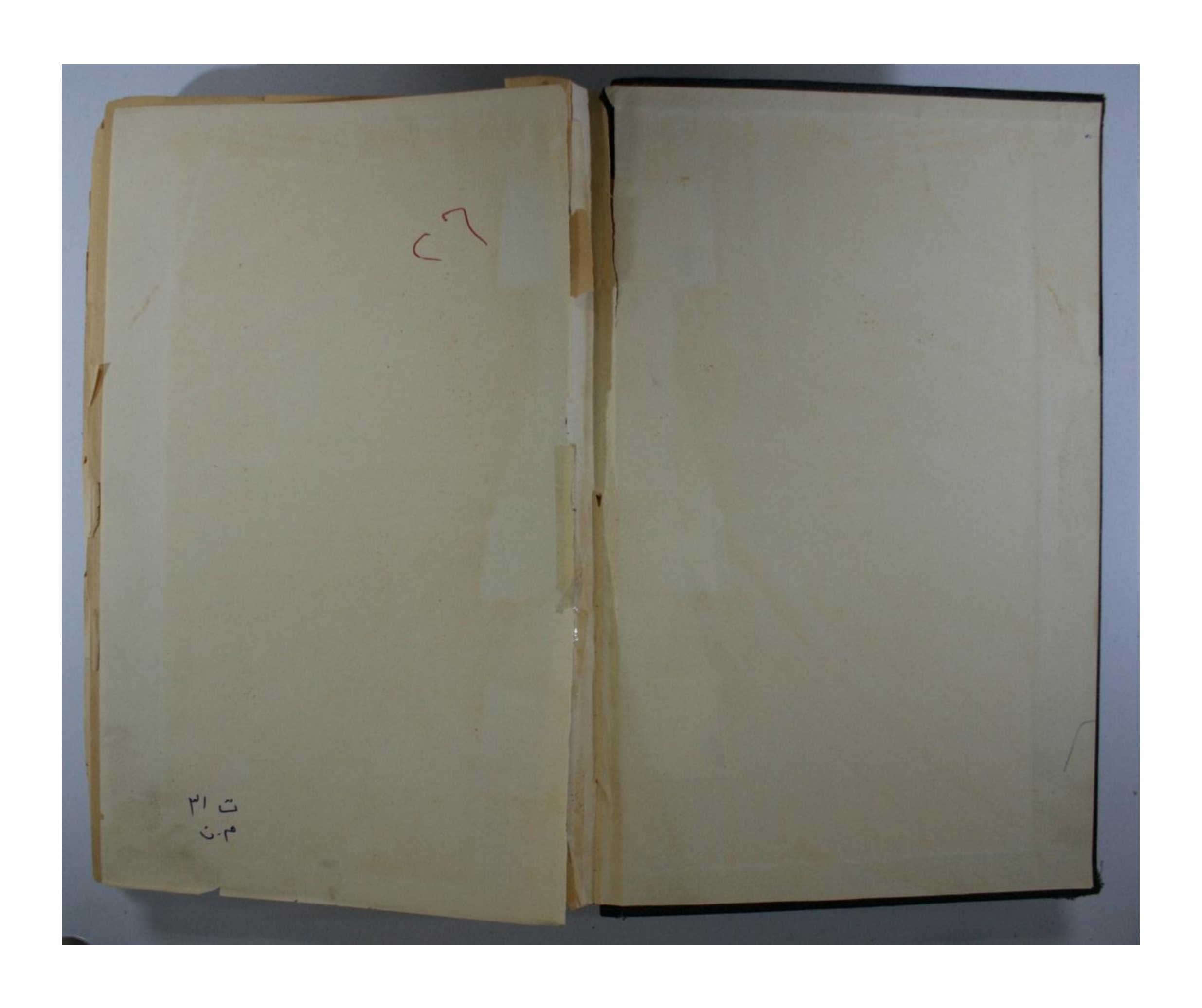

ت ٣١
م. ن
١٩٣٥


ت ٣١
م.ن



مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(٦)

الاجتماع الاعتيادي

سنة — ١٩٣٥

الجلسة الاولى

بعد ان استمع اعضاء مجلس الامة خطاب العرش الذي هذا نصه :ـ

حضرات الأعيان والنواب :

نفتتح باسم الله تعالى مجلسكم · ونرحب بكم · ونتمنى في اجتماعكم كل خير وتوفيق ·

ايها السادة :

اثمرت حكومتنا على السير وفق الخطة المرسومة ، خلال الفترة القصيرة التي اعقبت تأجيل المجلس وكان من دواعي سرورنا ان رأينا علاقاتنا مع الدول الأجنبية تسير على اسس المودة والصداقة · وان الجهود التي بذلتها حكومتنا قد تتوجت بالتفاهم على عقد معاهدة عدم التعدي ومعاهدة التحكيم مع جارتينا الصديقتين تركيا وايران · ونرجو ان تكون هاتان المعاهدتان فاتحة عهد جديد من الصفاء والتآخي بين الدول الموقعة · اما قضية الخلاف العراقي الأيراني المعروضة على عصبة الامم فقد استم[...] البحث فيها مباشرة بين الوفدين العراقي والأيراني [...] في طهران وجنيف ، وقطعت مرحلة كبيرة نحو الاتفاق · وستستمر المذاكرات في بغداد وفي طهران لانجاز الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها تعزيز روابط الاخوة والصداقة السديمة بين المملكتين ·

لقد انتهت المذاكرات الجارية بيننا وبين حليفتنا بريطانيا العظمى الى اتفاق تمهيدي حول حسم قضية السكك الحديدية على اسس مرضية · وقد زاد هذا الحسم في رسوخ الصداقة والمودة القائمة بين المملكتين ·

ستعرض عليكم حكومتنا معاهدتي عدم التعدي والتحكيم · وكذلك الاتفاقية الجديدة بشأن السكك الحديدية عند انجازها في القريب · لقد تتبعنا تطور الخلاف الأيطالي ـ الحبشي بكل اهتمام وتأسفنا لفشل المحاولات السلمية التي قامت بها العصبة الأممية للحيلولة دون وقوع الحرب بين البلدين · ولما كانت مملكتنا عضوا في عصبة الأمم وكان استقرار السلم في العالم ومحافظة الأمم من الاعتداء عليها يتوقفان على تأييد المبادىء المنطوي عليها عهد العصبة · فقد احسنت حكومتنا على عاتقها القيام بما يترتب عليها من الواجبات العامة ومنها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من عهد العصبة ·

ايها السادة :

ان المساعي التي بذلت في مطاردة العصابات في منطقة زيبار ادت الى تطهير تلك المنطقة · وقد رفعت الأحكام العرفية المعلنة فيها · كما ان الفتنة التي ظهرت في منطقة سنجار ، اخمدت بصورة سريعة بعد ان اعلنت الأحكام العرفية فيها · والعمل جار لأنهاء تلك الأحكام في هذه المنطقة · وقد برهنت قواتنا خلال هذه التطبيقات ، وفي اثناء قمع حركة التمرد التي حصلت في ناحية المدينة على استعدادها التام لقمع اي حركة يراد بها اخلال الأمن والسكينة في المملكة · وقد سرنا ما رأيناه من الاخلاص والتفاني من ابناء شعبنا المحبوب في سبيل توطيد الأمن ·

ايها السادة :

ان الحكومة منصرفة لفتح المصرف الزراعي ـ الصناعي في حينه ولأتخاذ التدابير لتوسيع نطاق الأستفادة من منتوجات البلاد الزراعية والصناعية · كما انها جادة في توسيع نطاق الجيش ، حسب المنهج المقرر · وقد باشرت في تنظيم شؤون القرى والقصبات والصحة والمعارف على اسس متينة · والتحري مستمر عن المياه لأغاثة الأهلين · وقد منحت المساعدات للزراع المحتاجين وقد مشروع لتطبيس الأقسام التي [...] من اصحاب المواشي ـ والتكية [...] مستمرة ـ وقد عرضت عن (العمارة) بالعمال وحصر النهر بـ (البصرة)



واصول تسجيل الاموال غير المنقولة والعقوبات العسكرية وميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ وغيرها من اللوائح. وستعرض عليكم في القريب العاجل لائحة الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ ولوائح قانونية اخرى بمثل منازعات العشائر والاعمال العمرانية والآثار القديمة والتفتيش الاداري والعقوبات – وهي قائمة الآن بدرس لوائح تعديل قانون الانتخابات والخدمة المدنية والجنسية والاستملاك والتجارة واصول المحاسبات وضريبة الارض والغابات والمعادن واصول المحاكمات الجزائية والاحوال الشخصية وقانون المعارف وغير ذلك من الامور التي يتوقف على تطبيقها نجاح المملكة وتقدمها •

[illegible]يها السادة :

اننا واثقون بانكم ستعالجون هذه الامور وامثالها بنشاط واخلاص كما اننا ندعو المولى ان يكلل اعمالكم بالنجاح والتوفيق •

وترك اعضاء مجلس الاعيان القاعة • عقدت الجلسة الاولى من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٥) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٦ شعبان سنة ١٣٥٤ و٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ برئاسة اكبر النواب سنا احمد حالت – الكوت •

الرئيس الموقت – بما ان النائب جمال المفتي – الموصل – هو اصغر النواب سنا ادعوه لتولي شؤون الكتابة موقتـا •

(فرقي جمال المفتي – الموصل – كرسي الكتابة) •

الرئيس الموقت – تتلى اسماء النواب الحاضرين •

(فتليت)

الرئيس الموقت – النصاب حاصل • نبدأ الآن بانتخاب الرئيس ونقترع ثلاثة من النواب ليشرفوا على سير الانتخاب •

(فسحبت القرعة وظهر اسم السيد عبد المهدي – المنتفك – وسعدون الرسن – الديوانية – وعز الدين النقيب – ديالى) •

الرئيس الموقت – توزع الاوراق •

(فوزعت)

(ثم نودي على النواب بحسب ترتيب حروف الهجاء [illegible] منهم ورقته بيده في الصندوق المعد لذلك) •

[illegible] الصندوق • وتحصى الاوراق

[illegible] (وصنفت)

الرئيس الموقت – عدد المحرزين (١٠٠) وهو مطابق لعدد الاوراق • وقد احرز كل من [illegible] – [illegible] – وعبد العزيز القصاب – بغداد و[illegible] الباججي [illegible] رأيا واحدا •

وظهرت اربع اوراق بيضاء • وقد احرز محمد [illegible] البصرة – (٩٣) رأيا فاصبح رئيسا للمجلس ادعوه لتسنم كرسي الرئاسة •

(فرقي محمد زكي كرسي الرئاسة) •

الرئيس – سادتي • ان من دواعي سروري واغتباطي ان اعلن لحضراتكم شكري وافتخاري بما اوليتموني من ثقة غالية بتجديدكم انتخابي رئيسا لمجلسكم الموقر • وحقا انها لثقة يعجز لساني عن ايفائكم حقها من الذكر ويقصر حكمي عن تقديرها قلبي وعلي ان اعتز بها وان استمد منها العون على رفع صوت هذا المجلس [illegible] لضمان [illegible] •

سادتي • اني لواثق بانكم شاعرون بعظم المسؤولية الملقاة على عواتقكم وانكم جادون في القيام بواجباتها احسن قيام • لأن ما امتازت به لجانكم في الاجتماع غير الاعتيادي الماضي من النشاط في العمل والبحث الدقيق وما اظهره مجلسكم من همة في التشريع وحكمة وروية في معالجة المسائل الهامة التي عرضت عليه وما ابداه من روح سام في سبيل تعزيز التضامن والوحدة الوطنية كل ذلك يطمئن الجميع بانكم ساعون لتحقيق ما تتطلبه الامة من برلمانها من اصلاح الفاسد وتقويم المعوج والاشراف على مصالح الدولة ومراقبة الحكومة في تصرفاتها واجراءاتها وتوجيهها الى الاعمال الصالحة للشعب• وما الحكومة الا منكم واليكم يهمها ما يهمكم وتسترشد بخططها واعمالها بآرائكم • واملي وطيد بانكم ثابتون على خطتكم هذه ومثابرون على اداء الرسالة التي ائتمنكم الشعب عليها وستجدون مني مساعدا ومعينا على اداء مهمتكم هذا واسأل الله ان يوفقنا جميعا لخدمة الامة والوطن الخدمة الحقيقية الصادقة تحت ظل صاحب الجلالة مليكنا المعظم غازي الاول •

(تصفيق)

الرئيس– نبدأ الآن بانتخاب نائب الرئيس الاول • توزع الاوراق •

(فوزعت)

(ثم نودي على النواب حسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته بيده في الصندوق) •

الرئيس – يفتح الصندوق • وتحصى الاوراق • ثم تصنف الآراء •

(فاحصيت الاوراق • ثم صنفت الآراء) •

الرئيس – عدد المصوتين (٩٩) وهو مطابق لعدد الاوراق• وقد احرز محمد سليم – بغداد – رأيا واحدا• وظهرت خمس اوراق بيضاء • واعتبرت ورقة واحدة مهملة • وقد حاز محمد علي محمود – ديالى – (٩٣) رأيا فاصبح نائبا اولا للرئيس لحيازته اكثرية الآراء • نبدأ الآن بانتخاب نائب الرئيس الثاني• توزع الاوراق•

(فوزعت)

الرئيس – يفتح الصندوق ثم تحصى الاوراق وتصنف الآراء • فاحصيت ثم صنفت

الرئيس – عدد المصوتين (٩١) حاز كل من صالح باش اعيان – البصرة – وامجد العمري – الموصل– وعلي محمود – بغداد – وقاطع العوادي – العمارة – وتوفيق السويدي – بغداد – رأيا واحدا • وظهرت خمس عشرة ورقة بيضاء واعتبرت ورقة واحدة مهملة• وقد احرز باقر الشبيبي – المنتفك – (٧٠) رأيا فاصبح نائبا ثانيا للرئيس لحيازته اكثرية الآراء • ونشرع الآن بانتخاب السكرتيرين على ورقة واحدة وفق النظام الداخلي • توزع الاوراق •

(فوزعت)

الرئيس – يفتح الصندوق وتحصى الاوراق • ثم تصنف الآراء •

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء)

الرئيس – عدد المصوتين (٨١) وهو مطابق لعدد الاوراق • وقد احرز كل من توفيق برتو – الدليم – وتوفيق السويدي – بغداد – وصادق حبه – المنتفك – وموحان الخير الله – المنتفك – وبهاء الدين سعيد – ديالى – وحسيدي الفرحان – الموصل – وعبد الله الياسين – الكوت – رأيا واحدا • وجمال المفتي – الموصل – ثلاثة آراء • وظهرت اربع اوراق بيضاء واعتبرت ورقة واحدة مهملة• واحرز عز الدين النقيب– ديالى – (٧١) رأيا ورفائيل بطي – الموصل – (٦٣) رأيا وعليه اصبحا كاتبين للمجلس لحيازتهما اكثرية الآراء • ادعوهما الى ارتقاء كرسي الكتابة •

(فرقي الكاتبان المدعوان) •

الرئيس – نبدأ الآن بتفريق النواب على الشعب الاربع ويجري ذلك بواسطة المنضدة المخصوصة •

(فاجريت عملية التفريق) •

الرئيس – تتلى الاسماء حسب تسلسل الشعب •

(فتليت وظهرت النتيجة كما يلي) :–

الشعبة الاولى

حامد الوادي	(الكوت)
علي كمال	(السليمانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)
روبين سوميخ	(البصرة)
حسين النقيب	(كربلاء)
مظهر الشاوي	(ديالى)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
ضياء يونس	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
احمد حالت	(الكوت)
علوان العبود	(الحلة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
زامل المناع	(المنتفك)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
توفيق السويدي	(بغداد)
حويز اغا	(اربيل)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
سعد صالح	(كربلاء)
قاسم الخضيري	(العمارة)
توفيق برتو	(الدليم)
احمد كمال	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
مزهر السرمد	(الكوت)
امين راوندوزي	(اربيل)
سليمان فيضي	(البصرة)
رؤوف البحراني	(بغداد)

الشعبة الثانية

ابراهيم حيم	(بغداد)
موجد الشعلان	(الديوانية)
عبود الهيمص	(الحلة)
حبيب العبيدي	(الموصل)
رزوق غنام	(بغداد)
علوان السعدون	(الحلة)
امجد العمري	(الموصل)
شبيب المزبان	(العمارة)
وديع جبوري	(البصرة)



حبيب الخيزران	(ديالى)
امين زكي	(السليمانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
مشحن الحردان	(الدليم)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
سلمان المشته	(العمارة)
فريد الجادر	(الموصل)
محمد علي محمود	(ديالى)
علي محمود	(بغداد)
عبود الملاك	(البصرة)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
اسحاق شاؤول	(الموصل)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
حميد الحسن	(ديالى)
فائق الطالباني	(كركوك)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)

الشعبة الثالثة

جعفر الصبيدع	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
حبون العيد	(المنتفك)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
حسيني الفرحان	(الموصل)
محمد العبطان	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
سيف الله خندان	(السليمانية)
محمد سليم	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
خليل زكي	(كركوك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
صادق حبه	(المنتفك)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
يوسف الكبير	(بغداد)
مجيد الخليفة	(العمارة)
دارا الداودة	(كركوك)
محمدزكي	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
سوادي الحسون	(الديوانية)
داود السعدي	(الحلة)
حمدي الباججي	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
حسين ملا	(اربيل)

الشعبة الرابعة

باقر الشبيبي	(المنتفك)
علي رضا العسكري	(كركوك)
موحان الخير الله	(المنتفك)
داود الجاف	(كركوك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
جمال المفتي	(الموصل)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
معروف الرصافي	(الدليم)
سعدون الرسن	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
حامد الجاف	(السليمانية)
حمدي جلميران	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
فريق المزهر	(الديوانية)
سكبان العلي	(المنتفك)
سلمان البراك	(الحلة)
خميس الضاري	(الدليم)
محمد صالح	(السليمانية)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
عبد المهدي	(المنتفك)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)

الرئيس ـ ستعلن اسماء حضرات النواب الذين وزعوا على الشعب في اللوحة المخصوصة فارجو من

النواب الحضور غدا في الساعة العاشرة زوالية لانتخاب رؤساء الشعب ولتوزيع الاعضاء على اللجان الدائمة • وبقيت لجنة خطاب العرش • فهل يوافق المجلس على انتخابها من الشعب او باقتراح خاص من الهيئة العامة •

صادق حبه ـ المنتفك ـ اقترح ان تنتخب لجنة خطاب العرش من الهيأة العمومية وان تؤلف من سليمان فيضي ـ البصرة ـ وعلي محمود ـ بغداد ـ وغياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ومحمد حسن حيدر ـ العمارة ـ وحمدي الباججي ـ بغداد ـ وحبيب العبيدي ـ الموصل ـ واحمد عزت الاعظمي ـ بغداد ـ وحمدي جلميران ـ الموصل ـ واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من صادق حبه ـ المنتفك ـ حول تأليف لجنة خطاب العرش من الهيئة العامة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يكون النواب الآتية اسماؤهم لجنة لتحرير جواب خطاب العرش •

١ ـ سليمان فيضي
٢ ـ علي محمود
٣ ـ غياث الدين النقشبندي
٤ ـ محمد حسن حيدر
٥ ـ حمدي الباججي
٦ ـ سيد حبيب العبيدي
٧ ـ احمد عزت الاعظمي
٨ ـ حمدي جلميران

نائب المنتفك
صادق حبة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • وارجو من اعضاء لجنة خطاب العرش الحضور غدا في الساعة التاسعة زوالية صباحا لتحرير العريضة الجوابية • والجلسة القادمة سنخبركم بموعدها مع المنهاج • انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



الجلسة الثانية

عقدت الجلسة الثانية من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٠ شعبان سنة ١٣٥٤ و٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم:ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ حميدي الفرحان ـ الموصل ـ علوان السعدون ـ الحلة ـ محمد العبطان ـ الديوانية ـ مرزوك العواد ـ الديوانية ـ وتغيب بدون اجازة كل من :ـ اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ جعفر السيدع ـ الحلة ـ حامد النقيب ـ البصرة ـ سلمان البراك ـ الحلة ـ علوان العبود ـ الحلة ـ علي الطوغرامجي ـ اربيل ـ محمود النعمة ـ البصرة ـ مزهر السرمد ـ الكوت ـ يوسف الكبير ـ بغداد ـ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت . النصاب حاصل الاجازات : منح ديوان الرئاسة مرزوك العواد ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحميدي الفرحان ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحبيب الخيزران ـ ديالى ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ ومحمد العبطان ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وعلوان السعدون ـ الحلة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ . الاوراق الواردة . وردنا كتاب من رئيس الديوان الملكي المتضمن مصادقة صاحب الجلالة الملك المعظم على انتخاب ديوان الرئاسة يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

البلاط الملكي — الرقم/ب/٣
الديوان — بغداد في ٣ تشرين الثاني ١٩٣٥

رئاسة مجلس النواب

الموضوع ـ انتخاب ديوان الرئاسة العالي

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١ والمؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

اطلع مولاي صاحب الجلالة على نتيجة الانتخابات التي جرت في مجلس النواب في جلسته الاولى من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ من الدورة الانتخابية السادسة حسبما هو موضح في كتابكم اعلاه فصادق عليها وامرني بابلاغكم ذلك .

رئيس الديوان الملكي
رستم

الرئيس ـ وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان بشأن انتخاب ديوان رئاسته يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان — الرقم ٣٩٤
مجلس الاعيان — التاريخ ٦ شعبان سنة ١٣٥٤
٢ تشرين الثاني/١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ انتخاب ديوان الرئاسة

عقد مجلس الاعيان جلسته الاولى يوم السبت ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وانتخب ديوان رئاسته . فاسفرت النتيجة عن انتخاب :ـ

السيد محمد الصدر ـ رئيسا .

ومولود باشا مخلص نائبا للرئيس .

وانتخاب : احمد بك عثمان وعزرا افندي دانيال عضوين لديوان الرئاسة .

ولمعاليكم الاحترام .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ وردنا سؤال من محمد سعيد العبد الواحد نائب البصرة الموجه الى وزير الاقتصاد بشأن (حشرة السن) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المفخم

ارجو ان تبلغوا سؤالي هذا لمعالي وزير الاقتصاد ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي .

لا يخفى على معاليكم ان حشرة المن في البصرة احدثت تلفاً بنخيلها وثمرها فكان مريعاً وفضلاً اضرت بثمرها وذلك من تاثير الدوباس الذي لا يزال ينتشر بزيادة · وان العشرين مكينة التي جلبت خصيصاً لهذه الحشرة هي غير كافية نسبة الى الاملاك المصابة بهذه الآفة · فارجو من معالي الوزير ان ينور المجلس العالي ما هو مقدار المكائن التي خصصت لهذا الموسم المقبل لأن نخيل البصرة اصبح مهدداً بالتلف الا لم تتخذ الحكومة الموقرة الاحتياطات اللازمة للمكافحة السريعة الفعالة بهمة ونشاط ·

٧-١١-١٩٣٥ محمد سعيد العبد الواحد
نائب البصرة

الرئيس — يحال الى الوزير المختص · وردتنا لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ تحال الى اللجنة المالية · ولائحة قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ تحال الى اللجنة المالية · ولائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة · المادة الأولى من المنهاج :- النظر في تقرير لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش ·

سليمان فيضي — البصرة — ان اللجنة عندما تذاكرت في تحرير العريضة الجوابية كانت رغبتها في ابداء تقدير الحكومة لما اتخذته من العزم والحزم في اخماد الفتن التي حدثت اخيراً وكذلك تقدير جهودها الجبارة ومساعيها الحازمة في قضايا عقد معاهدات التحكيم وعدم التعدي وفي قضية السكك الحديدية غير انه اتباعاً للاصول التي الجاري والتعامل المتخذ في ان تكون العريضة الجوابية على خطاب العرش مختصرة وموجزة فان اللجنة مع بيان رغبتها التي عرضتها حررت العريضة الجوابية بالشكل الموجز الذي عرضته على المجلس العالي وترجو من المجلس العالي ان يوافق عليها حسب الصيغة التي قدمتها اليه ·

الرئيس — تتلى الصيغة المقترحة لجواب خطاب العرش ·

فتليت وهذا نصها :-

جواب خطاب العرش

يا صاحب الجلالة :

ان مجلسنا ليشكر المولى جل ثناؤه على توفيقه لافتتاح اجتماعه الاعتيادي الأول من دورته الانتخابية السادسة على يد جلالتكم · ويرجو ان يحقق حسن ثقتكم الملكية به · في معالجة الشؤون المودعة اليه · والقيام بواجباته بعناية واهتمام · ويسأل الله التوفيق لتحقيق الأماني المنشودة في سير الأمة في مضمار التقدم والرقي تحت ظل جلالتكم وهو ولي التوفيق ·

عبد العزيز القصاب — بغداد — جاء في خطاب العرش ذكر الأعمال والمشاريع الهامة فاتمنى ان تتحقق وجاء في الخطاب ذكر الاتفاق الحاصل بين جارتينا تركيا وايران وهذا حقيقة يستوجب الشكر والامتنان فيجب تسجيل الشكر للجهود المبذولة في هذا السبيل · وجاء في الخطاب ذكر اعلان الأحكام العرفية في منطقة الزيبار واعتقد بعدم وجود اسباب تستلزم اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة فاذا كان السبب هو قيام خليل خوشوي ضد الحكومة فهذا لا يستلزم اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة · حيث كان يمكن القضاء عليه بالقوة لا باعلان الأحكام العرفية · لقد علمت بان المحكمة العرفية هناك قد حكمت على بعض الاشخاص بالاعدام مع انه لم يستحقوا عقاب الاعدام وكما انها قد حكمت على بعض الاشخاص بالنفي ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة وكذلك قد حكمت بالنفي على بعض المخدرات من النساء والبنات فعليه اطلب من الحكومة ان تدقق هذه الأحكام الصادرة وترأف بحق المخدرات والبنات على الأقل ·

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — سادتي يعلم النائب المحترم بان الأحوال التي سببت الاضطراب الأخير في منطقة الزيبار هي مستمرة منذ امد بعيد وهذه الأحوال كانت ناشئة من عدم وجود القوة الكافية لتعقيب الشقاة ولفقدان الادارة هناك وفي مواسم مختلفة كانت الحكومات المتتابعة تسوق القوات الكبيرة على الشقاة بدون ثمرة وكانت النتيجة من عملية التطهير التي رغبت فيها تلك الوزارات المتتابعة لم تثمر الثمرة المطلوبة فحينئذ اضطرت حكومتنا ان تعقب العصاة بالاشتراك مع الجارة الصديقة تركيا وان تستعمل هذه الواسطة لتقضي على حركة التمرد بالسرعة وبعد ذلك وجدنا ان اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة هي كافية للقضاء على المتمردين وعلى الاشخاص الذين يساعدونهم بشتى الوسائل وبعد اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة اضطرت العصابات العديدة التي كانت تعبث بالأمن ان تلتجئ الى الحكومة · واما خليل خوشوي فقد فر الى الأراضي التركية المجاورة الى الحدود العراقية وهو الآن يلقي البؤس والشقاء هناك · فالاخبار الأخيرة التي وردتنا بان القوات التركية رجعت الى مطاردة ذلك

الشقي · وان التدابير المحلية التي اتخذت بعد رفع الأحكام العرفية هي كافية ووافية لاستمرار السكينة الى مدة مديدة ان شاء الله · اما القول بان صدور الأحكام العرفية قد تناولت اشخاص ابرياء فبالطبع ان القول المجرد غير المستند الى وثائق لا يمكن ان يصادق عليه · فالأحكام صدرت من قبل هيئة مختلطة متكونة من حكام حقوقيين وضباط عسكريين وهذه الهيئة تعلم حق العلم بان الاشخاص المتهمين هم عراقيون قبل كل شيء ·

حامد الوادي — الكوت — سادتي · انني قبل كل شيء ارى لزاماً علي ان اتقدم الى الوزارة المحترمة بالشكر الأجزل حيال الجهود الصادقة التي بذلتها في وضع الخطط الحكيمة والأسس الصالحة لتوطيد اواصر الصداقة وتعزيز صلات المودة القائمة على اسس المنافع المتبادلة بيننا وبين الجارتين الصديقتين تركيا وايران · انني اتمنى من صميم قلبي ان تستمر الوزارة المحترمة في السير على هذه السياسة الرشيدة التي سيجني العراق بلا شك ثمارها وفوائدها في القريب العاجل كما اني اؤمل ايها السادة ان تكون هذه الخطة الطيبة اساساً لسياسة كل وزارة اخرى عراقية قد تدعو الحاجة الى ان تتحمل مسؤولية النهوض باعباء هذه المملكة العزيزة · اما امر السكك الحديدية فلعلي ايها السادة استطيع في موقفي هذا ان اعرب بالاعراب عن شعور الأمة العراقية الكريمة اذا ما صرحت باني اقابل خبر انجاز او قرب انجاز السكك الحديدية التي اشغلت افكار الأمة العراقية من اقصاها الى اقصاها لتأثيرها المباشر في اوضاعنا السياسية والاقتصادية والعسكرية — على اسس مرضية كما جاء في الخطاب — اقابله بالشكر والمنة والاعتزاز · سادتي انني اشارك الوزارة المحترمة فيما اظهرت من اسف لفشل المحاولات السلمية التي قامت بها عصبة الأمم في صدد الخلاف الايطالي الحبشي · ذلك الخلاف الذي اوجب كما تعلمون على دول العصبة ومن جملتها على حكومتنا الموقرة ان تشترك في تطبيق العقوبات الاقتصادية على الجانب المتعدي الأمر الذي يحفزني الى القول فاقول ان هذه الظاهرة المباركة ظاهرة الانتصار للحق ظاهرة اقامة العدل على السواء في الأرض ظاهرة ردع الظالم ومساعدة المظلوم ظاهرة الحرص على السلام العام · ان كل هذه الظواهر والمظاهر التي تجلت في موقف العصبة هذه المرة من الخلاف الايطالي الحبشي والتي سيكون وارجو ان يكون لها التأثير الفعال في موقف الدولة المعتدية لتدلنا دلالة واضحة على ان السلم العام المنشود الذي طالما سعت الى تأييده الدول الكبرى وفي مقدمتها بريطانيا العظمى لا يستقر ولا يرتكز ولا يهدأ الا على اساس واحد وهو تلبية نداء المظلوم مهما كان مصدر ذلك النداء · أمن الغرب ام من الشرق أمن المانيا ام من الصين ام من امريكا ام من تركيا وايران ومصر وفلسطين وسوريا · انني اتمنى من صميم قلبي ان تقف العصبة المحترمة هذا الموقف المشرف من كل معتد آخر يريد ابتلاع غيره ولا يرى الا مصلحة نفسه · قامت الدنيا ام قعدت خربت ام عمرت · والا فاني اطمئن كل من يحاول اقامة دعائم السلم على اساس غير هذا الأساس فاني اطمئنه بان محاولاته تلك فاشلة عقيمة خاسرة · انني اقدر موقف الوزارة المحترمة الحازم من حركات التمرد التي قام بها انصار الطيش والجهل والغباوة والغفلة الذين لاقوا جزاء عملهم — وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون — وبهذه المناسبة ارجو ان لا يفوتني ايها السادة واجب الاطراء والثناء على الشجاعة الممتازة التي اظهرها جيشنا الباسل قواداً وضباطاً وجنوداً في الحركات التي انتهت بفضل الله وبفضل اخلاص هذا الشعب الكريم بالسرعة والمهارة الجديرتين بالاعجاب والاكبار · واني لاغتبط من صميم قلبي عندما ارى الوزارة والأمة على اختلاف طبقاتها وطوائفها وميولها ونزعاتها عندما اراهم يشعرون جميعاً بشعور واحد نحو وجوب تقوية وسائل الدفاع ، توسيع نطاق تلك الوسائل براً كان او بحراً او جواً · انني اغتبط بهذا المظهر الجليل لأني اعتقد وارجو ان يشاركني في اعتقادي هذا الزملاء الكرام بان الأمم المعتزة بقوتها لا تعرف معنى ولا تفهم اسماً للحق الذي لا تعززه قوة · وعلى ذكر ما جاء في الخطاب من الاشارة الى اهتمام الوزارة بالصحة العامة اود ان الفت نظرها الى حالة شفتي النهر الصحية واود ايضاً ان يقف معي كل من يهمه امر تلك الصحة وقفة متأمل خبير ليرى بعينيه هذه التي جاءت لتغسل اوسخ واقذر ما عندها من ثياب وذاك الذي جاء على مقربة منها اسمحوا لي بان اقول ليقضي حاجته وهذا الذي جاء فانغمس في الماء ليغتسل وهذه الأخيرة التي تقدمت لتحمل ماء شربها من ذلك الماء المزيج من تلك الأوساخ والأقذار الى اهلها وذويها ثم ليحكم ذلك المتفرج حكمه الى اي مدى اهملت الصحة في احسن نقطة من نقاط العاصمة تلك التي يجب ان تكون احسن متنزهاتنا · اما الغبار الخانق المتصاعد من ساحات ميدان السباق الذي ضج منه حتى الشعدون فسلوا سكان ذلك الحي تقفوا على الحقيقة التي تدعونا الى ان نتقدم الى الوزارة المحترمة التي نؤمل ان يجري على يديها كل خير ونفع ان تعنى عنايتها الخاصة بشكل اوسع واوفى مما كان · اما المعارف فاني

قد اطلت الحديث ولذلك احصر قولي عنها في كلمة واحدة وهي :ـ ان فتح مدرسة واحدة في اية منطقة من المناطق التي ساد الجهل ونجبر فظهرت آثاره السيئة فيها تكون انفع واربح من اقامة مخافر وسوق جيوش تثقل الكواهل وتفرغ الجيوب هذا واسأل الله تعالى ان يأخذ بيد من يخلص لهذه الامة الكريمة قولا وفعلا قصدا ونية ظاهرا وباطنا والسلام عليكم ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي كنت قد سجلت رأيي بخصوص اعلان الاحكام العرفية في منطقة بارزان في الاجتماع غير الاعتيادي السابق ولا زلت على ذلك الراي ٠ لا اريد ان اصدق ما قاله معالي عبدالعزيز بك القصاب من ان الاحكام غير عادلة بحق بعض المحكومين ولكن الذي يرجى من الحكومة عندما تأتي لائحة اعفاء القائمين بتنفيذ احكام العرفية ان تطلب اضبارة القضايا التي يمكن ان يبت فيها وفي صحتها وتدققها قبل اعطاء كلمتها بالعفو او عدمه وكذلك كنت اود ان لا يخلو خطاب العرش من اعفاء هؤلاء المحكومين اسوة باخوانهم محكومي الجنوب واذا لاحظنا حقيقة صدور الاحكام بتبعيد بعض النساء او الاطفال الى مناطق بعيدة وان هذه لم تكن الاولى من نوعها فاذا ما علمنا وجوب ذلك علمنا ايضا من الواجب بمكان اعادة هؤلاء البؤساء الى مراكزهم مع الرأفة والانصاف فارجو من الوزارة المحترمة ان تعد المجلس بذلك وما ذلك على الوزارة بعزيز ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي لا اود ان اجيب على كل ما تفضل به النواب ولكن كلمة واحدة من خطاب النائب علي كمال لفتت نظري حيث يطلب من الحكومة او يتمنى ان يرى في خطاب العرش قضية الاعفاء عن الاشخاص المحكوم عليهم من قبل الادارة العرفية سادتي المقياس السياسي للوزارة في هذا الباب في سياستها نحو الاعفاء او التأديب هي انها اذا وجدت بان التدابير المتخذة كافية لاستتباب الامن والسكينة تقدم على العفو اما وهي في حالة دور التجربة وبعد ان اتخذنا بعض التدابير المانعة لرؤية هذا الاستمرار لا ينبغي للحكومة ان تسرع ويجوز ان الحكومة تجد بان التسرع في الاعفاء ربمايكون تجديدا لحصول اضطرابات اخرى ومعنى ذلك تقديم ضحايا جديدة من الجانبين اهليةوحكومية والحكومة لا تريد ان تعطي مجالا الى مثل هذه الاحوال وعلى كل حال هذا هو رائد الحكومة مع شعورها بضرورة الرحمة والرأفة على كل شخص تتناوله الاحكام ٠

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول جواب خطاب العرش ٠

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع الصيغة المقترحة في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون براءات الاختراع ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ لي كلام حول المادة (٣٢) ارجو ان تقرأ ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ تلغى براءات الاختراع وتسقط الحقوق المتعلقة بها في الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا لم تدفع الرسوم في زمن استحقاقها ٠

ب ـ اذا لم يقم صاحب براءات الاختراع بدون عذر مشروع باخراج الاختراع الى حيز العمل في العراق خلال سنتين من تاريخ منح البراءات ٠

ج ـ اذا ادخل المخترع الى العراق بدون عذر مشروع معمولات اجنبية هي من نوع الاختراع الذي نال براءاتا بحقه ٠

٢ ـ ان عدم وجود تسهيلات كافية لايصال اختراع ما الى الفعل او لتأسيس تجارة ما بذلك الاختراع في العراق يعتبر كعذر مشروع ٠ انما يشترط في ذلك ان يقوم صاحب براءات الاختراع باعلان الاختراع للجمهور على المنوال الذي قد ينص عليه في نظام ٠

٣ ـ ان سقوط حق الاختراع بموجب هذه المادة يكون بقرار يصدره وزير المالية اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب يقدمه احد الاشخاص المذكورين في هذه المادة ولصاحب البراءات ان يستأنف قرار الوزير لدى محكمة التمييز في ظرف (٣٠) يوما ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ هذه المادة تبحث عن الحالات التي تقتضي الغاء براءات الاختراع وقد جاء فيها ان القرار بالغاء براءات الاختراع يصدره وزير المالية غير انه اعطى الحق لصاحب البراءات ان يستأنف القرار لدى محكمة التمييز في ظرف (٣٠) يوما فالاحظ في هذه القضية اولا ان القرارات الادارية التي تصدر في مثل هذه المسائل اعطي فيها اي في القضايا المماثلة لها حق التمييز لا الاستئناف لان الاستئناف يتبع مراسم طويلة وفي هذه القضية يستحسن ان يعطى حق التمييز للشخص واظن

هذا هو المقصود ٠ هذا من جهة ومن الجهة الثانية لم تبين مدة الـ (٣٠) يوما من اي وقت تبتدئ، فهل تبتدئ من تاريخ صدور القرار ام من تاريخ تبليغ صاحب البراءات بذلك القرار ٠ العدل يقضي ان يكون التاريخ يبدأ من تاريخ تبليغ صاحب البراءات بالقرار لانه يجوز ان يصدر القرار ولا يبلغ صاحب البراءات وتنقضي الثلاثون يوما بدون ان يعلم صاحب العلاقة انه صدر قرار بالغاء براءات الاختراع ٠ لذلك اقترح ان ينص في المادة ان مدة (٣٠) يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ صاحب البراءات بالقرار ٠ ثم جاء في هذه الفقرة اي الفقرة الثالثة ان وزير المالية يصدر القرار اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه احد الاشخاص المذكورين في هذه المادة ولم يذكر في هذه المادة اسماء اشخاص والحالات المذكورة فيها تقضي اذا قدم كل شخص اخبارا بحصول هذه الحالات فيجوز ان يسمع والوزير يحقق عن ذلك الاخبار فجملة (المذكورين في هذه المادة) لا ارى لها لزوما ولذلك اقترح ان تعدل الفقرة الثالثة من هذه المادة واقدم اقتراحا بذلك ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النقاط التي ذكرها النائب المحترم حول هذه المادة هي اولا مسألة الاستئناف فالتمييز المعروف في نظر القوانين هو الدرجة الثالثة بعد الاستئناف والاستئناف يقع في الدرجة الثانية بعد قرار الوزارة وهذا لا يتفق مع الاسس القانونية لانه يحصل في الدرجة الثانية ٠ اما المدة فهي ثلاثون يوما ولا يمكن ان ينفذ الحكم مالم يبلغ ذوو العلاقة بالقرار لذلك لا ارى لزوما للتعديل الذي اورده النائب المحترم فذوو العلاقة هم موجودون في المادة نفسها لذلك لا ارى لزوما لتقديم اقتراح فيما يتعلق بهذه العبارة ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ من الامور البديهية ان لا عبرة للمباني بل للمعاني فبعدما بينت المادة ان هذا القرار يستأنف لدى محكمة التمييز لم يبق مجال للاشتباه ولكن بالحقيقة اذا اراد الحقوقيون ان تستبدل كلمة التمييز بكلمة الاستئناف فلا مانع هناك ويجوز ان يكون هذا التبديل اوضح واوفى بالمرام ٠ اما من جهة التبليغ حقيقة اصبحت قواعد مطردة فيما يخص التبليغ سواء كان ذلك في الاستئناف او التمييز والقرار يعتبر نافذا من تاريخ التبليغ مع ذلك ان التوضيح والتصريح في هذا الباب لا يوجد فيه بأس ومن الوجهة الحقوقية لا يوجد مانع من قبول اقتراح النائب المحترم ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عند القراءة الثانية لهذه اللائحة عرضت على المجلس المحترم ـ العفو ـ سأتكلم بعد تلاوة المادة (٣٣) ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ بعد ان بين وزير العدلية هذه البيانات اكتفيت ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ يسمح لي النائب المحترم ان اضيف كلمة على اقتراحه فاذا قلنا (احد الاشخاص) تبقى هذه الكلمة بلا وصف وينبغي ان نقول (الاشخاص ذوي العلاقة) حينئذ تكون احسن واوضح ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اؤيد الاقتراح الذي جاء به الزميل ضياء يونس لانه وجيه اما مسألة الاستئناف كما اوضحه وزير العدلية هي اوضح واضمن من كلمة التمييز لان الاستئناف له قواعد اخرى وهنا في المادة الثالثة اقترح الزميل الغاء حق الاختراع فالتمييز الذي يقدم هو اعتراض على القرار الصادر بالغاء البراءات لا على قرار السقوط واما قرار السقوط فهو تابع الى الغاء وايضا انا اتفق مع وزير العدلية في مسألة الاشخاص بدل ان يقال (يقدمه احد الاشخاص) يقال (يقدمه احد الاشخاص ذوي العلاقة) واما مسألة مبدأ المدة ولو ان التعامل او العادة جرت بان يبلغ الاشخاص بعد صدور القرار فيجب ان يكون حينئذ بصورة صريحة وواضحة لا تقبل الاجتهادات والتفسير ٠لهذا لو قيل بعد تبليغ القرار بمدة ثلاثين يوما حينئذ نخلص من الارتباكات فلاجله انا اؤيد الاقتراح الذي جاء به الزميل ضياء يونس ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ لا بأس من اضافة كلمة (ذوي العلاقة) على اقتراحي ٠

الرئيس ـ مخاطبا ضياء يونس ـ عدلوا اقتراحكم ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اولا قضية تسمية اللائحة باسم لائحة براءات الاختراع غير صحيح ٠

الرئيس ـ مخاطبا سعيد الحاج ثابت ـ يسمح لي النائب المحترم ان هذه القراءة الثالثة وان كلامكم هذا حول الاسس والمبادئ ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الثالثة ٠

الرئيس ـ ان بحثنا يدور حول المادة (٣٢) يتلى اقتراح ضياء يونس ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من لائحة قانون براءات الاختراع كما يأتي :ـ

ـ ٣ ـ ان الغاء براءات الاختراع بموجب هذه المادة يكون بقرار يصدره وزير المالية اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب يقدمه احد الاشخاص ذوي العلاقة ولصاحب البراءات او من حل محله ان يميز قرار الوزير لدى محكمة التمييز في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تبلغه بالقرار المذكور. ١١ ـ ٧ ـ ٣٥

ضياء يونس
نائب الموصل

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثانية والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ انا طلبت الكلام حول المادة الثالثة .

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تكون براءات الاختراع على ثلاثة انواع .

الاول ـ براءات الاختراع بشأن اختراع يطلب تسجيله في العراق .

الثاني ـ براءات الاختراع بشأن اختراع سبق تسجيله خارج العراق ويطلب تسجيله في العراق .

الثالث ـ براءات الاختراع بشأن اصلاح في اختراع سبق تسجيله .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ مع الاسف انا اشتبهت حيث انني قصدت المادة الرابعة .

الرئيس ـ مخاطبا ـ سعيد الحاج ثابت . هل لديكم اقتراح حول تعديل المادة .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان كلمة براءات هي تركية فعليه ارجو تبديلها بكلمة عربية .

الرئيس ـ ان كلمة براءات الاختراع هي صحيحة فلا ارى لزوما لتبديلها .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة (٢٣) .

الرئيس ـ تتلى المادة (٢٣) .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ كل من قام بقصد الغش او حاول القيام بأي عمل من الاعمال المبينة ادناه او ساعد او حرض على القيام بها يعتبر مرتكبا لجريمة ضد هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار .

أ ـ صنع شيء او استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءات اختراع تعديا على حقوق صاحب البراءات .

ب ـ استورد او باع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع متوجا صناعيا صنع تحديا على حقوق صاحب براءات اختراع .

ج ـ النشر في اعلان او لوحة علامة فارقة او دمغة او غلاف ان الشيء قد صدرت براءات اختراع بشأنه مع انه لم يصدر براءات اختراع بذلك او انقضت مدة براءات الاختراع الممنوحة او ابطلت البراءات .

تطبق احكام العود العامة على المجرمين العائدين المبحوث عنهم في هذه المادة .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان الزميل قرأ اقتراح الحكومة ولم يقرأ اقتراح اللجنة لان اقتراح اللجنة هو يتضمن تبديل كلمة (صنع شيئا) بكلمة (صنع شيء) وهذا هو الصحيح وانا اقترح تبديل كلمة (استورد) بكلمة (استيراد) وكذا كلمة (باع) بالبيع وتبديل كلمة (عرض) (بعرض) وزيادة كلمة (اي) بعد كلمة (للبيع) ثم تبديل كلمة (متوجا وصناعيا) (بمتوج وصناعي) فتكون نص الفقرة (ب) من المادة (٢٣) استيراد او بيع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع متوج صناعي الخ.. اقدم اقتراحا بذلك . ثم وجود كلمة (طريقة) في الفقرة (أ) فهذه الكلمة غير مألوفة لانها لا تحوز موضوع الشيء والموضوع عبارة عن اجزائه سواء فيما يتعلق بجوهرياته او غير ذلك ولهذا اقترح تبديل كلمة (طريقة) الواردة في الفقرة (أ) بكلمة (تؤدي الى اختراع الخ) واقدم اقتراحا آخرا على حدة بذلك .

الرئيس ـ مخاطبا ـ ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هل كلامكم يتعلق بالمادة (٢٣) .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نعم كلامي يدور حول المادة (٢٣) وبما ان الزميل كان كلامه ايضا يتعلق بالمادة (٢٣) لهذا لم يبق لي حاجة للكلام .

الرئيس ـ مخاطبا سعيد الحاج ثابت . هل لديكم اقتراح بشأن تعديل المادة الرابعة .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ كلا .

الرئيس ـ يتلى اقتراح غياث الدين بشأن تبديل بعض الكلمات في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

. اقترح تبديل كلمة (استورد) بكلمة (استيراد) وكذا كلمة (باع) بكلمة (بالبيع) وعرض (بعرض) وزيادة كلمة (اي) بعد كلمة (للبيع) ثم تبديل متوجا وصناعيا (بمتوج وصناعي) فتكون نص الفقرة (ب) من المادة (٢٣) استيراد او بيع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع متوج صناعي الخ . .

نائب الموصل
غياث الدين

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا .

(فوقف النواب)

الرئيس ـ قبل . لدينا اقتراح ثاني من غياث الدين بشأن تبديل (هي موضوع اختراع) من المادة (٢٣) بكلمة (تؤدي الى اختراع) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

. اقترح تبديل (هي موضوع اختراع) من المادة (٢٣) من الفقرة (أ) بكلمة (تؤدي الى اختراع الخ) . .

نائب الموصل
غياث الدين

الرئيس ـ اضع اقتراح غياث الدين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اظن وقع خطأ مطبعي في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) حيث ذكر (صنع تحديا) وهذا خطأ والصواب (صنع) (تعديا) ارجو تصحيح ذلك .

الرئيس ـ سيصحح . اضع المادة الثالثة والعشرين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ يطلب الكلام .

الرئيس ـ (مخاطبا سعيد الحاج ثابت ـ الموصل) كلامكم حول اي مادة .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الرابعة .

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لا يجوز منح براءات الاختراع بشأن التركيبات الصيدلية والعقاقير الطبية ولا بشأن الطرق المستعملة في الامور المالية او الصرافية .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان هذه المادة منعت اعطاء البراءات لمن يخترع اجزاء وطنية وهذا عمل حسن لا تكون هذه الاجزاء محتكرة عند بعض الناس واذا اردنا ان لا نعطي اجازة لمن يخترع مثل هذه الاجزاء او الادوية فلا يمكن ان يقدم احد ويسجل اختراعه فلذلك لو وضعنا كلمة (تعطى جائزة الى كل من يخترع شيئا) لكان احسن وهذه قاعدة مرعية عند جميع الدول .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان هذه المادة وضعت لاسباب صحية واجتماعية اذ لا يمكن اعطاء براءات الاختراع لمن يخترع ادوية او عقاقير . اما العلامة الفارقة وتسجيلها فهذه جارية في العراق وتسجل في وزارة المالية من قبل المسجل المختص . اما ما طلبه النائب اظن لا يمكن الاخذ به في هذه الايام لقلة من يعمل به .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ ان النائب المحترم اقترح منح جائزة لمن يخترع امثال هذه العقاقير او الادوية او غير ذلك ولكن اظن ان هذا القانون لا يبحث عن امور كهذه وانما يبحث عن الاختراع وكيف يسجل وكيف يعاقب من يتعدى على صاحب حق الاختراع وليس من حقوق هذا القانون البحث عن الاشياء التي جاء بها النائب المحترم .

الرئيس ـ مخاطبا ـ ضياء يونس ـ كلامكم يدور حول اي مادة .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة (٢٥) .

الرئيس ـ تتلى المادة (٢٥) .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ يعلن في الجريدة الرسمية في نهاية كل ثلاثة اشهر خلاصات تعريف ماهية الاختراعات الوارد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة (٨) والتي منح براءات اختراع بشأنها في المدة المذكورة . وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة براءات الاختراع او الغائها .

ضياء يونس – الموصل – هذه المادة تبحث فيما يتعلق بالاعلان في الجريدة الرسمية والامور التي تخص برات الاختراع • وقد جاء في آخر المادة (وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة برات الاختراع او الغائها) ولكن في هذا القانون ورد ابطال والغاء برات الاختراع • فالابطال تصدره المحكمة والالغاء يصدره وزير المالية بقرار منه فالمستحسن ان تعلن في الجريدة الرسمية خلاصة القرارات المتضمنة الالغاء والابطال حتى يعلم الناس عنها وكذلك ان يعلن في الجريدة انتهاء مدتها او الغائها واظن انه لا يوجد ما يعيق عدم ذكر الابطال مثلا اذا صدر حكم من محكمة في الموصل بالغاء برات اختراع فكيف يعلم اهالي البصرة بان برات الاختراع الغيت بحكم من المحكمة ولهذا ارجو اضافة كلمة (او ابطالها) قبل كلمة (او الغائها) واقدم اقتراحا بذلك •

رشيد عالي – وكيل وزير العدلية – يعلم النائب المحترم ان كلمة ابطال الواردة في هذا القانون هي غير كلمة الالغاء والقصد من الالغاء هو غير الابطال فالابطال يصدر بقرار من المحكمة والالغاء يصدر بقرار من وزير المالية وهنا ذكرت المادة (٢٥) لزوم اعلان الالغاء ولم تذكر لزوم اعلان الابطال والسبب على ما اظن هو لزوم اعلان الابطال يجب ان يتخذ من المحكمة وقرارات المحكمة هي علنية ولا مانع من اعلانها فلذلك لم ير واضع القانون ضرورة للتصريح في لزوم الاعلان في الابطال • اما الالغاء فمن الضروري التصريح بلزوم الاعلان به ومع ذلك اذا كان المجلس يرغب في ان يؤيد النائب المحترم باضافة كلمة (الابطال) قبل كلمة (الالغاء) فلا مانع لدي من ذلك •

سليمان فيضي – البصرة – انا اؤيد الزميل المحترم فيما جاء باقتراحه حيث يفهم من كلام وكيل وزير العدلية انه قد وافق على الاقتراح لانه قد لوح الوزير في سياق كلامه بان ذكر (الابطال) احسن من اهماله فلاجل ان لا يحصل التباس ارى من الضروري ذكر كلمة (الابطال مع الالغاء) •

الرئيس – لدينا اقتراح من ضياء يونس يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح ان تعدل الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة والعشرين من لائحة قانون برات الاختراع كما يأتي :– (وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة برات الاختراع او ابطالها او الغائها) •

٧–١١–١٩٣٥ ضياء يونس
نائب الموصل

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة الخامسة والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ •

حسن السهيل – بغداد – قبل ان اتكلم اسأل هل هنا مبادئ واسس كباقي اللوائح الاخرى ام هي قائمة عفو معلومة لاني اود ان اتكلم حول نقاط كثيرة وهل انتظر الى ان تقرأ المواد ؟ •

الرئيس – مخاطبا حسن السهيل – تكلم •

حسن السهيل – بغداد – رأيت هنا في قائمة التنزيلات التزام مواشي عشائر شمر ورأيت ايضا التزام مواشي عشيرة اعنزة • وانا اعرف ان التزام مواشي عشائر شمر تجبى بطريقة خاصة ولما رأيت اسم الالتزام اذن يوجد هنالك نظام وامور معلومة وايضا ادري ان التزام مواشي (اعنزة) هو يؤخذ منهم (باج) اي عن كل بعير (٢٠٠) فلس من الاباعر التي تدخل الاقضية او القرى وجميع الاماكن العراقية وايضا ارى هنا اسم التزام فاود ان اسمع من معالي وزير المالية هل ان هذا شيء مخصص على راس النعجة كذا والبعير كذا ويعطى بالالتزام ام لا ؟

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان التعابير التي ذكرها النائب هي اصطلاحية معروفة عند عشيرتي عنزة وشمر • اما وزارة المالية فهي تعطي الرسوم الواجب استيفاؤها من هؤلاء العشائر الى رؤسائها بالالتزام وهذه الرسوم هي التي يستوفونها عادة من عشائرهم فقط •

حسن السهيل – بغداد – ان سؤالي موجها حول المقادير التي تؤخذ على البعير والنعجة التي يستوفيها رئيس العشيرة فاذا كانت معلومة اود ان اطلع عليها •

رؤوف البحراني – وزير المالية – نعم هناك رسوم معلومة ومعينة في القانون واجب استيفاؤها من قبل الملتزمين •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – ان كلام الشيخ حسن السهيل كلام يثير الشجون ويلفت النظر من جهة اخرى لعدم سوية وضع الرسوم في هذه البلاد على التبعة العراقية وهذا مما يؤسف له • نحن لا نعتقد ان هناك من يعصي على الحكومة ولا يؤدي الرسوم القانونية التي تفرضها الحكومة واذا كان ولا بد من وجود عراقيل تؤدي الى عدم قيام الحكومة باحصاء المواشي او اخذ الرسوم عنها وتلجئها الى تتبع هذه الطريقة التي هي شاذة على كل حال في مثل هذه الرسومات فتجعلها عامة وبطريقة الاستهلاك كما تستهلك الحبوب والمخضرات وما اشبه • اعتقد ان تبديل هذا الرسم او استيفاء رسم المواشي بطريقة الاستهلاك يؤدي الى منافع الخزينة والى راحة الاهالي وهو في نظري ونظر كل منصف مفيد ونافع طالما توجد هناك مواش لا تعد عدا صحيحا وتهرب فمحلات الاستهلاك مفتوحة لهذه المواشي فيبيعوها ويستهلكوها اصحابها ان شاؤا او ابوا بطريقة البيع في المراكز ويؤخذ عنها الرسم وبهذا اعتقد ان الحكومة تربح اكثر مما تربحه الآن من جباية الرسوم بطرق مختلفة • تلك الطرق التي لا يليق في الحال الحاضر ان تتبعها فارجو من معالي وزير المالية ان يتخذ التدابير اللازمة لتبديل رسم ضريبة المواشي الى طريقة الاستهلاك لتتخلص من هذه الاحوال الشاذة ولا اريد ان اعرض على معاليه اكثر من هذا •

الرئيس – هل يوجد لاحد كلام حول الاسس •

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

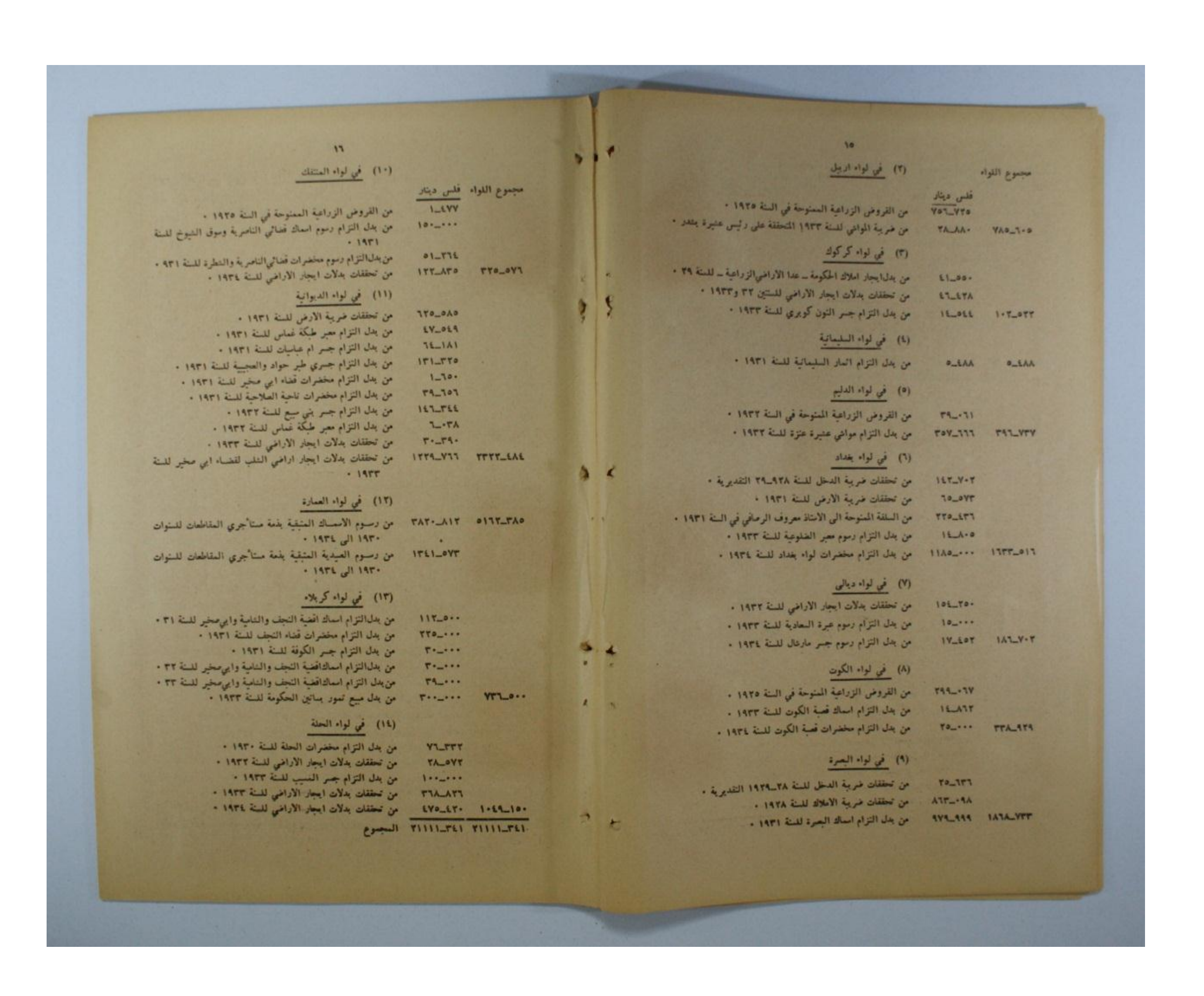
فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – يعفى مبلغ قدره (٣٤١–٢١١١١) دينارا من القروض المتنوعة الممنوحة في السنوات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٣١ ومن الضرائب والرسوم المتحققة كما مبين ادناه :–

مجموع اللواء	فلس دينار	
		(١) في لواء الموصل
	٢٥٦٥–٩٣٣	من القروض الزراعية الممنوحة في السنتين ١٩٢٤ و١٩٢٥ •
	٣٥٠–٠٠٠	من بدل التزام عفص الموصل للسنة المبتدئة من ١ آب ١٩٢٩ والمنتهية في ٣١ تموز ١٩٣٠ •
	١٣٩–١٢٥	من بدل التزام عفص الموصل للسنة المبتدئة من ١–٨–١٩٣١ والمنتهية في ٣١–٧–١٩٣٢ •
	١٩–٥٦٢	من بقايا ضريبة الارض للسنة ٣١ وبدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ •
	٢٢٥–٠٠٠	من بدل التزام مواشي عشائر شمر للسنة ١٩٣٢ •
	٢٣٨–٦١١	من تحققات ضريبة المواشي للسنتين ٣٢ و١٩٣٣ •
	٢٤٣٦–٥٣٧	من ضريبة المواشي للسنة ١٩٣٢ •
	١٥٠–٠٠٠	من ضريبة مواشي عشائر شمر للسنة ١٩٣٣ •
	٤٢–٥٠٠	من بدل التزام معبري جم حسنة وتل ابي ظاهر للسنة ١٩٣٣ •
٦١٩٧–٠٢٤	٣٩–٧٥٦	من بدل التزام معبري فيشخابور والنلكية للسنة ١٩٣٣ •



	فلس دينار	مجموع اللواء
(٢) في لواء اربيل		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٢٥ .	٧٥٦ـ٧٢٥	
من ضريبة المواشي للسنة ١٩٣٣ المتحققة على رئيس عشيرة بلدر .	٢٨ـ٨٨٠	٧٨٥ـ٦٠٥
(٣) في لواء كركوك		
من بدل ايجار املاك الحكومة ـ عدا الاراضي الزراعية ـ للسنة ٣٩ .	٤١ـ٥٥٠	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنتين ٣٢ و١٩٣٣ .	٤٦ـ٤٢٨	
من بدل التزام جسر التون كوبري للسنة ١٩٣٣ .	١٤ـ٥٤٤	١٠٢ـ٥٢٢
(٤) في لواء السليمانية		
من بدل التزام انمار السليمانية للسنة ١٩٣١ .	٥ـ٤٨٨	٥ـ٤٨٨
(٥) في لواء الدليم		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٣٢ .	٣٩ـ٠٦١	
من بدل التزام مواشي عشيرة عنزة للسنة ١٩٣٢ .	٣٥٧ـ٦٦٦	٣٩٦ـ٧٣٧
(٦) في لواء بغداد		
من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٩٢٨ـ٢٩ التقديرية .	١٤٢ـ٧٠٢	
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣١ .	٦٥ـ٥٧٣	
من السلفة الممنوحة الى الاستاذ معروف الرصافي في السنة ١٩٣١ .	٢٢٥ـ٤٣٦	
من بدل التزام رسوم معبر الظلوعية للسنة ١٩٣٣ .	١٤ـ٨٠٥	
من بدل التزام مخضرات لواء بغداد للسنة ١٩٣٤ .	١١٨٥ـ٠٠٠	١٦٣٣ـ٥١٦
(٧) في لواء ديالى		
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٢ .	١٥٤ـ٢٥٠	
من بدل التزام رسوم عبرة السعادية للسنة ١٩٣٣ .	١٥ـ٠٠٠	
من بدل التزام رسوم جسر مارخال للسنة ١٩٣٤ .	١٧ـ٤٥٢	١٨٦ـ٧٠٢
(٨) في لواء الكوت		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٢٥ .	٢٩٩ـ٠٦٧	
من بدل التزام اسماك قصبة الكوت للسنة ١٩٣٣ .	١٤ـ٨٦٢	
من بدل التزام مخضرات قصبة الكوت للسنة ١٩٣٤ .	٢٥ـ٠٠٠	٣٣٨ـ٩٢٩
(٩) في لواء البصرة		
من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٢٨ـ١٩٢٩ التقديرية .	٢٥ـ٦٣٦	
من تحققات ضريبة الاملاك للسنة ١٩٢٨ .	٨٦٣ـ٠٩٨	
من بدل التزام اسماك البصرة للسنة ١٩٣١ .	٩٧٩ـ٩٩٩	١٨٦٨ـ٧٣٣

	فلس دينار	مجموع اللواء
(١٠) في لواء المنتفك		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٢٥ .	١ـ٤٧٧	
من بدل التزام رسوم اسماك قضائي الناصرية وسوق الشيوخ للسنة ١٩٣١ .	١٥٠ـ٠٠٠	
من بدل التزام رسوم مخضرات قضائي الناصرية والشطرة للسنة ٩٣١ .	٥١ـ٣٦٤	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ .	١٢٢ـ٨٣٥	٣٢٥ـ٥٧٦
(١١) في لواء الديوانية		
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣١ .	٦٢٥ـ٥٨٥	
من بدل التزام معبر طبكة غماس للسنة ١٩٣١ .	٤٧ـ٥٤٩	
من بدل التزام جسر ام عباسات للسنة ١٩٣١ .	٦٤ـ١٨١	
من بدل التزام جسري طبر حواد والعجيبة للسنة ١٩٣١ .	١٣١ـ٣٢٥	
من بدل التزام مخضرات قضاء ابي صخير للسنة ١٩٣١ .	١ـ٦٥٠	
من بدل التزام مخضرات ناحية الصلاحية للسنة ١٩٣١ .	٣٩ـ٦٥٦	
من بدل التزام جسر بني سبع للسنة ١٩٣٢ .	١٤٦ـ٣٤٤	
من بدل التزام معبر طبكة غماس للسنة ١٩٣٢ .	٦ـ٠٣٨	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ .	٣٠ـ٣٩٠	
من تحققات بدلات ايجار اراضي الشلب لقضاء ابي صخير للسنة ١٩٣٣ .	١٢٢٩ـ٧٦٦	٢٣٢٢ـ٤٨٤
(١٢) في لواء العمارة		
من رسوم الاسماك المتبقية بذمة مستأجري المقاطعات للسنوات ١٩٣٠ الى ١٩٣٤ .	٣٨٢٠ـ٨١٢	٥١٦٢ـ٣٨٥
من رسوم العيدية المتبقية بذمة مستأجري المقاطعات للسنوات ١٩٣٠ الى ١٩٣٤ .	١٣٤١ـ٥٧٣	
(١٣) في لواء كربلاء		
من بدل التزام اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٣١ .	١١٢ـ٥٠٠	
من بدل التزام مخضرات قضاء النجف للسنة ١٩٣١ .	٢٢٥ـ٠٠٠	
من بدل التزام جسر الكوفة للسنة ١٩٣١ .	٣٠ـ٠٠٠	
من بدل التزام اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٣٢ .	٣٠ـ٠٠٠	
من بدل التزام اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٣٣ .	٣٩ـ٠٠٠	
من بدل مبيع تمور بساتين الحكومة للسنة ١٩٣٣ .	٣٠٠ـ٠٠٠	٧٣٦ـ٥٠٠
(١٤) في لواء الحلة		
من بدل التزام مخضرات الحلة للسنة ١٩٣٠ .	٧٦ـ٣٣٢	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٢ .	٢٨ـ٥٧٢	
من بدل التزام جسر النسيب للسنة ١٩٣٣ .	١٠٠ـ٠٠٠	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ .	٣٦٨ـ٨٣٦	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ .	٤٧٥ـ٤٣٠	١٠٤٩ـ١٥٠
المجموع	٢١١١١ـ٣٤١	٢١١١١ـ٣٤١

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في السطر الذي هو قبل السطر الاخير في الصحيفة الثانية من اللائحة (خامسا في لواء الدليم من القروض الزراعية لسنة ١٩٣٢ (فلس ٦١) (دينار ٣٩) خطأ مطبعي والصحيح سنة ١٩٣٦ لا سنة ١٩٣٢ •

الرئيس ـ يصحح •

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي ابديت مخالفتي على هذه اللائحة في اللجنة لا لأني لا اريد الحكومة ان تشمل الرعية بعفوها بل اتمنى منها مزيد العطف والشفقة لكل من يستحق ولكن على سياسة ثابتة ومستقرة • انـا اعلم ان الحكومات المتوالية منذ سنة ١٩٣٧ يأتون بين كل سنة واخرى بلوائح اعفاء وشطب الديون المستحقة للحكومة وان ما اعفته في سنة ١٩٣٧ ما يزيد على مليون ربية ولكن مع الأسف ارى دائما للجاه والمحسوبية والمكانة التأثير الكبير في الاعفاءآت وان الاشخاص الذين يستحقون العفو الصحيح لا يشملهم هذا العفو وقد سمعت في قضاء سامراء ان احد الاشخاص الوجهاء يأخذ تخصيصات من سنة ١٩٣٢ وحتى الآن وهو لم يدفع الرسوم حيث ينتظر مرور الزمن لينال عفو الحكومة وكذلك سمعت من احد المتصرفين ان احد كبار المزارعين طلب سلفة زراعية • ولما سأله عن السبب اجابه المزارع بأني اقصد اخذها ولا اعطيها الى الحكومة حيث رأيت كثيرا من الناس يأخذون ولا يعطون • ثم نرى من جهة اخرى ان بعض الموظفين الاداريين يجورون كل الجور للحصول على عشرة فلوس في حين نرى الاعفاءآت ماشية بالآف الدنانير • نرى في الاسباب الموجبة للواء السليمانية (من جراء هبوط اسعار الاثمار في تلك السنة وبالرغم من ان السلطات المحلية ايدت تضرر الملتزم فان الحكومة امرت بتحصيل بدل الالتزام بكامله ولقد سدد الملتزم المذكور بدل الالتزام غير انه كان قد تحقق عليه المبلغ (٥/٤٨٨) دنانير عن الفائدة النظامية٠٠٠٠الخ) بينما من جهة اخرى نرى الحكومة تعفي آلاف الدنانير عن شيء غير صحيح فهو خيالي اكثر من ان يكون حقيقيا • نرى دائما السلطات الادارية تتهاون مع كل من له صلة او جاه حتى تمر عليه السنون فتأتي الحكومة بلائحة كهذه فتعفيه وتذهب اموال الخزينة سدى • وعلى هذا فاني مخالف ولا زلت مخالفا •

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان لجنة المالية المحترمة دققت هذه اللائحة تدقيقا وافيا ولاحظت جميع المفردات التي طلب شطبها • ولا سيما ان هذه الفقرات كلها مبينة وطلب شطبها وعفوها بناء على قرار ديوان التنزيلات ولا يوجد اي مبلغ شطب بطريقة ادارية لا تستند على اسباب قانونية وهذه التنزيلات هي مؤيدة من قبل السلطات المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين • وانا لا اشترك مع النائب المحترم في قوله ان هناك محاباةجرت في هذه التنزيلات بل بالعكس ان هذه التنزيلات فقد شملت كل من تضرر بحالة قهرية كالآفات السماوية وغيرها وهذه الاضرار تقدمت الى الهيأة المحلية وبعد تأييد تلك الاضرار من الهيئات المحلية واقرتها ونظمت فيها كشوفا وقدمت تلك الكشوف الى ديوان التنزيلات وبعد ان دقق ديوان التنزيلات تلك الكشوف اقرها وقدمها الى مجلس الوزراء وبعد ان دققت من قبل مجلس الوزراء ايدها وقدمها الى مجلس الامة لتكتسب الصبغة القانونية النهائية وبعد ان قدمت الى المجلس احيلت الى اللجنة المختصة واللجنة المختصة ارتأت ان تشكل فرعا ليدرسها في وزارة المالية وقد ذهب الفرع وطلب الاضبارات وتعمق في التدقيق فوجد ان تلك الكشوف هي صحيحة فوافق عليها وقدمها الى اللجنة لتؤيد قراره واللجنة بعد ان نظرت في تقرير الفرع اقرته وقدمته الى المجلس العالي لانه موافق الى القانون واوصت بقبوله كما جاء من الحكومة لذلك ارى ان ما بينه النائب المحترم هو غير صحيح وغير وارد •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا كمقرر للجنة سوف لا اتناول كافة ما جاء به الزميل المحترم فيما يخص الشطب والمحاباة ولكن ادافع عن نقطة نظر اللجنة فقط فهذه اللائحة نظرا لكثرة الاقلام المحتوية عليها ولتعدد الاسباب القانونية ارتأت اللجنة قبل ان تبت فيها ان توفد الى وزارة المالية فرعا مؤلفا من اساتذين في القانون ومقرر اللجنة فذهبو الى وزارة المالية والدائرة المختصة (ديوان التنزيلات) فطلبوا الملفات واطلعوا على قرارات ديوان التنزيلات وبعد ان تحققت لديهم ان الاسباب قانونية صرفة اقترح الفرع على اللجنة قبول اللائحة كما جاءت من الحكومة ولا اعرف هل له ان يخالف النائب اذا اطلع على الاسباب الموجبة ووجد مثلا ان المقاولة المعقودة بين الحكومة وملتزم الجسور او الاسماك تنص اذا كان منع السير على الجسر لاسباب صحيحة ليست في استطاعة الحكومة تلافيها فيجب ان يخصم قسط اليوم عن تلك المدة • عندما يكون مثل هذا الشرط موجودا وظهر مرض الهيضة واضطرت الهيئة الصحية تلافيا لذلك ان تمنع المرور على الجسر لمدة ثلاثة اشهر ثم حسب قسط اليوم فوجد ان يبلغ اربعين دينارا ووافقت الحكومة على شطبه فهل يعد هذا بوجود شيء من المحاباة او المحسوبية ؟ واذا اتت دائرة الصحة الى ملتزم الاسماك في البصرة وحرقت الاسماك بالنار لظهور الهيضة ثم حرمت جلب الاسماك الى البصرة وكان

ذلك التحريم في موسم صيد الاسماك فتضرر الملتزم بنتيجة هذا التحريم وان السلطات المحلية وقدرت الضرر واقترحت على ديوان التنزيلات تنزيل هذا الضرر فهل من العدالة والانصاف ان لا توافق اللجنة على ازالة هذا الضرر ؟ وهكذا ايها السادة جاءت سائر الاقلام الاخرى في هذه اللائحة فهناك سبعة اقلام تتعلق بتحققات بدل ايجار الارض في حين انه لم يكن هناك حاصل او مديون وكل ما في الامر ان قانون ايجار الارض رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ نص على ان يجري التحقيق على اساس التقدير العيني ففي الاقضية والنواحي يذهب مدير المال فيعين المبلغ بدون ان يأخذ بنظره اذا كانت تلك الارض قد زرعت ام لا وهكذا يصبح التحقق حبرا على ورق فاذا جاء الشخص وبين الادلة القاطعة بان ارضه لم تزرع باي محصول كان ثم ثبت ذلك لدى السلطة الادارية فانت بدورها الى ديوان التنزيلات باقتراح حسبما نصت عليه المادة (٦) من القانون المذكور واكدت ان الارض لم تزرع وطلبت شطب المبلغ المتحقق وبعد ان يتحقق الديوان ذلك يوافق على هذا الشطب ويأتي الى اللجنة فتؤيده فهل هذا يكون مخالفا للمروءة والعدل ؟ وعليه ـ اني كمقرر ـ اقول بان اللجنة المالية اعتنت ـ كما هي عادتها ـ بتدقيق اللوائح وهذه اللائحة بصورة خاصة فوجدت ان الاسباب قانونية وعادلة فوافقت عليها كما جاءت من الحكومة وهي ترجو من المجلس العالي ان يوافق عليها عينا لانها تنطبق على العدل والانصاف •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كنت اود ان ابين ايضاحات وافية حول هذه القضية لاني كنت احد اعضاء اللجنة الفرعية التي تفضل عنها المقرر ولكن مقرر اللجنة المالية ادلى بالايضاحات الوافية التي كشفت الستار عما اختلج في الفكر واوضحت عكس ما بينه الزميل المحترم علي كمال لذلك انا اكتفي بالايضاحات الوافية التي بينها المقرر بشأن العدل والانصاف والرأفة التي استعملت في هذا القانون المقدم الى المجلس وازيد على هذا جملة مختصرة وهي ان الحكومة وخزينتها بالنظر الى الافراد هي القوية وان الافراد بالنظر اليهما ضعفاء فاذا كان هذا الضعيف اصابه ضرر فادح من جراء ما ترتب عليه من بدل الالتزام او اضر به وتحقق لدى الحكومة بان هذا الشخص قد تضرر وبينت الحكومة بانه يستحق الانصاف والعدل والرأفة من جراء هذا الضرر فحينئذ كيف يسوغ لنا ان نقول للحكومة لا تستعملي الرأفة والانصاف والعدل بحق هذا المتضرر فلاجله بالنظر لما اطلعت عليه من الوثائق الرسمية ومن الاضبارات التي دققناها في وزارة المالية ولاحظناها بصورة مفية فاني ارى ان الحكومة بتقديمها هذا القانون وعفوها عن الاشخاص المستحقين مما تشكر وتقدر على عملها هذا لا ان تعاتب لذلك اني اتمنى بان تأتي الحكومة في كل الاوقات بمثل هذه المساعدات وان تكون دائما رؤوفة بحق الاشخاص المستحقين للرأفة والانصاف والعدالة •

صادق حبه ـ المنتفك ـ لا اريد ان اتكلم عن محسنات هذه اللائحة وما ورد فيها غير اني اود ان اسأل او ان اطلب من النائب المحترم •

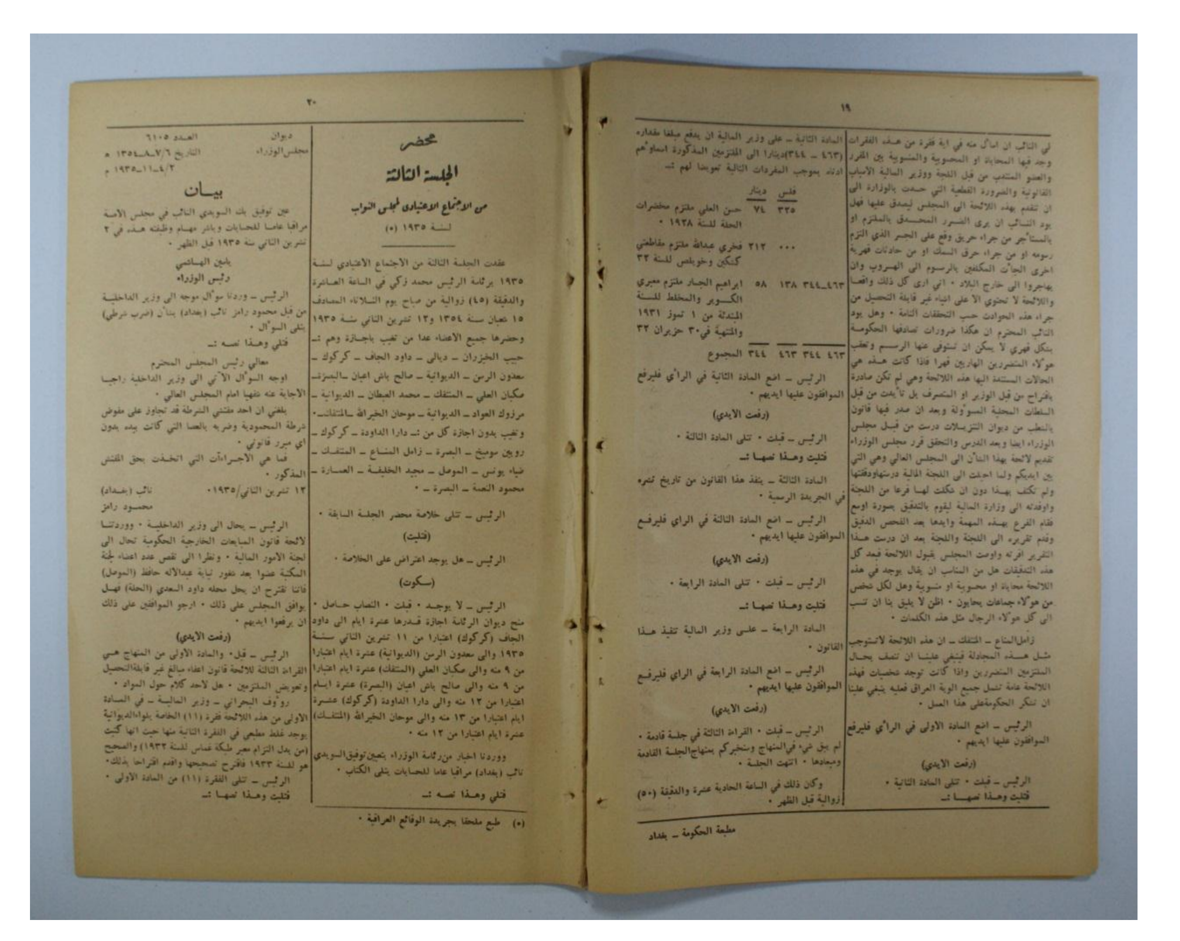
الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان لا يوجه السوءال من نائب الى نائب آخر •

صادق حبه ـ المنتفك ـ مستمرا ـ اود ان ابين الى المجلس العالي ما قصدت ان اسأله مباشرة • بين النائب المحترم ان هناك محاباة والتزاما جرى لبعض الاشخاص وانه يوجد رجل في سامراء او ان احد رجال الادارة الموجودين نقل شيئا من هذا القبيل فعليه ارجو ان يبين النائب المحترم الى المجلس العالي من هو ذلك الرجل اذ لا يجوز ان تقال مثل هذه الكلمات ان لم تكن مستندة الى حقيقة راهنة وواضحة • واعتقد ان الكلمات التي تفضل بها النائب المحترم سوف تفسر خارج المجلس تفسيرات كثيرة تشين سمعة رجال الحكومة وعليه اطلب من النائب ان يبين للمجلس من هو الرجل الذي يعنيه في سامراء •

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي كان كلامي هو ان اعفاءات الحكومة متناسبة مع الضعاف حتى طلبت لهم المزيد وبينت بانه يجب ان تكون هذه اللائحة محتوية على اعفاءآت عمومية كبيرة تشمل بقية الفلاحين المظلومين والمتضررين منذ سنة ١٩٣٩ • فالشخص الذي يطلب مني بيان اسمه هو موجود في ناحية تكريت وانا لا اريد ان اتداخل في الشخصيات وهذه قضية ليست لها علاقة برجال الحكومة •

حميد الحسن ـ ديالى ـ اظن ان ما تكلم به صادق حبه في المجلس لم يكن واردا لان قضية الاعفاء تعود الى الحكومة وانا ارى ان جميع النواب يحبذون هذا الاعفاء ولم يتكلم النائب علي كمال الا عن حسن نية •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ للنائب ان يبدي رأيه وله ان يعترض ولا اظن ان يسمح لنفسه بان يلقي الكلمات جزافا بصورة لا تنطبق على الواقع فاللائحة التي تقدمت بها الوزارة والتي اسند النائب المحترم اليها المحاباة والمحسوبية والمشوبية ليسمح



لي الثائب ان اسأل منه في اية فقرة من هذه الفقرات وجد فيها المحاباة او المحسوبية والمنسوبية بين المقرر والعضو المنتدب من قبل اللجنة ووزير المالية الاسباب القانونية والضرورة القطعية التي حدت بالوزارة الى ان تتقدم بهذه اللائحة الى المجلس ليصدق عليها فهل يود النائب ان يرى الضرر المحدق بالملتزم او بالمستأجر من جراء حريق وقع على الجسر الذي التزم رسومه او من جراء حرق السمك او من حادثات قهرية اخرى الجأت المكلفين بالرسوم الى الهروب وان يهاجروا الى خارج البلاد • اني ارى كل ذلك واقعا واللائحة لا تحتوي الا على اشياء غير قابلة التحصيل من جراء هذه الحوادث حسب التحققات التامة • وهل يود النائب المحترم ان هكذا ضرورات تصادفها الحكومة بشكل قهري لا يمكن ان تستوفي عنها الرسم وتعقب هؤلاء المتضررين الهاربين قهرا فاذا كانت هذه هي الحالات المستندة اليها هذه اللائحة وهي لم تكن صادرة باقتراح من قبل الوزير او المتصرف بل تأيدت من قبل السلطات المحلية المسؤولة وبعد ان صدر فيها قانون بالشطب من ديوان التزيسلات درست من قبل مجلس الوزراء ايضا وبعد الدرس والتحقق قرر مجلس الوزراء تقديم لائحة بهذا الشأن الى المجلس العالي وهي التي بين ايديكم ولما احيلت الى اللجنة المالية درستها ودققتها ولم تكتف بهذا دون ان شكلت لها فرعا من اللجنة واوفدته الى وزارة المالية ليقوم بالتدقيق بصورة اوسع فقام الفرع بهذه المهمة وايدها بعد الفحص الدقيق وقدم تقريره الى اللجنة واللجنة بعد ان درست هذا التقرير اقرته واوصت المجلس بقبول اللائحة فبعد كل هذه التدقيقات هل من المناسب ان يقال يوجد في هذه اللائحة محاباة او محسوبية او منسوبية وهل لكل شخص من هؤلاء جماعات يحابون • اظن لا يليق بنا ان نسب الى كل هؤلاء الرجال مثل هذه الكلمات •

زامل المناع – المنتفك – ان هذه اللائحة لا تستوجب مثل هذه المجادلة فينبغي علينا ان ننصف بحال الملتزمين المتضررين واذا كانت توجد شخصيات فهذه اللائحة عامة تشمل جميع الوية العراق فعليه ينبغي علينا ان نشكر الحكومة على هذا العمل •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – على وزير المالية ان يدفع مبلغا مقداره (٤٦٣ – ٣٤٤)دينارا الى الملتزمين المذكورة اسماؤهم ادناه بموجب المفردات التالية تعويضا لهم :–

	فلس	دينار	
	٣٢٥	٧٤	حسن العلي ملتزم مخضرات الحلة للسنة ١٩٢٨ •
	...	٢١٢	فخري عبدالله ملتزم مقاطعتي كنكين وخوبلس للسنة ٣٢
٤٦٣_٣٤٤	١٣٨	٥٨	ابراهيم الجبار ملتزم معبري الكوير والمخلط للسنة المبتدئة من ١ تموز ١٩٣١ والمنتهية في ٣٠ حزيران ٣٢
٤٦٣ ٣٤٤	٤٦٣	٣٤٤	المجموع

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • لم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وميعادها • انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثالثة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (٠)

عقدت الجلسة الثالثة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٥ شعبان سنة ١٣٥٤ و١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم :– حبيب الخيزران – ديالى – داود الجاف – كركوك – سعدون الرسن – الديوانية – صالح باش اعيان – البصرة – مكيان العلي – المنتفك – محمد العبطان – الديوانية – مرزوك العواد – الديوانية – موحان الخيرالله – المنتفك • وتغيب بدون اجازة كل من :– دارا الداودة – كركوك – روبين سوميخ – البصرة – زامل المناع – المنتفك – ضياء يونس – الموصل – مجيد الخليفة – العمارة – محمود النعمة – البصرة – •

الرئيس – تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام الى داود الجاف (كركوك) اعتبارا من ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والى سعدون الرسن (الديوانية) عشرة ايام اعتبارا من ٩ منه والى مكيان العلي (المنتفك) عشرة ايام اعتبارا من ٩ منه والى صالح باش اعيان (البصرة) عشرة ايام اعتبارا من ١٢ منه والى دارا الداودة (كركوك) عشرة ايام اعتبارا من ١٣ منه والى موحان الخيرالله (المنتفك) عشرة ايام اعتبارا من ١٢ منه •

ووردنا اخبار من رئاسة الوزراء بتعيين توفيق السويدي نائب (بغداد) مراقبا عاما للحسابات يتلى الكتاب •

فتلي وهذا نصه :–

ديوان مجلس الوزراء	العدد ٦١٠٥
	التاريخ ٦/٧/٨–١٣٥٤ هـ
	٢/٤/١١–١٩٣٥ م

بيـان

عين توفيق بك السويدي النائب في مجلس الامة مراقبا عاما للحسابات وباشر مهام وظيفته هذه في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ قبل الظهر •

ياسين الهاشمي

رئيس الوزراء

الرئيس – وردنا سؤال موجه الى وزير الداخلية من قبل محمود رامز نائب (بغداد) بشأن (ضرب شرطي) يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس المحترم

اوجه السؤال الآتي الى وزير الداخلية راجيا الاجابة عنه شفهيا امام المجلس العالي •

بلغني ان احد مفتشي الشرطة قد تجاوز على مفوض شرطة المحمودية وضربه بالعصا التي كانت بيده بدون اي مبرر قانوني •

فما هي الاجراءات التي اتخذت بحق المفتش المذكور •

١٢ تشرين الثاني/١٩٣٥• نائب (بغداد)

محمود رامز

الرئيس – يحال الى وزير الداخلية • ووردتنا لائحة قانون المبايعات الخارجية الحكومية تحال الى لجنة الامور المالية • ونظرا الى نقص عدد اعضاء لجنة المكتبة عضوا بعد شغور نيابة عبدالاله حافظ (الموصل) فاننا نقترح ان يحل محله داود السعدي (الحلة) فهل يوافق المجلس على ذلك • ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • والمادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين • هل لاحد كلام حول المواد •

رؤوف البحراني – وزير المالية – في المادة الاولى من هذه اللائحة فقرة (١١) الخاصة بلواء الديوانية يوجد غلط مطبعي في الفقرة الثانية منها حيث انها كتبت (من بدل التزام معبر شكة غماس للسنة ١٩٣٢) والصحيح هو للسنة ١٩٣٣ فاقترح تصحيحها واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – تتلى الفقرة (١١) من المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

(٠) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



مجموع اللواء	فلس دينار	
		(١١) في لواء الديوانية
	٦٢٥_٥٨٥	من تحققات ضريبة الارض لسنة ١٩٣١ •
	٤٧_٥٤٩	من بدل التزام معبر طكة غماس لسنة ١٩٣١ •
	٦٤_١٨١	من بدل التزام جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣١ •
	١٣١_٣٢٥	من بدل التزام جسري طير حواد والعجيبة لسنة ١٩٣١ •
	١_٦٥٠	من بدل التزام مخضرات قضاء ابي صخير لسنة ١٩٣١ •
	٣٩_٦٥٦	من بدل التزام مخضرات ناحية الصلاحية للسنة ١٩٣١ •
	١٤٦_٣٤٤	من بدل التزام جسر ابي صبع لسنة ١٩٣٢ •
	٦_٠٣٨	من بدل التزام معبر طكة غماس للسنة ١٩٣٢ •
	٣٠_٣٩٠	من تحققات بدلات ايجار الاراضي لسنة ١٩٣٣ •
٢٣٣٢_٤٨٤	١٣٢٩_٧٦٦	من تحققات بدلات ايجار اراضي الشلب لقضاء ابي صخير لسنة ١٩٣٣ •

الرئيس – مخاطبا – وزير المالية – بما ان اقتراحكم كان ناشئا عن نتيجة خطأ مطبعي فسوف يصحح ولا حاجة لتقديم اقتراح • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • وان المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون اصول تسجيل الاموال غير المنقولة في الطابو • ولما كانت اللائحة تعود الى وزارة العدلية والوزير لم يكن حاضرا الآن فاذا يوافق المجلس العالي تؤخر المذاكرة عليها وتعتبرها المادة الرابعة من المنهاج وتكون المادة الرابعة ثالثة والثالثة ثانية ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • حينئذ المادة الثانية التي كانت ثالثة هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٢ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تعديل قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – تضاف الفقرة التالية كفقرة (٣) الى المادة الثامنة من قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٢ :–

٣ – لوزير المالية بناء على توصية وزير الاقتصاد والمواصلات تأجيل استيفاء بذور الحنطة المسلفة الى الزراع عينا او بدلا مرة واحدة او باقساط لا تتعدى الثلاثة لمدة لا تتجاوز السنة والنصف •

مظهر الشاوي – ديالى – اقترح ان تكون المدة التي تخول وزير المالية تقسيط اجال دفع بذور الحنطة المسلفة الى الزراع سنتين بدلا من سنة ونصف حتى يتفق ذلك مع وقت قسمة الحاصلات فيتمكن الزراع من دفع ذلك •

الرئيس – مخاطبا مظهر الشاوي – هل لديكم اقتراح بذلك •

مظهر الشاوي – ديالى – نعم لدي اقتراح واقدمه •

الرئيس – لدينا اقتراح من مظهر الشاوي – ديالى – يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ان تكون المدة التي تخول وزير المالية تقسيط آجال دفع بذور الحنطة فيها سنتين بدلا عن السنة

والنصف حتى يتفق ذلك مع وقت تقسيم الحاصل ويتمكن الزراع من تسديد ديونه » •

نائب ديالى
مظهر الشاوي

حسن السهيل – بغداد – ان المدة المذكورة في هذه المادة هي سنة ونصف اي انها تحتم الدفع والتحصيل بصورة قانونية فاذا اضمحل الزرع ولا يتمكن الزارع من تأدية الاقساط ونحن قد قيدنا وزارة المالية بموجب هذا القانون وحتمنا عليها التحصيل خلال هذه المدة فماذا يعمل وزير المالية هل يهمل القانون ام يحصل الاقساط من الزراع في حين ان الزرع قد اضمحل فارجو من وزير المالية ان يجعل طريقة اوسع من هذه الطريقة ويمدد المدة لكي يتمكن الزراع من دفع ما بذمتهم ويتمكن هو ايضا على التحصيل •

رؤوف البحراني – وزير المالية – عندما وضعت هذه المدة كان قد لوحظ تسليم هذه البذورات في الموسم المقبل • اي ان مدة السنة والنصف كانت قد قدمتها دائرة الزراعة فاذا يرغب المجلس العالي بان يجعل المدة سنتين فليس لدي مانع من ذلك •

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة لهذه اللائحة ستكون في جلسة قادمة • وان المادة الثالثة من المنهاج هي : تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون الدلالين هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الدلالين رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – يقصد بالكلمات والتعابير الآتية المعاني المذكورة ازائها :–

الدلالة – الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات المدنية او التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة والسندات والبوليصات والاوراق النقدية على اختلاف انواعها وما يتفرع عن تلك المعاملات •

الدلال – من اتخذ الدلالة حرفة له •

غرفة التجارة – غرفة التجارة في المنطقة التي يمارس فيها الدلال اعماله الاعتيادية •

ابراهيم حييم – بغداد – اود ان اسأل الوزير المختص ونظرا لغيابه اسأل رئيس اللجنة ومقررها هل يشمل هذا التعريف الدلالين الذين يبيعون الاشياء بالمزاد العلني في الاسواق فاذا كان الجواب ايجابيا اي يشملهم التعريف هل تعتقد اللجنة او الحكومة بان القيود الواردة في مسك الدفاتر وتسجيل المعاملات وتدوينها يطبق على هؤلاء وهل يمكن تطبيق هذه القيود القوية على الدلالين اذا كان هذا يشملهم ؟

رؤوف البحراني – وزير المالية – الدلال الذي قصده واضع القانون هو الدلال الذي يتعاطى مهنة معينة ومعاملات تجارية واوضحها في المادة الاولى وهي :– الدلالة – (الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات المدنية او التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة ••••الخ) اما الاشخاص الذين ذكرهم النائب المحترم لا يمكن ان يقال عنهم انهم دلالون لان الشخص الذي يبيع الاشياء في سوق الهرج يقال له (منادي) والمنادي لا يمكن ان يكون دلالا الا اذا كان دلالا رسميا مسجلا من قبل دائرة البلدية وذلك يتبع سجلات وتعليمات حيث ان البلدية تلزمه بان يمسك سجلا يدون فيه الاشياء التي يعتمد مقدار الرسوم التي تتقاضاها دائرة البلدية •

داود السعدي ـ الحلة ـ قيل في تعريف الدلالة الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات الخ.... فاني ارى هذا التعريف لا يؤدي المعنى المقصود فلو يوافق المجلس العالي بان يقال (الوساطة لعقد العقود) بدلا من كلمة (بمباشرة العقود) فهذه الكلمة اي كلمة(بعقد) تؤدي معنى اكثر من كلمة (بمباشرة) لانه في الحقيقة الدلالة ليست مباشرة انما وساطة لعقد العقود واقدم اقتراحا بذلك .

علي محمود ـ بغداد ـ اظن ان التعبير الوارد في هذه المادة وفي تعريف الدلالة يشمل جميع الدلالين الذين يباشرون العقود ومن جملتهم الدلالون الذين تفضل الزميل ابراهيم حيم وسأل عنهم هل يدخلون ام لا ؟ وفي الحقيقة اني استغرب كيف يمكن ان نعد الدلال الذي على يده يقع البيع والشراء في سوق الهرج مثلا ونقول عنه (منادي) فالمنادي وظيفته ، ان يقول في المكان الفلاني يوجد مزاد فالذي له رغبة يحضر المزاد ولكن الدلالين الذين نشاهدهم في هذه الاماكن واستفسر عنهم الزميل ابراهيم حيم هم يدخلون تحت هذه القيود ويتحتم عليهم مسك الدفاتر وحفظ المعاملات ويبقون تابعين لاحكام هذا القانون فانا لا اشارك وزير المالية باعتباره هؤلاء الدلالين منادين ولا تشملهم احكام هذا القانون هذه من جهة . ومن الجهة الاخرى النقطة التي تفضل عنها الزميل داود السعدي اعتقد ان الدلال وظيفته ليس فقط عقد العقود فعندما نقول عقد العقود معناه احد الطرفين المتعاقدين والحال ان وظيفة الدلال هي وظيفة اوسع فالعقد يقع بين البايع والمشتري والدلال وظيفته الوساطة بين البايع والمشتري لذلك ان العبارة الواردة في المادة الاولى التي جاءت من قبل الحكومة هي اوفق ولا يوجد لزوم او حاجة الى تعديلها .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان هذه اللائحة القانونية ستعطي صلاحية للمحاكم ان تعين من هو الدلال او غير الدلال وهذا كأمر يتعلق بالمادة الاولى وخاصة التعريف الوارد فيها . ان هناك رجالا آخرين يسمون بالمنادين وبحسب التعريف الوارد في المادة الاولى سوف تعتبر المحاكم هؤلاء المنادين دلالين ونحن نعلم ان الكثير من المعاملات التي يقوم بها بعض الاشخاص الذين يسمون منادين تطبق عليهم احكام هذه المادة وهذا هو الرأي الذي ذهبت اليه اللجنة ولوحظت فيه المنفعة وعليه ان النقطة التي بينها ابراهيم حيم واردة ويمكن ان يتفق كل ثلاثة او اربعة او خمسة من المنادين الذين هم في الاسواق على تعيين كاتب لهم وحينئذ تنطبق الشروط الواردة في هذه اللائحة عليهم وكان رأي اللجنة ان كل من تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون يعتبر دلالا بصرف النظر عن الاسم الذي يطلقه العامة عليه . اما النقطة التي بينها الزميل داود السعدي فاظن ان كلمة المباشرة اوسع من عقد العقود لذلك لا لزوم للاعتراض عليها .

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن ان الزميل علي محمود لم يسمع اقتراحي . انا ما اردت رفع كلمة (الوساطة) من المادة بل طلبت بقاءها ولكنني طلبت رفع كلمة (المباشرة) ووضع كلمة عقد بمحلها فحينئذ تصبح العبارة (الوساطة لعقد العقود) ولاجل سير العبارة بصورة واضحة ولتسهيل المعاملات اقترحت اضافتها فلاجل ذلك ان رأيي لا يتناقض مع رأي الزميل المحترم .

اسحاق داؤول ـ الموصل ـ اؤيد ما جاء به الزميل علي محمود في خصوص كلمة (دلال) تشمل كلمة (المنادي)، واعتقد ان كلمة (دلال) تشمل كلمة(المنادي).

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي حول تعديل المادة الاولى يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس العالي المحترم

ارجو تبديل تعريف الدلالة بما يأتي : الوساطة لعقد العقود او لتسهيل المعاملات .... الخ .

داود السعدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يقفوا .

(وقف النواب)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الاولى مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يجب ان تتوفر في الدلال الشروط الآتية :ـ

أ ـ ان لا يقل عمره عن الخامسة والعشرين وان يكون عراقي الجنسية .

ب ـ عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه الممنوعة .

ج ـ عدم المحكومية بافلاس الا اذا استعاد اعتباره .

د ـ كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك .

هـ ـ كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم موظفا يحسن ذلك .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على الدلال الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة الثانية ان يسجل نفسه لدى غرفة التجارة وان يجدد التسجيل سنويا ويحمل شهادة تأيد ذلك التسجيل محتوية على تصويره يذكر فيها نوع او انواع الدلالة المجاز له ممارستها .

علي محمود ـ بغداد ـ يوجد غلط مطبعي هنا (ويحمل شهادة تأيد) والصحيح (ويحمل شهادة تؤيد) ارجو تصحيح هذا الغلط .

الرئيس ـ سوف يصحح . اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ أ ـ يصنف الدلالون من قبل غرفة التجارة الى خمسة اصناف وللدلال ان يعترض على التصنيف مرة واحدة في ظرف السنة لدى الغرفة .

ب ـ يدفع الدلال رسم تسجيل سنوي يعين بنظام .

ج ـ ان جزء السنة يعتبر سنة واحدة لغرض التسجيل.

علي محمود ـ بغداد ـ ان المادة التي جاءت من الحكومة كانت تصنف الدلالين الى ثلاثة اصناف والتعديل الذي جاءت به اللجنة صنف الدلالين الى خمسة اصناف فما هي الاسباب الموجبة الى تكثير الاصناف ارجو الجواب من المقرر .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان هذا القانون سوف يطبق في الاماكن التي فيها غرف تجارة كبغداد والبصرة والموصل وحيث ان دلالي الموصل اكثرهم ضعفاء ارتأت اللجنة من باب الرأفة بحق اولئك الضعفاء ان توسع بتصنيف الاصناف فجعلتها خمسة اصناف .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ في الوقت الحاضر ان غرف التجارة الموجودة في العراق هي تتناول (بغداد والبصرة والموصل) ولكن يجوز في المستقبل ان تتشكل في المدن الاخرى ايضا غرف تجارة وحينئذ سوف يكون التفاوت بعيدا بين الدلالين من الدرجة الاولى الذين سوف يكونون في بغداد والمناطق النائية لذلك لا يمكن وضع الدلال من الدرجة الاولى الذي ينتسب الى بغداد مقابل وضع الدلال من الدرجة الاولى الذي ينتسب الى المناطق النائية حيث قد يجوز ان الدلال من الدرجة الثالثة الذي ينتسب الى غرفة تجارة بغداد درجته تعادل الدلال من الدرجة الاولى الذي ينتسب الى غرفة تجارة المنطقة النائية لذلك رأينا من الانسب ان نتوسع في تكثير الاصناف وذلك من جراء الرسم الذي سوف يشمل هؤلاء الدلالين على حسب درجاتهم .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يجوز لدلال سجل لدى غرفة تجارية ممارسة اعماله في القطر العراقي كله .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على الدلال ان يراعي الوجائب الآتية :ـ

أ ـ مسك سجل ترقم صحائفه وتختم ويصادق في مبدئه ومنتهاه على عدد صحائفه من قبل غرفة التجارة مجانا وفق الانموذج الذي تقرره غرفة التجارة بعد موافقة وزير المالية وتسجل فيه المعاملات بمداد او قلم رصاص (كوبيه) وفي اللغة العربية.

ب ـ تدوين جميع المعاملات التي توسط فيها مع تفاصيلها في السجل يوميا وبيان النتيجة التي اكتسبتها تلك المعاملة .

ج ـ التجنب عن المحو والشطب او تمزيق ورقة من محتويات السجل .

د ـ ان لا يترك فراغا بين سطر وآخر او بين معاملة واخرى اكثر من المعتاد .

هـ ـ ان لا يترك ورقة بيضاء بين الصحائف التي جرت فيها المعاملات .

و — ان يحفظ السجل المنتهي لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ قيد آخر معاملة فيه ٠

ز — ان يبرز السجل الى المحكمة عندما تقرر ذلك ٠

ح — ان يبرز الاجازة الى الدوائر ذات الشأن عند الطلب ٠

ط — ان يقدم الى غرفة التجارة بيانا خطيا اذا رغب ترك المهنة خلال السنة ٠

احمد حات — الكوت — ان الفقرة (و) الواردة في اقتراح الحكومة لهذه المادة قد الغيت من قبل اللجنة ٠

الرئيس — نعم ٠ ان هذه الفقرة قد الغيت ٠

اسحاق داوًد — الموصل — ان الفقرة (ز) اصبحت الفقرة (و) في هذه المادة والحال يجوز ان تقام دعاوي في المحاكم بعد مضي عشر سنوات وحينئذ يلزم احد الطرفين المتعاقدين ان يقبل بالعقد ٠ لذلك لو تبقى الفقرة على حالها اي كما جاءت من الحكومة احسن وهي لا تكلف الدلال ان يحفظ السجل الى ما بعد انتهاء المدة فهذا التعديل فيه ضياع لحقوق العاقدين لذلك اذا كانت هذه الفقرة تلزم الدلال ان يبرز السجل في المدة المعينة بمرور الزمان حينئذ تكون احسن وانفع واقرب للعدالة وعليه اقترح ان تبدل المدة عشر سنوات بمدة خمس عشرة سنة واقدم اقتراحا بذلك ٠

داود السعدي — الحلة — نظرا للمعلومات التي ادلى بها مقرر اللجنة ان هذا القانون يتناول المناطق النائية ايضا واظن ان تشميل القانون على مثل هؤلاء الدلالين الصغار الذين هم ينتسبون الى تلك المناطق لا يصح ٠ لانه قد يجوز ان هؤلاء الدلالين الصغار يمسكون في الاسبوع او في الشهر معاملات لا تتجاوز قيمتها المائة دينار فتشميل هذه القيود على مثل هؤلاء الدلالين الصغار غير صحيح لذلك ارجو حصر هذه القيود على الدلالين الكبار فقط او وضع شروط اخرى تختلف عن هذه الشروط حتى تكفل بموجبها حقوق الدلالين الصغار وخلاصهم من المحذورية ٠

يوسف الكبير — بغداد — قولي ان هذا القانون يشمل الدلالين الصغار في جميع العراق لم اقصد به انه سيشملهم في الوقت الحاضر بل سيطبق في الوقت الحاضر على الناس الذين ينتسبون الى الغرف التجارية وفي المستقبل ربما تتوسع الغرف التجارية حينئذ سيشمل هؤلاء الدلالين الصغار تدريجيا واني قد نوهت عن ذلك — فيما سبق بان هذا القانون سوف لا يشمل المناطق النائية الا بعد مرور عشر سنوات او خمس عشرة سنة ٠

علي كمال — السليمانية — انا ارى ان حصر التسجيل في اللغة العربية فيه شيء من الصعوبة في الحاقة التسجيل الذي يكون في المناطق النائية لان سكان تلك المناطق على الاكثر هم اكراد ولا يحسنون اللغة العربية وقد يجوز ان اولئك الدلالين لا يتمكنون من ان يجدوا كتابا يحسنون اللغة العربية ويمسكون سجلاتهم بموجبها حينئذ يصادفون صعوبات جمة ولا تحصل الفائدة المطلوبة لذلك فلو قبلنا مبدأ على ان يراعى في ذلك قانون اللغات المحلية حينئذ تحصل الفائدة وتكون احسن حيث ان التجار هناك لم يمسكوا قيودهم باللغة العربية بل في اللغة الكردية اي اللغة المحلية ٠

داود السعدي — الحلة — على كل حال ان هذا القانون سيطبق على الاماكن النائية في السنين المقبلة فهذا ليس معناه لم يطبق على تلك المناطق ويجوز الآن تلحق في غرف التجارة الموجودة بعض الاماكن التي ليست موجودة ولا ملحقة بها الى الآن وعندئذ سيكلفون اولئك الدلالين التابعين الى تلك المناطق بالاجراءات الموجودة في هذا القانون ٠ في حين ان اولئك الدلالين صغار وضعاف كما وان اليوم في بغداد يوجد دلالون ايضا صغار عبارة عن ان يتوسطوا في دلالة الاشياء البسيطة والبخسة كدلالي سوق الهرج او الدلالين الذين ينايهونهم فتكليف مثل هؤلاء الناس معناه الضرر على ارزاقهم ٠

رؤوف البحراني — وزير المالية — ان الايضاحات التي بينها المقرر هي كافية للبيانات التي بينها النائب داود السعدي واينما ان غرف التجارة الموجودة الآن لا يمكنها ان تضم غرف تجارة اخرى اليها حسب القانون ما لم تحصل على موافقة من وزارة المالية ٠ ثم لو لاحظ النائب الدلالين واعمالهم والشكايات التي تأتي بشأنهم من البائعين والشارين ومن التجار لوجد ان منشأ تلك الشكايات صادر من سوء استعمال الدلالين ووجود طبقة منهم تزيف بعض المعاملات لوافقنا على ما ابديناه من الايضاحات حول هذه القضية ٠ فالتنظيم الذي تتطلبه حياة التجارة واعني التجارة الشريفة لا بد وان تجعل هناك طبقة شريفة تقوم بعملية الوساطة بكل امانة واخلاص ٠

يوسف الكبير — بغداد — ان غرف التجارة اليوم كما عرضت هي في بغداد والموصل والبصرة ففي السليمانية او الحلة لا توجد ٠ فعليه سوف تمر مدة طويلة جدا اذا وسعنا مناطق الغرف التجارية حتى تتناول الاماكن النائية التي اشرت اليها ٠ انما قولي هو من حيث المبدأ العمومي الذي يسير عليه القانون بطبيعة الحال قبل ان يصل المناطق النائية فانه سوف ينظم المناطق المهمة قبل السليمانية او العمارة او الحلة التي لا شك من المستحسن

تطبيق القانون عليها اما المنادون في اسواق الهرج فقد وجدت اللجنة ان ضرورة صيانة المراجعين في هذه الاماكن من فساد الدلالين لا يقل اهمية عن محافظة التجار من مثل هذه الامور لان الصفقات هناك مهمة بالنسبة الى المراجعين وهي باهمية صفقات الاسواق الكبرى لنسبة التجار علاوة على ان المراجعين لاسواق الهرج هم من السذج ولا يقوون على التخلص من تزييفات الدلالين بقدر ما يقدر على ذلك التجار فوجدت اللجنة ان القانون يجب ان يشمل هذه الطبقة لان الملاحظات التي تجعل من الضروري شموله للتجار هي متحققة بشأن هذه الطبقة ٠

صادق حبه — المنتفك — حقيقة ان الملاحظات التي بينها مقرر اللجنة هي ملاحظات وافية جدا بالمرام وكانت موضوع بحث اللجنة ٠ ان المحذور الذي بينه الزميل داود السعدي بخصوص شمول هذا القانون للدلالين الصغار من انهم لا يقدرون ان يقوموا بالشروط من حيث انها صعبة وبين من جملتهم دلالي سوق الهرج الذين جميع مبيعهم لا يتجاوز المائة دينار والحقيقة ان شمول القانون على هؤلاء الدلالين الذين هم صغار صعب حيث ان كثيرا من الاحيان يوجد اموال مسروقة تباع في سوق الهرج فاذا كانت غير مسجلة في دفتر اظن يصعب كثيرا على المراجعين وعلى المحاكم تطبيق القوانين عليهم كما انه من السهل جدا على هؤلاء الدلالين ان يقوموا بالتسجيل في الدفاتر حيث اليوم فعلا لهم دفاتر يسجلون فيها لان المتعهد في البايعات من قبل البلدية يلزمهم ان يقيدوا جميع الاموال التي تباع بالنهار لاجل محاسبتهم ولاجل ان تكون كمية الرسوم معلومة ٠ فعليه يوجد عندهم دفاتر فارى من اللازم تطبيق هذه المواد على جميع الدلالين في الاماكن التي فيها غرف تجارة ٠

ابراهيم حيم — بغداد — صرفت النظر عن الكلام ٠

داود السعدي — الحلة — انا ارى في هذا القانون وبالخاصة في هذه المادة يوجد تناقض مع القوانين الاخرى مثلا ذكر هنا انه يلزم على الدلال مسك السجلات باللغة العربية في حين ان قانون اللغات المحلية في العراق يبيح الى الحكومة ان تستعمل اللغة العربية وغيرها من اللغات المذكورة في قانون اللغات المحلية ومن جهة اخرى وجدت في نفس هذا القانون امورا لا تتفق وموضوع المناقشات التي اجريناها بصورة عامة فالمناقشات التي اجريناها هي على ان كلمة الدلالين تشمل كل شخص يشتغل بالدلالة الوارد تعريفها في هذا القانون في حين ان المادة (١٣) من نفس هذا القانون حصرت مسألة الدلال ببعض الناس الذين يشتغلون بمهنة الدلالة وليس جميع الناس اذ قالت (يشمل هذا القانون الدلال الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة واحدة او اكثر) فمن هذا يظهر ان الدلالين الذين يشتغلون عند تاجر او شركة او تجار او شركات معناه لا يطبق عليهم هذا القانون فاذا كان القصد من هذا القانون هو ما ورد في المادة الاولى في تعريف الدلالة فهذا يتناقض مع المادة (١٣) واذا كان القصد هو ما ورد في المادة (١٣) فعندئذ يجب تصحيح المادة الاولى وبهذا الاعتبار بعد اخذ تصريحات مقرر اللجنة يجوز ان اطلب سحب اللائحة الى اللجنة الحقوقية لاجل سبكها ٠

رؤوف البحراني — وزير المالية — اظن ان النائب داود السعدي سها عن ذكر المادة (١٧) من القانون الاساسي التي جعلت اللغة العربية هي اللغة الرسمية سوى ما نص عليه في قانون خاص فهذا القانون جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية اما ما نص عليه في قانون خاص فلا يتعرض له هذا القانون وعليه فالمحذور الذي بينه النائب المحترم علي كمال غير وارد لان قانون اللغات المحلية مطبق في مناطق معينة والقيد الوارد في هذا القانون لا يؤثر على تلك الاماكن ٠ اما ما ذكره النائب داود السعدي من قوله ان هذا القانون يشمل الدلالين لدى شركة او محل خاص فالقصد حتى ان هؤلاء لا يتخلصون من حكم هذا القانون لكونهم دلالين خصوصيين بل يكون الشمول بصورة عامة الى جميع الدلالين ٠

يوسف الكبير — بغداد — ان المادة (١٣) تقول (يشمل هذا القانون الدلال الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة واحدة او اكثر) فاذا اردنا ان نفهم هذه المادة بمعنى ان هذا القانون لا يشمل غير هؤلاء نكون قد اولنا تأويلا لا يقبله العقل لانه يخالف المحسوس ونكون قد شرعنا هذا القانون من اجل شخص يشتغل عند تاجر بينما القانون يدل مدلولا واضحا وهو تنظيم اعمال الدلالين بصورة عامة فلاجل ان لا يخرج من هذه الطبقة الشخص الذي يشتغل عند تاجر او شركة كدلال وضعت هذه المادة لاجل منع الفكر للذهاب الى استثناء هذا الشخص باعتبار انه مختص بالدلالة لشخص واحد وربما لا يمكن ان يقال له دلال بمعنى الكلمة ٠ لذلك كما قلت ان هذه المادة هي من باب تأييد وتوثيق للتعريف الوارد عن الدلالين لا غير ٠

جمال المفتي — الموصل — كل ما اردت ان اقوله قاله الزميل داود السعدي وارى ان نحصر تطبيق القانون كما جاء في المادة (١٣) في الدلالين المشتغلين عند

تاجر او تجار او شركة او شركات واعتقد ان واضع القانون كان يقصد هذا ولا يطبق على الدلالين الذين يشتغلون في اسواق عديدة مغيرة لان هذا الامر لا يتفق والمعقول لاننا سوف نخلق مشاكل كبيرة في الاسواق فيصبح القصد بتعطيل اناس كثيرين من الاشتغال بهذه المهنة واظن ان القصد هو مراقبة الدلالين الذين يشتغلون صفقات كبيرة ويؤثرون على سير التجارة في الاسواق.

علي محمود ـ بغداد ـ اعتقد ان القصد الذي حدا بالحكومة ان تأتي بهذه اللائحة هو رفع مستوى الدلالين وتخليص الناس من رجال سيئي التصرف طالما اساؤا الى الطرفين البائع والمشتري ومقرر اللجنة ومعالي وزير المالية اوضحا كل ذلك فاذا كان القصد هو هذا اي المنفعة العامة ورفع مستوى هذه الطبقة من الناس فمن الضروري ان يلزموا بقيود وشروط حتى تمكن ان نقول ان تغيرا قد حصل في هذا الامر بين العهد الذي يطبق فيه هذا القانون والعهد الذي سبق تطبيق هذا القانون ذلك العهد الذي كنا نشكو منه من تصرفات هؤلاء الناس فحقيقة وان كان الدلالون الذين يشتغلون في سوق الهرج وفي مثل هذه الامور هم من حيث الاشياء التي يبيعونها او العقود التي يباشرونها هي قليلة الاهمية ولكن ايضا المراجعون هم بسطاء ويندمج كما تفضل مقرر اللجنة فمحافظة حقوق هؤلاء البسطاء من الواجب فيمكنهم اي الدلالون ان يشتركوا في تعيين كاتب يقوم بما يطلبه القانون منهم والذي لا يقوم بهذه الواجبات يخرج من سلك الدلالة وان القصد الحقيقي من الاتيان بهذه اللائحة هو تخليص الناس من هؤلاء والا لا يوجد كل ثمرة لهذا القانون اذا لم يشمل هؤلاء. هذا ما كنت اود عرضه ليطلع حضرة الزميل جمال المفتي على ان القصد هو رفع مستوى الدلالين لا ابقائهم على حالهم وهناك شروط يجب ان تتوفر وهي كافية. ثم ذكر ان هناك تناقض في هذا القانون بين احدى مواده وبين المادة (١٣) منه فاكرر ما تفضل به مقرر اللجنة من ان هذا القانون يشمل الدلالين المذكورين في المادة الاولى وحتى الدلالين الذين يشتغلون عند تاجر او تاجرين او اكثر فلا يوجد تناقض بين المادة (١٣) وسابقاتها كما انه لا يوجد تناقض بين هذا القانون وبين قانون اللغات المحلية. اولا لا يوجد ضرورة لذكر قانون اللغات المحلية هنا لان هذا القانون يطبق في المناطق التي فيها غرف تجارة ونحن نعرف ان المناطق التي فيها غرف تجارة هي بغداد والموصل والبصرة وهذه المناطق يوجد فيها كثيرون ممن يحسنون اللغة العربية وكلهم تقريبا عرب فاذا سهل الله في المستقبل وصارت

غرفة تجارة في السليمانية فيجوز ان يرجع الى رأي النائب المحترم علي كمال على انه في مثل هذه الامور الطفيفة ذكر لغات محلية او عربي او تركي غير صحيح نحن الآن نعتقد بوحدة عراقية ومن واجبنا ان نعترف بلغة رسمية حاكمة وهي اللغة العربية ففي انكلترا ايضا يوجد انكليز ويوجد اسكوتلنديون ولغات محلية اخرى فمع احترامهم للغات المحلية ـ ولكن اللغة الانكليزية هي اللغة العامة ـ وهنا اللغة العربية هي اللغة العامة ويجب ان تكون.

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اجتمعنا هنا للتشريع ولكن خرجنا الى طور التفسير فاقول اذا حصل لدى غرف التجارة اشتباه عند تطبيق هذا القانون فهي ترفع الامر الى وزارة المالية وديوان التفسير يزودها بما يجب لتطبيق القانون والقانون صريح والاسماء موجودة فيه ولا يوجد تناقض بين المادة الاولى والمادة ١٣ لان المادة ١٣ تقصد ان يشمل القانون حتى الذين يشتغلون عند شركة وهذه هي الغاية من هذا القانون ويجب ان يكون الشمول الى هذه الدرجة. اما اقتراح الزميل علي كمال فانه لا يضر بجوهر القانون ولكن لا يوجد بأس من قبوله.

داود السعدي ـ الحلة ـ لا اشارك مقرر اللجنة في ان المادة ١٣ وردت لاجل ادخال الدلالين الذين يشتغلون عند تاجر او شركة او اكثر لانه لا حاجة الى مثل هذا النص اذا كان القصد منه ذلك حيث ان المادة الاولى عرفت الدلال بصورة عامة سواء يشتغل لدى تاجر او شركة او تجار او شركات او دلالة عند اشخاص آخرين او مهما كان نوعها او محلها تطبق عليه هذه المادة فيلوح لي ان القصد من المادة ١٣ هو تطبيق هذا القانون حصرا على الدلالين الذين يشتغلون عند تاجر او شركة او التجار او الشركات حيث ان هذه المادة ابقتها اللجنة كما وردت من الحكومة ويجب ان تتذكر تصريح وزير المالية امام المجلس الذي قال فيه ان هذا القانون يشمل الدلالين ولا يشمل المنادين الذين يشتغلون في سوق الهرج او غيره. وبالنسبة الى تصريح معالي وزير المالية وبالنسبة الى صراحة المادة (١٣) التي قبلتها اللجنة كما جاءت من الحكومة يتضح ان الموضوع والمناقشة تبدلت. واصبح هذا القانون لا يشمل صغار الدلالين لاني اعتقد ان المادة (١٣) ارادت الحصر على الدلالين الذين يشتغلون مع تاجر واحد او شركة او ...

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ حسبما يظهر ان هناك شبه سبب الالتباس فلو انتظرنا الى حين قراءة المادة (١٣) واضفنا اليها كلمة (ايضا) بعد جملة (يشمل هذا القانون) لارتفع هذا الالتباس الذي حصل عند الزميل داود السعدي.

يوسف الكبير ـ بغداد ـ المادة الاولى عرفت الدلال بصورة عامة فلاجل ان لا يقول الدلال الذي يشتغل عند تاجر او شركة انه موظف وليس بدلال. وضعت له مادة خاصة في القانون وهي المادة (١٣) وذلك دفعا لما قد يحدث ولم تأت بالحصر كما تفضل الزميل داود السعدي واجد ان البحث اخذ يتطرق الى المنادين واسواق الهرج والمصلحة وعدمها في تطبيق القانون عليهم وهذا البحث اعتقد يتعلق بالاسس والمبادىء فليس من المصلحة الخوض فيه بعد ان فرغنا من المادة الاولى وقبلنا خمس مواد من القانون على اساس شمول هذا القانون على جميع الدلالين هذا فضلا عن ان هذه اللائحة لم تأت لابقاء ما كان على ما كان عليه بل جاءت لتصلح وتجدد ولاحداث حالة احسن مما كانت عليه وترفع مستوى الاسواق صغيرها وكبيرها.

علي كمال ـ السليمانية ـ ان الغاية من الزامنا الدلال على مسك السجلات هي لاجل منع التزوير فهذه الغاية لا تطمن اذا مسكت السجلات في لغة غير اللغة التي يعرفها التاجر في الامكنة التي نص عليها قانون اللغات المحلية. هنا المسألة مسألة مصلحة فمن المصلحة العامة ان تكون السجلات في السليمانية مثلا مكتوبة باللغة المحلية اذ من الصعوبة بمكان ان تجد شخصا يحسن اللغة العربية. فالزميل علي محمود اساء الفهم من طلبي ادخال اللغة المحلية. القضية ليست قضية وحدة وعراق فكلنا عراقيون متحدون وانما هي قضية مصلحة كما بينت وارى من المصلحة والفائدة ان نضيف الى هذه المادة جملة (اللغات المحلية).

سليمان فيضي ـ البصرة ـ ارى ان المادة (١٣) هي موضحة اكثر لا مناقضة لهذا القانون لان الدلالة عرفت في المادة الاولى بالوساطة بمباشرة العقود او المعاملات المدنية او التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الامور الاخرى. ذكرت ان الواضع اراد من المادة (١٣) ان يرفع الالتباس او الاشتباه الذي قد يحصل في المستقبل فيما اذا امتنع دلال لاحد التجار عن تنفيذ شروط هذا القانون بدعوى ان هذا القانون لا يشمله بل يشمل الدلالين الصغار فخشية من وقوع مثل هذه الامور اراد واضع القانون ان يشمل مثل هؤلاء

الاشخاص فجاء بالمادة (١٣) واني اشترك برأي معالي وزير المالية فلو اضفنا الى المادة المذكورة كلمة (ايضا) بعد جملة (يشمل هذا القانون) لما بقي اي التباس فعندئذ يكون هذا القانون يشمل الدلال العام والدلال الخاص الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة او اكثر. واقدم اقتراحا بذلك.

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لكل امة لغة عامة تعتز بها وتفتخر بها ولغة العراق ماولى هي اللغة العربية الشريفة.

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان يكون كلامكم حول الموضوع.

سعيد الحاج ثابت ـ مستمرا ـ فيجب ان نعززها وان نضحي لها وان نجتهد ونتفادى بتعزيزها اسمع الآن نغمة جديدة من بعض الزملاء. نعم نغمة جديدة يريدون ان ندخل في قوانيننا اللغات المحلية وهذا من الغرابة بمكان يريدون ان يجعلوا في العراق بابلا ثانيا. انا مع احترامنا الى اللغات المحلية لا نشاغل بلغة القرآن الشريفة. اما اللغات المحلية فلها قانون خاص وارجو التفكير بهذا وان لا نحاول التفريق بين عناصر الامة.

داود السعدي ـ الحلة ـ الموضوع هو موضوع وجائب الدلال وقد عينت في المادة السادسة ومن هذا الموضوع ذهبنا الى ان هذه الوجائب على اي من الدلالين يجب ان تطبق فبالنسبة الى الاقوال التي وردت في هذا الخصوص انقسم الموضوع الى شكلين الاول ينطبق على الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٣) فقط فاذا كان كذلك لا حاجة الى تعديل هذه المادة واذا كان الموضوع يشمل الدلالين بصورة عامة لا حصرا كما جاء في المادة (١٣) ارى وجوب تحديد الاشخاص الذين يترتب عليهم مسك مثل هذه الدفاتر والذي اراه بالنظر الى الاسباب الموجبة الواردة في هذه اللائحة ان القصد من المادة (١٣) والقصد من القانون هو الحصر في الدلالين الوارد ذكرهم في المادة (١٣) لا حصرهم في العموم لان الاسباب الموجبة تقول (ان مراقبة الدلالين وتسجيلهم من الامور الضرورية نظرا لما لاعمالهم من التأثير في المعاملات التجارية) والمعاملات التجارية معناها المعاملات بقصد الربح وعلى هذا تكون هذه الاعمال التجارية هي من خصائص الدلالين الوارد ذكرهم في المادة (١٣) حصرا فاذا قبلنا هذا الموضوع بالحصر فعندئذ لا بأس من قبول الوجائب الواردة في المادة (٦) اما اذا كان القصد من المادة (١٣) بجعل هذا القانون يشمل جميع الدلالين ارى من الواجب حينئذ ان نحصر هذه الوجائب بقسم

معينة من الدلالين وترك الباقي بالنسبة لتأثيرهم في المجتمع ·

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي اظن انني ما تفوهت ····

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان تحصروا كلامكم في الموضوع ·

علي كمال ـ مستمرا ـ ما تفوهت بشيء يسبب هذا الطعن الذي خصنا به الزميل سعيد جلبي · انني قلت يجب مراعاة اللغة المحلية في المدن التي تجري المحاكمات والمراسلات الرسمية بها بالنظر الى علاقتها بالمحاكم وقد قدمت اقتراحا بذلك وقد يجوز ان يقبله المجلس العالي او يرفضه · وهذا لا يدعو الى هذا التهجم وارجو من النائب المحترم ان يراعي العواطف والمجاملة مع زملائه وانا تكلمت بالنسبة الى المصلحة لماذا تكلف الدلال في المحلات النائية بان يمسك سجلاته بلغة لا يفهمها وعلى كل تقبول اقتراحي وعدمه يعود الى المجلس ·

(سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ يطلب الكلام) ·

الرئيس ـ مخاطبا سعيد الحاج ثابت ـ لا اعتقد يوجد لزوم للكلام حيث ان طلب النائب مذكور في اقتراحه فيجوز قبوله او رفضه لهذا ارجوكم ان تصفحوا عن الكلام ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لا بأس تركت الكلام ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ حول تعديل المادة السادسة يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ابدال كلمة عشر سنوات الواردة في فقرة (و) بخمس عشرة سنة اي تصبح فقرة (و) من المادة الـ (٦) كما يلي :ـ

ان يحفظ السجل المنتهي لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من تاريخ قيد آخر معاملة فيه » ·

اسحاق شاؤول
نائب الموصل

الرئيس ـ الاقتراح يتضمن تعديل الفقرة (و) من المادة السادسة بان تكون العشر سنوات خمس عشرة سنة · اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل · ولدينا اقتراح من علي كمال نائب (السليمانية) يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة فقرة (على ان يراعى في ذلك لغات اكثرية السكان طبقا لمبدأ قانون اللغات المحلية) بعد (اللغة العربية) الواردة في الفقرة (آ) من المادة السادسة من قانون الدلالين » ·

١١ـ١١ـ١٩٣٥ — نائب السليمانية
علي كمال

الرئيس ـ الاقتراح يتضمن اضافة فقرة « على ان تراعى لغة اكثرية السكان» بعد كلمة (اللغة العربية) في آخر الفقرة (أ) من المادة السادسة · اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لدي اقتراح بعين المآل هذا ولكنه يختلف من حيث الصيغة ·

الرئيس ـ مخاطبا يوسف الكبير ـ اذا عندكم اقتراح قدموه ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ اقترح اضافة العبارة الآتية الى آخر الفقرة « على ان يراعى في ذلك قانون اللغات المحلية رقم······الخ » ·

« اصوات ـ ان الاقتراح رفض ولا يجوز تقديم اقتراح بعين المآل مرة اخرى » ·

يوسف الكبير ـ مستمرا ـ الموضوع يتعلق بنقطة حقوقية ليس الا · فاذا كان في مكان يعيد لغة واحدة معروفة غير اللغة العربية فماذا يعمل الدلال ؟ هل يقدم دفتره الى المحاكم ـ اذا طلب منه ـ بموجب قانون اللغات المحلية ام بموجب قانون الدلالين وايهما المعتبر بنظر المحكمة فلاجل ان لا تجابه المحكمة بمثل هذه الامور قدمت اقتراحي هذا لاجل رفع هذا الالتباس وبدون ان اتعرض الى النقاط الاخرى ولاجل ان تكون القوانين على نسق واحد وصيغة واحدة ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اعتقد ان هذا الاقتراح سيضر بالمصلحة التي يحبها علي كمال ولا يفيدها · هناك قانون اسمه قانون اللغات المحلية وقد عينت فيه بعض الاقضية التي تكون فيها اللغة المحلية لغة رسمية للمحاكم والمدارس ولا يعقل ان ترفض محكمة ذلك اللواء او القضاء سجلا مكتوبا بلغتها الرسمية وعليه اعتقد لا لزوم لهذا الاقتراح · مثلا قانون ادارة البلديات ينص

على ان عضو البلدية يجب ان يلم باللغة العربية فهل اجبر عضو بلدية في السليمانية او بنجوين على ان يكون ملما باللغة العربية لا · لماذا ؟ لان لديهم قانونا ينص على ان اللغة المرعية هي اللغة الفلانية وعليه ان الدلال عند وجود غرفة تجارة في قضاء من هذه الاقضية واللغة الرسمية للمحكمة هي تلك اللغة فغير معقول ان المحكمة ترفض لغتها اذا اتاها دفتر باللغة الفلانية فعليه ارى اذا قبلنا هذا الاقتراح تبقى هناك قوانين كثيرة يجب ادخال هذا القيد فيها فاذا سكتنا هنا معناه ان قانون اللغات مرعي في الامكنة التي ينص عليها ذلك القانون · ثم قبلنا في الفقرة (هـ) من المادة الثانية (كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم موظفا يحسن ذلك) والمجلس قبلها فاذا قبلنا هذا الاقتراح يجب الرجوع الى هذه المادة وتعديلها وعليه اصبح المعقب او المقترح كأخ وكمخلص بان اقتراحه هذا يضر بالمصلحة التي هو يحبها واذا بقت على حالها فان قانون اللغات المحلية مرعي والدلال الذي يتكلم بلغة وفق ذلك القانون ويسجل دفتره فيها فالمحكمة مجبورة ان تقبله بتلك اللغة ·

داود السعدي ـ الحلة ـ ان اصول المذاكرة تقضي بانه اذا قدم اقتراح وصوت عليه لا يجوز تقديم اقتراح ثان بعين المعنى ·

الرئيس ـ الاقتراح المقدم يختلف عن سابقه ·

داود السعدي ـ الحلة ـ اعتقد ان هذا الاقتراح لا يفرق عن الاقتراح السابق وهو يتضمن ادخال فقرة تخص قانون اللغات المحلية · فالقصد من الاقتراحين هو واحد ولا ارى مجالا لاجل التصويت على الاقتراح الثاني لانه من حيث الموضوع يشبه سابقه ·

الرئيس ـ الاقتراح المقدم يختلف عن الاقتراح الاول يقول (تراعى فيه اللغة المحلية لاكثرية السكان) وهذا الاقتراح يتضمن مراعاة اللغات المحلية فقط ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان كلام الزميل ابراهيم حيم وارد وعليه اسحب اقتراحي لاني اعتقد ان المحاكم سوف لا ترفض دفترا مكتوبا باللغة التي هي تتكلم بها ·

الرئيس ـ اظن لم يبق لزوم للكلام واضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ أ ـ من مارس الدلالة ولم يسجل نفسه لدى غرفة التجارة يعاقب من قبل المحكمة في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز ستين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ·

ب ـ من اشتغل في الدلالة بعد انتهاء السنة المجاز بها وقبل تجديد الاجازة او قبل دفع الرسم يعاقب في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد ·

ج ـ من خالف احدى الوجائب المذكورة في المادة السادسة يعاقب من قبل المحكمة في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ·

د ـ لغرفة التجارة بناء على طلب وزير المالية او اصحاب العلاقة ان تقرر منع الدلال عن ممارسة الاعمال لمدة لا تتجاوز سنة واحدة اذا اهمل احدى الوجائب المنصوصة في المادة السادسة وذلك اضافة على الحكم الصادر من المحكمة ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ لا اريد ان اقول شيئا عن هذه اللائحة وفضائلها سوى اني اذكر فقرة (د) من المادة السابعة حيث تقول (لغرفة التجارة بناء على طلب وزير المالية او اصحاب العلاقة ان تقرر منع الدلال عن ممارسة الاعمال لمدة لا تتجاوز سنة واحدة···الخ) فلو تبدل عبارة (اصحاب العلاقة) بعبارة (باخبار ذوي العلاقة) فذلك احسن مما ان يكون الحق المكتسب للوزير او اصحاب العلاقة واقترح اضافة هذه الفقرة ·

الرئيس ـ ان اساس المعنى هو واحد حيث ان غرف التجارة هي لها وليس عليها فمتى طلب وزير المالية او اصحاب العلاقة تقرر ما يجب ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ نعم ان هذه الفقرة تجعل ان يحرم الدلال عن ممارسة عمله لمدة سنة بناء على طلب اصحاب العلاقة بدون تردد فلو توضح عبارة اصحاب العلاقة بان يقال (باخبار اصحاب العلاقة) ·

داود السعدي ـ الحلة ـ في الحقيقة ان المادة السابعة تتضمن روح القانون وتعين الطرق التي تجبر الاشخاص على اتباع هذا القانون غير اني رأيت فيها بعض النقص فهناك بعض المهن منصوص عليها في قوانين خاصة بان تعاطي السمسرة فيها ممنوع قانونا ولم يرد شيء في هذه اللائحة عن الدلالين الذين يتعاطون السمسرة في المهن المذكورة والتي هي ممنوع قانونا اجراء السمسرة فيها فاقترح ان يضاف في مبدأ الفقرة (أ) من المادة السابعة عبارة (من تعاطى السمسرة في المهن التي لا يجوز قانونا تعاطي السمسرة فيها او···· الخ واقدم اقتراحا بذلك ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سبق للنائب ان سأل هذا السؤال حول المهن التي لا يجوز تعاطي السمسرة فيها وبما ان هذه المهن ممنوعة قانونا فلا يمكن لغرف التجارة ان تسجل اسم سمسار بمهنة ممنوعة قانونا ولكن اذا وافق المجلس على الاقتراح فلا مانع لدي من ذلك ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان اقتراح الزميل وارد ومفيد لأن السمسرة في هذه المهن ممنوعة والعقوبة مفروضة على اصحاب المهن دون السمسار فاذا فرضت عقوبة على السماسرة ايضا لا بأس ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي يتلى · فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح ان تضاف جملة في مبدأ الفقرة (أ) من المادة السابعة كما يلي :ـ

من تعاطى السمسرة في المهن التي لا يجوز قانونا تعاطي السمسرة فيها او ··· الخ » ·

ارجو وضع اقتراحي هذا بالتصويت ولكم الأمر ·

نائب الحلة
داود السعدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة السابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يشطب على اسم الدلال نهائيا من سجل غرفة التجارة اذا اساء الأمانة او اضر بمصلحة من توسط لهم او استعمل الخداع والحيلة في معاملاته وذلك بعد ثبوت جرمه امام المحاكم ويعلن ذلك في الصحف ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ لا يعتد امام المحاكم بشهادة الدلال الذي مارس الدلالة بدون اجازة وذلك في المعاملات التي توسط فيها ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

· الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ لا يجوز للدلال القيام بالأعمال التجارية على حسابه الخاص ومن يخالف ذلك يعاقب وفق الفقرة (ب) من المادة السابعة ·

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه المادة تقول (لا يجوز للدلال القيام بالأعمال التجارية على حسابه الخاص ···· الخ) ونظرا الى مفهوم المادة الاولى التي تعرف الدلال ووظائفه اعتقد ان (القومبيونجية) المشتغلين بالتجارة والذين يتوسطون بمباشرة العقود ايضا خاضعين لهذا القانون واذا تحقق لدينا ان الذين يتعاطون القومبيون هم خاضعون لهذا القانون فحينئذ منعهم من الاشتغال بالتجارة لحسابهم الخاص يكون ضررا بليغا لهم فكثير من المحلات التجارية تعاطى القومبيون والتجارة بوقت واحد فاطلب من وزير المالية ان يوضح هذه الجهة ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان النائب المحترم يعلم ان عملية القومبيون هي عملية تجارية وليس دلالة (والقومبيونجي) هو تاجر لنفسه ولغيره فالأموال التي ترد الى القومبيونجي يبيعها لحساب الغير ويشتري اموال لحساب الغير ايضا بواسطة دلالين · فالالتباس غير وارد والقصد هنا منع الدلالين الذين يتعاطون الدلالة من تعاطي التجارة وبضر الوسطاء سواء كان تاجرا او (قومبيونجي) ·

علي محمود ـ بغداد ـ في المادة الأولى التي قبلناها تعرف الدلالة بالتعريف الآتي :ـ (الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات ···· الخ) فهنا القومبيونجي يجوز ان يعقد العقود اضافة الى نفسه ويجوز ايضا ان يعقد العقود التجارية اضافة الى غيره من التجار وهذا ثابت في احكام قانون التجارة وهنا يوضح ما هو القومبيونجي · فنظرا الى هذا التعريف اعتقد لا يتخلص القومبيونجي ويجب ان يكون خاضعا فاذا كان خاضعا لا يمكن ان نحرمه من القيام بأعمال تجارية لحسابه الخاص والفرق بين القومبيونجي والدلال ما هو ؟ اعتقد ما هو الا ان القومبيونجي يعقد العقود بالدرجة الاولى كتاجر كبير والدلال كتاجر صغير يقوم بالدلالة باسم غيره فلا ارى فرقا بين التعبير الموجود في المادة الاولى وبين القومبيونجي ·

عبدالجبار التكرلي ـ العمارة ـ هذه اللائحة تختص بالدلالين وكما عرفوا في المادة الاولى هو

التوسط بالمعاملات فلا يعقد الدلال العقود لحساب شخص آخر بينما القومبيونجي هو كوكيل في الموضوع ويعقد العقود مباشرة او بالاضافة الى شخص آخر فحكمه حكم وكيل لا دلال واللائحة صريحة تختص بالدلالين ولا تختص بغيرهم من الوكلاء الذين لهم احكام خاصة في قانون التجارة ولا اظن هذه المادة التي منعت الدلال من الاشتغال بالتجارة تسري على القومبيونجي ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ما اردت ان ابينه هو طبق ما ورد في آخر كلام الزميل عبدالجبار التكرلي فبحث القومبيونجي ورد في قانون التجارة كبحث مستقل وتظهر فيه شروط العمالة واحكامها لذلك هذا القانون الذي بيدنا الآن يبحث عن موضوع خاص حصرا وهو موضوع الدلالين ·

صادق حبه ـ المنتفك ـ ان الذي كنت اريد ان ابينه الى المجلس هو الفرق بين القومبيونجي والدلال وقد بين ذلك الزميل عبدالجبار التكرلي ومقرر اللجنة ولكن من جهة ثانية اقول المعروف هو ان الدلال غير القومبيونجي فهو وسيط بين البائع والشاري · اما القومبيونجي كما هو معرف في قانون غرف التجارة وكما هو معروف عرفا فهو الوكيل عن التاجر او الفابريقة · فيبيع المال بالوكالة ويأخذ السعي عوض وكالته فالدلال غير القومبيونجي ·

حامد النقيب ـ البصرة ـ اود ان ابين الى الزملاء ان القومبيونجي هو وكيل وليس دلالا ·

علي محمود ـ بغداد ـ افهم ان الدلال غير القومبيونجي ولكن نظرا الى تعريف الدلالة الذي قبلناه في هذه اللائحة القومبيونجي يدخل ضمنها وهو وسيط ويعرف في قوانين التجارة كذلك وانا لا اريد ان ادخل في منازعات واعتقد لو تسحب هذه المادة الى اللجنة وتستشهد الكتب الحقوقية بذلك لكان اوفق ·

صادق حبه ـ المنتفك ـ ان قوانين غرف التجارة لما عرفت التاجر ذكرت ان القومبيونجي الذي يتعاطى التجارة كوكيل (اجنت) فهو تاجر والدلال غير تاجر ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ ان اصل التعريف الذي ورد في المادة الاولى هو يوضح لنا ان الدلال غير القومبيونجي والدلال هو الذي يتوسط لعقد العقود والقومبيونجي غير الدلال فهو كأحد الطرفين المتعاقدين سواء يشتري لنفسه او بالوكالة وكذلك سواء يبيع على حسابه او بالوكالة فهو احد العاقدين الذين يتوسط لديهم الدلال لذلك ان القومبيونجي يخرج من هذا التعريف ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز لدوائر الحكومة او البلديات استخدام دلال غير مسجل لدى غرفة التجارة ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يستوفي الدلال اجرة لا تتجاوز النسب التي تعين بنظام خاص ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يشمل هذا القانون الدلال الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة واحدة او اكثر ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كما عرضت سابقا ان هذه المادة حصل فيها بعض الالتباس او الارتباك ولو كانت عند بعض النواب المحترمين هي صريحة وواضحة توضيحا للمقصد القانوني اقترح اضافة كلمة (ايضا) بعد عبارة (يشمل هذا القانون) حتى تكون العبارة (يشمل هذا القانون ايضا ···· الخ) واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي يتلى · فتلي وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس المجلس المفخم

« اقترح ان تضاف كلمة (ايضا) بعد عبارة (يشمل هذا القانون) من المادة الـ ١٣ » ·

سليمان فيضي
نائب البصرة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه ارجو من النواب الموافقين ان يقفوا ·

(وقف النواب)

الرئيس – قبل • واضع المادة الثالثة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •
فتليت وهـذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – يسري حكم هذا القانون في المناطق التي تعين بنظام خاص ويوجد فيها غرف تجارية •

علي محمود – بغداد – ان المادة التي جاءت من الحكومة تقول (لا يسري هذا القانون في المناطق التي لا توجد فيها غرف تجارية) وفي اقتراح اللجنة تقول (يسري حكم هذا القانون في المناطق التي تعين بنظام خاص ويوجد فيها غرف تجارية) فالمواد السابقة التي قبلها المجلس العالي عرفت اي المناطق التي يسري فيها هذا القانون وهي المناطق التي فيها غرف تجارية فحينئذ هل ورد في خاطر اللجنة المحترمة انه يمكن تعين مناطق بنظام خاص اي تعين منطقة لا توجد فيها غرفة تجارية لذلك انا اعتقد ان التعديل الذي جاءت به اللجنة غير وارد ولا يوجد لزوم له •

يوسف الكبير – بغداد – ان القصد من هذا التعديل في هذا الموضوع هو شرطان الشرط الاول المنطقة التي فيها غرف تجارية والشرط الثاني منطقة غرفة تجارية معينة خصيصا لتطبيق هذا القانون والسبب لذلك مثلا اذا قلنا المناطق التي فيها غرفة تجارية مثلا منطقة الموصل فهي تقريبا ملحقة بها جميع الالوية التي في المنطقة الشمالية كاربيل وغيرها وذلك لعدم وجود الترتيبات اللازمة لدى غرف التجارة • ولما كانت المادة الرابعة عشرة التي جاءت من الحكومة تقول (لا يسري هـذا القانون في المناطق التي لا توجد فيها غرف تجارية) في الحقيقة ان منطقة الموصل تشمل الشمال كله تقريبا فالقصد من هذه المادة ان الشمول يسري لا فقط على المناطق التي فيها غرف تجارية بل الشمول يسري على المناطق التي ليست فيها غرف تجارية وهذه تعين بنظام خاص •

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •
فتليت وهـذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – يلغى نظـام الدلالين والسماسرين المؤرخ ٢٦–٧–١٣٠٤ وذيله المؤرخ ٢٥–٨–١٣٠٦ •

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •
فتليت وهـذا نصها :–

المادة السادسة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٦ •

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة عشرة – على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحـة قانون اصول تسجيل الاموال غير المنقولة في الطابو • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهـذا نصها :–

لائحة

قانون اصول تسجيل الاموال غير المنقولة
في الطابو رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها او كانت مسجلة وفقدت قيودها وسنداتها او التي سبق قيدها في دفاتر الطابو المعبر عنها (بيوقلمة – تحقق) عند اجراء التفتيش دون ان تصدر سندات فيها وذلك مع الحقوق المجردة المتعلقة بهـا تبعا وتجري في شأنها جميع التصرفات وفق الاحكام القانونية والشرعية •

اسحاق شاؤول – الموصل – يوجد في هذه المادة بعض الغموض حيث جاء فيها (تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الاموال غير المنقولة الخ•) فيفهم من هذه المادة المطلقة (الاراضي الاميريه) ايضا داخلة في اصول التسجيل اذا كان الامر كذلك فحينئذ تكون قد قبلنا التسجيل بطريقة حق القرار والذي سبق والغي بالارادة السنية فاذا كان يقصد هذا يجب ان يكون بصورة اوضح• ثم قيل في عبارة اخرى (عند اجراء التفتيش •••الخ) هل يقصد من هذه العبارة التسجيل بطريقة المجدد على قيود واضع اليـد والتصرف حيث يوجد كثير من قيود الطابو (اليوقلمه) مسجلة فيها باسم اشخاص والمتصرفون وواضعو اليد عليها اشخاص آخرون منذ زمن بعيد اي خمسين سنة او ازيد او اقل فهل يعتبر المالك الحقيقي لتلك الاموال هو المتصرف او واضع اليد او المسجلة باسمه في قيود الطابو (اليوقلمه) ارجو الايضاح عن ذلك•

داود السعدي – الحلة – اظن ان المادة صريحة حيث ذكر في آخرها (وتجري في شأنها جميع التصرفات وفق الاحكام القانونية والشرعية) فهـذه العبارة تشمل جميع العبارات المتقدمة والسابقة فالارادة السنية التي منعت حق القرار هي مرعية ومتبعـة كما وان تسجيل الاملاك المقيـدة او الاملاك التي يعبر عنهـا مقيدة في (اليوقلمه) ايضا يطبق بحقها الاصول والقوانين العـامة وعلى هـذا كل اعتراض او اثبات او حكم الوارد في القوانين العامة يطبق في هذا الخصوص ولهذا ان القيد الوارد في العبارة المنوه عنها يشمل جميع المادة ولا لزوم للايضاح اكثر من ذلك •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الثانية – ان معاملات الاموال غير المنقولة التي يجب ان تجري وتسجل في دوائر الطابو هي كل ما من شأنهـا انشاء حق تملك او تصرف او انتقال او تقيد تصرف او تغييره او زواله كالبيع والفراغ والهبة والارث والانتقال والتفويض والاستملاك والقسمة والافراز والتوحيد والمبادلة والوصية والوقف والتأمين لقاء دين او كفالة سواء تنشأت عن عقود او خلقية او اسباب قانونية او شرعيـة •

ولا تصدر السندات الا بعد تدقيق سير المعاملات المتقدمة والمصادقة على صحتهـا من قبل السلطة التي ستعين بنظام وبعد تسجيلها في سجلها الخاص •

محمد علي محمود – ديالى – ان الذي اعتقده هو ان المادة الاولى من قانون التصرف في الاموال الغير المنقولة كافلة لجميع الاغراض التي توختها هذه المادة حيث صرح في تلك المـادة ان كافة المعـاملات التي تجري على الاموال غير المنقولة يكون اجرائهـا في الطابو وتتضمن هذه المادة في الوقت ذاته منع المحاكم من استماع الدعاوي التي لا تستند الى سند اما المعاملات المنوه عنهـا فهي تشمل كافة العقود كالبيع والتأمين والقسمة والافراز والفراغ وغير ذلك من المعاملات التي تكون بطريقة الخلفية كالارث والانتقال • انا لا ارى مبررا للاتيان بمادة قانونية جديدة في حين يوجد مادة قانونية تغنينا عنها وهي تنص على نفس الموضوع وانا اعتقـد الى الآن لم يحصل اي التبـاس او غموض في مفهوم المادة الاولى من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة عند تطبيقها في المحاكم او لدى الاشخاص • لذا اقترح الغاء هذه المادة اما الفقرة الاخيرة منها وهي التي تقول (ولا تصـدر السندات الا بعـد تدقيق سير المعـاملات المتقدمة والمصادقة على صحتهـا من قبـل السلطة التي ستعين بنظام وبعـد تسجيلهـا في سجلهـا الخاص) فهذه وجيهة ويمكن تركها الى النظام المبحوث عنه في المادة الرابعة وفيه تعين السلطة واقدم اقتراحا بهذا الشأن •

حامد النقيب – البصرة – اظن ان ما تفضـل به الزميل محمد علي محمود هو وارد وان المادة القانونية التي استشهد بها هي مطبقة في دائرة الطابو ولكن اعتقد لا يوجد لزوم للاتيان بمثل هذه المادة القانونية وابين للمجلس المحترم انه يوجد في دوائر الطابو اوامر وتعليمات كثيرة صـادرة منذ زمن الحكومة العثمـانية والآن دوائر الطابو تعمل بها بحيث اصبح موظفي الطابو لا يستطيعون من تطبيقها واني اظن ان في نيـة دائرة الطـابو اصدار نظـام بخصوص الغـاء تلك الاوامر والتعليمات فلاجل تبرير ذلك النظـام اتت الحكومة بهذه المادة القانونية حتى تكون كمقدمة لذلك النظام وحتى يكون شاملا ومفيدا لذلك اظن ان الذي جاء به الزميل محمد علي محمود لا يكفل للغاية التي توختها الحكومة •

محمد علي محمود – ديالى – تفضل الزميل وقال ان الغرض من الاتيان بهذه اللائحة هو اصـدار نظام يكفل المعاملات التي تمشي عليهـا دائرة الطابو وانا اؤيده في ذلك وفي الحقيقة ان نظـام الطابو المطبق اليوم هو من الانظمة القديمة والبالية ويجب الغاؤها التعاليم القـديمة المرعية الآن في دائرة الطابو اما

بحثنا الآن فلا يتعلق بالمادة الرابعة وانما يدور حول المادة الثانية التي قلت عنها بانها وردت زائدة بلا لزوم في القانون وهذا هو الذي عرضته لهذا ارجو من وكيل وزير العدلية ان يبين لنا الأسباب التي دعته ان يأتي بهذه المادة ·

داود السعدي ـ الحلة ـ لا شك ان المعاملات التي تتعلق في الأموال غير المنقولة قد ورد البحث عنها في قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وان المادة الأولى من ذلك القانون حصرت جميع معاملات الأموال غير المنقولة بذلك القانون ولكن الآن نشأت اصول جديدة في العراق وهي حالة اللزمة وهذه سن لها قانون يدعى بقانون اللزمة وعندما سن قانون التصرف بالأموال غير المنقولة لم تكن اللزمة موجودة آنئذ لذلك عندما اتت الحكومة بهذه اللائحة كان قصدها ان تشمله على الأموال غير المنقولة وعلى اللزمة وهذه اللائحة هي شاملة اكثر من ذلك القانون لذلك عدلت بعض المعاملات في هذه اللائحة بحيث ما كان ذلك القانون يشملها اضافة على ذلك ان هذه اللائحة لا تتعارض مع المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة واتت كمكملة او متممة له وايضا قد شملت التصرفات التي نشأت من قانون اللزمة الجديد وعليه لا ارى بأسا من بقاء المادة التي اعترض عليها الزميل المحترم محمد علي محمود لان بقاءها لا يعارض المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة ويجوز ان هذه المادة تشمل مسائل اخرى ليست موضوعة في تلك المادة ولذلك لا ارى مانعا من بقائها ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ من الحقوق الجديدة التي نشأت من التصرف في الاراضي هي حق اللزمة وقانون التسوية اقر هذا الحق وصرح بكيفية المنح والتسجيل واما تداول الأيدي على اللزمة فمصرح ايضا بصورة تفصيلية وبقيود وشروط بقانون خاص وهو قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ والذي فهمته من بيان المقرر هو ان القصد من المادة الثانية من لائحة قانون اصول تسجيل الأموال غير المنقولة في دائرة الطابو هو اكمال نقص فيما يتعلق بتسجيل اللزمة فاذا كان هذا الذي فهمته هو صحيح اقول ان هناك قانونا خاصا يتضمن كيفية التسجيل وتداول الايدي فلا لزوم للبحث عن اللزمة عرضا في هذه المادة · واما عدم وجود تناقض بين هذه المادة والمادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة فلا يبرر قبولها واضافة مواد اليه بدون جدوى ·

داود السعدي ـ الحلة ـ علاوة على الأسباب التي ذكرتها في تبرير وجود هذه المادة اقول ان هذه المادة تفصل لنا كيفية اجراء المعاملات عن امور وردت في المادة الأولى من هذا القانون كقضية اصول التسجيل المجدد و (البوقلمه) واجراء المعاملة عليهما واصدار السندات والتسجيل والطرق والأخرى هي انما تؤخذ من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة بطريقة الاستنتاج لا بطريقة الصراحة · كما ان هذه المادة تكلمت عن امور وردت في المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة فهي قد وردت ايضا في فقرة اخرى وهي انها حصرت اصدار السندات بعد تدقيق السجلات والمعاملات وتصديقها من قبل السلطات المختصة فهذه الأحكام الجديدة التي قصدتها هذه المادة صراحة او ضمنا هي تبرر وجود هذه المادة بدون شك ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ في الحقيقة مقرر اللجنة افتاني في بيانه المطول اجابة الى النائب المحترم ولكن وددت ان ابين نقطة وردت في قول النائب المحترم وهي قوله بان المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة هي كافية ووافية بالمرام فلا حاجة الى هذه المادة فاظن ان النص الموجود في هذه المادة هو لم يتأت من نص تلك المادة نفسها ذلك النص الموجز المختصر الذي لو لم تكن هناك انظمة متعددة في دوائر الطابو لما امكن موظفو الطابو ان يفهموا معانيها ومراميها والمعاملات التي تدخل ضمن احكامها فنحن نريد بهذه المادة ان نلغي تلك الأنظمة فلم يبق بيد الموظفين شيء سوى تلك المادة المختصرة فهنا نحن ازاء ضرورة لتوضيح المادة الأولى وماذا يقصد من الأموال غير المنقولة التي يجب ان تسجل في دوائر الطابو لهذا اتينا بهذه المادة الثانية بقصد التوضيح وبيان المعاملات التي يجب ان تسجل وهي تختص بالأموال غير المنقولة فوجود هذه المادة هو ضروري بالنسبة الى وجود المادة الأولى من هذا القانون من حيث ان تلك المادة اي المادة الأولى نصت بقولها (تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها ··· الخ) · ان هذا التعبير (كافة الأموال غير المنقولة) هو غامض فأي شيء يسجل من الأموال غير المنقولة بقي مسكوت عنه · فأتت المادة الثانية ووضحت بقولها (ان معاملات الأموال غير المنقولة التي يجب ان تجرى وتسجل في دوائر الطابو ··· الخ) فاظن وجود هذه المادة بهذا الشكل الموضح ليس فقط لا بأس به بل انه اصبح ضروريا ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ حقا لا اريد ان اطيل الجدل في هذا الموضوع ولكن ذكر فخامة الوزير بان

المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة هي مختصرة فاود ان ابين ان تلك المادة هي شاملة وكافية للمرام لانه ذكر فيها جميع المعاملات المتعلقة بالأموال غير المنقولة وعددت نوع الأموال غير المنقولة على اختلافها بما فيها المسقفات والمستغلات الوقفية فيفهم بلا شك ان تلك المعاملات تنحصر في البيع والهبة والانتقال والارث والتأمين على الدين الى غير ذلك من التصرفات القولية والحقوق التي تتعلق بالخفية اما معاملات المجدد المبحوث عنها في المادة الأولى فلا اجد لهما ارتباطا مع المادة الثانية لان الذي يسجل كمجدد في الطابو لا علاقة له بالعقود · فاكرر ما بينه بعدم ضرورة هذه المادة وما هي الا تكثير التشريع ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ لانقصد التكثير في التشريع باتياننا بهذه المادة في هذه اللائحة انما نقصد امرا هاما اظن ان الجميع يشتركون معي فيه وهو ان التشريع يجب ان يكون واضحا مفهوما لا لدى شخص مختص بالتشريع او بالقانون بل هذا القانون هو لاجل ان يفهمه الموظف في دائرة الطابو والذي تعرف درجة وسوية كفائته فيجب ان لا نقيسه مع الذوات الذين مارسوا القوانين او الأمور العالية · ثم نعمل هذا القانون لاجل ان يفهمه افراد الشعب لا الطبقة الحقوقية فقط فاذا كنا نريد ان نعمل تشريعا فالاجدر بنا ان نعمله واضحا مفصلا على ان لا يتجاوز القصد ولما كانت هذه المادة محتوية على امور معلومة ومحددة ولا تتنافى مع المادة التي ذكرها النائب المحترم فارى ان وجودها انفع ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتضمن الغاء المادة الثانية · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

· اقترح الغاء المادة الثانية من لائحة قانون اصول تسجيل الأموال غير المنقولة حيث المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة كافلة للغرض الذي قصدته المادة الثانية المذكورة ·

نائب ديالى

محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل · واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يجوز اصلاح الأغلاط الحاصلة في التسجيل والتي تخالف القيود القديمة او الوثائق المبرزة بقرار من المجلس الاداري بعد التأكد من وقوعها واعلام ذوي العلاقة بها · اما المعاملات المخالفة لاحكام القوانين والأنظمة المرعية التي يتعذر اصلاحها او تصحيحها بالطريقة الاصولية فيجوز ابطالها بامر من وزير العدلية قبل اصدار السندات بناء على تقرير يرفعه اليه مدير الطابو العام ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ للحكومة اصدار نظام لتعيين :ـ

١ ـ انواع السجلات والدفاتر وشكلها وكيفية تنظيمها واصول الاضبارات وحفظها ·

٢ ـ طرق اجراء معاملات تسجيل جميع التصرفات القانونية التي تحدث في دوائر الطابو واصول تسجيل المجدد ·

٣ ـ طريقة تدقيق المعاملات وبيان السلطة المختصة للتصديق على صحة تلك المعاملات ·

٤ ـ كيفية تنظيم السندات المقتضية ·

٥ ـ اصول الكشف والمساحة والتحديد وتنظيم الخرائط ·

٦ ـ طريقة المزايدات العلنية ومددها والاحالة ·

٧ ـ كل ما له علاقة بكيفية تسجيل المعاملات وتنظيم سيرها في دوائر الطابو ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو من فخامة الوزير ان يوضح لنا مدى شمول الفقرة السادسة الواردة في هذه المادة والقائلة (طريقة المزايدات العلنية ومددها والاحالة) فأي المزايدات المقصودة بهذه الفقرة ؟ فهناك دائرة الطابو تقوم بمزايدة الأموال المؤمنة بمقتضى قانون تأمين الدين فهل يقصد هذا ام الغرض هو المزايدات على المحلولات ام الاراضي المراد تفويضها مجددا ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ اظن ان العبارة نفسها تجيب النائب المحترم فالفقرة مطلقة وتشمل المؤمنة او غيرها على السواء ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ صرفت النظر عن الكلام ·



محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان قانون تأمين الدين عين عدد المزايدة وطرق الاحالة وكيفية المزايدات فاعتقد ان هذه المادة يجب ان لا تشملها لان لا يمكن تبديل المدد المعينة بقانون بنظام ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ اظن من المفهوم ان النظام لا يخالف اي قانون فاذا اردنا ان نعمل نظاما نجعله في نطاق هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ عند صدور النظام الوارد ذكـره في المادة السابقة تلغى جميع الأنظمة المخالفةلاحكامه٠

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ بينت هذه المادة بان تلغى جميع الأنظمـة المخالفة لاحكام النظـام الذي سيصدر ومعنى هذا ان جميع مواد الأنظمة السابقة التي تبلغ اربعين او خمسين سوف تبقى نافذة اذا لم تخالف النظام الجديد الذي سيصدر ولا شك ان هذا فيه متاعب ومشاكل ومن الصعب على اصحاب ذوي العلاقة ان يراجعوا قوانين قديمة منها قبل خمسين او ستين سنة خاصـة وان نسخها قليلة وهي مكتوبة باللغة التركية التي يجهلهـا القسـم الأعظم فاقترح ان تعـدل المـادة بحيث تصبح (تلغى جميع انظمـة الطابو السابقـة لتـاريخه ويكون النظام الجديد ٠٠٠ الخ) واقدم اقتراحا بذلك ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن ان المادة الرابعـة ذكرت المواضيع التي يجوز للحكومة ان تصدر انظمة فيهـا وفي غير تلك المواضيع لا يجوز اصدار الأنظمة لأن المادة الرابعة وردت على طريق الحصر ٠ وامـا ما اراده الزميل من الغاء الأنظمة الكثيرة فهذه هي الغاية المقصودة حيث ان المادة الرابعة ذكرت بان يسن نظام واحـد وليس انظمـة ويحتوي على المواضيع السبعـة المذكورة في المادة وهذا هو مفهوم المادة الرابعة وفي المـادة الخامسة يقول (عند صـدور النظام) اي الذي يحتوي على المواضيع المذكورة في المادة الرابعة تلغى جميع الأنظمة سواء كانت اثنين او ثلاثة او خمسـة وبهذا تتحقق الغاية التي يريدها الزميل وهي متوفرة في هذا النظام ٠ الا انه اذا كان يريد الغاء انظمة اخرى فيمكنه ان يطلب ذلك وفقا الى النظام الداخلي ٠

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ تبين من كلام الزميل انه متفق معي ولكن نقطة واحدة وهي ان القانون نفسه لم يعط صلاحية الى الحكومة بان تلغي جميع الأنظمة عند صدور القانون الجديد فهذا الحق يجب ان يعطى في قانون لانه تقول المادة (عند صدور النظام الوارد ذكره في المادة السابقة تلغى جميع الأنظمة المخالفة لاحكامه) فيجوز ان تبقى هناك مواد غير ملغية و نافذة فاذا عدلت المادة حسب اقتراحي يحصل المطلوب ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ يجوز هناك انظمة تعود الى الطابو ولا يوجد حاجة الى تبديلها وهي تخرج عن المواضيع المذكورة في المادة الرابعة فاذا توجد حاجة الى تبديلها تكلف الحكومة بالطريقة الموضحة في نظام الداخلي بان تسن قانونا ٠

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ لا اعتقد يوجد هكذا انظمة اذ يحتمل ان تصـدر هكذا انظمـة في المستقبل عندئذ لا يوجد مانع لدى الحكومة من دمجه في نظام جديد بحيث تصبح جميع انظمة الطابو في نظام واحد فتسهل المعاملة على المراجعين ٠

الرئيس ـ ان المادة الرابعة منحت الحكومة الحق بان تصدر نظاما فيمـا يتعلق بالفقرات التي ذكرت في المـادة الرابعـة ٠ اما اقتراحكم فيتضمن الغـاء جميع الأنظمة فيما يخص التسجيل ٠

اسحاق شاؤول ـ الموصـل ـ توجد فقـرة (٧) والحكومة لها صلاحية واسعة باصدار الأنظمة ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من اسحاق شاؤول يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح تعديل المادة الخامسة من هـذا القانون على الشكل الآتي :ـ

عند صدور النظام الوارد ذكره في المادة السابقة تلغى جميع انظمة الطابو السابقة لتاريخه » ٠

اسحاق شاؤول
نائب الموصل

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠ واضع المـادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعـة ـ على وزير العدلية تنفيـذ هـذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في جلسة قادمة٠ ولم يبق شيء في المنهاج ونخبركم بموعد انعقاد الجلسة القادمة ومنهاجها ٠ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الرابعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (٭)

عقدت الجلسة الرابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ٢٠ شعبان سنة ١٣٥٤ و١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب باجازة وهم :ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ دارا الداودة ـ كركوك ـ داود الجاف ـ كركوك ـ سعدون الرسن ـ الديوانية ـ صالح باش اعيان ـ البصرة ـ مكبان العلي ـ المنتفك ـ عبدالواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ قاطع العوادي ـ العمارة ـ مجيد الخليفة ـ العمارة ـ ٠ وتغيب بدون اجازة كل من :ـ باقر الشبيبي ـ المنتفك ـ شيخ جلال ـ السليمانية ـ حميد الحسن ـ ديالى ـ خيون العبيد ـ المنتفك ـ روبين سوميخ ـ البصرة ـ سعد صالح ـ كربلاء ـ شيب المزبان ـ العمارة ـ ضياء يونس ـ الموصل ـ عثمان العلوان ـ كربلاء ـ عزالدين النقيب ـ ديالى ـ علوان السعدون ـ الحلة ـ محمد حسن حيدر ـ العمارة ـ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة الى قاطع العوادي (العمارة) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ ومجيد الخليفة (العمارة) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ٩ منه وعبدالواحد الحاج سكر (الديوانية) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ١٥ منه ٠ وردتنا لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية تحال الى اللجنة المالية ووردتنا خمس لوائح قانونية لتصديق الحسابات النهائية لسنة ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣٣ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ ووردتنا لائحة قانون تصديق حسابات مديرية ميناء البصرة ومشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٣ ٠ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ المادة الاولى من المنهاج : الاجابة عن سؤال محمد سعيد العبدالواحد (البصرة) الموجه الى وزارة الاقتصاد والمواصلات بشأن مكافحة حشرة المن في البصرة يتلى السؤال ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المفخم

ارجو ان تبلغوا سؤالي هذا لمعالي وزير الاقتصاد والمواصلات ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي

لا يخفى على معاليكم ان حشرة المن في البصرة اخذت تفتك بنخيلها وتمرها فتكا مريعا وفعلا اضرت بتمرها وذلك من تأثير الدوباس الذي لا يزال ينتشر بزيادة ٠ وان العشرين مكينة التي جلبت خصيصا لهذه الحشرة هي غير كافية نسبة الى الاملاك المصابة بهذه الآفة ٠ فارجو من معالي الوزير ان ينور المجلس العالي ما هو مقدار المكائن التي خصصت لهذا الموسم المقبل لان نخيل البصرة اصبح مهددا بالتلف اذا لم تتخذ الحكومة الموقرة الاحتياطات اللازمة للمكافحة السريعة الفعالة بهمة ونشاط ٠

٧ـ١١ـ١٩٣٥٠

محمد سعيد العبدالواحد
نائب البصرة

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان المكائن المخصصة الآن هي عبارة عن (٢٠) ماكينة كما ذكر السائل المحترم وهي قائمة بهذه العملية على سبيل التجربة وكانت نتائج المكافحة ناجحة ولكن نظرا لكثرة سعف النخيل الموبوءة التي قدرت بالملايين فكرت الحكومة في وضع لائحة قانونية لتوسيع المكافحة بصورة تمكنها من مكافحة الحشرة بظرف سنتين او ثلاث سنوات وسيطلع النائب المحترم على اللائحة التي ستقدم الى المجلس بهذا الشأن ٠

محمد سعيد العبد الواحد ـ البصرة ـ انا لا انكر فائدة المكافحة التي قامت بها الحكومة لابادة الحشرة ولكن قدمت سؤالي هذا وطلبت فيه من الحكومة ان تتخذ التدابير الكافية لجلب مكائن اخرى لان المكائن الموجودة الآن لا تكفي لمكافحة الحشرة في هذه السنة بصورة واسعة ولابد وانكم اطلعتم على الشكايات التي وردت من فلاحي البصرة وملاكيها المتضمنة الاضرار التي لحقت بنخيلهم من جراء الحشرة التي استولت عليها وخصوصا زراع ابي الخصيب ٠ فقد تضرروا اضرارا فادحة ٠ وعليه ارجو من الحكومة ان تساعد هؤلاء

(٭) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠



الزراع المتضررين مساعدة مالية وذلك باعطائهم سلفة كافية وتجلب لأجل المكافحة المكائن الكافية وتهتم بمكافحة الحشرة بالسرعة الممكنة في هذه السنة واما اذا كانت تلك الحشرة تبقى لمدة سنتين او ثلاث سنوات فحينئذ سوف جميع نخيل اهالي البصرة ولا يبقى منها شيء .

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – ان الذي يثبته هو ان الحكومة عازمة على توسيع تدابير المكافحة بحيث يصبح مع هذه التدابير بالأمكان مكافحة هذه الحشرة لمدة سنتين او ثلاث .

الرئيس – المادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو . هل لأحد كلام حول المواد .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الثالثة من المنهاج . القراءة الثالثة للائحة قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٣ . هل لأحد كلام حول المواد .

(سكوت)

الرئيس – اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . المادة الرابعة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون الدلالين . هل لأحد كلام حول المواد .

رؤوف البحراني – وزير المالية – اتكلم حول المادة السادسة .

الرئيس – تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – على الدلال ان يراعي الوجائب الآتية :–

أ – مسك سجل ترقم صحائفه وتختم ويصادق في مبدئه ومنتهاه على عدد صحائفه من قبل غرفة التجارة مجانا وفق الانموذج الذي تقرره غرفة التجارة بعد موافقة وزير المالية وتسجل فيه المعاملات بمداد او قلم رصاص (كوبية) وفي اللغة العربية .

ب – تدوين جميع المعاملات التي توسط فيها مع تفاصيلها في السجل يوميا وبيان النتيجة التي اكتسبتها تلك المعاملة .

ج – التجنب عن المحو والشطب او تمزيق ورقة من محتويات السجل .

د – ان لا يترك فراغا بين سطر وآخر او بين معاملة واخرى اكثر من المعتاد .

ه – ان لا يترك ورقة بيضاء بين الصحائف التي جرت فيها المعاملات .

و – ان يحفظ السجل المنتهي لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ قيد آخر معاملة فيه .

ز – ان يبرز السجل الى المحكمة عندما تقرر ذلك .

ح – ان يبرز الأجازة الى الدوائر ذات الشأن عند الطلب .

ط – ان يقدم الى غرفة التجارة بيانا خطيا اذا رغب ترك المهنة خلال السنة .

رؤوف البحراني – وزير المالية – لقد حصل التباس لدى كثير من الاخوان من ان غرفة التجارة ستلزم حتى صغار الدلالين الذين يشتغلون في سوق الهرج على اتباع هذه الواجبات لذلك رأت الحكومة من الضروري ان تعدل الفقرة الأولى من هذه المادة باضافة عبارة (وفقا لنظام خاص) حتى تتمكن من تعيين الدلالين الذين يمكنهم القيام باداء هذه الواجبات واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – مخاطبا – وزير المالية – على اي فقرة من المادة .

رؤوف البحراني – وزير المالية – على الفقرة (أ) من المادة السادسة .

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية حول اضافة عبارة (وفقا لنظام خاص) على الفقرة الأولى من المادة السادسة . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة جملة (وفقا لنظام خاص) الى المادة السادسة بعد كلمة الآتية . وتفضلوا بقبول الاحترام .

١٧–١١–١٩٣٥ رؤوف البحراني
وزير المالية

ابراهيم حيم – بغداد – فهمت من الايضاحات التي تفضل بها وزير المالية ان القصد من هذا الاقتراح تخفيف هذه القيود عن عاتق الدلالين الصغار فاذا كان كذلك حسب نظري ان هذا الاقتراح لا يفي بالمرام .

بل قد جاء موضحا للمادة فقط والقيود ستبقى موجودة باجمعها وستسري على جميع الدلالين ، اذن النظام سوف لا يخفف هذه القيود بل ستبقى على ما كانت عليه وان الصنوف ستبقى على حالتها ولا تتمكن بموجب النظام من ان تستوفي نسبة الرسم من الصنف الرابع كنسبة الصنف الخامس . لذلك اكرر واقول ان الاقتراح الذي جاء به معالي وزير المالية لا يفي بالمرام ولا يخفف من هذه القيود شيئا .

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان القصد ليس استثناء صنف من هذه الاصناف بل استثناء بعض الدلالين الذين لا يتمكنون من مسك هذه الدفاتر ولاجل ذلك لا يمكن استثناء الصنف الثالث او الرابع حيث ان الصنوف خصصت للرسوم .

ابراهيم حيم – بغداد – نعم اني اوافق على هذه الافادة ولكن يجب تعديل الاقتراح على ان يقال (باستثناء بعض الدلالين الذين سيعينون بنظام خاص) حتى تكون العبارة وافية بالمرام .

علي كمال – السليمانية – في الجلسة السابقة كنت قد قدمت اقتراحا يتضمن تسهيل تطبيق هذا القانون ولكن المجلس المحترم رفض اقتراحي واني وجدت الكثير من الاخوان في الجلسة السابقة قد انقسموا الى شطرين شطر منهم حبذ اقتراحي والشطر الثاني لم يحبذه .

الرئيس – مقاطعا – ان البحث يدور حول المادة السادسة فعليه ارجوكم ان تحصروا بحثكم عليها .

علي كمال – السليمانية – مستمرا – نعم لما وجدت اقتراحي اصبح تحصيل حاصل حيث ان قسما من الاعضاء كانوا قد حبذوه لذلك استرحم من الحكومة ان تبدي رأيها في ما اذا كان قانون اللغات المحلية يتعارض مع هذا القانون ام لا .

الرئيس – ان وزير المالية عدل اقتراحه بالشكل الآتي . يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة جملة (ويستثنى من هذه الواجبات كلها او بعضها الدلالون الذين سيعينون بنظام خاص) بعد كلمة الآتية . وتفضلوا بقبول الاحترام .

١٧–١١–١٩٣٥ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت .

امين رواندوزي – اربيل – اتكلم حول الفقرة (أ) من المادة الثانية .

الرئيس – تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يجب ان تتوفر في الدلال الشروط الآتية :–

أ – ان لا يقل عمره عن الخامسة والعشرين وان يكون عراقي الجنسية .

ب – عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه الممنوعة .

ج – عدم المحكومية بافلاس الا اذا استعاد اعتباره .

د – كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك .

ه – كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم موظفا يحسن ذلك .

امين رواندوزي – اربيل – اقترح تبديل الـ ٢٥ سنة بـ ٢١ سنة المتعلقة بعمر الدلالين واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – ان النائب امين رواندوزي يقترح تبديل جملة الـ ٢٥ سنة لعمر الدلال بـ ٢١ سنة في الفقرة (أ) من المادة الثانية . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (الخامسة والعشرين بالواحدة والعشرين) من المادة الثانية الفقرة (أ) .

١٧–١١–١٩٣٥ نائب (اربيل)
امين رواندوزي

الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

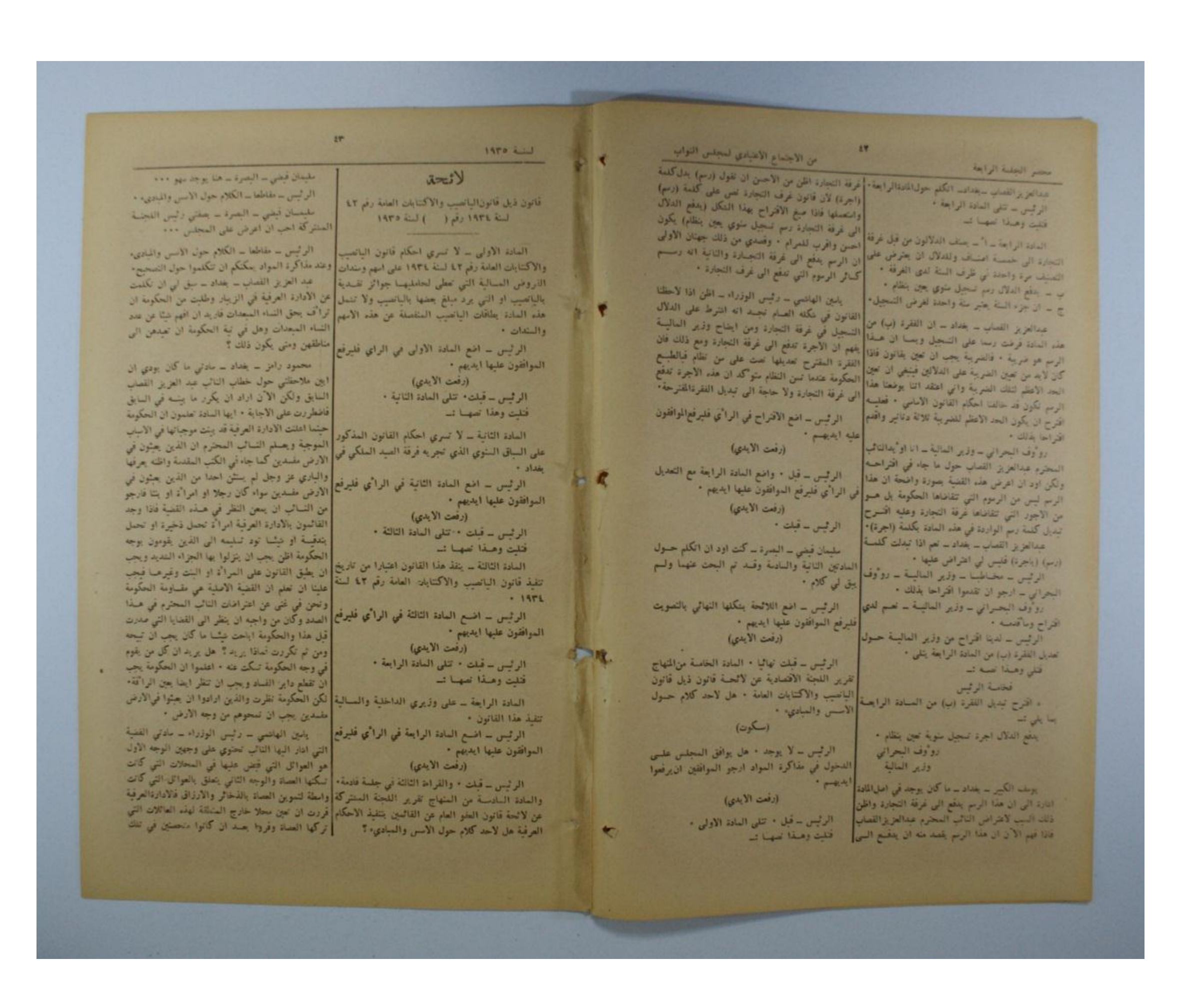
الرئيس – حصل اشتباه في التصويت . ارجو من الموافقين ان يقفوا .

« فوقف النواب »

الرئيس – قبل . واضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت .



عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ اتكلم حول المادة الرابعة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ أ ـ يصنف الدلالون من قبل غرفة التجارة الى خمسة اصناف وللدلال ان يعترض على التصنيف مرة واحدة في ظرف السنة لدى الغرفة ·

ب ـ يدفع الدلال رسم تسجيل سنوي يعين بنظام ·

ج ـ ان جزء السنة يعتبر سنة واحدة لغرض التسجيل·

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ان الفقرة (ب) من هذه المادة فرضت رسما على التسجيل وبما ان هذا الرسم هو ضريبة · فالضريبة يجب ان تعين بقانون فاذا كان لابد من تعيين الضريبة على الدلالين فينبغي ان تعين الحد الاعظم لتلك الضريبة واني اعتقد اننا بوضعنا هذا الرسم نكون قد خالفنا احكام القانون الاساسي · فعليه اقترح ان يكون الحد الاعظم للضريبة ثلاثة دنانير واقدم اقتراحا بذلك ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا اؤيد النائب المحترم عبدالعزيز القصاب حول ما جاء في اقتراحه ولكن اود ان اعرض هذه القضية بصورة واضحة ان هذا الرسم ليس من الرسوم التي تتقاضاها الحكومة بل هو من الاجور التي تتقاضاها غرفة التجارة وعليه اقترح تبديل كلمة رسم الواردة في هذه المادة بكلمة (اجرة)·

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ نعم اذا تبدلت كلمة (رسم) (باجرة) فليس لي اعتراض عليها ·

الرئيس ـ مخاطبا ـ وزير المالية ـ رؤوف البحراني ـ ارجو ان تقدموا اقتراحا بذلك ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ نعم لدي اقتراح وساقدمه ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية حول تعديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

· اقترح تبديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة بما يلي :ـ

يدفع الدلال اجرة تسجيل سنوية تعين بنظام ·

رؤوف البحراني
وزير المالية

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ما كان يوجد في اصل المادة اشارة الى ان هذا الرسم يدفع الى غرفة التجارة واظن ذلك السبب لاعتراض النائب المحترم عبدالعزيز القصاب فاذا فهم الآن ان هذا الرسم يقصد منه ان يدفع الى غرفة التجارة اظن من الاحسن ان تقول (رسم) بدل كلمة (اجرة) لأن قانون غرف التجارة نص على كلمة (رسم) واستعملها فاذا صيغ الاقتراح بهذا الشكل (يدفع الدلال الى غرفة التجارة رسم تسجيل سنوي يعين بنظام) يكون احسن واقرب للمرام · وقصدي من ذلك جهتان الاولى ان الرسم يدفع الى غرفة التجارة والثانية انه رسم كسائر الرسوم التي تدفع الى غرف التجارة ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اظن اذا لاحظنا القانون في شكله العام نجد انه اشترط على الدلال التسجيل في غرفة التجارة ومن ايضاح وزير المالية يفهم ان الاجرة تدفع الى غرفة التجارة ومع ذلك فان الفقرة المقترح تعديلها نصت على سن نظام فبالطبع الحكومة عندما تسن النظام ستؤكد ان هذه الاجرة تدفع الى غرفة التجارة ولا حاجة الى تبديل الفقرة المقترحة·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كنت اود ان اتكلم حول المادتين الثانية والسادسة وقد تم البحث عنهما ولم يبق لي كلام ·

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · المادة الخامسة من المنهاج تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون ذيل قانون الياناصيب والاكتتابات العامة · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون الياناصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ لا تسري احكام قانون الياناصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ على اسهم وسندات القروض المالية التي تعطى لحامليها جوائز نقدية بالياناصيب او التي يرد مبلغ بعضها بالياناصيب ولا تشمل هذه المادة بطاقات الياناصيب المنفصلة عن هذه الاسهم والسندات ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت· تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا تسري احكام القانون المذكور على السباق السنوي الذي تجريه فرقة الصيد الملكي في بغداد ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون الياناصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة· والمادة السادسة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا يوجد سهو ···

الرئيس ـ مقاطعا ـ الكلام حول الاسس والمبادىء ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ بصفتي رئيس اللجنة المشتركة احب ان اعرض على المجلس ···

الرئيس ـ مقاطعا ـ الكلام حول الاسس والمبادىء وعند مذاكرة المواد يمكنكم ان تتكلموا حول التصحيح·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ سبق لي ان تكلمت عن الادارة العرفية في الزيبار وطلبت من الحكومة ان ترأف بحق النساء المبعدات فاريد ان افهم شيئا عن عدد النساء المبعدات وهل في نية الحكومة ان تعيدهن الى مناطقهن ومتى يكون ذلك ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي ما كان بودي ان ابين ملاحظتي حول خطاب النائب عبد العزيز القصاب السابق ولكن الآن اراد ان يكرر ما بينه في السابق فاضطررت على الاجابة · ايها السادة تعلمون ان الحكومة حينما اعلنت الادارة العرفية قد بينت موجباتها في الاسباب الموجبة ويعلم النائب المحترم ان الذين يعيثون في الارض مفسدين كما جاء في الكتب المقدسة والله يعرفها والباري عز وجل لم يستثن احدا من الذين يعيثون في الارض مفسدين سواء كان رجلا او امرأة او بنتا فارجو من النائب ان يمعن النظر في هذه القضية فاذا وجد القائمون بالادارة العرفية امرأة تحمل ذخيرة او تحمل بندقية او شيئا تود تسليمه الى الذين يقومون بوجه الحكومة اظن يجب ان ينزلوا بها الجزاء الشديد ويجب ان يطبق القانون على المرأة او البنت وغيرهما فيجب علينا ان نعلم ان القضية الاصلية هي مقاومة الحكومة ونحن في غنى عن اعتراضات النائب المحترم في هذا الصدد وكان من واجبه ان ينظر الى القضايا التي صدرت قبل هذا والحكومة اباحت شيئا ما كان يجب ان تبيحه ومن ثم تكررت تماما يريد ؟ هل يريد ان كل من يقوم في وجه الحكومة تسكت عنه · اعلموا ان الحكومة يجب ان تقطع دابر الفساد ويجب ان تنظر ايضا بعين الرأفة· لكن الحكومة نظرت والذين ارادوا ان يعيثوا في الارض مفسدين يجب ان تمحوهم من وجه الارض ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي القضية التي اشار اليها النائب تحتوي على وجهين الوجه الاول هو العوائل التي قبض عليها في المحلات التي كانت تسكنها العصاة والوجه الثاني يتعلق بالعوائل التي كانت واسطة لتموين العصاة بالذخائر والارزاق فالادارة العرفية قررت ان تعين محلا خارج المنطقة لهذه العائلات التي تركها العصاة وفروا بعد ان كانوا متحصنين في تلك

السلطة . والقسم الثاني لسلامة الحركات التي قامت بها القوات العشائرية اضطرت الادارة العرفية ان تنقلهم من منطقة الحركات وبعد ان انتهت الاحكام العرفية بالطبع الحكومة ستنظر كما طلب النائب الى هذه العوائل بعين الرأفة والشفقة .

عبود الهيمص ـ الحلة ـ انا اعتقد ان الحكومة حينما استصدرت اعلان الاحكام العرفية فكرت فيما يكون لها من الاثر غير المرغوب في نفوس الجميع ولكن لانهاء القلاقل في البلاد اضطرت الحكومة ان تستصدر الاحكام العرفية بحق اناس قاموا بوجهها فعليه الضرورة القصوى هي التي استدعت الحكومة او استدعاها واجب محافظة الامن والاستقرار الاداري فهذه العوامل حتمت على الحكومة القيام بمثل هذا التدبير حيث من اول واجبات الحكومة القضاء على الفتن والقلاقل في البلاد . اما القائمون بتنفيذ الاحكام العرفية فالجميع يعتقدون انهم قاموا بواجب مقدس حفظا للنظام في البلاد وتنفيذا للارادة الملكية المطاعة المستندة على المادة المخصوصة من القانون الاساسي العراقي . فانا اعتقد ان اعطاء البراءة لهم امر واجب طبقا للتقاليد والعرف المتبع في الامم الاخرى . اما الرأفة بالعوائل والاطفال فهذا ايضا يطلب من الحكومة النظر فيه ولكن عندما تعتقد الحكومة ان التدابير المحلية هي كافية لردع اي شخص تسول له نفسه العبث بالامن ومقاومة السلطة. فاذا رأت الحكومة ان التدابير كافية والوقت مناسب وتتطلب الرأفة بالعوائل فهي تعرف الوقت المناسب لذلك .

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اكتفي بما وعد به فخامة رئيس الوزراء واشكره ولا اريد ان اطيل البحث واناقش الزميل محمود رامز .

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ان الشرع الشريف امر بطاعة اولياء الامور وان الفئة التي تبغي على الحكومة وتحاول اذلالها ما على الحكومة الا القضاء عليها . فللحكومة ان تقضي على تلك الرعية لاصلاح الثلثين الباقين اذا دعت الحاجة الى ذلك . واني اتفق مع النائب المحترم عبد العزيز القصاب بحفظ العوائل وارجاعهم الى محلهم والاحسان اليهم والحكومة ملزمة بحفظهم في مكان امين وتعطيهم ما يحتاجون اليه . واطلب من فخامة رئيس الوزراء ارجاع البرزانيين الى بغداد حتى يتذاكر معهم في اصلاح منطقتهم لانهم خبيرون بها ويجعلهم آمنين من الحكومة واكرر طلبي باصلاح هذه الفئة الصالحة واقول يجب ان يكون قلب الحكومة اقسى من الصخر ضد من يحاول الاضرار بالبلاد واوصي الحكومة الاحسان بمن يستحق الحسنى .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اذا يسمح لي الاخوان انا لا اطلب الرحمة والرأفة لمن شق عصا الطاعة على الحكومة . اما المطيعون للحكومة فهم مكرمون آمنون. سادتي يكفي ان نطلب الرحمة والعدالة لبعض الناس واظن ان الله رضي عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية خاصة في سنجار وقد رفعوا رأس العراق عاليا وهم قد اعطوا درسا للخائنين والجيش المنصور في اثني عشرة ساعة قضى على الفتنة التي كانت في زمن الاتراك يستغرق قمعها شهورا بل سنين واذا اردتم ان تعلموا مقدار الشعور العام نحو الجيش خاصة شعور الموصليين فاقرأوا الجرائد عن الاحتفال الذي قاموا به تجاه الجيش الموفق واظن ان هذا كاف لتأييد الجيش والحكومة ولا نطلب اكثر من هذا منهم .

حسن السهيل ـ بغداد ـ نحن ولو كنا من حزب الحكومة الحاضرة وانصارها ولكن هذا لا يمنعنا من ان نقوم بالواجب المترتب علينا هنا . فاذا لاحظنا بعض الكلمات التي تصدر من بعض النواب نراها تأتي بدون تحقيق وبدون فسح المجال اذ يقولون نحن مع الحكومة على (طول الخط) . لا يا سادتي نحن لم نكن من انصار الحكومة على (طول الخط) فاذا اخطأت الحكومة لاسمح الله او قصرت في عمل ما فلا ينبغي علينا ان نقول نحن معها . نعم نحن من انصارها ومن حزبها ان لم تخطئ ولم تقصر فاذا خطأت او قصرت فينبغي ان نكون عليها لا لها . اما قضية الشمال فنحن بعيدون عنه ولا نعرف ماذا يجري هناك وبالطبع ان الحكومة اعرف منا في ما اذا كانت هناك مخالفة للقوانين صادرة من بعض الاشخاص ويجوز ان تكون هناك مخالفة للقوانين . فنحن بصفتنا نواب الامة يدعونا الواجب ان نحاسب الوزارات اذا اخطأت او قصرت لا سمح الله خصوصا الوزارة الحاضرة التي يرأسها مثل فخامة الهاشمي الذي يرحب ويتفق معي فيما اذا رأيت مخالفة قانونية وحاسبت وزارته عنها مع ما فيه نحن اذا وجدنا احدا قد خالف الوزارة او شق عصا الطاعة عليها في ما اذا كانت منفذة احكام القوانين بصورة عادلة فينبغي علينا ان نقاطع ذلك الشخص ونقاومه بكل قوانا ونساعد الحكومة عليه واذا خالفت الحكومة احكام القوانين فينبغي علينا ان لا نساعدها عليه ولا نتفق معها عليه ايضا .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي ما اود ان اتكلم ولكن كلمة صدرت من النائب المحترم سعيد الحاج ثابت اود ان الفت انظار النواب المحترمين اليها . قال النائب المحترم في اثناء خطابه ان الاتراك ما كانوا يقضون على مثل هذه المسائل الا بضعة اشهر

سادتي تعلمون ان مثل هذه المسائل وهذه الكلمات لما كانت تمس قومية معينة وخصوصا مثل جارتنا وصديقتنا العزيزة تركيا التي لا زالت صداقتنا معها بازدهار فلا لزوم لمثل هذه الكلمة اذ ربما تؤول او تفسر في الخارج بتفسير او تأويل غير ما يقصده النائب المحترم . لذلك انا لا ارى لزوما لذكر مثل هذه الكلمات التي قد تمس بكرامة الحكومات وخصوصا الحكومات المجاورة لنا فارجو من النواب ان لا يستعملوا مثل هذه الكلمات.

عبد المهدي ـ المنتفك ـ من دواعي الاسف ان في هذه البرهة الوجيزة التي لا تتجاوز الثلاثة اشهر او الاربعة اشهر . اضطرت الحكومة الى اعلان الادارة العرفية في البلاد عدة مرات واضطر المسؤولون الى ان يتقدموا باستصدار العفو عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية اكثر من مرة انه شيء مؤلم جدا في الحقيقة اني اعتقد ان الوزارة الحاضرة تتألم من هذا الامر كثيرا كتألمنا وما اقدمت على ذلك الا وهي مدفوعة بدافع الضرورة حيث ان (الضرورات تبيح المحذورات) لا اريد ان اتوسع في الموضوع كثيرا ولكن شيئا واحدا ارجوه وآمله وهو ان هذه الحوادث التي لا شك انها اضرت بالعراق كثيرا سواء كان ذلك الضرر بنفوسه او امواله او بسلامة الحكومة او سلامة الافراد ان يكون الوقت مناسبا والفرصة سانحة لان تفكر الحكومة الحاضرة وهي خليقة بالتفكير في استئصال عوامل ودواعي هذا الشقاق المزعج حتى لا تتكرر مثل هذه الاحوال وحتى لا نلتجيء لاستصدار الاحكام العرفية فهذا هو الذي اردت ان اقوله لان المثل القائل (مثقال وقاية خير من قنطار علاج) .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ليسمح لي فخامة رئيس الوزراء ان ابين اني ما قصدت في كلامي تركيا الحاضرة التي احترمها بل قصدت بكلامي تركيا القديمة اي الحكومة العثمانية البائدة .

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يعفى الذين قاموا بتنفيذ الاحكام العرفية المعلنة في النواحي والمناطق التابعة من لوائي الموصل واربيل بموجب الارادة الملكية المرقمة ٤٦١ والمؤرخة ٥ آب سنة ١٩٣٥ من التبعات القانونية المترتبة على اعمالهم .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا يوجد سهو مطبعي حيث سقطت كلمة (قانون) ارجو اضافتها الى عنوان اللائحة .

الرئيس ـ سوف تصحح . اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة. لم يبق شيء في المنهاج وسنخبر حضراتكم بموعد الجلسة القادمة ومنهاجها .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية صباحا.



تصحيح

ـ ١ ـ

في محضر الجلسة السادسة
للاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

تحذف العبارة هذه : (لان القصد هو تعين السنة سواء تبتدىء من اول كانون الثاني وتنتهي في كانون الاول او تبتدىء من نيسان وتنتهي في ٣١ مارت) الواردة في آخر العمود الثاني من الصفحة ٨٣ واول العمود الاول من الصفحة ٨٤ من المحضر المذكور ويستعاض عنها بهذه العبارة :

(لان القصد هو تعين السنة وان المراد بها السنة المالية التي تبدأ من نيسان وتنتهي في ٣١ مارت لا السنة التقويمية التي تبدأ من اول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الاول) •

ـ ٢ ـ

في محضر الجلسة الثانية
للاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

يحذف كلام ضياء يونس نائب الموصل ـ كله ـ الوارد في اول العمود الاول من الصفحة ١٣ من المحضر المذكور ويستعاض عنه بما يلي :ـ

ضياء يونس ـ الموصل ـ هذه المادة تبحث فيما يتعلق بالاعلان في الجريدة الرسمية والامور التي نصت هذه المادة على اعلانها هي خلاصات تعريف ماهية الاختراعات التي منح براءة اختراع بشأنها في المدة المذكورة وانتهاء مدة براءة الاختراع والغاؤها ولكن في هذا القانون ورد ابطال براءة الاختراع والغاء براءة الاختراع والابطال يكون بحكم تصدره المحكمة والالغاء يصدره وزير المالية بقرار منه ومن المستحسن ان يعلن في الجريدة الرسمية خلاصات تعريف ماهية الاختراعات التي منح براءة اختراع بشأنها ومن المستحسن ايضا ان يعلن في الجريدة انتهاء مدتها والغاؤها ولكن المعنى الذي اقتضى ان تعلن هذه الامور يقتضي ان يعلن ابطال براءة الاختراع واظن انه لا يوجد ما يمنع اعلان الابطال بل هناك ما يوجب اعلانه لانه اذا صدر حكم من محكمة بداءة الموصل بابطال براءة اختراع تمن اين يعلم اهالي البصرة بان براءة الاختراع ابطلت بهذا الحكم من المحكمة لذلك اطلب ان يضاف الى المادة كلمة (او ابطالها) قبل جملة (او الغاؤها) واقدم اقتراحا بذلك •

مطبعة الحكومة ببغداد

٤٧

محضر
الجلسة الخامسة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٤ و٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ • وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم :ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ حميد الحسن ـ ديالى ـ عبد الواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ وتغيب بدون اجازة كل من :ـ حبيب العيدي ـ الموصل ـ خميس الضاري ـ الدليم ـ خيون العبيد ـ المنتفك ـ صالح باش اعيان ـ البصرة ـ مكيان العلي ـ المنتفك ـ عبدالله الياسين ـ الكوت ـ قاطع العوادي ـ العمارة ـ موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض • قبلت • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة حميد الحسن نائب (ديالى) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ • وحبيب الخيزران نائب (ديالى) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ • ووردنا سؤال من غياث الدين النقشبندي (الموصل) الموجه الى وزير الداخلية بشأن (المصايف العراقية) يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي الآتي الى فخامة وزير الداخلية ليجيبني امام المجلس العالي •

لقد قررت الحكومة قبل مدة من الزمن ان يصلح من شأن المصايف العراقية للحفظ على ثروة البلاد من التسرب الى الخارج وتأمين راحة الذين يريدون الاصطياف • وقد اخذت الحكومة مياه جميع المناطق للتحليل مرات عديدة وقدرت عدة مرات درجات الحرارة والبرودة والرطوبة والجفاف وقد اجتمعت الكلمة على ان مصايف قضاء العمادية اصلح واجمل ـ من حيث الهواء والماء والمناظر ـ من جميع المصايف الاخرى فما بالنا لا نجد من الحكومة بادرة نحو تقديم هذا المشروع الحيوي وفضلا عن ذلك سمعنا بان الحكومة صرفت النظر عن اصلاح مصايف العمادية وقررت اصلاح غيرها من المصايف يعني مصايف العمادية تبقى مهملة عن الصرف عليها من الخزينة وانما تبقى مصايف اهلية ان شاء الناس ذهبوا اليها والا فلا مجال للصرف عليها من قبل الحكومة • ثم لماذا لم تنشر الحكومة قرار فحص المياه ودرجة الحرارة لكي يعلم العراقيون جميعا اي مكان اصلح للاصطياف •

غياث الدين النقشبندي
نائب (الموصل)

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية • ووردنا كتاب من رئيس الوزراء مع الحساب العائد الى لجنة النقود لسنة ١٩٣٤ المالية • يحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ولائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وتعديله رقم ٣٨ تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة • ولائحة قانون لمنح قرض الى ادارة ميناء البصرة تحال الى لجنة الامور المالية • ولائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة تحال الى لجنة الامور الحقوقية • ولائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة • ولائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ هي قيد الدرس لدى لجنة الامور المالية وبما ان التخصيصات لشهر تشرين الثاني ١٩٣٥ على وشك الانتهاء • ارجو موافقة المجلس على ادخال هذه اللائحة في ضمن منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

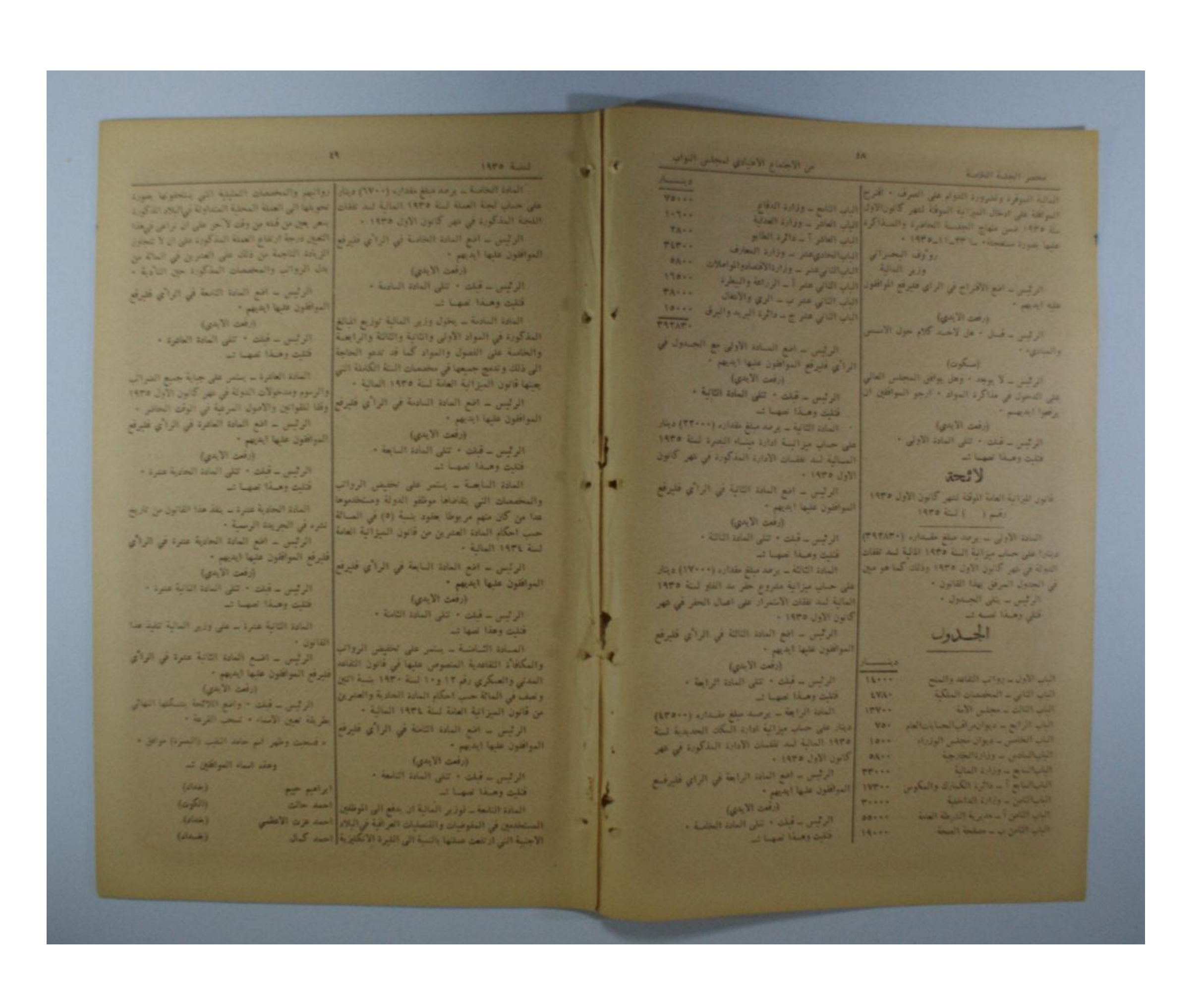
الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان مدة التخصيصات للميزانية الموقتة لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ على وشك الانتهاء وان الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ لا تزال قيد الدرس لدى اللجنة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



المالية الموقرة ولضرورة الدوام على الصرف ، اقترح الموافقة على ادخال الميزانية الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ ضمن منهاج الجلسة الحاضرة والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة . في ٢٣ـ١١ـ١٩٣٥ .

رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الاول ١٩٣٥
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ مقداره (٣٩٢٨٣٠) دينارا على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون .

الرئيس ـ يتلى الجدول .

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول

	دينار
الباب الاول ـ رواتب المتقاعد والمنح	١٤٠٠٠
الباب الثاني ـ المخصصات الملكية	٤٧٨٠
الباب الثالث ـ مجلس الامة	١٣٧٠٠
الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام	٧٥٠
الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء	١٥٠٠
الباب السادس ـ وزارة الخارجية	٥٨٠٠
الباب السابع ـ وزارة المالية	٣٣٠٠٠
الباب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس	١٧٣٠٠
الباب الثامن ـ وزارة الداخلية	٣٠٠٠٠
الباب الثامن أ ـ مديرية الشرطة العامة	٥٥٠٠٠
الباب الثامن ب ـ مصلحة الصحة	١٩٠٠٠
الباب التاسع ـ وزارة الدفاع	٧٥٠٠٠
الباب العاشر ـ وزارة العدلية	١٠٦٠٠
الباب العاشر أ ـ دائرة الطابو	٢٨٠٠
الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف	٣٤٣٠٠
الباب الثاني عشر ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٨٠٠
الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة	١٦٥٠٠
الباب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال	٣٨٠٠٠
الباب الثاني عشر ج ـ دائرة البريد والبرق	١٥٠٠٠
	٣٩٢٨٣٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الغراف لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة العملة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يستمر على تخفيض الرواتب والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثني ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات المحلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

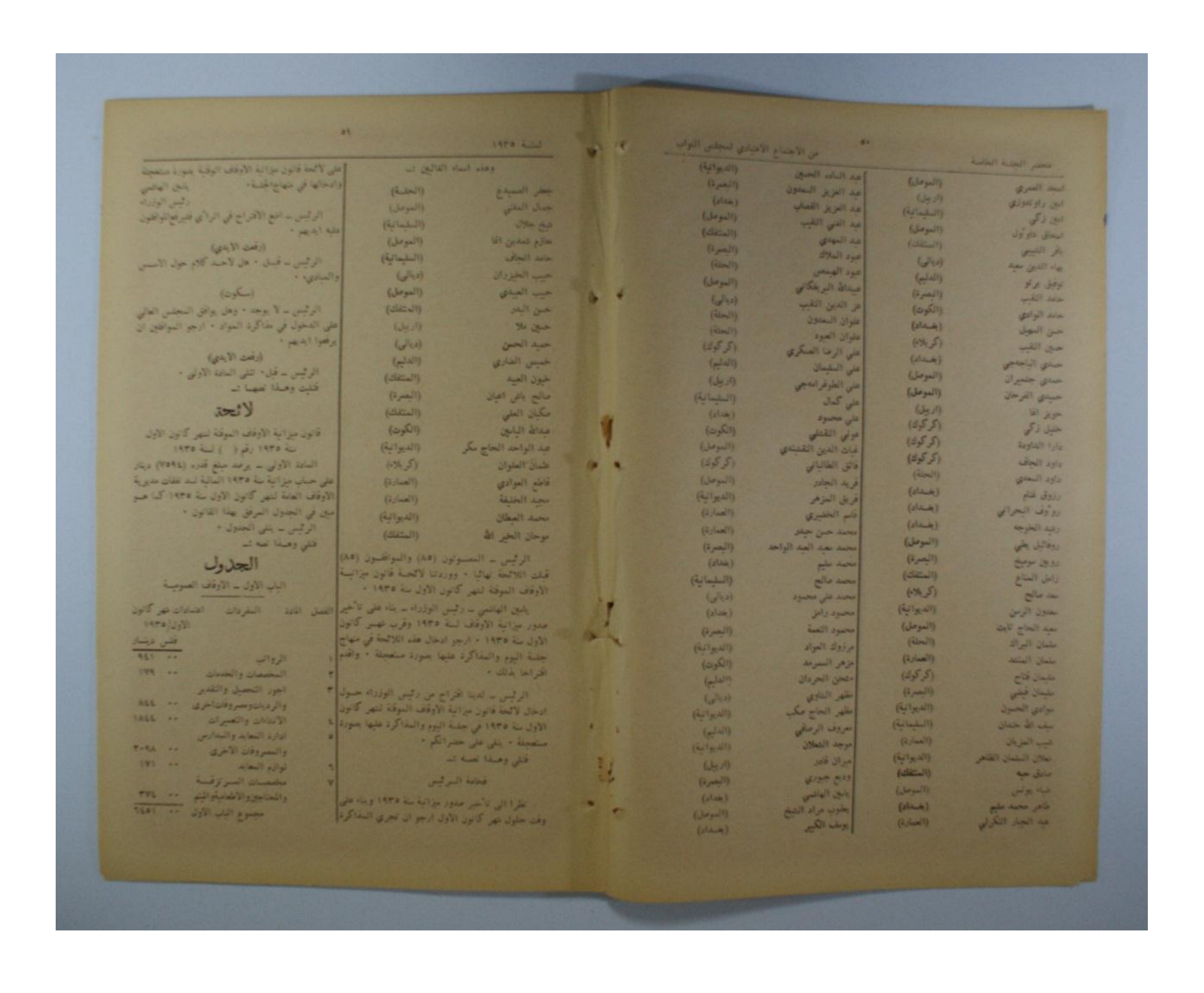
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء . تسحب القرعة .

« فسحبت وظهر اسم حامد النقيب (البصرة) موافق » .

وعدد اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	[illegible]



امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق داوّد (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حسيني الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبن سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المنشد (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
علال السلمان الظاهر (الديوانية)
صايل حبه (المنتفك)
صباء يونس (الموصل)
طاهر محمد عليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)

عبد الهادي الضيغن (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغراغجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء القائلين :ـ

جعفر السبدع (الحلة)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حميد الحسن (ديالى)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكيان العلي (المنتفك)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عثمان العلوان (كربلاء)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد العطان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٨٥) والموافقون (٨٥) قبلت اللائحة نهائيا • ووردتنا لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بناء على تأخير صدور ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ وقرب شهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ • ارجو ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة • واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس الوزراء حول ادخال لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ في جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

نظرا الى تأخير صدور ميزانية سنة ١٩٣٥ وبناء على وقت حلول شهر كانون الاول ارجو ان تجري المذاكرة على لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة بصورة مستعجلة وادخالها في منهاج الجلسة •

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادي •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ قدره (٧٥٩٤) دينار على حساب ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون •

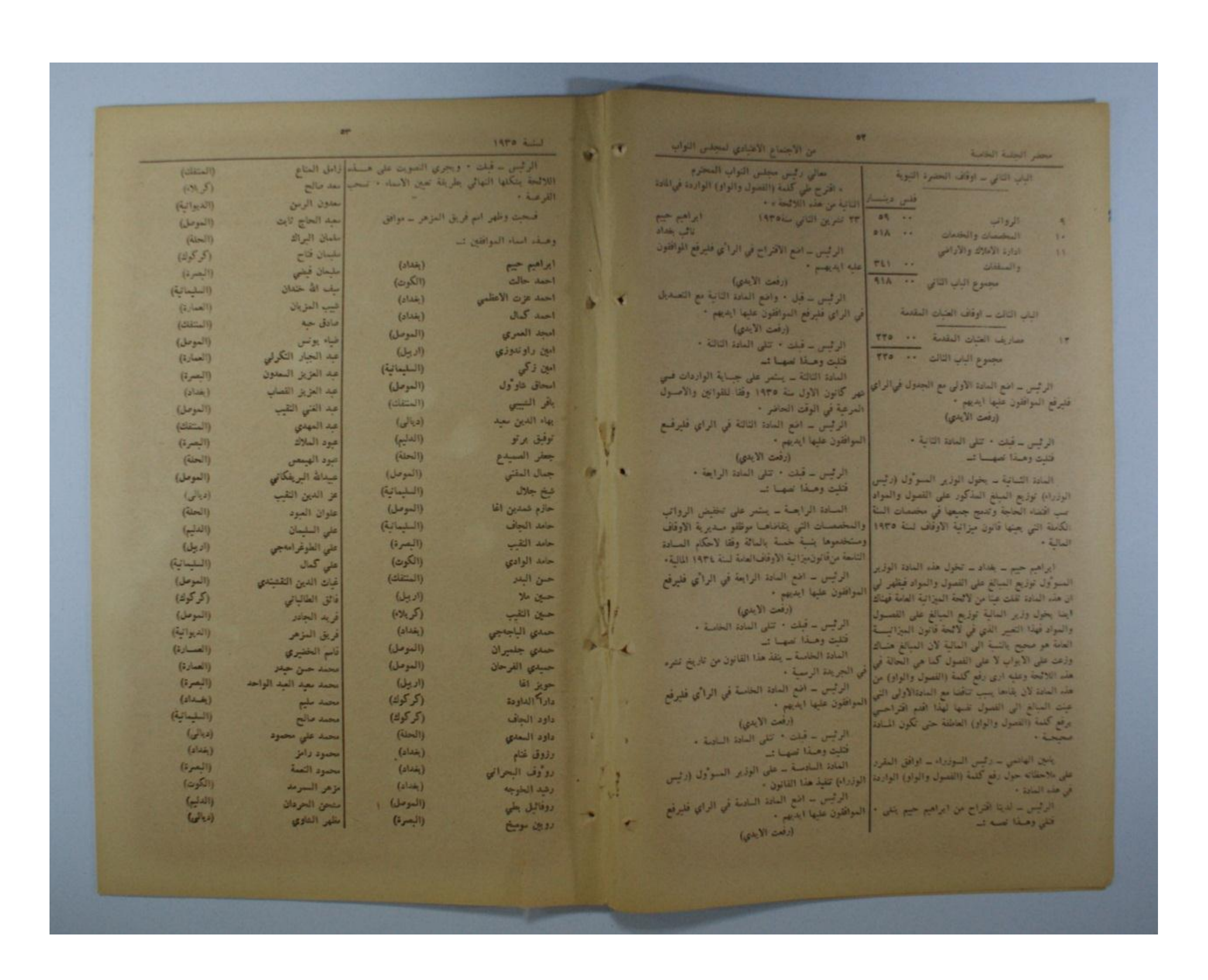
الرئيس ـ يتلى الجدول •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول

الباب الاول ـ الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفردات	النفقات لشهر كانون الاول ١٩٣٥ فلس	دينار
١		الرواتب	٠٠	٩٤١
٢		المخصصات والخدمات	٠٠	١٣٩
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى	٠٠	٨٤٤
٤		الانشاءات والتعميرات	٠٠	١٨٤٤
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٠٠	٣٠٩٨
٦		لوازم المعابد	٠٠	١٧١
٧		مخصصات المرزقة والمحتاجين والاطعام اليتم	٠٠	٣٧٤
		مجموع الباب الاول	٠٠	٦٤٥١



الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية

		فلس	دينار
٩	الرواتب	٠٠	٥٩
١٠	المخصصات والخدمات	٠٠	٥١٨
١١	ادارة الأملاك والأراضي والمسقفات	٠٠	٣٤١
	مجموع الباب الثاني	٠٠	٩١٨

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة

		فلس	دينار
١٣	مصاريف العتبات المقدسة	٠٠	٣٢٥
	مجموع الباب الثالث	٠٠	٣٢٥

الرئيس ـ اضع المادة الأولى مع الجدول في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثـانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على الفصول والمواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ المالية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ تخول هذه المادة الوزير المسؤول توزيع المبالغ على الفصول والمواد فيظهر لي ان هذه المادة نقلت عينا من لائحة الميزانية العامة فهناك ايضا يخول وزير المالية توزيع المبالغ على الفصول والمواد فهذا التعبير الذي في لائحة قانون الميزانيـة العامة هو صحيح بالنسبة الى المالية لان المبالغ هناك وزعت على الأبواب لا على الفصول كما هي الحالة في هذه اللائحة وعليه ارى رفع كلمة (الفصول والواو) من هذه المادة لان بقاءها يسبب تناقضا مع المادة الاولى التي عينت المبالغ الى الفصول نفسها لهذا اقدم اقتراحي برفع كلمة (الفصول والواو) العاطفة حتى تكون المادة صحيحة •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الـوزراء ـ اوافق المقرر على ملاحظاته حول رفع كلمة (الفصول والواو) الواردة في هذه المادة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى • فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح طي كلمة (الفصول والواو) الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة » •

٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ يشرع على جباية الواردات في شهر كانون الأول سنة ١٩٣٥ وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المـادة الرابعـة ـ يشرع على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الأوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٤ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • ويجري التصويت على هـذه اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء • تسحب القرعـة •

فسحبت وظهر اسم فريق المزهر ـ موافق

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الأعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شاؤول	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجهجي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حسيدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق حبه	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
منحن الخرفان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)





باليانصيب او التي يرد مبلغ بعضها باليانصيب ولا تشمل هذه المادة بطاقات اليانصيب المنفصلة عن هذه الأسهم والسندات ·

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ اعتقد ان الحكومة قصدت بهذه المادة استثناء سندات البانق العقاري المصري من الممنوعية في اصل قانون اليانصيب ولكن اذا لاحظنا هذه المادة نجدها غامضة ولا تؤمن هذا الغرض لانه يعلم المجلس العالي بان سندات البانق العقاري المصري وما شابهها لها نوعان : اي نوع اليانصيب الشهري وآخر سنوي ويقصد بالسنوي اطفاء بعض السندات اي تطفى ارقام السندات التي تظهر بنتيجة اليانصيب وهذه السندات نوعان · اي لها ثمنان الأول وهو الثمن الدائمي اي ثابت لا يتبدل والثاني يتبدل حسب سعر السوق فالسندات التي تخرج ارقامها بنتيجة اليانصيب السنوي يعطى لاصحابها اقيامها الاصلية اي قبل ٤٠ سنة تقريبا بمعنى ربع او نصف قيمتها حسب سعر السوق ولكن الفقرة الواردة في هذه المادة والتي اود التكلم عنها تقول (او التي يرد مبلغ بعضها باليانصيب) فيفهم منها انها تشمل السندات التي يرد جميع مبلغها باليانصيب في حين ان هذه السندات التي تكلمت عنها لا يرد جميع مبلغها بل قسم منه ويحتمل الربح فاعتقد اذا كانت هذه الفقرة على الوجه التالي (التي يرد بعضه او جميعه بنتيجة اليانصيب) يكون احسن واوضح ويزول الغموض والتردد الذي ربما يحصل في المستقبل واقدم اقتراحا بذلك ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الغرض من هذه المادة هو ليس حصرها في الأوراق المالية الخاصة بالبانق العقاري بل هناك سندات مالية كثيرة وقروض مالية ذات يانصيب فالقصد اذا كان اليانصيب مسجلا في نفس السند اي ينطق بان هذا السند المالي هو قرض صحيح يجري عليه يانصيب سنوي او نصف سنوي او في بضع سنين لذلك لا يمكن تقييده بالقروض المالية الخاصة بالبانق العقاري المصري بل هناك قروض مالية لامم متعددة فعلاوة على ان نفس القرض محفوظ وصاحب الدراهم قد جعل له طريقة لتحصيل جائزة وهذه الطريقة هي اليانصيب ولا يطفى السند الا باعطاء المبلغ والفائض فعليه ارى ان المحذور الذي ذكره النائب المحترم غير وارد حيث ان سندات البانق العقاري مصرح فيها · انها سندات دين ذات يانصيب فاذا كان التصريح بنفس السند تطبق عليه هذه المادة واذا لم يصرح لا يمكننا ان نوافق عليه باعتباره سند دين لا سند يانصيب ·

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ اتفق مع معالي الوزير بان المادة ليست خاصة بالبانق العقاري المصري كما ان اقتراحي لا يجعل المادة مقصورة على هذه السندات وانما قلت ان المادة غامضة ويحتمل ان يحصل تردد في المستقبل فيما اذا كانت تشمل البانق العقاري المصري ام لا · وذلك لان سندات البانق العقاري المصري لهما قيمتان اصلية اي قبل ثلاثين او اربعين سنة كانت مثلا بقيمة عشرة دنانير ولها قيمة حالية يجوز انهما ١٦ او ١٧ دينار · فالسندات التي تطفى باليانصيب اصحابها يأخذون عشرة دنانير في حين انهم دفعوا خمسة عشر دينارا فاذا قلنا (يرد بعض او جميع المبلغ) فسندات البانق العقاري المصري تخرج من هذا الاستثناء ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان المادة الأولى تشمل على النقاط العمومية فيمكن ان تطبق على كل انواع السندات التي هي من هذا القبيل مهما كانت اساليب اليانصيب فلا تؤخذ بنظر الاعتبار الانحصار عند اجراء الأطفاء فعندما يقال (يرد مبلغ بعضها باليانصيب) يقصد لفظة عمومية تفيد الغاية كما ان كلمة (يانصيب) وردت بشكل عام وليس القصد من المادة تعيين حق الانسان في المبلغ الذي يأخذه وهل هو مبلغ او سعر السوق او سعر السند فهذا ليس من شأن المادة بل المادة تقصد استثناء هذه الأمور من قانون اليانصيب واعتقد ان صيغتها كافية ·

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ اسحب اقتراحي ولي كلام حول المادة الثالثة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ ·

الرئيس ـ مخاطبا اسحاق شاؤول ـ ان القراءة الثالثة تختص بتعديل المواد فاذا يوجد لديكم اقتراح قدموه، واذا كان الأمر مناقشة فقط فاعتقد انه لا يصح ذلك ·

اسحاق شاؤول ـ الموصل ـ لا يوجد لدي اقتراح ·

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الرابعة من المنهاج : القراءة الثالثة للائحة قانون العفو عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اطلب اعادة اللائحة الى اللجنة لتعيد النظر فيها ·

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة · والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الأمور الاقتصادية عن لائحة قانون الفائدة القانونية ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان بعض النواب قد اقترحوا بعض الاقتراحات والاضافات على هذه اللائحة وطلبوا تعديلها فاقترح اعادة اللائحة الى اللجنة لاعادة النظر فيها ·

الرئيس ـ اذا اراد وزير المالية ان يقترح اعادة اللائحة الى اللجنة يلزم ان يقدم اقتراحا بذلك حيث لا يجوز احالتها بدون اقتراح الا عندما يطلب مقرر اللجنة او رئيسها ذلك ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ اطلب اعادة اللائحة الى اللجنة لاعادة النظر فيها ·

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة · ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون المبايعات الخارجية الحكومية ·

٢ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين ·

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية ·

انتهت الجلســـة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (١٠) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

تصحيح

لقد سقطت من السطر ٣٥ وما بعده من العمود ٢ من الصفحة ٥٥ (محضر الجلسة الخامسة) هذه العبارة فاقتضى التنبيه اليها :ـ

الرئيس ـ اضع ضبطة جمال المفتي (الموصل) في التصويت فارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)



محضر

الجلسة السادسة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (•)

عقدت الجلسة السادسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٩ شعبان ١٣٥٤ و٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم : حبيب الخيزران (ديالى) سلمان البراك (الحلة) سلمان الشند (العمارة) عبد السادة الحسين (الديوانية) عز الدين النقيب (ديالى) قاطع العوادي (العمارة) محمد سعيد العبد الواحد (البصرة) مظهر الحاج صكب (الديوانية) صالح باش اعيان (البصرة) • وتغيب بدون اجازة كل من : حبيب العبيدي (الموصل) حسين ملا (اربيل) خيون العبيد (المنتفك) داود السعدي (الحلة) رفائيل بطي (الموصل) سليمان فيضي (البصرة) مكبان العلي (المنتفك) ضياء يونس (الموصل) عبد الله الياسين (الكوت) عبد العزيز القصاب (بغداد) عبد الغني النقيب (الموصل) عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية) عبود الملاك (البصرة) عثمان العلوان (كربلاء) علوان السعدون (الحلة) فائق الطالباني (كركوك) مجيد الخليفة (العمارة) موحان الخير الله (المنتفك) •

الرئيس ـ ادعو صادق حبه (المنتفك) لاشغال كرسي الكتابة •

(فرقى صادق حبه كرسي الكتابة) •

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابعة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ سادتي لقد وردت البرقيات تنعي علما من اعلام الامة العربية وبطلا صنديدا مجاهدا ووطنيا مؤمنا الا وهو زعيم سورية (ابراهيم هنانو) مكان لهذا الخبر وقع اليم على العراقيين خاصة على اخوانه الكثيرين هنا • اذ كان رحمه الله مجاهدا مؤمنا لا تأخذه في الوطن لومة لائم وكان يقارع الاستعمار بحزم عجيب واعتقاد ثابت فحق للعراقيين ان يظهروا شعورهم وان يشاركوا سورية الشقيقة في مصابها الاليم وارجو من المجلس العالي ان يظهر شعوره كما اظهر شعوره في السابق عند وقوع هكذا امور ويقرر ايقاف الجلسة دقيقتين حدادا وحزنا على الفقيد وان يقوم ديوان الرئاسة بتبليغ هذا الشعور شعور المجلس والعراق للكتلة الوطنية السورية وعائلة الفقيد •

الرئيس ـ ارجو من الموافقين على اقتراح النائب سعيد الحاج ثابت ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • توقف الجلسة دقيقتين حدادا على الفقيد (ابراهيم هنانو) •

(فاوقفت الجلسة) •

(بعد مضي المدة) •

الرئيس ـ انتهت الدقيقتان • منح ديوان الرئاسة كلا من مظهر الحاج صكب (الديوانية) ومحمد سعيد العبد الواحد (البصرة) وسلمان الشند (العمارة) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٥ وقاطع العوادي (العمارة) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ منه • وكلا من عز الدين النقيب (ديالى) وعبد السادة الحسين (الديوانية) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ منه • وورودنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان بعدد ٤٣١ وبتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٥ مع لائحة قانون الدلالين التي صادق عليها مجلس الاعيان بعد تعديله المواد ٢ و٦ و٧ منها يحال الكتاب مع اللائحة الى لجنة الامور الاقتصادية • وورودتا لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المالية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٣٣ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • ولائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٤ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ولائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والسالية في ٤ آب ١٩٣٥ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • والمادة الاولى من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون المبايعات الخارجية الحكومية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

(•) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



الرئيس – قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون المبايعات الخارجية الحكومية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – تجري المبايعات الخارجية بطريق المناقصات حسبما يقتضيه الحال وفق احكام هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الاولى في الراى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تؤلف لجنة خاصة تدعى « لجنة المبايعات الخارجية المركزية » برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية وثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء اضافيين لينوبوا عن الاعضاء الدائميين عند غيابهم يمثلون كلا من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الاقتصاد والمواصلات واعضاء استشاريين لا يتجاوز عددهم الثلاثة يدعون بامر من وزير المالية لحضور اللجنة كلما مست الحاجة اليهم ويعين لها سكرتير خاص .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على جميع الوزارات والدوائر ان تقدم طلباتها المتعلقة بالمبايعات الخارجية والتي يزيد مبلغها على الف دينار الى لجنة المبايعات الخارجية المركزية .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – تقوم لجنة المبايعات الخارجية المركزية بعد التأكد من وجود الاعتمادات اللازمة وتخويل من وزارة المالية بالصرف ضمن القانون بالاعلان في الداخل والخارج عن الطلبات المقدمة اليها ودعوة الراغبين للاشتراك في المناقصة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – تسعى اللجنة للحصول على نماذج الطلبات المستهلكة في دوائر الحكومة قبل اجراء المناقصات والتأمينات الكافية لكي تكون المواد مطابقة للنماذج المحفوظة لديها .

على اللجنة ان تفحص حالة البضائع المصنوعة في البلاد المختلفة وذلك بغية الحصول على اجود البضائع باقل كلفة .

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – للجنة المبايعات عند تطبيق احكام المواد المتقدمة ان تقوم بتوسيط الهيئات الاجنبية في الخارج فيما يتعلق بالمواد واللوازم الفنية .

اما اذا كانت المواد واللوازم الفنية تشترى من المملكة المتحدة البريطانية فيرجح توسيط الهيئة التي تعين بقرار من مجلس الوزراء لاقتنائها . وكذلك المبايعات التي تجريها وزارة الدفاع بشأن الاسلحة والمهمات والذخائر الحربية وتكون بقرار من مجلس الوزراء . واما المواد التي تكون اثمانها الف دينار فما دون فتقوم الوزارة المختصة بشرائها مع ملاحظة المادتين السابقتين .

رؤوف البحراني – وزير المالية – وقع غلط مطبعي في الفقرة الاخيرة من هذه المادة فقد جاءت العبارة (وتكون بقرار من مجلس الوزراء) والصواب (تكون) لهذا ارجو تصحيح ذلك .

الرئيس – سوف يصحح . اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – اذا وجدت وزارة او دائرة ان توريد البضائع من الخارج مباشرة اقل كلفة من التي استوردت الى العراق مهما كان مبلغ اثمانها فعليها ان تخبر لجنة المبايعات الخارجية المركزية .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – للوزير ذي الشأن التصديق على المبايعات التي قيمتها الحد الف دينار بدون مراجعة وزارة المالية اما المبايعات التي تتجاوز قيمتها ذلك فيشترط في المصادقة عليها وجود تخويل من وزارة المالية .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – وظيفة اللجنة المركزية استشارية فلا تنفذ قراراتها الا بعد التصديق عليها وفق المادة السابقة .

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يجب ان تتأكد اللجنة من اقتدار المتعهد المالي وقدرته على القيام بتعهده وكفاءته في الاعمال التي تتطلب معرفة ومهارة خاصة وعن استقامته ودرجة حرصه على الوفاء وعليها ان تتخذ من سلوكه ومعاملاته في تعهداته السابقة دليلا لمعرفة ما تقدم .

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – يجب ان يقدم المتعهد تأمينات مالية لا تقل عن عشرة في المائة عند اشتراكه في المناقصات .

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – تعين بنظام :–

أ – الشروط التي تجري بموجبها المبايعات الخارجية والاحالة الموقتة والقطعية والشروط التي يجب درجها عند البدء بها .

ب – كيفية قبول المناقصين وتصنيفهم من حيث قابلياتهم المالية واختصاصهم وكفاءتهم في الاعمال .

ج – كيفية تنظيم المقاولات واخذ التأمينات ودفع الاقساط المستحقة .

د – طرق المراقبة للتأكد من قيام المتعهد بتعهده .

هـ – طريقة تعديل المقاولات بعد احالة المبايعات المختصة بها .

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – يجب اعطاء التعهدات في المبايعات الى من يتقدم باقل سعر ما لم يتأكد انه غير قادر على التعهد وفقا لنصوص هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . والمادة الثانية من المنهاج هي تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين . ارجو من جمال المفتي (الموصل) ان يرتقي كرسي الكتابة موقتا .

(فرقي جمال المفتي كرسي الكتابة) .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ كانت شركات التأمين تتقاضى الى ما قبل ثلاث سنوات عائدات بالألف ببعة وثمانين ونصف يعني اقل من (الواحد) بالألف وبعدها اتفقت الشركات في ما بينها وزادت هذه العائدات الى اربعة امثالها . ولا اعرف ما الذي يمنع تلك الشركات فيما اذا ارادت زيادة هذه العائدات مرة اخرى بعد هذا فعليه ارجو من الحكومة ان تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة هذه الشركات .

صادق حبه ـ المنتفك ـ كنت اظن ان الحكومة سوف تأتي بلائحة حول التأمين بصورة اضمن لاصحاب المصالح من هذه اللائحة التي اتت بها الى المجلس . ثم ان الغاية التي اتت من اجلها هذه اللائحة والاسباب الموجبة التي اتت بها الحكومة فيما يخص هذه اللائحة لا تتفق مع المواد المدرجة في هذه اللائحة فانا من جملة ما رأيت فيها ان التأمينات التي تعطيها الشركات الى اصحاب المصالح غير كافية لتأمين مصالح الناس لانه يوجد اناس يؤمنون لدى الشركات عشرة آلاف او مائة الف دينار . واللجنة اقترحت ان تكون عشرة آلاف دينار فهذا غير كاف لتأمين اصحاب المصالح فالشركات التي تشتغل في البلاد الخارجية مثل تركيا وايران يؤخذ منها تأمينات بالنسبة الى (الرسك) الذي لها ثم يشترط عليها ان تكون هذه التأمينات عقارات ايضا . وبعدئذ تعطى لها الاجازة بمزاولة اعمالها ولهذه الاسباب انا خالفت هذه اللائحة في اللجنة لاني رأيت انها لا تتفق مع منافع اصحاب المصالح .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان هذه اللائحة هي اول اللوائح التي وضعت القيود على شركات التأمين في هذه البلاد وبما ان شركات التأمين هي عالمية وتتبع الامور التجارية في اماكن مختلفة لا يمكن لاية حكومة ان تضع تأمينات ثقيلة عليها خشية ان تتعطل المصالح الاهلية ولم تعف اي شركة من هذا القبيل . فالحكومة وضعت تأمينات معتدلة بالنسبة الى الحكومات المجاورة والحكومات الاخرى . فالتأمينات كافية للغرض لان هنالك شروطا اخرى ايضا وان رأس مالها المسجل هو مقدار كاف .

علي كمال ـ السليمانية ـ الذي اعرفه ان المقاولة او العقود التي تتم بين الشركات وبين اصحاب العقود دائما تكتب بلغة لا يفهمها اصحاب المصالح لكونها مكتوبة باللغة الاجنبية وليس من الصحيح ان يوقع شخص على مقاولة بدون ان يفهم مضمونها . فلو تضمن هذه اللائحة تخويل وزارة المالية باصدار التعليمات للشركات بان يكون النشر في اللغة العربية وكذلك التوقيع يكون باللغة العربية لكان ذلك احسن لمصالح الطرفين .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ جرت في الاقطار العربية كلها تعبيرات شركات التأمين بشركات الضمان لانها تناسب المعنى المقصود اكثر من كلمة التأمين فلو توضع كلمة الضمان بدلا من كلمة التأمين اراه افيد واصح .

الرئيس ـ مخاطبا معروف الرصافي ـ هل لكم اقتراح بذلك .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ نعم لدي اقتراح وساقدمه .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انني لم آخذ الجواب عن سؤالي الذي سألته .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ الشيء الذي طلبه النائب سليمان فتاح هو ان الحكومة تريد ان تضمن حقوق الاهلين فيما يخص (السيغورطة) التي يعملونها عند الشركات وهذا القانون كله قيود على الشركات وهو من صالح اصحاب العلاقة وكما بينت انه لا يمكننا ان نضع قيودا اثقل من هذه القيود اذ ربما لا تبقى شركات تؤمن المصالح التي يحرص عليها النائب سليمان فتاح .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اعرف ان نسبة اجرة العائدات كانت اقل من واحد بالألف والآن اصبحت اربعة اضعاف واخشى من ان تبقى الشركات سائرة على هذه النسبة على طول فاسترحمت من الحكومة مراقبة الشركات في هذا الشأن وبهذا يحصل المقصود .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النسب التي تؤخذ من قبل الشركات على التأمين هي نسبة عالمية وتابعة للاسواق العالمية فيما يخص شركات الضمان فلا يمكن للشركات ان تأخذ نسبة اعلى من الممالك الاخرى وعلى كل فان الحكومة ترى واجبها فيما اذا رأت النسبة فاحشة بالنظر الى السعر العالمي .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون شركات التأمين
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

(التأمين على الحياة) = العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك اية مقاولة تقضي على الاشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و .

(التأمين بالاقساط) = العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية .

(ضمان رؤوس الاموال) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للاشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالاقساط المذكورين اعلاه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من معروف الرصافي بشأن تبديل عنوان اللائحة بالضمان بدلا من التأمين . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح وضع كلمة الضمان بدل كلمة التأمين في تسمية هذه اللائحة .

معروف الرصافي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . وسيقوم ديوان الرئاسة بتبديل كلمة تأمين الواردة في مجموع اللائحة بكلمة ضمان .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان الاقتراح كان على عنوان اللائحة وما كان يجب التصويت عليه وقد صوت المجلس على تبديل العنوان ومقام الرئاسة يود ان يبحث عن تبديل كلمة تأمين بكلمة ضمان في مجموع اللائحة . والحال هذا غير ممكن لان كلمة التأمين مشتقة من كلمة افرنسية والنائب اقترح تبديل العنوان فقط فتصحيح العبارات واستعمال كلمة ضمان بدل كلمة تأمين لا يمكن استنتاجه من الاقتراح لاجل تبديل هذه الكلمة في مجموع اللائحة واعتقد ان هذا غير صحيح .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ نعم ان بقية المواد تعدل حسب ما تقتضيه العبارة بكلمة (ضمان) .

الرئيس ـ طالما عنوان اللائحة اصبح يتعلق بشركات الضمان فالتأمين على الحياة معناه الضمان وهو اصطلاح مستعمل .

سعد صالح ـ كربلاء ـ اذا اردنا ان نبدل كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) ستختل بعض العبارات ويختل السبك ايضا في بعض المواد كما ان بعض الكلمات جاءت مشتقة من كلمة (أمن) فحينئذ كلمة (مؤمنين) ما نضع عوضها وعلى ذلك يستوجب الامر اعادة النظر في اللائحة كلها ولا يكفي تبديل كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) كما ان كلمة تأمين تعدى بواسطة حرف جر وهو (على) وكلمة ضمان تتعدى بلا حرف جر فيقال (ضمن حياته) ولا يقال (ضمن على حياته) فعليه ارى احالة اللائحة الى اللجنة الحقوقية للنظر في سبكها على ضوء الاقتراح المقدم .

الرئيس ـ مخاطبا ـ معروف الرصافي ـ هل لديكم اقتراح حول تعديل كلمات (تأمين) كلها الواردة في اللائحة وتبديلها بكلمة (ضمان) .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ طالما عنوان اللائحة تبدل فبقية المواد تعدل حسب ما يقتضيه العنوان . ولدي اقتراح بهذا الشأن .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لا بأس من ابدال كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) ومقاولات التأمين بعبارة (مقاولات الضمان) ولكن الشخص المؤمن ما هو الاصطلاح الذي نختاره له فلاجل تدقيق اللائحة من هذه الوجوه ارى من الاحسن اعادتها الى اللجنة واطلب ذلك .

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء .

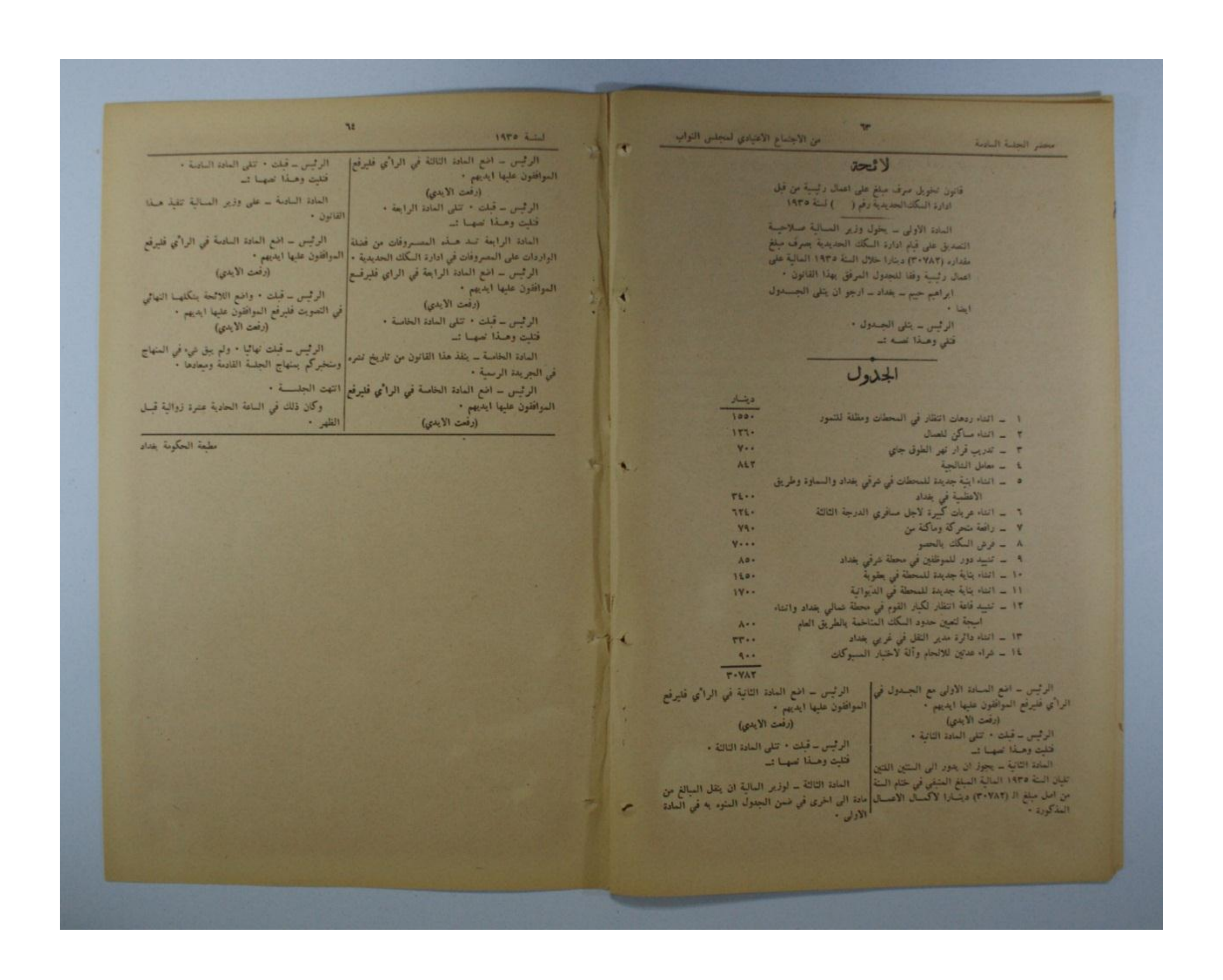
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ



لائحة

قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ــ يخول وزير المالية صلاحية التصديق على قيام ادارة السكك الحديدية بصرف مبلغ مقداره (٣٠٧٨٣) دينارا خلال السنة ١٩٣٥ المالية على اعمال رئيسية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون ٠

ابراهيم حيم ــ بغداد ــ ارجو ان يتلى الجدول ايضا ٠

الرئيس ــ يتلى الجدول ٠

فتلي وهذا نصه :ــ

الجدول

	دينار
١ ــ انشاء ردهات انتظار في المحطات ومظلة للتنور	١٥٥٠
٢ ــ انشاء مساكن للعمال	١٣٦٠
٣ ــ تدريب قرار نهر الطوق جاي	٧٠٠
٤ ــ معامل الشالجية	٨٤٢
٥ ــ انشاء ابنية جديدة للمحطات في شرقي بغداد والسماوة وطريق الاعظمية في بغداد	٣٤٠٠
٦ ــ انشاء عربات كبيرة لاجل مسافري الدرجة الثالثة	٦٢٤٠
٧ ــ رافعة متحركة وماكنة سن	٧٩٠
٨ ــ فرش السكك بالحصو	٧٠٠٠
٩ ــ تشييد دور للموظفين في محطة شرقي بغداد	٨٥٠
١٠ ــ انشاء بناية جديدة للمحطة في بعقوبة	١٤٥٠
١١ ــ انشاء بناية جديدة للمحطة في الديوانية	١٧٠٠
١٢ ــ تشييد قاعة انتظار لكبار القوم في محطة شمالي بغداد وانشاء اسيجة لتعين حدود السكك المتاخمة بالطريق العام	٨٠٠
١٣ ــ انشاء دائرة مدير النقل في غربي بغداد	٣٣٠٠
١٤ ــ شراء عدتين للالحام وآلة لاختبار المسوكات	٩٠٠
	٣٠٧٨٢

الرئيس ــ اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ يجوز ان يدور الى السنتين اللتين تليان السنة ١٩٣٥ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من اصل مبلغ الـ (٣٠٧٨٢) دينارا لاكمال الاعمال المذكورة ٠

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى في ضمن الجدول المنوه به في المادة الاولى ٠

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الرابعة تسد هذه المصروفات من فضلة الواردات على المصروفات في ادارة السكك الحديدية ٠

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة السادسة ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ــ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت نهائيا ٠ ولم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وميعادها ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة بغداد



محضر

الجلسة السابعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٥) زوالية بعد ظهر يوم الاثنين المصادف ٦ رمضان سنة ١٣٥٤ و٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ·

الرئيس ـ ارجو من صادق حبه ـ المنتفك ـ ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ·

(فرقى صادق حبه كرسي الكتابة) ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

سعيد الحاج ثابت ـ كان الاقتراح يتضمن اعطاء برقية تعزية الى الكتلة الوطنية والى عائلة الفقيد فجملة (والى عائلة الفقيد) لم اسمعها واظن انها سقطت من الضبط ·

الرئيس ـ مخاطبا سعيد الحاج ثابت ـ نعم توجد جملة (والى اسرة الفقيد) ولكنكم لم تسمعوها اثناء قراءة خلاصة المحضر · هل يوجد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة عبد السادة الحسين ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحسن البدر ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٧ منه · ولكل من :ـ جبوري العبد ـ المنتفك ـ وعبود الملاك ـ البصرة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٨ منه · ومنحت الحردان ـ الدليم ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ وحامد النقيب ـ البصرة اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢ منه · ووردتنا برقية من هاشم بك الاتاسي رئيس الكتلة الوطنية في سوريا جوابا عن برقية رئاسة المجلس في التعزية بوفاة الزعيم المرحوم ابراهيم هنانو تتلى البرقية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

بغداد فخامة رئيس مجلس النواب

الامة السورية المفجوعة بزعيمها ترفع للشعب العراقي المجيد الممثل بمجلسه النيابي اعظم شكرها لمشاطرتها احزانها مقدرة العواطف الشريفة بديها بكل مناسبة توثيقا لعرى التضامن بين البلدين الشقيقين ·

هاشم الاتاسي

الرئيس ـ وردنا كتاب من رئيس لجنة الامور الاقتصادية يطلب فيه احالة لائحة قانون القائمة القانونية (المحالة الى لجنته سابقا) الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية واللجنة الاقتصادية يتلى الكتاب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١١١ والمؤرخ في ٢٣ الجاري ·

رأت اللجنة ان تعقد جلسة مشتركة مع اللجنة الحقوقية للنظر في لائحة قانون القائمة القانونية رقم (   ) لسنة ١٩٣٥ المعادة الى اللجنة · لهذا ترجو عرض هذا على المجلس العالي حسبما نصت عليه المادة (٣٧) من النظام الداخلي ·

رئيس اللجنة
احمد حالت

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا من رئاسة الوزراء كتاب وفي طيه لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة الادارة والسياسة · ولائحة قانون التفتيش تحال الى لجنة الادارة والسياسة · ولائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة مشتركة من لجنة الادارة والسياسة واللجنة الحقوقية · ولائحة قانون المحلات المضرة بالصحة تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة · ولائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة · ولائحة قانون حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية · ووردنا سؤال من محمود رامز ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن (تخفيض اسعار الوحدات الكهربائية في منطقة بغداد) يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·

الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اوجه السؤال التالي الى وزير الاقتصاد والمواصلات راجيا ان يجيبني عنه تقهيا امام المجلس العالي :

بناء على الغبن الحاصل في سعر الوحدات الكهربائية في منطقة بغداد ـ الأمر الذي سبب مقاطعة الأهلين للشركة مدة غير قليلة ـ كانت الحكومة قد عينت واوفدت لجنة لفحص حسابات الشركة واوصت بلزوم تنزيل سعر الوحدات لتساوي اسعارها في البلاد الأخرى . ووعدت الشركة ايضا بتساهلها في التسعير . ولكنها لحد الآن لم تنجز وعدها .

لذلك وبما ان الاستمرار على اضرار الأهلين امر لا تحمد عقباه . فهل هناك اسباب تمنع الحكومة من مقاومة الشركة في هذه الأونة وحملها على تنزيل اسعار وحدات الكهرباء رفعا للغبن الواقع على الأهلين .

٣ كانون الأول سنة ١٩٣٥ . نائب بغداد
محمود رامز

الرئيس ـ يحال الى وزير الاقتصاد والمواصلات .

وان المادة الأولى من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون السابعات الخارجية الحكومية هل لأحد كلام حول المواد ؟ .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو ان تتلى المادة الثانية .

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تؤلف لجنة خاصة تدعى « لجنة السابعات الخارجية المركزية » برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية وثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط لينوبوا عن الأعضاء الدائميين عند غيابهم يمثلون كلا من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الاقتصاد والمواصلات واعضاء استشاريين لا يتجاوز عددهم الثلاثة ينتخبون بامر من وزير المالية لحضور اللجنة كلما مست الحاجة اليهم ويعين لها سكرتير خاص .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ عندما نظرت اللجنة في هذه المادة ابدلت كلمة (الأعضاء الدائميين) بكلمة (الأعضاء الاصليين) الا انه حصل سهو وبقيت كلمة (الدائميين) في فقرة من فقرات هذه المادة وكذلك ورد في هذه المادة كلمة (وثلاثة اعضاء) فمن حيث السبك يجب ان يكون (ومن ثلاثة اعضاء) واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود ـ ديالى ـ حول تعديل المادة الثانية يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الثانية كما يأتي :ـ

(تؤلف لجنة خاصة تدعى «لجنة السابعات الخارجية المركزية» برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية ومن ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط لينوبوا عن الأعضاء الأصليين الخ) .

٣ـ١٢ـ١٩٣٥ . محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟ .

حامد الوادي ـ الكوت ـ اخواني لو كنت اعتقد ان الاتقان عندنا في الأعمال والمهن التي ورد ذكر تفاصيلها في هذه اللائحة من حيث تقدمها . من حيث وجوب تطورها . ذلك انها في البلاد الراقية قد بلغ ذلك الاتقان حد المطلوب واستقر قراره المرغوب . لو كنت اعتقد ان الاستقرار من ناحية النفوس . تلك الناحية التي تؤلم كل مخلص من ابناء هذه البلاد مأتاها . عدم كفاءتها بالنسبة لاتساع نطاق حدود هذه البلاد الشاسعة الواسعة قد تم . اعني ذلك الاستقرار وحصل بشكل يدفع ما قد يتولد بسبب تلك القلة في نفوسنا من مخاوف وهواجس ووساوس . لو كنت اعتقد ان وسائل تزييد النفوس ـ وهي اقوى وسائل دفاعنا ايها السادة كما تعلمون ـ قد اتخذت اسبابها وهيئت عواملها من نواح اخرى بعد ان سدت ابواب الهجرة على الشكل الوارد في هذه اللائحة وبعد ان وقفت قوانين الدولة الموضوعة سدا حائلا في وجه العراقيين انفسهم الذين قضت ظروفهم القاسية القاهرة ان يظلوا مدة من الزمن خارج العراق اي في بلاد الناس وبعد ان دلت الاحصاءات احصاءات وفيات المواليد دلالة مزعجة ، مقلقة ، دلالة لا تبشر بمستقبل وضيء . لو كنت اعتقد ان هذا الحصر لا يؤول بوجه من الوجوه في البلاد المجاورة الاسلامية منها بالأعم والعربية بالأخص تأويلا يؤثر في علاقاتنا الطيبة . تلك الصلات التي نحرص ويجب ان نحرص على ان نجعلها بيننا وبينها اعني تلك البلاد على احسن ما تكون اخاء وعطفا ومودة . لو كنت اعتقد ان هذا

الحصر لا يعارض وبعبارة اوضح لا يسبب فتورا في فكرة الوحدة بيننا وبين البلاد العربية المجاورة اعني وحدة الشعور . وحدة الأهداف والغايات . وحدة الآمال والآلام تلك الوحدة التي ظل وسيظل . هذا العراق الحبيب ان شاء الله وفي طليعته هذه الوزارة المحترمة ساعيا اليها دائبا في تأييدها داعيا لها . حاملا لواءها رغم اعداء هذا الوطن العزيز ام ابوا استحسنوا ام استهجنوا . لو كنت اعتقد ان ارض العراق ضاقت على رحبها واتساع ما بين شرقها وغربها شمالها وجنوبها بعمالها . لو كنت اعتقد ان العمل بهذه اللائحة جاء زمانه وآن أوانه وان تنفيذ هذه اللائحة لن يصادف مشاكل ومتاعب نحن والحكومة معا في غنى عنهما بالنسبة لبعض الجارات الصديقات . لو كنت اعتقد ان قانون الاقامة وقانون الجنسية لا يساعدان الوزارة المحترمة على ان تغرب من تعتقد انه ضار بمصلحة البلاد لو كنت اعتقد ذلك كله لوقفت في موقف مثل موقفي هذا والسرور يملأ جوانحي مرحبا بهذه اللائحة شاكرا للوزارة المحترمة موقفها من تلك الحماية . لذلك ولما لم اجد وانا اناقش هذه اللائحة دليلا واحدا يحملني على الاعتقاد بفائدتها فاني اسجل في موقفي هذا مخالفتي لهذه اللائحة راجيا من المجلس المحترم ان يمعن النظر فيها وان يحصل على ما ينفع ويفيد الناس واسأل الله ان يتولى الجميع بالرعاية والعناية .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان هذه اللائحة حسنة من جهة . حسنة لأنها تحصر المهن والأعمال بالعراقيين . وهذا حق من حقوق العراق لكثرة الأجانب المزاحمين للعامل العراقي على لقمة خبزه ولكني اعتقد انها مضرة من جهة اخرى كما تفضل الزميل المحترم حامد الوادي حيث انها على ما اظن ستنتج مشاكل ما بيننا وبين الدول الاسلامية المجاورة وخاصة العربية منها هذا من جهة ومن جهة اخرى اعتقد ان العراق في حاجة ماسة الى تزييد نفوسه ولابد ان يكون العمال فيه اكثر مما هم موجودون الآن . فالعراق الآن يجب ان تكون نفوسه لا تقل عن عشرين مليون نسمة لا اربعة ملايين نفس فاذا صادقنا على هذه اللائحة ستحرم العراق من هذه النفوس الكثيرة من المهاجرين وقد يوجد بين هؤلاء المهاجرين من تستفيد البلاد من علمهم وفنونهم والعراق يرحب ويرغب في ان يأتوا مثل هؤلاء اليه ليشتغلوا ويعلموا العراقيين من علومهم وفنونهم . فعليه انا ارجو من الحكومة ان تصرف نظرها عن هذه اللائحة او على الأقل ان تؤخرها .

جميل يونس ـ الموصل ـ ان الغرض الذي رمى اليه النائبان المحترمان حامد الوادي وسعيد الحاج ثابت هو من الأغراض الشريفة التي نحرص عليها ولكن هذا الغرض لا يتعارض مع القصد الذي جاءت من اجله هذه اللائحة . ان قضية اتقان الصناعات وان كانت من المطالب التي نحرص عليها . وان كانت من المطالب التي ينبغي ان لا يغفل امرها من المجتمع الا اني احب ان الفت النظر الى ان هذه اللائحة لم تغفل هذه الناحية بل لاحظتها واعطتها ما تستحقه من الاهتمام لأن المادة الثالثة من هذه اللائحة قد جاءت تخول الحكومة ان تصدر نظاما او انظمة في استثناء بعض الأعمال من المنع المنصوص عليه في هذه اللائحة اذا كانت تلك الأعمال والمهن تتطلب تخصصا او رقيا او اتقانا كما ان قصد عدم سد ابواب الرزق في وجه اخواننا الشرقيين الذين يتجولون الى العراق قد روعي في هذه اللائحة اذ قد جاء فيها ان اللاجئين الى العراق لا يشملهم المنع المنصوص عليه في هذه اللائحة لذلك اجد ان القصد الذي لاحظه الاخوان هو مؤمن في هذه اللائحة . ثم ان هناك جهة اخرى وهي ان الهجرة الى العراق هي من الأمور المحبوبة لدى العراقيين فيما اذا كان المهاجرون هم من العناصر التي ينتفع منها العراق . فمع اعتقادي بأن هذه اللائحة لن تتعارض مع هذا القصد اتمنى للمجلس المحترم ان العناية بالعراقيين الذين قد وجدوا مزاحمة غير قليلة من بعض العناصر الذين يتجولون الى العراق ينبغي ان لا تتعارض مع القصد الذي نوهنا عنه لذلك لا اجد في هذه اللائحة ما يضر بالعناصر التي يرغب العراق في هجرتها اليه واني ارجو من الحكومة عندما تسن الأنظمة المنصوص عليها في هذه اللائحة ان تراعي مصلحة العراق مع مصلحة اولئك الأجانب والمستحقين حتى تأتي ذات فائدة وسالمة من الأضرار .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي احببت ان ادلي ببعض الكلمات حول البيانات التي ادلى بها حامد الوادي وسعيد الحاج ثابت . انا استغرب (واقول هذا القول عن لسان الحكومة) الاستنتاج من هذه اللائحة بأنها جاءت لتضع الحواجز لمنع الناس من الاتجاه الى العراق او لايجاد واسطة تمنع لارتزاقهم . ليس هذا هو المقصود من هذه اللائحة . سادتي . جميعكم تعلمون بأن قانون الجنسية العراقي خول الحق للأجانب الذين يريدون التجنس بالجنسية العراقية ان يتجنسوا . فعلينا ان العراقيين قد فتحوا الأبواب لكل شخص يريد ان يشارك العراق في خيراته وفي ثروته وان يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العراقيون في الحال الحاضر وفي المستقبل

قضيه هذه اللائحة ما جاءت بهذه الفكرة كما انها لم تقصد ان تخرج جميع الأجانب الذين خدموا العراق بعقولهم وفنونهم وعلومهم وخبراتهم كما ظهر في الصحف الأجنبية بل هناك انذارات صدرت بحق بعض الاشخاص الأجانب لفسخ عقودهم باعتبار ان العراق اصبح لا يريد ان يرى وجه الأجنبي على ارضه • مادي • ان حالة العراق ليست كما يتصور من الحالات التي يحسد عليها العراقيون • فالعراقيون اكرهم لا يزالون في عيشة غير مرضية -وكل حكومة تشعر بواجبها عليها ان تعمل لاسعاد هذا المجتمع الذي لا يزال يجمع الصفات المحمودة المشهود له عنها في جميع الأقطار من صفات العروبة الممتازة-ولكن هذا الشعب يئن من وجوه عديدة فالكثير من الأجانب لم يشاركوه في اي مهم من المهم التضحية رغما عن انهم يعيشون في العراق عيشة مرضية • فقد كانت كفة العراق خاسرة معهم في جميع الأوقات والظروف وفضلا عن ذلك فان هذا العنصر قد شارك الأجنبي بالتنكيل بالعراق والعراقيين • فبالطبع على الحكومة الساهرة على صالح الشعب ان تنتبه الى مثل هذه الأمور ومع ذلك فالعراق هو غير واسع بالدرجة التي اراد ان يصفه بها النائب سعيد الحاج ثابت•مادي• تعلمون عدد المراجعات والطلبات المرفوعة الى وزارة المالية ووزارة الداخلية لأجل الحصول على قطعة ارض يزرعها في حين ان مثل هذه القطعة اصبح منتوجها لا يسد رمق العائلين عليها فهذه الجهة اذا ما لوحظت واذا جعلنا المهن والمصالح بايدي الأجانب لا اعتقد ان في الشعب من يعتقد بان الحكومة ساهرة على مصالحه • اما القول بان ستحدث مشاكل من جراء هذه اللائحة مع الدول الأسلامية بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة فانا اقول ان هذه المشاكل اذا وقعت فهي لا تتولد من هذه اللائحة بل تتولد من وجود تلك الجماعات التي لا تشترك مع وطنها المقدس فتترك بلادها وتهاجر الى البلاد الأخرى وتبقى عالة عليها • ثم ان هذه الدول الأسلامية هي ايضا محتاجة الى المهاجرين والى تكثير نفوسها والى تحسين صناعتها والى غير ذلك • والعراق يرغب ان يستند الى نبوغ العراقيين وذكائهم وهذه البلاد مستعدة ان تفتح صدرها للناس الذين يشاركونها في كل آلامها •

(تصفيق)

حامد الوادي ـ الكوت ـ تفضل حضرة الزميل سعيد الحاج ثابت وقال ان هذه اللائحة هي حماية لأصحاب الأعمال والحرف التي ورد ذكرها في هذه اللائحة • ليسمح لي حضرته باني لا استطيع ان اقول حماية بل انما هي محض قطع صلة بين تلك الحرف وبين الأتقان والأبتكار واستطيع ان اقول ايضا انها محض تشجيع للاحتكار • البلاد واسعة • تفضل فخامة رئيس الوزراء وقال ان البلاد ليست بواسعة كما يظن الزملاء انا اقول ان البلاد واسعة وان للانتفاعين من النفوس غير كافية لسكناها وهذه النفوس لا اعتقد بانها تستطيع ان تجلب خيرا وتدفع شرا اذا جد الجد • اما ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء بقوله ان هناك عناصر ضارة فانا قلت في كلامي ان قانون الأقامة يساعد الحكومة على ضرب من تسول له نفسه الضرر بهذه البلاد ولماذا لا تقبض الحكومة على اذن ذلك العنصر المضر وتقذف به الى خارج هذه البلاد •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ تفضل فخامة رئيس الوزراء وابدى رأيه بخصوص القانون بصورة استوجبت استحسان الجميع • ان القصد ليس هو سد الأبواب على من يأتي الى البلاد ويشاركها كما تفضل فخامة رئيس الوزراء في كل شيء كما واني ايضا اسأل الأخ هل من الممكن ان نفتح الأبواب ليأتي الأجانب هنا يتنعمون بخيراتنا وعند الحاجة لا نراهم • اني بصفتي وزير الدفاع اود ان تتكاثر النفوس ولكن الذي اقصده من النفوس هو نفوس العراقيين الذين يشتركون بالمسؤولية ونستفيد منهم وقت الحرب وتعلمون ان الأجانب ليس لنا حق في جلبهم الى الخدمة العسكرية فنحن مضطرون الى ان نجلب العراقيين ونستند على اسلحتهم • اما الأجانب اذا فتحنا لهم الأبواب فانهم يتنعمون بخيرات هذه البلاد وعندما تصبح البلاد مهددة يذهبون ولاندري الى اين • وليس لنا حق في تعقيبهم فمن هذه الناحية لما نفكر بالموضوع يجب ان نحيط به من جميع اطرافه • ان بلادنا ليست غنية بالنفوس ولكن يحسن ان تملأ بالنفوس الصحيحة •

محمود رامز ـ بغداد ـ بالحقيقة لا يسعني مبدئيا ان اخالف رأي الأخوين حامد الوادي وسعيد ثابت لأني اعتقد انهما يشعران بشعور طيب نحو الممالك العربية ولو كنت من الذين همهم المدح لعلقت حقيقة راية لهذه الحكومة التي اعتقد انها مدحت كثيرا ـ هنا بغداد ـ اي ان مدحها في الخارج كثير على تقديمها القوانين المفيدة ولكن مع هذا ما كان مدحها مثل الآن عند تقديمها هذه اللائحة القانونية التي لم يسبق الى اي حكومة من الحكومات وهي كلها وطنية ان تقدمت بمثلها فهذه الروح التي برزت من هذه الحكومة حقيقة

يجب ان تقدر • اي باب سد بوجه الحكومات الأسلامية او الدول العربية واين الغن في الدول العربية حتى يستفيد منه العراق واي دولة عربية اسلامية فيها رجال فني • نحن نرحب باخواننا السوريين او العرب ولكن الذي يجلس في العراق يجب ان يعمل مثل ما قاله فخامة رئيس الوزراء ووزير الدفاع اي ان يشارك العراق في سرائه وضرائه وارجو ان تقدم الحكومة بتقديم قانون ـ وهو واجب السن ـ بقطع رواتب المتقاعدين الذين يذهبون الى الخارج ويأخذون اموال العراق ويصرفونها هناك • لا ادري من اين استنتج الأخوان ان هذا القانون يسد الباب في وجه المهاجرة • ان هذا القانون يمكن العراق ان يزيد نفوسه اكثر فالرجل الذي لا يجد في مملكته رزقا ويأتي الى العراق ليستفيد من خيرات العراق عليه ان يتبع قانون الجنسية ويتجنس وينتقل ولا يجوز ان نترك الأجانب يعملون كما يريدون او يتنعمون بخيراتنا ونترك العراقيين بلا شغل ولا يوجد اكثر من هذه اللائحة التي جاءت لتحفظ حقوق العراقيين ويجب ان تمدح الحكومة على تقديمها هذه اللائحة وارجو من المجلس ان يصادق عليها •

حامد الوادي ـ الكوت ـ يظهر انه وقع سوء تفاهم فقد ترشح لي من قول فخامة وزير الدفاع باني قلت بان نفتح ابواب العراق للاجانب • من هم هؤلاء الأجانب الذين قصدتهم • لم اقصد الأجانب بل اقصد العرب • اقصد الذين يسكنون البلاد المجاورة لنا وهم قوتنا • لقد فهمت من كلام وزير الدفاع باني قلت وصرحت ان افتحوا ابوابكم للاجانب • لم اقل ذلك • اما ما تفضل به الزميل محمود رامز فمن حيث المبدأ نختلف انا واياه ولا نتقارب في نقطة من النقاط التي تفضل بها وانا احمل فكرة يجب ان يحملها كل عراقي يريد خير بلاده • احمل فكرة ذلك الذي يقول (انا لا افرق بين اهلك واهلي • انهم اهلي وانت بلادهم وبلادي) رضي الناس ام غضبوا •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لا اعرف من اين استنتج الأخ محمود رامز باننا نريد الأجانب ليأكلوا خيرات البلاد ولما يصير الدفاع يهربون • نحن نريد اناسا يحسون بحس البلاد وشعورها هذا رأينا • ولا نريد اجانب كما تفضل ووصفهم • قلت ان اللائحة من جهة صالحة ولكن من جهة اخرى اخشى ان تفسر بغير ما وضعت له يقول الزميل محمود رامز اين الفن لدى البلاد العربية واين الأختصاص وهذا غمط لحقوق البلاد العربية••••••

(كلمات غير مفهومة من قبل محمود رامز) •

سعيد الحاج ثابت ـ مخاطبا محمود رامز ارجو ان لا تقاطعني فنحن اصحاب مبادئ ولسنا بقلبيين •

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ارجو ان لا تقاطعوا الخطيب •

سعيد ثابت ـ الموصل ـ مستمرا ـ اقول هذا غمط فهناك فنيون واختصاصيون ولأبين بمثال صغير ان صنعة الاخشاب في العراق كانت تأتي الينا من الهند فأتى الى هنا سوري واحد فقلبها رأسا على عقب واصبحنا لا نجلب صناعة الاخشاب من الهند ثم هناك اطباء اختصاصيون ومهندسون وغيرهم فارجو ان تروى وتبصر في الأمر •

الرئيس ـ ارجو من النواب ان يخاطبوا رئيس المجلس او المجلس ولا يصح مخاطبة النائب •

محمود رامز ـ بغداد ـ بعد ان يجيبني الزميل سعيد ثابت بانه يجب ان لا نسد الباب بوجه التجار الذي يأتي الى العراق اود ان يكون المجلس هو الحكم • العراق للعراقيين والعراقي مقدم على غيره وهذه اللائحة لا يوجد احسن منها ويجب ان يقبلها المجلس • اما الذي عنده كلام فعليه ان يدخره الى وقت آخر ليتمكن من ان يعمل كل ما يريده ان يعمله ولكن اعلموا ان العراق للعراقيين وحدهم •

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ في الحقيقة ان السائل الذي يريد ان يتكلم بعد ان سمع كلام الأخوان المحترمين يبقى في حيرة حول الموضوع • لأن منهم من رفعه الى اعلى عليين ومنهم من رمى به الى اسفل السافلين والحال ان الموضوع في حد ذاته ما اعتقد بانه يستدعي هذا الأستهجان الذي سمعناه كما ان ذلك الأستهجان لا يرد بمثل ذلك الأستحسان الذي سمعناه ايضا • انا لا اشك في ان الوزارة الموقرة حينما سنت هذه اللائحة كانت تستهدف خيرا كبيرا لهذه البلاد وابنائها وارادت في الوقت الذي تحفظ به بعض الصنائع والمهن للعراقيين لتوفر عليهم ارزاقهم ارادت من ناحية اخرى ان تطهر العراق من الجرائم الموجودة فيه فالأخوان المنتقدون لهذه اللائحة رأوا فيها سد ابواب الهجرة بين العراق وبين الأقطار العربية ولو كنت اعتقد ان هذا هو القصد لكنت اول المخالفين على اللائحة ولكني لا اعتقد ان الوزارة لما جاءت بهذه اللائحة هي تستهدف ذلك • كما تعرفون ايها الأخوان بان اربعة ملايين لا يمكن ان تؤمن ما نريده لهذه البلاد من تقدم وسعادة ولابد لنا من ان نشد النفوس من الأقطار المجاورة لنا وبالأخص العربية منها • ولكن نريد نفوسا صالحة

لا نريد ميكروبات ضارة · نريد اقواما تقوم بمهمتها وتداركها كما اشار فخامة رئيس الوزراء في الخير والشر · وقد جاء في هذه اللائحة من ان للحكومة الحق في ان تسن انظمة تؤمن المقاصد التي ترمي اليها فانا اعتقد ان الحكومة حينما تسن هذه الانظمة لابد وان تطمن رغبة الاخوان الذين عارضوا اللائحة لاعتقادهم بانها تخالف رغبتهم · وتفتح الطريق لاخواننا العرب الذين يأتون ممن لا يكون وجودهم في البلاد ضررا عليها فاذا امنت هذه الغاية بالانظمة التي تسنها الحكومة فلا اعتقد بعد هذا يبقى اي معارض الى هذه اللائحة ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ لا اود ان اقول اني حضري او بدوي او عربي ولكني بما التزمت خطة وانا سائر عليها ومستحسنا بنظري مثلا لا اقدر اقول شيئا عن هذه اللائحة ولا اقول انها غير صالحة ومضرة بل اقول انها صالحة وغير مضرة ولكن مسألة واحدة اقول اذا كان جارك يريد ان يدخل في بيتك لسد رمقه اظن ان القانون يمنع هذا الجار لذلك فاني اؤيد نعوم الزربيلي حامد الوادي وسعيد ثابت ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي · ان الذي اراه هو ان هذه اللائحة حقيقة هي من اللوائح النافعة المفيدة وهي في ذات الوقت مما تطمن وتؤمن رغبة الاخوان المتحرجين فهي من جهة تؤمن حقوق العراقيين وتمنع غيرهم من مزاحمتهم لارزاقهم ومن بقاء اكثرهم عاطلين ولا شغل ولا عمل لهم قد ملؤوا المقاهي لانهم لا يتمكنون من الحصول على عمل · انا اعرف بعض الناس يلتمسون ويأتون بوسائط ليحصلوا على عمل في احدى المهن او غيرها (بيومية ٥٠) فلما فصل الحكومة بهذه اللائحة قصدها منع هذه المزاحمة وحصر المهن التي استولى على بعضها كثير ممن لا نرغب فيهم وممن لا يستحقون ان يأكلوا من تلك السفرة او من تلك المائدة فعمل الحكومة باتيانها مثل هذه اللائحة هو عمل مصيب جدا · ونقدر عليه · اما الجهة الاخرى التي تقول عنها بعض الاخوان فهي في ذات الوقت مؤمنة في هذه اللائحة اولا ان بعض المهن والحرف سواء التي ذكرت او التي لم تذكر قد جعل ان تكون لمدد معينة بموجب نظام يسن لها · فلو فرضنا هنا يوجد حداد او حدادون من غير العراقيين وكانوا يتقنون هذه المهنة فهناك الانظمة ستحدد مدة اعمالها فيها وقد تكون سنين عديدة فلا يحصل اي خلل على حقوقهم · ثم جهة اخرى ان هذه اللائحة اعطت مجالا واسعا جدا لغير العراقيين في الامور التي تحتاج الى الخبرة والاتقان او الفن او غير ذلك وهناك اجازت اللائحة واعطت ميدانا لعمل انظمة تضمن اشتغال الاجانب الذين يتقنون تلك المهن والاعمال المتوقفة على الخبرة والفن فهذه اللائحة انت مطمئنة لرغبة الجهتين التي يرغب فيها بعض الاخوان فعليه ارجو المجلس ان يوافق على اللائحة كما وردت من اللجنة ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا ما كنت احب ان اتكلم في هذا الموضوع لا سيما بعد ان بين فخامة رئيس الوزراء نقطة نظر الحكومة في هذه اللائحة غير اني اضطررت الى الكلام بعدما رأيت بعض النواب اساؤا الفهم ايضا بالرغم من تصريح فخامته عن هذه اللائحة · انا كنت ارى لا يوجد مجال للتحسر او التخوف من هذه اللائحة · نعم لو كانت هذه اللائحة لائحة منع الهجرة الى العراق او كانت لائحة اخراج غير العراقيين من العراق لكان يوجد مجال لهذا الكلام · سادتي · لم يكن شيء من ذلك فيها بل هذه اللائحة اتت بقصد حماية اصحاب المهن العراقيين وفتح المجال لهم للاشتغال لخدمة بلادهم والتمتع من ورائها · ومن اي مهن ؟ من مهن صغيرة · لم تمنع هذه اللائحة الحكومة من ان تشد يد المعونة من البلاد الاجنبية او من البلاد العربية الشؤون الفنية العلمية المحتاجة اليها هذه البلاد · الا نحن عرضنا هذه اللائحة على المجلس وفي الوقت نفسه مددنا يدنا الى الشقيقة سورية واتينا بمدربين وكذلك في الوقت الذي قدمنا هذه اللائحة الى المجلس مددنا يدنا الى الشقيقة مصر واستقدمنا مهندسين ومدربين منها فهذه اللائحة لم يكن فيها شيء يمنعنا من استخدام مواهب ابناء بلاد الجارة وحتى غير الجارة · رغم ذلك ان هذه اللائحة افسحت مجالا واسعا للحكومة لايواء من يلتجيء اليها وفسح المجال لهم لامتهان المهن والاشتغال بهذه المهن ايضا وهذه اللائحة الناطقة بذلك هي امامكم · ولم نقصد من ورائها ان نخرج غير العراقيين حتى الذين منهم يمتهنون المهن في الوقت الحاضر في العراق فيما اذا اعتقدنا كما بين فخامة رئيس الوزراء ان قصد هؤلاء السكنى في البلاد والاشتراك الصحيح في مسرات هذه ومضراتها لا سمح الله · هنا كما اشار فخامة رئيس الوزراء قانون الجنسية يفسح المجال بان يتجنس الاجنبي بالجنسية العراقية وبقي الاجنبي الذي نرى فيه فائدة لخدمة هذه البلاد من ناحية الفن والعلم حسبه ان يبقى ولو ثلاثة ايام في هذه البلاد اذا ما وجدنا فيه الاخلاص والخدمة الخالصة لهذه البلاد فنظرا لما عرفت ونظرا لما هو مدون في هذه اللائحة لم افهم من اين تسرب للذهن بان هذه اللائحة انت بشكل من شأنه احداث مشاكل بيننا وبين البلاد المجاورة لنا او البلاد العربية فمن اين تسرب

الى الفكر بان هذه اللائحة ستحدث النفور بيننا وبين البلاد العربية او البلاد المجاورة لنا · تأكدوا كما عرفت انا جئنا اليكم بهذه اللائحة لاحظنا الابتعاد عن كل شيء من شأنه ان يحدث اي نفور بيننا وبين البلاد العربية او البلاد المجاورة لنا وان المادة الثالثة لا سيما آخرها بهذا القصد لا غير ·

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يمنع غير العراقيين من الاشتغال بالاعمال والمهن المدرجة ادناه او القيام بادارتها وفق احكام هذا القانون ·

أ ـ الطباعة والتصوير الشمسي «الفوطغرافية» وعرض الرقوق السينمائية والحدادة والحلاقة والنجارة والبناء والخياطة والصياغة والحياكة والغناء والرقص والنقل بكافة مرافقه المحلية الاهلية وتحميل البضائع وتفريغها والتنوير والتنظيف واسالة الماء والاستخدام الدائم في سوق السيارات والآلات البخارية او العجلات وصنع السكاير والسدائر والقبعات والاحذية والعمل في المطاعم والمخابز والاشتغال باي محل كان كعامل او حارس والخدمة في مختلف الاعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي والحانات والملاهي وغيرها من الاعمال والمهن التي تعين من وقت الى آخر بانظمة خاصة ·

ب ـ يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق وكذلك من الدلالة ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ للحكومة ان تصدر من وقت لآخر نظاما يصنف الاعمال والمهن المبينة في المادة الاولى ويعين المدد التي لا يجوز لغير العراقيين الاشتغال بها · ولها ان تعين المستثنين الذين يحق لهم تعاطي الاعمال والمهن المذكورة وفق نظام خاص ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان المادة الثانية من هذه اللائحة تحصر اصدار النظام بتصنيف الاعمال والمهن المبينة في المادة الاولى فيخطر لي ان النظام سيشمل الاعمال والمهن المدرجة في الفقرة الاولى من تلك المادة ولا اعرف فيما اذا كان النظام المنوه عنه في المادة الثانية يشمل الفقرة (ب) من المادة الاولى ايضا يعني (يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت) اذا كان يشمل فتحتاج المادة الى ايضاح واذا لا يشمل تلك الفقرة اي اذا كان النظام يشمل المهن والاعمال المبينة في الفقرة (أ) من المادة الاولى حينئذ لا اعتقد ان التطبيق سيكون سهلا حيث عند ما يأتي يوم تنفيذ ذلك النظام نرى مئات من الحوانيت المشغولة من قبل غير العراقيين فمن هذه الوجهة اني ارى ان المادة الثانية تحتاج الى ايضاح اكثر ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي ان القصد من اعطاء الحكومة صلاحية اصدار الانظمة وتصنيف الاعمال وتعيين المدد هو ان قسما من هذه الاعمال قد يحتاج الى تصفية طويلة والقسم الاخر لا يحتاج الى ذلك كما وان الحكومة ما ارادت ان تمنع الاجانب من الاستمرار عن العمل الى ان يهيئوا الى الخروج وحينئذ يغادرون ضمن مدة معينة واسعة بدرجة تساعد الرجل على تكملة اعماله وقطع علاقاته بوقت مناسب لهذا ان الفقرة المنوه عنها جاءت واضحة ولا تحتاج الى ايضاح اكثر من هذا ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ للحكومة ان تصدر نظاما يسوغ للاجنبي تعاطي بعض المهن والاعمال المصرحة في المادة الاولى او في الانظمة التي تصدر حسب المادة الثانية عندما تكون الاعمال والمهن تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولا يوجد من العراقيين من يقوم بها على ان يكون هذا الجواز لمدة تعين في النظام ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستثنى من احكام هذا القانون والنظام الذي يصدر حسب المادة الثانية الاجانب المستخدمون في الاعمال الآتية :ـ

١ ـ الاعمال المنصوص عليها في الامتيازات المعطوفة مع الشركات او بموجب معاهدات او اتفاقات خاصة ·

٢ ـ الاستخدام في السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية ·

٣ ـ المستخدمون الخصوصيون في البيوت ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ يعاقب من يستخدم اجنبيا خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة التي تصدر بمقتضاه بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين ·

ب ـ يبعد الاجنبي الذي يخالف احكام هذا القانون او الانظمة التي تصدر بمقتضاه فورا وذلك وفقا للاصول المعينة في قانون الاقامة ·

عبد الله يونس ـ الموصل ـ كانت هذه المادة في اقتراح الحكومة على شكل يخالف ما اقترحته اللجنة اذ كانت فيها ـ مع علمه بانه اجنبي ـ غير ان اللجنة رأت من الاحسن ان يرفع هذا القيد اي قيد (مع علمه بانه اجنبي) فانا لا ادرك اللجنة في رفع هذا القيد اذ ان هذا الرفع يوجب التكليف على الناس حيث اذا تخص رأي حمالا في السوق فليس له ان يطلب منه ما يثبت بانه عراقي حتى يحمله امتعة لذلك اني ارى في رفع هذا القيد يحصل حرج على الناس · اذا كان القصد هو منع الاجانب من الاشتغال في المهن والاعمال التي ينص عليها هذا القانون فليس من الضروري رفع هذا القيد وتضييع الناس بهذا الحرج لهذا انا ارجو من المجلس العالي الموافقة على ابقاء هذا القيد في هذه المادة وسأقدم اقتراحا بذلك ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا اظن ان ما اقترحته اللجنة احسن بكثير من الاقتراح الاصلي الذي اتت به الحكومة وهو احسن لحسن تطبيق هذا القانون والاستفادة التامة المطلوبة منه فضلا عن ان العبارة التي اشار اليها النائب هي غير ضرورية حيث نفس المادة في مبدأها تقول (يعاقب من يستخدم اجنبيا الخ) فحينئذ الشخص الذي يستخدم اجنبيا هو الذي يعاقب اذا اتى الى المحكمة · فعلى العقد يحصل فيما اذا اثبتنا (مع علمه بانه اجنبي) فما الفائدة من هذه العبارة · هذه العبارة كانت لاجل فتح المجال للمتهم ان يدافع عن نفسه بان الشخص الذي استخدمه لا علم بانه اجنبي فهذه العبارة التي اتوقعها على المجلس المحترم اذا ابقيناها اقل يحصل ارتباك كبير يؤدي الى نتيجة غير مرغبة في هذا القانون ويصبح حينئذ من السهل على كل من يتهم بمخالفة قانونية يقول انا لا اعلم بان الذي استخدمته هو اجنبي ويبرئ نفسه ولعلم النائب المحترم اذا ابقينا عبارة (مع علمه بانه اجنبي) في هذه المادة حينئذ يصبح التحليل الجرمي مبهما لان في ذلك الوقت اشتراط هذه العبارة يجعل العنصر الاصلي لهذه الجريمة هو تحقق العلم لهذا لا نريد ان نجعل الغاية التي يستهدفها هذا القانون مفقودة وانما يكفي ان نقول (من يستخدم اجنبيا) ويتحقق ذلك لدى المحكمة وكما بينت هذا ميسور لدى كل متهم يريد ان يدافع عن نفسه بهذه العبارة لهذا ارى ان الاقتراح غير صحيح وغير موافق ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ يسمح لي فخامة وزير الداخلية ان الفقرة الواردة في اقتراح الحكومة هي اصح وهي موافقة للقواعد الجزائية والقواعد العامة ايضا · هنا وضع في هذه المادة عقوبة على من يستخدم اجنبيا فالعقوبة ما وضعت لكونه استخدم اجنبيا · لا · بل لكونه استخدم اجنبيا وهو يعلم انه اجنبي والا اذا كان لا يعلم لا يستحق ان يعاقب فاعتقد ان ادخال هذه الفقرة هو ضروري واساس للحق والعدل لان العقوبة لا تتحقق على الشخص الا لعلمه بكون هذا الشخص اجنبيا واستخدمه · والقاعدة العامة ان العمل الذي يأتي به شخص يكون مسؤولا عنه متى ما علم انه محظور · وعندئذ يعاقب على فعله لانه اتى بعمل محظور وممنوع ولكن اذا كان لا يعلم فلا يستحق العقوبة لذلك ارجو من المجلس ـ والقد ربما فخامة وزير الداخلية يرجع ويوافقنا على تعديل الفقرة ـ ان يقبلها كما كانت اولا ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ تفضل النائب المحترم وقال ان القواعد الجزائية تقضي بوضع مثل هذه العبارة في المواد الجزائية يسمح لي ان اقول لا · واي مثال من قانون العقوبات البغدادي وليس

فقط في قانوننا بل في جميع القوانين العقابية في العالم هنالك مادة بل مواد ولكن واحدة منها هي ان قانون العقوبات يعاقب الشخص اذا انتهك حرمة صبي عمره دون الثانية عشرة وعبارة اخرى وفي موضوع آخر دون الخامسة عشرة يعاقب بكذا · ولم يذكر القانون مع علمه انه صبي وعمره يقل عن ١٢ او ١٥ سنة فهنالك مشاكل تتوقع اثناء المرافعة ولكل متهم ان يدافع عن نفسه فعندما يؤتى بمتهم استخدم اجنبيا يستطيع ان يدافع · ولا يوجد مانع قانوني سواء في هذه المادة او في غيرها يمنعه عن ذلك ولا يمكن ان يسكت ويقول هو بمجرد الاتهام امام الحاكم بل يمكنه ان يقول ان الذي استخدمته ليس باجنبي وقد يؤتى بذلك الشخص الى المحكمة اذا اقتضى ويرهن فيما اذا كان عراقيا ام غير عراقي فلا يوجد في القوانين او القواعد الجزائية ان كل جريمة عندما ترتكب يشترط فيها علم الفاعل فهذا العلم متوفر ·

عبد الله يونس ـ الموصل ـ احببت ان الفت نظر المجلس الى انه لو كان يوجد علامة توضع على ناصية الاجنبي تشير بان هذا اجنبي كان يمكن ان يعاقب الشخص الذي يستخدمه مع العلم ان الاجانب منبوثون في العراق ويمكن ان يحتاج شخص الى استخدام اجنبي في عمل حاجة كعمل التحميل مثلا فهذا من اين يعلم ان هذا اجنبي حتى تترتب عليه عقوبة اذا استخدمه بعد ان لم تكن هناك واسطة تميز بها الاجنبي عن غيره في كثير من الاوقات والاحوال فكيف تبقى المادة على حالها واذا ضربت مثلا للمجلس في هذا الحال يصعب على الشخص ان يتحقق بان هذا الذي استخدمه هو اجنبي ام عراقي الا ان يطالبه بجنسيته واظن ان المجلس لا يريد ان يوقع الناس في مثل هذه المشقات واذا ابقينا المادة على حالها كما اقترحتها اللجنة يكون عاقبنا شخصا على عمل بدون ان يكون له قصد جرمي لانه لما استخدمه لا يعلم انه اجنبي · ولكن هو اجنبي فكيف نعاقب شخصا لم يكن عنده قصد جرمي على عمله لذا اترك هذه الجهة الى ملاحظة المجلس ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ مادام ان الدفعة بالطبع هي حقوقية فالاشخاص غير الحقوقيين لا يوجد لهم مجال واسع فيها ولكن اتذكر عندما جرت في اللجنة انا كنت من الاشخاص الذين وافقوا على تطبيق هذه الصيغة من المادة المقترحة من قبل الحكومة والسبب الذي ورد الى فكري هو ليس دقيقا بالدرجة التي تفضل بها عبد الله يونس لان النائب المحترم جاء بمثال صعب وهو انه عندما يستوقف احد الناس حمالا في الطريق واعطاه اثقالا ليوصلها الى البيت فكيف يتمكن الشخص ان يعرف ان هذا الحمال اجنبي او لا · حقيقة هذه حالة دقيقة ولكن لاجل ان يصل الرجل الى المحكمة لا بد وان يجري هنالك تحقيق ومراتب اخرى كثيرة فمثل هذه المسائل لا تتحول الى مجرد تسليم البضاعة الى الحمال ليوصلها الى البيت يذهب بالشخص الى المحكمة · ثم هناك شركات تستخدم الوفا من العمال · فاذا بقيت هذه الفقرة وقلنا مع علمه ان المستخدم اجانب عندئذ يجب ان نبرهن في التحقيق قبل سوق القضية الى المحكمة بانهم كانوا يعلمون بان المستخدمين اجانب لانهم قد يعتذرون بقولهم رأينا العمال يلبسون السدارة ويعرفون اللغة جيدا فاستخدمناهم · وعندئذ يصعب تحقيق هذه الجهة فتصبح المسألة قابلة لتخليص هؤلاء بهذه الحجة · ثم من الناحية الثانية اذا وضعنا هذه الكلمات وهي (مع علمه بانه اجنبي) فكل انسان لا يجد في نفسه ضرورة للتحقيق ان هذا الشخص الذي استخدمه اجنبي او غير اجنبي ويتعذر عن نفسه انه يقول لانه لا يعرف ان الذي استخدمه هو اجنبي ولكن اذا وجد واجبا قانونيا بان لا يستخدم اجنبيا عندئذ يترتب عليه ان يطلب شهادة جنسيته او ورقة تبرهن على ان المستخدم عراقي وهذه الورقة لا بد وان تنظم عند تأسيس نقابات العمال فلا تجدون حمالا ليس له علامة فارقة او سجل في نقابة الحمالين بعد صدور هذا القانون ويعطى له علامة فارقة اما في القرى والقصبات فتناط المسألة الى هيئة اختيارية لاعطاء الشهادات لهؤلاء وبهذه الواسطة تطبق القانون سهولة ويصبح عبد الله يونس لا يصادف حمالا بلا علامة ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اود ان ازيل التخوف الذي ورد في كلام النائب من تطبيق هذه المادة لانه قال سيعاقب الشخص الذي يستخدم اجنبيا من غير قصد والحال المادة تقول (يعاقب من يستخدم اجنبيا) ولم تذكر حمالا او اي شيء آخر فالقصد موجود لذلك لا استطيع ان استند الى معنى ولا النائب عنه غير المعنى المذكور في المادة ثم بالرغم من حذف عبارة (مع علمه) اذا جاء شخص الى المحكمة متهما باستخدام اجنبي وبرهن على انه استخدم هذا الشخص وهو لا يعلم انه اجنبي فالبراءة ستحققه ولا حاجة الى ذكر هذه الفقرة ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ المفهوم من نص المادة هو ان الجريمة المنصوص عليها تكون بمجرد استخدام الاجنبي · علم المستخدم او لم يعلم · فاذا اريد الاحوال الذين قالوا بوجوب ادخال تعديل وهو عبارة (مع علمه بانه اجنبي) لان ذلك انسب لمصلحة العدالة ولا يمكن





اللجنة فكرت باجبار المستخدم (بكسر الدال) ان يتحقق عندما يريد استخدام خادم . فالذي ورد لاذهان بعض النواب المحترمين مثلاً هل يجبر المستخدم للعمال ان يتحقق من جنسيته والحال توجد معامل كبيرة فيأتي المستخدم بمائتي عامل ويستخدمهم وفي النتيجة يظهر ان (٥٠) عاملاً منهم اجانب فيأتي المستخدم ويقول انا غير مجبور ان احقق وادقق . فاللجنة ارادت بتعديلها هذا ان يطلب المستخدم ورقة الجنسية من المستخدم عند استخدامه واذا لم يبرز المستخدم ورقة الجنسية (يروح ويولي) اما القول بانه يمكن لاحد الاشخاص ان يأخذ ورقة جنسية بالغلط فلا اعتقد انه يوجد حاكم يحكمه لانه يقول له رأيت بيده ورقة جنسية لهذا ارجو ان تبقى المادة كما اتت من اللجنة .

الرئيس ـ اضع اقتراح عبيد يونس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الثالثة من المنهاج هي تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار .

ابن الواعظ ... ـ اربيل ـ سادتي . ان موقف الحكومة في اقامة الامن في كل انحاء البلاد فوق ما يتصور . وفوق الكل يجب علينا ان نشكر الامراء والضباط والقادة والمدنيين والمتطوعين وافراد الجيش الباسل . ولكن العزم والخبرة التي رأيناها من هيئة الوزارة في القرار السريع للحركات وانعمال الشدة اللازمة في زمانها وابداء الرأفة في وقتها هي التي سهلت تسوية الامور كما ينبغي . اني لا ارى كما يتصور بعض الناس بان المسببين لهذه الحركات هم في جهة اخرى لان السكون الظاهري قبل حدوث الوقائع كان كالنار تحت الرماد . فالحكومة لم تحكم بلادها ـ ابدا ـ كما تحكم هذه الحكومة البلاد في الوقت الحاضر فادعو الله عزوجل ان يوفق الحكومة في كل الامور .

جمال ... ـ الموصل ـ سادتي اعتقد ان الحركة الاخيرة التي ظهرت في جبل سنجار ليست هي بنت اليوم انما لها عواملها واسبابها ولكن انا لا اود ان اتطرق اليها الا ربما اعيد الى الاذهان حوادث مؤلمة لا فائدة منها . فقط في موقفي هذا وددت ان اشير الى موقف السلطات الادارية هناك سابقا عندما كانت الحكومة تريد معالجة الموقف كانت لا تستأصل شأفة الفساد من العروق انما تعطي المسكنات التي لا تجدي نفعا . ان زعيم الفتنة داود الداود هو نفسه الذي نفته الحكومة العراقية قبل بضع سنين الى الناصرية وعادت وارجعته الى سنجار وبعد مدة نفته ايضا الى الشيخان شرقي الموصل ثم اعادته الى سنجار . فالطبع ان هذه الاخطاء لا تأتي بالفائدة المرجوة فالنظر الى هذه الاسباب التي ينتج اعتقد من حسن حظ العراق ان ظهرت هذه الفتنة زمن وزارة حكيمة عالجت الموقف بكل جرأة وحزم واعلنت الاحكام العرفية ثم قدمت المجرمين ومحرضيهم الى المجلس العرفي بعد ان تأكدت من جناياتهم وقد اقترف قسم مهم منهم بصورة خطيئة جناياتهم لهذه البلاد وانهم اشتغلوا بتمزيق وحدة البلاد المقدسة فكان جزاؤهم الشنق . فالحكومة بعملها هذا ربحت شيئين خطيرين . الاول بسطت نفوذها وهيبتها في جبل سنجار حيث اني اعتقد ان سكان جبل سنجار كانوا لا يعتقدون بقوة الحكومة بل بوجودها . والثاني اعطت درسا بليغا لكل من تسول له نفسه بالاشتغال في المسائل الطائفية التي تخل بوحدة البلاد بان على رأسه حكومة قوية تسحق رأسه وتسحق رأس كل من يشتغل بتمزيق وحدة البلاد العزيزة عند الايجاب . فعليه لا يسعني بموقفي هذا الا ان اشكر الحكومة على سياستها الحازمة والجيش العراقي والشرطة العراقية والسلطات الادارية على اختلاف درجاتها لما ابدوه من الخدمات الجليلة نحو هذا الوطن العزيز والامة النجيبة والشيء الذي ارجوه من الحكومة هو ان تشيد السخافر في جبل سنجار فورا كما فعلت ذلك من قبل في منطقة بارزان لان

للجبل تاريخا خاصا في التمرد والعصيان حيث انه قد تعود على العصيان من حين الى آخر .

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادي ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يعفى الذين قاموا بتنفيذ الاحكام العرفية المعلنة في المنطقة المبينة في الفقرة الاولى من الارادة الملكية المرقمة ٦١٥ والمؤرخة في ١٥ رجب سنة ١٣٥٤ المصادف ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ من التبعات القانونية المترتبة على اعمالهم .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الرابعة من المنهاج هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون الدلالين المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى التقرير .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في جلستها المنعقدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاربعاء ٢٧ الجاري في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٤٣١ والمؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والمتعلق بتعديل بعض مواد لائحة قانون الدلالين فوجدت ان التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على اللائحة واردة فتبنتها عينا وهي ترجو من المجلس العالي قبولها بالشكل الذي اقره المجلس المشار اليه .

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثانية ـ يجب ان تتوفر في الدلال الشروط الآتية :ـ

أ ـ ان لا يقل عمره عن الواحد والعشرين وان يكون عراقي الجنسية .

ب ـ عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه المسلوبة .

ج ـ عدم المحكومية بالافلاس الا اذا استعاد اعتباره .

د ـ كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك .

هـ ـ كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم من يحسن ذلك .

المادة السادسة ـ على الدلال ان يراعي الوجائب الآتية :ـ

ويستثنى من هذه الوجائب كلها او بعضها صغار الدلالين من الصنف الثالث فيما دون وفق نظام خاص ...... الخ .

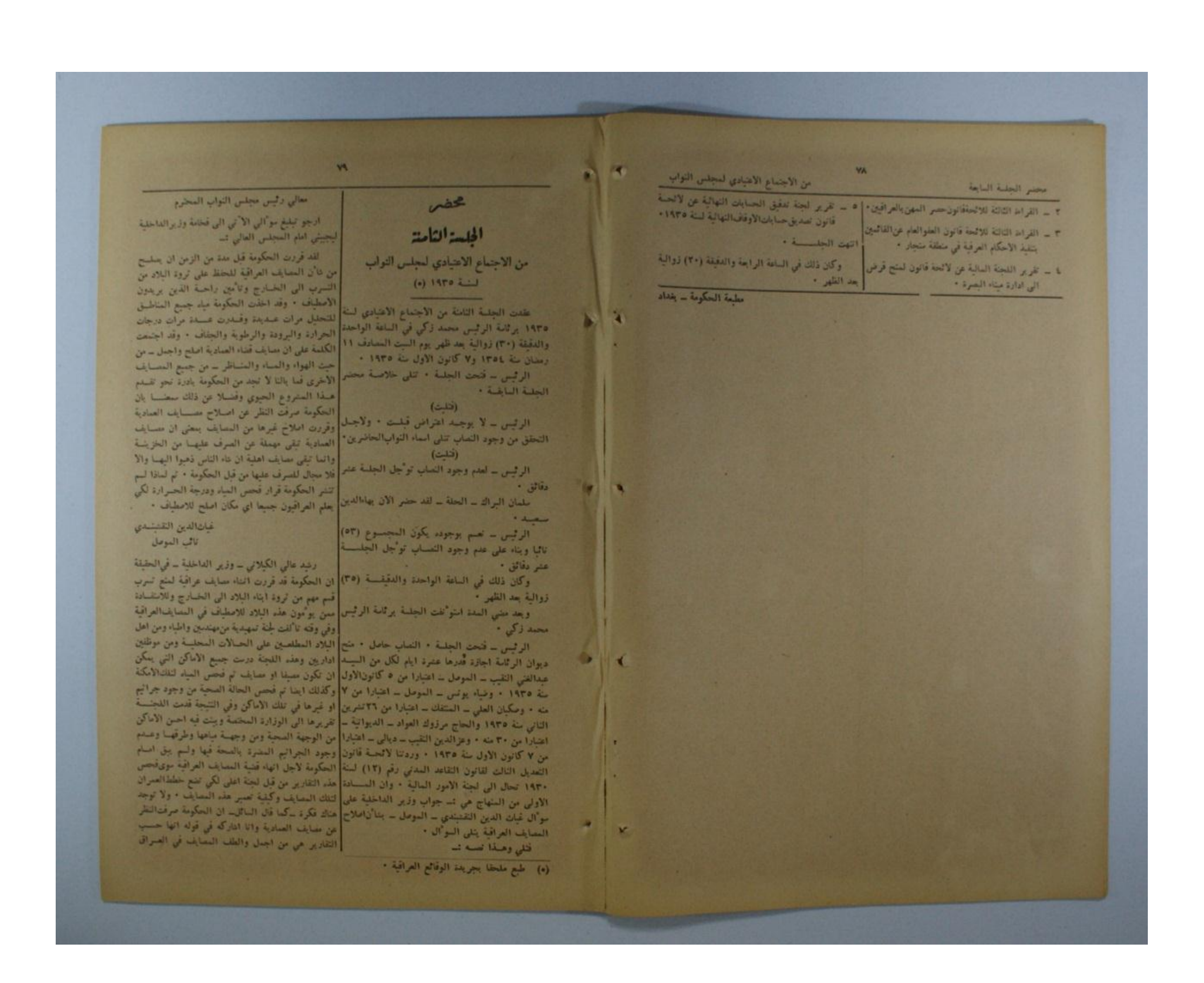
المادة السابعة ـ أ ـ من تعاطى الدلالة في المدن التي لا يجوز قانونا الدلالة فيها او من مارس الدلالة ولم يسجل نفسه لدى غرفة التجارة يعاقب من قبل المحكمة في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا وعند التكرار فبغرامة لا تتجاوز ستين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الخ ......

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . لم يبق شيء في المنهاج . وان الجلسة القادمة ستكون في الساعة الواحدة زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ١١ رمضان سنة ١٣٥٤ و ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ومنهاج الجلسة هو :ـ

١ ـ جواب وزير الداخلية عن سؤال ... النقشبندي ـ الموصل ـ بشأن اصلاح المعابد العراقية .



٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون حصر المهن بالعراقيين •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية في منطقة سنجار •

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لمنح قرض الى ادارة ميناء البصرة •

٥ ـ تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٥ •

انتهت الجلســـة •

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الثامنة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ١١ رمضان سنة ١٣٥٤ و٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت • ولاجل التحقق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين •

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة عشر دقائق •

سلمان البراك ـ الحلة ـ لقد حضر الآن بهاء الدين سعيد •

الرئيس ـ نعم بوجوده يكون المجموع (٥٣) نائبا وبناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة عشر دقائق •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من السيد عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اعتبارا من ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٥ • وضياء يونس ـ الموصل ـ اعتبارا من ٧ منه • وصكبان العلي ـ المنتفك ـ اعتبارا من ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والحاج مرزوك العواد ـ الديوانية ـ اعتبارا من ٣٠ منه • وعزالدين النقيب ـ ديالى ـ اعتبارا من ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ • ووردتنا لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ تحال الى لجنة الامور المالية • وان المادة الاولى من المنهاج هي :ـ جواب وزير الداخلية على سؤال غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ بشأن اصلاح المصايف العراقية يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي الآتي الى فخامة وزير الداخلية ليجيبني امام المجلس العالي :ـ

لقد قررت الحكومة قبل مدة من الزمن ان يصلح من شأن المصايف العراقية للحفظ على ثروة البلاد من التسرب الى الخارج وتأمين راحة الذين يريدون الاصطياف • وقد اخذت الحكومة مياه جميع المناطق للتحليل مرات عديدة وقدرت عدة مرات درجات الحرارة والبرودة والرطوبة والجفاف • وقد اجتمعت الكلمة على ان مصايف قضاء العمادية اصلح واجمل ـ من حيث الهواء والمياه والمناظر ـ من جميع المصايف الاخرى فما بالنا لا نجد من الحكومة بادرة نحو تقدم هذا المشروع الحيوي وفضلا عن ذلك سمعنا بان الحكومة صرفت النظر عن اصلاح مصايف العمادية وقررت اصلاح غيرها من المصايف بمعنى ان مصايف العمادية تبقى مهملة عن الصرف عليها من الخزينة وانما تبقى مصايف اهلية ان شاء الناس ذهبوا اليها والا فلا مجال للصرف عليها من قبل الحكومة • ثم لماذا لم تنشر الحكومة قرار فحص المياه ودرجة الحرارة لكي يعلم العراقيون جميعا اي مكان اصلح للاصطياف •

غياث الدين النقشبندي
نائب الموصل

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ في الحقيقة ان الحكومة قد قررت انشاء مصايف عراقية لمنع تسرب قسم مهم من ثروة ابناء البلاد الى الخارج وللاستفادة ممن يؤمون هذه البلاد للاصطياف في المصايف العراقية وفي وقته تألفت لجنة تمهيدية من مهندسين واطباء ومن اهل البلاد المطلعين على الحالات المحلية ومن موظفين اداريين وهذه اللجنة درست جميع الاماكن التي يمكن ان تكون مصيفا او مصايف ثم فحص المياه لتلك الامكنة وكذلك ايضا تم فحص الحالة الصحية من وجود جراثيم او غيرها في تلك الاماكن وفي النتيجة قدمت اللجنة تقريرها الى الوزارة المختصة وبيّنت فيه احسن الاماكن من الوجهة الصحية ومن وجهة مياهها وطرقها وعدم وجود الجراثيم المضرة بالصحة فيها ولم يبق امام الحكومة لاجل انهاء قضية المصايف العراقية سوى فحص هذه التقارير من قبل لجنة اعلى لكي تضع خطط العمران لتلك المصايف وكيفية تعمير هذه المصايف • ولا توجد هناك فكرة ـ كما قال السائل ـ ان الحكومة صرفت النظر عن مصايف العمادية وانا اشاركه في قوله انها حسب التقارير هي من اجمل والطف المصايف في العراق

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



كما انه توجد غيرها في (قره داغ) في السليمانية وهي من اجمل المصايف فقبل ان نبدأ في تعمير هذه المصايف وما تحتاجه من تأمين الراحة بل قبل كل شيء يجب ان نؤمن الطرق والوزارة قامت بتأمين تلك الطرق ولا زالت قائمة بتنظيم الطرق المؤدية الى تلك المصايف واعتقد ان الطريق المؤدي الى (السولاف) يوشر به والعمل مستمر الآن فيه وسيبدأ الدور الثاني لبنائها وتنظيمها على شكل يبعث الاطمئنان • وباستطاعتي ان اطمئن النائب المحترم على سؤاله وقوله بان الحكومة قد صرفت النظر عن اصلاح مصايف العمادية «فازاء هذين السؤال والقول • يمكنني ان اجيبه بان الحكومة لم تصرف النظر عن المصايف في العمادية والامكنة الاخرى بل هي ساعية لاجل اكمالها والحكومة لم تفكر في حصر الاصطياف بالعمادية بل بالامكنة الاخرى التي مر ذكرها وقد بينت ذلك التقارير التي رفعتها اللجان الخاصة • اما سؤال النائب عن عدم نشر الحكومة الفحص النهائي عن المصايف فانا اطمئنه عندما تنتهي الحكومة من تقريرها سوف تنشر القرار النهائي وحينئذ ستكشف الحقيقة لدى حضرته ويطلع على امكنة الاصطياف ودرجة حرارتها ومياهها وحالتها الصحية •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان فخامة الوزير بين ان لقضية المصايف وجهتين • الاولى هي الفحص من حيث الصلاحية اي صلاحية اختيار البقعة للاصطياف وقد تم ذلك • والثانية • قضية الانشاء والتعمير الفني لم يحن وقتها • فقضية الفحص بالطبع هي من المسائل الفنية والوزارة قد اطلعت على نتائج هذه الطرق التي فحصوا بها المناطق ويظهر ان الحكومة لم تقرر او تنوي ان تقرر كيفية العمل واتخاذ المناطق حسبما تفضل به فخامة الوزير وسجل هنا فانا اشكره على ما تفضل به من الجواب وليس لدي ملاحظات على جوابه سوى الشكر •

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون حصر الدهن بالعراقيين • هل لاحد كلام حول المواد ؟ •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • وان المادة الثالثة من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار • هل لاحد كلام حول المواد ؟ •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • وان المادة الرابعة من المنهاج هي :ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لمنح قرض لادارة ميناء البصرة هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون لمنح قرض الى ادارة ميناء البصرة
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يخول وزير المالية صلاحية منح ادارة ميناء البصرة قرض مقداره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار للقيام بمشروع تصفية الماء المركزي بفائدة اربعة ونصف في المائة سنويا على ان يسترد منها بعشرين قسطا سنويا متساويا اعتبارا من تاريخ التأدية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • وان المادة الخامسة من المنهاج هي :ـ تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٥ •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اشكر اللجنة المختصة على اهتمامها بحسابات الحكومة وتقديم هذا التقرير الى المجلس العالي موصية بالمصادقة على اللائحة القانونية بعد ان درستها واجرت فيها بعض تعديلات مهمة وانا بصفتي مقررا للجنة المالية التي سبق لها الاشتغال بهذه اللائحة قبل تعديل نظام المجلس الداخلي وتأليف لجنة خاصة لتدقيق حسابات الحكومة النهائية وددت ان اوضح بعض النقاط الى المجلس • يعلم المجلس العالي ان الميزانية لها اربع صفحات وان تدقيق هذه اللائحة هي صفحة من هذه الصفحات فالصفحة الاولى هي دور الاحضار والثاني التشريع والثالث التنفيذ والرابع تصديق الحسابات النهائية • فدور تصديق الحسابات النهائية يقوم به مراقب الحسابات العام نيابة عن المجلس العالي ـ الذي لا تشبه وظائفه وظائف المدققين او المفتشين الماليين لانه يذهب بتدقيقاته الى هل هناك تجاوز في الفصول او مخالفات من هذا القبيل والذي يهمه اكثر من ذلك هو ان تكون الواردات تجبى وفقا للقوانين والمصروفات ايضا تصرف وفق رغبات الامة اي حسب قانون الميزانية العامة الذي يقره مجلس الامة فاذا ما وجد مخالفة ما فلا يكتفي بطلب تجزية المسؤولين بل ينظر الى المنبع الذي تولدت منه وربما طلب تجزية المخالف ولكنه عليه ان يدرس كيفية وقوعها ولماذا وقعت اذ قد يكون وقوعها ناشئا عن نقص في الحسابات او التشريع او التشكيلات وربما يأتي باقتراحه او اوامره ويقول كملوا هذا النقص • فهذه هي وظائفه واليوم يصادق المجلس على حسابات الاوقاف لسنة ١٩٢٥ اي ـ ان هذه الحسابات قد وقعت قبل عشر سنين وبقي الحساب مؤجلا في المجلس ولم يدقق ـ • فبالطبع ان اصول الحسابات تغيرت او التشريعات عدلت او المأمور المسؤول توفي او سافر لمحل آخر او الاموال الزائدة اجريت تسويتها وربما شطب عليها بقوانين فرجائي من اللجنة ان تسرع في تقديم حسابات سنة ١٩٣٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ ويجب ان تدققها بصورة عاجلة حتى تأتي الحسابات ليتمكن المجلس العالي من النظر فيها من النواحي والنقاط التي عرضتها •

وعليه فان حسابات السنين القديمة يجب ان تأتي متواليا وتصدق القوانين المختصة بها وارجو من اللجنة ان تعدو التدقيق والنظر في الحسابات القريبة اي حسابات السنين ٣١ و٣٢ و٣٣ وهذا هو رجائي من اللجنة • وارجو ان تهتم بهذه الناحية وفقا لما قلت حتى تكون الحسابات متمشية مع صفحات الميزانية لانه حتى الآن قد تم ثلاث صفحات من صفحات الميزانية ولكن الصفحة الرابعة اي الاخيرة بقيت ناقصة اذ ان التدقيق والتصديق بقي مؤجلا •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ حقيقة ان هذه اللائحة مضى عليها عدة سنين ولم تكمل ولكن ليس الذنب على اللجنة حيث كانت هذه اللائحة في اللجنة المالية قبل ان يعدل النظام الداخلي ويقرر تشكيل لجنة تسمى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ثم ان هذه اللائحة كانت قد قدمت الى المجلس من قبل اللجنة المالية ولدى المذاكرة عليها في المجلس كانت قد اعيدت مرة ثانية الى اللجنة وذلك لعدم بيان حسابات الدخل فيها • لذلك عندما قدمت الى هذه اللجنة بعد تشكيلها فدققتها ووجدتها خالية من مادة تبين فيها المدخولات فاقترحت مادة بينت فيها مقدار المدخولات • وبما ان هذه اللائحة انجزت من قبل اللجنة ثلاث مرات وفي كل مرة عند تقديمها يحل المجلس فتبقى مهملة لهذا رأت اللجنة ان لا تطيل البحث والتدقيق فيها اكثر مما دققت وقدمتها الى المجلس لانه مضى عليها ما يقارب عشر سنين مع ان مديرية الاوقاف العامة سائرة الى التحسن المطرد كما سترون ذلك في تقرير حسابات سنة ١٩٣٣ لذلك ارجو من المجلس العالي ان يصادق عليها وينتظر التقرير عن حسابات سنة ١٩٣٣ ليرى الفرق في التدقيقات المهمة الدقيقة •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اظن سبق لي ان خضت هذا الموضوع اعني مسألة حسابات الدولة لا الاوقاف واظن يتخطر المجلس العالي كلمات فخامة رئيس الوزراء لي والآن جئنا الى حساب الله ـ وليس حساب الدولة ـ لكل مسلم او بشر ان يحاسب عليه ويسأل عنه فحساب الله يظهر ان فيه مخالفات قانونية وهذا معناه مخالفة لما قال الله ورسوله • فالمخالفات القانونية موجودة اما القول بانها عائدة لسنة ١٩٢٥ او ٣٦ فهذا شيء لا يمكن ان يسكت عنه المجلس لان كل شيء اذا فات مدته وتسامح فيه يعتاد كل دنيء نفس ومن لا ضمير له ان يكرر المخالفات ويخفيها الى ان تمضي سنة او سنتان او ثلاث وبعد المجلس يرجو تركها فانا بموقفي هذا ارجو من المجلس والحكومة وخاصة من فخامة رئيس الوزراء



ان يضعوا حدا لهكذا مسائل. نعم قبل عشر سنوات لا بل قبل عشرين سنة يجب ان تحاسب ويجوز انه في السنين السابقة كانت هناك موانع او اشياء توجب ان يسكت الرجال عن مثل هذه الاشياء ولكن اليوم لا يوجد مانع وعندما نرى الخائن يجب ان نقطع يده ولا اقول بسوق الوزير الى المحاكمة او صلبه ولكنه خائن قبل عشر سنوات لازم نعاقبه حتى يكون عبرة واذا نسامحه اذن كل شيء لما يفوت يفوت..

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بالطبع اللائحة الموجودة الآن لا تتعلق بمسؤولية الوزارة الحاضرة ولكني كشخص اشترك في تدقيق هذه اللائحة في اللجنة استطيع ان اقول لو ان اللجنة وجدت مخالفة مدلفة لما قصرت بواجباتها ولتقدمت الى المجلس بتقرير تطلب فيه معاقبة المخالف ولكن مجموع التقرير مبني على حسابات يقال فيه ان الوثائق المطلوبة ما كانت موجودة. اما الحساب فقد جرى بعد مرور سنة ونصف على انفاقه وان هذه المخالفات نتجت من عدم وجود اصول في مسك الدفاتر واصول تدقيق اوراق الصرف وكيفية الصرف ولعدم وجود تعليمات صريحة وان اللجنة بحثت كما يعلم النائب نفسه عن الشخص المسؤول عن هذه المسائل التي اشارت اليها . لذلك اشترك مع اللجنة بطلبها من المجلس المصادقة على التقرير .

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية
لسنة ١٩٣٥ المالية رقم (   )
لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٥ المالية ويصادق على مبلغ الـ(٨٧٩٣٠) ربية والـ(١٤) آنة المدون في الجدول (أ) المربوط والواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية بما في ذلك الاعتمادات الاضافية .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٥ المالية (١٨١٣٣٥٥) ربية و(١٣) آنة كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٥ المالية (١٧٧١٦١٣) ربية و(٥) آنات و(٧) بايات . كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة الاوقاف من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او يظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المخصص بشرط ان تقتنع وزارة الاوقاف من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لقد حصل سهو في هذه المادة : في اولها وفي آخرها حيث قالت المادة الرابعة (ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة الاوقاف من اعطاء الامر .... الخ) والاصح (ما يمنع الوزير المسؤول) وفي آخر المادة قالت (بشرط ان تقتنع وزارة الاوقاف من ان تنفيذ ... الخ) والاصح (بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول من ان تنفيذ ... الخ) فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ذلك .

الرئيس ـ يصحح .

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ الذي كنت اود ان اقوله قاله الزميل سعيد الحاج ثابت .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة الثانية زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ١٥ رمضان سنة ١٣٥٤ و١١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ والمنهاج هو :ـ

١ ـ جواب وزير الاقتصاد والمواصلات عن سؤال محمود رامز نائب (بغداد) بشأن تخفيض اسعار الوحدات الكهربائية .

٢ ـ اقتراح محمود رامز نائب (بغداد) يؤيده ١٢ نائبا في اضافة مادة الى قانون العقوبات البغدادي لمعاقبة المخالفين لاحكام الشرع .

٣ ـ تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ .

٤ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ .

٥ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٢٣ .

٦ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب ١٩٣٥ .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٨٤

محضر

الجلسة التاسعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (٣٠) زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ١٥ رمضان سنة ١٣٥٤ و١١ كانون الاول ١٩٣٥ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ ارجو من جمال المفتي (الموصل) ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ٠

فرقى جمال المفتي كرسي الكتابة ٠

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من :ـ محمد سعيد العبدالواحد ـ البصرة ـ اعتبارا من ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ومحمد العبطان ـ الديوانية ـ اعتبارا من٨ منه ٠ وعبدالله الياسين ـ الكوت ـ اعتبارا من ٩ منه ومنحن الحردان ـ الدليم ـ اعتبارا من ١٠ منه ٠ ووردنا طلب من موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ مع تقرير طبي بشأن منحه اجازة قدرها عشرون يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتليا وهذا نصهما :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي الافخم

بعد الاحترام

نظرا للمرض الذي اصابني فقد اعاقني عن الحضور الى المجلس العالي كما يؤيد ذلك بالتقرير الطبي الذي اقدمه طي عريضتي هذه وعليه استرحم منحي اجازة قدرها عشرون يوما ولكم الشكر ٠

٨ـ١٢ـ١٩٣٥

نائب لواء المنتفك
موحان الخيرالله

المرفق

١ التقرير الطبي ٠

الاسم واسم الاب	العمر	الوظيفة
شيخ موحان الخيرالله	٣٨ سنة	نائب لواء المنتفك

لدى اجراء الكشف والمعاينة الطبية على نائب لواء المنتفك المدعو شيخ موحان الخيرالله وجد انه مصاب بالتهاب في معدته وروماتيزم في مفاصله وان المذكور بحاجة ماسة الى التداوي والاستراحة مدة عشرين يوما وللبيان حرر له هذا الكشف الطبي ٠

٦ـ١٢ـ١٩٣٥

الطبيب المركزي
بالكرادي
الدكتور شفيق ايو

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل٠ وردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية ولجنة الادارة والنيابة ٠ المادة الاولى من المنهاج هي :ـ جواب وزير الاقتصاد والمواصلات على سؤال محمود رامز نائب (بغداد) بشأن تخفيض اسعار الوحدات الكهربائية ٠ يتلى السؤال ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اوجه السؤال التالي الى وزير الاقتصاد والمواصلات راجيا ان يجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

بناء على الغبن الحاصل في سعر الوحدات الكهربائية في منطقة بغداد ـ الامر الذي سبب مقاطعة الاهلين للشركة مدة غير قليلة ـ كانت الحكومة قد عينت واوفدت لجنة لفحص حسابات الشركة واوصت بلزوم تنزيل سعر الوحدات لتساوي اسعارها في البلاد الاخرى ٠ ووعدت الشركة ايضا بتساهلها في التسعير ٠ ولكنها لحد الآن لم تنجز وعدها ٠

لذلك وبما ان الاستمرار على اضرار الاهلين امر لا تحمد عقباه ٠ فهل هناك اسباب تمنع الحكومة من

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

مفاوضة الشركة في هذه الآونة وحملها على تنزيل اسعار وحدات الكهرباء رفعا للغبن الواقع على الأهلين ٠

٣ كانون الأول سنة ١٩٣٥ نائب بغداد
محمود رامز

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ لا يخفى على المجلس العالي ان آخر تخفيض اجري في سعر الوحدة الكهربائية كان في اواخر سنة ١٩٣٣ والتخفيض طبق بالفعل اعتبارا من ابتداء سنة ١٩٣٤ وان هـذا التخفيض اجري على اساس سعر الوحدة من ٣٨ فلسا الى ٣٦ فلسا للوحدة الكهربائية ولا يخفى على المجلس العالي ان هناك مادة في الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين الشركة وهي المادة الـ (٤٦) وبموجب هذه المادة ليس للحكومة المطالبة بتنزيل السعر ما لم تمض خمس سنوات على آخر تخفيض ومع ذلك ان النص الموجود في المادة المذكورة لا يمنع الحكومة من ان تفاوض مع الشركة لاجراء تخفيض آخر في سعر الوحـدة الكهربائية وهي مهتمة بالأمر ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اشكر معالي وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم بالنظر الى بيانه الأخير انه يشتبث بامر تنزيل سعر الوحدة الكهربائية الا انني اسأل من الوزير المحترم عن الصرفيات الواقعة في سنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٠ وهلم جرا بالنسبة الى التنزيل من مبدأ التشكيلات هل تشابه الصرفيات الحاضرة اليوم ؟ وقعت قضايا بالنسبة الى تحمل الشركة غرامات فقد تعهدت الشركة فيمادة من موادالمقاولة بانه اذا تأخر الكهرباء لمدة خمس دقائق فالشركة مجبورة بان تدفع نصف لك روبية ضررا وهذا السبب هو الذي دعا الى اعطاء الامتياز لهذه الشركة دون غيرها وجعل الحكومة ايضا تغض النظر عن الترامواي ٠

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ارجو ان لا تنفذوا عن الموضوع لأن الترامواي والبحث عنه ليس موضوع سؤالكم ٠

محمود رامز ـ مستمرا ـ تفضل الوزير وقال ان المادة (٤٦) تنص على ان الحكومة لا تتمكن من ان تفاوض الشركة وانا آتي ببرهان للوزير واقول له ان لك الحق ـ بالنظر الى التساهل الواقع من قبل الحكومة ـ ان تفاوض الشركة والدليل الأخير هو قضية الترامواي واني لم اخرج عن الموضوع عند بحثي عن هذه القضية التي يجب ان يعلمها كل نائب بل كل فرد من الاهلين ويجب ان يأخذوا قسطهم من المساعدة ٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ان الوزير اجابك بان المادة لا تمنع المفاوضة ٠

محمود رامز ـ مستمرا ـ ان سعر الوحدة الكهربائية في البصرة عشرون فلسا والآلات والمكائن الموجودة في ميناء البصرة هي على احسن ما يمكن وعلى آخر طرز والاستهلاك هو اقل من الاستهلاك في بغداد بنسبة واحد بالمائة وعدا هذا فالاستهلاك في بغداد تزايد منذ سنة ١٩٢١ حتى سنة ١٩٣٤ والشركة بالنسبة الى تزايد الصرفيات ثلاثة او خمسة اضعاف تقريبا ولم تخفض شيئا من سعر الوحـدة والحكومة ارسلت لجنة بوقتها وفحصت حسابات الشركة وتبين لها الغبن الحاصل وهي تتمكن في كل وقت ان تراجع الشركة وتطلب التنزيل لأن هذا الغبن لا يشبه الغبن الذي يحصل في جميع بلاد الله التي فيها كهرباء وتستفيد منه وارجو من الوزير ان يدقق القضية الموجودة في المستشفى الملكي ٠ فبالنظر الى المقياس الموجود هناك من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٣٣ لم يطرأ عليه اي تغيير او اي شيء وقد ظهر في ظرف هذه السنين ان حصل غبن للحكومة العراقية نحو خمسة آلاف باون فهل هـذا صحيح ٠ لأن الناس يتحدثون به ارجو بيان ذلك واحتفظ ببعض الأشياء التي اود عرضها حتى اسمع الجواب ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ لا يخفى على المجلس العالي ان الشركة اخذت هذا الامتياز او تحويل هذا الامتياز من صاحبه الأصلي في سنة ١٩٢٨ فاذا كان هناك زيادة صرفيات او شيء آخر في المستشفى اعتبارا من سنة ١٩٢١ كما تفضل السائل فهذا خارج عن البحث لأن الشركة اخذت هـذا العمل على عاتقهـا في اواخر سنة ١٩٢٨ وباشرت العمل في اوائل سنة ١٩٢٩ وبعد الاتفاق مع الحكومة عدلت اللائحة كما تتخطرون في سنة ١٩٣٢ ٠ ثم ذكر السائل صرفيات الكهرباء اعتقد ان الصرفيات في بادىء الأمر كانت قليلة وازدادت شيئا فشيئا حتى وصلت في سنة ١٩٣٤ الى حد ثلاثة ملايين و٥٠٠ كيلوواط فقط ونأمل ان تكون الصرفيـات في بحـر هـذه السنة ثلاثة ملايين ونصف وهنـاك حقيقـة بوجود تعهد من الشركة بان الصرفيـات اذا وصلت في سنة واحدة الى اربعة ملايين ونصف فهي تتعهد باجراء تنزيلات حتى قبل انقضاء الخمس سنين ٠ ثم بحث عن سعر الوحدة الكهربائية في البصرة فهو صحيح كما تفضل بان سعر الوحدة (٣٠) فلسا ولكن يجب علينا ان ننظر الى بعض العوامل التي تبرد لميناء البصرة او البلدية ان تكتفي بهـذه الاجرة فقط ٠ تعلمون ان الوحدات الكهربائية التي تجهز من قبل ادارة مينـاء البصرة هي بواسطة مكائن تشتغل في النهار لتجهيز المؤسسات الموجودة في الميناء من معامل وغيرها وفي

الليل بالطبع توزع الكهرباء على مؤسسات الميناء وعلى مدينة البصرة في آن واحد فاذن هناك صرفيـات ليلية ونهارية ٠ اما هنا فالقضية تختلف فالشركة هنـا لها ماكينتان كبيرتان تعطي كل واحـدة منهمـا حوالي (٢٥٠٠) وحدة وتشتغل في الحال الحاضر مكينة واحدة فقط فتحصل على (٢٥٠٠) وحدة والمصروف حوالي (٢٠٠٠) كيلوواط في الليل لتنوير البلد وفي النهـار ليس بامكانها صرف ازيد من (٣٠٠) او (٢٥٠) وحدة فقط والمصرف عين المصرف وعين المكينة تشتغل فلو كان هناك امكان للاستفادة من القوة المستحصلة بواسطة المكينة اي (٢٥٠٠) كيلوواط في النهار ايضا لكان على الشركة ان تخفض سعر الوحدة وقـد يكون التخفيض الى عشرين فلسا ولكن الشركة تصرف في الليل ٠ امـا في النهار فليس لها فائدة من القوة المستحصلة فالفرق بين ميناء البصرة وبين شركة الكهرباء في بغداد هو من هذه الجهة ٠ ثم ذكر عن اللجنة التي تشكلت في سنة ١٩٣٤ للنظر في حسابات الشركة وامكان تخفيض سعر الوحدة في الحقيقة تشكلت هكذا لجنة٠٠٠٠

الرئيس ـ ارجو الاختصار لأن المدة ستنتهي قريبا٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ مستمرا ـ واللجنة قدمت تقريرها واستندت في حساباتها واجتهاداتها على حسابات سنة ١٩٣٤ التي لم تكن كاملة بالطبع فاذا لم تكن قناعة اللجنة مستندة على وثائق محترمة من قبل الطرفين يصعب على الحكومة ان تتمسك بها وتطلب من الشركة اجراء تخفيضات اخرى ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ يطلب الكلام ٠

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ارجو ان تتكلموا باختصار لأن الخمس دقائق قد انتهت ٠

محمود رامز ـ بغـداد ـ ان الغـاية التي اريد ان ابينها هو ان الوزارة والحكومـة تتساهل مع الشركـة ولكن الشركة لا تقابلنا بالمساعدة التي يجب ان تقابلنا بهـا ٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوكم الاختصار ٠

محمـود رامز ـ مستمرا يقـال لي تتكلم خـارج الموضوع وانا قلت ان المقياس مشى زائدا وخسـرت الحكومة وان المقادير معلومة وقد عرف مقدار الغبـن الذي اصاب الحكومة وهذا ليس معناه خارج البحث ٠ ثم يقول الوزير ان صرفيات كهرباء البصرة (٢٥٠)الف وحدة وبنفسه يقول ايضا ان الشركة وعدت بانه اذا صارت صرفياتها اربعة ملايين عندئذ يمكنها النظر في التخفيض فانا احيل المسألة الى المجلس ليقدر الفرق بين الـ ٢٥٠ الف وبين الأربعة ملايين ٠ يقول الوزير ان السبب في تخفيض سعر كهرباء البصرة هو لأن دائرة الميناء تستفيد من القوة نهارا وانا اقول هنا فتحت شوارع جديدة وطرق فرعية وحوانيت كثيرة كلها تستعمل الكهـرباء ليلا ونهارا فيتحتم على الحكومـة ان تراجع الشركـة وتطالبها بالتخفيض وليس الى حد ٢٠ فلسا انما تمشي على التقدير الذي جرى من قبل الجنرال هاموند الذي اتى لكشف قضية السكك الحديدية وابان بان الوحدة الكهربائية تتمكن الشركة ان تبيعها بثمانية فلوس ولكن ساعدوني اذا كانت الحكومة متفقة مع الشركة وتأخـذ منها نصف ارباحها فهذا ليس معنـاه اننا نظلم الاهلين ونغبنهم بهذا الغبن الفاحش لقـاء منفعة الحكومـة ٠ لنترك قضية البصرة وهذه امامنا الأعظمية فقد صرف صاحب الامتياز مصاريف كثيرة وهو الآن لا يتمكن من ان يجمع شهريا ٤٠٠ او ٥٠٠ دينار اما صرفياته فتقارب صرفيات الشركة لكن استهلاكه قليل ٠ فالشركة تستثمر امـوال الأهلين وهي تغبنهم والحكومة تسكت فارجو من الحكومة ان تراجع الشركة واذا لم يتم الأمر فاني سأنتظر الى الاستيضاح واشرك المجلس باجمعه في القضية ٠

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي : تقرير محمود رامز (بغداد) يؤيده ١٢ نائبا في اضافة مادة الى قانون العقوبات البغدادي لمعاقبة المخالفين لاحكـام الشرع يتلى التقرير ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

ان التمسك بالشرع الشريف امر واجب ومحتم على كل فرد من الجماعات ولا سيما الحكومة ولما كان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على بعض الأمور كالافطار العلني وبلا سبب شرعي نقترح من مادة خاصة تستلزم العقاب الصارم لمن يخالف الشرع الشريف من المسلمين كالافطار في شهر رمضان راجين من الحكومة ان تلبي طلبنا هذا وتضيف مادة في قانون العقوبات البغـدادي تعاقب المخالفين لاحكـام الشرع الشريف ٠ ولكـم الاحترام ٠

نائب الموصل	نائب بغداد
عبد الله البريفكاني	محمود رامز
نائب الديوانية	نائب الموصل
علان السلمان الظاهر	حمدي الفرحان
نائب ديالى	نائب الموصل
مظهر الشاوي	ضياء يونس



نائب العمارة	نائب الحلة
محمد حسن حيدر	جعفر الصبيدع
نائب كركوك	نائب الديوانية
داود الجاف	فريق المزهر
نائب الحلة	نائب الديوانية
علوان العبود	موجه النعلان

نائب الكوت
حامد الوادي

ضرب على المقاعد لطلب الكلام

الرئيس ـ لم نعرف طالبي الكلام فارجو من طالبي الكلام ان يعيدوا طلبهم ·

فاعادوا الطلب

محمود رامز ـ بغداد ـ من العار والخزي ان تتقدم جمهرة ولا سيما من النواب المحترمين بتقرير تطلب فيه سن مادة تتعلق بانتهاك حرمة شهر رمضان وما اسوأ الحال الذي نشاهده في الدور والطرق والأزقة والمقاهي وغيرها من الأمور التي لا تتفق والأخلاق الاجتماعية · سادتي لم آتكم ببدعة جديدة يختفي من ورائها امور تتعلق ـ معاذالله ـ بامور ثانوية ولا اريد ان اتطرق بحثي اليها انما سمعت مما قيل في المجالس والأندية من ان الحكومة تريد سن لائحة قانونية تتعلق بالذين يفطرون جهراً بحيث علنا في الأزقة والمقاهي والطرق وغيرها وانا حقيقة بنفسي لم اشاهد احدا بيده سيكارة او يأكل في الطريق بصورة علنية مما تخالف الآداب باجمعها ولكن مع كل الأسف بعد يومين او ثلاثة قالوا ان الحكومة صرفت النظر عن سن هذه اللائحة ولا اعلم صحة هذين القولين هل الحكومة ارادت ان تقدم الى المجلس بسن لائحة قانونية كما هو من حقها اذا تقدمت بها لأنها لا تأتي بشيء جديد لان هذه المادة كانت موجودة في القانون العثماني وكانت تنص بصورة صريحة على معاقبة منتهكي حرمة رمضان فاذا ارادت الحكومة ان تتقدم بهذه اللائحة لاني لا اعتقد بوجود من يردها الا الرجعيين الذين لا يعرفون معنى الشرع الشريف الذي يكفل هذه الغاية · انا لا اتحفظ على حريات الاديان او الاشخاص ولكن تعلمون ان التبشير انتشر الى درجة جعلنا نتقدم بهذا التقرير وتأمر بهذا المعروف والذي يأمر بالمعروف هو ـ عادة ـ متولي الأمر فنحن اتينا بهذا التقرير ونرجو موافقة المجلس العالي على احالته الى الحكومة ولا اريد ان اطيل البحث اكثر من هذا بالنظر للشرائع الاسلامية وبالنظر لما يتعلق بحق الرجل الذي يفطر علنا في شهر رمضان وما يطبق عليه من الجزاء ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ من المعلوم عندنا ان الشرع في الاسلام لم يفترض العقوبات المادية الا عند ارتكاب المحرمات كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك · لان المضرة المترتبة على ارتكاب هذه المحرمات هي غير مقصورة على نفس مرتكبيها بل تتعداه الى الهيئة الاجتماعية فالعقوبة فيها لازمة · اما ترك العبادات فالشرع الاسلامي اكتفى فيها بالعقوبة المعنوية اي جعل امر تاركها الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه كما ورد ذلك في الأحاديث النبوية لان الضرر ينحصر بنفس تارك العبادة ولا يتجاوزه الى غيره · نعم ان الفقهاء قالوا وحكموا بتعزيز من يتجاهر بالافطار في رمضان وذلك اجتهادا منهم · اما نحن في هذا التقرير فنطلب عقابهم فهل نحن متمسكون بالدين اكثر من الفقهاء الاولين · ثم اليس من المضحك ان نرى الحكومة تعاقب بقوانينها المفطر في شهر رمضان في حين انها تركت المحرمات حرة يرتكبها الناس علنا فالمواخير مفتوحة والحانات مفتوحة بصورة ظاهرة لكل عين والحكومة تأخذ رسوما منها · اليس هذا من المضحك · ثم ماذا تكون النتيجة اذا نحن عاقبنا تارك العبادة هل نكون اتينا بلائحة قانونية شرعية تحمل الناس فيها على العبادة · لا · انما نسوقهم ونحملهم على الظهور بمظهر الصائمين فنعلمهم ان يكونوا مرائين والحال ليس في الرذائل ارذل من الرياء لان المرائي ليس ضارا فقط بالهيئة الاجتماعية بل انما هو ضال ومضل · ثم لننظر من جهة اخرى مثلا يأتي البوليس ويرى رجلا يأكل ويشرب علنا في شهر رمضان ويمسكه ويأتي به الى القاضي فيسأله القاضي لماذا كنت مفطرا فيقول للقاضي انني كنت ناسيا من اني في شهر رمضان مع ان الشرع الاسلامي يقول اذا رأى احدكم صائما يأكل ويشرب فلا تذكروه الى ان يشبع وانما يكون عليه القضاء فقط · اذا قال اني اكلت او شربت سهوا فماذا يفعل القاضي تجاه هذه القضية سادتي الدين لله والحكومة للجميع فما معنى هذا · معناه حالة خاصة بين العبد وربه ولا حق لاحد ان يتداخل فيها ويؤيد هذا القول ما جاء في القرآن الحكيم (يا ايها الذين آمنوا عليكم بانفسكم فلا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فانا اجل الحكومة الهاشمية من ان توافق على مثل هذا التقرير الذي اذا وافقت عليه تكون اضحوكة للعالمين ·

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي ان احترام الشعائر الدينية امر مستحسن وارى من المناسب ايضا ان لا يبتعد المجتمع العراقي كثيرا عن القواعد الدينية الاسلامية غير ان الاقتراح المقدم من قبل النواب المحترمين ارى فيه

ارتباكا اذ لا يخفى على المجلس المحترم ان الأحكام الشرعية تنقسم الى قسمين كبيرين القسم الأول · المعاملات · والقسم الثاني · العبادات · فالاقتراح الوارد يذكر فيه ان النواب يقترحون على الحكومة سن لائحة قانونية لانزال العقاب بالمخالفين لاحكام الشرع فهذه الكلمة وردت بصورة مطلقة مما يستنتج منها هو عدم مخالفة الاحكام الشرعية اما كلمة الافطار الواردة في نفس الاقتراح فقد جاءت على سبيل المثل لا على سبيل الحصر وعليه اني ارى الاقتراح الوارد نظرا الى معناه الظاهر هو غير ما يقصده النواب · استبعد من ان النواب يطلبون سن لائحة قانونية تتضمن انزال العقاب على كل المخالفين للشرع سواء كانت تلك المخالفة في المعاملات او العبادات وعلى هذا الاعتبار ارجو من المجلس العالي ان يوافق على سحب التقرير الى اللجنة الحقوقية للنظر فيه من هذه الوجهة ولبيان مطالعتها فيما اذا كان يتعارض مع القوانين الموجودة ومن جملتها مسائل الربا وغيرها فاذا كان القصد عدم مخالفة الاحكام الشرعية بمجموعها فلا يصح هذا واذا كانت اللائحة القانونية التي يراد منها يقصد منها مخالفة خاصة كالافطار العلني فهذا خلاف المفهوم من التقرير فعليه ارجو احالته الى اللجنة الحقوقية لدرسه من هذه الوجهة واقدم اقتراحا بهذا الخصوص ·

عبود الهيمص ـ الحلة ـ بعد النظر في هذا الاقتراح احتفظ بحق الكلام ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ اني اشكر النواب على تقديمهم هذا الاقتراح الديني وارجو من الحكومة تلبية طلبهم وارجو من الحكومة محافظة حقوق الصائمين والمصلين في شهور رمضان وارجو منها ان تسن قانونا في المستقبل يعاقب الفساد ومرتكبي الزنا وشاربي الخمور فعليه ان اعضاء الحكومة هم وكلاء امير المؤمنين وهم المسؤولون امام الله فعليهم ان يحافظوا على الدين خصوصا وان هذه الحكومة هي تدعى بالحكومة الهاشمية ورئيسها هاشمي ووزير داخليتها هاشمي ايضا وارجو منهما ان يحافظا على الدين مهما يكلفهما الامر ·

(ضوضاء وضرب على المقاعد لطلب الكلام)

الرئيس ـ مخاطبا النواب ـ ادعوكم الى الهدوء ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان ما سمعته من النواب دلني بان هذا التقرير لا يوجد فيه شيء مما يخالف ما يتلوه الا ان الذي اريد ان اجيب عليه هو قول الاستاذ الرصافي في قوله ـ اننا اذا وافقنا على هذا التقرير تكون اضحوكة للعالم ـ لا · اسمح لي ان اجيبك بان الشارع الاعظم قد سن هذا النظام العام للعالم الاسلامي ولم يبق لاحد كلام في المناقشة فيه وهو عدم انتهاك حرمة الدين بصورة علنية ومع هذا يا حضرة الاستاذ انني لا اعجب ولا استغرب من كلامك ومن كلام غيرك اذا اريد الاستهتار بهذه الدرجة في الأمور الدينية حيث ان الحديث النبوي قد جاء فيه (ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا) كما بدأ · فليس من وظيفتي ان آتي وامدد المواخير والحانات ودور الفسق والفجور لان هذه العملية هي من وظيفة الحكومة المسؤولة التي تأمر بالمعروف فاذا كانت الحكومة لا تسد دور الملاهي وغيرها وهي تبيح الحريات فانا لا اعد ذلك ذنبا لان الحكومة تأتي وتفتح مقهى في محل يسكنه من ذوي الديانات الاخرى اي غير الاسلامية وذلك بناء على اطلاق الحرية لذوي الديانات الأخرى ولكن بينما الحكومة تسمح لواحد او لاثنين من هذا القبيل يأتي اربعون او خمسون ويطلبون الاجازات بفتح المقاهي والمطاعم وغيرها نهجا على اجازات ذوي الطوائف الأخرى · اننا نحن نود ان تكون الاخلاق مرتكزة على دعائم حقيقية · ايها السادة ان الامم تقوى بطريقتين تمسك اولا بالدين وثانيا بالعلم لهذا تجدونها طائرة في السماء وغائصة تحت البحار ولم يحصل على ذلك الا بالعلم الصحيح والتمسك بالدين الحقيقي · سادتي يطلب النائب داود السعدي احالة هذا التقرير الى اللجنة الحقوقية · سألتكم بالله هل شاهدتم ـ واكثر النواب الجالسين على هذه المقاعد منذ تأسيس الحكم الوطني هم حاضرون الآن ـ ان يوما ما احيل تقرير من هذا النوع الى اللجان · ان التقارير التي تعرض على المجلس المتضمنة طلب سن لوائح قانونية تحال الى الحكومة لا الى اللجان · وذلك لسن لوائح قانونية تقتضيها الحاجة وان الأمور التي تحال الى اللجان هي اللوائح والأمور الأخرى التي تأتي من الحكومة · انا لا اعلم كيف يطلب النائب احالة تقرير يتضمن سن لائحة قانونية من قبل الحكومة الى اللجنة وعلاوة على هذا يطلب النظر فيه من قبل اللجنة في حين انه لم يتحقق لدينا لحد الآن ان الحكومة ستوافق على سن هذه اللائحة وتقدمها الى المجلس ام لا · فاذا كان الأمر كذلك لماذا نحاول القيام بامر من دون جدوى · الطلب صريح وواضح ومعلوم ان الحكومة هي التي تسن اللوائح القانونية وهي التي يجب عليها ان تزجر الذين يزدرون في الدين والأخلاق والآداب · لان الافطار الجهري يضر بالأخلاق والآداب الاجتماعية · (انا ما اشرب سيكارة) في اثناء النهار بسبب الصيام فيأتي رجل آخر وهو يدخن ويجعل الدخان قريبا من فمي وانفي في

الوقت الذي انا فيه سالم عند ذاك الخطر الدخان والمشاهد. ارجوكم اذا رضنا هذه العادة الذميمة لماذا تكون اضحوكة للعالم . في الوقت الذي نحن نريد به عدم الاخلال بالآداب والاخلاق الاجتماعية . ان الذي يكون اضحوكة للعالم هو المستهتر بالديانة والآداب والاخلاق . فانا وزملائي لم نأتكم ببدعة جديدة انما طلبنا من مادة قانونية هي كانت موجودة في صلب القانون العثماني وحتى انها كانت تطبق في زمن الانتداب . لهذا انا ارجو من المجلس عدم الموافقة على احالة هذا التقرير الى اللجنة وارجو ان توافقوا على احالته الى الحكومة والحكومة هي اعلم بالذي يجعلها ان تكون اضحوكة للعالم والذي يجعلها ان تكون محترمة مبجلة بنظر العالم .

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان هذا التقرير لا يخص اللجنة الحقوقية وانما هو يخص قانون الله فيجب ان تحيله الحكومة الى العلماء واعني علماء الدين والعلماء موجودون وهناك نعلم فيما اذا كان هذا التقرير باطلا او حقا واذا كان حقا فنحن مسلمون يجب علينا ان نتمسك بالدين وعلى كل ان هذا من حق الحكومة والحكومة هي المسؤولة عن محافظة الدين .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي ـ الحلة ـ يتضمن احالة التقرير الى لجنة الحقوق لدرسه . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح توديع اقتراح الحاج محمود رامز نائب (بغداد) ورفقائه الى لجنة الامور الحقوقية بناء على الاسباب التي عرضتها . ودمتم .

داود السعدي

(ضوضاء وضرب على المناضد لطلب الكلام)

الرئيس ـ مخاطبا النواب ـ لنائب واحد فقط حق الكلام .

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان الاقتراح لا يخص اللجنة الحقوقية لانه ليس يتعلق بملك ولا مال حتى نذهب الى اللجنة الحقوقية بل قضية دينية صرفة فيجب يحال الى علماء الدين واقصد بذلك هو ان الحكومة تحيله اليهم .

الرئيس ـ ليسمح لي المجلس ان ابين شيئا واحدا وهو في جلسة ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ قدم نائب اربيل علي الطوغرامهجي تقريرا مع رفاقه لسن مادة قانونية علاوة على قانون الجنسية لمنح العراقيين الذين اتوا بعد ٦ آب ١٩٢٤ بان يعفوا من مدة الخمس سنوات المشروحة للتوظف وقد طلب احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة. فوضع الرئيس الطلب في التصويت وقبل من قبل المجلس فحينئذ الاقتراح المقدم الآن هو وفقا للنظام الداخلي وقد تلي على حضراتكم وعليه اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل. يحال التقرير الى اللجنة الحقوقية. والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل. تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية المقدمة الى مراقب الحسابات العام والجاري فحصها من قبله ويصادق على مبلغ الـ (٣٣٢٤٩) روبية والـ (٩) آنات المدون في الجدول (أ) المربوط والواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية سنة ١٩٣٦ المالية بما في ذلك الاعتمادات الاضافية .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية (١٥١٠٩٧٨) روبية و(١٤) آنة و(٦) بايات كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية (١٥٩٩٦٧٩) روبية و(٣) آنات كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة الاوقاف من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة الاوقاف من تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ في آخر المادة يوجد عبارة ارجو تصحيحها .

الرئيس ـ نعم. سوف تصحح. فبدلا من ان يقال وزير الاوقاف يقال الوزير المسؤول .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ وردت في آخر المادة عبارة (من تنفيذ امر استيفاء ... الخ) فكلمة (ان) ناقصة سقطت في الطبع ارجو تصحيحها وهي ان يقال (من ان تنفيذ امر استيفاء ... الخ) .

الرئيس ـ تصحح . واضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الرابعة من المنهاج هي «تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤ . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ تبدل عبارة (دفتر الجنسية) اينما وردت في قانون تسجيل النفوس وتعديله بـ (دفتر النفوس).

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ طالما تكررت هذه النقطة في اللوائح التي تتقدم بها الحكومة والمادة المخصوصة من قانون نشر القوانين صريحة فهي تقول اذا بدل قانون بقانون آخر يجب ان يذكر برقمه وسنته . فعليه في المادة الاولى يوجد قانونان قانون تسجيل النفوس الاصلي وقانون تعديله وقد ذكرا بدون رقم وبدون سنة وعليه اتقدم باقتراحي لزيادة الرقم والسنة لهذين القانونين وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الاولى بالشكل التالي :ـ

المادة الاولى ـ تبدل عبارة (دفتر الجنسية) اينما وردت في قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وتعديله رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ بعبارة (دفتر النفوس) .

١١ـ١٢ـ١٩٣٥

ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل .



محضر الجلسة التاسعة — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ٩١

ابراهيم حيم – بغداد – الآن قبل المجلس الاقتراح فيمكنني ان ارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح العنوان حيث انه طويل جدا فارجو ان يصحح بوضع الارقام والتاريخ .

الرئيس – يصحح . واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تحذف عبارة (اذا لم يكن معروفا) الواردة في الفقرة السابعة من المادة الـ ١٥ المعدلة .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة الثامنة من قانون التعديل :–

« على ان للجان التجنيد ان تقوم بتصحيح العمر المدون في سجلات النفوس لغرض وجيبة الدفاع الوطني فقط عندما لم يكن العمر المدون مستندا على حكم من محكمة وليس للمحكمة ان تنظر في دعوى تصحيح العمر عندما تقوم اللجان في احد الفحصين الابتدائي او النهائي .

ابراهيم حيم – بغداد – يظهر ان المادة تمنع المحاكم المختصة من النظر في دعاوي تصحيح العمر عندما تقوم لجان التجنيد بوجائبها ولكن نظرا الى ورود المادة بصورة مطلقة اخشى من ان تعطل الدعاوي الاخرى التي تختص بتصحيح العمر وليس لها مساس بقضية التجنيد ايضا لانه لا يراجع لتصحيح العمر لغرض التجنيد فقط بل يوجد هناك اسقاط الحضانة او اثبات الرشد او دخول المدارس حيث توجد اعمار معينة لمن يقبل في المدارس فاذا تقدم صبي لتصحيح عمره في هذا الشأن فبالنظر الى المادة كما وردت تقول له المحكمة اذهب الى لجان التجنيد وهكذا في اسقاط الحضانة او اثبات الرشد لذلك اعتقد ان واضع اللائحة لم يقصد منع المحكمة من النظر في تصحيح العمر في مثل هذه الامور وانما لغرض التجنيد فقط لذلك يجب ان نضيف عبارة الى القانون وهي (لغرض التجنيد) فتكون العبارة كما يلي (وليس للمحكمة ان تنظر في دعوى تصحيح العمر لغرض التجنيد عندما تقوم اللجان في احد الفحصين الابتدائي او النهائي) وبدون هذه العبارة يحصل تأخير بمصالح الناس وعليه اقدم اقتراحا وارجو من المجلس العالي قبوله .

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – ان النقطة التي اشار اليها النائب المحترم صحيحة وقصد الحكومة هو عندما تكون لجان التجنيد خارجة الى النواحي والاقضية والقصبات اثناء الفحص الابتدائي او النهائي لا تقبل المحاكم دعاوي تصحيح العمر ولذلك اذا اضفنا العبارة التي تفضل بها النائب المحترم وهي عبارة (لغرض التجنيد) تكون المادة اوضح وترفع الغموض الحاصل .

سلمان البراك – الحلة – اعتقد ان المادة واضحة وتقول (على ان للجان التجنيد ان تقوم بتصحيح العمر المدون في سجلات النفوس لغرض وجيبة الدفاع الوطني ... الخ) فالقضية محصورة بالدفاع واللجان قائمة بالفحص وتصحيح العمر وليس لمجالس الادارة تصحيح العمر اذا كانت اللجان مجتمعة فالتصحيح يجري بواسطة اللجنة . اما اذا لم تكن مجتمعة فيكون التصحيح في المحاكم . والمادة واضحة والفقرة الاخيرة منها تقول (عندما تقوم اللجان في احد الفحصين الابتدائي او النهائي) ولا ارى لزوما للاقتراح لانها واضحة ولا تشمل الطفل الصغير او الشخص الكبير جدا .

ابراهيم حيم – بغداد – نعم ان وجيبة لجان التجنيد محدودة ومحصورة بهذا القانون فانا لا اتكلم حول اللجان وهي تعرف وجائبها ولا تقوم بتصحيح العمر الا اذا كان لغرض التجنيد ولكن كلامي حول المحاكم لان في آخر المادة تمنع المحاكم من سماع دعوى تصحيح العمر طالما لجان التجنيد موجودة فعليه وضع عبارة (لغرض التجنيد) لازمة وارجو من المجلس الموافقة على اقتراحي .

سلمان البراك – الحلة – حقيقة ان الزميل ابراهيم حيم لم يفحص المادة تماما فان لجان الفحص لا تقوم باعمالها في السنة كلها بل تجري الفحص في السنة دفعة واحدة وتجري التصحيح لارباب الاسنان واكرر قولي بان الفحص ليس على طول السنة .

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – يظهر انه حصل التباس على النائب سلمان البراك حقيقة ان الفقرة التي اضيفت الى القانون تستلزم حكمين الاول يتعلق بوظائف لجان التجنيد وحصرها فقط بما يتعلق بتصحيح العمر لغرض التجنيد فعندما تذهب اللجنة الى الفحص الابتدائي

٩٢ — لسنة ١٩٣٥

وتفحص الاشخاص الذين هم بين (١٨) والـ (٢٠) سنة ووجدت شخصا عمره (٣٠) سنة ومسجلا (١٩) سنة فبالطبع لها بموجب هذا القانون ان تصحح عمره وليس لها ان تصحح لاي غرض آخر فكل تصحيح تجريه يكون حكمه نافذا لغرض الدفاع . اما الحكم الثاني فهو منع المحاكم من رؤية دعاوي تصحيح العمر – متى ؟ – عندما تكون اللجان خارجة الى الفحص النهائي او الابتدائي وعليه فان التعديل الذي طلبه النائب المحترم هو صحيح ويجب ان لا ينظر في قضية تصحيح العمر من قبل المحاكم اثناء وجود لجان الفحص لغرض التجنيد . اما اذا كان تصحيح العمر لاغراض اخرى كاثبات الاهلية او الرشد فالمحاكم بالطبع غير ممنوعة عن ذلك .

الرئيس – لدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول (لغرض التجنيد) . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح علاوة عبارة «لغرض التجنيد» بين عبارتي «تصحيح العمر» وعندما تقوم اللجان في المادة الثالثة من اللائحة .

١١–١٢–١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الخامسة من المنهاج هي : تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٢٣ .

سعيد الحاج ثابت – الموصل – اسأل من الحكومة المحترمة هل تركيا وايران انضمتا الى هذه الاتفاقية فاذا كانتا قد انضمتا حقيقة فنستفيد من انضمامهما والا فما الفائدة من دخولنا في هذا الانضمام ؟

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – انا لا اتخطر ان هاتين الحكومتين تركيا وايران هما داخلتان في هذه الاتفاقية ام لا . لان موضوع هذه الاتفاقية هو موضوع دولي عام والحكومة العراقية تعتقد باشتراكها في هذه الاتفاقية يجوز لها ان تحتفظ ببعض الحقوق التي تستفيد منها في المستقبل فقوة الاستثمار المائية يمكن ان تنقل بطريقة التراتيب او تحول الى مجار اخرى بدون ان تكون هناك معارضة .

الرئيس – هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – اضع الدخول في المذاكرة على المادة المنفردة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . تتلى المادة المنفردة .

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية التي تشمل على اكثر من دولة واحدة مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٢٣
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة المنفردة – لجلالة الملك اجراء الترتيبات اللازمة لانضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية التي تشمل على اكثر من دولة واحدة مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول سنة ١٩٢٣ .

الرئيس – اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعيين الاسماء بسحب القرعة .

فسحبت وظهر اسم بهاء الدين سعيد وكان غائبا .



وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داوءول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
روءوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
صكبان العلي	(المنتفك)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
علوان السعدون	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مشهر الحاج مكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جبوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
باقر الشبيبي	(المنتفك)

جعفر الصيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب العيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حميدي الفرحان	(الموصل)
خيون العبيد	(المنتفك)
روفائيل بطي	(الموصل)
زامل المناع	(المنتفك)
سلمان المشتد	(العمارة)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
عوني القشلي	(الكوت)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد العبطان	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
منحن الحردان	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٧٠) الموافقون (٧٠) قبلت الاتفاقية بالاجماع • والمادة السادسة من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب سنة ١٩٣٥ •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا اعتقد ان من احسن ما تخدم به البلاد في الوقت الحاضر امثال هذه المعاهدات التي تعقد بين العراق وبين الممالك الاجنبية اذ لا يخفى على حضراتكم بان انتاج العراق وعلى الاخص بالاونة الاخيرة اصبح في حالة تشابه حالة الحصار وان كل سوق خارجي تهيئه الحكومة لهذه الانتاجات يعود بفوز كبير على البلاد وتشكر عليه الحكومة وبالاخص اذا كان هذا السوق كسوق المانيا بالنسبة لحاصلات العراق واعتقد ان حاصلات العراق اذا عوملت في المانيا معاملة اكثر الدول حظوة سيكون لها رواج كبير لا بأس به وعليه انا اشكر الحكومة على عقدها هذه الاتفاقية وارجو منها ان تهتم دائما بان تجعل حاصلات العراق مهيئة لها اسواق في الخارج وان تهتم بعقد مثل هذه المعاهدات حتى تجعل لمنتوجات العراق في الاسواق الخارجية رواجا طيبا •

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ•

(سكوت)

الرئيس ـ لايوجد لاحدكلام تتلى المادة المنفردة• فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

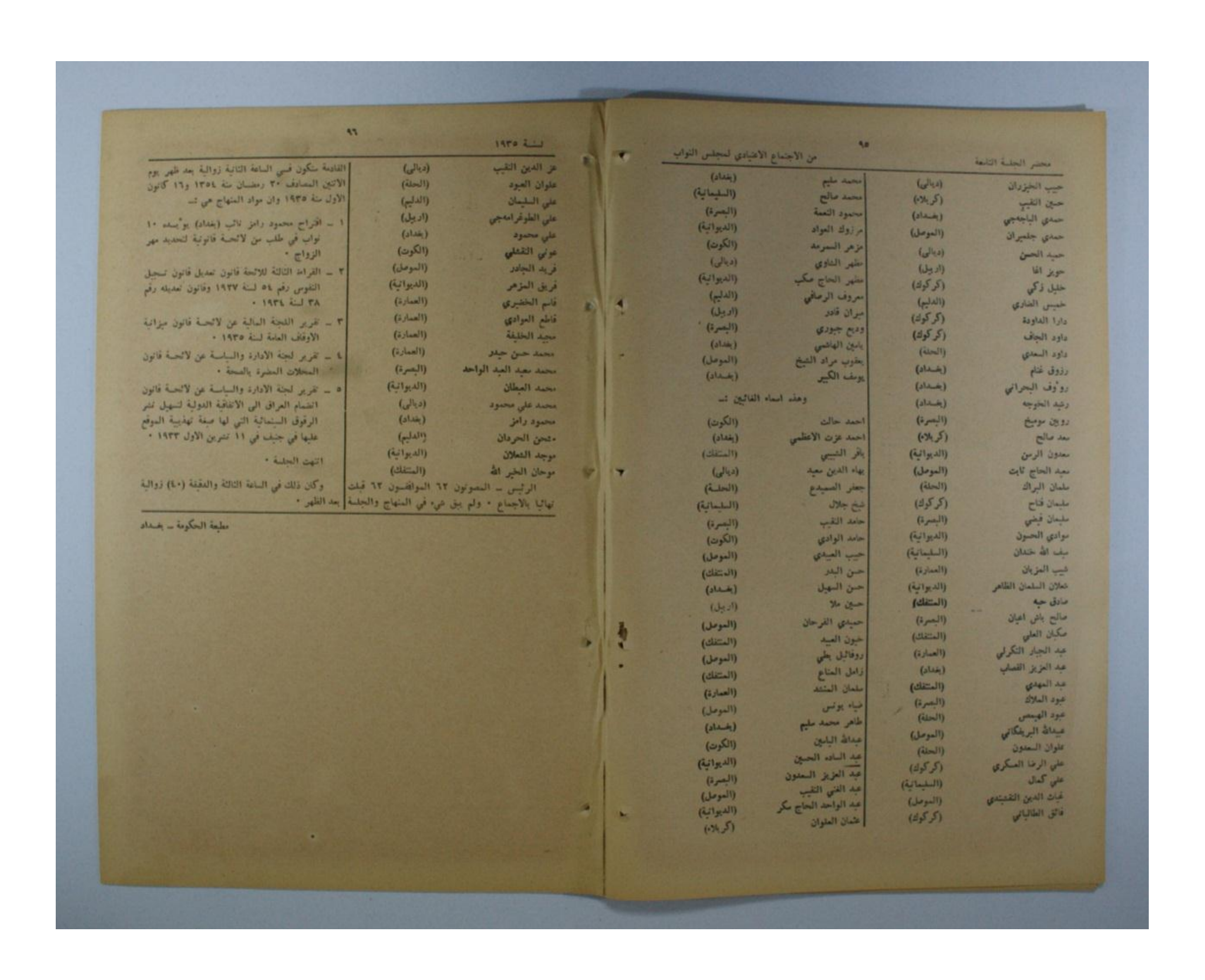
قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين العراق والمانيا الموقع عليها في بغداد في ٤ آب ١٩٣٥ •

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة بطريقة تعيين الاسماء في الرأي تسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم حمدي جلميران وكان موافقا • وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داوءول	(الموصل)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)



حبيب الخيزران	(ديالى)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
صكبان العلي	(المنتفك)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
علوان السعدون	(الحلة)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
مطهر الشاوي	(ديالى)
مطهر الحاج مكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جيوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
جعفر الصيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب العيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حميدي الفرحان	(الموصل)
خيون العبيد	(المنتفك)
روفائيل بطي	(الموصل)
زامل المناع	(المنتفك)
سلمان المشد	(العمارة)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)

عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محسن الحردان	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون ٦٢ الموافقون ٦٢ قبلت نهائيا بالاجماع . ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة الثانية زوالية بعد ظهر يوم الاثنين المصادف ٣٠ رمضان سنة ١٣٥٤ و١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٥ وان مواد المنهاج هي :ـ

١ ـ اقتراح محمود رامز نائب (بغداد) يؤيده ١٠ نواب في طلب سن لائحة قانونية لتحديد مهر الزواج .

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ .

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ .

٤ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة .

٥ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول ١٩٣٣ .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثالثة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة العاشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٠) زوالية بعد ظهر يوم الاثنين المصادف ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٤ و١٦ كانون الأول سنة ١٩٣٥ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من [illegible] فريد الجادر ـ الموصل ـ وعبود الهيمص ـ الحلة ـ اعتبارا من ١١ كانون الأول ١٩٣٥ وعبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اعتبارا من ١٤ منه وجمال المفتي ـ الموصل ـ اعتبارا من ١٦ منه . وردتنا لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بما ان لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية لها علاقة وثيقة بامور التجارة فارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخالها في منهج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى . فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٥ تتعلق بامور التعرفة والتي لها علاقة وثيقة بامور التجارة فارجو من المجلس العالي الموافقة على ادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة . ولمعاليكم وافر الاحترام .

١٦ـ١٢ـ١٩٣٥ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟ .

(سكوت)

الرئيس ـ اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ ان الاشارات الواردة في هذا القانون تعود الى جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ كما عدل بقانون التعديل الاول رقم ٣ لسنة ١٩٣٤ .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بالنظر لعلاقة امور التعريفة بدائرة الكمارك ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول داود خضوري معاون مدير الكمارك العام قاعة المجلس والاشتراك في المذاكرة على اللائحة .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على دخول معاون مدير الكمارك العام قاعة المجلس .

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل .

فدخل داود خضوري القاعة .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يضاف ما يلي كفقرة ٦ من الملحوظات العامة الواردة تحت القسم السادس عشر :ـ

٦ ـ عندما تكون مادة ما غير مذكورة باسم خاص في الفصل الثالث والسبعين بل يقع تبويبها تحت الفصل المذكور وهي تطابق مادة مذكورة باسم خاص في الفصل الثاني والسبعين فتعامل تلك المادة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني والسبعين بقطع النظر عما هو منصوص عليه في الفصل الثالث والسبعين .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تلغى الفقرة (ب) من العـدد ١٩ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) بازيلية وحمص وعدس :

(١) حمص مقلي كيلو صافي ـ ٥ فلوس

(٢) غيرها ١٠ كيلو صافي ـ ١٨ فلسا

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تحل كلمتا (وكِبابة صينية) محـل كلمة (وبهار) الواردة في العدد ٣٧ •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يخفض مقـدار الرسم المقـرر للفقرة (أ) من العدد ٤٥ الى ٨ بالمائة حسب القيمة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تلغى الفقرة (أ) من العـدد ٥٤ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(أ) زيت السمك :

(١) زيت كبد سمك القد حسب القيمة ـ ١٥ بالمائة

(٢) غيره لتر ـ ٣ فلس

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى الملحوظة العامة الواردة تحت العدد ٥٨ •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تلغى الفقرة (ز) (٢) من العـدد ١١٥ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(ز) (٢) مواد قتل الحشرات عندما يتعهد وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع فني مخول من قبله بانها لمقاصد زراعية او بيطرية ـ معفاة •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تضاف كلمة (ويابانية) الى الفقرة (ب) (٢) من العدد ١٣٢ •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يزاد مقدار الرسم المقرر للعدد ١٣٤ وللفقرة (ز) من العدد ٢٢٤ الى ٥٠ بالمائة حسب القيمة •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يلغى العدد ١٣٩ ويعـاض عنه بما يلي :ـ

١٣٩ ـ مصارين (مستحضرة) ما عـدا اوتار الآلات الموسيقية :

(أ) متى ما يتعهد مدير الصحة العام بانها لمقاصد جراحية ـ حسب القيمة ـ ٨ بالمائة •

(ب) غيرها ـ حسب القيمة ـ ٢٠ بالمائة •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تصبح الفقرة (ب) (٢) من العدد ١٥٠ (ب) (٣) ويضاف ما يلي كفقرة (ب) (٢) :ـ

(ب) (٢) كعوب خشبية للقنادر ـ حسب القيمـة ـ ١٥ بالمائة •

الرئيس ـ اضـع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يبدل مقـدار الرسـم المقرر للعدد ١٦٤ الى ١٠ فلـوس لكل شدة من ورق اللعب لا يزيد مجموع عدد اوراقها على ٥٥ ورقة مع اضافة رسم نسبي على ما يربو على ذلك العدد •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان الحكومة تمنع اللعب بالقمار وتتدد على ذلك ونعم ما تفعل ولكن ارى ان منع القمار يجب ان يكون بمنع استيراد ورق اللعب لان الورق هو منبع القمار فما بال الحكومة لا تمنع دخول الورق وتقطـع دابره وتقلع هـذه الآفة القتالة وتمنـع استيراده وحتى طبعه في العراق لانه الاسـاس الوحيد لجرائم القمار الفتاكة •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان التعريفـة الكمركية بالطبع لا تعالج مثل هذه المسائل • اما السياسة التي تفضل بها النائب المحترم فهي سياسة محترمة ولكننا اذا قررنا منع دخول ورق اللعب فاننا نحتاج الى وسائل حتى لمنعه اذ لابد ان يدخل الورق ولابد ان يستفيـد اصحاب هذه العادة المتأصلة في نفوسهم من الـورق واللعب به •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ (١) تحل جملة (ويستثنى من ذلك) محل جملة (بما في ذلك) الـواردة في الفقرة (أ) (١) من العدد ١٧١ •

(٢) يزاد مقدار الرسـم المقرر للفقـرات (أ) (٤) و(ب) و(ج) من العدد ١٧١ الى ٢٥ بالمائة للاولى و١٥ بالمائة للثانية و٢٠ بالمائة للثالثة •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعـة عشـرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تحذف الكلمات • (ألفتين) واطلس قطني (ساتين) • الواردة في العدد ١٩٠ •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ تلغى الفقرة (ب) من العـدد ٢٢٢ ويعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) من صـوف :

(١) عقل ـ ١٠ فلوس لكل واحد •

(٢) غيرها ـ حسب القيمة ـ ٢٥ بالمائة •

الرئيس ـ اضـع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تلغى الفقرة (ب) من العدد ٢٣٧ ويعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) مصنوعات من ابسـتوس (بما فيه سمنت الأبسـتوس) :

(١) انبوبات واناييب ومفاصلها واملاءها :

أ ـ لمقاصد اسالة الماء عندما يتعهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات ـ معفاة •

ب ـ لمقاصد اخرى ـ حسب القيمة ٨ بالمائة

(٢) غيرها ـ حسب القيمة ـ ٨ بالمائة

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشـرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ يلغى العدد ٢٤٤ ويعاض عنه بما يلي :ـ

٢٤٤ ـ زجاج مصبوب في طبقات او الـواح او صفـائح



زجاجية مسحوبة او منفوخة كلها غير منقولة :
(أ) غير ملونة — حسب القيمة — ٨ بالمائة
(ب) ملونة — حسب القيمة — ١١ بالمائة

الرئيس — اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة عشرة — تحل الكلمات (زجاج ملون بنقوش) محل الكلمات (زجاج ملون للنوافذ) الواردة في الفقرة (أ) من العدد ٢٥٣ ٠

الرئيس — اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة العشرون — يلغى العدد ٣٦٧ ويستعاض عنه بما يلي :—

٣٦٧ — قضبان والواح (فلنكات) حديدية او فولاذية للسكك الحديدية والترامويات والواح صغيرة متنوعة وقضبان ومثابك (لوضع قضبان السكة الحديدية ووصلها بعضها) من حديد او فولاذ او من حديد الصب اللدن :
(أ) للسكك الحديدية العائدة للحكومة — معفاة ٠
(ب) لمقاصد اخرى — ١١ بالمائة — حسب القيمة ٠

زامل المناع — المنتفك — انا اريد ان اتكلم عن الاعفاء وبما ان هذه اللائحة تعلق بالاعفاء والحكومة٠٠٠

الرئيس — مقاطعا الخطيب — ارجو حصر كلامكم داخل الموضوع ٠

زامل المناع — المنتفك — مستمرا — تصرف مصاريف باهظة من جراء وقوع التهريب فالشيء الذي ارجوه هو اعفاء القهوة والسكر والشاي حتى لا يهربه الذين يشتغلون بالتهريب اولئك الذين انهكوا دائرة الكمارك بتهريبهم لهذا ارجو التساهل على الاقل في تخفيض الرسوم عن هذه المواد لكي لا يجلبها التجار بصورة مهربة ٠

الرئيس — اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية والعشرون — تصبح الفقرة (ج) من العدد ٣٦٩ فقرة (د) ويضاف ما يلي كفقرة (ج) :—
(ج) السوي سواء كانت مركبة او جاهزة للتركيب — مجاناً ٠

الرئيس — اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية والعشرون — يلغى العدد ٢٧٣ ويستعاض عنه بما يأتي :—

٢٧٣ — مسامير مفرنجة ومسامير ومكابس وكلاليب وبراغيم ومنظات واوتاد ومفاتيح ومحابس ومسامير لولبية وصامولاتها وسائر مصنوعات صناعة البراغي :
(أ) لحزم التمور — معفاة ٠
(ب) مسامير :
(١) متى كان طولها سنتيمترين او اقل — كيلو صافي — ٥ فلوس ٠
(٢) متى كان طولها اكثر من سنتيمترين — ١٠ كيلو صافي — ١٨ فلسا ٠
(ج) كلاليب ومشابك لحزم عرق السوس — حسب القيمة — ٨ بالمائة ٠
(د) غيرها — حسب القيمة — ١١ بالمائة ٠

الرئيس — اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والعشرون ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة والعشرون — يلغى العدد ٢٨٣ ويستعاض عنه بما يأتي :—

٢٨٣ — المسبوكات ومواد من صفائح حديدية او فولاذية او من حديد او فولاذ او حديد الصب او حديد الصب اللدن او من اسلاك حديدية او فولاذية مما لم يذكر او يدخل في محل آخر :—
(أ) اطباق معدنية وسائر معدنية وشبكات سلكية مصنوعة بشكل يمكن استعماله لتنظيف او تصنيف او فرز او تجفيف او حزم التمور — معفاة ٠
(ب) العوامات — مجاناً ٠
(ج) غيرها — حسب القيمة — ١٥ بالمائة ٠

الرئيس — اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والعشرون٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة والعشرون — تحذف الكلمات (ملاعق وشوكات وسكاكين) الواردة في العدد ٣٠٤ ٠

الرئيس — اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والعشرون٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة والعشرون — يلغى العدد ٣١٠ ويستعاض عنه بما يأتي :—

٣١٠ — قوالب والواح من معادن حقيرة للطبع :
(أ) استنسل وكليشات لوضع علامات على الصناديق وعلب الكرتون والغلافات المعدة لحزم التمور — معفاة ٠
(ب) غيرها — حسب القيمة — ٨ بالمائة ٠

الرئيس — اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والعشرون٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة السادسة والعشرون — يخفض مقدار الرسم المقرر للفقرة (أ) (٤) من العدد ٣١٨ الى ١٥ بالمائة حسب القيمة ٠

الرئيس — اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والعشرون ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة السابعة والعشرون — (١) تلغى الفقرة (ب) من العدد ٣٣٥ ويستعاض عنها بما يلي :—
(ب) جهاز آلي كامل (بلانت) يسير بالبخار او بالضغط المائي او بواسطة اخرى لغرز العوامد او للثقب وصناديق توضع تحت الماء لبناء الاسس — مجاناً ٠

(٢) تصبح الفقرة (ر) من العدد ٣٣٥ فقرة (ت) ويدرج ما يلي كفقرة (ر) و (ش) :
(ر) لقص الاستنسل المخصص لوضع علامات على الصناديق وعلب الكرتون والغلافات المعدة لحزم التمور — معفاة ٠
(ش) لوسم — او لوضع علامات بطريقة اخرى — الصناديق وعلب الكرتون والغلافات المعدة لحزم التمور — معفاة ٠

الرئيس — اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والعشرون٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة والعشرون — تحل الكلمتان (للتوزيع الرئيسي) محل الكلمتين (لمقاصد عامة) الواردتين في الفقرة (أ) من العدد ٣٣٩ وفي الفقرة (أ) من العدد ٣٥٠ وفي الفقرة (أ) من العدد ٣٥١ ٠

الرئيس — اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة والعشرون — تصبح الفقرة (ب) (٢) من العدد ٣٦٥ فقرة (ب) (٣) ويدرج ما يلي كفقرة (ب) (٢) :—
(ب) (٢) سفن الانارة — مجاناً ٠

ابراهيم حيم — بغداد — ماذا يقصد بعبارة (مجاناً) هل تعني المعفاة وقد مرت هذه العبارة في بعض مواد اللائحة فما القصد منها هل يقصد المواد التي تأتي بدون قيمة ؟ ٠

رؤوف البحراني — وزير المالية — هنا في التعريفة وضعت كلمتا (معفاة) و(مجاناً) فالقصد من كلمة (مجاناً) اي تلك الواردات معفاة جميعها عن الرسوم وكلمة (معفاة) اي قسم من الواردات معفوة من الرسوم ٠ مثلا (التمور) وضع لها كلمة (معفاة) واما غيرها فيؤخذ عنها الرسم المعين في التعريفة واما كلمة (مجاناً) فتشمل الجميع ٠

الرئيس — اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثلاثون — يلغى العدد ٣٨٠ ويستعاض عنه بما يلي :—

٣٨٠ — العدد والقوالب (الهياكل) المعدة للشرح والتدريس وآلات وعدد الفيزياء والكيمياء وآلات وعدد حسابة مما لم يذكر او يدخل في محل آخر ٠

(أ) عدد وقوالب (هياكل) معدة للشرح والتدريس ــ حسب القيمة ــ ١١ بالمائة ٠

(ب) غيرها ــ حسب القيمة ــ ١٥ بالمائة ٠

الرئيس ــ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ــ

المادة الحادية والثلاثون ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بالأرادة الملكية ٠

الرئيس ــ اضع المادة الحادية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠

فتليت وهـذا نصها :ــ

«المادة الثانية والثلاثون ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ــ اضع المادة الثانية والثلاثين في الـرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهـائي بالتصويت بطريقة تعيين الأسماء ٠ تسحب القرعة ٠

فسحبت وظهر اسم قاطع العوادي ــ موافق ٠

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الأعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق ذنوٌول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر الصبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
جويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
روٌوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبن سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
شكبان العلي (المنتفك)
طاهر محمد مليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد المهدي (المنتفك)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)

قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد مليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العيطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ــ

امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حميدي الفرحان (الموصل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
سلمان المشعد (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سوادي الحسون (الديوانية)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي السليمان (الدليم)
عوني القشطيني (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

الرئيس ــ المصـوتون ٧٤ الموافقـون ٧٤ قبلت اللائحة نهائيا بالأجماع ٠ وادعو صـادق البصام لأداء اليمين القانونية ٠

فادى صادق البصام اليمين القانونية وهذا نصها :ــ

« اقسم بالله اني اخلص لشخص فاروق الأول واحافظ على القانون الأساسي واخدم الأمة والوطن واحسن القيام بواجباتي النيابية » ٠

الرئيس ــ وردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ٠

روٌوف البحراني ــ وزير المالية ــ لا يخفى على المجلس ان احتمال تصديق الميزانية العامة لن يمكن خلال هذا الشهر لوجود عطلات رسمية متصادف في آخره ولأمكان دوام الصرف في امور الدولة ارجو ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ــ لدينا اقتراح من وزير المالية ٠ يتلى ٠

فتلي وهـذا نصـه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان الميزانية الموقتة لشهر كانون الأول ١٩٣٥ على وشك الأنتهاء ولعدم احتمال تصديق الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ خلال هذا الشهر من جراء وقوع عطلات رسمية في اواخره فارجو من المجلس العالي الموافقة على ادخال ميزانية شهر كانون الثاني ١٩٣٦ الموقتة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ولمعاليكم وافر الأحترام ٠

١٦ــ١٢ــ١٩٣٥ روٌوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ــ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)



الرئيس – قبل ، هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد ، هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ، تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٣٩٢٨٣٠) دينارا على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى الجدول ٠

فتلي وهذا نصه :–

الجدول

	دينار
الباب الاول – رواتب التقاعد والمنح	١٤٠٠٠
الباب الثاني – المخصصات الملكية	٤٦٨٠
الباب الثالث – مجلس الامة	١٣٧٠٠
الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام	٧٥٠
الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء	١٥٠٠
الباب السادس – وزارة الخارجية	٥٨٠٠
الباب السابع – وزارة المالية	٣٣٠٠٠
الباب السابع آ – دائرة الكمارك والمكوس	١٧٣٠٠
الباب الثامن – وزارة الداخلية	٣٠٠٠٠
الباب الثامن آ – مديرية الشرطة العامة	٥٥٠٠٠
الباب الثامن ب – مصلحة الصحة	١٩٠٠٠
الباب التاسع – وزارة الدفاع	٧٥٠٠٠
الباب العاشر – وزارة العدلية	١٠٦٠٠
الباب العاشر آ – دائرة الطابو	٢٨٠٠
الباب الحادي عشر – وزارة المعارف	٣٤٣٠٠
الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٨٠٠
الباب الثاني عشر آ – الزراعة والبيطرة	١٦٥٠٠
الباب الثاني عشر ب – الري والاشغال	٣٨٠٠٠
الباب الثاني عشر ج – دائرة البريد والبرق	١٥٠٠٠
	٣٩٢٨٣٠

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو وضع رقم لسنة ١٩٣٥ في العنوان ٠

الرئيس – يضاف ، واضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة العملة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية ٠

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية ٠

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – يستمر على تخفيض الرواتب والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية ٠

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ٠

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ٠

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت بطريقة تعيين الاسماء ، تسحب القرعة ٠

فسحبت وظهر اسم علي رضا العسكري – موافق ٠

وهذه اسماء الموافقين :–

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داؤول	(الموصل)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السبيع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)



حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبايجي (الموصل)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
رؤوف سويج (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي الظوفرلمجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
فخرالدين الشلبي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه أسماء الغائبين :-

امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين نجيب (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حميدي الفرحان (الموصل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
سعد صالح (كربلاء)
سلمان المنشد (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
علان السلمان الظاهر (الديوانية)

مكيان العلي (المنتفك)
ميناء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد النعلان (الديوانية)
مونان الخير الله (المنتفك)

الرئيس - المصوتون (٦٧) الموافقون (٦٧) فقبلت اللائحة نهائياً بالاجماع ، ووردتنا لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الثاني ١٩٣٦ .

ياسين الهاشمي - رئيس الوزراء - بناء على عدم صدور ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ وقرب حلول شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس - لدينا اقتراح من رئيس الوزراء يتلى .

فتلي وهذا نصه :-

فخامة الرئيس

بناء على عدم صدور ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ من المجلس وقرب حلول شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ارجو ان تدخل ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر المذكور سنة ١٩٣٦ في منهاج الجلسة وان تجري عليها المذاكرة بصورة مستعجلة .

رئيس الوزراء
ياسين الهاشمي

الرئيس - اضع اقتراح رئيس الوزراء في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل ، هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس - لا يوجد ، واضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل ، تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى - يرصد مبلغ قدره (٧٥٩٤) دينار على حساب ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون .

الرئيس - يتلى الجدول .

فتلي وهذا نصه :-

الجدول

الباب الاول - الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفردات	النفقات لشهر كانون الثاني ١٩٣٦ فلس	دينار
١		الرواتب	٠٠	٩٤١
٢		المخصصات والخدمات	٠٠	١٣٩
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى	٠٠	٨٥٤
٤		الانشاءات والتعميرات	٠٠	١٨٤٤
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٠٠	٣٠٩٨
٦		لوازم المعابد	٠٠	١٧١
٧		مخصصات المسترقة والمجاورين والاطعام والتيتم	٠٠	٣٧٤
		مجموع الباب الاول	٠٠	٩٤٥١

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية

٩	الرواتب	٠٠	٥٩
١٠	المخصصات والخدمات	٠٠	٥١٨
١١	ادارة الأملاك والأراضي والمسقفات	٠٠	٣٤١
	مجموع الباب الثاني	٠٠	٩١٨

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة

١٢	مصاريف العتبات المقدسة	٠٠	٢٢٥
	مجموع الباب الثالث	٠٠	٢٢٥

الرئيس ـ اضع المادة الأولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يستمر على جباية الواردات في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الأوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٤ المالية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء · تسحب القرعة ·

فسحبت وظهر اسم حامد النقيب (البصرة) ·

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الأعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق داؤول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر الصبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجهجي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
داود الجاف (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)

روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
صكبان العلي (المنتفك)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العبطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسين النقيب (كربلاء)
حميدي الفرحان (الموصل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
سلمان المشهد (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)



محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٦٦ الموافقون ٦٦ قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع · والمادة الأولى من المنهاج هي ـ اقتراح محمود رامز نائب (بغداد) يؤيده عشرة نواب في طلب سن لائحة قانونية لتحديد مهر الزواج · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان كثرة النفوس في الامم مما تزيد نفوذها · وتمد سطوتها · وتقوي سلطانها · وهكذا يحافظ على كيانها · ولاجل الوصول الى تكثير النفوس اجبرت الامم الراقية العزاب على الزواج · ولما كان هذا يتوقف على بذل المال فقد سنت قوانين خاصة حددت فيها مقادير المهر الامر الذي انتشر له دوي عظيم خاص بين الامم وقد سارت الامم المتحفزة لتعزيز كيانها على هـذا الطريق ـ تكثير النفوس ـ التي فيها ما فيها من المحافظة على الصحة والاخلاق بالوقت الذي نحن فيه معاشر الاسلام يحتم علينا واجبنا الديني الاقتداء بهذه الفكرة الحسنة التي هي من اسس الشريعة الاسلامية السامية · لهـذا نقترح على الحكومة ان تتقدم بلائحة قانونية تحدد فيها مقادير المهر على ان لا يزيد مقداره على الاكثر عشرين دينارا مع ملاحظة الكفوء فيها وبذلك تخلص كثيرا من الناس الذين ركنوا الى العزوبة من جراء الفاقة · هذا ولمعاليكم عظيم الاحترام ·

نائب ديالى	نائب بغداد
حميد الحسن	محمود رامز
نائب السليمانية	نائب البصرة
علي كمال	صالح باش اعيان
نائب بغداد	نائب كركوك
ابراهيم حيم	فائق الطالباني
نائب العمارة	نائب البصرة
شبيب المزبان	وديع جبوري
نائب الحلة	نائب الموصل
سلمان البراك	سعيد الحاج ثابت

نائب كركوك
علي رضا العسكري

محمود رامز ـ بغداد ـ لو كنت عودت نفسي على المجازفة في الكلام او تقديم التقارير بدون ان ارى فيها مصلحة عامة او عودت نفسي على سحب التقرير او التقارير التي اقدمها لسحبت هذا التقرير حرمة وحفظا لكرامة وسمعة هذا المجلس المحترم · سادتي قبل ان اشرع في الكلام اود ان اتكلم كلمتين حول النظام الداخلي وذلك بناء على ما ظهر لي في الجلسة السابقة من المخالفات وقد قدمت تقريرا بذلك وساطلب من رئيس المجلس التخلي عن كرسي الرئاسة لانافته بصفته نائبا ···

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع ·

محمود رامز ـ مستمرا ـ سادتي ان الرجل الذي يتقدم بشيء لا بد وان يدلي بامور يتبه بها اخوانه ونحن ولله الحمد اسلام ···

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع ·

محمود رامز ـ مستمرا ـ ما هو الموضوع · الموضوع هو التقرير الذي تقدمنا به ويودي ان انبه المجلس وهذا داخل في الموضوع وليس فيه مخالفة · سادتي سبق وقدمنا تقريرا يؤيدنا فيه عشرة من اخواننا النواب ···

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع ·

محمود رامز ـ مستمرا ـ الموضوع التقرير المؤيد من عشرة نواب واني اتكلم عنه ولهذا فانا لم اخرج عن الموضوع ·

الرئيس ـ مقاطعا ـ تكلم عن التقرير فقط · لان الموضوع موضوع التقرير وليس الموضوع موضوع النظام الداخلي ·

محمود رامز ـ مستمرا ـ التقرير معروض على المجلس والمجلس يتناقش عليه الآن ولكن بناء على المادة المخصوصة من النظام الداخلي يجب ان لا تتناقش على مثل هذه التقارير والسبب في ذلك لانه اما ان يقبل او يرفض من قبل المجلس فاذا قبله المجلس العالي وصادق عليه حينئذ يجب ان يودع الى الحكومة فاذا كانت الحكومة في الحقيقة لا ترغب في سن لائحة قانونية تؤمن ما انطوى عليه هـذا التقرير فحينئذ يجب على الحكومة ان تستقيل وهذه هي الاصول المتبعة لدى جميع الحكومات الدستورية فعلى من يمنعنا من الكلام عليه ان يتبع احكام النظام الداخلي · سادتي ان القانون الاساسي ينص انه عندما ···

الرئيس ـ تؤجل الجلسة عشر دقائق ·
فأجلت ·

وكان ذلك في الساعة الثالثة والدقيقة (٥) زوالية بعد الظهر ·

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي ظن البعض ان الكلمات التي القيتها هي مما تؤيد التقرير السابق والحال انا لم اقصد هـذا ولكن قصدت بها ان ابرهن واجلب نظر المجلس العالي الى هـذا التقرير الذي يودي ان يصادق عليه · سادتي اني لم اتقدم بهذا التقرير الا عندما اطلعت على بعض الجرائد الخارجية وعلى التقرير الصحي الذي نشر في عراقنا المحبوب والذي يبين فيه المقادير الهائلة من المبتلين بالامراض الزهرية · واما الجرائد الخارجية فقد بينت ان الحكومة التي تتشبث بهذا الامر وارادت ان تزوج الشباب والعزاب وغيرهم سنت مثل هذه اللوائح وهي قضية بديهية لتكثير النفوس وقد بينت في التقرير ما قامت به الحكومات من جهة تكثير النفوس لتعزيز كيانها وعلى كل سادتي لو رجعنا الى هذه القضية من الوجهة التاريخية اظن ان المجلس يقبلها لان ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم من الاحاديث لم تكن خافية عليكم واترك ذكرها الى العلماء الفضلاء الذين يحسنون ذلك اكثر مني · والتقرير يبين الفوائد المترتبة من امثال هذه اللائحة فاذا كان المجلس المحترم عدها نافعة ومشروعة ومفيدة للامة العراقية فعليه ان يصوت على التقرير · اما قول بعض القائلين بانه وقع اثنان على التقرير وهما من غير المسلمين · نعم يجوز ان تقول نحن معاشر المسلمين وذلك بالنظر لاكثرية الموقعين في التقرير ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ حقيقة ان قضية العزوبة في العراق وعدم الرغبة في الزواج اصبحت معضلة اجتماعية فيجب على الحكومة ان تعالجها بالاهتمام · ان قضية المهور ليست السبب الوحيد لعدم الرغبة في الزواج بل هي احدى العقبات ايضا واحب ان ابين ما يخطر على بالي الآن من العقبات الاخرى المانعة لتكثير الزواج وارجو من الحكومة ان تنظر الى هذه البيانات بنظر الاعتبار · سادتي ان قضية الرغبة في عدم الزواج لها عقبات كثيرة واذا اردنا الاصلاح يجب ان نتكلم بصراحة اولها هذا الحجاب الكثيف الذي يمنع الرجل من رؤية خطيبته والشريعة الاسلامية اجازت ذلك فالشاب المثقف لا يرضى بان يأخذ امرأة له وهو لا يراها ثانيا غلاء الجهاز فقد يعطى مهر مائة دينار وعندما يقوم بيت العروسة بالجهاز يكلفهم مئات الدنانير فهذه العادة يجب ان نقضي عليها ويجب على الحكومة اذا ارادت ان تسن مثل هـذه اللائحة القانونية ان تتخذ التدابير لترغيب الشبان في الزواج وتأخذ بنظر الاعتبار مثل هذه القيود والعقبات وغيرها · ثم بعد ذلك تضع ضريبة على العزاب لانه حينئذ ليس للعازب عذر يمنعه عن الزواج واذا تأخر عن الزواج يجب ان يدفع ضريبة وارجو من المجلس ان ينظر في هذا الاقتراح باهتمام ويوافقنا على احالة الاقتراح الى الحكومة لتسن اللائحة القانونية لتقليل المهور وازالة العقبات التي بينتها وغيرها ·

داود السعدي ـ الحلة ـ في الحقيقة قلة النفوس وكثرة وفيات الاطفال في العراق هي من المشاكل وقد يقال ان قلة الزواج في العراق ايضا من جملة العوامل غير ان درس هذه الجهات ووضع القوانين او التدابير اللازمة لهـا يحتاج الى مدة طويلة والى درس عميق وتدقيقات واحصاءات وغيرها اذن اذا اردنا ان نتكلم عن الاقتراح يجب ان نتكلم عن الاقتراح بذاته بقطع النظر عن الجهات الاخرى فيما يتعلق بالنفوس والوفيات وحسن الاخلاق وغيرها فالاقتراح المقدم يتضمن تكليف الحكومة سن لائحة قانونية تجعل المهر عشرين دينارا · انا اعتقد ان سن مثل هذه اللائحة هو غير مفيد بل يجوز ان يكون فيه ضرر · ان الحكومة العثمانية جربت هـذه التجربة ووضعت مادة قانونية منفردة حددت فيها مقدار المهر للحد الاعظم غير ان هذه المادة اهملت ولم تطبق بتاتا تكليف الناس وتقييدهم بمهر معين هو غير صحيح · اذ ان الناس يتبعون العادات الجارية ولا يمكن ان يطيعوا قانونا يخالف العادات ما لم يعزز هذا القانون بعقوبة خاصة · اذن اذا وضعت الحكومة لائحة قانون تحدد فيها المهر بدون ان تضع عقوبة فيكون مصير هذه اللائحة هو مصير المادة التركية فلا تطبق ولا يكون لها اثر بتاتا · اما اذا ارادت الحكومة ان تنفذ هـذا الاقتراح بلائحة قانونيـة وتنفعه بعقوبة على المخالف اظن تكون قد خالفت المبادىء الشرعية والقانونية مخالفة صريحة في وقت واحد واذا لم تضع عقوبة فهذا القانون لا يطاع ولا يعتبر · واذا وضعنا عقوبة فكما قلت تكون قد خالفنا الشرع والقانون وخالفنا المبادىء العامة فبهذا الاعتبار رفض الاقتراح هو واجب ومن جهة اخرى قلت ان الاقتراح اذا طبق يكون مضرا وضرره عبارة عن تعويد الناس على عدم اطاعة القوانين وهذه قضية ليست بالقليلة ويجب ان نحسب لها حسابا فاذا اردنا ان نعمل قانونا يجب ان نفكر ايضا بان القانون يجب ان تكون له قابلية التطبيق حتى يمكن تطبيقه على الناس اما اذا كان الناس

لا يطيعون القانون فعدم سنه احسن لهـذا اقترح على المجلس رفض الاقتراح ·

عبد الجبار التكرلي ـ العمـارة ـ يظهر ان هـذا التقرير يرمي الى تكثير النفوس من ناحية تحديد المهر وهي الناحية الضعيفة لمعالجة هـذا الموضوع الهام · فموضوع تكثير النفوس سبق ان عالجته امم غيرنا واتخذت ما يجب له من التدابير الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها وحتى فيما يتعلق بقوانين الجنسية اتخذت الاحكام اللازمة لتكثير النفوس فاذا اريد حقيقة الاهتمام بهـذا الموضوع يجب درسـه من هذه النواحي كلها · ثم ان التقرير تطرق الى تحديد المهر لتشجيع النـاس على الزواج او لغاية تكثير النفوس وكذلك في هذا الموضوع لتشجيع الناس على الزواج اتخذت تدابير كثيرة في بقية الامم مثلا بعض البلاد تستوفي ضريبة الدخل كاملة من الاعزب وتسقط منها ١٠ بالمائة للمتزوج وكلما زاد نسل المتزوج بهذه الطريقة تتنازل ضريبة الدخل الى النصف كما انها اعطت بعض الامتيازات للمتزوجين الذين يحصل لهم اولاد اكثر من غيرهم · اما قضية تحديد المهر فهذا لم يرد لا في الشرع ولا في القوانين · اما في الشرع فان الحد الاصغر موجود والحد الاعلى غير موجود بل هو يتناسب مع الحالة الاجتماعية والرفاه وهو الذي يحدد هـذه الاشيـاء والمهر في العراق بالنسبة الى الطبقات المتوسطة ليس بكثير واذا شاهدنا بعض العائلات يتخذون المهور بمقياس واسع فلا يجب ان نعتقد ان هذا المقياس مطبق في جميع طبقـات الامة لهـذا اني لا اجد معنى للتقرير ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ كان بودي ان احبذ التقرير واطلب تأييـده من الاخوان ولكن ظهر لي الآن انه مخالف من الوجهة القانونية والوجهة الشرعية لهـذا اني اصرف النظر عن تأييده ·

علي محمود ـ بغداد ـ على كل حال لكل نائب الحق في ان يستعمل حقوقه النيابية فلعشرة من النواب الحق ان يقدموا تقريرا يطلبون فيه مطالب كثيرة وسن لوائح قانونيـة ويطلبون احالة التقـرير الى الحكومة واشغال المجلس في مناقشة هذا التقرير ولكني اود من صميم القلب ان المجلس او ان الاعضاء المحترمين اذا يريدون ان يستعملوا حقوقهم النيابية ويقدموا مثل هـذا التقرير ارجو ان يمعنوا النظر ويحققوا ثم يقدموا التقارير فيكون لهم حينئذ الحق في اشغال اوقات المجلس · نحن مسلمون وانا مسلم ولا اعتقد ان محمود رامز ورفقـائه يستطيعون ان يكونوا اكثر ديانة مني او غيرة على الاسلام ولكن لا احب ان تأتي الشريعة الاسلامية في كل موضوع في هذا المجلس · هل لنا ايهـا السادة قانون للاحوال الشخصية في العراق ؟ لا يوجد فاذا كان لا يوجد هكذا قانون فلا يجوز لنا ان نقترح على الحكومة بان تسن مادة منفردة بخصوص مهر النكاح واساسا قانون النكاح غير موجود عندنا وانما توجد احكام شرعية وليس فيها شيء يتعارض مع العـادات الجارية في العراق والبلاد الاسلامية الاخرى فالشرع الاسلامي بين الحد الاصغر للمهور ولكنه لم يبين الحد الاعظم وكثير من الخلفاء ومن الرجـال المؤمنين وكثير من رجال السلف لمـا زوجوا بناتهم او ابنائهم صرفوا المصاريف الباهظة وبذلوا المهور الكثيرة فحينئذ لا يجوز لنا ان نطلب من الحكومة سن مادة منفردة في موضوع صغير وهو تحديد مهر النكاح فهذا الطلب او هذه المناقشة التي استغرقت مدة طويلة وسببت تأخير اللوائح القانونية الاخرى مما لا تأتلف والمصلحة العـامة · موضوع الزواج وقلة الزواج هو موضوع اجتماعي دقيق · فكثير من العلماء الاجتماعيين حققوا ودققوا واستحصلوا نتائج كثيرة من البحوث التي بحثوها فتبين لهم ان المهور كثرتها او قلتها لم تكن هي السبب في قلة الزواج · يجوز يا سادتي ان كثرة الثقافة العالية وشيوع التفكير العام وكثرة التدريس العالي مما يسبب قلة الزواج واريد ان اوضح هذه الجهة الى الاخوان الذين قدموا التقرير الذي نتناقش عليه في هذه المواضيع او في الكتب العلمية التي بحثت في موضوع قلة الزواج ولا سيما في فرنسـا ظهرت من نتائج بحوثهم ان من جملة العوامل في قلة الزواج هو كثـرة المدارس العـالية واشتغال الطلاب في الدراسة ومدد الدراسة معلومة وهي الابتـدائي والتجهيزي والعـالي فيصل الطالب الى سن الخامسة والعشرين وهو لم يتخلص بعد من الدرس · ثم بعد اكماله الدراسة يكون فكره قد ارتقى ولا يحب ان يجازف في الزواج انما يقتضي ان يفكر في مستقبل الاولاد الذين سيولدون له بعـد الزواج فيعمـل السنين الكثيرة حتى يحصل على رأس مال او مكانة له ومن ثم يبدأ بالزواج ويكون ذلك من سن الثلاثين فمـا فوق فالتدريس العالي هو من موانع الزواج او من اسباب قلته فحينئذ اذا اردنا ان نفكر في هذا الموضوع يجب ان ندققه من جميع اطرافه ثم نتقدم بمثل هـذا التقرير · يجوز ان نشجع الزواج وانا من القائلين بتشجيع الزواج ولكن تشجيعه لا يكون بمثل هـذا الاقتراح · امامنـا الالمان وامامنا الايطاليون فلندرس الاسباب التي يتخذها الفاشيستيون مثلا لتكثير الزواج او لاجل التشجيع على الزواج لننظر كيف يحترم موسوليني الامهـات ولننظر

ايضا المكافأة التي تعطيها الحكومة الى المتزوجين او الذين يولد لهم اولاد كثيرون · لننظر الى المساعدات المالية الموجودة في الضرائب · فالاعزب يدفع من ضريبة الدخل مقـدارا ولكن غير الاعزب اي المتزوج تخف الوطأة عليه بقدر الاولاد وكثرتهم · حينئذ ان الطرق التي تشجع الزواج هي كثيرة فالحكومة يمكنها معالجتها في قوانينها الاخرى المالية · اما تكثيرها الآن بتقديم لائحة عن مادة منفردة لتحديد المهور لا يجدي نفعـا نظرا للاسباب التي اوردها الزميلان داود السعدي وعبـد الجبار التكرلي وطالما نحن ليس لدينـا قانون خاص للاحوال الشخصية وطالمـا نحن نشعر بالموانع الكثيرة والصعاب الشديدة بخصوص سن مثل هذا القانون ليس لنا الا ان نتبع احكام الشرع التي لم تذكر حدا اعلى للمهور وانما ذكرت حدا ادنى لذلك انا من القائلين برفض التقرير ·

محمود رامز ـ بغداد ـ اذا كانت اعمال الامم الراقية التي استشهد بها النائبان علي محمود وعبد الجبار التكرلي هي الصحيحة والمفيدة فاني ارى آراءهما في هذا الباب كآراء الاخوان المحترمين الذين جاؤا بهـذا التقرير وقالوا بتشجيع الزواج وان كل ما جاء في تقريرنا هو كما قالوا ضمنا فمـا دامت الامم الراقية تفضل المتزوج وتساعده فهذا معناه تشجيع للزواج · فمثلا ان الحكومة البريطانية تعطي للناس الذين عندهم اربعـة او خمسة اولاد مساعدة لا تعطيها لغير المتزوج وذلك لاجل ان تقويه فمعنى هذا العمل انها تقول لهم تزوجوا ولا تخافوا وانا اساعدكم وهذه امامكم مصر آتيكم ببيان عنها لانهـا سبقتنا في هذه القضية ـ ولما يقول الاخوان هذا موضوع غير مهم فلدي امور اقنع الاخوان بها ـ سادتي ان في مصر ولا سيما في السودان رجلا اسمه عبد الرحمن المهدي زوج ابنته بقيمة صداق قدره (٢٥) قرشا هل معنى هذا العمل ان هذا الرجل يريد بذلك شيئا غير تشجيع الزواج ؟ في حين انه مثر وصرف الملايين على زواج ابنته وصرف اكثر مما تقتضيه القضية · انا لا امنع رجلا من الصرف ولكن اريد تحديد شيء ليستفيد الفقير الذي لا يتمكن من اعطاء الصداق بكثرة وان رشيد عالي الكيلاني سبق واجرى مثل هذه العملية · نحن وضعنا الحد الاعلى في التقرير ويمكن لكل متزوج ان يدفع من القرش الى العشرين دينارا ويجوز للغني ان يعمل ما يريد كما بينت لكم عن ذلك · كما اني انقل لكم قضية عن امرأة في السودان زوجت ابنتها في مهر قدره جنيهان مع العلم انها كبيرة وجميلة وبناء عليه كل ما قال الاخوان في هذا الباب هو مما يشجعنا على قبول التقرير ولكن هناك قضية · نعم اذا كانت كثرة الدراسة العالية هي السبب في تقليل الزواج كما بين النائب المحترم فلوده ان يقدم بتقرير يطلب فيه الغـاء الدراسة العالية حتى يكثر الزواج · سادتي هذا تقرير مقدم لحضراتكم سبقتنا بمثله الامم الراقية وان المادة المطلوبة موجودة في قوانين تركيا وانها متبعة ولم تهمل · واذا اردنا ان نقيس انفسنا فنجد اننا مقلدون لهـذا يجب علينـا ان نقلد الدول الراقية ونمشي على ما تمشي عليه فعلى الحكومة ان تقول في هـذه القضية وتحدد الصداق بدينـار او دينـارين الى العشرين دينـارا لاننـا لم نطلب في تقريرنا ان يكون الصداق عشرين دينارا فحسب ·

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لننظر اولا الى جوهر التقرير ثم الى الاسباب الموجبة · هذا التقرير من حيث الجوهر قد اتى لتحديد مقدار المهور وذلك تشجيعـا للزواج وتكثيرا للنسل ولكن هل في استطاعة الشخص الذي يريد او يرغب تزويج ابنته او اخته يقنع ويأخذ مقدارا اكثر مما يحدد وهل يستطيع ان يأخذ شيئا تحت الستار والحكومة لا تعرف ام تستطيع الحكومة الاطلاع على هكذا امور فيما اذا كانت الدراهم تؤخذ سرا اكثر من المقدار المحدد وبالاخص اصبحت عندنا الحالة الاجتماعية والاخلاقية غير مضبوطة الى درجة ان كل ابي بنت او اكثرهم يعتقدون بان البنت هي كبقرة او كعنزة يريد بيعها فكل من يتقدم بدراهم اكثر يكون من الربح في هـذه الصفقة · ذكر احد النواب ان الشرع حدد الحد الادنى دون الحد الاقصى · نعم اذا كان ذلك مهرا والحال ان الدراهم المـأخوذة باسم المهر هي ليست بمهر لان المهر يعود للمرأة وهذا للولي مهما يكن بعيدا فهو يتعامل على البنت او المرأة مهما تكن بعيدة عنه كالمعاملة على بيع البغلة والبقرة في الاسواق هذه حالة شاهدتها ودرستها بنفسي في الشمال · اما الجنوب فاعتقد ان اهاليه مصابون بقضية الجهاز او الحماية (الحملة) التي تكلفهم في اثناء زف المخطوبة الى دار الخطيب او المنكوحة الى دار الزوج فيجب علينا اذا اردنا ان نعالج هذا الموضوع يجب ان نعالجه من جميع اطرافه · اما التحديد المجرد فيمكن انه يفتح علينا طرقا اكثر مما نحن عليه الآن من زيادة تكاليف المهور والزواج التي طالما تقع في كثير من الاحيان · اني ذكرت المسألة من حيث الجوهر ونأتي الى الاسباب المؤدية لتقديم هذا التقرير من قبل الاخوان · ذكر بعضهم ان الاسباب المؤدية الى قلة النسل هي قلة الزواج وهذه ثالثة من بعض الاسباب التي ذكرها الاخ سعيد ثابت بقوله احدها الحجاب فيسمح لي ان اقول له اني ابدي تخوفا كبيرا



النفوس من طريق تحديد المهر ووضع التشريع لذلك يشكل تهاونا في تقدير المشكلة وتغافيا عن ما يتحتم علينا من الجهد في الخروج منها • ان طريقة معالجة المشاكل الاجتماعية بوضع تشريع غير فعال في امور فرعية منها قد سبقتنا اليه الدول العثمانية فقد ذكر الزميل داود السعدي ان هناك قانونا وضعته الحكومة العثمانية قبل الحرب لتحديد المهر ولم يزل حبرا على ورق وهناك مشكلة اجتماعية اخرى جابهتها الحكومة العثمانية وتصرفت فيها على هذا المنوال وهي مشكلة التعليم الاجباري فهناك قانون يرجع تاريخه الى سنة ١٢٨٤ يفرض التعليم الاجباري على جميع سكان الدولة العثمانية وبعد ان مضى عليه ما يقارب الثماني سنوات لم يطبق منه شيء فيها • اتت الدولة العثمانية لوضع دستورها المعلوم في سنة ١٢٩٣ فكررت فيه هذا الفرض وكل منا يعلم ان الدولة العثمانية عندما انقرضت في سنة ١٩٢٢ اي بعد خمسين سنة كان لم يزل كلا القانونين حبرا على ورق • قد يظن البعض ان هذا المنهج ان لم يكن فيه نفع فليس فيه ضرر • نعم هذا صحيح لو كان المحذور عبارة عن الاشتغال بالعبث لما اعترضت ولكني ارى هناك محذورا ماديا اعظم وهو اننا اذا قبلنا هذا الاقتراح تنصرف بعد ذلك مطمئنين ومغالطين لانفسنا باننا قد قمنا بمعالجة مشكلة اجتماعية كبرى ووجدنا لها العلاج وادينا الواجب المحتم علينا بينما انا اعتقد ان المسؤولية المتوجهة علينا في هذا الموضوع هي اثقل من ذلك بكثير اما حقيقة المشكلة وكيفية معالجتها فاني ارى قبل تدقيق وسائل تزييد النفوس ان تدقق فيما اذا لم يكن هناك تبذير بل تبذير مريع فيما هو موجود لدينا من النفوس • تلقينا من الحكومة مؤخرا نشرتين فيهما احصاءات عن نفوس العراق الواحدة صادرة من دائرة التجارة والثانية من دائرة الصحة وان الارقام في كليهما مرتفعة جدا • ويوجد بينهما تباين في الارقام ولا اعلم ايهما الصحيح ولكن هذا لا يؤثر على الموضوع الذي اريد التطرق اليه • حيث كما قلت ان الارقام في كليهما مرتفعة • لقد ورد في هذه الاحصائيات ان وفيات الاطفال في سنة ١٩٣٣ قد بلغت في البصرة ٦٧٥ في الالف يعني تقريبا (٧) من العشرة هذا في السنة الاولى وليس هناك ارقام للسنوات التالية ولكنا اذا فرضنا انها تهبط الى ربع هذا المعدل فتكون النتيجة ان وفيات الاطفال في البصرة تبلغ (٩) او (١٠) في العشرة فهذه النتيجة المرعبة تدلنا على ان هذه المدينة قد يبلغ فيها الشقاء الى درجة انها يكاد لا يوجد طفل فيها وما الفائدة اذن من زيادة النفوس عندما تكون النتيجة زيادة الوفيات

قد رأينا من الاحصائيات ان (١١٥٤) طفلا الذين قد ولدوا في البصرة في سنة ١٩٣٣ توفي منهم في السنة الاولى (٨٠٨) وبقي (٣٤٦) فما هو المنطق في صرف الجهود لابلاغ الولادات الى الالفين مثلا اذا كانت الوفيات ستبلغ (١٥٠٠) ويبقى (٥٠٠) من الاحياء فقط ومن هذا العدد ربما لا يبقى شيء بعد بضع سنوات فأرى من الافضل ان نحاول تزييل الوفيات فانتقادي الى التقرير هو لانه امام مشكلة عظمى يحاول حلها باسلوب غير ناجح • اما ما هي الاسباب التي تتخذ • فهنا الموضوع يكاد يتناول كل ناحية من نواحي الحياة وليس هناك ناحية يمكن السكوت عنها • تطرق الاخوان الى حرية المرأة واساليب العيش والامور الاقتصادية وعلى كل حال لا يمكننا في كلام مختصر ان نوضح هذه الجهات انما عندما نفكر في قضية حرية المرأة او تهذيبها او تبديل اسلوب المعيشة يجب ان نلتفت الى المدى الذي نصل اليه من حيث الحقيقة في هذا البحث • ان البحث الذي بحث فيه الآن قيل مثلا ••••

(وهنا خرج احد النواب)

الرئيس – ارجو من النائب ان لا يترك القاعة •

يوسف الكبير – بغداد – مستمرا – ان احد موانع الزواج هو ان الشاب لا يريد التزوج بدون ان يرى المرأة فهذه ليست من باب السفاهة او انها غير مشروعة وقد علق احد الخطباء على هذا الكلام بان الذي يريد ان يرى خطيبته يعقب ذلك معاشرة ومخالطة وغيرها لذلك ارجو ان نتأمل في هذه القضية بجد واني اعد هذا الامر مبعثا للارتياح وربما يكون ابتداء لاحترام المرأة لانه يريد ان يحترم من يشرك حياته معها ويعني ايضا انه يريد ان يميز وعندما يريد الانسان شراء اشياء حقيرة قد لا يعتني في التمييز بينها اما مثل هذا الامر فيجب التمييز والاعتناء بالاختيار لان هذا كما قلت اول ظاهرة من ظواهر احترام المرأة وفي عين الوقت هو شيء ثمين • لقد قيل ان الحجاب اذا رفع لا تصان الاخلاق واظن اننا معشر الرجال نكيل للنساء من الطعن والشكوك جزافا واكثر مما ينبغي ويحسن بنا معشر الرجال ان تكون لنا من الرجولية والمروءة ما يمنعنا عن الكلام بهذه الدرجة لان المتكلم عنه غائب هذا مع اننا لم نفسح للمرأة العراقية المجال للاثبات بانها اهل لهذه الثقة وانها من العناصر الصالحة في العراق وهي جديرة بوضع الثقة فيها وافساح المجال لها • حقا ان الموضوع قد طال والخلاصة ان انتقادي للاقتراح ليس مبنيا على كونه باطلا من اساسه بل من حيث انه يجعلنا امام مشكلة

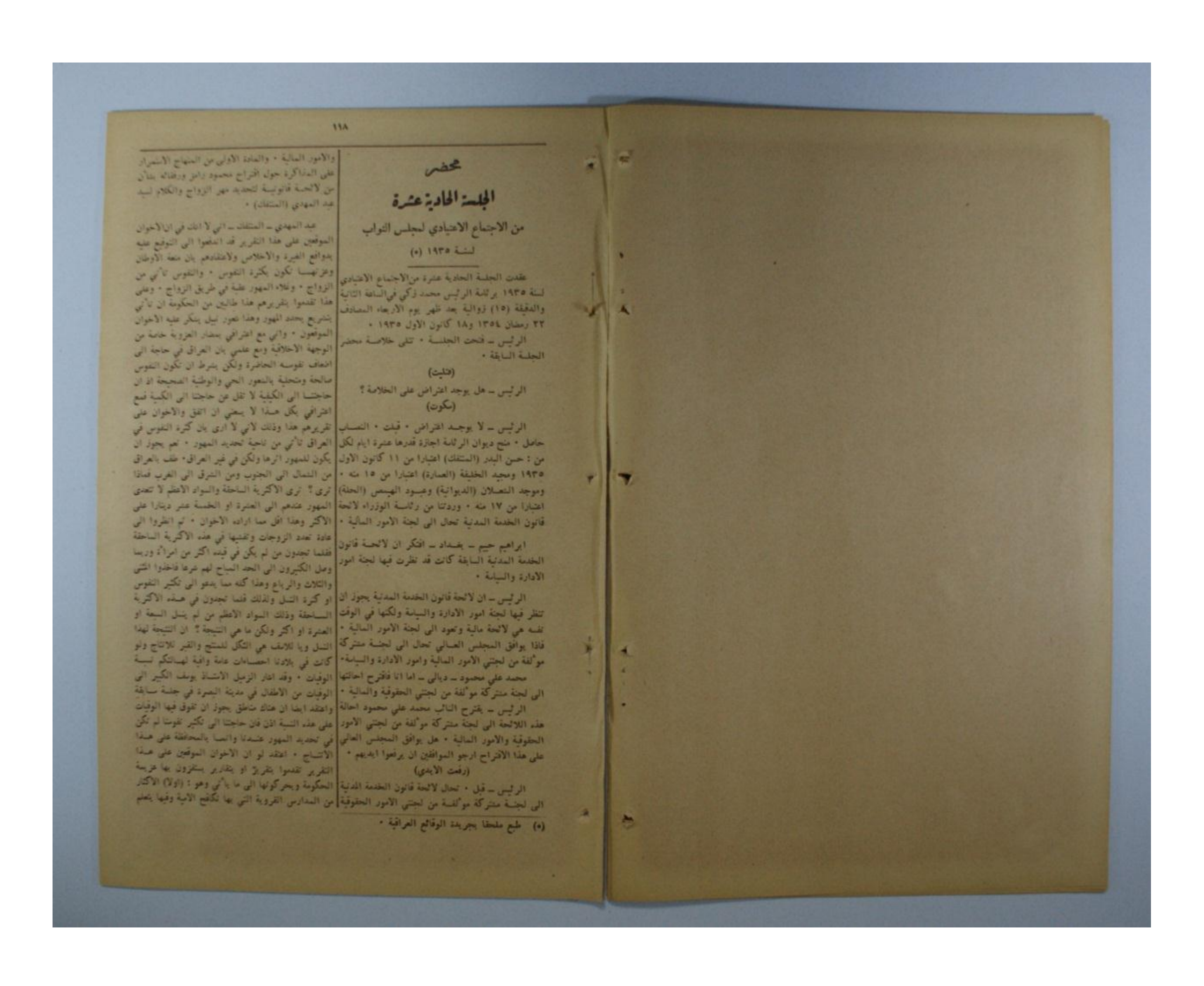
اجتماعية هذه عظمتها وتتطلب غير ما هو مقترح كما حاولت ان ابين بصورة مستعجلة •

الرئيس – ان المتكلمين الذين طلبوا الكلام هم كثيرون ونظرا الى ضيق الوقت وعدم امكان الاستمرار في المذاكرة تؤجل الجلسة الى يوم الاربعاء القادم والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم والكلام محفوظ لطالبيه •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد



١١٨

محضر

الجلسة الحادية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٥) زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٢٢ رمضان ١٣٥٤ و١٨ كانون الاول ١٩٣٥ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : حسن البدر (المنتفك) اعتبارا من ١١ كانون الاول ١٩٣٥ ومجيد الخليفة (العمارة) اعتبارا من ١٥ منه ٠ وموجد النعلان (الديوانية) وعبود الهيمص (الحلة) اعتبارا من ١٧ منه ٠ وردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون الخدمة المدنية تحال الى لجنة الامور المالية ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اتذكر ان لائحة قانون الخدمة المدنية السابقة كانت قد نظرت فيها لجنة امور الادارة والسياسة ٠

الرئيس ـ ان لائحة قانون الخدمة المدنية يجوز ان تنظر فيها لجنة امور الادارة والسياسة ولكنها في الوقت نفسه هي لائحة مالية وتعود الى لجنة الامور المالية ٠ فاذا يوافق المجلس العالي تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور المالية وامور الادارة والسياسة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اما انا فاقترح احالتها الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الحقوقية والمالية ٠

الرئيس ـ يقترح النائب محمد علي محمود احالة هذه اللائحة الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور الحقوقية والامور المالية ٠ هل يوافق المجلس العالي على هذا الاقتراح ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تحال لائحة قانون الخدمة المدنية الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور الحقوقية والامور المالية ٠ والمادة الاولى من المنهاج الاستمرار على المذاكرة حول اقتراح محمود رامز ورفقائه بشأن من لائحة قانونية لتحديد مهر الزواج والكلام لعبد المهدي (المنتفك) ٠

عبد المهدي ـ المنتفك ـ اني لا اشك في ان الاخوان الموقعين على هذا التقرير قد اندفعوا الى التوقيع عليه بدوافع الغيرة والاخلاص ولاعتقادهم بان منعة الاوطان وعزتهـا تكون بكثرة النفوس ٠ والنفوس تأتي من الزواج ٠ وغلاء المهور عقبة في طريق الزواج ٠ وعلى هذا تقدموا بتقريرهم هذا طالبين من الحكومة ان تأتي بتشريع بحدد المهور وهذا شعور نبيل يشكر عليه الاخوان الموقعون ٠ واني مع اعترافي بمضار العزوبة خاصة من الوجهة الاخلاقية ومع علمي بان العراق في حاجة الى انعاش نفوسه الحاضرة ولكن بشرط ان تكون النفوس صالحة ومتحلية بالشعور الحي والوطنية الصحيحة الا ان حاجتنا الى الكيفية لا تقل عن حاجتنا الى الكمية فمع اعترافي بكل هـذا لا يعني ان اتفق والاخوان على تقريرهم هذا وذلك لاني لا ارى بان كثرة النفوس في العراق تأتي من ناحية تحديد المهور ٠ نعم يجوز ان يكون للمهور اثرها ولكن في غير العراق ٠ طف بالعراق من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب فماذا ترى ؟ ترى الاكثرية الساحقة والسواد الاعظم لا تتعدى المهور عندهم الى العشرة او الخمسة عشر دينارا على الاكثر وهذا اقل مما اراده الاخوان ٠ ثم انظروا الى عادة تعدد الزوجات وتفشيها في هذه الاكثرية الساحقة فقلما تجدون من لم يكن في قيده اكثر من امرأة وربما وصل الكثيرون الى الحد المباح لهم شرعا فاتخذوا المثنى والثلاث والرباع وهذا كله مما يدعو الى تكثير النفوس او كثرة النسل ولذلك قلما تجدون في هـذه الاكثرية الساحقة وذلك السواد الاعظم من لم ينسل السبعة او العشرة او اكثر ولكن ما هي النتيجة ؟ ان النتيجة لهذا النسل ويا للاسف هي الثكل للمنتج والقبر للانتاج ولو كانت في بلادنا احصاءات عامة وافية لهـالتكم نسبة الوفيات ٠ وقد اشار الزميل الاستاذ يوسف الكبير الى الوفيات من الاطفال في مدينة البصرة في جلسة سابقة واعتقد ايضا ان هناك مناطق يجوز ان تفوق فيها الوفيات على هذه النسبة اذن فان حاجتنا الى تكثير نفوسنا لم تكن في تحديد المهور عندنا وانما بالمحافظة على هـذا الانتاج ٠ اعتقد لو ان الاخوان الموقعين على هـذا التقرير تقدموا بتقرير او بتقارير يستفزون بها عزيمة الحكومة ويحركونها الى ما يأتي وهو : (اولا) الاكثار من المدارس القروية التي بها نكافح الامية وفيها يتعلم

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

القروي او بفهم على الاقل قراءة النشرات الصحية والوصايا الطبية ليقي نفسه واهله من شر عادية الامراض • (ثانيا) الاكثار من المستشفيات والموءسسات الصحية في القرى والارياف اذ ان كثيرا من البقع العراقية لحد الآن ويا للاسف لم تطأها قدم طبيب • (ثالثا) العمل على تجفيف المستنقعات التي تتطاير منها الجراثيم الفتاكة • (رابعا) تحسين القرية واصلاح حالة المعيشة فيها • (خامسا) اصلاح مياه الشرب مما يشوبها من الجراثيم • فاعتقد لو ان الاخوان المحترمين تقدموا بمثل هذه الاقتراحات وحملوا الحكومة على ان تعمل باقتراحاتهم لحفظوا النسل العراقي بل لحفظوا الاولاد والآباء ولاسدوا خدمة كبيرة لهذا الوطن وحققوا رغبتهم في حفظ النفوس اكثر مما يراد في تقريرهم هذا • ثم قد ذهب الاخوان المحترمون الى ان تحديد المهور هو من اسس الشريعة الاسلامية واني لا اتفق واياهم على ذلك اذ لو كان تحديد المهور من اسس الشريعة الاسلامية لكان لزاما على كل مسلم العمل بموجبها ولو قالوا انه مستحبات الشريعة الاسلامية لكان اصح •

صادق حبه ـ المنتفك ـ حقيقة ان الدافع الذي دفع الاخوان الى ان يقدموا هذا الاقتراح هو دافع نبيل جدا وان الغاية المطلوبة هي غاية شريفة جدا ايضا لكن الذي لفت نظري هو ان الاسباب الموجبة التي دفعتهم الى مجيء هذا الاقتراح هي لاجل تكثير النسل والتشجيع على الزواج وقد تقدم الاخوان الخطباء في جلسة ـ سابقة ـ والآن خطب السيد عبدالمهدي وبين النقاط المهمة الواجب الفات النظر اليها • كنت اود عندما قاموا بتقديم هذا الاقتراح ان يفكروا في كثير من المسائل المنتجة الى هذا الغرض اكثر مما جاء في التقرير • ومن جملة هذه المسائل الواجب القيام بها والتي يجب على واضعي التقرير ان يمحصوها في اقتراحهم هي كهذه المسائل التي بينها الخطباء والوفيات الكثيرة في الاطفال والملاريا المنتشرة في جميع الوية العراق تقريبا • لديكم تقرير الصحة الذي وزع على حضراتكم تجدون فيه ان فتك الملاريا في بعض الالوية قد وصلت الى درجة عظيمة جدا • يجب ان لا نفكر في بغداد فقط وانما يجب النظر في الوية العراق جميعها لنشاهد الوفيات والامراض التي تفتك بالسكان فتكا ذريعا • كان من اللازم بدلا من هذا الاقتراح ان نقترح على الحكومة بان تقوم بتوسيع ملاك الصحة وتأتينا باطباء من الخارج لمحافظة ارواح السكان الموجودين ومن ثم نطالب بالتكثير اذ قبل كل شيء يجب المحافظة على الموجود من الاطفال والارواح • لا يوجد عندنا اطباء يتمكنون من تشخيص المرض فتذهب هذه الارواح بدون ان نحافظ عليها • اني لا انكر انه من الواجب التفكير في تكثير النفوس ولكن تكثير السكان لا يأتي من تحديد المهور فقط بل هناك وسائل اخرى لذلك • لان المهر في العراق اي في خارج بغداد هو لا يتجاوز الخمسة عشر دينارا واعتقد عند الفلاحين لا يتجاوز الدينارين او الثلاثة • ان بعض سكان العراق اليوم يتزوجون بدون مهر وطبعا لم يكن هذا في بغداد او الموصل او البصرة او غيرها من المدن بل هذه الحالة موجودة في القرى والارياف وتستعمل الامم لتشجيع الزواج مسائل شتى ومنها الملاحظات التي ذكرت مثلا يوجد شخص له اولاد كثيرون فالبلديات تساعده والحكومة تساعده في ضريبة الدخل وفي كثير من المواد • فالاخوان بناء على شهامتهم وغيرتهم اتوا بهذا التقرير ولكن كان عليهم ان يفكروا بصورة اوسع مما افتكروا فنحن الآن نرفض الاقتراح واذا كان لديهم شيء آخر للنظر في اساس اوسع من هذا فليأتوا به الى المجلس ولهذا ارى ان يرفض هذا الاقتراح •

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اشكر الاخوان على اقتراحهم وحبهم الى وطنهم ونحن نطلب من الله ومن الحكومة تكثير النفوس في العراق لان العراق كانت نفوسه في السابق كثيرة • سادتي الاقتراح يحدد المهر وهذا لم يأت به الشرع لان المهر لا يحدد كما ان عرف القبائل لم يحدد المهر • ان العرب والقبائل عندنا لديهم عادات تسمى (سنة) فمثلا هذه العشيرة تزوج بنتها الى ابن العشيرة بخمس ليرات وتلك العشيرة تزوج بنتها الى احد افرادها بعشر ليرات فهذا لا ينافي الشرع الشريف والمهور تختلف عند العشائر • فالبعض منها تكتفي بالقليل والبعض يأخذ مهرا كبيرا وهذه عادات سارت عليها اسلافنا ولم يحددوا المهور وهذا التقرير يحدد المهور الى (٣٠) دينارا وهذا غير موافق للمصلحة ولذلك ارجو من الزميل محمود رامز مع احترامي له ان يسحب اقتراحه لانه مضر •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ذكر الاخوان اسبابا عديدة وموانع عديدة تحول دون تكثير النفوس وطلبوا رفع هذه الموانع لتكثير النفوس المحتاجة اليها هذه البلاد ومن جملتها ذكر بعض الاخوان رفع الحجاب • فالبلاد ـ عدا سكان المدن ـ اي الارياف والقرى والعشائر كلهم سفوريون لهذا يظهر ان تلك الاسباب هي ليست من الاسباب الموجبة الحقيقية وذكروا ايضا قضية غلاء المهور وقد قدموا تقريرا بشأنها يطلبون من لائحة قانونية وهذا التقرير بين ايدينا وقد اجريت المذاكرات عليه ودقق

واشبع الموضوع بحثا ودرسا وتمحيصا • وبعض الاخوان تطرقوا الى قضية البغاء التي ذكرنا مضارها في جلسة امس مما اقتنع به الاخوان وكلهم سمعوا تلك المذاكرة • وبعضهم ذكروا تقصير دوائر الصحة او عجزها عن المكافحة المطلوبة او الكافية فهذه كلها اسباب اذا تأيد بعضها فكل سبب منها يوءثر على الموضوع ولكن الاهم من كل هذه الامور في الوقت الحاضر هو امر الصحة ولا اظن ان احدا ـ لا في المجلس ولا في جميع البلاد ـ لا يحبذ تقوية الصحة في هذه البلاد وقيام دوائر الصحة بما يتطلب منها من مكافحة الامراض • لهذا نرجو من الحكومة ان تنظر الى هذه الناحية بنظر الجد والاعتبار تشجيعا لتكثير النفوس الذي رأينا الاخوان يأتون باسبابه من هنا وهناك ولكن اسمحوا لي سادتي ان تكثير النفوس ماذا يفيدنا اذا كنا لم نوءمن معيشة النفوس ورفاهها وسعادتها وتعليمها ونشر الصحة فيها • اعتقد ان الموجود الحالي من النفوس ينقصه كثيرا من لوازم المعيشة والادارة والصحة لكي يكون بمشابهة البشر • اسمحوا لي ايها الاخوان في كل مكان من العراق تجدون اناسا لا يشبهون البشر في معاملاتهم وفي عيشتهم وصحتهم وقابليتهم • فطالما تكون صحة البلاد منحطة الى هذه الدرجة ماذا نعمل بتكثير النفوس في الوقت الذي يجب ان نصلحها اولا • وعندما نرى سوية البلاد قد ارتقت الى درجة نحمد عليها عند ذاك نسعى لتكثير النفوس بالاسباب التي بين ايدينا ويجب اولا ان نوءمن معيشة الموجودين المبهذلين في القرى والارياف وهم يستحقون الرثاء على حالتهم • نحن نريد تزييد الاشخاص الذين هم عالة على البلاد وعلى انفسهم وهم عاجزون عن ادارة معيشتهم في حين اننا يجب علينا ان نخلصهم مما هم عليه من الامور التي بيناها ولا ندعهم عالة على البلاد •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا في الحقيقة مسعود جدا لكوني قدمت انا وزملائي هذا التقرير الاجتماعي الذي منذ تأسست الحكومة العراقية لحد اليوم لم يعرض مثله على المجالس النيابية الا ان الاخوان المحترمين الذين اشتركوا واشبعوا البحث هم ايضا ابدوا اهمية هذا التقرير وارجو من النواب المحترمين عندما يبدوا آراءهم ان لا تأخذهم الانانية الشخصية والاستبداد الفكري حتى فيجروءوا ويتطاولوا في الكلام على النواب المحترمين الموقعين على هذا التقرير وهذا ليس من حقهم لان القانون الاساسي اعطى لهم هذا الحق فتقدموا بهذا التقرير • سادتي • يجب علينا ان نتناقش على الاساس • تفضل ياسين الهاشمي واعترض على كثرة النفوس واراد ان يستبدل قضية تحديد المهور بشكل ثان • فقضية تكثير النفوس امر واجب على الحكومة العراقية • سادتي بيدنا اليوم القوانين الموجودة وهي تريد ان تفتح باب العراق على مصراعيه للذين يريدون ان يتجنسوا بالجنسية العراقية حتى ان احكام هذه القوانين شملت الاجانب الذين يدخلون العراق اذا ارادوا ان يتجنسوا بالجنسية العراقية • فنحن لم نقصد بتقريرنا اهمال النفوس فيما اذا كثرت • تعلمون باننا لنا جيش ومصانع ومعامل ومعارف وهذه كلها تحتاج الى تكثير النفوس كما انها بتكثير النفوس تتوسع ولا اعتقد احدا يعترض علي اذا طلبت تكثير النفوس فهذا ردي على خطاب فخامة الهاشمي ورفقائه الذين لا يودون تكثير النفوس اذ قال فخامته نضع ضريبة على المهور • لا • ان هذه القضية تزيد الطين بلة لان هذه الضريبة تضاف على المهر السابق الذي تشكي منه الآن • لهذا انا لا اوافق على هذا الرأي ولو ان فخامته ابدى رأيه على نظرية بيان وجهة الحكومة • اما ما بينه الاستاذ المحترم يوسف الكبير من ان التقارير التي اعطيت بينت كثرة الوفيات وشاركه في هذا بعض الاخوان وقالوا انه رأي مصيب ويجب الاحتفاظ بالموجودين ولا تكثروا نفوس العراق بتشجيع الزواج • فاني لا اشترك معهم في هذا القول لاني عندما اطلب تكثير النفوس اطلب محافظتها واطلب قيام الصحة بوظائفها ولوازمها وواجباتها ولا اطلب تكثير النفوس لتبقى مهملة • اني اعلم ان هناك واجبا على الحكومة يقضي بمحافظة الموجود من النفوس لان الامراء عندنا لا تتمكن من ان تقوم بواجبها وانا اعرض شيئا واحدا على الحكومة وهو عندما تقوم بتكثير النفوس يجب عليها ان توسع صحتها وجعل الاستاذ عرقلة لهذه القضية واستشهد بقضية التعليم الاجباري فلماذا يكون التعليم الاجباري عرقلة ونحن لله الحمد اصبح الكل منا يطلب تعميم التعليم الاجباري وهذه طريقة من الطرق التي يجب ان يتوصل اليها الانسان تدريجيا ويجب علينا ان نكثر النفوس حتى نتمكن من ان نقوم بما يترتب علينا من الواجبات اللازمة اما الذي تفضل به الاخوان علي محمود وعبد الجبار التكرلي من ان الحكومات تعين المعوزين من اصحاب العائلات • نعم هذا هو تشجيع ففي انكلترة عندما يكون لشخص ولدان يموت بطريقة غير الطريقة التي يموت بها الشخص الذي له عشرة اولاد وهذا معناه التشجيع على كثرة النفوس • نرجع الى ما قاله الاخوان السيد عبد المهدي وصادق حبه حيث انهما قالا ان الحد الاعظم للمهور في العراق عشرة او خمسة عشر دينارا فليسمح لي الزميلان ان هناك طريقة تكاد تكون قانونية ثبت بها العراقيون وساروا عليها والتمكن من الاستشهاد على تلك

بالنبع على السفيمان انه عندما تزوج اعطى مهرا قليلا وهناك توجد مهور قدرها ديناران او ثلاثة او اربعة ولكن هؤلاء الاشخاص هم ضعفاء ولا يتمكنون من دفع اكثر من هذا المبلغ وحقيقة يوجد في العراق كثير من امثال هؤلاء وانا اعلم حيث انني صاحب مزرعة وعندي فلاليح لا يعطون مهورا اقل من عشرين او ثلاثين دينارا فانا لا يهمني فيما اذا كان قد رفض اقتراحي وقبل ونحن تقدمنا بهذا الاقتراح وكل فرد من الاشخاص المتكلمين ادلى بوجهة نظره وقال لو كان الاقتراح وجه الى الجهة الفلانية او الفلانية لا اعلم مـاذا يفيد القول وحده • ماذا عملتم انتم ؟ تقدموا باقتراحات تتضمن هذه الامور واصلحوا •

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ لقد سبق ان تكلمت وبينت رأيي في موضوع التقرير ولا اريد ان اضيف شيئا على ما بينته في الجلسة السابقة • ان الخطباء اجمعوا على عدم كفاية التقرير وبالنظر الى ما تقدم به الزميل ابراهيم حيم بي اقتراحه فاود ان اقول كلمـة حول اقتراحه عندما يوضع في التصويت •

الرئيس ـ مخاطبا عبد الجبار التكرلي ـ عندما يتلى التقرير قولوا كلمتكم •

علي محمود ـ بغداد ـ عندما طلبت الكلام كنت افكر ان اتكلم حول ما تفضل به ابراهيم حيم في الجلسة السابقة وان الاقـتراح الذي قدمه هل هو موافق الى القانون الاساسي ام لا ولكن بعد ان تكلم الزميل محمود رامز فهمت من كلامه ان الذين عارضوا تقـريره هـم معارضون ايضا في تزييد نفوس العراق • فالاتجاه الذي اتجه اليه الزميل محمود رامز غير صحيح • الكل منا يريد تكثير النفوس في العراق • والعراق نظـرا الى مساحته الكبيرة الواسعة يحتاج الى نفوس كثيرة لاجل ان تحـافظ عليه اولا ولاجل ان تستغل ارضـه المخصبة ثانيا • وتوجد ضرورة اخرى لتزييد النفوس في العراق• في الحقيقة ان الذي تفضل به فخامة رئيس الوزراء في جلسة سابقة من ان كثرة النفوس ليست دليلا على قوة الشعوب لاننا نجد كثيرا من الامم ذات العدد الكبير من النفوس خاضعة الى امم ذات العدد الصغير هذا صحيح لان الشعوب تقاس بالسجايا المتغلغلة في افراد الشعب • فكلما كانت السجايا عالية وعنـاصر الحياة في الافراد قوية يكون الشعب قويا وان كان عدده قليلا فهذه النظرية صحيحة وانا من المؤمنين بهـا وايماني بهـا هو الذي يفضي الى ان اتحرى جميع الطرق والوسائط لتكثير نفوس العراق لان السجايا في العراقيين هي قوية وعناصر الحياة التي في افراد العراق وابناء هذه البلاد هي عناصر يؤمل فيهـا كل خير • لذلك انا من القـائلين بتزييد النفوس العراقية وهـذا التزييد ضروري فاعتراضنا على التقرير هو ليس ناشئا من اننا نعارض في تكثير نفوس العراق انما نقول ان هذا التقرير او هذا السبب الذي يتضمنه التقرير لم يكن مانعا لتكثير نفوس العراق واقصد مسـألة المهور وتحديدها فهي لا دخل لهـا في تكثير النفوس او قلة النفوس بل توجد اسبـاب كثيرة لتزييد النفوس منها ما اشرنا اليها في الجلسـة الماضية ومنهـا ما تفضل وبينها الخطباء المتقدمون للتقرير وبهذه المناسبة توقفت كثرة الوفيات في الاطفال وهذه الجهة تستدعي حقيقة الاهتمام والذين نشروا هذه التقـارير بينوا ان السبب المهم في كثرة الوفيات هو جهل الامهات • كنت اود ان يذكر الاعتناء بتربية الامهات ضمن التدابير التي ذكرها السيد عبدالمهدي لان تربية الامهات حقيقة هي افضل بكثير من انشـاء المدارس القـروية التي تنشـأ للذكور لان الاطفال تعتني بهم الامهات قبل غيرهم • ان هذا الجدل او هذه المناقشة المستحبة اعتقد قد طالت والموضوع نضج وللمجلس ان يرفض هذا التقرير او يقبله فانا اطلب من المجلس العالي ان يكتفي بالمذاكرة ولي اقتراح بذلك اقدمه •

امين راوندوزي ـ اربيـل ـ سـادتي سـواء كان المعترضون او الموافقون يجب ان نشكر زميلنـا العزيز الذي اعطانا فرصة نادرة للمذاكرة حول هذه المسـألة الحيوية في العالم • ان المدنية الحاضرة على الاطلاق تزيد الاحتياج في طرز المعيشة ولهذا ينقص الزواج وتنقص التولدات بين المتزوجين • ان السفور يمكن ان يزيد الازدواج مبدئيا ومع ذلك فان السفور اصل والحجاب فرع وليس ذلك لاجل الزواج بل كواجب لحرية المرأة يجب ان يرفع الحجاب واحسن مثال لنا الامم المجاورة لنـا ولكن السفور يجب ان يجري بشكل يلائم طبائعنا وعاداتنا • ان البغـاء العلني والسري هو من المسـائل المهمة وان منعه غير ممكن وغير مناسب ايضا وان البغاء العلني في انكلترا او امريكا ممنوع ولكنـه مبـاح في المانيا وفرانسـا • لقد بين بعض الزملاء المحترمين بان حد المهر الاعلى غير موجـود في الشـرع وانا اقول الحمد لله ان ديننـا ديمقراطي محض فلنراجع المفتي ولنوضح له هل المهر الفاحش يمنع الناس من الزواج ؟ ونرى ما هو فكره ولا بد انه يعطي فتوى بمنعه • وكما تفضل الزمـلاء المعترضون هـم يؤيدون فكرة تشجيع الزواج بصورة عامة لكن الاعتراض احلى من التصديق وفيه مجال اكثر لاتيان المعلومات الذاتية • ان مطالعة

المغفور النهير على المشروب الوطني صحيحة جدا واشاركه في حالة الاقتراح الى الحكومة ولكن اظن ان صاحب الاقتراح الاصلي هو اعلى من سويتنا الوطني •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ سادتي في جلسة ماضية ذكرت شيئـا عن الارقام المتعلقة باحصائياتنـا الحيـوية ولضيق الوقت تركت الموضوع فارجـو ان تسمحوا لي الآن بان اضيف على ما قلته شيئـا آخر • اني اخذت الحالة البـارزة في الاحصائيات التي لدينـا وهي عدد الولادات والوفيـات من الاطفـال في البصـرة وعرضت للمجلس ان وفيات الاطفال في السنة الاولى بلغت في سنة ١٩٣٣ (٦٧٥) من الالف واستنتجت من ذلك انهـا ربما لا تبقي شيئا في السنة الخامسة والمجلس يعلم ان الخمس سنوات الاولى تشـكل الدور الخطر في حيـاة الطفل وهذا مثال بارز ولله الحمد ان الارقام ليست مرتفعة في كل الاوقات الى هذه الدرجة لذلك اسمحوا لي ان ابين الارقام الاجمـالية للولادات في العراق كله فقـد كانت ١١٩٨٠ توفي منها (٣٦٣٣) اي يكون معدلهـا (٣٠٣) بالالف وكانت في السابق اي سنة ١٩٣٢ (٣٦٢) وقبلها (٣٥٤) وقبلها (٢٤٦) وفي سنة ١٩٢٩ (٣٣٧) فيظهر ان المعدل الوسطي قد استقر بصورة دالـية على نحو ثلث الولادات فالمعدل الوسطي هو ثلث الولادات وهـذا معدل مرتفع واذا قايسنا هـذه الحالة مع الحال الموجود في البـلاد الاخرى ربما تفهم تمـاما اهمية الموضوع فلهذا مثلا يضرب فيها المثل في العـالم كله بكثرة الوفيات فيها فقد بلغت احصائيات وفيات الاطفال في الهند ١٧٨ عوض معدل ٣٣٠ عندنا • اما ارقى البلاد فهي نيو زيلاند فقد بلغت الوفيات فيها (٤٩) من الالف فقط اي على معدل كل طفل يتوفى هناك يتوفى عندنا عشرة اطفال • ثم لننظر الى روسيا التي لم تزل في حالة غير متطورة الى قبل خمس عشرة سنة اذ كانت في حالة لا تفرق عن الحالة التي نحن فيها من حيث حالة الفلاحين في الاقسام الشاسعة منها ومع هذا فمعدل الوفيات (١٤٤) بينما في البلاد الراقية المعدل مثلا في فرنسا (٨٩) وفي المانيا (٩٤) بينما في انكلترا المعدل (٧٠) وبالنظر الى هذه الارقام قد يظن ان التقصير فيهـا يرجع الى الحكومة ودوائر الصحة ولكن اظن ان الامر بديهي ولا يحتاج الى برهان بانه يرجع اكثر من ذلك الى الحالة الاجتماعية ومع ذلك فالحكومات التي تعاقبت منذ نشوء الحكومة الوطنية اظن يحق ان نوجه اليها قسطا عادلا من اللوم • لانه يمكن ان ينسب لها بعض التقصير والسبب هو ان معدل الوفيات في فلسطين (١٧٨) وهناك السوية الاجتماعية لا تختلف كثيرا عن ما هي عندنا فالفرق في هـذه الدرجة بيننا وبين فلسطين بالنظر الى ان الوفيات عندنا هي ضعف ما هو في فلسطين يمكن ان نقول حينئذ ليس السبب فقط الاحوال الاجتمـاعية بالنظر الى عدم وجود التفاوت في هذه الاحوال بيننا وبين فلسطين انمـا السبب اذن يرجع الى التفاوت في الجهود الحكومية وهي في فلسطين اكثر مما لدينا واظن مهما يقال ان الحكومة في استطاعتها ان تزيد من التدابير الاحتياطية الفعـالة التي تمنع هذه الكثرة المريعة في وفيات الاطفال ولكن كمـا عرضت للمجلس العـالي يجب ان لا نتعامى عن الحقائق التي نستنبط من هـذه كلهـا وهي ان النظام الاجتماعي السـائد هو المسؤول عن الحال وهو الذي ينتج هـذه النتيجة الغريبة وانمـا اذا سعينا الى زيادة النفوس تكون من حيث النتيجة ساعين الى زيادة الوفيات• اما الوسـائل فهي كثيرة ولا يمكن التعرض لها بدون استعراض جميع مناحي حياتنا العـامة الاجتمـاعية وكل ما نحتاج اليه من وجوه الاصلاح ولكن اكثرها بروزا وجوه الاصلاح الذي يجب ان يبدأ به مباشرة لا من قبل الحكومة فقط • ولكن من قبـل الجميع واقصـد بهـذا الاصلاح هو اصلاح حال المرأة • لنجابه الحقائق المادية التي نراها امامنا بالارقام ونؤسس لها العلاج من طريق الاصلاح الاجتماعي اما ما ذكره بعض الخطباء من ان زيادة النفوس غير مرغوب فيها باعتبار ان هذه النفوس تصبح عالة فوق ما هو موجود من العاطلين فيظهر ان هناك واهمة • فاذا توجد اليوم ازمة في البـلاد التي نفوسها ثلاثة ملايين وانقصناها الى مليونين فهل تعتقـدون ان الرفاه سيحصل لهذه النفوس الباقية كلا بل سيكونون في تعاسة وشقاء اكثر • ان زيادة النفوس ثروة بذاتها وان الازمة في العـالم ليس سببها زيادة النفوس انمـا عدم الاستهلاك الكافي من قبل النفوس • اما ان زيادة النفوس تشكل مشاكل سياسية واجتماعية فتلك لها ظروف اخرى• وامامنا ايطاليا كمثال للبلاد التي فيها زيادة النفوس فهناك عدد النفوس (٤٥) مليونا وهذه النفوس تقطن ارضا اقل من مساحة العراق ومعدل كثافة النفوس فيها هو (١٤٤) في الكيلومتر المربع وفي فرنسا كثافة نفوسها على المعدل الوسطي (٧٠) في الكيلومتر المربع بينما نحن لا يزيد معدل كثافة نفوسنا عن عشرة في الكيلومتر المربع فشتان بيننا وبين هذه الامثلة فعندنا اراض واسعة ولم تبلغ كثرة النفوس فيها الى الدرجة التي نحذر منها • ثم هل ان الاصلاح الاجتماعي يأتي من طريق اطلاق الحريات او من طريق فرض وسائل شتى •

الرئيس ـ مقاطعا الخطيب ـ ارجو ان تختصروا لان الموضوع هو تحديد المهور •



يقرر وجوب رفض تلك التقارير او قبولها وايداعها الى الحكومة فالتقرير الذي يودعه المجلس الى اللجان عندئذ لا يزال ذلك التقرير في المجلس ولا يزال المجلس لم يبد رأيه عنه بصورة نهائية في القبول او الرفض . اما دور ايداعه الى الحكومة فلم يأت بعد بل الاقتراح في اللجنة واللجنة بعد ان تنظر فيه تبدي رأيها في القبول او الرفض الى المجلس وهذا الطلب يخالف الاقتراح الذي قدمه محمود رامز فيما سبق وللمجلس ملء الحق فيما اذا قبل هذا الاقتراح او رفضه وهذا هو الصحيح .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لا ارى في المادة نصا صريحا يوجب اما القبول واما الرفض ابدا حيث ان المادة (٤٥) من القانون الاساسي تقول (لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التي سيأتي بيانها على شرط ان يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه) واذا رفض فرفض تعين هذه الحالة والحالات السابقة المجلس لم يتمكن من قبول التقرير على علاته كما انه لا يرفضه اذن فما العمل . احال المجلس التقارير الى اللجنة واللجنة ستأتي بتقريرها وفي جلسة اول امس وافق فخامة رئيس الوزراء على احالة التقرير الى الحكومة . اما القول بان رجال الحكومة موجودون هنا ولهم ان يبدوا رأيهم فهذا غير صحيح لان الحكومة ليست بشخص لانه توجد اعتبارات اخرى ادارية وعلمية وفنية وصحية وسياسية ويقتضي ان تعطى الفرصة الكافية للحكومة للنظر في هذه الاعتبارات لترى ما يجب عمله بشأن التقرير لذلك لا ارى ابة مخالفة في توديع هذا التقرير الى الحكومة للنظر فيه واستطرق بعض الاخوان الى بعض الكلمات فلا اود ان اسمعها ولا اجيب عليها لانها لا تستدعي التكلم عنها ابدا بل اقول ان الارواح ممتزجة وكفى .

محمود رامز ـ بغداد ـ اود ان ابدي كلمتين على ما تفضل به سلمان البراك واشارك الزميل ابراهيم حيم في قوله من ان الارواح ممتزجة واود ان اعرض له اذا كان الموقعون على التقرير هم عشرة ومنهم اثنان غير مسلمين فيمكن لهؤلاء ان يقولوا نحن معشر المسلمين وانا اقرأ على حضراتكم المادة (٣٩) من النظام الداخلي (على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة ٤٥ من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريرا الى الرئيس يؤيده عشرة من النواب يضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احدى الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لا يعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية) واظن كل فرد من النواب يتفق معي بان المادة لا تنص ابدا ولا فيها اي حرف يؤيد ما قاله الاخوان بخصوص احالة التقرير الى اللجنة . وان احالة التقرير السابق كان غلطا والقياس عليه قياس مع الفارق ولا يوجد هناك ما يقاس عليه ولكن اعيد التقرير بناء على رغبة ابديت وهي لا تريد العمل ...

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ادعوك الى الموضوع .

محمود رامز ـ مستمرا ومخاطبا الرئيس ـ كان يجب ان تدعو غيري ايضا الى الموضوع حينما تكلم لا ان تدعوني فقط وتطلب مني ذلك وانا الآن ابدي نظرية عن النظام الداخلي .

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوك مرة ثانية الى الموضوع .

محمود رامز ـ مستمرا ـ ان المادة (٣٩) من النظام الداخلي تقول (على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة (٤٥) من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريرا الى الرئيس يؤيده عشرة من النواب يضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احدى الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لا يعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية) فاحالة التقرير السابق الى اللجنة الحقوقية كان غلطا في غلط . اما هذا التقرير فيراد توديعه من قبل المقترح الى الحكومة لتنظر فيه . نعم انا اشارك التالي في ان الحكومة يمكن ان تنظر فيه ونحن الموقعون نرغب في ان تنظر الحكومة في هذا التقرير لانه مهم ولم يسبق له مثيل والحكومة بينت وجهة نظرها والنواب ايضا بينوا وجهة نظرهم لذلك ارى ان يودع التقرير الى الحكومة لتنظر فيه نظرة غير التي نظرناها وبينت من قبل الاخوان واؤيد ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء في احالة التقرير الى الحكومة لدرسه .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي في جلسة ماضية لما عبرت عن رأي الحكومة قلت بان في هذا

التقرير ابوابا وفي مقدمتها زيادة النفوس وهذه تعالج بطرق اوسع بكثير مما جاء في الاقتراح والذي جاء في الاقتراح هو تحديد مهر الزواج وقد بينت اذا كان قصد النواب الذين قدموا التقرير هو تحديد مهر الزواج فيجوز ان تسن لائحة قانونية يوضع فيها ضرائب متدرجة في الصعود على المهر كلما يتزايد تزداد نسبة الضريبة عليه لذلك طلبت او وافقت التالي على ايداع التقرير الى الحكومة . اما من ناحية موافقة التقرير لما نص عليه في الدستور او مخالفة لذلك فبامكاني ان اقول ان المجلس لا يمكن ان تحدد اجتهاداته ولا يمكن ان تحدد مقرراته تحديدا والتحديد الوحيد الذي يرد هو الذي يخالف نص الدستور والمادة (٤٥) من الدستور قالت بانه اذا قبل المجلس التقرير عندئذ يحال الى الحكومة لسن اللائحة القانونية واذا رفضه فينتهي الامر ولكن لم تقل المادة اذا اراد المجلس ان يؤلف لجنة لدرس الموضوع ويستنيرها او يحوله الى احدى اللجان فهذا الموضوع فيه اجتهاد ولا يوجد نص صريح في الدستور وكل قرار يصدر من المجلس لا يخالف احكام الدستور انما هو اجتهاد المجلس وليس فيه ما يمس كرامة المجلس او يقلل من اجتهاداته لذلك فالحكومة مستعدة لتنظر في التقرير من ناحية الاسباب الواردة فيه لتتوصل الى طريقة ربما تكون فيها معالجة اوسع بكثير من الناحية الضيقة التي جاءت في مقدمة التقرير .

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا .

(وقف النواب)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع تقرير محمود رامز ورفقائه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ .

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

الرئيس ـ اسمحوا لي اتلو على مسامعكم اسماء الذين طلبوا الكلام .

(تليت اسماء طالبي الكلام)

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ارجو من المجلس ان يسمح بدخول مدير الاوقاف العام ومميز حسابات الاوقاف ليعاونا الوزير المسؤول في المذاكرة .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على دخول مدير الاوقاف العام ومميز حسابات الاوقاف ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخلا .

(دخلا القاعة)

نعيم الحاج ثابت ـ الموصل ـ سادتي تعلمون حضراتكم ما كانت عليه مديرية الاوقاف العامة في السنين السابقة من الفوضى والارتباكات ولا ينكر انها في السنين الاخيرة سارت في تحسن مستمر من ناحية التنظيم ومن ناحية الميزانية ولكن هذا لا يمنعنا من تقديم الاقتراحات الى الحكومة في ضرورة اصلاح هذه الدائرة اصلاحا تاما واني اعتقد انه لا يمكن للدائرة ان تصلح ما لم ينظر الى هذه الدائرة من الاساس وهناك عقبات مزمنة ما انزل الله بها من سلطان فاذا لم ينظر اليها بنظر الاصلاح النزيه فلا يمكن الاصلاح وقد الى فرع اللجنة المالية بمقترحات رأى انها ناقصة للاصلاح وهي الآن بين ايديكم فارجو من الاخوان ان يمعنوا النظر في هذه التوصيات القيمة وان تجرد من بعض العوائد القديمة البالية وارجو ـ لا بل اللجنة ترجو ـ من المجلس ان يوصي الحكومة بالاسراع في اتخاذ التدابير لاصلاح هذه الدائرة التي تهم المسلمين جميعا ـ لا بل العراقيين ـ وهذا ما اردت ان اقوله .

علي محمود ـ بغداد ـ لنا كلام كثير حول مؤسسة الاوقاف ولكن الميزانية التي يناقش فيها المجلس اليوم هي ميزانية سنة مضت اكثرها وفي يد اللجنة المالية ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٦ فالكلام الكثير نرجئه الى حين مناقشة تلك الميزانية ولكن لا بد لي ان اتعرض بعض النقاط اليوم بمناسبة هذه الميزانية . سادتي ان مؤسسة الاوقاف هي مؤسسة دينية علمية في وقت واحد وهي مؤسسة ينظر اليها المسلمون بنظر التقديس وعليه فمن حق كل مسلم ان يناقش المسؤولين عن كل درهم

تصرفه هذه المؤسسة والمفروض في هذه المؤسسة ان تكون نفقاتها ومصرفياتها وفق الشرع ووفق القانون ووفق الحاجة . اما بذل الأموال التي تجبى لهذه المؤسسة في غير الطرق المخصصة لها هو غير جائز وان بذلا مثل هذا يخالف الشرع ويخالف القانون ويخالف ايضا المصلحة العامة . لدينا اموال كثيرة تجبى في هذه المؤسسة باسم واردات الأوقاف النبوية فارجوكم من الذي يستفيد من هذه الواردات هل انها صرفت او تصرف لما خصصت له وهل في الفكر او في النية ان تصرف في المستقبل على الوجه الشرعي لها ؟ ان اسماء الذين تصرف لهم هذه الأموال مسطورة في القائمة التي قدمتها مديرية الأوقاف العامة واطلع عليها اعضاء المجلس الموقر فتجد اسماء كثيرة لا يتصل اصحابها بالعراق بنسب وتجد بينهم من لا يقيم الشعائر الدينية وتصرف له هذه المبالغ لأجل ان يتبع المسكرات تجد اسماء لاشخاص اعطوا اراضي اميرية يستغلونها وليسوا بحاجة لها مع انهم غير عراقيين ومع انهم اذا تجنسوا بالجنسية العراقية فانهم طارئون على العراق واسأل المسؤولين عن الأسباب التي تدفع مصلحة الأوقاف لأن تبذل هذه الأموال يكون الجواب ان العادة والفرامين السلطانية قضت بذلك ان واردات الأوقاف النبوية نظرا الى شروط الواقفين يجب ان ترسل الى فقراء المدينة والفقير من هو ؟ ان الشرع قد عرف الفقير هو الذي لا يملك ما لا يوجب الزكاة عليه فكل من ملك اكثر من ذلك خرج عن دائرة الفقراء على ان هذه الأموال لم ترسل ولم تصرف الى فقراء المدينة . يوجد هنا من الحجازيين ومن نجد ايضا ـ لأنها دخلت ضمن المدينة ـ شيوخ ورؤساء يتقاضون من هذه الأموال فالأموال لا ترسل الى فقراء المدينة ولا تعطى ايضا الى فقراء المدينة المهاجرين في العراق على اني لست من القائلين بوجوب ارسال هذه الأموال الى فقراء المدينة وانا احبذ الاجتهاد بصرف هذه الأموال الى فقراء العراق لأن العراق يهمنا بالدرجة الأولى ولأن القرآن اوصى بالأقربين حيث قال (الأقربون اولى بالمعروف) انا لا استكر عمل الحكومة على عدم ارسال هذه الأموال الى المدينة لتوزع هناك بل انا من القائلين ببقائها في العراق لكن يجب ان تصرف الى فقراء العراقيين المحتاجين منهم . كثير من العراقيين ذهبوا ضحية العوز والفاقة ومنهم من مات جوعا ولم يجد به احد ومنهم من فقد عقله مع انه خدم القضية العربية مع انه خدم القضية الوطنية مدة كبيرة مع انه كان عالما فاضلا وشاعرا رقيقا لكنه اضاع عقله من قلة ذات اليد ولأن عزة نفسه ما كانت تسمح له بمد يده للناس فاضاع عقله

ولم يتذكر به احد وهو الآن في المستشفى ولكن هذه الواردات تصرف الى الموسرين الذين لا يتصلون بالعراق بسبب اذا اردنا ان نطبق القواعد الشرعية او القانونية او نتبع الطرق المدنية يجب ان نلاحظ العراق قبل غيره فبأي صورة كانت لا اجد اي مسوغ لارسال او لانفاق هذه الأموال الى غير العراق والى غير المستحق . ثم هذه المؤسسة هي دينية وعلمية ليس لهما اي دخل في سياسة الدولة ولا بكل شيء يتصل بالسياسة فما هي الأسباب الداعية لأن نجعلها تتأثر بالمؤثرات السياسية اذا لم تكن عملية انفاق هذه الأموال ناشئة من سبب سياسي فمن اي سبب اذن نشأت . ويا ليت المؤثرات السياسية تقف عند هذا الحد نجد ان حكومة سابقة تغضب على احد المدرسين ولأجل التنكيل به تنقل جهة تدريسه الى خارج بغداد ثم تلغيها فبأي قانون او مسوغ تلغى جهة التدريس او تنقل . هذه قضية مدرس شيخ مندل فمجرد اشتراكه في قضية سياسية حولته الحكومة السابقة الى جهة اخرى ثم الغت الجهة فاذا كانت هذه الأمور التي تشكى منها لا تصلح في وقت يهيمن على هذه الدائرة فخامة الهاشمي بأسا اذن فبأي وقت نستطيع ان نتقدم الى الحكومة ونطلب منها هذا الاصلاح . هذه هي النقاط المستعجلة التي وددت ان اعرضها امام المجلس العالي . واما الملاحظات الأخرى فاني سأحتفظ بها الى حين ورود ميزانية سنة ١٩٣٦ .

محمود رامز ـ بغداد ـ الغاية الأصلية من احالة اللوائح القانونية او الميزانية الى اللجنة المالية او الى لجنة اخرى هي لأجل التدقيق وهذه اللجنة او اللجان وظيفتهما يجب ان تنحصر بالأمور البارزة التي تراها في الميزانية او اللوائح الأخرى وتبين الى المجلس العالي نقطة نظرها في الموضوع الا اني عندما قرأت الميزانية الخارجة من اللجنة المالية وجدت همها الوحيد كما جاء في تقرير الفرع (سعيد الحاج ثابت) الغاء بعض الجهات والثاني رأيتها في اول سطر اهتمت بتنزيل راتب المدير العام . نعم انا سأبحث عن هذا التنزيل هل هو جائز او غير جائز ولكنها لم تبحث عن ادارة الأوقاف التي يجب ان لا تتجاوز مصرفياتها على الموظفين اكثر من ١٥ بالمائة ولم تخبرنا اللجنة هل ان ما يتقاضاه الموظفون لا يزيد على ١٥ بالمائة كنت اود مشاركة الزميل علي محمود في بياناته ولكنه في الأخير شذ عن الموضوع في نظري ومع ذلك فاني اوافقه على قوله من ان في زمن الهاشمي يجب ان لا تخرج ميزانية الأوقاف وفيها رؤساء عشائر يعدون انفسهم من اهل مكة والمدينة ويعدون انهم فقراء يستحقون هذه المخصصات من ميزانية

الأوقاف هذا ما انزل الله به من سلطان . اني مادة تخول ابن عجيل وغيره ان يأخذ مخصصات من الأوقاف . وكيف توزع واردات اوقاف الحرمين على غير مستحقيها ؟ يجب على الأوقاف ان تصرف هذه المخصصات على مستحقيها من ابناء الحرمين ولا يحق لغيرهم ان يأخذوا قرشا واحدا منها فاذا صرف شيء في غير هذه الحالة فهو مخالف للقانون وللشرع الشريف . هذا واني لا اوافق على ما تفضل به سعيد ثابت من ان نظام توجيه الجهات رث بال . مادام النظام لم يكن باليا وانما يحتاج الى ايادٍ تتمكن من تطبيقه فاذا طبق كما يجب حينئذ لا نرى فيه الا الفائدة التامة . وهذا النظام اذا عد بنظر العصريين انه مخالف فانا اقول انه اذا طبق وفق المصلحة العامة فهو احسن نظام والمشرعون هم واقفون على الأحكام الدينية والشرعية فيجب ان لا تتأثر الجهات الأخرى عندما يطبق عليها هذا النظام . ذكر الأخ علي محمود وقال يجب ان لا تتأثر الأوقاف بالمؤثرات السياسية . اما الذي اعتقده هو ان هناك بعض الجهات الغيت ولكن هل لدائرة الأوقاف الحق في الغائها . فاقول ان بيد دائرة الأوقاف نظام توجيه الجهات فاذا طبق نجد فيه بعض المواد تمكن الأوقاف من الغاء بعض الجهات . اما التأثر بالمؤثرات السياسية لالغاء تلك الجهات فاني لا اوافق عليه لأنه يؤثر بروح النظام ولذا اطلب من رئيس الوزراء ان يبين لنا الأسباب التي حملت الأوقاف الى ان تعطي مخصصات لبعض رؤساء العشائر وهل الأشخاص الذين تكلم عنهم الأخ علي محمود هم في الحقيقة خدموا القضية العربية ؟ وقوله لو كان بيده الأمر لترك جهة المدينة وصرفها على فقراء العراق المساكين افكر هذا قول صحيح واحتفظ ببعض الملاحظات الى ان اسمع بيانات رئيس الوزراء في هذا الخصوص .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ مادمت اني اشكر اللجنة المالية المحترمة على ما تقدمت به الى المجلس العالي وايضا على توصياتها الثمينة للحكومة لأجل ان تدرسها واشير الى بيانات علي محمود واقول ان الأوقاف النبوية او كما عبر ـ اموال الأوقاف النبوية ـ هي لم تصرف على الأسماء وانما يظهر ان عين النائب المحترم علي محمود التصقت بالصفحة ٨٦ من المفردات ولم تفارقها بحيث ظن ان جميع واردات الأوقاف النبوية تصرف على هذه الأسماء فقط . والحال اذا رفع النائب عينه عن هذه الصفحة ونظر الى المواد الأخرى لرأى هناك اموالا تصرف على ادارة هذه الأوقاف لأجل ادامتها ولتأثيثها وتعميرها وغير ذلك . اما عن ناحية الأسماء حقيقة وجه مثل هذا السؤال الى الوزير المسؤول فاجاب

ان واردات الأوقاف النبوية كان يتصرف بها بالفعل شريف مكة وكان ينفق جزءا منها على المحل المعد لاطعام الفقراء والخيرات الأخرى كما انه كان يوزع جزءا على اشخاص معينين قائمين بخدمة الحرم الشريف وجزءا الى اشخاص آخرين كانت لهم مخصصات على طريقة التخصيص من جانبه فلما قام الشريف حسين تغمد الله روحه بالرحمة والرضوان ـ بحركته المعروفة اشترك معه عدد غير قليل من الحجازيين فاضطرت الأحوال زمرة من هؤلاء الى ان ينتقلوا مع ساكن الجنان الملك فيصل الى العراق مهاجرين بعد ان سدت في وجوههم جميع سبل العيش واكثر الأسماء الواردة هنا هم من هؤلاء وكانوا يتقاضون مثل هذه المخصصات من الأوقاف النبوية وهذه الأوقاف اذا سلمنا بان قسما منها يصرف على فقراء الحجاز من سكان المدينة او الحرمين مكة والمدينة فالحكومات المتعاقبة اجتهدت واشتركت معها في هذا الاجتهاد بان هؤلاء هم فعلا من فقراء المدينة او الحجازيين وهم احق ـ بالطبع ـ من غيرهم بهذه المخصصات ولا اعتقد من الموافق لأحد من النواب ان يتكلم في هذا المجلس العالي بان الشخص الفلاني لم يقم بالشعائر الدينية وان الشخص الآخر يعمل منكرا . فمثل هذا القول لا يزيد المجلس معرفة بكيفية تخصيص هذه المخصصات فصفات الرجل تعود اليه فهو لا يستطيع ان يقيم دليلا على ان المحتاجين يجب ان يقوموا بشعائر الدين باوقاتها المعلومة كما اظن انه لا يوافق على قطع هذه المخصصات من احدهم فيما اذا لم يذهب الى الجامع لأداء الصلاة . فالبحث في مثل هذه المسائل الشخصية لا يسوغه النظام الداخلي ولا القانون الأساسي ولا عرف المجالس التشريعية الا اذا كان الشخص من الموظفين المسؤولين امام المجالس التشريعية عن اعمالهم ليعطي الحساب عن عمله اما قوله بانه يوجد من بين هؤلاء من حصل على ارض . فيجوز انه يوجد شخص له شيء من المخصصات وحصل على ارض حيث لا يوجد قانون يمنع ذلك او يحدد بان الشخص الذي يستطيع ان يحصل على ارض يجب ان تكون صفاته كذا وكذا . فقير . ثالث . غير موظف . لا توجد هكذا قضايا في التشريع العراقي ثم انتقل النائب الى قضية نقل مدرس ان هذا المدرس حسبما هو معروف لدى دائرة الأوقاف كان يدرس في مدرسة جامع حسين باشا ثم نقل الى جامع الشيخ مندل ودائرة الأوقاف في السنة السابقة او قبلها حقيقة اقدمت على نقل بعض المدرسين من المراكز التي كانوا يتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم باسمها الى مراكز اخرى فهذا العمل لم يكن مخالفا الى نظام توجيه الجهات فالمادة



(٣٥) من هذا النظام تصرح بأن الجهات التي تكون خدمتها قليلة او متروكة او معطلة ولا لزوم لها فيمكن نقل محلها . كما ان التدريس غير المشروع فلدائرة الاوقاف ان تتصرف فيه فاذا تركنا هذه الناحية ونظرنا الى المصلحة العامة من هذا التحويل نجد ان الشخص الذي ليست له اية خدمة في جهة معينة اذا ما دعي الى محل آخر يتمكن من اسداء الخدمة فيه فللصالح العام يكون احفظ من جعل هذا المدرس باقيا في محله بغير فائدة لان النائب المحترم استنكر على بعض الاشخاص الذين كما عرفت هم احق من غيرهم بتقاضيهم شيئا من هذه المخصصات بينما نجد في قضية المدرس يستنكر الاستفادة من خدمة هذا الشخص مع تقاضيه هذه المخصصات . لذلك لم اتقدم مع الاسف باجراء تغيير كلي في المعاملة لاني اجتهدت كما اجتهد الوزراء السابقون بان هذا العمل هو من مصلحة الاوقاف .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ليس عندي ما ازيده على ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء جوابا على كلام الاخ علي محمود سوى كلمة وهي ارى ان الاخ ترك جميع جهات الاصلاح العديدة ومسك فقط هذه القضية بيده واللجنة نظرت فيها حقيقة وانا ابين للمجلس العالي ان هؤلاء الرجال هم رجال الحسين ورجال فيصل وهم مواضعهم واظن اذا كان احد الاقطار العربية يتمتع بشيء من الراحة فان تلك الراحة كان معظمها يعود الى جهات المرحومين غفر الله لهما فمن الانصاف ان هؤلاء اذا اتوا الى العراق يأخذون مخصصات وهذه المخصصات قد خصصت لهم ولامثالهم تصرف عليهم اولى من ان تذهب الى الحجاز وربما تصرف على من لا يستحق مثل هؤلاء وهذا من الانصاف وان كانوا غير عراقيين . اما ما تفضل به الاخ محمود رامز حول نظام توجيه الجهات فاني اصرح مرة اخرى واقول ان هذا النظام بال ولا اريد ان يفهم من كلامي بان جميع مواده بالية ولكن بعضها اذا لم يصلح لا يمكن الاوقاف ان تصلح . نحن نطلب اصلاح هذه المؤسسة من الحكومة ونصرح بالمطالبة في برلماننا وفي جرائدنا ومجالسنا ولما يأتي وقت الاصلاح في المجلس تقوم وتعارض . اني اسأل الاخ واقول هل من الاصلاح والمعقول اذا يتوفى الخطيب يعطى نصف راتبه الى بنيه وهل ان العلم يورث نحن لم نسمع بذلك ونحن قد وضعنا احسن من ذلك وقفنا على الحكومة بعد اجراء الاصلاح ان تجعل لموظفي الاوقاف تقاعدا اسوة بسائر الموظفين فارجو من الاخوان ان يتبصروا في مثل هذا الاصلاح وكنت اؤمل من الاخوان المحامين وعلى رأسهم علي محمود ان ينظروا في مثل هذه الاقتراحات لا في مخصصات كم تخص فقط تقضي الشروط والانصاف بان يخصص لهم اكثر من ذلك .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ يؤلمني جدا ايها السادة ان اقف بموقفي هذا واداقع في هذا المجلس عن بعض المسائل الدينية التي اجدها تمس فيما اذا طبق تقرير فرع لجنة الامور المالية بحذافيره كما يؤلمني ان انتقد قسما من فقرات التقرير الذي قدم من قبل الاخ سعيد الحاج ثابت لانه هو فرع اللجنة ففي اول الامر اخذ يبين ويقول ان اهم العقبات هو نظام توجيه الجهات البالي والجمود على قاعدة شرط الواقف كنص الشارع . ايها السادة اذا اعتبرنا شرط الواقف بمثابة وصية على الاقل لان الواقف لما يوقف ويشترط شرطا لوقفه تصبح كوصية والامم العصرية المتمدنة الحديثة تحتفظ بوصاياها لامواتها حتى اذا كان الموصى به كلبا او خليلة غير شرعية ونحن المسلمون احق واولى بان نحافظ وصايا امواتنا خاصة اذا كانت هذه الشروط هي بشرية والبالية . ليسمح لي ان اقول باني لم افهم ولا يمكن ان افهم بان قضية شرط الواقف هي من قبيل الانظمة البالية الا من جهة واحدة وهي ان العلماء انفسهم دققوا وحققوا عن قضية شرط الواقف وتوصلوا باجتهاداتهم الى القرارات الآتية . صرح بعض العلماء بان اغراض الواقفين هي دائما منظور اليها وحتى يقولون ما دام غرض الواقف هو توفير الربح على الجهات الوقفية فاذا وجدت جهة رابحة والوقف اذا تصرف بها بأمر من المتولي او الحاكم وهي تدر الربح على الجهة الوقفية فيجب تنفيذها حالا . فنحن لا نقول ان الشرع يجب يراعي اذا وجدت هناك جهة انفع بحيث لو كان الواقف حيا لاختارها بل يجب ان تراعى دائما اغراض الواقفين . والكتب الشرعية نصت على مثل هذه الامور ولم تصبح في جمود تجاه شرط الواقف عندما تنظر في قضية مراعاة اغراض الواقفين . اما ما ذكره عن التعليم الديني وايجاد مرتزق او معيشة لعلماء الدين فاني اوافقه واؤيده ولكن لم اقدر ان افهم الفرق بين اعطاء نصف راتب المتوفى الى ولده والنصف الآخر الى وكيله وبين ما قرره من اعطاء تقاعد الى الخطيب الذي ذكر عنه الآن لانه من جهة يحافظ على ذرية الجهة الميتة ومن جهة اخرى يحافظ على الخطيب نفسه . وعليه فاني لم اجد فرقا كما قلت بين ان يكون للخطيب تقاعد يصرف على اولاده وبين خطيب آخر بمكانه وبين ان تعطى ذرية الخطيب المتوفى نصف راتبه والنصف الآخر يعين به خطيب آخر . ثم ذكر المعابد والمساجد وكنت اتمنى ان اجد منه تحريضا او حثا شديدا او تنفيذا لسياسة الاوقاف على

الاقل بشأن اعمال المعابد والمساجد بينما نجد بجد الاهمال المهمل والاحتفاظ بالقليل الباقي بايدي المسلمين ولم اجد انه سجل اسفا واحدا على ان المسلمين زهدوا في العبادة فاني لم اجد مثل هذه العبارة فارجو من مديرية الاوقاف العامة ان تهتم بهذه الناحية .

الرئيس ـ مقاطعا لغياث الدين النقشبندي ـ هل سيطول كلامكم .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ نعم سيطول كثيرا .

الرئيس ـ اذن بناء على ضيق الوقت نؤجل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٢٥ رمضان ١٣٥٤ و٢١ كانون الاول ١٩٣٥ في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر . والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم . انتهت الجلسة . وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة بغداد


١٣٦

محضر

الجلسة الثانية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (•)

عقدت الجلسة الثانية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٠) زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ٢٥ رمضان ١٣٥٤ و٢١ كانون الاول ١٩٣٥ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة لمدة عشرة ايام لكل من : علوان العبود (الحلة) اعتبارا من ١٨ كانون الاول ١٩٣٥ وزامل المناع (المنتفك) اعتبارا من ٢١ منه ٠ وردنا سؤال من عز الدين النقيب (ديالى) الموجه الى رئيس الوزراء بشأن كارثة (قزلرباط) يتلى ٠

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا لفخامة رئيس الوزراء للاجابة عنه شفهيا امام المجلس ٠

ان الكارثة التي حلت بسكان ناحيتي قزلرباط وقورتو من جراء سيول الأمطار الهائلة مما تدمي القلوب وتفتت الاكباد والاخبار المضطربة التي تصلنا من الأطراف عن حالة هؤلاء المنكوبين تزيد في النفوس آلاما واحزانا ٠ فهل يتفضل فخامته ويفصل القضية امام المجلس ويعدد الاضرار المادية والمعنوية التي انتابت سكان هاتين الناحيتين ٠ وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لايواء الذين تهدمت دورهم وبقوا تحت رحمة الطبيعة يعانون آلام العذاب ؟ وما هي الاسعافات التي تقدمت لتخفيف الويلات عن هؤلاء البؤساء ؟ وهل في عزم الحكومة ان ترصد مبلغا كافيا في ميزانيتها لمعاونة هؤلاء الذين نكبوا في ارزاقهم ؟

٢١ـ١٢ـ١٩٣٥ ٠

نائب لواء ديالى
السيد عز الدين النقيب

(•) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ وردتنا لائحة قانون حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ٠ المادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ والكلام لغياث الدين النقشبندي (الموصل) ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ نعم لسنا في جمود تجاه شرط الواقف ولا مكتوفي الأيدي اذ لو كنا جامدين تجاه هذا الشرط فما كنا نستطيع ايفاء الدائرة بزيادة اعانة الميتم ولا بتأسيس ميتم جديد كما نؤمل ان تلفت نظرها الى هذه الناحية وكذلك كلما وجد امر انفع للاوقاف فالمديرية العامة لا تتأخر عن الاتيان به مثل قضايا الاستبدال وغيرها ولو كنا جامدين كما عبر الاخ لما بدلنا القنديل بالكهرباء فاين الجمود الذي ذكره الاخ ؟ وفي الجلسة السابقة قلت انا لم افهم هذا المعنى بان يأتي الزميل ويطلب اعطاء التقاعد الى موظفي الجهات باعتبار ان الخطيب عندما يتوفى تتوجه الجهة الى ولده ثم يعين وكيل عنه فيستوفي الولد نصف الراتب والوكيل النصف الآخر ٠ فمعنى هذا ان الراتب يوزع بين الوكيل وولد المتوفي حسب نظام الجهات ٠ ولكن اذا اردنا ان نقرر اعطاء حقوق تقاعدية اي نعطي الراتب الى الخطيب الجديد ونعطي مخصصات تقاعدية ايضا الى ولد المتوفي فهذا القرار يضر بالاوقاف حيث ان ايراد الاوقاف محدود ولا تستطيع الدائرة القيام بهذه العملية ٠ اذ ان ايراداتها ليست واسعة ٠ ولا يمكنها ان تعطي حقوقا تقاعدية وتعين خطباء جدد يقومون بمقام الخطيب الاول (المتوفي) وتعطي مخصصات تقاعدية لولده فمن هذه الوجهة لايمكن لدائرة الاوقاف ان تقوم بهذه العملية لذلك نجد الفرق عظيما بين النظام وبين ما يقترحه النائب وهذا معنى قولي لما قلت ما هو الفرق الذي يريده النائب ويرغب في تطبيقه ٠ اما المراقد والتكايا كما اشار اليها ٠ فالمراقد اذا كان قصده تشييد الضريح والقبب التي على الاضرحة فانا اشاركه فيما اذا كانت تلك القبة او البناية في مقبرة (مسبلة) للجميع اما اذا كانت ملكا لصاحبها يتصرف بها كما يشاء فليس لنا اعتراض عليه كيفما يريد ان يعمل بها سواء في حياته او بعد مماته ٠ وانا اوافقه فيما اذا كان قصده المقبرة المسبلة لا يجوز تشييد الاضرحة عليها واما اذا كان قصده اهمال المراقد المسبلة فاعتقد ان هذه القضية هي قضية ادبية تقريبا لان جميع الدول اصبحت تباهي بعظمائها وتبني لهم هياكل ولاجل احياء اسمائهم وجدت لهم مقابر ضخمة ولم تهملها ٠ اما التكايا فهي نوعان نوع تصرف دائرة

الأوقاف عليه المصارف والنوع الثاني موجود في البلاد والدائرة لا تصرف عليه شيئا ولا هو المقصود . واما الأول فتصرف عليه اما على الأطعمة او الجلبس على سجادة الارشاد فهذه مأثرة حسنة واجر وثواب للواقفين ليستفيدوا من ثوابها وخيراتها يوم القيامة . اما الجالسون على سجادة الارشاد فاعتقد ان دائرة الأوقاف لا تعطي رواتب الى غير المستحقين والمرشدين وسكان التكايا لا تلهيهم تجارة او بيع عن ذكر الله في تكية تصرف عليها دائرة الأوقاف المصارف وهي قد اصبحت ضررا على الاسلام ولهذه ارجو من النائب المحترم ان يبين اسم تلك التكية حتى ننسفها من على وجه الأرض . اما اذا كان لا يوجد فلا ارى سوء الظن يكون بمحله وبهذه الدرجة . ذكر النائب اوقاف الذرية . يمكننا ان نقول ان هذه الأوقاف عبارة عن نوعين . نوع فيه جهة خيرية والنوع الآخر لا جهة خيرية فيه . اما الأوقاف التي فيها جهة خيرية ايضا تنقسم الى قسمين قسم الأراضي وقسم الأملاك قسم الأراضي التي فيها جهة خيرية فقد وضعت دائرة الأوقاف يدها عليها بحجة نظام الأوقاف يقضي بذلك . واما الأوقاف التي هي ليست اراضي بل ملك فالحكومة تركتها بعهدة المتولين عليها على ان يقدموا اوائك المتولين الحساب الى دائرة الأوقاف في كل سنة وهذا الحساب الجاري تستوفي منه الدائرة حصة بالمائة والباقي يوزع على ذرية الواقف وهذا لا يمكننا ان نسميه وقف ذرية ولا يمكننا ان نتعرض له لأننا اذا اعتقدنا لا توجد جهة من الجهات تحافظ عليه مثل الأوقاف الأخرى . وان وارداته تصرف الى الجهات الخيرية والفضلة منه توزع على ذرية الواقف . والنوع الثاني اوقاف لا يقصد فيها جهة خيرية فالدائرة ليس لها علاقة بها مثل بقية الأوقاف لأنها بيد اصحابها ولا تنتفع الدائرة منها شيئا بل عند حصول الاختلاف بين المتولي والمرتزقة يراجعون المحاكم العدلية او الدوائر المختصة بشأنها والأوقاف لا تجبي منها شيئا ولا تصرف عليها شيئا لذلك ارجو من الزميل المحترم ان ينورنا عن قصده هذا ما اردت ان اسأل عنه في هذه الجلسة .

الرئيس ـ بناء على طلب الوزير المختص قد وافق المجلس في الجلسة السابقة على دخول مدير الأوقاف العام والمميز التابعة ليكونا بجنب الوزير اثناء المذاكرة على ميزانية الأوقاف . فليدخلا .

(فدخلا القاعة)

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ مخاطب الرئيس ـ ما تفضلتم به كنت اريد ان اقوله .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ في الجلسة السابقة انتقد الزميل محمود رامز تقرير اللجنة المالية حول ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ باعتبار ان التقرير ورد مختصرا ولم يذكر فيه شيء عن تنزيل راتب المدير العام . يظهر ان النائب المحترم اعتبر التقرير المنظم من قبل فرع اللجنة ليس جزءا من التقرير الأصلي مع ان تقارير الفروع تعتبر جزءا متمما للتقرير الأصلي عندما تتذاكر عليه اللجان وتصوت عليه وفي التقرير الفرعي بحث مفصل عن ميزانية الأوقاف من حيث الايراد والصرف وكذلك الأعمال التي تقوم بها الدائرة حسب قانون ادارة الأوقاف واهم ما احتوى عليه التقرير هو لفت نظر المجلس العالي الى حالة المدارس الدينية واوصت اللجنة الفرعية وايدتها اللجنة بلزوم العناية بتزييد الثقافة فيها لتهيئة علماء اكفاء في المستقبل لأن ادارة المدارس الدينية الحاضرة لا تكفل هذه النتيجة ولدينا كثير من المدارس وعدد غير قليل من المدرسين يدفع لهم رواتب شهرية ولا يوجد في معظم هذه المدارس تلميذ واحد فاللجنة قصدت بايصالها ان يكون التحصيل الديني على اساس صحيح حتى يتسنى للبلاد الحصول على رجال اكفاء من الناحية الثقافية والعلمية والدينية وتطرقت اللجنة الى نقاط كثيرة عدتها ضرورية لالفات نظر الوزارة المختصة من اجلها وان لا تهمل منها شيئا . اما قصد النائب المحترم عما اذا كانت اللجنة نظرت في كيفية صرف واردات الأوقاف اذا كانت تطابق المادة السادسة من قانون ادارة الأوقاف ام لا . فاقول ان اللجنة لاحظت هذه الجهة فكانت النتيجة التي ظهرت لها هي ان المبالغ المرصدة الى الرواتب (١٢٤١٩) دينارا للموظفين و (٩٩٠) دينارا للجباة والمأموري التقدير فالمجموع يكون (١٣٠٠٠) وكسور دينار فهو اقل من ١٥ بالمائة الذي جوز القانون صرفه الى الرواتب . اما تنزيل راتب المدير العام فلم يكن واقعا لأن اللجنة لم تخصص اي مبلغ كان من راتب المدير وانما خلاصة ما في الأمر : تضمنت لائحة الميزانية اقتراحا من الحكومة بجعل راتب المدير العام (٨٤) دينارا ولما وجدت اللجنة ان الزيادة المراد اضافتها على الراتب الأصلي للمدير العام تخالف المادة (١٦) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رفضت هذه الزيادة ومعنى هذا لم يكن تنقيصا في الراتب .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ تفضل الأخ غياث الدين النقشبندي ببعض الاعتراضات فاجيب على بعض اعتراضاته حول تقرير اللجنة . بينت في جلسة سابقة ان العراق

محتاج الى الاصلاح والى السير السريع نحو الاصلاح بخطوات جبارة وان الأمة دائما تصرخ وتنادي على لسان صحافتها ومنتدياتها وتنقد الحكومة والرجال المسؤولين بضرورة الاسراع في الاصلاح حيث ان الأمم وصلت الى درجة لا يمكن للعراق ان يصلها بهذا السير البطيء ولما يتيح الزمن لنا ان نقول كلمة صريحة بخصوص الاصلاح يقوم بعض الاخوان فينتقدون ذلك الاصلاح ولا ادري الى متى نبقى على هذه الحالة ومتى يمكن الاصلاح ؟ اللجنة قدمت تقريرا صريحا وهي ترجو من حضرات الاخوان ان يمعنوا النظر في الاصلاح الذي بينته في هذا التقرير فهو اصلاح كبير . اما ما انتقده بعض الاخوان خاصة بشأن شرط الواقف فنحن لم نقل شيئا عن حرمة هذه القاعدة كلا وانما نقول الجمود على اللفظ هو غير جائز والجمود بارز وظاهر في كثير من امورنا الوقفية . فهذه المدارس الوقفية بعد ان كانت دورا للعلم تنبع انوارها على العراق اصبحت بحالتها الحاضرة بلا تدريس ولا طلبة ولا كل شيء من هذا القبيل والرجال المصلحون بالطبع قرعوا من هذه الحالة فاذا انقرض علماء الدين بعد سنين قليلة من هذا الوضع فكيف يكون حال الدين في العراق فاذا بقيت هذه المدارس يجب ان تصلح على الأصول الحديثة لأن الأحوال تتبدل بتبدل الأزمان . وقلنا ايضا يجب ان تكون هذه المدارس على ثلاث درجات ويكون المنهاج غير هذا المنهاج والراتب غير هذا الراتب الذي يخصص لبعض العلماء فقيل لنا انكم تعرضتم بشرط الواقف وهذا ما اسميه الجمود على اللفظ فقط مع ضياع المقصود وهذا غاية ما اردناه . اشترط الواقف بأن ينار المسجد بالزيت فاذا ما نورناه بالكهرباء بدلا من الزيت الذي ذهب مع زمانه ليس معناه اننا خالفنا بذلك شرط الواقف هذا ما قصدناه من ضرورة التطور مع الزمن ولا نجمد على امور اصبح بقاؤها على ما هي عليه ضررا في هذه البلاد . اما الفرق بين جعل نصف الراتب للمتيم وبين تخصيص التقاعد فكبير اذ ان هذا الطفل دائما يكون مكان ابيه وان كان صغيرا اذ انه يذهب الى تعلم القراءة والكتابة البسيطة ثم تعطى له شهادة ويحل محل ابيه . وكذلك يعطى نصف الراتب لمن يقوم مقام ابيه ما دام الولد صغيرا . وبالطبع ان الذي يتعلل هذا المقام بنصف الراتب هو غير متخصص ولا يحظى ما بذلك ـ اي من حقوق معاملة التقاعد بحل هذه الأوضاع ـ من تأمين مستقبل العجزة من العلماء وذرياتهم وهذه من الأمور النافعة جدا وهذا هو الفرق الكبير الذي اشير اليه . اما من جهة المعابد فهذه التكايا مثال وقلنا اذا كانت محلة خربة ومهجورة او محلة

لا يسكنها من المسلمين احد وفيها جوامع كثيرة وهناك عدة محلات لا يوجد فيها جامع فما هو المانع من نقل جامع من تلك الأماكن المهجورة الى هذه الأماكن المسكونة ؟ لو فرضنا يوجد جامع في خرائب سامراء من زمن العباسيين وله اوقاف فهل يقال لنا ضررا ذلك الجامع ولو في تلك الخرائب والأطلال المهجورة ؟ واذا طلب منا بان نهجره ونعمر مثله لسامراء الجديدة المسكونة فهل يقال لنا لا يجوز ؟ ان قيل لنا ذلك نقول له انك الآن لمجنون . اما اذا قيل لا يجوز بيع جامع فنقول على دائرة الوقف ان تجعله مدرسة او ملجأ دينيا او علميا فيما اذا هجره المسلمون . اما قضية التكايا والمراقد فاني لا انكلم الا بصراحة وعما انا لا ازال اصرح بانه لا توجد تكايا ومراقد في دين الاسلام وما هي الا من مستحدثات المتأخرين ومع ذلك كانت للارشاد فاصبح معظمها الى الانتحال بالشعوذة والتدجيل . نعم لا انكر ان بعض المراقد يجب ان تعمر وصاحبها اما ان يكون رجلا دينيا كبيرا او فاضلا او شاعرا (كأبي تمام) ولكن هناك مراقد مجهولة او انها معلومة ولكنها لا تسوى شيئا وهي تعبد من دون الله . فهذا مما لا اقره ولا اوافق عليه . كذلك توجد تكايا ولا ادري لأي شيء هذه التكايا بوجود جوامع خصصت للعبادة ان فيها تنقاد هذه التكايا وربما تصبح بلاء على الأمة . ارجو من الاخوان ان يتأكدوا بأن التكايا الصالحة هي نادرة جدا ومعظمها كما عرفت . اما من جهة اوقاف الذرية فالاعتقاد السائد عند كثير من رجال الدين انفسهم من انها محتاجة الى الاصلاح ويرومون اصلاحها اذ انها كان يقصد بها خير للذرية وترفيههم فاصبحت نقمة عليهم ودمارا حتى على الواقف والموقوف اذ لا يخفى ان الوقف اما ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا وكان موقوفا لأناس يعدون بالأصابع في بدء الأمر فقد اصبحوا الآن يعدون بالمئات ولا يصيب الواحد منهم العشرين او الخمسين فلسا في السنة فمن هذا فقد الوقف والانتفاع منه في آن واحد . اما اذا كان الوقف كبيرا اعتمدت عليه الذرية وعودت على البطالة والكسل فلا تسعى لا لعز آبائها ولا لتهذيب انفسهم ولا لأي شيء آخر . وبالطبع الكلام حول الأكثرية والقليل نادر . فالأكثرية اصبحت بلاء على انفسهم والنزاع بينهم مستمر والدعاوي والشكايات متوالية وحتى الكثير من هذه النفوس ذهبت ضحية النزاع حيث لا بد للقوي في هذه الذرية ان يتغلب على الضعيف فيأكل حصته وتتوتر العلائق بينهم هذا من جهة واما من جهة الموقوف فنكتفيا الأمثلة السائدة بين يدي خربة فتعميرها وهذا اذ ان الذرية يمنعها النزاع المستمر عن التعمير . اما في

خربة اليوم او غدا بطبيعة الوقف لا محالة • وعلى هذا لو كان الوقف حرا لانتفعت منه الذرية والامة لان الامة تريد ابناء عاملين مجدين لا اعضاء فاسدة اشلاء تجت بجسمها هذا ما اردت ان اقوله •

سليمان فيضي – البصرة – ان ما اريد ان ابحث عنه في موقفي هذا بادىء بدء هو عن الميتم • لا يخفى ان العناية بامر اليتيم واعانته وتربيته وتعليمه هي من اهم الامور المتحتمة الواجبة على الافراد فكيف بها بالنسبة الى الاوقاف • ان الايتام اذا اهملوا ولم يعن بشوؤنهم يبقون في حالة تورد الشقاء والتعاسة ويكونون شرا وبلاء وثبورا على البلاد لانهم على كل في المستقبل لعدم علمهم ولسوء تربيتهم وحاجتهم وفاقتهم يضطرون الى انتصال انواع الشقاوة وبهذه الصورة يكونون لا محالة شرا وبلاء على البلاد والبيئة التي يعيشون فيها اما اذا اعتني بامرهم واصبح شأنهم ابانا لقوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير) فيكون القائمون بامر العناية بهم قد احيوا نفوسا كثيرة عديدة وجعلوها بدلا من ان تكون في حالة بؤس تكون في حالة السعادة والرفاه وبدلا من ان تكون شرا على البلاد تصبح خيرا للبلاد وعضوا عاملا نافعا فيها فينبغ من بينهم من ينبغ ويتمكن من خدمة تستفيد منها هذه البلاد المحتاجة الى الخدمة الصحيحة والاخلاص الصميمي • اذا نظرنا نجد ان في جميع العراق لا يوجد سوى ميتمين واحد في العاصمة وهو الكبير والآخر في الموصل وهو الصغير اما الميتم الذي في العاصمة فقد مرت عليه اطوار وجهود كثيرة وجزى الله القائمين بامره وشؤونه منذ تأسيسه وحتى الآن مهما تبدلت الايدي وطبعا عندما اقول جزى الله القائمين به خيرا اعني جميع من ساعده وعاضده واخذ بيده الى الخير سواء كانت تلك المساعدة او تلك العناية مادية او ادبية • كان هذا الميتم يعيش في بادىء الامر على احسان المحسنين وتبرعات المتبرعين وغير ذلك واخيرا ادركته العناية من جهتي الاوقاف والمالية • اما من جهة الاوقاف فانها خصصت لهذه المؤسسة في بادىء الامر ١٢٠٠ دينار سنويا ثم زادتها فابلغتها الى (١٨٠٠) دينار كما تراه في الميزانية وهذا طبعا عمل من احسن الاعمال ومن اهم الواجبات المتحتمة على ادارة الاوقاف وهي تشكر عليه • واما من جهة المالية فقد حصلت هذه المؤسسة على الف دينار سنويا وذلك من مخصصات مدرسة الصنائع التي كانت مختصة بالايتام خاصة في العاصمة اذ لمدرسة الصنائع مستغلات فتبرعت المالية عوض واردات تلك المستغلات بهذا المبلغ فاصبح المجموع (٢٨٠٠) دينار • ان هذا المبلغ بالنظر الى العدد الموجود في مؤسسة دار الايتام الذي يبلغ ما يقارب الـ (٢٤٠) لقيطا هو غير كاف للادارة ولم يزل القائمون بادارة شؤون هذا الميتم يشكون من عدم كفايته • والسبب في ذلك لانه عندما قدر هذا المبلغ والمبلغ الآخر كانت هناك مساعدات اخرى هي مساعدات الامانة والمتبرعين غير ان المتبرعين لما رأوا الاوقاف اخذت تساعد الميتم كفوا عن مساعداتهم والحق معهم طبعا فلاجل ادامة هذه المؤسسة اني ارجو من الوزير المسؤول – اي فخامة رئيس الوزراء – باعتباره مسؤولا عن الاوقاف ان يتخذ احدى الطريقتين لهذه المؤسسة الخيرية النافعة وهي اما ان تبقى بيد القائمين بشؤونها اي هيئتها الحاضرة وتزاد عليها المقادير التي تكفي لاعانة الاطفال المساكين واما ان تأخذها الاوقاف وتدير شؤونها كمؤسسة من مؤسساتها لتتمكن من قبول اكثر من العدد الموجود من اليتامى واعتقد – والمجلس يشاركني في هذا الاعتقاد – ان هذا العمل «تربية اليتامى» هو اولا حق من حقوق الاوقاف ويجعل الواقفين وهم في قبورهم مرتاحين لان اوقافهم وقفت اما لتعليم العلم وهؤلاء يتعلمون العلم او لاطعام الطعام الى الفقراء والمساكين وهم ايضا من الفقراء والمساكين لذلك فهم احق من كل احد • حقيقة ان دائرة الاوقاف ساعدت هذا الميتم وقدرته وهي تشكر على ذلك ولكن هذا الشكر يتضمن معنيين اولا بطلب الزيادة وقوله «لان شكرتم لازيدنكم» ثم املي قوي بانها ستلبي هذه الدعوة وهذه الرغبة وتأخذ الميتم على عاتقها حتى ينشأ من بين هؤلاء اليتامى نشء صالح للمستقبل • ثم الميتم الثاني وهو ميتم الموصل وقد خصصت له الاوقاف (١٠٠) دينار سنويا وهذه طبعا لا تسمن ولا تغني من جوع ولا تكفي لشيء فمع الشكر لها ارجو ان تزيد في مخصصاتها عليه بالدرجة التي تسد احتياجاته والاحسن من هذا هو ان تأخذ تلك المؤسسة على عاتقها • وهناك بلدة اوقافها كثيرة مدارسها المندرسة كثيرة العدد لا تحصى • واردات اوقافها عظيمة الا وهي مدينة البصرة • البصرة المحتاجة الى كثير من المشاريع • وهي في اشد الاحتياج الى ميتم ليأوي ويعلم الايتام وكما عرضت في المقدمة فبدلا من المدارس الكثيرة المندرسة والواردات الكثيرة على اطعام الطعام وغيره ارجو ان تقوم دائرة الاوقاف فتؤسس دارا للايتام يضم شتات اليتامى البائسين وتريح ارواح الواقفين من جهة وتعمل معروفا على البلاد وتكون قد خدمت اهالي البصرة خدمة صادقة واحسنت حقا • ثم هناك في مدينة

الزبير مدرسة تدعى مدرسة النجاح وهي مدرسة اهلية اسلامية محضة وفيها مئات من التلاميذ وهي تعيش من تبرعات ذوي الخيرات والمحسنين ولما كان كثير من مدارس البصرة منقرضة فارجو من الاوقاف الاعتناء بهذه المدرسة وان تساعدها سنويا بمقدار يعينها على سد حاجاتها ونفقاتها لئلا تموت ويحرم اولئك التلاميذ الاذكياء من تعلم العلم الصحيح والمبادىء الحقة النافعة وكلي امل باني ساحصل على ما يطمن هذه الرغبات قولا وفعلا • وهناك جهة واحدة اود ان اذكر الاوقاف بها وهي وجدت في الصفحة ٧٣ من مفردات الميزانية راتبين استغربت وجودهما هنا • الاول راتب خمسة دنانير باسم مدرس في مدرسة (الحلفية) والثاني راتب ثلاثة دنانير باسم مدرس مدرسة (الدويحي) في البصرة • حقيقة استغربت من هذا لان مدرسة الحلفية كانت موجودة قبل سنين وانا من جملة من درس فيها ولكن منذ ١٥ سنة اصبحت دارا خربة والناس يرمون الاوساخ فيها لذلك اتعجب كيف يعطى هذا الراتب والى اي شخص يعطى ما دامت هذه المدرسة انقاضا وعبارة عن مزبلة لرمي الاوساخ • والثاني مدرسة (الدويحي) انا لم اسمع في البصرة بوجود هكذا مدرسة ولا اريد ان اتكلم عن الماضي وانما اكتفي بان الفت نظر دائرة الاوقاف لتدقق عمن يستوفي هذه المبالغ ومن هو المدرس واين هي المدرسة وعلى كل يجب ان تقطع هذه الرواتب اذ لا فائدة من دفع (٨) دنانير الى اناس لا يقومون باي خدمة ولا حق لهم باستيفائها وارى ان تدفع هذه المخصصات الى مدرسة (النجاة) وغيرها وبذلك تكون دائرة الاوقاف قد احسنت صنعا • ثم اكرر طلبي بشأن الميتم واذكر القائمين بالامر بان هذا العمل نافع وفيه اجر عظيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا •

محمود رامز – بغداد – في الحقيقة المجلس العالي يتذاكر الآن على ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ التي تم صرفها وبت في امرها ولكن اظن ان الذي يتكلم عنها الآن يريد ارشاد الحكومة حتى اذا اتت بميزانية سنة ١٩٣٦ تكون قد سمعت الاصوات القائلة بالاصلاح • حقيقة اللجنة المالية لم تعمل شيئا نافعا واعتقد انها قبلت بعض الاقتراحات التي قدمها الفرع وكنت اتمنى من اللجنة المحترمة ان لا تقبل الامور التي تخالف الشعائر الدينية لا سيما القسم الاكبر منها كان يخالف الشعور الاهلي ايضا • تعلمون ولا شك ما نص عليه القانون الاساسي بخصوص الحكومة العراقية ودينها • سادتي كنت اتمنى من اللجنة ان توصي الحكومة بعدم التعرض الى نظام توجيه الجهات الذي تطرق اليه الفرع في تقريره لان هذا قد تم امره بقانون الاوقاف الذي هو بايدينا وحسبي ان اقول يجب على الحكومة ان لا توافق على مقترحات الفرع حتى اذا وافقت اللجنة عليه • لا اريد التوسع في الفقه فكما قال الزميل غياث الدين كنت اتمنى ان لا تتعرض اللجنة الى قضية وقف الذرية واكتفي باشارة بسيطة ولا ادخل في الموضوع لاني اعلم ان الاكثرية المحترمة تتمكن من تقرير اي شيء يوافق المصلحة والصالح العام وهي نفسها ايضا تتمكن من ان ترى الشيء الذي يخالف المصلحة العامة فترفضه • سادتي • هناك قضية تدريس بحث عنها واني اشترك مع القائلين بلزوم قطع مخصصاتها ولا سيما لا توجد هناك مدرسة بل (مزبلة) كما ذكر الاخ سليمان فيضي • ثم اعرض ان المدرسين هنا اجتمعوا وقرروا اذا لم يكن عدد من التلامذة كافيا في كل مدرسة تجمع المدارس كلها وتفتح مدرسة واحدة ويذهب كل واحد من المدرسين اليها ويعطي درسا فيها بعد ان توزع الدروس عليها ولما راجعوا الاوقاف وعرضوا مقرراتهم عليها لم تفعل اي شيء من ذلك لانها تحتاج الى صرف (٥٠) دينارا والصرف غير متيسر وهكذا تعطل الدرس والتدريس • سادتي لا يوجد ذنب للمدرسين بل الذنب ذنب اليد العاملة غير المتمكنة من الاصلاح فيجب ان تعطى الامور الى اهلها •

سادتي • بحث النائب المحترم علي محمود بخصوص قضية جامع الشيخ صندل لماذا يلغى تدريسه ولماذا ينقل المدرس • يوجد (٦٠) مدرسة في الرصافة وفي الكرخ فقط ثلاث مدارس فلماذا يعرض المدرس الى النقل بينما لديه خمسة طلاب • نحن لا نوافق على ان يقال هناك قضية سياسية يشتغل بها هذا الرجل • واذا كان هذا الرجل له منفعة اخرى او وظيفة اخرى فالكل يعلم ان هناك كثيرين لديهم منابع ووظائف اخرى وهم يحصلون دراهم كثيرة • هذا الامر اتركه اعمالا من الحكومة ومن الدائرة المختصة • لماذا لا تستفاد من المدارس • عشرة من المدرسين يجتمعون ويقولون يجب ان تستفيد دائرة الوقف من فتح المدارس ولكنها بدلا من ان تفتح لهم المدرسة تريد الغاء التدريس • فيجب على الحكومة ان تحافظ على الدين وان تحيي العلم • ارجوكم بينوا لي من الذي حل محل العلماء المفقودين • واوجه كلامي الى النائب المحترم سعيد الحاج ثابت كلما يتكلم عن العلم الحديث يبين لنا كلمة العصر • انا لا افهم ماذا يريد بهذه الكلمة ؟ فهل المدارس العصرية يمكنها ان تنشيء لنا علماء فحولا ؟ كلا يا سادتي • ثم ارجع الى القضية المهمة واعاتب اللجنة عليها بشدة هي تعلم ان

باسم امام ومؤذن وخادم وفي هذه المعابد الدينية يوجد اشخاص يتقاضون في الشهر ربية واحدة وهم قراء القرآن في البصرة اذن الى اين تذهب هذه الواردات العظيمة ؟ وهذه معابدنا تداخلت السياسة فيها ـ بعد ان تداخلت في الاوقاف ـ ولعبت فيها وخربتها • والحال يجب ان تصان الاوقاف من السياسة وقبل كل شيء يجب ان تصان المعابد من تداخل السياسة فيها • ان الوزارات المتعاقبة اخذت تلغي الجهات وتبدلها وتبذر اموال الاوقاف وتحدث جهات وتخصص لها مخصصات كثيرة وذلك ارضاء لبعض الاشخاص فاذا راجعنا هذه المفردات التي بين ايدينا نجد جهة واحدة خصص لها دينار وربع في الشهر وجهة اخرى خصص لها اثنان وعشرون دينارا في الشهر في حين ان الجهتين هما واحدة ولا تفرق احداهما عن الاخرى كما ان الجامعين متقاربان وهما في نفس العاصمة فلماذا يعطى لهذا دينار وربع ولماذا يعطى لذاك اثنان وعشرون دينارا في الشهر • تقوا سادتي ان السياسة اوجبت هذا التفريق وبذرت اموال الاوقاف • ان في ادارة الاوقاف نوعين من المدارس النوع الاول يسمى باسم مدرسة والنوع الآخر يسمى باسم مدرس واذا نظرنا الى المخصصات التي تصرف باسم مدرس في بغداد نجدها تبلغ اربعة آلاف واربعة واربعين دينارا سنويا ولكن ثقوا ايها السادة لا يوجد في العراق تلاميذ في هذه المدارس التي يدرس فيها مدرسون • هذه المدارس كلها لاشخاص لا يقومون باي عمل معلوم انما تعطى لهم كحق ـ على ـ السكوت او لمقاصد اخرى • في هذه اللائحة شخص يتقاضى ثمانية دنانير في الشهر وفي هذه اللائحة تجدون مدرسين يتقاضون خمسة عشر دينارا في الشهر في حين انهم لا يدرسون ولم تكن لديهم مدرسة • توجد هنا مخصصات لاطعام التلاميذ واكساءهم ولا هناك تلاميذ ولا طعام ولكن هذه الدراهم تعطى لموظفين لا عمل لهم • توجد وظائف باسم منور وسقاء في جوامع بغداد والاطراف الاخرى وتعرفون سادتي لم تبق حاجة الى التنور والسقاء في جوامع بغداد • هناك مخصصات للشمع في حين ان الشمع لم تبق حاجة اليه بوجود الكهرباء في الجوامع انا لااستطيع ان اعبر عن هذه الامور بغير تعبير السرقة فهناك سراق فاذا كانت الحكومة المتعاقبة تغافلت عن هذه السرقات فانا نطالب الحكومة الحاضرة بشدة بان لا تدع الاوقاف تبذر ويجب ان تقطع دابر السرقة يقال «ان شرط الواقف كنص الشارع» آمنا • نحن لا نريد منهم الا تطبيق هذه القاعدة فاذا كان شرط الواقف نص على التدريس وليس هناك تدريس • اهذا هو شرط الواقف ؟ ثم هناك جهة بارزة في الاوقاف النبوية لم يتطرق اليها الزملاء • ذكروا ان الاوقاف النبوية تصرف الى جهة هي الجهة التي خصصت اليها هذا صحيح وذكروا ان الاشخاص المتقاضين لها هم غير مستحقين اليها وهذا ايضا صحيح • ويجب ان تطلب من الحكومة النظر بصورة جدية في هذه المخصصات ويجب علينا تقرير الشيء اللازم الذي يفيد العراق من هذه المخصصات • سادتي دار العلوم العربية تصرف بما فيها المخصصات العائدة للطلبة والتي يعطى منها لكل طالب دينار ونصف اي تصرف في السنة ٢٨١٣ دينارا هي وتلامذتها ومدرسيها ولوازمها المدرسية ولاطعام طعامها ولخدامها فدار العلوم العربية وما يتعلق بها في هذا المبلغ • ولكن هؤلاء الاشخاص الذين ذكرنا انهم لا يستحقون تقاضي شيء من واردات الاوقاف النبوية فهم يأخذون ثلاثة آلاف وستمائة دينار في السنة • ففي هذه المخصصات نستطيع ان نقيم مدرسة اخرى كمدرسة الامام الاعظم ونستطيع انشاء دار عجزة او ميتم اسلامي كبير في هذا المبلغ • انا لا اعرف كيف تستطيع مديرية الاوقاف تبرير هذا الصرف • اذا نظرنا الى فصل المحتاجين والعجزة في هذه اللائحة نجد انه لا يوجد من يتقاضى اكثر من نصف دينار او دينارا واحدا في الشهر اللهم بعض العائلات تتقاضى ثلاثة دنانير في الشهر في حين انه يوجد شخص يتقاضى من الاوقاف النبوية (٣٦) دينارا في الشهر وواحد يتقاضى دينارا واحدا لهذا انا لا استطيع التوفيق بين من يتقاضى دينارا واحدا وبين من يتقاضى ستة وثلاثين دينارا •

ان الجهة التي لم يتطرق اليها الاخوان هي جهة ملاحظ الاوقاف النبوية • لقد قامت القيامة في هذا المجلس حول اطعام الطعام اتدرون ـ ايها السادة ـ ان نفقات اطعام الطعام لا تبلغ اكثر من الف ومائة دينار في السنة وان بغداد وحدها تصرف نصف هذا المبلغ في حين ان ملاحظ الاوقاف النبوية يتقاضى اثنين واربعين دينارا في الشهر • اي يتقاضى خمسمائة واربعة دنانير في السنة فعندئذ يتقاضى هذا الشخص في السنة نصف مجموع ما يصرف لاطعام الطعام في السنة في العراق مما هي وظيفته ؟ ماذا يلاحظ ؟، هذه ميزانية الاوقاف النبوية تقوم بجميع اداراتها واعمالها ادارة الاوقاف العامة وتتقاضى لقاء ذلك اجرة معينة بنسبة مئوية اذن ما هو عمل الملاحظ حتى يتقاضى هذا الراتب ؟ فاذا كان لمجرد التسجيل فيوجد هناك كاتب واحد وفراش واحد وملاحظ لهذه الدائرة المتكونة من كاتب وفراش يتقاضى اثنين واربعين دينارا • هذه ميزانية الدولة اروني فيها ملاحظا يتقاضى اثنين واربعين دينارا • يجب على الحكومة

ان تعطي حدا لهكذا امور بالوقت الذي فيه ايتامنا كثيرون والمدارس خربة والمساجد خربة •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ارجو من الاخوان اذا ارادوا اصلاح شيء ان يعينوا طرق الاصلاح او جهات الاصلاح • عندما تقول البلاد محتاجة الى الاصلاح ونريد لها الاصلاح ثم نأتي وننتقد الاوقاف بانها عاجزة او مقصرة عن القيام بالاصلاح فيجب كما قلت ان نعين الجهات التي يقتضي لها اصلاح والوسائل التي من شأنها ان تصلح حتى تعرف الدائرة كيف تمشي نحو الاصلاح • فحضرات الاخوان مثل داود السعدي بين وعين جهات على كل حال ولكن بعض الاخوان طلبوا الاصلاح فقط فقد ذكر الزميل سعيد ثابت شيئا عن اوقاف الذرية واراد ان يجيبني عليها ولكنه لم يجبني كما سألت لان سؤالي كان متعلقا بالوقف الذري الذي ليس فيه جهة من الجهات الخيرية وهل لهذا الوقف تعلق بدائرة الاوقاف حتى يذكره في التقرير المقدم عن هذه الميزانية اعني ميزانية الاوقاف وهل قصده من الوقف الذري هو الذي فيه جهة من الجهات الخيرية ولكنه لم يتطرق الى هذه الناحية من سؤالي ولم يجب عليه انما قال ان الوقف الذري اصبح مصيبة وبلية على اصحابه اي ذرية الواقف فيجب الغاءه فاجابني من هذه الجهة فقط لهذا اريد ان اذكره بشيء من هذا القبيل ولو كان شذوذا عن الموضوع الوقفي • شخص قام وعمر مدينة بكاملها وجلب المشردين اليها واسكنهم فيها فهل يعد هذا العمل مأثرة حميدة ام لا ؟ كل احد يعلم ويعتقد ان هذا العمل خيري ويمدح من قام به ثم بعد مدة اذا قام شخص من المدينة وقتل شخصا آخر وقام شخص ثان وسرق مال آخر واختلت المدينة فهل يلام الشخص الاول الذي بنى المدينة ام تخرب المدينة او تطلب لها الاصلاح • فمثل الواقف على وقف الذرية هو من هذا القبيل فهو اراد الاصلاح والاولاد اذا لم يكونوا صلحاء فلا يجب ان تقطع العمل وتسد المجرى لان الاولاد خرجوا غير صالحين فاذا اردنا ان نقوم بشيء حسن فلنقم بالاصلاح حسبما تمكن لا ان نسد المجرى • ثم اكد الزميل مرة اخرى بقوله ان بعض التكايا اصبحت مضرة وقد فهمت من ذلك ان الزميل يمكن انه لم يدرس وضعية التكايا حسب ما تتطلب • فالتكية عبارة عن مسجد وفيها غرف للمصابين بالعمى او بالعاهات الاخرى او للعجزة الذين يأوون اليها ويعتاشون على طعام التكية وفيها كما قلت مسجد لاقامة الصلاة وليست هي ملجأ للاشقياء ولا للمشعوذين ولا يوجد غير هذا في التكايا • واما اذا كان قصده النيل من الطرائق •

الرئيس ـ ارجو من النواب الكرام ان يتجنبوا التكرار في الكلام •

غياث الدين النقشبندي ـ مستمرا ـ ويأتي ويذكر التكايا من هذه الجهة فلا اظن ان هذا صحيح لانه يجب عليه ان يدرس الطرائق ويعلم حقائقها وهل هي مخالفة للشرع الاسلامي او موافقة له ولا ينتقدها باعمال المنتمين اليها كما لا يستطيع ان ينتقد الدين الاسلامي باعمال ابنائه الطالحين الخارجين عن التعاليم الدينية فارجو ان يعين التكايا التي اصبحت مضرة حتى تصلحها دائرة الاوقاف • اما اذا قلنا مضرة والدائرة لا تعرف شيئا عنها والناس لا يعرفون • فكيف تصلح فالانتقاد بدون ان تعين جهات الاصلاح لا يفيد شيئا ولا تحصل الفائدة من انتقاد غير معروف ولا معلوم لدى الدائرة المختصة لذلك ارجو التوضيح وبيان المحلات المضرة وحسبما اعتقد ان هذه هي الوسيلة الوحيدة لاجل الاصلاح واكرر قولي من جهة الوقف الذري ارجو ان يبين اي نوع يريد اصلاحه •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي بمناسبة ما ذكره الزميل المحترم محمود رامز احب ان اوضح شيئا عن هذه المدرسة لكي يطلع الزميل المحترم باني لا ارمي الكلام على عواهنه ولا اتكلم بما لا اعرف • هذه المدرسة (الحللية) هي عبارة عن دار وهذه الدار كانت ملكا لشخص يدعى الشيخ محمود الحللي فهذا بالنظر الى كونه من اهل العلم ولحبه نشر العلم اوقف الدار وجعلها مدرسة خاصة واوقف عليها املاكا ونخيلا كثيرة وخصص ايرادها وغلتها لاطعام الطعام للطلاب وللانفاق على المدرس الذي يقوم بالتدريس فيها وذلك كان في سنة ١٢٩٠ هجرية تقريبا وبالتصادف صار الرجل في تلك الاثناء قاضيا في البصرة وكانت هناك مدرسة اخرى تسمى (المفاصية) كانت قد انقرضت وموقوف لها اوقاف جسيمة لاطعام الطعام وللتدريس فمزج واردات المدرستين لمدرسة واحدة وهي مدرسة الحللية وصدر بها اعلام شرعي وآخر من درس في هذه المدرسة هو السيد طه النواف ثم عبدالملك النواف ومدرس آخر ينوب عنهما وهو عبدالعزيز التكريتي وبعد الاحتلال بسنتين او ثلاث ترك التدريس في هذه المدرسة وطبعا اوقافها مضبوطة وبقيت مهملة متروكة ودائرة الاوقاف تصرف بوارداتها باعتبارها من الاوقاف المضبوطة فانهدمت واصبحت خربة وبقيت هكذا والآن يظهر من هذا الراتب المخصص لمدرسها انه خصص اخيرا ويجوز قبل سنتين او ثلاث رأت دائرة الاوقاف شخصا واحبت ان ينتفع براتب فقالت له تعال اعينك مدرسا للمدرسة الحللية الخربة وخصصت

له هذا الراتب ومن هذا يظهر انه لم يكن هناك مدرس اصلي بموجب شرط الواقف وهو باق وفي اثناء بقائه انهدمت المدرسة حتى نقول ربما يعمرها ويدرس فيها • لا• بل بعدما تخربت روئي ان يعين لها شخص ليعيش حيث تعودنا ان توجد للشخص عملا لا للعمل شخصا وهذا هو سر انحطاطنا والتقهقر الذي يهدد مستقبلنا من جميع النواحي •

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ تطرق بعض النواب الكرام الى مواضيع شتى فيما يخص ميزانية الاوقاف واحب ان اجيب على بعض الملاحظات التي ابديت من قبلهم • تفضل البعض وطلب من دائرة الاوقاف زيادة العناية بالميتم الاسلامي اظن كما اعترف النائب المحترم ان دائرة الاوقاف قد اظهرت عنايتها بهذه الميزانية بالميتم الاسلامي في بغداد وذلك بزيادة المخصصات له ولا شك في ان ميزانية الاوقاف كلما ساعدت فاني اعتقد ان دائرة الاوقاف لا تبخل عن مد يد المساعدة لتوسيع هذا الميتم وجعله بشكل ارقى مما هو عليه الآن بل حسبما اعلم ان مديرية الاوقاف العامة هي ناظرة في تأسيس ميتم للاناث عند تمكنها من وجود ما يساعدها من ايراد الاوقاف والواجب يقضي علينا ان لا نطلب كل شيء من ميزانية الحكومة فالاوقاف الآن وان كانت قائمة بادارة هذا الميتم الا انه يجب على اصحاب الخيرات ايضا ان يساعدوا هذا الميتم المساعدة المتطلبة من غيرتهم وحميتهم الى الفقراء والمعوزين من ابناء هذا البلد • لا اشك في ان دائرة الاوقاف لو استطاعت لم تتردد ابدا كما عرضت عن توسيع ادارة الميتم وعن تأسيس ميتم في البصرة وفي الموصل او في غيرها من الالوية الاخرى ولكنكم شاهدتم هذه الميزانية ورأيتم ان هذه المبالغ اي الايرادات الوقفية ارصدت الى جهات معلومة معينة في الميزانية كما هي امامكم • تفضل بعض من النواب وسأل سؤالا بتأثر شديد وقال ان واردات الاوقاف حسبما هو مدون في الميزانية مائة الف دينار وقال الى اين تصرف هذه الواردات والجوامع خربة والمساجد خربة والمعابد خربة وكل شيء في الاوقاف خراب والآن ليسمح لي النائب باني استطيع ان ابين له ان مع اعترافي بالنواقص الموجودة في هذه المؤسسة ليس كل شيء فيها خرابا كما بين وان السامع لهذه الملاحظة التي ابداها النائب لا يرد الى فكرته حقيقة الا شيء واحد وهو انه لا يوجد شيء باسم اوقاف في هذه البلاد والحال ان الجواب على هذا السؤال اي الى اين صرفت المائة الف دينار هو موضح في هذه الميزانية وهو (١١) الف و(٨٠٠) دينار وكسور الى ادارة دائرة الاوقاف التي هي مكلفة بالعناية بتعمير الاوقاف والجوامع ومكلفة باعطاء رواتب الى مستخدمي الجوامع وغيرها من الواجبات المحتمة عليها وكذلك من المائة الف دينار خصص (١١) الف وكسور دينار الى اجور التحصيل والتقدير وادارة الاملاك والاراضي فاذا لم يخصص هذا المبلغ كيف تجبى ايرادات الاوقاف كذلك خصص من المائة الف دينار مبلغ (٣٤٦٠٠) دينار الى الانشاءات والتعميرات بما فيها تعمير المستغلات والسقفات الوقفية وتعمير المعابد وعليه فان ما يزيد على ربع المائة الف دينار تقريبا يصرف على مثل هذه الامور • ثم خصص (٢٥٤٨٠) دينارا الى ادارة المعابد وهي رواتب موظفي الجوامع والمساجد من ائمة ومؤذنين وخطباء وقراء قرآن ومنها رواتب مدرسين مدرسة دار العلوم والمكتبة العامة ومخصصات الى جوامع اخرى وثلاثة آلاف دينار الى التنويرات والمفروشات في المساجد والمعابد وخصص خمسة آلاف دينار وكسور الى المرتزقة والمحتاجين والى الاطعامات ولا احب ان اتلو الارقام الاخرى لانها منظورة امام حضراتكم فحينئذ لو دققنا في هذه الميزانية لتجلى لنا بكل وضوح بان المائة الف دينار تصرف الى جهات وخدمات معينة يجب القيام بها • ويقضي بها شرط الواقف ويقضي بها الواجب المحتم على الحكومة ودائرة الاوقاف من تعمير المساجد والمعابد وغيرها وكما عرضت مع اعترافي بنواقص موجودة وبينة في هذه المؤسسة يقضي الواجب بازالتها ولكن لا يمكن ان نزيل هذه النواقص مرة واحدة وهذه ايرادات الاوقاف امامكم هي محدودة معينة • ففي كل سنة يخصص قسم لا يستهان به لاعمار السقفات والمساجد والجوامع • انا لا اتفق مع القائلين ولا استطيع ان اعترف بالقول بان المساجد خربة يجوز ان يقال ان المساجد تحتاج الى عناية واصلاح اكثر كما انني لا اشترك مع القائل بانه لا توجد اثاث في المدارس بل يجب ان يقال بان تزاد الاثاث حتى يكون القول حقا • قال النائب المحترم داود السعدي وبين نقطة وجيهة جدا وجديرة بالقبول وهي النقطة الجوهرية الوحيدة التي رأيتها في ملاحظاتي • وهي وضعية المدارس الدينية • اذا كنا نريد ان نخدم البلاد من ناحية الاوقاف فيجب علينا ان نوجه انظارنا الى هذه الناحية ونفكر في الطرق الاصلاحية للمدارس الدينية لتأتي بالثمرة والفائدة المطلوبتين منها لهذه البلاد • سأل النائب ــ كم تلميذا يوجد في هذه المدارس بل بالاحرى كم عالما تخرج منها كما تفضل بعض النواب وقيل ايضا اذا كان عالم يأتي اجله ويموت ولا يوجد من يحل محله ويقوم بما يترتب عليه من ارشاد ديني من خريجي هذه

المدارس في هذه البلاد فما العمل • اراد في كلامه او في ملاحظاته من هذه الناحية قوله ان هذه الوضعية ناجمة من اهمال الحكومة يمكن ان يكون لهذا القول شيء من الصحة ولكن نفس القائمين بالتدريس والذين يجب ان يحرصوا على تثقيف ابناء البلاد من الناحية الدينية ــ يجب علينا ان نوجه عليهم شيئا من الملامة • انا لا استطيع ان ابين في موقفي هذا الى المجلس ما هي الطريقة التي يجب ان نسير عليها والمتوفرة فيها الشروط اللازمة لتخريج علماء يستطيعون الخدمة لهذه البلاد من الناحية الدينية ولكن على كل ان الوزارة مهتمة بهذه الجهة وستدرس وضعية المدارس وحالتها وستنهج نهجا قويما لاصلاحها مهما كلفها الامر ومهما تقتضيه هذه المدارس من الاصلاح • وبين بعض النواب بعض النقاط ويمكن ان نلاحظ وهي انه خصص الى مدرس مدرسة الحلبية خمسة دنانير ولمدرس مدرسة الدويحس ثلاثة دنانير في الشهر وهاتان المدرستان لم يكن لهما اثر • ليسمح لي حضرة النائب انني طلبت الآن من مميز الاوقاف ان يلاحظ هذه الجهة واذا تبين حقيقة لا اثر لهما عند ذاك يجب عدم اعطاء هذه المخصصات بدون مقابل اي خدمة • وقال بعض النواب هناك بعض المخصصات تعطى بلا مقابل كالسقاية وغيرها • اني دققت مفردات الميزانية وقد وجدت فيها مخصصات لكثير من السقاة وقسم منهم في بغداد والقسم الآخر في الموصل والسبب المجبر للاستمرار على اعطاء هذه المخصصات هو ناتج من شروط الواقفين في هذا الخصوص ليس الا• وايضا تفضل بعض النواب وقال لا يوجد عدل في توزيع مخصصات الاوقاف وضرب مثلا باعطاء (٣٢) دينارا ونصف دينار الى مدرس واحد وباعطاء دينارين او اكثر لمدرس آخر • نعم يوجد هكذا اسم واظن هذا هو الراتب الوحيد في بابه وسببه ان هذا الرجل يقوم بوظيفة الافتاء والحقيقة ان مخصصات جامع مرجان بموجب شرط الواقف يجب ان تعطى الى اكبر عالم وافضل عالم وان دائرة الاوقاف لما درست هذه الجهة خصصت (٣٢) دينارا الى هذه الجهة مستندة الى ما اعتقدت به من ان ذلك الرجل يستحق هذه المخصصات • بقيت نقطة واحدة وهي التي حقيقة اثارت بعض النواب • الا وهي قضية الاوقاف النبوية ومخصصاتها • فاقول اجابة لما ذكروه اننا ملزمون بان نراعي شرط الواقف سواء من هذه الناحية او في النواحي الاخرى من جهات الاوقاف واظن لا بد وان تخصص هذه المخصصات كما تقتضيه المصلحة الى من هم في داخل البلاد العراقية فهذه المبالغ كما تفضل بعض النواب كانت ترسل من دائرة الاوقاف في بغداد الى شريف مكة آنذاك وهو يصرفها حسبما يرى ولا يمكن ان نقول له لماذا صرفت هذا المبلغ والى اي شخص صرفته فبالطبع هو المكلف بصرفه على المحتاجين المعوزين • وان القسم الاعظم من اولئك المحتاجين اصبحوا الآن عراقيين • تفضل بعض النواب وقال لماذا لا تصرف على انشاء مدرسة شبيهة بدار العلوم العربية الموجودة انا اظن اذا اردنا والتمسنا ان نتمسك بمراعاة شرط الواقف لا اظن ان شرط الواقف يسمح لنا بان نخصص مبالغ • مشروط صرفها الى جهة معينة ونصرفها الى جهة اخرى باسم مدرسة • على كل حال انا لا استطيع ان ابين للنواب الملاحظات التي ابديت والطرق الاصلاحية التي سمعتها من بعضهم هي ستلاحظ في الميزانيات القادمة وعلى كل ان دائرة الاوقاف او المؤسسات الوقفية هي تحتاج الى عناية وارشاد لجميع المسلمين لانها مؤسسة اسلامية وهي الاثر الباقي الخالد من آبائنا واجدادنا وانا شخصيا ارحب بكل ملاحظة تبدي من الاخوان حول اصلاح هذه المؤسسة وسنسترشد بارائهم الثمينة سواء في خصوص الاوقاف او غيره •

سعيد الحاج ثابت ــ الموصل ــ وددت ان اجيب الزميل غياث الدين النقشبندي •

الرئيس ــ مقاطعا ــ ارجو ان تختصروا كلامكم •

سعيد الحاج ثابت ــ مستمرا ــ ساختصر في الكلام جدا والآن اود ان اجيب الزميل غياث الدين عن اوقاف القدرية فانا قصدت بكلامي اوقاف القدرية الخاصة • اما بخصوص التكايا فانا لا اعرف لماذا عندما نريد ان نتكلم عن جهة من الجهات ونقول ان هذه الجهة تحتاج الى هكذا من الاصلاح او الاشياء يتخذون كلامنا شاملا الى جميع الجهات فانا لم اتكلم عن جميع الجهات بل تكلمت حول جهة معينة واحدة • اما مسألة التكايا فانا ما قصدت جميعها ولكن البعض منها واظن ان الزميل غياث الدين اشار الى بعض التكايا التي في اطرافهم من التي قصدت في كلامي تلك التكايا فمن اجل هذه المناسبة يمكنني ان اصرح بان التكية التي في (باعرني) هي ليست بتكية بل هي ملجأ للفقراء وفيها شيخ وانا انتمي اليه والى اقواه ولكن لا يمكننا ان نجعل هذه التكية او هذا الشيخ قياسا على غيرهما فاذا اراد الزميل ان آتيه بمثال عن بعض الامور التي تقام في بعض التكايا والامور المخالفة للشرع الشريف فانا حاضر للاتيان بها • اما ما تفضل به وزير الداخلية من اجراء الاصلاح فبالطبع نشكره ونتمنى ان يقوم بذلك الاصلاح بصورة سريعة وقد فتح لنا فتحا جديدا بخصوص السقا والنور والذي



١٤٢ محضر الجلسة الثانية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

تقصد ان تلغي مثل هذه المخصصات من الاوقاف حيث ان الكهرباء موجود والماء ايضا موجود ولا لزوم لمثل هذه المخصصات ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام حول الاسس والمبادىء · اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٥ المالية التي تبتدىء من اول نيسان سنة ١٩٣٥ وتنتهي بـ ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ بـ (١٠٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (أ) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

جدول (أ) ـ المدخولات ـ (١٠٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (٩٧٨٨٠) دينارا لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٥ المالية كما مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من الجدول (ب) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

مفردات الجدول (ب) المصروفات ـ الباب الاول ـ الاوقاف العمومية ـ القسم الاول ـ الادارة ـ الفصل ـ ١ ـ الرواتب ـ (١١٧٢٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٤٣٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٣ ـ اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الاملاك والاراضي والمسقفات ـ (١١٣٨٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤ ـ الانشاآت والتعميرات ـ (٢٤٦٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس ·

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى ـ الفصل ـ ٥ ـ الرواتب ـ (٢٥٤٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦ ـ لوازم المعابد ـ (٣٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع ·

فتلي وهذا نصه :ـ

١٤٣ لسنة ١٩٣٥

الفصل ـ ٧ ـ مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعامات والميتم الاسلامي ـ (٥١٧٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التاسع ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية ـ القسم الثالث ـ الادارة ـ الفصل ـ ٩ ـ الرواتب ـ (٦٩٩) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل العاشر ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٤٥٣) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي عشر ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١ ـ ادارة الاملاك والاراضي والمسقفات والتعميرات ـ (٤٣٤٨) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني عشر ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة ـ القسم الرابع ـ مصاريف العتبات ـ الفصل ـ ١٢ ـ الرواتب والمصروفات الاخرى ـ (٢٧٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ تبلت · تؤجل الجلسة الى الساعة الثانية زوالية بعد ظهر الغد للاستمرار في المذاكرة · انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



١٤٤

محضر

الجلسة الثالثة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (٣٠) زوالية بعد ظهر يوم الأحد المصادف ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٤ و٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٥ ٠

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض ٠ قبلت ٠ ولعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة مدة عشر دقائق ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ النصاب حاصل ٠ المادة الاولى من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة هي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزييد النسبة الحالية الا بقانون خاص ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر الا بقانون خاص ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يحتم درج جميع مدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تأدية المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الأشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الأوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط ٠ وللوزير المسؤول (رئيس الوزراء) الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

المادة التاسعة ـ تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الأوقاف والمستخدمين فيها ما عدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة ٥ بالمائة ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت بطريقة تعيين الأسماء بسحب القرعة ٠

فسحبت وظهر اسم اسحاق ساؤول (غائبا) ٠

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر الصبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شيب المزبان (العمارة)
عملان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
سكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد مليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
محمد مليم (بغداد)
محمد علي محمود (ديالى)
مزهر السرمد (الكوت)
مشحن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

محمود رامز (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

اسحاق ساؤول (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حميدي الفرحان (الموصل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان المشتد (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سوادي الحسون (الديوانية)
صادق البسام (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان العبود (الحلة)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي محمود (بغداد)
عوني القشطيني (الكوت)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العبطان (الديوانية)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٥٧) الموافقون (٥٦) المخالفون (١) قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة ٠

روفائيل بطي ـ الموصل ـ كان قانون المحلات المضرة بالصحة مرعيا في البلاد وهو مسنون في سنة ١٩٢٤ والمعدل في سنة ١٩٣٢ ثم وجد فيه نقائص كثيرة اهمها كونه لا يبين الكيفية التي تستطيع فيها السلطة الادارية ازالة الضرر عندما يوجد كما كان فيه نقص فيما يتعلق بحق المالك لذلك المكان الذي يثبت لدى السلطات الادارية بانه مضر بالصحة ويراد ازالته ففي بعض الاحيان تكون النفقات لازالة الضرر اكثر من قيمة الملك نفسه فالمالك ربما يريد ان يتنازل عنه الى الحكومة حتى تقوم هي بالعمل لذلك روئي تعديل هذه النواقص وهناك نواقص اخرى من حيث الانسجام والمبادىء العامة فرأت الحكومة ان تأتي بهذه اللائحة وقد دققتها اللجنة بحضور فخامة وزير الداخلية وسمعت الايضاحات اللازمة وعدلت بعض المواد حسبما تراءى لها وهي توصي المجلس العالي بقبول اللائحة كما اقترحتها ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ من منا لا يرغب في مثل هذه القوانين التي ربما حقيقة تضمن حياة جديدة للبشر ولكن كيف بنا والقوانين لم تطبق بل تبقى حبرا على ورق فاذا اردنا ان ننظر الى شيء واحد وهو ما اعرضه على المجلس العالي هو ان تنظروا الى المدرسة المتوسطة الغربية فقد عطلت الأمطار منذ عشرين يوما ولما كانت كثرة المياه

لم تجد مجالاً لاجل النفوذ منه بقيت متراكمة فليذهب كل منا ويرى حالة الطلاب المساكين الذين يعانون انواع الامراض في الوقت الحاضر ولي ولدان اليوم مريضان لانهما تلبيدان في هذه المدرسة لان المياه تعفنت فيها ويكتب مدير المدرسة للمعارف ويكتب وزير المعارف الى المراجع المختصة ولكن الى اين ذهبت الكتب ولماذا لم ترسل من قبل البلدية او من قبل دائرة الاشغال احدى المكائن لسحب المياه وتخفيفها • فانا اسأل وزير الداخلية الذي تقدم بهذا القانون وارجو منه ان يسأل من هو في معيته لماذا لم تعمل هذه العملية ويسأل ايضا زميله وزير الاقتصاد والمواصلات فيما اذا وقع حقيقة اخبار كهذه لماذا لم تقم الدوائر المختصة بذلك • ثم نظرة واحدة الى حالة طريق الاعظمية • ففي السنة السابقة كانت وزارة الدفاع تنقل السحل الشمالي وتربط الخيول هناك وقد وجد حقيقة ان ربطها مما يضر بالصحة العامة فاخبر بذلك وزير الدفاع ورفع الضرر ولكننا نجد الآن قد اعيدت الخيول وربطت وعليه اقول اذا كنا لم نصلح اليد العاملة فلا حاجة الى تقديم مثل هذه القوانين لان الضرر يأتي من اليد العاملة غير المقيدة ويجب ان تزال مثل هذه اليد لانها ضرر وهي نفسها المرض الذي يفتك في جسم البشر • انظروا سادتي اليوم فتحت مادة جديدة ـ ونحن نتقدم بقانون نريد به ازالة الضرر من الوجهة الصحية ـ واصحاب الدور اصبحوا الآن يسكنون فوق التراب وعندما نزل المطر صارت الارض مستنقعة فهل يجوز ذلك ؟ نعم ان الدراهم دفعت ولكن البيوت لم تبنَ لان الجادة حتى الآن لم يتم امرها والامطار تهطل والبيوت اصبحت مستنقعات فلماذا لم تفتح الجادة ولماذا لم تتشبثوا بالتعمير من جهات شتى • فارجو من وزير الداخلية المحترم ان لا يودع مثل هذه السلطة الا الى ايد صالحة تزيل الضرر وتستعمل القانون وفق ما يريده المعلمون حيث ان المادة تقول (اذا كانت قيمة الدار او المحل المراد ازالة الضرر عنه لا تساوي قيمة الكلفة التي ستصرف عليه يحق لصاحب الملك ان يتنازل عنه الى الحكومة) فمثلا لو كانت قيمة دار دينارين والنفقات المقتضية لها خمسة دنانير فهنا يتنازل صاحب الملك عن داره وهذه مسألة مهمة ارجو التأمل فيها • ثم اعود واقول اذا لم تتمكن من رفع المياه من المدرسة المتوسطة فاني اعتقد ان هذا القانون لا لزوم له •

ضياء يونس ـ الموصل ـ من المستحسن جدا ان تعتني الحكومة بازالة كل ما يضر بالصحة العامة وان هذا القانون القصد الاساسي منه هو حسن ولكن وجدت فيه طريقة جديدة اجد انها لا تؤمن مصالح الناس وقد تكون سببا للخروج عن العدالة في بعض الاحيان وذلك ان هذه اللائحة خولت السلطة الادارية والسلطة المنصوص عليها في هذا القانون بان تقوم بالعمل اللازم لارجاع الملك الى الحالة الموافقة للصحة ولكي تستحصل النفقات من صاحب الملك بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة فاني اجد هذه الطريقة غير مطمئنة لصاحب الملك كما انها لا تؤمن العدالة احيانا • قد يحدث ان تأتي امطار كثيرة وينتج عنها اجتماع المياه في ارض تعود الى شخص والسلطة المنصوص عليها في هذا القانون تكلف الشخص بان يجفف المياه لانه حصل مستنقع والشخص اما لانه معسر او لسبب آخر يمتنع عن تجفيف المياه وعندئذ تقوم السلطة بذلك العمل ولكن كنا نعلم ان السلطات حينما تقوم بعمل تكلفه باكثر مما ينفق عليه الشخص • قد يحصل اختلاف بين صاحب الملك وبين السلطة • فيقول صاحب الملك ان العمل الذي تطلبونه مني هو اكثر مما تقتضيه المصلحة او الصحة العامة • وقد يحصل اختلاف بينهما هذا من جهة ومن جهة اخرى قد يقول الشخص ان هذه الحالة مضرة بالصحة ولكن لا يجب علي القيام بهذا العمل بل السلطة المحلية يجب ان تقوم به وقد يحصل من جهة ثالثة اختلاف يقال ان هذا الوضع هو مضر بالصحة ولكن النفقات التي اقتضوها على هذا العمل هي غير معقولة واكثر مما تقتضيه الصحة العامة فاختلاف هنا حصل من اربعة وجوه لاننا اذا خولنا السلطة استحصال المبلغ من الشخص بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة تكون قد كلفناه بشيء هو غير واجب عليه • لذلك لا اجد من المصلحة ابقاء النص في هذه اللائحة وهو (يستحصل المبلغ بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة) بل ارى ان يبلغ الشخص بلزوم دفعها وان لم يدفعها تقام عليه الدعوى في المحاكم لذلك ارجو بيان رأي الوزير المختص في هذا الخصوص •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا اظن ان رأيي مبين في نفس هذه اللائحة التي قدمتها الحكومة والآن احب ان اوضح هذه الجهة • ان هذا القانون من لاجل وقاية الناس من الامور المضرة بصحتهم وهي لائحة تتعلق بالصحة العامة فاذا طلبنا في هذه القضية تدابير سريعة تكون بهذه النسبة حرصنا حرصا سريعا وتديدا على محافظة الصحة العامة ولا اظن يوجد في هذه اللائحة شيء يسبب الاجحاف للناس • هنا اذا وجد مستنقع فوجوده بالطبع مضر بالصحة العامة ويجب ازالته فكيف تزيل هذا الضرر ؟ نزيله بهذه اللائحة القانونية التي تساعدنا على ذلك • فالدائرة المختصة هي التي

تعين كيفية ازالة الضرر وتبلغ صاحب المستنقع فاذا رأت انه قام بنفسه بردم المستنقع فنعم • وتم الامر ولا حاجة الى تدخل الحكومة والادارة فيما اذا كان هذا الرجل حريصا على الصحة العامة بحيث انه يتفادى بنفسه ويتشبث بما يطلبه الحال لدفن المستنقع ولا يدع مجالا لتداخل السلطة الادارية في ملكه • واذا لم يقدر هذه الجهة فالحكومة لا تبقى واقفة متفرجة على المستنقع واضراره بالصحة العامة فهي تضطر الى ان تقدر النفقات وتضعها بالمناقصة وهنا لاجل زيادة الطمأنينة فسحت مجالا آخر لصاحب المحل وذلك بتبليغه بالحضور في وقت المناقصة واذا كان بالرغم من كل هذه المراحل وهذه المراسيم القانونية لا يقوم بدفن المستنقع فليس لنا الا ان نعمل اللازم وبالطبع ان هذه المناقصة تجري على الاصول وبصورة قانونية والحكومة هي التي تقوم بدفن المستنقع بنسبة هذا المبلغ المقرر بنتيجة المناقصة وان الحكومة بعدما تقوم بهذه العملية على الطريقة القانونية التي بيناها فلا تبقى حاجة الى الذهاب الى المحكمة لاجل التراضي على المبلغ او لغير شيء لان القضية لا زيادة فيها ولا نقصان • ثم كما عرفت بما ان القضية من القضايا المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة فيجب ان لا نطيل الامر وتذهب الى المحاكم عن شيء مقدر ومقرر بنتيجة مناقصة علنية قانونية اجريت عليه •

ضياء يونس ـ الموصل ـ ان الذي اريد ان اعرضه على المجلس العالي هو اني اريد الذهاب الى المحاكم لاجل حل الخلاف الذي يحصل بين صاحب الملك والسلطة الادارية فصاحب الملك يقول ان تبعة ازالته على الحكومة والحكومة تقول لا على صاحب الملك ازالته فمن يحل هذا الخلاف ؟ يجب ان تحله المحاكم• وكذلك الاختلاف الذي يحصل من وجهة اخرى فالشخص يقول ان العمل الذي تطلبون مني القيام به هو اكثر مما تقتضيه الصحة العامة وكذلك اذا فرضنا ان نتيجة المناقصة ظهرت اكثر مما يستدعيه العمل فمن يحل هذا الاختلاف ؟ لان الحكومة على كل حال هي ستقوم بالعمل ولكن من هناك يضمن لنا تحصيل المبلغ فيما اذا تأخرت شهرين او ثلاثة اشهر •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا لا اظن ان هذه الاحتمالات ترد بهذا الشكل • هنا الاختلاف الذي يرد والذي بين حله في هذه اللائحة هو ان الضرر الذي يحصل من وجود مستنقع مثلا باي شكل يزال ؟ فالدائرة المختصة هي التي تبين الطريقة التي يزال بها واذا كان صاحب المحل لا يراعي تلك الطريقة فهناك دائرة فنية تكشف وتقدر العمل ولا توجد عند ذلك حاجة الى الذهاب الى المحكمة • واذا كانت هذه الطريقة لا يرتضيها صاحب الملك فله ان يراجع السلطة التي هي ما فوق الدائرة المختصة ويراجع الدائرة الفنية وله ان يراجع وزارة الداخلية ولا حاجة الى تطويل الطريق والذهاب الى المحكمة بعدما عرفت ان المسألة تجري بصورة المناقصة العلنية وبحضور صاحب المحل كما ان قضية النفقات لا ارى انها تستدعي الذهاب الى المحكمة لانها يمكن ان يقبلها صاحب المحل بنتيجة المناقصة وهو يأخذ على نفسه القيام بازالة الضرر • وكما يثبت الى المجلس الموقر ان هذه اللائحة هي ليست من اللوائح التي لا تؤمن حقوق صاحب الملك وهي ليست من اللوائح الاعتيادية بل بالعكس هي تحمي الصحة العامة مما يضر بها وتؤمن المصلحة المطلوبة •

محمود رامز ـ بغداد ـ كان بودي ان اسمع من فخامة وزير الداخلية جوابا للنداء الذي وجهته خاصة لفخامته لان الطلاب يترقبون الامر الذي سيصدر من فخامة وزير الداخلية لازالة الضرر الموجود من المستنقع في المدرسة كما اني ارجو من فخامته ان لا يكون الموظف مستبدا في رأيه مهما كان له من الرفعة والمقام السامي بل يجب ان يسمع الاوامر التي تعطى له من ما فوقه • حيث ان مدير المدرسة المتوسطة قد اخبر المعارف عن المياه الراكدة والتي كونت مستنقعا متعفنا اخذ ضرره يسري الى التلامذة • وهل في الحقيقة حابرت وزارة المعارف وطلبت ازالة هذا الضرر ؟ لهذا ألم يكن من الواجب على معية فخامة وزير الداخلية ومعالي وزير الاقتصاد والمواصلات ان يلبيا هذا الامر ويأمرا بجر المياه الموجودة في هذه المدرسة التي هي جزء من متممات طريق المنازل التي اذا اردتم رؤيتها ستجدونها محاذية للثكنة العسكرية وجمعية حماية الاطفال بالوقت الذي ترى فيه الآلات والادوات متفسخة في الطريق المذكور • فهذا حق من حقوق الناس والمدرسة والمعارف•

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا ابين للنائب بانه اذا كان حقيقة يوجد هكذا مستنقع في محل يعود الى الحكومة فستتخذ التدابير اللازمة لردمه • اما اذا كان يعود لشخص آخر فانا نستفيد من كلام النائب ونطلب من صاحب المحل ازالة هذا الضرر •

محمود رامز ـ بغداد ـ اني آمل حقيقة من فخامة وزير الداخلية اكثر مما صرح به والمستنقع موجود وهو داخل المدرسة التي بذلت جهود كثيرة لانشائها • وقد استفاد الشخص الذي ارصد تلك المبالغ اللازمة في

الميزانية لانشاء هذه المدرسة وشبهها ولكن مع الاسف اصبحت الآن كمستنقع نريد ازالته لان المستنقع الآن فيها ·

الرئيس ــ لم يبق من يطلب الكلام · اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ــ

لائحة

قانون المحلات المضرة بالصحة
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ــ يكون للكلمات الآتية المعاني المدرجة ازاءها :ــ

أ ــ رئاسة الصحة ــ مدير الصحة العام او من يخول صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون ·

ب ــ السلطة الادارية المحلية ــ المجلس البلدي في داخل حدود البلدية ومجلس الادارة في خارجها ·

ج ــ صاحب المحل ــ مالكه او من كان تحت ادارته او تصرفه باية صورة كانت ·

الرئيس ــ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ أ ــ اذا قررت السلطة الادارية المحلية بناء على طلب رئاسة الصحة ان دارا او بناء او مخزنا او حوضا او حفرة او مستنقعا او نهرا او قطعة ارض او اي محل آخر معد للجمهور اصبح مضرا بالصحة العامة فيجوز لرئيس السلطة الادارية المحلية ان يبلغ صاحب المحل بانذار لزوم ازالة الضرر واتخاذ تدابير مستعجلة لاعادة المحل الى حالة صحية في ظرف مدة لاتقل عن سبعة ايام بالطريقة التي تعينها الرئاسة الصحية ·

ب ــ يربط بالانذار صورة من قرار السلطة الادارية المحلية مع صورة من طلب الرئاسة الصحية ·

ج ــ يوجه الانذار ــ حسب الحالة ــ الى مالك المحل او المتولي او الوصي او القيم وعند تحقق مجهولية هؤلاء فيوجه الى شاغل المحل او المتصرف به ·

د ــ اذا كان صاحب المحل اكثر من واحد فيبلغ الانذار الى الحاضر من اصحابه المعروفين ويعلن ذلك بالطرق المناسبة المحلية ·

محمد علي محمود ــ ديالى ــ من جملة المحلات التي تناولتها هذه المادة هي كلمة (نهرا) وهذه الكلمة وردت بصورة مطلقة وقد يساء فهمها كما وقع في بغداد حيث كان لاحد الاهالي في جانب الكرخ نهر واريد منه ان يستبدل النهر الموجود بانابيب تحت الارض وكان السبب الدافع لذلك هو اخذ بعض الفقراء ماء من ذلك النهر فعد ماء ذلك النهر مضرا بالصحة مع ان لو صح ان البعض يأخذ الماء من ذلك النهر لا يجب اعتبار النهر بذاته مضرا بالصحة فلا اريد التوسع بالموضوع بل اقترح ابدال كلمة (نهرا) الواردة في المادة الثانية بكلمة (مجاري المياه الراكدة) واقدم اقتراحا بذلك ·

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ اذا يسمح لي النائب المحترم اني ارى صعوبة في قبول اقتراحه ولكن استطيع ان اؤكد له ان ما يخشاه من وجود هذا التعبير لا يمكن حدوثه لان المادة المحتوية على هذا التعبير هي المادة الاصلية الموجودة في القانون الاصلي لسنة ١٩٣٤ وطيلة هذه المدة لم يحدث اي شيء مما يخشى وقوعه حضرة النائب ولكن الحقيقة هناك توجد انهار تمر فيها مياه ملوثة واوساخ مما تهدد الصحة العامة والسبب لذلك هو عدم وجود مجار تتفق ومعنى المراد المطلوب ومن هذا تحدث امور مضرة بالصحة لا نستطيع منها ولهذه الاسباب اذا يسمح لي حضرة النائب بان تبقى هذه المادة بهذا التعبير وبهذا الشكل وذلك لعدم وقوع اي شيء من هذا القبيل منذ سنة ١٩٣٤ ·

سعيد الحاج ثابت ــ الموصل ــ ان اعتراض الزميل محمد علي محمود وجيه جدا لان كلمة (نهرا) تشمل جميع الانهار حتى دجلة والفرات فمثلا لدي دار على شاطيء احدى الانهر والاقذار كثرت في ذلك النهر واخذ الاطفال يتغوطون فيه والفقراء يرمون اوساخهم فيه واذا الحكومة ارادت تطبيق هذه المادة علي فهذا القانون لا يكون مانعا لها من تطبيقها هذه المادة · اما ما قاله فخامة وزير الداخلية من ان محتويات هذه المادة هو عين التعبير الموجود في القانون الاصلي فهذا ليس بدليل اذ يمكن ان يحدث شيء مما يخشى وقوعه ويطبق هذا القانون فالاولى الخروج من هذا التأويل واحداث عبارة اخرى بعين الموضوع واللغة العربية واسعة ·

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ احب في الحقيقة ان ابين بان الاقتراحات التي تبدى اذا شاء المجلس ان يقبلها فلا اعتراض لي على ذلك ولكن اود ان ابين بانه لا ضرورة لتبديل هذا التعبير لا سيما وانه لم يقصد من هذا التعبير الانهار بصورة مطلقة حتى يدخل في ضمنها دجلة والفرات لان المادة او القانون اتى لاجل ازالة ما هو مضر بالصحة من الانهر او المجاري او غيرها · فدجلة والفرات هي من الانهر التي ليست مضرة بالصحة ولم يسجلها القانون فالقصد من الانهر هنا او الدور او الابنية هي المذكورة في هذا القانون وهي المضرة بالصحة ليس الا ·

محمد علي محمود ــ ديالى ــ في الحقيقة ان التعبير الذي اعترضت عليه هو وارد في القانون الاصلي لسنة ١٩٣٤ وان تخوفي كان في محله وما احببت ان ابين السلطة التي امرت او الشخص الذي امر ولكن ابين الآن للمجلس ذلك · يوجد في جانب الكرخ مجرى يعود لآل الارضروملي وان امانة العاصمة انذرتهم بردم المجرى بعد ان اخذت تقريرا من مدير صحة العاصمة يبين اسبابا فنية او صحية ويستنتج مما ذكر في الانذار من الاسباب الفنية ان بعض الفقراء ياخذون الماء من هذا المجرى وان صاحب الملك عارض هذا الطلب وقال في جوابه ان من واجب امانة العاصمة ان تعمل حنفيات الى الفقراء فيما اذا كان هناك فقراء ياخذون الماء من هذه الساقية وبقى الامر بينها وبينه حتى الآن تحت الاخذ والرد فمن يضمن لنا بعد صدور هذا القانون لا يعتبر هذا النهر بمجرد ان الفقراء ياخذون منه الماء للشرب ضارا بالصحة ويكلف صاحب النهر مصاريف هو في غنى عنها فاذا يعتبر ما اقترحته من مجاري المياه الراكدة لا يفي بالغرض او ضيق الحدود فيمكن استعمال تعبير آخر كأن يقال مجاري المياه المضرة بالصحة بدلا عن الراكدة ويزال هذا الضرر ·

حمدي الباجه جي ــ بغداد ــ في الحقيقة ان اعتراض الزميل محمد علي محمود وجيه لان امانة العاصمة او البلدية اصبحت غير محصورة بسور بغداد القديم بل توسعت المحاليل الى الكرادة الشرقية والكرادة الغربية وحتى الى المسبح فهناك كثير من البساتين وفيها انهر وقد بنيت في بعض جهاتها بيوت فاذا قررت البلدية سد احد الانهر بعذر انه مضر بالصحة فهناك يتضرر اصحاب البساتين فاعطاء صلاحية الى البلدية بهذه الصورة مضر بمصلحة الاهلين واود ان اؤيد ما قاله الزميل محمد علي محمود بهذا الباب ·

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ اظن اصبح الاعتراض موجها على تقدير الامور التي تعتبر مضرة بالصحة لا على وجود هذا التعبير · يوجد نهر تؤخذ منه مياه الى الشرب ولكن في الوقت نفسه نرى في اعيننا ان الخرق الملوثة تغسل فيه ايضا فاذا كنا لا نزيل هذا الضرر فبالطبع نكون قد اهملنا الصحة العامة · انا لا اتصور ان نهرا يجري في بستان ونقول هذا مضر بالصحة ولا يمكن ان تكون هناك هيئة عديمة الانصاف الى هذه الدرجة وتقول هذا مضر بالصحة ويجب رفعه ولم يحدث ذلك منذ سنة ١٩٣٤ الى اليوم والتعبير موجود فيه وبالرغم على كل تطور وتبدل في موظفي البلدية او البلديات لم يقع ذلك ولكن لو نطبق التعبير فالاجراءات التي تحدث تكون اكثر بكثير مما نتخوف منه وبتبديل التعبير نعتقد بحصول نفع ولكن اقول ان الاضرار ستكون اكثر من النفع ولا اتصور وجود محاذير او تخوفات · نعم يجوز ان البلدية او امانة العاصمة تعتبر غسل الخرق في النهر هو مضر بالصحة وتجبر صاحب الملك على رفعه فعند حصول مثل هذا الاختلاف نحن قد فسحنا المجال لان يراجع المالك السلطات العليا وتدقق القضية ·

الرئيس ــ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى·
فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ابدال كلمة (نهرا) الواردة في السطر الثالث من المادة الثانية بـ «مجاري المياه الراكدة» ·

محمد علي محمود

صادق حبه ــ المنتفك ــ ان الاقتراح الذي قدم من قبل النائب المحترم اعتقده وجيها واود ان الفت نظر فخامة وزير الداخلية الى شيء آخر وهو ان القرى في الخارج بل وكثير من البلدان لا توجد فيها مشاريع للمياه وان اصحاب القرى مجبورون بان يشربوا من الانهر الخصوصية التي تأتي الى البساتين وطبيعة الحال هذه مضرة بالصحة سواء غسلوا فيها الخرق او لم يغسلوا لان المياه ربما تأتي من اراض بعيدة وفيها مستنقعات فاذا كانت الحكومة تريد التوسع في تنظيم مياه الشرب في العراق فلا بأس من ان تأتي بهذه المادة وتقول الانهر بكل صراحة لاني كما قلت ان اكثرية البلاد العراقية تشرب ماء عكرا قذرا باستثناء العاصمة او بعض المدن الاخرى وعليه اكرر ما قلته من انه اذا كان لدى الحكومة مشروع عام للمياه وتريد ان تطبقه

فلا بأس من ذكر كلمة انهر واذا لم يكن عندها ذلك فاني ارى ان اقتراح النائب وجيه ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن ان الحكومة قائمة الآن فعلا بعملية اسالة المياه الصحية الى المدن والقصبات والقرى وهي الآن متخذة التدابير اللازمة لاجل وقاية اهالي القرى والقصبات من الامراض التي تتولد في كثير من مجاري المياه وبعدما الحكومة متخذة هذه التدابير يجب ان نعلم ايضا انه لا من مصلحة الحكومة ولا من مصلحة اية سلطة اخرى ان تتقصد سد مجرى لاسباب واهية وتريد ان تحرم الناس من شرب المياه ٠ لا افهم اذا كان يرد الى الفكر من هذا التعبير باننا نريد ان نقضي على الانهر حتى تميت الناس من العطش فهذا غير معقول ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اظن في المادة احتياطات تدفع التخوف فهناك تقرير من مديرية الصحة العامة وهناك ايضا السلطة الادارية وفوق هذا ان القصد من الانهر ليس السواقي التي يشربون الناس منها الماء فهذا لا يفهم من المادة بل ما يفهم منها هو الانهر التي تحصل بواسطة النزيز او الفيضان الذي يشكل مستنقعات فلابد وان يكلف صاحب النهر ويقال له ان تهرك تشكل مستنقعا او نزيزا يذهب الى بيوت الناس ويكلف بردمه٠ اما مياه الشرب فهذه المادة لا تشملها ولا اظن ان المفهوم من المادة هو هذا وعليه لا ارى فيها تخوفا ابدا وعلى الحكومة ان تصلح النهر الذي يضر الناس من طريق الشرب ولا تقطعه وانها لا تقدم على هذا العمل حسب منطوق هذه المادة ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ اظن ان العبارة الواردة في نص اللائحة واسعة ولكن اقتراح الاخ ضيق ايضا الى درجة كبيرة لان الانهر في الحقيقة اذا كانت معدة للشرب ليس هناك مانع من ان تعد مضرة بالصحة اذا ارادت السلطات الصحية ذلك حسب تعريف القانون ٠ والاحوال التي ينبهنا الزميل ولكن في الواقع رغبة الحكومة هي ان تكون الانهار التي تشكل النزيز والمستنقعات او الكسرات والتي يكون الجريان فيها راكدا في بعض الايام فمثل هذه الانهار يجب ان تردم وفي كثير من القرى والقصبات والنواحي توجد انهار كبيرة تجري في السنة شهرين او ثلاثة وفي الاشهر الاخرى من السنة تكون مستنقعة وتضر بالصحة فاذا اعتبرنا اقتراح الاخ عندئذ لا يمكن ان نعتبر مثل هذه الانهر مضرة بالصحة لان عبارة الانهر الراكدة مبهمة حيث كما قلت اذا كانت جارية شهرا او شهرين في السنة يمكن لصاحب الملك ان يعترض ويقول ان نهري ليس راكدا بل الماء يجري فيه اذن يجب ان نجد عبارة متوسطة تضمن المعنى المقصود فتدخل الانهار التي يكون الماء راكدا فيها في قسم من السنة وكذلك الانهار التي تسبب المستنقعات او النزيز فاذا عملنا ذلك عندئذ من الممكن ان تحصل الفائدة المتوخاة وتحصل رغبة الحكومة ايضا وفي الحقيقة ان الاقتراح ضيق والمادة التي وردت في اقتراح الحكومة واسعة ايضا وعليه اقدم اقتراحا بتعديلها ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ بينت رأيي حول الفقرة غير ان الذي دفعني الى الكلام هو شكري الى فخامة وزير الداخلية لما ابداه من العطف بخصوص مشروع اسالة الماء وانجل هذه الكلمات عليه وانا انتظر بفارغ الصبر هذا المشروع الذي يتعلق بحياة العراق من الوجهة الصحية لانه من اهم المشاريع الصحية وليسمح لي النائب غياث الدين ان اقول له باننا نعرف تعريف النهر فكل نهر في نظر الصحة العامة ـ اذا كانت هناك ادارة صحية تغار بكل معنى الكلمة على نفوس العراق ـ ان تمنع شرب المياه من كل نهر يجري سواء كان كبيرا او صغيرا لان في نظر الصحة ان المياه العكرة غير المعقمة هي مضرة بالصحة ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو اعادة التصويت اظن ان الاكثرية كانت حاصلة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ اعتقد لا يجوز اعادة التصويت طالما اعلن مقام الرئاسة النتيجة لذلك لا يمكن وضع الاقتراح مرة ثانية في التصويت ٠

الرئيس ـ لا يوجد عندنا الا المادة (٨٣) من النظام الداخلي وهي تنص : (يجري التصويت بالاشارة في جميع الامور مالم يقرر المجلس او يعين هذا النظام خلافه ٠ يثبت الرئيس مع الكاتبين نتيجة التصويت بالاشارة واذا لم يحصل الاتفاق بينهم او اشتبهوا بتحقيق الاكثرية يرجع الى التصويت بالقيام واذا تكرر الاشتباه او الاختلاف مع ذلك وجب الرجوع الى التصويت بطريقة تعيين الاسماء) ٠ فهذه المادة تتضمن الحكم قبل الاعلان ولا تعطي معنى بعد الاعلان لذلك لا يصح اعادة التصويت ٠ ولدينا اقتراح من علي كمال لتعديل المادة الثانية ٠ يتلى ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

رئاسة مجلس النواب المحترم

اقترح ان يضاف الى آخر كلمة نهرا العبارة الآتية : (اذا كان يسبب مستنقعا او تكون مياهه راكدة في بعض الاوقات) ٠

٢٢ـ١٢ـ١٩٣٥ نائب السليمانية
علي كمال

روفائيل بطي ـ البصرة ـ اتكلم بصدد الاقتراح الذي جاء به الزميل علي كمال واذا اضفنا كلمة (اذا كان مضرا بالصحة) الى (النهر) حينئذ تأتي بعين المعنى الذي قصده الزميل ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ ان الكلمة التي ينبهنا الزميل لا تقيد دائرة الصحة ولا تفي بالغرض المطلوب٠ اما كلمة (اذا كان مضرا بالصحة) اذا اضفناها على المادة حينئذ تقيد دائرة الصحة وتقيد العبارة بالشكل المطلوب واذا كان المحل مضرا بالصحة او مياهه راكدة كمستنقع حينئذ يمكن لدائرة الصحة من ان تدفعه ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اعتقد لا يوجد في العراق نهر او قنال قعره مستو ولا يقف فيه شيء من الماء لذلك ان الاقتراح الذي جاء به النائب المحترم ليس بصحيح ومن الجهة الثانية اذا نقول النهر لا يمكن ان يكون في حالة راكدة الا وان يكون الماء فيه جاريا فانا ارى من هاتين الوجهتين ان الاقتراح غير صحيح ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح علي كمال في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠ واضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا لم يقم من انذر قانونا بالاعمال المطلوبة في خلال المدة المضروبة فيه بدون سبب اضطراري فللسلطة الادارية المحلية الحق في ازالة الضرر من قبلها وفي هذه الحالة لها او لمن تخوله حق الدخول الى المحل وازالة الضرر ويكون صاحب المحل ملزما باداء النفقات التي تكبدتها السلطة الادارية المحلية٠

(وهنا اراد احد النواب ان يخرج من القاعة) ٠

الرئيس ـ ارجو من النائب ان لا يترك القاعة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اعتقد ان كلمة (فيه) الواردة في السطر الثاني من هذه المادة فيها غلط مطبعي والاصل كان (في الانذار) لذلك ارجو تصحيحها وهذه لا تحتاج الى تقديم اقتراح ٠

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ قدموا اقتراحا بذلك ٠

(قدم الاقتراح) ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتضمن تبديل كلمة (فيه) بكلمة (في الانذار) ٠ يتلى ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا الى ان كلمة (فيه) الواردة في المادة الـ ٣ من لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة لا تفيد المعنى كما ينبغي اقترح تبديلها بكلمتي (في الانذار) ٠

٢٢ كانون الاول ١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

روفائيل بطي ـ الموصل ـ اعتقد ان الاقتراح الذي قدمه ابراهيم حيم هو مصيب لهذا ارجو الموافقة عليه ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ اضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ أ ـ لصاحب المحل ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المضروبة فيه عندما يرى بان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغها بالاعتراض قبول الطلب او رفضه وعند القبول يجب ان تبلغ المعترض الاعمال الضرورية التي تقررها تعديلا لطلبها الاول وعند الرفض فللمعترض الحق باستئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وقرار وزير الداخلية قطعي في هذا الباب ٠



محضر الجلسة الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ١٥٣

ب ـ تقدم الاعتراضات بموجب الفقرة السابقة رأسا او بواسطة اكبر موظف اداري ٠

ج ـ ان تقديم الاعتراض على الوجه المتقدم لا يخل بحق السلطة الادارية المحلية من الدخول الى المحل وازالة الضرر اذا رأت ان ذلك ضروري لصالح الصحة العامة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اجد بعض النقص في هذه المادة هنا الذين لهم علاقة في القضية هم ثلاثة ٠ السلطة الادارية والسلطة الصحية وصاحب الملك ٠ فالسلطة الصحية تطلب من السلطة الادارية ازالة الضرر بتعيين التدابير التي يجب اتخاذها ٠ والسلطة المحلية اي السلطة التنفيذية تنذر صاحب الملك بازالة الضرر وهذه المادة اعطت الحق الى صاحب الملك بان يعترض على الانذار المبلغ به من قبل السلطة المحلية لدى السلطة وقد جوزت المادة المذكورة اعادة النظر في القضية فاذا رأت ان الاعتراض وجيه عدلت قرارها واذا صاحب المحل لم يقتنع فله ان يستأنف القرار لدى وزير الداخلية فكل هذه الاجراءات تجري والسلطة الصحية لا علم لها بها فصاحب المحل يذهب الى رئاسة الصحة ويتفاوض ويعدل واذا لم يقتنع بالتعديلات والمفاوضة التي تجري بينه وبين دائرة الصحة يمكنه ان يذهب الى وزارة الداخلية ليتفاوض معها بشأن قضيته والبلدية ليس لها علم بكل هذه المسائل مع انها مسؤولة عن ازالة الضرر وقد تزيله ثم تستحصل المبالغ التي صرفتها على ازالة هذا الضرر وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة الى الحكومة وعليه انا لا اجد انسجاما في هذه المادة وعليه يجب ان تطلع السلطة المحلية على الاعتراض اولا وثانيا يجب ان تبلغ بالتدابير المعدلة حتى تكف عن العمل ريثما تتم المعاملة القانونية وفقا لهذه المادة ٠ اما القول بان ازالة الضرر تتأخر فقد كفلت الفقرة (ج) من هذه المادة ذلك وعليه انا بالاتفاق مع المقرر وفخامة وزير الداخلية ومع فخامة رئيس الوزراء قبل يومين على صيغة المادة بشكل تجعل السلطة الادارية لها علم بجميع الاعتراضات والتدابير المعدلة واقدم اقتراحا بذلك ٠ وللمجلس طريقتان اما القبول او احالة الاقتراح الى اللجنة للنظر فيه وذلك حسبما نصت عليه المادة (٤٨) من النظام الداخلي ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ يطلب الكلام ٠

الرئيس ـ مخاطبا ـ هل ستكلمون حول الاقتراح ام حول المادة ؟

ضياء يونس ـ الموصل ـ سأتكلم حول المادة زيادة على ما بينه الزميل ابراهيم حيم عنها وانا ابين للمجلس المحترم باني اجد ان الفقرة (ج) من هذه المادة تناقض الفقرات التي قبلناها لانه بينما خولنا الشخص ان يقدم اعتراضا الى رئاسة الصحة خولنا في الفقرة (ج) السلطة الادارية ان تذهب وتعمل العمل المطلوب اجراؤه في الوقت الذي رئاسة الصحة تنظر في الاعتراض وتراه هل وارد ام لا ٠ فالادارة المحلية بدون ان تنتظر نتيجة تقرير الصحة عن الاعتراض تذهب وتقوم بالعمل فلهذا يجب ان تبدل الفقرة (ج) بشكل تجعل السلطة الادارية تنتظر قرار السلطة الصحية حول الاعتراض والا اذا بقيت الفقرة على حالها تكون مناقضة لاعطاء حق الاعتراض لصاحب الملك ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اظن بعد امعان النظر في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة والمقابلة بالاصول المتعارفة في هكذا امور لا يبقى هناك مجال للتخوف اذ لا يخفى على الزميل ضياء يونس كون الاعتراض اذا قدم الى مرجع اعلى لا يمنع تنفيذ الحكم حالا كما يجري مثل ذلك في المحاكم ٠ كما انه اشار الى وجوب توضيح التعبير في الفقرة (ج) بحيث تجعل السلطة الصحية ان تعلم السلطة الادارية بوقوع الاعتراض ٠ والمفهوم من هذا القانون ان السلطة الادارية لا تتحرك قيد انملة الا بمشورة السلطة الصحية وعليه لايوجد هناك اي تناقض او تخوف ما ٠ فالاعتراض يجري مجراه والسلطة الادارية اذا رأت الخطر ماثلا فبالطبع تذهب وتزيله فورا بدون ان تنتظر نتيجة الاعتراض ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ اجد ان التناقض وارد حيث ان الاعتراض يدقق من قبل السلطة الصحية لا السلطة الادارية ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بالطبع لي كلام حول الاقتراح الذي قدمه الزميل المحترم ابراهيم حيم ومن المعلوم ان السلطة الادارية لا تنفذ القرارات بدون اخذ رأي السلطة الصحية من الوجهة الفنية وهي مذكورة نصا في هذا القانون وعلى كل فالقضية فنية محضة ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة على ان تكون بالشكل التالي :ـ

١٥٤ لسنة ١٩٣٥

«أ ـ عندما يرى صاحب المحل ان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته فله ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المضروبة فيه ٠ وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تبلغ السلطة الادارية المحلية بوقوع الاعتراض ٠ وان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمها الاعتراض قبول الطلب او رفضه ٠ وعند القبول يجب ان تبلغ المعترض والسلطة الادارية المحلية بالاعمال الضرورية التي تقررها تعديلا لطلبها الاول وعند الرفض فللمعترض الحق في استئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه فيه على ان يقدم نسخة من اعتراضه الى السلطة الادارية المحلية ٠ وقرار وزير الداخلية يكون قطعيا في هذا الباب ٠

١٦ـ١٢ـ١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يظهر ان الزميل المحترم ابراهيم حيم تخوف من ان لا يكون هناك وضوح من عدم ذكر بعض المراجع ولهذا قدم اقتراحه لزيادة الايضاح ٠ ولا بأس من ذلك لاني ارى الاقتراح وجيه وان كنت لا اتفق مع حضرته من ان المادة غير منسجمة لان المادة الاصلية هي منسجمة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لم اقصد الانسجام في عبارة المادة بل قصدت الانسجام بين الدوائر ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ اذا تراءى لمالك ان النفقات المقتضية لازالة الضرر تزيد على قيمة الملك واراد التنازل عن ملكيته للبلدية او الحكومة حسب الحالة فعليه ان يعترف امام السلطة الادارية المحلية بطلب تحريري مصدق من كاتب العدل بذلك التنازل وعلى السلطة الادارية المحلية ان تقبل بذلك وتقوم بازالة الضرر على حسابها على ان يقع ذلك التنازل في خلال المدة المعينة في الانذار ٠

ب ـ تسجل الاملاك المتنازل عنها حسب الفقرة السابقة باسم البلدية او الحكومة حسب الحالة في دائرة الطابو بموافقة صاحبها وعند امتناعه عن التقرير يسجل الملك باسم البلدية او الحكومة بناء على تقرير يرفعه رئيس السلطة الادارية المحلية ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان الشيء الذي يراد الى المصلحة العامة يجب ان يدفع ثمنه من قبل الخزينة العامة فهذا هو المبدأ الحقوقي العام الذي تسير عليه مختلف القوانين التي تشمل مثل هذه المواضيع فانا اجد شذوذا عن هذه القاعدة فيما اذا كانت النفقة بالغة مقدار قيمة الملك او اكثر ولا سبيل له الا تركه الى الحكومة فمثلا يوجد ملك قيمته (١٠٠) دينار والنفقات التي صرفت لاجل ازالة الضرر بلغت (١٢٠) دينارا فصاحب الملك حينئذ يتنازل عن ملكه وبهذا يخسر مائة دينار لاجل المصلحة العامة فمن الواجب ان تتحمل الخزينة العامة تلك النفقات لهذا يجب ان يقال على ان يستملك الملك والحكومة تصلحه وبعد اصلاحه تستفيد منه المصلحة العامة ويجب ان لا تفرض الكلفة على الفرد بل يجب ان تتحملها الخزينة العامة فاذا كان ملك قيمته (١٠٠) دينار واقتضى لاصلاحه (٩٥) دينارا فهل يحق لصاحبه ان يتركه ؟ او يدفع الـ (٩٥) دينار وقد يجوز ان لا يستفيد من ترقية الملك اذ يصبح ملكا يساوي (١٣٠) دينارا بينما كانت قيمته تساوي (١٠٠) دينار بدون ان يصرف شيئا عليه وبذلك يكون قد خسر قيمة الملك ولم يربح شيئا وعليه اقترح ان تعدل هذه المادة لانها لا تكفل حقوق اصحاب الاملاك ٠ واقترح بان تعدل المادة بفقرتين وترتب الفقرة الاولى بعبارة اخرى وهي :ـ يعطى للمالك حق طلب استملاك ملكه من قبل البلدية بصرف النظر عن النفقات سواء كانت تساوي قيمة الملك او لا ٠ فهو يرى مصلحته وربما يطلب استملاك ملكه او له رغبة فيه فيبقيه حتى وان كانت النفقات تزيد عن قيمة الملك كله واقدم اقتراحا بذلك ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حينما جرت المذاكرة حول الاسس والمبادىء حقيقة اشمئزت من وجود هذه الفقرة في هذا القانون حيث ان الاستفادة الشخصية التي تحصل لصاحب الملك عندما يستفيد من ازالة المستنقعات التي تكون في ملكه يجب ان تقدر بقدر معلوم لان هذه الفائدة ستعود على الامة ايضا بالنفع وعليه كان يجب ان تقدر حصته من هذا النفع والباقي يعطى له تعويضا عنه لان (الغنم بالغرم) فارجو الموافقة على اقتراح الزميل المحترم وارجو ايضا من الحكومة نفسها ان لا تثبت في مثل هذه الامور



حقيقة هذا العمل كما قال الزميل لخدمة الصالح العام فعلى السلطة ان تتحمل هذه النفقات والا فليس من العدالة ان تحمل صاحب المحل النفقات وتقول له اترك محلك في سبيل النفع العام في حين ان الذنب ليس ذنبه بل السطر هو الذي اوجد المستنقع في محله فلماذا نكلفه ان يتنازل عن ملكه او يدفع نفقات الردم ؟ • تفضل فخامة وزير الداخلية وضرب لنا مثلا قضية البئر وهذه المادة القانونية هي ليست خاصة بشيء واحد بل هي تخص اشياء كثيرة تشمل البئر وغيرها فاذا طلبت دائرة الصحة مثلا من السلطة ان تقطع المياه العائدة الى شخص ما فحينئذ عندها قانون سن في سنة ١٩٣٤ وفيه اعطي حق الاعتراض الى الشخص بان يعترض على النفقات واذا امتنع فتقام عليه الدعوى في المحكمة وهناك يمكن ان يدافع عن حقوقه ويدعي بان في هذه القضية نفعا عاما يجب على السلطة المحلية ان تتحمل نصف النفقات • اما في هذا القانون فقد رفعنا هذا الحق المعطى لصاحب المحل واجبرناه اما ان يقبل النفقات كلها واما ان يترك المحل الى السلطة ولم نفسح له المجال في مراجعة المحاكم للمطالبة بحقوقه لهذا اننا نريد قانونا يؤمن العدالة اكثر من هذا القانون • وانا ارى ان الاقتراح الذي قدم وارد وارجو من المجلس العالي ان يقبله •

رفائيل بطي – الموصل – اظن حصل التباس في بعض التقارير مما ادى الى هذا التطويل فالمادة الخامسة تقول (اذا ترأى للمالك ان النفقات المقتضية لازالة الضرر تزيد على قيمة الملك واراد التنازل عن ملكيته للبلدية او للحكومة ••••• الخ) فهنا لا يوجد ارغام من قبل احد بل ان صاحب المحل من تلقاء نفسه يريد التنازل عن ملكه • فالاقتراح الذي قدمه الزميل يوسف الكبير اظن جاء في غير محله • لانه اذا كان المحل يحتاج الى نفقات لازالة الضرر عنه ضعف قيمته فهو اذن عديم القيمة وتأتي بالمثل الذي تفضل به مثلا المحل قيمته (١٠٠) دينار وازالة الضرر عنه تكلف (١٢٠) دينارا فاذن قيمة الملك اصبحت ناقصة ٢٠٪ تحت الصفر وبهذا كيف يسوغ لنا ان نرغم البلدية بان تدفع ثمن المحل الى صاحبه في حين ذات قيمته الحقيقية حيث ان الصرف الذي صرف عليه هو اكثر من قيمته • لذلك اني اعتقد ان الاقتراح الذي تفضل به الزميل الذي يتضمن الاستملاك في مثل هذه المسائل هو غير وارد فضلا عن ان معاملات الاستملاك تحتاج الى وقت طويل ولا تجدي نفعا في مثل هذه الامور •

الرئيس – لدينا اقتراح من يوسف الكبير يتلى • فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل المادة الخامسة بما يأتي :–

« للمالك ان يطلب استملاك ملكه من قبل البلدية او الحكومة ويقدم طلبا بذلك الى السلطة الادارية المحلية في خلال المدة المعينة في الانذار بدلا من القيام بازالة الضرر بالشكل المطلوب في الانذار وحينئذ تجري معاملة الاستملاك وفق الاحكام المرعية بناءً في ذلك الحين » •

وطي الحرف (أ) والفقرة (ب) •

نائب بغداد
يوسف الكبير

عبدالجبار التكرلي – العمارة – ان القوانين المتعلقة بالصحة العامة في جميع بلاد العالم من شأنها ان تكلف الافراد ببعض الكلف • مثلا اذا ظهرت بعض الامراض في بعض المأكولات فدائرة الصحة تقوم باتلاف تلك المأكولات وحينئذ تذهب قيمتها ولا تعوض اصحابها عن قيمتها شيئا • وكذلك اذا ظهر وباء في المواشي او الحيوانات الاخرى فان دائرة البيطرة تتلف تلك المواشي والحيوانات ولا تؤدي الى اصحابها عوضا وهذه القاعدة متبعة في جميع الدول ولكن اذا حصل اشتباه في اتلاف المواشي والحيوانات فقد قبلت بعض الدول اعطاء بعض التعويضات لاصحاب تلك المواشي او الحيوانات التي تقرر اتلافها بطريقة تعين في القانون • فاذا اريد اتباع تلك الطريقة في هذا القانون يحق للشخص الذي يتنازل عن ارضه الى الحكومة وبعد ان تقوم الحكومة باصلاح ذلك الملك يمكنها ان تقدر ذلك التعويض وتعطيه لصاحب الملك واذا اردتم اتباع هذه الطريقة فيقتضي ان تعاد اللائحة الى اللجنة لتعيد النظر فيها مرة اخرى وهذه الحالة هي موجودة في بعض قوانين العالم •

صادق حبه – المنتفك – الضرر يزال والمجتمع اهم من الفرد وهذا شيء لا ينكر فلاجل حفظ الصحة العامة وما تتطلبه البلاد من الصحة وتكثير النفوس كما طلب بعض النواب فهذه واسطة مهمة لاجل الوصول الى امانينا ويجب علينا ان نضحي بشيء • اما قضية التعويض في هذه المادة فلا يمكن ان تطبق وهي غير صحيحة والمثل الذي تفضل به الزميل عبدالجبار التكرلي عن اتلاف الحيوانات لا يمكن ان يتفق مع هذه المادة •

فالحيوان الذي يراد اتلافه يمكن ان يسوى شيئا ويشتريه الانسان ويجوز ان يشفى من المرض بنتيجة المباشرة وحينئذ يبيعه بثمن لا بأس به • اما هنا فالقضية تختلف عن تلك اختلافا بينا • ارض او محل عبارة عن مستنقع لا يستفاد منه ولا قيمة له لانه في الحقيقة اذا كانت قيمة الارض تساوي عشرة دنانير ولاجل اصلاحها يتطلب صرف خمسة عشر دينارا فحينئذ تصبح هذه الارض لا قيمة لها بل لا تساوي شيئا لهذا لا يمكن للحكومة او البلدية ان تشتري شيئا قيمته عشرة ويصرف عليه خمسة عشر لانه اقتصاديا غير صحيح • ومن جهة اخرى تعطي مجالا الى الناس ليحفروا حفرا صغيرة في اراضيهم ويملؤنها زبلا ويقولون الى الحكومة او البلدية تعالي واشتريها • وهذه امور يجب الاخذ بها لانها غير بسيطة • وكما قال الباشا ان وقوع امثال هذه المسائل هو شاذ لهذا فاني ارى الاقتراح غير وارد •

علي كمال – السليمانية – اني ارى هذه المادة حسنة جدا وليس فيها شيء مما يستوجب الاعتراض سوى اننا جعلنا الارض التي يتنازل عنها صاحبها ان تسجل باسم البلدية او الحكومة فيمكن بعد ان يتنازل صاحب الارض عن ارضه تكسب الشرفية وتحصل استفادة منها فهل يمكن لصاحبها ان يدفع المبلغ المصروف عليها من قبل الحكومة او البلدية ويستعيدها فاذا كان هذا ممكنا حينئذ يكون احسن واضمن للمصلحة •

الرئيس – لدينا اقتراح من يوسف الكبير اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصل لدي اشتباه • ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(وقف الموافقون)

الرئيس – لم يقبل • واضع المادة الخامسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – أ – عند قيام السلطة الادارية المحلية بازالة الضرر من قبلها وفق هذا القانون عليها ان تضع الاعمال المقررة لازالة الضرر في المناقصة العلنية بعد اعلان ينشر بالوسائط المناسبة ويبلغ صاحب المحل الحاضر المعروف للحضور في وقت المناقصة ان شاء • وبعد المناقصة تعطى للمناقص الاخير ثم تستحصل النفقات بعد اكمال العمل وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة مع مراعاة الاحكام التالية بحسب الترتيب الآتي :–

١ – من مالك المحل المسجل باسمه في الطابو •

٢ – من مال الوقف – اذا كان وقفا •

٣ – من المفوض او صاحب اللزمة – اذا كانت ارضا اميرية •

٤ – من شاغل المحل او المتصرف به عند موافقته •

٥ – عند عدم موافقة شاغل المحل او المتصرف به من اداء النفقات او اذا كان تحصيل النفقات من مال الوقف متعذرا لعدم وجود مال له او كان المالك غير معلوم او مجهول المحل فيجوز للسلطة الادارية المحلية بيع الملك او الوقف واستيفاء النفقات من البدل •

ب – لشاغل المحل والمتصرف به حق الرجوع بجميع ما انفقه ممن ورد ذكرهم آنفا في الفقرات (١ و٢ و٣) •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يلغى قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٤ وذيله رقم ٨ لسنة ١٩٣٢ •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . والجلسة الآتية ستكون في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ والمنهاج :ـ

١ ـ جواب رئيس الوزراء عن سؤال عزالدين النقيب (ديالى) بشأن كارثة قزلرباط .

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون المحلات المضرة بالصحة .

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صفة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ .

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ .

انتهت الجلســــة .

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الرابعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (٥)

عقدت الجلسة الرابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٥ شوال ١٣٥٤ و٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس لا يوجد اعتراض قبلت . ولاجل التحقق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين .

(فتليت)

الرئيس ـ الحاضرون (٤٦) وبناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة ربع ساعة وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) .

(فاجلت)

وبعد مضي المدة فتحت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : علوان العبود ـ الحلة ـ وسوادي الحسون ـ الديوانية ـ وسلمان المنشد ـ العمارة ـ اعتبارا من ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ووردنا سؤال من معروف الرصافي ـ الدليم ـ موجه الى وزير الداخلية بشأن تعويض اهالي سوق الشيوخ عن اموالهم المنهوبة . يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

معلوم ان بعض اهالي سوق الشيوخ قد نهبت اموالهم في الحادثة المعلومة فماذا فعلت الحكومة في استرداد المنهوبات واعادتها الى اصحابها وان كان استردادها غير ممكن فماذا فعلت الحكومة في تعويض اصحابها شيئا من المال عن منهوباتهم ؟ ارجو احالة سؤالي هذا الى فخامة وزير الداخلية ليجيب عليه بالكلام امام المجلس . ولكم الفضل مع التشكر .

٣١ كانون الاول ١٩٣٥ معروف الرصافي
نائب لواء الدليم

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية . وان المادة الاولى من المنهاج هي : سؤال عز الدين النقيب ـ ديالى ـ بشأن كارثة قزلرباط يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى فخامة رئيس الوزراء للاجابة عنه شفهيا امام المجلس .

ان الكارثة التي حلت بسكان ناحيتي قزلرباط وقورتو من جراء سيول الامطار الهائلة مما تدمي القلوب وتفت الاكباد والاخبار المضطربة التي تصلنا من الاطراف عن حالة هؤلاء المنكوبين تزيد في النفوس آلاما واحزانا . فهل يتفضل فخامته ويفصل القضية امام المجلس ويعدد الاضرار المادية والمعنوية التي اصابت سكان هاتين الناحيتين . وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لايواء الذين تهدمت دورهم وبقوا تحت رحمة الطبيعة يعانون آلام العذاب ؟ وما هي الاسعافات التي تقدمت لتخفيف الويلات عن هؤلاء البؤساء ؟ وهل في عزم الحكومة ان ترصد مبلغا كافيا في ميزانيتها لمعاونة هؤلاء الذين نكبوا في ارزاقهم ؟ .

٣١ـ١٢ـ١٩٣٥ .

نائب لواء ديالى
السيد عزالدين النقيب

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان الاضرار المادية التي حلت بسبب كارثة قزلرباط هي حسب ما احصيت من قبل السلطات المحلية كما يلي :ـ البيوت (٧٠) الخانات (١٠) الدكاكين (٢٨) مقهى (١) حمام (١) جامع (١) معمل للدبس (١) . اما الاضرار المعنوية فلا يمكن احصاؤها بالطبع وان العراقيين جميعا يشعرون بما الم بنفوسهم بنسبة ما يشعر اهالي قزلرباط اما التدابير التي اتخذتها الحكومة فهي تنقسم الى قسمين القسم الاول الاسعاف المستعجل وقد اجازت الحكومة الادارة بصرف ما ينبغي صرفه من المبالغ لايواء الذين بقوا بدون مأوى ولاعاشتهم وقد قامت باعمال الانقاذ وبتصريف المياه وبكل ما يتطلب هذا الامر من المعالجة السريعة . فالسلطات الادارية قامت بايواء الذين بقوا بدون مأوى وهم من اهالي الناحية البالغ عددهم (٣٧٠) شخصا ومن الغرباء (٧٠) شخصا وباطعامهم . ثم ارسلت العمال لاجل القيام بالواجبات التي ذكرتها . اما الاسعاف الثاني هو مد يد المساعدة من جانب الحكومة للاشخاص المتضررين من اهل الناحية في هذه الحادثة الى حين نضوج انتاج الموسم المقبل وتمكينهم من مزاولة اعمالهم البيتية وبعد

(٥) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

التحقق من الاضرار الواقعة ونسبة المبالغ المقتضية لهذا الغرض قرر مجلس الوزراء صرف (٢٠٠٠) دينار لتهيئة اسباب معيشتهم واكسائهم وتعتقد الحكومة ان هذه المبالغ هي كافية في الوقت الحاضر كما انها تفكر باعادة انشاء الدور في منطقة صالحة لتأسيس قرية صحية او في المنطقة التي حلت فيها الكارثة او في اماكن اخرى ·

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ اني اشكر فخامة رئيس الوزراء على الايضاحات الثمينة التي تفضل بها وخاصة على المساعدات المادية التي تريد الحكومة اسداءها الى المنكوبين ولكن يسمح لي فخامته ان هذه المساعدة لا تتلاءم مع نسبة الاضرار التي حلت بسكان ناحيتي قزلرباط وقره‌تو وان الاشخاص المتضررين باموالهم الكبيرة والتي هي اكثر من هذه المبالغ التي تود الحكومة منحها للمنكوبين · ان الفاجعة التي حلت بهؤلاء المنكوبين مما تزيد في النفوس اشجانا وآلاما ولا شك في ان كل فرد من ابناء العراق سيمد هؤلاء المنكوبين بالمساعدات المادية كما سبق ان اقدم الشعب العراقي في مواقف مشرفة مساعدات لمثل هؤلاء المنكوبين لهذا انا ارجو من كل فرد من افراد العراق ان يشارك هؤلاء في بؤسهم وشقائهم ويواسيهم في مصابهم الكبير هذا · ولقد وردتني عدة برقيات من سكان قزلرباط يحملون فيها هذه الكارثة على ادارة السكك الحديدية حيث انها قتحت منفذين كبيرين من تحت السكة الامر الذي سبب هذه الاضرار العظيمة التي حلت بهم فاذا كان ما يدعون به صحيحا يجب ان تتحمل هذه الادارة تعويض الاضرار كي لا ترجع الى تكرار عملها · وان النقطة الثانية اوجهها الى الادارة المختصة فاقول كان عليها ان تدقق الجهات التي هي معرضة للغرق والاخطار وتقدم تقاريرها الى الوزارة لتدرسها على ضوء المجال والامكان لتتمكن الحكومة من اتخاذ الطرق المقتضية لدرء الاخطار عن الاماكن في المستقبل فبالنظر لاعتقادي لو ان الدوائر المختصة اخذت هذه الجهات بنظر الاعتبار لما حلت هذه الكارثة بناحيتي قزلرباط وقرية قره‌تو · فاذا كان المنفذان سببا لهذه الاضرار فارجو من فخامة رئيس الوزراء الاهتمام بهذه الجهة واخذ التعويض من ادارة السكك الحديدية لهؤلاء المساكين ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اود ان اتمم الاجابة عن السؤال لانني مع الاسف سهوت عن الاجابة عن قضية قره‌تو فالحكومة عندما علمت بوقوع الكارثة ارسلت الطيارات لكشف المسألة وان الرسوم والخرائط التي اخذت من قبل الطيارات والتقارير التي رفعت تقول لم يقع شيء في ناحية قره‌تو سوى بناية الشرطة التي انشئت حديثا والتي جرفتها المياه وبعيت ان اعرف الخسائر المادية والمعنوية فعلمت بان شخصين قد ماتا تحت الانقاض وهما من اهالي قزلرباط · اما الاسباب التي سببت هذه الحادثة فقد الحجت بالاسئلة عليها لعلمي بان هذا السؤال سيقع من قبل النائب وهو كان قد اشترك مع الاشخاص المبرقين بان القضية حلت من جراء المنفذين والحال ان الكشف الذي اجري من قبل الاشخاص المسؤولين وعلى رأسهم الوزير المسؤول برهن على ان ادارة السكك الحديدية لا دخل لها في هذه القضية بل ان الزيادة غير الاعتيادية التي بلغ مستواها (١٦١) ماتيمترا وهو اعلى مستو للفيضان سجل في ديالى هي التي سببت هذه الكارثة وهذه الكارثة لم تحدث بسبب توسيع الفتحة التي هي مفتوحة منذ زمن بعيد لارواء القصبة · اما التدابير التي اراد ان يوجه عنها كلمة الى الوزير المسؤول فهي تدقق بكل اهتمام وان من جملة الاسعافات الابتدائية هو اننا سعينا لتصريف المياه وبالرغم من امثال هذه الاسعافات الواقية من الخطر قد يجوز ان تأتي هناك امثال هذه الكوارث من قبيل عواصف طبيعية او غيرها لا يمكن للانسان ان يتصور وقوعها ·

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون المحلات المضرة بالصحة ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ لي كلام حول المادة الثانية ارجو تلاوتها ·

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ اذا قررت السلطة الادارية المحلية بناء على طلب رئاسة الصحة ان دارا او بناء او مخزنا او حوضا او حفرة او مستنقعا او نهرا او قطعة ارض او اي محل آخر معد للجمهور اصبح مضرا بالصحة العامة فيجوز لرئيس السلطة الادارية المحلية ان يبلغ صاحب المحل باندار لزوم ازالة الضرر واتخاذ تدابير مستعجلة لاعادة المحل الى حالة صحية في ظرف مدة لاتقل عن سبعة ايام بالطريقة التي تعينها الرئاسة الصحية·

ب ـ يربط بالانذار صورة من قرار السلطة الادارية المحلية مع صورة من طلب الرئاسة الصحية ·

ج ـ يوجه الانذار ـ حسب الحالة ـ الى مالك المحل او المتولي او الوصي او القيم وعند تحقق مجهولية هؤلاء فيوجه الى شاغل المحل او المتصرف به ·

د ـ اذا كان صاحب المحل اكثر من واحد فيبلغ الانذار الى الحاضر من اصحابه المعروفين ويعلن ذلك بالطرق المتابعة المحلية ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ وردت في هذه المادة كلمة (او نهرا) وهذه الكلمة جاءت بصورة مطلقة فاصبحت تشمل الانهار العامة والخاصة فالانهار بطبيعة الحال لا تعد مضرة بالصحة الا اذا كونت مستنقعات في جانبيها فيما اذا كانت الارض التي تحيط بالنهر منخفضة اكثر من النهر وفي هذه الحالة يجوز ان يحصل مستنقع من جراء رشق المياه والا فبالحالات الطبيعية لا يمكن اعتبار النهر مستنقعا لهذا اقترح ابدال كلمة (او نهرا) بـ (مجرى المياه العفنة) تأمينا للغرض الذي يتوخاه القانون لان الغرض ازالة الاضرار التي تمس الصحة العامة فالانهار نفسها لا تضر اذا لم تكن مستنقعات في جانبيها والقانون نفسه كفل ناحية المستنقع سواء كان بجانب النهر او بعيدا عنه فاذا ما وجدنا مستنقعا فيمكن ازالة ذلك المستنقع بالطريقة التي تعينها السلطة ذات الاختصاص ولذا اقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ مخاطبا محمد علي محمود ـ اسمحوا لي لنرى فيما اذا كان اقتراحكم هذا يشابه اقتراحكم السابق عند القراءة الثانية حول اللائحة فلا تصح تلاوته واذا كان لا يشابهه فعندئذ يتلى ·

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اعتقد ان تخوف النائب محمد علي محمود ناشيء من انه اذا وجد نهر يسقي ارضا والناس يشربون من مياه مجراه ـ كما فهمنا منه في الجلسة السابقة ـ واصبح شربه ضررا مثلا فسد النهر وان تضرر اصحاب البساتين والاراضي بسبب قطع مجرى النهر من محله والحال اذا وجد نهر من هذا القبيل والناس يتضررون من شرب مياهه فعلى دوائر الصحة منع الناس من شرب تلك المياه ولا يقطع مجرى نهر من هذا القبيل · النهر يجوز ان يكون مستنقعا وتنبت في جانبيه الحشائش والقصب فيبيض البق في هذه الحشائش وتتولد الامراض مثلا فقصد الحكومة من قطع مجرى هذا النهر هو لاجل تطهير المستنقع والقضاء على الجراثيم وليس القصد بالانهار الكبيرة انما الانهار الخصوصية التي تسقي البساتين دائما فتكون مستنقعات تنبت فيها الحشائش المملوءة بالجراثيم وتتولد الاضرار فهنا السلطة تقوم باجراء التطهير الى ان يزول الضرر وليس القصد مجاري المياه الوسخة ولاجله ارى تخوف النائب المحترم في غير محله ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان القصد الظاهر من هذه المادة هو الانهار الخاصة كما بينا سابقا والانهار بطبيعتها لا تكون ضارة بالصحة ولكن يجوز ان تكون من الانهار مستنقعات وهذه المستنقعات هي التي تضر بالصحة والمادة نفسها كفلت رفع المستنقعات وردمها لذلك فابقاء كلمة النهر على حالها قد يؤدي الى ما لا تحمد نتائجه ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد قد قدم عين هذا الاقتراح ووضع في التصويت في الجلسة السابقة ورفضه المجلس واقتراح هذا تأنه اذا اعيد مرة ثانية للتصويت عليه في القراءة الثالثة فلا يجوز ·

الرئيس ـ ليسمح لي المجلس العالي ان اقول بان النائب محمد علي محمود قدم عين الاقتراح في الجلسة السابقة حول نفس المادة وطلب بان تبدل كلمة (النهر) بعبارة (او مجرى من مجاري المياه الراكدة) ولما وضع هذا الاقتراح في التصويت رفضه المجلس والان قدم اقتراحا يريد به تبديل كلمة (النهر) بعبارة (او مجرى من مجاري المياه العفنة) ولما كان المعنى واحدا فلا يجوز وضعه في الرأي ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ بالطبع العبرة ليست للالفاظ انما العبرة للمعاني ولا شك في ان الاقتراح الحالي يتضمن عين معنى الاقتراح الاول والاسباب الموجبة التي ذكرها النائب المحترم في الجلسة السابقة لاقتراحه الاول هي عين الاسباب التي ذكرها الان ايضا وبعد ان تقدم بكل ما اراد رفض المجلس المداولة والمناقشة حول عين الموضوع بعد ان رفض الاقتراح ولا ارى من الصحيح اشغال المجلس بتقديم عين ذلك الاقتراح المرفوض· ومع هذا يمكنني ان ابدي ملاحظة قصيرة حول ما بينه النائب الان فقد تفضل وقال الانهار بطبيعتها لا يمكن ان تكون مضرة بالصحة والحال ارى الامر بالعكس اذ توجد انهار جارية تسقي البساتين والمزارع وفي الوقت نفسه معدة لشرب الناس والزراع والفلاحين وغيرهم وهذه المجاري نفسها تتلوث باوساخ وجراثيم مما تجعل نفس مجرى النهر غير صالح للشرب ومضرا بالصحة فحالة كهذه بالطبع من الامور التي يجب العناية بها وازالة مثل هذه الاضرار عنها وهذا القانون يعطي الصلاحية للحكومة لسد مثل هذا النهر او منع صاحبه من جريان مياهه واما ان يجعل النهر بشكل تزال عنه الاضرار التي تسبب الامراض او الاحوال الاخرى التي تضر بالصحة سواء بتبديله الى مجرى آخر او غير ذلك ولاجله لا اظن تخوف النائب من هذه الجهة واردا ·

الرئيس ـ مقام الرئاسة ايضا يعتقد ان هذا الاقتراح هو عين الاقتراح السابق المرفوض ولا يمكن وضعه في التصويت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الثالثة من المنهاج تد تقرير لجنة امور الادارة والبلدية عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ ·

روفائيل بطي ـ الموصل ـ لا يخفى على حضرات النواب ان السينما اصبحت اليوم من اكبر البواعث للامور التهذيبية والخدمة الاجتماعية من حيث الاعتبارات الصحية وغيرها ولان كثيرا من الافلام السينمائية الغرض منها مكافحة بعض الامراض ونشر الدعايات المفيدة للصحة والقضاء على الامراض الفتاكة بنشر التقارير الصحية الصحيحة كما ان المدارس الابتدائية والمتوسطة والعليا تستفيد كثيرا بالسينما من المسائل العلمية والادبية والتهذيبية وكذلك الشعوب الناهضة تتخذ حكوماتها الرقوق السينمائية وسيلة لافهام الحركات في الشؤون الاقتصادية والانتاج كما جرى عرض ذلك في بغداد في نتيجة تعطيش الاغنام في العراق · وكثيرا ما تعرض ايضا من الرقوق الخاصة بالزراعة التي استفادت وتستفيد منها اكثر الحكومات كما ان هناك رقوقا يقصد منها الخدمة الاجتماعية والتهذيبية وتوثيق الصلات بين الشعوب ولما كانت الرسوم الكمركية على مثل هذه الرقوق وادواتها باهظة احيانا في بعض الدول فقد اتفقت الدول على عقد هذه الاتفاقية بان تسهل الدول الموقعة فيها نشر الرقوق السينمائية في انحائها تلك الرقوق التي يقصد بها نشر التهذيب والخدمات الاجتماعية والصحية والاخلاقية والاقتصادية وعلى هذا رأت حكومة العراق من واجبها ان تشترك في هذه الاتفاقية وان لا تحرم البلاد من مثل هذه الفوائد العظيمة فلا تتأخر عن ادخال مثل هذه الرقوق المفيدة الى بلادها مجانا بغض النظر عن الخسارة الطفيفة التي تخسرها مقابل الفائدة العظيمة التي تجنيها كما وحكومة العراق لم تفتها ملاحظة المصالح العامة ولديها من القوة ما يخولها منع اي رق سينمائي ترى فيه خطرا على الامن والمصلحة العامة هذا وبعد ان تذاكرت اللجنة فيها مليا وسمعت ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت قبول مادتها المنفردة وهي ترجو المجلس العالي قبولها كما جاءت من الحكومة ·

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء· وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المادة المنفردة · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة المنفردة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك اتخاذ الاجراءات اللازمة لانضمام دولة العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ ·

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعيين الاسماء · تسحب القرعة ·

فسحبت وظهر اسم طاهر محمد سليم ـ موافق ·

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق عاوول	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر الصيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)

روبين سوميخ	(البصرة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق البصام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فريد الجادر	(الموصل)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العطان	(الديوانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مشحن الحردان	(الدليم)
معروف الرصافي	(الدليم)
وديع جبوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
داود الجاف	(كركوك)
رشيد الخوجه	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان الشتد	(العمارة)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صالح باش اعيان	(البصرة)
مكيان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
علوان العبود	(الحلة)
عوني القشلي	(الكوت)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
يوسف الكبير	(بغداد)

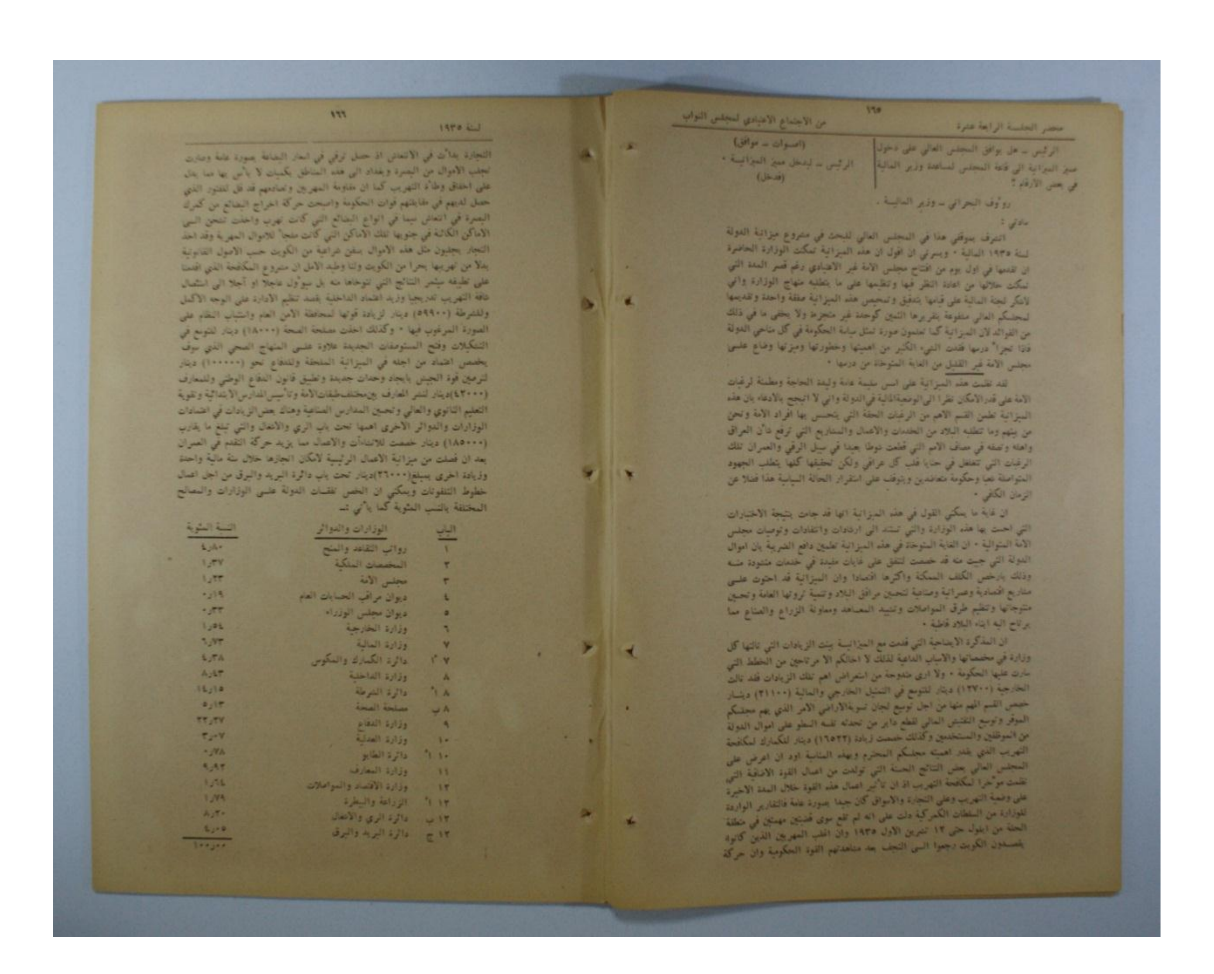
وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)

الرئيس ـ المصوتون (٦٧) الموافقون (٦٧) قبلت نهائيا بالاجماع · والمادة الرابعة من المنهاج : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية ·

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ قبل ان اتكلم عن الميزانية ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مميز الميزانية خضوري افندي للاستعانة به على بعض الارقام ·



محضر الجلسة الرابعة عشرة ١٦٥ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول مميز الميزانية الى قاعة المجلس لمساعدة وزير المالية في بعض الارقام ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ليدخل مميز الميزانية ٠

(فدخل)

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ٠

سادتي :

اتشرف بموقفي هذا في المجلس العالي للبحث في مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٥ المالية ٠ ويسرني ان اقول ان هذه الميزانية تمكنت الوزارة الحاضرة ان تقدمها في اول يوم من افتتاح مجلس الامة غير الاعتيادي رغم قصر المدة التي تمكنت خلالها من اعادة النظر فيها وتنظيمها على ما يتطلبه منهاج الوزارة واني لاشكر لجنة المالية على قيامها بتدقيق وتمحيص هذه الميزانية مفقة واحدة وتقديمها لمجلسكم العالي مشفوعة بتقريرها الثمين كوحدة غير متجزءة ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد لان الميزانية كما تعلمون صورة تمثل سياسة الحكومة في كل مناحي الدولة فاذا تجزأ درسها فقدت الشيء الكثير من اهميتها وخطورتها وميزتها وضاع على مجلس الامة غير القليل من الغاية المتوخاة من درسها ٠

لقد نظمت هذه الميزانية على اسس سليمة عادة وليدة الحاجة ومطمنة لرغبات الامة على قدر الامكان نظرا الى الوضعية المالية في الدولة واني لا اتبجح بالادعاء بان هذه الميزانية تطمن القسم الاهم من الرغبات الحقة التي يتحسس بها افراد الامة ونحن من بينهم وما تتطلبه البلاد من الخدمات والاعمال والمشاريع التي ترفع شأن العراق واهله وتصفه في مصاف الامم التي قطعت شوطا بعيدا في سبيل الرقي والعمران تلك الرغبات التي تتغلغل في حنايا قلب كل عراقي ولكن تحقيقها كلها يتطلب الجهود المتواصلة نعبا وحكومة متعاضدين ويتوقف على استقرار الحالة السياسية هذا فضلا عن الزمان الكافي ٠

ان غاية ما يمكني القول في هذه الميزانية انها قد جاءت بنتيجة الاختبارات التي احست بها هذه الوزارة والتي تستند الى ارشادات وانتقادات وتوصيات مجلس الامة المتوالية ٠ ان الغاية المتوخاة في هذه الميزانية تطمين دافع الضريبة بان اموال الدولة التي جبيت منه قد خصصت لتنفق على غايات مفيدة في خدمات منشودة منه وذلك بارخص الكلف الممكنة واكثرها اقتصادا وان الميزانية قد احتوت على مشاريع اقتصادية وعمرانية وصناعية لتحسين مرافق البلاد وتنمية ثروتها العامة وتحسين منتوجاتها وتنظيم طرق المواصلات وتشييد المعاهد ومعاونة الزراع والصناع مما يرتاح اليه ابناء البلاد قاطبة ٠

ان المذكرة الايضاحية التي قدمت مع الميزانية بينت الزيادات التي نالتها كل وزارة في مخصصاتها والاسباب الداعية لذلك لا اخالكم الا مرتاحين من الخطط التي سارت عليها الحكومة ٠ ولا ارى مندوحة من استعراض اهم تلك الزيادات فقد نالت الخارجية (١٢٧٠٠) دينار للتوسع في التمثيل الخارجي والمالية (٢١١٠٠) دينار خصص القسم المهم منها من اجل توسيع لجان تسوية الاراضي الامر الذي يهم مجلسكم الموقر وتوسيع التفتيش المالي لقطع دابر من تحدثه نفسه السطو على اموال الدولة من الموظفين والمستخدمين وكذلك خصصت زيادة (١٦٥٢٢) دينار للكمارك لمكافحة التهريب الذي يقدر اهميته مجلسكم المحترم وبهذه المناسبة اود ان اعرض على المجلس العالي بعض النتائج الحسنة التي تولدت من اعمال القوة الاتفاقية التي نظمت مؤخرا لمكافحة التهريب الا ان تأثير اعمال هذه القوة خلال المدة الاخيرة على وضعية التهريب وعلى التجارة والاسواق كان جيدا بصورة عامة فالتقارير الواردة للوزارة من السلطات الكمركية دلت على انه لم تقع سوى قضيتين مهمتين في منطقة الحلة من ايلول حتى ١٢ تشرين الاول ١٩٣٥ وان اغلب المهربين الذين كانوا يقصدون الكويت رجعوا الى النجف بعد مشاهدتهم القوة الحكومية وان حركة

١٦٦ لسنة ١٩٣٥

التجارة بدأت في الانتعاش اذ حصل ترقي في اسعار البضاعة بصورة عامة وصارت تجلب الاموال من البصرة وبغداد الى هذه المناطق بكميات لا بأس بها مما يدل على اخفاق وطأة التهريب كما ان مقاومة المهربين وتصادمهم قد قل للفتور الذي حصل لديهم في مقابلتهم قوات الحكومة واصبحت حركة اخراج البضائع من كمرك البصرة في انتعاش سيما في انواع البضائع التي كانت تهرب واخذت تشحن الى الاماكن الكائنة في جنوبها تلك الاماكن التي كانت ملجأ للاموال المهربة وقد اخذ التجار يجلبون مثل هذه الاموال بسفن شراعية من الكويت حسب الاصول القانونية بدلا من تهريبها بحرا من الكويت ولنا وطيد الامل ان مشروع المكافحة الذي اقمنا على تطبيقه سيثمر النتائج التي نتوخاها منه بل سيؤول عاجلا او آجلا الى استئصال شأفة التهريب تدريجيا وزيد اعتماد الداخلية بقصد تنظيم الادارة على الوجه الاكمل وللشرطة (٥٩٩٠٠) دينار لزيادة قوتها لمحافظة الامن العام واستتباب النظام على الصورة المرغوب فيها ٠ وكذلك اخذت مصلحة الصحة (١٨٠٠٠) دينار للتوسع في التشكيلات وفتح المستوصفات الجديدة علاوة على المنهاج الصحي الذي سوف يخصص اعتماد من اجله في الميزانية الملحقة وللدفاع نحو (١٠٠٠٠٠) دينار لترصين قوة الجيش بايجاد وحدات جديدة وتطبيق قانون الدفاع الوطني وللمعارف (٤٣٠٠٠) دينار لنشر المعارف بين مختلف طبقات الامة وتأسيس المدارس الابتدائية وتقوية التعليم الثانوي والعالي وتحسين المدارس الصناعية وهناك بعض الزيادات في اعتمادات الوزارات والدوائر الاخرى اهمها تحت باب الري والاشغال والتي تبلغ ما يقارب (١٨٥٠٠٠) دينار خصصت للانشاءآت والاعمال مما يزيد حركة التقدم في العمران بعد ان فصلت من ميزانية الاعمال الرئيسية لامكان انجازها خلال سنة مالية واحدة وزيادة اخرى بمبلغ (٣٦٠٠٠) دينار تحت باب دائرة البريد والبرق من اجل اعمال خطوط التلفونات ويمكني ان الخص نفقات الدولة على الوزارات والمصالح المختلفة بالنسب المئوية كما يأتي :ـ

الباب	الوزارات والدوائر	النسبة المئوية
١	رواتب التقاعد والمنح	٤ر٨٠
٢	المخصصات الملكية	١ر٣٧
٣	مجلس الامة	١ر٣٣
٤	ديوان مراقب الحسابات العام	٠ر١٩
٥	ديوان مجلس الوزراء	٠ر٣٣
٦	وزارة الخارجية	١ر٥٤
٧	وزارة المالية	٩ر٧٣
٧ أ	دائرة الكمارك والمكوس	٤ر٣٨
٨	وزارة الداخلية	٨ر٤٣
٨ أ	دائرة الشرطة	١٤ر١٥
٨ ب	مصلحة الصحة	٥ر١٣
٩	وزارة الدفاع	٢٢ر٣٧
١٠	وزارة العدلية	٣ر٠٧
١٠ أ	دائرة الطابو	٠ر٧٨
١١	وزارة المعارف	٩ر٩٢
١٢	وزارة الاقتصاد والمواصلات	١ر٦٤
١٢ أ	الزراعة والبيطرة	١ر٧٩
١٢ ب	دائرة الري والاشغال	٨ر٣٠
١٢ ج	دائرة البريد والبرق	٤ر٠٥
		١٠٠ر٠٠

قدمت لائحة ميزانية الدولة الى المجلس العالي بفضلة قدرها (٥٣٩٤) دينار واعتقد بان اعتمادات النفقات الوارد ذكرها في هذه الميزانية كلها ناجية من حيث النتيجة اي انها تساعد على العمران والانتاج • فالبلاد المعتزة بجيشها الموطدة الأمن بشرطتها والمتعافية بفضل مؤسساتها الصحية والمثقفة بالنور الساطع من مدارسها ومؤسساتها العلمية والمنظمة بادارتها هي التي تقوى على الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال مرافق البلاد والا فتعلمون حضراتكم ان لا خير يرجى في المجتمع ان اختلت لا سمح الله احدى هذه النواحي واذا نظرنا بعين الانصاف الى هذه الميزانية نرى زيادة كبرى قدرها (١٦٥٠٠٠) دينار في اعتمادات الفصل ١٠٩ اعمال الري والانشاء في القناطر والجسور والطرق والمباني والمشاتل وغيرها مما يدل على اهتمام الحكومة بهذه الأمور وعزمها على المباشرة بتطبيق منهجها الاصلاحي هذا وقد ارصدت الحكومة الرصيد المتوفر من ميزانيتها الاعتيادية وواردات شركات النفط المهمة للقيام بمشاريع عمرانية وفق القوانين التي قدمت لمجلسكم العالي عن الأعمال العمرانية الكبرى ومستشفيات وسرايات ومحاكم وطرق وتشجيع المصنوعات الوطنية والقيام بمشاريع صناعية مما ستطلعون عليه عند المناقشة على تلك اللوائح وكله مما يسر القلوب ويؤدي الى ازدهار البلاد وانعاش اقتصادياتها ويمكن ان الخص خلاصة بما يأتي :ـ

ان احدى هاتين اللائحتين تحتوي على المشاريع المهمة الكبرى التي تزيد كلفتها على (٣٠) الف دينار وتخصص لها المبالغ التي تقبض من شركة النفط العراقية اما اللائحة الثانية فتتناول المشاريع الصغرى لأعمال ثلاث سنوات التي تتراوح كلفتها بين الخمسة آلاف والعشرين الف دينار تسد اعتماداتها من الرصيد النقدي لفضلة الواردات على المصروفات للدولة •

وتتناول اللائحتان المذكورتان مشروعات عديدة مهمة لها علاقة بنهضة الأمة وعمران البلاد ويجدر بي ان الخص الأعمال البارزة التي تدخل ضمن اللائحتين المذكورتين وهي نحو (١٩٣٣٥٠٠) دينار لأعمال الري ونحو (٢٦٣٢٠٠٠) دينار للمباني وتجهيزات الجيش ونحو (١٣٩٧٠٠٠) دينار للطرق والجسور والخطوط والأسطول النهري ونحو (٥٣٨٥٨٠) دينار لمساعدات ومشاريع صناعية وعمرانية في ضمنها (١٥٠٠٠٠) دينار للمشاريع الصناعية و (١٠٠٠٠٠) دينار لتنظيم القرى و (١٦٨٤٠٠) دينار للمشروع الصحي و (٤٢٠٠٠) دينار لمشروع تغطيس الأغنام و (١٠٠٠٠) دينار لتشجيع مشاريع الصنائع الأهلية و (٤٠٠٠٠) دينار كمساعدة لأمانة العاصمة لاكمال فتح شارع الملك غازي ولردم المستنقعات في العاصمة و (٥٠٠٠) دينار لانشاء بهو العاصمة وتأثيثه و (٣٩٠٠) دينار كمساعدة للبلديات و (٢٠٠٠٠) دينار كنفقات لمكافحة حشرة المن •

وهنالك لائحة قانونية اخرى اقرها مجلسكم العالي لأعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية واهم ما تحتويه القيام بانشاء ردهات انتظار في المحطات للمسافرين ومظلات بضائع لأجل حمول التمور مع انشاء ابنية جديدة للمحطات في شرقي بغداد والسماوة وطريق الأعظمية في بغداد وكذلك انشاء عربات كبيرة اضافية لأجل المسافرين من الدرجة الثالثة •

كما انه تمت المصادقة التشريعية على قانوني الأعمال الرئيسية لادارة الميناء ومشروع حفر سد الفاو والجهود مبذولة لتنفيذ تلك الأعمال بنشاط واهمها الميناء الجوي ومشروع تصفية الماء المركزي والمحجر الصحي في اسفل الفاو واعادة تشييد الرصيف الذي يسمى برصيف الملك غازي مع انشاء قاعدة للتحية عليه وتشييد المباني والمعامل والسداد وتعبيد الطرق لمشروع الفاو مع شراء مكائن وآلات وسفن عائمة للمشروع المذكور •

ويجدر بي ان ابين لحضراتكم الوضع المالي للدولة كما هو في ١ـ٤ـ١٩٣٥ وعليه اقسم الموضوع الى قسمين : نتائج الميزانيات الاعتيادية وميزانية الأعمال الرئيسية واستخرج من نتائجهما الوضع المذكور :ـ

١ ـ الميزانية الاعتيادية : كان مجموع العجز المدور في الميزانيات الاعتيادية في ٣١ـ٣ـ١٩٣٤ (٤٣٨٠٠٠) دينار يضاف اليه المبلغ (٣٤٣٨٧٥) دينار المسلف الى ادارة السكك الحديدية والذي يجب قيده مصروفا نهائيا كما يتضح من المذكرة الايضاحية المرفقة في لائحة الميزانية فيصبح مجموع العجز نحو (٧٨٢٠٠٠) دينار • اما الميزانية الاعتيادية لسنة ١٩٣٤ المالية فقد انتجت فضلة (٢١٨٥٠٠) دينار واصبح بذلك العجز الصافي في الميزانية الاعتيادية بتاريخ ١ـ٤ـ١٩٣٥ (٥٦٣٥٠٠) دينار •

٢ ـ ميزانية الأعمال الرئيسية : ان الفضلة المتحققة في ١ـ٤ـ١٩٣٥ بعد ان سد حساب آذار النهائي لحسابات السنة ١٩٣٤ـ١٩٣٥ بلغت (١٥٧٣٤٠٠) دينار اذ بلغت ايراداتها خلال الأربع سنوات ٣١ـ١٩٣٤ (٢٩٤٤٣٠٠) دينار بينما مصروفاتها لم تتجاوز على (١٣٧٠٩٠٠) دينار وبعد طرح صافي العجز المتحقق في الميزانية الاعتيادية من فضلة ميزانية الأعمال الرئيسية فتكون الفضلة الصافية في ١ـ٤ـ١٩٣٥ بمقدار (١٠٠٩٩٠٠) دينار فترون من النتائج ان وضعنا المالي مطمئن ومساعد •

هذا وضع الدولة المالي في الوقت الحاضر اما المستقبل فمفعم بالآمال اذ تعلمون سادتي ان الحالة الاقتصادية العالمية بعد ان منيت بالأزمة الخانقة في اواخر سنة ١٩٢٩ وامتد امدها سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ وتناولت معظم سنة ١٩٣٣ واخذت بعد ذلك بالانفراج قد كان تأثيرها بالعراق محسوسا غير انه اقل مما كان في سائر اقطار العالم • وفي السنة ١٩٣٤ تحسنت اسعار الحبوب وصدرت مقادير لا يستهان بها فانفرجت شيئا من كربة الفلاح • ويمكنني ان ازيد علم المجلس العالي من ان هناك تحسنا بارزا بنسبة كميات الصادرات اذ ان كمية التمور المصدرة خلال السنة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٣٥ كانت ١٨٤١٠٩ طنا يقابلها ١١٩١١٢ طنا شحنت خلال السنة ١٩٣٣ـ٣٤ واذا ما قورنت هذه الكمية مع المعدل النسبي البالغ ١٣٥٤٨٦ طنا المسجل خلال العشر سنوات الأخيرة فيتضح بان كمية هذه السنة هي اعظم كمية صدرت من التمور خلال هذه السنوات كما ان صادرات الحبوب ازدادت كثيرا عن كميات السنين السابقة اذ بلغ مجموع صادرات الحبوب المشحونة خلال السنة ٣٠٣١٠٩ طنا يقابلها ١٦٣٨٨٦ طنا صدرت خلال السنة ١٩٣٣ وهذا الرقم يفوق بكثير معدل ارقام العشر سنوات الماضية والبالغ ١٣٣٥٧٢ طنا • واود ان ابين هنا ميزاننا التجاري لأربع سنوات منصرمة وهو كما يأتي :ـ

السنة	(أ) الواردات عدا البضائع المنقولة بالترانسيت آلاف الدنانير	(ب) الصادرات عدا البضائع المنقولة بالترانسيت آلاف الدنانير	زيادة أ على ب
١٩٣٠	٤٫٩٥١	٣٫٠٥٣	١٫٨٩٨
١٩٣١	٤٫٧٢١	٣٫٤٦٧	١٫٢٥٤
١٩٣٢	٥٫٠٤١	٢٫٥٦٤	٢٫٤٧٧
١٩٣٣	٤٫٩٦٤	٢٫٨٧٤	٢٫٠٩٠

يفكر الانسان للنظرة الاولى لهذا الميزان التجاري فيما تؤول اليه حالة البلاد الاقتصادية والمالية من تفوق البضاعات المستوردة على المصدرة بهذا المقياس الكبير



الا انه عند التعمق في الدرس يتحقق ان قسما من هذه الاموال يعود الى الشركات ذات الامتيازات كشركة نفط العراق ومشروع مد انابيبها وشركة انماء النفط البريطانية والقوة الجوية الاجنبية هذا فضلا على ان هناك صادرات غير منظورة وهي ما يدخل البلاد من النقد من هذه الشركات والمؤسسات لمصروفاتها او ما تدفعه تلك الشركات للحكومة عن حصتها من النفط . وهناك دواع اخرى تخفف من غلواء هذا الفرق في ميزاننا التجاري . ومع هذا كله فالحالة تسترعي الاهتمام وفي الامكان معالجتها اولا بتحسين انتاج غلاتنا وقد بذلت المساعي لايجاد الحنطة الصحية ويسعى الآن لتشجيع زراعة بذور شعير منقحة كالشعير المراكشي وكما بذلت الجهود لتحسين التمور وايجاد اسواق جديدة له ودرس ما يمكن الاستخراج منه صناعيا ومن سعفه وبقية نتاج النخل . وقد عينت الحكومة كيماويا اختصاصيا لهذه الغاية وقدم تقريره بتجاربه الذي يبشر بنتائج طيبة تعود على البلاد بالخير الكثير فيما اذا طبقت وجربت بعض التجارب في صنع الورق من السعف وان النتائج بشيء من الامل . وتحقيقا للنتائج التي تحصل عليها هذا الخبير فقد اوفد الى انكلترا مع النماذج التي استحصل عليها بنتيجة تجاربه وهي ما تقارب الخمسة عشر صنفا مأكلا ومحققا للتأكد من صلاحها للاسواق التجارية فلقد عاد الخبير المومأ اليه قبل مدة وجيزة وقدم الينا تقريره ولقد ايد لنا نجاح قسم غير قليل من هذه المنتوجات ولقد فحص هذه المنتوجات خبراء التجار في انكلترة فصرحوا له بانها كلها من المنتوجات العالية وان السيروبات التي استخرجها يمكن ان تحل محل السيروبات السكرية التي تستعمل في صنع مشروبات الاثمار ومشروبات المياه الغازية وفي الامكان استفادة معامل البسكويت من المنتوجات المذكورة وان كلفة سيروب التمور تستطيع مزاحمة السيروب الانكليزي المصفى سيما للطبقات الفقيرة لكثرة استعمالها له وقد اعربت بعض الشركات عن استعدادها التام للقيام بذلك على شرط ان يكون من الميسور ارسال كميات كافية منه من العراق وذكرت اسواق اوروبية اخرى لهذا النوع من السيروب كالنروج والسويد والدانمارك وشمال المانيا .

اما طعام المواشي الذي استخرجه الخبير من حثالة التمور فقد وجد له رغبة جيدة من قبل بعض الشركات لقيمته الغذائية التي فيه اذ ابان له احد مدراء الشركات تحريريا بان تتاح لكم الفرصة التامة لبيع هذه المادة بمنزلة طعام للمواشي سيما اذا خفض سعره بادئ بدء . واما بقية المنتوجات الاخرى فقد فحصت باهتمام من قبل عدة شركات واعربت بيوتات مالية كبيرة عن استعدادها لتجربة هذه الاصناف الجديدة من المواد الغذائية في اوروبا والآن وقد اوعز الى لجنة التمور لاعداد المعدات اللازمة والمختبرات الضرورية لهذا الخبير للقيام باعداد كميات غير قليلة من هذه المنتوجات وفقا لما يطلبه الفن وللشروع بارسال الى البيوتات التجارية والشركات في اوروبا لتكون انموذجا للعمل لتجار التمور العراقيين وبذلك نؤمل ان تتغير تجارة التمور عن نوعها البسيط الحالي وتكتسب مركزا ممتازا بين تجارة سائر الاصناف في العالم . وكذلك لا يزال التبغ وتحسينه موضوع اهتمام الحكومة ولها مشروع تحت الدرس وهو التعاون بين زراعه وتجاره واصحاب مصانع اللفافات لاحلاله المنزلة التي يستحقها . ويعالج امر الاهتمام بالاكثار من زراعة القطن والكتان والسمسم وقصب السكر وغيرها من النباتات الصناعية . كما ان المواشي ينبوع ثروة لهذه البلاد وقد اهتمت الحكومة لايجاد مغاطس كيماوية لها تقيها من الامراض الوافدة وتحسن جلدها وصوفها .

لقد اتجهت الافكار في السنوات الاخيرة لتأسيس معامل صناعية للغزل والنسيج والتقطير والدباغة واستخراج الزيوت النباتية والصابون وصنع الاحذية والكبريت كما ان الحكومة عقدت ايجارا طويلا مع شركة وفق نظام المقالع لعمل الاسمنت وقررت المساهمة في هذه الشركة . كما انها شجعت هذه الاعمال وفق قانون تشجيع

الصنائع الاهلية . وقد ارصدت مبلغا في احدى الميزانيات المخصصة للاشتراك في المشاريع التي تقصد تشجيعها .

وان اعمال الري التي تحيي بها الاراضي ستزيد الغلات بكمية راجحة تحيي البلاد منها خيرا وقد تم قسم من ذلك مع شركة بلفور بيتي وانها مستمرة على العمل لاكمال مشروع الغراف وفقا للمقاولة التي عقدت معها ونؤمل ان انجاز هذا المشروع سيدر على البلاد الخير الكثير .

وكذلك تعلمون انه قد انتهى مد انابيب النفط الى حيفا وطرابلس وافتتح رسميا في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ ولهذه الانابيب قابلية لتصدير اربعة ملايين طن من النفط والامل معقود على ان شركة النفط العراقية ستجعل هذه الانابيب مزدوجة بصورة تضاعف المقادير المصدرة . كما ان شركة انماء النفط عزمت على اصدار النفط بالطريقة التي اقترحتها اخيرا بواسطة نقله بالسكك الحديدية .

فكل هذه الاسباب مما تشجعنا على الامل لتحسين ميزاننا التجاري كما ان من واجبنا ان نعقد المعاهدات والاتفاقيات التجارية مع الدول التي نتعاطى التجارة معها على الاساس الذي صادق عليه مجلسكم العالي في تعديل قانون التعريفة الكمركية الثاني ابان اجتماعه غير الاعتيادي .

ولا يزال مع الاسف التجار يشكون من غلو اسعار الشحن والنقل وقد اهتمت الحكومة بالامر ودرست الموضوع وتسعى لايجاد الحل الملائم له .

ولا يسعني السكوت هنا عن حاجتنا الى تقوية عنصر مهم من عناصر كياننا الاقتصادي ذلك العنصر الذي اوجد المشاريع العظيمة واريد به الجمعيات التعاونية وليدة روح التعاون والا فالمساعي الفردية تبقى محدودة ولا توصل البلاد الى هدفها الاسمى من الرقي .

ومما يذكر بالاغتباط انجاز طريق الحج القديم وفتحه لسيارات الحجاج وتعقد اطيب الآمال به من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية . كما ان الطريق الجوي العراقي يزيد اهمية يوما بعد يوم مما يبشر بمستقبل باهر .

ومن القضايا الجوهرية التي استرعت الاهتمام في كياننا الاقتصادي قضية الاراضي وتثبيت حقوق الافراد فيها . فاتباعا لخطة الحكومة القاضية بالاسراع في اعمال تسوية حقوق الاراضي فقد اتخذت الوزارة التدابير الممكنة لاضافة لجان تسوية اخرى فاصبح عددها سبعة بعد ان كانت اربعة .

ان اعمال التسوية جارية بوجه عام بصورة مرضية وقد انجزت التسوية في مناطق الدورة واليوسفية والعزيزية والمحمودية كما ان تسوية النعمانية والزبيدية وكركوك (المنطقة النفطية) وآلتون كوبري والفلوجة والكاظمية والاعظمية والكرادة الشرقية على وشك الختام وقد اعلنت الاسكندرية والسبيكة وبلد والطارمية والكرمة وابو غرق وسدة الهندية وخان بني سعد وتلكيف والحي والسلحة (الحويجة) ومركز الديوانية اي ناحية الشافعية مناطق لغرض اجراء التسوية فيها .

ان المساحة العمومية التي اجريت تسويتها من قبل اللجان لغاية حزيران سنة ١٩٣٥ بلغت (٢٣٩٠٢٢١) دونما منها (٨٦٧٨٠٠) دونما منحت باللزمة الى الاشخاص الحائزين الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون التسوية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ .

الخدمة المدنية والموظفون المتقاعدون : لقد اعطت الحكومة الاهمية التي يستحقها هذا الموضوع مسترشدة بتوصيات مجلس الامة ومستفيدة من الاختبارات من تطبيق القوانين . فنظمت لائحة قانون الخدمة المدنية الجديد وبتقدم الى مجلسكم



العالي عن قريب • وقد روعي فيه اسس الثقافة في اشغال الوظائف وفنى على التعيينات الكيفية واملاء الدوائر بموظفين لا كفاءة لهم •

ان قانون ميزانية سنة ١٩٣٤ المالية تضمن مادة تقضي بايجاد ملاكات ثابتة للدولة وقد انتفعت الحكومة في اعداد ذلك ولكنها لم تصل الى نتيجة تمكنها من تقديم تلك الملاكات الى المجلس العالي لما يقتضيه هذا العمل من الجهود وتقوة النظر والدرس العميق والصعوبات التي تجابه في تنظيم امور الدولة على احسن منوال سيما في دولة حديثة كدولتنا مما جعل معظم الدول امثالها بغير هذه الملاكات• ولكن لم تقطع الحكومة العراقية املها بل هي جادة في درس الموضوع ونظرا الى حلول السنة المالية فقد قدمت الى المجلس جدولا بالوضعية الحاضرة اعتبرته اساسا لتنظيم ملاكات السنة ١٩٣٥ المالية بعد صدور قانون الميزانية وتصديقها من قبل وزارة المالية على ان تعتبر ملاكات ثابتة لسنة واحدة ولا يجري تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء وقد وضعت مادة لهذا الغرض في لائحة قانون الميزانية •

لم تتمكن الحكومة من رفع التخفيض ٥ ٪ المستقطعة من رواتب الموظفين والمستخدمين في السنوات السابقة كتدبير موقت للعجز الذي طرأ على الميزانية آنئذ وان كانت ميزانية سنة ١٩٣٥ تسمح بذلك والسبب لذلك الحاجة الى نفقات لمصالح الدولة العامة واشير على قطع ٢/١ ٣ ٪ من رواتب المتقاعدين •

لا يخفى على مجلسكم الموقر امر المكلفين من الموظفين من انه قد يوشر بتطبيق مشروع صندوق الضمانات الذي سيخلص عن كاهل الموظف ما يدفعه كاجرة ضمان الكفالة ويبقى له كمبلغ احتياطي يدخره لوقت الحاجة •

وقد عدلت استمارة مقاولة الموظفين الأجانب وجعلت اكثر ملائمة للخزينة • اما عددهم فقد اخذ بالنقصان فبعد ان كان سنة ١٩٢٨ (١٦٤) موظفا اصبح الآن سنة ١٩٣٥ (٧٦) موظفا (بموجب الجدول المرفق) • وقد انتهت عقود (١٠) منهم من ارباب العقود الطويلة في ٣١ ايار سنة ١٩٣٥ • ويجدر بي هنا القول ان لا عبرة بزيادة العدد ونقصانه بل العبرة كل العبرة بانتخاب الصالحين منهم للعمل لاننا لا نزال في حاجة الى الاختصاصيين منهم وملزمين بعدد من الحكام نظرا الى الاتفاقية العدلية •

اقتني استعرضت النقاط الاكثر اهمية الواجب معالجتها فيما يخص قسم نفقات الدولة فلنرجع الآن الى تخمينات الواردات وتعلمون سادتي ان التخمينات زادت هذه السنة بـ (٦٧٧٣٧٠) دينارا التي تتضمن (٢٨٥٠٠٠) دينار عن حصة الحكومة من شركة استثمار النفط البريطانية و(٤٠٠٠٠) دينار من ارباح لجنة العملة و(٤٠٠٠٠) دينار عن بدل الخدمة العسكرية و(٤٣٠٠٠) دينار الى ضريبة الدخل بناء على مباشرة شركة النفط العراقية باستصدار النفط فاصبحت نسبها كما يأتي :ـ

الباب	المدخولات	النسبة المئوية
١	الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة	١٦ر٦٩
٢	ضريبتا الأملاك والدخل ورسوم الطوابع	٩ر٠٥
٣	الأيرادات المتنوعة	٩ر٨٥
٤	الكمارك والمكوس	٥١ر٦٩
٥	البريد والبرق	٤ر٨٩
٦	سائر مصالح الحكومة ودوائرها	٨ر٣٣
		١٠٠ر٠٠

ربما يتصور البعض ان هناك تفاولا في تخمينات الايرادات ولكن يزول هذا التصور عندما ابسط الطرق المتبعة في هذه التخمينات ولا يعزب عن البال القانون المرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ وما اجراه من التسهيلات للزراع وان المقارنة بين التحصيلات من الباب الاول لغاية آذار سنة ١٩٣٥ مع مقارنة تلك التحصيلات لغاية آذار سنة ١٩٣٤ تظهر فضلة (٨٢١٤٣) دينار واليكم الجدول بالتفصيل :ـ

العدد	نوع الايراد	التحصيلات لسنة ١٩٣٤ الآلية	التحصيلات لسنة ١٩٣٣ الآلية
١	المحصولات الزراعية	٤٤٠٥٧٥	٣٩٤٨٤٣
٢	المحصولات الطبيعية	١٦٥٦٥	١٦٣٢١
٣	الحيوانات	٢٠٥٢٠٩	١٩١٩٩٢
٤	الايجارات ورسم العبور	٥٥٢٥١	٤٣٣٣٦
٧	ضريبة الاملاك (من الباب الثاني)	١١٦٤٨٣	١٠٥٤٤٩
	المجموع	٨٣٤٠٨٣	٧٥١٩٤٠

فاسمحوا لي ان ابسط بالموضوع فاقول ان التخمينات لسنة ١٩٣٥ تحتوي على الزيادات التالية عن تخمينات السنة ١٩٣٤ :ـ

	تخمينات سنة ١٩٣٤	تخمينات سنة ١٩٣٥	الزيادة
الباب الاول	٦٩٣٠٠٠	٧٤٨٠٠٠	٥٥٠٠٠
الباب الثاني (العدد السابع)	١١٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٨٠٠٠
مجموع الزيادة			٥٨٠٠٠

ان التحصيلات الفعلية من الباب الاول تبلغ (٧١٧٦٠١) دينار الى غاية آذار سنة ١٩٣٥ ولضريبة الاملاك (١١٦٤٨٣) دينار ويلاحظ من هذا بان تحصيلات الباب الاول تزيد (٢٤٦٠١) دينار على تخميناتها وضريبة الاملاك (٤٤٨٣) دينار وتعزى هذه الزيادة الى بعض التحسينات التي ادخلت على الادارة المالية في الالوية وعلى مديرية الواردات لعامة منها فصل معاملات الواردات عن المصرف في الالوية وجعل دائرة خاصة لكل فرع مسؤولة تجاه مديريتها العامة في مركز الوزارة وان دائرة الواردات في اللواء يديرها محاسب يراجع مديرية الواردات العامة ودائرة المصرف يديرها مأمور خزينة يراجع مديرية المحاسبات العامة •

ان هذا الاصلاح جعل لمديرية الواردات العامة نصيبا كبيرا في ادارة الواردات والاشراف على معاملاتها •

العدد ١ ـ المحصولات الزراعية (بدلات الأيجار وحق الماء) :

تحتوي تخمينات هذا العدد على زيادة (٤١٩٠٠) دينار عن تخمينات سنة ١٩٣٤ وكان مقدارها (١٠٢١٠٠) دينار غير ان التحصيلات الى غاية آذار سنة ١٩٣٥ بلغت (١٣٧٢٧٤) دينارا بنتيجة التحسينات الطارئة على الادارة في مديرية الواردات العامة وفي الالوية من جهة وتحسن الأسعار من جهة اخرى وبما انه من المؤمل اتساع نطاق التحسين خلال السنة المقبلة فيؤمل قويا تحصيل الزيادة المخمنة •

العدد ٢ ـ المحصولات الزراعية (رسوم الأستهلاك) :

ان تخمينات هذا العدد تحتوي على نقص (٢١٩٠٠) دينار عن سنة ١٩٣٤ الا انها كانت مخمنة بمبلغ (٣٣٧٩٠٠) دينار وخمنت لسنة ١٩٣٥ بمبلغ (٣١٦٠٠٠)

دينار وسبب ذلك هو النقص الملحوظ حصوله في تحصيلات العدد بالنسبة الى تخميناته اذ بلغت التحصيلات الى غاية شهر آذار سنة ١٩٣٥ (٣١٣٣٠١) دينار من هذا العدد رغم التحسن الطارىء على الأسعار خلال بعض اشهر السنة وان كان يؤمل حصول زيادة بالنسبة الى تحصيلات سنة ١٩٣٣ التي كانت (٣٦٩٥١٣) دينار غير انه لا يحتمل ان تكون الزيادة متناسبة مع المبلغ المخمن •

وهذا المورد لا يشبه بقية الموارد من حيث الجباية والاعتبارات المؤثرة عليها لذا من الصعب الاقتراب من الحقيقة في تقدير المبلغ المؤمل جبايته •

العدد ٣ ـ المحصولات الطبيعية (بدلات الأشجار) :

ان الواردات الوحيدة التي تدخل في هذا العدد هي بدلات بيع احطاب واخشاب غابات الحكومة ويؤمل ان يحافظ هذا المورد على وضعه خلال السنة المقبلة لذا ابقيت تخميناته كما كانت في السنة السابقة (١٥٠٠) دينار وبلغت تحصيلاته الى غاية شهر آذار سنة ١٩٣٥ (٢٣٦٥) دينار •

العدد ٤ ـ المحصولات الطبيعية (الأستهلاك) :

ان تحصيلات هذا العدد كانت (١٤٩١٨) دينار في سنة ١٩٣٣ وبلغت (١٤٢٠١) دينار في سنة ١٩٣٤ مع ان تخمينات هذا العدد هي (١٦٥٠٠) دينار لسنة ١٩٣٤، ويعزى النقص الى عدم اصدار كميات كبيرة من عرق السوس خلال هذه السنة ويؤمل ان تنتعش هذه التجارة في السنة المقبلة وان يستفيد هذا المورد ايضا من التحسينات الطارئة على ادارة الواردات فيجبى المبلغ المخمن كاملا وهو عين المبلغ المخمن لسنة ١٩٣٤ •

العدد ٥ ـ الحيوانات :

تأتي ايرادات هذا العدد من المواشي والأسماك كما هو معلوم وتؤلف واردات ضريبة المواشي ما يقارب ٩٦ بالمائة من مجموع واردات العدد ويلاحظ بان تخمينات ايرادات المواشي للسنة المالية المقبلة تضمن زيادة (١١٠٠٠) دينار وتعزى هذه الزيادة الى ما يتوقع من تكاثر عدد المواشي بناء على ملائمة الأحوال الجوية للسابقة وما يؤمل حصوله من المراعي الكثيرة وكذلك عدم تفشي امراض خطيرة بين المواشي كما وقع في السنة ١٩٣٢ـ١٩٣٣ والأحصاء التالي للمواشي المعدودة خلال السنوات الثلاث المنتهية بسنة ١٩٣٤ المالية تؤيد ما ذهبنا اليه آنفا :ـ

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤
الأغنام	٤,٧٤٦,٩٢٨	٣,٩٣٢,٧٩٢	٤,٠٤٤,٦٧٣
للمعز	١,٦٩٩,٧٤٢	١,٥٦٢,٨١٧	١,٦٠٣,٠٠٦
الابل	٧١,٢٣٨	٥٧,٣٦٦	٦٨,٥٩٠
الجاموس	٥٣,٢٤١	٥١,٣٤٤	٥٢,٢١١

يفهم من هذا بان تحسن الحالة في سنة ١٩٣٤ ادى الى استعادة المواشي لعددها الذي فقدته خلال سنة ١٩٣٣ بناء على حصول الجفاف في السنة التي قبلها ويؤمل ان تكون سنة ١٩٣٥ احسن من سنة ١٩٣٤ من هذه الوجهة •

وان التحصيلات الفعلية للايرادات المخمنة في ميزانية سنة ١٩٣٤ لهذا العدد من ابرز الادلة على ذلك اذ ان هذه الواردات بلغت الى غاية شهر آذار سنة ١٩٣٥ (٢٠٥٢٠٩) دينار بزيادة (١٥٢٠٩) دينار عن المبلغ المخمن في الميزانية •

العدد ٦ ـ الأيجارات ورسوم العبور :

لقد كانت تخمينات وتحصيلات هذا العدد متقاربة طيلة السنوات الثلاث الماضية• اذ كانت تخميناته في ١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤ (٤٥٠٠٠) دينار وتحصيلاته (٤٨٥٦٤) دينار في سنة ١٩٣٢ و (٤٣٣٤٢) دينار في سنة ١٩٣٣ و(٥٥٢٥١) دينار في سنة ١٩٣٤ • لذا يلاحظ بان ايرادات هذا العدد تحتوي على زيادة (١٠٠٠٠) دينار عن المبلغ المخمن في ميزانية سنة ١٩٣٤ ولما كانت هذه الزيادة ناشئة من جراء تحصيل البقايا مع الزيادة الطارئة على التزامات الجسور والمعابر فيؤمل قويا ان تكون التحصيلات اكثر من الزيادة المخمنة •

العدد ٧ ـ ضريبة الأملاك :

ان تخمينات هذه الضريبة كانت ولم تزل دون الحد الذي يمكن جبايته من هذا المورد وكان سير الجباية هو الاعتبار المؤثر على التخمين وكانت التحصيلات في سنة ١٩٣٢ كثيرة الأنطباق على التخمينات اذ جاءت بـ (١١٢٣٠٠) دينار بينما كانت التخمينات (١١٢٥٠٠) دينار بيد ان تحصيلات سنة ٩٣٣ جاءت بـ (١٠٥٤٠٠) دينار لقاء (١١٢٠٠٠) دينار من التخمينات ولم يكن السبب تناقص المورد بقدر ما يعزى الى بطائة التحصيل لان التحققات الفعلية كانت (١٣٩٠٠٠) دينار خلال سنة ١٩٣٣ وانتهت السنة بتدوير بقايا تبلغ نحوا من (٢٩٠٠٠) دينار ولكن لم تسفر سنة ١٩٣٤ عن نفس النتيجة اذ جاءت الضريبة بمبلغ (١١٦٤٨٣) دينار لقاء (١١٢٠٠٠) دينار من التخمينات لذا ان وضع تخمينات بمبلغ (١٢٠٠٠٠) دينار يستند الى امل قوي بتحصيل مبلغ اعلى سيما وقد ادخلت تحسينات جمة على الادارة في مقر الوزارة والالوية لتحسين اعمال التقدير والجباية وضبط الحسابات •

ضريبة الدخل :

ان واردات ضريبة الدخل المخمنة للسنة المالية القادمة تبلغ(١٧٣٠٠٠)دينار وهذا التخمين يزيد عن تخمين السنة السابقة بمبلغ (٤٨٠٠٠) دينار وهذه الزيادة ناشئة من (١) الزيادة المنتظرة من ايراد الضريبة و (٢) الضريبة المؤمل الحصول عليها بنتيجة اصدار النفط من قبل شركة النفط العراقية •

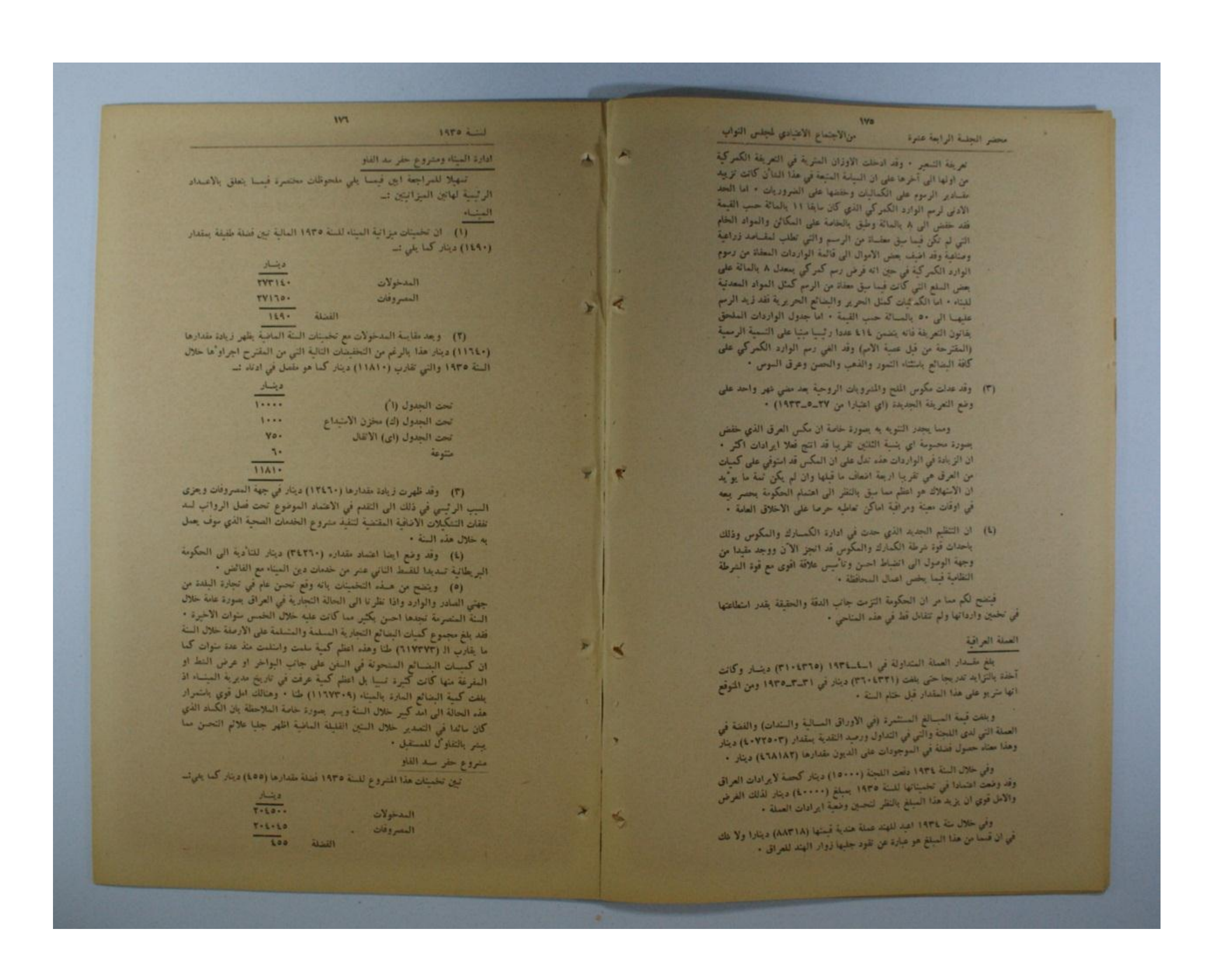
واذا عطفنا النظر الى ايرادات الكمارك والمكوس فيتضح لنا ما يأتي :ـ

١ ـ (١) ان التحصيلات من ايرادات الكمارك والمكوس لسنة ١٩٣٤ تجاوزت على تخميناتها بمبلغ (١٤٢١١٧) دينار اذ جاءت التحصيلات بمقدار (٢٣٠٥٠٩٢) دينار لقاء المبلغ (٢١٦٢٩٧٥) دينار المخمن في الميزانية •

(٢) ان الزيادة في الكمارك نتجت من رسم الوارد الكمركي وفي المكوس من المكس على المشروبات الروحية والتبغ •

٢ ـ (١) لقد تضمنت تخمينات الواردات لسنة ١٩٣٥ زيادة قدرها (١٧٨٠٠٠) دينار بالنسبة الى تخمينات سنة ١٩٣٤ بالنظر للتحصيلات للسنة الأخيرة •

(٢) ان التعرفة الجديدة التي تم تشريعها في ايار ١٩٣٣ والتي ادخلت عليها بعض التعديلات في كانون الثاني ١٩٣٤ قد ادت الى نتائج مرضية بارزة • • ان الغاية المتوخاة من هذه التعرفة كانت بوجه عام اعادة التبويب دون الحاق ضرر بواردات الحكومة الأمر الذي ادى الى تعديل مقادير رسوم الوارد الكمركية بصورة شاملة سهلة التناول وعند القيام بهذه المهمة استعيض عن مقادير الرسوم التي تقدر حسب القيمة بمقادير رسوم مقطوعة على قدر الأمكان كما انه ترك جانبا استعمال



تعريفة التسعير · وقد ادخلت الأوزان المترية في التعريفة الكمركية من اولها الى آخرها على ان السياسة المتبعة في هذا الشأن كانت تزيد مقادير الرسوم على الكماليات وخفضها على الضروريات · اما الحد الادنى لرسم الوارد الكمركي الذي كان سابقا ١١ بالمائة حسب القيمة فقد خفض الى ٨ بالمائة وطبق بالخاصة على المكائن والمواد الخام التي لم تكن فيما سبق معفاة من الرسم والتي تطلب لمقاصد زراعية وصناعية وقد اضيف بعض الأموال الى قائمة الواردات المعفاة من رسوم الوارد الكمركية في حين انه فرض رسم كمركي بمعدل ٨ بالمائة على بعض السلع التي كانت فيما سبق معفاة من الرسم كمثل المواد المعدنية للبناء · اما الكماليات كمثل الحرير والبضائع الحريرية فقد زيد الرسم عليها الى ٥٠ بالمائة حسب القيمة · اما جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة فانه يتضمن ٤١٤ عددا رتبيا مبنيا على التسمية الرسمية (المقترحة من قبل عصبة الأمم) وقد الغي رسم الوارد الكمركي على كافة البضائع باستثناء التمور والذهب والحصن وعرق السوس ·

(٣) وقد عدلت مكوس الملح والمشروبات الروحية بعد مضي شهر واحد على وضع التعريفة الجديدة (اي اعتبارا من ٢٧ـ٥ـ١٩٣٣) ·

ومما يجدر التنويه به بصورة خاصة ان مكس العرق الذي خفض بصورة محسوسة اي بنسبة الثلثين تقريبا قد انتج فعلا ايرادات اكثر · ان الزيادة في الواردات هذه تدل على ان المكس قد استوفي على كميات من العرق هي تقريبا اربعة اضعاف ما قبلها وان لم يكن ثمة ما يؤيد ان الاستهلاك هو اعظم مما سبق بالنظر الى اهتمام الحكومة بحصر بيعه في اوقات معينة ومراقبة اماكن تعاطيه حرصا على الأخلاق العامة ·

(٤) ان التنظيم الجديد الذي حدث في ادارة الكمارك والمكوس وذلك باحداث قوة شرطة الكمارك والمكوس قد انجز الآن ووجد مفيدا من وجهة الوصول الى انضباط احسن وتأسيس علاقة اقوى مع قوة الشرطة النظامية فيما يخص اعمال المحافظة ·

فيتضح لكم مما مر ان الحكومة التزمت جانب الدقة والحقيقة بقدر استطاعتها في تخمين وارداتها ولم تتفائل قط في هذه المناحي ·

العملة العراقية

بلغ مقدار العملة المتداولة في ١ـ٤ـ١٩٣٤ (٣١٠٤٣٦٥) دينار وكانت آخذة بالتزايد تدريجا حتى بلغت (٣٦٠٤٣٣١) دينار في ٣١ـ٣ـ١٩٣٥ ومن المتوقع انها ستربو على هذا المقدار قبل ختام السنة ·

وبلغت قيمة المبالغ المستثمرة (في الأوراق المالية والسندات) والفضة في العملة التي لدى اللجنة والتي في التداول ورصيد النقدية بمقدار (٤٠٧٢٥٠٣) دينار وهذا معناه حصول فضلة في الموجودات على الديون مقدارها (٤٦٨١٨٣) دينار ·

وفي خلال السنة ١٩٣٤ دفعت اللجنة (١٥٠٠٠) دينار كحصة لايرادات العراق وقد وضعت اعتمادا في تخميناتها لسنة ١٩٣٥ بمبلغ (٤٠٠٠٠) دينار لذلك الغرض والأمل قوي ان يزيد هذا المبلغ بالنظر لتحسين وضعية ايرادات العملة ·

وفي خلال سنة ١٩٣٤ اعيد للهند عملة هندية قيمتها (٨٨٣١٨) دينارا ولا شك في ان قسما من هذا المبلغ هو عبارة عن نقود جلبها زوار الهند للعراق ·

ادارة الميناء ومشروع حفر سد الفاو

تسهيلا للمراجعة ابين فيما يلي ملحوظات مختصرة فيما يتعلق بالاعداد الرئيسية لهاتين الميزانيتين :ـ

الميناء

(١) ان تخمينات ميزانية الميناء للسنة ١٩٣٥ المالية تبين فضلة طفيفة بمقدار (١٤٩٠) دينار كما يلي :ـ

	دينار
المدخولات	٢٧٣١٤٠
المصروفات	٢٧١٦٥٠
الفضلة	١٤٩٠

(٢) وبعد مقايسة المدخولات مع تخمينات السنة الماضية يظهر زيادة مقدارها (١١٦٤٠) دينار هذا بالرغم من التخفيضات التالية التي من المقترح اجراؤها خلال السنة ١٩٣٥ والتي تقارب (١١٨١٠) دينار كما هو مفصل في ادناه :ـ

	دينار
تحت الجدول (أ)	١٠٠٠٠
تحت الجدول (ك) مخزن الاستيداع	١٠٠٠
تحت الجدول (اى) الاثقال	٧٥٠
متنوعة	٦٠
	١١٨١٠

(٣) وقد ظهرت زيادة مقدارها (١٢٤٦٠) دينار في جهة المصروفات ويعزى السبب الرئيسي في ذلك الى التقدم في الاعتماد الموضوع تحت فصل الرواتب لسد نفقات التشكيلات الاضافية المقتضية لتنفيذ مشروع الخدمات الصحية الذي سوف يعمل به خلال هذه السنة ·

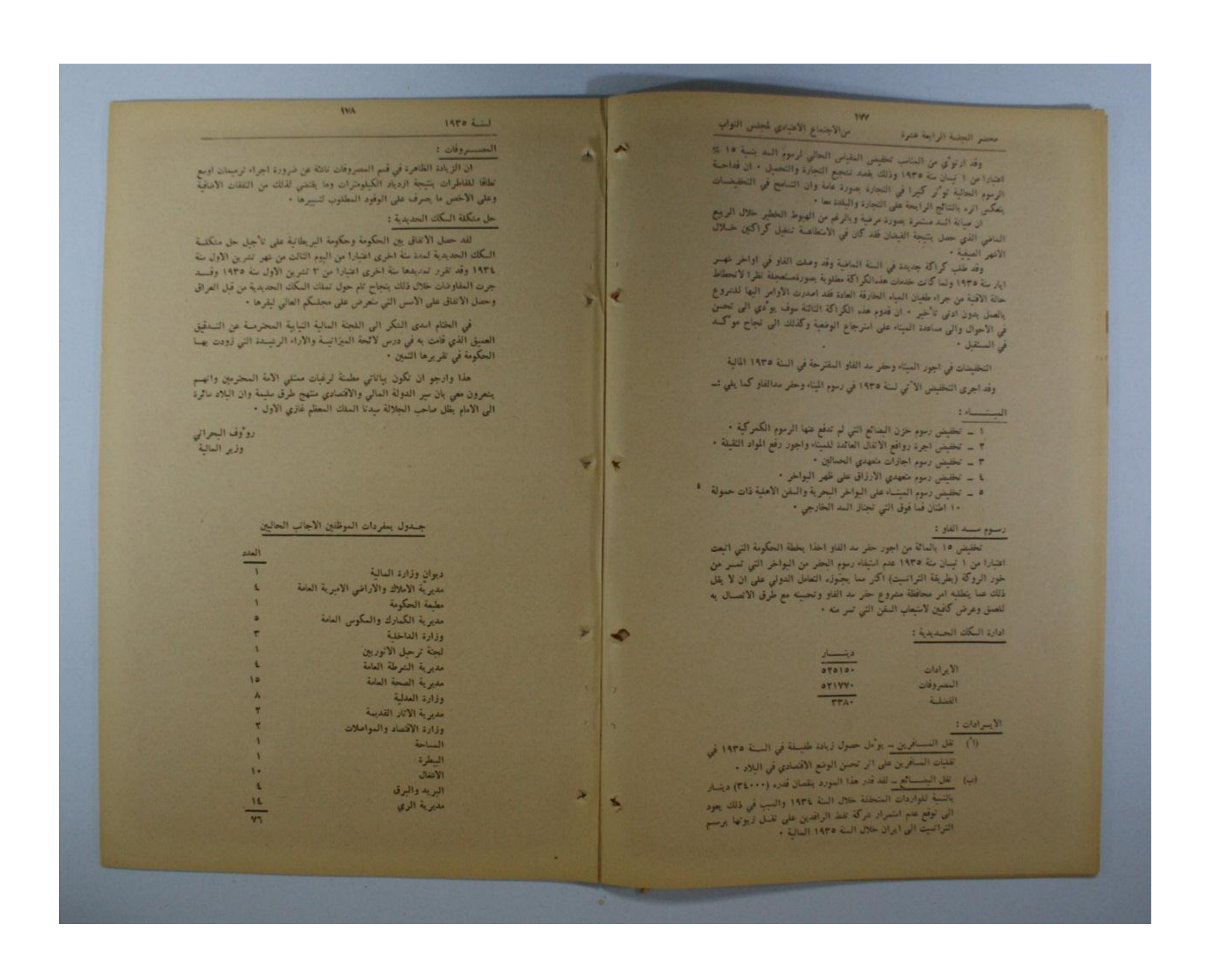
(٤) وقد وضع ايضا اعتماد مقداره (٣٤٢٦٠) دينار للتأدية الى الحكومة البريطانية تسديدا للقسط الثاني عشر من خدمات دين الميناء مع الفائض ·

(٥) ويتضح من هذه التخمينات بانه وقع تحسن عام في تجارة البلدة من جهتي الصادر والوارد واذا نظرنا الى الحالة التجارية في العراق بصورة عامة خلال السنة المنصرمة نجدها احسن بكثير مما كانت عليه خلال الخمس سنوات الأخيرة · فقد بلغ مجموع كميات البضائع التجارية المسلمة والمتسلمة على الأرصفة خلال السنة ما يقارب الـ (٦١٧٣٧٣) طنا وهذه اعظم كمية سلمت واستلمت منذ عدة سنوات كما ان كميات البضائع المشحونة في السفن على جانب البواخر او عرض النهر او المفرغة منها كانت كبيرة نسبيا بل اعظم كمية عرفت في تاريخ مديرية الميناء اذ بلغت كمية البضائع المارة بالميناء (١١٦٧٣٠٩) طنا · وهنالك امل قوي باستمرار هذه الحالة الى امد كبير خلال السنة ويسر بصورة خاصة الملاحظة بان الكساد الذي كان سائدا في التصدير خلال السنين القليلة الماضية اظهر جليا علائم التحسن مما يبشر بالتفاؤل للمستقبل ·

مشروع حفر سد الفاو

تبين تخمينات هذا المشروع لسنة ١٩٣٥ فضلة مقدارها (٤٥٥) دينار كما يلي :ـ

	دينار
المدخولات	٢٠٤٥٠٠
المصروفات	٢٠٤٠٤٥
الفضلة	٤٥٥



١٧٧

محضر الجلسة الرابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

وقد ارتؤي من المناسب تخفيض المقياس الحالي لرسوم السد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٥ وذلك بقصد تشجيع التجارة والتحميل • ان فداحة الرسوم الحالية تؤثر كبيرا في التجارة بصورة عامة وان التسامح في التخفيضات ينعكس اثره بالنتائج الرابحة على التجارة والبلدة معا •

ان صيانة السد مستمرة بصورة مرضية وبالرغم من الهبوط الخطير خلال الربيع الماضي الذي حصل بنتيجة الفيضان فقد كان في الاستطاعة تشغيل كراكين خلال الاشهر الصيفية •

وقد طلب كراكة جديدة في السنة الماضية وقد وصلت الفاو في اواخر شهر ايار سنة ١٩٣٥ ولما كانت خدمات هذه الكراكة مطلوبة بصورة مستعجلة نظرا لانحطاط حالة الاقنية من جراء طغيان المياه الخارقة العادة فقد اصدرت الاوامر اليها للشروع بالعمل بدون ادنى تأخير • ان قدوم هذه الكراكة الثالثة سوف يؤدي الى تحسن في الاحوال والى مساعدة الميناء على استرجاع الوضعية وكذلك الى نجاح موكد في المستقبل •

التخفيضات في اجور الميناء وحفر سد الفاو المقترحة في السنة ١٩٣٥ المالية

وقد اجرى التخفيض الآتي لسنة ١٩٣٥ في رسوم الميناء وحفر سد الفاو كما يلي :ـ

الميناء :

١ ـ تخفيض رسوم خزن البضائع التي لم تدفع عنها الرسوم الكمركية •
٢ ـ تخفيض اجرة روافع الاثقال العائدة للميناء واجور رفع المواد الثقيلة •
٣ ـ تخفيض رسوم اجازات متعهدي الحمالين •
٤ ـ تخفيض رسوم متعهدي الارزاق على ظهر البواخر •
٥ ـ تخفيض رسوم الميناء على البواخر البحرية والسفن الاهلية ذات حمولة ١٠ اطنان فما فوق التي تجتاز السد الخارجي •

رسوم سد الفاو :

تخفيض ١٥ بالمائة من اجور حفر سد الفاو اخذا بخطة الحكومة التي اتبعت اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٥ عدم استيفاء رسوم الحفر من البواخر التي تمر من خور الروكة (طريقة الترانسيت) اكثر مما يجوزه التعامل الدولي على ان لا يقل ذلك عما يتطلبه امر محافظة مشروع حفر سد الفاو وتحسينه مع طرق الاتصال به للعمق وعرض كافيين لاستيعاب السفن التي تمر منه •

ادارة السكك الحديدية :

	دينار
الايرادات	٥٢٥١٥٠
المصروفات	٥٢١٧٧٠
الفضلة	٣٣٨٠

الايرادات :

(أ) نقل المسافرين ـ يؤمل حصول زيادة طفيفة في السنة ١٩٣٥ في تنقلات المسافرين على اثر تحسن الوضع الاقتصادي في البلاد •

(ب) نقل البضائع ـ لقد قدر هذا المورد بنقصان قدره (٣٤٠٠٠) دينار بالنسبة للواردات المتحصلة خلال السنة ١٩٣٤ والسبب في ذلك يعود الى توقع عدم استمرار شركة نفط الرافدين على نقل زيوتها برسم الترانسيت الى ايران خلال السنة ١٩٣٥ المالية •

١٧٨

لسنة ١٩٣٥

المصروفات :

ان الزيادة الظاهرة في قسم المصروفات ناشئة عن ضرورة اجراء ترميمات اوسع نطاقا للقاطرات بنتيجة ازدياد الكيلومترات وما يقتضي لذلك من النفقات الاضافية وعلى الاخص ما يصرف على الوقود المطلوب لتسييرها •

حل مشكلة السكك الحديدية :

لقد حصل الاتفاق بين الحكومة وحكومة البريطانية على تأجيل حل مشكلة السكك الحديدية لمدة سنة اخرى اعتبارا من اليوم الثالث من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٤ وقد تقرر تمديدها سنة اخرى اعتبارا من ٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ وقد جرت المفاوضات خلال ذلك بنجاح تام حول تملك السكك الحديدية من قبل العراق وحصل الاتفاق على الاسس التي ستعرض على مجلسكم العالي ليقرها •

في الختام اسدي الشكر الى اللجنة المالية النيابية المحترمة عن التدقيق العميق الذي قامت به في درس لائحة الميزانية والاراء الرشيدة التي زودت بها الحكومة في تقريرها الثمين •

هذا وارجو ان تكون بياناتي مطمئنة لرغبات ممثلي الامة المحترمين وانهم يشعرون معي بان سير الدولة المالي والاقتصادي منتهج طرق سليمة وان البلاد سائرة الى الامام بظل صاحب الجلالة سيدنا الملك المعظم غازي الاول •

رؤوف البحراني
وزير المالية

جدول بمفردات الموظفين الاجانب الحاليين

	العدد
ديوان وزارة المالية	١
مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة	٤
مطبعة الحكومة	١
مديرية الكمارك والمكوس العامة	٥
وزارة الداخلية	٣
لجنة ترحيل الاثوريين	١
مديرية الشرطة العامة	٤
مديرية الصحة العامة	١٥
وزارة العدلية	٨
مديرية الاثار القديمة	٢
وزارة الاقتصاد والمواصلات	٢
المساحة	١
البيطرة	١
الاشغال	١٠
البريد والبرق	٤
مديرية الري	١٤
	٧٦

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نفاسة هذا الخطاب الذي تفضل به معالي وزير المالية وما احتوى عليه من الإيضاحات القيمة والأحصاءات الثمينة التي لا ينبغي اهمالها لهذا اعتقد تأميناً للاستفادة من المعلومات الواردة في هذا الخطاب ان يطبع باستعجال اذ ان المحضر الذي سيطبع فيه هذا الخطاب يتأخر فارجو من ديوان الرئاسة طبعه بصورة مستعجلة لتسهيل مراجعة النواب للفقرات المحتوي عليها هذا الخطاب وليتسنى لهم مراجعته عند المذاكرة على الفصول ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ سيطبع التقرير ويوزع على حضراتكم ·

السيد عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ما كنت اود ان اتكلم حول ميزانية صرف معظم فصولها بمصادقة مجلسكم الموقر لو لم يحدو بي الى الكلام والتوسع فيه اولا ـ كلمة وردت في خطاب معالي وزير المالية من ان هذه الميزانية جاءت مطمئنة لرغبات الامة وفيها ما يرتاح له دافع الضريبة وثانية رغبتي في ان احقق لنفسي عند سنوح كل فرصة حسن القيام بواجباتها النيابية وفرصة الميزانية كما تعلمون من احسن الفرص · ثالثا ـ لاعتقادي باننا في عهد وزارة ترأسها شخصية لها من الصفات ما تجعلنا نعتقد بان الكلام لا يذهب بلا جدوى ولا بد من ان يؤخذ بنظر الاعتبار · سادتي ان موضوع الميزانية موضوع واسع وبعيد النواحي ويستطيع النائب ان يخوض في اي ناحية من نواحيه وحسبما اعتقد انه يتحتم على النائب حينما ينظر الى هذه الارقام الموضوعة بين يديه والتي تستنزف بالطبع من دم دافع الضريبة عليه ايضا ان ينظر الى جهات صرفها ومواطن انفاقها وهل ان في هذا الصرف ما يؤمن لدافع الضريبة السعادة والرفاهية والى اي حد ينفق هذا الصرف من القاعدة المعلومة كل مغرم ولقائه مغنم اني لا انكر بان العراق قد مرت عليه ادوار رضخ بموجبها لهيمنة الاجنبي وخضع لحكم ارادته وكان يقتضي تلك الظروف القاسية ان اصبح مفتقرا الى كبير من عناصر الحياة ومظاهرها ولم تكن حالته وهو في دوره الذي كانت تدار به دفة الادارة بايد وطنية تحركها اصابع اجنبية باسم الاستشارة او الانتداب بابعد من حالة يوم ان كانت تدار هذه الدفة مباشرة بايد اجنبية لا تمت الى الوطن بصلة ولذلك طالما شاهدنا الزمر الوطنية تتألم وتتحزب وترفع اصواتها بالتشكي عاليا مما كان يقاسيه العراق ويشتكي منه ومن ابرز العلل التي نشبت اظافرها بجسم المجتمع العراقي وكان يشتكي منها الوطنيون وقد تضمنتها مناهجهم سواء كانت الحزبية او الوزارية التي صيغت بايد وطنية وآخرها منهاج الوزارة الحاضرة هي اولا الادارة وما فيها من شطط ثانيا الفقر المدقع الذي يقاسي ويلاته الاهلون ثالثا السقم المنهك رابعا الجهل المطبق · فلننظر اذن الى هذه الميزانية والى الميزانيات التي تقدمتها فهل نرى فيهما ما يحقق ازالة هذه العلل البارزة وهل هذه العلل لا تزال ناشبة اظفارهـا في جسم المجتمع العراقي ام لا ؟ وارى من المفيد ان نتناولها علة علة اولا الادارة اني لا اريد ان انحي على الادارة ولا اريد ان اطعنها ولا اريد ان اتحامل عليها وان كنت اعتقد بانها مستحقة لكل ذلك ولكني اكتفي بالوصف الذي وصفها به فخامة رئيس الوزراء · تعلمون سادتي ان الهاشمي تولى المسؤولية والبلاد على حالة من المحن والفتن لا تحسد على مثلها او هي على مثل البركان الهائج فما كان منه الا ان تقدم بالساعة الاولى من توليه المسؤولية بهذه الكلمات التي تناولتها الصحف ورددتها الاندية ولعل من اهم البواعث لهذا الوضع اوالحلقة البارزة في تلك السلسلة هو انحراف بعض الموظفين عن تطبيق القوانين بالصورة المطلوبة والتي لا تأتلف ومصلحة البلاد والتي تنافي الحق · فله الهاشمي بهذا الخطاب منذ عشرة شهور وانه فيه الدلالة الواضحة على ان الادارة كانت ولا تزال علة العلل فهل عمل في هذه الفترة شيئا لاصلاحها ؟ لا · سوى الآمال التي لا تزال تعلقها على فخامة الهاشمي وزملائه من انهم سيقومون بعملية الاصلاح باسرع وقت ممكن ثانيا الفقر المدقع اني لا اريد ان ادلل على وجود هذه العلة باكثر من ان الفت انظار حضراتكم الى هذه الاكثرية الساحقة والى هذا السواد الضارب من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب فاذا رأيتم هياكل عظمية مرتدية اسمالا بالية تلجأ الى اكواخ خاوية تأكل الخشن وتشرب الكدر عرفتم حينئذ الى اي درك وصله العراق من الفقر والفاقة · اما العلاج فهل وجد في هذه الميزانية او الميزانيات التي تقدمتها واقصد العلاج الناجع كلا · اننا ما وجدنا الا ما كان لا يدرك الا (بالمكرسكوب) · ثالثا السقم المنهك اني اعرض على حضراتكم ارقاما مقتطفة من تقرير رسمي تعرفون منه نسبة الولادات ونسبة الوفيات مع العلم بان هذه الوفيات وهذه الولادات وهذه الارقام التي اتلوها على حضراتكم هي في ما يتعلق بالمدن الرئيسية اي بغداد والموصل والبصرة ومن المعلوم بان هذه المدن نسبة الى غيرها من الانحاء الاخرى في العراق قد توفرت فيها اسباب الصحة والوقاية وطرق المعيشة فيها لا يشابه طرقه في الاماكن الاخرى من العراق ومع ذلك فانكم تجدون

ارقام الولادات تكاد ترسب تحت ارقام الوفيات فمثلا الوفيات في بغداد سنة ١٩٢٩ (٦٤٣٣) والولادات (٥٦٢٥) والوفيات في سنة ١٩٣٠ (٦٠٩٨) والولادات (٦٣١٧) وفي سنة ١٩٣١ الوفيات (٧٢٢٧) والولادات (٨٥٦٣) وفي سنة ١٩٣٣ الوفيات (٧٥٦٦) والولادات (٧٦٩٨) وفي سنة ١٩٣٤ الوفيات (٧٣٨٤) والولادات (٨٠٦٣) واما في البصرة فهي كما يلي : في سنة ١٩٢٩ الوفيات (٢٠٩١) والولادات (٩٠٤) وفي سنة ١٩٣٠ الوفيات (١٦٠٥) والولادات (٨٤٣) وفي سنة ١٩٣١ الوفيات (٢٧٣٥) والولادات (٩٤٣) وفي سنة ١٩٣٢ الوفيات (٢٣٧٨) والولادات (٢٠٨٦) وفي سنة ١٩٣٣ الوفيات (١٨٨٧) والولادات (١١٥٤) وفي سنة ١٩٣٤ الوفيات (١٩٠٠) والولادات (١٣٢١) فمجموع وفيات البصرة خلال ست سنين بلغت (١٢٥٠٦) والولادات بلغت (٦٣٥٠) · اما الموصل فهي كما يلي ايضا في سنة ١٩٢٩ الوفيات (١٨٥٥) والولادات (٣٠١٨) وفي سنة ١٩٣٠ الوفيات (١٨٣٣) والولادات (٢٩٩٣) وفي سنة ١٩٣١ الوفيات (١٨٥٩) والولادات (٣٠٦٣) وفي سنة ١٩٣٢ الوفيات (٢٣٨٤) والولادات (٣١٢٧) وفي سنة ١٩٣٣ الوفيات (٢٢٨٨) والولادات (٣١٢٧) وفي سنة ١٩٣٤ الوفيات (١٩٨٥) والولادات (٣٣٦٩) ففي خلال ست سنوات ترون ان الولادات في هذه المدن (٦٩٨٠١) والوفيات (٦٦١٤٣) وهذه كما قلت في المدن الرئيسية فما بالكم بالانحاء التي حتى الآن لم تتوفق لان تكون لها اسباب ووسائل صحية واسباب وقاية بل حتى الآن لم تطأها قدم طبيب · رابعا الجهل المطبق اني لا انكر بان المعارف في البلاد تقدمت عما كانت عليه في تلك الادوار المظلمة او بالاحرى لقد وجدت عندنا مؤسسة تسمى مؤسسة المعارف في حين انها لم تكن معروفة في الادوار السابقة عندنا ولكن سادتي تعلمون بان الامية السائدة في البلاد والجهل المخيم على ارجائه لا يقاوم ولا يطارد الا بخطوات واسعة جبارة ولاجل ان تعرفوا مدى الخطوات التي تخطوها المعارف في هذه السنين المتأخرة اتلو على حضراتكم هذه الارقام · التوسعات الطبيعية في سنة ١٩٣٢ـ١٩٣٣ في الصفوف (١٩٨) الفتح الجديد سنة ١٩٣٢ـ٣٣ (٥٠) مدرسة الزيادة في الطلاب في السنة نفسها (٦٣٩٤) طالبا وفي سنة ١٩٣٣ـ٣٤ التوسعات الطبيعية (٣٨٧) · الفتح الجديد (٦٩) الزيادة في الطلاب (٩١١٣) وفي سنة ١٩٣٤ـ١٩٣٥ التوسعات الطبيعية (٤٠٣) الفتح الجديد (١٠٠) زيادة الطلاب (٩٨٢١) وفي سنة ١٩٣٥ـ٣٦ التوسعات الطبيعية (١٤٥) الفتح الجديد (٢٣) الزيادة في الطلاب (٤٧٩) واذا رأينا ارقام زيادة الطلاب من سنة ١٩٣٢ـ٣٣ الى سنة ١٩٣٥ـ٣٦ او سنة ١٩٣٤ـ٣٥ نرى ان الزيادة مطردة وحوالي (٩٠٠٠) طالب في كل سنة وهنا عارضتني حقيقة عجب عجاب ان في هذه السنة وهي سنة ١٩٣٥ـ٣٦ التي يرأس فيها الوزارة فخامة ياسين باشا الهاشمي وهو الذي اعرفه جيدا بانه من اكبر انصار توسيع نطاق التعليم وعلى الاخص التعليم القروي حيث يعتقد فخامته بان البلاد لا تنهض مالم تنهض من ناحية القرية فرغم اعتقادي الذي لا زلت اعتقده حتى هذه الساعة بالهاشمي من انه نصير التعليم القروي وبايامه يسير مستمرا على الزيادة المطردة التي سار عليها في السنين السابقة لانه تعرفون ان زيادة السنة الماضية كانت ٩٨٦١ فالذي كان يجب على الاقل في هذه السنة هو ان نحتفظ بالعدد الاصلي ونضيف اليه تسعة آلاف اخرى والحال ان الذي اضيف زيادة في هذه السنة هي ٤٧٩ طالبا فالنقص كما ترون اكثر من تسعة آلاف ولكن الثقة لا تزال رصينة في فخامة الهاشمي وانه سيحقق للبلاد آمالها · و ما تصبو اليه من هذه الناحية · لقد عرفتم سادتي بان العلل لا تزال ناشبة في بلادنا المحبوبة وان العلاج المتخذ هو لا يمكن ان يؤدي الى برء هذا الجسم المعتل بالسرعة التي تتطلبها ولرب قائل يقول هنا بان ما افسدته الاجيال لا يصلح في ايام · نعم لكن الحوادث العالمية الاخيرة ارتنا امما كادت تبعثر ويتمزق شملها فقيض الله لها من ابنائها رجالا اخذوا بيدها وانتشلوها من الحضيض الاوهد الى الاوج الاعلى باسرع من لمح البصر ولا اريد ان اصدق ابدا من ان الام العراقية عقمت قبل ان تنجب مثل اولئك العباقرة ولرب قائل يقول ايضا بان ميزانية البلاد ضيقة لا تسع لكل ما تتطلبه من حاجيات فانا لا اشارك القائلين بهذا وانا ارى في ميزانية العراق متسعا فيما لو تصرفت فيها ايد صالحة وذلك اولا لان العراق لم يرضخ تحت طائلة الديون التي رضخت تحتها بعض الاقطار او بعض الممالك · ثانيا ان ميزانية العراق متوازنة دائما والتخمينات تصدقها التحققات في كل وقت · ثالثا ان فيه موارد طبيعية تجعل ارقام المدخولات دائما في ازدياد ولكن ويا للاسف ما ازداد قسم المدخولات الا وازداد قسم المصروفات واذا ما رأينا هذه المصروفات نراها تنفق على الاكثر في جهات لا تهم دافع الضريبة كثيرا او انها تنفق في جهات بالنسبة الى غيرها كمالية فترك قاعدة اخذ الاهم وترك المهم هو الذي جعل الميزانية العراقية ضيقة وجعل الزيادة التي تزاد بها ارقام المدخولات لا تصرف الا على مخصصات ورواتب وتشكيلات لا تعود على الاكثر على دافع الضريبة بالسعادة والرفاه · اما

الجهات جهات الانتاج التي يجب ان نرصد لها المبالغ الكافية حيث تدر على البلاد خيرا وبركة وترفه من حالة دافع الضريبة فهي لا تزال حصتها في الميزانية قليلة واعطيكم مثالا عنها • موسسة الري في بلاد كالعراق من الموسسات المنتجة واذا ما ارصد لها القدر الكافي فيرفع مستوى العراق وتتحسن حالته المالية والاقتصادية ولكن انظروا نسبة ما ارصد الى موسسة الري من مجموع الميزانية العامة هي كما يأتي : في سنة ١٩٣٠ كانت النسبة (٤) و ١٩ ماتيما في المائة وفي سنة ١٩٣١ (٣) و (٣١) ماتيما وفي سنة ١٩٣٢ (٣) و (٣٢) ماتيما وفي سنة ١٩٣٣ (٣) و (٣٦) ماتيما وفي سنة ١٩٣٤ (٣) في المائة وفي هذه السنة كما تفضل وزير المالية في خطابه (١) و (٩٥) ماتيما على ما اخطر فلو قارنتم النسبة لوجدتموها تتضاءل سنة فسنة فمن هنا تعلمون ماذا يأتي بأن هذه الميزانية وكذلك الميزانيات السابقة حتى الآن ما حالت القدر الكافي مما تتطلبه الامة وحتى الآن ما تمكنت من ان تزيل العلل التي كان يشتكي منها الوطنيون في كل فرصة تمر •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لي خطبة تحريرية وهذا نصها :ـ

اني اشكر الحكومة على قيامها بتطبيق قانون الخدمة المدنية وتوسيعها للجيش وتفكيرها بجعل الشرطة الحالية الى شرطة عدلية ودرك وتقليلها المصارف واعمالها الزائد بالصحة ومباشرتها بمشروع الحويجة واسلاكها السكك الحديدية واعطائها الاهمية اللازمة لقضية الصلح • هذه الاعمال هي التي سببت الزيادة للاعتمادات التي تعد بمكانها وخاصة ما يعود منها الى الجيش • ولكن هناك بعض الامور التي تشغل بالي كثيرا احب ان اعرضها عليكم عسى ان تنال استحسانكم •

الجيش ـ لقد قام الجيش بما يجب عليه من استتباب الامن الداخلي وجعلنا مطمئنين وارتاح بالنا داخليا • فنشكره • الا اني اريد ان ارى هذا الجيش بموقف يحافظ على كياننا واستقلالنا ويطمئن ويريح بالنا خارجيا • وعليه اني اتمنى الاسراع بتوسيعه غدا وعندنا على ان رأيي في ذلك هو الشعور بحاجة ماسة لتهيئة هيئة قيادة تتناسب وتوسيع الجيش وتسهل ترقية الضباط المستحقين وجعل منتسبي الجيش يشعرون بان اهل البلاد تجلهم وتحترمهم بل تقدسهم لذلك اريد ان ارى الضباط بكثرة وفي جميع الاحتفالات بملابسهم الرسمية لتجعلهم يتباهون بسلكهم وبملابسهم بقدر ما تباهي بهم •

الاقتصاد ـ اريد ان ارى تشكيل وزارة لتجارة وصناعة او بالاحرى وزارة اقتصاد بكل معنى الكلمة تتفرغ لانهاض البلاد اقتصاديا بتطبيقها التعديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٥ • اريد تهيئة العناصر اللازمة لادارة البنك الاهلي منذ الآن وارسال بعثات الى اوربا كما فعلت تركيا قبيل عشرين سنة من فتحها البنك الاهلي الموجود • ان تركيا وايران انشأتا معامل للسكر • قيل لنا ان الشوندر ناجح عندنا فمتى سيكون السكر ناجحا عندنا ايضا •

موسسة مالية مساهمة ـ هناك مواد كثيرة لو تمكن اهل البلد من استثمارها لسعدوا ولكن كونهم لا يمكن استفادتهم منها فرديا لسبب الجهل او الفقر الفردي لا ازال افكر بامكان الاستفادة من هذه الخيرات على يد موسسة مالية اهلية مساهمة تساعدها على قدر الحاجة • ولو كانت الثروة الفردية عندنا كافية كما هي الحالة في مصر لطالبت بتأسيس بنك يشابه بنك مصر الذي يقوم باعمال استثمار موارد البلاد بتشكيله واحداثه للبلاد شركات مساهمة تتوغل باستثمار موارده لم تكن مصر تحلم بها قبلا علاوة على قيامه باعمال الصيرفة فبنك مصر اسس مصانع الغزل والنسيج القطني ولكن قبل ذلك ارسل بعثة طلاب لدرس وتعلم الصناعة وجلب الاخصائيين وجمع رأس المال اللازم من جهة اخرى وقام بالعمل وتنجح • وقام هذا البنك بتأسيس شركة الملاحة البحرية وشركة الطيارات المصرية وشركات عديدة اخرى تتناول اكثر الامور نفعا لاهل مصر • وهنا اترك الموضوع لتفكر الحكومة فيه لعلها توجد طريقة للوصول الى هذه الغاية •

تهيئة فنيين وجلب اخصائيين ـ لقد مرت من المجلس ميزانيات اعمال رئيسية وتعديلاتها ولكن بالرغم من ذلك لم تتمكن الدوائر من صرف المبالغ المخصصة لها واني اجد مبالغ طائلة مودعة في البنك لم تستفد منها بسبب عدم وجود اخصائيين فنيين يتمكنون من تطبيق المناهج وصرف المبالغ المخصصة فيجب علينا اذن التعجيل لتهيئة عناصر فنية عراقية وان تتدارك الامر بجلب اخصائيين لمدد معينة •

طرق النقل ـ لا شك ان سهولة النقل تفيد البلاد بصورة عامة وكل فرد عراقي بصورة خاصة فانشاء شبكة الطرق المعبدة بالزفت في جميع انحاء العراق وتمديد السكك الحديدية ووصلها مع سكك وطرق البلاد المجاورة كل ذلك يعجل في رقي البلاد ورخائها ولا اجد هناك بأسا وحتى اذا عقد قرض خاص لانشاء هذه الطرق المزفتة والسكك الحديدية لتكمل هذه الشبكة بالسرعة

المطلوبة وهذا لا يمنعنا من التفكير للاستفادة من الطرق النهرية بوسائط نقل موافقة واقتصادية •

ترفيه الفرد ـ بلادنا زراعية واذا نظرنا الى شوؤن الفلاح وسعينا لترفيهه فالبلاد تسعد من جميع نواحيها • اعتقد ان التمشي على اساس الملاكية الصغيرة واتخاذ التدابير اللازمة في توزيع الاراضي الاميرية التي سترون بعد انجاز مشاريع سد الكوت والحويجة وابي غريب على الفلاحين النشيطين على اساس الخمسة افدنة او مائة مشارة وكذلك تحقيق فكرة تأسيس قرى عصرية تساعد على رفاه الفلاح كثيرا • مع ذلك يجب على الحكومة ارشاد الناس وتوجيههم للسعي وراء تزييد محصول الفرد المزارع ليسعد وتسعد البلاد بمجموعها بواسطته •

الادارة ـ بلادنا كبيرة ومع الاسف فارغة من كل عمران فعسى ان تكون هذه الفسحة رحمة اذ يسهل تنظيم شوؤنها العمرانية على اساس عصري اكثر مما لو كان هناك شيء • فقلب الجمايع والصرائف الى قرى منظمة حاوية على ما يتطلبه الانسان تدريجيا يستوجب تعبا وعناء كثيرا على رجال الحكم الحاضر • فهذا يتطلب توحيد المساعي ونهوض جميع الموظفين لخدمة هذه الفكرة • فلا فائدة من موظف لا يشعر بلذة عندما يقوم باشغاله اليومية ولا فائدة منه ايضا اذا لم يفكر في عرض ثمرة تفكيره في نواحي اصلاح الامور التي تتعلق بعمله على ما فوقه لاخراج القسم المعقول من مشاريعه (والمفيد للصالح العام مباشرة) وكذلك هذا يستلزم التخلص من الموظفين العاطلين غير المختصين الذين لم يتبوؤا الكراسي بمقدرتهم بل جاؤا بحكم الظروف الخاصة •

تعليم الاميين ـ تعميم العلم في البلاد غايتنا • سننتظر سنين طويلة حتى نرى نسبة المتعلمين في البلاد تصل الى ما نرمي اليه • اعتقد ان الاهتمام بتعليم الاميين وتوسيع نطاقه على مقياس واسع ريثما يأتي وقت تطبيق التعليم الاجباري يفيدنا كثيرا واني اجد الاعانة المخصصة للاميين وهي (٥٠٠٠) آلاف دينار من (٤٠٥) الف قليلة فتزييد المبلغ للسنة القادمة يكون بمحله •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ فهمت من تقرير اللجنة المالية ان المصروفات المخمنة لسنة ١٩٣٥ تزيد على نفقات سنة ١٩٣٤ بمبلغ (٥٠٠) الف و (٣٨٨) دينارا وعند تدقيق مفردات هذه الزيادة وجدت مجموع الزيادة في اعتمادات رواتب مجلس الامة والجيش والمحاكم والكمارك والمدارس بلغت سبعين الف دينارا فانا لا اعتراض لي عليها لانها خصصت لتقوية الدفاع الوطني ولنشر العلم وبث العدل واعتقد ان هذا لا بد منه غير اني وجدت زيادة في اعتمادات الرواتب ايضا يبلغ ٨٦ الف و٦٩٣ دينارا انا لم اقتنع بالضرورة الماسة لها • اما من جهة فصول المخصصات والخدمات فان مجموع الزيادة في هذه الميزانية بالنسبة لسنة ١٩٣٤ قد بلغت ٢٣٧ الفا و٧١٠ دنانير منها ١٣٣ الفا و (٨٠٠) دينار مخصصة الى المدارس والجيش والمحاكم ومديرية الطب والكمارك ومديرية المساحة غير ان هناك زيادة اخرى قدرها (١٠٣٩١٠) دنانير في المخصصات والخدمات فانا ايضا لا ارى ضرورة ماسة لها • اما الاعمال العمرانية والصيانة وتحسين الطرق والجسور والابنية والصيانة فان مجموع ما اصابها من هذه الزيادة هو (١٨٥) الف دينار وهذا المبلغ هو اقل من نصف الزيادة المخصصة للرواتب والمخصصات والخدمات بين ما كان يستحسن ويؤمل ان تتناول الزيادة الاعمال النافعة اكثر من هذا لتطمئن نفوس دافعي الضرائب ولتحصل الفائدة المطلوبة الى البلاد • هذا من جهة المصروفات اما من جهة المدخولات فانا ارى فيها انتفاخا لا يحتمل مثلا هناك مبلغ اربعين الف دينار عن بدل الخدمة العسكرية وعشرة آلاف دينار عن بدل تسجيل النفوس وبما ان السنة قد اوشكت ان تنتهي ولم يبق منها الا الربع فاعتقد ان الحكومة لا تتمكن من تحقيق وجباية هذه الموارد في هذه المدة القصيرة •

حسن السهيل ـ بغداد ـ يقضي الواجب على كل نائب ان يسأل ويناقش عن الصغيرة والكبيرة ولكن اقف بين المناقش او المحاسب الثقة في المسوؤلين الذين نعتقد بحسن ادارتهم ولكن ارى نفسي مجبورا على ان اسأل واناقش عن بعض الجهات حيث يقول المثل البدوي (في السنة حسنة) وذلك طالما ميزانية الدولة بين ايدينا وهذا تقرير اللجنة المالية قرأته فوجدت فيه انه بحث من الاراضي الاميرية وسياسة الحكومة نحو تقسيمها وجواب وزير المالية حولها وقد وجدت الجواب وزير المالية يختلف عن جواب وزير المالية الاسبق فخامة ناجي باشا السويدي عندما سألته واعتقد ان كثيرا من النواب يتخطرون سؤالي وجوابه عليه امام المجلس حيث قال ان سياسة الوزارة حول تقسيم الاراضي الاميرية تكون اولا لاصحاب اللزمات وثانيا لاهل تلك الديرة الذين لا توجد لهم لزمة وثم للمجاورين لتلك العشيرة او لتلك الديرة والباقي يعطى للعشائر الرحالة وهنا يتضح ان البون شاسع بين ذلك التصريح وبين تصريح وزير المالية الحالي وعليه فاني ارجو من معالي الوزير ومن فخامة رئيس الوزراء حسب دهائه وعلمه بحالات العشائر وعاداتهم ان تجعل الحكومة هدفها سد احتياج اهل الديرة اولا اي العشيرة وتوابعها من العشائر الصغيرة

ولابناء المجاورين لتلك العشيرة فبعد سد احتياجاتهم تتمكن الحكومة من ان تعطي بقية الاراضي الى العشائر الرحالة هـذا ما اطلبه من وزارة الاصلاح التي تنادي بحياتها الفلاح والملاك صغيرا كان او كبيرا · ثم رأيت في التقرير بحثا عن الملاكية الكبيرة والملاكية الصغيرة ويقول التقرير ان الملاكية الكبيرة لهـا فوائد خاصة وبواسطتها تستثمر رؤوس الاموال الكبيرة ويمكن الاعتماد عليها عندما يراد ادخال منتوجات اقتصادية واساليب زراعية جديدة سيما الميكانيكية منها ويذكر ان الملاكية قائمة لحد اليوم مقام المصرف الزراعي بمساعدة الفلاح وتنميته في العمل ولا شك في ان هذا الايضاح صحيح ووارد ولا اجد احدا يناقش هذه الملاكية الكبيرة من حيث فائدتها ويذكر التقرير ايضا ايصاء الحكومة لايجاد ملاكية صغيرة ولكن بعين الوقت يحذر الحكومة من اعطـاء الفلاحين اراضي صغيرة خشية من تنقل الفلاح واني اجد في هذا التعبير ما يشبه التعبير الدبلوماسي فانا اقول هل يراد ان يبقى الفلاح مسخرا للملاك ومجبورا على ان يبقى في اراضيه ولا ينتقل الى غيرهـا واني ما كنت اتأمل من اعضـاء اللجنة ان يصرفوا شيئا او تعبيرا دبلوماسيـا لم افهمه · وهنـا اود ان اوضح شيـئا واحدا وهو ان كل الاراضي الجديدة تحتاج الى فلاحين ولكن اذا عمرت اراضيها وانهارها وسواقيهـا ومزروعهـا واظن ان فخامة رئيس الوزراء شخصيا يعرف ان كل (١٠٠) فدان تدار وتستغل بـ (٣٥) فلاحا لانها عمرت ولم يبق غير الحرث فهنا يبقى ٧٥ بالمائة من الفلاحين محرومين من عطف الحكومة فارجو من الحكومة ان تجعل القسم الاعظم من الفلاحين وهم ٧٥ بالمائة ملاكين من الصغار ولا تجعل الفلاحين مسخرة الى الملاكين الجدد والى رؤساء البادية كما يوجد بعض الرؤساء من البدو ولديهم اراض ولم يكن معهم فلاح واحد من عشائرهم سوى انهم يفلحون اهل تلك الديرة وان فخامة الهاشمي يعلم بذلك · وتقرير اللجنة يقول انتقد احد اعضاء اللجنة بعض النقاط الواردة في قانون التسوية وخاصة عدم اعتراف لجان التسوية بحقوق اللزمة للاشخاص الذين اشتروا الاراضي الاميرية غير المفوضة في الطابو وهنـا رأيت في نفس التقرير جواب رئيس اللجنة وجواب وزير المالية ايضا دبلوماسيا فلم يوضح المرام تماما وعجبا ديوان التفسير الذي فسر المادة ماذا قال عنهـا فهل كان تفسيره دبلوماسيا ايضا ؟ وارجو ان لا يؤاخذني رئيس اللجنة او وزير المالية على هذا القول · اما قانون منازعات العشائر فيعلم المجلس اني كما كان السيد عبد المهدي ينادي على العراق ومقيم حسون ينادي على ربط الخط الحديدي بالموصل كنت انادي على قانون منازعات العشائر وان فخامة وزير الداخلية قد وعد المجلس العالي بتقديمه واسأل الله ان يسهل وروده لان الانتظار قد طال · ثم من جهة ثانية لا انكر ان التشكيلات الحالية في وزارة الداخلية الخاصة بمسائل العشائر الجزائية وغيرهـا فانا اود ان اعرض نقطة واحدة وهي اثنا عشر شخصا محكوما لمدة (١٤) سنة في سنة ١٩٣٤ وهم من اهالي قضاء ديالى والنجيوني حكما فرأيت ان الحكم قد نقض من قبل وزارة الداخلية باثني عشر سببا وهذا يدل على ان التمييز قد محصه تمحيصا وبين نواقصه وهنـا لا يعني الا ان انكر فخامة وزير الداخلية على الترتيبات الجزائية · اما القانون فانه لم يأت حتى الآن وان شاء الله سيأتي · نرجع الى الصحة العامة ففي كل سنة يزيد اعتمادها وكثير من النـاس يقولون انها مثل (السعلوة) نسمع بها ولا نراها خاصـة ابناء العشائر البعيدون ولكن اتمكن من ان اقول في هذه السنة جاءنا موظف صحي الى عشـائر الدليم وبني تميم وبني شهرين وكان يراجعه يوميا (٦٠) مريضا تقريبـا والآن قد رجع وقد وعدنا برجوعه الينـا ولكن مسألة البصرة والموصل وبغداد عندما قرأ السيد عبد المهدي الوفيات فيها ادهشني والحمد لله الذي يحيينا بلا اسعافات وبلا ماء معقم وبلا وقاية من المكروبات بل تركنا الى الشمس والهواء وهمـا اللذان يسيران حالتنـا الصحية نارجو من وزارة يرأسها فخامة الهاشمي ان لا يتركونا على الله فقط بل يجعلون لنا وسائل صحية تساعدنا على المعيشة · اما مسألة المعارف فالارقام التي تلاها السيد عبد المهدي عن هذه السنة او السنين الماضية حول زيادة الطلاب جعلتنا نعتقد كلنا وليس السيد عبد المهدي فقط بان وزارة يرأسها فخامة الهاشمي لا بد وان يطلع خيرها او يعم خيرها الارياف والقرى لا المدن والعواصم فقط هذا ما ارجو الالتفات اليه ·

محمد علي محمود – ديالى – تفضل النائب حسن السهيل واعترض على بعض الفقـرات التي وردت في تقرير اللجنة المالية سيما المختص منها بتوزيع الاراضي بطريقة الملاكيـة الكبيرة والملاكيـة الصغيرة وكذلك تعرض لبعض الجهـات التي مست قانون تسوية حقوق الاراضي واللجنة المـالية ابدت توصياتهـا في التقرير بصورة صريحة وواضحة لا التباس فيها ولا غموض ففي حيثيات الملكية الكبيرة بالنظر الى ما تحتاجه هـذه الملكية من رؤوس اموال يمكن استعمالهـا في انشاء الاراضي التي تسقى بالواسطة او التي تتطلب وسائط فنية لغرض ترقية الزراعة وفي الوقت نفسه لاحظت ان نية الحكومة في الوقت الحاضر التي ستقوم بمشاريع ري

كبيرة لارواء الاراضي بواسطـة النهر لا بالواسطة فاللجنة رأت من الضروري ان توزع هـذه الاراضي الى الفلاح نفسه ليرتبط الفلاح بالارض ويصبح مالكـا لها وحتى لا يبقى آلة بيد الملاك يستعمله حسب اهوائه يطرده متى اراد ويبقيه اذا رضي عنه فمتى اصبح الفـلاح ملاكا وله ارتباط بالارض يستطيع هو ومن يتصل به من اولاده ان يستثمر الاراضي على احسن وجـه واللجنـة لاحظت هذه الجهة واوصت الحكومة بالعناية بهـذه الناحية · اما الجهة الثانية اعني ما يمس قانون تسوية حقوق الاراضي فان البحث الوارد في التقرير هـو ان احد النواب سأل او ناقش في الموضـوع وكان وزير المالية قد اجابه حول السؤال وهذا لا يتعلق بتفسيـر القانون وانما هناك اوضح الحق الذي هو لصاحب اللزمة وكيفية اكتساب هذا الحق والمدد التي يتطلبها القـانون لاكتساب حق اللزمة وما قلته حول الفقرة الاولى من عدم وجود اي التباس او غمـوض هـو وارد ايضا في بقيـة المواد وعليه فان مـا كتب في التقرير هو واضح ولم يكتب بلسان دبلوماسي ·

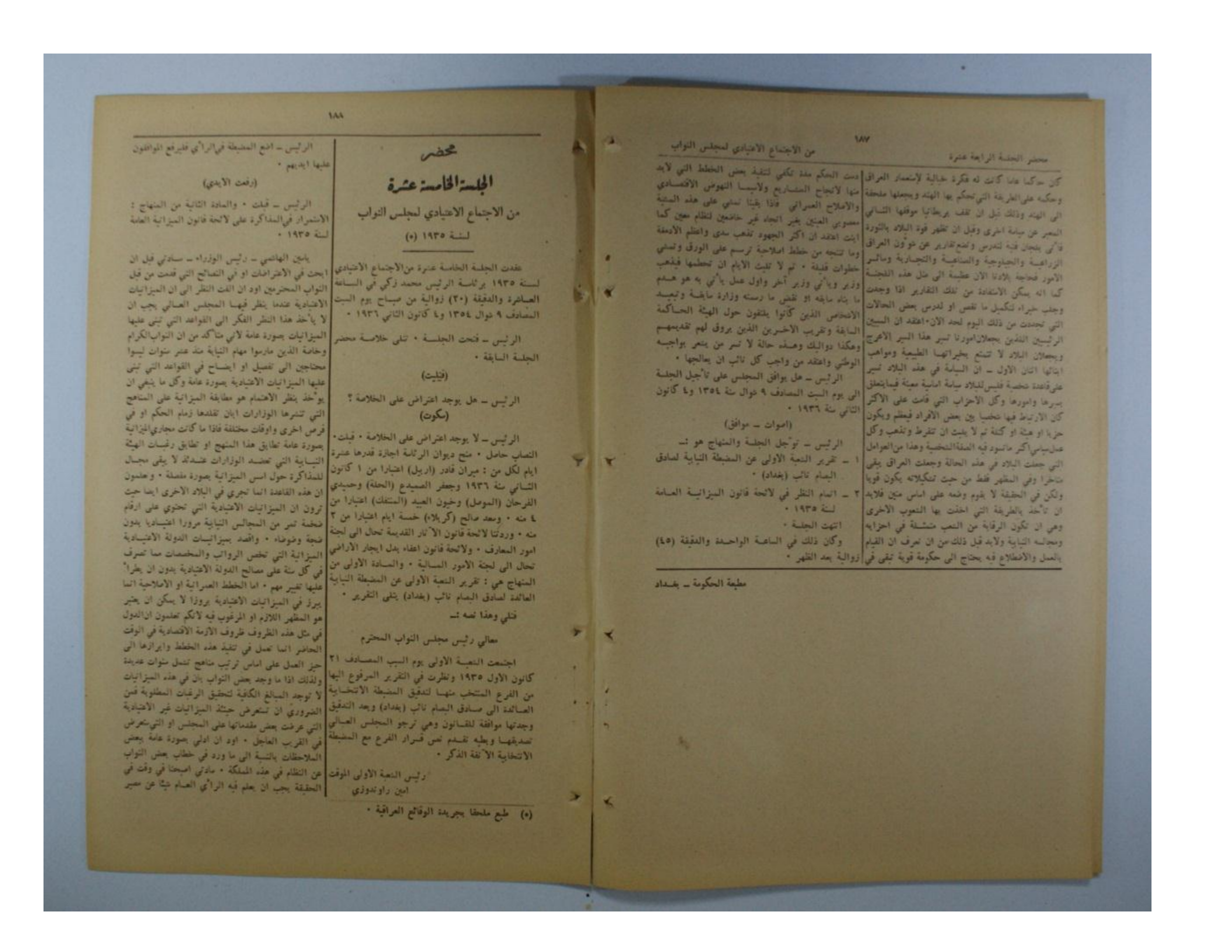
رفائيل بطي – الموصل – ينظر المجلس الآن في الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ولا يخفى على حضـرات الزملاء ان النظر في الميزانية هو من اهم الاعمال التي تقوم بها المجالس النيابية في العالم كما وان النظـر في الميزانية لا يقتصر على بحث الارقام الموجودة في اعمدة الفصـول التي في الميزانيـة · انمـا المجلس يتعرض لدى النظر في الميزانية العامة احوال الدولـة وسياستها الخارجية والداخلية ولا ريب في ان اعضـاء المجلس سيقومون بما تفرضه عليهم واجباتهم النيابيـة بصدد مناقشة ميزانية الدولة والنظر في احوال البـلاد الداخلية والخارجية اذ لا يخفى عليهم ان الشعب الذي بعث بهم الى هذا المكان ينتظر ان يسمع منهم الرأي فيما يجري في تكوين هذه الدولة · وما قطعناه في هـذه الاربعة عشر سنة من تأسيس الدولة العراقية · نظـرة بسيطة الى تاريخ المجالس النيابية في العراق تثبت لنا ان الرأي العام في الخارج كان سابقا اشد تحمسـا في النظر الى سير المجلس واعماله كمـا ان المجـالس السابقة وجد فيها من المناقشات والاضطلاع بالواجبات النيابية ما عزز الحركة القومية والوطنية في الخـارج ولكن احوال البلاد وسيرها السياسي والظروف والعوامل التي وجدت جعلت فتورا ملموسا في حياة بعض المجالس النيابية السابقة حتى رأينا بادرة دستورية غريبة قليلـة المثال في البـلاد التي تسودهـا الحيـاة الدستورية الديموقراطية وهي بينما مجلس الشيوخ او الاعيان في كل قطر او مملكة يكون هـو الذي يوقف حماسـة المجلس النيابي عند حدها ويخفف من اندفاعها انقلب الامر عندنا في العراق عندما شعر مجلس الاعيان بتقاعس مجلس النواب في واجباته بدفع الحركة النيابية والدفاع عن قضايا البلاد العامة والمسائل العارضة على الرأي العام فقام هو بنصيبه من هذه الواجبات كما شهدنا وسمعنا في مواقف مجلس الاعيان في السنتين الاخيرتين · اعتقد ان المجلس النيابي الذي يشعر اعضاؤه بواجباتهم ويفهمون الحياة الدستورية كما هي لا يرضون ان يكون فتورهم بقيامهم باعمالهم باعثا على اليأس واقل من مجالس الاعيان في هذا الباب وان كل مجالس الشيوخ في الدنيا تكون ناصحة واكثر تباطؤا ومرتزنة اكثر من المجالس النيابية التي تعلو صيحات اعضائها بالمطالبة بالحقوق وارشاد الحكومة ومحاسبتها لهذا اعتقـد ان الكلام سيطول حول الميزانية وحول ما يجب على الحكومة ان تعمل به ولا سيما في هذا العهد لان الحق يقال كانت البلاد تنتظر منذ سنين طويلة ان تصل الى مرحلة يتولى شؤونها الرجال الذين رافقوا الحركة الوطنية وتعهدوا تكوين الدولة من يوم انشائهـا الى اليوم كما ان على رأس هذه الوزارة رجل عرف على الدوام بكونه قائد الحركة الوطنية وعميد الجهاد القومي فاذا في يوم كهذا لا تمحص شؤون الدولة ولا يفاتح زعيم الشعب وابوه في قضاياه الجوهرية ولا سيـما في عهد مجلس جمع رجالا هم في مقدمة الذين قاموا بالخدمة الوطنية ولهم ماض مجيد اذن فمتى نؤمل ان تعالج قضايا البـلاد وتشرح كما يجب فقد تمر ظروف ويقال انه جاء مجلس لا حماس ولا نخوة فيه · ثم يقال اذا قيل الكلام فمن يقدره ومن يعمل به ولكني اعتقد مع شيء من الاعتزاز ان هذا المجلس الذي جمع نخبة صالحة من رجال البلاد وعلى رأسهم فخامة الهاشمي يجب عليه اليوم ان يشرح الحالة وينظر في المـواد والفصول على ضوء المبادئ والاسـس في كل وزارة على حدة · لانني اعتقد ان البحث سيطول حول كل فصل لهذا احببت ابداء بعض الملاحظات مما درسته في خلال هذه السنوات بما يتعلق ببلادنا وما يجب ان تسير عليه ولا اقصد شخصـا واحدا او وزارة معينة منذ تأسيس الحكم الوطني في هذه البلاد الى اليوم ويؤسفني ان اقول ان البلاد العراقية مشت كل هذه السنوات وبقيت تصارع المستعمر ولكنها لم تنتهج خطة او نظاما معينين حيث اننا نرى ان الانظمة معينة في البلاد الاخرى وهي بارزة لكل ذي عينين فمثلا في تركيا يمشي الشباب التركي الآن على نظام معين هو النظام الكمالي الذي يجعلهم ينشأون على حب بلادهم

والتضحية لها كما ان في ايطاليا يمشي الشباب الايطالي على النظام الفاشستي الذي يعلم الكل كيف يدفعهم الى التضحية في سبيل بلادهم وفي روسيا يسار على نظام الدولة الثالثة • ولكن عندنا ماذا نرى ؟ سألت يوما صحفيا بولونيا مر ببغداد عن احوال روسيا الداخلية وقلت له الا تفكر في حدوث انقلاب فيها ؟ قال لا • لان الشباب مؤمنون بالنظام الذي لا يعرفون غيره وكذلك الحال عن الشباب الكمالي فانه يدرس تاريخ الدولة المنقرضة ويستعرض الحوادث الماضية ثم يسير الى الامام • اما الشباب العراقي عندما يستعرض الحوادث الماضية يجد روحا وحماسة بعد الثورة ثم تدرجت الاحوال الى هذا الوقت فيجد ان ما حصلنا عليه اقل بكثير مما كان يؤمل كما ان الشعب العراقي لم يقطف تلك الثمرة والسعادة المرجوة من تلك الحركة الوطنية ولكن عصر الطيارة والراديو (بحيث تطير من بغداد الى لندن في ١٢ ساعة) يجبرنا على ان نجعل سيرنا يتناسب مع سير هذا العصر • نأمل من الحكومة التي يختلف تشكلها عن الحكومات في البلاد الاخرى حيث كل شيء يطلب منها لان الشعب لم يتكون فيه تشكيلات اهلية وبصورة تقريبية ان معظم الايدي العاملة والادمغة المفكرة هي التي تشتغل في تسيير دفة البلاد لهذا يجب ان نفرض نظاما على الشعب لتستطيع ان تحمل مصباح النهوض والتجدد للعالم العربي كله • ومن اعقد المسائل التي تجابه العراق والحكومة لا تعيرها الاهتمام اللازم هي مسألة تدرجنا هل نمشي بتدرج ام نمشي كما عمل الآخرون بالطفرة فيجب درس هذا الموضوع بالتعمق لان فكرة التدرج كانت سائدة قبل الحرب العامة • اما الآن فقد اجمع علماء الاجتماع على الاخذ بالوسائل الجديدة والتي لا خوف فيها وهي الاخذ بالطفرة • فما بالنا نحن نمشي مشيا وئيدا لا يتناسب مع العصر الحاضر مع اننا نستعمل كل ادوات هذا العصر فعلى الحكومة ان تشجع الشعب على السير غير مشد غير مبالية بتلك العقول الراكدة التي لا تعرف قيمة الوقت والآلات الحديثة • يقوم بناء الممالك على اعمدة تعد هي الاسس لكل عظمة امة وشعب وهي القوة بمظهريها المادي والمعنوي واني لاشكر الوزارة الحاضرة على تنفيذ قانون خدمة العلم او قانون الخدمة الوطنية كما انها هي الواضعة لهذا القانون فاقدامها على تنفيذه فهم منها للمنحى الذي يجب ان تسير عليه البلاد لان وضع الجيش واستخدامه في هذا العصر يختلف عما كان عليه في السابق ولا سيما في بلاد كبلادنا عرف الجيش للطوارئ والاعتداءات الخارجية ولكنه الآن تستعمله الحكومة لتنمية مقدرة البلاد وللتقدم

والرقي ولا سيما وقد عرف الشعب العراقي بانه شعب عسكري بالفطرة مسلح ويعرف كيف يستعمل السلاح وان جميع عشائره تحمل السلاح فعلى الحكومة ان تستخدم الجيش لنهضة العراق وان تعتمد عليه باعتباره اساس الحياة كما استخدمه مصطفى كمال لنهضة تركيا وكما استخدمه الشاه البهلوي لنهضة ايران لذلك يسمح لي وزير الدفاع ان ارجو في هذا الموقف ونحن في عهد الخدمة الوطنية ان يجعل نظام الجيش بمنتهى النزاهة والحكمة والعدالة والقوة حتى نجعله قويا عظيما خادما للحركة الوطنية كما اتى به من الاعمال في السنين الاخيرة • اذا لم نبني الجيش على اسس متينة وتركناه ينخر المرض في جسمه سيكون وبالا على الخدمة التي يؤديها للحكومة النهضة التي تمشي عليها البلاد والشعب وان المظهر الثاني للقوة هو المال ومن المؤلم اننا اخذنا عن حكومة الاحتلال وما بعدها حكومة الانتداب الطريقة السائرة عليها الدولة • تأخذ الضرائب وتصرفها على الوظائف والتشكيلات ولو لا النعمة السوداء نعمة النفط لكان يأتي اليوم الذي ينتظر فيه الموظف بضعة اشهر حتى يقبض راتبا واحدا ولكان يأتي اليوم الذي نخشى فيه وقوف سير ماكينة الدولة • ان الحكومات العصرية هي التي تفكر في ايجاد المنابع وقد ذكر وزير المالية في خطابه كثيرا من المشاريع التي تأتي بالمال ولكن اعتقد انها مشاريع صغيرة بالوقت الذي تحتاج فيه بلادنا الى طفرة في المشاريع فمن واجب الحكومة ان تفكر في طريقة عملية اخرى غير الموارد المستندة اليها وهي واردات النفط • اعتقد ان من واجب الحكومة الاتيان باقتصاديين وجيولوجيين ليدرسوا منابع البلاد وخيراتها المتدفقة ولا ارى القرض مدعاة خوف اذ لا تأتي مضرة منه بل فيه كل الخير اما اذا انتظرنا كل سنة نحفر نهرا صغيرا او نعمل في كل سنة جسرا فهذا لا يجعلنا ان نتقدم تقدما سريعا ولكن اذا مشينا على اساس الطفرة وبصورة سريعة فاننا بهذه الوسيلة نستطيع ان نوجد النهضة الحقيقية لا يحسن بنا ان نجعل اعتمادنا على الانتاج الزراعي فقط بل يجب ان نجعل اعتمادنا على الايدي العاملة واستخدامها في النهوض في الزراعة كما قال السير وليم ويلكوكس في تقريره لنتمكن من معرفة كيفية استخدام المنتوج الزراعي في مصالح الصناعة ونوجد المشاريع العظيمة ليكون الدرس محكما من الاساس • والمظهر الثالث للقوة هو الرجال الذين يقوم عليهم بناء الممالك ومن المؤسف لا نرى اهتماما جديا في اعداد الرجال منذ عهدي الاحتلال والانتداب فلو لا هذه البقية الصالحة التي ورثناها من العهد السابق ولو لا

النابغين منها في تدوير شؤون الدولة لما عرفنا كيف كان الحال • اما النشء الجديد فلا يعرف له اثر واظن ان الوزارة تشترك معي — فاني لا ارى فيه المقدرة على تسلم الاعمال غدا لاننا اذا تشغر احدى الوظائف الادارية لدينا لا نتمكن من ايجاد شخص كفء لها في خلال بضعة اشهر وان هذا الذنب هو ذنب الحكومات المتعاقبة وهو يدل دلالة صريحة على الافلاس في الرجال لان الحكومات السابقة التي كانت تسير بموجب المشورة الاجنبية وهي المسيطرة هي السبب ايضا لهذه القضية ولكن العهد الحاضر يرغمنا على ايجاد الرجال اذ كان في العهد الماضي يوجد تردد في جلب الاخصائيين خوفا من تدخلهم في الامور السياسية الخارجة عن اختصاصهم • اما الآن فان الوقت حان على عهد هذه الوزارة لاصلاح الحال ولكن مع الاسف لا ادري لماذا اهملت هذه النقطة على ان منهاج الوزارة ذكر هذا وتطرق لمسألة البعثات التي وجدناها قليلة لهذه السنة وسنتكلم عن هذا بالطبع عندما تأتي المذاكرة عليها ومما يؤيد فقدان الرجال عندنا هو جلب الاخصائيين الاجانب كجلب الاساتذة الاخصائيين لاصلاح كلية الحقوق وان هذا الجلب عد خطوة حسنة تشكر عليها الوزارة الحاضرة ووزارة المعارف بصورة خاصة • امامنا تركيا تأتي بعشرات الرجال المحتاجة لاختصاصهم في الفروع مع ان عدد المتعلمين عندها اكثر بكثير مما عندنا ونحن اذا جلبنا اخصائيا يقال نخاف ان ينقلب علينا استعماريا اعتقد ان الوزير الحازم يعرف كيف يراقب هذا الاخصائي • فمسألة استخدام الاجانب هي من الخطوات لايفاد رجال اكفاء للقيام بنهضة سريعة • اما الاركان المعنوية التي تقوم عليها عظمة المملكة فيمكن ان تلخص في ركنين الركن الاول العدل والحق وهذا واجب لان ما هي قيمة الاستقلال اذا لم يشعر كل احد بالتمتع بحقه بصورة عادلة مرضية ولا اعتقد بان يكون العدل في بغداد فقط • لنذهب لكل ناحية ونحقق هل ابناء الشعب مرتاحون ؟ وهل مستفيدون من كل نعم البلاد وخيراتها ؟ هل كل منتسب يستطيع ان يعمل وينتج ويكون عنصرا فعالا كما تقتضيه العدالة ؟ اعتقد ان كل اعضاء المجلس يعرفون عن تأخر العدالة اكثر مما نعرف لهذا يجب ملاحظة العدل بصورة قوية لان العدل هو الذي يجعل الرفاه شاملا كل احد • اما الركن الثاني للقوة المعنوية فهو الذهنية التي تسود الحكومة • الذهنية التي يجب ان تكون عصرية في هذا العصر ولا تسير الا على المبادىء العليا في الامور المعنوية وعلى الفن والآلة في الامور المادية ومن المؤسف ان نرى بلادنا لا تقدر الذهنية

العصرية كما يجب ونرى حركات كثيرة في كثير من الاماكن تدل على رجعية فسأنه اعتقد انها تقف دون تقدمنا الى الامام في موكب الشعوب الشرقية التي تركض سراعا وان هذه الحركات ستكون عاملا لاحباط كثير من المشاريع العظيمة ولا احب ان ادخل في التفاصيل في امور يشعر بها كل واحد ويلمسها • اعتقد ان واجب الحكومة التي تسير بذهنية عصرية ان تمشي على قاعدة الفكرة العصرية والمبادىء الحديثة غير مبالية باولئك الجامدين الذين كانوا سببا في خراب كل مملكة في كل عصر وعقبة في سبيل كل تقدم ونهوض • اذا اردنا نهضة حقيقية فلنا ان نستند الى الحكومة والعامود الفقري في الحكومة هم موظفوها وبالطبع ان السيد عبد المهدي بك قد وفى موضوع الموظفين حقه واستشهد بكلام فخامة رئيس الوزراء في ساعة تسلمه مقاليد المسؤولية في الوزارة الحاضرة فانه الحى باللائمة على الموظفين وقال ان بعضهم كانوا علة لكثير من مشاكلنا وبالطبع ان الموظفين في العراق ان الظروف باكثرهم كما ان فريقا منهم خدم بجهد واخلاص حسب علمه ومقدرته كما ان هناك كثيرين كانوا علة في كثير من المسائل كما كانوا سببا لكثير من المخازي التي رأتها البلاد واعتقد ان ذيل قانون التقاعد الذي لم نسمع بانه طبق حتى الآن لا يفي باصلاح ماكنة الدولة الاصلاح الحقيقي ولابد للحكومة ان تقدم على عمل تسيق عادل حازم يصفي هؤلاء الموظفين ويحتفظ بالصالح منهم ويلقي الطالح جانبا حتى تتخلص البلاد من احد الامراض التي مازالت تفتك بجسمها وتجعلها كسيحة عن التقدم والنهوض • فمسألة الموظفين من اعقد المسائل وقد تكون احد الاسباب الثلاثة او الاربعة الرئيسية في وضع البلاد الحالي واعتقد ان الحكومة عازمة ولابد ان تأخذ بهذا الرأي ولكن تركها الامور للايام يجعل اكثر اعمالها وامورها ومشاريعها معرقلة وتسير سيرا مبعثرا • من الامور التي لابد ان تنتبه اليها وخاصة في وضع اصلاحي كهذا هو مسألة استكشاف البلاد والاحصاء فلا تعجبون من تقرير لاحد الخبراء يأسف فيه اشد الاسف لانه لا يستطيع السير بعمله بخطوات ناجحة لفقدان الاحصاء واتذكر (ان السير ارنست داوسن) عندما عالج قضية الاراضي رأيت انه يعتذر في مقدمة تقريره بانه لا يستطيع ان يأتي بآراء مضبوطة تماما حيث لا توجد احصاءات مع ان مشكلة الاراضي من المشاكل الكبرى وليس الاراضي فقط بل هناك مسائل كثيرة لا نعرف عنها شيئا وكثير من الاعمال نقوم بها ولكن بنتيجة الرغبة في العمل او على اساس فكرة اختمرت الاذكر (ان السير اي تي ولسن) لما



كل سوكما هانا كانت له فكرة خيالية لإستعمار العراق وحكمه على الطريقة التي تحكم بها الهند ويجعلها ملحقة الى الهند وذلك قبل ان تقف بريطانيا موقفها الثاني السحر عن سياسة اخرى وقبل ان تظهر قوة البلاد بالثورة فاتى بلجان فنية لتدرس وتضع تقارير عن شؤون العراق الزراعية والجيلوجية والصناعية والتجارية وسائر الامور فحاجة بلادنا الآن عظيمة الى مثل هذه اللجنة كما انه يمكن الاستفادة من تلك التقارير اذا وجدت وجلب خبراء لتكميل ما نقص او لدرس بعض الحالات التي تجددت من ذلك اليوم لحد الآن. اعتقد ان السببين الرئيسين اللذين يجعلان امورنا تسير هذا السير الأعرج ويجعلان البلاد لا تتمتع بخيراتها الطبيعية ومواهب ابنائها اثنان الأول – ان السياسة في هذه البلاد تسير على قاعدة شخصية فليس للبلاد سياسة اساسية معينة فيما يتعلق بسيرها وامورها وكل الأحزاب التي قامت على الأكثر كان الارتباط فيها شخصيا بين بعض الأفراد فيعظم ويكون حزبا او هيئة او كتلة ثم لا يلبث ان تنفرط وتذهب وكل عمل سياسي اكثر ما تسود فيه الصفة الشخصية وهذا من العوامل التي جعلت البلاد في هذه الحالة وجعلت العراق يبقى متأخرا وفي المظهر فقط من حيث تشكيلاته يكون قويا ولكن في الحقيقة لا يقوم وضعه على اساس متين فلابد ان تأخذ بالطريقة التي اخذت بها الشعوب الأخرى وهي ان تكون الرقابة من الشعب متمثلة في احزابه ومجالسه النيابية ولابد قبل ذلك من ان نعرف ان القيام بالعمل والاضطلاع فيه يحتاج الى حكومة قوية تبقى في دست الحكم مدة تكفي لتنفيذ بعض الخطط التي لابد منها لانجاح المشاريع ولاسيما النهوض الاقتصادي والاصلاح العمراني فاذا بقينا نمشي على هذه السنة مصوبي الأعين بغير اتجاه غير خاضعين لنظام معين كما اننا اعتقد ان اكثر الجهود تذهب سدى واعظم الأدمغة وما تنتجه من خطط اصلاحية ترسم على الورق وتمشي خطوات قليلة. ثم لا تلبث الأيام ان تحطمها فيذهب وزير ويأتي وزير آخر واول عمل يأتي به هو هدم ما بناه سابقه او نقض ما رسمته وزارة سابقة وتبعيد الأشخاص الذين كانوا يلتفون حول الهيئة الحاكمة السابقة وتقريب الآخرين الذين يروق لهم تقديمهم وهكذا دواليك وهذه حالة لا تسر من يشعر بواجبه الوطني واعتقد من واجب كل نائب ان يعالجها.

الرئيس – هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٩ شوال سنة ١٣٥٤ و٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦.

(اصوات – موافق)

الرئيس – تؤجل الجلسة والمنهاج هو :–

١ – تقرير الشعبة الأولى عن المضبطة النيابية لصادق البسام نائب (بغداد).

٢ – اتمام النظر في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥.

انتهت الجلسة.

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٥) زوالية بعد الظهر.

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر
الجلسة الخامسة عشرة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٩ شوال ١٣٥٤ و٤ كانون الثاني ١٩٣٦.

الرئيس – فتحت الجلسة. تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتليت)

الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض على الخلاصة. قبلت. النصاب حاصل. منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : ميران قادر (اربيل) اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وجعفر الصيدع (الحلة) وحميدي الفرحان (الموصل) وخيون العبيد (المنتفك) اعتبارا من ٤ منه. وسعد صالح (كربلاء) خمسة ايام اعتبارا من ٣ منه. وردتنا لائحة قانون الآثار القديمة تحال الى لجنة امور المعارف. ولائحة قانون اعفاء بدل ايجار الأراضي تحال الى لجنة الأمور المالية. والمادة الأولى من المنهاج هي : تقرير الشعبة الأولى عن المضبطة النيابية العائدة لصادق البسام نائب (بغداد) يتلى التقرير.

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الأولى يوم السبت المصادف ٢١ كانون الأول ١٩٣٥ ونظرت في التقرير المرفوع اليها من الفرع المنتخب منها لتدقيق المضبطة الانتخابية العائدة الى صادق البسام نائب (بغداد) وبعد التدقيق وجدتها موافقة للقانون وهي ترجو المجلس العالي تصديقها وبطيه تقدم نص قرار الفرع مع المضبطة الانتخابية الآنفة الذكر.

رئيس الشعبة الأولى الموقت
امين راوندوزي

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية.

الرئيس – اضع المضبطة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت. والمادة الثانية من المنهاج : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥.

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سادتي قبل ان ابحث في الاعتراضات او في النصائح التي قدمت من قبل النواب المحترمين اود ان الفت النظر الى ان الميزانيات الاعتيادية عندما ينظر فيها المجلس العالي يجب ان لا يأخذ هذا النظر الفكر الى القواعد التي تبنى عليها الميزانيات بصورة عامة لأني متأكد من ان النواب الكرام وخاصة الذين مارسوا مهام النيابة منذ عشر سنوات ليسوا محتاجين الى تفصيل او ايضاح في القواعد التي تبنى عليها الميزانيات الاعتيادية بصورة عامة وكل ما ينبغي ان يؤخذ بنظر الاهتمام هو مطابقة الميزانية على المناهج التي تنشرها الوزارات ابان تقلدها زمام الحكم او في فرص اخرى واوقات مختلفة فاذا ما كانت مجاري الميزانية بصورة عامة تطابق هذا المنهج او تطابق رغبات الهيئة النيابية التي تعضد الوزارات عندئذ لا يبقى مجال للمذاكرة حول اسس الميزانية بصورة مفصلة. وتعلمون ان هذه القاعدة انما تجري في البلاد الأخرى ايضا حيث ترون ان الميزانيات الاعتيادية التي تحتوي على ارقام ضخمة تمر من المجالس النيابية مرورا اعتياديا بدون ضجة وضوضاء. واقصد بميزانيات الدولة الاعتيادية الميزانية التي تخص الرواتب والمخصصات مما تصرف في كل سنة على مصالح الدولة الاعتيادية بدون ان يطرأ عليها تغيير مهم. اما الخطط العمرانية او الاصلاحية انما يبرز في الميزانيات الاعتيادية بروزا لا يمكن ان يعتبر هو المظهر اللازم او المرغوب فيه لأنكم تعلمون ان الدول في مثل هذه الظروف ظروف الأزمة الاقتصادية في الوقت الحاضر انما تعمل في تنفيذ هذه الخطط وابرازها الى حيز العمل على اساس ترتيب مناهج تشمل سنوات عديدة ولذلك اذا ما وجد بعض النواب بأن في هذه الميزانيات لا توجد المبالغ الكافية لتحقيق الرغبات المطلوبة فمن الضروري ان تتعرض حينئذ الميزانيات غير الاعتيادية التي عرضت بعض مقدماتها على المجلس او التي ستعرض في القريب العاجل. اود ان ادلي بصورة عامة ببعض الملاحظات بالنسبة الى ما ورد في خطاب بعض النواب عن النظام في هذه المملكة. سادتي اصبحنا في وقت في الحقيقة يجب ان يعلم فيه الرأي العام شيئا عن مصير

النهضات السائلة امامنا وان نستخرج منها ما يساعدنا على معرفة مصير النهضة التي يجب ان تأخذ بيد العراقيين الى المكانة التي تمنى ان يتبوأها العراق بين الامم فهذه النهضة انما تسير بها الحكومة الحاضرة على قاعدة ربما تستلزم بعض الانتقادات من الاشخاص الذين يتتبعون سير الحوادث مما يقرأونه في المجلات او الصحف تتبعا سطحيا وقد وجدت ان الصحافة العراقية اخذت تعالج هذا الموضوع من وقت لآخر وتبين لنا بمهاب النهضة الاجتماعية التركية او الفاشستية او النهضة الاشتراكية الوطنية وتريد ان تلفت نظر الشعب الى تلك النهضات وما فيها من الحسنات وترغب في ان تحذو حكومة العراق ذلك الحذو • سادتي لا احد يشك في ان الفاشستية الحقيقية انما تسير بالحكم الوطني على اساس احترام ارادة الامة والاهتمام بما تتميز به هذه الامة من السجايا والمزايا العالية آخذة بنظر الاعتبار التاريخ الذي تبد وكون هذه الامة بما فيه من مفاخر وعبر ولذلك ترون ان مظاهر الفاشستية تختلف في الجمهورية الكمالية عن غيرها باعتبارها مدنية ومؤيدة بالحكم الشعبي والقول الفصل فيها للامة وجميع القوانين والدستور يمثل سيادة الامة وتضعها موضعها الاول • اما اذا نظرتم الى الفاشستية الايطالية تجدون الحكم هناك وهو حكم المجلس الفاشستي الاعلى او حكم رئيس هذا المجلس او اذا ما تفحصتم الاشتراكية الالمانية الوطنية فحصا دقيقا فقد يجعلكم هذا الفحص الدقيق تتأكدون من ان الامة الالمانية تريد من نهضتها هذه تقوية العنصر الالماني والرجوع الى ما امتازت به الامة الجرمنية في الماضي من العظمة على اساس الاحتفاظ بالصفات والسجايا التي كانت هي الركن الاساسي في تكوين الامة الجرمنية • فالعراق ايها السادة مضى عليه زمن غير قصير وهو محكوم لدول عديدة منها من ذهب بسرعة والقسم الآخر بقي مدة طويلة لم يمض الا بعد اجراء تخريبات عديدة فما تبتغيه الوزارة الحاضرة من السير في هذه التطورات الجديدة انما يبتني قبل كل شيء على اساس احترام النظام الحاضر واحترام الحق والعدل وفي الوقت نفسه احترام الفضائل والمزايا التي امتاز بها العرب وجعل هذه القواعد محترمة وعامة مسيطرة على جميع الاعمال والامور لاننا نعتقد بان الدولة اذا ما قويت فيها روح الثقة والطمأنينة والاحساس بما يمتاز به الشعب من السجايا والمكارم وبما يتفتح امام هذه السجايا والاخلاق من الفتوحات الجديدة من عناصر القوة والنشاط يمكن ان تكون نهضتها نهضة حقيقية واذا ما اخذت بالتقليد بدون التفات الى جوهر التطور كانت نهضتها اصطناعية مستندة الى تقاليد او عادات اجنبية • فالامة التي تكون وطنيتها متولدة من وطنية تقليدية تكون نهضتها ايضا تقليدية لان هذه النهضة لا تبنى على اساس ما تتميز به الامة من الصفات والسجايا وتبقى النهضة من حيث الجوهر مصطنعة والنهضات المصطنعة لا يمكن ان تثبت امام الحوادث • ارجع مرة اخرى الى الميزانية فالميزانيات سادتي انما تأتي بقدر يسير وربما بمقياس ضيق مما تراعيه الوزارات من الخطط التي تدعم مناهجها فمثلا في الميزانية المتقدمة امام حضراتكم تجدون فيها ان الزيادات انما وجدت بالدرجة الاولى في وسائل الدفاع والمعارف والصحة والامور العمرانية ومواد اخرى لا اهمية لها فهذه الخطوط تعطي فكرة واضحة عن الطريقة التي تود ان تنتهجها الحكومة للسير في تحقيق رغبات الشعب ورغبات المجلس المحترم ومع ذلك فقد سبق ان تقدمت الوزارات بمناهج اعمال رتيبة ومشاريع عمرانية ولم يقصد بهذه المناهج الا الاصلاح وتعمير التخريبات التي انتقلت إلينا من عصور وقد يجوز ان لا تثمر كل هذه الاعمال الثمرة المطلوبة المرغوب فيها بالسرعة اللازمة ومع ذلك اذا ما نظرتم الى البلاد التي استقر فيها الحكم منذ مئات السنين وما قامت به من الاعمال في المدة الاخيرة تجدون ان هذه البلاد ايضا لم تأخذ بالحاجات التي تكونت من جيل الاقتصاد الحاضر الا قبل بضع سنين وهي ايضا كافحت وجاهدت في دورها جهاد الابطال لتصفية الامور الداخلية وتطهير الساحة من العادات والتقاليد او المظاهر التي كانت تعرقل سير الامة وبعد ان اتمنت على نفسها من تلك المظاهرة واصبحت في حرز حريز من الدسائس والمكائد تمكنت من المباشرة في تطبيق الخطط الاصلاحية والحكومة العراقية ايضا انتقلت في هذه الناحية مدة غير قصيرة ولكنها مع الاسف لم تصل بعد الى الدرجة التي يمكن معها الاعتماد على ان البلاد العراقية اصبحت بمأمن من الدسائس والمكائد مع ما لديها من القوة الكافية لمحاسبة ومعاقبة اي شخص يقدم على الاخلال بالنظام ومع كل هذا فالحكومة لم تأل جهدا بان تسير في خططها العمرانية والاصلاحية حسب مقتضيات عصر الاقتصاد لانها علمت بان اعمال الاصلاح والتعمير مدة اخرى اي الى ان تتم الطمأنينة قد يضيع عليها وقتا طويلا وفرصا كثيرة ربما كانت نادرة فاذا ما رجعنا بعد هذه المقدمة الوجيزة الى ما جاء في نصائح بعض النواب المحترمين اود ان الفت النظر الى ان اهم شيء تحتاج اليه في هذه المملكة هو استقرار الحكم وتنفيذ الخطط في جو هادىء والذي يطلب من النواب لهذه الغاية هو ان تكون انتقاداتهم مبنية على

اسس واسعة من التدقيق والاحاطة • ليس من مصلحة هذه البلاد ان يكون المجلس النيابي منتقدا لكل عمل مهما كان تافها او بشكل غير مجد وليس من الخدمة اطالة الجدل والمناقشات لاثارة ضجة في المجلات الثانية ونشرها بين الارياف والمدن والمجتمعات والتي لا يترتب على نشرها اي اصلاح او تغيير او تعديل في الخطط بل جل ما يتولد منها هو اثارة الامور ضد الدولة • فالثقة سادتي بين الحكومة والشعب والاعتقاد على ان الحكومة انما هي ساهرة على مصالح الشعب وانما هي تقصد بكل عمل تقوم به البدار الى رفع ما يصيب الافراد من الحيف وازالة ما يشكو منه هذا الشيء وهذا هو اول رأس مال في نهضات الشعوب • فالثقة سادتي يمكن الحصول عليها بالقيام باعمال نافعة ترضي الجماهير وبذلك تكون ثقة مصدرها الافئدة والقلوب ويمكن ايضا ان تحصل عليها الحكومة بالقوة ولكنها لا تكون ثقة صادرة من القلوب بل تكون بشكل الاطاعة العمياء • ان الوزارة العراقية لم تستعمل هذه الطريقة بل انها سارت على الطريقة الاولى لتكون تلك الثقة ناتجة عن عقيدة راسخة مصدرها الافئدة • فاذا قلنا في المجلس مثلا ان الحكومة تستنزف دم دافع الضريبة وتنفق على الامور التي لا تسبب الرفاه والسعادة للفرد • فرد الفعل في الخارج هو ان الحكومة قائمة بالصرف على مصلحتها الخاصة او لا يهمها رفاه الرعية • اما القول بان الضرائب المفروضة هي ترهق دافعيها فهذا ايضا خطأ لان اذا اردنا ان نقايس نجد نسبة الضريبة عندنا اقل بكثير مما تستوفى عند الامم الاجنبية ومع ذلك نعبر عنها بما يستنزف من دم دافع الضريبة هذا فضلا عن ان ابواب الميزانية لا تخصص للقيام بالاعمال التي تعود بالسعادة والهناء والرفاه على دافع الضريبة مباشرة انما الابواب من الانفاق تعود بالدرجة الاولى على اساس اقامة الحكم والنظام الكافل لدفع الاخطار والطوارىء الخارجية والداخلية وتوزيع العدل والحق والى نشر الوسائل الصحية والثقافية وتعميمها بالمملكة وفي هذه الفصول والابواب تجدون ان هذه الميزانية امتازت بزيادات غير قليلة • اترك الاجابة تفصيلا عن المقايسات الاحصائية التي اجريت بشأن المعارف لوزير المعارف ولكني آخذ المقايسة بشأن النفوس • استنتج النائب بان النسبة بين الوفيات والولادات في مدن الموصل وبغداد والبصرة انما جاءت بشكل يدعو الى ان الولادات تكاد ترسب من كثرة الوفيات • سادتي الاحصائيات لا شك انها تبرهن على صحة التعبير بان الوفيات تكاد تقضي على الولادات ولكن اذا نظرنا نظرة فاحص لنتيجة الارقام او اذا اخذنا قبل ذلك ما هي عليه هذه المدن الثلاث (البصرة • بغداد • الموصل) من الوضعية لا شك ان هذا التعبير والاستنتاج بغير لانكم تعلمون ان المستشفيات في البصرة هي ليست لمدينة البصرة وحدها بل لكل المرضى الذين يؤمونها من محيطها الواسع وعندما يتوفون فيها يسجلون في الاحصاء الصحي ضمن مدينة البصرة وكذلك الوضع في بغداد والموصل ومعنى ذلك ان نسبة الوفيات اذا زادت على الولادات لا تدل على نقص في الولادات لان احصاء الولادات لا يأتي بالطريقة التي تضبط فيها الوفيات • ومع ذلك اذا اهملنا هذه الجهة ايضا نجد ان الولادات في هذه المدن بلغت حسبما بين نحو (٦٩) الفا بينما الوفيات فيها (٦٦) الفا فهذه النسبة تعادل نحو خمسة بالمائة من الزيادة في الولادات على الوفيات واذا ما قايسناها على مجموع النفوس العراقية نجد ان زيادة خمسة في المائة في نسبة الولادات على الوفيات معناه بعد عشرين سنة ستضاعف نفوس العراق ولا يوجد احصاء في البلاد الاخرى يدل على ان نفوسها تتضاعف لمدة عشرين سنة • اما ما قامت به الحكومة في سبيل تكثير الانتاج وتحسين وسائل الري وتنظيم الطرق والمواصلات فلا اظن ان ارقام الميزانية هي اقل شهادة من اي ما يمكن ان يقال في هذا الشأن • انتقد احد النواب الميزانية ووجود الزيادة في الرواتب والمخصصات بعد ان ايد الزيادات التي وجدها في الميزانية من ناحية الصحة والثقافة والدفاع والتعمير • سادتي • ان اهم ناحية من النواحي التي سببت تصريح رئيس الوزراء هي ما كانت عليه حالة الموظفين ولاجل الاشراف والمراقبة على احوالهم ولاجل توسيع التفتيش الاداري من الضروري توسيع هذه الدائرة وكذلك من اهم النواحي التي تشعر بنقصها الحكومة وتطالب بها الصحافة العراقية هي عدم استثمار المعادن والكنوز المخبوءة تحت الارض وعدم الاخذ بالنهضات الصناعية فالرأي العام المثقف ينظر الى جمود العراق على الحاصلات الزراعية او على حاصلات النخيل نظر المستريب فاذا اعتمدت وبقيت الامة معتمدة على هذا الحاصل فقط اصبحت في عسر شديد نظرا لضآلة الاسعار التي يمكن ان يحصل عليها في الاسواق لهذه المنتوجات والحكومة نفسها هي ايضا تشعر بهذا الشعور لذلك فقد عزمت على توسيع الاعمال الصناعية واستثمار الكنوز الارضية وهذه المسائل تحتاج الى تشكيلات ودوائر واختصاص اخصائيين للقيام بهذه الاعمال واذا ما انشأنا دائرة لتقوم بمثل هذه الاعمال والمباحث فهي بالطبع تحتاج الى موظفين يتقاضون رواتب ومخصصات فما اننا لو وسعنا قوة الشرطة والجند لاحتجنا ايضا الى رواتب ومخصصات فالزيادة في الرواتب والمخصصات

لا تكون مستهجنة او موجهة الى الانتقاد دائما • خاصة اذا لاحظنا النواحي التي عرضتها فلا شك انها تستلزم التأييد • سادتي من واجبي ايضا ان اشير الى ما يطرأ من الظروف والمؤثرات عند اعداد الميزانية انا لا اشك في ان جميع النواب الذين انتقدوا ارقام الميزانية كانوا يرغبون في حث الوزارة وجلب اعتنائها للنقاط التي وجدوها لم تعالج معالجة كافية ولم تأخذ نصيبها المطلوب في الميزانية وهم يعلمون معنا بان لكل ميزانية ظروفا واحوالا خاصة فاذا ما اضطرت الدولة في خلال السنة التي تجري فيها الميزانية الى ان تقوم باعمال غير اعتيادية كقمع الفتن والتمرد او القيام بالانفاق على قسم من الاشخاص بحكم الضرورات فهي تضطر بطبيعة الحال الى ان تقتطع من المخصصات المصادق عليها من قبل المجلس لدرء هذه الاحوال غير الاعتيادية هذا اذا كانت الميزانية مصدقة • اما اذا لم تصدق فالضرورة تدعو للاقلال من المخصصات في بعض الفصول لمجابهة الطوارىء غير الاعتيادية • تعلمون سادتي ان سنة ١٩٣٥ ـ مع الاسف ـ كانت من السنين التي اضطرت الحكومة او الوزارة المسؤولة الى ان تقلل من النفقات المرغوب صرفها في جهات معينة لتصرفها على الاحوال غير الاعتيادية كذلك ارجو من النواب المحترمين عندما يفكرون في ناحية القيام بالواجبات النيابية ان لا يأخذوا بعواطفهم وعواطفهم وحدها مقياسا للنظر في الميزانية بل الواجبات النيابية تقضي عليهم ان يضعوا انفسهم موضع الحكومة او الوزارة المسؤولة ايضا • وبعد ذلك يقيسون رغباتهم وموقف الحكومة في آن واحد بما يجدونه في الميزانية وما يستنبطونه من بين الارقام فاذا كانت الحكومة قد اسرفت في ناحية من النواحي او اذا وجدوا شيئا من ذلك في فصل من الفصول من واجبهم ان يلتفتوا الى ظروف الميزانية اولا • واذا تراءى لهم ان الوزارة قصرت في واجبها من تطمين رغبة الامة ووجدوا ان هذا التقصير لا بد وان يأتي بسبب الظروف والعوامل المحيطة بالميزانية السنوية حينئذ يقللون من هذا الانتقاد •

الرئيس ــ هل يوافق المجلس على دخول مميز الميزانية الثالثة •

(اصوات ــ موافق)

الرئيس ــ فليدخل مميز الميزانية •

(فدخل)

صادق العلم ــ وزير المعارف ــ سادتي الاجلاء • انتقد النائب المحترم السيد عبدالمهدي سياسة الحكومة الحاضرة من النواحي التي صرح بها في الجلسة الثانية وكانت المعارف من جملة هذه النواحي التي تناولها انتقاده • اذ قد تطرق الى جهات ثلاث تخص هذه الوزارة الامر الذي اضطرني الى ارجاء الاجابة حول ما نوه به مؤجلا البحث في الجهات الاخرى الى حلول اليوم الذي يتذاكر فيه مجلسكم العالي حول فصول ميزانية المعارف • بحث النائب المحترم عن الجهل الذي نعته بالجهل المطبق وطلب من الحكومة الحاضرة لزوم استئصال الاكثرية الساحقة من الجهل معتقدا بان الجهل لا يطارد الا بخطوات واسعة • اني اعتقد بان مطاردة الجهل ايضا السائدة من جملة القضايا التي تحتم الواجبات الوطنية على المسؤولين القيام بها على اني اختلف مع حضرته في كيفية هذه المطاردة اذ مما لا يخفى ان وسعة الخطوات لا بد وان تتناسب ومقدار الوسائل الموجودة لدى المطارد فاذا كانت وسائل التعليم والتثقيف كثيرة ومتعددة فخطوات المطاردة تكون واسعة بهذه النسبة • اما اذا كان عدد المربين او المعلمين لا يسهل على المطارد ان يخطو خطوات واسعة وطلب اليه ذلك فيكون قد طلب منه مطاردة الجهل بمثله وان مطاردة الجهل بجهل مثله لا يأتي بالنتائج المطلوبة بل انما ينتج نتاجا غير محمود العواقب • ووزارة المعارف المنوط اليها امر مطاردة الجهل اعارت هذه الجهة بما تستحقه من الاهمية ورسمت الخطط اللازمة للمطاردة الا انه يسمح لي النائب بان هذه الخطط رسمت استنادا على القواعد التي تقرها اصول المطاردة الحقيقية • دون معالي السيد عبدالمهدي في سجلات المجلس الرسمية احصاءا قارن فيه بين التوسعات الطبيعية والفتح الجديد التي اجريت في سني الدراسة السابقة وبين التي اجريتها انا في هذه السنة وبين ايضا النسبة بين عدد التلامذة الذين دخلوا المدارس الاولية في السنين السابقة وبين الذين دخلوا في سنة الدراسة الحاضرة متخذا من هذه المقارنة والنسبة واسطة لانتقاد سياسة الحكومة نحو المعارف ولاظهار تفوق عهد المعارف السابق على عهدها الحاضر وانا بدوري هنا انسبح حضراتكم عفوا اذا ما دعتموني مسجلا للمعاني الجديدة للاحصاء الذي ادلى به النائب المحترم والذي لم تكن ارقامه مستندة على منبع رسمي صحيح • تفضل بين حضرته بان التوسعات الطبيعية في سنة ٣٣ـ٣٤ كانت (٣٨٧) والفتح الجديد (٦٩) فالمجموع (٤٥٦) وفي سنة ٣٤ـ٣٥ التوسعات (٤٠٢) والفتح الجديد (١٠٠) فالمجموع (٥٠٢) وفي سنة ٣٥ـ٣٦ التوسعات الطبيعية (١٤٥) والفتح الجديد (٢٣) فالمجموع (١٦٨) فعند

اعادة النظر في ميزانيات السنين السابقة لهذه السنة يتأكد لديكم ان المبالغ المرصدة في ميزانية سنة ٣٣ـ٣٤ كان يقابلها (١٩٩) معلما وفي ميزانية سنة ٣٤ـ٣٥ يقابلها (٣٠٠) معلم وفي ميزانية ٣٥ـ٣٦ يقابلها (١٩٠) معلما واذا علمنا ان مقدار التوسعات الطبيعية والفتح الجديد التي تستطيع وزارة المعارف القيام بها لا يمكن ان تتعدى العدد المقرر في ميزانية الوزارة التي اجتازت مرحلة التشريع • فيتأكد لديكم جليا بان التوسعات الطبيعية والفتح الجديد كان في سنة ٣٣ـ٣٤ (١٩٩) وليس كما ادعاه السيد عبدالمهدي بـ (٤٥٦) وفي سنة ٣٤ـ٣٥ كانت (٣٠٠) وليست بـ (٥٠٢) وفي هذه السنة كانت (١٩٠) وليست بـ (١٦٨) كما هو مدرج في التقرير الذي قدمت به اللجنة المالية (٥٠) للفتح الجديد والباقي للتوسعات الطبيعية وليس باستطاعة وزارة المعارف ان تتحدى الارقام المثبتة في الميزانية حتى تبلغ التوسعات الى حد يتجاوز الحد المعين والمفروض في هذه الميزانية • فهل باستطاعة السيد عبد المهدي ان يطلعنا على الاصول المالي الحديث الذي تستطيع بواسطته ان تتجاوز الارقام المرصدة في مواد وفصول الميزانية وتبلغ عدد التوسعات الطبيعية والفتح الجديد الى الحدود التي بينها • بين حضرته النسبة بين عدد التلامذة للصفوف الاولية في سني ٣٣ و٣٤ و٣٥ وبين تلامذة هذه السنة ومما قاله ان عدد التلامذة للصفوف الاولية في سنة ٣٤ و٣٥ كان (٩٨٦٨) والذين دخلوا هذه السنة لا يتجاوز عددهم (٤٧٩) وهذه نسبة كبيرة يا سادتي بين المجموعين وبون شاسع بين العددين فاذا تحقق هذا العدد وهذه النسبة التي ادلى بها النائب فما على الوزير الا ان يبتعد عن كرسي الحكم وان لم يقرر المجلس نزع ثقته منه ولكن اذا عرفت بان العدد الذي تفضل به معالي السيد لم يكن يخص عدد التلاميذ الذين دخلوا الصفوف الاولية في سنة ٣٤ـ٣٥ بل يتناول مجموع التلاميذ الداخلين في المدارس القروية والريفية والاولية والابتدائية وان عدد التلامذة الداخلين في المدارس خلال هذه السنة اكثر بكثير من النسبة التي سجلها فلا يساوركم الشك يا سادتي بان الارقام التي دونها معاليه كانت غير حقيقية والآن اتلو على مسامعكم عدد التلامذة الذين دخلوا المدارس في هذه السنة وذلك حسب التقارير المقدمة من قبل مديري المناطق بصورة رسمية : بغداد ٢١٢٩ ديالى ٣٠٢ دليم ٣٠١ الكوت ١٨٢ البصرة ٢٢٧ العمارة ٢٩٢ المنتفك ٢٣٦ الموصل ١١١٤ الحلة ٦٦٨ الديوانية ٨٠ كربلاء ١٢٨ كركوك (١٣٣٦) اربيل ٣٨٩ السليمانية ١١٨ المجموع (٧٤١٣) تلميذا وهذا الاحصاء مستند على خلاصة الدوام الشهري لشهر تشرين الثاني واذا اضفنا تلامذة اربعين مدرسة لم ترد احصاآتها بعد مع التلامذة الذين دخلوا في خلال كانون الاول عند اكمال التوسعات الطبيعية والفتح الجديد فيبلغ مجموع التلامذة الداخلين الى المدارس في هذه السنة (١٠٤١٢) فهل توجد نسبة بين الـ(٤٧٩) وبين عدد (١٠٤١٢) فانا ادع الحكم في تقدير التفاوت العظيم بين نسبة العددين الى حضراتكم • صرح معاليه بان حركة التعليم القروي اصابها الركود • ان التهم التي وجهها معاليه الى وزير المعارف هي كثيرة فقد اتهمني باني اذوي التعليم الريفي وعازم على غلق المدارس الريفية والقروية وعازم ايضا على غلق دار المعلمين الريفية ولم اوزع المبالغ المرصدة في ميزانية السنة توزيعا عادلا على الالوية بصورة منتظمة وغير ذلك من الامور التي ادلى بها في اللجنة المالية عند المذاكرة في لائحة الميزانية • سادتي ان حركة التعليم القروي لم يصبها اي ركود وانما وزارة المعارف رسمت الخطط الاصلاحية التي ستعم جميع المدارس سواء كانت ريفية او قروية او ابتدائية ام اولية • والخطة التي كانت متبعة قبلا والتي كانت تفرق بين المدارس القروية والمدنية والتي من شأنها ان تحول وحدة الثقافة في البلاد فقد قضينا عليها واستبدلناها بخطة قويمة نستطيع معها تحقيق مبدأ توحيد الثقافة والتعليم في كافة المدارس العراقية على اختلاف اسمائها • فبينما كانت المدارس القروية والريفية ذات صفين فاصبحت الآن ذات اربعة صفوف وبينما كان لا يعتنى في امر انتقاء المعلمين الى هذه المدارس فاصبح جميع المدرسين المراد استخدامهم في المدارس القروية والريفية لا يعينون الا من حملة الشهادات فهل استبدال خطة مفلوجة بخطة قويمة من شأنها ان تساوي بين القروي مع المدني يسمى ركودا •

الرئيس ــ النواب الذين طلبوا الكلام في الجلسة السابقة هم : صادق حبه ومحمود رامز وباقر الشبيبي فلذا فانهم يتقدمون على غيرهم من طالبي الكلام في هذه الجلسة والكلام الآن لصادق حبه •

صادق حبه ــ المنتفك ــ سادتي ما كنت اود ان اتكلم حول الميزانية الحاضرة بعد ان اكتفيت بالبيانات التي ادلى بها المسؤولون في اللجنة المالية وقد اكتفيت بتلك الايضاحات وانتظر من صميم القلب ان يقوم المسؤولون بتنفيذ المنهج الوزاري المقرر • كما اني اتمنى ان تساعد الظروف الوزارة الحاضرة لتتمكن من تنفيذ ذلك المنهج الوزاري بكامله وان كانت قد قامت بتنفيذ اكثر مواده • اما الذي دفعني الى طلب الكلام هو ما تكلم به

بعض النواب من الاعتراضات التي وجهوها الى الوزارة الحاضرة تلك الاعتراضات التي اعتقد انها غير صحيحة وغير منصفة وحيث ان الواجب دعاني الى ان اتكلم حول تلك الاعتراضات لتثبيط المسؤولين وتمكنهم من القيام بمواصلة اعمالهم الجليلة فاقول اذا كان الواجب يدعو كل رجل في العراق اذا رأى رجلا او وزارة او مسؤولا يقوم بواجبه او باعمال جليلة يدعوه الواجب الى الاعتراف بفضله لماذا لا نقوم بمثل هذا الواجب ؟ واذا كان الاعتراض نفسه من الامور الواجبة فلماذا لا نعتبر الاعتراف بالفضل والحقيقة من الاشياء الواجبة ايضا ؟ تشجيعا للاعمال على الاقل • كنت اود ان لا نجعل المجالس النيابية واسطة للدعاية لانها عند العوام في الداخل والخارج ان الاطمئنان والارتياح السائد في البلاد وفي المجلس ايضا نحو الاعمال الجليلة التي تقوم بها الوزارة الحاضرة امر واضح فارجو ان لا يفسر بان في المجلس شيئا من الفتور وان الفتور الذي فسر هو ليس بمحله بل ان هذا السكوت هو الاعتراف بما تقوم به هذه الوزارة من الاصلاحات العظيمة • تشكى احد النواب من سير الادارة في البلاد نعم كل منا يعترف بان الادارة يجب ان تصلح ويجب ان تسير على المحور الذي تقتضيه مصلحة البلاد العامة غير اني اعتقد ان اصلاح الادارة قد تأخر لاسباب اضطرارية معلومة لصرفها اوقاتا غير قليلة في سبيل قمع الفتن والحركات التي حلت في اكثر جهات البلاد التي اتمنى ان تزول ولا تعود وعلى كل فان اصلاح الادارة يجب ان لا يوجه على المسؤولين فقط بل يجب علينا نحن ايضا ان نعاون المسؤولين على اصلاح هذه الادارة التي هي المؤسسة الرئيسية الكبرى في البلاد سواء كنا نوابا او من المقربين الى الوزارة التي تدعونا دائما الى طلب المعاونة في كل شؤون الدولة • لا نريد ان نطلب من الموظف الاداري ان ينحي فلانا عن وظيفته او ليأخذ ارض فلان ويعطيها لفلان او ليظلم فلانا لمصلحة فلان او لمصلحة نائب ومتى فشلت محاولة ذلك النائب يأتي الى المجلس ويشكي من الادارة ومن هذه الناحية ارى من الاحسن ان لا نتدخل في شؤون الموظفين الاداريين فيما اذا كنا نريد اصلاحا لاننا لا نطبق والمصلحة العامة• بين معالي وزير المعارف وتكلم حول الزيادات والارقام والرد على اعتراضات النائب المحترم فاقول ان المثقفين في البلاد ما كانوا يتأملون في القريب العاجل اصلاح المعارف من وجهة زيادة الطلاب او فتح المدارس • كنا نود جميعا من صميم القلب ان تقوم المعارف باصلاح نفسها من وجهة الادارة وتطبيق النظام على سيرها الذي ما كان يتفق ومصلحة البلاد والقضاء على تلك الدعايات والتحزبات والانقسامات التي كانت موجودة بين جميع رجال المعارف واذا ما اردنا اصلاح المعارف فقبل كل شيء يجب ان نصلح نفس ادارة المعارف مباشرة قبل الافتكار بزيادة ارقام التلاميذ والمدارس وميزانيتها • اما اذا بقينا سائرين على ذلك السير فمعناه اننا ما عملنا شيئا اكثر من قيامنا بتبذير اموال الدولة جزافا وفي سبيل خطة غير محمودة العواقب فالاصلاح الحقيقي للمعارف هو ان نجعل لها نظاما ما يحدد مسؤولية كل رجل من رجالها ويعرفه كيف يسير وكيف يطبق واجباته وبعد هذا الاصلاح يصح النظر في عدد ارقام التلاميذ وغيرها • سادتي كان امر المعارف لا يخفى على احد فهي كانت تسير على سير لا ينطبق والمصلحة العامة ان لم نقل كان يضرها ذلك السير من وجهين • فالوجه الاول كان المسؤول في وزارة المعارف اذا كان الوزير او المدير او السكرتير او ما اشبه ذلك يسير سيرا خاصا لنفسه كان الوزير يتدخل حتى في امر الامتحانات وكان يكتب لاحد مديري المعارف في الالوية ويطلب منه ان يرفع التلميذ الراسب وغير ذلك من الاعمال غير المنطبقة على المصلحة العامة هذا واود ان اتكلم حول ما انشاء من الامور الاقتصادية قال احد النواب المحترمين ان الميزانية الاعتيادية ضيقة ولا تفي بالمرام ولا بمصالح البلاد الاقتصادية وهذا رأيه وانا اؤيد فكرة القرض لاني اعتقد ان الميزانية الاعتيادية لا تعطي مجالا للقيام بالمشاريع العظيمة فالذي اود سماعه من فخامة رئيس الوزراء حول هذه الفكرة فالقرض لاني كما اعتقد اذا كنا نود ان نعمل عملا كبيرا لهذه البلاد تحتاج الى قرض كبير لا يقل عن عشرة ملايين للقيام بالمشاريع العمرانية كما تفضل فخامة رئيس الوزراء حيث اننا بحاجة ماسة للقيام بالمشاريع الصناعية وان البلاد لا يمكنها ان تسير على طريقة الزراعة وحدها فقط كما تفضل وقال فخامة رئيس الوزراء من ان هذه الطريقة وحدها لا تجدينا نفعا وان هذه الميزانية لا تفيدنا واذا اردنا ان نقوم بهذه الاعمال لا يمكننا ان نقوم بالمشاريع الكبيرة واذا استقرضنا من الشركات مبالغ كبيرة للقيام بتلك الاعمال الكبيرة حينئذ نكون قد خدمنا البلاد خدمة كبيرة •

محمود رامز ــ بغداد ــ نظرا للمقاعد الخالية بهذه القاعة يجعلنا نعتقد بان اهتمامنا في الميزانية زائل لذلك سادتي ان الميزانية هي حقيقة كما قال فخامة رئيس الوزراء يجب ان تكون صورة مطابقة لمنهاج الوزارة المحترمة وحقيقة ان الانتقادات او التفكير الذي يقوم به النواب المحترمون هو يختلف كل الاختلاف بالنظر الى الاعتقادات والاعتراضات الشخصية او الاعتقادات الحزبية وهذا يا سادتي مع كل الاسف ينحصر بهذه القاعة بالنظر الى الاشخاص فقط وانا آسف جدا للحال الذي

اضطرنا الى ان نكون في هذه القاعة بهذا الشكل • ان القانون الاساسي سادتي مما يؤمن لنا الاصول الديمقراطية • والمجلس النيابي يا سادتي الذي يتألف على الاصول الديمقراطية يجب ان تكون هيئته مؤلفة من الاحزاب على الاصول المتبعة في البلاد الاخرى • ولكن مع الاسف اقتضت الظروف والاحوال ان لا نجد من الاحزاب واحدا يتمكن ان يقوم على قاعدة اساسية وان نوابه ينتقدون هذه الميزانية حسب مناهج احزابهم ويجدون ايادي مصفقة وقلوبا خاضعة لانتقاداتهم • ولكن كما عرضت اننا لا نجد في هذه القاعة من هذا شيئا ولذلك يبقى الصوت الفردي منحصرا بالفرد المتكلم وانا بصفتي فردا من اولئك الافراد اتكلم سادتي وانتقد الميزانية من الوجهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية • اما الوجهة السياسية فالكل منا يعلم انه كان لدينا معاهدة انتقدت في وقتها واشاهد بين النواب الحاضرين هنا من رفض تلك المعاهدة وكان يطلب في كل وقت مناسب من الحكومات المتعاقبة لما كانت المعاهدة هي عقد يتضمن ارضاء الطرفين المتعاقدين ان تدخل في المفاوضة على اساس المنافع المتبادلة مع المقابل لكي يعدل ما كان فاسدا في المعاهدة ومنح منه العراق وكان املي بالمنتقدين عندما يقومون بهذه المهمة ويتقدمون بانتقاداتهم ان يطلبوا من الحكومات بان تعدل المعاهدة حيث ان قضية حرس المطارات هي معلومة وامر المعاهدة معلوم وهناك مسائل سياسية اخرى لم يتطرق اليها النواب المحترمون مع كون املي وثيقا بالحكومة الحاضرة انها ستقوم بهذه المهمة في القريب العاجل لاني اعتقد انها كانت مشغولة في امور اخرى يمكن ان يقال انها ما كانت تتمكن من ذلك ولكن انا لا اعذرها فيما اذا كانت لا تقوم بهذه المهمة لان اعضاء هذه الوزارة هم من الرجال الذين صرحوا في مواقف عديدة ان هذه المعاهدة سببت ضجيج العراق • حقيقة انا لا اريد ان اقول ان هذه الميزانية استنزفت دم الفلاح العراقي ودافع الضريبة ولا اريد ان اشارك فخامة رئيس الوزراء في قوله من ان دافع الضريبة في العراق يدفع ضريبة اقل من كل دافع ضريبة في البلاد الاخرى • اني اسأل فخامة رئيس الوزراء ما هي الصادرات الخارجية من العراق ويؤخذ عليها كمارك كما ان الحكومة تباهي في هذا المورد ولا اقصد الحكومة الحاضرة بل كل الحكومات العراقية المتعاقبة بان (٥٣) بالمائة من الارقام الموجود في الميزانية هي من الكمارك وربما يقال ان كل هذه الارقام الموجودة في الميزانية والتي تؤخذ بواسطة الكمارك هي ضريبة • فانا اقول نعم انها ضريبة واذا نظرنا الى كل فرد من افراد العراق نجدهم يلبسون الملابس الاجنبية من رؤوسهم الى ارجلهم وهذه كلها يؤخذ عليها كمرك فحينئذ كل شيء يلبسه الفرد العراقي عليه ضريبة لذلك ان نسبة الضريبة التي على الفرد العراقي زائدة لا قليلة وبما ان صادرات العراق قليلة والادخالات الخارجية الى العراق كثيرة نجد ان الارقام الموضوعة في الميزانية التي تؤخذ بواسطة الكمارك هي كثيرة لذلك ان الفرد العراقي يدفع ضريبة اكثر من الفرد الذي يدفع ضريبة في الممالك الاخرى وقد بينت ميزانيتنا هذه الطرق المختلفة بالنظر الى واردات الدولة وانا اوجه سؤالا واحدا الى وزير المالية ووزير الاقتصاد والمواصلات ان يبينا ما هو مقدار الربح العائد الى الحكومة من شركة الكهرباء في مدة السنين الماضية وهل وجدتم في ميزانية الدولة ــ ما عدا لسنة واحدة ــ ربحا للحكومة من هذا القبيل انا لا اعلم كيف قبل وزير المالية ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات بالشكل الذي قدمتها له عندما لم ير ربحا للحكومة من شركة الكهرباء في الميزانية ؟ هذه حقيقة يجب علينا ان نعرف انفسنا تجاه هذه الشركة فاذا كنا شركاء مع الشركة يجب عليها ان تعلمنا بمقدار ربحنا حتى نطمئن لما تدفع لها عن كل وحدة من الكهرباء (٣٦) فلسا وانا ارجو ان ابين هذا الامر لانه من جملة الامور المكلفة للفرد العراقي • ماعذوني سادتي اذا قلت اني وجدت في هذه الميزانية شيئا زائدا من الارقام ولو لم يكن هذا لاستفادت الحكومة منه الفائدة التامة • ان السياسة التي لعب بها حقيقة هم بعض الاشخاص المتقلدين للمناصب من غير حق ولكن كما عرضت ان السياسة التي جاءت بهؤلاء الاشخاص الذين سببوا هذا الحال • ونجد قسما من رجال الحكومة يسعون لاخراج الموظفين البريطانيين ونجد القسم الآخر من رجال الحكومة في السنة الاخرى يسعى لابقاء اولئك الموظفين وجلب الآخرين من الذين ليس لهم كفاءة او اهلية في العمل• ثم تأتي حكومة اخرى ولما تجد ان هؤلاء الموظفين ليست لهم اهلية في العمل تضطر الى اخراجهم • ثم تجدون ما كان من تسفير الآتورين من الاضرار على البلاد حيث لا زالت الحكومة تضع المبالغ والمخصصات الطائلة الى تسفيرهم حتى الآن وذلك لتتخلص البلاد من الاضرار التي تكبدها من جراء بقائهم فيها • هناك تفتيش اداري هل هو حقيقة يقصد من ورائه خدمة عامة ؟ وهناك تفتيش مالي وانا لا اقول لا لزوم له ولكن اقول يجب ان يكون بنسبة الحاجة • يخرجون مفتشا واحدا وآخر وثالثا ولكن لاجل ان لا تكسر قلوبهم تعينهم في التفتيش الاداري انا اعلم جيدا كان في زمن الدولة العثمانية ثلاثة مفتشين لاجل ادارة ثلاث ولايات

في جميع العراق ولما التفت البلاد الى الحكم البريطاني صار عدد المفتشين الاداريين اربعة عشر مفتشا اداريا ولما ارادت هذه الحكومة ان تتخلص منهم جئت مفتشين اداريين من العراقيين بقدرهم وما اكتفت بهم بل وضعت الى جنب كل متصرف مفتشا اداريا ومفتشا ماليا وانا ارى ان جميع الرواتب التي تصرف على مثل هذا السبيل هي زائدة ولا مبرر لها . ولما نجد كثرة المفتشين الاداريين في هذه البلاد حقيقة نشعر بكثرة التفتيش فاذا ارادت الحكومة ان تقوم بالاصلاح يجب ان لا تلتفت الى الخواطر او الى امور ثانوية اخرى بل يجب عليها ان تقوم بشيء حازم وتصلح الفاسد وتعدل المعوج وتضع حدا للموظفين الاداريين . انا يا سادتي لا يعنيني الا ان اشترك مع الزميل السيد عبد المهدي لاسيما سؤال اوجهه الى ثلاثة وزراء للداخلية وان من جملتهم وزيرين للداخلية حاضران هنا . موظف يكتب عنه ثلاث مرات ويقال عنه انه يجب ان لا يكون موظفا ويأتي وزير آخر ويبقى هذا الموظف في وظيفة افلا يكون هذا الامر من الامور المؤثرة في مصالح البلاد في حين ان اضبارة ذلك الموظف لا زالت موجودة في ديوان الوزارة المختصة فلاجل هذه المسائل انا اشتركت مع الزميل السيد عبد المهدي فيما جاء به وعلى كل اني ارجو من الوزير ان يذهب الى وزارته ويخرج اضبارة ذلك الموظف وبعد ان يدققها يحرمه من خدمة الدولة لانه مضر بمصلحة البلاد . اما الموظفون الذين يخرجون فانا اقول عنهم ليس الذنب ذنبهم بل الذنب ذنب الموظف الذي لم يملك من الحنكة والاقتدار ويعين مثل هؤلاء الموظفين وحقيقة اصبح الواجب على كل احد منا ان يتكلم عن الموظفين بقدر ما يتكلم عن الاحزاب لذلك يا سادتي ان الموظف في هذه البلاد حقيقة اصبح منتهك الحرمة في هذه البلاد فالذي يكون منهم ذا مبدأ صحيح لا يمكن ان يقوم في وظيفته واذا ارادت اي حكومة ان تنحيه من الوظيفة فلا يهمه . لذلك ارجو من النواب المحترمين اذا ارادوا ان يتكلموا عن بعض الموظفين لا يتكلمون عنهم بل ينبغي ان يتكلموا عن الموظفين الذين عينوهم وان الذنب ليس ذنب الموظفين بل هو ذنب الذين عينوهم والذين لا يستطيعون ان يؤدوا واجبهم . سمعت في الجلسة السابقة بعض النواب المحترمين يحثون الوزراء بخصوص تأسيس نظام واشكر فخامة رئيس الوزراء الذي اغناني عن بعض الكلمات . لا اعلم ماذا يريد النائب المحترم من العصر الجديد فكان الاحرى به ان يتكلم ويطالب الحكومة بسائق زراعي . بمدرسة صناعية . بالمدارس الست التي اعطتها الحكومة بالغائها . الم يكن هذا اصح من ادخاله القوانين او القواعد المدنية في هذه البلاد ـ بلاد الاسلام ـ انا لا اعد الرجعية الا في الاشخاص الذين لا يقومون بالخدمة الحقيقية لا اعرف ماذا اراد من الرجعية ولا اريد ان انتقد الاشخاص الذين يتكلمون بهذه النغمات وهم لا يعرفون فحواها وقد يوهمون بانهم يعرفونها باقوالهم كذا وكذا . حقيقة ان في هذه الميزانية بعض الارقام مما كان يجب على الحكومة ان لا تسكت عنها . الرواتب زائدة وان الحكومات المتتابعة لا تكتفي بهذه الزيادات بل انها بقانون الخدمة المدنية الجديد ابلغت فيه الرواتب من (٨٥) الى (٨٨) والى (٩٥) دينارا وكل احد يريد الـ (٨٥) دينارا حتى الموظف الذي ليس له كفاءة . اذ لا يكتفي بالـ (٧٥) دينارا التي يتقاضاها الموظف او النائب اليوم . فهذه المخصصات ارصدت سابقا عندما كانت جميع حاجيات البلاد غالية وكان الغلاء في امور العيش فانيا كنا نرى تلك الرواتب زائدة رغم ذلك الغلاء ولم تزل تلك الرواتب ان لم تقل اصبحت تزداد رغم الرخاء الحالي . فالرواتب زائدة يا سادتي يجب اذا اردنا الحقيقة ان نسن لائحة قانونية تخص تعديل رواتب حتى هذا المجلس لان مخصصاتنا زائدة ايضا . آتونا باللائحة التي تعدل رواتبنا .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي احببت ان اجيب على سؤال النائب صادق حبه بكلمتين . اذا ما لاحظتم لائحة ميزانية المشاريع للاعمال العمرانية الرئيسية تجدون ان المبالغ التي خصصت هي خمسة ملايين دينار نصرفها في مدة خمس سنوات والمبلغ غير قليل ففكرة الحكومة بالطبع موجهة نحو الاقتصار على موارد البلاد المالية عند القيام بجميع المشاريع ويجوز ان الحكومة تفكر بعقد قرض ولكن هذا الفكر منحصر بالمشاريع المثمرة التي تدر من الايراد ما يبرر القرض وكل بلد له قابلية للصرف فاذا ما خصص في الميزانية الاعتيادية مثلا اربعة ملايين ونصف مليون دينار وخصص للمشاريع العمرانية في السنة الواحدة مليون دينار تقريبا فيكون الواجب صرفه في سنة خمسة ملايين ونصف فاذا كانت الحكومة غير متأكدة من امكان صرف مبالغ اكثر خلال سنة واحدة وقامت بتخصيص مبالغ لتصرف في خلال السنة عندئذ يكون التخصيص هذا في غير محله . وحينما تكون الحكومة غير محتاجة الى انفاق واسع او غير متمكنة منه فيكون هذا القرض مضرا . كما وان الانتقاد بان كلما زادت المدخولات تزداد المصروفات هو انتقاد في غير محله ايضا لان ما يجبى من المبالغ من النقيد صرفها على مشروع معين من المحتم صرفه لما هو مفيد

للدولة . اما ما استنتجه محمود رامز عن مسألة الضرائب فلاجل ان يشترك معي في الرأي اقول بان الاربعة ملايين ونصف مليون دينار المجباة عن طريق الضرائب كما هو مذكور في الميزانية يقابلها اربعة ملايين من نفوس العراق وعندئذ تكون نسبة الضريبة هي دينار وعشر الدينار على النسمة . فالميزانية التركية مثلا تحتوي على (١٨٠) مليون ليرة تركية وهذا ما يعادل (٣٠) مليون دينار ونفوس تركيا تعادل ١٨ مليون نسمة اي ما يقارب النصف من مجموع الميزانية . فعندئذ تكون الضريبة نحو دينار وثلاثة ارباع على النسمة . واما في مصر فميزانيتها تبلغ نحو (٣٧) مليون جنيه حسبما اتذكر . اما نفوس مصر فهي نحو ١٥ مليونا وتكون نسبة الضريبة نحو دينارين وكسور ولاجله فان نسبة ما يجبى في العراق من الضرائب هو اقل بكثير من باقي البلاد .

باقر الشبيبي ـ المنتفك ـ لا اختلف طبعا عن الرفقاء الذين تكلموا في موضوع الميزانية فلا اتعرض لنشوء الدولة وتكوينه ولا الوح الى نظم جيراننا وغير جيراننا من الامم فنحن نختلف كل الاختلاف عن هذه الامم في تقاليدنا واخلاقنا ونفسياتنا ونختلف عنها في اوضاعنا السياسية والاجتماعية ونختلف عنها في موارد الثروة وطرق الانتاج والاستغلال ونختلف عنها في كثير من الاعتبارات الدولية فاذا جئنا للقياس فليكن في قياسنا شيء من المنطق . فالعراق يا سادتي لم يستقل الى الآن بالمعنى الصحيح والاستقلال على الورق غير الاستقلال الذي ينشده الاحرار والاستقلال الذي يفرض على الضعيف غير الاستقلال المضرج بالدماء . ودخولنا في عصبة الامم لا يعني اننا اصبحنا نمارس استقلالنا ونمارس المسؤولية كما تمارسها تركيا في الشرق والمانيا في الغرب والحقيقة يا سادتي اننا لا نزال نحبو الى الآن فالى ان نقف على اقدامنا والى ان ندرج وحدنا نحتاج الى زمن تستأنف فيه الجهود وتبعث فيه الحركة . اما دور الطفرة فانما يجيء بعد ان نتعلم المشي فالطفرة قبل اوانها خطر . والطفرة التي تحدث عنها الزميل رفائيل بطي معجزة من تلك المعجزات اني لا اؤمن بها . نحن الآن يا سادتي في وضع لا نحسد على مثله فاي شيء عندنا يدعو الى الابتهاج ؟ اوضعنا السياسي وهو قائم في مهب الرياح تعصف به المطامع وتعصف به الاهواء والنهوات ام وضعنا الاجتماعي وهو من اسوء الاوضاع . فاين النقابات واين الجماعات المنظمة واين الاهداف السامية والمثل العليا واين الخلق القومي واين الوحدة ومبادىء العمل ام وضعنا الاقتصادي وموارد الثروة بيد المحتكرين من الشركات الاجنبية والمرابين من اصحاب رؤوس الاموال والمستهلكين . فهذه منتوجاتنا الزراعية بائرة في الاسواق . قولوا يا سادتي اي شيء نحسد على مثله احالة المدن فاين بلدياتها واين حركة العمران فيها واين يد التنظيم والتنسيق واين يد الفن في تصاميمها . ام حالة القرى والارياف وهذا الجوع والجهل والاوبئة تفتك فيها فتكا . لا يكفي يا سادتي ان يعيش رجال الدولة وحدهم وينعموا بخيرات هذه التربة وحدهم وان تسن القوانين لهم وحدهم ولا يكفي ان تكون العاصمة قبلة المسؤولين وحدها فالامة ليست عبارة عن رجال الدولة وكبار الموظفين والعراق ليس العاصمة وحدها . لقد ضاعت جهود الامة وضاعت اتعابها وضاعت مساعيها وما اضاعها الا الذين تعاونوا على تمزيقها وتواطؤا على السيطرة عليها وابتزاز اموالها والعبث بمقدساتها فمن هو ابو الشعب الذي ينشيء الحياة ويبني واين هو ؟ ابو الشعب هو يا سادتي الذي يحنو عليه ويحمل لواء نهضته ويقوده في مواطن الجهاد ويحقق امانيه القومية . فالشعب العراقي لم يجد الى الآن يا سادتي ذلك الوازع الذي يجمع الشمل ويلم الشعث ويشق الرأي العام ويقضي على عناصر الدجل والشعوذة فالابوة هذه لم تخلق بعد فقد تخلق في شخص الهاشمي وقد تخلق في شخص آخر من يدري ؟ والهاشمي كما نعرفه نحن لا يقبل ابوة وهمية يدعى بها في حالة الحكم وتنتزع منه حين يعتزل الحكم والهاشمي كما يلونه لا يقبل ابوة تبعثها ظروف المسؤولية ونتائج الانتخابات . فابو الشعب هو الذي ندعوه ربا في كل الاحوال والهاشمي واحد من اولئك الابناء الذين يبحثون عن ذلك الوازع وتلك الابوة كما نبحث نحن عنها . والآن اعود الى الكلام عن الميزانية وكنت مترددا في البحث عنها لانها صرفت لتدوير امور الدولة في ظروف مختلفة ولان السنة المالية انقضت او كادت وقد اباح المجلس صرف معظمها في ميزانيات موقتة وقد يقال ان مناقشة الحكومة في هذه الحالة ضرب من العبث وسواء كان الكلام عبثا او غير عبث فاني اغتنم هذه الفرصة للتلميح الى سياسة الدولة المالية . ان الذي يبدو واضحا هو ان سياسة الدولة المالية لا تعدو الاستمرار على جباية الضريبة بالطرق المعلومة وانفاقها رواتب واكراميات وتقاعدا عسكريا ومدنيا وغير ذلك مما يشبه هذه الامور . اما نصيب البلاد من جهود ابنائها فانه قليل بل اقل من القليل وليس الذنب في ذلك ذنب الوزارة القائمة الآن بل ذنب كل الوزارات التي تناوبت مقاعد الحكم بل ذنب الوضع الذي ضخم تشكيلات الدولة الى هذا الحد . فالقصور المشادة والصروح العالية التي تطوق العاصمة وتنهض قائمة على شوارعها يقابلها

في الألوية اكواخ الفلاحين وبيوت العمال الخاوية فالضرائب تفرض على هؤلاء البائسين وتنفق على اهل القصور العامرة بأسباب الزينة والترف فالكوخ العاري سيبقى كوخا عاريا ما دامت السياسة متجهة الى تعمير القصور وانشاء الحدائق والبرك • وسيبقى الفلاح بثوبه الرث البالي ما دامت السياسة منصرفة الى تبذير اموال الأمة في المخازن الأجنبية • تحدث النكبة بعد النكبة والأزمة بعد الأزمة والسياسة واحدة والاتجاه واحد • نكب الفرات في ايامه هذه بالفيضان فطغى على حاصل الشلب واتلف القسم الأكبر منه وخرب كثيرا من ملاجئ الفلاحين فماذا عملت وزارة الأصلاح لأغاثة المنكوبين ؟ ومن المؤسف يا سادتي ان البلاد اذا تمردت على سياسة الاهمال رميت بتهم الخيانة والهدم والتخريب • والله يشهد والناس ان سياسة الأهواء والشهوات هي الهدامة المخربة• اربعة عشر عاما عبرناها في ظل هذه التشكيلات فهل حدث فيها ما يدل على تقدم البلاد وانتعاش احوالها وهل شعر الناس – ما عدا الذين يستهلكون اموال الأمة طبعا – بانهم يعيشون في ظل حكومة وطنية قومية ؟ كلا يا سادتي • ان شعور الناس يدل على خلاف ذلك • اما علة شعور الناس بهذا النفور فانه يعود الى السياسة المتبعة والسياسة المتبعة مزيج من سياستين باليتين • سياسة العهد التركي وسياسة عهد الانتداب • فاذا كان الحكم الوطني يقوم على هاتين السياستين العتيقتين فان مسافة الخلف بين الأمة والحكومة تتسع يوما بعد يوم • فانا بدوري هذا ادعو رجال الوزارة الحاضرة الى التفكير في عواقب هذه السياسة والى امعان النظر في الوضع الراهن واتخاذ تدبير سريع حاسم لحل المشكلة بين القصر والكوخ وبين الحاكم والمحكوم ومن المزعج جدا ان تنقسم الأمة الى طبقتين طبقة حاكمة لها كل الغنم وطبقة محكومة عليها كل الغرم • واذا خاطبت هذه الوزارة فانما اخاطب هيأة نعية تدرك مواقع الخطر وتشعر به • وان الثقة بها تدعونا الى مصارحتها ومطالبتها بالأصلاح • فالأصلاح يا سادتي هو الذي يمحو الفوارق ويزيل الحواجز والأصلاح هو الذي يجعل الأمة تؤمن بالحكومة والحكومة تثق بالأمة واذا قلت الأصلاح فاني اريد به العدل الأجتماعي واريد ان يكون هذا العدل موزعا على افراد الأمة على السواء •

علي كمال – السليمانية – اني احد اعضاء اللجنة المالية التي فحصت هذه الميزانية وهيأت التقرير الحالي الذي يتذاكر المجلس المحترم عليه الآن وما كنت اريد ان اتكلم الآن لأني وددت ان اترك ذلك الى حين المذاكرة على الفصول • والذي دعاني الى ان اخوض البحث هو الكلام الذي تفضل به الأستاذ رفائيل بطي • في الحقيقة ان الأستاذ اجاد في خطبته امام المجلس وفي اللجنة المالية • ولكنه اشار الى موضوع لم يكن من المصلحة العامة التطرق اليه وهو الموضوع الذي طالما ذكره في جريدته واسهب عنه في اللجنة المالية • الأستاذ لام الحكومة لأنها لم تستهدف في سياستها هدف الكماليين والفاشستيين والهتلريين وبلغ من غلوه بان اوصى باهمال امر مصايف العراق وجعل لبنان هو المصيف القومي لبلاد العرب • ولكن ليسمح لي ان اسأله هل ان الحاجة التي دفعت هؤلاء الأقوام الى اتباع تلك السياسة موجودة في العراق ؟ وهل ان الأشواك التي كانت موجودة في جسم تلك الحكومات وتهدد كيانها موجودة عندنا ؟ كلا سادتي • ان العناصر الوطنية في العراق كلها تفيض وطنية واخلاصا وكلها من دم ولحم واحد تربطهم العلاقات الكثيرة • علاقات الدين والتجارة وعلاقات الجيرة والتناسل منذ اكثر من الف سنة حتى اصبحت لا تجد في المدن عائلة الا وفيها دم كردي او العكس بالعكس • ان اللغة وحدها لا تكفي لخلق الفوارق بين ابناء البلاد ابدا • ان العناصر الموجودة في العراق برهنت على اخلاصها في اشد المواقف والساعات حراجة واستشهد بفخامة وزير الداخلية في موقف الشماليين عند حوادث الجنوب وحوادث الآثوريين فلا يمكن ان يكون ابناء البلاد غير شفيقين على بلادهم ولا يمكن ان يكون السوري او المصري او اي شخص من الأقطار الأخرى مربوطا في علاقاته بالعراق اكثر من ابناء العراق انفسهم • اذن كان يتحتم على الأستاذ ان يشير على الحكومة وينصحها بلزوم تقوية الشعور الوطني والألفة وروح التعاون بين ابناء البلاد لا ان يكرر هذه الأقوال التي تجعل قسما من ابناء البلاد يشعرون انهم غرباء في عقر دارهم • سادتي لله الحمد ان الأكثرية الساحقة لا تعرف مثل هذه النظرية الخاطئة ومن حسن الحظ ان الذين اتوا بهذه النظرية الجديدة كما يقال اعضاء النادي المعلوم وهم ليسوا بالعرب الأقحاح لأن العرب الأقحاح هم ضد هذه الفكرة والنظرية • ومن دواعي الأسف ان تسمح الحكومة بفتح ناد يحمل هذه الفكرة وانا نأمل منها ان تقوم بسده لأنه اذا تقدم فريق آخر وطلب فتح ناد بعكس هذه الفكرة فهل يمكن للحكومة ان لا توافق على فتحه فاذا وافقت فانا لا اوافق لأني اراه مضرا بالمصلحة العامة • واذا لم توافق فقد فرقت بين ابناء البلاد وقامت بعمل يخالف الدستور • سادتي من دواعي الأسف ان تجد الشباب في المدارس يسيرون على افكار العنصرية والطائفية والتفرقة والأفكار السيئة الاخرى بدلا عن الروح الوطنية

فعلى الحكومة ان لا تسمح بمثل هذه الأحوال واملنا بها ان تهتم بتكثير الألفة والمحبة وتقوية الروابط والأخوة وانا لا ارى مانعا من ان ينظر كل منا الى الوحدة العربية بنظر الاحترام ولكن بعد ان نقوي كياننا القومي السياسي يجب ان نفكر في توسيع حكومتنا غير انه يجب ان لايكون ذلك من ناحية السياسة القومية الجنسية التي توجد التنافر بين ابناء البلاد لأن هذه الآراء تجعلني انا افكر باني غريب عن البلاد وارى ان لا تسمح الحكومة للجرائد بنشر هذه الآراء والدعايات التي تشجع السياسة غير الأقليمية وعلى كل حال هذه السياسة هي خطرة على البلاد والغاني رئيس الوزراء عن بعض الأقوال التي اعتبر انها مطابقة لآرائي ولكن هو يتكلم بابهام كما هو المعلوم فكنت اود ان يكون اكثر صراحة مما يشبه في اقواله •

امين راوندوزي – اربيل – ان الخطة التي مشت عليها الوزارة هي ناجحة واعتماد الشعب على الوزارة قد حير العقول وان التوسيع الذي اجرته وزارة الخارجية للمفوضيات والقنصليات هو وجيه واستقلالنا تام • والأمن في البلاد مستقر تماما • والعدالة حاكمة في كل انحائنا • وان طراز استيفاء الضرائب عندنا عادل وماليتنا مؤسسة على اساس قويم وجيشنا لله الحمد جيش مدرب حربي مجهز بالعدد الفنية الحديثة وعناية الحكومة بالصحة في ازدياد مستمر • والمعارف تتقدم بخطوات واسعة فالوزير الحاضر مع هيئة الوزارة الممتازة قد عملوا بهذا السير على قدر الامكان ولنا الأمل بمنهاج المدارس الجديد ان يؤمن غايتنا الوطنية كل التأمين والاصلاحات الجديدة من تأسيس دار للمعلمين العالية ووضع نظام جديد لمدرسة الحقوق وجلب اساتذة اخصائيين لها والى تدريس اللغة الانكليزية تثبت الفرق الهائل بين وضع المعارف في شهر آب المنصرم ووضعها في رأس هذه السنة الجديدة وهذه الجهود يقدر عليها الوزير النائب المحترم• سادتي يمكنني ان اؤكد الى حضرات المعترضين المحترمين بان لو صرف على الصحة والمعارف عشرة اضعاف ميزانياتهما الحاضرة فهو لا يكفي للوصول الى رغباتهم • وفي الأخير ارجو من الوزارة المختصة ان تزيد اهتمامها بمدرسة الهندسة لتتمكن من ان تستغني عن الأجانب الكثيرين الموجودين في ملاكها •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لقد بكى الأستاذ باقر الشبيبي واستبكى ومن حقه ان ينوح على هذه الأمة المسكينة التي هو شاعر بآلامها ولكني اراه كبير التشاؤم حيث اني اجد البلاد في تقدم لا شك فيه ولو ان هذا التقدم بطيء وضئيل • واني لا انكر ان هذه الميزانية احسن من سابقاتها ولكنها لا تطمن رغبة الاهالي في الاصلاح المنشود اذ ان الشعب بعد ان دخل العراق في دوره الجديد واصبح يحس من جميع اطرافه بالخراب وضرورة الاصلاح العاجل وكان الأمل بهذه الوزارة المحترمة التي سميت بوزارة الأخلاق والاصلاح ان تقوم باعمال جبارة وتطفر طفرة بهذه البلاد ولو كان البعض لا يؤمن بهذه الطفرة ولكن امامنا امم طفرت ووصلت الى اوج العلى بفضل الجهود والتضحيات الكبيرة فما لنا والامم البعيدة وهذه جارتنا العزيزة تركيا فان رجلها الأوحد مصطفى كمال باشا طفر بها طفرة فاوصلها الى اوج العلى • فان تركيا الآن ليست تركيا الأمس كما تعلمون سادتي فاذن ما بال رجالنا العاملون لا يقدمون على الأعمال الجبارة وهناك مؤهلات كثيرة لهم والشعب حاضر لتأييدهم بكل ما يريدون في هذا الباب وهذا المجلس المحترم الذي يمثل الشعب حاضر كذلك انا اعتقد ان رجالنا لا ينقصهم الا الاقدام فقط والاقدام ضرورة لنا • وان الاقدام هو الذي ينتشل هذه الأمة من بؤسها ومما تعانيه من هذه الأمراض • الفرص يا سادتي سانحة وهي تمر مر السحاب فيجب على رجالنا اغتنامها وان لا يدعوها تتملص من بين ايديهم • تأتي ميزانية وتذهب اخرى ونحن في محلنا واقفون وربما خطونا خطوات صغيرة لا تسمن ولا تغني من جوع ليت شعري متى نلحق بالأمم التي سبقتنا اشواطا بعيدة اظن اذا بقينا على هذا السير فلا يكفي مائة سنة حتى نلحق بتلك الأمم نحن نريد من هذه الوزارة ميزانية كلها اعمال وكلها انتاج • نريد عقد معاهدات مع بقية الدول خاصة الشرقية منها وعلى الأخص العربية كنا نسمع في زمن الوزارة السابقة انها عقدت معاهدة مع المملكة العربية السعودية واوشكت على الانتهاء وللآن لم ندر ماذا حل بها فما هذا التوقف عن عقدها ؟ ثم اين المعاهدة مع امام اليمن واين الاتفاقية مع سوريا كل ذلك للآن لم يحصل الا عقد معاهدة شرقية استبشرنا بها ونحن بانتظار مجيئها الى هنا • نريد توسيع التمثيل الخارجي ونريد اصلاح هذا التوسيع لا كما نشاهده الآن فاننا لم نلمس منه فائدة محسوسة فيجب على الحكومة ان تعين لهذا الفرع احسن الرجال البارزين ليعملوا على رفع شأن البلاد ومساواتها مع بقية الأمم • نريد اصلاحا جوهريا لتكون ميزانيتنا وافية لتتمكن الحكومة من القيام بما تراه صالحا بواسطة هذه الميزانية • نريد توزيع الأراضي على المزارعين ومحاربة الدور الأقطاعي الذي انهك البلاد • نريد اصلاح الادارة وتعيين رجال اكفاء يرأسون هذه الادارة • نريد اصلاح التفتيش الاداري

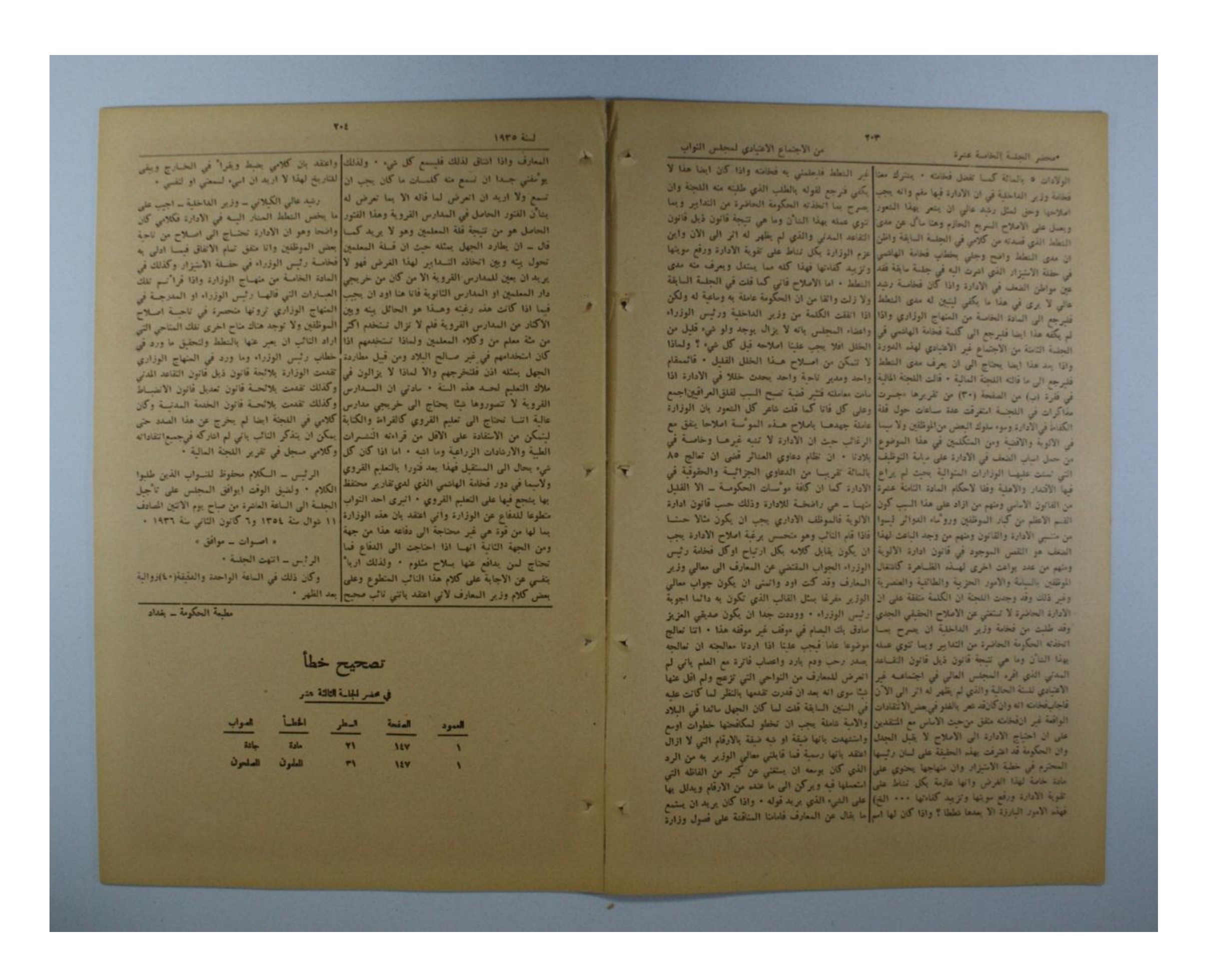


فان هذا النوع من التفتيش هو ضروري للبلاد وقد كان في زمن دور الانتداب هو كل شيء • واصبح في دور الاستقلال لا شيء فلماذا هذه الدائرة اصبحت مشلولة وناقصة ؟ نريد تأليف حملة جبارة على الامراض المنتشرة في البلاد • نريد ان تنشأ مستشفيات ومستوصفات في كل بلد بل في كل قرية حتى نقضي على هذه الامراض الهائلة المضرة • نريد الاسراع بتأليف جيش كبير وتجهيزه باحدث الآلات وانشاء معامل لتلك الآلات والمهمات في العراق حتى نستغني عن استيراد الاسلحة والمهمات من الخارج • نريد انشاء اسطول بحري حربي يحمي ثغور العراق من الاعتداء عليها • نريد انشاء بواخر تجارية نهرية وبحرية • نريد تعميم التعليم الابتدائي ومحاربة الداء الوبيل او العدو القتال الا وهو الجهل والامية • نريد اصلاح التعليم الابتدائي والعالي • نريد انشاء جامعة تضاهي جامعات الغرب نريد تعميم الفضائل ومحاربة الرذائل التي تفتت بين الامة وانهكت قواها واخلاقها • نريد انشاء مدارس صناعية وزراعية وتجارية تكفي البلاد وتسد حاجاتها • نريد الاسراع فيما يخص حسم قضية السكك الحديدية ومدها الى الموصل التي اصبحت بحالة يرثى لها ومن ثم ايصالها الى (آل كنك) ومن بعدها ايصال السكة الى كل بلد في العراق بحيث يصبح العراق شبكة من السكك الحديدية نريد اصلاح الطرق وهذه حالة طرقنا الخطرة خاصة في ايام الامطار • نريد ان تكون عملتنا في العراق ومالكين لها وعلى اساس الذهب • نريد ونريد كثيرا واخيرا نريد منكم ان تجعلوا البلاد جنة كما كانت سابقا ورب قائل يقول نريد هذه الاعمال ولكن من اين المال ؟ هذا صحيح • ولكن المال لا يعسر على الرجال العاملين والزعماء المخلصين • فالرجال هم الذين يوجدون المال لا المال يخلق الزعماء فهل في رجالنا من يشعر كما نشعر نحن ويمد يده لتمد الامة يدها وهي حاضرة لمن يروم مثل هذه الاصلاحات ان تضحي بمالها وحتى بدمها • اما بدون هذه الطفرة التي اريدها او بهذه الاساليب تمر ميزانية وتأتي اخرى وتذهب فهذا لا يفيد العراق ولا يوصله الى رغباته فان السنين تمر والعراق بحالته الحاضرة يمشي وئيدا وقال انتظروا واني معكم من المنتظرين • كلمة حول ما تفضل به الزميل علي كمال فانا ارجو من بعض الاخوان ان يفكروا في بعض الكلمات التي تلقى فانا لا ادري لماذا • اذا الانسان يقول انا عربي او يسعى للقضية العربية قسم من العراقيين يظنون ان ذلك موجه ضدهم • لا • العراق للعراقيين • الكرد والعرب وغيرهم متساوون في الحقوق ولا تبدل شخصا منه بامة باجمعها سواء كان كرديا او عربيا وبالطبع العراق يجب ان يتحسس بحس واحد فارجو من الاخ ومن بعض الاخوان ان يقولوا لنا اذا لم نقل عربا او نسعى للقضية العربية الكبرى فاي طريق نمشي فيه ؟ ان عدد الاكراد لو كان كبيرا لقلت بالقضية الكردية وسعينا لها جميعا وهو الانفع ولكن هذا العنصر المحترم لا يمكن ان يؤلف وحدة كبيرة تقف امام مطامع الدول الاجنبية الهائلة فنحن مضطرون ان ندعم قضيتنا بشعور عام وهذا الشعور لا يأتي الا من ثمانين مليون يؤيدون العراق بكل خطواته وربما يؤيدها بعضهم اكثر من بعض العراقيين انفسهم • ثم ماذا يقصد حضرته بالنادي الذي بث التفرقة وعلى ما اعلم ليس هناك ناد الا اذا كان يعني نادي المثنى فهذا النادي هو عراقي قبل كل شيء ولكن اذا كان عنده روح عربية فهل لنا ان نحرج عليه ذلك ونقول له لا تقل انك عربي وان لا تبوح بافكارك وجميع العناصر لها الحرية ان تبوح بافكارها •

رشيد عالي – وزير الداخلية – من المعلوم ان للنائب الحق الصريح ان يطلب من الحكومة ولاسيما الحكومة التي يؤازرها ويضع ثقته بها يطالبها بكل اصلاح ومن حقه ان يطلب منها الاسراع بالقيام بما تحتاجه البلاد من خدمات في جميع نواحي البلاد • نعم من حقه ان يطالبها باصلاح الادارة باصلاح التفتيش الاداري • باصلاح وتنظيم القرى • بتقوية الجيش وتوسيعه • بنشر المعارف • باصلاح الحالة الاقتصادية والاجتماعية الى غير ذلك من الامور التي تتطلبها البلاد • ان نظرة بسيطة لا الى النواب المحترمين الموجودين هنا فقط انما الى افراد الشعب كافة يتجلى بشكل واضح ان الامة العراقية باسرها محتاجة جدا الى اصلاحات اساسية بل الى الاسراع باصلاح حالة البلاد من النواحي التي تطرق اليها بعض النواب الكرام • والوزارة الحاضرة هي من افراد هذا الشعب ولاشك انها تشعر بما تتطلبه البلاد من الخدمات التي بينها بعض النواب او التي فهمناها من افراد الشعب الذين تمكنا من الاختلاط بهم سواء في مركز الحكومة او في جولاتنا في بعض اقسام البلاد ونحن لا ننكر على النواب ان هذه الخدمات مما يجب معالجتها ويجب الاسراع بالقيام بها ولكن من الانصاف ان ننظر الى ما نوت الوزارة ان تقوم به وبتعبير اصح الى الخطط التي وضعتها في المنهج الوزاري في هذا السبيل • لم يمض على تسنم الوزارة الحكم الا عشرة اشهر على ما اظن • انت وهي شاعرة بما يشعر به النواب من لزوم الاسراع بالاصلاح وفق ذلك المنهج وقد اخذت على عاتقها القيام به شيئا فشيئا ومن المؤسف انه حدثت في البلاد حادثات

ليست خفية على حضراتكم مما جعلت الوزارة تنشغل بها مدة غير يسيرة من حياة وزارتها فلم يمكنها الوقت من القيام بالاصلاح المطلوب بالسرعة المتطلبة لكن هذا لا يعني ان الوزارة لا يهمها سوى ان تمضي الايام بالاقوال او في بيان الاماني والآمال • فيجب ان يذكر لا على سبيل الافتخار بل على سبيل المثال لعناية هذه الوزارة بضرورة الاصلاح الذي يتطلبه النواب الكرام او يتطلبه الشعب ما قامت به الوزارة من الاعمال التي ساعرضها الآن على قدر ما يرد بفكري في هذه البرهة وقبل هذا احب ان ابين انه لا يمكنني ان اكتم ان بعض الكلمات التي قيلت هنا لا تخلو من الغلو فوضعنا السياسي ليس كما قيل بانه موضوع على مهب الرياح ووضعنا الاجتماعي ليس كما يقال هو في حالة رديئة وفي حالة غير صالحة وكذلك وضعنا الاقتصادي ليس مبنيا على لا شيء • طلب بعض النواب في خطبهم الاصلاح منا في شتى النواحي ومنها اصلاح الادارة فلم تهمل الوزارة هذه الناحية ابدا وانا اعتقد ان اهتمامها باصلاح الادارة والعناية بها لا يقل عن اهتمام النواب وعنايتهم اللذين اظهروهما وانها قامت بالاصلاح الاداري على قدر ما مكنها الوقت والظروف فلم افهم الشطط الذي يقال عن الادارة ولا افهم ماذا القصد من مدى هذا التعبير بالنسبة للقائل • يجوز ان يقال هناك اصلاح من الضروري القيام به في اخراج بعض الموظفين فنحن نتفق مع القائلين ان في الادارة بعض الموظفين يجب ان نتخلص منهم الادارة بسبب احوالهم الصحية او الاخلاقية او عدم الكفاءة • وان الوزارة الحاضرة وضعت امامها هذه المهمة الخطيرة وتقدمت في الاجتماع السابق بلائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني لاجل ان تقوم باصلاح هذه الناحية والوزارة منكبة منذ صدور القانون لحد الآن على التحقيق في اضبارات هؤلاء الموظفين وسترون الاجراءات في هذا الشأن في اقرب وقت • فاذا كان الشطط منحصرا بهذه الناحية فاني كما قلت اشترك مع القائلين فيه وان الوزارة مهتمة بتطبيق هذا القانون للتخلص من امثال هؤلاء الموظفين • ويجب ان لا يظن باننا بمجرد تطبيق هذا الذيل نكون قد انتهينا من اصلاح الادارة اذ اننا رأينا ان من العوامل الاصلاحية للادارة هو تشديد التفتيش والمراقبة الدائمة على اعمال الموظفين وتصرفاتهم ولهذه الغاية تقدمنا الى المجلس بلائحة قانون التفتيش العام وهي الآن امام اللجنة المختصة تحت الدرس •

يريد بعض النواب الكرام منا العناية بالامور الصحية • جيد وصحيح فان الصحة يجب الاهتمام بها اهتماما كبيرا • انا لا انكر ان المؤسسات الصحية الموجودة هي لا تكفي لسد الحاجة التي يشعر بها كل فرد منا ولكن القول بان هذه الميزانية خالية من اي مبلغ يكفل سد اقل قسم من الاحتياج الصحي غير صحيح • انا الفت الى هذه الميزانية اي – ميزانية ١٩٣٥ – مبلغا قدره ثمانية عشر الف دينار بغية توسيع المعاهد الطبية • منها تزييد الاسرة في المستشفى وفتح مستشفيات ومستوصفات جديدة وتموينها بالادوية والادوات الفنية والضمادات • ثم في هذه السنة قد تم بناء مستشفى الرمد الذي لم يسبق له وجود لحد الآن في هذه البلاد ووضع فيه اربعون سريرا لسد نقص كان بارزا في المستشفى وفي الكلية الطبية من الوجهة التطبيقية • ثم قد تم بموجب ميزانية سنة ١٩٣٥ مستشفى امراض الاقاليم الحارة ووضع فيه اربعون سريرا ايضا والمعالجة مستمرة فيه الآن • ووضعت في هذه الميزانية مخصصات لتأسيس ثلاثة وعشرين مستوصفا في مراكز مختلفة من البلاد ووزعت فعلا • وعدا ذلك ان الوزارة اهتمت بفتح مستشفى في الكرخ واعدت جميع الوسائط اللازمة له كالادوية والآلات وغير ذلك وعندما تنقل مدرسة دار المعلمين الى محلها سيفتح ويسد فراغا كبيرا في البلاد • ثم استفدت الصحة العامة على حساب هذه الميزانية اربع نقالات لفتح اربعة مستوصفات سيارة تقوم بخدمة الصحة في المنطقة الجنوبية (البصرة) (الناصرية) (العمارة) • نعم ان هناك نواقص اخرى فلاجل اكمالها يجب قبل كل شيء ان تهيء الوسائط اللازمة التي ليست بهينة واهمها الاطباء والوسائط الصحية الاخرى • ان نفوس العراق يبلغ الاربعة ملايين فاذا اردنا سد الحاجة الصحية لهم فيجب ان نجعل لكل ستة آلاف نسمة على الاقل طبيبا واحدا فينبغي ان يكون لدينا ستمائة طبيب واذا اردنا ان نجعل لكل الف نسمة طبيبا فيجب ان يكون لدينا اضعاف مضاعفة لهذا العدد من الاطباء في الوقت الذي نحن لا نزال نأتي بالاطباء من الخارج ولم نستطع سد هذا الفراغ مع هذا فلسنا متقاعسين عن هذا الامر الهام بل وانما نحن مجدون لسده ولكن الاحتياج شديد يا سادتي وعلى كل فانا ساعون للحصول على اكثر عدد من الاطباء لتلافي هذا النقص البارز • وقد اردنا عدد تلامذة الكلية الطبية الى خمسين طالبا لاجل اخراج الاطباء بينما كانوا في السابق (٣٠) طالبا وستزيد عددهم في السنة القادمة الى اكثر من ذلك فاذا شكا هذا وانا قد جلبنا ثلاثة عشر طبيبا من الخارج وملأنا بهم النواقص الموجودة في الكلية الطبية وهم قائمون بالتدريس ولاشك في ان



الولادات » بالمائة كما تفضل فخامته • يشترك معنا فخامة وزير الداخلية في ان الادارة فيها عقم وانه يجب اصلاحها وحق لمثل رشيد عالي ان يشعر بهذا الشعور ويعمل على الاصلاح السريع الحازم وهنا ساُل عن مدى التعطل الذي قصدته من كلامي في الجلسة السابقة واظن ان مدى التعطل واضح وجلي بخطاب فخامة الهاشمي في حفلة الاستيزار الذي اشرت اليه في جلسة سابقة فقد عين مواطن الضعف في الادارة واذا كان فخامة رشيد عالي لا يرى في هذا ما يكفي ليتبين له مدى التعطل فليرجع الى المادة الخامسة من المنهاج الوزاري واذا لم يكفه هذا ايضا فليرجع الى كلمة فخامة الهاشمي في الجلسة الثامنة من الاجتماع غير الاعتيادي لهذه الدورة واذا بعد هذا ايضا يحتاج الى ان يعرف مدى التعطل فليرجع الى ما قالته اللجنة المالية • قالت اللجنة المالية في فقرة (ب) من الصفحة (٣٠) من تقريرها «جرت مذاكرات في اللجنة استغرقت عدة ساعات حول قلة الكفاءة في الادارة وسوء سلوك البعض من الموظفين ولا سيما في الالوية والاقضية ومن المتكلمين في هذا الموضوع من حمل اسباب الضعف في الادارة على سياسة التوظيف التي سنت عليها الوزارات المتوالية بحيث لم يراع فيها الاقتدار والاهلية وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة من القانون الاساسي ومنهم من ازاد على هذا السبب كون القسم الاعظم من كبار الموظفين ورؤساء الدوائر ليسوا من متتبعي الادارة والقانون ومنهم من وجد الباعث لهذا الضعف هو النقص الموجود في قانون ادارة الالوية ومنهم من عدد بواعث اخرى لهذه الظاهرة كانشغال الموظفين بالسياسة والامور الحزبية والطائفية والعنصرية وغير ذلك وقد وجدت اللجنة ان الكلمة متفقة على ان الادارة الحاضرة لا تستغني عن الاصلاح الحقيقي الجدي وقد طلبت من فخامة وزير الداخلية ان يصرح بما اتخذته الحكومة الحاضرة من التدابير وبما تنوي عمله بهذا الشأن وما هي نتيجة قانون ذيل قانون التقاعد المدني الذي اقره المجلس العالي في اجتماعه غير الاعتيادي للسنة الحالية والذي لم يظهر له اثر الى الآن فاجاب فخامته انه وان كان قد شعر بالغلو في بعض الانتقادات الواقعة غير ان فخامته متفق من حيث الاساس مع المنتقدين على ان احتياج الادارة الى الاصلاح لا يقبل الجدل وان الحكومة قد اعترفت بهذه الحقيقة على لسان رئيسها المحترم في خطبة الاستيزار وان منهاجها يحتوي على مادة خاصة لهذا الغرض وانها عازمة بكل نشاط على تقوية الادارة ورفع سويتها وتزييد كفاءتها ... الخ) فهذه الامور البارزة الا يعدها تعطلا ؟ واذا كان لها اسم غير التعطل فليعلمني به فخامته واذا كان ايضا هذا لا يكفي فرجع لقوله بالطلب الذي طلبته منه اللجنة وان يصرح بما اتخذته الحكومة الحاضرة من التدابير وبما تنوي عمله بهذا الشأن وما هي نتيجة قانون ذيل قانون التقاعد المدني والذي لم يظهر له اثر الى الآن واين عزم الوزارة بكل نشاط على تقوية الادارة ورفع سويتها وتزييد كفاءتها فهذا كله مما يستدل ويعرف منه مدى التعطل • اما الاصلاح فاني كما قلت في الجلسة السابقة ولا زلت واثقا من ان الحكومة عاملة به وساعية له ولكن اذا اتفقت الكلمة من وزير الداخلية ورئيس الوزراء واعضاء المجلس بانه لا يزال يوجد ولو شيء قليل من الخلل افلا يجب علينا اصلاحه قبل كل شيء ؟ ولماذا لا نتمكن من اصلاح هذا الخلل القليل • فالمتصرف واحد ومدير ناحية واحد يحدث خللا في الادارة اذا ساءت معاملته فتثير قضية تصبح السبب لقلق العراقيين اجمع وعلى كل فانا كما قلت شاعر كل الشعور بان الوزارة عاملة جهدها باصلاح هذه المؤسسة اصلاحا يتفق مع الرغائب حيث ان الادارة لا تشبه غيرها وخاصة في بلادنا • ان نظام دعاوي العشائر قضى ان تعالج ٨٥ بالمائة تقريبا من الدعاوي الجزائية والحقوقية في الادارة كما ان كافة مؤسسات الحكومة ـ الا القليل منها ـ هي راضخة للادارة وذلك حسب قانون ادارة الالوية فالموظف الاداري يجب ان يكون مثالا حسنا فاذا قام النائب وهو متحمس برغبة اصلاح الادارة يجب ان يكون يقابل كلامه بكل ارتياح اوكل فخامة رئيس الوزراء الجواب المقتضي عن المعارف الى معالي وزير المعارف وقد كنت اود واتمنى ان يكون جواب معالي الوزير مفرغا بمثل القالب الذي تكون به دائما اجوبة رئيس الوزراء • ووددت جدا ان يكون صديقي العزيز صادق بك البصام في موقف غير موقفه هذا • اننا نعالج موضوعا عاما فيجب علينا اذا اردنا معالجته ان نعالجه بصدر رحب ودم بارد واعصاب فاترة مع العلم باني لم اتعرض للمعارف من النواحي التي تزعج ولم اقل عنها شيئا سوى انه بعد ان قدرت تقدمها بالنظر لما كانت عليه في السنين السابقة قلت لما كان الجهل سائدا في البلاد والامية شاملة يجب ان تخطو لمكافحتها خطوات اوسع واستشهدت بانها ضيقة او شبه ضيقة بالارقام التي لا ازال اعتقد بانها رسمية فما قابلني معالي الوزير به من الرد الذي كان بوسعه ان يستغني عن كثير من الفاظه التي استعملها فيه ويركن الى ما عنده من الارقام ويدلل بها على الشيء الذي يريد قوله • واذا كان يريد ان يستمع ما يقال عن المعارف فلماذا الساقفة على فصول وزارة

المعارف واذا اشتاق لذلك فليسمع كل شيء • ولذلك يؤسفني جدا ان نسمع منه كلمات ما كان يجب ان تسمع ولا اريد ان اتعرض لما قاله الا بما تعرض له بشأن الفتور الحاصل في المدارس القروية وهذا الفتور الحاصل هو من نتيجة قلة المعلمين وهو لا يريد كما قال ـ ان يطارد الجهل بمثله حيث ان قلة المعلمين تحول بينه وبين اتخاذه التدابير لهذا الغرض فهو لا يريد ان يعين للمدارس القروية الا من كان من خريجي دار المعلمين او المدارس الثانوية فانا هنا اود ان يجيب فيما اذا كانت هذه رغبته وهذا هو الحائل بينه وبين الاكثار من المدارس القروية فلم لا نزال نستخدم اكثر من مئة معلم من وكلاء المعلمين ولماذا نستخدمهم اذا كان استخدامهم في غير صالح البلاد ومن قبيل مطاردة الجهل بمثله اذن فلنخرجهم والا لماذا لا يزالون في ملاك التعليم لحد هذه السنة • سادتي ان المدارس القروية لا تصوروها شيئا يحتاج الى خريجي مدارس عالية اننا نحتاج الى تعليم القروي كالقراءة والكتابة ليتمكن من الاستفادة على الاقل من قراءته النشرات الطبية والارشادات الزراعية وما اشبه • اما اذا كان كل شيء يحال الى المستقبل فهذا يعد فتورا بالتعليم القروي ولاسيما في دور فخامة الهاشمي الذي لدي تقارير محتفظ بها يشجع فيها على التعليم القروي • انبرى احد النواب متطوعا للدفاع عن الوزارة واني اعتقد بان هذه الوزارة بما لها من قوة هي غير محتاجة الى دفاعه هذا من جهة ومن الجهة الثانية انها اذا احتاجت الى الدفاع فما تحتاج لمن يدافع عنها بسلاح مثلوم • ولذلك اربأ بنفسي عن الاجابة على كلام هذا النائب المتطوع وعلى بعض كلام وزير المعارف لاني اعتقد باني نائب صحيح واعتقد بان كلامي يضبط ويقرأ في الخارج ويبقى للتاريخ لهذا لا اريد ان اسيء لسمعتي او لنفسي •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اجيب على ما يخص التعطل المشار اليه في الادارة فكلامي كان واضحا وهو ان الادارة تحتاج الى اصلاح من ناحية بعض الموظفين وانا متفق تمام الاتفاق فيما ادلى به فخامة رئيس الوزراء في حفلة الاستيزار وكذلك في المادة الخامسة من منهاج الوزارة واذا قرأتم تلك العبارات التي قالها رئيس الوزراء او المدرجة في المنهاج الوزاري ترونها منحصرة في ناحية اصلاح الموظفين ولا توجد هناك مناح اخرى تلك المناحي التي اراد النائب ان يعبر عنها بالتعطل وللتحقيق ما ورد في خطاب رئيس الوزراء وما ورد في المنهاج الوزاري تقدمت الوزارة بلائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني وكذلك تقدمت بلائحة قانون تعديل قانون الانضباط وكذلك تقدمت بلائحة قانون الخدمة المدنية وكان كلامي في اللجنة ايضا لم يخرج عن هذا الصدد حتى يمكن ان يتذكر النائب باني لم اشاركه في جميع انتقاداته وكلامي مسجل في تقرير اللجنة المالية •

الرئيس ـ الكلام محفوظ للنواب الذين طلبوا الكلام • ولضيق الوقت ايوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين المصادف ١١ شوال سنة ١٣٥٤ و٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ •

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

تصحيح خطأ

في محضر الجلسة الثالثة عشر

العمود	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٤٧	٢١	مادة	جادة
١	١٤٧	٣١	الملون	الملحون



محضر
الجلسة السادسة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٩ شعبان ١٣٥٤ و٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب بإجازة وهم : حبيب الخيزران (ديالى) سلمان البراك (الحلة) سلمان الشند (العمارة) عبد السادة الحسين (الديوانية) عز الدين النقيب (ديالى) قاطع العوادي (العمارة) محمد سعيد العبد الواحد (البصرة) مظهر الحاج صكب (الديوانية) صالح باش اعيان (البصرة) • وتغيب بدون اجازة كل من : حبيب العيدي (الموصل) حسين ملا (اربيل) خيون العبيد (المنتفك) داود السعدي (الحلة) رفائيل بطي (الموصل) سليمان فيضي (البصرة) مكيان العلي (المنتفك) ضياء يونس (الموصل) عبد الله الياسين (الكوت) عبد العزيز القصاب (بغداد) عبد الغني النقيب (الموصل) عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية) عبود الملاك (البصرة) عثمان العلوان (كربلاء) علوان السعدون (الحلة) فائق الطالباني (كركوك) مجيد الخليفة (العمارة) موحان الخير الله (المنتفك) •

الرئيس ـ ادعو صادق حبه (المنتفك) لاشغال كرسي الكتابة •

(فرقى صادق حبه كرسي الكتابة) •

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ سادتي لقد وردت البرقيات تنعي علما من اعلام الأمة العربية وبطلا صنديدا مجاهدا ووطنيا مؤمنا الا وهو زعيم سورية (ابراهيم هنانو) فكان لهذا الخبر وقع اليم على العراقيين خاصة على اخوانه الكثيرين هنا • اذ كان رحمه الله مجاهدا مؤمنا لا تأخذه في الوطن لومة لائم وكان يقارع الاستعمار بحزم عجيب واعتقاد ثابت فحق للعراقيين ان يظهروا شعورهم وان يشاركوا سورية الشقيقة في مصابها الأليم وارجو من المجلس العالي ان يظهر شعوره كما اظهر شعوره في السابق عند وقوع هكذا امور ويقرر ايقاف الجلسة دقيقتين حدادا وحزنا على الفقيد وان يقوم ديوان الرئاسة بتبليغ هذا الشعور شعور المجلس والعراق للكتلة الوطنية السورية وعائلة الفقيد •

الرئيس ـ ارجو من الموافقين على اقتراح النائب سعيد الحاج ثابت ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • توقف الجلسة دقيقتين حدادا على الفقيد (ابراهيم هنانو) •

(فاوقفت الجلسة) •

(بعد مضي المدة) •

الرئيس ـ انتهت الدقيقتان • منح ديوان الرئاسة كلا من مظهر الحاج صكب (الديوانية) ومحمد سعيد العبد الواحد (البصرة) وسلمان الشند (العمارة) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٥ وقاطع العوادي (العمارة) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ منه • وكلا من عز الدين النقيب (ديالى) وعبد السادة الحسين (الديوانية) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ منه • ووردنا كتاب من رئاسة مجلس الأعيان بعدد ٤٣١ وبتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٥ مع لائحة قانون الدلالين التي صادق عليها مجلس الأعيان بعد تعديله المواد ٣ و٦ و٧ منها يحال الكتاب مع اللائحة الى لجنة الأمور الاقتصادية • ووردتنا لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الأول ١٩٣٣ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • ولائحة قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٤ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ولائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانية في ٤ آب ١٩٣٥ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • والمادة الأولى من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون البايعات الخارجية الحكومية • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون المبايعات الخارجية الحكومية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – تجري المبايعات الخارجية بطريق المناقصات حسبما يقتضيه الحال وفق احكام هذا القانون·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تؤلف لجنة خاصة تدعى « لجنة المبايعات الخارجية المركزية » برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية وثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء اضافيين لينوبوا عن الاعضاءالدائميين عند غيابهم يمثلون كلا من وزير الداخلية ووزيرالدفاع ووزير الاقتصاد والمواصلات واعضاء استشاريين لا يتجاوز عددهم الثلاثة يدعون بامر من وزيرالمالية لحضوراللجنة كلما مست الحاجة اليهم ويعين لها سكرتير خاص ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على جميع الوزارات والدوائر ان تقدم طلباتها المتعلقة بالمبايعات الخارجية والتي يزيد مبلغها على الف دينار الى لجنة المبايعات الخارجية المركزية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – تقوم لجنة المبايعات الخارجية المركزية بعد التأكد من وجود الاعتمادات اللازمة وتخويل من وزارة المالية بالصرف ضمن القانون بالاعلان في الداخل والخارج عن الطلبات المقدمةاليها ودعوة الراغبين للاشتراك في المناقصة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – تسعى اللجنة للحصول على نماذج الطلبات المستهلكة في دوائر الحكومة قبل اجراء المناقصات والتأمينات الكافية لكي تكون المواد مطابقة للنماذج المحفوظة لديها ·

على اللجنة ان تفحص حالة البضائع المصنوعة في البلاد المختلفة وذلك بغية الحصول على اجود البضائع باقل كلفة ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – للجنة المبايعات عند تطبيقاحكام المواد المتقدمة ان تقوم بتوسيط الهيئآت الاجنبية في الخارج فيما يتعلق بالمواد واللوازم الفنية ·

اما اذا كانت المواد واللوازم الفنية تشترى من المملكة المتحدة البريطانية فيرجح توسيط الهيئة التي تعين بقرار من مجلس الوزراء لاقتنائها · وكذلك المبايعات التي تجريها وزارة الدفاع بشأن الاسلحة والمهمات والذخائر الحربية وتكون بقرار من مجلس الوزراء · واما المواد التي تكون اثمانها الف دينار فما دون فتقوم الوزارة المختصة بشرائها مع ملاحظةالمادتين السابقتين ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – وقع غلط مطبعي في الفقرة الاخيرة من هذه المادة فقد جاءت العبارة (وتكون بقرار من مجلس الوزراء) والصواب (فتكون) لهذا ارجو تصحيح ذلك ·

الرئيس – سوف يصحح · اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – اذا وجدت وزارة او دائرة ان توريد البضائع من الخارج مباشرة اقل كلفة من التي استوردت الى العراق مهما كان مبلغ اقيامها فعليها ان تخبر لجنة المبايعات الخارجية المركزية ·

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – للوزير ذي الشأن التصديق على المبايعات التي قيمتها لحد الف دينار بدون مراجعة وزارة المالية اما المبايعات التي تتجاوز قيمتها ذلك فيشترط في المصادقة عليها وجود تخويل من وزارة المالية ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – وظيفة اللجنة المركزية استشارية فلا تنفذ قراراتها الا بعد التصديق عليها وفق المادة السابقة ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يجب ان تتأكد اللجنة من اقتدار المتعهد المالي وقدرته على القيام بتعهده وكفاءته في الاعمال التي تتطلب معرفة ومهارة خاصة وعن استقامته ودرجة حرصه على الوفاء وعليها ان تتخذ من سلوكه ومعاملاته في تعهداته السابقة دليلا لمعرفة ما تقدم ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – يجب ان يقدم المتعهد تأمينات مالية لا تقل عن عشرة في المائة عند اشتراكه في المناقصات ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – تعين بنظام :–

أ – الشروط التي تجري بموجبها المبايعات الخارجية والاحالة الموقتة والقطعية والشروط التي يجب درجها عند البدء بها ·

ب – كيفية قبول المناقصين وتصنيفهم من حيث قابلياتهم المالية واختصاصهم وكفاءتهم في الاعمال ·

ج – كيفية تنظيم المقاولات واخذ التأمينات ودفع الاقساط المستحقة ·

د – طرق المراقبة للتأكد من قيام المتعهد بتعهده ·

ه – طريقة تعديل المقاولات بعد احالة المبايعات المختصة بها ·

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – يجب اعطاء التعهدات في المبايعات الى من يتقدم باقل سعر ما لم يتأكد انه غير قادر على التعهد وفقا لنصوص هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأيفليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة· والمادة الثانية من المنهاج هي تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين · ارجو من جمال المفتي (الموصل) ان يرتقي كرسي الكتابة موقتا ·

(ارتقى جمال المفتي كرسي الكتابة) ·

سليمان فتاح ـ كركوك ـ كانت شركات التأمين تتقاضى الى ما قبل ثلاث سنوات عائدات بالألف سبعة وثمانين ونصف يعني اقل من (الواحد) بالألف وبعدها اتفقت الشركات في ما بينها وزادت هذه العائدات الى اربعة امثالها · ولا اعرف ما الذي يمنع تلك الشركات فيما اذا ارادت زيادة هذه العائدات مرة اخرى بعد هذا فعليه ارجو من الحكومة ان تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة هذه الشركات ·

صادق حبه ـ المنتفك ـ كنت اظن ان الحكومة سوف تأتي بلائحة حول التأمين بصورة اضمن لأصحاب المصالح من هذه اللائحة التي اتت بها الى المجلس · ثم ان الغاية التي اتت من اجلها هذه اللائحة والأسباب الموجبة التي اتت بها الحكومة فيما يخص هذه اللائحة لا تتفق مع المواد المدرجة في هذه اللائحة فانا من جملة ما رأيت فيها ان التأمينات التي تعطيها الشركات الى اصحاب المصالح غير كافية لتأمين مصالح الناس لانه يوجد اناس يؤمنون لدى الشركات عشرة آلاف او مائة الف دينار · واللجنة اقترحت ان تكون عشرة آلاف دينار فهذا غير كاف لتأمين اصحاب المصالح فالشركات التي تشتغل في البلاد الخارجية مثل تركيا وايران يؤخذ منها تأمينات بالنسبة الى (الرسك) الذي لها· ثم يشترط عليها ان تكون هذه التأمينات عقارات ايضا · وبعدئذ تعطى لها الاجازة بمزاولة اعمالها ولهذه الأسباب انا خالفت هذه اللائحة في اللجنة لاني رأيت انها لا تتفق مع منافع اصحاب المصالح ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان هذه اللائحة هي اول اللوائح التي وضعت القيود على شركات التأمين في هذه البلاد وبما ان شركات التأمين هي عالمية وتتبع الامور التجارية في اماكن مختلفة لا يمكن لاية حكومة ان تضع تأمينات ثقيلة عليها خشية ان تعطل المصالح الاهلية ولم تعف اي شركة من هذا القبيل · فالحكومة وضعت تأمينات معتدلة بالنسبة الى الحكومات المجاورة والحكومات الاخرى · فالتأمينات كافية للغرض لان هناك شروطا اخرى ايضا وان رأس مالها المسجل هو مقدار كاف ·

علي كمال ـ السليمانية ـ الذي اعرفه ان المقاولة او العقود التي تتم بين الشركات وبين اصحاب العقود دائما تكتب بلغة لا يفهمها اصحاب المصالح لكونها مكتوبة باللغة الاجنبية وليس من الصحيح ان يوقع شخص على مقاولة بدون ان يفهم مضمونها · فلو تتضمن هذه اللائحة تخويل وزارة المالية باصدار التعليمات للشركات بان يكون النشر في اللغة العربية وكذلك التوقيع يكون باللغة العربية لكان ذلك اضمن لصالح الطرفين ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ جرت في الأقطار العربية كلها تعبيرات شركات التأمين بشركات الضمان لانها تناسب المعنى المقصود اكثر من كلمة التأمين فلو توضع كلمة الضمان بدلاً من كلمة التأمين اراه افيد واصح ·

الرئيس ـ مخاطبا معروف الرصافي ـ هل لكم اقتراح بذلك ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ نعم لدي اقتراح وسأقدمه ·

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انني لم آخذ الجواب عن سؤالي الذي سألته ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ الشيء الذي طلبه النائب سليمان فتاح هو ان الحكومة تريد ان تضمن حقوق الاهلين فيما يخص (البيغورطة) التي يعملونها عند الشركات وهذا القانون كله قيود على الشركات وهو من صالح اصحاب العلاقة وكما بينت انه لا يمكننا ان نضع قيودا اقل من هذه القيود اذ ربما لا تبقى شركات تؤمن المصالح التي يحرص عليها النائب سليمان فتاح·

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اعرف ان نسبة اجرة العائدات كانت اقل من واحد بالألف والآن اصبحت اربعة اضعاف واخشى من ان تبقى الشركات سائرة على هذه النسبة على طول فاسترحمت من الحكومة مراقبة الشركات في هذا الشأن وبهذا يحصل المقصود ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النسب التي تؤخذ من قبل الشركات على التأمين هي نسبة عالمية وتابعة للاسواق العالمية فيما يخص شركات الضمان فلا يمكن للشركات ان تأخذ نسبة اعلى من الممالك الاخرى وعلى كل فان الحكومة ترى واجبها فيما اذا رأت النسبة فاحشة بالنظر الى السعر العالمي ·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل· تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون شركات التأمين
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

(التأمين على الحياة) ، العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك اية مقاولة تقضي على الاشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و ·

(التأمين بالاقساط) ، العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية ·

(ضمان رؤوس الأموال) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للاشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالاقساط المذكورين اعلاه ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من معروف الرصافي بشأن تبديل عنوان اللائحة بالضمان بدلاً من التأمين · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح وضع كلمة الضمان بدل كلمة التأمين في تسمية هذه اللائحة ·

معروف الرصافي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وسيقوم ديوان الرئاسة بتبديل كلمة تأمين الواردة في مجموع اللائحة بكلمة ضمان ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان الاقتراح كان على عنوان اللائحة وما كان يجب التصويت عليه وقد صوت المجلس على تبديل العنوان ومقام الرئاسة يود ان يبحث عن تبديل كلمة تأمين بكلمة ضمان في مجموع اللائحة · والحال هذا غير ممكن لان كلمة التأمين مشتقة من كلمة افرنسية والنائب اقترح تبديل العنوان فقط فتصحيح العبارات واستعمال كلمة ضمان بدل كلمة تأمين لا يمكن استنتاجه من الاقتراح لاجل تبديل هذه الكلمة في مجموع اللائحة واعتقد ان هذا غير صحيح ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ نعم ان بقية المواد تعدل حسب ما تقتضيه العبارة بكلمة (ضمان) ·

الرئيس ـ طالما عنوان اللائحة اصبح يتعلق بشركات الضمان فالتأمين على الحياة معناه الضمان وهو اصطلاح مستعمل ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ اذا اردنا ان نبدل كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) ستختل بعض العبارات ويختل السبك ايضا في بعض المواد كما ان بعض الكلمات جاءت مشتقة من كلمة (أمن) فحينئذ كلمة (مؤمنين) ما تضع عوضها وعلى ذلك يستوجب الأمر اعادة النظر في اللائحة كلها ولا يكفي تبديل كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) كما ان كلمة تأمين تعدى بواسطة حرف جر وهو (على) وكلمة ضمان تعدى بلا حرف جر فيقال (ضمن حياته) ولا يقال (ضمن على حياته) فعليه ارى احالة اللائحة الى اللجنة الحقوقية لتنظر في سبكها على ضوء الاقتراح المتقدم ·

الرئيس ـ مخاطبا ـ معروف الرصافي ـ هل لديكم اقتراح حول تعديل كلمات (تأمين) كلها الواردة في اللائحة وتبديلها بكلمة (ضمان) ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ طالما عنوان اللائحة تبدل فبقية المواد تعدل حسب ما يقتضيه العنوان · ولدي اقتراح بهذا الشأن ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لا بأس من ابدال كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) ومقاولات التأمين بعبارة (مقاولات الضمان) ولكن الشخص المؤمن ما هو الاصطلاح الذي تختاره له فلاجل تدقيق اللائحة من هذه الوجوه ارى من الاحسن اعادتها الى اللجنة واطلب ذلك ·

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة · والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية · هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ·

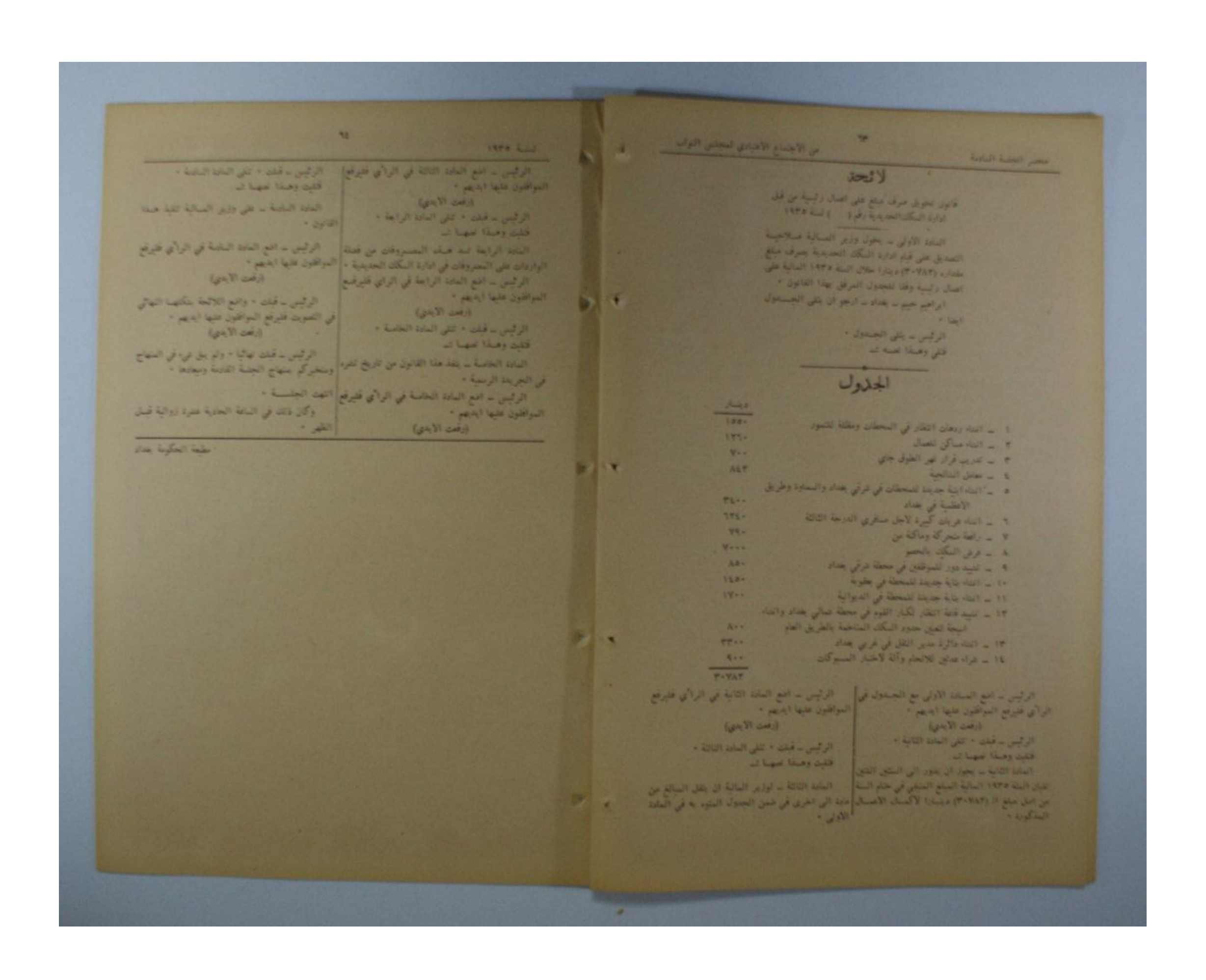
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ



لائحة

قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يخول وزير المالية صلاحية التصديق على قيام ادارة السكك الحديدية بصرف مبلغ مقداره (٣٠٧٨٣) دينارا خلال السنة ١٩٣٥ المالية على اعمال رئيسية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو ان يتلى الجدول ايضا ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول

	دينار
١ ـ انشاء ردهات انتظار في المحطات ومظلة للتسور	١٥٥٠
٢ ـ انشاء مساكن للعمال	١٣٦٠
٣ ـ تدريب قرار نهر الطوق جاي	٧٠٠
٤ ـ معامل الدالجية	٨٤٣
٥ ـ انشاء ابنية جديدة للمحطات في غربي بغداد والسماوة وطريق الاعظمية في بغداد	٣٤٠٠
٦ ـ انشاء عربات كبيرة لاجل مسافري الدرجة الثالثة	٦٢٤٠
٧ ـ رافعة متحركة وماكنة من	٧٩٠
٨ ـ فرش السكك بالحصو	٢٠٠٠
٩ ـ تشييد دور للموظفين في محطة غربي بغداد	٨٥٠
١٠ ـ انشاء بناية جديدة للمحطة في بعقوبة	١٤٥٠
١١ ـ انشاء بناية جديدة للمحطة في الديوانية	١٧٠٠
١٢ ـ تشييد قاعة انتظار لكبار القوم في محطة شمالي بغداد وانشاء سيجة لتعيين حدود السكك المتاخمة بالطريق العام	٨٠٠
١٣ ـ انشاء دائرة مدير النقل في غربي بغداد	٣٣٠٠
١٤ ـ شراء عدتين للالتحام وآلة لاختبار السيوكات	٩٠٠
	٣٠٧٨٣

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يجوز ان يدور الى السنين التي تلي السنة ١٩٣٥ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من اصل مبلغ الـ (٣٠٧٨٣) دينارا لاكمال الاعمال المذكورة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى في ضمن الجدول المنوه به في المادة الاولى ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تعد المصروفات من جملة الواردات على المصروفات في ادارة السكك الحديدية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

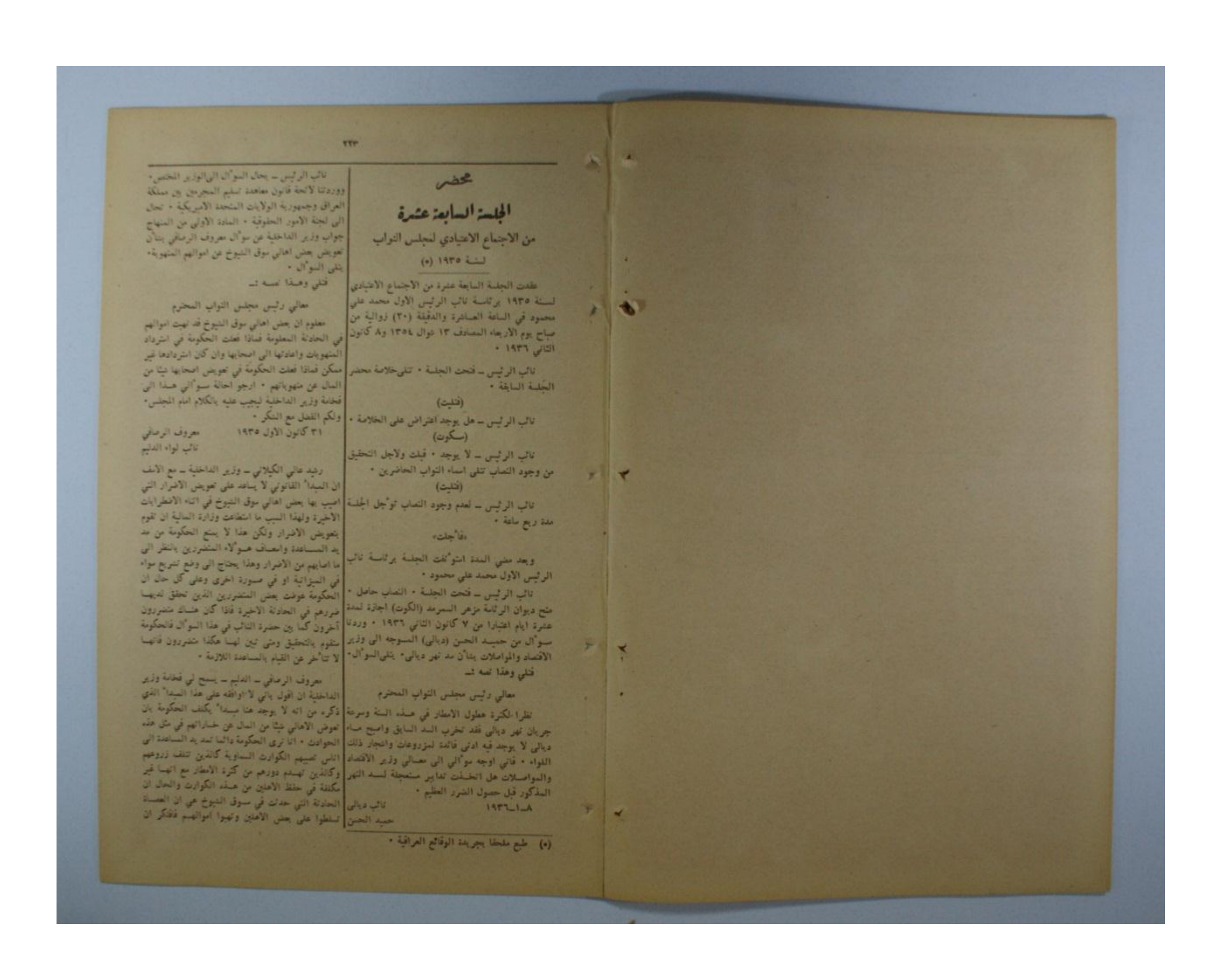
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · ولم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وبموعدها ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة بغداد



محضر

الجلسة السابعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٣ شوال ١٣٥٤ و٨ كانون الثاني ١٩٣٦ ·

نائب الرئيس ــ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

نائب الرئيس ــ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

نائب الرئيس ــ لا يوجد · قبلت ولاجل التحقيق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين ·

(فتليت)

نائب الرئيس ــ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة مدة ربع ساعة ·

«فأجلت»

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود ·

نائب الرئيس ــ فتحت الجلسة · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة مزهر السرمد (الكوت) اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٧ كانون الثاني ١٩٣٦ · وردنا سؤال من حميد الحسن (ديالى) الموجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن سد نهر ديالى · يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لكثرة هطول الامطار في هذه السنة وسرعة جريان نهر ديالى فقد تخرب السد السابق واصبح ماء ديالى لا يوجد فيه ادنى قائدة لمزروعات واشجار ذلك اللواء · فاني اوجه سؤالي الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات هل اتخذت تدابير مستعجلة لسد النهر المذكور قبل حصول الضرر العظيم ·

٨ــ١ــ١٩٣٦ نائب ديالى
حميد الحسن

نائب الرئيس ــ يحال السؤال الى الوزير المختص · ووردتنا لائحة قانون معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية · تحال الى لجنة الامور الحقوقية · المادة الاولى من المنهاج جواب وزير الداخلية عن سؤال معروف الرصافي بشأن تعويض بعض اهالي سوق الشيوخ عن اموالهم المنهوبة · يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

معلوم ان بعض اهالي سوق الشيوخ قد نهبت اموالهم في الحادثة المعلومة فماذا فعلت الحكومة في استرداد المنهوبات واعادتها الى اصحابها وان كان استردادها غير ممكن فماذا فعلت الحكومة في تعويض اصحابها شيئا من المال عن منهوباتهم · ارجو احالة سؤالي هذا الى فخامة وزير الداخلية ليجيب عليه بالكلام امام المجلس · ولكم الفضل مع الشكر ·

٣١ كانون الاول ١٩٣٥ معروف الرصافي
نائب لواء الدليم

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ مع الاسف ان المبدأ القانوني لا يساعد على تعويض الاضرار التي اصيب بها بعض اهالي سوق الشيوخ في اثناء الاضطرابات الاخيرة ولهذا السبب ما استطاعت وزارة المالية ان تقوم بتعويض الاضرار ولكن هذا لا يمنع الحكومة من مد يد المساعدة وانصاف هؤلاء المتضررين بالنظر الى ما اصابهم من الاضرار وهذا يحتاج الى وضع تشريع سواء في الميزانية او في صورة اخرى وعلى كل حال ان الحكومة عوضت بعض المتضررين الذين تحقق لديها ضررهم في الحادثة الاخيرة فاذا كان هناك متضررون آخرون كما بين حضرة النائب في هذا السؤال فالحكومة ستقوم بالتحقيق ومتى تبين لها هكذا متضررون فانها لا تتأخر عن القيام بالمساعدة اللازمة ·

معروف الرصافي ــ الدليم ــ يسمح لي فخامة وزير الداخلية ان اقول باني لا اوافقه على هذا المبدأ الذي ذكره من انه لا يوجد هنا مبدأ يكلف الحكومة بان تعوض الاهالي شيئا من المال عن خسائرهم في مثل هذه الحوادث · انا نرى الحكومة دائما تمد يد المساعدة الى الذين تصيبهم الكوارث السماوية كالذين تتلف زروعهم وكالذين تهدم دورهم من كثرة الامطار مع انها غير مكلفة في حفظ الاهلين من هذه الكوارث والحال ان الحادثة التي حدثت في سوق الشيوخ هي ان العصاة تسلطوا على بعض الاهلين ونهبوا اموالهم فافكر ان

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·

الحكومة في مثل هذه الأوضاع هي مكلفة بصيانة الأهلين وحفظهم من الأعتداء وهي في مثل هـذه الحوادث يجب عليها بالنظر الى انها مكلفة بالصيانة ان تمد يد المساعدة الى مثل هؤلاء المتضررين اسوة بالذين تصيبهم الكوارث السماوية لأن تسلط العصاة على بعض الأهلين مما يؤول الى ان الحكومة كانت مقصرة في هذا الباب عن صيانتهم ولم تقم بما يجب عليها من المحافظة على اموال وارواح الأهلين ومع ذلك اني اشكر فخامة وزير الداخلية على وعده الصريح من ان الحكومة ستسعى الى تعويض هؤلاء المتضررين اذا تبين لديها ضررهم بوجه من الوجوه غير انه بلغنا ان الحكومة عوضت بعض الموظفين كالقائمقام والحاكم وتركت البعض الآخر كالموظف الصغير وهو مدير الطابو الذي قتل ابنه ونهبت داره ولم يعوض شيء كما ولم يبلغنا ان الحكومة عوضت احدا من الأهلين مع انهم اولى بالتعويض من غيرهم لأن الموظف له راتب يستطيع ان يعيش به كيفما يشاء ولكن ربما يوجد من الأهلين من لم تكن عنده بلغة يتبلغ بها من الفاقة ٠ فنرجو من الحكومة الموقرة ان تهتم بهذه المسألة على قدر الأمكان ٠

نائب الرئيس ـ ارجو من معالي الرئيس محمد زكي ان يتفضل الى كرسي الرئاسة ٠

الرئيس ـ محمد زكي ـ ارجو ان تستمروا ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ يعلم النائب المحترم ان الفرق كبير بين الأضرار التي تحدث من نتائج الكوارث السماوية وبين الأضرار التي يصاب بها الأنسان بنتيجة عصيان ولما تحدث حادثة سماوية تضرر الأهلين فباستطاعة الحكومة ان تتحقق عن هذه الأضرار وبعد التأكد تقوم باجراء ما يجب عليها وان المساعدة التي قمت بها الى امثال هؤلاء او المساعدات التي تكون من هذا القبيل هي لتمكينهم من الاستمرار على اشغالهم بمهن الزراعة وغيرها ولكن منهوبات كهذه قلما تقع ٠ تقع على ايدي اناس معينين ومن الممكن لهؤلاء المتضررين ان يقيموا الدعوى عليهم ويطالبوا باضرارهم نظرا الى هذا لا يمكن للحكومة ان تمد المساعدة عن الأضرار لمثل هؤلاء اذ لم يكن الضرر سماوية ولا هو من عمل الحكومة انما هو عمل انسان آخر موجود وهذا لا يقاس بالكوارث السماوية وعلى كل فكما بينت ان الحكومة مهتمة نحو هذه الجهة ولم تزل مثابرة على التحقيق وانها تفكر فيما اذا تبين لديها حقيقة الأضرار فهي لا تبخل بمد يد المساعدة ٠

معروف الرصافي ـ الدليم ـ ان اقامة الدعوى من قبل المنهوبين على العصاة غير ممكن لأن الناهب لم يكن شخصا واحدا انما هم جماعة فعلى من تقام الدعوى ومن هو حتى يعرف في مثل تلك الساعة الرهيبة ٠ اقول ان الحكومة فرضت غرامات على العصاة فكان يمكنها على الأقل تعويض المتضررين بهذه الغرامات او بمضاعفتها ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ليسمح لي الأستاذ الرصافي ان الغرامات التي استوفيت هي كنتيجة من نتائج الأنتقام وقد ادخلت في الفصول الموجودة في الميزانية فلا يجوز بعد ادخال المبلغ في الميزانية ان نعمل عملية الطرح والتخريج من الفصل المرصدة له هذه المبالغ وتوزعها بدون تشريع ولكن اطمئن النائب مرة اخرى واقول له كما عرفت ان الحكومة مهتمة بهذه الناحية وبعد ان تتوصل الى نتيجة وتتبين لها حقيقة الأضرار فهي ستمد لهم يد المساعدة وتهون عليهم بتعويضهم شيئا من المال عن اضرارهم ٠

نائب الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج الأستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠ والكلام لرئيس الوزراء ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي اود ان اقول كلمتين حول عبارات سجلت في ضبط المجلس عن شخص ربما المتكلمون بهذه العبارات او بهذه الصفات لم يعرفوا حق المعرفة ما هو عليه ٠ يجوز سادتي ان بعض الناس يحتاجون الى سماع مثل هذه الكلمات ليزداد نشاطهم في خدمة هذه الأمة كما يجوز لبعض الأشخاص ان يعيروها اهمية خاصة لأنهم يرغبون من وقت لآخر في سماع مثل هذه النعوت ٠ فاطمئن المتكلمين باني مهما تبدلت الظروف والأحوال سواء كنت متسلما زمام المسؤولية او خارجا عنها لا ادخر وسعا في سبيل خدمة هذه الأمة وان عزيمتي ونشاطي يضعفان للأستزادة من الخدمة في سبيل بلادي واظن من الناحية الثانية ان ذوقي ليس يخفى على المتكلمين ٠ لا اريد ان اطيل البحث في الرد سوى على بعض نقاط تكلم بها معالي السيد عبد المهدي بان الرواتب لما وضعت اخذت بنظر الأعتبار ما كانت عليه حالة البلاد من الناحية الأقتصادية وخاصة من جهة الأسعار وعطلة الرواتب التي وضعت على هذه القاعدة اصبحت كثيرة بالنسبة الى التحسن الحاصل في الوضع الأقتصادي او بالنسبة الى الهبوط الواقع في اسعار الحاجيات والذي اعرفه ان هذه الرواتب وضعت من قبل هيئة ما كان لرأي العراقيين نصيب وافٍ فيها وكلما توالت الوزارات العراقية نظرت في هذه الرواتب

وسعت لتخفيضها وهذه التخفيضات جاءت باشكال مختلفة فاول تخفيض اجري في اواخر سنة ١٩٣٣ وكان هـذا التخفيض في مجموع الرواتب والتخفيض الثاني اجري ايضا من باب تعديل الدرجات في رواتب الموظفين والتخفيض الثالث اجري من ناحية اخضاع الموظفين لضريبة الدخل والتخفيض الرابع اجري بعرض تقبيض عام يعادل (٥) بالمائة من رواتب الموظفين بسبب الأزمة الأقتصادية فكل هذه التخفيضات اصابت رواتب الموظفين ومع ذلك لا اشك في ان حالة الرواتب في الدولة العراقية هي لا تزال تحتاج الى شيء من التنظيم ـ لا اقول تخفيض فحسب بل تنظيم وتنسيق ـ اذا ما قيست بما يدفع الى الموظفين في البلدان المجاورة ٠ اما ما بينه معالي السيد عبد المهدي بشأن التعليم القروي فلدى الحكومة الآن فكرة ربما تأتي قريبا الى المجلس بشكل لائحة قانونية وهـذه الفكرة هي ان يستوفي جزء اضافي من الضرائب المستوفاة على طريقة الأستهلاك لأجل سد حاجة المعارف من الناحية التي يهتم بها معالي السيد عبد المهدي كما كان يهتم بها جميع الأشخاص الذين يرغبون في تقوية المعارف بالسرعة الفائقة فاذا ما وضعت هـذه الفكرة موضع التنفيذ فالتعليم القروي سيأخذ حصته مباشرة من هـذا المورد الجديد وعندئذ نأمل بان هـذا التدبير والتدبير الثاني الذي تفكر به الحكومة والذي سيعرض ايضا على المجلس قريبا كما بين فخامة وزير الداخلية في خطابه من ناحية تنظيم القرى وعفا ما نتوقع ان نكون مطمئنين باننا سرنا ـ فيما اذا تمت هذه التدابير وبوشر بتطبيقها ـ على الخطة التي ارى بموجبها يزدهر العراق ويحل الرفاه بابنائه وعندئذ ربما يستطيع النائب بفر النسبي ان لا يرى تلك الأكواخ البالية التي تذكرنا دائما بان الحكومة مقصرة بواجبها نحو مالكيها ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ لا اريد يا سادتي في موقفي هذا ان اصادر اوقاتكم الثمينة في جدل لا بد وقد اطلعتم على حقائقه واريد ان ابحث عن القضايا التي تستلزم تسجيل الأسف الا اني اود ان اسجل بان الأسف الذي قابلني به معالي السيد عبد المهدي لا تعززه اركان المناظرة النزيهة ونزولا عند رغبة البعض من الأخوان امتنع عن الأجابة عما عنون به خطابه مكتفيا بالرد عما يهمني اطلاع المجلس العالي عليه ٠ اذا اعدتم النظر في ضبط المجلس فلا تجدون بين اقوالي كلمة عهدي وعهده ولكن تجدون نقدا للمقارنة التي جاء بها معاليه عن التوسعات الطبيعية والفتح الجديد التي اجريت في هـذه السنة التي اسماها بعهد الهاشمي بانا وبين التي حصلت في السنين السابقة اذ اني لم ابحث عن عهده ولم اجر اي تفاضل بين عهدي وعهده فان ادعاء بذلك كان لا ينطبق وحقيقة ما سجل في هذا الضبط ٠ طلب الي ان ابين عدد المدارس التي فتحت في هذه السنة فان اربعة صفوف وهو طلب لا بد وحضراتكم تعرفون وقوعه من معاليه اذ ان الفتح الجديد من المدارس يبدأ من الصف الأول وهذه الصفوف تتكامل وتتزايد بتوالي السنين ولا يمكن ان تفتح المدرسة في اول الأمر بثلاثة صفوف او اربعة ٠ والمدارس القروية هي فضلا عن انها كما وصفها الشيخ فريق فلا تحتوي على اكثر من صفين ٠ فطلب معاليه لا يتفق والقواعد التي تسير عليها المعارف في التوسعات الطبيعية لصفوف مدارسها ٠ ولنرجع الآن الى الأحصاء الذي تفضل به ٠ كنت قد سجلت في سجلات المجلس العالي ارقاما مستندة على احصائيات رسمية وقلت ان التلامذة الجدد الذين سجلوا خلال هذه السنة بلغوا العشرة آلاف تلميذ ٠ الا ان معاليه صرح بانه لم يدخل في هذه السنة الا ٤٧٩ تلميذا ثم رجع وعدل هذا الرقم بـ (٤٣٠٠) على ما اذكر وقد ادعى بان المدارس الجديدة التي فتحت بلغت ٢٣ مدرسة بدلا من (٥٠) وقدر عدد التلامذة الداخلين اليها مع العدد الذين دخلوا المدارس بسبب التوسعات الطبيعية بـ ٤٣٠٠ تلميذ او ٣٠٠٠ تلميذ الا انه لم يدخل في هذا العدد عدد التلامذة الذين كانوا دخلوا الصفوف الأولى في السنة الماضية والذي ادعى معاليه بان عددهم كان ٩٨٦٨ تلميذا اذ كما لا يخفى ان هؤلاء لا بد وان قد ترفعوا ثلاثة ارباعهم على الأقل في نتيجة الأمتحان الذي اجري في نهاية السنة الماضية الى الصفوف الثانية وبقيت محلاتهم شاغرة ومعدة لقبول تلامذة جدد فاذا اعتبرنا المترفعين ٧٠٠٠ من اصل ٩٨٦٨ ونضيفه الى ٤٣٠٠ فيكون مجموع التلامذة حسب احصائه ١١٣٠٠ تلميذ فهل توجد نسبة بين ٤٧٩ او ٤٣٠٠ وبين هذا العدد ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ تفضل فخامة رئيس الوزراء في جوابه عن الزيادة الموجودة في فصول الميزانية ومن جملة ما قاله بشأن الزيادة الموجودة في فصل التفتيش الأداري هو ان القصد منها تقوية التفتيش نقول ان التفتيش لا يقوى بزيادة الأعضاء والنفقات ٠ ان نجاح التفتيش يتوقف على امور ثلاثة ٠ اولا ـ الأعتناء بانتخاب الرجال ذوي الكفاءة والمقدرة والمؤهلات الكافية لتكوينهم مفتشين ٠ ثانيا ـ اعطاء الصلاحيات الكافية لهم ٠ ثالثا ـ تحديد تدخل الوزارة في امور التفتيش لتجرء المفتش والمفتنون من التحزب هذه هي الأسباب الأساسية لتقوية التفتيش بتطرق فارجو من فخامة وزير الداخلية ان ينظر الى هذه الأمور اذا رآها

موافقة للمصلحة العامة • ثم اجيب على ما قاله معالي وزير المالية بخصوص بدل الخدمة العسكرية فاقول ان السنة على وشك الانتهاء فانا اتمنى ان يوفق معاليه على تحقق وجباية هذا المورد الكبير في المدة القصيرة الباقية من السنة •

باقر الشبيبي ـ بغداد ـ ساحاول ان يكون كلامي يا سادتي موجزا وان تكون ردودي نزيهة مقنعة لاني استهدف مصلحة امة لا مصلحة افراد واستهدف سياسة دولة لا سياسة اشخاص • المفروض في النائب ان يجعل الامة والدولة فوق كل الاعتبارات الاخرى • نحن في هذه القاعة فريقان فريق ينتقد سياسة الحكومة على ضوء الاصلاح وفريق يتطوع لتأييد الوضع القائم على غير هدى والتطوع في هذا السبيل اسفاف تأباه الحياة النيابية وتأباه التربية السياسية وتأباه الحرية الفكرية وكرامة النواب • البحث في خطابي السابق الى وضع الدولة وحالة الامة واشرت الى اخطاء السياسة المتبعة وعلل الحكم الحاضر واستطردت الى ذكر الابوة التي نحتاجها في بناء نهضتنا فكان جدل وكان تعريض وسارد الآن على اقوال نائبين وسارد على لهجة وزير واحد • لم افمز يا سادتي قناة صديقي العزيز رفائيل فصديقي رفائيل لا تغمز قناته اللينة لا من ناحية الابوة ولا من ناحية الطفرة ولم اختلف يا سادتي في خطبتي في هذه القاعة عن تلك الخطبة التي القيتها قبل اربع سنين في ندوة حزب الاخاء الوطني التي ضبطها رفائيل واسماها خطبة البيعة • فانا بايعت زعيم المعارضة يومئذ على ان يسير في ظل الامة ويعتصم بمبادئها واهدافها فبيعتي تلك كانت بيعة مشروطة والبيعة التي آمن بها رفائيل ـ اذا صح ايمانه بها ـ لم تكن بيعة مطلقة • من مصائبنا يا سادتي اننا الى الآن لم نجرأ على مصارحة المسؤولين وانتقاد سياستهم ومجابهتهم بالحقائق لان روح العبودية متأصلة في هذا الجيل فالنفوس الضعيفة مطبوعة على الذل والخوف ومطبوعة على التزلف والانقياد فلنترك هذه الدعايات اذا كنا اوفياء للامة ولننصرف الى معالجة مصائبها ومعالجة ما تنوء به من الارزاء ولنكن اجرياء على بيان الواقع في كل الظروف • اجيء الآن الى بيان الزميل محمود رامز ورامز مستعجل والمستعجل لا يأمن العثرة • انا لم اعرض للمتقاعدين العسكريين ولست ادري متى قلت بان التقاعد العسكري منحة من الامة وانكرت كونه حقا مكتسبا وفي اية مناسبة بحثت عن هذه الحقوق او تلك المنح الا انني اعد الزميل رامز باني ساصرح برأيي في هذه الحقوق متى حان الوقت • ثم انا لا استغرب دعواه في الضريبة وانها تجبى من اصحاب القصور لا من اصحاب الاكواخ لان منطق الزميل معروف في المسائل العلمية فلنسأل الدوائر المالية المختصة عن هذا الامر ولنترك الحكم في هذا المنطق المالي الى الذين نظموا هذه الميزانيات العامة قبل ان تخلق هذه القصور • انا ادري بانه اصبح من اصحاب هذه القصور نعم انا ادري اما ان مائتي فلاح يعيشون في رواق قصره العامر ويأكلون من مطبخه الحار ••••

محمود رامز ـ مقاطعا الخطيب ـ (اسكت لا تتكلم هكذا كلمات) •

باقر الشبيبي ـ مستمرا ـ فانا لا ادري ان محمود رامز من سلالة حاتم الطائي ولا المنجم بيدري • انتقل الآن الى اسلوب معالي وزير المعارف ولهجته في ردوده على بعض النواب • يلوح لي ان معالي وزير المعارف لم يألف الى الآن اساليب الجدل والمناقشة في المجالس التشريعية بالرغم من كونه محاميا وبالرغم من كونه نائبا في دورات عديدة فلهجته في الرد لا تدل على شيء من النضوج السياسي وهو من اهم صفات الوزير المسؤول • فالوزير المسؤول يجب ان يكون واسع الصدر في المحاورات السياسية والوزير المسؤول خصوصا وزير المعارف يجب ان يمتاز كلامه بطابعه الخاص ولونه التهذيبي •

حامد الوادي ـ الكوت ـ اخواني انني كنت وانا اسمع مناقشات الزملاء الكرام حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المنصرمة • المنتهية بخيرها وشرها • بما فيها من شلل او علل في الادارة الى اهمال ظاهر آثاره في الصحة العامة • الى اهمال بارز دلائله في العاصمة واهمال امانة العاصمة وعناية امانة العاصمة • الى جهل تطفت باجلى بيان البرقيات المتحدة منها والمؤيدة عن آياته • الى غير ذلك من مختلف الامور الخطيرة التي تناولها اخواني الباحثون والتي تعقد كبير الامل بوزارة فخامة الهاشمي بان تتناول ما استطاعت اصلاحها حسب منهجها الاصلاحي مادة فمادة وامرا فامرا • كنت كما قلت وانا اسمع مناقشات الزملاء • كنت ملتزما الصمت رغبة في الاصغاء الى آراء من سبقني بفضله • بعلمه • باختباره • بواسع اطلاعه من اخواني الافاضل زملائي الكرام • وكنت اود ان اظل حتى النهاية صامتا مستمعا مكتفيا بتلك الآراء القيمة المتبادلة بين الزملاء والوزراء لا ابس ببنة شفة حتى تدخل في مناقشة ابواب هذه الميزانية • وددت ذلك من صميم قلبي ولكن ما كل ما يود يدرك • لقد شاء حضرة النائب المحترم على كمال ان يخرجني من صمتي الملتزم كما اسلفت بكلمته التي

دلت لي دلالة مؤلمة قاسية على المدى البعيد او الحد الابعد الذي ذهب اليه في تفسيره كلمة حضرة الزميل رفائيل بطي الذي طلب هذا الاخير وهذا اجتهاد وهذا مبدأ وهذه عقيدة ـ تعزيزا لكيان هذا العراق المحبوب ـ وبعبارة اصح تعزيزا لمصلحة العربي العراقي • الكردي العراقي • التركي العراقي • تعزيزا لمصلحة كل عنصر من عناصر هذه المملكة العراقية المحبوبة • طلب الى الجهات المختصة بان تسير في سياسة هذه البلاد التي تجل كل فرد من ابنائها كرديا كان او تركيا او عربيا واسمحوا لي بان اقول ارمنيا اذا كان عراقيا او آثوريا عراقيا ايضا وان غضب علي الزميل زامل المناع من اجل هذه الكلمة الاخيرة • طلب الى تلك الجهة بان تسير على غرار سير الامم الراقية في نهضاتها وخطواتها من ناحية احياء الشعور الوطني والوحدة القومية • ولقد حاولت كثيرا ان ادرك ـ فلم استطع وعبثا حاولت ـ ادراك الاسباب الجوهرية التي حدت بالنائب المحترم الى ان يسمح لنفسه بان تذهب الى ذلك الشكل من التفسير المغلوط المعكوس الذي ما كنت اود ان يسجله زميل يهمه تقوية كيان هذه المملكة العراقية ان يسجله في احدى جلسات هذا المجلس العراقي الذي تنظر اليه البلاد العربية المجاورة التي يريد منا حضرة النائب المحترم ان نقاطع او ان ننسى ما بيننا وبينها من صلات وروابط • تنظر الى هذا المجلس نظرة مقرونة بالامل والاجلال مشفوعة بالرجاء والاكبار • وصدقوني اخواني اذا ما قلت لكم بانني تمنيت ان لو كنت في تلك الجلسة التي فسر فيها حضرة النائب تفسيره هذا الممزق تمنيت ان لو كنت اصما لكي لا اسمع ما يؤذي ويبكي ويحرج فيخرج • اخواني اعصريون نحن الريد ان نسير على الطراز العصري ؟ هذه الامم الراقية التي بلغت الذروة من المجد والعظمة والكمال والقوة امامنا هذه الامم الراقية التي يبحث المخلصون والمفكرون منا في كل فرصة ومناسبة على ان نحذو حذوها في النهضة • في الوثبة • وربما في الطفرة • انظروا الى نضالها كيف تناضل • تأملوا في جهادها وكفاحها كيف تجاهد وتكافح لتحتفظ باعز واقوى رابطة • وهي الرابطة القومية لانها تعتقد ولها ملء الحق بان تعتقد ان تلك الرابطة هي احدى وسائل القوة البارزة التي تعتمد عليها وتستعين بها اذا ما عضتها النوائب واوجعتها المصائب • كلنا نعلم موقف المانيا من السار او موقف السار من المانيا وما كان للشعور الوطني او الوحدة القومية من التأثير البليغ في ذلك الموقف • وكلنا نعلم كفاح فرنسا المستمر في سبيل الالزاس واللورين بدافع ذلك الشعور وتلك الوحدة • وكلنا نعلم جهود الجارة الصديقة تركيا التي بذلتها في تهيئة الوسائل المشجعة لجلب رعاياها الاتراك المشتتين هنا وهناك في بلغاريا وفي غير بلغاريا • وكذلك جهود الصديقة العزيزة ايران وكلنا نعرف ولا ننسى بل نذكر بالشكر والمنة والاعتزاز موقف البلاد العربية المجاورة وعلى رأسها ملوكها وامراؤها وصحافتها من الخلاف العراقي الايراني عندما اشتد واحتدم • ذلك الموقف النبيل الذي لمسنا فيه قلب المسلم الحريص • قلب العربي الخفاق بالحب والحرص على سلامة هذه المملكة العراقية الفتية وعلى مشاركتنا في السراء والضراء بالرغم من عدم سماح الظروف القاسية القاهرة • أمسلمون نحن ؟ فما امر الله ولا اراد رسوله ان نقاطع على الشكل الذي يريده النائب المحترم منا • ان نقاطع بين العشيرة والعشيرة • بين الاهل والاهل • والاخ والاخ • والفم والفم • والله سبحانه وتعالى يحثنا على تعزيز صلات التعارف والتآلف بيننا بقوله ـ وهو اعز القائلين ـ (انا خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وقد ذهب المولى سبحانه عز وجل الى مدى ابعد من هذا بقوله (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) •

كيف اذن نستطيع ان نفرق بين الامة التي ينظر اليها المولى انها نفس واحدة (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) •

أعرب نحن ؟ او اقوام ترتبط بمن يجاورنا • بالدم • بالغاية • بالهدف • بالشعور • بالامل • بالالم • باللغة • ـ لغة القرآن ـ فالوحدة القومية كما هي شأنها في البلاد الراقية المتمدنة شعارنا وهي التي نستمد منها قوتنا ونعزز بها كياننا ونحمل عن طريقها لواء هذا العراق المحبوب خفاقا ونرفع عن طريقها صوت هذا العراق العزيز عاليا لتسمع دوي هذا الصوت في انحاء العالم غضب المستعمرون ام رضوا ولقد ضرب الله لنا مثلا بليغا كريما عاليا ـ ومن اصدق قولا من الله ـ دلنا به على ما للتقوية من التأثير الاجل والاعتبار الاول في النفوس حيث قال وهو اجل القائلين (قيل ادخل الجنة قال ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) ذكر قومه في احرج المواقف وادق المآزق • في موقف لا يستطيع المرء ان يفكر الا في نفسه ومصيره • ذكر قومه في مثل هذا الموقف ولم يذكر ولم يقل ليت امي وابي واخي وعمي وابن عمي يعلمون • وبعد هذا فاني اتقدم برجائي الحار المشفوع بالاخلاص المقرون بالاحترام الى حضرات اخواني الافاضل زملائي الكرام • الى الصحافة العراقية النبيلة • الى الهيئات الوطنية على اختلاف نزعاتها



وميولها • الى كل فرد يهمه تعزيز كيان هذه المملكة العراقية • اقدم واتوجه اليهم بان يتأكدوا ان اساءة فهم معنى دعوة الداعين الى تعزيز كيان هذه المملكة العراقية عن طريق الوحدة انما هي تحية او تأييد لفكرة المستعمرين الذين ما ارادوا خيرا لهذه الامة ولا نفعا لهذا الوطن العزيز وما الحواجز التي وضعوها بين هذه الاقطار العربية الا مظهر من مظاهر التمزيق للوحدة التي تستمد منها القوة والنشاط والحياة • وهنا اود بمناسبة ما جاء في الكلمة التي لفت فيها النائب المحترم نظر الوزارة الموقرة الى وجوب كم افواه الخطباء وشل ايدي الكتاب الذين يتناولون هذا الموضوع الخطير اود ان اوكد لحضرته بانه لا تستطيع قوة تحت قبة هذه السماء ان تفصل ما بين الدم والدم • بين المسلم واخيه • بين العراقي والعربي • واود ايضا قبل ان اختم كلمتي ان اتقدم الى اخواني فاقول • اخواني نحن في موقف يحتم علينا جميعا ان نقف وقفة رجل واحد لنستعد للطوارىء التي لا ندري ما يخبئه القدر لنا في طياتها • لنتأهب للايام التي لا ندري ما تفاجئنا به من الحوادث والمصائب التي لا نستطيع ردها ولا دفعها الا بالتآلف والتآزر وجمع الكلمة والشمل • نزولا على قول القائل :

واستر جراحك فالاعداء راصدة
رصد الذباب لجرح حين يكتشف

هذا والله سبحانه وتعالى اسأله بان يكشف عن بصائرنا ستار الاوهام لنرى الحقائق كما هي كي لا نضل ولا نشقى •

نائب الرئيس — ان النائب محمود رامز اعتبر كلام النائب باقر الشبيبي ماسا بكرامته فطلب اعطاؤه الكلام ترجيحا على غيره من النواب حسب المادة (٧١) من النظام الداخلي لذلك فهو يرجح على غيره من النواب الذين طلبوا الكلام فليتفضل •

محمود رامز — بغداد — في الحقيقة منذ اربعة ايام اشغلنا المجلس ببعض الخطابات التي انا وغيري من الاخوان نجدها في غير محلها وهي حقيقة زائدة لان الوقت الذي صرفناه على تلك الخطابات لو كنا نصرفه على تدقيق الميزانية لكان اولى واحسن • وكان يودي ان اسمع من الزميل نقدا او ارشادا لا كالنقد الذي سمعته ولا كالارشاد الذي ادلى به • ذلك الارشاد الذي (يملىء كمع جوزة) والذي لا يقصد به غير النشر في الصحف المحلية وهو كان يوجهه الى الحكومة لكل شخص يا سادتي حرفة والحرفة متقمصة بالنائب باقر الشبيبي مما تجعله ان يكون اطلق وافصح مني بلاغة في الكلام لعمر القناة لان الشبيبي هذه هي حرفته • اما الاستعجال الذي وصفني به فاني لم استعجل انما قلت بان الشبيبي قال ان في هذه الميزانية تقاعدا عسكريا ومدنيا يتقاضاه المتقاعدون • انا اجبت — والضبط موجود — بان هذا التقاعد لم تكن منحة من احد وانا قلت بان هذا التقاعد لم يكن منحة من احد وانا قلت بان هذا انه يعارض هذه الفكرة وظن ان ما قامت به الاربع او الخمس «حكمات» هي مما تؤيد له الحق باخذ راتب النيابة والاشتراك مع الذين كانوا حرسا لهذا البلد وكانوا يقضون اوقاتهم في خدمة هذا البلد •

اما المنطق الذي اراد ان يجيبني به فانكم سمعتم ما قاله وما قلته بهذا الشأن «وهذا الضبط موجود» وكلكم سمعتم قولي وقوله فهو كمثل ضرب على وتر فانه يضرب على الوتر الذي لا غاية من ورائه سوى نشر خطابه في الصحف والجرائد المحلية • اما حرفتي فاني نشأت على اساس الدرس وتخرجت من المدارس العسكرية وغيرها بعد ان قضيت فيها عشرين سنة فاسألك ارجوك من اية مدرسة تخرجت انت • ان الوضع الحاضر هو الذي امن لبعض الاشخاص ان يكونوا نوابا ومن جملتهم انت فقاتل الله تلك الظروف والاوضاع • اما ضربك على وتر بعض النواب الذين تعد كلامهم عبارة عن «استعباده الى الحكومة هكذا انت زميلي وشخصك يعلم ما قلته في الاشخاص لان ذلك شيء معلوم • اما مطبخي فاني لم اذكره وقلت اني من الزراع ولدي ما يقارب مائتي فلاح واني مكلف بادارتهم واؤمن معيشتهم ولكنهم ليسوا من الذين يأتون الى مطبخي • اما مطبخي الخاص الصغير المعلوم في سنة ١٩٣٠ فانت تعرفه لانك استفدت من ذلك المطبخ وانا اعطيتك بيدي واذا انكرت هذا فان الذين كانوا حاضرين على اعطائي لك من ذلك المطبخ فانهم حاضرون الآن في هذا المجلس • واذا كان هذا غير حقيقي فالشخص الجالس هنا هو حاضر فاستشهد به واذا كان صحيحا قل انت وانا اقول وابرز واين ما اعطيتك اياه بيدي •

نائب الرئيس — تؤجل الجلسة عشر دقائق •

«فأجلت»

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة نائب الرئيس محمد علي محمود •

نائب الرئيس — فتحت الجلسة • النصاب حاصل •

امين راوندوزي — اربيل — اني قدمت اقتراحا في الاكتفاء بالمذاكرة ارجو من ديوان الرئاسة وضعه في التصويت •

سليمان فيضي — البصرة — سادتي اذا القينا النظر ذات اليمين والشمال من جميع مناحي الحياة في اوضاعنا

نجد نواقص كثيرة لا تعد ولا تحصى ونجد اننا بحاجة الى امور عظيمة وافرة ولذلك فبالنظر الى كثرة الاحتياجات وضرورتها ولزوم السرعة في انجازها وتهيئها وتكملتها يجعلني الحال ان اكون من محبذي الطفرة غير ان الانصاف يقضي علي بان الاحظ الوضعية الحاضرة والمطالبة بالنظر الى الوزارة الحاضرة فاذا نظرنا الى قصر المدة التي استلمت بها الوزارة الحاضرة مهام الامور والى الاوضاع غير الخفية التي جابهتها منذ تسلمها زمام ادارة البلاد الى ما قبل وقت قصير نرى ان من الواجب اننا اذا طالبناها لا تكون مطالبتنا بطريقة اللوم او التقريع اذ ان اعطاء المجال الواسع الى الحكومة هو امر يتطلبه الانصاف • اما لو مضى زمن غير يسير على تسلمها زمام الادارة وكانت لم تقم ولم تؤد تنفيذ الرغبات والواجبات المتحتمة فهناك المجال واسع والحق لنا ان نلومها على تقصيرها واهمالها ما يتطلبه الواجب منها مع انها في الحقيقة بدأت في بعض ما يتطلبه الاصلاح واهم ذلك هو تنفيذ قانون التجنيد الاجباري الذي رحب به الشعب كل الترحيب لانه اساس القوة ولا يمكن ان تعيش اية امة بدون قوة • اذ ان الشاعر يقول «ان من كان ضعيفا اكلته الاقوياء» وقامت ببعض الواجبات من بعض النواحي غير ان انتحالي هذا العذر لها على الوجه الذي عرفته لا يعني اهمال المطالبة او عدم لزوم حثها على العناية بكل المناحي بل يجب ان نطالبها باصلاح ما افسده يد الدهر والقيام بالمشاريع العامة المثمرة لا غير المثمرة وبالاعمال النافعة على قاعدة تقديم الاهم على المهم لاننا طبعا لا يعقل ان نطلب منها بان تعمل كل شيء وان تصلح كل فاسد في زمن واحد ووقت واحد اذ ان هذا مستحيل بالنظر الى الحالة المالية والاوضاع الاجتماعية والادارية والسياسية وغيرها • ان الطلبات التي ارغب في عرضها على انظار المجلس المحترم هي كثيرة وان جلها يتعلق بالفصول وما احتفظ لنفسي بحق الكلام عند قراءة الفصول وهنا اود ان ابدي رغباتي فيما يتعلق بسياسة الدولة العامة واملي ان يأتي هذه الرغبات والمطالبات المحقة ستلقى آذانا صاغية من الحكومة الحاضرة التي يرأسها فخامة الهاشمي وستلاقي هذه الرغبات اهتماما بالامر واقداما على العمل بكل سرعة ممكنة غير اني في موقفي هذا وبعد ايرادي هذه الكلمات تذكرت عبارة سرت على لسان اخي وصديقي الذي احترمه واجله من الهفوات وهو الاخ المحترم الذي احترمه قلبيا الاستاذ باقر الشبيبي بقوله (ان روح العبودية متأصلة في هذا الجيل) ولما كنت احد ابناء هذا الجيل ولما كنت كاتب عن هذه الامة التي وصمت بهذه الوصمة ولما كنت كعراقي لا يقبل بل يأبى ان توصم امته وقومه وشعبه بوصمة العبودية في مجلس نيابي مؤلف من وكلاء الامة ونوابها وان هذا القول قد سجل في محضر الجلسات وسينشر في جميع الاقطار العالمية وفيه يقال ان الامة العراقية امة متأصلة فيها روح العبودية واستكر هذا القول كما اني لاحظت من انتحالي المعذرة للحكومة ان اتهم باني غير جريء في بيان آرائي لرغبة او رهبة فاحببت ان اكرر احترامي لحضرته وان ابين ان هذه العبارة لا شك وانها هفوة جرت على لسان اخي وصديقي المحترم وان زلة العاقل لا شك وان تكون كبيرة وانا اعتقد بان ما قصده حضرته من هذه العبارة لم يكن بصورة عامة وانما كان يرغب في ان يصف او يصم بصفة الخاصي من جميع القطر لا جميع القطر او الجيل بكامله اذ ان حضرته يعتقد كما ان الجميع يعتقدون بانه لو كانت الامة العراقية متأصلة فيها روح العبودية ولو كانت ممن لا يأبى الضيم ويقبل الاستعباد لما كان هناك حكومة وطنية ولما كان مجلس نيابي ولما كنا انا واياه واخواننا نمثل الامة رغم سيف الاستعمار الذي كان مسلولا فوق رقابنا فانا آمل ان اكون قد فسرت ما قاله الزميل بالتفسير الذي قصده قلبيا ولكن جرى التعبير هفوة على لسانه بهذه الصورة واعتقد من جهة اخرى ان اعتذاري عن الحكومة وهذا لا يوصمني بكوني مداحا لها او لغيرها اذ لو كنت كذلك لما اخترت الانزواء مدة اثنتي عشرة سنة وانا لا اتدخل في اي شيء وعلى كل ارجو من اخي وصديقي ان يعذرني فيما اذا فسرت ما قاله او بينت ما بينته من هذه الوجهة لانه يعتقد بان اقوالي هذه انما هي عن اخلاص لهذه الامة التي اعتقد ان حضرته اخلص مني لها وهو ممن لهم مواقف مشهودة اما ما يتعلق بالوجهة السياسية العامة فاول ما الفت الانظار اليه هو قضية القوانين • سادتي ان القوانين العامة سيما التي في بلادنا اصبحت بالية قديمة مبعثرة اكثرها ممسوخ وقسم منها ممسوخ ومعدل ولا تفي بالمقصود ويتعسر بل يتعذر حتى على المنتسبين الى القانون من حكام ومحامين وموظفين ان يتمكنوا من تفريق القانون كما ورد في نصه وتعديلاته كما اننا نرى ان القانون الواحد مثلا بعد ان يصدر بمدة وجيزة تعدل منه خمس مواد ثم بعد شهر واحد تعدل احدى تلك المواد المعدلة بتعديل التعديل وهلم جرا ولاجل ان يطلع الانسان على مادة صحيحة يريد تطبيقها من ذلك القانون يجب عليه ان يجمع خمس او ست مجموعات ويدقق هل هذه المادة معدلة ام لا ويتحرى الحقيقة هذا من جهة القوانين المختلفة • اما القوانين الاصلية العامة كالقانون المدني الذي لم يبق تقريبا الا

احكام نصفه او ثلثه وقانون التجارة ذلك القانون البالي الذي لا يتفق مع العصر الحاضر وعندما اتطرق الى القانون المدني اقول ان القانون المدني بحد ذاته كان ناقصا عن الاحتياجات وقد تغير الزمن وتطورت الحالة وكثرت الامور المدنية فالقانون المدني ناقص من وجوه عديدة كما ان اكثر اقسامه مفسوخة وغير معمول بها وكذلك قانون الاراضي فاذا دققنا نجد عشرين او ثلاثين قانونا يتعلق بالاراضي واحكامها ومعاملاتها فكيف يمكن لواحد ان يعقب او يعرف شيئا هذا مع ان القانون لم يوضع للمشتغلين به فحسب وانما يوضع لينشر على الشعب ويفهمه ويعرف اوامره ونواهيه جميع افراد الشعب صغيرا كان او كبيرا غنيا او فقيرا وهذا هو المقصود من نشر القانون حتى يعلم الناس ما هو الامر الذي يتبعونه وما هو النهي الذي يتجنبونه ومع هذا فالحكومات المتعاقبة لم تعمل طول هذه المدة على ازالة هذا الحيف ولم تعن بوضع القوانين اللازمة وتبديلها بوجه اكمل يكفل مصالح الشعب ويؤمن الحقوق ويزيل الارتباك الذي سبب حصول كثير من الاخطاء حتى في الاحكام وايضا يخلص كثيرا من المشتغلين بالقانون الذين تخرجوا من المدارس العالية من عدم معرفة ما يوجد في القانون من الاحكام والسبب لان المتعلمين الآن بعد ان انفصلت العراق عن الدولة العثمانية اكثرهم تعلموا باللغة العربية ولا يعرفون التركية واكثر القوانين القديمة هي تركية وقسم منها غير معرب فالفت نظر الحكومة الى هذه النواحي المهمة واطلب بالحاح ان تهتم بهذا الامر وان تبادر بكل سرعة الى وضع قانون مدني عام يكفل جميع الاحتياجات المدنية والى وضع قانون تجاري عام كامل والى وضع قانون اراضي يشمل جميع ما يختص بالاراضي ومعاملاتها واحكامها والى قانون العقوبات الذي بقي قسم منه غير مصادق عليه الى غير ذلك من القوانين هذا من جهة القوانين العامة . اما القوانين التي ذكرتها وبحثت عن مسألة التعديلات فيها فاعتقد بان الارتباك الحاصل فيها ناشيء عن التسرع في وضع القوانين وعدم استشارة المطلعين والمشتغلين بالقانون اثناء وضعه فهذا التسرع في وضع القوانين هو الذي يستلزم ان تعدل في اليوم الثاني وهذا التسرع قد حصل من جرائه بعض الاخطاء حتى ان واضع القانون نفسه صادف ان اخطأ في وضع قوانين متناقضة فمثلا ان قانون العملة العراقية الذي صدر سنة ١٩٣١ حظر المعاملة والتعامل بغير العملة العراقية ومنع التداول بالربية ووضع عقوبة لمن يتعامل فيها ولكن صدر قانون الاستملاك سنة ١٩٣٤ واذن فيه القيود والمعاملات بالربية فهذه اغلاط ناشئة من التسرع فينبغي عند وضع القانون ان توزع اللائحة القانونية على المشتغلين بالقانون ليدونوا مذكراتهم ويعطوا ملحوظاتهم . ثم اني ارغب في ان يحل الاستقرار في ملاك الدولة محل التغيير والتبديل من وقت لآخر نريد استقرارا ثابتا في ملاك الدولة لا كما نشاهده الآن فمثلا نرى ان ادارة من الادارات اعتبرت مديرية ولكن بعد مدة وجيزة اعتبرت سكرتارية بوضع قانون لاجل مفتش او مفتشين وبعد مدة يلغى وهناك كثير من الاوضاع لو اذكرها لضاق الوقت فاهم ما يطلب من الحكومة ان تجعل ملاكا ثابتا للدولة على ان يكون عاريا عن التشكيلات الضخمة وهذه الضخامة التي نشاهدها حقيقة تنهك قوى الخزينة بضخامتها . نريد من الحكومة ان تقلل من المخابرات القرطاسية ولما اقول ذلك لاني اعرف حقيقة ان اكثر المخابرات التي تشكل اضبارات كبيرة هي على امور تافهة . اطلعت على معاملة من اجل ١٥٠ فلسا حصلت عليها ثلاث مخابرات بين اللواء والعاصمة وهي ١٥٠ فلسا فلاحظوا كم كلفت من الوقت للموظفين لتحرير هذه الاجوبة وكم ذهب من الورق وكم اجرة البريد وهي في الاصل ١٥٠ فلسا فمسائل طفيفة كهذه لا تحتاج الى مخابرة ويجب ان تحسم بكلمة واحدة وتنتهي والا كما يقول البعض اننا في حكومة قرطاسية ثم عندما اعرض رغبتي في تقليص هذه الضخامة الموجودة في التشكيلات طبعا ارغب في ان تكون الزيادة او الفرق الذي يفضل من ذلك يصرف على الجيش وتقويته ويصرف على شراء الطيارات والدبابات ويصرف على كل ما فيه قوة . اما كثرة الموظفين فليس بقوة للشعب فالجيوش الجرارة من الموظفين لا تفيد الامة اذا حدث حادث مادي او طرأ طاريء على الامة لان الموظف عندئذ يريد من يحافظه فجيوش الموظفين لا تفيد . نعم واذا كان هناك فضلة ايضا فتصرف على المعارف لتجهز جيلا عالما ومخلصا خادما لشعبه لان الزمان غير ما كان في الامس وهو يتطلب علما وفنا ثامين . فتصرف على المحاكم لتأمين العدل بين جميع الطبقات ليأمن الناس على حقوقهم وارواحهم وعندما اقول هذه الكلمة لا اقصد ان العدل ناقص او غير نزيه . كلا . انما اريد ان يكون العدل احسن من هذا انا لا ارغب وطبعا اخواني لا يرغبون في ان يكون هناك اقتصاد على العدل والقضاء وان يتخذ العدل منبع واردات كالكمارك والمكوس بل يجب ان يعطى حقه بكل سخاء حتى يكون الناس آمنين على حقوقهم ورقابهم . نعم واذا كان هناك فضلة فتصرف على الصحة العامة لجلب اخصائيين من البلاد الاخرى . سادتي تعلمون ان في العراق كله لا يوجد سوى جراحين او ثلاثة وهم في العاصمة فاذا

كان مريض في كربلاء او الموصل او البصرة يحتاج الى عملية فحينئذ يضطر المريض المحتاج الى العملية الى ان ينقل الى بغداد لاجراء تلك العملية ونحن نعلم الصعوبة التي يقاسيها المريض عند قطعه مسافة مئات من الاميال حتى يصل . ولا تسأل عن الشخص الساكن في الموصل الذي ينقل بالسيارة او باللوري ويبقى تحت الامطار يقاسي البرد او الحر في الطريق اربعة ايام او خمسة ايام مع انه يحتاج الى عملية سريعة وخطرة فهذه الآلام وهذه الحالة المحزنة يتطلبان جلب جراحين اخصائيين لكل الالوية كذلك نحن في حاجة الى اطباء لكل قضاء وكل ناحية من القطر العراقي ويمكنني ان اقول ان كل قرية من قرى العراق هي بحاجة الى طبيب لان الحياة لا تؤمن بعدم وجود الاطباء وهي تؤمن عند وجودهم . واني اقصد بالاطباء الاطباء الحقيقيين لا الاطباء بالاسم . اما الاستقرار حول المشاريع العامة والاعمال . سادتي كثيرا ما نرى عدم وجود الاستقرار في المشاريع والاعمال التي تنوي الحكومة اجراءها فمثلا يقرر اليوم المشروع الفلاني وهو لازم وواجب وتجري المخابرة ويخصص له مبالغ ويؤمر بالبدء فيه ثم يقال اتركوه فيترك ثم يقال بعد سنة اصلوه فهذا المشروع يبقى بين نقض وابرام وابرام ونقض والمشاريع تتأخر ولدي امثلة كثيرة كنت ارغب بيانها ولكن اخشى ان اقطع خط الرجعة على حيث لدي تكليف لاحد الوزراء بعمل مشروع اخشى ان لا يعمله اذ ربما يتأثر . اما التخفيضات في رواتب الموظفين والمتقاعدين فالحكومة منذ مدة خفضت من رواتب الموظفين (٥) بالمائة ومن المتقاعدين ٢½ بالمائة وهذا التخفيض هو لاجل محافظة الخزينة ولكن لا اظن من الانصاف ان يقطع شيء من المتقاعدين لان التقاعد هو حق لا منحة والمتقاعد لم يكن له مورد يعيش به غير التقاعد ولا ننسى ان هناك ارامل وبنات واطفالا يحتاجون الى المعيشة والى مصاريف باهظة للتعليم . فقطع شيء من تقاعدهم اراه غير صحيح . اما قطع ٥ بالمائة من الموظفين مع انه من المستحسن غير انه لو تروت الوزارة في هذه المسألة وجعلته لا يشمل الموظفين ذوي الرواتب الطفيفة اي الذين يتقاضون رواتب من العشرة دنانير الى الخمسة عشر دينارا مثلا حينئذ تكون قد عملت عملا حسنا ومن رأيي انه يجب ان تترك ذوي الرواتب القليلة وان لا يقطع من رواتبهم شيء وكذلك تترك المتقاعدين وان لا تقطع شيئا منهم ولا بأس من اضافة الفروق وتوزيعها على ذوي الرواتب (٢٠) دينارا وما فوق وهناك يحصل التوازن في الميزانية ولا ينقص شيء منها . اما الغاية من تشجيع الزواج لاجل تكثير النفوس فهذا واجب من واجبات الحكومة ولكن ما هي الطريقة لتشجيع الزواج وتكثير النسل فالذي يحصل من هذا التشجيع هو ان تعطى امتيازات خاصة للمتزوج على الاعزب ولصاحب الاولاد على المتزوج فمثلا قانون ضريبة الدخل ينبغي ان يفرق العازب عن المتزوج والمتزوج عن صاحب الاولاد فمثلا توجد في قانون ضريبة الدخل (١٥٠) دينارا ارباح الاشخاص ليس عليها ضريبة دخل وما فوقها عليها ضريبة وهذه متساوية سواء اكانت على الاعزب او المتزوج او صاحب الاولاد وفيها اجحاف بحقوق المتزوج وصاحب الاولاد بالنسبة الى حالة الاعزب فلو تتخذ طريقة غير هذه الطريقة على ان لا تؤثر على ميزانية الدولة لكان احسن مثلا لو يقال يعفى من ربح الاعزب (١٢٠) دينارا وما فوق هذا الربح يؤخذ منه ضريبة ويقال عن المتزوج (١٣٠) دينارا وما فوقه يؤخذ منه ضريبة وكذلك صاحب الاولاد ١٥٠ دينارا تعفى من الضريبة وما فوقها يؤخذ منه ضريبة وكذلك الحالة في قانون ضريبة الاملاك وفي التوظيف ايضا اذا تساوى اثنان في الامتحان او في الدرجة فيجب ترجيح المتزوج على الاعزب . وكذلك في مسألة ترفيعات الموظفين فينبغي ايضا ان يرجح في الترفيع المتزوج على الاعزب من الموظفين وكذلك يجب ان تراعى في سياسة التوظيف الاخلاق وارغب في ان يوظف الشخص فيما اذا كان حائزا على شروط الكفاءة وعلى الاخلاق الحسنة الصحيحة الفاضلة وتعتني الحكومة بالتحقيق عن ذوي الاخلاق الحسنة قبل تعيينهم في الوظائف ولما اقول ذلك اعني لا يعين الموظف بمقتضى التماس او رجاء لانه اذا كانت الوظائف تعطى على هذا المنوال فاطمئنوا ايها السادة ان هذا مما يجعل الناس يتعودون على التزلف وعلى الخضوع والتملق والنفاق حتى يحصلوا على وظيفة . نحن نريد حسن الاخلاق من الموظفين اضرب هنا مثلا ان احد الاشخاص كتب مقالا شتم فيه خصوم الحكومة وبعده راجع احد الوزراء في ذلك الوقت وطلب منه ان يوظفه في وظيفة فقال له ذلك الوزير هل انت الشخص الذي كتب الشتائم في تلك الجريدة فقال نعم . فقال له الوزير هل يمكنك ان تكتب في تلك الجريدة ثلاث مقالات مثل ذلك المقال او اشد منه وفي تلك الحالة اعينك في وظيفة فقال نعم يمكنني ذلك وكتب ثم عينه في وظيفة معلم يربي اولاد الامة وهو بتلك الاخلاق وتوظف استنادا اليها واصبح من المهذبين . فاعلموا ايها السادة مهما كانت الحالة نريد موظفين صالحين خلوقين اصحاب اباء وعزة نفس لا يتدنسون بالدنايا ولا يتزلقون ولكن متى يكون ذلك ؟ نعم يكون ذلك بتعيين ذوي



محضر الجلسة السابعة عشرة ٢٣٢ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

الكدائد والاخلاق الفاسدة لا بتوسط فلان وهكذا الحال في الترفيع وزيادة الرواتب • انا سمعنا من احد الوزراء في احدى لجان هذا المجلس قال عندما تسلمت الأمور رأيت الكثيرين من صغار الموظفين منذ عشر سنوات لم تزد رواتبهم بالرغم من التوصيات الصادرة بحقهم من رؤسائهم فيقتضي على الحكومة ان تنظر في مثل هكذا امور نظرة عادلة ولا تجحف بحقوق مثل هؤلاء الموظفين الصغار ولا تدع مجالاً لهم ان يقولوا لها لماذا لم تزيدي رواتبنا او ان يضطروا الى الوسائط فعليه يجب على الحكومة ان تنظر في قضية الموظفين المستحقين للزيادة حسب المدة القانونية وترفيعهم خصوصا الذي توجد في حقهم توصيات او شهادات تشعر بلزوم ترفيعهم ولا أقصد بقولي الموظفون الذين لا توجد بحقهم توصيات او شهادات تشعر باحقيتهم للترفيع ويوجد هناك موظفون لا يستحقون الترفيع ولا مضت المدة القانونية لترفيعهم فيرفعون بكل سرعة فلما يشاهدهم الموظف القدير والأمين والذي يستحق الترفيع ومضت المدة القانونية لترفيعه فهو يسأم وييأس ولا يأتي بعمل مفيد • فأرجو من الحكومة ان تراقب اخلاق الموظفين وتحاسبهم • سادتي نرى الكثيرين من الموظفين يأتون الى الوظيفة وهم لا يملكون شيئا ولكن نراهم بعد بقائهم في الوظيفة مدة بضع سنوات وان راتبه الذي يتقاضاه يكاد يكفي لمعيشته الفخمة الضخمة ويبذخ ولكن نراه بعد وقت قصير يصبح صاحب قصور وعقود وصاحب ••• وصاحب ••• فعليه يجب على الحكومة ان تحاسب مثل هؤلاء وتقول لهم من اين اتتكم هذه الأموال فهل اتتكم هذه الأموال بطريقة الارث او غيره وعلى كل ان هذه الأموال اذا لم تكن قد حصلت من تلك الطرق المشروعة فهي لا شك تكون قد اتتهم من الارتكابات • اما من دم العراقيين واما بطريقة السرقة من خزينة الدولة وان الذي يسرق من خزينة الدولة او الذي يرتكب من اموال الامة هو مضر بالصالح العام لذلك يجب على الحكومة ان تقصي مثل هؤلاء الموظفين من دوائرها اذا ثبت عليهم ما ذكر وتحاسبهم وتنحيهم عن العمل وتستبدلهم بموظفين مخلصين وليعلم الموظفون انهم اجراء امينون على ما اودع لهم من الأمانة والوديعة • وهنا اريد ان ابحث عن مسألة هامة بحت الأصوات بالمطالبة بها وكلت الأقلام ونفد الصبر الا وهي قضية رأس العراق الموصل وبقاء عزلتها طيلة هذه السنين • الموصل بقيت لم تتصل بالعراق ولم تمد لها الحكومة سكة حديدية وفي طول هذه السنين كثرت المراجعات وكثرت المواعيد ولكن لم ينتج شيء من تلك المراجعات وتلك المواعيد والنظر هناك ضارب اطنابه والتجارة مضمحلة والحالة اصبحت بدرجة لا يمكن ان تطاق • فطريق بغداد – موصل وعر جدا والسيارات تحتاج الى مدة طويلة حينما تقطع ذلك الطريق سيما ايام الأمطار وذلك من وعورة الطريق والأوحال التي تتراكم فيه من جراء الأمطار • والمسافرون من النساء بما فيهم الأطفال والعجزة يبقون تحت المطر وشدة البرد القارس • والأموال والبضائع تتلف فرحمة بالموصل وانا آمل بهذه الحكومة الحاضرة التي يرأسها فخامة ياسين الهاشمي والتي تكللت بنعيها واهتمامها ان تستملك السكك الحديدية بعد ان كان البحث عنها يعتبر كحكاية من حكايات الف ليلة وليلة • فهذه الحكومة التي ازالت كل عقبة من وجهة استملاك السككالحديدية فبوسعها ان تزيل العقبات من ايصال السكة الحديدية الى الموصل ولي الأمل الوطيد انها ستعمل وان التاريخ سيسجل لها هذه المأثرة الحسنة • ولي الأمل الوطيد بان التاريخ سيسجل هذه المكرمة والحسنة لهذه الوزارة الحاضرة التي يرأسها الهاشمي والتي لم تكن هذه القضية بأهم من سواها ولم تكن على همة القائمين بالأمر بعزيز • فارجو ان لا يكون طلبي هذا كسائر ما مضى من الطلبات وان يلقى آذانا صاغية والسنة مجيبة بوعد حازم لا بوعد يشتم منه التساهل او الوعد فقط • وقبل ان اختم كلمتي ارغب في ان اقول كلمة واحدة جوابا على ما كان قد تفضل به اخي وصديقي علي كمال في جلسة سابقة التي لم اكن حاضرا فيها • ان اخي المشار اليه الذي احترمه كان قد اعترض على ما يتعلق بالدعاية التي سماها بالعربية وبما يتمشى مع تنمية فكرة الوحدة العربية وبالنادي او النوادي التي تعمل على تحقيق تلك الفكرة التي يرغبها كل مخلص لعراقه ولقوميته ولأبناء دينه • فارى من الواجب ان لا امر على هذا الأعتراض بدون ان اعلق عليه • نعم اننا عراقيون وكلنا اخوان متحدون قلبا وقالبا لا فرق بين مسلمنا ومسيحنا ويهودنا واليزيدي ولا فرق بين اي جهة من الجهات سواء العربية او الكردية او التركية فنحن ابناء بيت واحد ومن اسرة واحدة اعمام واخوال لا فرق بيننا وان من يفكر في ان يتخذ من العراق ووضعه او من الاختلافات الاسمية لا الحقيقية طريقا للتفرقة انا اعتقد ان ذلك يسيء الى وطنه وانا اجل اخي وصديقي علي كمال من ان يكون بهذا الفكر وحاشاه ان يكون كذلك فهنا احب ان اوضح الى حضرته ما يأتي • اني اعرف والكل يعلم ان اخواننا الاكراد الكرام الأباة هم اكثر الناس تمسكا بالدين الاسلامي الحنيف وهم اشد الناس حبا لنبي المسلمين محمد بن عبد الله العربي وهم

٢٣٣ لسنة ١٩٣٥

ربما يكونون اكثر مني رسوخا في العقيدة بعظيم القرآن العربي المجيد • نعم ان الفكرة للوحدة العربية والتعاون والتحابب بين الأقطار العربية هو لايجاد وحدة وليكونوا كتلة واحدة وهذا الاتحاد هو لتأييد اسم محمد العربي معنى هذا الاتحاد لتأييد محمد وتعظيم القرآن العظيم ولا يخفى على اخي وصديقي الحديث الشريف الذي قال (اذا ذل العرب ذل الاسلام) فنحن نريد ان لا يذل العرب حتى لا يذل الاسلام والمسلمون فهل يرضى حضرته بذل المسلمين وهو من جملتهم • حاشا • لأني اعتقد ان الاخوان الأكراد كما صرح حضرته لا يوجد عائلة عربية الا وفيها دم كردي ولم تخلو عائلة في الشمال الا وفيها دم عربي فالكل اسلام واعتقد ان الزميل كان يقصد غير هذا المعنى لكنه قد توهم في البيان واعتقد بان حضرته

وجميع اخواننا الاعزاء الأكراد هم متفقون ومتحدون ومشتركون في اعلاء شأن العرب ومعناه لأجل عزهم ومعنى ذلك لأجل عز الاسلام وهم اشد الناس تمسكا بالاسلام وهذا ما آمله من الأخ وان يرجع بعد ان رأى قولي هذا الى تأييد الفكرة معي ويصحح فكره والرجوع الى الحق فضيلة لأن الحق احق ان يتبع والسلام عليكم •

نائب الرئيس الأول – بناء على ضيق الوقت تؤجل الجلسة الى يوم السبت وستكون الجلسة في الساعة العاشرة زوالية صباحا والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٥٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد



٢٣٤

محضر

الجلسة الثامنة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٦ شوال ١٣٥٤ و١١ كانون الثاني ١٩٣٦ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة اعتيادية قدرها عشرة ايام لفائق الطالباني (كركوك) اعتبارا من ٤ كانون الثاني ١٩٣٦ واجازة مرضية قدرها عشرة ايام لكل من : يعقوب مراد الشيخ (الموصل) وعلي الطوغرامجي (اربيل) اعتبارا من ١١ منه . ووردنا طلب من حبيب الخيزران (ديالى) مع تقرير طبي يتضمن منحه اجازة مرضية لمدة شهر . يتلى الطلب .

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

اقدم في طيه التقرير الطبي المتضمن ضرورة الاستراحة لي والتداوي بالنظر للامراض المشروحة في التقرير المذكور . عليه ارجو التفضل بمنحي اجازة مرضية كما جاء في التقرير المنوه عنه ولمعاليكم مزيد الاحترام .

١١ـ١ـ١٩٣٦ نائب ديالى

حبيب الخيزران

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي .

تلي وهذا نصه :ـ

الدكتور

توفيق رشدي

طبيب المستشفى الملكي

بغداد

لقد فحصت الشيخ حبيب الخيزران فوجدته مصابا بالتهاب المعدة والكبد المزمنين عليه يحتاج الى شهر واحد للراحة والتداوي .

٨ـ١ـ١٩٣٦ الدكتور

توفيق

اصدق على صحة توقيع الدكتور توفيق رشدي

رئيس الصحة للواء بغداد

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردت من رئاسة الوزراء لائحة قانون ضريبة الارض تحال الى لجنة الامور المالية والمادة الاولى من المنهاج هي : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ولدينا اقتراح من ابن داوودي (اربيل) بسأل الاكتفاء بالمذاكرة .

علي محمود ـ بغداد ـ اريد ان اتكلم عن النظام الداخلي .

محمود رامز ـ بغداد ـ كلامي لم ينته بعد .

علي كمال ـ السليمانية ـ لدي كلام .

الرئيس ـ اسمحوا لي بان يتلى الاقتراح اولا وبعد ذلك اعطي الكلام حول الاقتراح لسائل واحد فقط . وان قبول الاقتراح او عدمه يعود الى المجلس كما تعلمون . يتلى الاقتراح .

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اكتفاء المذاكرة على الاسس والمبادئ من الميزانية .

١١ـ١ـ١٩٣٦ ابن داوودي

سعد صالح ـ كربلاء ـ اريد ان اتكلم حول الاقتراح .

الرئيس ـ تفضل .

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن ان اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة لا يجري في كل موضوع وخاصة في ميزانية الدولة لانه اثناء المناقشة على ميزانية الدولة يحق لكل نائب ان يبدي ما عنده من الآراء والمطالب والاقتراحات والانتقادات حول سياسة الحكومة المالية وغيرها وهو يبقى ينتظر عرض الميزانية على المجلس ليبدي رأيه . ومن جملة الطالبين للكلام ولم يتكلم . انا لذلك ارجو افساح المجال للنواب الذين طلبوا الكلام ولم يتكلموا حول الميزانية في هذه الجلسة فقط ومن ثم يوضع الاقتراح في التصويت .

(*) طبع ملخصا بجريدة الوقائع العراقية .





معالي رئيس مجلس النواب المحترم

إقترح اضافة مبلغ ٨٠٠ دينار الى الفصل ٧ ـ المخصصات والخدمات ـ من الباب الثالث ـ مجلس الامة ـ القسم الاول ـ مجلس الاعيان · وبذلك يصبح مجموع الفصل المذكور ١٣٣٥ دينار ·

١١ـ١ـ١٩٣٦ روءوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل السابع مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثامن ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٨ ـ القسم الثاني ـ مجلس النواب ـ ٣٨٨٠٦ دينار ·

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي تكلمت في جلسة سابقة عن وجوب تقوية الشعور والروح الوطنية في البلاد وقد ايدني بعض النواب في هذا الشأن وانكرهم ولكن البعض الآخر من الاخوان ردوا قولي وانتقدوني واطلقوا العنان للانتقاد ·

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع ·

علي كمال ـ السليمانية ـ مستمرا ـ على كل لم يفهموا مرامي على وجه الحقيقة وعلى كل انا متفق مع الاخوان مبدئيا ···

(اصوات ـ النظام الداخلي)

الرئيس ـ مقاطعا ـ قولكم هذا خارج عن الموضوع ادعوكم الى الموضوع ·

علي كمال ـ السليمانية ـ مستمرا ـ يقال اني ضربت الاتحاد العربي بالصميم مع اني اوضحت في الجلسة السابقة وقلت ان اتحاد العرب لازم ومقدس ولكن يثبت بان الهدف الحقيقي هو سلامة هذه البلاد وان الوحدة العربية هي واسطة السلامة لهذه البلاد ولم اقل الاتحاد العربي مضر وغير صحيح ولكن انتقدت التعصب القومي الجنسي اي التعصب الاعمى وقلت هذا مضر لان مثل هذه الروح تضعف جوهر العناصر المتكونة · سادتي انا اعتبر بان لا فرق ولا فواصل ولا اختلاف بين ابناء هذه الامة العراقية وعاداتها مطلقا وان هدف الجميع واحد وهو سلامة كيان هذه البلاد التي يرجع فضل تكوينها الى مساعي ابنائها واذا يوجد اختلاف في الالسن فلا يتجاوز الاختلاف الموجود في السن الشعوب الاميركية او الانكليزية او السويسرية ولكنهم قبل كل شيء هم اميركيون او انكليزيون او سويسريون او غير ذلك مهما اختلفت الالسن فاريد ان نكون كذلك عراقيين حقيقيين قبل ان نكون اكرادا او عربا ويكون الاتحاد القومي السياسي ارفع شأنا من القوم الجنسي · سادتي في الشرق والشمال ·

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوك الى الموضوع وقد بثثت فكرك ازاء النواب الذين اعتقدوا بانه اعتدي على كرامتهم وهذا كاف وقل ما شئت حول الموضوع ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سادتي يبحث الآن المجلس العالي حول فصول مجلس الامة ومن حق النائب ان يبحث الموضوع سواء في اللجان او في الجلسات العامة ومن واجب كل نائب عندما يفكر في تأدية واجباته النيابية في كل ما يفيد مصالح الدولة والمنفعة العامة ان يغار على اعمال المجلس ويحرص كل الحرص على سمعته في الخارج كما ان من واجب كل فرد ان يغار على سمعته ايضا باقواله وتصرفاته وجميع حركاته ومن المؤسف ان بعض الزملاء في هذا المجلس يخلطون بين العواطف الشخصية وبين مصلحة البلاد العامة التي يتغنون بها ومن المؤلم ايضا ان بعض الزملاء لا يستطيعون ان يكبحوا جماح عواطفهم عندما يناقشون بعض القضايا ومن المعروف في حدود المصلحة العامة او المسائل العامة ان لا تتعدى البحوث الى الاشخاص وهذا امر متين اكثر مما يتصور ولا يتناسب لا مع البحث ولا مع كرامة الفرد · يقوم بعض النواب وهو يتحدث عن المسائل العامة فيتناول زملاءه الآخرين بكلمات قارصة لا يصح ان يتفوه بها نائب بل ولا رجل يحترم نفسه حتى بلغ الامر الى الصحف المحلية فاخذت تنتقد وضع المجلس بقولها في العناوين (الفوضى في مجلس النواب) وهذا ناتج مما سمعه الصحفيون في جلسة سابقة او قبل بضع جلسات ···

الرئيس ـ مقاطعا الخطيب ـ ادعوكم الى الرجوع الى الموضوع ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ مستمرا ـ يؤسفني كثيرا ان بعض الزملاء او بالاحرى احد الزملاء تجاوز الحدود المفروض عليه سلوكها في مناقشات كهذه فتهجم على النواب عامة وعلى من تكلم حول الموضوع خاصة وصدرت منه تعابير لا تصح ان تصدر من نائب كما انه سجل بقوله

على من انتقده ما يدل على انه كان كاذبا في قوله · مع ان الواقع اني عندما كلمت النائب باقر الشبيبي في الجلسة السابقة اثبته بنص من صراحة نفس اقواله وقلت ان الرجل بايع الزعيم بيعة مطلقة وردني بقوله انها كانت مشروطة وكما ان كلامه هذا قد سجل عليه فيجب انا ايضا ان اسجل كلامي واثبت له قوله بحرفه ونصه الذي قاله في اجتماع حزب الاخاء الوطني العام في ٣ تموز سنة ١٩٣١ عندما خاض في بحث فخامة الهاشمي ليفهم مرة اخرى ان البيعة كانت مطلقة وليست كما يقول ويغالط من انها مشروطة وهذا هو نص قوله حرفيا (فحتم ان نؤمن بآرائه كزعيم يريد خير الوطن وان نمشي معه كقائد يريد تنظيم صفوف الامة وتأليف وحدة وطنية يسوقها للتضحية والجهاد وانقاذ شرف هذه البلاد) فيفهم من هذا ان البيعة كانت مطلقة وليست مشروطة اما ما استعمله في خطابه من بقية الالفاظ فاني اربأ بنفسي ان اجيبه عليه او ارد عليه قوله ولا سيما هو غير حاضر اذ لا يصح ان اجيب رجلا غير حاضر ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التاسع ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٢٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل العاشر ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٠ ـ الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام ـ الرواتب ٧٥٠٠ دينار ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ذكرت اللجنة في تقريرها ان هناك تقارير مكدسة في لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية والحال لا توجد هناك تقارير اكثر من تقرير واحد للاوقاف لسنة ١٩٣٣ وان لجنة تدقيق الحسابات كتبت مرارا الى دائرة مراقب الحسابات العامة لارسال ما عندها من التقارير وحتى الآن لم ترسل شيئا والتقارير الباقية عندها هي من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٣ واصرح بان لا توجد لهذه الدائرة تقارير منظمة وعلى كل ارجو من مقام الرئاسة بان يوعز الى هذه الدائرة ان تقدم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة ·

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان هذه الدائرة قدمت تقاريرها للسنين ٢٧ و٢٨ و٢٩ والى ٣٣ وبقية التقارير حتى لهذه السنة الاخيرة كاملة وكذلك تقرير المالية لسنة ١٩٣٤ ايضا قدم وان ديوان مراقب الحسابات العام لم يؤخر تقديم حساباته وقد يجوز ان يكون هذا التأخير واقعا من قبل اللجان الخصوصية ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ احس بسوء تفاهم وقع هناك لان مقرر لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية المحترم بحث عن تقارير مراقب الحسابات العام ومعالي وزير المالية بحث عن حسابات الدولة واللوائح القانونية وان اللجنة لم تقل ذلك بل قالت عن اللوائح القانونية حيث بعد حل كل مجلس واتيان مجلس جديد تهمل مثل هذه اللوائح والحكومة تقدمها مجددا وقد يتخطر المجلس العالي في هذا الاجتماع بان قدمت لوائح عن حسابات الحكومة للسنين ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ وهذا ناتج من تلك الاسباب الموجبة للتأخير واللجنة قالت هذا ومقرر لجنة تدقيق الحسابات هو من اعضاء هذه اللجنة وقرىء التقرير بحضوره غير ان هذه اللوائح القانونية لهذه السنوات لا زالت متراكمة في المجلس العالي وهي اللوائح التي قرئت قراءتها الاولى اما اذا كان البحث حول تقارير مراقب الحسابات العام فاللجنة لم تقل عنها شيئا بل قالت عن اللوائح القانونية المتراكمة ولم تزل تتراكم حتى الآن ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ما هي الفائدة اذا كانت اللوائح موجودة وتقارير المراقب ليست موجودة في حين انه يجب ان تأتي التقارير مع اللوائح او كد بانه توجد لدى اللجنة عدة لوائح وليس معها تقارير مراقب الحسابات العام ·

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي عشر ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١ ـ المخصصات والخدمات ـ ٩٥٥ دينار ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي بمناسبة فصل الرواتب اعتقد ان الموضوع واحد فهمت من كلام مقرر لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ان مراقب الحسابات العام لم يقدم تقاريره فيما يتعلق بالحسابات العائدة الى الحكومة للجنة وبالطبع ان مثل هذه العبارة قد تلفت النظر الى وجود نقص في تدقيق الحسابات من ناحية المراقب العام ولما كنت مطلعا على الخطة التي

بعد التنبيه عليهما مراقب الحسابات العام الجديد أتى بكلمة الى المجلس العالي لازالة ما يعلق بالأذهان · ان مراقب الحسابات العام وجد انه اذا اراد ان ينظر في تقديم الحسابات المتعلقة بالسنين السابقة فلا بد وان يتأخر تقديم التقارير عن سنتي ٣٤ و٣٥ تأخيرا كبيرا ربما يستوجب المسؤولية التي يتبعها المجلس العالي من هذه المراقبة · ولذلك حصر تدقيقه الآن بهذه التقارير ثم كلما حصلت لديه فرصة لا بد وانه ينتقل عند الفراغ الى تدقيق الحسابات الماضية ·

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني عشر
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢ ـ الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء ـ الرواتب ـ ٥١٦٥ دينار ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ يوجد في هذا الفصل ٣٣٥ دينارا زيادة عن السنة السابقة واذا اتفقنا ذلك على راتب سكرتير مجلس الانضباط في وزارة العدلية تصبح الزيادة (٥٠٠) دينار وكسور الدينار وقد ذكرت اللجنة بان معظم هذه الزيادة مصروفة على تشكيلات جديدة فهل هناك ضرورة تستلزم صرف هذه الزيادات مع علمي بان اعمال الديوان لم تتوسع ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سيادتي ان سكرتارية مجلس الوزراء كانت قائمة بموظفين محدودين فتوسيع صلاتنا الخارجية من جهة وضرورة اشراف رئيس الوزراء على تقارير المفتشين من جهة اخرى جعلت ان تنسق سكرتارية مجلس الوزراء تنسيقا جديدا يجب ان يشتمل على ثلاث شعب الاولى لملاحظة تقارير الاداريين والثانية لما يجب نظره في الاحوال الداخلية والاخرى لمراقبة المسائل الخارجية واعمال هذه الشعب الثلاث تنظر من قبل مجلس الوزراء واعتقد ان هذا العمل ضروري لتدقيق المسائل ولملاحظة الامور الهامة ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث عشر
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٦٩٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع عشر ·
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٤ ـ خدمات خاصة ـ ١٣٨٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس عشر ·
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٥ ـ الباب السادس ـ وزارة الخارجية ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ ٧٩٨٠ دينار ·

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ طالما نشعر بالنقص الموجود في تشكيل اللجان في هذا المجلس فعليه اقترح تشكيل لجنة للامور الخارجية وذلك لكثرة الامور المتعلقة بالخارجية وبالنظر لتوسع خارجية الدولة ارجو فصل الامور الخارجية التي تحال الى لجنة الادارة والسياسة واحالتها الى اللجنة التي اقترحت تشكيلها مجددا ·

الرئيس ـ مخاطبا غياث الدين ـ ان طلبكم هذا هو مخالف للنظام الداخلي وان ديوان الرئاسة يفكر في تقسيم لجنة الادارة والسياسة الى لجنتين ·

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ بالطبع انا اشترك مع اعضاء اللجنة المالية حيث يرون ان التوسع في وزارة الخارجية مما يعود بالفوائد المادية والمعنوية على البلاد ولكن مع ذلك اود ان يكون هذا التوسع يراعى فيه · اولا ميزانية العراق وحالته المالية وان لا يتجاوز الحد اللازم · وثانيا ان تكون التشكيلات في وزارة الخارجية في الاماكن والممالك التي يمكن للعراق ان يستفيد منها اقتصاديا وسياسيا في الدرجة الاولى واكثر مما يتطلبه العراق في هذه الايام حسبما اعتقد هو عقد المعاهدات والاتفاقية الاقتصاديةوالتجارية التي تؤيد صلاتها اقتصاديا وتجاريا مع الخارج وتفتح لمنتوجاته الاسواق الاجنبية فهذا حسب اعتقادي · اول شيء يتطلبه العراق ويرغب فيه ولا اشك ان الوزارة الحاضرة ترمي لنفس هذه الغاية وبهذه المناسبة اود ان اسأل سؤالين فاذا كان بامكان فخامة رئيس الوزراء الذي هو بالطبع يمثل وزير الخارجية فليجبني عليهما · السؤال الاول قضية حرس المطارات لاني اعرف ان

هناك فكرة وهدفا كان يرمي اليهما فخامة الهاشمي حول حل هذه القضية واني اعتقد تماما من ان الهدف الذي يرمي اليه الهاشمي يبقى مثابرا على تحقيقه حتى يصل الى غايته المطلوبة فهل توصل الى حلها او التفاهم عنها · ثانيا الآن المفاوضات تجري في بغداد بين الوفد العراقي والوفد الايراني فهل بامكانه ان يفهمنا لاي حد وصلت هذه المفاوضات فاذا كان بامكان فخامته بيانها ارجو منه ان يبينها واذا يرى ان ليس بالامكان ذلك فاني لا اصر حيث اني اعتقد ان اذا رأى المسؤولون انه ليس من المصلحة البيان فلا يجوز طلبه ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سادتي اعتقد بان السياسة الخارجية التي سارت عليها الحكومة العراقية في هذا العهد مما يغتبط عليه العراق فاذا نظرنا الى هذه السنة او السنين الماضية كانت الحالة حرجة لان امور خارجيتنا معرضة لمخاطر كبيرة حتى اننا كنا لم نكن نأمن مغبة المستقبل ولكن الخطة التي سلكتها الوزارة الهاشمية في معالجة الشؤون الخارجية جعلت البلاد تسير بتقدم وجعلت وضع كيانها يتمشى مع وضع الكيان الدولي للاقطار المجاورة كما جعلت وضع كيانها يتقدم تقدما حسنا مع الحليفة الدولة البريطانية وهذا اول وصل ربط بيننا وبين الحكومة البريطانية في الصلات على احسن ما يرام ولست اريد ان اذكر الوزارة الحاضرة او رئيسها فخامة الهاشمي باننا بحثنا مع الحكومة البريطانية فتلك الخطة معروفة لان الصلات افرغتها هذه الوزارة في احسن القوالب وان المعاهدات المرعية المحترمة بيننا وبين الحكومة البريطانية هي من النقاط التي يجب ان تعدل وان المفاوضة على حسم مشكلة السكك الحديدية هي تعد من الخطوات الاولى وتعد من ناحية المعاهدة ايضا · اما المذاكرات الاولى حول قضية السكك الحديدية فانها تبشر بنتيجة هذا الحل بانتقال السكك الحديدية الى الحكومة العراقية وان فخامة الهاشمي بانا كان يعلن بتصريحاته الرسمية وغير الرسمية بانه يود ان نأخذ هذه السكك مجانا وفي سنة ١٩٣٣ اعلن ذلك في لندرة وكل من اطلع على ذلك التصريح يعتقد اننا سنأخذها بما يقارب (المجان) وهذه خطوة تقدر عليها الوزارة الحاضرة وان الوزارة الحاضرة هي ولا ريب ماشية في مهمتها بخطوات واسعة وهي تسعى لقضية تعديل المعاهدة وحسم المشاكل الاخرى وبالخاصة فيما يتعلق بحرس المطارات التي بينها الزميل السيد عبدالمهدي · اما صلاتنا بالدول الاخرى فهي مما تستدعي السرور والارتياح فصلاتنا مع الجارة تركيا هي مما تسر العراق وعلى احسن ما يرام وان الاتفاقية المعقودة بيننا وبين الجارتين العزيزتين ايران وتركيا بعدم التعدي هي من الاتفاقيات التي قوبلت بالارتياح والسرور من كل احد واني لا اشك بان الحكومة الافغانية ستدخل معنا في هذه الاتفاقية لانا يجب ان نضع الخطة الشرقية في مقدمة ما نضع الا عنها يتوقف تقدم الشرق ورفع شأنه كما اني لا اشك في ان الوزارة ساعية لايجاد الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتجارة بيننا وبين تركيا · اما صلاتنا مع الجارة حكومة ايران فكانت العلاقات شبه متوترة الا ان حكمة رجال كل من الحكومتين جعلت هذه الصلات والمفاوضات والاتجاهات تسير على احسن ما يرام · ولنا كل الامل ان تحسم هذه المشكلة وفق رغائب الامتين من غير ان يقع اي غبن على احدى الجهتين وهنا يجب ان نعترف باللباقة والكفاءةالسياسية التي اظهرها فخامة نوري باشا السعيد عندما كان يرأس الوفد العراقي في ايران ويجب هنا ان نعترف ونذكر العطف الشرقي والفكرة الاخوية اللتين اظهرهما جلالة شاه ايران البهلوي والمحافل والندوات السياسية لا سيما وان المفاوضة الآن تجري بين القطرين الشقيقين في بغداد هذه المفاوضة التي نأمل بانها ستنجم عن اتفاقية يرضى بها الطرفان وهنا اقول بصدد الاقطار الشرقية واكرر ان من واجب الوزارة ان تعالج في سياستها الشرقية شؤون الاقطار العربية المجاورة لا سيما فلسطين الشهيدة وسورية المعذبة فقد سبق للوزارة الكيلانية ان نصت في منهاجها على سياسة العمل بما تقتضيه الخدمة لهاتين الشقيقتين وما يتعلق بمصالح هذه الاقطار ووحدتها ولا نستطيع ان نتبسط في هذه المواضيع لان علاقاتنا مع بعض الدول علاقات حسنة الا انه بامكان حكومة العراق ان تعمل ما بوسعها في سبيل تخفيف ويلات الجارتين والامم العربية وان تعمل في سبيل استقلالها وتتوسط بين تلك السلطات التي قبضت الظروف ان تقبض عليها بيد من حديد فانا اكرر رجائي ان تعمل للقضية القومية وان تساعد الاقطار المجاورة وان تواصل الحكومة سعيها في سبيل التحالف والتضامن الشرقي الذي يتهلل له وجه كل شرقي ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ حبذا لو ان الممثل للدولة هو الذي يرفع شأن امته عاليا وهو الذي يمثل امته بشرف فانا ارجو من الحكومة ان تهتم بالتمثيل الخارجي اهتماما كليا وان تعين لهذا النوع من احسن الموظفين اخلاقا ومبدأ وانا لم نشاهد اعمالا كبيرة تناسب هذه التشكيلات واني من الموافقين على التمثيل الخارجي ولكن ليس بالشكل الموجود الآن لانا لم نسمع صوت ممثلنا في جنيف بينما الامم الراقية يتناول

مسلوها شتى المواضيع • واني اذكر الزميل رفائيل على تطرقه الحلف العربي وان سورية وفلسطين يشتان من جروحهما فهل لا يمكن لسلفنا ان يقول كلمة عنهما ليخفف جروحهما • ثم لما عقدت الحكومة الاتفاقية مع الدول الشرقية استبشرت الامة كثيرا بهذا الحلف ولكنه لم يتم والسبب لذلك اظنه عدم حل الاختلاف الحاصل ما بيننا وبين جارتنا ايران ونحن لا نعلم متى يتم هذا الاختلاف وماذا تم منه فاذا كان لا يوجد مانع سياسي من بيانه فلتبينه اما بخصوص عقد معاهدة ما بيننا وبين المملكة العربية السعودية فكنا نسمع انها قد قاربت الانتهاء منذ زمن الوزارة السابقة وكنا نأمل ان تنهي الوزارة الحاضرة هذه الاتفاقية اثناء تسنمها دست الحكم خاصة بعد ما اظهر جلالة الملك ابن سعود من العواطف نحو العراق فلا اعرف لماذا تأخرت تلك المعاهدة وماذا تم منها •

محمود رامز ـ بغداد ـ غير خاف على المجلس المحترم ان اول من خاض هذا الموضوع الذي استطرقه الزملاء هو انا المخلص عندما انتقدت الميزانية وكنت قد بينت شكوى العراق في وقته من المعاهدة المعقودة في جو مسلوء بنعرات الانتداب وعلى كل ان للمعاهدة دخلا في المسائل الحيوية التي اشرت اليها وقد اشار اليها الزملاء المحترمون فعلى كل انا اطلب من الوزارة المحترمة اكثر مما اطلبه من غيرها لاننا كنا واياهم مشتركين في هذا العمل الذي من شأنه قد كون في المعاهدة وصفا مما لا يلائم الحالة السياسية الموجودة في العراق او كما اسماها العراقيون (الاستقلال) ان مسائل حرس المطارات هي من اهم المسائل الحيوية • ان المعاهدة معلومة لدى الجميع وتطلب من الحكومة البريطانية تحديد تلك النقاط الممكن تحديدها والتي لا تمس باستقلال العراق • سادتي ان قضية حرس المطارات حقيقة لها اهميتها الكبرى ولذا اطلب التصريح عنها من قبل فخامة رئيس الوزراء المحترم • ان امر التوسع يا سادتي في الوزارة الخارجية مرغوب فيه لانه مما يؤمن استقلال البلاد او كما يعبر عنه انه رمز الاستقلال ولكن يجب ان ينظر الى هذا التوسع من وجهة مالية للبلاد ونحن يجب علينا اليوم ان نحصر صرف ماليتنا بالاشياء التي يمكن الاستفادة منها وقتيا وببعض الحاجات الكبرى من طريق تقديم الاهم على المهم وافكر ان البلاد منذ ان تشكلت الحكومة فيها لا زالت محتاجة الى امور اولية اظنها اهم من هذه التشكيلات ويجب علينا ان نكتفي بالممثلين الموجودين في الاماكن اللازمة التي لها صلات قوية بالعراق • واذا ما اردنا ان ننظر الى الممثلين الموجودين الآن فهل نراهم حقيقة قائمين بما يحتم عليهم الواجب كممثلي الدول الاخرى في البلاد الاخرى ؟ ولو كان وزير الخارجية حاضرا هنا لوجهت اليه اسئلتي ولكن اوجهها الآن الى فخامة رئيس الوزراء واقول هل ممثلونا السياسيون قائمون بالواجب حسب رغبات الوزارة بالنظر الى ما يتطلب منهم من تقديمهم التقارير اللازمة حول الامور التجارية الخارجية والتجارة في البلاد الاخرى مما يؤمن لنا شيئا من الفوائد ؟ لازلنا نقوم بتشكيل لجان لدرس الاسواق العالمية كاللجنة الخاصة بالتمور وغيرها سواء في البصرة او في اماكن اخرى لتمشية تجارتنا واظن مثل هذه الاحوال يتطلب درسها من تقارير الممثلين السياسيين الموجودين في الممالك الاجنبية ولذلك اطلب كما طلب الزميل السيد عبد المهدي وارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يجيبني على هذا •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي عندما اتكلم امام هذا المجلس العالي عن السياسة الخارجية حول المملكة العراقية بالطبع اشعر باني متول زمام مسؤولية مملكة لا يتجاوز نفوسها الاربعة ملايين وهي تقريبا منقطعة عن العالم لا يعرف الكثير عنها شيئا وربما لا يعرف اسمها • وعلاوة على ذلك نرى ان هذه المملكة قد مضت عليها عصور طويلة وهي لم تأخذ ـ طيلة هذا الزمن المديد ـ نصيبها من التقدم والرفاه واعلم ايضا بان هذه المملكة الفتية الصغيرة منذ ان عرفت بانها اصبح لها اسم او مكانة بين الدول انتابتها احوال وظروف خارجية مما جعلت ان تكون خطواتها نحو الغاية التي تستهدفها قصيرة وكلما اراد ابناء العراق ان يتقدموا ببلادهم نحو الغاية المنشودة عارضتهم امور لا حاجة الى ذكرها وربما صدر بعضها من اقرب المقربين فحالت هذه الظروف دون تقدم العراق التقدم المنشود ومع كل هذا فقد اصبح لهذه المملكة كما ترون وزارة خارجية وممثلون سياسيون وكما تعلمون ايها السادة بان الصوت الذي يجب ان يدوي كما يطلب بعض النواب في محافل جنيف او في اي محفل من المحافل هو لا بد وان يكون متناسبا تمام المناسبة مع الشخص المتكلم او الهيئة التي تريد ان تقول مثل هذا القول • هذا كله لا يمنعنا من ان نكون اقوياء فيما نقدم عليه من المشاريع وان غايتنا الاولى هي ان نعيش بسلام مع جميع الشعوب وجميع الدول ونحصر جهودنا ومساعينا لتعمير ما تركته العصور العديدة لنا من التخريب والتأخير • واما عنايتنا فيما يتعلق بصلاتنا مع الدول الخارجية سواء كانت الحليفة او غيرها فيمكن ان الخصها بعبارة بسيطة • نحن لا نود ولا نريد ان تكون

هذه الصلات او القواعد التي بنيت عليها (هذه الصلات) تجعل احد الفريقين يشعر بشعور الالم او بشعور آخر مما يجعل اسس الارتباطات مبنية على غير المودة والصداقة وكل ما نحس به من الرغبات والاعمال والانتقادات انما هي متجهة لاجل ان تكون هذه الصلات صافية رائعة لا يشوبها اي شيء يجعلها غير مرضية • وقد اشكر بالطبع حضرة النائب عبد المهدي لانه لم يزل يثق بان الهاشمي انما يعمل بما يصدر منه من الاقوال في كل الظروف واود ان اذكره بان لحل المسائل المعلقة طرقا معروفة واستطيع ان اطمئنه باني وضعت الاسس التي بموجبها تحل مثل هذه القضايا • اما مذاكراتنا مع الوفد الايراني فهي سائرة على روح الاخاء والمودة ونأمل كل الامل بان الاتفاق الذي سينجم من هذه القضية ونتائجها سيكون مساعدا تمام المساعدة للخطة التي رسمناها على غرار شعور الاخاء والمودة كما وان شعور العطف لهذه المملكة هو سائد في ايران ايضا • اما ما تم او سيتم من القضايا في فلسطين او سوريا بالطبع الاجابة عليها لا يمكن ان تكون على لسان رجل مسؤول امام مجلس عراقي • ان المعاهدات التي وقع عليها من قبل الدول الثلاث وانضمت اليها الحكومة الافغانية ايضا هي الآن تحت الدرس من قبل الحكومات الداخلة في هذا الحلف وقد حصلت للحكومة العراقية الفرصة الحسنة الممتازة بان تتصل بوزير خارجية ايران ببغداد وان تتأكد بان مثل هذا الشعور هو موجود بعقيدة وبولاء عظيمين لدى الحكومة الافغانية وبدون شك ان المذاكرات التي تجري في بغداد لا بد وانها تساعد على الاسراع لتحقيق هذه الغاية • اما ما يتعلق بوضع قواعد الحلف مع المملكة العربية السعودية اذا قيل في مجلس سابق انه قارب الانتهاء فاستطيع ان اقول بانه ربما كان ذلك من ناحية تبادل النظر ولكن هذه القواعد وضعت من قبل الجانبين وسيأتي بعد قليل مندوب من قبل الحكومة السعودية الى بغداد لاجل المذاكرة حول القواعد التي وضعها العراق لهذا الشأن وعلى ما اعلمه الآن ان هذا المندوب هو في الطريق ومتوجها الى بغداد • اما قيام الممثلين السياسيين بتقديم التقارير التجارية والاقتصادية فاطمئن النائب باني شخصيا اطلعت على جميع التقارير الاسبوعية والشهرية التي تقدم من قبل الممثلين سواء كانوا وزراء مفوضين او قائمين باعمال مفوضية وهذه التقارير هي لا تبحث فقط عن الاحوال الاقتصادية والتجارية وحسب بل تبحث عن امور كثيرة تهم العراق والعراقيين ودوائر العراق تستفيد استفادة كبرى من هذه التقارير التي تتعلق بالثقافة والمكافحات الصحية وتشكيلات امور المالية وتأسيس المصارف والقيام بالمعامل وكثير من المسائل التي يشعر الممثل العراقي بانها تهم العراق وتفيد العراق وهذه التقارير تعرض على ديوان الوزارة وبعد ان تمحص من جانبه بصورة كاملة ترسل نسخ منها للوزارات للاستفادة منها فاظن ان الممثلين قائمون بواجبهم احسن قيام •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ اردت ان اعرض على المجلس في بعض النقاط ولكن تطرق اليها الاخوان واجاب عنها فخامة رئيس الوزراء ولم ار حاجة لتكرارها خصوصا وفي جواب فخامته الكفاية لمن اراد الاطلاع على وضع البلاد • بقيت نقطة اود ان اتكلم عنها وهي ان بلادنا وحكومتنا حديثة العهد ولذا فانها تحتاج الى بث دعاية في الخارج واسعة النطاق وهذا امر يعرفه كل احد ولم نسمع عن سفرائنا وقناصلنا الذين هم في الخارج انهم قاموا ببث الدعاية لهذه البلاد وبعض الامور التي ترفع رأس العراق عاليا اكثر مما هو عليه الآن وهذا ما يستوجب الاهتمام فالواجب على الحكومة ان تسدي التوصيات اللازمة على الممثلين ليقوموا بواجبهم وكذلك على كل من يذهب الى الخارج والا يقول هذا انا جئت للدرس وآخر لكذا وان خدمة بلادهم يجب ان تكون الغاية والهدف الوحيد في كل الاحوال كما نرى سفراء الدول الاخرى يواصلون الليل بالنهار وهم منكبون على خدمة بلادهم • اعرف موظفا من موظفي الدولة ذهب الى المانيا للاستشفاء على حسابه الخاص وبينما هو يطبب نفسه تمكن من ان يتعارف مع بعض الجماعات هناك فعملوا له احتفالا مهيبا تولى ادارته احد الصحافيين الالمانيين فخطب وهو في هذه الحالة عن حالة العراق والعراقيين مما ترفع له رؤوس فكيف بالموظف الذي يتقاضى راتبا ضخما وهو ذو عظمة ومكانة والقصد من ذهابه الى هناك هو قبض الراتب مع احتياجنا للوقوف على امور تجارية وسياسية وادبية وما اشبه فوددت ان الفت نظر فخامة رئيس الوزراء الى ذلك •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بالطبع ان النائب عندما يتكلم عن السياسة الخارجية يتكلم بالنسبة الى ما يرد الى سمعه ولا اظن اذا قام ممثل العراق في المانيا باي عمل من الاعمال يستطيع ان يعرفه النائب واذا كان النائب لم يعرف ذلك فليس من الصحيح ان يقال ان الممثل لم يعمل شيئا •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ
الفصل ١٦ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣١٦٠ دينار •
الرئيس ـ اضع الفصل السادس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)
الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ
الفصل ١٧ ـ حصة العراق في نفقات عصبة الأمم ـ ٦٠٠٠ دينار •
(وهنا خرج بعض النواب) •
الرئيس ـ مخاطبا النواب ـ ارجو النواب المحترمين عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب • واضع الفصل السابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)
الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ
القسم الثاني ـ الممثليات السياسية والقنصليات ـ
الفصل ١٨ ـ الرواتب ـ (٣٣٠٠٠) دينار •
الرئيس ـ اضع الفصل الثامن عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)
الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ
الفصل ١٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٨٠٥٠ دينار •
الرئيس ـ اضع الفصل التاسع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •
(رفعت الأيدي)
الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العشرون •
فتلي وهـذا نصه :ـ
الباب السابع ـ وزارة المالية ـ القسم الأول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٢٠ ـ الرواتب ١٣٠٠٠ دينار •

محمود رامز ـ بغداد ـ وجهت بعض الأسئلة في الجلسة السابقة الى وزير المالية ولم يجبني عنها فاكتفى معاليه بالنقد الواقع وحصر جوابه بالتفتيش المالي فقط واني حينما انتقدت وزارة المالية انتقدتها باجمعها ولم يكن انتقادي ينحصر بالتفتيش المالي فقط وانما انتقدت بعض الأمور التي كان من الواجب على وزير المالية ان يجيبني عنها ليطمئن المجلس من اجلها • ومنها قضية الكهرباء • ومنها قضية مصفى النفط • ومنها قضية دراهم الخزينة التي تودع في البنك وعدم تنبه بما عملته الحكومة التركية مع البنك بخصوص الدراهم التي تودعها لدى البنك لأن الاتفاق الحاصل ما بين الحكومة التركية والبنك العثماني بشأن وضع الدراهم هو مما يؤمن الاستفادة للحكومة التركية من دراهمها اذ انها تأخذ الفائض من البنك • ومنها قضية الكودة التي جاء امر تعديلها في منهج الوزارة • سادتي تعلمون ان قضية الكودة اصبحت من المسائل المهمة لأن اصحاب الأغنام كانت اغنامهم ترعى في الاماكن التي فيها عشب وهـذه الاماكن تقريبا حددت بموجب قانون اللزمة واصبحت كاراضي راضخة للزمة فهنا صاحب الارض الذي يدعي بانها تحت لزمته ويسمي نفسه مالكا لها • فعندما تأتي المواشي لا يسمح لها بأن ترعى كما كانت ترعى قبلا ما لم تعط له دراهم عوض الرعي والا فلا يسمح للاغنام بالرعي كما كانت • فاصحاب الأغنام اذا نظرناهم اليوم نجدهم يتكبدون مصاريف فوق العادة تستلزم اضرارهم فضلا عن اضرار اغنامهم نفسها فلذلك ارجو من معالي وزير المالية ان يجيبني عن هذه الاسئلة التي وجهتها اليه•

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي تطرق النائب المحترم في الجلسة السابقة الى بعض النقاط ومنها قضية الكهرباء وقضية المصفى وبالنظر كون هاتين القضيتين تعالجهما الآن وزارة الاقتصاد والمواصلات فانا احيل الجواب المختص بهاتين القضيتين الى وزير الاقتصاد والمواصلات لأن معاليه الوزير المختص • اما قضية ايداع الدراهم لدى البنك فان الوزارة لم تغفل عن هذه الجهة فالوزارة تودع الدراهم لدى البنك لمدة موقتة اما وضعها لمدد طويلة فهذا لا يمكن وذلك بالنظر لحاجة الدولة الى الدراهم في كل وقت • اما قضية ايداع الحكومة التركية دراهمها لدى البنك وتقاضيها الفائض من البنك فان الحكومة التركية ارادت ان تجعله (بنك) حكوميا وفاوضته على هذا الاساس ونحن ليس لدينا بنك حكومي فهنا توجد ثلاثة بنوك والحكومة اعتمدت على احدها وسوف تتخذ التدابير اللازمة للحصول على فوائد للخزينة والأمة معا • اما قضية الكودة فقد دققت في اللجنة واللجنة نظرت في القضية وذكرت في تقريرها ما يصيب الخزينة من الضرر فيما اذا اقدمنا على هذه العملية • اما المراعي فهي لا زالت بيد اصحاب الأغنام ولم تعط لحد الآن بموجب التسوية بيد احد وهناك مراع في الشامية والحدود العراقية محتفظة بها الحكومة لأجل مراعي الأغنام •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ استميح العفو من النائب محمود رامز اني لم اهمل سؤاله بل

وددت الاجابة عليه عندما يتذاكر المجلس الموقر في ميزانية الاقتصاد والمواصلات •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اطمئن النائب المحترم بانه لم يكن هناك مرعى الى الحكومة • والاراضي كل قسم منها بيد صاحبها اي بمعنى تكون الارض بيد صاحب اللزمة وصاحب اللزمة هو المالك للارض وان القسم الأعظم من اصحاب اللزمة هم رؤساء وتعلمون ما يكابده اصحاب الأغنام عندما يخرجون الى المرعى في الشامية• نعم يرحلون الى الشامية لأجل رعي اغنامهم ولكنهم يدفعون رسما لقاء المرعى •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ ذكر النائب محمود رامز عن الكودة واجابه الوزير المحترم ان الجهات المختصة درست هذه القضية وابانت ان الحكومة تخسر كثيرا من الواردات وانا اعتقد ان هذا الظن غير مستند على احصاء اذ لا يوجد احصاء صحيح عن الواردات التي تأتي من المواشي لهذا اني ارى الأصح ان تبدل الكودة بالاستهلاك لاني اعرف رؤساء عندنا يستوفون رسوما عن الابل التي ترد الى العراق من الخارج كما ان الحكومة العربية السعودية تستوفي رسوما عن الأغنام العراقية التي تدخل ضمن حدودها وهـذه طريقة محمودة ولكن هل فكرت الحكومة باستيفاء ضريبة على ما يأتي من نجد والحجاز لان الحكومة العربية السعودية تستوفي ضريبة من الرعاة العراقيين الذين ترعى مواشيهم في الاراضي النجدية والحجازية وهـذه الضريبة هي حسب العادة • هـذا سؤالي واود الاجابة عليه •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بمناسبة ذكر البنوك اود ان اتكلم عن البنك المالي لأن هذا البنك يجب ان تهتم به البلاد والحكومة ويجب درسه لانه يعطي ارباحا طائلة ويخلص كثيرا من اخواننا من معاملات البنوك الاجنبية وامامنا البنك المصري وهو خير مثال لانه تأسس منذ عشر سنين والآن اصبحت له اربع عشرة مؤسسة مختلفة الاشكال• لنترك مصر هذه فلسطين اصبحت احسن منا فان اشخاصا معدودين قاموا في فلسطين بتأسيس بنك مالي يتكون ماله من ستة عشر الف دينار • ليس الا والآن له شعبات متعددة • فانشاء البنك الصناعي الزراعي ضروري لنا فلماذا لا تسعى الحكومة لتأسيس هذا البنك كبنك اهلي لكي يدر الارباح على العراق لأني اراه مشروعا من اهم المشاريع بالنسبة الى الحكومة والأهلين•

جمال المفتي ـ الموصل ـ وددت ان اقول كلمة لمعالي وزير المالية عن المعاملات التجارية وعن الأموال المستوردة الى الموصل عن طريق راوندوز ـ رايات لماذا تأخذ دائرة الكمارك منها تأمينات بينما يؤخذ منها في بغداد رسم الترانسيت بالألف واحد او من الالف نصف واحد • وددت ان اسأل معالي وزير المالية عن هـذا التناقض بينما القانون الكمركي في العراق هو واحد •

محمود رامز ـ بغداد ـ يسمح لي معالي الوزير اذا كررت عليه الكلام وبالنظر ـ ولله الحمد ـ لما توصلت اليه من الاضطلاع بعلم المال طلبت اجابتي عن قضية اللطيفية وما توصلت اليه الحكومة بشأنها وبيان السبب لعدم اخذهـا الاقساط المستحقة وبالنظر لعلمي بهـذه الشركة انها قد تجاوزت على الأراضي المجاورة ولا بد من ان الحكومة سبق اليها اشعار بذلك فاود ان يجيبني الوزير المسؤول عن سبب تأخر هذه الدوائر بالمطالبة لهذه الشركة واود ان اعلم الأسباب الداعية لعدم مطالبة الحكومة بما تستحقه من الاقساط ولو ان هذا الأمر قد صدر من احد العراقيين من الزراع لسلبت الحكومة الاراضي منه كما وان الاتفاقية فيها مادة تنص اذا لم تؤد الشركة الاقساط باوقاتها فالحكومة تضع يدها على اموال الشركة وحتى على ممتلكاتها فهل عملت الحكومة بموجب النص الوارد في المقاولة او في الامتياز ؟

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ذكر النائب المحترم جمال المفتي عن رسوم الترانسيت التي تستوفيها الكمارك وقال ان الكمارك تستوفي هذه الرسوم مضاعفة • ان دائرة الكمارك لا تستوفي هذه الرسوم مضاعفة في جهة من الجهات بل انها تتبع التعرفة الكمركية والاماكن التي يجري فيها التهريب• تأخذ الحكومة من المستوردين (الديبوزيت) للاطمئنان بان البضاعة وصلت الى المركز الذي يجب ان تصل اليه وهذه الاصول هي التي تسمى بعرف الكمارك (دروباك) واؤكد لحضرة النائب بان دائرة الكمارك لا تستوفي رسوما اكثر مما هو موجود في التعرفة • اجيب النائب محمود رامز بان الحكومة لم تتأخر في استيفاء المبالغ من الشركة ولكن الشركة عجزت عن دفع المبالغ والحكومة رأت ان تسترجع النهر نفسه منها وهو النهر الذي تتصرف به الشركة كما تشاء والحكومة الفت لجنة لهـذا الأمر وسوف تأتي اللجنة بآراء طيبة بصورة لا تجعل الحكومة تتضرر وسوف تأتي بحل مناسب لهذه القضية ويعرض على مجلسكم العالي قريبا اما فيما يخص تأسيس البنك الأهلي فاظن ان الحكومة ساعية الى ذلك واول عمل اقره المجلس المحترم هو تأسيس البنك الزراعي وقريبا يتأسس ويباشر باعماله وهناك بنك الرهائن سوف يتأسس واللائحة اودعت الى المجلس وبعد ان



نوئسس هاتان المؤسستان سوف تنظر في تأسيس البنك الأهلي وامكان تأسيسه من هذه الشعب التي هي مقدمة الى تأسيس البنك الأهلي ٠

جمال المفتي – الموصل – قلت ان دوائر الكمرك في الحدود اي في (تل كوجك) و (رابات) تأخذ تأمينات عن الرسوم الكمركية بينما المعاملات الجارية في بغداد هو انهم يأخذون كفالة اعتبارية ٠ اما وزير المالية فقد ذكر الأسباب المانعة الى الحكومة وهي قضية التهريب فاعتقد ان هذه النقطة غير كافية ومن واجبات الحكومة ان تقضي على التهريب كما وان من واجبها ان تحافظ على مصلحة التجار فالفت نظر الحكومة الى هذه المعاملات وارجو ان تعالجها باهتمام ٠

الرئيس – اضع الفصل العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والعشرون ٠

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢١ – المخصصات والخدمات – (١٣٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الحادي والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والعشرون ٠

فتلي وهذا نصه :–

الفصل٢٢ – مهام ووفود وضيافات رسمية – (٨٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثاني والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل (٢٠ أ) ٠

فتلي وهذا نصه :–

القسم الأول أ – دائرة المفتش المالي العام – الفصل ٢٠ أ – الرواتب – (٦٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل العشرين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل ٢١ أ ٠

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢١ أ المخصصات والخدمات – (١٥٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل ٢١ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل ٢٣ ٠

فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – الفصل ٢٣ – منح خيرية – (٥٩٩٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل ٢٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل ٢٤ ٠

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢٤ – الرديات ومصروفات متنوعة – (٥٤٠٠) دينار ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي هناك اجور محاماة ورسوم محاكم في هذا الفصل بسبب دخول الحكومة مع دائرة الأوقاف في دعاوي مختلفة وبالنتيجة نجحت دائرة الأوقاف فاستلزم ان تعطي الحكومة مصارف المحاماة والرسوم باعتبارها خسرت الدعاوي وبما ان السنة على وشك الانتهاء والرسوم كما بينت واجب دفعها وهي ما تقارب ١٥٠٠ دينار فيجب اضافتها الى هذا الفصل واقدم اقتراحا بذلك ٠

ابراهيم حيم – بغداد – ان المادة (٩٥) من النظام الداخلي تنص على انه (لا يوضع في التصويت اي اقتراح يؤدي الى تزييد في المصارف او تنقيص في الواردات قبل احالته الى اللجنة المالية واستمزاج رأيها بشأنه) فيجب ان يحال هذا الاقتراح الى اللجنة المالية قبل ان يصوت عليه المجلس ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – بما ان المسألة مستعجلة ودائرة الاجراء تطالب الخزينة بدفع المبالغ فارى ان يجري المجلس المذاكرة عليه بصورة مستعجلة٠

الرئيس – بالنظر الى المادة (٩٥) من النظام الداخلي يحال الاقتراح الى اللجنة المالية لاستمزاج رأيها بشأنه وعليه يؤجل الفصل(٢٤) ويتلى الفصل ٢٥٠

فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة – الفصل ٢٥ – الرواتب – (٢٣٦٨٧) دينار ٠

عبد المهدي – المنتفك – بالطبع كما عرضت قبلا ان الكلام في هذه الميزانية حول الفصول والمواد اراه في غير محله لان الميزانية اولا قد وافق عليها المجلس

بميزانيات موقتة وانتهى امرها وجميع اعضاء المجلس وافقوا عليها فالميزانية موافق عليها من قبل المجلس من حيث ذاتها ولكن في بعض المواطن اذا تكلم النائب حول بعض القضايا التي لها مساس بحياة الشعب مباشرة فانما يود ان يستطلع رأي الحكومة عن اتجاهاتها حول هذه القضايا وعن سياستها المنوية ومن هذا مثلا قضية الاراضي ٠ تعلمون سادتي بان العراق كما هو معروف بالدرجة الأولى هو زراعي ومن اراضيه على ما اظن ٧٥ بالمائة او اكثر هو ملك الحكومة وبالطبع هذه ثروة كبيرة خاصة في مثل العراق ولكن حتى الآن ما رأينا سياسة واضحة الى الحكومة بالنسبة الى الاراضي ولذلك فقد فتح هذا الموضوع في اللجنة وتبوحث فيه من جميع نواحيه واظن من المفيد ان يدون محضر المجلس آراء النواب حول هذا الموضوع نظرا لاهميته ٠ وعسى ان يكون في هذه الاراء ما ينور آراء الباحثين في هذه القضية وحتى تعين سياسة خاصة تتبع في قضية الاراضي اذ اننا اذا نظرنا الى حالةالعراقيين الآن نراهم بالحقيقة لايملكون شيئا من الاراضي ولم يكن مثلا للفلاح في الاراضي الاميرية اي علاقة في اراضيه واذا لم يشعر العراقي بان له صلات قوية في وطنه وفي الارض التي يسكنها فافتكر ليس من الانصاف ان يكلف في اي شيء ويصبح من السهل عليه ان يجيبنا اذا كلفناه بامر ان يقول اني حتى الآن لا املك مسكنا في البلاد فكيف تكلفوني بواجبات ٠ ولذلك نرى مثلا بعض القوانين كقانون البلديات لا يبيح الانتخاب الا لمن يملك شيئا وذلك لان ملكية الشيء تزيد في علاقة الانسان بوطنه حيث يشعر بانه يملك شيئا فارى من المفيد حقيقة ان تستهدف الحكومة طريقة تمكنها من ان تفسح المجال امام العراقيين ان يملكوا شيئا من الاراضي وكما قلت ان الاراضي العراقية الآن هي ٧٥ بالمائة للحكومة فاظن من السهل على الحكومة اذا كانت تحيي ارضا كانت قبل هذا مائتة وتصبح حية بواسطة المشاريع الجديدة التي تقوم بها او تنوي ان تقوم بها ولم يكن لهذه الارض صاحب يدعي بها ان تعمل على تقسيم هذه الاراضي على الفلاحين كما هو الحال في مصر حيث شرع قانون اسمي قانون الخمسة افدنة يعطي لكل فلاح خمسة افدنة وقد افاد هذا القانون مصر كثيرا فهنا اود ان افهم هل الحكومة لها سياسة معينة حول تقسيم الاراضي الاميرية وتوزيعها على الصورة التي ذكرتها ٠ وهل ترى كما ارى ان من المفيد ان تعمل مثل ما عمل في مصر فتسن قانونا توزع بموجبه الاراضي الخالية على الفلاحين العراقيين ٠

سعيد ثابت – الموصل – اؤيد ما تفضل به السيد عبد المهدي بخصوص توزيع الاراضي حيث في السابق كانت الحكومة تجري على توزيع الاراضي الى المتنفذين واما الفلاح الصغير او الفقير جيح وليس له شبر من الارض لاجل ان يفلح بها ويقوم بخدمة حقيقية وقد استلفت ذلك نظر اللجنة المالية ورأت ان من واجب الحكومة ان تتخذ سياسة معينة حول توزيع الاراضي خاصة لما كثرت اعمال الري فيجب ان تعين سياسة معينة لتوزيع الاراضي على الفلاحين ٠ ان الملاكية الصغيرة واظن ان الفلاح الصغير لو شرطت عليه الحكومة ان يعمر هذه الارض وان يقوم هو ورفقاؤه ببناء قرية عصرية التي تريدها الحكومة لما امتنع وبلغني ان كثيرا من الفلاحين الفقراء يرغبون في ان يساعدوا الحكومة على تنظيم قرية عصرية وارى ان هذا الامر مهم ويجب ان تهتم به الحكومة ٠

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سادتي ٠ ان الذي يطلع على تقرير اللجنة والمناقشات التي كانت تجري في المجالس السابقة وكذلك ما تتناوله الصحف العراقية من وقت لآخر حول الملاكية وتوزيع الاراضي بالحقيقة

يخطر احيانا ان يسأل عن سياسة الحكومة العامة في هذه المسألة واني اعتقد ان سياسة الحكومة العامة في هذه القضية هي معروفة من الاجراءات المتخذة في البلاد • ان البلاد من ناحية سياسة الاراضي تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول ـ الاراضي المرتبطة بقيود رسمية ومسجلة كملك للاشخاص او مفوضة الى اشخاص سواء بموجب سند طابو او بموجب حجج فهذه الملكية هي محترمة ومقدسة من قبل الهيئة الحكومية ولا يجوز ان تتصرف باي شأن فيها وهذه الملكية اذا ما لاحظناها تنقسم الى قسمين الاول ـ ملكية واسعة والثانية ـ ملكية صغيرة وكما بينت ان الحكومة ليست مستعدة الآن لأن تمس هذه الملكية والجزء الثاني ـ الاراضي التي لزماتها معروفة للعشائر والسكنة التي تقطنها ولو ان بعضها مسجلا من ناحية دفع الضريبة باسم شخص من الاشخاص بصفته رئيسا للقبيلة او سقسا للاراضي وادارته للاراضي هي بالنيابة عن اصحاب الحقوق من السكان او العشيرة واذا ما توفي فتصبح مسؤولية دفع الضريبة عن الذي ينوب عنه بعد ان تعترف رئاسته على العشيرة او مركزه بالنسبة للسكنة بتصديق الحكومة • ومع ذلك اذا ذهبتم الى الاراضي المذكورة نفسها تجدونها مقسمة بين افراد العشيرة او السكان تقسيما مرضيا بحيث كل شخص يعرف حدود قطعته ولا يسمح للآخر بالتجاوز عليها وقسم آخر من هذه اللزمات بيد اشخاص معينين يملكون قطعا صغيرة او انها لا تسقم اكثر من بضع افدنة • فسياسة الحكومة هي ان تجري التسوية على جميع هذه الاراضي لاثبات الحقوق التصرفية فيها بدون معارض • لانه تعلمون ان قانون الاراضي الذي يجب ان تسير عليه الحكومة في توزيع هذه الاقسام بموجبه ينص على ان تفوض الارض التي ثبت تصرفها من قبل اي شخص بدون معارض لمدة عشر سنوات الى الشخص المتصرف بها فالحكومة لما قامت بعملية التسوية ارادت ان تثبت الاشخاص الذين يتصرفون بالاراضي بلا منازع واذا مضى على تصرف هؤلاء عشر سنوات او اكثر عندئذ ينظر في اعطائها • والقسم الثالث ـ الاراضي التي هي ملك الحكومة ولا تسلم لزمتها لاحد وتعطى بطريقة الالتزام او الايجار لشخص معين وهذه الاراضي كما عرضت هي ملك الحكومة وليست ملك احد فاذا نظرنا الى هذه الاقسام المختلفة واردنا ان نستنتج من بعد النظر في احوال هذه الاراضي وتنبط السياسة التي تسير عليها الحكومة عندئذ تنظر قبل كل شيء الى الاخذ بنظر الاعتبار • ناحيتين رئيسيتين الاولى ـ الاستمرار على اعمار الاراضي لاجل ان يكون الناتج الحاصل منها هو المعمول عليه في المسائل الاقتصادية والتجارية والاجتماعية لا يصاب بضرر والثانية ـ هو ان يحصل كل شخص في هذه البلاد على قطعة ارض يسكنها ويستثمرها فهذان الامران ساديي مهمان في آن واحد • قد يجوز ان الكثيرين يعتبرون ان التأخير في البدء بهذه القضية هو من جانب الحكومات السابقة بموجب قانون او قواعد صريحة فالسبب في تأخير البدء بهذين الامرين بموجب خطة صريحة انما يرجع الى الاحوال الخاصة في العراق • ان المناطق العراقية التي يبذر فيها البذر او ان مناخها ساعد على ايجاد محصول زراعي بعد ان تبذر فيها البذور اي في الارض هي محدودة لقلة المطر حتى اذا ذهبتم الى المناطق الشمالية فهناك الامطار ليست مستمرة ولا تأتي كل سنة بانتظام بشكل يساعد على ان البذور تنتج الحاصل المعين المعروف •

حسن السهيل ـ بغداد ـ سبق لي ان تكلمت في هذا المجلس وعبرت او تجاسرت على تقرير اللجنة وقلت انه دبلوماسي وطلبت من الحكومة ان تنهج في سياستها بان تجعل كل مشروع جديد او احياء ارض موات تقسم لملاكية صغيرة وكنت قد سمعت خارج القاعة من اخواني انهم انتقدوني على هذا البيان فتصحيحا لظنهم من اني

طلبت تقسيم الاراضي المقسمة على الفلاحين فبهذه المناسبة انا اؤيد كلامي السابق واقول اولا اني لم اطلب تقسيم اراضي اللزمة لاشخاص آخرين بل طلبت ان ينظم الري بصورة جديدة وان تقسم اراضي البور على الفلاحين ليصبح كل مزارع صاحب مزرعة ومن حسن حظي ان كلامي قد تأخر الى ما بعد كلام فخامة رئيس الوزراء ومن سوء حظي لم يحصل لي اي تصريح عندما اطلب هذه الطلبات ومن حسن حظي سمعت من فخامة الهاشمي حيث انه قال كل انسان يسكن في هذه البلاد يحصل على قطعة ارض واني اود وارجو ان كل شخص يسكن في هذه البلاد يحصل على قطعة ارض عجبا هذا الوعد او هذا القول يشمل جميع الذين يسكنون في هذه البلاد وتقسم الاراضي عليهم بنسبة النفوس واختلاط اهل المدن مع الفلاحين وتقسم الاراضي على نسبة نفوس الجميع ام لا ؟ او هل تقسم الاراضي على اهل الديرة ثم على المجاورين وثم الآخرين • ثانيا ـ بناء على تصريح فخامة الهاشمي حول تعويد الزراع على المنتوجات التي تستفيد منها البلاد فهذه ايضا اريد ان ابين لفخامته والوزراء الكرام انه لا يمكن للفلاح او الملاك من ان يقوم بها بل انها تحتاج الى رجال آخرين ليدربوهم ويرشدوهم ويشوقوهم ويعلموهم هذه الطرق حتى يتدرجوا بالعمل وعلى كل ان فخامة رئيس الوزراء هو اعلم مني بهذه الحالة والمستوى والوضع الذي نحن فيه لذلك اني الفت نظر الحكومة الى هذه النقطة وارجو من فخامة رئيس الوزراء ان ينورنا ببعض تصريحاته عما يتعلق بهذه القضية •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ يظهر ان الموضوع الآن ينتقل الى البحث عن الاراضي التي تحيا من جديد فهذه السياسة اظن ان وزير الداخلية سيوضحها توضيحا كافيا عندما نأتي الى فصل اسكان العشائر ولكن اقول بصورة مختصرة ان الارض الموات عندما تحيا يراعى فيها الحق القديم وبعد ذلك ينظر الى الاشخاص المقيمين في هذه المنطقة وليس لهم حق قديم فيها فيخصص لهم ارض كافية لزرعهم وبعد ذلك للاشخاص الذين لم تساعدهم احوالهم الاجتماعية على الاشتغال بالزراعة • نحن لا نريد ان نترك معظم العراقيين يحولون في معاشهم على اساليب منحتها الحكومة ومع ذلك لا يأتي الى البال بان الحكومة عزمت على ان تستهدف سياسة بان تعطي لكل شخص يسكن العراق قطعة ارض فهذه سياسة خاطئة وفاشلة وخاصة في البلاد التي تكون بعيدة عن الاسواق الخارجية والحكومة لا تود ان تجعل البلاد ذا انتاج من نوع واحد ويجب ان تعود البلاد على ايجاد الصناعة وايجاد الصناعة معناه اننا يجب ان نهيء الاشخاص الذين يقومون فيها وايضا تحتاج البلاد الى فروع اخرى يجب ان تتحقق ويشتغل فيها اشخاص فكل هذه الحاجيات يجب ان تلاحظ عند توزيع الاراضي • اما البذور الجديدة فاظن ان النائب المحترم اشتغل في الزراعة ويعلم بالتحسينات التي ادخلت على الزراعة الشتوية وعلى زراعة الكتان وعلى زراعة القطن فالجهود اذا تمت حول تحسين الزراعة حينئذ تجد ان الموارد الزراعية تصبح كافلة لتأمين حياة الفرد واهله سواء كان من ناحية الحبوب او من ناحية الطيور الداجنة او المواشي والانعام او غير ذلك •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والعشرون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٩٣٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم • •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع والعشرون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢٧ ـ الاراضي والمسقفات ـ (٣٨٧٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن والعشرون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ مديرية التجارة ـ الفصل ـ ٢٨ ـ الرواتب ـ (٢١٨٠) دينار •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يلاحظ من تقرير اللجنة المالية ومن مجموع الميزانيات للسنوات السابقة ان توسيع مديرية التجارة من الامور المستعجلة لنا فقد كانت تدار شؤون التجارة من قبل وزير • ثم الغيت وانيطت امورها بوزارة المالية واحدث لها قسم خاص اخذ يتوسع شيئا فشيئا حتى اصبحت في الاخير مديرية عامة ولكني لم ازل اشعر ويشعر الكثير من زملائي المحترمين المشتغلين بالمسائل العامة بان هذه المؤسسة ناقصة من وجوه كثيرة وان الحكومة لم تنظر اليها بالنظر المرغوب فيه لان الافكار لم تزل متمركزة

على ان بلادنا بلاد زراعية محضة كما كانت منذ اجيال بعيدة والحال كذلكم تعلمون ان مركز العراق من الوجهة السياسية والاقتصادية والتجارية والجغرافية يتطلب منا ان نهتم بامور التجارة كما نهتم بامور الزراعة ولست اريد ان اتطرق الى مركز بغداد التجاري في الزمن الغابر والحرب العظمى لان الكل يعلم بما كان لبغداد من المركز التجاري ولكن من المؤسف اننا نجد ان الوضع التجاري في البلاد اخذ في التدهور حتى اصبح على ما هو عليه الآن . وهذه المديرية التي احدثت اخيرا لا تتمكن من ان تقوم بكل الواجبات المترتبة عليها بتشكيلاتها الضيقة مع انها تقوم باعمال كالاحصاء وغيره ولكن صغرها وقلة موظفيها يحولان دون قيامها بالاعمال المترتبة عليها . اعتقد ان كل المشتغلين بالمسائل التجارية يشتركون معي بان التجار يلاقون مشاكل كبيرة في امورهم التجارية كالشحن الذين يعانون صعوبة في بيع منتوجاتهم في الخارج وكذلك تجار التمور فمن الواجب على الحكومة ان توسع مديرية التجارة وتعين لها موظفين اختصاصيين وقديرين لتتمكن هذه الدائرة من القيام بالواجبات المترتبة عليها لتطمين الرغبات كما ان من الواجب على الحكومة ان توسعها وتفتح لها فروعا تختص بالصناعة وتجعلها مديرية تجارة وصناعة لاننا كما قال فخامة رئيس الوزراء اننا محتاجون لمرافق اخرى ولا نكتفي بالزراعة فقط لان بلادنا حبيت بمواهب طبيعية وميزات ارضية وعندنا جبال الشمال وما فيها من معادن وعندنا التجارب التي اجراها الخبير الايطالي الذي استقدمته الحكومة ووضع تقريره بهذا الشأن وعندنا ذلك التقرير الصناعات النباتية في العراق التي يمكن ان تستفيد البلاد منها هذا من جهة والجهة الاخرى تقلل من الوارد الاجنبي الذي يستنزف ما في جيوبنا وندفع كل اموالنا وما نحصله من الارزاق له . بالطبع ان الجهود المبذولة حول مسألة التمور والعناية بها يشعر به كل احد وقد شرعت له القوانين اللازمة ونؤمل ان تجارة التمور تتقدم تقدما عظيما لاسيما اذا قامت الحكومة بمفاوضة بعض الدول التي صارت تفرض الرسوم الباهظة على التمور او تمنع دخولها لبلادها منعا باتا كما يعلم المشتغلون بهذه التجارة ومن اهم النقائص في اعمال الحكومة فيما يتعلق بالتجارة هو نقص الدعاية التجارية فما زلنا مجهولين في العالم ما عدا بعض البيوتات التجارية في لندن تأخذ الحبوب وفي امريكا تأخذ التمور وما عدا ذلك نحن مجهولون في اكثر الاقطار فيما يتعلق بالحاصلات وكثيرا ما ترد طلبات الى الحكومة للاشتراك بمعارض تجارية دولية ولكن الحكومة العراقية تكتفي بارسال المعلومات او من يمثلها من غير ان توسع نطاق الاشتراك في مثل هذه المعارض الصناعية والتجارية كما اننا قلما نرى الكتاب يصفوا حاصلاتنا واقتصادياتنا واوضاع بلادنا واورد مثالا حيا على قيمة الدعاية ان مديرية ميناء البصرة اتفقت مع احدى المجلات الاقتصادية ونشرت معلومات عن ميناء البصرة فكان له احسن تأثير وقصد رجلان هولنديان لهما اختصاص في شؤون الميناء ليتفرجا على الميناء ولم يكونا يعلمان عنها شيئا وعليه فالدعاية في الامور الاقتصادية وفي كل شيء ينتج احسن نتائج فواجب الحكومة ان ترصد المبالغ وتعين الموظفين ولا تكتفي بما ينشر في الصحف المحلية لاننا نعلم عن حاصلاتنا شيئا كثيرا والدعاية مطلوبة في الاسواق الخارجية كما انه بالامكان الاستعانة بالمستقبلات لاحداث معارض صغيرة لمنتوجاتنا كما فعل فخامة جعفر باشا عندما كان في لندن وافتتح معرضا صغيرا في لندن لحاصلات البلاد وصار يعرف ساكني لندن ومن يزورها بمنتوجات بلاده والاصل ان توسع هذه التشكيلات ويعين لها موظفون مختصون . ان الاحصائيات ضئيلة لا تفي بالمرام ويجب ان تكون موسعة فيعين لها موظفون مختصون . قامت الحكومة بمفاوضة الحكومة المصرية لارسال موظف يعلم شؤون الاحصاء واعتقد ان هذا العمل ضئيل الاثر فلابد من توسيعه وايجاد احصاءات كبرى فيما يتعلق بشؤون البلاد ولا نكتفي بنتيجة صغيرة . طالما سمعنا عن المفاوضات مع بعض الاقطار الاخرى لعقد معاهدات تجارية مع سوريا وتركيا واليابان ولكن لا اعلم ما هي الاسباب التي تحول دون بطء السير بمثل هذه المفاوضات التي لم نر اكثرها ولم نسمع غير ذكرها وكانت النتائج عقيمة فاود لو افادنا وزير المالية عن النتائج التي توصل اليها في هذا الباب وما الموانع التي تحول دون نجاح المفاوضات ؟

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اشكر النائب رفائيل بطي على اهتمامه بامور التجارة وجعلها من الاهمية بمكان وانا اتفق واياه بان التجارة هي من الموارد المهمة لهذه البلاد وان البلاد بعد ان تكون زراعية فهي تجارية في عين الوقت ومركزها التجاري ممتاز ومعلوم لدى حضراتكم حتى انه يقال ان العراق هو الطريق التجاري الوحيد للشرق الاوسط والادنى وان الاهتمام بهذه المسألة هو لم يزل رهن التفات الوزارة واهتمامها وانها ازدادت زيادة محسوسة في المبالغ التي كانت مرصدة في السنة الماضية والسنة الحالية وهناك ما يقارب (٧٠٠) دينار اضيفت لاجل احداث وظائف متعددة كملاحظ وثلاثة كتاب طابعة . وان المديرية العامة للتجارة مهتمة بالنقاط التي بينها النائب ومنها الدعاية للتجارة واستشهد بما نشر عن ميناء البصرة في احدى الجرائد الاجنبية .

فهذا هو جزء من التقرير العام الذي تحدثه مديرية الميناء سنويا والتقرير عرض على وزارة المالية واجازت نشره في الصحف الاجنبية . وكذلك كل مديرية عامة مهتمة باحداث تقرير عن اعمالها لكي ينشر في المستقبل في الجرائد او في الممالك الاجنبية . اما دائرة الاحصاء فهذه السنة الاولى التي تشكلت فيها هذه الشعبة في المديرية وكانت المديرية قبلا هي بنفسها تقوم بالاحصاء البسيط واظن ان النشرة الاحصائية نشرت لتفي ببعض الاغراض . والآن نحن قائمون باعداد ما يلزم لتوسيع هذه الشعبة والحصول على عراقي اختصاصي ليعين الى شعبة الاحصاء وليقوم بادارتها . اما المعاهدات التجارية فالحكومة وخاصة وزارة الخارجية لم تأل جهدا لمعالجتها سواء مع البلاد المجاورة لنا او البعيدة عنا ولنا معها صلات تجارية لاجل عقد المعاهدات لنفع البلاد الاقتصادي ولكن لا يخفى ان المعاهدات التجارية لا يمكن ان تفرض على القطر الذي يود التعاقد التجاري بل تتطلب مفاوضة وموافقة الطرفين واظن هناك معاهدة تجارية هي رهن التدقيق وقريبا تنجز والتأخير لم يكن من الجانب الواحد بل يكون من الجانبين لان الامر يتطلب التدقيق وان لا يغبن احد القطرين من جراء مثل هذه المعاهدات واؤيد النائب فيما ذكره بخصوص الدعاية الى التمور والتجارة العراقية سواء من قبل القناصل او مديرية التجارة فانها مهتمة الاهتمام الزائد حيث لم يكن هناك معرض تجاري او صناعي تدعى اليه الحكومة ولم تشترك فيه فقد اشتركت في كثير من المعارض الاوربية وعازمة على الاشتراك في المعارض الشرقية وتجتهد في الاشتراك في هذه المعارض التي تعرض فيها المنتوجات والمهم هو ايجاد منتوجات بكمية وافرة لئلا يقع طلب من المعارض فنكون محجوبين من عدم ايجادها وعرضها .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اؤيد رأي الزميل رفائيل بطي فيما بينه من النقاط حول مديرية التجارة ولهذا لا اكرر ما قاله ولكن نقطتين اود ان اوضحهما . الاولى ـ شركات الملاحة النهرية والبحرية الاجنبية وما تتلاعب به في حاصلات العراق فاذا ارتفعت اسعار الحاصلات في الخارج ترفع هي اسعار النقل ولا يمكن التخلص من تلاعبهم الا بانشاء شركة نقلية نهرية او بحرية واقتراحنا على الحكومة هو ان تشجع مثل هذه الشركات وتساهم فيها ولا يمكن ان تنتج التجارة العراقية والامور النقلية على ايد اجنبية . النقطة الثانية ـ هي قضية الدخان في العراق ان هذا المحصول ثبت انه من احسن المحاصيل في العالم والحكومات بذلت جهودا في سبيل تحسينه وتنظيم زرعه ولكن ارى هذا لا يفيد ما لم تؤسس في البلاد شركة لحصار توقف المزاحمات لدى شركات السكاير فان هذه الشركات انصرفت نحو المزاحمة في تنقيص الاسعار لمنتوجاتها وتزويق العلب والعلاقات واهملت شراء التبغ المحسن بل اخذت تشتري التبوغ الرديئة الرخيصة لهذا ارجو من الحكومة الاهتمام بهذه الناحية والاسراع باخراج هذا المشروع مشروع انحصار الدخان وانشاء شركة بذلك وقد بلغني ان الحكومة مهتمة بهذا المشروع .

صادق حبه ـ المنتفك ـ اشكر الزميل رفائيل بطي على ما تفضل به من البيانات الهامة نحو مؤسسة هامة اعتنت بها الحكومة اعتناء كبيرا في دورها الاخير وهي مؤسسة التجارة التي يجب على الحكومة ان تفكر في توسيعها توسيعا يليق بموقعها الحالي . ان الزميل اغناني عن ان ابين الملاحظات التي افكر فيها غير ان هناك ملاحظة واحدة اذكر بها المجلس ووزير المالية وهي ان من واجب مديرية التجارة ان تقوم بتأسيس دليل او مجلة تجارية تصنف فيها اصناف التجار للصادرات والواردات وتحرر المجلة باللغتين العربية ولغة من اللغات الاجنبية لتنشر المجلة في اوربا وامريكا واليابان حتى تساعد المعامل والبيوتات التجارية على اخذ المعلومات الكافية عن التجار الذين يتعاطون الاصناف المهمة في العراق وطبعا المجلة سوف لا تخسر ولا يراد لها من النفقات الا قليل وتسد من عموم اصحاب البيوتات المالية والبنوك لانهم سيشتركون فيها كما ان المجلة تقوم باكبر دعاية الى العراق والى تجارته والى منتوجاته واود ان اسأل وزير المالية عما اتخذه من التدابير او ما نتج عن المفاوضات بخصوص الاتفاقية التجارية مع اليابان . تعلمون ان الاسواق العراقية مفتوحة بوجه التجارة اليابانية واصبحت من مدة غير قليلة جميع الاسواق غارقة بالبضائع اليابانية وحقا اننا لا نفرق في الامور التجارية وبين البضائع اليابانية وغيرها من حيث المتانة وتعلمون متانة البضائع اليابانية هي غير المتانة الموجودة في البضائع الاخرى فان العراقيين يتضررون الشيء لوضعا الا انه كان واجب الحكومة ان تسعى وتفكر في انهاء المفاوضات مع اليابان حيث اني اعلم ان اليابان حتى الآن لم تأخذ من عندنا بضاعة سوى الملح وان الملح الآن لم يبلغ الى درجة كبيرة يمكننا من تحصيله الى الخارج . ثم قضية العربونات والعلائق التجارية مع الخارج هل فكرت وزارة المالية في تأمين مصالح التجار وعلائقهم وعربوناتهم الموجودة في ايطاليا لانه الآن عموم التجار اصبحوا قلقين على محافظة اموالهم التي بقيت في ايطاليا .



روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ ذكر النائب سعيد الحاج ثابت قضيتين مهمتين تتعلق بتجارة التبغ والحكومة مهتمة الاهتمام الزائد بهذه الأمور المهمة من صادرات البلاد وهناك لجنة تأسست لهذا الغرض وقدمت تقاريرها اللازمة لأجل مشروع تحسين التبغ الى وزارة المالية والوزارة الآن تعد اللائحة لأجل المشروع لتحسين التبغ وترقية تجارته وزراعته • اما اجور الشحن فاضافة الى الشركات الأجنبية التي تتعاطى الشحن النهري هناك شركات وطنية شجعتها الحكومة بالتسليف واعطتها النقود اللازمة لأجل الاستمرار على هذا العمل وهي قائمة بواجباتها وتساعد الأهلين على نقل محصولاتهم الى الميناء • اما الشركات الأجنبية التي تتعاطى الشحن خارج العراق فهذه تتبع الأسعار العالمية والحكومة تراقب دائما الأسعار التي تفرضها على الحاصلات لئلا تكون مجحفة بالنسبة الى حاصلات الممالك المجاورة والتي تخرج من ميناء البصرة • ذكر النائب صادق حبه حول تأسيس مجلة او دليل تجاري • لقد لاحظت مديرية التجارة هذه النقطة الا انها وجدت ان هناك فئة عازمة على اصدار دليل واسع للمملكة العراقية وسوف تؤثر فيه النقاط التي ارادها النائب المحترم فاكتفيت بانتظار هذا الدليل ويمكن ان نستعيض عنه بإيجاد مجلة خاصة وربما نرى ان الدليل كاف او يحتاج الى مجلة او نشرة خاصة بمديرية التجارة • اما الاتفاقية مع اليابان فكما بينت هي من جملة الاتفاقيات التي تعالجها الحكومة مع بقية الاتفاقيات التجارية للأمم المجاورة والبعيدة وهذه لا بد وان تتطلب تدقيقا زائدا والمفاوضة وان تأجلت فهناك من يراجعها لأجل الرجوع الى حل ينفع الطرفين • اما مربوطات التجار العراقيين في ايطاليا فاظن النائب قرأ بان الحكومة عينت مراقبا الى ديون ايطاليا والمراقب باشر الآن بجمع الديون التي للايطاليين على الناس والتي للناس على الايطاليين • فالمراقب يراقب الديون والحكومة العراقية سوف تلاحظ حقوق الدائنين من العراقيين عند تسوية هذه الديون وهذه المبالغ •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ في الواقع انا اشارك الزميل المحترم في اهمية الدعاية • وانا لا اظن في توسيع مديرية التجارة فقط نستفيد استفادة كلية قبل ان نقوم بتأسيس وزارة خاصة للاقتصاد • والآن وزارة الاقتصاد والمواصلات اكثر اهتمامها يتعلق بمسائل الانهار والري والبريد والبرق والتلفون والزراعة والبيطرة والمساحة وفي المستقبل ستشتغل بامور ادارة السكك الحديدية ايضا فهي لا تستطيع ان تهتم بالأمور الاقتصادية كما هو المطلوب منها لان الأمور الاقتصادية في الوقت الحاضر هي مقسمة بين وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والمواصلات •

صادق حبه ـ المنتفك ـ لقد بين معالي وزير المالية حول نشر المجلة وقال هناك جماعة تسعى لاخراج الدليل وانا اعرف ان شركة تقوم بهكذا عمل يجب ان تكون شركة قوية ومعروفة لدى العالم المالي والعالم التجاري واذا كانت غير معروفة فلا يعترف بها في الخارج • وان المرجع للسؤال في هذا الشأن يجب ان يكون معلوما ومرجعا وحيدا • اما مديرية التجارة اعتقد من الأصلح ان تقوم هي بنفسها اصدار هذه المجلة مباشرة •

الرئيس ـ اضع الفصل ٢٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٢٩ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٧٦٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٢٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٠ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٠ ـ القسم الخامس ـ دائرة المحاسبات العامة ـ الرواتب ـ (١٤٦٦٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣١ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣١ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٥٥٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٢ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٢ ـ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ـ (١٥١٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٣ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٣ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ (٧٤٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٤ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٤ ـ القسم السادس ـ دائرة الواردات العامة ـ الرواتب ـ (٣٣٧٥٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٥ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٨٢٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٦ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٦ ـ نفقات خاصة ـ (٣٢٤٥٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٧ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٧ ـ القسم السابع ـ الدوائر المالية في الألوية ـ الرواتب ـ (٨٦٧٥٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٨ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٩٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٩ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٩ ـ القسم الثامن ـ مطبعة الحكومة ـ الرواتب ـ (٥٦٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٠ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٧٥٦) دينار •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان هذه المطبعة نرى مديرها اجنبيا بالوقت الذي نحن فيه دائما نريد الاستغناء عن الأجانب مهما امكن فيما اذا كان يوجد من يقوم مقامه ومديرية المطبعة يمكن لشخص عراقي ان يقوم بها فيجب في هذه الحالة الاستغناء عن هذا المدير وعن مخصصاته واذا فرضنا ان هناك من يقول ان هذا المدير يجب ان يكون فنيا فلتأت الحكومة بمهندس من مصر وتدفع له نصف راتب هذه الوظيفة ونستغني عن هذا المدير الأجنبي ثم بخصوص طبع الطوابع العراقية نسمع هناك جهودا تبذل من اجلها وسمعنا بورود نماذج حسنة للطبع فهل الحكومة عازمة على الاستغناء عن طبع هذه الطوابع في البلاد الأجنبية وتطبعها هنا • نرى الطوابع المالية والبريدية عندنا هي من نوع واحد وهذا لا يصح• فارجو ان يكون شكل الطابع البريدي يختلف عن شكل الطابع المالي •

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ ذكر النائب المحترم قضية مدير المطبعة وان هذا المدير هو مدير فني ولو شاهد حضرات النواب هذه المطبعة لوجدوها مطبعة عظيمة وتصرف مبالغ كبيرة على شراء الآلات والأدوات وكل عمل فيها هو ميكانيكي وهذا مما يدعونا الى ان لا نترك الأمور بيد شخص غير ميكانيكي والحكومة اوفدت اثنين للتخصص في الطباعة والميكانيك وعندما ينتهيان من دراستهما يأتيان الى هنا ونستغني بهما عن الأجنبي • اما الطوابع العراقية فهذه مسألة فنية تحتاج الى الدرس والثقة بمن يقوم بها وبالنظر الى لزوم اتقان صنعة الطوابع وعلاماتها الفارقة بشكل يجعل لها رونقا مرئيا في الخارج نرى في الوقت الحاضر ابقاء طبعها على ما كان • لأن مصرفها لا يتجاوز الألف دينار والحكومة الآن تنظر في الطلبات الواردة اليها من شركات اخرى التي تضمن اقل من المبلغ الذي يتبه



وسنتقيد من ذلك لاننا لاحظنا ان طبع الطوابع في العراق امر يحتاج الى فن ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤١ ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤١ ـ اللوازم ـ (٣٣٧٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٢ ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤٢ ـ القسم التابع ـ دائرة الملاحة العامة ـ الرواتب ـ ١١٨٤ دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٣ ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٩٢٣ دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٤ ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤٤ ـ الباب السابع ا ـ دائرة الكمارك والمكوس ـ الرواتب ـ (٩٧٣٨٢) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٥ ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٤٦٠٠) دينار ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ حقيقة الكمارك لها اهمية بالنسبة الى ثروة البلاد وحقا اذا قايسنا واردات الكمارك بالنسبة الى واردات العراق الاخرى يظهر لنا ما يقارب النصف او اكثر من هـذه الواردات تأتي من الكمارك حقيقة ان هذه المؤسسة تدر على البلاد ثروات طائلة ولكن ويا للاسف ان القوانين التي زودت بهـا سلطة هذه الدوائر او هذه المؤسسة لم تراع من جانب موظفيها وفي اغلب الاوقات ان هؤلاء الموظفين يفسرون مواد تلك القوانين التي زودت سلطتهم بها بعكس ما هو موجود فيهـا فنرى موظفي الكمـارك يتجاوزون على (الكسبة) حقيقة اذا اقول هم يتجاوزون حيث اني رأيت بعيني معاملة فيها من التجاوزات من قبل اولئك الموظفين ٠ سادتي تعلمون ان الامة خاضعة لاوامر الحكومة والى دافع الضريبة بكل معنى الكلمة فالواجب على موظفي الكمارك ان يحافظوا على احكام القوانين لا اكثر فنرى الكاسب يجلب خمسة او عشرة اكياس من السكر ليستفيد من كل كيس مائة فلس او مائتين ويأتي (برقية) بيده الى موظف الكمرك ولما ينظر الموظف الى (الرقية) يأخذ الاموال من صاحب البضاعة ويسوقه الى المحكمة ويغرمه ويعمل معه احوال لايستطيع لساني ان يتكلم بها في هذا المجلس ٠ انا شاهدت قضية وقعت يوم ٦ او ٧ من شهر رجب ان احد تجار النجف جلب اموالاً وفيها (رقية) ولمـا وصلت الاموال الى الفيصلية احد الباعة اشترى منها ستة اكياس وحينما قبض الاموال نقلهـا المشتري من السفينة الى حانوته وبعد مضي سـاعة واحدة اتوا موظفي الكمارك وصادروا تلك الاموال وحكم على صاحب المعاملة بثلاثين دينـارا غرامة ولمـا ابرز صاحبهـا (الرقيـة) لموظفي الكمارك لم يعتبروها في حين انها مصدقة من قبل موظفي الكمـارك الاخـرين فمن اجل ذلك اني الفت نظر الحكومة الى مثل هذه الاعمال واني في الجلسة السابقة قد الفت نظر معالي وزير المالية الى هذه القضية ولدي معلومات كثيرة عن مثل هـذه المعـاملات التي لا يمكن ذكرها في مثل هذا المجلس لانها كثيرة وقاسية ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان قضية مكافحة التهريب في الكمارك لم تكن على طريقة غير علمية بل هي مستندة على القوانين الكمركية التي اقرها مجلسكم الموقر فالشكايات التي تقع من قبل احد المهربين على احد موظفي الكمارك فهي تتبع الطرق القانونية فعندما يحكم على الشخص له ان يستأنف القضية لدى معاون مدير الكمرك لتلك المنطقة واذا لم يقتنع بنتيجة ذلك الاستئناف فله ايضا ان يستأنف قضيته لدى مدير الكمرك العام والمرجع الاخير هي وزارة المالية وهي تنظر في الاحوال والاوراق المثبتة فكل هذه المراحل القانونية لها اصول تراعى وتتبع الطريقة القانونية ٠ واما اذا اردنا ان ننظر الى القول المجرد بدون الاستناد على المسائل القانونية حينئذ لا تتمكن دائرة الكمارك من ان تحافظ على واردات الدولة ويظهر لي من بيانات النائب ان هناك قضية خاصة واقعة في الفيصلية وانا عندما اشتكى

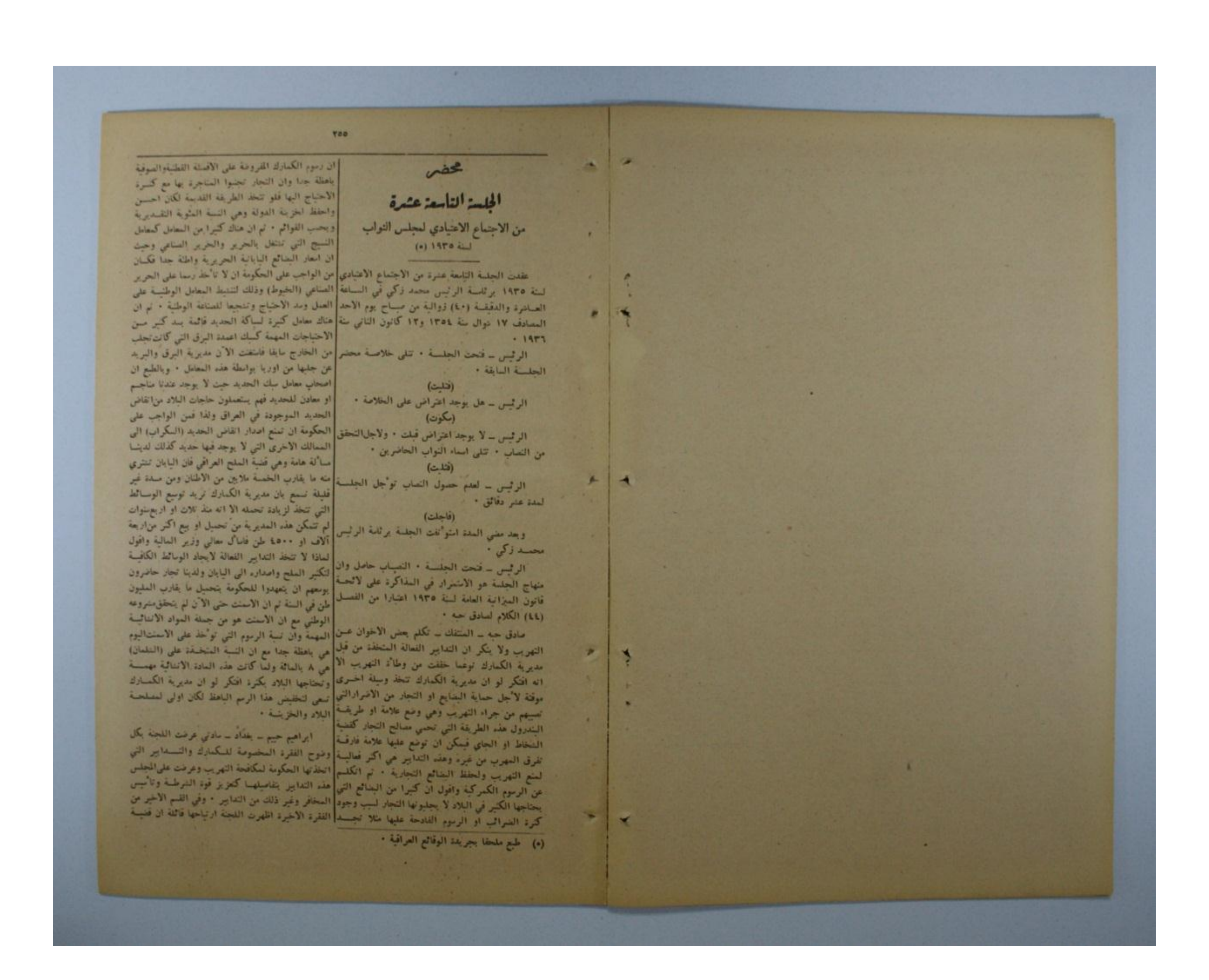
النائب المحترم طلبت من المدير العام ان ينظر القضية بنفسه وهل مرت بطرق الاستئناف او التمييز واذا انتهت ربما تجلب الى الوزارة وتدققها بنفسها اما اذا كنا تركنا الشخص يبيع حسب اهوائه اعتقـد ان الاخوان الذين تعاطوا التجارة لم يروا تاجرا سيارا يباشر اعماله من باب البصرة الى النجف من دون ان تراقبه الحكومة وهذا بعيد عن الدوائر الكمركية وفي نظر الدوائر التجارية يعتبر هـذا التاجر مغترا لا قيمة له لان التـاجر الذي يشتري اموالا من محل تجارة يزود بقـائمة يبين فيهـا تفصيلات كافية ونوعها ومصدر اخراجها وماركها ويضع طابعا عليها لهذا فان التاجر لا يمكن لدائرة الكمرك ان تعتقد باموال غير مهربة لمجرد ادعائه بذلك ٠ واذا كان التاجر قد ابرز هذه القائمة وفيها التفصيلات اللازمة فلا يمكن ان نعده مسؤولا او مهربا ٠ اما هنـاك بعض الموظفين يخالفون واجباتهم ويسببون الاضرار الى التجار فاؤكد لحضرة النائب ان الوزارة حاضرة لانزال العقاب الصارم بهكذا موظف فيما اذا ثبت لديهـا بانه خالف واجبات وظيفته وان الوزارة الآن آخذة بنظر الاعتبار حالة الموظفين وتسفيهم حسب احكام القوانين ٠

علي كمـال ـ السليمانية ـ ان واردات الكمـارك واردات جسيمة وهي تتجاوز نصف ميزانية الدولة وفي السنين الاخيرة التهـريب استفحـل امره واثر لا على واردات الدولة فقط بل على التجارة المحلية لان التاجر الذي لا يأمن على وضعه ويدفع رسوم كمركية باهظة حيث يأتي شخصا ويهرب اموالاً ويزاحم ذلك التاجر الذي يدفع الرسوم الكمركية الباهظة ويجعله معرضـا للافلاس حيث ان التهريب يسبب خطرا على سلامة المجتمع فمن اجل ذلك انا من القـائلين بوجوب التشـديد على المهربين ولكن اذا نظرنا الى حدود العراق المجاورة الى الكويت نجدهـا لا تتجاوز الـ ١٥٠ كيلومتر فمن رأيي ان خطر التهـريب هو يأتي من طريق الكويت ويجب قطعه من ذلك الطريق على ان تكون مراقبته مستمرة اذا ارادت الدائرة ذلك لان المهربين في الصيف مرغمون على ان يتبعوا الطرق التي فيها ماء فاذا مسكت دائرة الكمـارك الاماكن التي فيها الماء وزودت الشرطة التي تكون مكلفة بالمراقبة والسهر بوسائط ميكانيكية ولاسلكية اعتقـد تستطيع ان تمنع التهريب الى العراق ولكن في الشتاء كل مكان يوجد فيه ماء ويمكن للمهربين ان يتوغلوا في حدود نجد ومن هناك يأتون الى حدود العراق ولكن المهم هو في ايام الصيف فانهم لا يأتون الا من طرق معينة فاذا مسكت دائرة الكمارك تلك الطرق منعت التهريب الى حد بعيـد وارى ان دائرة الكمرك وضعت ترتيبات خاصـة في (الرحيـة) قرب النجف فانا لا ارى فيها فائدة كما ان التي قرب السماوة كذلك ليس فيها فائدة لان بعد ما يمكن المهربون من التوغل داخل حدود العراق يستطيع ان يوصل الاموال المهربة الى اي محل يريده لهذا ارى ان تهتم الدائرة بالحدود نفسها ٠ اما العقوبات فقد اقترحت في اللجنة ان تضع الحكومة لائحة قانونية تشدد العقوبات على المهربين لان العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تكفي ولكن هذا لا يعني ان الحكومة تقلل من سلطات الموظفين المختصين لانه نسمع كثيرا من الشكاوي ومنهـا ما بينها النائب فريق المزهر عن موظفي الكمارك والمعاملات الكيفية والتصرفات التي اقل ما يقال عنها غير عادلة فلو ترك هذه المسائل للقضـاء لكان احسن وقد قال وزير المـالية ان الرجل المغدور يمكنه ان يراجع مديرية الكمارك والمكوس العامة او وزير المالية فافكر لو ترك المسـألة الى عدالة القضاء اوفق من ان تراجع هذه الدوائر بالتتابع لهذا اقول يجب على الحكومة ان تهتم بمسألة التهريب وتشدد العقوبات على المهربين ولكن في نفس الوقت يقتضي ان تقلل من سلطات موظفيها وتمنعهم من المعاملات غير القانونية ٠

الرئيس ـ بناء على ضيق الوقت تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الغد وهو يوم الاحد المصادف ١٧ شوال ١٣٥٤ و١٢ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠ والمنهاج هو الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة التاسعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ١٧ شوال سنة ١٣٥٤ و١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت ٠ ولاجل التحقق من النصاب ٠ تتلى اسماء النواب الحاضرين ٠

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم حصول النصاب تؤجل الجلسة لمدة عشر دقائق ٠

(فاجلت)

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ النصاب حاصل وان منهاج الجلسة هو الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ اعتبارا من الفصل (٤٤) الكلام لصادق حبه ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ تكلم بعض الاخوان عن التهريب ولا ينكر ان التدابير الفعالة المتخذة من قبل مديرية الكمارك نوعما خففت من وطأة التهريب الا انه افكر لو ان مديرية الكمارك تتخذ وسيلة اخرى موقتة لأجل حماية البضايع او التجار من الاضرار التي تصيبهم من جراء التهريب وهي وضع علامة او طريقة البندرول هذه الطريقة التي تحمي مصالح التجار كقضية النخاط او الجاي فيمكن ان توضع عليها علامة فارقة تفرق المهرب من غيره وهذه التدابير هي اكثر فعالية لمنع التهريب ولحفظ البضائع التجارية ٠ ثم اتكلم عن الرسوم الكمركية واقول ان كثيرا من البضائع التي يحتاجها الكثير في البلاد لا يجلبونها التجار لسبب وجود كثرة الضرائب او الرسوم الفادحة عليها مثلا تجد ان رسوم الكمارك المفروضة على الاقمشة القطنية والصوفية باهظة جدا وان التجار تجنبوا المتاجرة بها مع كثرة الاحتياج اليها فلو تتخذ الطريقة القديمة لكان احسن واحفظ لخزينة الدولة وهي النسبة المئوية التقديرية وبحسب القوائم ٠ ثم ان هناك كثيرا من المعامل كمعامل النسيج التي تشتغل بالحرير والحرير الصناعي وحيث ان اسعار البضائع اليابانية الحريرية واطئة جدا فكان من الواجب على الحكومة ان لا تأخذ رسما على الحرير الصناعي (الخيوط) وذلك لتنشيط المعامل الوطنية على العمل وسد الاحتياج وتشجيعا للصناعة الوطنية ٠ ثم ان هناك معامل كثيرة لسباكة الحديد قائمة بسد كثير من الاحتياجات المهمة كسبك اعمدة البرق التي كانت تجلب من الخارج سابقا فاستغنت الآن مديرية البرق والبريد عن جلبها من اوربا بواسطة هذه المعامل ٠ وبالطبع ان اصحاب معامل سبك الحديد حيث لا يوجد عندنا مناجم او معادن للحديد فهم يستعملون حاجات البلاد من انقاض الحديد الموجودة في العراق ولذا فمن الواجب على الحكومة ان تمنع اصدار انقاض الحديد (السكراب) الى الممالك الاخرى التي لا يوجد فيها حديد كذلك لدينا مسألة هامة وهي قضية الملح العراقي فان اليابان تشتري منه ما يقارب الخمسة ملايين من الاطنان ومن مدة غير قليلة نسمع بان مديرية الكمارك تريد توسيع الوسائط التي تتخذ لزيادة تحصله الا انه منذ ثلاث او اربع سنوات لم تتمكن هذه المديرية من تحصيل او بيع اكثر من اربعة آلاف او ٤٥٠٠ طن فاسأل معالي وزير المالية واقول لماذا لا تتخذ التدابير الفعالة لايجاد الوسائط الكافية لتكثير الملح واصداره الى اليابان ولدينا تجار حاضرون بوسعهم ان يتعهدوا للحكومة بتحصيل ما يقارب المليون طن في السنة ثم ان الاسمنت حتى الآن لم يتحقق مشروعه الوطني مع ان الاسمنت هو من جملة المواد الانشائية المهمة وان نسبة الرسوم التي تؤخذ على الاسمنت اليوم هي باهظة جدا مع ان النسبة المتخذة على (التنكمان) هي ٨ بالمائة ولما كانت هذه المادة الانشائية مهمة وتحتاجها البلاد بكثرة افكر لو ان مديرية الكمارك تسعى لتخفيض هذا الرسم الباهظ لكان اولى لمصلحة البلاد والخزينة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي عرضت اللجنة بكل وضوح الفقرة المخصوصة للكمارك والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة التهريب وعرضت على المجلس هذه التدابير بتفاصيلها كتعزيز قوة الشرطة وتأسيس المخافر وغير ذلك من التدابير ٠ وفي القسم الاخير من الفقرة الاخيرة اظهرت اللجنة ارتياحها قائلة ان قضية

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

منع التهريب نجحت نجاحا باهرا كما صرحت الدائرة المختصة بان التهريب نزل الى ٤٠ بالمائة اي رفع منه ٦٠ بالمائة والدليل الثاني هو ان التجار الذين كانوا يتعاطون هذه المهنة غير المشروعة وقفوا عند حدهم واصبح التهريب بيد البدو الرحالة واعني ان التاجر في الكويت او في غير هذا المكان يبيع الأموال المهربة الى البدو على شرط النجاح اي انهم يريدون وصوله الى النقطة المطلوبة سالما ومتى ما صودر فبالطبع لا يخسر البدوي بل الخسارة تقع على التاجر وهكذا بقيت الوضعية • وكذلك صرحت اللجنة في قسم من اقسام هذه الفقرة بان قد وضع في الميزانية مبلغ اجمالي قدره (٤٣٥) دينارا لتطبيق عملية اللفافة او (البندرول) وهي علامة توضع على البضائع التي اعتاد المهربون على تهريبها حتى اذا ما صادفت الحكومة بضاعة لم تكن عليها هذه اللفافة او العلامة فتعتبرها مهربة والدوائر قائمة بتطبيق هذه العملية وقالت في الفقرة الأخيرة ان البرهان الاكبر على قتل التهريب الى درجة ما هو كثرة ورود اموال من نوع الأموال المهربة من الكويت الى كمرك البصرة لترسيمها وادخالها الى البلاد بالطريق القانوني المشروع وقد دخلت هذه الأموال في الكمرك ورسمت بالصورة الاعتيادية فلو كان المجال واسعا لتهريب هذا المال عن طريق البادية لما ورد الى البصرة وعليه يجب ان يسجل هذا العمل للدائرة المختصة كما ان الدائرة المختصة ابدت شكرها للموظفين الاداريين في الألوية المختصة الذين وحدوا وايامهم العمل لمكافحة هذه الحركة غير المشروعة والتي سببت خسائر كبرى للخزينة وللتجارة غير انه اقترحت اللجنة في القسم الاخير من هذه الفقرة ايضا بان تشدد الحكومة على المهربين بالعقوبة اذ ان العقوبة تنحصر الآن بمصادرة المال المهرب اولا وثانيا وضع الغرامة على المهرب والبدوي لا يهمه كل هذا حيث اذا خسر بسفرة واحدة يتأمل استعادة امثال تلك الخسارة في السفرة الثانية والثالثة وان اللجنة عندما تكلمت مع الدائرة المختصة عن هذا الموضوع رأت منها الارتياح الكافي لهذا الاقتراح والخطر ان معالي وزير المالية صرح في اللجنة ايضا بقبول هذا الاقتراح ووعد بانه سيأتي بتعديل القانون بحيث يتناول سجن المهربين وكل من له علاقة بالتهريب وعلى هذا ارجو من معاليه الآن ان يصرح امام المجلس بعين ذلك التصريح وان كنا قد وصلنا الى درجة توجب الامتنان من كثرة الاستمرار على مكافحة التهريب فاكرر واطلب من معاليه ان يصرح •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان قضية التهريب اصبحت معضلة من معضلات العراق وخطرة لا في المال والتجارة فقط بل في الأنفس ايضا فهناك نفوس تزهق سواء من الشرطة او المهربين والحكومة حقيقة لم تدخر وسعا لمكافحة هذا الداء الوبيل الا اني ارى كل هذه الاعمال لا تلافي الاضرار ولا تقمع التهريب حيث قد بلغني بعد طبع تقرير اللجنة ـ ان التهريب عاد الى نشاطه ولا زلنا نسمع بانتهائه وبعودته وان تدابير الحكومة وان كانت حسنة ومهمة الا ان الأهم منها هو ما اقترحته اللجنة المالية من الجزاء الصارم والسجن فيجب على الحكومة ان تسرع بتقديم مثل هذه اللائحة ثم اني وان كنت ارى في العقوبة بعض الفوائد الا اني اجد لهذا الداء نقطة وحيدة وهي نقطة الكويت فهل بوسع الحكومة ان تتفاوض مع هذه الامارة بحسم هذه القضية من الخارج اذ ان البدو كثيرون في العراق وضرورة العيش وكساد الاعمال تلجئهم الى التهريب •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ وددت ان ابين لمعالي وزير المالية بان قضايا التهريب التي عرضها على المجلس هي لا كما تفضل بقوله انها قضية موضعية او خصوصية وانها قضايا تشمل عدة مدن او قرى كالسماوة والنجف والفيصلية والشامية والديوانية والحلة وان مثل هذه القضايا تتكرر في هذه المدن بكثرة والذي اعلمه هو ان قد وردت الى معالي الوزير والى مديرية الكمارك العامة عدة شكاوي وقد عرضت امام المجلس وكنت اعتقد ان معاليه يشكرني عندما بينت لمعاليه قضايا ربما ما كان يعلم بها واوضحت بان الحكومة لا اظنها تقبل بمثل هكذا تعديات • اما قول معاليه من ان قضايا الكمرك لها محاكم واستئناف وتمييز فهذا شيء نعرفه ولكني اعرض شيئا واحدا وهو ان المعاون او مأمور مركز اذا كان شخصه هو القائم بهذه المخالفة فبطبيعة الحال لابد وان ينظم الدعوى على اساس ما يبتغيه ولما تستأنف فمن الاصول لا يسأل عن صاحب المال ولا يجري التحقيق مجددا بل ينظر في الأوراق فقط كاوراق السيد عبدالحسين التي في معاملتها وصل (ورقتيه) بنوع الأموال وكلاهما لم يذكرا في اوراق الحكم وبالطبع اذا وردت مثل هذه المعاملة الى معاليه او غير معاليه وليس فيها وصل فبطبيعة الحال يعد المال مهربا وهلم جرا • اما ما تفضل به ان معاليه لا يعتقد بوجود تاجر سيار يبيع في طريقه فانا ايضا اشارك معاليه بهذا وانه غير وارد ولكن التاجر لما يصل الى ميناء تلك البلدة ليبيع امواله • اما الفيصلية فهي الميناء الثاني للنجف بعد الكوفة والمال يأتي من البصرة الى الكوفة وهذا الوصل يبدي فاذا اراد معاليه

اعرضه عليه • واذا يود معاليه سماع ما اتلوه فاني اتلوه الآن (٦ رجب ١٣٥٤ جناب النوخذة مجيد بن حمود المحترم بعده سلموا لجناب السيد عبدالحسين عشرة اكياس قند ماركة هرندي رقم ١٢٨ تحسبل دهدشتي تأخذون منه وصلا تسلموه الرقبة عشرة اكياس قند الى المرقوم • الأمضاء محمد حسين هرندي وتحته يقول • وصلني من النوخذة مجيد ابن حمود عشرة اكياس قند • الأمضاء السيد عبدالحسين وهذا ما في ظهر الوصل • رقبة رقم ٣٥٨٤ بتاريخ ٩ـ٩ـ١٩٣٥ ان هذه الرقبة استلمها من ملال واطويت في الأوراق التحقيقية •

التاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٣٥ •

التوقيع
(مأمور كمرك ومكوس الرحبة)

مأتكم بالله هل ان هذا الوصل غير معتبر • اما ما قاله معاليه بان القضية خصوصية لا • خير • ان القضية غير خصوصية وقع الهجوم من نفس دائرة الكمرك في الفيصلية على محل الشخص في ذلك اليوم واخذت اموال عشرة اشخاص واؤكد الى المجلس العالي بخلال خمسةعشر يوما ما بقي في الفيصلية لا قند ولا شاي ولا كل شيء اذ كل ما هناك من هذه الأموال شحنوه بالسيارات الكبيرة اللوريات ـ ترافقها سيارات مسلحة كان هذه الاموال اموال اجنبية دخلت العراق وانا عرضت الى المجلس العالي وبينت لمعالي الوزير واذا يشاء معاليه ابين له قضايا كبيرة هذه ـ من قبيل المثال ـ مما تجريه دائرة الكمارك ولا اعتقد بان وجدان الوزير يقبل باجراء هكذا امور واعتقد بمعاليه ان يكون ممنونا عندما يبين له احد النواب مسألة كهذه ويجعل حدا لهكذا تصرفات لان هذا مما يولد النفرة بين الأمة وبين الحكومة اما قضية دعوى السيد عبد الحسين الذي غرم بها بغرامة قدرها ثلاثون دينارا بدعوى انه هرب عشرة اكياس من القند • اننا نحب ان يجعل معاليه حدا لهكذا قضايا لان هذه الوزارة عندما اتت لاستلام الحكم اتت بدافع الاصلاح فيجب عليها ان تصلح مثل هذه الأمور وامثالها • لهذا ارجو من معاليه اجابتي على ما بينته ليطمئن المجلس العالي ويطمئنني انا به •

محمود رامز ـ بغداد ـ ما كان بودي ان اتكلم لانني في الجلسة السابقة عرضت الى المجلس ولا سيما لاعضاء الحكومة ما كنت اتمناه من الاصلاح لهذه الدائرة ولكن لاجل ان لا اكون من الذين تتأصل في نفوسهم العبودية كما جاء في خطاب بقر الشبيبي ولاجل ان لا اثبت للملأ بان هذا الجيل متأصلة فيه العبودية ولاجل ان اثبت منطقي المالي وددت ان ابين ملاحظاتي حول الكمارك • سادتي ان الارقام التي جاءت في هذا الفصل هي عبارة عن ارقام وهمية وانا اتمكن من تسميتها ارقاما خيالية ولا توجد حكومة في الدنيا تعتمد على واردات الكمارك لا سيما اذا لم تكن لديها صادرات من منتوجاتها تقابل الادخالات التي تردها • واذا جعلتها المادة الثانية لخزينتها يمكن ان تؤمن مصالحها بها لان هذا الايراد قد يتبلبل في بعض الاحيان • انظروا الى قضية واحدة لو فرضنا حدث حرب في يوم من الايام وسدت الطرق وانقطعت الأموال فهل بوسعنا في ذلك الوقت ان نؤمن هذا المورد • عرضت انه ما من حكومة اعتمدت على هذا المورد لان الاعتماد على هذا المورد هو مما يخل بموازنة تجارة المملكة لاني عرضت لو كانت لدينا صادرات تتمكن من الاستفادة منها مقابل ما يدخلنا من الوارد لاستطعنا الحصول على التوازن بيننا وبين الدول التي ادخلت في بلادنا هذه البضائع • تلك البضائع التي تؤمن الحكومة اليوم منها هذه الواردات • انني عرضت هذا الأمر • انظروا الى رؤوسكم واعكسوا النظر الى اقدامكم تجدون ان جميع ملابسنا اجنبية وهذه الملابس لا يوجد في مملكتنا ما تصدره مقابلا لها حتى تساوي الامم الراقية • عرضت ان هذه الملابس اذا كانت الحكومة لم تضع عليها رسوما زائدة فهي تستمر على استنزاف اموالنا اي بمعنى اذا كانت هذه النظارة ـ ومسك نظارته بيده مشيرا اليها ـ لا تضع عليها رسما زائدا يمكن ان تباع بربية ولكن بمناسبة ما وضع عليها من الرسم فهي تباع بربيتين • وقلت في معرض كلامي باني من اصحاب القصور واؤدي رسوما زائدة اي بمعنى لدي مائتا فلاح • نعم ان اصحاب رؤوس الأموال هم الذين يؤدون هذه الضرائب وهم يؤدونها اكثر من صاحب الكوخ الذي يملك (العرقجين) ويلبسه فتجدون كل ما علي من الملابس ادفع عنها ضرائب مختلفة وعدا هذا فاني اثبت للملأ بان هذه المملكة لم تكن منتجة بل هي مستهلكة اكثر منها منتجة بالوقت الذي لا يمكن ان تتساوى المملكة المنتجة والمملكة المستهلكة • فهذه المبالغ كما عرضت اذا كان يراد بها سد النفقات ولم تتمكن الحكومة ـ باجبار الظروف التي قد تكون ـ من ايجاد هذه المبالغ فيكون ارصادها لها معناه مبلغ لا تتمكن الحكومة من الاستفادة منه في نفقاتها وذلك فيما اذا تبدلت الظروف تمكنت من الوقوف على شيء اعرضه على المجلس العالي ليكون على ثقة بان بلادنا مستهلكة اكثر منها منتجة وهو في هذه السنة علمت ان ما دخلنا من البضائع من اليابان ما تقدر قيمته باكثر من نصف مليون من الدنانير ولم نتمكن من تصدير شيء لقاء ما وردنا اي



ان اليابان لم تستفد من بلادنا لقاء ما استوردناه منها سوى ما قيمته ثلاثة دنانير فقط . انظروا الى الفرق يا سادتي بين الاكثر من نصف مليون من الدنانير وبين ثلاثة دنانير التي استفيد منها حرفتنا . فانا قلت بدلا عن هذا لو كانت الحكومة حسنت الصنائع المحلية وشجعتها واتبعت الطرق المتبعة عند الحكومات الراقية وتمشت على تطبيق اصول المبادلة واسست المعامل والمصانع لهان امرنا ولتمكنت الحكومة من تربية ثروة البلاد . مثلا اليوم يوجد من بين الشركات من تراجع الحكومة على اخذ السلفة لاجل تشجيع الصنائع الوطنية فانا اضم صوتي مع اولئك المطالبين للحكومة بهذا الامر تشجيعا وترقية للصناعة الوطنية ولاجل حمايتها من قبل الحكومة حتى على الاقل تجعل الادخالات التي تردنا من الحكومات الاخرى يقابلها تشجيع الصنائع الوطنية لتتمكن من تصدير شيء تجاه هذه الادخالات لهذا فان الامر يحتاج الى الحماية اللازمة التي تضعها الحكومة لترقية الصناعة المحلية . لهذا ارجو من معالي وزير المالية الرجيني . او ارجو من مرتبي الميزانيات الذين يعلمهم الشيء ان يجيبوني عن هذه البيانات التي تصدر من نائب في هذا المجلس يجهل بيانها قائلها .

الرئيس — مخاطبا الخطيب — ارجو الا تتركوا الموضوع .

محمود رامز — بغداد — مستمرا — انا اشتغل بامور فيجب على حضرتك ان تنظر الى النظام الداخلي واذا خرجت عن الموضوع فتمكن من ردي وارجوك مراعاة النظام الداخلي . فالجهل يا سادتي — الذي يسند الى النائب فهو جهل بالحقيقة يسند الى كل اعضاء المجلس العالي وانا لا اود ان اقابل المسيء بالاساءة الا اني اود ان اثقفه بصورة علمية واذا كان لديه شيء من المعلومات التي تختص بالامور المالية فليبينها لي حتى التق بكلامه وربما اصوت على الميزانية ولكنه يقوم ويقول كلمات للنواب بغير حق ولا هم يستحقونها . فاذا كانت الحكومة قد اتت بقضايا نافعة الى الامة نقول انها احسنت عملا واذا اردت ان اثني على هذه القضايا لماذا اعد مادحا الى الحكومة ولماذا في معرض كلامه يرجع عن قوله في خطابه في حفلة حزب الاخاء الوطني المنعقدة بتاريخ ٣ تموز سنة ١٩٣١ وقال بحق الهاشمي انه رجل سياسي وقائد نعمي وهذا نص قوله . فحتم ان يؤمن باراءه كرجل يريد خير الوطن وان نمشي معه كقائد يريد تنظيم صفوف الامة وتأليف وحدة وطنية يسوقها للتضحية والجهاد والفداء ...

الرئيس — مخاطبا الخطيب — ارجوك الرجوع الى الموضوع .

محمود رامز — بغداد — مستمرا — يشرف هذه البلاد . انا لست من الذين يخضعون للعبودية ولكن اما كان من الواجب على مقام الرئاسة حينما قام النائب وتكلم ان يرده واما كان من الواجب ان يقول له عليك الرجوع الى الموضوع بالوقت الذي عندما اقوم انا واتكلم يدعوني بالرجوع الى الموضوع يجب على مقام الرئاسة ان يتبع احكام النظام الداخلي . والوازع ما معنى الوازع ؟ هذه كلمة يريد بها قائلها تغيير نظام الحكم فانا اقول اذا كنتم لم تتخذوا التدابير اللازمة وتجروا التحقيقات النيابية مع القائل لهذا القول فاني اول السائلين لمقام الرئاسة عن هذا الامر وعن عدم اتباعه الطرق القانونية نحن اقسمنا بيمين الاخلاص الى جلالة الملك وجلالة الملك هو الوازع وهو ابو الشعب فطلب النائب غيره هو اخلال باليمين القانونية التي اقسمناها . اما التهمة التي وجهها الى الهاشمي بعنه هو الوازع فانا اقول حسب اتصالي بالهاشمي انه بريء من هذا . وعليه اطلب اجراء التحقيقات النيابية على النائب الذي تطرق الى هذه القضية بصورة قطعية .

الرئيس — اضع الفصل الرابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى الفصل الخامس والاربعون فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل — ٤٥ — المخصصات والخدمات — (٤٧٦٠٠) دينـار .

سعيد الحاج ثابت — الموصل — اتكلم عن قضية الافيون بالطبع لا احب ان اتكلم حول ضرر المسكرات في العراق لعلمي بالاوضاع التي لا تساعد الحكومة لاجابتي على مثل هذا الطلب ولذا فالخمور منتشرة في العراق ويا للاسف وآمل ان يأتي زمان تمنع فيه معاطاة المشروبات الروحية في العراق وعسى ان يكون ذلك الزمان قريبا الا ان قضية الافيون لا تشبه قضية الخمور وهذه المادة السامة والحمد لله لا يستعملها الا القليل من العراقيين فارجو من الحكومة ان تمنع هذه الآفة الفتاكة منعا باتا على ان يقتصر بيعها على الاجزاخانات فقط وهذا مما لا يكلف الحكومة شيئا .

رؤوف البحراني — وزير المالية — اظن ان الافيون قد منع منعا باتا وصدر قانون بذلك اما مبلغ المائة دينار فهو لجزء من السنة قبل ان يصدر هذا القانون اما المنع فهو جار الآن في المملكة .

الرئيس — اضع الفصل الخامس والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى الفصل السادس والاربعون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل — ٤٦ — الرديات والاسترجاعات (الدروباك) (٥٠٠٠٠) دينـار .

الرئيس — اضع الفصل السادس والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى الفصل السابع والاربعون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل — ٤٧ — الباب الثامن — وزارة الداخلية — القسم الاول — ديوان الوزارة — الرواتب — (٣٢٠٠٠) دينـار .

سعيد الحاج ثابت — الموصل — في مفردات هذا الفصل توجد شعبة موظف للدعاية والنشر حيث كانت هذه المؤسسة صغيرة وارادت الحكومة توسيعها وهذا امر حسن ولكن لا زلت حتى الآن لا ارى فيها اعمالا واسعة بينما العراق محتاج اشد الاحتياج الى الدعايات الكبيرة في خارجه وداخله فارجو من الحكومة الاهتمام الزائد بهذه الدائرة وجعلها لائقة لبث الدعايات التي هي كثيرة وانها لا تخفى على الحكومة . اما قضية المصايف فهي قضية هامة اعتنت الحكومة بقسم منها وفي العام الماضي ذهبت الى العمادية فوجدت التعمير لا بأس به فارجو من الحكومة ان تهتم وتبذل كل ما في وسعها بتنظيم اول مصيف من المصايف وبعد اكماله تماما تعود الى تنظيم مصيف آخر وهكذا وذلك لاستغناء المصطافين العراقيين عن المصايف الخارجية الاخرى تلك المصايف التي لا تخفى على احد الاموال الطائلة التي تصرف في سبيلها فاذا ما اعتنت الحكومة بسرعة تنظيم ولو مصيف واحد كامل الآن نكون قد احتفظنا بهذه الاموال التي تبذل .

فريق المزهر — الديوانية — سادتي تعلمون صلة العشائر بالحكومة وتمسكها بالاطاعة والاخلاص الى هذه الحكومة العادلة وفي قانون منازعات العشائر بعض مواد اعتقد يعترف بها فخامة وزير الداخلية انها تحدث بعض الارتباكات والمشاكل في امورهم المعقدة بينهم وفوق ذلك فان الموظف الاداري بناء على بعض المواد يتصرف بالمعاملات كيفما يشاء وكيفما شاء وعلى ما اعتقد

فقد تعديل هذا القانون في سنة ١٩٣١ او في سنة ١٩٣٢ وشكلت لتعديله لجنة وعدل على اساس قبلته المقامات العالية وهذا التعديل حقيقة يكفل مصلحة العشائر ويصونهم من العبث بصورة غير مشروعة وعليه جئت طالبا من هذه الوزارة المحترمة الاسراع بتعديل هذا القانون بالنظر الى عدم رؤيتنا ذلك التعديل وجعله كافلا للمصلحة ومطمنا لرغبات الامة واعتقد انه من اول المسائل الاساسية التي يجب ان تعنى بها الحكومة قبل كل اعتناء ثم لدي مسألة صغيرة وهي رسم الاجازات لحمل السلاح فاقول ان قانون حمل السلاح نفسه لا يخول اعطاء الاجازة الا لمن يشهد فيه حسن السلوك فاذا كان الامر كذلك لا اجد معنى لوضع ضريبة على مسدس يحمله ارباب السلوك قدرها (٣٧٥) فلسا وعلى البندقية (ربع دينار) اي اجد هذا الرسم باهظا فلو افكر فخامة وزير الداخلية وخفض الرسم الى (١٥٠) او (١٠٠) فلس اراه اعدل واوفق واذا ظن احد بان هذا يكلف الخزينة ضررا فانا اقول لا بل يزيد وارداتها . وبقيت لدي نقطة اخرى اود ان الفت نظر فخامة وزير الداخلية اليها . انا لا انكر ان في وظائف الادارة رجالا بارزين وعندهم من العلم ما يؤهلهم الى الرقي لدرجات ولكن لا يمكن ان ننكر ان البعض منهم جبلوا على التعديات الكبيرة في جميع معاملاتهم . ولا انكر ان فخامة وزير الداخلية ينكر علي هذه الحقيقة فاود ان يتولى تدقيق اوضاعهم واحكامهم ومعاملاتهم بنفسه وان يتجول في انحاء المملكة جولة او جولتين للاطلاع الشخصي على بعض امورهم ومن ثم يجعل لهم طريقة مستقيمة الا لا ينكر من ان فخامته ورجال الوزارة جميعا هم من رجال الاصلاح المتفانين بحب اصلاح هذه المملكة .

محمود رامز — بغداد — اشترك في رأي النائب المحترم فريق المزهر واقول حقيقة ان رسوم السلاح اصبحت مختلفة في كل لواء وقضاء وانا ارجو ان تكون القوانين عامة يستفيد منها الجميع على السواء كما يقتضيه العدل واذا كان فيها غبن فانما يجب ان يعم الجميع . فمثلا في قضاء الفلوجة او في لواء الرمادي او في غير الامكنة تؤخذ ربية واحدة على الاجازة وفي اماكن اخرى خمس ربيات وقد يمكن ان يكون هذا الاختلاف لاجل تقليل حمل السلاح حسبما تقصده الحكومة ولكن يجب ان يختص هذا ببعض الاشخاص الذين لا يحتاجون حاجة الى حمل السلاح لا على بعض الرؤساء المعلومين والمزارعين المحتاجين اشد الاحتياج الى حمل السلاح وعلى كل فالخمس ربيات هي ضريبة باهظة واخذ

العمومية على محافظة النفس شيء غريب كنت ابت في الجلسة السابقة بكلمة حول البندقيات فما كنت آمل من اخواني ان يحملوا اعتراضي هذا على غير المحمل الذي قصدته • لا اعرف كيف انتقد بندقيات هي في نظري شرف الأمة فيما اذا حملتها ايادٍ شريفة • وانما قصدت البندقيات التي تحملها الأيادي الشريرة • قصدت البندقيات التي ثارت قبل بضعة ايام • قصدت البندقيات التي لا يرضيها الشعب ولا الحكومة تلك البندقيات الجائرة الفاتكة التي انغلت بال الشعب والحكومة معاً • اما القضية الثانية فهي قضية النفوس ارجو ان تعتني بها وزارة الداخلية كل الأعتناء لأنها من المسائل المهمة ولعل هناك من يطلب الكلام حول الفصل الأول فانا اوجل كلامي عندما يأتي الفصل •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ تكلم النائب المحترم عن لزوم العناية بادارة الدعاية والنشر • ان الوزارة كانت اخذت ذلك بنظر الأعتبار ووسعت تشكيلات مديرية النشر والدعاية لهذا الغرض وان كانت بهذا لم تمكن ان تقوم بالدعاية على الوجه المطلوب لاسيما وان الوزارة لم تستطع ان تجد حتى الآن الموظفين التي تحتاجها هذه التشكيلات وقد يجوز ان تنظر الوزارة في امر هذه التشكيلات وتوسيعها وان كنت لا انكر ان بتلك التشكيلات قد حصل تحسن لا بأس به في امر الدعاية والنشر اما قضية المصايف فهي كما عرفت ان الامور التمهيدية فيها قد تمت وان الحكومة ناظرة في انجازه ولكن غير خاف على حضرات النواب ان اكمال هذا المشروع يحتاج قبل كل شيء الى تنظيم الطرق وان الحكومة قائمة بتنظيم وتسوية الطرق بصورة عامة والطرق المحتاجة اليها المصايف بصورة خاصة وبعد اكمالها ستقوم الوزارة بما يترتب عليها من جعل هذه المصايف صالحة للاصطياف وتغني عن الذهاب الى المصايف الأخرى • اما قضية قانون العشائر فاظن يتذكر النائب المحترم نقطة نظر الحكومة في قضية تعديل هذا القانون من البيانات التي ادليت بها في لجنة الأمور المالية • وعلى كل فانا من القائلين بضرورة تعديل هذا القانون بالشكل الذي يلائم حالة العشائر والمصلحة العراقية العامة وقد اكملت وزارة الداخلية هذه اللائحة واودعتها الى وزارة العدلية لتنظر فيها من قبل دائرة التدوين القانوني ولي الأمل القوي ان ارفعها عليكم في هذا الاجتماع • ويتمكن النائب المحترم من المناقشة حول التعديلات التي يرغب في ادخالها عند المذاكرة عليها • وذكر النائب ان بعض الموظفين الاداريين يتصرفون في بعض القضايا العشائرية فان الوزارة معنا لكل ما يقال في هذا الباب شكلت دائرة خاصة فيها وهي مديرية العشائر العامة وهذه المديرية تقوم بمراقبة الاعمال اكثر من السابق واني اطمئن النواب الكرام ان التدقيقات جارية فيها بصورة تؤمن وقوع اي تلاعب • اني اكون مسروراً جداً ان اذهب بنفسي الى الالوية والاقضية والنواحي واراقب الاعمال شخصياً وتأكدوا باني عندما انتهز الفرصة لا اتأخر عن التجوال والمراقبة وسوق الموظفين الاداريين الى العمل الجدي والاصلاح المطلوب ولكن افكر ان سوق الموظفين الى واجباتهم كما يرام لا يتوقف على تجول الوزير فحسب وانما على تشديد المراقبة بواسطة التفتيش وجعله قوياً ومثمراً وتعلمون ان الوزارة قد رفعت لائحة قانون التفتيش الى مجلسكم المحترم بغية تحقيق ذلك وهي الآن في اللجنة المختصة قيد التدقيق • اما قضية رسم اجازة الأسلحة فبالطبع ان وضع البلاد يتطلب منا ان نسير لا على خطة ثابتة في قضية منح الأجازات ومقدار رسومها ولا استطيع ان اعرض للمجلس العالي بموقفي هذا العوامل التي تجعلنا نمشي على هذا الأساس • وذكر النائب ان هناك بعض تعديات تقع من بعض الموظفين الاداريين • انا اطلب منه ـ اذا كان يعلم بهكذا امر ـ مراجعتي واني حاضر لمنع وقوع اي تعدٍ من هذا القبيل عند التأكد من وقوعه •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ بحث النواب الكرام عن المناحي العامة كثيراً بمناسبة المذاكرة على الميزانية• والآن يتذاكر المجلس على ميزانية وزارة الداخلية التي اعتقد بانها اهم الوزارات بالنظر لعلاقتها بمختلف شؤون البلاد • نظرة بسيطة الى حالة العراق الماضية حينما كان غير مالك مقدراته ترينا هذه النظرة وجود نقص في كثير من المناحي •هذا الامر هو الذي اضطر الحكومة الى اصلاح هذه الجهات • وتعتقد بان الوزارة الحالية هي اقوى وزارة على العمل والاصلاح خاصة وعلى رأسها فخامة الهاشمي باشا الذي هو موضع الرجاء والامل بعد الله وجلالة الملك وعلى هذا الأساس اسس الثقة والاعتقاد بهذه الحكومة وانها ساعية للاصلاح • ذكر النواب قضايا تهم البلاد بصورة عامة ومنها تطرق البعض من حضرات النواب الى قضية المصايف العراقية واجاب فخامة وزير الداخلية على ذلك وانا بهذه القرينة اقول ان هذا المشروع من الناحيتين المالية والمعنوية يجعلني ان الح على الحكومة بانجازه بسرعة بالنظر لما يأتي به من الثروة للبلاد وكثرة التعارف وتوثيق الروابط التي تشد اليها الوحدة العراقية • هذا من جهة ومن الجهة الاخرى نؤمل من الحكومة الاسراع

بتنفيذ قانون ذيل قانون التقاعد المدني ليكون الاصلاح على ايدٍ مختارة وصالحة لتنفيذ ما تقصده من الاصلاحات• طلب احد النواب تخفيض رسم السلاح فانا لا اقول شيئاً عن هذا الأمر انما اطلب توحيد مقدار الرسم لان الرسم الذي يؤخذ على اجازة حمل السلاح يختلف في الالوية اختلافاً كبيراً فتوحيد هذا الرسم اراه اصلح •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ كثير من القضايا بحثنا عنها في اللجنة المالية •••

(اراد احد النواب ان يترك القاعة)

الرئيس ـ مخاطباً ـ ارجوك عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب •

سعيد الحاج ثابت ـ مستمراً ـ ولكن هذا لا يمنعنا عن التكلم مختصراً على بعض المسائل لتسجل على الحكومة قضية المقاييس والمكاييل في العراق • ان حضرات النواب يعلمون بتعدد المقاييس والمكاييل في العراق لانه اصبحت في كل لواء وقضاء بل وحتى في كل قرية انواع مختلفة تختلف عن النوع الذي هو في لواء او قضاء آخر او في ناحية اخرى • في بغداد مثلاً ذراع شاهي • ذراع صغير • ذراع كبير • حقة آستانة • حقة كبيرة • وفي القرى القنطار • الوزنة • نصف الوزنة• الكيلة• فهذا التعدد يسبب غدراً كثيراً للاهالي وبالخاصة الفقراء منهم • وقد احست احدى الحكومات السابقة بهذا النقص فسنت القانون المعلوم وحضراتكم تعلمون من تقرير اللجنة المالية ان الحكومة اصدرت عدة انظمة وتعليمات بشأن هذه القضية ولا ادري لماذا اهملته • فاذا كانت الحكومة ترى ضرورة لالغاء هذا القانون فلتلغيه والا فلتنفذه • آتيكم بمثال واحد • في الأيام التي ارادت الحكومة فيها تغيير سير وسائل النقل اتخذت من التدابير كالاعلانات والمناشير قبل ان تغيره بعدة ايام وافهمت الناس بهذه الوسائط وعلم الناس بان سير وسائط النقل تغير وفعلا غير السير في العراق كله بساعة واحدة وبدقيقة واحدة فاذن الحكومة لا يؤخرها شيء عما تريد القيام به لان بيدها القوة والمال والرجال فأرى من واجب الحكومة ان تعلن لجميع العراقيين بان المقاييس والمكاييل سوف تتغير في الساعة الفلانية ورجال الادارة والبلديات يقومون بالأمر وتنتهي القضية وتتخلص البلاد من هذه الفوضى •

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا متأكد من ان تعديل قانون منازعات العشائر الجديد هو في وزارة العدلية ولهذا لا اجادل عليه واتناقش حوله قبل ان يأتي الى المجلس فلطشيء واحد ادعو له بالمجيء وهذا هو ما اتكلم عنه اي اني ادعو له بسرعة الاتيان به الى هذا المجلس • انا اظن ان النائب لا يحق له تخفيض الضريبة والحال هنا طلبنا تخفيض الضريبة عن الاسلحة وان هذا الطلب هو ليس بطلب من وجهة قانونية انما هو كاستعطاف لا طلب تنزيل من ضريبة • بل هو من باب الرجاء • ان التحقيق الذي يسار عليه باعطاء الاجازات الآن اراه غير مطمئن بعض الاشخاص الذين يعرفون كيفية حمل الاجازة•فيجب ان يعمق في التحقيق ويعطى حق حمل السلاح الى الشخص الذي تعتقد الحكومة بثباته وسلوكه وهذا ايضاً من باب الرجاء • واني قلت هذا لان بعض الذين لديهم اجازة بحمل السلاح يأتي حاملاً سلاحه ويمشي في العاصمة وبأي محل كان لهذا طلبت التعمق في التحقيق باعطاء الاجازات فهنا يجب السؤال من دائرة التحقيقات الجنائية ومن دائرة الشرطة عن اخلاق الطالب لحمل الاجازة ربما يكون قد طلب لارتكاب جريمة السرقة او لارتكاب شيء آخر فهذا الامر الفت انظار فخامة وزير الداخلية اليه • اما مراقبة اعمال الاداريين فانا اشترك مع الزميل فريق المزهر واعلم بان فخامة وزير الداخلية هو مشغول بنفسه وهو يقضي اربع او خمس ساعات بعد وقت الدوام فمن الصعب ان نتعبه علاوة على اشغاله ـ بكل شيء وتأتي وتحيل الشخص او القضية الى وزير الداخلية ليفهم من الشخص القضية وهو جالس في وزارته الى ما بعد الساعة السابعة فلاح يأتي الى الادارة وتكلفه الادارة باعطاء سند مثلاً ويمتنع عن اعطاء السند وهنا (يقطع عقل الحاكم) الاداري فيحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر لانه عمل كذا وكذا • فرفعاً لهذه الأمور ولأجل ان لا تشغل بها افكار وزير الداخلية نرجو من فخامته توسيع التفتيش الاداري لكي يتسنى للمفتش ان يرفع تقاريره الى الوزارة وذلك لعلمه بان وزير الداخلية ساهر لهذا الامر ولكي تنظر وزارة الداخلية في القضية وتؤدب المأمور فيما اذا كان قد اساء وظيفته وتكافيء وتحسن المأمور فيما اذا كان قد قام بواجبه •

عبدالواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ كان رغبتي في ان لا اتكلم عن شيء لاعتقادي بالوزارة الحاضرة انها مطلعة على ما تضررت منه الأمة من تصرفات واعمال شاذة عن عاداتها ورغباتها • ولكن النواب كثيراً ما تكلموا عن مواضيع مختلفة وهذا حقيقة امر يشكر عليه لانهم يتألمون من شيء تتألم منه الأمة لان الحكومة حكومتهم والأمة امتهم ولا شك انهم يبينوا الى الحكومة ما هو المقتضي لتأمين حقوق الأمة ورغباتها • اما البحث عن القوانين • ان الأمة العراقية تداولت عليها السنون وحكومة اجنبية لا تراعي حقوقها كما تراعي من جانب الحكومة

الوطنية وكما نراقبها الحكومة الوطنية كما وان الادوار التي مرت على الامة في ايام الحكومة الوطنية هي مما تعلمها الامة وتعلم بها الحكومة . سنت القوانين حسبما تتطلبه السياسة في زمن الانتداب وغيره من الازمنة وسنت بعض القوانين حسبما يتطلب التصرف بالحقوق الشخصية والعمومية . وان الوزارة التي يرأسها فخامة الهاشمي تعقد عليها الامة آمالا عظيمة وتأمل منها اصلاحات قيمة في امور الادارة وتقوية الجيش الذي هو قوة البلاد الحقيقية وهو شرف الامة والبلاد . فانا اتأمل من الوزارة الحاضرة كل شيء من الاصلاحات . لا قانون العشائر او قانون الجباية او قانون الاراضي او المشاريع او تنفيذ قانون الخدمة الوطنية لاني اعتقد بان هذه الوزارة هي داعية بما يقتضيه تطبيق هذه القوانين على بعدها من الاصلاح وعالمة بما يهم الامة من هذه الامور وانها مطلعة على ما يقتضيه الامر اكثر من غيرها اطلاعا فهذه آمالي بالوزارة الحاضرة التي تعلق عليها الامة آمالا عظيمة ولا سمح الله اذا لم توفق الى الاصلاح فانا لا اعتقد بنجاح هذه الامة ولا اعتقد ان العراق سيصلح .

محمود رامز — بغداد — كان بودي ان اعرض على المجلس العالي القضية التي تناولتها قبل هذه الجلسة وهي قضية اهالي سوق الشيوخ التي سألت عنها فخامة وزير الداخلية تلك القضية التي سببت الاضرار لاهالي سوق الشيوخ وجعلتهم مضطهدين وانا في الحقيقة لم اراجع فخامة وزير الداخلية ولكن فخامته لا يريد ذكر اسم الشخص الذي راجعته من اجله والذي كاد يمحوه الفقر وهو تعطف عليه بصورة سرية بمبلغ قدره خمسة دنانير . نعم يا صاحب الفخامة يجب على الحكومة ان تهتم بحالة الرعية وتؤمن حياتها سواء أكان من الطوارئ الخارجية او الداخلية التي تكون الحكومة هي السبب الوحيد لها . لا امكن من المجادلة مع الاستاذ المحترم الجراتي رشيد عالي بك . ولكن اقول ان القوانين التي تسن هي انما تسن لمصالح الرعايا . نعم اذا صدرت امور او مسائل ما يتهم فيجب على الحكومة ان تصلح هذه الامور هذا صحيح . ولكن كيف يمكن اذا تأثر تأثر وسبب اضرارا تسكت الحكومة عن هذه الاضرار . واظن ان الحكومة لو كانت قد اتخذت التدابير اللازمة لما حدثت الاضرار بالاهلين . انا اعلم ان هؤلاء النجادة قدموا الى المجلس عريضة وحولت هذه العريضة الى لجنة المراجعات والعرائض وكان الامل ان تأتي اللجنة الى المجلس بطلب شيء لهؤلاء وانا اؤيد الاستاذ الرصافي واطلب من الحكومة انقاذ هؤلاء التعساء المساكين . اما مسألة دائرة النفوس فانا اذا اردنا ان

ننظر الى الماضي نجد هذه الدائرة كانت اهم دائرة في العاصمة وضواحيها واليوم اصبحت دائرة ضعيفة وانا لا اقول لا يجب الاهتمام بها ولكن بالنظر لقلة موظفيها وما دامت هي التي تحتم تنفيذ قانون التجنيد الاجباري لا يصح ان تبقى على هذا الحال . كما اني علمت بان مدير نفوس بغداد ليس لديه كاتب في حين ان المراجعين له في اليوم الواحد اربعة آلاف او الفي شخص اذ ان طريق المراجعين لدائرة النفوس هو دائما مسدود من جراء كثرة المراجعين وارجو من الحكومة ان تنظر في قضية التفتيش الاداري وتحكم بما تقتضيه المصلحة لاني ارى ان امر دفع الرواتب الى التفتيش الاداري امر لازم ولكن لا ارى ان يكون كما كان في زمن الانتداب . اذ كان في زمن الانتداب ذلك الزمن الذي يعلمه فخامة الوزير احسن مني لكل لواء مفتش اداري وكانوا يتجولون ويجلسون في الالوية بينما يجب ان يكونوا في العاصمة والتفتيش يجب ان لا يكون بهذه الوسعة ثانيا انا لم اكن في هذه القاعة مدافعا عن الموظفين الاداريين لكن حقيقة عندما اسمع ان العراق لا يوجد فيه موظفون اداريون يقومون بالواجب المترتب عليهم فمعنى ذلك ان الادارة فاسدة بينما الادارة غير فاسدة وصحيحة اما هناك موظف او اثنان او ثلاثة يعملون اعمالا رديئة فنطلب من الحكومة اقصاء مثل هؤلاء الموظفين ولكن الضرب على وتر الادارة معناه الضرب على المدارس العالية في البلاد التي انجبت اولئك الموظفين .

حميد الحسن — ديالى — وددت ان اتكلم كلمتين عن السلاح وبالنظر لما تكلم به الاخوان فانا مخالف لهم واود زيادة الضريبة على السلاح في بعض المناطق العراقية واني لا اوافق الاخوان على تخفيض السلاح انما اود اخذه من ايديهم لان بعض هؤلاء الذين يحملون السلاح اخذوا يقتلون بعضهم البعض فاود اخذ السلاح منهم .

علي كمال — السليمانية — كان بودي ان اتكلم عن قانون المقاييس والمكاييل ولكن الاخ سعيد ثابت تكلم عن هذا الموضوع واغناني ولكن نقطة واحدة اود عرضها فالذي يذهب الى السوق في الوقت الحاضر يرى المتر في كل حانوت ولكن لما يتعامل مع الشخص يتعامل معه بالذراع والمسألة بسيطة وتحتاج الى حزم قليل لا اكثر فامانة العاصمة او الشرطة لو اخذت المسألة على عاتقها وفي يوم واحد تسوق خمسين او ستين شخصا الى المحكمة اظن المسألة تتقدم نحو الكمال وليست مهمة ولا تحتاج الى عناية زائدة اما مسألة الاوزان فاذكر ان الوزارة

لها الحق في ان تؤخرها لانها حتى الآن لم تستحضر الاوزان الكافية حتى توزعها على الناس . ان الوزارة الحاضرة تشكر شكرا كثيرا على اهتمامها الزائد بالبلديات واصلاحها لان اصلاح البلديات معناه ستخطو خطوات سريعة نحو العمران واستكمال الحالة الصحية للشعب ومن حق الشعب ان يطلب كل شيء من البلديات ولكن البلديات ايضا لها الحق بان تطلب تزييد وارداتها اذا لاحظنا امانة العاصمة وتوسيع الشوارع في ضواحي بغداد نرى ان التوسيع قد جرى بشكل واسع ولكن امانة العاصمة لم يكن لديها واردات كافية حتى تتمكن من ان تقوم بالتنظيم بنسبة التوسيع فارى ان تعطف الحكومة على البلديات وتكثر وارداتها وتوجد لها ايرادا كافيا لتلك المشاريع ثم ان البلديات تحتاج الى ايد فنية فامانة العاصمة بنظري تحتاج على الاقل الى ثلاثة او اربعة مهندسين اخصائيين يقومون باعمال مدينة بغداد العظيمة لان الناس يشكون من تأخير معاملاتهم في دائرة امانة العاصمة لضيق التشكيلات في هذه الدائرة ثم يشكون من قلة التبليط واظن القانون الحالي للتبليط غير مساعد لاجل ان تقوم امانة العاصمة بتنفيذ رغبات الاهلين فارى ان القانون يجب ان يعدل على اساس اشتراك الاهلين في النفقات بصورة اوسع حتى تتمكن الامانة ان تقوم بما عليها من واجب ومن رأيي لو ان مسألة التبليط والمجاري تكون لها مصلحة خاصة غير البلدية وتودع الى ايد فنية وقديرة ويشترك الاهلون في نفقاتها وانا آمل من الحكومة ان تهتم بهذه الناحية وتكثر من اهتمامها بالبلديات .

محمد علي محمود — ديالى — في الاجتماع غير الاعتيادي قدمت الحكومة لائحة قانونية لاقراض البلديات (٤٠٠) الف دينار لتتمكن البلديات في الالوية وامانة العاصمة في بغداد من القيام بما عليها من وجائب واعمال وحسبما علمت انه خصص ما يقارب (٢٠٠) الف دينار الى امانة العاصمة بقصد اكمال فتح الشارع الذي بدىء به قبل ثلاث سنوات او نحو ذلك . ولكن مشروع فتح الشارع على ما اعتقد لم يزل في دور الاهمال او السير البطيء قد يجوز كما تفضل وزير الداخلية عند المذاكرة في تلك اللائحة اعني لائحة قانون اقراض البلديات ان السبب في الابطاء هو المدد الواردة في قانون الاستملاك والمراسيم التي يجب اجراؤها بحسب احكامه فمهما اخبرنا ان تلك المدد طويلة فقد طالت الايام اكثر من هذه المدد وكما عرفت ان الشارع بدىء به في سنة ١٩٣٢ والآن نحن على ابواب سنة ١٩٣٦ فيكون الزمن الذي مر هو ثلاث سنوات او اكثر فكان يوسع الدوائر المختصة اكمال الشارع الذي تحتاجه العاصمة والذي

يجب ان يكون رمزا لرقي البلاد من جميع النواحي . ان الشارع الوحيد هو شارع الرشيد وهو مزدحم بالوسائط النقلية على اختلافها وكلنا نعرف كثرة الازدحام وضيق الشارع وكلنا نقول باحتياجنا الى الشارع الجديد ولكن العمل بطيء سبق قبل بضعة ايام ساقتني الصدف ودخلت هذا الشارع الجديد من جهة باب الشيخ وهو قد فتح الى هناك فعلا فوجدت دارا او دارين لا زالا كحجر عثرة في وسط الشارع لم يكمل هدمها ووجدت في جانبي الشارع شيئا ادهى وامر . وجدت مستنقعات يمر عليها الناس الى بيوتهم من هذا الشارع الذي سيكون الشارع الرئيسي لمدينة بغداد عاصمة العراق . ان الاقسام التي فتحت قبل ثلاث سنوات لم تبلط حتى الآن مع كل اسف فاذا قلنا ان قانون الاستملاك يتطلب مددا طويلة لاكمال المعاملات الاستملاكية فما هو السبب في تأخير تبليط الاقسام المفتوحة من الشارع وقد مضى عليها ما يقارب الثلاث سنوات . اما القسم الذي قد بلط في سنة ١٩٣٢ فاسمحوا لي بان اقول اني وجدته كأنه غير مبلط . فالاطيان مكدسة فيه ويستطيع كل واحد يشاهده يقول ذلك فالاطيان لا تقل عن الجين على الارض المبلطة فاعتقد ان هذا اهمال واهمال زائد فارجو من وزارة الداخلية ان تعطي عنايتها لهذه الناحية وان تسد حاجة العاصمة ونحن بحاجة شديدة اليه .

الرئيس — ارجو من رؤساء اللجان ومقرريها عندما يطلبون الكلام ان يخبروا مقام الرئاسة عن الصفة التي يتكلمون بها حتى نعلم اذا كانوا يتكلمون بصفتهم رؤساء لجان او مقررين فنرجحهم على غيرهم والا فلا .

سلمان البراك — الحلة — حقيقة ما كنت اود ان اتكلم حول الميزانية الحاضرة لان محتوياتها صرفت وما بقي من السنة سوى شهرين فالكلام حولها اراه زائدا ولكن لي كلمتين لقد تكلم بعض الاخوان حول الموظفين الاداريين في الالوية وطعنوا فيهم واري ان هذا الطعن مما يخل بسمعة البلاد والمجلس فالموظفون الاداريون قائمون بواجبهم وقد يجوز لاهواء او اغراض خاصة تطلبها من بعض الموظفين ولا يعملونها ويمكن ان تقدم الشكوى عليهم الى وزير الداخلية لا في هذا المجلس واني لا اقول ان الموظفين هم اولياء قد يوجد فيهم من يستحق ان يشتكى منه ولكن الاشتكاء عليهم في المجلس غير صحيح . ثم مسألة اخرى الفت نظر وزير الداخلية اليها وهي مسألة التشكيلات في الاقضية والنواحي توجد قرية فيها مزارع وبساتين والطريق العام يمر من وسطها فجهة البساتين الحقت بناحية وجهة المزارع الحقت

بناحية اخرى والمسافة بينهما خمس ساعات للخيال واحدى النواحي تابعة الى الحلة والثانية تابعة الى قضاء الهندية فيصعب على دافع الضريبة الذي عليه (٥٠) فلسا عن النخيل و(٣٠٠) فلس عن المزارع ان يذهب بالخمسين فلسا الى قضاء الهاشمية ويذهب بالـ(٣٠٠) فلس الى ناحية الكفل التابعة الى قضاء الهندية ولا توجد وسائط نقل كافية فارجو من وزير الداخلية ان يعيد النظر في التشكيلات ويعيدها كما كانت مربوطة جميعها بلواء الحلة وقد قسمت هذا التقسيم قبل سنين بدون علم اي في الوقت الذي كان الموظف جالسا وراء المنضدة عمل هذه التقسيمات بدون علم فارجو من وزير الداخلية ان ينظر فيها • اما ما تفضل به الزميل محمد علي محمود حول الاوحال فاني الفت نظر فخامة وزير الداخلية اليه والفت نظره الى شيء اراه كل يوم في شارع الرشيد قرب جامع الخاصكي • يوجد جدار منذ ثلاث سنوات وهو مسند على اعمدة من حديد وارتفاعه متران او ثلاثة وبحالة خطرة فما هذا الاهمال من قبل امانة العاصمة وابقاء هذا الجدار على حاله هذه المدة الطويلة ؟ •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ تكلم بعض النواب كثيرا عن الادارة العامة وتكلم بعضهم بحسن ظن كبير واظن ان الواقع لا يؤيد الامرين فاذا سلمنا بان البلاد كانت مسيرة غير مخيرة في اوضاعها العامة وبعض المؤسسات الحديثة ـ لا اقصد الحديثة في هذه الايام ـ بل الحديثة بالنسبة الى تشكيل الحكم الوطني • بعض الموظفين اخرجوا من وظائفهم وقيل عنهم ان زيدا مثلا غير قدير وانه سيء السلوك وانه • وانه الى آخر ما هنالك من عيوب ولكن شاءالوضع الشاذ او اهواء بعض الاشخاص ان هذا الشخص الذي نعتوه بمختلف النعوت ارسل الى احدى المؤسسات وصار موظفا كبيرا والقول باصلاح بعض موظفي الادارة ليس معناه الطعن في كافةالاشخاص في الادارة ولا تساء سمعة البلاد اذا قال احد النواب او الناس ان هناك بعض الاشخاص في الادارة يجب ان يقصوا ويجب ان تغربل الادارة واظن ان هذا شيء يعرفه الخاص والعام والحكومة اخرجت من هذا المجلس قانونا لغربلة الموظفين وبالنسبة الى الشعوب الحديثة يجب ان يعاد النظر في مؤسساتها حتى تكون منطبقة مع حاجة البلاد وان تخرج بعض الموظفين الذين اثبتوا عدم تمكنهم من القيام بمهمات البلاد فحسن الظن بهذهالدرجة وفرض القدسية على مختلف الموظفين غير صحيح ولا اظنه يسيء الى سمعة البلاد كما قال بعض النواب• تكلم بعض النواب عن نظام دعاوي العشائر واجاب وزير الداخلية انه يحتمل مجيء اللائحة الجديدة الى المجلس في هذه الدورة وهذا امر يشكر عليه فخامته وعلى اهتمامه به لان نظام دعاوي العشائر الحالي الذي يعامل بموجبه اكثرية سكان البلاد وضع في ظروف معلومة راعت فيها السلطات مصالحها واعطت سلطات واسعة للموظفين الذين يتولون تطبيقه حتى ان بعضها لم يكن مستندا على اسس قانونية مرعية في البلاد الاخرى فالذي ارجوه من وزير الداخلية ان يكون تعديله يتناول الاسس الموجودة في نظام دعاوي العشائر كقضية الاحكام الخاصة بالقضايا الحقوقية لان نظام دعاوي العشائر لم تكن احكامه قطعية حيث يجوز لاحد الشخصين المتداعيين اللذين حسمت دعواهما وفق النظام المذكور وبموجب مجلس التحكيم وصادقت السلطة الادارية عليه بعد مرور مدة طويلة او قصيرة ان يطلب مجددا اعادة النظر في القضايا المحسومة واظن ان هذا غير موجود في قوانين العالم وهذا غير صحيح لان هذه القضايا حقوقية ولنفرض قضية ارض تنازع عليها شخصان وحسمت حسب النظام المذكور وقام احدهما بتعمير الارض وغرسها وبعد مدة يأتي خصمه الاول ويقول يجب ان تنظر في المسألة مجددا • فهذا يضر بمصالح الناس ولا يجعل الانسان مطمئنا على هذا الحق المكتسب المطبق المرعي في البلاد كما اني اعتقد بان البلاد ليست بحاجة الى مثل هذا • كالقول بان الحاكم السياسي اذا رأى ما يدعو الى الاعتقاد ••••الخ وهذه الالفاظ لم يكن من المستحسن وجودها في قانون لان الغاية من وضع القانون هي تكوين العلاقات بين الافراد وان تكون القوانين مفهومة من كل الطبقات لهذا نرجو ان يكون التعديل يتناول الاسس الموجودة في نظام دعاوي العشائر •

موجد النعلان ـ الديوانية ـ اني اشكر النواب على تسجيلهم ميزانية الدولة العامة واشكر الوزراء الذين يسعون لمصلحة الامة • كما اني الفت انظار بعض النواب المحترمين بان لا يجعلوا هذه النيابة فرصة سانحة ليزاحموا بها بعض الاشخاص او يزاحموا بها عشائرهم لاننا رعية واحدة وشعب واحد وامة واحدة واني اعتقد بخلاف ما يعتقده بعض الجماعات • والفت انظار فخامة الهاشمي الى اعانة اهالي الدغارة لان اراضيهم اهلكها السبخ والقسم الثاني منها اصبح قليل القوة للانبات وارجو ان يسجل له التاريخ حسنة كما سجلها لنوري باشا السعيد في وزارته السابقة واني اشكر فخامة وزير الداخلية على وعده بتعديل قانون العشائر • كما اني اخالف ما قاله حميد الحسن عن السلاح لان السلاح لا يتمكن العراقي من الاستغناء عنه اذ ان بعض العراقيين يدافعون به اللصوص الذين يأتون لسرقة مواشيهم

ويجرأون بها امورا اخرى معروفة في العراق • كما اني اسأل معالي وزير المالية عما عمل الى المتضررين في الديوانية من جراء هطول الامطار يوم كان فخامة وزير الداخلية فيها وامر باجراء الكشف على الاضرار الواقعة من جراء كثرة الامطار والكشف اجرى ولكن لحدالآن لم تحصل اية نتيجة وذهبت الاغنام والمواشي ضحية الامطار وتضرر اصحابها • فارجو ان تكون مطالبةالنواب مطالبة عامة على كل ما تقتضيه مصلحة البلاد • واني مسرور كثيرا من سير مذاكرات هذه الجلسة بعكس ما كانت تسير عليه مذاكرات الجلسة السابقة اذ اننا يجب ان نكون كعائلة واحدة في بيت واحد ويجب ان يقابل طالب الاصلاح بالارتياح لاننا اخوان في بيت واحد • لاني رأيت بعض اصحاب المعالي الوزراء وبالاخص معالي وزير المعارف الذي يجب ان يكون اوسع صدرا من غيره لا يتلقى الانتقادات بصورة مطالبة بمصالح البلاد العامة هذا ما اردت ان اقوله والسلام عليكم •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ مادمت ارى الحالة في الشوارع وخاصة في شوارع العاصمة هي تنافي والحالة الصحية لا تأتلف وحالة العاصمة التي يؤمها الاجانب والسواح من اقطار العالم • ان كثيرا من المحلات المحدثة والتي اسست فيها القصور وعملت فيها الشوارع الواسعة ولكن الطرقات هي باقية على حالها الاولى اي غير معتنى بها وبالخاصة في اوقات وقوع الامطار يتعسر بل يتعذر مرور الناس واصحاب الدور من الطرق الواقعة بين هذه القصور • ففي امكان امانة العاصمة المسؤولة عن هذا الامر الاعتناء بامر تبليط الطرق لا سيما والقانون مساعد لها في جمع قسم غير يسير مما تستلزمه مصاريف التبليط • وربما يقال ان هذه الطرق لم تبلط بالنظر لعدم وجود مبالغ كافية لتبليطها فهذا قول لا يمكنني الموافقة عليه لاننا نرى ان بعض الطرق التي يسكنها من كانت بيده السلطة ترجح على غيرها وتبلط • حتى اني اذكر ان احد النواب اراد ان يدلني على داره فقال اذا اردت ان تعرف داري فتراه في الشارع الوحيد المبلط في تلك المحلة لانني استأجرت الدار في هذا الشارع المبلط قبل غيره من شوارع المحلة وبعد ان ذهبت لزيارته عرفت السر لذلك الامر وهو ان هذا الشارع يسكنه احد ذوي السلطة ولاجله عني به ولم يعتن بسواه • فالواجب يقضي اذا كانت هناك دراهم تصرف على الطرق فيجب ان تصرف بصورة عامة ولا يرجح شارع على آخر • فالفت نظر فخامة وزير الداخلية الى هذا الامر والى اصدار ما يلزم من اوامر لتنفيذ هذه الجهة والاسراع بتبليط هذه الشوارع وتخليص الناس من الصعوبات ومما يقاسونه من المشاق في اوقات المطر وتخليص منظر البلدة وحالتها لانها هي العاصمة ومعروضة لانظار الاجانب والقادمين من الخارج الى هذه البلاد • وبمناسبة هذه القضية اذكر مسألة كان احد مفوضي الدول الاجنبية يسكن دارا في شارع غير مبلط وعندما رأى ان المرور يتعذر الى داره من ذلك الشارع في وقت نزول الامطار ترك داره وذلك الشارع فانا الفت انظار فخامة وزير الداخلية الى هذا الامر •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اعترض الزميل محمود رامز على توسيع التفتيش الاداري • انا لا اقول ان ميزانية التفتيش هي زائدة او ناقصة اذ بالطبع هو اعلم مني بها واعرف واني طلبت توسيع التفتيش الاداري وانتقاء الموظفين الجديين لاجل المحافظة على حقوق الناس والمراجعين وحقوق الدولة • هكذا كان طلبي وبوسعه ان يفنده فمن هذه الوجهة انا اعتذر منه • اما تهجمات النواب على حكام الادارة وانهم كلهم غير صالحين فهذا شيء لا يمكن ان اقوله ولكن هل يشترك معي الزميلان سلمان البراك ومحمود رامز بان اذا كان هناك من هو غير صالح من الموظفين الاداريين فيجب علينا ان نعالجه ونصلحه لا نقول انهم غير صالحين ولكن اذا كان عضوا فاسدا فنقلعه ومن كان يتطلب الاصلاح نصلحه • اما ما تطرق اليه الزميل سليمان فيضي عن الشوارع المبلطة وغير المبلطة فكنت اريد ان اجاوبه ولكني لا اجاوبه •

سعد صالح ـ كربلاء ـ سمعت ملحوظة النائب سلمان البراك حول الانتقاد الذي وجهه الى الادارة والاداريين• يقول ليس من الصحيح تسجيل الانتقادات على الاداريين لان ذلك يخل بسمعتنا وانا لا اعلم فيما اذا كان انتقاد الاداريين يخل بالسمعة او الانتقادات كلها تخل بالسمعة فاذا كان ذكر النواقص والانتقادات يخلان بالسمعة فلا حاجة بالمجلس النيابي لان النواب لا يأتون الى هنا لرفع الايدي فقط بل انما من واجباتهم التي اقسموا اليمين على المحافظة عليها انتقاد كل شيء غير صحيح ومقاومة كل اعوجاج والا فاليمين مكذوبة بالصراحة • اننا اذا اردنا الاصلاح الحقيقي فيجب علينا ان نهيء الاشخاص الذين يستطيعون القيام بالاصلاح ويتقدمهم موظفي الادارة • انا كنت من المسرحين بقانون ذيل قانون انضباط موظفي الدولة حينما عرض على المجلس النيابي وكان لي الشرف لكوني كنت مقررا خاصا له واذكر ان الوزارة السعيدية عندما جاءت بهذا القانون قالت ان وضع الوظائف والموظفين الاداريين التي اتت

بهم الظروف لا يلتئم وحالة البلاد • لان هؤلاء الموظفين هم من العاطلين عن القيام بواجباتهم وعاجزون عن القيام بوظائفهم والعمل الذي يعهد به اليهم لان الخزينة والحكومة ليستا بمؤسسة عجزة وايتام حتى تقوم باعانة اناس كثيرين لا ينفعون الامة بل يضرونها • اذ ان الكثير من المشاكل الواقعة بالبلاد كان سببها الاول الموظفون الاداريون • نعم ان الوزارة السعيدية قامت بهذا الامر لاجل الاصلاح فقط ولكن ماذا كانت النتيجة • كان القسم الكبير منهم بقوا محتفظين بمراكزهم بعيدين عن متناول القانون اما الآن ونحن في عهد غير ذلك العهد فلا ادري هل تكون النتيجة كالبارحة ؟ انا اعرف ان المنفصلين بموجب قانون ذيل قانون انضباط موظفي الدولة اعيدوا الى الوظائف ولكن لا الى وظائفهم السابقة لانها اشغلت بموظفين جدد فاضطرت الوزارات المتعاقبة الى ان تخلق لهم وظائف اخرى فكان عملها هذا سبب انتفاخ الميزانية وتضخم الرواتب • والآن لدينا هذا القانون الجديد ولا ادري ماذا تكون نتيجة تطبيقه • انا اود واتمنى ـ ولا يعني الا التمني ـ حسن التطبيق لهذا القانون الجديد واود ان لا يحال على التقاعد وفق هذا القانون الاشخاص الاكفاء وان لا يؤتى بمتقاعدين حقيقيين للوظائف • وان تؤخذ نقطة الاختصاص بنظر الاعتبار في التوظيف فلا يؤتى بالعسكري للادارة ولا يؤتى بالاداري الى الوظائف القانونية والحقوقية • لاني اعتقد ان الحكومة اذا مشت على الطرق السابقة فلا يسعها ان تصلح اذا ارادت الاصلاح والا اذا كانت تمشي على الاساليب السابقة الشخصية فكل عمل جديد يكون على ذلك الاساس ويكون السبب منه تضخم الميزانية • ثم تضطر الحكومة الى اعانة هؤلاء وتضطر الى ان تخلق لهم وظائف جديدة وتضطر الى زيادة الضرائب •

وتضطر حينئذ لاجل اعانة هؤلاء الى ان تزيد في الضرائب ومع هذا يستطيع وزير المالية ان يقول ان الميزانية وضعت على اساس وفق رغبة دافع الضريبة فلا اعرف اذا كان دافع الضريبة يوافق على الترتيبات الموجودة في الميزانية اما انا فلا اشارك معالي وزير المالية بذلك •

حميد الحسن ـ ديالى ـ وددت ان ابين عن الاسلحة وضررها الى المجلس فلو قرأتم تقارير الشرطة لعرفتم ضرر السلاح ثم لو تعلمون الطرق التي يأتي منها السلاح ومن اين يأتي السلاح الى العراق وعند جارتنا ايران لا يوجد في جبالها حديدة واحدة تسمى سلاحا هذا ما اردت بيانه •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ احببت ان اجيب على بعض الملاحظات التي ابديت من قبل بعض النواب اظن ان الوزارة الحاضرة لما تقدمت الى المجلس بقانون اقراض البلديات ما كان القصد منه الا ان تعتني باسعاف البلديات للقيام بالواجب المحتم عليها لان معظم البلديات اذا لم اقل جميعها فقيرة وايرادها لا يمكن ان يسد الا الامور الاعتيادية لهذا السبب اي لاجل ان تتمكن البلديات من القيام بالواجب المفروض عليها • كما تقدمنا في القانون المذكور والآن بعد الفحص والكشف الدقيق الذي اجري من قبل المهندسين الفنيين الذين اوتي بهم لهذا القرض وزع قسم مهم اي ما يقارب المائة الف دينار الى مختلف الالوية لاجل ان تقوم اولا بتحسين مشاريع المياه والكهرباء وبتحسين بعض الطرق والحاجات الاخرى في البلديات والهيئة الفنية الآن منكبة على درس المشاريع الاخرى التي تحتاجها البلديات كما انه لا يخفى على المجلس ان بعض البلديات لا يمكن ان تقوم بسد مبلغ القرض وحينئذ يبقى مشروع اسالة الماء وغيره غير ممكن الاجراء • لذلك ان الحكومة مفكرة بان تساعد هكذا بلديات لا تساعدها ماليتها لسد القرض اذ لم يكن في بعض الاماكن مؤسسات بلدية تساعدها لتقوم بهكذا مشاريع حيوية لها تأثير كبير على صحة البلد من حيث نظافتها ومياهها وطرقها • لهذا الغرض سن لائحة قانونية باسم مساعدة الاماكن التي لا يوجد فيها بلديات او ايراد لسد القرض الذي يخصص لها لتقوم بمشروع خاص تحت عنوان مشروع مساعدة البلديات او مشروع اسالة مياه البلديات وقد اسست دائرة فنية والآن هي منشغلة بهذه الامور • اما قضية امانة العاصمة والانتقاد الذي وجه اليها من ناحية التبليط او من ناحية عدم وجود دائرة فنية فيها او من ناحية بطء قيامها بفتح الشارع الجديد فلا ينكر ان الشارع الجديد الذي يرغب كل احد ان يراه مفتوحا باسرع وقت لم يكمل فتحه بعد • ولا انكر ايضا نقص الهيئة الفنية في امانة العاصمة ولكن الوزارة فكرت في ازالة هذه النواقص وساعرضها على حضراتكم الآن ولا ادري فيما اذا قرأتم في الصحف اننا تخابرنا بواسطة وزارة الخارجية مع مفوضية العراق في انقرة لاجل جلب الاخصائي الالماني الكبير لتنظيم المدن الكبرى والمفاوضة الآن جارية معه هناك لاجل جلبه الى هنا ليقوم بالتنظيم الفني العصري للعاصمة • ولا شك في ان الامانة ستقوم بمساعدته سواء باستخدام فنيين آخرين او وسائط اخرى • واما مسألة تبليط الشوارع فاؤكدوا ان هذا التبليط لا يمكن

ان يحصل عليه مرة واحدة ومن الضروري ان تقدم بهذا التبليط تدريجيا والسبب هو عدم كفاية ميزانية الامانة بان مرة واحدة وفي سنة واحدة بالتبليط • ذكر بعض الاخوان ان قانون التبليط يجب ان يطبق واؤكد للنائب حسب اطلاعي وتدقيقي ان القانون لما طبق في بعض الازقة والشوارع لم تتمكن امانة العاصمة من استيفاء الاجور التي يجب ان تعطى من اصحاب الدور التي على الشارع لفقرهم وحينئذ القضية قضية مال ويجب حقيقة ان نفكر في مساعدة البلديات او امانة العاصمة حتى تتمكن ان تقوم بتبليط الشوارع مرة واحدة ونحن ناظرون الى هذه الجهة الآن • واما الشارع الجديد فيمكن ان فتحه يمشي ببطء فاذا كان النائب يقصد من كلامه السنين التي خلت فاني اشاركه ولكن الآن يعرف النائب ان الفتح بالفعل قبل شهرين قد تم قسم مهم من باب المعظم وفعلا هدمت الدور التي تم استملاكها وحتى تلك النقطة بدىء باستملاك الدور التي تلي تلك وهذا الاستملاك قطع مرحلته الاولى بمعنى ان جميع هذه الدور قدرت وبلغ اصحابها بالاقيام لكي يعترضوا او لا يعترضوا • فنحن مضطرون الى ان ننتظر انتهاء المدة القانونية • نعم كان بالامكان ان نسرع اكثر ولكن القضية متوقفة على سبعين الاول المال • واؤكد لكم انه مادام قد صادق المجلس على قانون الاقراض فعملية فتح الشارع ستجري بكل سرعة والعامل الثاني للتأخير كما بين النائب هو قانون الاستملاك من حيث وجود المدد القانونية الطويلة اذ قد يبلغ مجموع هذه المدد (٨٠) يوما فتلافيا لهذا الامر تقدمت الحكومة بلائحة قانون الاستملاك الجديد الى المجلس وهي الآن في اللجنة الحقوقية المحترمة واتمنى من اللجنة ان تسرع بانجازها حتى تساعد امانة العاصمة على اسراع فتح الشارع • تفضل النائب وذكر مشروع الدغارة او مشروع مساعدة اهل الدغارة حيث ان اراضيهم اصبح القسم الاعظم منها (سبخ) هذا صحيح وحقيقة هم محتاجون الى اراضي صالحة للزراعة واظن بعلم النائب ان الوزارة منذ شهرين او اكثر اهتمت بمشروع الدغارة والآن المعاملة جارية بين الوزارة المختصة ودائرة الري لاجل ان تقوم بهذا المشروع لاجل مساعدة مثل هؤلاء الزراع • اما الكلام الذي دار ثانية حول لائحتي قانون التفتيش الاداري وقانون العشائر فلا اظن الوقت يساعد الآن على مناقشة مواد هذين القانونين لا سيما وان لائحة التفتيش الاداري هي في اللجنة وعندما تأتي الى المجلس تناقش على موادها ولكن يمكنني ان اطمئن النواب على شيء واحد وهو ان هذه اللائحة بنيت على اساس توسيع التفتيش وتقويته وكذلك قانون العشائر سيأتي قريبا وسنتكلم عنه سواء في اللجان او في المجلس •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ تنظيم العاصمة امر يجب ان نهتم به جميعا حيث ان العاصمة يجب ان تكون مثالا للانتظام والتحسين ويجب ان تكون فخرا للعراق الذي هي عاصمته ولهذا فاني اؤيد ما جاء في كلام الزميل محمد علي محمود بخصوص الاسراع باكمال الشارع الجديد • ثم اؤيد كلام الزميل سليمان فيضي بخصوص الاهتمام بتبليط بعض الشوارع • نعم كما تفضل فخامة وزير الداخلية ان ميزانية امانة العاصمة ضيقة فيجب ان يكون الاصلاح تدريجيا هذا مسلم به ولكن توجد محلات مثل (العيواضية) و(السراقية) فان يد الاصلاح لم تمتد الى شوارعها العمومية والخصوصية بل بقيت مهملة • ففي الصيف يعمي الغبار الابصار ولا يتمكن سكان تلك الاماكن من فتح ابوابهم او منافذ بيوتهم وفي الشتاء ايام المطر تكثر فيها الاوحال بدرجة ان السيارات والعجلات لا تتمكن من الخروج منها • ففي هذه المحلات توجد شوارع رئيسية اربعة فنطلب من الحكومة ان تلفت نظر امانة العاصمة لتبليط شارع واحد على الاقل • ثم تبليط بقية الشوارع تدريجيا •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي استميح فخامة وزير الداخلية عذرا اذا ما اضفت شيئا على العبارات التي فاه بها امام المجلس فيما يتعلق بامانة العاصمة وذلك لاني مهتم شخصيا بمدينة بغداد لاجل ان تكون عاصمة تليق باسمها التاريخي • لذلك جلب استغرابي الانتقادات التي سمعتها هذا اليوم فيما يتعلق بالاهتمام الذي تبديه الحكومة وامانة العاصمة في تنظيم البلدة لقد بحث عن هذا الموضوع في جلسة من جلسات الاجتماع غير الاعتيادي مجيبا احد النواب عندما انتقد قضايا التبليط والتنظيم وقلت انه لا يعرف بغداد والنائب الذي يريد ان ينتقد عليه ان يذهب ويفتش عن الاعمال التي قامت بها الحكومة والآن لا اريد ان اقول مثل هذا القول ولكن الفت انظار النواب الى سنة ١٩٢٧ والسنين التي قبلها اي ٢٦ و٢٥ و٢٤ و٢٣ و٢٢ فقد كانت واردات امانة العاصمة ٤٠ بالمائة اكثر مما هي عليه الآن وجميع بغداد كانت عبارة عن ارض موحلة عند نزول مطر قصير • وتتذكرون المناظر في الشارع العام امام جسر مود وفي ساحة الميدان وفي منطقة الجبدرخانة وامام دائرة البرق والبريد اي بين مدرسة الثانوية ودائرة البرق والبريد وامام دار الحكومة نفسها ومع ذلك كانت

تصرف هذه المؤسسة نحو (١٥٠) الف دينار سنويا والآن ماذا ترون ؟ ترون ان كل سائح او شخص رأى بغداد قبل ٥ سنوات او ٣ سنوات او سنة واحدة يبهره تقدم هذه المدينة من نواحيها المختلفة سواء التعمير او فتح الشوارع او ردم المستنقعات او التشجير • فبعد كل هذا نتجاهل في خطاباتنا مثل هذه الامور اظن ان ذلك لا يشجع الحكومة ولا امانة العاصمة على ان تقوم بعمل مفيد •

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا او يد ما قلته قبل بضع دقائق حول الموظفين الاداريين • نحن اذا طعنا عموم موظفي الدولة داخل هذا المجلس فيمكن غدا ترسل الحكومة احد رجال الادارة الى مفوضية او قنصلية عراقية لدى حكومة اجنبية وتقول تلك الحكومة ما اقبله لان مجلسكم طعن في هذا الشخص • فالنائب المنتقد اذا كانت له جراءة فليقم ويقول ان المتصرف الفلاني مرتكب والقائممقام الفلاني مرتكب حتى نكسر رأسه •

علي كمال ـ السليمانية ـ كنت اود ان اسمع كلمة من فخامة وزير الداخلية حول مشروع (البامات) وان الناس يتشوقون الى تغيير هذه (البامات) وبالخاصة سكان العاصمة •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ قضية مشروع البامات • كانت بوقته قد سنت اللائحة واتت الى المجلس السابق او الاسبق ثم تحقق لدى الحكومة انه لا توجد ضرورة لسن لائحة تتضمن منح هذا الامتياز قبل ان تعلم الدائرة المختصة بوجود طالبي الامتياز وتعلم الشروط التي يتقدم بها طالبو الامتياز هل هي مناسبة فلهذا ان الدائرة المختصة ستعلن هذا العمل الى الناس الذين يرغبون في اخذ الامتياز سواء كان حسب رغبة الطالب بالنسبة الى الاشراك او الافراد وعند ظهور طالب واكمال تدقيق الشروط التي يتقدم بها وتحقيق المنفعة المتوخاة منها بالطبع تقدم اللائحة الى مجلسكم الموقر •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ تفضل فخامة رئيس الوزراء بخصوص اصلاح العاصمة وما كانت عليه في سنة ١٩٢٧ الى الآن وهذا لا ينكر من ان العاصمة كانت طرقها موحلة في ذلك الوقت تماما ولكنا اذا انتقدنا جهة من جهات الامانة فهذا الانتقاد لا يستدعي الحط من اعمالها • انا مقر بالاصلاحات التي حصلت في الامانة خلال هذه المدة واني متفق مع القائلين بها ولكن ذكرت ان الصرافية والعيواضية لم يدخلها هذا الاصلاح فارجو الاهتمام بتبليط شارع واحد منها اما بقية جهات العاصمة فهي منشأة جديدا وشوارعها ليست مبلطة فيقتضي ان تبلط •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اشكر النائب المحترم سعيد الحاج ثابت لانه اعطاني فرصة لاعطائه ايضاحا آخر • سادتي عندما توجه الانتقادات للاوحال وبعض الاعمال يقوم البعض من النواب ويقول ان الامانة لا تبلط الا الشارع الذي فيه بيت لرجل مسؤول من ذوي السلطات سادتي هذه روحية تسود في المسؤول وفي الامين وهذه المسائل لا تقدر ان تتخلص منها لهذا فالعذر واضح في هذه القضية • انا اعلم ان الامانة منذ سنة ١٩٣٢ تسير على منهج معين وهي باشرت بالتبليط من المنطقة الشمالية واخذت تسير وفق منهاج معين وتبلط طرق بغداد الواحد بعد الآخر وهذا المنهاج لا يعني حرمان بعض الشوارع في منطقة الكرخ او في مناطق اخرى المحتاجة للتبليط وهي لا تترك تبليط هذه الشوارع انتظارا لانتهائها من تبليط جميع مدينة بغداد لان الامانة بلطت من الشوارع خلال سنة واحدة ما يعادل (٣٧) كيلومتر اي (٣٧) الف متر طولا وبعرض متر واحد وهي منتشرة على هذه السيانة ومن المؤكد ان وارداتها لا تكفي لتبليط جميع الشوارع في العاصمة حتى لو اصبحت متضاعفة ومع هذا فالحكومة بالاتفاق مع الامانة اخذت تضع تشريعا للاستفادة من الواردات الواجب استيفاؤها لتتمكن الامانة من القيام بواجبها اذ ليس من المصلحة ان تجبى الضرائب من المناطق التي هي خارج العاصمة وتقدمها لتعبيد طرق العاصمة لتخلص اصحاب القصور ـ كما يقال ـ من الغبار وليمشوا بسياراتهم على ارض مبلطة محاطة بالحدائق •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ يسمح لي فخامة رئيس الوزراء بان اعرض ان الانتقاد كان بالطبع من وجوه معينة وصرحت وقلت ان هناك محلات حديثة منشأة لم تعتن الامانة بها كما اوضح ذلك الزميل سعيد الحاج ثابت وحقيقة لما يبت او بالاحرى لما انتحلت عذرا للامانة وقلت يجوز انها تعتذر بالنظر الى عدم وجود مبالغ كافية للتبليط • هنا ذكر ان الامانة ترجح في التبليط شارعا على آخر في الوقت الذي لم يكن هذا الشارع المرجح من الشوارع العامة ولم يكن الا شارعا خاصا وهو في كرد الباشا في حين ان شوارع قبله خاصة ايضا هي مهملة فهذا هو الشارع الذي استشهدت به واني لم اقصد بقولي هذا ان الامانة او غيرها من الدوائر هي لا تقوم بالاعمال التي يتطلبها واجب شؤون الامة او البلاد بل اني طلبت المساواة في الاعمال وان لا ترجح جهة على جهة اخرى مع اني لا دار لي في بغداد ولكن

اري الحالة صعبة ويتألم منها الناس من جراء عدم تبليط المحلات واني لم اقل ان الامانة لم تقم بواجبها العام من حيث العمران •••

(وهنا خرج احد النواب)

الرئيس ـ ارجو من النائب عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب •

سليمان فيضي ـ مستمرا ـ وبهذه المناسبة اود ان اعرض والفت نظر فخامة رئيس الوزراء وفخامة وزير الداخلية الى ان امانة العاصمة تعمل في هذه المحلات غير المبلطة شوارعها باخذ الاطيان والاوحال منها بعد وقوع الامطار وتضعها على جانب الشارع وكلما يتكرر وقوع المطر تهمل هذه الاوحال وتوضع على جانبي الشارع وهذا اولا مما يكلف الامانة نفقات كثيرة بدون فائدة • وثانيا يجعل الطرق منخفضة ومستنقعات فلو ان الامانة اخذت المبالغ التي تصرفها على هذا الامر واضافت عليها مثلها واستوفت المبالغ المطلوبة من اصحاب الدور لاستطاعت ان تقوم بالتبليط بصورة تدريجية وعلى قدر امكانها •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عندما نظرت اللجنة في لائحة قانون قرض البلديات دققت حالة الامانة ورأت حقيقة ان الواجبات التي عليها عظيمة جدا بالنسبة لوارداتها • كانت حدود العاصمة في السابق هي داخل سور بغداد اما الآن فانها امتدت الى الصليخ والى الكرادة والى الاعظمية والى الزوية هذا كله القي على عاتقها • اما لما كانت في الدور الذي بحث عنه فخامة رئيس الوزراء كانت وارداتها (١٥٠) الف دينار اذ كانت هي التي تستوفي ضريبة الاملاك • وعندما تناقشنا في اللجنة المالية على قانون قرض البلديات اتت اللجنة بتوصية الى المجلس طلبت فيها ارجاع هذه الضريبة او قسم منها الى الامانة وبحث وزير الداخلية عن احداث ضرائب جديدة للبلدية لاعانتها لكي تتمكن من القيام بما يطلب منها من الواجبات فانا اقول لو ان الحكومة فكرت واخذت بتوصية اللجنة واعادت قسما من ضريبة الاملاك الى الامانة لتوصلنا الى الغاية المنشودة ولحققت قسم لا يستهان به من النواقص • فانا اسأل الحكومة هل انها اخذت توصية اللجنة بنظر الاعتبار ؟

معروف الرصافي ـ الدليم ـ اني ربما ادعيت دعوى غريبة جدا • ادعي ليس في شوارع بغداد شبر من الارض مبلط وهذه دعوى غريبة لماذا ادعيها ؟ بالنظر الى الغاية المقصودة من التبليط استطيع ان ادعي ذلك اذ تعلمون يا سادتي ان الغاية من التبليط بالدرجة الاولى النظافة وبالدرجة الثانية تسهيل المرور لوسائط النقل • اما الغاية الاولى فنشاهدها مفقودة في شارع بغداد الوحيد فاذا رش تكون فيه الاوحال واذا جف فيثور فيه الغبار • لماذا نذهب بالاستشهاد الى اوربا • شارع في دمشق وشارع في بيروت لماذا لا يكون فيهما غبار او وحل ؟ السبب في ذلك هو نظافة هذين الشارعين • اما السبب في وجود الوحل والغبار في شارعنا هذا هو من جراء عدم وجود النظافة • نعم ان الغاية الثانية موجودة اي الغاية التي تسهل مرور وسائط النقل ولكن الغاية الاولى معدومة • كل يوم عندما اسير في الشارع اتضمر من الحياة والعنها حيث اني اجد الكناس يكنس ويثير الغبار المملوء بالجراثيم الفتاكة • اذا رأينا رجلا يطلق الرصاص من مسدسه على المارين نلقيه في السجون وربما نشنقه والحال ان هذا الكناس يرمي الناس بالجراثيم ويقتلهم بصورة تدريجية اذ تدخل هذه الجراثيم في اعين الناس وفي رئاتهم وتسبب لهم الموت تدريجا فلماذا لا نعمل بالكناس مثل ما نعمل بذلك القاتل • اهذا هو المقصود من تبليط الشوارع ؟

محمد علي محمود ـ ديالى ـ وجهت انتقادات بريئة حول امانة العاصمة وقد ايد فخامة وزير الداخلية الجانب الاعظم من هذه الانتقادات وكنت آمل ان لا تكون هذه الانتقادات موضع استغراب فخامة رئيس الوزراء بل املي ان تكون موضع عنايته • اتذكر عندما انتقد احد النواب امانة العاصمة نعته فخامة رئيس الوزراء بانه لا يعرف باعمال امانة العاصمة اما انا فاستطيع ان اقول بجوري باني لم اشاهد تلك الاعمال الجبارة من اية ناحية من النواحي المدنية اللهم الا اذا كان يعني بها بعض اعمال التشجير وهذا ليس ما نطلبه • انا تطرقت الى ناحية واحدة وهي الشارع الجديد الذي بدىء بفتحه منذ سنة ١٩٣٢ واهمل زمنا طويلا وكان سبب الاهمال له لا قلة المال فحسب ولكن اود ان اصرح ان سبب اهماله هو قلة العناية والدليل على ذلك هو بعد ان وافق المجلس على لائحة قانون اقراض البلديات وجعلنا لدى الحكومة من المال ما يمكنها من القيام بالاعمال فهي لا تزال تسير بالاعمال ببطء وما دليلنا على هذا الا نظرة بسيطة الى هذا الشارع من ناحية باب الشيخ او من الناحية الشمالية • في جانبي الطريق نجد مستنقعات فنفس الطريق مستنقع وما يجاوره من الطرق مستنقعات • اهذه هي الاعمال الجبارة انا لا اقول بامكان القيام بالاصلاح والوصول الى الاعمال مرة واحدة فهذا يتعذر وطلب كهذا غير منطقي

ولكن اريد ان تكون العناية متناسبة مع الحاجة ومع ما نحتاجه بالدرجة الاولى · هذا الذي طلبته وقته · اما التبليط فكذلك لم يجر بصورة مطردة ومنتظمة قبل ثلاثة ايام دعتني الحاجة الى استقدام احد الاطباء ليلا وكلفته بان يحضر عندي اذا كان له متسع من الوقت واني ارسل اليه واسطة للنقل فاجابني بانه سيحضر ولكنه طلب الي ان لا ارسل له واسطة لان الطريق الموصل الى داري لا تستطيع السيارة ان تمر عليه وهو طريق كبير يتصل بمستشفى طوبايان والامطار حدثت عندنا في اوائل كانون الثاني والطرق لم تزل فيها الاوحال فعلى كل تأمل ان نجد اكثر من العناية المصروفة في التبليط وفي النواحي الاخرى التي على البلديات ان تقوم بها · اما ما تفضل به مقرر اللجنة من ان البلدية كانت غنية لان ضريبة الاملاك كانت تعود اليها والبلدة كانت صغيرة فهذا ما لا اقره عليه · المدينة توسعت وتوسعت بجهود اهلها وليس للامانة او اية سلطة اخرى اثر في هذا التوسع فالدور الجديدة خاضعة للضريبة وهي تدفع حصة البلدية منها فهي خاضعة الى ضريبة الحراسة وتدفع نصيبها منها فاذا ما توسعت المدينة تكون قد توسعت الضريبة معها · نعم لا يمكن القول ان هذا الايراد يكفي لكل عمل ولكنه يكفي للاعمال الابتدائية على الاقل لاراحة الاهلين وهذه الاعمال لم نجدها · تفضل وزير الداخلية وذكر ان المخابرة جارية مع المدير الفني في المدن الكبيرة فهذا عمل حسن وتثبت يقدر ولكن افهم من بيان فخامته هذا ان الامانة لا يوجد فيها في الوقت الحاضر اي تصميم كان مما فكر به قبلا الى العاصمة · وان التعميرات التي جرت كانت سائرة كل منها مستقلة دون ان يكون لها ارتباط بتصميم عام فني يجعل الشوارع الرئيسية والفرعية ذات اتصال بعضها ببعض ·

محمود رامز ـ بغداد ـ لا يسعني بموقفي هذا الا وان اشارك الزملاء الذين انتقدوا البلديات · سادتي لقد بوشر بفتح الشارع الجديد وحقيقة ان هذا الشارع صار بلاءا على الناس فمثلا نصف دار تهدم ولكن صاحب الدار لا يمكنه ان يعمر تلك الدار ما لم تتخذ البلدية التدابير لتنظيم الشارع فما هو ذنب هذا الرجل الذي هدمت داره حتى ينتظر هذه المدة لتقوم البلدية بما يترتب عليها ؟ اظن ان الدراهم التي اعطيت لاجل ازالة ما يشتاه الشعب اذا انفقت على هذا المنوال تكون كأننا انفقنا بلا لزوم ولا موجب · لان القصد من الصرف هو التعمير فيجب ان يتولى امانة العاصمة شخص لا يهتم الا بالوظيفة المترتبة عليه وانا اصرح الآن بان جادة فتحت وتركت وذلك لان هناك طريقا معلوما يخص احد المسؤولين او الوزراء فكان الواجب على امين العاصمة ان لا يترك هذا الامر · خذوا مثلا طريق الاعظمية قبل ان يفتح الطريق الى دار فخامة جعفر باشا كيف كانت حالته ثم فتحت جادة (العيواضية) ولكنها بقيت والاوحال فيها متكدسة · اما الطريق الذي يمر من جانب المجيدية فقد نظم احسن تنظيم لذلك اني اجد امانة العاصمة غير قائمة على اساس حقيقي ولا متخذة التدابير لاكمال الطرق والشوارع ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ تفضل النائب معروف الرصافي وقال ان مترا واحدا من الشوارع لم يبلط وان الطرق عند الرش تصبح موحلة وعند الكنس تثير الغبار وسأل عن سبب ذلك واظن ان النائب هو اجاب نفسه ان التبليط موجود ولكن من هاتين الناحيتين بنظره اصبحت ناقصة والسبب هو انه قاس مدينة بغداد بمدينة بيروت ودمشق · فلو جعل هذه المقايسة بين اقليم بيروت واقليم بغداد لانتهى الى ان الشوارع هناك المؤدية الى طريق مملوءة او مكسوة بالتراب حتى يصبح الطريق موحلا لان مدينة بيروت ليست مسطحة بل مسنمة وارضها رملية وكلما تأتي الامطار تجرف ما عليها من الاكدار والاوساخ وتصبح نظيفة لان ارضها حجرية او رملية كما قلت ولما كانت واقعة على ساحل البحر وامطارها غزيرة فلا يكون فيها الغبار واستطيع ان اقول ما من حكومة في العالم تستطيع ان تنقل مناخ بيروت او دمشق الى بغداد لتخلصها من الاوحال والغبار · ثم انتقد احد النواب مكررا بياناته عن اعمال امانة العاصمة · انا ما قلت ان امانة العاصمة قامت باعمال جبارة بل قلت في الجلسة الماضية وطلبت من النائب المحترم ان يعرف حقيقة ما كانت عليه قبل سبع او ثماني سنوات ليتمكن من معرفة التبدل الحاصل فيها · والنائب يقول بانه لم ير في العاصمة سوى التشجير البسيط فاتمنى عند المذاكرة حول ميزانية سنة ١٩٣٦ ان يحضر اللجنة ويتقدم عندئذ امين العاصمة باعطاء الايضاحات عن الاعمال التي قامت الامانة بها خلال سنة واحدة · اما عن التبليط او غيره من الاعمال فقط يستطيع ان يتأكد مما قامت به الامانة خلال هذه المدة · انا اعلم توجد طرق كثيرة في بغداد توقفت السيارات من السير فيها لان العاصمة توسعت توسعا هائلا في خلال برهة قصيرة ولم تزل تتوسع فمن الصعب ان تقوم امانة العاصمة بتبليط وتمهيد الطريق لكل شخص يرغب في ان يبني دارا خارج المنطقة · تصل سيارته بدون عارض الى داره · اما قضية الشارع العام وتبليطه

اذا كان يظن النائب ان ذلك يتم بمجرد تخصيص المبالغ لفتح الشارع اظنه يصبح خاطئا لان اول شيء يجب عمله تهيئة الخرائط وان الخرائط الآن تؤخذ من قبل مهندسين عراقيين بمقياس واسع لعدم تكرر الشكايات ضد الاعمال غير القانونية التي ارتكبت في احد الجانبين من الشارع عند افتتاحه وهذا لا يتم بسنة او سنتين · ثم بعد انتهاء عملية الخرائط تجري معاملة الاستملاك ومدد الاستملاك لاجل السير على العمل من وجهة الاعتراض ربما بلغت (٨٠) يوما وربما تبلغ ستة اشهر من حيث انجاز المعاملات · اما ما اشار اليه من وجود بعض المستنقعات في الشوارع المفتوحة انا ما اظن الحالة اصبحت بشكل مستنقع وان الامانة وضعت بعض الحواجز لفصل الرصيف عن الشارع ولما كان الشارع عاليا بالطبع اصبح الرصيف اوطأ منه ولا اظن يوجد مستنقع لاني بنفسي مررت بهذه المنطقة مرتين فاذا تمكن النائب وهو رئيس اللجنة المالية من سماع ايضاحات امين العاصمة على تقرير ميزانية سنة ١٩٣٦ اظنه يجد اعمالا كثيرة قامت بها الامانة غير التشجير اما استنتاجه من كلام فخامة وزير الداخلية بان الحكومة عزمت على جلب احصائي كبير نعم هذا مما يجب ان تعمل به الحكومة لتنظيم العاصمة وان هذا الاقدام دليل على ان الاعمال ما كانت تسير على خطة علمية فنية · سادتي ان فكرة تنظيم المدن وخاصة العواصم هي ليست من الامور التي تعالج بفتح شارع او جنينة او ردم مستنقع في جهة من الجهات لان تنظيم المدن في الدور الحاضر اخذ شكلا جديدا وهذا ما يدعو القائمين بالامر الى ان يتخذوا الاحتياطات اللازمة من ناحية التقدم والتطور العالمي قبل مئة سنة لان التجارب اعلمتنا ان بنايات عظيمة انشئت وشوارع كبيرة فتحت قبل ١٠ او ١٥ او ٢٠ سنة ثم اضطرت البلديات او الحكومات بعد ان صرفت عليها مبالغ قدرت بعشرين مليون جنيه في بعض المدن الكبيرة الى هدمها حيث وجد انها لا تسد الحاجة الناشئة من التطور فالعراق لا بد وان ينتهيأ لمثل هذه الاحوال فاذا لم يتجنب مثل هذه الاخطار منذ اليوم اصابته نفس النتائج المؤلمة · تجدون شارعا فتح على طريق الاعظمية عرضه (٦٠) قدما ولم يمر على انشاء بعض اصحاب الدور دورهم اكثر من ثلاث سنوات اضطرت الامانة الى استملاك اجزاء هذه الدور المنشأة حديثا لتوسيع الشارع الذي بعد مرور ثلاث سنوات فقط ظهر انه لا يكفي فبالطبع الشخص الذي عمر هذا البيت اصبح متأثرا من المعاملة لانه لو عرف قصد الامانة قبلا لسعى لانشاء بيته بعيدا عن الشارع ليترك فسحة ملائمة امام الدار · فمثل هذه الاخطاء لا بد وان ترتكب اذا لم تأخذ الحكومة الحيطة وتسترشد برأي فني كبير لان العاصمة اخذت تتوسع بمقاييس كبيرة وهذا لا يعني ان الشوارع التي فتحت وتمت او التي تخطط الآن تجري على شكل غير مفيد · اما ما تفضل به محمود رامز من ان الطريق اصبح بلاء حقيقة لمدة اربعة اشهر او خمسة اشهر سيكون كذلك اما في المستقبل فلا · لان الرجل الذي يريد ان لا يخسر ماله عليه ان ينتظر الى ان يردم الشارع ويبلط وعندئذ يجد نفسه مستريحا من ناحية المصاريف الزائدة لانه اذا باشر بالتعمير قبل البدء بتسوية الشارع وكانت الدار احط من الشارع بمتر او متر ونصف يضطر الى املائها واذا وجدها اعلى من الرصيف فيضطر الى احتلال الرصيف بايجاد سلم عليه فتمنعه الامانة من ذلك وعند ذلك يكون الضرر اوسع مما يفكره النائب · بلاء اليوم يكون خيرا لصاحب الدار ·

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثامن والاربعون · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤١٨٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التاسع والاربعون · فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية النفوس العامة ـ الفصل ٤٩ ـ الرواتب ـ (١١٦٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخمسون · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٥٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٤٥٥) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي والخمسون · فتلي وهذا نصه :ـ



٢٧٢ محضر الجلسة التاسعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

القسم الثالث – قلم التفتيش الاداري – الفصل (٥١) – الرواتب – (١٠٤٣٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الحادي والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٥٢ – المخصصات والخدمات – (١٣٥٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثاني والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع – الادارة العامة في الالوية – الفصل – ٥٣ – الرواتب – (٩٤٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثالث والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٥٤ – المخصصات والخدمات – (٣٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الرابع والخمسين في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والخمسون٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٥٥ – خدمات خاصة – (٥٩٣٧) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الخامس والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل السادس والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٥٦ – حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك – (٦١٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل السادس والخمسون في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل السادس والخمسون(أ) فتلي وهذا نصه :–

الفصل –٥٦ أ –نفقات تسفير الآثوريين – (٦٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل السادس والخمسين أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل السابع والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

القسم الخامس – السجون – الفصل – ٥٧ – الرواتب – (٣٤٥٧٠) دينار ٠

حسن السهيل – بغداد – في الاجتماع الماضي او في الدورة التي كنت نائبا فيها قيل عن قانون السجون انه تحت الدرس هذا ومضيا سجلان ولم تسن الحكومة قانونا للسجون فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يجيبني متى يقدم هذا القانون ؟

رشيد عالي – وزير الداخلية – ان درس هذه اللائحة انتهى واعتقد انها ستقدم في بحر هذا الشهر ٠

الرئيس – اضع الفصل السابع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٥٨ – المخصصات والخدمات – (٣٤٦١٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثامن والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الباب الثامن أ – دائرة الشرطة – القسم الاول – المركز والادارة – الفصل ٥٩ – الرواتب (٣٤٩٠٠) دينار ٠

لسنة ١٩٣٥ ٠ ٢٧٣

علي كمال – السليمانية – ان مديرية الشرطة ارى لها قوانين متفرقة من جهة العقوبات قسم منهم يطبق عليهم بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ وقسم الضباط يطبق عليهم القانون العثماني اما من جهة الاعمال العامة فيطبق عليهم قانون الخدمة المدنية وكما تعلمون ان الشرطة هي قوة عسكرية ويذهبون الى تعقيب العصاة ويعرضون انفسهم للخطر وهم تابعون الى قانون الخدمة المدنية وكذلك في اجازاتهم وفي قضايا تقاعدهم وان كان توجد لهم مساعدة الا انها قليلة لاتتناسب مع اعمالهم الشاقة فالشرطي العراقي عندما يذهب جنبا الى جنب مع الجندي العراقي ويذهبا ضحية هذه البلاد فالجندي ينال راتب التقاعد والشرطي يكون محروما من راتب التقاعد ولا تقدر خدمته ويحمل له المعروف كما هي الحالة مع الجيش٠ الشرطي في كل وقت هو دورية ولا وقت له للراحة ونحن لا يمكن ان نقول عنهم شيئا سوى انهم محتاجون الى الراحة فيجب على الحكومة ان تقدر قضيتهم٠ فأملي بفخامة وزير الداخلية ان يعمل لهم قانونا موحدا ليخلصوا من مثل هذه الارتباكات وازيدكم علما اذا سحبت يد ضابط من ضباط الشرطة فلا يعطى له راتبه بعد عودته الى الخدمة كما هو شأن الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فبالحقيقة يجب على الحكومة ان تفكر في توحيد اعمالهم بقانون خاص ليخلصوا من هذه الارتباكات ٠ اما قضية الشرطة والدرك التي تفكر الحكومة فيها فقد اتتنا ميزانية سنة ١٩٣٦ ولم نجد فيها لهذه الغاية شيئا ٠ ان ضباط الشرطة كانوا يتقاضون مخصصات يومية ووزارة المالية قطعتها ولا اعرف السبب لذلك لان الشرطي هو ليس كالجندي ٠ فالشرطي عندما يذهب الى الخارج لاداء مهمة فهو ليس لديه مطبخ يأكل منه كما هو الحال المعروف عند الجيش ٠ فاذا كانت الحكومة تعتبرهم كموظفين مدنيين فيجب ان لا تحرمهم من شيء تعطيه الى الموظفين المدنيين لان الشرطي اذا ذهب الى الخارج لا مخصصات لديه ولا اسباب تمكنه من المعيشة فهو يضطر ان يصرف من كيسه ٠

رشيد عالي – وزير الداخلية – وددت ان اجيب النائب بعض الاجوبة ٠ اما فصل الشرطة الى قسمين فهذا امر بت فيه مجلس الوزراء والفت لجنة من اختصاصيين لبيان وجه تفصيلي لكل من هذين القسمين ولتوزيع قوتيهما ٠ اما الدرك فانه يتبع نظام الجيش سواء أكان في ترفيعه او تقاعده او غير ذلك من المسائل التي تهم الدرك والنائب المحترم من حيث تساوي هذا القسم مع الشرطة بالنظر الى صعوبة الوجائب التي عليه ٠ والقسم الآخر نحن الآن نلاحظ تعديل القوانين اللازمة من حيث اكمال اللوازم الناقصة لاستخدامهم وتدريبهم وتهذيبهم واملي قوي بان هذه اللائحة التي يستوجبها فصل الشرطة ستقدم الى المجلس في هذا الاجتماع لكي تتمكن من القيام بهذا الفصل ٠ وهذا مما يضمن الترقي والتقدم اللذين طالما طلبنا في هذا الشأن ٠

الرئيس – اضع الفصل التاسع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الستون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٦٠ – المخصصات والخدمات – (١٣٨٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والستون ٠ فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – قوات الشرطة في الالوية – الفصل ٦١ – الرواتب (٤١٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الحادي والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والستون ٠ فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٦٢ – المخصصات والخدمات – (١٣٥٢٣٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثاني والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

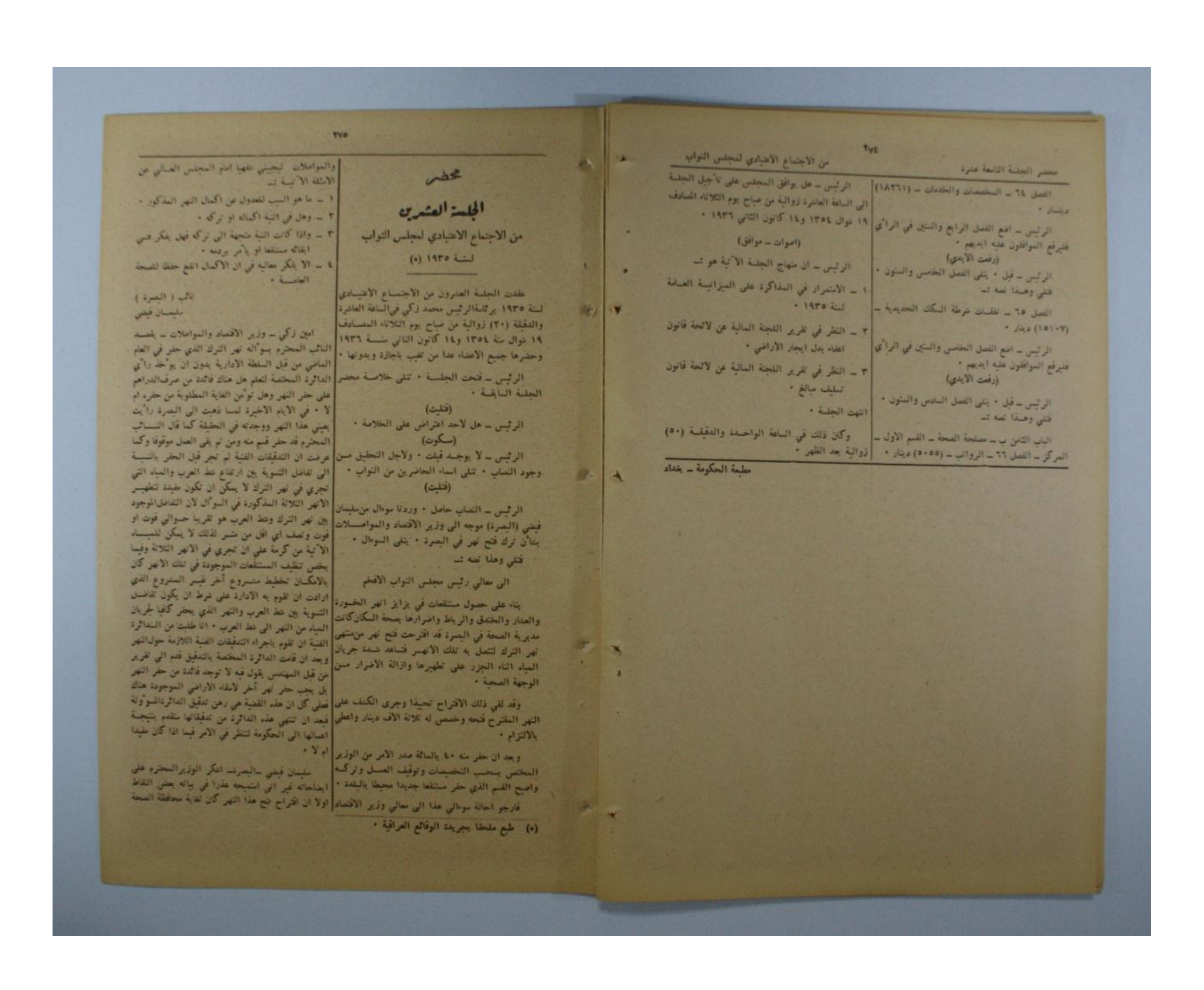
الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والستون ٠ فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة – الفصل ٦٣ – الرواتب (١٩٥٣٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثالث والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والستون ٠ فتلي وهذا نصه :–



الفصل ٦٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٨٣٦١) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والستون ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦٥ ـ نفقات شرطة السكك الحديدية ـ (١٥١٠٧) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والستون ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثامن ب ـ مصلحة الصحة ـ القسم الاول ـ المركز ـ الفصل ٦٦ ـ الرواتب ـ (٥٠٥٥) دينار ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٩ شوال ١٣٥٤ و١٤ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ان منهاج الجلسة الآتية هو :ـ

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

٢ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي ٠

٣ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تسليف مبالغ ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة العشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة العشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٩ شوال سنة ١٣٥٤ و١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد قبلت ٠ ولاجل التحقيق من وجود النصاب ٠ تتلى اسماء الحاضرين من النواب ٠

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ وردنا سؤال من سليمان فيضي (البصرة) موجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن ترك فتح نهر في البصرة ٠ يتلى السؤال ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الى معالي رئيس مجلس النواب الافخم

بناء على حصول مستنقعات في بزايز انهر الخورة والعشار والخندق والرباط واضرارها بصحة السكان كانت مديرية الصحة في البصرة قد اقترحت فتح نهر من منتهى نهر الترك لتتصل به تلك الانهر فتساعد شدة جريان المياه اثناء الجزر على تطهيرها وازالة الاضرار من الوجهة الصحية ٠

وقد لقي ذلك الاقتراح تحبيذا وجرى الكشف على النهر المقترح فتحه وخصص له ثلاثة الاف دينار واعطي بالالتزام ٠

وبعد ان حفر منه ٤٠ بالمائة صدر الأمر من الوزير المختص بسحب التخصيصات وتوقيف العمل وتركه واصبح القسم الذي حفر مستنقعا جديدا محيطا بالبلدة ٠

فارجو احالة سؤالي هذا الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات ليجيبني عنها امام المجلس العالي عن الاسئلة الآتية :ـ

١ ـ ما هو السبب للعدول عن اكمال النهر المذكور ٠

٢ ـ وهل في النية اكماله او تركه ٠

٣ ـ واذا كانت النية متجهة الى تركه فهل يفكر في ابقائه مستنقعا او يأمر بردمه ٠

٤ ـ الا يفكر معاليه في ان الاكمال انفع حفظا للصحة العامة ٠

نائب (البصرة)
سليمان فيضي

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ يقصد النائب المحترم بسؤاله نهر الترك الذي حفر في العام الماضي من قبل السلطة الادارية بدون ان يؤخذ رأي الدائرة المختصة لتعلم هل هناك فائدة من صرف الدراهم على حفر النهر وهل تؤمن الغاية المطلوبة من حفره ام لا ٠ في الايام الاخيرة لما ذهبت الى البصرة رأيت بعيني هذا النهر ووجدته في الحقيقة كما قال النائب المحترم قد حفر قسم منه ومن ثم بقي العمل موقوفا وكما عرفت ان التدقيقات الفنية لم تجر قبل الحفر بالنسبة الى تفاضل التسوية بين ارتفاع شط العرب والمياه التي تجري في نهر الترك لا يمكن ان تكون مفيدة لتطهير الانهر الثلاثة المذكورة في السؤال لان التفاضل الموجود بين نهر الترك وشط العرب هو تقريبا حوالي قوت او قوت ونصف اي اقل من متر لذلك لا يمكن للمياه الآتية من كرمة علي ان تجري في الانهر الثلاثة وفيما يخص تنظيف المستنقعات الموجودة في تلك الانهر كان بالامكان تخطيط مشروع آخر غير المشروع الذي ارادت ان تقوم به الادارة على شرط ان يكون تفاضل التسوية بين شط العرب والنهر الذي يحفر كافيا لجريان المياه من النهر الى شط العرب ٠ انا طلبت من الدائرة الفنية ان تقوم باجراء التدقيقات الفنية اللازمة حول النهر وبعد ان قامت الدائرة المختصة بالتدقيق قدم الي تقرير من قبل المهندس يقول فيه لا توجد فائدة من حفر النهر بل يجب حفر نهر آخر لاسقاء الاراضي الموجودة هناك فعلى كل ان هذه القضية هي رهن تدقيق الدائرة المسؤولة فبعد ان تنتهي هذه الدائرة من تدقيقاتها ستقدم بنتيجة اعمالها الى الحكومة لتنظر في الامر فيما اذا كان مفيدا ام لا ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اشكر الوزير المحترم على ايضاحاته غير اني استميحه عذرا في بيانه بعض النقاط اولا ان اقتراح فتح هذا النهر كان لغاية محافظة الصحة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

العامة ، ثم ان هذا الاقتراح الصادر من مدير صحة لواء البصرة نال تحبيذا من مديرية الصحة العامة ومن وزارة الداخلية ونال الموافقة ايضا من وزارة الاقتصاد والمواصلات وعليه كان قد ارسل مأمور الري الفني المسمى (المستر ليوتي) وعمل الخرائط اللازمة له وقدمها الى الدائرة المختصة وبناء على هذا التدقيق الفني الذي جرى والذي ايد صحة العمل هو صدور الامر من الوزارة المختصة بتخصيص ثلاثة آلاف دينار لحفره وامر بالعمل فيه ولكن بعد حفر (٨٠) الفمتر مكعب من اصل (٣٠٠) الف متر مكعب اي بعد ان انجز من حفره بالمائة (٤٠) كما هو ثابت في التقارير الرسمية الموجودة ، صدر امر الوزير بسحب المخصصات وتوقيف العمل في حين ان التقرير الفني قد اخذ بنظر الاعتبار والخرائط عملت من اجله والاوامر صدرت بحفره وحفر منه بالمائة (٤٠) وهذه الحفريات كلفت الخزينة ما يتوقف على تلك المبلغ المخصص له وبمناسبة ترك العمل في ذلك النهر اصبحت الاقسام المحفورة مستنقعات والآن هي مملوءة بمياه الامطار والتزيز الذي يحصل من جراء تلك الحفر الموجودة في النهر فيما كانت دائرة الصحة تطلب ازالة تلك المستنقعات بمبلغ الف دينار ....

الرئيس – مقاطعا – ارجو ان تقتصروا لان النظام الداخلي لا يسمح لكم بالكلام اكثر من هذا ويحق لكم ان تتكلموا طويلا عند المناقشة على ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات .

سليمان فيضي – مستمرا – الآن اقصر ولدي كلمتان فقط اود ان اذكرهما وهما اذا تركنا النهر على وضعه الحاضرة معناه سيتكل مستنقعا وهذا مضر بالصحة واذا قلنا يجب ردمه معناه سيكلفنا (٥٠٠) او (٦٠٠) دينار واذا اكمل فالغاية المنشودة للصحة والمنفعة العامة تحصل منه فعليه ارجو ان تلاحظ هذه الجهات وان يكمل حفر النهر وهذا ما كنا نتوخاه .

الرئيس – وردتنا لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ تحال الى اللجنة المالية . وان المادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ والموضوع الفصل (٦٦) وان حق الكلام لوديع جبوري .

وديع جبوري – البصرة – يتلو خطبة . وهذا نصها :–

المقدمـة

مهما يقال عن دائرة الصحة وعدم توسعها بالنسبة التي تطمئن حاجة البلاد فهي بلا شك قد توسعت بمقدار ما سمحت به الميزانية كما انها قد بذلت ما بوسعها لبث الدعاية الصحية وسهلت طرق الاسعاف على الاصول الحديثة في الاماكن البعيدة عن المدن الرئيسية وليس من السهل ان تصل ادارة ما كادارة الصحة الى مثل هذا التوسع المستمر في بلاد فنية ينقصها الرجال والاختبار وان عدم الاستقرار والتبدلات الكبيرة في رجال الادارة كثيرا ما عرقل تقدمها وانتظامها .

الوفيـات

وان كثرة الوفيات بين الاطفال وغيرهم الامر الذي اشغل بال بعض النواب المحترمين فهي من المسائل الحيوية وانه لمن المؤسف ان تبقى الوفيات في العراق بنسبة عالية الى ان يتسنى لنا تهذيب الفتاة تهذيبا صحيحا يتناول الاحاطة بحاجات دور الامومة وكيفية العناية بالطفل ورفع مستوى العائلة في مسكنها وفي طرق معيشتها والقضاء على بعض التقاليد التي كانت وما زالت حجر عثرة في سبيل تقليل وفيات الاطفال . وتفهيم الجماعات والافراد اهمية ممارسة العناية بالصحة الفردية والعامة وعند ذلك في وسعنا خفض عدد الوفيات الى درجة متناسبة معقولة . هذا ولا يخفى على حضرات النواب ان التفاوت بين الولادات والوفيات لم ينشأ فقط عن زيادة الوفيات في الواقع بل عن سببين آخرين . اولهما عدم تمكن مصلحة الصحة من ضبط عدد الولادات بمستوى من الصحة يعادل الوفيات لانها ليست المرجع الحقيقي لمثل هذه الاحصائيات والثاني لان عدد الوفيات يتضمن اولا الجنائز الاجنبية التي تدفن في العراق وثانيا لان اغلب الجنائز العراقية لا تدفن في مسقط رأسها بل في مدافن بجوار العتبات .

كليـة الطب

وعلى ضوء ما صرح به فخامة وزير الداخلية عن رغبة الحكومة الموقرة في اجراء التوسعات اللازمة في كلية الطب ومضاعفة عدد طلابها من المستحسن ان لا يقتصر انتخاب الطلاب على سكان المدن فحسب بل ان يشمل الطلاب الذين يتوسم فيهم القابلية من بقية الالوية والاقضية لكي يتسنى لدينا في بحر سنوات قليلة اطباء جاهزون ومستعدون لان يخدموا البيئة التي ترعرعوا فيها بكل رغبة واخلاص وبذلك لا تلتجأ الحكومة الى توظيف الاجانب والى ارغام ابناء المدن الرئيسية على الذهاب الى تلك المناطق وفضلا عن ذلك تكون قد

نظمت مقتضيات البلاد وقللت من ازدحام المدن بارباب هذه الحرفة الحرة ووزعتهم بصورة طبيعية وعادلة ولا حاجة للاشارة الى اهمية العناية بانتخاب الاخصائيين حقيقة بكلية الطب وللمدن الرئيسية بغض النظر عن ضخامة رواتبهم لان عليهم يعول رقي الطب العراقي في المستقبل غير انه من الضروري ان تحصر واجباتهم بالتعليم والتطبيق في مستشفيات الحكومة والاستشارة الطبية عند اللزوم حتى لا تلهيهم الممارسة على حسابهم عن اداء الواجب المدرسي وكذلك ان لا يسمح لهم بمزاحمة الاطباء الوطنيين واحتكار منافع الشركات الاجنبية في الممارسة الطبية .

مسكن داخلي للطـلاب

ومن الامور المحسوسة غلاء المعيشة في العاصمة فالطالب الغريب والفقير يجابه مشاكل جمة في سبيل الحصول على بغيته وارى من الرأي تشييد مسكن داخلي لكلية الطب يأوي اليه الطلاب ويضمهم ويكون منهم كتلة مدرسية مترابطة ومتكاتفة ذات غاية ثقافية واحدة .

مدرسـة الصيـدلة

واذا ما جرت التوسعات اللازمة في مدرسة الطب فمن الضروري ان تعد الحكومة الصيادلة لسد حاجة البلاد من هذه الناحية ايضا ولا سيما ونحن في حالة التجنيد والجيش يلزمه عدد غير يسير منهم لسد حاجته . واذا ما اخذ الجيش ما يلزمه من الصيادلة برواتب اكثر مما تدفعه لهم الصحة فسيحدث فراغ مهم في دائرة الصحة يعطل اعمالها ويشل حركة التوسعات المنشودة لذا ارى من الضروري اعادة فتح هذه المدرسة وتدريب العدد المقتضي من الطلاب لهذا الغرض كما انه من الخطر السماح للمضمدين وموظفي الصحة (الذين لا السام كافيا لهم بهذا الموضوع) مزاولة هذه الحرفة رغما من انهم لا يتحملون المسؤولية اللازمة . فوجود هذه المدرسة من لزوميات البلاد كما ان كلفتها المالية ليست بذات اهمية طالما يمكن الاستفادة من اساتذة كلية الطب للتدريس فيها .

معهـد باستـور

ومن الامور الاقتصادية والضرورية لتوسيع نطاق المعالجة في معاهد الصحة هو الاهتمام باكمال معهد باستور وما يتطلبه من الاجزاء والادوات والآلات الفنية لكي يتسنى له استحضار اللقاح والفاكسين والسيروم على

الواقعة في بغداد وهذا مما يساعد على ان تكون هذه المواد طرية ورخيصة وفعالة لدى المعالجة كما ان هذه المواد تكون جاهزة ويمكن تجهيزها بسرعة في الاوقات الاضطرارية كزمن الاوبئة المفاجئة دون ان تعتمد في وقاية الامة ومعالجة الافراد على المعاهد الاجنبية .

محاجر صحيـة

ومما يسترعي الاهتمام هو مسألة ايجاد محاجر صحية على الحدود كالفاو وخانقين وزاخو والرمادي والنجف . سادتي كما انه لدينا مخافر على الحدود لمحافظة البلاد من تجاوز خارجي كذلك يجب ان نشيد لها محاجر صحية منظمة مستوفية الآلات والادوات والاجزاء ومجهزة باطباء قديرين مدربين لكي تقي البلاد من الامراض الوبائية الخارجية وبعد ذلك يمكننا ان نضاعف الجهود لمكافحة الامراض الداخلية دون ان نتخوف من مفاجآت خارجية ولو كانت لدينا هذه المحاجر عام ١٩٣١ لما تكبد العراق خسائر جمة في النفوس والاموال من جراء الهيضة التي انتشرت في ذلك العام .

معهـد الاشعة

ومما ترتاح اليه النفوس عزم الحكومة على انشاء بناء عصري ولائق بمعهد الاشعة مستوف الآلات اللازمة ولا سيما للمعالجة اذ ان القسم العائد لفرع المداواة لم يزل ضئيلا ولا يفي بالحاجة ولا يتناسب مع التقدم الحديث وعسى ان هذه الحركة لا تقف ببغداد فحسب بل تمتد الى بقية الالوية البعيدة عن المدن الرئيسية التي ليس لها هذا الجهاز المهم والذي يعتمد عليه الاطباء في اثبات التشخيص والمعالجة كما ان تدريب الاطباء لهذه الغاية هو امر ضروري ليأخذوا مراكزهم في بقية الالوية لانه لا يمكن ان يعتمد الاطباء على موظفين غير فنيين يديرون هذه الدوائر واذا لم يكن من الميسور تدريب هؤلاء الاطباء ببغداد فمن المعقول ان تتخذ التدابير اللازمة لتدريبهم خارج العراق .

المختبـرات

ومما يلفت النظر هو عدم الاهتمام حتى الآن بتجهيز الالوية بالمختبرات ولوازمها الحديثة وفي بغداد وحدها تجري التحاليل الدقيقة وان تفاعل الواسرمن لا يزال يجري ببغداد فقط بينما في البلدان المجاورة توجد ثلاثة مختبرات واكثر في مدن اصغر من بغداد

مركزية الصحة العامة

ومما هو جدير بالاهتمام هو جعل مديرية الصحة العامة دائرة مركزية وذات استقرار اكثر مما ورد في خلال السنوات الاربعة المنصرمة وان تشمل ادارتها كافة المؤسسات الحكومية كالمعارف والسجون والشرطة الخ . اذ ما الفائدة من هؤلاء الاطباء عندما يكون مرجعهم غير مرجع فني كما ان ادارتهم ومراقبتهم بالطبع لا تتفق واصول الفن والقوى لا تتوحد .

رؤساء الدوائر الصحية

ومن الامور التي تأخذ بيد الادارة الى مستوى الرقي والنزاهة هي افادة النظر في الممارسة الطبية من قبل رؤساء الدوائر على ان تنحصر واجباتهم بادارة صحة اللواء والمستشفيات والممارسة الطبية فيها والاستشارة الطبية خارجها على ان ينظر في امر تعديل رواتبهم او منحهم مخصصات اضافية وهذا مما يساعد على توحيد صفوفهم والاشتغال لبث الدعاية الصحية ونشر هذه المبادئ من اقصى البلاد الى اقصاها بواسطة المدارس والخطب والرقوق السينمائية والصور والراديو والمتاحف (الباثولوجية) اذ ليس من المعقول ولا من مقدور اي طبيب ان يقوم بواجب الادارة والممارسة في وقت واحد .

مصح للمصابين بالسل

ومما يستوجب الالتفات هو امر المصابين بالتدرن الرئوي الذي يزداد عددهم عاما بعد عام والعمل على عدم سريان هذا المرض المعدي الى الغير . ومن الامر الضروري والاقتصادي هو تشييد مصح من طراز حديث خاص بهذا المرض في منطقة ملائمة وبهذا نكون قد تلافينا قسما من رجال البلاد وفصلنا المصابين عن غير المصابين .

المستوصفات

اما المستوصفات فهي بنظري مشكلة من مشاكل الصحة العامة تستدعي غاية الاهتمام لان كثرة المترددين من المرضى على المستوصف الواحد لا يتناسب وقابليته على اداء خدمة الاسعاف وهذا القول ينطبق على اكثر المستوصفات الموجودة في العراق . اما في البصرة فيوجد مستوصفان وحالة بنائهما لا تتناسب والشؤون الصحية الراهنة كما ان ضيق المكان كثيرا ما يجعل المرضى والمراجعين يقفون على قارعة الطريق ريثما يأتيهم دور الوصول الى الطبيب وعلى ما اعلم فان تصميم احدهما قد تم منذ اكثر من عامين غير انه لحد اليوم لم تر نتيجة محسوسة من وراء هذا التصميم ويتردد على هذين المستوصفين ولا سيما مستوصف العشار في فصل الصيف ما يربو على (٤٠٠) مريض يوميا ولو صرف الطبيب دقيقة واحدة لكل مريض لما تمكن من انجاز عمله هذا فالطبيب على هذا الحساب يفحص (١٣٠٠٠) مريض في الشهر ولا اعتقد بوجود اي طبيب في العالم يقدر على تأدية خدمة مفيدة بهذه السرعة . ان هذه الحالة لاقوى برهان على تحتم اصلاح المستوصفات والنظام من نواح متعددة ولا سيما للمستوصفات في المدن الرئيسية .

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا لست طبيبا ولا يمكنني ان انتقد مسائل الصحة كما انتقدها الزميل ولكن قبل سنة ونصف قابلت مدير الصحة العام وكان البحث يدور بيننا حول الاطباء وكثرتهم وناقشته عن الاطباء الذين يأتون الى بلادنا من الخارج فقال لي ان نظام الصحة لا يسمح للطبيب ان يزاول اعماله الا بشرائط اولا يجب على الطبيب ان يدفع تأمينات (ديبوزيت) وحينئذ تعين له الاماكن التي يشتغل فيها خارج العاصمة لان في العاصمة اطباء كثيرين فوددت بهذه المناسبة ان الفت نظر وزير الداخلية الى الاطباء الذين يأتون الى العراق من الخارج لانهم لا يمكنهم السكنى مثلا في الناصرية او دلتاوة بل يودون ان يسكنوا او يعيشوا في بلاد هي مقاربة لبلادهم من حيث المناخ او غير ذلك مثلا لدينا العاصمة او البصرة او الموصل لذلك انا ارجو تبديل هذا الشرط الذي يقضي بالزام الطبيب الاجنبي ان يطبب خارج العاصمة فالطبيب الاجنبي الذي يأتي الى بلادنا لغاية التطبيب ينبغي علينا ان نفسح له المجال لمزاولة مهنته اينما شاء ويجب على الطبيب الوطني ان يوطن نفسه للتطبيب في كل البلاد العراقية وان يخدم شعبه ووطنه بكل اخلاص فالطبيب الاجنبي يأتي الى بلادنا لاجل ان يستفيد فلماذا نلزمه بان يزاول مهنته في خارج العاصمة ونترك الطبيب الوطني حرا في مزاولة اعماله اينما شاء فهذا غير صحيح لذلك اني الفت نظر وزير الداخلية الى هذه المسألة وارجو ان يكون المجال مفتوحا للاطباء الذين يأتون الى بلادنا من الخارج حتى لا ندع مجالا للقول بان كل (١٣) الف مريض يتطببون على يد طبيب واحد فيقتضي علينا ان نعمل ترتيبا لاجل التخلص من هذه الاقوال وهذه الحاجة ثانيا ان حكومتنا معتمدة ومصممة على فتح مستوصفات وفتحت فعلا مستوصفا فيه طبيب ولا نقول عنه نصف طبيب او ربع طبيب وعلى كل نحن نراه كطبيب . وانا ارجو ان تعطى الاوامر للاطباء ان يزور كل واحد منهم ذلك

المستوصف ولو في الاسبوع مرة واحدة ليشرف على اعمال ذلك الطبيب ويساعد في الاعمال واظن ان هذا العمل هو صالح ويوجد في الخارج الكثيرون من الاشخاص الذين يصابون بانواع الامراض لا توجد لديهم من الدراهم عشرة فلوس حتى يعرضوا انفسهم على الاطباء وعليه اني ارجو من فخامة وزير الداخلية اذا رأى كلامي معقولا ان يساعدني على انجاز ما طلبته .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ اعتقد كما يعتقد غيري من ابناء الشعب ان هذه الوزارة اتت الى الحكم لاجل الخدمة والاصلاح ليس الا . وهذه عقيدة راسخة في اذهان جميع ابناء الشعب ولا اقول هذا للمغالاة في حق هذه الوزارة ولا اريد ان يسجل علي هذا في الضبط ولكن هذا قول حق يجب ان يقال فبالنظر الى هذه الحقيقة اني ارى اكبر واجب واعظم خدمة واكبر اصلاح هو الاعتناء بالصحة لاني عرضت على المجلس عندما كانت المذاكرة تجري حول الاسس والمبادئ عن الميزانية العامة وقلت ان الصحة هي اساس المملكة لان الجسم غير الصحيح لا يمكن تكليفه باي شيء والصحة محتاجة الى طرق كثيرة اهمها ان تكون مستشفيات في كل لواء وقضاء وحتى في كل ناحية فاذا اردنا ان تعم الصحة في بلادنا يجب علينا ان نعممها بجميع طرقها ولدي امثلة كثيرة لا اود بيانها في هذه القاعة لانها تحتاج الى وقت طويل . واستشهد بالمثل القائل :

« مدد رجليك على طول غطائك »

فمالية الدولة تصرف على الجيش وعلى الشرطة وعلى المشاريع وعلى الموظفين وعلى التقاعد وعلى المعارف وغير ذلك فالصحة لا يمكنها ان تقوم بواجبها كما ينبغي بهذه المخصصات المرصدة لها فاذا اردنا ان نعذر الحكومة من النواحي الاخرى لا يمكننا ان نعذرها من ناحية الصحة فالصحة في بلادنا ناقصة ويقتضي ان يؤسس لكل لواء او قضاء مستوصف مثلا نجد قضاء واحدا وملحقة به عدة نواح وقرى ولا يوجد فيه لا مستشفى ولا مستوصف سوى طبيب واحد ومعلوم لدى الجميع ما هو وضع الكثير من الاطباء وكيفية معاملاتهم للمريض فهذا شيء لا حاجة الى تكراره فالمقتضى ان تكون المستوصفات اكثر انتشارا من هذا ولكن بشرط ان تجعل الحكومة الطبيب يحس بانه يخدم البشرية وواجبات وظيفته لا لاجل الاستفادة وجمع الاموال . فطبيب هذا شأنه الافضل ان لا يفارق بيته وان لا يرسل الى المستشفيات والمستوصفات . كما وان الواجب على الحكومة ان تجعل في كل قضاء او قرية مستوصفا واذا اردنا ان نتساهل معها فعلى الاقل يجب ان يكون في كل قضاء مستوصف . نعم للحكومة مستوصفات سيارة ولكن لم تكن بالمعنى الحقيقي لانها لا تمر على النواحي والقرى التي لم يكن فيها مستوصفات الا في كل اربعة اشهر مرة واحدة في حين يجب ان تمر على ذلك المحل في الاسبوع مرتين او ثلاث واذا قيل ذلك لا يضمن الغاية المطلوبة فانا اقول لا اذ اقل فائدة لهذا المستوصف هو انه اذا راجعه مريض مخطر وهو لا يعرف بخطورة مرضه يقال له ان مرضك مخطر وعندما يسمع المريض ذلك يستطيع ان يتدارك مرضه في مستشفى بغداد او البصرة او الموصل واعني يراجع اقرب مستشفى اليه الان فان وجود المستوصف لا يخلو من الفائدة واظن حضرات النواب يشاركونني بهذا الرأي فارجو من الوزارة المحترمة ان تقوم بالواجب وتجعل نصب اعينها هذه المصلحة الهامة او الواجب المقدس الذي نأمل ان لا يفوتها وتعتني به اكثر من بقية المؤسسات واذا شاء فخامة وزير الداخلية فانا اورد له بعض القضايا بالاسماء .

الرئيس ـ ارجو من حضرات النواب ان يتكلموا حول الموضوع مباشرة دون ذكر اسماء .

محمود رامز ـ بغداد ـ ان التقرير الطبي الموجود في ايدينا جعلنا نشعر بان الهيئة الصحية على قلة افرادها وقلة المستوصفات والمستشفيات هي مهتمة كل الاهتمام بامر الصحة وهذا امر مرغوب فيه . مادتي ان الهيئة الصحية الحاضرة قائمة بواجبها المقدس بالنظر الى كثرة الحاجة ومراجعات الناس واخص منهم بالذكر مدير صحة لواء بغداد الذي لا زلت اجده ساهرا ومكبا على وظيفته طيلة الايام ووجدته يتجول بذاته ويعتني ويسأل الاشخاص في القرى واماكن الزراع التي لم يكن فيها مستوصف او مستشفى ويعطيهم الادوية اللازمة وانا ايضا من جملة الناس اخذت منه الادوية اللازمة ووزعتها على العربان الساكنين معي . ان محل مستوصف الرمد يراجعه في هذه السنة يوميا ما يقارب الـ (٨٠٠) شخص ولطبيب هذا المستوصف رفيق خاص مما يجب ان تشكر خدماته الجليلة وهو الالماني (ماكس) وانه يباشر اعمال المستشفى في كل يوم ساعتين حتى بلغ الذين راجعوه في شهر كانون الاول اربعة عشر الف مراجع وكذلك راجع دائرة الصحة خمسة عشر الف مراجع لتداوي العيون ولكن هناك اربعة اطباء وهنا طبيب واحد . ووجدت ايضا في التقرير الصحي قضية الولادات حقيقة اجد كثيرا من النساء لا يقدرن على المراجعة لضيق المحل او لكثرة المراجعات وقد لا توجد دراهم للمكافحة ايضا لم تصرف



الذين يمكن الاعتماد عليهم فسلم الانسان نفسه اليهم لاجراء العملية له وهولاء مركزهم في مستشفى العاصمة وان من يحتاج الى اجراء عملية جراحية من مختلف بلدان العراق مضطر الى الحضور في العاصمة لاجراء العملية ولما كانت قضية اجراء العملية من القضايا المهمة السريعة التي قد تحوج الانسان الى اجرائها في تلك الساعة فنقل هذا المريض المحتاج الى هذه العملية السريعة من بلد الى آخر قد يودي الى موته او الى زيادة آلامه • لذلك فاني الفت نظر الحكومة الى هذه الناحية واخص بالذكر منها المستشفى الذي في البصرة والذي في الموصل ولا ادري اذا كانت قد فكرت باستقدام اخصائيين من الجراحين لهذين المستشفيين الا بهذا تكون قد خففت الآلام والأسقام لذلك ارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوضح هذه الجهة واذا لم تفكر بهذا لحد الآن ارجو منها الاهتمام بهذه الجهة وجلب الجراحين كما عرضت •

عبدالغني النقيب – الموصل – اؤيد اولا كلمات الزميل سليمان فتاح وهي قيمة جدا ان قضية الاختصاصيين قضية مهمة وجديرة بالاهتمام والحاجة اليها كبيرة وهناك نقطة اخرى لم يتطرق اليها احد من النواب ففي العراق مياه معدنية كبريتية تحتوي على مواد كيماوية هامة ومنتجة نتائج صحية اقتصادية لو اعتني بها • فانا اسأل من فخامة وزير الداخلية هل هذه الدائرة – اي الصحة – درست هذه المياه وحللتها تحليلا كيماويا وتبين لها ما فيها من المواد لاننا نرى كثيرا من العراقيين يذهبون الى الخارج للاستشفاء بالمياه المعدنية وعلى ما اعتقد ان الكثير من هذه المياه المعدنية موجودة في بلادنا ولكن مع الاسف لم يستفد منها • اذكر واقعة وقعت لي شخصيا اصبت بمرض الكلى وبعد معالجات كثيرة استغرقت اكثر من ستة اشهر ذهبت الى قضاء العمادية في قرية (بامرني) ففي اربعة ايام تحسنت صحتي تحسنا تاما ولم اعلم سبب هذا التحسن الا بعد ايام اذ قابلني طبيب العمادية واخبرني ان المياه هنا حللت وثبت انها تحتوي على حامض (الفنيتين) او (آسيدليتين) بالمائة خمسة وثلاثون وهذا الحامض هو من احسن العلاجات للكلى وحينئذ علمت ان الراحة التي وجدتها والصحة التي نلتها كانت من تأثير تلك المادة الموجودة في المياه بتلك الكمية ولكن مع الاسف لم نر في المجلات الصحية الدولية بحثا عن المياه الموجودة في البلاد العراقية وقد سمعت ان محللا كيماويا في مديرية الصحة العامة حلل مياه حمام « العليل » فوجد فيها مواد معدنية ومن جملتها «الراديوم» كما يعتقد فهل دائرة الصحة العامة عقبت تلك التقارير واعادت الفحص على تلك المياه او المياه الاخرى • فارجو من الحكومة ان توعز الى الدائرة المختصة لتعيد تحليل هذه المياه خاصة لانها تنتج واردات للبلاد وفيها فائدة كبيرة للاهلين •

جمال المفتي – الموصل – سادتي لا انكر جهود دائرة الصحة في السنين السابقة للعناية بامور الصحة كما اني لا انكر التأخر الموجود في الصحة فقد تفشت الامراض في اكثر الالوية العراقية واصبحت الحالة تتطلب العلاج السريع وذلك لقلة الاطباء وعدم وجود الاخصائيين الذين اشار اليهم الزملاء وعلى الاخص الجراحين الذين كما تفضل الاخ المحترم سليمان فيضي • نسمع بان في بغداد يوجد عدد قليل من الاخصائيين ولكن في الالوية العراقية لا يوجد منهم احد بالمرة وخاصة القسم الذي اشير اليه من الاخصائيين واعني بهم الجراحين وكثيرا ما يصاب انسان في لواء بعيد بمرض يحتاج الى عملية سريعة فبطبيعة الحال يضطر الى المجيء الى بغداد وانتم تعلمون حالة طرقنا وما هي عليه وحالة وسائط النقل فيها فيموت المريض قبل ان يصل الى بغداد وكثير من هذه الحوادث تقع في كل يوم وعلى مرأى ومسمع من الحكومة فهل الحكومة المحترمة فكرت بارسال الجراحين اقلا الى الالوية الكبيرة كالبصرة والموصل • ثم هناك نقطة اخرى وددت ان اشير اليها وهي قضية معاملة الاطباء الموجودين في المستشفيات • سادتي الشيء الذي تعلمه هو ان الحكومة قبل بضع سنوات سنت نظاما منعت فيه الاطباء المستخدمين في المستشفيات منعا باتا من تقاضيهم اجور العملية وقد تأكدت بصورة حقيقية من ان الاطباء في المستشفى لازالوا يتقاضون تلك الاجور بالرغم من رواتبهم الباهظة وهذه حالة لا تطاق • ثم اوصل بعض الموظفين المستخدمين في المستشفيات اجور قدمياتهم الى الدينارين او الثلاثة دنانير واكثر فيجب على الحكومة والحالة هذه ان تفكر في هذا الامر المهم وتمنع جميع الاطباء المستخدمين في المستشفيات من اخذهم اية اجرة كانت اظن ان مثل هذه المعاملات لا يوجد لها اي اثر في البلاد الراقية لان هذا لا يتفق والقصد النبيل الذي يتطلبه الاطباء الا وهو خدمة الانسانية وعندنا اصبح الطب ويا للاسف مصدرا للتجارة فانا لا ارى اي مسوغ قانوني لهذا فارى ان تأتي الحكومة بلائحة قانونية صارمة تحل مثل هذه المشاكل تمنع فيها جميع الموظفين المستخدمين من الاطباء من تقاضيهم الاجور في داخل المستشفى وفي اثناء العيادات ايضا لان مثل هذه الاحوال تسبب خاصة في الاقضية مشاكل

كبيرة واضرارا طائلة • مثلا في بعض الاقضية يوجد طبيب فهذا بعد ان يترك ساعات الدوام ويأتي الى محل عيادته يراجعه بعض المرضى فيطلب منهم اجورا باهظة واذا امتنعوا عن الدفع فلا يكشف عليهم ولا يوجد عندنا قانون او نظام في العراق يمنع هذا الموظف من ان يتقاضى اجور قدمية خارج العيادة وهذا ما يسبب اضرارا فادحة للمرضى ومن هذه الحالات يمتنع كثير من المرضى احيانا من مراجعة الطبيب فاذا تأتي الحكومة بلائحة قانونية تمنع فيها الاطباء من مثل هذه المعاملات وغيرها حرصا على سمعة البلاد وحفظا للصحة العامة اراه مناسبا واوفق •

عبدالمهدي – المنتفك – اعتقد بان الصحة في العراق ستبقى قاصرة عن تحقيق الغاية المطلوبة بالمعنى الاتم الى امد بعيد وذلك رغم المساعي والجهود التي تبذل لاجل ان تكون متقدمة التقدم المرغوب فيه • واعتقد ايضا ستبقى قاصرة عن تحقيق الغاية مهما ازدنا من المستوصفات ومهما اكثرنا من المستشفيات ومهما ازدنا في عدد الاطباء ومهما تبذل وزارة الداخلية المسؤولة من الجهود والمساعي وتواصل عملها اناء الليل واطراف النهار ومهما سمح وزير المالية وزملاؤه بزيادة المخصصات لهذه المؤسسة فبالرغم من هذا كله اعتقد ان ستبقى مؤسسة الصحة بعيدة عن تحقيق الغاية المنشودة نعم يمكن ان تحدث مستشفيات جديدة ومستوصفات كثيرة نافعة ويزداد عدد الاطباء ونعترف بان في ذلك من الفوائد التي لا تنكر ولكن كل هذه الاعمال يجب ان لا نسميها اسبابا واقية اذ لا تمكن من درء الاخطار قبل وقوعها • نعم نحن نعالج الامراض ولكن بعد ان تنشب بالابدان فاذا لم تتخذ التدابير ولم ترسم الخطط وتشرع المناهج على التدابير التي تستأصل شأفة الامراض وتقطع جذورها من اساسها لا تفيدنا كثرة الاطباء والمستشفيات والمستوصفات لانها غير موصلة بنا الى تحقيق الغاية على الوجه المطلوب • سادتي دعونا نضع احسن مستشفى في بلدة السيب التي تحيطها المستنقعات من جميع انحائها وفي كل يوم تزحف منها جيوش جرارة من الجراثيم فما هي الفائدة من ذلك المستشفى الحسن وهو نفسه مهدد بالخطر ودعونا نرى احسن مستشفى في الناصرية تلك المدينة التي يشرب اهلها الماء الآسن الكدر المملوء بانواع الجراثيم المهلكة طيلة السنة فما هي فائدة هذا المستشفى بوجود هذه المدمرات لنفوس البشر • ان الشيء الذي يوصلنا الى الغاية المطلوبة بالطبع لا يتم بيوم او يومين او بشهر او شهرين وانما يحتاج الى جهود واسعة النطاق واعمال جبارة لا يمكن مع اوضاعنا هذه ان نتوصل اليها بسرعة فما يجب علينا ان نسير عليه الآن ونرسم له الخطط هو اولا ان نفكر في حالة معينة القرى قرية قرية والاصح ان نفكر في كل العراق لان الغذاء اذا لم يكن صحيا فالعلاج لا يفيد وحالة المعيشة في العراق معلومة لديكم وهي بحد ذاتها تبعث الامراض • ثم لنفكر مثلا في تطهير مياه الشرب التي في جميع انحاء العراق او في معظمها نراها آسنة وكدرة ولنفكر في ردم المستنقعات التي تحيط اكثر المدن نجدها بؤرة صالحة لتربية المكروبات والجراثيم ولاجله اعتقد ان ما نطلبه الآن من زيادة الاطباء وكثرة المستوصفات والمستشفيات باطل في باطل مالم نقم بالعملية الاساسية كتطهير مياه الشرب وتحسين الاغذية وردم المستنقعات على صورة تفهم بها كل عراقي كيف يأكل وكيف يشرب وكيف ينام وكيف يقي نفسه عاديات الامراض والا فان الجهود الاخرى مهما تضاعفت فهي لا تأتي بفائدة • نحن نريد ان نمنع الامراض قبل وصولها الى الاجسام نحن نريد ان نمنع الامراض من باب تنشيط الاجسام وجعلها قوية لمقاومة الطوارئ المرضية وكما قلت في الجلسة الماضية (مثقال وقاية خير من قنطار علاج)•

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – يسرني جدا ان ارى اهتمام النواب الكرام زائدا بامور الصحة في البلاد وهذا شيء مستحسن ومنتظر من ذواتهم المحترمة ولكن عند المذاكرة حول الاسس والمبادئ كنت قد وضحت الاحتياج لهذه المؤسسة ونقائصها وطرق تلافيها• كنت عرضت ان الوزارة اعتنت بهذه الناحية عناية زائدة لما تتطلبه البلاد من الخدمات الجمة منها واظن كنت اثبت ان هذا الاحتياج او هذا النقص لا يمكن ان يزول في خلال سنة او سنتين او ثلاث او اربع سنين وانما من الضروري ان نسير تدريجيا وقد وضعت الوزارة لهذه الغاية مشروعا لخمس سنوات اعتبارا من هذه السنة وهذا عدا ما يخصص في الميزانيات الاعتيادية لتوسيع بعض المؤسسات وتزييد عددها وتأمين احتياجاتها وكنت على ما اظن بينت مجملا الاسس التي يبنى عليها هذا المشروع وكنت معتقدا ان بياناتي تلك تغنينا عن المناقشات الكبيرة • اما الآن فاراني مضطرا الى ان ابدي بعض الملاحظات على بعض الاسئلة التي وجهها بعض النواب الكرام حول مكافحة التراخوما • ان التراخوما هي ليست بالمرض الوحيد الفتاك في جسم هذه البلاد وانما هناك امراض كثيرة اكثر منها اهمية وفتكا كالملاريا والبلهارزيا والانكلستوما وغيرها من الامراض وان المشروع الصحي هو لم يؤسس الا للقيام بمكافحة مثل هذه الامراض المستفحلة بالدرجة الاولى واتخاذ التدابير للوقاية منها

وان هناك مستوصفات ثابتة احدثت ومستوصفات سيارة اسست وآلات وادوية جلبت ومتجلب وامور ضرورية لمكافحة هذه الأمراض اتخذت وستتخذ ولكن هذه الامراض لا يمكن ان يقضى عليها بسنة او ثلاث او خمس سنوات • تفضل بعض النواب وقال ان الباب المفتوح للاطباء الاجانب هو العلاج الناجع لمقاومة الامراض وسد الاحتياج الصحي فليسمح لي بأني لا استطيع ان اشترك واياه في ذلك اذ اننا لا نتمكن ان نسد حاجة الناس بالباب المفتوح فقط • وانما يجب علينا قبل كل شيء ان نهتم باحضار العنصر الاساسي للصحة وهم الاطباء• وهذا لايتيسر الا اذا وسعنا الكلية الطبية واكثرنا من عدد متخرجيها وهذا لا يمنعنا من ان نرسل الاطباء للتخصص الى الجامعات الاوربية • وان الوزارة سائرة لتحقيق هذه الغاية كما تعلمون • وارجو ان تسمحوا لي ان الخص العوامل التي تكون ذات تأثير في سد الاحتياج الصحي فلا اغالي اذا اقول ان هذه العوامل هي اربع :ـ العامل الاول وهو المطلوب من مديرية الصحة العامة كايجاد اطباء وتزييد ثقافة الأطباء وتأسيس المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمستوصفات والكلية الطبية ومدرسة موظفي الصحة ومدرسة الصيدلة ومدرسة الممرضات والامومة الى غير ذلك من الخدمات • نعم ان هذا عامل مهم ورئيسي يزيل قسما من الاحتياج الصحي وكما عرضت ان الحكومة مهتمة بهذه الناحية وان بهذه الميزانية الاعتيادية زيادة لهذه المؤسسة وتوسيعها كتزييد عدد الأسرة فيها وتزييد عدد المستشفيات والمستوصفات فانها ازدادت عددها بعشرين مستوصف عما كان موجودا وازدادت المستوصفات السيارة باربعة مستوصفات اخر وقامت بابنية مستشفى الرمد وفوق ذلك فان مديرية الصحة العامة سائرة بكل اهتمام نحو تحقيق هذه الغاية بازيد من ذلك وعلى كل فاني بيّنت انه لا يحصل كل ما يشتهى ويراد في خلال سنة واحدة ويتم وانما النقص سيلافى تدريجيا لمدة خمس سنوات او اكثر • فاذا كنا نريد اطباء يسدون حاجة اربعة ملايين من ابناء البلاد او مايزيد على ذلك يجب ان ننتظر مدة (١٠) سنين او اكثر حتى تتمكن كليتنا الطبية من اخراج اطباء يغنونا عن جلب الأطباء من الخارج ويحرصون كل الحرص على القيام بالواجب الرسمي والانساني في هذا الباب واني كما عرضت على مسامعكم في مستهل كلامي ان الوزارة مهتمة جدا في تنفيذ المشروع الصحي بغية تحقيق هذا الغرض ولا تفكروا ان هذا المشروع لحصول فكرة طبيب واحد وانما هو نتيجة درس وتمحيص عميقين من قبل لجنة مؤلفة من اطباء وطنيين واجانب ذوي خبرة واطلاع في الشؤون الصحية واني آمل من ورائه الخير لهذه البلاد من هذه الناحية • واما العامل الثاني فهو المترتب على البلديات تنظيم مشاريع اسالة المياه على الوجه الصحي والقيام بالتنظيف وفتح الشوارع ومراقبة الأثمار والفواكه الى غير ذلك من الخدمات العامة وتعلمون ان الحكومة اعتنت العناية الممكنة في قضية اسالة المياه وعرضت على المجلس المحترم مشروع القرض الذي نال تصديقكم وكانت الغاية هي القيام بالسرعة بمشروع اسالة المياه وعرضت عليكم انه وزع مبلغ قدره ما يربو على (١٠٠) الف دينار للبلديات لتأسيس مشاريع اسالة المياه وتحسين الشوارع والمتنزهات والآن ابتدأت الدائرة المختصة مع مهندسيها في عمل ذلك ونحن كما جلبنا مهندسا متخصصا بمشاريع اسالة المياه ومن جملة العامل الثاني ردم المستنقعات واظنكم قرأتم في الصحف واصرح لكم بان الوزارة مهتمة بردمها لا في العاصمة فقط بل في جميع الألوية ونحن جادون في ارصاد المبالغ التي يجب ان تخصص لردم هذه المستنقعات وبهذا نسد نقصا كبيرا في الصحة العامة ومسألة اخرى ايضا • وكذلك من جملة هذا تنظيم القرى على الوجه الصحي فاذا لم نؤسس قرانا على طراز صحي ولا نهتم بازالة الاوساخ عنها او من داخل بيوتها فلا يمكننا ان نقول انه بمجرد ارسال طبيب الى القرى يتمكن من القضاء على الأمراض الموجودة وللقيام بهذه الناحية ان الوزارة ستعرض على حضراتكم مشروع تنظيم القرى وستقوم الوزارة بتنفيذه كما انها جلبت مهندسا اخصائيا لذلك وعلى كل فان هذا المشروع يؤثر تأثيرا كبيرا على صحة الطبقة المنتجة• وايضا من العامل الثاني تنظيم البلديات نفسها ويمكن ان تقدم الوزارة بلائحة معدلة لقانون ادارة البلديات الى المجلس المحترم في هذا الاجتماع فاذا نظمنا البلديات وامر تعيين رؤسائها واحسنا انتخاب اعضائها وجعلناهم من الطبقة المدركة وقاموا بواجبهم في التنظيف والتحسين وارشاد الاهالي الى طرق الوقاية حسب امكانهم فانني اعتقد اننا نساعد على القضاء على الأمراض الفتاكة • واما العامل الثالث فهو المترتب على وزارة المعارف فيجب عليها ان تعتني بتعليم البنين واجب النظافة وطرق الوقاية وتعليم البنات على ذلك وعلى واجب الامومة والتمريض والولادة • واني لا اشك في ان وزارة المعارف سائرة على هذه الخطة بواسطة المدارس والمحاضرات• واما العامل الرابع فهو مطلوب من المجتمع عامة ومن العلماء والمتنورين خاصة • فالعلماء الكرام الذين يجب ان يكونوا في وعظهم وخطبهم مرشدين صحيين لا في اماكنهم الخصوصية بل يحتم عليهم الواجب الديني الصحي

الانساني الذهاب الى خارج مراكزهم ليقوموا بذلك ايضا • وتعلمون ان الاديان فيها الاسس الكافية من هذه الناحية واني ارى ان تقوم مديرية الأوقاف العامة بواسطة مستخدميها الدينيين بذلك ولا اظن الا انها فاعلة ذلك • بقيت نقطة واحدة احب ان ابينها للنائب المحترم داود السعدي وهي اني لا اشاركه في تحامله على كفاءة الاطباء • ان تحامله على المؤسسة الصحية الموجودة في المستشفى (البكتريولوجي) اظن ان هذا المستشفى من المؤسسات الصحية التي لا ابالغ اذا قلت اننا نغتبط عليها وغبطنا عليها الكثيرون من الأجانب ولا يمكن ان اقول ان (البكتريولوجي) لا يستطيع ان يفرق بين دم الانسان ودم الحيوان ولا يمكنني ان اقول ان اطباءنا لا يعرفون ولا يفرقون الجروح التي تحصل من الآلة القاطعة او الحادة انا اظن ان اطباءنا يعرفون ذلك وقاموا به مرارا فان التحامل على كفاءة الاطباء بهذه الصورة اظن فيه شيئا من المبالغة ولا يصح ان نقول ان الكفاءة غير متيسرة ويجب ان تستبدل الاطباء الموجودين باطباء دارسين واقدر ان اصرح للنائب المحترم ان الأطباء المستخدمين في المستشفى هم متخرجون من مدارس طبية وبيدهم شهادات طبية واننا استخدمنا اطباء بيدهم شهادات طبية سواء كانوا عراقيين ام اجانب • نعم اننا محتاجون الى الاطباء الاخصائيين وكما قلت ان الوزارة جلبت اربعة عشر اخصائيا ولا زالت الوزارة جادة في جلب هؤلاء الاخصائيين لاحتياج البلاد اليهم ولا سيما الكلية الطبية والمستشفى وقررت جلب اخصائي آخر للأنف والحنجرة والأذن واخصائي ثان للجراحة وثالث للاطفال والى غير ذلك من المتخصصين المحتاجة اليهم الكلية الطبية والمستشفى بل البلاد • وستجلب الوزارة في السنة القادمة اخصائيين في الجراحة لمستشفى الموصل والبصرة والألوية الاخرى اذا ساعدت الميزانية ويمكنني ان اطمئن النواب الذين تطرقوا الى الباب المفتوح للاطباء الاجانب ان السياسة التي اتبعتها الوزارة الحاضرة هي فتح الباب للمتخصصين من الاجانب وفعلا اعطيت اجازتان لمتخصصين من الخارج • اما المتخصص الذي اتي الى المستشفى الاسرائيلي فلم ترفض اجازته ونحن مستعدون بان نعطي اجازة لكل طبيب مختص متوفرة فيه الشروط اللازمة • اما قضية تحليل المياه المعدنية فانا اظن ان الدائرة المختصة قامت بتحليل جميع المياه المعدنية وعن قريب ستنشر تقريرها ليستفيد منه الاهلون •

حميد الحسن ـ ديالى ـ ان جميع الاخوان الذين تكلموا عن الصحة لم يتطرقوا الى الأمراض التي تتولد من المستنقعات وان الذي بحثوا عنه حول الصحة هو صحيح ولكن لم يتطرقوا الى قضاء مندلي وما يتولد فيه من الامراض بسبب المستنقعات التي فيه فاني ارجو الاهتمام بردم تلك المستنقعات لتخليص الناس من الاضرار التي تلحقهم منها • اما قضية خزان ديالى فانا سأل وزير الاقتصاد والمواصلات•••

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان تؤجلوا البحث عن خزان ديالى الى حين المناقشة على ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات •

حميد الحسن ـ مستمرا ـ اود ان اسأل من وزير الاقتصاد والمواصلات عن ذلك الخزان•••

الرئيس ـ ارجو ان لا تخرجوا عن الصدد •

حميد الحسن ـ مستمرا ـ افكر ان كلامي داخل الموضوع •

صادق حبه ـ المنتفك ـ من المحقق والمعروف ان الحكومة لها سياسة خاصة تتبعها فيما يخص الصحة العامة ولها منهج معلوم وطبعا ان هذه السياسة حول الصحة العامة يراد لها سنة او سنتان او ثلاثة كما افاد فخامة وزير الداخلية ولكن لنبرهن على اننا سوف نقوم بهذه المهمة الكبيرة قبل كل شيء والواجب يقضي علينا ان نصلح ادارة الصحة العامة لأني اعتقد ان اصلاح الادارة هو الاصلاح الصحي المطلوب قبل كل شيء منذ مدة غير يسيرة الى الآن والادارة الصحية على ما اعتقد ليس لها مسؤول تام المسؤولية كبقية المسؤولين فاصلاح الادارة وانتقاء الاشخاص المتمكنين من القيام بانتقاء الأطباء العالمين هي السياسة الرشيدة المطلوبة لاصلاح الصحة العامة قبل كل شيء • كما اني اعتقد ان الصحة العامة تحتاج قبل كل شيء لتوسيع التفتيش لان التفتيش في الصحة العامة ناقص تماما • ثم ان الأطباء الوطنيين او غير الوطنيين الواجب عليهم ان يفتحوا نقابة لتوحيد المساعي الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض وغير ذلك فيجب ان تفكر دائرة الصحة بفتح نقابة لأطبائها لتوحيد اعمالهم • ثم بين بعض النواب ـ وايدهم فخامة وزير الداخلية ـ وجوب تأييد الباب المفتوح في وجه الأطباء الأجانب انا لا اعتقد ان هذه العملية من صالح البلاد • نعم اننا محتاجون الى اطباء وهذا شيء لا ينكر وهو ينقسم الى قسمين قسم اطباء اعتياديون وهؤلاء يجب ان نحسن انتقاءهم من الخارج يعني الأطباء المحتاجة اليهم البلاد اي يجب ان ننتقيهم وان يكونوا من الناس الذين يعرفون بالخدمة الصالحة للبلاد • ثم



انا في حاجة الى اطباء اختصاصيين وهذا شيء صحيح ولكن يجب ان يكون هؤلاء المتخصصون من الأطباء العلماء حتى يتمكنوا من مكافحة الأمراض السارية وغيرها من التي تنتاب البلاد وعلى كل انا بحاجة الى الأطباء الذين يشعرون بما تحتاجه البلاد من الخدمة الحقيقية لا الأطباء الذين كما قال الزميل حسن السهيل عنهم بانهم يأتون للاستفادة ولا يقصدون سوى املاء جيوبهم ويشتغلون ساعات معدودة في المحلات الرسمية ويضايقون المراجعين تمام المضايقة ومن ثم يأتون الى اماكنهم او عياداتهم الخاصة ليستفيدوا منها الاستفادة المطلوبة • نعم ان البلاد تحتاج الى جراحين كما بين الاستاذ سليمان فيضي ولكن الذي اعتقده هو ان الطبابة في العراق تحتاج الى كثير وليس للجراحين فقط وحاجتنا الى الأطباء في الأمراض الداخلية اكثر فاليوم وان كان لا يوجد في الوية الموصل والمنتفك والناصرية جراحون وانها محتاجة الى جراحين ولكن يوجد في بغداد جراحون اختصاصيون يجب علينا ان نعتقد بمقدرتهم في المستشفى الملكي مع ذلك الجراح الاختصاصي الموجود في المستشفى العسكري وان حاجتنا الى اطباء علماء في الطب الداخلي اكثر من غيرها •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بمناسبة كلمة المشعوذة التي ذكرها الأخ علي كمال في خطابه اود ان الفت نظر الحكومة الى قضية هامة • نحن لا نزال نرى هؤلاء المشعوذين والدجالين منتشرين خاصة في القرى والأرياف وان اضرارهم المتعددة والمتنوعة معلومة فهم يبتزون اموال الفقراء بانواع الوسائل من طب واخذ فأل الى سحر وهلم جرا ان لم نقل انهم يقتلون الناس بتدجيلهم واكاذيبهم باعطائهم بعض العقاقير السامة وهناك نوع من التدجيل من (ضرابي الرمل) او (فتاح الفال) وهذا النوع منتشر حتى في دواوين الحكومة على مرأى ومسمع من الحكومة فيجب على الحكومة والحالة هذه ان تضرب مثل هؤلاء الدجالين ضربة تامة لتخلص الناس من فتكهم بالأرواح والأموال • ورب قائل يقول ان هذا من الضغط على الحرية فانا اقول لا • لان ضررهم اصبح اكثر مما يظن ولم يزل القسم الكبير من افراد الشعب يعتقد بهذه الخرافات وكثير من المرضى يتركون مراجعة الأطباء ويركنون الى مشعوذي هؤلاء وتذهب بعض الأرواح • فارجو من الحكومة ان تشدد النكير عليهم ولا تتركهم يسرحون ويمرحون وهم يحترفون هذه الحرف القاتلة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ايها السادة لا اعجب اذا رأيت الكلام يطول حول فصول الصحة وما خوض النواب في هذا الموضوع الا مما يدل على غيرتهم وكثرة رغبتهم في ترقية هذه المؤسسة كما ان التصريحات والتأكيدات التي ادلى بها فخامة وزير الداخلية بصفة كونه الوزير المختص المسؤول عن هذه المؤسسة هي مما تطمئن القلوب وتجعلنا نأمل التوسع فيها في المستقبل اذا نظرنا نظرة بسيطة الى حالة الصحة عندنا وحالة المكافحة وما نفقده سنويا من الأطفال اظن لأخذنا الحيرة • لقد اثبتت الاحصاءآت بان العراق متأخر جدا في هذا الباب مما ادت هذه الاحصاءآت بموت الأطفال الى الرقم الذي تكاد ان تبلغ به الرقم القياسي بنسبة الأمم الأخرى لقد كان احد الأطباء العراقيين المفكرين قد عبر بتعبير قوي في موضوع يتعلق ببث روح الجندية وقال (يحسن بنا ان نتعلم صناعة الموت) • بالطبع كان البحث يتعلق بالجيش وروح البسالة وتحسين نظام الفتوة واعتقد عن صناعة الموت وانا بارعون في هذه الصناعة ولو عن غير اختيارنا • هناك ثلاث نقاط اوردها على المجلس ولعلي الفت نظر الحكومة اليها اولها الأمراض السارية اعتقد ان حصر اهتمام الحكومة ببعض الأمراض مما يجعل الاستفادة من المكافحة قليلة الأثر حيث عندنا مستشفى للامراض السارية في بغداد وهناك مساع تبذل في سبيل مكافحتها بقدر المساعي التي تبذل في سبيل مكافحة الأمراض الأخرى ولكن سريان الأمراض مما يجعل الانتشار متصلا • نعم توجد مستشفيات ولكن الكثير من المرضى المبتلين بالأمراض السارية يذهبون الى المستشفى فلا يجدون محلا او سريرا فارغا فيطردون ومنهم المبتلون بالرمد او التراخوما • اخبرني طبيب مختص بطبابة العين انه ذهب الى مدرسة وجد فيها (٣٥٠) تلميذا وبعد الفحص وجد من بين اولئك التلاميذ (٣٢) تلميذا فقط لم يتداووا في خلال السنة من مرض العيون والبقية جميعهم يتداوون من امراض العين وهذا حال يدلنا على ان اكثر اولادنا مصابون بامراض العيون وان هذه الأمراض انشبت اظفارها في البلاد بحكم طبيعة البلاد وكثرة الغبار فاذا اردنا ان نسير في مكافحة الرمد والأمراض الأخرى للعيون على سيرتنا الحاضر لا نستطيع ان نتقدم تقدما يذكر فنود من الحكومة الحاضرة ان تسير على خطة تجعل مداواة العيون اجبارية كالتجنيد وتجعل كل شخص يحمل وثيقة تشير الى براءته من هذه الأمراض واول ما تبتديء بالمدارس ثم الموظفين ثم يسري هذا الحال على بقية الشعب وعلى هذا يمكن في مدة وجيزة ان نتخلص من هذه الأمراض تدريجيا واذا لم نقم بهذه العملية ونقضي على مرض العيون يجب ان لا نقول تقدمنا في هذا الباب بخطوات تذكر • ان مكافحة الأمراض لا تأتي من باب تخصيص المبالغ فقط بل

لا بد من ايجاد التشريع الصارم • اورد نقطة واحدة يظهر فيها قيمة التشريع كثير من الحكومات وحتى الشرقية منها كسوريا وضعت تشريعا هو كل من يقدم على الزواج يجب عليه ان يبرز شهادة صحية وبهذه الطريقة استطاعت ان تقضي على كثير من الأمراض السارية وبهذه الطريقة قد صانت عائلات كثيرة افكر عندما تسن مثل هذه القوانين ربما يتخلص البعض منها بشتى الوسائل وهذا بالطبع مما يزيد في انتشار الأمراض فيجب على الحكومة عندما تسن قوانين كهذه ان تطبقها بصرامة وان تسعى وتسهر على تطبيقها بصورة عامة وقطعية وبهذا تكون قد قامت بخدمات تذكر بجانب الصحة وصانت العائلات من انواع الأمراض وبعد ان تقدم الطب كل هذا التقدم وكثر الأطباء والطبيبات في هذه البلاد اظن من الميسور جدا ان تقوم الحكومة بتشريع قانون كهذا للحصول على الاستفادة القطعية وقطع الأمراض من جذورها •

حسن السهيل ـ بغداد ـ تفضل النائب جمال المفتي وطلب من الحكومة ان تمنع الأطباء الذين يتقاضون الأجور في محل عياداتهم فاذا سكت المجلس عن الجواب يظهر انه راض واعتقد ان هذا مخالف للقانون ولا اظن المجلس يرضى بذلك • طبيب مأجور يشتغل في النهار ست ساعات فاذا خرج بعد الدوام فهو حر اينما يذهب هذا هو جوابي لجمال المفتي • اما اذا كانت القضية في اثناء ساعات الدوام فذلك شيء آخر • اما ما ذكره الأستاذ رفائيل بطي ان (٤) اطباء من الكحالين يباشرون اربعة ملايين من نفوس العراق جبرا عجبا كيف يتمكنون وكم تستغرق المدة ولماذا لم يطلب لهذا الغرض تكثير الكحالين ليتمكنوا من المباشرة • هذا جوابي للاستاذ• استدل كثير من النواب من ان الطبيب الواحد يعالج (٥٠٠) مريض في اليوم الواحد وجوابي لهذا هو اننا ما طلبنا فتح الباب الا لتعوين مثل هذه المسائل ولم تطلب (فتاحين فال) او الذين يكوون المريض او غير اختصاصيين ونحن وان كان يوجد عندنا كثير من هذه النماذج الا اننا طلبنا اخصائيين وعلى كل فاني اشكر فخامة وزير الداخلية على جوابه عن الباب المفتوح الى الاخصائيين من الأطباء •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٦ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٦٧ ـ
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٢٥) دينـار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ٦٧ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٦٨ ـ
فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ الخدمات الصحية ـ الفصل ـ ٦٨ ـ الرواتب ـ (١١٥٠١٨) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٨ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ٦٩ـ
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٨٢٣٦٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٩ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل• يتلى الفصل ـ٧٠ـ
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧٠ ـ مدرسة الطب ـ (٢٥٠٧٨) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٧٠ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ٧١ـ
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب السابع ـ وزارة الدفاع ـ القسم الأول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ـ ٧١ ـ الرواتب ـ (٢٨٤٥٠) دينار •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لقد انتشر الجيش في التوسع ولقد قام بواجبه لتسكين الداخل فنشكره ونتمنى له ان يبيض وجوهنا ايضا اذا ما احتجنا اليه لتسكين الخارج • لذلك ارجو الاسراع بتوسيعه توسعا مستمرا عددا وعددا حتى نتباهى به ونعتمد عليه عند الملمات • ان مدة الترفيع في الدوائر الملكية ثلاث سنوات ولكن في الجيش اربع او خمس سنوات • انا اريد ان يرفع الضباط بسرعة ولا اريد ان يبقوا في رتبة واحدة لمدة

طويلة وان الجيش يحتاج الى هيئة فعالة نشيطة لتقوم بواجبها احسن قيام فارجو من الحكومة ان تتشبث بشتى الوسائل لترقية الضباط الصالحين باسرع وقت ففي الزمن السابق عندما كان الضابط يرفع كان اهالي محلته يعملون له (هرجة) ولكني ارى الآن يرفع الشخص الى رتبة (باشا) ولا احد يهتم بهذا الترفيع • انا اريد ان يكون الشعب جميعه يحترم كل فرد من افراد الجيش لاني ارى الضابط يمر ويحمل على كتفه رتبا كبيرة ولا يهتم به احد ولا يعرفه • اريد من الضباط ان يرتدوا ملابسهم العسكرية دائما وان يحضروا جميع الاحتفالات وهم بهذه البزة واطلب من المعارف ان تعلم التلاميذ واجبات العسكرية حتى اذا مر الضابط العسكري يعرفون كيف يحترمونه ويقدسونه ولنا كل الحق في هذا لانه شخص مهيء نفسه للموت ولخدمة البلاد وليس مثلنا فهم يصونوا وجودنا في الداخل وكذلك يصونوا وجودنا في الخارج ايضا ولهذا يجب علينا ان نعطيهم امتيازات على قدر الامكان اريد ان ارى في كل سنة مناورات للجيش واسأل من فخامة وزير الدفاع هل يوجد في السنة القادمة مناورات ؟ فكل فلس يصرف لتقوية الجيش هو صرف في محله ومهما امكنكم من تزيد المصروفات في هذا الباب فنحن نوافقكم عليه •

جعفر العسكري – وزير الدفاع – بالطبع ان وزارة الدفاع والحكومة والشعب يقدرون الواجب الوطني تجاه الجيش كما فهمته من الصحف والبيانات العمومية والخصوصية ولا يسعني الوقت ان اطيل الكلام حول هذه الناحية ولكني اجيب على بعض النقاط التي تفضل بها سليمان فتاح • ان مسألة ترقية الضباط بالطبع هي تابعة لنظام وكل ضابط له مدة معينة وعندما تنتهي المدة ويصبح اهلا للترقية يرفع حالا • اما اذا كانت كفاءته غير كافية لا يجوز ان يرفع لانه سيحصل على مسؤولية اكبر من مسؤوليته وبالطبع يجب ان يمرن ويعلم ليكون حائزا على الصفات والكفاءة اللائقة للترقي • لا يسعنا ان نأتي بضباط كالجيش المكسيكي سابقا اذ كل عشرة جنود ومعهم جنرال • اذن يجب ان نعتني بمنزلة الضباط كما هو الواجب وكما تفضل النائب المحترم يجب ان نعلمهم صناعة الموت • ان الضابط الذي عمره (٢٥) سنة ونجعل تحت قيادته (٢٥٠) جنديا يجوز ان يقود حياتهم بكلمة واحدة او اشارة واحدة وبايعاز واحد منه يكفي لاماتة جميعهم اذا كان الايعاز مغلوطا • كما ويجوز ان يبيد الجيش كله • واذا اردنا ان نأخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار يجب ان نتريث في اسناد الوظائف الكبيرة الى الناس قديرين وهذه من اكبر الواجبات • واظن ان وزارة الدفاع والمسؤولين يفهمون هذه النقطة الجوهرية ولا حاجة الى ان ادخل في تفصيلات اكثر من هذه • ثم تكلم النائب عن مسألة توسيع الجيش بالطبع كل منا يرغب في توسيعه الى اقصى حد ممكن لحماية هذه البلاد الواسعة الشاسعة ولكن هذا التوسع لا يفيدنا بتزييد عدد البنادق انما تزييد قوة الانساء وتزييد الكفاءة في الجيش وهذا هو الاساس الرصين • فالتعبئة الحديثة اليوم هي ان لا نأتي بكتلات من الناس وتسوقهم الى الامام طعمة الى قذائف الطيارات ونيران المدافع • نريد قوة نارية تدافع – عند اللزوم – وتكافح هجمات العدو•عندما نطلب توسيع الجيش نعني بتوسيع المعدات الفنية والآلات الميكانيكية التي لا يمكن الحصول عليها بسهولة • يجب ان يستعمل هذه الآلات والمعدات الناس عالمون بها فاهمون لدقائقها وفروعها •وهو واجب المعارف فعلى المعارف ان تهيء لنا هؤلاء من مدارسها• نريد من هؤلاء المتخرجين ان يعرفوا الفنون الميكانيكية المختلفة التي هي في هذا العصر الكل بالكل لان وقت الرمح والسيف قد ذهب • نرى اليوم امرأة جالسة في غرفة تضغط على زر فتحرق مدينة كبيرة وتحطم جيشا عظيما • اذا لم نوسع العلم في جيشنا فلا نتمكن من الدفاع عن بلادنا بل تصبح طعمة لنيران العدو كما هي الآن الحبشة المسكينة طعمة لنيران الطيارات • اظن ان النائب المحترم بالغ في احترام الضباط انا اظن ان كل الضباط محترمون اليوم لاني امين بان الشعب يحترم اولاده وضباطه وجيشه ونحن لا نريد ان نرى الضابط يمشي في الشوارع ويرى نفسه اكبر من غيره • لاننا ابناء امة واحدة ووطن واحد وكل المارين في الشوارع هم اما اخوانه او اعمامه او اولاده فلا يجوز التغطرس والتعجرف عليهم خاصة والعجرفة ملعبة صبيانية لانوافق عليها • اما انه كان للضباط في الزمن الغابر سيطرة عظيمة وحرمة كبيرة فهذا دائما موجود في الاراضي التي هي تحت سيطرة الاجنبي ففي زمن الاحتلال كان الضابط الانكليزي عندما يسير في الشوارع يلكم هذا ويضرب ذاك ويشتم الآخر • اما اليوم فالحكومة وطنية والضباط من ابناء هذا الشعب فلا تصح الغطرسة والعجرفة بل يجب التواضع • اما التمارين العسكرية فهي تسير على خطط معينة تدعو الى التفاؤل بالمستقبل • وان كل جندي من جنودنا تمرن في الحركات الفعلية منذ خمس عشرة سنة لحد اليوم فلم الجيش باثنتي عشرة حركة فعلية مع الاسف سواء كانت في الشمال او الجنوب فكل ضابط وجندي تمرن وتمرين الجنود يجري بطرق معينة كما

تعلمون يمرن ثلاثة اشهر في الثكنات على الرمي ثم التمرين الاجمالي ثم المناورات وهذه تجري على الاصول والانظمة ولا تطلب لها مخصصات كما قال النائب المحترم •

معبد الحاج ثابت – الموصل – لنا اعتراضات على ابواب الميزانية الا باب وزارة الدفاع فليس لنا اي اعتراض عليه خاصة وهي اليوم قائمة بتنفيذ قانون الدفاع الوطني الذي رحبت به جميع البلاد اجمل ترحيب • وعندي ان الحكومة بتطبيقها هذا القانون دخلت البلاد في دور الاستقلال وليس بمجرد دخولها عصبة الامم او تصديقها المعاهدة نالت الاستقلال • وهذا اليوم يجب ان نعمل له الاعياد لان البلاد اخذت فيه حقوقها الكاملة وبتأدية الشعب واجباته وليس ادل من اقبال الشعب على هذا القانون مثل هذه الجموع المحتشدة في الازقة وفي وزارة الدفاع آتية الى التجنيد بارتياح بطبولها واهازيجها بينما كانت القرعة في ايام الحكومة العثمانية يكتنفها الصياح والعويل الى عنان السماء • فهذا اكبر دليل على اهتمام الشعب ويقظته • ولاشك ان هذا العمل المثمر من نتائج الرجال المخلصين ودعاياتهم ولا يسعني الا ان اشكر القائمين بامور الجيش والحكومة وارجو منها ان توسع فيه بقدر الامكان وهنا عنت لي قضية اود ان انبه الحكومة الموقرة اليها وهي تأسيس نواة للاسطول البحري ليحفظ شواطئنا وثغورنا ومثل هذا معامل الاسلحة ولا اريد ان اقول اكثر من هذا •

علي كمال – السليمانية – الشعب العراقي بامل وبطبعه ميال الى الجندية • والجيش العراقي جيش يفتخر به وهو جيش فتي يتقدم بخطوات كبيرة الى الامام بسنوات قلائل وقد ابرز نفسه في امتحانات وتجارب وعمليات كبيرة والجيش هو فخر البلاد وعليه يتوقف كيانها • قانون الدفاع الوطني كفيل بان يكمل عدد الجيش ونريد من الحكومة ان تهتم بتأسيس معامل للطيران والاسلحة فالبلاد بل الشعب حاضر لاعطاء كل غال ورخيص في سبيل تقوية الجيش ولكن مع الاسف المصاريف المنفقة على الجيش لا تتناسب مع عدده وعدده• نريد ان يكون في سماء العراق ما لا يقل عن مئة طائرة وعدد وآلات نريد مدافع سريعة وآلات قوية كما عددها فخامة وزير الدفاع فما دام الشعب العراقي لم يبخل بشيء فعلى الحكومة ان لا تجعل جنوده يعوزهم السلاح ابدا • سمعنا بان الطيارات التي اوصت الحكومة عليها في لندن لم تصل حتى الآن فيجب ان تكون مهيئين انفسنا للعمل حسبما تطلبه البلاد سواء كان ذلك في الداخل او الخارج وذلك بتعزيز الجيش ومن حيث الكفاءة فالجيش يغتبط به واود ان الفت نظر فخامة وزير الدفاع طالما قانون الدفاع الوطني اصبح نافذا – الى مسائل الانضباط بالنظر الى الحادثة التي لم اتمكن من بيانها الى المجلس حفظا لشرف الجيش ولئلا تسوء سمعته بنظر الاجانب من جراء وقوع هذه الحادثة واريد ان تقوى روح الجيش واملي بوزارة الدفاع انها ساعية لهذه الغاية ولتقوية العناصر والشروط اللازمة التي تقود ابناء البلاد لساحة الموت • نريد ضباطا اصحاب فضائل واذا كان في الجيش ضباط ليسوا بصالحين فيجب اخراجهم من الجيش واكرر رجائي لفخامة وزير الدفاع الاهتمام بالانضباط وبجعله قويا شديدا ليكون الجيش صحيحا قويا كما هو في البلاد التي رأيناها ورينا فيها •

الرئيس – اضع الفصل ٧١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٧٢ •
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٢ – المخصصات والخدمات – (٢٣٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل ٧٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٧٣ •
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية
الفصل – ٧٣ – الرواتب – (٣٦٩٥٠) دينار •

حميد الحسن – ديالى – اريد ان اتكلم عن خزان ديالى •

الرئيس – الموضوع ميزانية وزارة الدفاع وعندما نأتي على ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات يحق لكم الكلام عليه • واضع الفصل (٧٣) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل – ٧٤ – •
فتلي وهذا نصه :–



الفصل – ٧٤ – المخصصات والخدمات – (٤٧٥٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل – ٧٤ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل – ٧٥ – ٠
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – القوات المحاربة – الفصل – ٧٥ – الرواتب – (٥٣٩٣٥٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل – ٧٥ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل – ٧٦ – ٠
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٦ – المخصصات والخدمات – (١٥٤٤٤٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل – ٧٦ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل – ٧٧ – ٠
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع – القوة الجوية – الفصل – ٧٧ – الرواتب – (٣٩٠٠٠) دينار ٠

امين راوندوزي – اربيل – سادتي بالنظر الى هذه الميزانية لا اعتقد ان وزارة الدفاع تتمكن من تنظيم قوة جوية كافية لكل المقاصد الحربية٠ان الامم الراقية لديها شركات جوية للنقل وفي ايام الحرب يمكنها بكل سهولة من ان تقلب طياراتها فورا الى طيارات حربية وتكون تحت امر الدفاع ٠ اما الامم التي ليس لها شركات مماثلة فبواسطة جمعيات الطيران الاهلية يجمعون اعانات عامة وتكون هذه الجمعيات تحت اشراف وزارة الدفاع مستقلة في كل حركاتها ومعفاة من جميع الرسوم كما ان الحكومة تساعدها وتشملها بامتيازات ومساعدات كثيرة وكذلك البلديات ولو ان الحكومة الموقرة اعطت امتيازا لجمعية الطيران بالصاق طابع على كل بطاقة سينما واخذ صفقة الفطر الاستفادة من الاغنام المذبوحة في الاعياد ومن جلودها ومصارينها لتمكنت من ان تجهز الجيش سنويا بعدد غير قليل من الطيارات العسكرية ٠ والجمعية لا تتمكن من ان تقوم بواجباتها حق القيام اذا لم يكن لديها ايراد ثابت (Direct income) وها اني للمرة الثالثة اتكلم عن جمعيتنا وفي الاخير ارجو من الحكومة الموقرة ان تعفوها من رسوم البرق والبريد وان تستثنيها من قانون الاكتسابات وعلى كل فليس للنائب الا ان يبين ما يراه وعلى الحكومة ان تعمل اذا وجدت ذلك ممكنا ٠

جعفر العسكري – وزير الدفاع – تكلم النواب عن الاسطول البحري والمعامل ٠ نعم على كل حال ان السعة المالية هي الاساس والواجب على الانسان ان يهتم بالامور التي يحتاجها وحاجتنا اليوم الى بعض البوارج النهرية الصغيرة وهذا موضوع في الميزانية وسيشترى قسم منها في القريب العاجل ٠ اما المعامل فلدينا معمل للعتاد يكفي لسد حاجة الجيش ٠ بقي معمل لصنع البنادق والمدافع فمتى حصلت زيادة في ميزانيتنا نشتريه٠ والطيارات التي اوصت عليها الحكومة تأتي في الموعد المعين واذا احتجنا الى اكثر من ذلك فبالطبع القضية عائدة الى الوضع المالي فاذا ساعدت ميزانية الدولة فنحن نود ان نرى اسراب الطيارات ترفرف فوق حدود العراق ويودي ان اشاهد عندنا الدبابات ومدافع ضد الطيارات وكل شيء لدى الدول الراقية ولكن يحتاج لتحقيق كل هذه التمنيات الى تثقيف النائة وجعلها صالحة لاستعمال هذه الآلات٠اما ما قاله النائب المحترم علي كمال عن حادثة التشاجر التي وقعت بين بعض افراد من الجيش والاهالي فهي مسألة بت وقتها حدثت في مجتمع اهلي ثالث يوم العيد حيث كان جندي مأذون حدثت هذه الحادثة معه وسرت بين افراد الشرطة والاهلين وهذا امر لا يختص بالانضباط ولا يشين السمعة العسكرية وان القضية مودعة الى التحقيق ٠ ايريد حضرة النائب ان يضرب الجندي ويسكت ٠ لا ٠ لان القرآن المجيد يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ٠

الرئيس – اضع الفصل (٧٧) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل (٧٧ أ) ٠
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع أ – الطيران المدني – الفصل –٧٧أ – الرواتب – (١٣٦٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل – ٧٧ أ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل٠ يتلى الفصل – ٧٨ أ ٠
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٨ أ – المخصصات والخدمات –(١٠٩٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل (٧٨ أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل (٧٩) ٠
فتلي وهذا نصه :–

القسم الخامس – مصروفات متنوعة – الفصل –٧٩– اللوازم والحيوانات – (١٦٠٢٥٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل – ٧٩ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل – ٨٠ – ٠
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٨٠ – الانفال – (١٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل – ٨٠ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل – ٨١ – ٠
فتلي وهذا نصه :–

الباب العاشر – وزارة العدلية – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل – ٨١ – الرواتب – (١٧٦٦٠) دينار ٠

امين راوندوزي – اربيل – اود ان اسأل من فخامة وكيل وزير العدلية متى نأمل من الحكومة ان تنجز وعدها في منهاجها بشأن من قانون للاحوال الشخصية يتناول تحديد الطلاق الى الحد المعروف ٠ ومنع زواج البنات الصغيرات وامكان طلاق المرأة من زوجها المحكوم عليه بخمس عشرة سنة وامكان طلاق امرأة الغائب وهلم جرا ٠

محمد علي محمود – ديالى – سادتي في خطاب العرش بحث عن بعض القوانين التي تنوي الحكومة تقديمها الى المجلس وفعلا قدمت بعضها ومنها قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات العسكري الا ان هناك بعض القوانين التي ورد البحث عنها في خطاب العرش وفي منهج الحكومة تأخر ورودها مع انها اكثر فائدة من هذه القوانين بكثير كالمجلة وقانون التجارة وقانون الاراضي تلك القوانين التي مضى على كل واحد منها ما يقارب قرنا واحدا فوضاع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلاد ادت الى ان تبدل القوانين المدنية وتحل محلها قوانين تلائم العصر الحاضر ٠ وكذلك القوانين التجارية ويمكن القول بان هذه القوانين قد اصبحت امية ويحوي هنا لا اريد ان اوجه اللوم الى وزارة العدلية كونها لم تتقدم بهذه اللوائح لعلمي ان لوائح كهذه تتطلب زمنا طويلا ومؤسسة تقوم بوضعها وقد يمكن ان نقول بان هذا الزمن وهذه المؤسسة هما غير موجودين الآن بالمعنى الحقيقي واعني بالمؤسسة ديوان التدوين فالفت نظر وزارة العدلية الى العناية بهذه الامور مع اكمال تشكيلات ديوان التدوين والقيام بالوجائب الاخرى المتعددة الموضوعة اليه لوضع اللوائح القانونية والاستشارة والمحاكمات ولهذا الغرض اعتقد انه يجب ان يختار لديوان التدوين رجالا جديرين من الحقوقيين وهذا ايضا اراه لا يكفي لانجاز مشروع وضع اللوائح التي تكلمت عنها انما اريد ان تؤلف لجان خاصة تدرس هذه المواضيع ليتيسر للحكومة ان تأتي بهذه اللوائح الى المجلس في هذا الاجتماع او الاجتماع القادم او الذي بعده لانها تستحق العناية بالدرس وان اخذت مدة طويلة هذا ما اردت ان اقوله حول القوانين ٠وهناك جهة اخرى احب ان الفت نظر الوزير اليها وهي اعتقد انه يوجد في بين الحكام من يستحق ان يطلق عليه اسم الحاكم بمعناه الشامل من حيث المقدرة والكفاءة والاخلاق وهم الاكثرية كما ولا ينكر ايضا ان هناك فئة قليلة لا يصح اطلاق هذا الاسم الشريف عليها فارجو من وزارة العدلية ان توضح هل انها تنوي تطبيق ذيل قانون التقاعد المدني بحق الحكام الذين لا يملكون الكفاءة اللازمة وهم على كل حال فئة قليلة وضئيلة جداء في سنة ١٩٣٣ سن ذيل قانون اصول المرافعات الجزائية وكان القصد منه تقوية ناحية التحقيق الجنائي وبالفعل عين ثمانية من حكام التحقيق وكنا نعرف ما جرى بين هؤلاء وقسم منهم اخرج ولا اريد ان اخوض في الاسباب بينما كان من الواجب ازدياد التوسع في هذه المؤسسة حسبما يحتاجه التحقيق من العناية وفي الحقيقة هناك كثير من الجنايات الغامضة يبدأ التحقيق فيها بفتح المحضر وينتهي بسده والسبب هو عدم وجود هيئات

تحقيقية فنية تستطيع ان تقوم بالتحقيق الفني والعلمي معا وكذلك موسسة التفتيش العدلي فاني ارى لزوم الاعتناء بها اكثر من الوقت الحاضر لتستطيع القيام بالمراقبة من الوجهة الادارية وتحقيق الاغراض التي است هذه من اجلهـا •

غيات الدين النقشبندي – الموصل – مادتي لا تشكي من الظلم ولا تنقد العدل الموجود الآن في هذه البلاد اذ انني اعتقد بكفاءة الحكام وبكفاءة الرجال القائمين بادارة امور العدل ولكن الشيء الوحيد الذي يشكى منه هو عدم تعميم ذلك العدل فاذا ما وجد النقص من جهة تعميم العدل في جميع البلاد فكانما وجد النقص في اساس العدل • كثير من الاقضية لا يوجد فيها حاكم فمثلا اقضية راوندوز وجمجمال وعمادية وزاخو تدار من قبل حاكم يسكن في قضاء دهوك • مادتي رجل يوتى به الى ادارة الشرطة في قضاء العمادية فيتوقف لا عن جرم ثابت بل لانتظاره مجيء الحاكم ليحاكمه ومتى جاء الحاكم اما ان يبرأ او يسجن وكثيرا ما وجدنا اشخاصا يسجنون لمدة اربعين يوما بسبب انتظار الحاكم وعند مجيئه يحاكمون فيبرأون بعد تلك المدة بدعوى ان التهمة التي يحاكمون من اجلها غير كافية لادانتهم فعامل فقير يسجن طول هذه المدة بلا ذنب بل بسبب عدم وجود الحاكم فقط امر لا يطلبه العدل وفوق كل هذا اذا اتى الحاكم الى القضاء نراه يستعجل باشغاله كل العجلة بالنظر الى الواجبات المتعددة والمترتبة عليه سواء في مركزه الاصلي او في الاقضية الاخرى فبواسطة استعجاله هذا لا يسلم من وقوع خطيئات عديدة واحيانا يضطر الى تأجيل روية الدعوى وهذه محنة اخرى اذ يمر على الموقوفين بسببها مدة لا يعلم امدها وهم في السجن ينتظرون مجيء الحاكم مرة اخرى وعندما يأتي يفرج عنهم فيخرجون الى بيوتهم وهم تعسون مبهدلون ولولا استعجال الحاكم لنظر في اوراق دعواهم وخرجوا من حين مجيء الحاكم طبعا وهذا امر انكره لا يطاق فلا ادري من هو ضامن خسارة مثل هؤلاء واذيتهم ومن الذي يضمن لهم اذية السجن والتعديات • ذلك السجن الذي لا اتمكن من وصفه لحضراتكم ايها السادة فانه غرفة مظلمة ، غرفة مكشوفة تهطل فيها الامطار • غرفة تتلاعب بين جدرانها الجرذان • غرفة ضيقة وحيدة يتكدس فيها السجناء مهما بلغ عددهم • غرفة علوية تحت الزمهرير شتاء والنار والعذاب الاليم صيفا • فأمل من الوزارة ان تعامل هذه الاقضية كسائر الاقضية الاخرى التي هي اقل اهمية من تلك هذه الاماكن لتريح الناس من هذه الاضرار الفادحة وتخلص حياتهم •

عبد العزيز القصاب – بغداد – توجد في هذا الفصل زيادة كبيرة وهذه الزيادة خصصت لتشكيلات جديدة ووظائف مستحدثة ولا اريد ان اتكلم عن جميع هذه الوظائف وانما ساتعدى وظيفة مدير عام للعدلية انظر لتي الى الكلام فاقول ان اشغال الوزارة محدودة وسبق لهذه الوظيفة ان احدثت مرتين والغيت مرتين فلو صرفت الوزارة النظر عنها وجعلت نفقاتها لامور اخرى كتشكيل محكمة او غير ذلك اراه اوفق •

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – ان النقص في تشكيلات وزارة العدلية امر لا يخفى على حضرات النواب سيما وقد وضح القسم المهم منه النائب محمد علي محمود وفي الحقيقة اذا كان من اللوائح القانونية التي تحتاجها موسسات الحكومة على اختلافها لازما فيجب علينا ان توجد موسسة تحتوي على الكفاءة والاختبار اللازم وهذا لا يمكن الحصول عليه بالموظفين ذوي الرواتب القليلة وانما بالاكفاء من الحقوقيين المجربين وعلى هذا الاساس ترون في هذه الميزانية الزيادة اللازمة لجعل دائرة التدوين ذات كفاءة واختبار ازيد مما هي عليه الآن لتتمكن من تقديم اللوائح القانونية بصورة مرضية وكذلك النقص البارز الذي اشار اليه النائب المحترم في التفتيش حقيقة يجب ان نتوسع في التفتيش حتى تصبح المراقبة الفعلية كاملة على جميع المعاملات الادارية للمحاكم وللحكام وبهذا نكون قد ازلنا قسما مهما من التذمرات الناتجة عن تأخير الدعاوي والموقوفين واظن اننا سنحتاج الى اكثر مما اشير اليه من التوسع • اما ما تفضل به عن تشكيلات حكام التحقيق فاني اشاركه تماما في هذا الرأي لان حكام التحقيق بوضعهم هذا وعددهم القليل لا يمكننا ان نفي الغاية المتوخاة من تأسيس هذه الموسسة المحتوية على جميع المرافعات وهي الاساس الوحيد لاحقاق الحق وازهاق الباطل وعلى هذا فالوزارة ستزيد هذا العدد بعون ان تمر ميزانية سنة ١٩٣٦ • اما من جهة بعض الاقضية وخلوها من الحكام فهذا صحيح ولذلك ترون في هذه الميزانية مخصصات للاتيان بحكام اضافيين جدد واظن هذه الاضافة ايضا لا تقوم بسد الحاجة ويجوز ان نضطر الى تزييدهم بحكام اخرين في ميزانية سنة ١٩٣٦ لنتمكن من توسيع نفوذ القضاء في بعض الاقضية كما اشار الى ذلك النائب غيات الدين • اما فيما يخص سوال النائب حول تطبيق ذيل قانون التقاعد على بعض الحكام الذين لم تتوفر فيهم الصفات فجوابي هو ان الوزارة مستعدة وجادة في درس وتحقيق الملفات والاضبارات

التي تخص هذا القسم وعلى كل ستطبق مايمكن تطبيقه على الذين لم تتوفر فيهم الصفات المؤهلة اللازمة • تفضل النائب وسأل عن لائحة قانون الاحوال الشخصية فاجيبه بان اللائحة انجزت من قبل وزارة العدلية والآن هي تحت الدرس النهائي الدقيق آمل انها ستعرض على مجلسكم العالي في هذا الاجتماع واما قضية سبب احداث مديرية العدلية فهذه المديرية باحداثها مرة والغائها مرتين لا يكون دليلا على عدم لزومها فهذه المديرية اظن من الضروري احداثها وتأسيسها اذ لا يصح ان يكون في وزارة العدلية شخص كالسكرتير يتقاضى راتبا قليلا وهو الواسطة بين الوزير والادعاء العام والمفتش والمحاكم ورؤساء المناطق والوزارات وغير ذلك من الاشياء التي يتطلبها الوزير فالامور التي يتطلبها الوزير هي كثيرة وليس من الصحيح ان نودعها بيد سكرتير يتقاضى راتبا قليلا فمن اجل هذا السبب احدثت هذه المديرية •

ابراهيم حييم – بغداد – من المؤسسات العدلية التي يحتاج اليها الاهلون على اختلاف طبقاتهم والمحلات التجارية والاجانب هي دوائر كتاب العدل عندما يراجع الشخص كاتب العدل لتصديق مقاولة ربما يكون مستعجلا بدرجة اذا تأخر التسجيل يخسر خسارة عظيمة لا يمكن تلافيها • لقد جلب نظر دقتي ان في العاصمة كاتبين للعدل واحد في وزارة العدلية والآخر امام البنك وفي الكرخ لا يوجد كاتب عدل كما وان في الكاظمية ايضا لا يوجد • بل اودعت هذه الوظيفة الى الحاكم الذي لديه عدة وظائف اخرى لا تمكنه بالدرجة المطلوبة ان يكمل مطاليب الاهلين بالنسبة الى الاشغال التي تخص كاتب العدل • زد على ذلك المحلات التجارية والاجانب بعض معاملاتهم تكون باللغة الاجنبية والدائرة الوحيدة التي ترى مثل هذه المعاملات والاشغال هي دائرة كاتب العدل المركزية وهذه ليست كافية لان تقوم بجميع تلك المعاملات والمعاملات الاخرى التي تخص الاهلين لذلك ارجو الاخذ بنظر الاعتبار تأسيس دائرة كاتب عدل واحدة في الكرخ يراجعها الكرخيون وقد يجوز ان يراجعها الكاظميون ايضا لتخفيف التزاحم الواقع على كاتب العدل الموجودين وعلى محكمة الكاظمية وانما سمعت انه يوجد من بين الحكام الموجودين اليوم ممن لهم خبرة والمام في اللغات الاجنبية واذا اسسنا دائرة كاتب عدل اخرى وعينا احدا من هؤلاء الحكام لها حينئذ تصبح لدينا ثلاث دوائر لكتاب العدل وحينئذ تتمكن هذه الدوائر من القيام بالواجبات المطلوبة منها • وفي الوقت نفسه تخفف من وطأة المزاحمة الموجودة على دوائر كاتب العدل الموجودة الآن • فعليه ارجو اخذ هذه القضية بنظر الاعتبار لان كل تأخير في معاملة ما يؤدي الى خسائر عظيمة •

الرئيس – اضع الفصل الحادي والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٨٢ – المخصصات والخدمات – (٣٧٣٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثاني والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – المحاكم – الفصل – ٨٣ – الرواتب – (١٠١٢٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثالث والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٨٤ – المخصصات والخدمات – (١٣٧٨٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الرابع والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الباب العاشر أ – دائرة الطابو – الفصل ٨٥ – الرواتب – (٣١٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الخامس والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٨٦ – المخصصات والخدمات – (٤٠٠٠) دينار •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ كانت وزارة المالية قد كلفت دائرة الطابو بالقيام بمعاونتها فيما يخص التسوية واكمال المعاملات وهذه المعاونة كلفت وزارة المالية مصارفات قدرها (٧٥٠) دينارا وبما ان السنة هي على وشك الانتهاء ارجو من المجلس الموافقة على اضافة مبلغ (٧٥٠) دينارا على الفصل (٨٦) واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ بما ان هذا الاقتراح يتطلب استمزاج رأي اللجنة المالية لذلك يحال الى لجنة الامور المالية ويؤجل الآن التصويت على الفصل (٨٦) يتلى الفصل (٨٧) ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز ـ الفصل (٨٧) ـ الرواتب ـ (١٨٠٧٠) دينارا ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا درست موضوع المعارف في اللجنة طويلا ولكن لا ازال انظر الى قانون المعارف ولم ار له اثرا لأني اعلق عليه آمالا كبيرة ٠ فعليه اني ارجو من وزير المعارف ان يبين لي ما هي الاصلاحات التي ينوي القيام بها حتى نكون على علم بسن هذا القانون

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ جهة واحدة وردت في التقرير احببت ان اوضحها النسب المئوية في الصحيفة (٤٦) قالت اللجنة ان النسبة المئوية لمصروفات المعارف في البلاد المجاورة هي :ـ (٦/٣) في ايران و(٥/٣)في تركيا و(٨/٣) في مصر و(٦/٣) في سوريا و(٦/٢) في فلسطين في حين ان هذه النسبة قد بلغت في العراق (ـ/١٠) وهذا ما يغبط العراق عليه ٠

نعم النسبة هذه ولكن بالنظر الى المصروفات التي تصرف من خزينة الدولة مباشرة فهذا المقياس صحيح ولكن بالنظر الى المصارف التي تخرج من خزينة الدولة ولكن توجد مخصصات اخرى تجبى من الالوية وتصرف هناك مثلا في تركيا قبل (٣/١) كبيرة هي نسبة المعارف بالنسبة الى مجموع الميزانية لانه توجد هناك مبالغ تجبى من الالوية وتصرف على المعارف ٠ وعليه ارجو من المجلس المحترم ان يأخذ هذا بنظر الاعتبار وهذا المقياس بالنسبة الى المبالغ التي تصرفها المعارف من خزينة الدولة ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ ان الشعب حريص كل الحرص على تقدم حركة التعليم في البلاد وهو الذي يتوقف عليه مصير ابناء البلاد في المستقبل وقد قيل طرأ على وزارة المعارف شيء من الاصلاح في الايام الاخيرة وفي الواقع اننا لم نلمس شيئا من هذا الاصلاح وقد يكون يسري اثره في السنة المقبلة فالشيء الذي يشكو منه ابناء البلاد جميعهم هو المعارف في البلاد فقد اصبحت مع كل الاسف مؤسسة تخرج طلابا للتوظف فقط ٠ لقد عالجت لجنة المالية هذا البحث باسهاب واخذت وعدا من وزير المعارف بان ستخرج المعارف اداة نافعة للبلاد ٠ وان تكون مؤسسة المعارف تهذيبية صحيحة تكون ذات علاقة كبيرة من ناحية الاقتصاد والعلم وما اشبه ٠ انا يمكنني ان الوم وزارة المعارف من ناحية وهي ان التهذيب جعلته مقتصرا على الالوية الكبيرة فقط ولا يتناسب على حد سواء في البلاد فيجب ان تهتم وزارة المعارف بالبحث لاجل الكشف عن العبقرية والاستفادة منها فالطريقة التي سائرة عليها وزارة المعارف لا اجدها مع الاسف كفيلة بهذه الغاية حيث نرى الطلاب حينما يتخرجون من المدارس لا هم لهم سوى التوظف فقط في حين من الواجب ومن رأيي مثلا بعد ان يتخرج الطلاب من المدارس في الاقضية يجب ان يؤخذ منهم الاذكياء الى المدارس في الالوية ويهمل الباقون منهم ليشتغلوا بمهنة ابائهم لان ليس القصد كل من يقرأ في المدرسة ان يكون عالما او موظفا بل ان يكون فلاحا جيدا او بقالا طيبا يفهم معنى الصحة والنظافة ويعلم تطور الحياة لذلك كنا نريد ان تسعى وزارة المعارف لاخذ الزبدة من الطلاب الاكفاء الى الالوية وتدرسهم على حسابها واخذ النشيطين من المتوسطات في الالوية وجمع الاكفاء في العاصمة ويقسمون حسب ميولهم من نواحي العلم مثلا مدرسة تخرج الموظفين ومدرسة تخرج الاطباء ومدرسة خاصة بالهندسة وهلم جرا ٠ ولكننا نرى اذا تخرج الطالب في الاقضية ـ يجب ان يكون هدفه العلم ـ يجب ان يربى على العلم ويثقف لانه قد يكون من فرط ذكائه شخصا من الاشخاص الذين يفيدون مصلحة الوطن في المستقبل القريب فهذا العبقري يهمل امره ولا يوجد من يأخذ بيده ويثقفه ويبني مستقبله ٠ قرأت في الجرائد المحلية قبل يومين بان وزارة المعارف ادركت هذه النقطة واوصت بتأسيس صفوف خاصة للتلاميذ الذين يأتون من الاقضية ٠ هذا عمل حسن وحسن جدا فيما اذا صح ومشت عليه وزارة المعارف وطبقته بعدل وانصاف٠ نعرف بان مجلس المعارف قرر بتاريخ ٥ مايس سنة ١٩٣٣ ان تكون نسبة الطلاب في الالوية على اساس ٣١ في الالف ولا ادري فيما اذا كانت وزارة المعارف سائرة على هذا المنهج فاذا كانت ماشية عليه فاراها لم تقم على الخطة التي توصلها الى هذا الهدف لان هذه النسبة واطئة

ولا زالت لا تتناسب مع تلك الغاية ٠ يوجد كثير من المدارس في القرى والارياف بحالة يرثى لها جدا وقد شجعنا وعد وزير المعارف على تحسينها ولنا ان نعلق على هذا الوعد الآمال ٠ سادتي ان الاساس الذي يجب ان تهتم به وزارة المعارف كل الاهتمام هو ان تجعل الطالب ينشأ على المعرفة وان تكون معرفته على اساس علمي صحيح ولكن مع الاسف ان الكثير من الطلاب يفتقرون الى الكتب التي يقرأون فيها هناك عشرة آلاف طالب لا توجد لهم كتب مقررة في المدارس وهذا نقص بارز في وزارة المعارف واني لو سمعت شيئا من الوعد الذي وعد به وزير المعارف الا اني لم اجد شيئا يستوجب الاهتمام بهذا الخصوص بالنظر لعدم رؤيتي في هذه الميزانية شيئا لهذا الامر ٠ كذلك يوجد معلمون كثيرون لا يتمكن مع الاسف التلاميذ الصغار من ان يتفاهموا معهم باللغة وهناك اشخاص لا يفهمون من لغة الطلاب شيئا ولا اود ان اناقش معالي وزير المعارف من ناحية القانون الموجود في البلاد والذي هو ممنوع ان تسير عليه ولكن من ناحية الذوق اقول هل ان وزارة المعارف تعتقد بان طالبا صغيرا يؤتى به من الفلاحة او الخارج الى المدرسة ويلتقي بشخص لا يتفاهم معه ٠ ثم لا يملك كتابا يكون تعليمه صحيحا ٠ كلا ٠ واذا اخذنا مسألة البعثات العلمية نرى لهذا الاساس الراخي اثرا فعالا في نتائجه لاننا نرى من ارسل الى البعثات حتى الآن ما يقارب الـ ٤٠٠ طالب ولكننا لم نر تلميذا واحدا من مدارس بعض الالوية اشترك اشتراكا فعليا في هذه البعثات والسبب هو النقص الموجود في كفاءتهم لا لانهم اغبياء الى درجة لا يستطيعون معها ان يحصلوا على شروط نظام البعثات وهذا دليل كاف على ان الاساس الذي سار عليه هؤلاء في تعليمهم هو ناقص وناقص جدا وحتى الآن لم يزل بعض النقص موجودا ٠ تفضل معالي وزير المعارف وقال لا يوجد نقص في المعلمين سوى (١٢) معلما والحال اعرف في لواء واحد يوجد ثمانية من المعلمين ناقصين وكذلك من نوع المعلمين الذين بحثت عنهم والذين هم لا يتفاهمون مع طلابهم يوجد (٢٥) معلما ومستعد اذا شاء معالي وزير المعارف ان ابين اسماءهم وعندما ذهبت الى الشمال وجدت في لواء السليمانية ٧٥٠ طالبا بين اطفال وبنات يدرسون عند (الملالي) ولم تزل وزارة المعارف تعد المتصرفية بان تفتح لهم مدرسة اضافية للاطفال اسوة بباقي الالوية ولم تنجز وعدها حتى الآن ٠ كثير من العشائر الكبيرة كعنزة وشمر والجاف الذين بحثت عنهم في فصل الصحة يأخذون معلمين خصوصيين لتدريس اولادهم وهذا بالطبع من نتائج الرغبة الزائدة في التعليم ولكن وزارة المعارف لم تنظر في هذه الرغبة ولم تجب مطاليبهم حتى الآن فاتمنى ان تمشي وزارة المعارف المحترمة على هذه الاسس والنقاط ٠

الرئيس ـ الكلام محفوظ لطالبيه فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم الخميس القادم في الساعة العاشرة زوالية صباحا ٠

(اصوات موافق)

الرئيس ـ تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس القادم المصادف ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ و١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والمنهاج هو :ـ

١ ـ جواب وزير الاقتصاد والمواصلات عن سؤال حميد الحسن (ديالى) بشأن سد نهر ديالى ٠

٢ ـ الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

٣ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي ٠

٤ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تسليف مبالغ ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الحادية والعشرون

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ و ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها سبعة ايام الى سلمان الشند ـ العمارة ـ اعتبارا من تاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ٣٦ وعشرة ايام الى منحن الحردان ـ الدليم ـ اعتبارا من ١٥ منه . ووردنا طلب من داود الجاف ـ كركوك ـ مع تقرير طبي يتضمن منحه اجازة لمدة (٣٠) يوما اعتبارا من ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ يتلى الطلب .

فتلي وهذا نصه :ـ

حضرة معالي رئيس المجلس النواب المفخم
تحية وتعظيما :

اعرض لحضرتكم انني اصابني جرح في اصبعي وصار لي مدة تحت التداوي والى اليوم انا في كفري واتداوى في القضاء عند الطبيب والرابور المعطى من الطبيب في كفري تجدونه داخل مكتوبنا ومن اجل هذا التأثر يوجد في وجودي اثر مرض الملاريا من تأثير الجرح نسترحم من لطفكم ان تساعدونا على اعطاء الاجازة المطلوبة وتشكركم سيدي .

١٠ـ١ـ١٩٣٦ المخلص
داود الجاف

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي .

فتلي وهذا نصه :ـ

لقد اجريت الكشف الطبي على النائب المحترم داود بك بن فتاح بك الجاف فوجدته مصابا بقرحة متسعة في اصبع يده اليمنى مع حمى الملاريا يحتاج الى التداوي والاستراحة التامة مدة عشرين يوما . وبناء على طلبه اعطيته هذا التقرير .

٩ـ١ـ١٩٣٦ الدكتور نسيم شائس
الطبيب المركزي في كفري

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . والمادة الاولى من المنهاج :ـ سؤال حميد الحسن ـ ديالى ـ الموجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن ـ سد نهر ديالى ـ يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لكثرة هطول الامطار في هذه السنة وسرعة جريان نهر ديالى فقد تخرب السد السابق واصبح ماء ديالى لا يوجد فيه ادنى فائدة لمزروعات واشجار ذلك اللواء . فاني اوجه سؤالي هذا الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات هل اتخذت تدابير مستعجلة لسد النهر المذكور قبل حصول الضرر العظيم ؟

٨ـ١ـ١٩٣٦ نائب ديالى
حميد الحسن

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ نعم لقد اتخذت التدابير لتأمين اسالة المياه في الجداول المتشعبة من نهر ديالى هذا من جهة ومن الجهة الاخرى ان الجهود منصرفة الى تغيير مجرى السد الاصلي .

حميد الحسن ـ ديالى ـ نعم كما ذكر الوزير المحترم ان السد السابق كان قد كلف الحكومة (٣٠٠) الف ربية وقد اصبح الآن بدون فائدة والآن اكرر سؤالي عن خزان ديالى واود الاطلاع على فكرة الحكومة هل تركت الخزان ام لا .....

الرئيس ـ مقاطعا ـ خزان ديالى ليس داخلا في الموضوع ويمكنكم التكلم عنه اثناء مناقشة ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات . فالموضوع الآن هو سد نهر ديالى .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

حميد الحسن ـ ديالى ـ مستمرا ـ نعم اطلب من الوزير ان يهتم بهذا البند اهتماما اكثر من السابق •

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ والموضوع الفصل (٨٧) وحق الكلام لسعد صالح ـ كربلاء ـ •

سعد صالح ـ كربلاء ـ نريد ايها السادة امة قوية بروحيتها وقوية بكيانها وباخلاقها وبسجاياها نريد امة موحدة غنية نريد امة تشعر بانها ككتلة واحدة او كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا لتكون لنا دولة قوية بجيشها ومعداتها قوية بنفوذها السياسي بين الدول فهل يمكننا ان نكون كذلك لا امة امية جاهلة • سمعتم ايها السادة كما سمعت اثناء المذاكرة على ميزانيات الصحة والجيش من فخامة وزير الداخلية وفخامة وزير الدفاع وتعرضهما الى مهمة وزارة المعارف بذلك الصدد ولو سألنا مثلا وزير الاقتصاد والمواصلات عن بعض الشؤون الخاصة بوزارته لاحالنا ايضا الى وزارة المعارف ولو قلنا له لماذا تستخدم الشركات عمالا اجانب ؟ لاجابنا بان الشركات تستخدم الفنيين من العمال ولا يوجد لدينا امثالهم من العمال العراقيين حتى تجبر الشركات على استخدامهم • اذن ان مهمة وزارة المعارف دقيقة وجليلة• وهذه المهمة ـ اي مهمة وزارة المعارف ـ يمكننا ان نحصرها بقولنا انها تحاول ان تكون امة جديدة تفرغها بقالب يلائم العصر الحاضر قرن العشرين ـ قرن النور والعلم ـ ان اكثرية السكان قاطنون في الارياف والقرى وهؤلاء السكان يمكنني ان اقول عنهم انهم دعائم هذه الدولة سياسيا واقتصاديا ومن هؤلاء السكان يتكون الجيش وتتكون الطبقات العاملة المنتجة فما هو نصيبهم من المعارف ؟ اظن كلنا نعلم ان نصيبهم منذ القديم ـ اي منذ الاجيال السابقة ـ الاهمال مع الاسف • مكثت وزارة المعارف مدة طويلة في دور التجارب تثبت في هذه السنة ما تنفيه في السنة الآتية وفي كل برهة تغير المنهج والكتب والطرق التعليمية الى آخر ذلك كالذين بددوا اموالهم وقتلوا اوقاتهم بالبحث عن الاكسير الذي يجعل النحاس ذهبا او ما يسمونه بحجر الفلاسفة • ثم ذهبت تلك التجارب وتلك الاموال الطائلة ولم يحصل العراق على نتائج تتناسب مع الوقت والمبادىء فرأت الوزارة انها في اشد الاحتياج الى رأي الفنيين • الى رأي الخبراء في فن التربية والتعليم فاستقدمت احد اساتذة امريكا المدعو (الدكتور منرو) فقد اجتمع مع بعض الاساتذة وكونوا لجنة درست وضع العراق من جميع نواحيه ثم وضعت هذه اللجنة تقريرا مهما ولقد اتجهت وزارة المعارف الى بعض الخطط والنظم على ضوء ذلك التقرير واتجهت الى تعليم اهالي القرى والارياف واكثرت من بعض المدارس الاهلية لمطاردة الامية والجهل ولهذا الغرض اسست مدرسة اسمتها دار المعلمين الريفية لتخريج معلمين لهذه المدارس ولاجل الهيمنة والاشراف على المدارس الجديدة الثانية كما قلت اكثرت من مناطق المعارف وكانت النية على ما اظن تأسيس منطقة معارف في كل لواء ليستطيع المدير ـ اي مدير المنطقة ـ اداء مهمته والاشراف على مدارس القرى والارياف التي داخل ذلك اللواء وكان في النية ايضا تأسيس مدرسة ثانوية في العاصمة تسمى المدرسة الوطنية ومهمة هذه المدرسة تخريج طلاب اكفاء لان يكونوا اعضاء للبعثات العلمية لان كثيرا من اعضاء البعثات العلمية الذين اتوا من الثانويات وذهبوا في البعثات رسبوا في الامتحانات وكان السبب الاول في رسوبهم الجهل في لغة التدريس هناك كاللغة الالمانية والانكليزية والافرنسية • كما ان هذه المدرسة ايضا تخرج اناسا لاملاء الوظائف والحال ان الكثير من هذه الخطط نفذت وكان الامل في تنفيذ البعض الاخر وفق تقرير لجنة (منرو) ثم ظهر لي ان الوزارة المحترمة ـ وزارة المعارف ـ انحرفت اخيرا عن هذا الاتجاه وسنت نظاما جديدا حصرت المناطق في خمس بدلا من اربع عشرة وجعلتها كما كانت في السابق والغت الصف الاول من مدرسة دار المعلمين الريفية لاجل ان تموت هذه المدرسة بطبيعتها في السنة الآتية مع انها بامس الحاجة الى معلمين بدليل انها اخرجت طلاب الصف الاخير من دار المعلمين لجعلهم معلمين موقتين ولم ادر ماذا احضرت في السنة الآتية للصف الاخير اذا كان طلاب الصف الاخير قبل ان يكملوا دراستهم يذهبون الى المدارس للتعليم • سألت وزير المعارف في اللجنة المالية عما اذا كان في النية الاستمرار على العمل بارشادات لجنة (منرو) فكان جواب معاليه انه غير مستعد للعمل بهذا التقرير او اي تقرير مضر بمصلحة البلاد • انا اود من صميم القلب ان يكون وزير المعارف مصيبا في رأيه هذا ليكون عدم العمل بهذا التقرير هو في جانب المصلحة العامة ولكن الذي اعتقده ويعتقده الكثيرون ان اكثر هذا التقرير جاء متخصصا للحالة الحاضرة للحاجة الى تعديل النظم والمناهج لاجل بث تعليم يوافق طبيعة الارض وحالة السكان الاقتصادية • وكثير كما قلت من الناس يعتقدون بصحة هذا التقرير ولم اسمع عنه لا من الوزارة التي استقدمت لجنة (منرو) والتي رئيسها عضو في هذه الوزارة ولا من نواب آخرين

بانهم وصفوا هذا التقرير وقالوا عنه انه مضر • ولذلك اعتقد بان وصفه بكونه مضرا غير صحيح • واني انتظر من معالي وزير المعارف ان يبرهن لنا على صحة رأيه في هذا المجلس العالي لنكون مطمئنين للاتجاهات الجديدة التي ينتهجها ويدلنا على التجارب التي عملناها سابقا ولم تنجح حتى نعتقد بان هذه السياسة الجديدة هي مفيدة لمصلحة البلاد •

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي عندما اتكلم عن هذه المؤسسة اشعر انني اتكلم عن بيت يمتد طنبه من الخليج الفارسي الى جزيرة ابن عمرو ان الاسرة التي تقطن تحت هذا البيت اي التي تستظل تحت عمد هذا البيت يجب ان لا يفرق بين اعضائها مهما اختلفوا في الاديان والعناصر والمعتقدات ويجب ان يأخذ كل من اعضاء هذه الاسرة نصيبه من هذا المورد العذب ولكن ويا للاسف ان الايادي ايادي الدهر الفتاكة والجهل الذي استولى على هذه المؤسسة في بعض الاوضاع مما جعل ان لا يأخذ كل من هذه الاسرة نصيبه من هذه المؤسسة وبينما نحن ساعون الى توحيد الثقافة وتنزيه سمعة هذه المؤسسة من كل ما يخل بسمعتها وحرصا على ما بنت قامت الحكومة الحاضرة بدورها تستقدم الاخصائيين من خارج البلاد لاجل وضع مناهج خاصة تطبق في المعارف ليستفيد الكل منها وعلى هذا الاساس استقدمت الخبير المالي الجنرال المعلوم (السير هلتن يانغ) وان اول ما قام به هذا الرجل من الاعمال هو الغاء المدارس السبع ومن جملتها كلية الاعظمية تلك الكلية التي اسست على اساس قوي واول ما نطق وفاه به قال يلغيني ان احدى الجامعات ـ وهي الكلية ـ اي الجامعة المعلومة التي صرفت عليها الحكومة ما ينوف على المليون من الربيات او اكثر تلك الجامعة التي استبشر الكل بتأسيسها ولكن الحكومة ويا للاسف اعتبرت كلام الجنرال المذكور حجة للاستفادة من المصرفيات التي تصرف على هذه الجامعة والمدارس الاخرى فالغتها ولم يكن يدور بخلد احد من ابناء البلاد ان الحكومة تلغي الجامعة بناء على التقرير المرفوع من قبل الجنرال المذكور • انا لا ادري في اي بلد من بلاد الله تلغى جامعة ؟ الجامعات مركز الثقافة ومركز العلوم ربما قلنا ان هذا الرجل اراد خيرا بالغائه لهذه الجامعة فوافقنا على هذا الالغاء الذي سبب توتر اعصاب البعض • فقلنا فلنستقدم غيره لعلنا نستفيد منه فاستقدمنا لجنة (منرو) ولكن بعد الدهر تناوأنا وقدمت هذه اللجنة تقريرها المشؤوم ولكن الحكومة نعم ما فعلت بعدم تطبيقها منهج (منرو) ذلك المنهج الفتاك القتال الذي ارادت به تلك اللجنة اذاء لا يسع المقام ذكرها حقيقة والذي كون في هذا البلد شيئا لا استطيع ان اذكره • انا اتلو على مسامعكم الفقرة التي ادلى بها (منرو) في تقريره واحكموا على هذا التقرير من حيث اسسه تلك الاسس التي كانت مؤيدة للاسس التي ابداها السير هلتن يانغ بالغاء الجامعة • حيث يقول (ان وجود جامعة في قطر قليل السكان كالعراق يؤدي الى خلق فئة كبيرة من المتنورين الذين يستطيعون ان يقودوا الساخطين من الناس الى احداث قلاقل سياسية) انظروا الى هذه الكلمات ، (منرو) يريد ان تبقى البلاد جاهلة • منرو يريد امحاء الثقافة في البلاد • يريد ان لا يظهر في البلاد رجل سياسي ينور الناس ويقودهم الى المصلحة العامة والى سبل الصلاح في التثقيف • ان تقرير (منرو) انتقد من قبل العراقيين وان هذا الانتقاد جاء مبشرا وقابلته كل الطبقات بالترحيب التام • يا سادتي ان اللجنة التي تألفت ـ في الحقيقة ـ لو ارادت انتقاد التقرير المذكور على وجه التعليم والتربية الصحيحة التامة المعروفة بين الامم لقلنا يجب على وزارة المعارف ان تطبق هذا التقرير ولكنه تقرير يقال فيه يجب ان لا يعلو التثقيف على الوجه المطلوب والاخلاق السامية والتربية الصحيحة الفاضلة وينشأ الرجل بحيث يتمكن من قيادة هذه الامة فكيف اقول ان تقرير (منرو) جاء ملائما لحالة البلاد وموافقا للثقافة التي تتطلبها • انا لا اوافق القائلين بان منرو هو السبب الوحيد لتوسيع التعليم القروي والريفي لان هذه القضية نحن متفقون عليها وناديتا بها ولا زلنا ننادي بها ولهذا اشارك الاخوان في طلب توسيع التعليم القروي والريفي وان كان لا يكفينا ولكن لا نقول ان تقرير منرو جاء موافقا لمصلحة البلاد • سادتي بينما نحن ساعون الى تأسيس مؤسسة صحيحة من حيث العلم والثقافة ولنجعل علمها صحيحا وكانت الآمال معلقة على هذه الوزارة لانها قالت في منهاجها اننا ساعون الى الاصلاح وقد علقنا آمالنا على معالي الشيخ الاديب الفاضل رضا الشبيبي والذي عاضده في آخر وقته الاستاذ المربي العظيم الكامل فهمي بك المدرس لانهما حقيقة استاذان فاضلان وهما من الناس الذين خدموا هذه البلاد ولكن مع الاسف ان كثرة الايدي التي لعبت دورها الممقوت جعلت الرجلين الاخوين يفترقان حيث استقال الوزير واستقال الاستاذ المدرس • اما الآن وقد اتانا الشاب النبيل الوزير الحاضر فانا بموقفي هذا لا اتمكن من التكهن بشيء عن الوزير المحترم اذ منذ استلامه زمام وزارة المعارف وبالنظر لما صادفه من التشويش

في الامور لحد الآن لم اجد ما يشعرني بازالة ما يقلق البال مما في المعارف ولعلي اتمكن من القول بان وعوده التي ادلى بها في اللجنة وفي المجلس سيتمكن من تطبيقها . ولكن انظروا يا سادتي ما يقارب الخمسمائة الف دينار تصرف على هذه المؤسسة فلما يمكن لوزارة المعارف ان تطلب اناسا اختصاصيين تستقدمهم من سورية وفلسطين ومصر وسائر الممالك العربية وهؤلاء الاشخاص انما يطلبون لاجل التخصص فانا في موقفي هذا اوجه سؤالا واحدا الى الوزير الحالي . ان الذين تخصصوا وارسلوا قبل سنين الى لندن واميركا وغيرها من الممالك الغربية المتمدنة وحصلوا على علوم تامة فلماذا لا يستخدمون في المعارف ويستخدمون في دوائر اخرى في الوقت الذي وزارة المعارف فيه تستقدم اشخاصا تطلب منهم الاختصاص . وسؤالي الثاني الذي اوجهه الى معالي وزير المعارف عن الكراسي والقوارب اي الابلام التي جلبت من اميركا ودانمركا اليس بوسع وزارة المعارف شراء هذه الاشياء من هنا . سادتي ان وزارة المعارف تجلب الكراسي من اميركا وتصرف على جلبها اربعمائة دينار وتأتي الكراسي الى هنا والقسم الاعظم منها غير قابل للاستعمال وحسبما علمت ان طه باشا الهاشمي لم يقبل هذه الكراسي والكراسي ابقيت في دائرة الكمارك ثلاثة اشهر والكمارك تطالب باخذ ارضية عليها ولم تكتف وزارة المعارف بذلك بل انها تجلب قوارب للسبح من دانماركا اهذا صحيح ؟ هل يجوز ان تصرف الدراهم في سبيل غير سبيل المعارف . المجلس الموجود في وزارة المعارف يقرر تدريس القراءة الخلدونية ويصرف عليها مبالغ لا اعلم بمقدارها ومن ثم يأتي ستي عقراوي ويؤلف قراءة ويأخذ مبلغا كحق للتأليف عليها اربعمائة دينار ويصرف النظر عن تدريس القراءة الخلدونية ويقرر تدريس القراءة العقراوية ثم يأتي مجلس المعارف ويقرر عدم تدريس القراءة العقراوية ويعود الى تدريس القراءة الخلدونية وعلى هذا المنوال تصرف الدراهم والمخزن مملوء بالكتب غير اللازمة . خذوا هذه التشكيلات المقترحة . مدير المعارف العام . مدير التدريس والتربية العام . المفتش العام . مدير التعليم والتربية العام . مدير التعليم الثانوي . والى غير ذلك من الامور المترادفة في الوقت الذي لا اجد فيه اثرا يبرر وجود هذه التشكيلات انظروا الى كثرة المدراء والمفتشين الموجودين فبالنظر الى هذه الكثرة يجب ان تدار كافة امور المعارف على الوجه المطلوب ولكن اسئلة الامتحان العمومي وزعت على بعض الطلاب في الخفاء ولم يكتف بذلك بل يقضي على حياة التلميذ . الخادم الايراني يأخذ الطالبين ويذهب بهما الى ايران ومدرسة الرمادي تحرق والمفتشون موجودون بهذه الكثرة . انظروا الى هذه الاعمال هل هي تتلائم وكثرة المفتشين والمدراء الذين يستخدمون في هذه الدائرة ويأخذون الرواتب الضخمة في الوقت الذي لا نجد فيه لزوما لهم . ويجب ان يكتفي بمدير معارف عام يأخذ على عاتقه ادارة الامر انا بموقفي هذا اطلب الى الوزير اجابتي ان الحكومة عندما ارادت استقدام (١٥) مدرسا من سورية ومصر واخص بالذكر المفتشين الذين جلبوا لتفتيش اللغة العربية وانا اعتقد ان العراق مملكة عربية وان فيها من الاشخاص الذين يتمكنون من تدريس هذه اللغة وتفتيشها واذا اردت ذكر بعض الاسماء في هذه القاعة فلعل بعض الاشخاص لا يوافقونني على هذا التطرق لهذا فاني اكتفي بعدم ذكر بعض الشخصيات واطلب من وزير المعارف الاجابة على ذلك على اني احتفظ ببعض الاشياء الموجودة لدي حتى يجيبني الوزير المختص .

صادق البسام ـ وزير المعارف ـ

ايها السادة :ـ

لقد طلب الي الاخ المحترم سليمان بك فتاح ان ابين الخطط التي عزمت على السير بمقتضاها توصلا الى الغاية الاصلاحية المستهدفة باعتبار ان وضع المعارف في الحال الحاضر يتطلب اصلاحا وان هذا الاصلاح يستوجب رسم الخطط اللازمة لتحقيقه . وباستطاعتي القول بان المدة القصيرة التي مرت على تعهدي شؤون المعارف مكنتني من الاطلاع على حقيقة الوضع فيها ولابد لي من التصريح ايضا ان هذا الوضع يتطلب المعالجة الجدية وهذه المعالجة ينبغي ان تتناول امرين .

اولهما :ـ لزوم تثبيت اركان بناء المعارف على اسس ثابتة وعلى دعائم مستقرة لا يزلزلها تباين الاجتهادات .

والامر الثاني :ـ هو ضرورة ايجاد اهداف عليا لمعارف البلاد ووجوب تمركز هذه الاهداف في افق المعارف الحقيقي تمركزا لا تتمكن الاختلافات في وجهات النظر من ان تحجبها .

فعلى هذين الاساسين يا سادتي وضعت الخطط الاصلاحية لمعارف البلاد وعلى هذين المبدأين عزمت على القيام بما يساعدني على تحقيقهما من واجبات متعددة ووسائل متنوعة منها .

التمسك التام بمبدأ وحدة التربية والتعليم في العراق بكامل اجزائه وبجميع مدارسه .

والعناية التامة بالتربية الاخلاقية والعلمية والبدنية بصورة متساوية دون اهمال الواحدة منها بحجة الاهتمام بالاخرى وقد وضعت الاسس المقتضية لتحقيق هذا المبدأ سواء اكان ذلك من ناحية المربين اي المعلمين او من حيث وسائل التثقيف والتربية بانواعها الثلاثة وعلى ذكر اعتبار وزارة المعارف التربية البدنية لا تقل درجة عن درجة اعتنائها بالتربيتين العلمية والاخلاقية اود ان اوضح ما تطرق اليه بعض النواب المحترمين فيما يتعلق بغرس روح الجندية في نفوس الناشئة فوزارة المعارف كما اثار فخامة وزير الدفاع تعتبر هذه القضية من جملة الواجبات الملقاة على عاتقها وقد اعارتها اهتمامها بجعلها من جملة الاسس التي استندت اليها احكام نظامها الجديد وان بنود نظام الفتوة مطبقة الآن على جميع التلامذة الذين شملهم بصورة منتظمة وستشاهدون عما قريب ان شاء الله استعراضا يسير فيه التلامذة المدربون ببنادقهم وبملابسهم العسكرية .

ومن هذه الواجبات ايها السادة ضرورة قيام مناهج التدريس لكافة المدارس على اختلاف انواعها ودرجاتها على اسس علمية وعملية تساعد المربي على تدريب الطلاب على حرية البحث العلمي والاستقلال الفكري وتوليد الروح العلمية والوطنية والقومية فيهم وعلى توحيد شعورهم وميولهم وتوطيد اواصر الاخوة فيما بينهم وغرس الاخلاق الفاضلة ومبدأ التضحية للصالح العام في نفوسهم وتدريبهم على حسن الانتظام والرجولة كي تتمكن وزارة المعارف من ان تهيء للعراق ما هو في حاجة ماسة اليه من نشء منتج عملي موحد الشعور مثقف بالثقافة الصحيحة معتمد على نفسه شاعر بالواجب ومسؤوليات الضمير ويتمكن ايضا من تأدية الفروض الوطنية وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد العامة وتحقيقا لهذه الغاية واستنادا على قاعدة التدرج المطلوب في امر تلقي العلوم والفنون حسب تسلسل مواضيعها وانواعها فقد عزمت على تغيير كافة برامج الدراسة في خلال السنة الدراسية الحالية وعمل مناهج جديدة تتوفر فيها الاهداف المطلوبة والاسس المقتضية وذلك بواسطة اختصاصيين بامور التربية والتدريس مطلعين على حالة البلاد واحتياجاتها على ان يجري تطبيقها اعتبارا من مبدأ السنة الدراسية القادمة .

ومن هذه الواجبات والوسائل قيام وزارة المعارف باعداد الطبقة المنورة والمثقفة بالثقافة الحقيقية لدولة العراق من جهة ونشر التعليم بين كافة افراد الشعب من جهة اخرى ولما كانت غاية نشر التعليم لا يمكن ان تتحقق دون الاهتمام بامر اعداد الطبقة المثقفة وحيث ان الوضع الذي عليه مدارسنا في الحال الحاضر لا يؤمن القصد المنشود من تأسيسها رأينا من الضروري الاعتناء بامر المدارس بالكيفية اكثر من الكمية وتحديد دائرة الاسترسال بالتوسعات الواسعة الى درجة تمكننا من القيام باصلاح الموجود من المدارس اصلاحا يتفق والغاية والقيام بتأسيس مدارس جديدة وايجاد مدارس داخلية «ليلية» ورياض للاطفال وفق الاسس التي تأسست مدارس الدول الناهضة عليها وفتحت دار المعلمين العالية التي بغلقها حصلت الازمة في المدارس المتوسطة والثانوية واصلاح كلية الحقوق اصلاحا يتفق واحتياجات الدولة وايفاد عدد من الطلاب النابهين والممتازين في المقدرة العلمية والاخلاقية الى المعاهد الخارجية واصلاح مدرسة الصناعة اصلاحا يحقق للبلاد نهضتها الصناعية وتوسيع دار المعلمين الحالية التي تعتبر ولا شك المخرج الوحيد لمن يعهد اليهم امر تربية النشء في المدارس الاولية والابتدائية وتنظيم حركة مكافحة الامية تنظيما شاملا ومحققا للغاية المتوخاة من نشر تعليم القراءة والكتابة بين افراد الشعب العراقي ووضعت الخطط اللازمة لنشر التعليم الصناعي والزراعي والى غير ذلك من الامور التي تستلزمها نهضة البلاد العلمية والاجتماعية والصناعية والزراعية .

ايها السادة :ـ

مما لا جدال فيه ان التوصل الى الغاية المتوخاة من المعارف وامكان تطبيق الخطط الاصلاحية المرسومة يتوقف على اربع وسائل مهمة .

الوسيلة الاولى :ـ الهيئة المهيمنة على معارف البلاد والمديرة لشؤونها والثانية الهيئة التي يعهد اليها امر تربية النشء واعني بها هيئة المعلمين والثالثة ابنية معاهد التثقيف والوسيلة الرابعة المال .

ولما كنت اعتقد بان كل حركة اصلاحية في المعارف وفي المدارس لا تتأكد ما لم تقترن بحركة اصلاح في مركز الوزارة وفي الشعب والدوائر الملحقة به وحركة اصلاح مثلها في المعلمين والمعلمات وحركة اصلاح ثالثة في اختيار المعلمين والمعلمات وحركة اصلاح اخرى في ابنية المدارس فقد قمت باسناد الوظائف الرئيسية في مركز الوزارة وفي الدوائر والشعب الملحقة به الى عواتق قادرة على القيام بما عهد اليها من مسؤوليات وتحقيقا لغاية الاصلاح في المعلمين والمعلمات فقد عزمت على تطهير المؤسسات الثقافية من العناصر غير القديرة والتي بوجودها انحطت سوية بعض المدارس

العلمية والأخلاقية والوطنية واحلال من قد توفرت فيهم الشروط اللازمة للتربية والتهذيب محلهم واتخذت التدابير المقتضية لتجديد واتمام معلومات قسم من المعلمين وتقوية خبرة الباقين منهم وذلك باحداث صفوف خاصة كما سبق ان وضحت ذلك وعمل دروس صيفية ومحاضرات منظمة تلقى عليهم ضمن دورات معينة ونشر كتب ومجلات تربوية والى غير ذلك من الوسائل التي تزيد في كفاءة المعلم والمعلمة وفي خبرتهما •

ولاجل احضار المعلمين والمعلمات الاكفاء في المستقبل بادرنا الى اصلاح دور المعلمين والمعلمات الموجودة وذلك بتعيين احسن واقدر المعلمين والمعلمات اليها وتجهيزها باحسن الوسائل التعليمية واعتنينا ايضا بانتقاء الطلاب النابهين وعزمنا على تأسيس مدارس تطبيقات نموذجية واصلاح منهج الدراسة لهذه الدور وجعل الدروس فيها تتناول امر تقوية كفاءة المعلم والمعلمة العلمية والتعليمية معا •

اما قضية ابنية المدارس فكلكم تعلمون جيدا ان هذه الابنية لا تصلح لأن تكون معاهد معدة للتثقيف والتعليم بناء على انتفاء الشروط الصحية والعمرانية منها لذا رأيت من الضروري تشييد ابنية خاصة بالمدارس على الطراز الذي تشيد بموجبه ابنية معاهد التثقيف الحديثة فبادرنا الى وضع تصميم موحد لابنية كافة المدارس القروية والريفية وتصميم آخر لعموم المدارس الابتدائية ووضعت التصاميم المقتضية لبناية المدرسة الثانوية الليلية التي اسماها المستر منرو بالمدرسة الوطنية مدرسة الثانوية في كركوك ومدرسة الصنائع والقسم الخلفي من الثانوية المركزية والقسم الامامي من المدرسة الثانوية في البصرة ولبناية المدرسة الزراعية المقرر تشييدها في ابي غريب ولمدرسة التطبيقات والمتوسطة المركزية والمفيد وبناية خاصة لدار التدريب الرياضي ونواد للتلاميذ والمعلمين يؤمونها بقصد التخلص من ارتياد المقاهي وعزمنا ايضا على اجراء التعميرات والترميمات المقتضية لابنية المدارس الموجودة في العراق كافة واود ان ابين بانه قد بوشر فعلا منذ مدة في بناية دار المعلمين العالية وبتشييد ابنية اضافية جديدة لدار المعلمين الابتدائية علاوة على ما كان قد شيد وذلك بقصد التوسع •

اما المال فقد بحث عنه فخامة رئيس الوزراء في جلسة سابقة وبين المبلغ الجديد الذي ستلقي منه وزارة المعارف ايرادا لتسديد نفقاتها في المستقبل الا اني ارغب في ان اعرض على المجلس العالي ان وزارة المعارف منهمكة الآن في اعداد منهج تدرج فيه احتياجات معارف البلاد لمدة خمس سنوات وستتقدم به الى مجلس الوزراء لاقراره عما قريب •

فهذه يا سادتي موجز الخطط الاصلاحية التي قمت بتنفيذ قسم منها وشرعت بتطبيق الباقي اما كون النائب المحترم علي كمال بك لم يعثر على اصلاح في المعارف ولم يشاهد شيئا منه فكما كنت وضحت ذلك قبلا جوابا على اقوال النائب المحترم الشيخ فريق بان العثور على الاصلاحات ومشاهدة نتائج تطبيق الخطط الاصلاحية لا يتم بشهر او شهرين بل انما يتطلب مدة اطول واكثر من المدة القصيرة التي مرت بنا •

صرح النائب علي كمال بك بان المدارس في العراق معدة لتخريج طلاب وظائف فقط واني لا اشاركه في هذا الرأي لان المدارس لم تكن كذلك وان اقبال الطلاب على طلب الوظائف الذي يعتبره كبيرا لم يكن ناتجا عن كون المدارس او المعارف تجهز طلاب وظائف بل انما هو منبعث عن فقدان المؤسسات المهنية الحرة ومع هذا لما كنا نعتقد بان المدارس المتوسطة والثانوية السائبة اصبحت وسيلة للتوظف فقد عزمنا على جعل هذه المدارس السائبة مدارس لغات ومدارس تجارية كما ان النية معقودة على فتح حوانيت وورشات صناعية ملحقة بمدرسة الصناعة لتشغيل خريجي المدارس الصناعية فيها كما ان الحكومة عازمة على تطبيق اصول التسليف الصناعي لخريجي المدارس الصناعية فاذا توفقنا الى تطبيق هاتين الخطتين فدائرة الاقبال على التوظف الذي تعتبر واسعة ستتقلص الى درجة يرتضيها النائب •

اما قضية حرمان بعض الالوية من البعثة العلمية لهذه السنة التي بحث عنها علي كمال بك فاود ان اوضح له بان الغاية من ايفاد البعثات هي علمية وعامة وتشترط ان تتوفر في الطالب الموفد صفات ومزايا خاصة تمنع من تقسيم هؤلاء الاعضاء على الالوية والاقضية والنواحي حيث ان نظام البعثات يحتم لزوم جعل اعضاء هذه البعثات من النابهين والداخلين في الربع الاول من مجموع خريجي المدارس الثانوية والفت نظر النائب المحترم الى ان وزارة المعارف ارسلت اعضاء هذه البعثات كعراقيين وهم سيكملون تحصيلهم العالي كعراقيين وعندما يوظفون سيعينون باسم عراقيين وان نتائج تحصيلهم سوف لا تقتصر على اللواء او القضاء او الناحية التي ولد الطالب فيها • بل انما ستعم جميع العراق والعراقيين واني اطمئن علي كمال بك والمجلس العالي بان الحكومة الحاضرة وفي ضمنها وزارة المعارف طبعا تنظر الى العراق من شماله الى جنوبه ومن شرقه الى غربه والى العراقيين اجمع

بعين واحدة وتمارس شؤونهم وتحاكم مطاليبهم بملكات سالمة من شوائب التعصب للواء دون آخر او لجهة دون غيرها • ومن جهة اخرى هي ترغب ايضا رغبة اكيدة بان يتمتع العراق باستقراره الطبيعي الذي عليه وحده يتوقف نجاح الاعمال العامة •

اما قضية تعليم عشائر شمر وعنزة فاني اطمئن النواب الكرام بان الوزارة الحاضرة عازمة على نشر التعليم الاولي في الارياف والعشائر كافة وباوسع مقياس ممكن وقد الفت لجنة من ممثلي وزارتي المعارف والداخلية لوضع خطط المنهج المقرر تطبيقه لتحقيق رغبة القرويين والريفيين اجمع •

لنأت الى قضية الشواغر فكنت صرحت بان عدد هذه الشواغر يتراوح بين الـ ١٢ و١٥ والآن اؤيد ما كنت سجلته واكرر بان هذا العدد لا يتجاوز الـ ١٤ شاغرا في جميع مدارس العراق وقد ورد تحرير رسمي من مدير منطقة معارف كركوك ينبئنا فيه بان عدد الشواغر لا يتجاوز الثلاثة وهو ساع لاملائها اما المعلمون الذين لا يحسنون احدى اللغتين المحلية فلا يتجاوز عددهم الـ ٢٥ من مجموع ٢٧٧ معلما في منطقة كركوك في ألويتها الثلاثة وهؤلاء قائمون بتدريس اللغة العربية وما يتفرع عنها مما لم يكن له مساس بمعرفة احدى اللغتين ومع ذلك فان وزارة المعارف كانت طلبت الى كافة مديري المناطق بان يزودوها بقائمة تحتوي على اسماء كافة المعلمين والمعلمات الذين يحسنون احدى اللغتين الكردية والتركية الموجودين في مناطقهم فعند ورود هذه القوائم وحصولنا على عدد من هؤلاء سنجري التحويلات المقتضية بينهم وبين الموجودين في منطقة كركوك واني اطمئن النائب المحترم بان الوزارة مهتمة بامور المناطق كافة اهتماما يحقق لسكانها رغباتهم ان شاء الله • عاد النائب المحترم سعد بك صالح وتطرق الى نصيب القرويين والريفيين من المعارف واعود واقول ان الحكومة الحاضرة مهتمة الاهتمام كله بقضايا القرويين والريفيين او الريفيين والقرويين وتعتبر امر نشر التعليم بينهم من الواجبات الاولية الملقاة على عاتقها •

اما ما يختص بمنهج منرو او بتقرير منرو فلا اريد ان ابحث عما جاء فيه ولكن اود ان الفت نظر المجلس الموقر الى ان المناهج لا تبقى على وضع واحد بل انما تكون عرضة للتبدل والتغير بنسبة ارتفاع سوية البلاد العلمية كما ان هذا التقرير من جملة ما نصح به المستر منرو بان تكون المدارس الثانوية في العراق مدارس اختصاص بجعلها على فروع متعددة فرع للتجارة وفرع للغات الاجنبية وفرع للرياضيات وفرع للغة العربية وغير ذلك ان حالة المدارس الثانوية في جميع الدول تكون مدارس توجيه تجهز الطالب لكي يكون اهلا للاختصاص حيث المدارس العالية ولذا تسمى المدارس الثانوية المدارس التجهيزية او التحضيرية فقبولنا تعاليم منرو بجعلنا المدارس الثانوية مدارس اختصاص معناه القضاء المبرم على الثقافة العراقية •

فقد ادعى سعد صالح بان وزارة المعارف سدت باب القبول لمدرسة دار المعلمين الريفية بغلقها الصف الاول منها واني كما كنت صرحت في اللجنة المالية عند صدور مثل هذا الادعاء بان وزارة المعارف لم تقرر غلق هذه المدرسة ولم تسد باب القبول للصف الاول منها بل بالعكس نحن قبلنا ستين تلميذا في الصف الاول لدار المعلمين الريفية ولكن بما ان الدار الحالية لا تستوعب اكثر من العدد الموجود فيها فجعلنا هذا الصف ملحقا بدار المعلمين الابتدائية ليس الا فهل يعتبر نقل مكان صف من محله الى آخر سدا او اغلاقا •

بحث النائب المحترم عن مدراء المناطق وتنزيل عددهم الى الـ (٥) بعدما كان (١١) مديرا فكما وضحت ذلك سابقا اعود واكرر بان الخطة التي كانت متبعة سابقا في جعل المناطق (١١) منطقة كانت مستندة على مبدأ مزج الجهة الادارية بالفنية وذلك بجعل مدير المنطقة مديرا للادارة ومفتشا في آن واحد اما نظام وزارة المعارف الجديد فقد فصل جهة الفن عن الادارة وحصر الادارة بمدراء المناطق الذي جعل عددهم خمسة واودع جهة الفن الى مفتشين وهؤلاء على نوعين مفتشون اختصاصيون ومفتشون يقومون بالتفتيش عن جميع الجهات التي يستلزمها •

اما التشكيلات الموجودة في مركز الوزارة والتي اعتبرها الاخ المحترم محمود رامز ضخمة فهي تقتضيها كثرة المدارس الموجودة في العراق والتي يزيد عددها على الـ (٦٠٠) مدرسة فكثرة المدارس والمعاهد الثقافية لابد وان تتطلب تشكيلات ادارية تقوم بالاشراف على شؤونها على وجه يحقق للمعارف غايتها واما الادعاء بكون رواتبهم باهظة فغير صحيح اذ لا يمكن اناطة ادارة منطقة او وظيفة تفتيش لها اهميتها بموظفين تقل درجاتهم عن درجات الحاليين لان ذلك لا يأتلف والغاية المتوخاة من هذه التشكيلات واود ان الفت نظر النائب المحترم الى ان القضية التي بينها لا تختص بمعرفة اللغة العربية وحدها بل انما تتطلب اختصاصا في اصول التربية والتدريس والماما بوضع الاسس المقتضية لمناهج اللغة العربية وادابها •



فريق المزهر ـ الديوانية ـ كنت في الجلسة السابقة حينما كان المجلس يتذاكر على الأسس والمبادىء لهذه الميزانية عرضت على المجلس ما كنت اشعر به نحو المعارف وطلبت اصلاح هذه الوزارة وبثثت كلما عندي. اما الآن وقد اطلعت على بعض المعلومات الكافية عن هذه المؤسسة او هذه الدائرة التي يجب ان تكون مثالاً لتربية النشء او ابناء هذه البلاد وكنت ارغب في ان اقارن بين هذه المعلومات وبين المعلومات التي توصلت اليها عن الممالك الشرقية او الحكومات المجاورة التي نحن نسعى لأن نكون مثلها وبعد ان اطلعت على شيء من تصور هذه الحكومة وهذه الوزارة نحو المعارف واصلاح خططها وترقية شؤونها والأخذ بيدها من الأسفل الى الأعلى ان شاء الله وبعد اطلاعي على نوايا وزيرها واتجاهاته نحو الاصلاح اعرضت عن ما كنت اود ان اعرضه على المجلس واني آمل ـ واسأل الله ان تتحقق الآمال ـ بانها ستكون مثالاً لكل عمل يفيد هذا المجتمع وحقيقة ان هذه الوزارة يجب ان تمد لها يد المساعدة حتى تقوم بكل ما تحتاج اليه من الأعمال واني اطلب من معالي وزير المعارف اشياء قليلة اود ان يقوم بها ولكنه مع الأسف قد خرج وليس من الأنصاف ان يترك هذه القاعة.

(ضحـك)

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ انا هنا جالس وامضي الى ملاحظاتكم.

فريق المزهر ـ مستمرا ـ اولا ان هذه الوزارة خصصت (١٩) الف و(٦٠٠) دينار الى التلامذة المعوزين وقد مضى على السنة الدراسية ما يقارب اربعة اشهر وهذه المبالغ لم توزع وكان في النية احداث صفوف داخلية وحسبما فهمت ان الوزارة عرضت بتحضير هذه الصفوف وقبول التلامذة فيها وهذا شيء واجب عليها ولا شكر على الواجب والأمر المهم ان الأشهر التي انقضت كان التلامذة المعوزون قد نظموا ميزانية حياتهم فيها على ان ينفقوا في كل شهر دينارا ونصف دينار فتفتح الصفوف الداخلية قريبا تقريباً من اول الشهر فاذا اسأل هل في نية المعارف توزيع المبالغ المخصصة لهم وهي خمسة دينار ونصف دينار عن الأشهر الماضية وقد عوزهم بهذا المبلغ الطفيف الذي لا يساوي شيئا. ثانيا لا زال النواب المحترمون يودون ويطلبون ان يكون التعليم اجباريا وانا اقول ان شاء الله سيكون في المستقبل ذلك واذكر اني في الجلسات الماضية عرضت على المجلس وعلى الوزارة المحترمة ان اكثر التلامذة وخاصة التلامذة في الخارج هم معوزون ويعسر على الوالد ارسال ولده الى المدرسة وتمويله بكل ما يحتاج اليه وهو في العاصمة فلو مدت المعارف يدها الى هذه الناحية ووزعت الاقلام والدفاتر التي هي قليلة الثمن على مثل هؤلاء المعوزين مجانا لاحسنت صنعا. وحسبما فهمت ان في بعض الأماكن في الديوانية بعض الصفوف الغيت من المدارس فهل هذا الخبر صحيح ام لا؟ ووددت ان افهم بصورة واضحة من حضرة النائب الذي قال ان تقرير منرو مضر وموجب للتفرقة فانا ارجو من حضرته ان يبين لنا ما هي مضاره وما هي التفرقة؟ هذا ما اردت ان اقوله.

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بعد ان اسهب الزملاء حول المعارف وشؤونها يحسن بي الاختصار في الكلام والاكتفاء ببعض ملاحظات صغيرة اعتقد بان التعليم عندنا ناقص حيث ان الحكومة لم تتبع لها سياسة للتعليم وهذا بالطبع مبعثه على الاكثر اشتغال الحكومة بالمسائل السياسية وبتأليف الوزارات وسقوطها وقبل مدة اتي برجل من امريكا ليضع لنا خطة للتعليم ولكن لم توضع بين يديه حاجات ويمكنني ان اورد كلمة قالها (منرو) الاختصاصي لصحفي تركي ذهب اليه يتحدث عن التعليم الذي وقف ان عين رئيسا لكلية (روبرت كولج) في الآستانة فقال لم تمض علي الا بضعة اشهر لهذا السبب لا استطيع ان اقول شيئا عن التعليم في بلاد لا اعرفها وهذا قوله عن البلاد التي مكث فيها اربعة اشهر فاذا كان بقي هنا مدة اسبوعين كيف يتمكن من اعطاء تقرير كامل في الوقت الذي هو لا يعرف بلادنا وما تتطلبه من الحاجات هذا مع علمنا بانه استاذ في التربية والتعليم فلهذا السبب جاء تقريره مشوها وناقصا في كثير من الأمور وحسبكم قرأتموه وهناك استاذ اختصاصي اخر على الجميع ردا على هذا التقرير وبرهن ان تقرير منرو لا يسوي القيمة التي يعطيها له الناس لأن التقرير فيه فصل عن قبائل العراق وضعه شاب عراقي في اللغة الانكليزية عندما انهى دراسته في امريكا فسرق منرو هذا الفصل بنصه وادخله في تقريره ولم يأت بشيء جديد من عنده مع انكم تعلمون ان مشكلة تعليم البدو في العراق هي من المشاكل المهمة وبعد ان سمعنا الخطاب الطويل والايضاحات الوافية التي ادلى بها وزير المعارف وعرض الخطة الاساسية التي تسير عليها المعارف في الاصلاح واقرار سياسة معينة لم يبق لدينا ما نقوله من المقترحات وبيان بعض حاجات البلاد سوى ما تراءى لي من الألزم في بلادنا. العراق محتاج الى التعليم العالي اكثر من احتياجه الى التعليم الأولي ما هي الآراء والأفكار والمواد العلمية والأدبية التي تنتجها المطابع حتى يقرأها الناس. اسسنا المدرسة الحربية لتعد ضباطا للجيش قبل ان تصدر قانون الخدمة

الوطنية ولكن الحكومة لم تؤسس مدرسة لاخراج ضباط يقودون الشعب ويديرون شؤون المملكة لذلك نحن محتاجون الى خلق التعليم العالي اكثر من الابتدائي ليخلق لنا رجالا يديرون ادارة الأمور لأني ارى بعض الموظفين في اكثر المناصب هم من الرجال الذين لا يمتون الى الاختصاص بشيء لأن الوظائف الفنية الآن يشغلها اناس غير مختصين فمن واجب الحكومة عندما تريد ان تخدم البلاد خدمة صادقة يجب عليها ان تفكر في تكثير التعليم العالي وبينما انا محتاجون الى معلمين للمدارس الابتدائية فاعلمني متخصص في المعارف في البلاد ان المدارس الابتدائية لا يكفيها خريجوا دار المعلمين لهذا اردنا توسيع التعليم العالي وسقيا للعهد العثماني الذي نفعنا برجال لولاهم لكنا مفتقرين في كل مصلحة من مصالحنا وكل دائرة من دوائرنا ولكن خمس عشرة عاما تذهب سدى ولم نعد رجالا في خلالها من الذين يجب ان نعهد اليهم الأعمال فنحن عندما نبعث البعثات ويدرس اعضاؤها ويأتوننا فمثلا المتخصص بالزراعة يدرس اللغة الانجليزية في المدارس كما انا لا نرى حركة علمية تنبعث من اولئك المرسلين الى البعثات فواجبنا ان نتوجه نحو التعليم العالي ونحن لا نستطيع في الوقت الحاضر ان نستحسن الركون الى البعثات وان وزارة المعارف في السنة الماضية لم تقدر هذا الموضوع او بالحري لم يعطها المال الا لم ترسل الى اوروبا الا (٤٠) تلميذا بينما نحتاج الى مئة. كما انه يلفت انه في ميزانية ١٩٣٦ ايضا لم ترصد مبالغ لاكثر من اربعين طالبا او اقل بينما نحتاج الى مئتين. وهنا في مسألة البعثات اعتقد ان الوزارات الأخرى مقصرة ايضا ولم تقم بواجبها. فهذه وزارة المالية محتاجة الى كثير من الأخصائيين بالشؤون المالية ومكتفية بموظفيها ولم تقم بارسال بعثة للتخصص في الشؤون المالية وكذلك وزارة الداخلية لأن حسابات البلديات اصبحت من المسائل التي تدرس في المدارس ويجب ان يطلع عليها في اكبر مركز في مراكز الغرب ولا زلت ارى الوزارة لا تفكر في ارسال بعثة لهذا الغرض كما ان وزارة العدلية قصرت على ارسال خمسة طلاب ثلاثة للتخصص بالحقوق والاثنان للتخصص بالتحقيقات الجنائية بينما حاجتنا عظيمة الى المتخصصين في المسائل القانونية والحقوقية فيحسن بكل وزارة والحالة هذه ان توفد قسما من الطلاب ولو على حسابها وهكذا ان تتمكن من ان توصل البعثات الى ١٠٠ او ١٥٠ تلميذا ففي ظرف خمس سنوات يكون لدينا ٥٠٠ شاب في البعثات يتمكنون من القيام في المستقبل بخدمة حقيقية وعلى علم تام في البلاد ويشغلون المناصب الفنية وغير الفنية التي نحتاجها في دورنا الحاضر. كثر الكلام في الصحف والأندية عن اننا نحتاج الى التعليم القروي والتعليم الريفي وانا لا افهم معنى التعليم القروي او التعليم الريفي نحن محتاجون الى التعليم الابتدائي العام هناك تعليم ريفي يجعله كسيحا في القرى ويجعله معيقا في الأرياف. ان حاجتنا الى التعليم الابتدائي المقرر في جميع البلاد وهو امنع من هذه المعايير كما هي الحالة في جميع الشعوب وعندما نقول نحتاج الى التعليم العملي فهل نحن بغنى عن التعليم النظري. الى الآن لا تزال المدارس الثانوية عندنا ثلاثة او اربعا فما هو التعليم النظري الذي وصلنا اليه حتى نبحث عن التعليم العملي. هذه الأوهام التي ساورت اذهاننا وطرقها دائما ونحن لا نعرف ماذا تريد البلاد نحن نخضع لنظام واحد وهو التعليم الابتدائي فاذا استطعنا ان نطبقه تطبيقا عاما لعلنا نصل الى التعليم الالزامي حتى لم تمض (١٠) سنوات الا ونجعل التعليم عاما. لا تزال وزارة المعارف مقصرة في ناحية توظيف المتخصصين في مراكز التعليم اعتقد بان دار المعلمين الابتدائية تحتاج الى رجل اجنبي اختصاصي يؤسس فيها النظام وروح الفتوة والضبط ويؤسس فيها النظم العلمية والاخلاقية كما يجب كما ان الحكومة اسست دار المعلمين العليا فيجب ان يكون اساتذتها من الخارج وكذلك رئيسها حيث لا يوجد لدينا متخرجون يستطيعون ان يدرسوا في هذه المدرسة العالية. ولا اعلم لماذا وزارة المعارف تتردد في استقدام الأجانب المتخصصين بينما نحن مفتقرون الى الاختصاصيين الغربيين من هذه الناحية فارجو من الوزارة المحترمة ان لا تتقاعس او تتردد في هذا الباب ابدا. اما فيما يتعلق بالمعلمين الحاليين فكثير منهم مغبونون في ترقية الرواتب والزيادة لأن زيادة الرواتب والتقدم اصبح قاصرا على الأقربين للعاصمة وذوي المحسوبية والوساطة والشفاعة. اما المعلمون الآخرون البعيدون عن العاصمة فيقضون عشر سنوات واكثر ولا يمنحون اي ترفيع وترقية او زيادة في رواتبهم فمن اول واجبات وزارة المعارف ان تنظر في هذه الجهة وهذه المواضيع ولا تبخل على مثل هؤلاء الذين لا شفيع ولا وسيط لهم. ان من اكبر النواقص في التعليم الحالي هو عدم تدريس اللغات الاجنبية كما يجب لأن التلميذ يتخرج من الثانوية وهو لا يفهم من اللغة الانكليزية الا القليل بل ولا يفهم حتى الأخبار المحلية التي تكتب في الصحيفة الانكليزية وهذا من اكبر العيوب اذا كنا نزهد في اللغات الغربية فلغة واحدة منها لا تكفي للثقافة العليا لتخصص كما انها لا تكفي للوصول الى الاختصاصي

المطلوب في اي فن او علم من العلوم العصرية ولاجله لابد لنا من السعي لنشر اللغات الاجنبية في المدارس العراقية • وبالطبع ان الخطة التي سارت عليها وزارة المعارف في السنين السابقة بعدم الاقتصار على لغة واحدة هي احسن خطة وكل ما يتعلق في هذا الباب لا يعد اسرافا لاننا محتاجون اليه اشد الاحتياج اعتقد ان من النقاط التي اهملتها وزارة المعارف ايضا هي مسألة الثقافة العامة فقد تصورت ان عملها محصور بتعليم الصبيان والبنات فقط وهذا غير كاف في بلاد يسودها الجهل فنحن بحاجة الى بث المحاضرات والخطابات وبعد ان تؤخذ بنظر الاعتبار محطة الاذاعة اصبح من واجب وزارة المعارف التفكير في تثقيف الجمهور فتنشر الدروس المثقفة لغير الاطفال ايضا كما وهي مسؤولة عن بذل الاهتمام نحو الثقافة الشعبيـــة العامة ونشر النشرات اللازمة وما يدور في الاقطار المجاورة من حيث التثقيف على ان تمشي نحو هذه الناحية بخطوات واسعة وتنفق الاموال الطائلة الى ذلك وان بلادنا مفتقرة ايضا الى التاريخ الصحيح والكتب الجغرافية الصحيحة حتى اذا ما باهينا الامم نريهم باننا ناهضون وان الاحفاد يعلمون بماضي اجدادهم كما هو الواقع واستطيع ان اقول لا يوجد للعراق تاريخ صحيح • وان المعارف يسمح لي معالي الوزير بان اقول انها عجزت عن ايجاد تاريخ صحيح يفي بحاجة القارىء كما ومن الامور التي تهم الثقـافة العامة هي عدم وجود مكتبة حيث اكثـر الذين يرغبون الاشتغال بالشؤون العامة يعجزون عن تبيان المقاصـد الصحيحة وما ذلك الا لعدم وجود مكتبة وهذه المكتبة العامة التي اسستها سيدة زوجة موظف بريطاني في العهد السابق والتي اضيفت اليها مكتبة الاوقاف لازالت عاجزة حتى عن الشؤون العراقية سواء المؤلفة منها قديمـا او في عصرنا الحاضر وهذا نقص كبير لابد من تلافيه بنسبـة التمدن الحاضر وهنا بالطبع اود ان اكرر شكري لوزارة المعارف ولا سيما الوزير الحالي لاقدامه على اصلاح كلية الحقوق تلك الكلية التي يبنى عليها المدار لتخريج الموظفين والحكام والهيئات الحقوقية فهذا الاصلاح حقيقة هو خطوة من الخطوات التي يشكر عليها معـالي الوزير والمأمول ان يواصل سعيه حتى تصل الى المركز اللائق بنا لان عهد العراق بهذا التشريع والتقنين مـن اقدم العصور • قد اشار معالي الوزير الى المـدارس الليلية وهي حاجة عظيمة سيما الى ابناء المدن النائية عن العاصمة وابناء القرى ولا سيما البالغين منهم • كثير من ابناء المدن النائية وابناء القرى يجب ان تأتي بهم الى العاصمة ولابد ان تفتح سلسلة مدارس ليلية محكمة النظام والدروس الاخلاقية حتى نستطيع من تهيئة العنصر المثقف الذي تحتاجه البلاد • ان بعض الزملاء تطرقوا الى موضوع وهو كلما اعترض احد حول ارتقاء المدارس في العراق وتوسيعها جابهوه بان هذا يتوقف على المال• اعتقد ان خزينة الدولة اصبحت عاجزة عن رصد اكثـر مما هو يخصص سنويا وعليه اذن لابد من ان توجد المبالغ اللازمة لهذا الغرض السامي • لقد وعـد فخامة رئيس الوزراء ان الحكومة تفكر في سن تشريع لاجل ايجاد مبالـغ اخرى للانفـاق على المعـارف ونشر التعليم والتهذيب فيجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار تشريع كهذا • لا ان يجبى من القرى البعيـدة وينفق على بغـداد بل يجب ان يقوم كل لواء بحصته وهذا ما يطمئن الحاجة التي يشعر بها كثيرون من الذين يعتقدون بان الاماكن النائية من العراق هي لم تزل مهملة ومفتقرة الى التهذيب وهي محتاجة الى نشر العلوم في ربوعها •

وديع جبوري ـ البصرة ـ مما يلفت نظري اهتمـام المعارف نحو الشؤون الصحية واسناد التقصير اليهـا بالنظر الى ما هو مرصد في الميزانيـة وتقصـد ان يكون العمل الصحي بشؤون الصحة للعراق كله ومن البديهي انه غير مستطاع ان يقام بكل ما يتطلب من الشؤون الصحية للمعارف كما ولا يمكن ان يقوم هؤلاء بصورة تحت رقابة غير فنية وادارة غير فنية ايضا لهذا اعتقد بوجوب احـالة هذه الوظيفة الى مديرية كمديرية الصحة العامة التـي اعتقد بامكانها ان تقوم بشؤون هذه الناحية بصورة اكفل واوسع مما هي عليه على ان الاموال التي تنفق في هذا السـبيل من قبل وزارة المعارف تعطى الى مديرية الصحة العامة وهي تقوم بما يترتب عليها بصورة اوسع واحسن •

ضياء يونس ـ الموصل ـ لفتت نظري فقرة رأيتها في تقرير اللجنـة المـالية المحترمة تختص بمدرسـة الصنائع حيث جاء فيها ان في النية الغاء مدرسة الصنائع في الموصل اني استغربت حقيقة من هذه النية حيث اولا ان المدارس الصنـاعية في العراق مع الاسف لم تقـم بواجبها الذي كان منتظرا منها والسر في ذلك ان العناية السابقة لم تكن موجهة الى تنظيم هذه المدارس وجعلها بالدرجة المطلوبة بحيث تنتج الفوائد المتوخاة منها • انا اسر جدا عندما اجد ان بعض الصنائع التي لم تكن موجودة في العراق تنتشر في البلاد بواسطة المعامل التي يؤسسها الاشخاص بجهودهم كما اسر جدا حينما ارى صناعة نسج الزوالي تنتشر في العراق بواسطة مديرية السجون العامة ولكني اتألم عندما ارى مدارس الصناعة تقتل عندنا في العراق حتى ان الحكومة تريد ان تلغي

مدرسـة الصناعة في الموصل ولولا ان بعض المعـامل الموجودة في العاصمة تعاون مدرسة الصناعة ببغداد لقلت اذن كانت الحكومة عازمة وتجد ضرورة لابقاء مدرسـة صناعية واحدة في العراق لكان ينبغي ان تقتصر على مدرسة الصنـاعة في الموصـل وذلك لاسبـاب اولا ان الروح الصناعية متغلغلة بين كثير من ابنـاء الموصل اكثر من انتشارها في اي لواء آخر • ثانيا ان الحاجة هناك توجب ان تكون في الموصل مدرسة صناعية على شرط ان لا تكون كالمدرسة الحالية بل تكون منظمة اكثر حتى تستطيع ان تقوم بالفائدة المطلوبة منها • ثالثا ان هناك تشوبا في الموارد الاقتصادية حتى المورد التجاري اصبح في الوقت الحاضر لا يتناسب مع ما كان عليه قبل الحرب لهذا اعتقد ان بقـاء المدرسـة الصـناعية في الموصـل هو ضروري للموصل • اني كنت قد بينت في المجالس التي كانت قبل هذا المجلس انه يحسن بالحكومة ان تجعل المدارس الصناعية توجه عنايتها الى نشر الصنائع العربية في البلاد والتي تستطيع ان تسد حاجتها • يوجد لدينا بعض الصنائع التي نمارسها على الطريقة القديمة ولكنها عديمة الفائدة واصبحت الآن غير مرغوب فيهـا • فلو قامت مدرسـة الصناعة باصلاح تلك الطرق وجعلتها بالطرائق المتبعة في البلاد الاخرى بدرجة تشوق الناس الى الاقبال عليها لكانت قد خدمت البلاد الخدمة المطلوبة • اني اضرب مثلا لذلك ان دباغة الجلود في العراق هي من الصنائع المهمة ولكن طريقة الدباغة القديمة كانت سببا لقلة رغبة الناس في الاقبـال على دباغة الجلود على ان الصناع النشيطين تعلموا الدباغة على الطريقة الافرنجية فاصبحوا الآن في الموصل يمارسونها على تلك الطريقة واغنونا بمجهوداتهـم عن جلب الجلـود الاجنبيـة التي كانت تحتاجها الموصل بصورة مكبرة ولاجله فاني الفت نظر الحكومة الى ذلك واني الفت نظر الحكومة ايضا الى حالة مدرسة الصنائع في الموصل والى حالة مدرسة الصنائع في بغداد واطلب اليها العناية بهما وارجو ان لا تسود عندنا روح ان تؤسس مؤسسات ولا تعتني بها • ثم يخطر على بالنا الغاؤها • ان الفشل احيـانا يجب ان يكون حافزا للهمم ويجب ان يكون فيه عبرة لا ان نرجع بعد الفشل المؤقت الى الالغاء اني اخشى ان يأتينا يوم نلغي فيه بعض مؤسسات الدولة اذا رأيناها تفشل فشلا موقتا • هذا من جهة ومن جهة اخرى تطرق بعض الزملاء الى الكلام عن غبن بعض المدرسين اني كنت عازما على ان اتكلم عن هذه الجهة وهي في الحقيقة من الجهات التي يجدر بالنائب ان يتكلم عنها • اننا في دور البعث الفكري والنهضة العلمية لذلك يجدر بنـا ان نتخذ اسسا لترفيع المعلمين وترفيعهـم على شرط ان تطبق تلك الاسس ونحسن القيام بها • ان عدم تطبيق تلك الاسس بصورة عادلة حسنة تجبر المعلمين على عدم البقـاء في خدمة وزارة المعارف كما وقع الآن • والآن استطيع ان اقول يوجد في المعارف ازمة مدرسين والدليل على ذلك ان المعارف اضطرت الى ان تعين طلاب الصف المنتهي من المدارس الثانوية في التدريس ولم تكتف بذلك فاضطرت الى ان تعين تلامذة الصف الرابع من المدارس المذكورة ثم خريجي المدارس المتوسطة بينمـا اعلم ان هنـاك مدرسين كثيرين في المعارف وجدوا ان من دخل بعدهم في خدمة الدولة وكانت شهاداتهم العلمية معادلة لشهاداتهم احرزوا مناصب ورواتب اكبر من رواتبهم فاضطروا الى ان يعتزلوا الخدمة من المعارف والتعليم فمنهم من دخل الحربية وتخرج ضابطا ومنهم من دخل الحقوق والبعض الآخر دخلوا دواوين الدولة الاخرى وكل ذلك لانهم غبنوا من حيث زيادة الرواتب • ان هذه الحالة هي من النتائج المتأتية من غبن المدرسين وهناك نتائج اخرى ساعرضها عليكم • ان المدرس الذي يرى نفسه مغبونا يتطرق اليأس الى نفسـه ويأخذ التذمر فيفقد الاشيـاء التي لا تستحق الانتقاد في الدولة والمجتمع لان حالة نفسيـة تستولي عليه فيعتقد انه مغبون وان الشخص الذي نريد منه ان يربي ابناء البلاد ويجب ان لا ندعه يأس فيستولي الضعف على نفسه لان الضعيف لا يستطيع ان يعمل شيئا • وتقول سادتي ان النهضات في الامم هي نتيجة حالات نفسيـة كما ان النكبات في الامم هي نتيجة ضعف نفسي • لذلك ارجو من الحكومة ووزارة المعارف ان تهتم بهذه الناحية • اما قضية منهاج المعارف وخطتهـا فما دامت الحكومة قد وعدت باصلاح الحالة وان فخامة رئيس الوزراء بين اهتمامه وكذلك معالي وزير المعارف لذلك فاني اترك البحث عن هذه الناحية واؤجل الكلام الى فرصة اخرى •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اني اشكر الوزير على جوابه واني اعتقد بان المعـارف سائرة من حسن الى احسن على قدر الامكان فالكمـال التدريجي يسير على ضوء التجارب في الاصلاح ولا بد ان يجري هذا الاصلاح على ايدي الرجال الاختصاصيين وما دام حسن النية موجودا فلا بد من ان تتم هذه الاصلاحات حسبما تتوق اليه النفوس جميعـا • ومع ذلك اعيـد فاكرر رجائي بلزوم تزييد اعتمادات تدريب الطلاب وجعلها الفا (١٠) آلاف دينار في السنة •

علي كمال – السليمانية – سادتي ان هذه الوزارة هي محط الأمل وهي التي وليناها ثقتنا والتي تجمع عناصر كفوءة وقديرة يؤملنها ان يتم على يدها الاصلاح المنشود من الجميع واذا ما تكلمنا الآن وبحثنا عن المعارف وعدم استقرارها فليس معناه اننا نحمل هذا التقصير على المعارف او على شخصية معالي الوزير الحاضر . لا بل نود ان نلفت نظر معاليه الى مثل هذه النواقص ليولي عنايته الى ان تتم الغاية المنشودة . سادتي تفضل معالي الوزير وقال بان الطلاب الذين يرسلون في البعثات العلمية يرسلون بعد ان تتوفر فيهم الشروط اللازمة حسب نظام البعثات . ليس لي اعتراض على ذلك قطعيا ولكن لماذا تتوفر الشروط في طلاب جهة دون اخرى . هذا يجب ان نتحراه ونفتش عن السبب الذي بينته في الجلسة السابقة من ان الأساس ناقص ونقص جدا ولتأييد اقوالي ابين لمعاليه نتيجة امتحانات المدارس المتوسطة في سنة ٣٣–١٩٣٤ كما جاء في تقرير المعارف فقد دخل الامتحان ٨٤ تلميذا من منطقة الموصل فنجح منهم ٦٤ تلميذا ومن البصرة ٧٤ فنجح ٣٦ ومن كركوك ٣٥ فنجح ١٠ ومن اربيل ١٢ فنجح ٣ ومن كربلاء ١٥ فنجح ٧ ومن النجف ٤٤ فنجح ٣٢ ومن السليمانية ٣٠ فنجح ١٠ ومن الناصرية ٣٧ نجح ٢٠ ومن العمارة ٣٥ فنجح منهم ١٦ تلميذا . فاذا لاحظنا التفاوت في درجات النجاح في الألوية يمكن ان نستنبط منه ان التعليم لا يسير سيرا متناسبا في الألوية كافة ولو اتانا معالي وزير المعارف باحصاء بعدد المعلمين ودرجات تحصيلهم لرأينا ان بعض المناطق مغبونة في المعلمين ودرجة تحصيلهم اذ ليس فيهم كل الكفاءة والكثير منهم ليس بايديهم شهادات وقد وجهت سؤالا الى معالي وزير المعارف في الجلسة السابقة وسألت عما اذا كانت وزارة المعارف مصممة على تنفيذ قرار مجلس المديرين المنعقد في ٥ مايس ١٩٣٣ الذي يتضمن جعل كافة الوية العراق متساوية في التحصيل والتهذيب في سنة ١٩٤٠ بنسبة ٣١ طالبا الى كل لواء فلم يجب معاليه عن كل ذلك ومع هذا فاني ابين لمعاليه مستندا الى تقرير المعارف نفسها لأني وجدته يفرق في التهذيب والرقي بين ابناء البلاد . ففي بغداد ٣٦ بالمائة وفي الموصل ٦٦ بالمائة وفي البصرة ١٩ر٥ بالمائة وفي الدليم ١٦ر٥ بالمائة وفي ديالى ١٤ بالمائة وفي العمارة ١٤ بالمائة وفي كركوك ١٢ر٥ بالمائة وفي الكوت ١٣ بالمائة وفي الحلة ١١ر٥ بالمائة وفي كربلاء ١٠ بالمائة وفي المنتفك ١٣ بالمائة وفي اربيل ٩ بالمائة وفي الديوانية ٧ بالمائة وفي السليمانية ٧ بالمائة . اما المتوسطات فباعتبار (١٠) آلاف نسمة لكل طالب ففي بغداد مثلا (٣٠) وفي الموصل (١٤) وفي كربلاء (١٤) وفي البصرة (٩ر٥) وفي ديالى (٦) وفي العمارة (٥) وفي كركوك (٥) وفي الدليم (٥) وفي الحلة (٥) وفي المنتفك (٤) وفي الكوت (٣ر٥) وفي اربيل (٣) وفي السليمانية اقل من (٣) وفي الديوانية واحد . فاذا مشت المعارف على هذه السياسة فلا بد من ان تنشأ في البلاد طبقتان متفاوتتان في التفكير والعقل والتحصيل فنرى طبقة جاهلة وطبقة متعلمة تعليما راقيا واذا اردنا ان ننهض بالبلاد فيجب ان ننهض بالمجموع ويجب ان نستهدف الغاية تدريجيا وبصورة متساوية حتى نتمكن من ان تكون عقليات متساوية في المدارك . انا لست من الذين لا يرغبون في التحصيل العالي لأني اعتقد بمثلما تفضل به الزميل رفائيل بطي – هو الكل في الكل الذي يخلق لنا رجالا لهم من الكفاءة والمقدرة ما يؤهلهم لان يأخذوا سياسة الدولة ومناحي الحياة بايديهم في المستقبل ولكن يجب ان يكونوا من مجموعة الشعب لا من جهة واحدة من الجهات . ولم يتطرق معالي الوزير الى حالة الكتب ولزوم ترجمتها انا بينت لمعاليه بان هناك (١٠) آلاف طالب ليس لديهم كتب يقرأون بها ولهذا فاني لا اعتقد بان المعارف ناجحة في اعمالها وماشية في الاصلاح ما لم ار كافة الطلاب بايديهم الكتب التي يقرأون بها دروسهم . اما ما تفضل به معالي وزير المعارف من ان المعلمين يتفاهمون مع الطلاب وهناك بعض المعلمين يدرسون اللغة العربية فقط . سادتي هناك يوزع المعلمون على مدارس القرى والمدارس القروية كما تعلمون ليس فيها غير معلم واحد وان المعلمين الذين تطرقت اليهم ليس فيهم من يدرس الرياضة البدنية او اللغة العربية فقط . بل هم يدرسون كافة العلوم واذا امر معاليه ففي امكاني ان ادلي بالأسماء واني اصفح الآن عن هذه الجهة لأني لا اريد ان اطيل البحث عنها . اما مسألة الثانوية فمن رأيي يجب ان تكون في كل لواء واحدة او ثانوية واحدة يجتمع فيها ابناء البلاد من جميع الألوية . اذ ليس من الانصاف ان يقطع لواء واحد مرحلة كبيرة في التعليم الثانوي بينما اللواء الآخر محروم منه وانتم تعلمون ان ابناء العراق وخاصة ابناء اهالي القرى فقراء لا يتمكنون من ارسال اولادهم الى المناطق البعيدة للدرس والتعليم وخاصة اذا لاحظنا انه لم يبق قيمة للتحصيل الثانوي لان الطالب الذي يتخرج من المدرسة الثانوية لا يتمكن من ان يحصل على وظيفة براتب ٨ دنانير . فيما لو اراد ان يستهدف من تحصيله الدخول في وظائف الدولة في حين ان الشخص المذكور

مكلف بان يصرف على ابنه مما يزيد على ما يمكنه ان يحصل عليه من رزق ينتج له واردا اكثر من هذا الراتب الذي سوف يناله في المستقبل اذا فتح له حانوتا . في هذه السنة وزارة المعارف اغلقت مدرسة الطويلة للبنات ولا ادري لماذا سلكت وزارة المعارف هذا السلوك بينما كنا نأمل منها ان تزيد عدد المدارس . سادتي حسب الاحصاء الذي اجريته مستندا على تقرير وزارة المعارف لسنة ٣٤–١٩٣٥ وجدت ان الاحتياج الى المعلمين في المستقبل سوف يكون كثيرا سيما في الأماكن التي يتحتم على المعلم ان يلم بلغة الطالب غير العربية فتمنيت ان تكون لدى وزارة المعارف لنهاية سنة ١٩٤٠ (٦٨) في المائة معلما جديدا في حين ان الخطط التي سارت عليها وزارة المعارف بعد ان تم هذا القرار لا اظن يوصلنا الى هذه الغاية لان التوسعات الطبيعية لكل سنة من السنين التي تليت هذا التقرير لا تتجاوز (٢٥) معلما بمعنى هذا هو الناظر اذ ان الوصول الى هذه النتيجة لا يكون بعد (٦) سنوات بل (١٥) سنة او (١٦) سنة لذلك ارى من الواجب على وزارة المعارف ان تفتح دارا خاصا للمعلمين او ان تجعل التعليم في اللغتين الرسميتين الزاميا حتى تتمكن من ان تهتم بامر المدارس الابتدائية . تفضل معالي وزير المعارف وقال سوف تنقل هؤلاء المعلمين الى منطقة اخرى وانا اظن ان وزارة المعارف لا تستطيع ذلك بالنظر الى عدم وجود معلمين يحسنون هاتين اللغتين في غير هذه المناطق ايضا وعليه اظن ان الوزارة سوف لا تستطيع ان تقوم بعملية ناجحة لهذه الغاية ما لم تفتح دارا خاصا للمعلمين او تجعل الدرس الزاميا في دار المعلمين والأمل بانها ستهتم بهذه الناحية وتتلافى هذا النقص الموجود اما عن المعلمون الذين تطرق اليهم الاخوان فاني اشاركهم في هذا واقول حقيقة انهم مغبونون في هذه البلاد وانهم لا يتناولون اية زيادة الا بعد كل تسع او عشر سنوات وهذا ما جعلهم يفكرون في الخروج من المعارف ويطرقون ابواب الوزارات الاخرى وهذه نتيجة لا تبشر بالخير لهذه المؤسسة التي يتوقف عليها الأمل في نهضة البلاد .

حسن السهيل – بغداد – اكتفيت بالموضوع ولكن شيئا واحدا ارغب في التطرق اليه . كان قصدي التكلم حول تقرير لجنة (مترو) ولكني اكتفيت ، سوى اني اقول ان المصرف الذي صرف لجلب لجنة (مترو) وذهابها وللكراسي ولتبديل التعليم هل عليه محاسب ومراقب ورب قائل يقول لماذا تصرف هذه المبالغ سدى . اما اذا اردنا ان نسامح كل شيء ونقول فات عليه الوقت فهل هناك حساب ايضا فيما اذا اضر ذلك العمل الفائت بخزينة الدولة . اظن من واجب النواب ان يطلبوا الحساب ومن واجبهم ايضا ان يقولوا اذا كان العمل صالحا لماذا يهمل وتذهب مصارفه سدى واذا كان العمل غلطا وبعد ان ذهبت لجنة (مترو) التي درست الصالح وغير الصالح لماذا لا نحاسب ذلك الغلط ؟ مرت ثلاث سنوات ونحن نسمع بلجنة (مترو) فقط اذن يظهر من هذا ان المسألة مشت بلا حساب ولو كانت بحساب لما طال الجدال الى هذا الحد وكان يجب ان يظهر كل شيء في حينه من صالح او غير صالح .

محمود رامز – بغداد – كان بودي ان اترك الكلام ولكن الأخ اضطرني الى الكلام اظن ان ما بينه وزير المعارف والمادة التي تلوتها في تقرير (مترو) كانت كافية للسؤال المطلوب واضيف الى ذلك ان التعليم القروي الذي عبر عنه الزميل رفائيل بطي هو التعليم الابتدائي كلنا نسعى لمعاونة هذه الفكرة الا انها كانت ولم تزل تدار من قبل اناس هم انفسهم يجهلون التعليم وهم انفسهم يجب ان يكونوا تحت التدريب ما بعد ان يكملوا دروسهم يمكنهم ان يدرسوا ولما فكرت الحكومات المتتابعة بذلك الغت وظائف اولئك المعلمين الذي ظنوا ان هذه المهنة هي وسيلة للعيش فضمنا يأتي الوزير ويلغي وظيفة ذلك المعلم يظن ان هذا الالغاء لم يكن على اساس واقع وقد كون هذا الحال امرا في النفوس مما لا ينبغي في هذا المقام ذكره . نحن كلنا ساعون الى ذلك الاصلاح ولكن اقول لحضرة الأخ اذهب الى وزارة المعارف واطلب من الوزير بعض الملفات لتكون على علم من الشيء الذي انا بينته . طلبت من الوزير عدة مسائل ولكنه لم يجبني الا على قضية التفتيش حول اللغة العربية وانا عرضت ان هؤلاء المفتشين والمدربين في هذه التشكيلات هم حقيقة اذا نظرنا الى رواتبهم الزائدة نراها مجحفة وطلبت بناء على الوعد الذي سبق من معاليه بان تلغى هذه الوظائف وتبقى وظيفة واحدة وهي وظيفة المدير العام . لا اقصد بقولي هذا جميع المفتشين وانما هناك مفتشون عامون . مدرس عام . مفتش عام . مدير تعليم عام . مدير تربية عام والى آخره فهذه هي الجهة التي انتقدها واراها زائدة . ورجائي من الاخوان اذا ارادوا ان يتكلموا حول المعارف ان لا يحصروا كلامهم بلواء واحد لما في ذلك من الأمور التي هي ليست خافية وربما تسبب التقولات الزائدة على المجلس فارجو من حضراتهم ان يوجهوا الكلام الى جميع الألوية من وجهة عامة لا حول لواء دون آخر لأن النائب الموجود في هذه القاعة هو في الحقيقة نائب عن العراق بأسره .

سعيد الحاج ثابت – الموصل – كانت هذه الوزارة على جانب عظيم من عدم الاستقرار كريشة في مهب الرياح كلما يأتي وزير ينقض ما بناه سابقه ويقوم ببناء جديد من موظفين ومناهج وخبراء ولجان وغير ذلك ثم يأتي وزير بعده فينقض ما بناه هذا الوزير وهلم جرا الى ان اصبحت هذه الوزارة من الفوضى وعدم الاستقرار ما نشاهده الآن مع ان هذه الوزارة يجب ان تكون مستقرة اكثر من غيرها لانها هي الوحيدة لتربية رجال المستقبل • مثلا ان وزارة واسست بعض المدارس كجامعة آل البيت ودار المعلمين العالية ومدرسة الهندسة وغيرها وبعد ما صرفت عليها المبالغ الطائلة اتت وزارة اخرى والغت كثيرا من المدارس العالية حتى اصبحت البلاد من هذا الوضع متضررة ولكن الوزارات ما كانت تلتفت الى صراخ الشعب • ونحن لا نعلم معنى لهذه الاصول الغريبة في بابها ولا نعرف امة من الامم على وجه الارض قامت بمثل هذا الالغاء وهي محتاجة الى المدارس بل الذي نعلمه هو اذا كانت تلك المدرسة ناقصة يجب ان يسعى الى اكمالها لا الى الغائها • ان هذه الوزارة وهي عازمة على تشكيل بعض المدارس كدار المعلمين العليا ومدرسة الهندسة ونعم ما عزمت عليه ولكنني اخشى ان تأتي وزارة ثانية فتلغي هذه التشكيلات فتبقى هذه الوزارة بحالة عدم الاستقرار الى حد لا يمكن وصفه • فارجو من رجالنا عموما ان يتخذوا لكل وزارة منهجا عاما لتسعى بموجبه مدة سنوات على ان لا يبدل واؤمل من معالي وزير المعارف الحالي ان ينشط اكثر من نشاطه ويضع المناهج والاسس مستعينا بما عنده من رجال اخصائيين واكفاء وان يكفينا شر هذا التغير والتذبذب كما اني ارى اننا بحاجة ماسة الى تأسيس جامعة كبرى تضاهي جامعات الامم الاخرى خاصة ولدينا بعض الكليات الكاملة فما على الوزارة الا ان تكمل منهج هذه الكليات وتنشيء لنا جامعة كبرى تستغني بواسطتها عن الاخصائيين الاجانب وعن ارسال البعثات كما وارجو من وزارة المعارف ان تلتفت الى ناحية الثقافة العامة من وجهة نشر النشرات والمجلات والخطب وذلك في كل مناسبة خصوصا وقد اسس الآن في البلاد مشروع حيوي عظيم الا وهو مشروع (بيوت الامة) وهذا المشروع يجب على جميع الوزارات ان تهتم به وتشجعه وتساعده خاصة وزارة المعارف التي هي ملزمة بهذا المشروع الذي يسعى لنشر التعليم وبث الثقافة بين القرى والارياف خاصة • واني اؤيد النائب فتاح يونس فيما بينه حول مدارس الصناعة واخشى ان تعود الوزارة ايضا فتلغي مدرسة الصنائع في الموصل بينما ارجو ان يلتفت الى هذه المدرسة وتوسيعها ولكن لا على الشكل الحالي الا نرى من الواجب علينا ان نقوم ببناء مؤسسة فيما اذا رأيناها متهدمة او غير ناجحة وثبت ونسعى لاصلاحها لا لالغائها • حقيقة ان سد وزارة المعارف للمدارس بدعة غريبة في حين ان البلاد محتاجة الى مدارس صناعية بل وحتى الى توسيعها اكثر مما هي عليه فهذا ما وددت ان اقوله •

صادق البصام – وزير المعارف – ان المبالغ المرصدة في ميزانية سنة ١٩٣٥ البالغة (١٩٦٠٠) دينار هي لمخصصات شرع في صرفها وتوزيعها على المدارس الريفية الموجودة في الاماكن الاخرى النائية • اما قضية بعض الصفوف التي تكلم عنها الشيخ فريق المزهر فهي لم تكن الصفوف الموجودة في كافة المناطق الا اني اود ان الفت نظر الاخوان الى ان بعض هذه الصفوف التي لا تحتوي على اكثر من خمسة او سبعة تلامذة رأت الوزارة انه ليس من الممكن ان تبقى صفا يحتوي على تلامذة قليلين فالغته وادمجته في الصفوف الاخرى • اما القضية التي تطرق اليها رفائيل فاني اعده وعدا قويا بان الوزارة ستأخذ بنظر الاعتبار جميع ما تعلق به من هذه الامور سواء ما يختص منها بالمدارس او باللغات الاجنبية وغير ذلك اما الزيادة في رواتب المعلمين فاتفق مع القائلين بان المعلمين مغبونون واطمن حضرات النواب المحترمين ان وزارة المعارف الفت لجنة خاصة لتدقيق اضبارات المعلمين المستحقين للترفيع وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا الى الوزارة بذلك وان وزارة المعارف قامت بتنفيذ ذلك فورا وستمنح الزيادات بقدر ما تسمح به ميزانية وزارة المعارف • تطرق الدكتور وديع جبوري وقال يوجد في المعارف طبيبان وهذان الطبيبان لا يتمكنان من ادارة شؤون المعارف الطبية فانا اطمنه واقول له ان وزارة المعارف لديها مؤسسة صحية يديرها رئيس ويعاونه ثمانية اطباء وعدد من المضمدين وهذه المؤسسة او الشعبة الصحية مرتبطة بنا من حيث الادارة فقط • اما من حيث الوجهة الفنية فهي مرتبطة بمديرية الصحة العامة وان الجهود مبذولة من قبل الوزارتين اي الداخلية والمعارف لفتح عدة مستوصفات للقيام بمكافحة التراخوما وان الاطباء الذين استقدموا مجددا لهذا الغرض سيصلون من مصر الى هنا عن قريب فيكون عدد الاطباء في المعارف ثمانية والنية معقودة على تزييدهم سنة فسنة حتى يبلغوا الخمسين او اكثر • اما قضية مدرسة الصنائع في الموصل التي عرضت قبل مدة قصيرة ان الاصلاح المنشود في المدارس الصناعية نحن ماضون عليه

والحكومة عازمة على بناية خاصة لمدرسة الصنائع في بغداد وقد استقدمت اخصائيين لها ومن جملتهم مدير فني يساعده اساتذة فنيون ونحن طلبنا من امريكا واوربا الوسائط الفنية الحديثة اللازمة لتجهز بها هذه المدرسة وستجعل هذه المدرسة ليلية يؤمها من الالوية من يود ان يتعلم الصناعة • اما مدرسة الصناعة في الموصل فانها لم تكن مبنية على هذه الاسس الفنية والسبب الآخر هو ان التلامذة في مدرسة الصناعة في الموصل لا يتجاوزون الـ (٣٥) تلميذا في حين ان عدد المعلمين (١٤) معلما فاذا قارنا بين مقدرة هؤلاء الاساتذة الموجودين في مدرسة صناعة الموصل وبين الاساتذة الموجودين في مدرسة صناعة بغداد نجد ان التفاوت عظيم بين درجة تحصيل هؤلاء وبين درجة تحصيل اولئك ولهذا رأينا من اللازم ان تغلق المدرسة وعندما تنجح مدرسة الصنائع العامة في بغداد سنشرع بفتح مدارس صناعية في الالوية الاخرى على غرار مدرسة الصنائع في بغداد • اما قضية النسبة التي تكلم عنها النائب المحترم علي كمال فاني اصارحه شخصيا باني ورجال وزارة المعارف في الحال الحاضر نتمنى من صميم القلب ان تبلغ هذه النسبة ١٠٠ بالمائة في جميع انحاء العراق • واما قضية المعلمين الذين لا يحسنون اللغة المحلية فقد بينت اننا طلبنا من المناطق ان يخبرونا باسماء المعلمين الذين يجيدون اللغات المحلية في الشمال وعندما تأتينا الاجوبة من المناطق المذكورة سنقوم فورا باجراء التحويلات اللازمة بين المعلمين واطمنه باننا سنتخذ جميع التدابير المطمنة لرغبته ورغبات سكان تلك المنطقة • اما مدرسة الطويلة للبنات فاننا لم نلغها بل وجدنا ان الشواغر في مدارس البنات كانت تختص بمدرسة الطويلة ومدرسة قره تبه وان الكتاب الوارد من مدير منطقة معارف كركوك ينبئنا بان الشواغر جميعها قد سدت عدا مدرستي الطويلة وقره تبه للبنات ومدرسة اخرى • اما قضية التشكيلات التي تطرق اليها محمود رامز فاود ان ابين لحضرته ان المدارس الموجودة اليوم يتجاوز عددها الـ (٦٠٠) مدرسة ولهذا لا بد من وجود هذه التشكيلات لادارة ومراقبة هذه المدارس • اما قضية رواتب هؤلاء الموظفين الذين يشغلون هذه المراكز الرئيسية فامر لازم ولا بد منه لان مدير المنطقة والمفتش يجب عليهما ادارة امور المعارف والاشراف على سير التدريسات في الوية متعددة ولا يمكننا ان نخصص لهم درجة اقل من الدرجات الحالية لان هذا امر لا يتفق ومصلحة المعارف العامة • اما قضية الاستقرار الذي بحث عنها النائب فالحكومة او المعارف قد وضعت نصب عينيها لزوم وضع سياسة معينة للمعارف وقد نوهت عن ذلك وذكرت ان مجلس المعارف العام مشتغل بوضع منهج للمعارف لمدة خمس سنوات • واما الجامعة التي نوه عنها الاخوان فهذه الكليات التي فتحت هي ستكون نواة للجامعة المرغوب فيها •

الرئيس – لدينا اقتراح من امين راوندوزي حول الاكتفاء بالمذاكرة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب

بما ان الموضوع نضج اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والتصويت على الفصول •

١٦–١–١٩٣٦ امين راوندوزي

الرئيس – انبع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل •

رؤوف البحراني – وزير المالية – كانت وزارة المعارف عندما قدمت ميزانيتها لا بد وانها لاحظت تشكيلاتها الجديدة حيث قد حصلت زيادة في بعض الفصول ونقص في بعض الفصول الاخرى لهذا فاني اتقدم باقتراحات بهذا الشأن راجيا من المجلس العالي الموافقة عليها لان وزارة المعارف طلبت من وزارة المالية ان تقوم بهذه التعديلات واقدم اقتراحي بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن اضافة مبلغ (٢٥٠٠) دينار الى الفصل الـ (٨٧) • يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة مبلغ (٢٥٠٠) دينار الى الفصل (٨٧) – الرواتب – من القسم الاول – ديوان الوزارة والمراكز – من الباب الحادي عشر – وزارة المعارف – بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٢٠٥٧٠) دينارا •

١٦–١–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

ابراهيم حيم – بغداد – سادتي من المعلوم ان الارقام التي تدخلها الحكومة في ميزانيتها هي ارقام تخمينية ولا بد من انه قد ظهر لديكم من التجارب السابقة ان الحكومة في الشهور الاخيرة من السنة تتقدم باقتراحات اضافة مبالغ الى بعض الفصول وتنقيص بعض المبالغ من

بعض الفصول على ضوء ما تحتاجه دوائرها من الاعمال واضافتها الى فصول اخرى وبعد اجراء هذه العملية يظهر بعض الوفر في بعض الفصول كما ان بعض الفصول تظهر محتاجة الى اضافة مبالغ فلو لم لأن هذه الاقتراحات تضطر الحكومة الى الاتيان بلوائح قانونية لهذا الامر وبالامس تقدم وزير المعارف عندما كانت اللجنة منعقدة باقتراحات يتضمن احدهما اضافة (٣٥٠٠) دينار الى الفصل الـ (٨٧) ـ الرواتب ـ من القسم الاول بحيث يصبح مجموع الفصل (٢٠٥٧٠) دينارا والاقتراح الآخر يتضمن اضافة (١٣٦٠) دينارا الى الفصل (٩٠) ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني على ان يكون مجموع الفصل (٦٣١٣٠) دينارا وتنزيل (١٥٠٠) دينار من الفصل (٩٢) ـ الرواتب ـ من القسم الثالث لكي يصبح مجموع الفصل (٥٠٩٧) دينارا وعندما اوضح معالي وزير المالية الاسباب الموجبة لهذه التغيرات وافقت اللجنة عليها وهي ترجو من المجلس العالي ان يوافق عليها ·

الرئيس ـ ان المادة (٩٥) من النظام الداخلي تقول (لا يوضع في التصويت اي اقتراح يؤدي الى تزييد في المصارف او تنقيص في الواردات قبل احالته الى اللجنة المالية واستمزاج رأيها بشأنه) ولما كان مقرر اللجنة بين للمجلس العالي ان هذا الاقتراح قد عرضه وزير المالية على اللجنة وان اللجنة وافقت عليه لذلك اضع تقرير وزير المالية المتعلق بالفصل (٨٧) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل (٨٧) مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل (٨٨) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٨٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٩٥٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل (٨٨) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل (٨٩) ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لدي اقتراح قدمته الى رئيس المجلس بخصوص تنزيل مبلغ (٨٩٠) دينارا من هذا الفصل ارجو تلاوته ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن تنزيل مبلغ (٨٩٠) دينارا من هذا الفصل · يتلى ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل مبلغ (٨٩٠) دينارا من المادة (٣) ـ المدارس الصناعية ـ من الفصل ٨٩ ـ الرواتب ـ من القسم الثاني ـ المدارس ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٣١١٣٩٠) دينارا ·

١٦ـ١ـ١٩٣٦ — رؤوف البحراني
وزير المالية

ضياء يونس ـ الموصل ـ ان هـذا الفصل يختص بالمدارس ومن جملتها المدرسة الصناعية في الموصل وانا تكلمت عنها واجابني الوزير فاحب ان ابدي ملاحظاتي على جوابه اذ يمكن ان يكون العدد الذي بينه معاليه عن مدرسة الصناعة صحيحا ولكن هذا لا ينافي ما عرفته من ان الفشل الذي صادف مدرسة الصنائع هذه وغيرها من مدارس الصنائع الاخرى يجب ان لا يكون مانعا لنا من مواصلة السعي حتى تصل الى الدرجة المطلوبة كما ان العدد كان قبل ذلك بصورة اكثر بكثير من العـدد الحالي كما هو عليه الآن فاذن هنـاك اسباب اقتضت تنقيص هذا العدد ويجوز ان تكون بعض الجهات لا ترى اجتهادا ان بقاء هذه المدرسة مفيد ولكن اعتقد ان هـذا الاجتهاد هو غير وارد لان هذه المدرسة لو اصلحت لأتت بفائدة اكثر من فائدتها الحالية وكما عرفت ليس من الموافق ان تؤسس مؤسسات وتصرف عليهـا مصاريف باهظة وتلغيها اذا لم تنجح لاول مرة وكان يصرف على هـذه المؤسسة منذ ان اسست لحد الآن بين الاربعـة والخمسة آلاف دينار سنويا فلو احسنت ادارة تلك المعاهد صرف هذه المبالغ لاصبحت نافعة ومفيدة جدا منذ سنة ١٩٣٣ تبحث اللجان المـالية عن قضية ترقية مدارس الصنائع في الالوية والوزير المختص يعدها بانه سيتخذ الترتيبـات اللازمة لاصلاح مدرسـة الصناعة في بغـداد والمدارس الصناعية الاخرى ولكن لم يحصل شيء من ذلك فلو فرضنا ان مدرسة صنائع بغداد اصلحت واصبحت كافية بالدرجة المطلوبة فهي اذا كانت ليلية لا تقبل الا عددا محدودا وحينئذ يحرم التلاميذ الذين يأتون الى العاصمة من كل لواء من مدرسة الصنائع لان هذه المدرسة لا تقبل الا عددا مخصوصا فهنا يحرم الاشخاص الذين يريدون الاستفادة من هذه المدرسة · قبل سنتين جاء تلميذ

من بعض الألوية يريد الدخول في مدرسة الصنائع ولـم يدخل بحجة ان العدد المطلوب في المدرسة اكمل مع ان ذلك التلميذ هو خريج صف ثان من الثانوية اقصـد بهذا ان مدرسة الصنائع اذا صارت ليلية فهي لا تقبل الا عددا مخصوصا ويحرم الآخرون لهـذا اود ان اسـأل ما هو المانع من ايجاد مدرسة صناعة ثانية في العـراق وارجو من الحكومة ان تصرف النظـر عن الغاء هـذه المدرسة ·

علي كمال ـ السليمانية ـ يوجد طلاب يأتون الى بغداد بكثرة ولا يوجد لهم محل يأوون اليه في بغداد لهذا كنا نريد ان تهتم وزارة المعـارف وعلى رأسهـا الوزير النشيط باحداث بناية كبيرة تجمع هؤلاءالغرباء وتهتم بامر اعاشتهم وتوجد لهم متعهدين خاصين لاعاشتهم مقابل شيء زهيد وهذا ما لا يخفى ما فيه من الفائدة لاننا نرى الطلاب ساكنين اما في خان او في اوتيل او في دار وهم بعيدون عن مراقبة المعارف لهم من الوجهةالاخلاقية وفي الوقت نفسه نرى البعض منهم يصرفون مبالغطائلة في الاوتيلات والقسم الآخر منهم لم تكن لديهم دراهم بل انهم في عوز شديد فقبول هذا الاقتراح يهون علـى هؤلاء هذا الامر بصورة جدية فضلا عن روح الالفة التي تكون بين الطلاب ·

الرئيس ـ اضـع الاقتـراح في التصـويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل التاسع والثمانين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التسعون ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦١٧٧٠) دينـارا ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بما ان هناك مدارس قد هدمت وان وزارة المعارف عازمة على بنائها فقد اضيف الى هذا الفصل (١٣٦٠) دينارا لبناية جديدة بموجب هذا الاقتراح الذي اقدمه وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية باضافة (١٣٦٠) دينارا على هذا الفصل · يتلى ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة مبلغ (١٣٦٠) دينارا الى الفصل (٩٠) ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني ـ المدارس ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٦٣١٣٠) دينارا ويخصص تحت مادة جديدة برقم (٢٠) وبعنوان «مباني المدارس» ·

١٦ـ١ـ١٩٣٦ — رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل التسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي والتسعون ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩١ ـ نفقات خاصة ـ (٣٢٠٠٠) دينار ·

معيـد الحاج ثابت ـ الموصـل ـ بمناسبة ذكر الاعانات بهـذا الفصل اتكلم عن مدرسة اهلية واقعة في زاوية من زوايا البصرة وهي بلدة الزبير تلك البـلدة المشهورةفي عقيدتها وايمانها فهناك مدرسةاهلية تسمىمدرسة النجاة سعى لبنائها المرحوم الشيخ محمـد الشنقيطي منذ خمس عشرة سنة وقد اسس لمعاونتها جمعية وكانت تدار ادارتها من رواتب التلامذة وتبرعات المحسنين · ثم ذهب هذا الشيخ الى الهند لجمع الاعانات بغية اكمال بنائها الذي عجزت عن اكماله المدرسة فاكمل البناء وفتحت المدرسة صفوفها واخيرا بتوجهات الراحل العظيم جلالة المرحوم فيصل خصص لهـا من الاوقاف ما يزيد على سبعة آلاف روبية في السنة وكذلك المعارف فانها اردفت هذا التخصيص بمبلغ قدره ١٥٠٠ روبية ولكن مع الأسف ان وزارة المعارف الغت هذه المخصصات بحجة ان هذه المدرسة لا تطبق منهاج وزارة المعارف وفي السنة الثانية بعد هذا الالغاء قطعت الاوقاف مخصصاتها ايضا فاصبحت المدرسة في حيرة شديدة لا تدري ماذا تعمل مع انها اشتملت على ٤٠٠ تلميذ وعلى دروس وادارة ومنهاج قل ان يوجد لها مثيل في العراق · ثم اضطر رئيسها الى الاستنجاد بمعلميـها فاخذتهم النخوة وتبرع كل منهم بنصف راتبه ولكن في السنة التي بعدها تبرعوا باكثر من هـذا وكادت المدرسـة ان تلفظ نفسهـا الأخير لو لـم يقيض الله لها متصرف البصرة الحازم تحسين بك على

حيث بعد ان زارها ورأى حالتها المحزنة شمر عن ساعد الجد وجمع لها ما يقارب الـ ٤٠٠ دينار وكذلك توسط لدى وزارة المعارف فخصصت لها (٤٠) دينارا في هذه السنة فقط ولكن العجز في هذه المدرسة الواسعة بتلاميذها كبير وهـذا الوضع لا شك وان يشرهـا بمستقبل مظلم فارجو من معـالي وزير المعـارف ان ينظر الى هـذه المدرسة بعين الرأفة ويتولى اعانتهـا باهتمامـه ذلك الاهتمام الذي نراه شمل بعض المدارس التي لم تكن كهـذه المدرسة وفيها ما فيها وجوابا على قول وزارة المعارف ان منهاج هذه المدرسة هو غير منهاج المعارف فانا اتلو على مسامعكم منهاجها وهذا هو (قراءة القرآن ، الفقه ، العقائد ، القراءة ، الخط ، الحساب ، الاملاء ، الانشاء ، المحادثة ، المحفوظات ، الجغرافيا ، التاريخ ، القواعد ، الهندسة ، الصحة والاشيـاء ، مسك الدفاتر ، الانكليزي ، الفرائض ، المعلومات المدنية والاخلاقية) فاناشدكم الله اي درس من هذه الدروس ينافي منهـاج مدارس المعـارف • ان هذه المدرسـة تخرج رجالا يعتمدون على انفسهم كما شاهدت اكثر خريجيها عيانا وليسوا من الذين يتخرجون ليكونوا عالة على الحكومة وانهم من اللاهجين بذكر تفوق الاعمـال الحرة على سواها وقد يتفق من يذهب منهم الى المدارس الثانوية فيتخرج متفوقا بكل اعماله فمدرسة هذا شأنها ارى من الواجب ان تسعى وزارة المعارف الى معاونتها السعي الحثيث •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ تطرق النائب حول مخصصـات مدرسـة النجاح فارجو من حضرات النواب الكرام ان يطلعوا على فكرة الوزارة في اي موضوع كان قبل التكلم لان الوزارة ازادت مخصصات هذه المدرسة فاذا كانت الزيادة قليلة فالوزارة لا تتأخر عن زيادتها باكثر •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ نعم ان هذا القول صحيح وكان من الواجب علي ان اسأل الوزير ولكن ليسمح لي معاليه اني قبل مدة ذهبت الى البصرة وشاهدت حالة المدرسة فاصبحت لا اتمالك عن ضبط شعوري نحوها وعلى كل فاني اشكر معالي الوزير كل الشكر وارجو دوام اهتمامه بهذه المدرسة اهتماما لائقا بشأنها •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والتسعون •

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ دائرة الآثار القديمة ـ الفصل ٩٢ ـ الرواتب ـ (٦٥٩٧) دينارا •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ تأمينا للاضافات التي اجريت على الفصول السابقة وافقت وزارة المعارف على تنزيل (١٥٠٠) دينار من هذا الفصل •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لقد اعتدنا ان ننتقد كثيرا من فصول الميزانيـة بدافع الاخلاص والمصلحة ولكن يجب ان لا نسكت اذا كان هناك تحسن في فصول الميزانية • ان دائرة الآثار القديمة كانت اسمية وكانت الفوضى ضاربة اطنابها فيها فالسلطات دعت آثارنا تذهب الى الغرب • وكانت تسرق من هنـا وتبـاع بابخس الاثمان وكنا نصرخ ونادي ولا نجد مجيبا لحفظها ولكن في السنين الاخيرة قامت الدائرة بتنظيمهـا ومنهـاجها والضرب على ايدي المتلاعبين فيها ولم تكتف بذلك بل قامت بانشاء المتحف العراقي وهذا مما نشكر عليه شكرا جزيلا وبهذه المناسبة حفظت ما بقي من آثار الاجداد وعينت موظفين في كثير من الالوية وعملت خرائط تشير الى اماكن الآثار القـديمة ومع هـذا فهي غير كاملة وتحتاج الى مخلصين عاملين لحفظ الآثار بصورة اوسع حتى تضاهي دوائر الغرب ومتاحفها لانني ارى افخر شيء يفتخر فيه في هـذا العصر هو المحافظة على الآثار القديمة •

الرئيس ـ لديـنا اقتراح من وزير المالية يتضمن تنزيل (١٥٠٠) دينـار من الفصـل (٩٢) يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل مبلغ (١٥٠٠) دينار من الفصل (٩٢) ـ الرواتب ـ من القسم الثالث ـ دائرة الآثار القديمة ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٥٠٩٧) دينارا •

١٦ـ١ـ١٩٣٦

رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل الثاني والتسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث والتسعون •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٩٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٠٨٩) دينـارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

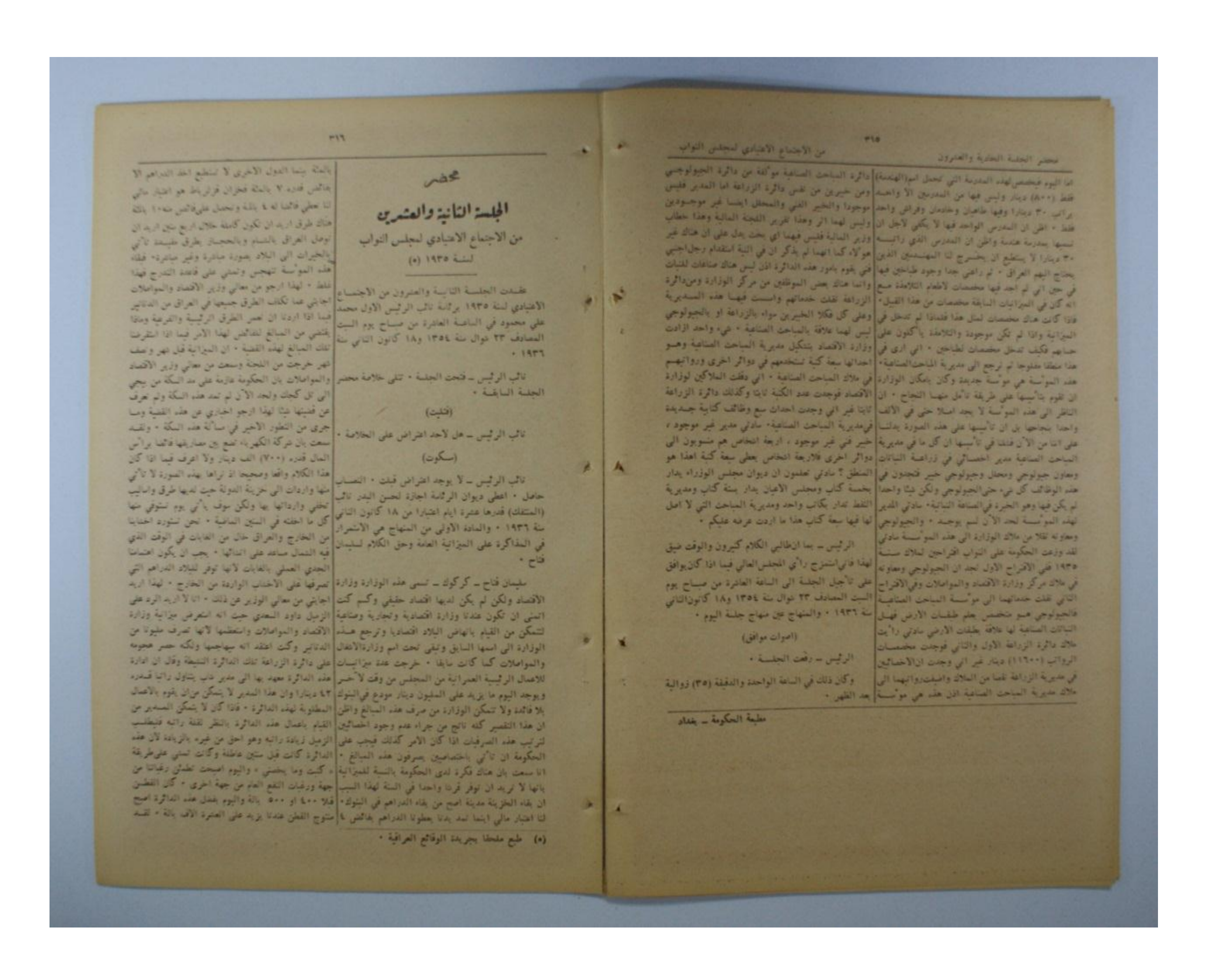
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والتسعون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٩٤ ـ الرواتب ـ (١٣٩٥٠) دينارا •

داود السعـدي ـ الحلة ـ ابتلاني الله بالصـراحة وابتلاني الله بضعف العصب فلا استطيع ان ارى شيئا الا واقول عقيدتي فيه واقولها بكل صراحة فان كان حسنا ايدته وان كان غير حسن انتقدته • رأيت وزارة الاقتصاد والمواصلات فرأيت فيها امورا كثيرة غير حسنة فدفعني ضعف اعصابي الى ان اصرح بما يخالج ضميري حول هذه الوزارة • سادتي ان هذه الوزارة زيد اعتمادها في هذه السنة اي سنة ١٩٣٥ (٣١١) الف دينار وبعـد ان اتت الميزانية الى اللجنة المـالية زيد اعتمادها ايضـا (٣٥١٠٠) دينـار فاصبح مجموع ميزانية هـذه الوزارة (٧٣٣٩١٧) دينارا وهذا المبلغ يساوي سدس الميزانية العامة اضف الى ذلك ان اكثر الاعمال العمرانية تجري على يد هذه الوزارة فهذه الوزارة تصرف في السنة الواحـدة (٧٣٢٠٠٠) دينـار وان مشروع ابي غريب يحتاج الى (٢٠٠٠٠٠) دينار ومعنى هذا ان الوزارة تصرف في كل سنة المصارف التي تقتضيهـا ثلاثة مشـاريع ري كبرى وتصرف هذه الوزارة في سنة واحدة ثلاثة ارباع المصاريف المقتضية لمشروع الغراف اذن وجب علينا ان نتـاقش هذه الوزارة الحساب ونهتم بها كل الاهتمام • وجدت في الملاحظات التي ابداها الوزير في اللجنة ان هـذه الوزارة لا تريد ان تقوم ببعض مشاريع الري المهمـة بحجة ان المصاريف التي تقتضيها هذه الاعمال والمشاريع ليس لها مبرر وترى هذه الوزارة ان رأيها الفني يوحي اليها ان تعمل بدل مشروع الري بطريقة السيح مشروع ري بطريقة الضخ وتقدم لهـذا المشروع ـ مشروع الاسحاقي ـ (١٠٠) الف دينار لاكمال عملية الري بطريقة السيح ولكنها تريد ان تبدي الدائرة الفنية رأيها فيهـا ان يكون هذا الري بطريقـة الضخ وان يصرف عليهـا خمسون الف دينار • وتحتج الدائرة الفنية بان ري هذه المنطقة بطريقة السيح يتطلب نفقات في كل سنة وان ري هذه المنطقة بطريقة الضخ ايضا يتطلب نفقات زائدة في كل سنة فاننا لا نجد في هـذا الرأي الفنـي اي منطق ومبرر • ان هذه الوزارة تشمل فروعها على مساحة ، وري واشغال وغيرها وكلها موجهة للانتقاد وفيها نواقص كبيرة ولكن هذه النواقص وهذه الامور تحتاج الى مدة طويلة لاجل الاصـلاح فاني لا اريد ان اناقش الوزارة على هذه النواقص الموجودة بل اترك هذا الى فرصـة اخرى عندما نتمكن من ان نقوم ببعض الاصلاح غير ان هناك امورا يجب ان لا نسكت عنها وهناك امور ايضا اعتقد بامكان الوزير ان يعمل احسن منها ويبدأ بطريقـة صالحة اخص بالذكر من هذه الدوائر دائرة الزراعـة ومدرسة الهندسة ومديرية المسـاحة المسـاحيـة • دائرة الزراعة كانت ميزانيتها في سنة ١٩٣١ (١٥) الف دينار فقط وفي عام ١٩٣٤ بلغت ميزانيتها مع دائرة البيطـرة ودائرة مكافحة الجراد (٥٥) الف دينار • اما في هذه السنة فقد بلغت ميزانية دائرة الزراعة وحدها (٦٧) الف دينار منها (١١) الف و(٦٠٠) دينار الى الفصل ـ٩٨ـ الرواتب ـ و(٤٢) الف دينار الى الفصل (١٠٠) • لقد راعني هذا المبلغ الكبير الذي يعادل المصاريف المقتضية لفتح مشروع الحويجة • خلال ٤ سنوات تزاد مصـاريف هذه الدائرة من (١٥) الف دينار الى (٦٧) الف دينار • امر مهم جدا اذا دققنا هذه الدائرة نجدها ليس فيهـا من المتخصصين الاجانب اي واحد كان يرأسها موظف صغير لم يتجاوز راتبه (٤٢) دينارا فسلم (٦٧) الف دينار هذا المبلغ الضخم بيد موظف صغير يتصرف به كيفمـا يشاء اظنه امرا لا يتفق مع المصلحة العامة وقد تكون بعض الاعمال تقلد فيها الامور الفنية الغربية كما لو اردنا ان نأتي برجل ميكانيكي فهـو يستطيع ان يدير الماكنـة ويقلد اوربا ولكنه لا يتمكن من ان يعلم الزراعة لان طبيعة الارض والبذور والحاصلات تختلف في العـراق عن اوربا وغيرها • اننا نحتاج الى هذه الدائرة والى الخبراء فيها اكثر من الدوائر الاخرى ارجع الى مدرسة الهندسة • سادتي شكرا لهذه الوزارة لانها فتحت هـذه المدرسة بل اعادت فتحها ولكن ساعدوني كيف اعادت هذا الفتح • ان هذه المدرسة فتحت في سنة ١٩٢٤ وكانت ميزانيتها تبلغ (٨٣) الف روبية يعني (٦١٥٠) دينارا وفي سنة ١٩٣٥ بلغت ١٧٦ الف روبيـة اي نحو ٥٦٠٠ دينار



اما اليوم فيخصص لهذه المدرسة التي تحمل اسم (الهندسة) فقط (٨٠٠) دينار وليس فيها من المدرسين الا واحد براتب ٣٠ دينارا وفيها طاهيان وخادمان وفراش واحد فقط • اظن ان المدرس الواحد فيها لا يكفي لأجل ان نسميها بمدرسة هندسة واظن ان المدرس الذي راتبه ٣٠ دينارا لا يستطيع ان يخرج لنا المهندسين الذين يحتاج اليهم العراق • ثم راعني جدا وجود طباخين فيها في حين اني لم اجد فيها مخصصات لاطعام التلامذة مع انه كان في الميزانيات السابقة مخصصات من هذا القبيل• فاذا كانت هناك مخصصات لمثل هذا فلماذا لم تدخل في الميزانية واذا لم تكن موجودة والتلامذة يأكلون على حسابهم فكيف تدخل مخصصات لطباخين • اني ارى في هذا منطقا مقلوبا ثم نرجع الى مديرية المباحث الصناعية• هذه المؤسسة هي مؤسسة جديدة وكان بامكان الوزارة ان تقوم بتأسيسها على طريقة نأمل منها النجاح • ان الناظر الى هذه المؤسسة لا يجد املا حتى في الألف واحدا بنجاحها بل ان تأسيسها على هذه الصورة يدلنا على اننا من الآن فشلنا في تأسيسها ان كل ما في مديرية المباحث الصناعية مدير اخصائي في زراعة النباتات ومعاون جيولوجي ومحلل وجيولوجي خبير فتجدون في هذه الوظائف كل شيء حتى الجيولوجي ولكن شيئا واحدا لم يكن فيها وهو الخبرة في الصناعة النباتية• سادتي المدير لهذه المؤسسة لحد الآن لم يوجد • والجيولوجي ومعاونه نقلا من ملاك الوزارة الى هذه المؤسسة سادتي لقد وزعت الحكومة على النواب اقتراحين لملاك سنة ١٩٣٥ ففي الاقتراح الاول نجد ان الجيولوجي ومعاونه في ملاك مركز وزارة الاقتصاد والمواصلات وفي الاقتراح الثاني نقلت خدماتهما الى مؤسسة المباحث الصناعية فالجيولوجي هو متخصص بعلم طبقات الارض فهل النباتات الصناعية لها علاقة بطبقات الارض سادتي رأيت ملاك دائرة الزراعة الاول والثاني فوجدت مخصصات الرواتب (١١٦٠٠) دينار غير اني وجدت ان الاخصائيين في مديرية الزراعة نقصا من الملاك واضيفت رواتبهما الى ملاك مديرية المباحث الصناعية اذن هذه هي مؤسسة دائرة المباحث الصناعية مؤلفة من دائرة الجيولوجي ومن خبيرين من نفس دائرة الزراعة اما المدير فليس موجودا والخبير الفني والمحلل ايضا غير موجودين وليس لهما اثر وهذا تقرير اللجنة المالية وهذا خطاب وزير المالية فليس فيهما اي بحث يدل على ان هناك غير هؤلاء كما انهما لم يذكرا ان في النية استقدام رجال اجنبي فني يقوم بامور هذه الدائرة اذن ليس هناك صناعات للنباتات وانما هناك بعض الموظفين من مركز الوزارة ومن دائرة الزراعة نقلت خدماتهم واسست فيهما هذه المديرية وعلى كل فكلا الخبيرين سواء بالزراعة او بالجيولوجي ليس لهما علاقة بالمباحث الصناعية • شيء واحد ارادت وزارة الاقتصاد بتشكيل مديرية المباحث الصناعية وهو احداثها سبعة كتبة تستخدمهم في دوائر اخرى ورواتبهم في ملاك المباحث الصناعية • اني دققت الملاكين لوزارة الاقتصاد فوجدت عدد الكتبة ثابتا وكذلك دائرة الزراعة ثابتا غير اني وجدت احداث سبع وظائف كتابية جديدة في مديرية المباحث الصناعية• سادتي مدير غير موجود ، خبير فني غير موجود ، اربعة اشخاص هم منسوبون الى دوائر اخرى فالاربعة اشخاص يعطى سبعة كتبة اهذا هو المنطق ؟ سادتي تعلمون ان ديوان مجلس الوزراء يدار بخمسة كتاب ومجلس الاعيان يدار بستة كتاب ومديرية النفط تدار بكاتب واحد ومديرية المباحث التي لا اصل لها فيها سبعة كتاب هذا ما اردت عرضه عليكم •

الرئيس – بما ان طالبي الكلام كثيرون والوقت ضيق لهذا فاني استمزج رأي المجلس العالي فيما اذا كان يوافق على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • والمنهاج عين منهاج جلسة اليوم •

(اصوات موافق)

الرئيس – رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثانية والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ •

نائب الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

نائب الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

نائب الرئيس – لا يوجد اعتراض قبلت • النصاب حاصل • اعطى ديوان الرئاسة اجازة لحسن اليدر نائب (المنتفك) قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • والمادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة وحق الكلام لسليمان فتاح •

سليمان فتاح – كركوك – تسمى هذه الوزارة وزارة الاقتصاد ولكن لم يكن لديها اقتصاد حقيقي وكم كنت اتمنى ان تكون عندنا وزارة اقتصادية وتجارية وصناعية لتتمكن من القيام بانهاض البلاد اقتصاديا وترجع هذه الوزارة الى اسمها السابق وتبقى تحت اسم وزارة الاشغال والمواصلات كما كانت سابقا • خرجت عدة ميزانيات للاعمال الرئيسية العمرانية من المجلس من وقت لآخر ويوجد اليوم ما يزيد على المليون دينار مودع في البنوك بلا فائدة ولا تتمكن الوزارة من صرف هذه المبالغ واظن ان هذا التقصير كله ناتج من جراء عدم وجود اخصائيين لترتيب هذه المصروفات اذا كان الامر كذلك فيجب على الحكومة ان تأتي باختصاصيين يصرفون هذه المبالغ • انا سمعت بان هناك فكرة لدى الحكومة بالنسبة للميزانية بانها لا تريد ان توفر قرشا واحدا في السنة لهذا السبب ان بقاء الخزينة مدينة اصح من بقاء الدراهم في البنوك• لنا اعتبار مالي اينما نمد يدنا يعطونا الدراهم بفائض ٤ بالمئة بينما الدول الاخرى لا تستطيع اخذ الدراهم الا بفائض قدره ٧ بالمئة فخزانة فرانسا هو اعتبار مالي لنا تعطي فائضا له ٤ بالمئة ونحصل على فائض منه ١٠ بالمئة هناك طرق اريد ان تكون كاملة خلال اربع سنين اريد ان توصل العراق بالشام وبالحجاز بطرق مبلطة تأتي بالخيرات الى البلاد بصورة مباشرة وغير مباشرة• فتلك هذه المؤسسة تتهجس وتمشي على قاعدة التدرج فهذا غلط • لهذا ارجو من معالي وزير الاقتصاد والمواصلات اجابتي عما تكلف الطرق جميعها في العراق من الدنانير فيما اذا اردنا ان نعمر الطرق الرئيسية والفرعية ومقدار ما يقتضي من المبالغ لتعاقيد لهذا الامر فيما اذا اقترضنا تلك المبالغ لهذه القضية • ان الميزانية قبل شهر ونصف شهر خرجت من اللجنة وسمعت من معالي وزير الاقتصاد والمواصلات بان الحكومة عازمة على مد السكة من بيجي الى كركوك ولحد الآن لم تمد هذه السكة ولم نعرف عن قضيتها شيئا لهذا ارجو اخباري عن هذه القضية وما جرى من التطور الاخير في مسألة هذه السكة • ولقد سمعت بان شركة الكهرباء تمنع من مصاريفها فائضا برأس المال قدره (٧٠٠) الف دينار ولا اعرف فيما اذا كان هذا الكلام واقعا وصحيحا اذ نراها بهذه الصورة لا تأتي منها واردات الى خزينة الدولة حيث لديها طرق واساليب تخفي وارداتها بها ولكن سوف يأتي يوم نستوفي منها كل ما اخفته في السنين الماضية • نحن نستورد اخشابنا من الخارج والعراق خال من الغابات في الوقت الذي فيه الشمال مساعد على انمائها • يجب ان يكون اهتمامنا الجدي العملي بالغابات لأنها توفر للبلاد الدراهم التي نصرفها على الاخشاب الواردة من الخارج • لهذا اريد اجابتي من معالي الوزير عن ذلك • انا لا اريد الرد على الزميل داود السعدي حيث انه تعرض ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات واستعظمها لانها تصرف مليونا من الدنانير وكنت اعتقد انه سيهاجمها ولكنه حصر هجومه على دائرة الزراعة تلك الدائرة النشيطة وقال ان ادارة هذه الدائرة معهود بها الى مدير شاب يتناول راتبا قدره ٤٣ دينارا وان هذا المدير لا يتمكن من ان يقوم بالاعمال المطلوبة لهذه الدائرة • فاذا كان لا يتمكن المدير من القيام باعمال هذه الدائرة بالنظر لقلة راتبه فيطلب الزميل زيادة راتبه وهو احق من غيره بالزيادة لان هذه الدائرة كانت قبل سنين عاطلة وكانت تمشي على طريقة • كيت وما يمضي • واليوم اصبحت تطمئن رغباتنا من جهة ورغبات النفع العام من جهة اخرى • كان القطن قبلا ٤٠٠ او ٥٠٠ بالة واليوم بفضل هذه الدائرة اصبح منتوج القطن عندنا يزيد على العشرة الاف بالة • ولقد

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

يجع هذا الرجل نجاحا زائدا لانه اتى بما يزيد على الف نوع من البذور وهو ماض في تصليحها وتوزيعها لزرعها في البلاد العراقية وهو الآن متشبث بقطعة ارض في مقاطعة ابي غريب لينشيء فيها بساتين تحتوي على اثمار وفواكه طيبة تغنينا عن جلب الفواكه الاجنبية · لدى هذه الدائرة ٦٦ الف دينار ارسلت منها الى البصرة اربعين الفا لاجل مكافحة حشرة السن في البصرة بعد ان ابتاعت الآلات والادوات اللازمة لهذه المكافحة · فعلينا ان نشجع مثل هؤلاء الموظفين عندما يشعرون بان واجباتهم تقضي عليهم باداء الخدمة للمصلحة العامة ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي كان قد سبق مني في بحث الميزانية العامة انتحال المعذرة للوزارة الحاضرة في الامور والاعمال والمشاريع طبعا ولكن ذلك لم يكن مطبقا على اطلاقه انما هناك اعمال لاتحتاج الى التروي الطويل او الى اعطاء فرصة كبيرة او زمن طويل للقيام بالاعمال فمثلا لما نطلع على المنويات التي صرح بها معالي وزير المعارف من الامور التي تتطلب منهاج وترتيبات وجلب اخصائيين وغيرها نقول نعم يجب علينا ان ننتظر لنرى نتائج تلك المنويات · كذلك في مسألة الصحة سيعمل كذا وكذا فنقول ايضا نعم يجب علينا ان ننتظر النتائج واذا لم تحصل النتائج حينئذ يمكننا ان توجه اللوم والانتقاد فهنا كل هذه المعذرات مفقودة لذلك يحق لنا ان نطالب ونتكلم وننتقد ما نراه غير صحيح فمثلا البصرة تحتوي على ملايين النخيل والاشجار والمزارع وتحتوي على الوف الانهر وكان فيها شعبة ري ولكن قبل عدة سنين الغيت تلك الدائرة ولكن الحاجة ضرورية لدائرة الري للبلدة حيث انها زراعية بكل معنى الكلمة فالبصرة اذا بقيت بدون دائرة ري حينئذ تتضرر زراعتها واهلها فمثلا في البصرة رجل يريد وضع مضخة في بساتينه مع اني اعرض ان البصرة منذ ان صارت الى قبل بضع سنوات لم تكن محتاجة الى مضخة او الى آلة رافعة للماء ولكن لسبب نقص الماء فيها اضطر زراعها الى ان يحتاجوا الى وضع مضخات ونواعير وغير ذلك فالرجل هناك عندما يطلب الاذن بوضع مضخة في بساتينه أتدرون كم من الوقت يحتاج · ليحصل على ذلك الاذن · اولا يلزم عليه ان يقدم طلبا الى المتصرفية والمتصرف يحيله الى دائرة الري في الكوت ثم يحال الى الدوائر المختصة في بغداد ويذهب ويرجع عدة اشهر وكانت المتصرفية عندنا قبل هذا قد طلبت حل هذه المسألة ولكنها لم تجب على طلبها ودائرة الري هي ضرورية للبصرة وبامكان الوزير ان يأمر بجعل شعبة هناك وتنتهي المسألة ترجع الى عدم الاستقرار في المشاريع وعدم الاهتمام بها والنقض والابرام والابرام والنقض وهذا لم يكن محصورا في زمن الوزارة الحاضرة فقط · بل يتعدى الى الحكومات السابقة ايضا · مثال ذلك منذ عدة سنين والبصرة والمراجع الحكومية التي ترى الاضرار فادحة ولا زالت تراجع الى تطهير ثلاثة انهر كبيرة الصالحية والكباسي والخورـ سادتي نهر الصالحية يسمى بشط العرب الصغير وهذا النهر كانت البواخر التجارية ليست الصغرى بل الوسطى تمخر فيه والآن الزورق الصغير لا يمكنه ان يمر عليه لان مياهه اصبحت قليلة والحال هذا النهر ونهر الكباسي كانت تسقي عشرات الالوف من اجربة النخيل والآن هذه الاجربة وصلت الى درجة الاضمحلال وحاصلها اصبح بدرجة ربع الحاصل السابق وهذا ضرر على خزينة الدولة لان الحكومة شريكة فيه ولها عشر حاصلاته وهو الاستهلاك فكلما قلت الحاصلات يحصل ضرر على خزينة الدولة فمنذ سنة ١٩٣٣ والمراجعات دائرة حول هذا الباب بلزوم تطهير هذه الانهر فتصدر الاوامر احيانا ومن ثم يعدل عنها واخيرا في سنة ١٩٣٤ كانت الوزارة السابقة والتي قبلها قد عزمت على تطهير هذه الانهر اذ انها رأت لزوما مبرما فاستمزجت رأي دائرة الميناء لاجراء الحفريات بواسطة الكراكات التي تستخدمها دائرة الميناء وبعد اجراء المخابرات في هذا الشأن ورد الجواب بان دائرة الميناء مستعدة لتطهير نهر الصالحية بـ (١٣٠٠٠) دينار وكذلك نهر الكباسي مثله وعلى هذا اشار كتاب وزارة المالية المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ بلزوم صرف اربعة وعشرين الف دينار لتطهير هذين النهرين بالنظر الى ان تطهيرهما ضروري ولكنها اخيرا قالت يؤجل العمل الى سنة ١٩٣٥ فقلنا آمنا ولا بأس فدخلت سنة ١٩٣٥ ولم يكن شيء رغم المراجعات القائمة على قدم وساق واخيرا راجعت معالي الوزير مرات عديدة وعرضت الحاجة ولزوم دفع الاضرار الناجمة من هذه الانهر فوافق وبشرني بصدور القرار حول تطهير هذه الانهر الثلاثة في هذه المرة حتى ان الصحفيين استخبروا عن ذلك من المقامات الحكومية بان الحكومة عزمت على تطهير الانهر فنشروا في الصحف المحلية هذه الاخبار السارة وعلى اثر هذه الاذاعة انهالت البرقيات المتضمنة شكر الحكومة على هذا العمل الذي يهم كل من وقف على حقيقة الاضرار المتأتية من وراء هذه الانهر اما الآن نرى ان وزارة الاقتصاد بعد كل ذلك الابرام وتلك التصريحات والموافقات تشير الى تخصيص (١٥) الف دينار لنهر واحد ولا ينتظر في الامر الثاني الا بعد ثلاث سنوات فلا يمكنني والحالة

هذه ان افسر كل هذا النقض والابرام وهذا بالطبع من عدم الاستقرار في الاعمال او بعبارة اصح من عدم الاهتمام بالصالح العام · نعم دائرة الميناء تقول انا مستعدة للتطهير والدراهم موجودة في البنوك من دون ان تستفيد الحكومة منها شيئا ولم يبق من المسألة الا المباشرة بالعمل فعلى م كل هذا الامتناع والمماطلات أليس معنى ذلك عدم الاهتمام كما قلت بالصالح العام ؟ ثم لنرجع الى قضية نهر الترك فاني كنت قد وجهت سؤالا الى الوزير المختص في جلسة سبقت وبالنظر الى تحديد الوقت حسب النظام الداخلي لم اتمكن من التوضيح الكافي حول ما عرضته ومن هذا يظهر لي ان الجواب الذي ادلى به معالي الوزير حول سؤالي لم يكن مبنيا على نتيجة ويظهر انه لا يعلم بكل ما جرى حول تلك القضية حيث اجاب معاليه في المجلس بانه لا توجد فائدة من تطهير ذلك النهر المفتوح على غير علم وفن وقد ارسل خبيرا فاجرى الكشف عليه ورأى الخبير انه لا فائدة منه وعليه سيردم هذا النهر او ربما يفكر بالمستقبل في فتح نهر غيره · ومن هنا اقول ان هذا الجواب لم يكن على اساس تدقيق الاضبارات كما ويمكنني ان اقول ان الوزارة قد لا يكون لها علم بكل ما جرى في هذا الباب ويمكنني ان ابني على قولي هذا امثلة عديدة ومنها ان معالي الوزير كان قد تفضل في لجنة الامور المالية وقال بعين هذا التعبير · انا لا اعلم شيئا عن هذا العمل الذي يحتمل ان دائرة الصحة فكرت فيه غير اني اعتقد ان هذا النهر لا يجدينا نفعا · فهنا قال لا يعلم شيئا عن النهر فكيف يقول ـ مع عدم علمه به ـ بانه لا يجدينا نفعا في حين لو دقق معاليه الاضبارة الموجودة هنا وغيرها والتقارير التي اطلع عليها الكثيرون يجد ان مديرية الصحة بعد ان اطلعت على القضية احالتها الى وزارة الداخلية والداخلية احالتها الى وزارة الاشغال والاشغال احالت القضية الى مأمور فني وان المأمور اعطى القرار اللازم واعطى الخارطة بهذا الشأن الى وزارة الاقتصاد وعلى هذا فان وزير الاقتصاد السابق اصدر امرا بتوقيفه مؤرخا في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ يتضمن تخصيص المبلغ ولزوم المباشرة بالعمل وكما عرضت في المقدمة حفر من هذا النهر ٤٠ بالمئة كلفت الخزينة (١١٢٠) دينارا الى حد توقيف العمل ثم لما رغب معالي الوزير في توقيف العمل ـ طبعا لا اعلم السبب لتوقيفه ـ بالطبع تحيرت كما تحير غيري وقد علمت انه اصبح الآن مستنقعا · وقال معالي الوزير في جلسة سابقة انه يفكر في ردمه ـ لان الخبير هكذا قال ـ فاقول ان تقرير الخبير لم ينص على لزوم ردمه وانما في تقريره الاخير يقول ان هذا النهر طوله خمسة كيلومترات وانه غير كاف لغاية المتوخاة منه لان الماء الذي يأتي اليه لا يأتي بشدة ولاجل ان يأتي بقوة يجب ان يبقى هذا النهر على حاله ويزيد عليه نهرا طوله ستة كيلومترات يأتي به من (كرمة علي) فيوحده ويجعله نهرا طوله احد عشر كيلومترا ويقدر المبلغ الذي يصرف لهذا الغرض بـ (٢٨٠٠) دينار ويزيد على ذلك الخبير بتقريره ويقول بـ (٣٠٠٠) لستة كيلومترات وبهذا يكمل النهر وتحصل الفائدة المتوخاة منه وهذا اوفق مما لو بقي على حاله · فهنا ايضا يظهر ان معالي الوزير لم يطلع على تقارير الخبير لا الاول منها ولا الثاني ولما كنت مطلعا انا شخصيا فيمكنني ان ابرهن لمعاليه واعطيه الارقام التي جاء بها تقرير الخبير الفني اذ ان التقرير الفني السابق كان يتضمن حفر النهر وقد صدر بامضاء الوزير السابق فلا ادري الآن لماذا تقول الوزارة لا فائدة من ذلك التقرير الفني الذي يشير الى لزوم اكمال النهر وهي شخصيا تقول يجب ردمه · لناقش الآن المسألة من وجهة ثانية ونقول لنفرض ان هذا النهر حفر بدون رأي خبير فني وكان المقصود ان لا يحفر اما الآن وقد حفر وصرف عليه (١١٢٠) دينارا من خزينة الدولة والوزارة تفكر في ردمه لازالة المستنقعات وهذا الردم يحتاج الى صرف (٣٨٠) دينارا ومعنى ذلك انه يبلغ الصرف الى (١٥٠٠) دينار في الوقت الذي تجمع هذه المبالغ من عدة مئات من الناس دافعي الضرائب ان لم تصرف من خزينة الدولة فهل فكرت الوزارة في ان هذا المبلغ لابد وانه صرف على عمل غير صحيح وان فكرت في هذا فهل فكر معالي الوزير في ان يسأل الشخص الذي سبب صرف هذه المبالغ بدون لزوم ؟ وهل احد اخذ تحت المحاكمة وقيل له لماذا صرفت هذا المبلغ على عمل لا لزوم له ؟ انا لا اظن الوزارة فكرت في هذا ولكن يجوز ان تفكر في المستقبل وعلى كل فالصرف صرف سواء بحق او بغير حق · فاذا كان قد صرف بحق فلماذا لا يكمل العمل واذا كان بغير حق فيجب ان يسأل الوزراء المسؤولون عن هذا العمل الذي اضر بخزينة الدولة · نعم اتمنى ان يسعى معالي الوزير كما صرح في جلسة سابقة بجوابه على سؤالي لفتح هذا النهر الذي عبر عنه انه مفيد للمصلحة ولكن لما نرى نهرا مغيرا كان من المحتم اكماله بكل سرعة حفظا للصحة لم يعمل ويكمل وجرت عليه كل هذه الاحوال فكيف اطمئن بان النية متوجهة نحو فتح النهر الاخير المتوقف عليه احياء اراضي واسعة تمتد من البصرة الى الزبير والنعيبة لا تقل مساحتها عن عشرات الالوف من الدوانم ·



تفضل معالي الوزير ووعدنا بقضية هذا النهر الذي سمي اخيرا حسب رغبة الطالبين بالنهر الفيصلي والذي فحص قضيته فهل سيباشر به وهل اتخذ معاليه من العدة اللازمة لترتيبات اكماله ذلك المشروع الذي تستفيد الخزينة من الاراضي الواقعة على ضفتيه اضعاف اضعاف مايصرف عليه فضلا عن استفادة البلاد من منافعه والعمران الذي يحصل من ورائه فتصبح تلك الاراضي الواسعة زراعية وجنة غناء كما وصفها (السير وليم كوكس) لما كانت في زمن الحجاج حيث يقول (السير وليم كوكس) كان على ضفتي هذا النهر ١٣٠ الف (هيكر) كلها حدائق وبساتين غناء فاتمنى ان تهتم الوزارة بهذا النهر فتعيد لنا تلك البساتين من اراضيه التي اصبحت اليوم جرداء قاحلة ·

ثم هناك طريق ابي الخصيب ـ الفاو · ان هـــذا الطريق يصل الى ناحية الفاو ذات المرفأ المعلوم المهم ولا شك في ان الوزارة ستبذل همتها في تحسين هـــذا الطريق وهناك ايضا طريق ناحية السيبة وهو الطريق الوحيد الموصل الى هذه الناحية والمؤدي الى عبادان ايضا فهذا الطريق ينقطع المرور به في حالة المطر تماما ولا يخفى ما يحصل بذلك من الاضرار على الناس بسبب تعطيل الاشغال فضلا عن كونه من الطرق المهمة التي تستفيد الحكومة منه في حالة تعقيب المهربين فارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يراعي هذه الجهة ويسرع بالاعتناء الزائد بتعبيد هذا الطريق وجعله صالحا للمرور · ثم هناك امور اخرى لا احب التعرض اليها فاتركها الآن ريثما اسمع جواب معالي الوزير الذي يتفضل به على ما عرضته ·

جمال المفتي ـ الموصل ـ وددت ان اسأل معالي وزير الاقتصاد عن المفاوضات الجارية بين وزارته وبين شركة استثمار النفط البريطانية المسماة (بي · او · دي) سادتي اني وان كنت من المعتقدين بحسم هذه القضيـة على يد هذه الوزارة خصوصا بعد ان اطلعت على تصريح فخامة رئيس الوزراء في جلسة مجلس الاعيان الثانية من هذا الاجتماع حيث صرح فخامته بان الحكومة عازمة على ايصال هذا الخط بالموصل الا ان هذا التصريح ايضا ينص بانه حصل لدى الشركة بعض الصعوبات مما اخرت انجاز هذه الاتفاقية وحسبما فهمت قبل مدة تقارب الشهر بان مدراء الشركة او ممثليها قدموا الى بغداد بعد ان مكثوا فيها عشرين يوما عادوا الى اماكنهم ولم نسمع عن مجيئهم هذا اي شيء نتج عن تلك المفاوضات وعلى اثر هذا ظهرت عدة اشاعات فمن قائل يقول ان المفاوضات فشلت وان ايصال الخط الى الموصل امر مستحيل ومن قائل آخر يقول ان المفاوضات نجحت وسيبدأ بالعمل عما قريب ومن جملة القائلين بعدم نجاح المفاوضات هو التصريح الذي صدر في جريدة العالم العربي قبل شهر او ازيد وقد نسب الى احد المسؤولين وهذا التصريح يشير الى انه لا يوجد اي تدبير حكومي يتعلق بربط السكة بالموصل وهـذا ما جعل اليأس يتسرب الى القلوب · فعليه لاجل التخلص من هذه الاشاعات المتضاربة ولاجل ان تطمئن سكان المنطقة الشمالية وخاصة الموصل اود ان يصرح معالي الوزير امام المجلس ويوضح هذه القضية لانها تتعلق بمستقبل الموصل · ثم نقطة اخرى وددت ان اتطرق اليها وهي قضية الطرق · سادتي انا لا انكر ان وزارة الاقتصاد والمواصلات مهتمة في بعض الجهات بتعبيد الطرق بالطبع حسبما تسمح لها الظروف وماليتهـا · ولكن هـذا لا يمنعني عن ان اطلب اليهـا تعبيـد بعض الطـرق الرئيـسية المهمـة والتجـارية كطريق ـ بصرة ـ بغداد وطريق تل كجك ـ الموصل واظن ان هذا الطريق لايزيد طوله عن الـ ١١٠ كيلومترات وهو تجاري مهم جدا ثم طريق بغداد ـ بيجي ـ موصل خاصة قسم منه طريق بغداد ـ سامراء اصبح بحالة رديئـة لا يمكن ان اصفها وفي موسم الشتاء وايام الامطار تتعطل قوافل السيـارات في ذلك الطريق والركاب يعرضـون انفسهم لانواع الاخطار هـذا من جهة المسافرين واما من جهة اصحاب السيارات فانهم يتضررون حيث سياراتهم تتلف ويذهب نصف عمرها ـ كـما يقولون ـ فيما اذا سارت سياراتهم في هذا الطريق غير المعبد ولا سيمـا التجار تتأخر بضاعتهم والتأخير يؤثر على تجـاراتهم وتتولد لهم اضرار جمة لا يستهان بها لذلك انا ارجـو من الوزير المحترم ان يصرح عن التـدابير المتخـذة لهذه الطرق ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تطرق بعض النـواب المحترمين الى ميزانية هذه الوزارة وتطـرقوا فيها الى مواضيع شتى مما لا اريد ان اتطرق اليه الآن لان ذلك يعود اليهم غير ان لدي اشياء كنت اود ان يتطرقوا اليها ولكن يا للاسف لم تقع انظارهـم عليهـا لذلك اود ان اعرض على المجلس قسما منها والقسم الآخر منها اود ان الفت نظر الوزير اليه والذي اريد الاهتمـام به · اولا ـ تطرق النواب المحترمون الى الطرق بصورة عامة وانا لا اتطرق اليهـا سوى انني اخص بعض الامـاكن في طرق المواصلات واخص منها الفرات الاوسط لانني مطلع عليه ودائما يكـون مروري به في ذهـابي وايابي واراه بعيني لذلك بالطبع لدي معلومات عنه · سـادتي الطرق عندنا غير صالحة ولا تصلح لمرور (البرنقات) فضلا

عن السيارات وخاصة في موسم الامطار · نبتديء بطريق الفيصلية ـ ابي صخير يعلم معالي الوزير ان هذا الطريق فتح في سنة ١٩٣٦ ولم تخسر الحكومـة عليه سـوى القناطر · اما الاعمال الترابية فلا اظن ان الحكومـة خسرت عليها فلسا واحدا بل قامت العشائر بتكملته على شكل جبار ولكن بقي ذلك الطريق مهملا والنهر عنـدما يطغى والمياه تتكاثر تجرف ذلك الطريق وفي كل سنة هذه الوزارة تصلحه ولكن كيف تصلحه تعطيه الوزارة عادة الى (القنطرجية) اي المتعهدين وسآتي على ذكر هؤلاء المتعهدين عند اللزوم فهذا الطريق هذه حالتـه في موسم الفيضان واما في موسم الامطار فانا اطمئن المجلس المحترم انه من المستحيل ان تمر سيارة من الفيصلية الى ابي صخير ولو اذا مطـرت خمس دقائق وبامكـاني ان آتيكم بمثال عنه قبل عشرة ايام او اثني عشر يوما قدر الله ان يتوفى ابن الحاج عبدالواحـد وبالطبع مثل هـــذا يرافقون جنازته اناس كـثيـرون وهناك سيـارات كثيرة ولكن كل هؤلاء المشيعين لـم يتمكنوا من ان يركبوا بتلك السيارات لوعورة ذلك الطريق بل تركوها وفضلوا ان يركبوا بالطراريد في حين ان المطر كان هاطلا قبل الوفاة بمدة (١٥) دقيقة وهذا الطريق اذا كان مهمـــا فيجب الاعتناء به لانه له اهمية عظيمـة · نأتي الى طريق شامية ـ ابي صخير فلا يمكن ان يبقى عامرا طيلة السنـة لا بد وان يبقى معطلا وخرابا مدة ثمانية اشهر من السنة ولا يمكن ان تمر عليه السيارات · نأتي الى طـريق ديوانية ـ شامية وهذا الطريق لا يقل اهمية عن الطـريق الذي ذكرته وهو طريق شامية ـ ابي صخير ولا اريد ان اطيل البحث عليكم لان اوقات المجلس ثمينة وبودي ان ابين لكم التفصيلات اللازمة عن طريق (حلة ـ ديوانية) وطريق حلة ـ هنـدية وطريق (هنـدية ـ كـربلاء) وحلة ـ نجف وطريق نجف ـ كربلاء نعم قد يجوز ان طريق كربلاء ـ نجف هو طريق طبيعي ولا يحتاج الى اصلاح ولم تصرف عليه الحكومة شيئا من الدراهم لانـه واقع في الصحراء وتمشي عليه السيارات بكل انتظـام وهدوء ولكن الذي انشده من الوزارة المختصة ان تعطي اهمية وتعتني الاعتناء اللازم بالطرق التي ذكرتها وكذلك طريق رمثية ـ ديوانية ايضا يحتاج الى اصلاح وهو غير معبد وارجو ان تصلح جميع هذه الطرق حتى تسير عليها السيارات بصورة دائمية حسنة ولا تبقى معطلة · عنـدنا الري في الحقيقة اذا قلنا الري معناه حياة البلاد الزراعية ويجب ان تكون هذه المؤسسة عندها شيء من الانصـاف ولكن نراها وبالاخص عندنا في لواء الديوانية اعمالهـا دائما ناقصة واني في الجلسة الماضية تعرضت لها وطلبت من معالي الوزير اصلاحها ولكن مع كل الاسف لم يتكرم ويجبني بشيء يطمئن به قلبي ويجعلني مرتاحا من هـذه الناحية · اما الآن فاعود واعرض على المجلس المحترم ان هذه الدائرة اصبحت سياسية بحتة في حين انها فنيـة اذ بينما اهالي شط الهندية يعني اهالي قضاء الشامية وابي صخير هم محتاجون الى المياه لاحياء وانقاء اراضيهـم ولا حاجة الى تقسيم المياه في الجـدول وشط الحلـة تراها توزع المياه في شط الحلة والجدول ولا يستفيـد هؤلاء الزراع من هذا التوزيع في حين ان اهالي الشامية وابي صخير هم بحاجـة الى الميـاه والعكس بالعكس والماء يذهب هدرا والزرع يذهب طعمة الى العطش · عندنا اعمال الري والاشغال عادة لا تعطى الى الملتزمين الذين نسميهم (قنطرجي) اي متعهدين فنرى هذه الاعمال تصرف عليها اموال طائلة ولكن نرى المتعهد او القنطرجي يكمل المشروع الذي قاول عليه دائرة الاشغال والعمـل يكون تحت اشراف دائرة الاشغال ولكن سرعان ما نرى ذلك المشروع بعد الاكمال بوقت قصير يتداعى · مثلا عندنا طريق واقع ما بين كربلاء وبين الاسكندرية يسمى (ابو لوكه) بلط منه قسم قليل وانا شـاهدت بعيني ان العمال بعد ان يكملوا قسما منه ويذهبون الى اكمـــال القسم الآخر نرى القسـم الذي كمل يخرب ويتداعى وهلم جرا وبالنتيجة ترك واهمل واصبحت السيـارات حينما تمر عليه تصادف صعوبات جمة وكذلك يوجـد مكان آخر واقع ما بين الشامية والديوانية طوله لا يتجاوز الكيلومتر والحكومة صرفت عليه ٧٠ الف روبية لاجـل تبليطه (والقنطرجي) اي المتعهد لما اشتغل بالقسم الغربي منه واكمله ذهب الى القسم الشرقي وبينما هو يشتغل به رأينا القسم المبلط قد خرب وبقي ذلك الطريق الـى الآن غير مبلط وغير صالح لمرور السيارات فعليه كان الاجدر بالوزارة المختصة ان تراقب هذه الاعمال بدقة لان هذه الدراهم التي تصرف على مثل هكذا امور هـي من اموال الامة ومن خزينة الدولة فكيف يحق للوزارة ان تصرفها على اعمال غير مفيدة وغير صالحة لذلك يجب على الوزير المختص ان يلفت نظر الدائرة المكلفـة بمراقبة مثل هذه الاعمال ويشدد عليها واذا كان الـوزير المحترم راقبها بنفسه ستتضح لديه الحقائق وتنكشف لديه امور كثيرة اكثر مما ذكرتها · نأتي الى دائرة الزراعة تفضل الاخوان وتكلموا عنها ما هو المناسب اما انا فـلا اشاركهم فيما تكلموا به لان هـذه الدائرة قد تشكلت منذ مدة وما حصلت البلاد منها شيئا من الفوائد ابدا · لان البلاد تحتاج الى اشياء مهمة منها الشاي والقهوة والغابات ومنها الاخشاب التي تصرف عليها في السنة مبالغ طائلة

وهذه الدائرة ليس لديها شغل سوى الزراعة فهل جلبت بذورا لهذه الاشياء التي تصرف عليها البلاد اموالا طائلة في حين ان هذه الدائرة لديهـا اموال ولديهـا اراضي ولديها موظفون ولكن مع كل الاسف البلاد ما جنت او حصلت على فوائد منها فلهذه الاسباب انا لاادارك الاخوان الذين تفضلوا عنها من انها افادت البلاد فائدة لا يستهان بها وعلى كل انا ارجو من الوزير المختص ان يشدد على هذه الدائرة ويراقبها في جميع اعمالها ويشرف على الاموال التي تصرفها والاعتناء بما يجب الاعتناء به. اما البرق والبريد فقد سمعت قبل هذه الجلسة كلاما من حضرة النائب سعيد الحاج ثابت حيث يقول يجب ان نمدح من يقوم بواجبه وننقد كل مقصر وهذه كلمة طيبة وكما ان حضرات النواب انتقدوا بعض الاعمال فمن واجبي ان اشكر هذه الدائرة دائرة البرق والبريد على قيامها بواجباتها احسن قيام واتمنى ان تحذو حذوهـا بقية موءسسات هذه الوزارة سوى ان هناك مسألة التلفون فقد اراها حاجة من الحاجات الضرورية تقريبا فكل واحد يرغب في ان يتصل بالدوائر او باصدقائه او باعمال تجارية فتدفعه اعماله الى نصب التلفون ولكن لما ياتي الى رسمه الباهظ يتأخر • فارجو من معالي الوزير ان يخفض الرسم الى مقدار يتناسب والاحوال وزيادة الاقبال عليه فيما اذا امكنه ذلك وكذلك رسوم مد الاسلاك اذ ان الرسم هنا واحد مهما اختلفت المسافة وبهذه الواسطة يكثر المشتركون وتحصل الفائدة اكثر مما هي عليه الآن • نأتي الى مشروع النقارات وما ادراك ما مشروع النقارات لان النقارة من حيث المعنى الصحيح يجب ان لا تسمى نقارة بل الطامة الكبرى او المصيبة العظمى خاصة في قضائي الشامية وابي صخير فاذا ما نظرناها هنا من وجهة عمومية نراها مصيبة على العراق باسره اذ لا فرق بين شماله وجنوبه وهذه المصيبة ايها السادة لا يخلص منها الا من اراد الله فلاحه • ان هذه النقارة تبلع مياه الشط مهما كانت كثرتها وكلما تصل الى اراضي تضمحل تلك الاراضي والآن فقد وصلت تقريبا الى قضاء ابي صخير بينما كانت بالقرب من السماوة • اما الاعمال والاحتياطات التي اتخذتها الحكومة لدرء هذا الخطر يسمح لي معالي الوزير بان اقول ان هذه الاعمال لا تتوخى منها اية فائدة • نعم الجهود تصرف ولكن بلا طائل وتصرف المصارف ولكن المصاريف تذهب سدى• خصصت الحكومة الى هذه الطامة مبلغا وقد صرف من هذا المبلغ مقدار غير قليل اما انه كيف صرف او انه صرف بغن او بغير غن فهذا مما لا نبحث عنه من حيث ان نفس الاساس فاشل وما يصرف على الفاشل بالطبع فاشل لان المكان الذي فيه النقارات هو ما يساوي مئة (جرة) و(الجبرة) (٢٥) ذراعا فهـذا المكان هو قليل ولكن الحكومة لما تحكم هذا السد وان الاراضي بسيطة فمن غربي السد تتكون المياه نقارة اخرى بطبيعة الحال وهكذا كلما تحكم سد واحدة من النقارات تفتح اخرى وعلى هذا الحساب وهذه النسبة يترتب على الحكومة ان تعملها كلها واذن فالحكومة صرفت كل هذه الاموال على شيء هو اقل مما يصرف عليه اذ ان الضرر في هذه المكافحة ياخذ بالتوسع فيبلغ المصرف الى لك ونصف او اكثر • فعليه ارى الضرر يكافح بثلاثة اشياء فاما ان يكافح بلا نفع او يكافح بسده مع وجود النفع لانه اذا سد بالطبع لا تكثر فوائده واما ان يسد الضرر بضرر وان الاعمال الحاضرة هي لا تسد الضرر ولا تنفع وتضر اكثر من اصل الضرر • نعم هناك مشروع ثان وقبل مدة سنتين تكلمت مع احـد الوزراء بشأنه ولكن لسوء الحظ لم يعط لكلامي اهتمام ولاجله فانا اعـرض لمعالي الوزير الآن واطلب الى معاليه ان يذهب شخصيا لكشف موضع النقارات الى المكان الذي انا اعرضه اليه لينظره وهو الموجود غربي الشافية والمسمى (بالسن) وله اسماء اخرى فهذا السد لما يكون هناك فالماء ينصرف الى شط العطشان وهو لا يقل اهمية عن شط الفرات وعليه تزرع مئات الالوف من الافدنة فبهذه الواسطة تكون الحكومة اولا قد سدت النقارات من اساسها وثانيا تحصل على نفع اكثر بكثير مما تصرفه على هذا السد وهذه هي الصابة الناجحة واني اطمن معاليـه بان هذه العملية اذا لم تحصل على نفع اكثر مما تصرف فانا مسوءول واما بغيرها فهي لا تستفيد ولا واحد بالمئة • احب ان يجيبني معالي الوزير عن قضية سير القطار على سدة الهندية وكان قبل سنة او سنتين منعت الحكومة سير القطار على السدة بالنظر الى ان السدة تضعضعت فاحب ان اسأله هل ان السدة التي كان القطار يسير فيها على السدة هي كانت بدون اجرة عبور ام هناك اجرة • وان كانت هنـاك اجرة فما هو مقدارها • وهل الحكومـة استحصلت هذه الاجرة من شركة القطار ام لم تحصلها حتى الآن • وما هو السبب بينما نرى ان بعض الجسور التي لا اهمية لها مثل هذه السدة اذا ما مشت فوقها السيارة العراقية الخصوصية يوءخذ عليها رسم فلماذا لا يوءخذ من هذا القطار رسم في حين ان مشروع السدة مشروع مهم صرفت عليه اموال كبيرة ثم احب ان الفت نظر معاليه الى شيء وهو ان ابا صخير والكوفة هما ميناء المشهد فلماذا لا تلزم شركة القطار بمد سكة الحديد •

نائب الرئيس ـ مقاطعا ـ اذا اتاكم موضـوع او ميزانية السكة يمكنكم ان تكلموا عنها •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ مستمرا ـ على كل فاني الفت نظر معالي الوزير وقد صار الامر عنده معلوما •

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي عندما تتطـرق الى تعداد تقصير وزارة مـن الـوزارات احب دائمـا ان نتكلـم بانصاف اود ان لا يفوت ذاكـرة الاخـوان وان يستعرضـوا الحـالة التي جـرت قبـل سنة وما كان يتكلم في المجالس الخاصة والعامة حول البعثات الكيفية والترفيعات غير القـانونية والالتفاتات التابعة للاهواء وما تدفعه الحكومة الى هوءلاء من المبالغ الطائلة وبعد هذا لا بأس من ان يقوموا بالتنقيد اللاذع وقد يبنت عدم الاعمال الى اية دائرة من دوائر الحكومة واظن مثل هذه الاحوال التي كان يشكى منها بالامس القريب لم يبق منهـا شيء بعد ان اتت هـذه الوزارة المحترمة الى الحكم واستقرت جميع الامور فبدلا من ان نكثر الشكاوي وننقد الحكومة يجب ان نلهج بالثناء عليها ومع هذا فاني لا اقول ان هذه الوزارة خاصة بلغت حد الكمال بالنظر الى النقص الكبير الموجود فيهـا وهذا النقص كما تفضل فخامة رئيس الوزراء يرجع الى شيء واحد حيث قال اننا استخلفنا عهـدا لم تكن يد العمران مست فيه البلاد ابدا • فكل لواء بالطبع اصبح محتاجا الى مشاريع كبيرة وهذه الوزارة الحاضرة اصبحت محتارة لا تدري باي عمل من الاعمال او باي مشروع من المشاريع تقوم به وهوءلاء النواب كل يريد الى لوائه مشروعا فهذه البصرة تريد مشاريع الانهر ومن حقهـا ان تطـالب ولواءا المنتفك والكوت يريدان مشـروع الغراف وما يتفرع منه من نهر سوق الشيوخ والحلة والديوانية يريدان مشـروع النقارات واعمالا زراعيـة واسعة وهي مسألة حيوية بالنسبة لهم لا يجادلهم بها احد وكذلك اهالي لواء ديالى يريدون (الخزان) واهـالي كـركوك واربيل يريدون مشاريع الحويجـة والزاب ومشروع قرةتو ومشروع الابار الارتوازية وكذلك تريد الموصل مشاريع كبيرة ومن جملتها احياء اراضي لرعي الاغنام ومشروع السكة الحديدية وكذلك توجد مشاريع اخرى كمشاريع الغابات وامثالها فصحيا هل باستطاعة وزارة الاقتصاد ان تقوم بكل هذه المشاريع دفعة واحدة كلا • وفي نظري يجب قبل كل شيء ان تقوم الدائرة المختصة بتدقيق هذه الاعمال والمشاريع على ضوء التقرير الذي وضعه (السير ويليام كوكس) ذلك الرجـل الذي اتى الى العراق فمسح اراضيه ودقق اعماله ورفع بذلك تقريرا مسهبا فيجب ان يكون هذا التقرير رائدنا عندما نريد في حالة القيام بعمل ما ان نقوم بتقديم الاهم على المهم اذ كلها تحتاج الى نفقات طائلة وهذه النفقات تخرج من جيب دافعي الضرائب فليس من الصحيح ان تقوم الحكومة بمشروع كمشروع الاسحاقي وهو لايروي اكثر من عشرة الاف دونم وتصرف عليه مئة الف دينار وعلى ما اعتقد ان كثيرا من الاخوان يملك احدهم عشرة آلاف دونم من الاراضي فيجب على الحكومة ان تقدم الاهم على المهم على ضوء ذلك التقرير وكذلك تشكو البلاد من قلة المشاريع كتحسين الفواكه لان الشعب يصرف اليوم مبالغ طائلة للفواكه التي تأتي بهـا من الخـارج مع انهـا في بلادنا كثيرة من احسـن انواع الفواكه•وكذلك مسألة تحسين التبغ في الوقت الحاضر لان ميزانية الدولة تحتوي على (١٨٥) الف دينار من واردات هذا النوع ومن الزراعة مع انه يمكن ان يأتي يوم تحصل الحكومة من هذا النوع وحده على مليون دينار فاكثر فيما اذا اهتمت بتحسين هذا النوع من الزراعة على ضوء تقارير الاختصاصيين وجلب بعض الاخصائيين من الخارج كما تهتم البلاد الاخرى التي يزرع فيها هذا النوع من الزراعة كتركيا واليونان وغيرها من الدول • اما مسألة الغابات فهي ليست من المسائل التي تقل نفعا لهذه البـلاد من اي مشـروع آخر اذ يمـكن للشعب والحكومة معا ان يحصلوا على ملايين من الدنانير سنويا من واردات الغابات فيما لو اهتمت الحكومة الاهتمام اللائق بهـذا المشـروع • انني لاعترف بان الايادي الفنية قليلة في هذه الدائرة فلو اهتمت الحكومة بتكثير الايادي الفنية ودرست مثل هذه المشاريع لاستفادت البلاد استفادة كبرى ومن رأيي ان عدم الاستقرار الذي يشكي منه الاخوان هو الذي جعل الايادي الفنية قليلة وجعل الحكومـة الحاضرة حائرة لا تـدري على اي طلب من هذه الطلبات المتكاثرة تجيب اذ كل منا يريد مشاريع متعددة • يوجد في الوقت الحاضر موظفون غير فنيين كبيرون في هذه الدائرة ولهم راتب ضئيل جدا ومع هذا فتصرف على ايديهم مبالغ طائـلة ولاجـله فمن حق الدائرة ان تكون مترددة في اعطاء مثل هـذه الصلاحية لصغار الموظفين فنرجو من الوزارة الحاضرة ان تكثر من الايادي الفنيـة القديرية من ابناء العراق ليتمكن هوءلاء من مساعدة الوزارة عند القيام باعمالها ومشاريعها•

حميد الحسن ـ ديالى ـ في الجلسة السابقة كنت قد تطرقت مرتين الى خزان ديالى ولما كان هذا يهمني امره بالنظر الى الزراع الذين يسكنون في الجزائر وهم من عشائر مندلي والوف من الشيخان وان قلة المياه سببت لهم والى اهالي سبيجة وبلد العطش وفي بعض الاحيان يموتون هم ومزارعهم من جراء ذلك لهذا فاني

اسأل معالي الوزير هل في نية الحكومة بناية خزان ديالى ام لا • لان بقاء الحالة على حالتها هـذه تسبب افتراس هوءلاء المساكين •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ في الجلسة السابقة كان الزميل داود السعدي قد انتقد دائرة الزراعة ولما كنت اعتقد ان مثل هذا الانتقاد لا يخلو من شيء من الغلو بينما يوجد كثير من دوائر هذه الوزارة يجب ان ينتقد كمر السكك الحديدية وتعبيد الطرق والمطالبة بعمل الجسور وقضية الكهرباء والى غير ذلك من الامور الكبيرة ولكني ارى الزميل المحترم ترك كل ذلك ومسك دائرة الزراعة فقط • انا لا اريد ان ادافع عن دائرة من دوائر الحكومة ولكن الحقيقة يجب ان تقال والفضيلة يجب ان يدافع عنها والاخلاص والنزاهة والاقتدار يجب ان يشجع • لا ادري ماذا قصد النائب من قوله ان هـذه الدائرة تحت ادارة موظف صغير هل يقصد صغر سنه ام راتبه والمرء كما قيل باصغريه لا باكبريه سنه وراتبه • هذه الدائرة كانت فيما سبق دائرة اسمية ودائرة للصرف فقط ليس الا•ولكن نشاهد منذ تولى امورها هذا الصغير اصبح فيها النشاط والعمل واظن ان الزميل المحترم لم يشاهد اعمال هذه الدائرة فلينظر الى ما جلبته من البذور والاشجار وما تجريه من التجاريب • اما اذا اردنا منها القيام بكل شيء فهذا لا يمكن ولكن بالنظر الى ما قام به هذا الصغير من الاعمال يجب ان يقدر ويشكر ويشجع لا ان ينتقد خاصة في مثل هذا المجلس المحترم•لنرجع الى تقرير اللجنة المالية في هذا الباب ولننظر الى ما قالته في الصحيفة ٦٤ فالفقـرة (ع) تقول ظهـر من المذاكرات التي دارت حول اعمـال دائرتي الزراعـة والبيطرة ان الاعمال ماشية بهمة ونشاط وان النية متجهة لتأسيس حقول اقتصادية في بعض الالوية وان شعبات الزراعة لوقاية النبات وتحسين الحنطة والتبغ والغابات والاشجار المثمـرة نائمة باعمـالها بصورة تدعو الى الارتياح • فهذه شهادة من اللجنة المالية وشهادة اللجنة المالية لها قيمتها•سادتي ارجو من النواب تشجيع العمل وانتقاد الكسل والاهمال فدائرة الاشغال واسعة وفيها من التقصير والاهمال ما يمكن لكل نائب ان يتكلم عنه اما الزراعة فليست مهملة ولا مقصرة ولهذا فاني لا اساعد على انتقادها بمثل هذا الانتقاد • نعم نريد التوسع ولكن اذا اردنا منها ان تقوم بكل عمل فيجب ان نجعلها وزارة ضخمة لتتمكن من ان توجد لنا جميع حوائجنا الزراعية•

حامدالنقيب ـ البصرة ـ سادتي حقيقة لا الوم النواب اذا ما اهتموا بالناحية الاقتصادية لانها اساس كل الامور التي يتطلبها كل فرد سواء كان من الزراع او التجار او الصناع فكل هوءلاء لهم علاقة بها ولهذا نجد الاهتمام بامور هذه الوزارة زائدا ويجب ان يكون اكثر وقد بين الاخوان كل ما يريدون ان يقولوه في هذا الباب وتفضلوا بالايضاحات الكثيرة ولكن اريد ان اوضح للمجلس العالي بعض الامور التي اعتقد ان في بيانها فائدة • فمن هذه الامور قضية نهر الترك التي اوجبت تألمي واستغرابي معا • سادتي هـذا النهر كان قد اشار اليه المهندس الشهير السير وليم ويلكوكس في تقريره وهو كما تفضل الزميل سليمان فيضي يمتد من (كرمة علي) الى ما وراء (السيبة) او الى (ابي فلوس) ولكن هذا النهر تغير تغيرا عظيما واظن انه لا يمكن اليوم تطبيق ما اشار اليه السير وليم لان الاراضي دفنتها الترسبات والمشروع غير صالح للزراعة اذا كان المقصود منه احياء الاراضـي البوار وجعلها صالحة للزراعة واما مشروع نهر الترك الحالي فهو يختلف كل الاختلاف عن ذلك المشروع لان المقصود من حفره اليوم في الدرجة الاولى حفظ صحة اهـالي البصرة ذلك البلد الذي يتخلله اربعة انهر كبار ليست مياهها صالحة للشرب انما لسقي النخيل ونقل المواد الواردة الى البصرة والعشار اي ان جميع المحصولات تفرغ في الاسواق على ضفاف هذه الانهر ولهذا يجب ان يكون دائما في هذه الانهر مياه غزيرة لتسكن السفن المحملة ان تدخلها في حالة المد والجزر• ولكن الحكومة لم تلتفت من بداءة الامـر الى النواحـي الزراعيـة والاقتصادية والصناعية من فتح هذا النهر ـ اي نهر الترك ـ الـذي يجعل هذه الانهر الاربعة في جريان مستمر يزيل الترسبات منها • لان فتحه حسب مقترحات السير ويليم ويلكوكس يكلفها مبالغ طائلة وانما ارادت ان تفتحه بطريقة ثانية والذي حملها على ذلك سببان • السبب الاول قلة الكلفة • لان نهـر الترك كانت الحكومـة الاحتلالية قد فكرت فيه وفتحت قسما منه وكانت غايتها كما قلت حفظ صحة البصرة وازالة الترسبات وجعل المياه صالحة لشرب الفقراء الذين لا يتمكنون من جر انابيب اسالة الماء الى مساكنهم • ولكن عندما افل دور الاحتلال وبزغ نجم الحكم الوطني رأينا المسوءولين يهملون هذا المشروع ولما جاء مدير الصحة الحالي ودرس هذه الناحية بمساعدة متصرف اللواء وفتش عن اسباب كثـرة الوفيات في البصرة التي نوه عنها معالي السيد عبدالمهدي وقارنها بالولادات مما ازعج الحاضرين وجعلهم يفكرون في اخوانهم البصريين وحالتهم الصحية التي اثرت على جميع مناحي حياتهم ويظهـر لكـم ذلك جليـا من سير التعليم فيها فالذين دخلوا الامتحانات هم اقل ممن دخل

من التلامذة في الالوية الاخرى فوسائل الصحة ودفـع الضرر والتمسك بالوقاية من الامراض يجب ان تكـون قبل العلاج اذ ان من جملة الاسباب تكوين الامـراض الفتاكة في البصرة هي قضية المياه لان اسالة المياه غير كاملة لحد الآن ولا اعتقد انها تكمل بسنتين او خمس سنين اذ ان كمالها يتطلب مبالغ طائلة لان المسافات بعيدة لهذا نرى الفقراء الذين يوءلفون ٨٠ بالمئة من سكان البصرة يشربون من هذه الانهر الراكدة بالرغم من منع دائرة الصحة ذلك • ولكن «فما حيلة المضطر الا ركوبها» ايها السادة اذا اتيتم الى ضواحي البصرة تجدون المئات والالاف من الناس يذهبون من قراهم الى مسافة كيلومترين حاملين الجرار ليملوءها ماء من حنفيات البلدية لشربهم اما ما يقتضي لهم من الماء للطبخ وغسل الآنية فانهـم يأخذونه من هذه الانهر الراكدة الاسنة وهوءلاء النسوة البدويات السافرات اللائي لا يبالين بالعمل • اما نسـاء الفلاحين فانهن يأتين بالماء لاجل الشرب من هذه الانهر ففكرت دائرة الصحة في الطريقـة التي تتمكن بهـا من انقاذ البصرة من هذه الامراض فلم تجد طريقة او سبيلا الا ان تكون المياه جارية بالطبع اذا جرت المياه قلت الامراض حيث لا يبقى ماء راكد عفن فكتبت الى المتصرفية وكتبت المتصرفية بدورها الى وزارة الداخلية • شارحة الفوائد المتأتية من هذا المشروع ومبينة لزوم القيـام به ووزارة الداخلية ـ طبعا ـ خابرت وزارة الاقتصـاد والمواصلات ـ كما قال الزميل سليمـان فيضي ـ وفـي الاخير خصصت الوزارة مبلغـا من المـال لحفر هـذا النهر وايصاله الى بزايز الانهر الاربعة • اني تكلمت مع الوزير خارج القاعة بخصوص هذه الانهر واجـابني بان « كرمة علي » وهذه الانهر في مستوى واحد والانهار لا تظهر بالنسبة لتساوي الارتفاع ولكني اقول ان البصرة بميزة المد والجزر يتمكن ماوءها من الجريان بحـالة طبيعية فيما اذا فتح هذا النهر لان الارتفاع لا يحـدث في آن واحد في « كرمة علي » وصدور الانهر الاربعـة بل تجدون الفرق ما بين المد والجزر ست ساعات حتى تمتد (المدة) بالفاو فيبدأ اول الجزر بالعشار وعندما يبـدأ اول المد بالقرنة يكون الجزر قد ابتدأ في البصرة ولو حسبنا المسافة التي تقطعها المدة من البصرة الى صدر نهر الترك عن طريق شط العرب لوجدناها تستغرق اكثر من نصف ساعة فحينئذ نجد ان الماء قـد ارتفع في الانهـر الاربعة بما لا يقل عن الشبرين او الثلاثة في حين ان صدر نهر الترك يكون منخفضا لان المد لم يصله وبالعكس عندما يبتدىء الجزر في صدور هذه الانهر يكـون نهـر الترك في حالة الارتفاع بسبب بقاء المد وبهذه الواسطة يحصل الجريان المتقابل من تفاعل المـد والجزر •

وعليه اعتقد ان معالي الوزير الوجل الذي اقدره شخصيا واحترمه واجله لو اعاد النظر في هذا المشروع الحيوي لانقذ اخوانه البصريين من محنتهم الموءلمة المزمنـة التي يقاسيها الجميع ولي الامل الوطيد بان معاليه لا يقل شفقة عن اي شخص في هذه القاعة • ولقد تكلمت ايضـا مع معالي الوزير بخصوص طرق المواصلات الرئيسـة بين بغداد والبصرة فقال لي انه شاهد عند رجوعه مـن البصرة ان هناك اقساما صغيرة من الطريق «مبخخة» غيـر صالحـة للمرور عليهـا ويمكن تبليطها واصلاحها لكي لا ينقطع المرور في حالة الامطار الغزيرة • انا لا استكثر اذا اهتمت الحكومة بجميع الطرق الرئيسـة التي تربط العراق داخلا وخارجا ولكن طريق البصرة ـ بغـداد هو الطريق الذي يصل اجزاء العراق الواحد بالآخـر اذ كما تعلمون ان كل ما يرد الى العراق من مواد تجارية ومعدات حربية انما يرد عن طـريق الميناء وارجـو ان لا تفتكر بان الوقت فيه متسع للانتظار طويلا لتعبيد هذا الطريق المهم وايصاله الى المراكز الرئيسـة بالنظـر الى الوضعية العالميـة المضطربة الآن • فيجب علينـا ان نبلط هـذا الطريق فورا لكي لا ننتظر ان تأتينا هـذه المواد بشهر بل نريد ان تصل الينا بايام لاننا قد نحتاج في وقت ما الى ان تأتينـا هـذه المـواد بساعات وقـد جربنا في السنة الماضية عندما حدث الفيضان وحدثت بعض الحركات في الفرات وانقطعت المواصلات واصبح الجيش والشرطة في لواء الناصرية بعزلة ولولا طـريق العمارة ـ الكوت لما تمكنت الحكومة من ارسال اية قوة وبالعكس فلو يتفق مثلا في البصرة وتصادف السكة مثل هذه الظروف وينقطع الطريق والشط يقضي علـى طريق العمارة فماذا تعملون في بلادكم التي لـم تبق لكم صلة بها وفضلا عن ذلك فمن الوجهة الاقتصادية والوجهـة العسكرية يجب ان تجعلوا لكم طريقا غير طريق السكة حتى اذا انقطع واحد يكون هناك آخر مفتوحا بالنظـر الى ما يصادف من الامور في المستقبل ولا زلنا نرى الامم دائما تستعـد لمثل هـذه الطوارىء قبل وقوعهـا ولكن الحكومة عندنا على العكس لقد رضينا بان تسير السيارات على اراضي غير مبلطة ولكن عبور الشط باية صورة يكون أبدباباتنا ام بلورياتنا ام بطياراتنا ؟ يوجد معبـر غير صالح للعبور في القرنة ومرارا وقعت السيارات منه الى الشط وذهبت النفوس الكثيرة ضحية الاهمال لانه يتحرك بواسطة السلك وتوجد دوب موجودة في البصرة وفـي بغداد ولا تستعمل وقد اتلفها الماء فلو تجلب هذه الدوب وتوضع عليها اخشاب فلابد وانها تصلح للمرور وكـذلك

جسر كرمة علي ايضا غير صالح للمرور وانه لو تعطل جزء منه في اثناء الاوقات الضرورية لانقطعت كل المواصلات والاغرب من هذا انه لا يوجد احد يعلم عن احوال هذه المعابر شيئا . وكذلك في الجانب الشرقي من شط العرب لا يوجد معبر ولا اية واسطة وان المواصلات منقطعة كما وانه لا توجد للحكومة سيارة تصل الى الحدود لتعقب المهربين او الاشقياء . وان قسما كبيرا من بلادكم منقطع الصلة وان السيارات الموجودة في الجانب الآخر هي سيارات ايرانية ولا توجد اية سيارة للعراق وهذا منتهى الاهمال ومنتهى ما يتصوره الانسان ان حكومة تهمل جزءا عظيما من ملكها الى هذا الحد . افلا اجعلوا لكم زورقا للكشف فربما قد تتجاوز الحكومة الايرانية او يداهم البلاد اشقياء . او ان يكون هناك موقع يعيش فيه المهربون بكل اطمئنان لعدم وجود معقب لهم . تأتي الى طريق السيبة ـ الفاو فقد هيأ الله له مديرا نشيطا صرف في اصلاحه جهده مدة طويلة بهمة الاهلين لان هذا الطريق منخفض وعلاوة على مياه الامطار التي تتجمع فيه تأتيه مياه البحر فيصبح غير قابل للمرور ابدا فقام هذا المدير وعمل مدة لثلاثة ارباع هذا الطريق تقريبا ولكنه حول قبل اتمام العمل ولما اتى خلفه اهمل العمل وهكذا الذي بعده وعلم جرا على انه لو صلحت هذه السدة لاصبح الطريق صالحا للمرور وكل منكم يعلم ان الفاو هو النقطة الوحيدة للدفاع عن الطرق لانه طريق النهر وليس لنا واسطة غيره . طريق نهري على طرفين شق للحكومة والشق الآخر لحكومة اخرى فيمكن ان تحدث فيه حوادث تجبر الحكومة على ان لا تمر على هذا الشط افليس من الواجب على الحكومة ان تفكر في فتح طريق آخر تمشي عليه بجيشها ومدافعها طالما الطريق الآخر معروض للخطر اما عملية هذا الطريق فبسيطة جدا اذ لا تبلغ المسافة اكثر من عشرة او عشرين كيلومتر فالفت اليه انظار الوزير المحترم على ان يعيد النظر في تلك السدة المتثلمة ويقوم باصلاحها ويوجد ايضا طريق ابي الخصيب حقيقة انا نشكر الحكومة على اهتمامها الزائد بهذا الطريق وخصوصا دائرة الاشغال على ما قامت به من الهمة العالية بسرعة انجازه ولكن هذا الطريق الآن انه يتفق تدخله من البصرة وتخرج منه في ابي الخصيب واذا اراد واحد ان يأتي عن طريق (الجول) لا يجد الا طريقا واحدا غير صالح ومن اراد السير في الجانب الآخر من الشط لا يجد له طريقا نعم . توجد طرق ولكنها غير صالحة للمرور فحينئذ ان هذا الطريق الذي توجهت اليه الهمم هو غير مفيد ابدا ما لم تكن له منافذ الى الشط ومنافذ الى البر حتى يمكن للشخص ان يدخل من هذا الباب ويخرج من الباب الثاني ونحن لا نريد تبليطه وانما نريد ان يصلح اصلاحا بسيطا لا يزيد مصرفه على (٥٠٠) دينار . وهناك جسور قامت الحكومة بتهديمها لتعمل بدلها جسورا حديدية وقد يمكن الاستفادة من انقاض هذه الجسور المهدمة التي اذا اهملت لا شك في انها تذهب ضحية النار التي يوقدها العمال هناك فالفت انظار معالي الوزير الى هذه النقطة . اما من جهة حشرة المن حقيقة انا اشكر الحكومة غاية الشكر لما ابدته من حسن العواطف بتلك الهمم السريعة وليس بكبير على هؤلاء الوزراء الكرام ان يتحسسوا بما يتحسس به المتضررون من اخوانهم البصريين واني لاشهد ان الحكومة قامت بواجبها حق القيام كما وان دائرة الزراعة قامت بما يجب عليها من الجهود في سبيل المكافحة الا انه اعتقد انا شخصيا بان هذه المكافحة اذ لم تكن عن درس وعرفان لا تأتي بالفائدة المطلوبة لقطع الحشرات من اساسها . تقول الدائرة ان المكافحة قضت على ٨٠ بالمئة من الحشرات ولم يبق منها الا عشرون ولكن في الوقت نفسه الحشرة من شأنها اذ تبيض اربعين بيضة وتفرخ في السنة مرتين فاذا ما فرضنا انه كوفح ثمانون بالمئة منها وحسبنا ما تفرخه العشرون الباقية من الحشرات على نسبة هذا التبيض والتفريخ لا شك فالحشرة تزيد على المقدار الاصلي كثيرا مما يعسر مكافحته تماما فمكافحة هذه شأنها في مساحات جسيمة تصرف عليها المبالغ الطائلة اظنها خسارة من الوجهتين الجهود والمال اذن يجب ان يهتم لها الاهتمام القاضي على مكافحتها نهائيا وهذا لا يأتي الا من طريق الخبرة . ان لجنة التمور طلبت من الحكومة ان تجلب لها رجلا اختصاصيا بفن الزراعة على حسابها فاجابت الحكومة بان دائرة الزراعة طلبت اختصاصيا شهيرا من انكلترا فاظن لو ان الحكومة تسارع بجلب اخصائي شهير كهذا لمكافحة هذه الحشرات عسى ان يجد لها من العلاجات الفتاكة ما يقضي عليها تماما فتكون المكافحة اعم وتنتهي من باب اقصر لان الناس المتضررين من هذه الحشرة لا اتمكن من وصف حالهم وما هم عليه من التعاسة من الفقر المدقع من الحيرة باموره وامور معيشتهم فكان من الواجب على الحكومة والحالة هذه ان تمديد المساعدة الى الفقراء منهم دون الاغنياء فتوزع عليهم مبالغ ولو قليلة حسبما تسمح بها الميزانية ولا توزع الا على المعدم المعوز المتحقق عوزه ولكن الاغرب من هذا هو ان هؤلاء المعوزين طلبوا من الحكومة سلفات بطريقة القرض ولديهم املاك كافية تكون كفالة بيد الحكومة لايفاء القرض وقد مضت الاشهر المتعددة وهم ينتظرون

نتيجة هذا الطلب المشروع فلم يتلقوا الا جوابا باردا هو ان الحكومة تدرس مشروع هذا القرض فلا اعرف متى ينتهي هذا الدرس ويمن الله على هؤلاء المساكين بقرض يسدون به حاجتهم الماسة المستعجلة لقد تظن الحكومة ان ماليتها برفاه فتظن ان الناس مثلها ولهذا لا تبالي بضياع الوقت على الهلكى ولا ادري لماذا لا يضيع موظفو الحكومة ساعات قليلة لدرس هذا القرض الذي افتكره لا يحتاج الى كل هذا الدرس العميق ويخلصون هؤلاء المساكين فاغري الافواه طيلة هذه المدة . اما نهر الصالحية ونهر القباس فقد تفضل النائب المحترم وذكر عنهما ما ذكر فلا اريد ان اكرر الكلام سوى اني اؤيده وارجو من الوزارة المحترمة ان تهتم بهذا المشروع النافع للبلاد والمثمر لها وللخزينة . اتى مدير الزراعة الحالي الى البصرة في السنة الماضية بغية التفتيش على حقل زراعي هناك وخاصة لتجربة اشجار الفواكه التي تعيش في البلاد الحارة . سادتي من المعلوم ان الفواكه لا ينحصر نموها بكل منطقة لان التي تعيش في المناطق الباردة لا يمكن ان تعيش في المناطق الحارة وبالعكس ولذا فالحكومة احسنت صنعا بانشائها بساتين في الشمال للتجربة وكذلك في بغداد ولكن يجب عليها ايضا ان تنشيء حقلا في البصرة حتى تجرب تأثير الرطوبة وملوحة الارض ومعادنها على بعض الاشجار والفواكه التي لا تنمو الا بمثل هذه القوة كالشاي والقهوة والتوابل وما اشبه ذلك من النباتات التي تنبت في الهند والتي تتطلب طقسا حارا او معتدلا فهل الوزارة المحترمة باقية على هذه الفكرة او صرفت النظر عنها ارجو ان تبين لنا ذلك .

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ان هذه الوزارة بما فيها من مديريات ملحقة لها كمديرية الزراعة والري والاشغال والاقتصاد والبيطرة والبرق والبريد هي من الوزارات التي يجب ان يتطلع الشعب الى نتائج اعمالها خاصة في بلاد كالبلاد العراقية التي قضت يد الاهمال التي كانت من نتائج الحكم الاجنبي ان تتأخر كثيرا ولذلك فانا لا نرى غرابة فيما اذا رأينا النواب المحترمين يتبارون بادلاء خطاباتهم حول هذه الوزارة ويطلبون منها ما تتطلبه مناطقهم بصورة خاصة والعراق بصورة عامة حيث لا يخفى على حضراتكم ان العراق بالنظر الى ما كان عليه في الادوار السابقة من المجد الرفيع والعز الشامخ اصبح اليوم في حالة يرثى لها ولذا اصبح من حق كل نائب غيور على بلاده وقومه وامته يود ان تكون هذه البلاد في مصاف البلدان الراقية والناهضة وان يتقدم الى مجلسكم هذا بطلبات يعتقد بانها تقدم العراق وترفع منزلته ولا شيء ادل على تأخر العراق من حالة (البصرة) الراهنة تعلمون سادتي بان البصرة مر عليها زمن كانت فيه درة في تاج البلاد العراقية . وان نظرة بسيطة الى التاريخ ووقفة قصيرة في البصرة ونواحيها تعرفنا ما كانت عليه البصرة في الزمن السابق من عز وسؤدد وعمران ورفاه وسعادة الى غير ذلك ولكن يا للاسف ان الحكم الاجنبي الذي تولى على العراق احقابا غير قليلة كانت من نتائجه ان تكون البصرة على حالتها الحاضرة . من المعروف ان اقوال الرجال العظماء والملوك تكون اقوالا مأثورة وتنقل ويستشهد بها لدى كل فرصة . واني اعتقد ان من حسن طالع العراق ان يقف جلالة المغفور له الملك المعظم فيصل في ناحية من انحائه وتحزنه حالته فيقول كلمته المأثورة « لا مشروع قبل العراق » هذه الكلمة جعلت المطالبين باصلاح العراق يتمسكون بها ويرددونها في كل فرصة وعند كل مناسبة . لانه قول صحيح صادر من حجة واني اذكر ايضا قولا لجلالته بالنسبة الى ـ البصرة ـ وانا في كل موقف اقفه عن البصرة استشهد بهذا القول وذلك ـ عندما شرفها في آخر سني حياته وبعد رجوعه منها تشرفت بالمثول بين يديه فسألته عن حالة البصرة فقال جئت البصرة فرأيت لسان حالها ينطق بقول القائل :ـ

« وما انا الا المسك في غير ارضكم

اضوع واما عندكم فاضيع »

فالبصرة ـ يا سادتي ـ التي قضت يد الاهمال عليها تلك اليد التي هي وليدة الحكم الاجنبي كما قلت آنفا توجب على المخلصين من ابناء هذه البلاد ان يوفوها حقها ويعرفوا لها قدرها وقيمتها لان حالة البصرة اليوم سواء أكانت من حيث العمران او من حيث الاقتصاد اذا ما قسناها في السنين السابقة نعود وبالاسف بداء ممض من هذا القياس . نعم اني لا اشك بان حاجات العراق كثيرة ويد الاهمال التي عملت في البصرة عملت في كل ناحية من مناحي العراق وان سد كل هذه الحاجات تحتاج الى جهود واسعة ونفقات باهظة وسنين كثيرة لاصلاحها وحتى يعود العراق الى ما كان عليه في السابق . ولكن رأينا اخواننا البصريين في كل الدورات السابقة يطالبون بقضايا معينة ونظرا لقلة اهمية هذه المطالب التي يطالبون بها بالنسبة لما تحتاجه البصرة هو جدا زهيد . وممكن التطبيق . قد يقال ايضا بان هذا الشيء البسيط الذي طلبه البصريون يحتاج الى مال والمال غير ميسور ولكن رأيت قبل برهة وجيزة يقوم الزميل سليمان فتاح ويبين للمجلس بان الحساب المرصد الى الخزينة في البنوك مليونا من الليرات ويطالب الحكومة بصرفه لان البلاد العراقية فقيرة ومحتاجة الى كل ناحية من مناحي الحياة فلا يصح ان لا تصرف هذه

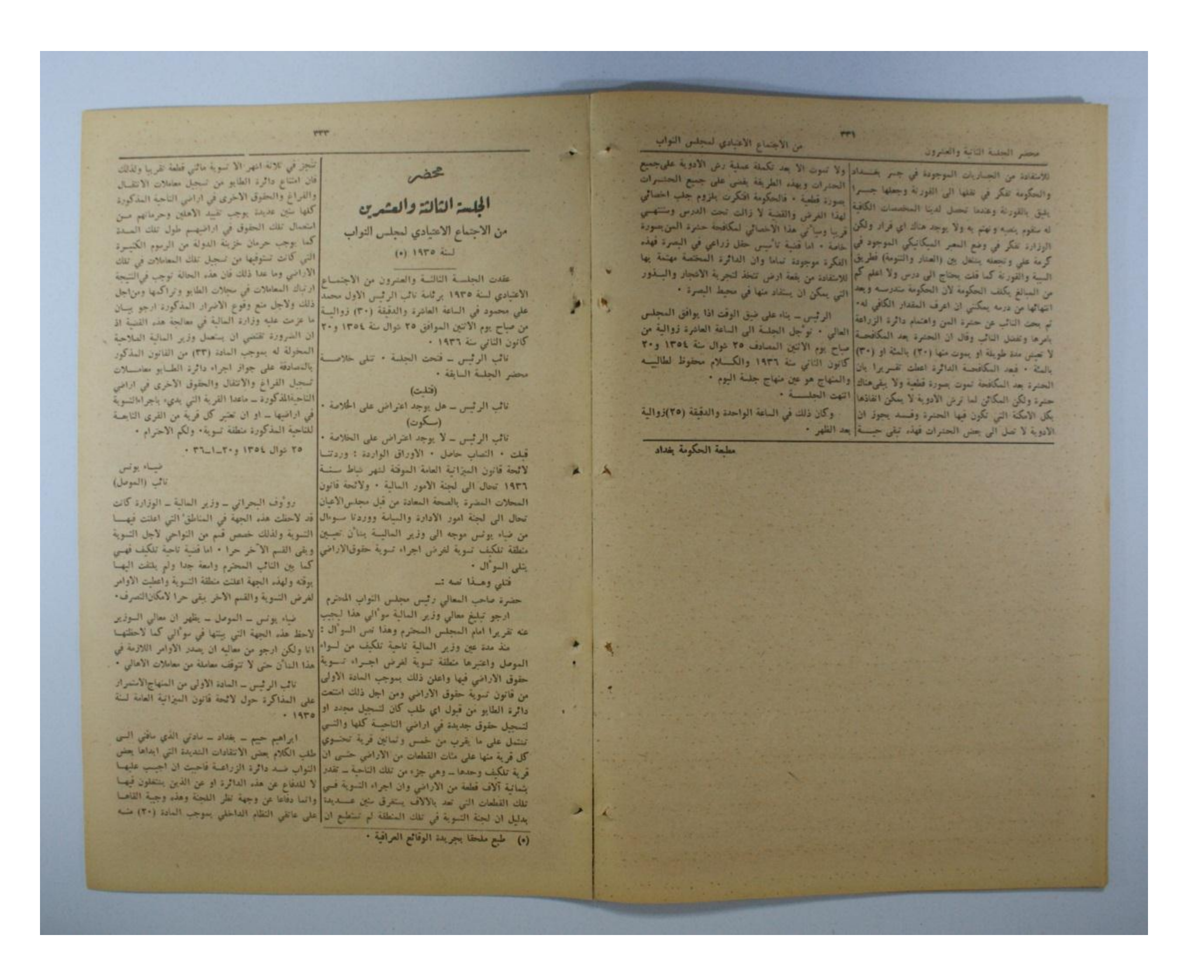
المبالغ المرصدة على المشاريع الزراعية والصناعية والعسكرية والتجارية • ولا اظن في البصرة مشروعا غير حيوي من الوجهة العسكرية او الزراعية او التجارية اذ ان كل مشروع في البصرة يصح ان نسبه حيويا • ثم ان هذه المبالغ المخزونة في البنوك ـ كما قال الزميل سليمان فتاح ـ والتي يجب ان ترصد لاجل القيام بامور نافعة نجدها تمضي السنة عليها وهي لا تصرف • كأن لم يكن في البلاد حاجة لها ثم هناك ما يرصد للقيام بمشاريع حيوية منتجة ويبقى بدون صرف فمثلا مشروع الاعمال الرئيسية ارصد فيه للري في سنة ١٩٣١ • لك وتصف لك من الدنانير • وصرف من هذا المبلغ المرصد (٣١٩٣٦) دينارا يعني ٢٣ بالمئة وما بقي لم يصرف وارصد في سنة ١٩٣٢ (١٧٠٠٠٠) دينار صرف منها في السنة المذكورة (٧٣٥١٨) اي ما يعادل ٧٣ بالمئة وارصد في سنة ١٩٣٣ (٨٩٣٨٠) دينارا المصروف منها (٦٣٦٧٠) دينارا اي ما يعادل ٧١ بالمئة وارصد في سنة ١٩٣٤ (١٢٣٦٣٨) دينارا صرف منها (٥١٣١٠) دنانير اي ما يعادل ٤٨ بالمئة • فمبالغ ترصد لاجل القيام بمشاريع عمرانية مثمرة ومنتجة للبلاد وتمضي السنة ولا تصرف كلها وتحول الى السنة الآتية فهذا اما ان تكون قوة الصرف فينا ضعيفة وذلك من جراء عدم وجود اخصائيين للصرف • او ان المسؤولين في السابق الذين يقدمون في هذه الميزانيات يرصدون المبالغ باسم المشاريع العمرانية ويضخمون لنا فصولها حتى تمر من المجلس وبعد مرورها لا تصرف فتحول الى جهات اخرى غير الجهات التي اقرها المجلس المصادق عليها وفي كلا الامرين ما فيه من الضرر فلذلك ان املي وطيد بالوزارة الهاشمية اولا ان تنقذ البصرة من علويها الحاضرة وتنقذها من يد الاعمال الذي اعتراها من نتيجة ذلك الدور الماضي • دور الاجنبي • وثانيا ـ ان توجه عنايتها بصورة خاصة الى ما يرصد الى المشاريع العمرانية الرئيسية التي تمر على المجلس فيصدقها وهو بحالة ارتياح وينفق كل ما يرصد لها بدون ان تصرف بالاخير على رواتب قد لا تهم العراق كثيرا كما تهمه هذه المشاريع • اشار النائب الشيخ فريق الى (النقارات) واسماها بالطامة الكبرى والمصيبة العظمى وفي الحقيقة اني اشاركه باطلاقه عليها هذا الاسم وبوصفها بهذا الوصف ولكني وددت من النائب ان يدلل الى المجلس حال كونها كما وصفها الطامة الكبرى والمصيبة العظمى • ولما كان لم يأت الى المجلس بدليل فانا اتطوع وادلل على ان (النقارات) هي كارثة من الجهتين اولا ـ اذا كانت لم تتخذ لها التدابير الجدية والاعمال التي توقفها ستتقدم الى الشمال وتصل الى سدة الهندية واذا وصلت السدة اجترفتها ولا تخفى الاضرار التي تنجم من اجتراف مثل سدة الهندية • الامر الثاني ـ هو كلما تقدمت هذه (النقارات) الى الشمال تترك الاراضي التي وراءها عالية الى حد تصبح فيه بدرجة لا يصلها الماء كما هي حالة الاراضي الآن من السماوة الى الشنافية تلك الاراضي التي اصبحت لا تزرع الا بواسطة المضخات بعد ان كانت تسقى سيحا فهذه هي الطامة الكبرى التي لا اشك ان الوزارة جاعلة قضيتها نصب عينها وستكافحها فهذه القضية اذا قامت بها الحكومة فانها تقوم بمأثرة سيشكرعليها الحكم الوطني في البلاد • ثم ان اصلاح الغراف سيتم ان شاء الله وفقا لما تطلبه حاجة البلاد • ولكن وددت ان اعرف هل فكرت دوائر الري بالمشاريع الفرعية التي تتفرع من الغراف وهل ارصد لها شيء في الميزانية القادمة لاني لم اجد شيئا في هذه الميزانية •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ قبل الاجابة على الاسئلة احب ان اشكر حضرات النواب الذين انتقدوا وزارة الاقتصاد والمواصلات لان هذه الانتقادات تدل على مبلغ اهتمامهم بالدوائر التي تصرف ما يقارب مليوني دينار في السنة الواحدة • وفي مقدمة المنتقدين الاخ العزيز داود السعدي الذي بحث عن وجود نقص كبير في هذه الوزارة ولقد سررت بهذا الكلام ووددت ان اقف على النواقص التي لم تصل الى علمي لكي اسجلها ولكن مع الاسف لم اجد بالنتيجة سوى هجومه على دائرة الزراعة ومديرية المباحث الصناعية • حيث ذكر قضية مشروع الاسحاقي • ثم تفضل ونسب الي بأني قلت في اللجنة المالية لا تريد ان تنتقد مشاريع الري • افتكر انه يستبعد عني هذا الكلام ولم اقل ذلك طالما من واجبي ان اقوم بجميع مشاريع الري التي تتطلب مني • ثم نحن لم نرجح طريقة النضح على طريقة السيح في مشروع الاسحاقي ولم يبت في هذا ابدا فلا اعلم من اين عرف النائب ذلك ولكني من قبيل الايضاح قلت في اللجنة المالية حول هذا المشروع ان هناك لاسقاء الاراضي طريقتين الاولى السيح والثانية وهي المقترحة الاستفادة من النضح هذا كل ما قلته في اللجنة المالية • ثم تكلم عن دائرة الزراعة وبين فيها وجود نقائص عديدة ولكنه بخل علينا بتعداد النواقص مع الاسف سوى انه بين اعتراضه على المدير وعلى قلة الخبراء الفنيين في دائرة الزراعة • ثم انتقل الى مدرسة الهندسة وقال يوجد فيها مدرس واحد والمدرسة لا يمكن ان تدار بمدرس واحد فقط • وبينا منها طلاب اكفاء ليكونوا نافعين في الدوائر الفنية • انا لا اعلم أ لم تكن لديه ميزانيتها غير قبيل من الايضاحات ؟ اذ ان هناك مصروفات

اخرى ليس كما بين حضرته انها (٨٠٠) دينار بل هناك (١٥٥٠) دينارا هي لستة اشهر وليست لسنة كاملة • ثم تعرفون في السنة الاولى وهي السنة التحضيرية لتقوية الطلاب في المواضيع الرياضية التي لها مساس كبير بالدروس التي تلقى عليهم في السنين المقبلة ولهذا النقص اكتفت المدرسة بمدرس واحد وبمدير قائم بنفسه ببعض الدروس وما عدا هذين المدرسين فقد يوجد محاضرون اكفاء استفادت المدرسة من خبرتهم ومحاضراتهم بمواضيع شتى رياضية وغير رياضية وهم قائمون الآن بالقاء هذه المحاضرات • ثم بحث عن مديرية المباحث الصناعية وقال ان لهذه المديرية كتابا ولكنهم ليسوا بخبراء وبين فشلها • سادتي لقد افتكرت الحكومة في اواخر السنة بمديرية المباحث الصناعية واجلت تعين الخبراء وبقية الكتاب الى ان يصدق المجلس هذه الميزانية والى الآن لم تتشكل هذه المديرية بل هناك شعبتان الاولى نقلت من دائرة الزراعة لتوسيع الصناعة النباتية والثانية نقلت من ديوان الوزارة وهي شعبة الجيولوجي المتشكلة من معاون جيولوجي وكاتب واحد وبعد تصديق الميزانية تنظر في النواقص الموجودة وبعد اكمال النواقص لهذه المديرية يمكننا ان ننتظر منها الفائدة وهاتان الشعبتان قائمتان باعمالهما وواجباتهما اما شعبة الصناعة النباتية فاعرض على حضرات النواب واطلب اليهم اذا وجدوا فرصة ان يذهبوا الى هناك وينظروا باعينهم اعمال الشعبة في تلك الاماكن وما تقوم به من قبيل التجارب في تجفيف الفواكه واحضار (القونسروة) وما اشبه ذلك ليتأكدوا من ان هذه الاعمال ستكون كمقدمة لاعمال كبرى في السنين المقبلة • اما شعبة الجيولوجي فهي قائمة باعمالها في الخارج في مسائل تعقيم الماء وتحليل المعادن وما اشبه ذلك • ذكر الاخ سليمان فتاح قلة عدد الاخصائيين في الدوائر الفنية وانا متفق واياه في هذا وابين لحضرته بان الحكومة ساعية وتستفيد من كل فرصة لاكمال النواقص في ملاك الفنيين على قدر وجود المال • وسأل ايضا عن الكلفة المقتضية فيما اذا ارادت الحكومة ان تقوم بانشاء جميع الطرق في داخل العراق سواء بين المدن او بين القصبات والقرى وجميع الاماكن فاجيبه بان الدائرة لم تقم حتى الآن بوضع هكذا منهج وكلما فكرت به من المناهج هو لربط المدن الكبيرة ثم الصغيرة ثم طرق الاقضية والنواحي والقرى فاذا ما تم لنا تطبيق المنهج الذي نحن ماشون عليه الآن يمكننا ان ننظر في الطرق الاخرى بتأسيس شركة اخرى ثم بحث عن قضية السكك الحديدية ومدها بين بيجي والموصل فاقول ان القضية لم تنته بعد ولايمكن ان اقول بصورة قطعية كما يدعي البعض او كما نشر في جريدة العالم العربي من ان القضية فشلت وخلاصة ما اقوله ان المذاكرة لم تنته بعد وانما بالمئة مئة سوف تنتهي القضية مثل ما نتمنى ونريد او بطريقة اخرى وعلى كل حال فان الحكومة مفكرة في ايصال السكة الى الموصل وقد وضعت امام عينها النقص الكبير الحاصل من جراء تأخر مد الخط الحديدي وهي مهتمة بايصاله اشد الاهتمام • ثم بحث عن وجود الـ (٧) آلاف دينار التي هي تحت عنوان الفائض في شركة الكهرباء • يسمح لي ليس لي علم بهذا وقد يجوز ان تكون الارباح مقسمة على اصحاب الاسهم الممتازة او قد تكون الارباح التي بقيت لدى الشركة هي لتوزيعها على الاسهم بحث عن احتياجنا للغابات واني اتفق معه وان الحكومة مهتمة بهذا الشأن لان القضية تنقسم الى قسمين القسم الاول المحافظة على الموجود والثاني السعي لتكثير الغابات اما القسم الاول فان دائرة الزراعة مهتمة به كل الاهتمام وعينت سعاة لمحافظة الغابات وهناك مأمورون لمكافحة الحشرات ومراقبون يراقبون الاعمال • واما القسم الثاني وهو تكثير الغابات • فقد تعلمون بان الحكومة كانت قد جلبت اخصائيا للغابات الى العراق وذلك قبل ثلاث سنوات وقد درس حالة الغابات مدة من الزمن ورجع الى فلسطين وقد طلب عدة معلومات من الحكومة ليتمكن من وضع تقرير حول اصلاح الغابات وتكثيرها وكانت المعلومات المطلوبة من قبل الاخصائي واسعة جدا ولاجله فان الدائرة المختصة لم تتمكن من تهيئة خرائط لجميع الانحاء الشمالية التي فيها الغابات بالطريقة المطلوبة • وهذا النوع من الخرائط لايمكن ان يتم في سنة او سنتين او اربع او عشر وقد طلب الينا هذا الاخصائي معلومات اخرى حول الاحصائيات السنوية وما يستهلك في القرى الشمالية من الاحطاب من قبل القرويين والتي تباع في الخارج ولهذا لم نتمكن من تهيئة كل هذه المطالب • ذكر الاخ سليمان فيضي قضية عدم وجود شعبة ري في البصرة تعلمون كان قبلا في مدينة البصرة مركز لمنطقة الري لا مركز شعبة وكانت هذه المنطقة تهتم بامور الري الداخلية في البصرة والعمارة والمنتفك واتخطر انه قد وضعت طلبات من جهة الادارة بواسطة وزارة الداخلية في سنة ١٩٣٦ـ١٩٣٧ اصروا فيها على ان تكون الادارة هي التي تقوم بعمليات تطهير الانهر بدون طلب اية معاونة من قبل دائرة الري واتخطر ايضا ان الحكومة وافقت على طلب وزارة الداخلية فحولت امور تطهير الانهر الى عهدة الادارة وعلى هذا المبدأ لم يبق لزوم لوجود تلك المنطقة في البصرة واخيرا استحدثت هناك شعبة وعين لها موظف واحد وهذا المأمور هو الآن موجود في دائرة الاعمال ويرى امور الري ويعاون الادارة فالشعبة اذن لم تكن من حيث الاساس مؤسسة انما كان مأمور واحد يعاون

الادارة في قضية تطهير الانهر وتعقيب امور الري» ثم بحث عن قضية نهر الصالحية والخورة والعباسي وقال انه في العام الماضي كنف على هذه الانهر الثلاثة وخصصت التخصيصات لتطهيرها والحال انا لم اجد هكذا مخصصات بل وضع مبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار لتطهير انهر البصرة وكما بين صرف قسم من هذا المبلغ على حفر نهر الترك ولكن كما تعلمون ان نهر الصالحية درس مشروعه من قبل دائرة البيناء وان دائرة البيناء وضعت التخمينات مستندة على تحقيقات فنية وقد رأيتها انا شخصيا عندما كنت في البصرة وقيل فيها ان التطهير يحتاج الى (١٣) الف دينار وان الحكومة قبلت بان تحول هذا الامر لادارة الميناء بالنظر الى ما لديها من الكراكات الكبيرة التي بواسطتها تتمكن من القيام بهذه العملية باسرع ما يمكن وتأمل هذه الدائرة بظرف سنتين (اذا خصص لها في كل سنة ستة آلاف دينار) ان تتمكن من التطهير وانا فعلا تكلمت مع مدير الميناء ورجوته بان يقوم بكشف نهر العباسي الواقع على نهر شط العرب وقال كل ما لدي من الوسائط ساصرفها لدرس هذا النهر ونهر الصالحية ولكن بعد اكمال درس نهر الصالحية واكمال عمله يجوز ان تدرس حالة نهر العباسي ومن ثم تبدأ بتخمين المصروفات التي يحتاجها هذا النهر • اما نهر الخورة فلم يعمل له كشف حتى الآن وكما عرضت ان الحكومة لم تهمل الامر بل سيعطى في ظرف هذا الاسبوع الى مدير الميناء ومديرية الميناء تباشر بكشف نهر الصالحية وان الحكومة لا تنفك متصلة بهذه المديرية حتى تجري الكشف بواسطتها على الانهر الباقية واعتقد بعد النتائج ان الحكومة لا تتردد عن القيام بهذه الاعمال على قدر المستطاع ولكنني احببت ان اورد الاخ بان لا يوجد هناك قرار متخذ من قبل الحكومة للقيام بتطهير الانهر الثلاثة ولا اعلم باي قرار من هذا القبيل • ثم اعاد مرة اخرى ذكر قضية نهر الترك ليسمح لي من اين تحقق قضية ردم نهر الترك اذ اني لم اقل في اللجنة بانه يجب ردم القسم المحفور من نهر الترك فلا اعلم من اين اتى بهذا الكلام وكلما قلته هو بناء على تقرير المهندس لا اجد هناك فائدة كبيرة من وجهة نظر الري في هذا النهر فاذا كان كما يدعي سيكون حفر هذا النهر سببا لتطهير المياه في الانهر الكبرى كالعشار والخندق ونهر آخر وفي هذا تكون الحالة مساعدة لجريان المياه بواسطة نهر الترك الى الانهر الثلاثة او كما تفضل وقال حامد النقيب بان هناك مساعدة طبيعية الا وهي المد من قبل البحر اذن فان هذه القضايا يجب ان تدرس كلها وقبل الدرس لا افكر ان تجازف الحكومة بصرف الدراهم كما عمل في السنة الماضية واكرر امام المجلس العالي مرة اخرى بان كل ما سمعته حول هذا النهر هو ناتج عن عدم اجراء تدقيقات علمية فنية كافية صادرة من دائرة مسؤولة ولا اعلم بوجود التقرير الجديد الذي لم اره حتى الآن كل ما رأيته هو تقرير موضوع من قبل المستر (الوسبنانس) حول هذا النهر وكلامي كان مستندا على قول المهندس وقد سألت الدائرة المختصة المسؤولة هل هناك تدقيقات اجريت في العام الماضي قبل المباشرة بحفر النهر فلم اجد اي جواب بل سمعت لما كان سلفي في العام الماضي في البصرة عرض عليه هذا المشروع ووافق عليه فموافقة سلفي شخصيا على قضية لم تدرس من قبل الدائرة المسؤولة لا تعني بان القضية درست وانتهت وانا اطمئن النائب المحترم سليمان فيضي اني لم آمر بترك هذا النهر بل بينت رأيي الشخصي وقلت كما فهمت من التقرير الفني لا يوجد هناك فائدة من الاستمرار على العمل في هذا النهر واذا تمكنا من الحصول على تقرير فني قطعي يشعر بحصول فائدة من هذا النهر حينئذ نستمر على العمل فيه وقبل الحصول على مثل هكذا تقرير لا يمكننا ان نجازف ونصرف الدراهم على شيء لا تحصل منه فائدة واظن ان النائب المحترم هو ايضا لا يوافق على صرف الدراهم على شيء لا تحصل منه فائدة • ثم بحث النائب عن طريق ابي الخصيب ـ القورنة ـ انا احبذ جميع الاقتراحات التي تتعلق في الاهتمام بالطرق وارجو من المقترحين قبل كل شيء ان يأخذوا بنظر الاعتبار مقدرتنا المالية والعملية وارجو ان لا يفتكروا بان الحكومة اذا تمكنت من ان تعطي الى دائرة الاشغال مليونا او نصف مليون لتصرفها على الطرق في ظرف سنة واحدة • قد يجوز ان الدائرة لا تتمكن من ان تصرف كل هذه المبالغ في سنة واحدة بل تتمكن من ان تصرف منها ١٥٠ او ٢٠٠ الف دينار فقط فاذا تمكنا من تقوية الدائرة باناس فنيين فبالطبع تزداد المقدرة فيها والاعمال تزداد شيئا فشيئا واود ان يكون لدينا متعهدون قديرون ولكن في الحال الحاضر لا يوجد لدينا مثل هؤلاء المتعهدين بل يوجد لدينا متعهدون للمباني والانشاءات فقط • ذكر النائب المحترم جمال المفتي عن قضية السكك الحديدية وحيث ان هذه المسألة ذكرت مرارا فلا اعتقد من الصواب ذكرها مرة اخرى • ثم بحث عن طريق بغداد ـ بيجي ـ شرقاط ـ الموصل وغيره وكما عرفت ان الحكومة مهتمة بانشاء الطرق وصيانتها حسب المقدرة والمطلوب • ثم ذكر احد الاخوان فقدان الطرق في الفرات الاوسط فهذه الطرق هي اصعب من الطرق في الجهات الاخرى لانه لا توجد مادة اولية لانشائها بل تأتي من اماكن بعيدة عنها وقد يكون في

الامكان بعد التضييق على التراب بواسطة المكائن فرش القير الممزوج بالرمل فيها ونحن سائرون على طريقة ترصيف طريق بغداد ـ كربلا ـ نجف على هذا الاساس ولدينا طرق اخرى سنقوم بها شيئا فشيئا حسب مقدرتنا المالية وانا اتفق مع النائب المحترم فريق المزهر في ان طريق فيصلية ـ ناحية ابي صخير يحتاج الى عناية ونحن جادون بالقيام بصيانته الى ان نحصل على مبالغ كافية وحينئذ نعبده • ثم بحث عن عدم انتظام دائرة الري في الديوانية ووددت ان افهم منه ما هي النواقص الموجودة في هذه الدائرة حتى اتمكن من الاجابة عنها وانا اعرف ان هذه الدائرة قائمة بوجائبها واعمالها حسبما يرام ولا يوجد هناك نقص يجلب النظر ثم قال ان هذه الدائرة هي دائرة سياسية وليست فنية فليسمح لي ان انكر عليه هذا القول واقول ان هذه الدائرة فنية محضة ولا تشتغل في الامور السياسية قطعيا وارجو منه ان يبين لي اسم موظف فيها يشتغل بمثل هكذا مسائل وانا مستعد لمعاقبته ومعاقبة كل من يتصدى من موظفي هذه الدائرة الى الاعمال السياسية اذا تحقق لدي شيء من هذا القبيل ثم انتقد النائب دائرة الري وقال انها تشتغل في امور توزيع المياه فيظهر من كلامه انه لا يريد توزيع المياه بواسطة دائرة الري بل وهو يريد ان توزع المياه بواسطة الاهلين ودائرة الري لا تتحرش بامر توزيع المياه فانا اطمئن النائب المحترم ان دائرة الري اذا سحبت يدها من توزيع المياه حينئذ ستصبح الاعمال هناك فوضى وستكون نتيجتها على خلاف ما يريده ويرغبه • ثم انتقد النائب الطريقة المطبقة من قبل دائرة الاشغال في الطرق فانا اعتقد اننا اذا تركنا هذه الامور للدوائر المختصة ولم نبحث في امور ليس لنا علم بها وتركها الى المختصين بها لكان احسن او اذا بحثنا فيها ينبغي علينا ان نبحثها بصورة جلية • ثم انتقد النائب الوزارة او دائرة الزراعة واسند اليها الاهمال لعدم اعتنائها بامور شتى كزراعة الشاي والغابات والقهوة الى آخره اما الاعتناء بالغابات كما قلت هو موجود وقضية زراعة الشاي درست منذ سنين من قبل دائرة الزراعة وهي قائمة بها وطلبت من الوزارة ان تتوسط لها بارسال شاب او شابين من الذين درسوا في الخارج للذهاب الى سيلان او غيرها لدرس قضية زراعة الشاي بصورة عملية وبدورنا راجعنا بطرق معتادة وحصلنا على الموافقة ولنا الامل بارسال شخصين الى سيلان • اما قضية زراعة القهوة فهي تحت الدرس ولم نصل فيها الى درجة اتمكن من ان اعطي الايضاحات الكافية عنها وعلى كل اني اطمئن النائب المحترم بان دائرة الزراعة مهتمة بكل ما يطلب منها حسب مقدرتها وحسب الوسائط التي لديها وليس كما قيل بان لا فائدة من بقائها بل فيها فائدة عظيمة ويجب علينا ان نوسعها حتى تكون مطمنة لرغائب الاهلين اكثر مما هي عليه الآن ولا اود ان اطيل الكلام على حضراتكم ولكن كان بامكاني ان اتلو عليكم ما قامت به دائرة الزراعة من الاعمال في سنة ١٩٣٥ • ثم بحث النائب المحترم عن النقارات وقال ان الطريقة السائرة عليها دائرة الري للمكافحة هي طريقة فاشلة وانا لا اعتقد كما يعتقد هو لان لدينا نتائج ملموسة بان الاعمال الجارية في السنحاب وفروعه تكللت بالنجاح تماما وليس كما يدعي انا اذا سددنا استقامة الماء بطريقة فنية حينئذ يحفر له مكانا آخر وللآن لم يصب النقارات ضرر يذكر ونأمل تطبيق المنهج الموضوع من قبل دائرة الري لمكافحة النقارات خلال السنوات المقبلة ونقضي عليها• وتعلمون ان المسألة كانت منقسمة الى قسمين الاول توقيفها ومنعها من الذهاب الى الشمال والثاني سد موحد غربي الشنافية لاماتة النقارات من جهة وجعل الاراضي الواقعة بين الشنافية والنقارات واراضي الشلب هي ٦٠ كيلومترا • فالقضية الثانية تحتاج الى درس طويل ومصاريف باهظة ولكن الاولى بما انها مستعجلة رجحت الحكومة الاشتغال فيها واحياء الاراضي الواقعة في النقارات ولا تحتاج الى مصاريف باهظة ويمكن ان تتوقف • ثم سأل النائب عما اذا كانت هناك اجرة تستوفيها الحكومة من دائرة السكك الحديدية من جراء مرور القطار على سدة الهندية ام لا ؟ نعم فانا جوابا على هذا السؤال اقول لا • لانه كانت هناك جسور حديدية منشأة من قبل دائرة السكك الحديدية والاهلون يعبرون عليها ودائرة السكك الحديدية لا تتقاضى عنهم اجرة لقاء عبورهم على تلك الجسور فتجاه هذا الحكومة العراقية ايضا لا تأخذ اجرة من دائرة السكك الحديدية لقاء عبور القطار على السدة • بين النائب علي كمال لزوم الاعتناء بتكثير الايدي الفنية في الدوائر وانا اشترك معه فاعادة تأسيس مدرسة الهندسة مستندة الى هذه النقطة وكذلك ارسال البعثات في الدرجة الاولى • ذكر النائب حميد الحسن سد ديالى فالحكومة مهتمة بامر هذا السد وهو تحت الدرس وعندما تنتهي من درسه ستضعه موضع التنفيذ باسرع وقت • ذكر النائب حامد النقيب نهر الترك فانا اعتقد ان الذي عرضته حول ما يتعلق بهذا النهر هو كاف ولا لزوم لتكراره مرة اخرى • ثم انتطرق الى طريق بغداد ـ بصرة وسنسعى لجعله قابلا للمرور في الصيف والشتاء ان شاء الله • اما جسر كرمة علي فسنباشر به والجاريات المخصصة له مهيئة وفي القريب العاجل ستكمل ونباشر بنصبه اما جسر القورنة فهناك اقتراح



للاستفادة من الجساريات الموجودة في جسر بغداد والحكومة تفكر في نقلها الى القورنة وجعلها جسرا يليق بالقورنة وعندما تحصل لدينا المخصصات الكافية له سنقوم بنصبه ونهتم به ولا يوجد هناك اي قرار ولكن الوزارة تفكر في وضع المعبر الميكانيكي الموجود في كرمة علي وتجعله يشتغل بين (العشار والتنومة) فطريق السيبة والقورنة كما قلت يحتاج الى درس ولا اعلم كم من المبالغ يكلف الحكومة لأن الحكومة ستدرسه وبعد انتهائها من درسه يمكنني ان اعرف المقدار الكافي له· ثم بحث النائب عن حشرة السن واهتمام دائرة الزراعة بامرها وتفضل النائب وقال ان الحشرة بعد المكافحة لا تعيش مدة طويلة او يموت منها (٣٠) بالمئة او (٣٠) بالمئة · فبعد المكافحة الدائرة اعطت تقريرا بان الحشرة بعد المكافحة تموت بصورة قطعية ولا يبقى هناك حشرة ولكن المكائن لما ترش الأدوية لا يمكن انفاذها بكل الامكنة التي تكون فيها الحشرة وقد يجوز ان الادوية لا تصل الى بعض الحشرات فهذه تبقى حية ولا تموت الا بعد تكملة عملية رش الأدوية على جميع الحشرات وبهذه الطريقة يقضى على جميع الحشرات بصورة قطعية · فالحكومة افتكرت بلزوم جلب اخصائي لهذا الغرض والقضية لا زالت تحت الدرس وستنتهي قريبا وسيأتي هذا الأخصائي لمكافحة حشرة السن بصورة خاصة · اما قضية تأسيس حقل زراعي في البصرة فهذه الفكرة موجودة تماما وان الدائرة المختصة مهتمة بها للاستفادة من بقعة ارض تتخذ لتجربة الاشجار والبذور التي يمكن ان يستفاد منها في محيط البصرة ·

الرئيس ـ بناء على ضيق الوقت اذا يوافق المجلس العالي · تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأثنين المصادف ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ و٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والكلام محفوظ لطالبيه والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٢٥) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة بغداد

محضر
الجلسة الثالثة والعشرين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (•)

عقدت الجلسة الثالثة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الأثنين الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ و٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ·

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة · قبلت · النصاب حاصل · الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ تحال الى لجنة الامور المالية · ولائحة قانون المحلات المضرة بالصحة المعادة من قبل مجلس الأعيان تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة ووردنا سؤال من ضياء يونس موجه الى وزير المالية بشأن تعيين منطقة تلكيف تسوية لغرض اجراء تسوية حقوق الاراضي يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ـ

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ معالي وزير المالية سؤالي هذا ليجيب عنه تقريرا امام المجلس المحترم وهذا نص السؤال :

منذ مدة عين وزير المالية ناحية تلكيف من لواء الموصل واعتبرها منطقة تسوية لغرض اجراء تسوية حقوق الاراضي فيها واعلن ذلك بموجب المادة الاولى من قانون تسوية حقوق الاراضي ومن اجل ذلك امتنعت دائرة الطابو من قبول اي طلب كان لتسجيل مجدد او لتسجيل حقوق جديدة في اراضي الناحية كلها والتي تشتمل على ما يقرب من خمس وثمانين قرية تحتوي كل قرية منها على مئات القطعات من الاراضي حتى ان قرية تلكيف وحدها ـ وهي جزء من تلك الناحية ـ تقدر بثمانية آلاف قطعة من الاراضي وان اجراء التسوية في تلك القطعات التي تعد بالالاف يستغرق سنين عديدة بدليل ان لجنة التسوية في تلك المنطقة لم تستطع ان تنجز في ثلاثة اشهر الا تسوية مائتي قطعة تقريبا ولذلك فان امتناع دائرة الطابو من تسجيل معاملات الانتقال والفراغ والحقوق الاخرى في اراضي الناحية المذكورة كلها سنين عديدة يوجب تقييد الأهلين وحرمانهم من استعمال تلك الحقوق في اراضيهم طول تلك المدة كما يوجب حرمان خزينة الدولة من الرسوم الكبيرة التي كانت تستوفيها من تسجيل تلك المعاملات في تلك الاراضي وما عدا ذلك فان هذه الحالة توجب في النتيجة ارتباك المعاملات في سجلات الطابو وتراكمها ومن اجل ذلك ولأجل منع وقوع الاضرار المذكورة ارجو بيان ما عزمت عليه وزارة المالية في معالجة هذه القضية اذ ان الضرورة تقتضي ان يستعمل وزير المالية الصلاحية المخولة له بموجب المادة (٣٣) من القانون المذكور بالمصادقة على جواز اجراء دائرة الطابو معاملات تسجيل الفراغ والانتقال والحقوق الأخرى في اراضي الناحية المذكورة ـ ماعدا القرية التي بدىء باجراء التسوية في اراضيها ـ او ان تعتبر كل قرية من القرى التابعة للناحية المذكورة منطقة تسوية· ولكم الاحترام ·

٢٥ شوال ١٣٥٤ و٢٠ـ١ـ٣٦ ·

ضياء يونس
نائب (الموصل)

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ الوزارة كانت قد لاحظت هذه الجهة في المناطق التي اعلنت فيها التسوية ولذلك خصص قسم من النواحي لأجل التسوية وبقي القسم الآخر حرا · اما قضية ناحية تلكيف فهي كما بين النائب المحترم واسعة جدا ولم يلتفت اليها بوقته ولهذه الجهة اعلنت منطقة التسوية واعطيت الأوامر لفرض التسوية والقسم الآخر يبقى حرا لامكان التصرف·

ضياء يونس ـ الموصل ـ يظهر ان معالي الوزير لاحظ هذه الجهة التي بينتها في سؤالي كما لاحظتها انا ولكن ارجو من معاليه ان يصدر الاوامر اللازمة في هذا الشأن حتى لا تتوقف معاملة من معاملات الأهالي ·

نائب الرئيس ـ المادة الاولى من المنهاج الاستمرار على المذاكرة حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نادني الذي دفعني الى طلب الكلام بعض الانتقادات الشديدة التي ابداها بعض النواب ضد دائرة الزراعة فاحببت ان اجيب عليها لا للدفاع عن هذه الدائرة او عن الذين يشتغلون فيها وانما دفاعا عن وجهة نظر اللجنة وهذه وجيبة القاها على عاتقي النظام الداخلي بموجب المادة (٣٠) منه

(•) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·

لاسيما وان المنتقدين كانوا من اعضاء هذه اللجنة فاذا سكت ربما يتوهم البعض من حضرات النواب بان ما جاء في التقرير كان وليد فكرة عضو واحد او عضوين ولرفع مثل هذه الشبهة تقدمت بهذه الايضاحات • ايها السادة ان التقرير الذي عرضته اللجنة على حضراتكم هو عبارة عن محضر جلسات اللجنة ومجموعة من ملاحظاتها وقد بين احد الاعضاء وهو من جملة المنتقدين الذين انتقدوا دائرة الزراعة وقال لا فرق بين هذا التقرير وبين ضبط المحكمة : سأل احد النواب فاجابه الوزير وقد لاحظت اللجنة فصرح الوزير • طيب فاذا ما علمنا بان التقرير كان عبارة عن اسطوانات (اوديون) لما دار من المناقشات الكبيرة حوله في اللجنة وما هو الا مجموعة من مقرراتها وملاحظاتها • واذا ما علمنا بان التقرير قد عرض على اللجنة المحترمة وتناقشت فيه مناقشة استغرقت ثلاث جلسات متواليات وتلي عليها من قبل عضو غير الذي دون هذا التقرير واخذت ملاحظات النواب حول مندرجاته بكل دقة واعتناء وتصحح بموجبه• واذا ما علمنا بان اللجنة الجريئة التي بينت كل شيء في تقريرها وقالت عن الاسود اسود وعن الابيض ابيض ولا تقول شيئا الا بعد التدقيق العميق ولا تقر بحقيقة الا عن علم واختبار • واذا ما علمنا ان بعض المنتقدين الذين بينوا آراءهم في المجلس بصورة تخالف على خط مستقيم ما جاء في الفصول تحت الفقرة الرابعة من صحيفة ٦٤ من التقرير كانوا من اعضاء اللجنة ومن الموافقين عليه يظهر لدينا حينئذ ان في هذا الانتقاد شيئا من الشذوذ يمكنني ان اقول ايها السادة من المستحيل ان تكون اللجنة التي انتقدت مرا اعمال بعض الوزارات وقالت ان العمل الفلاني يخالف القوانين تأتي وتتبرع فتقدر دائرة لا تستحق التقدير او تمدح دائرة لا تستحق المدح لا حبا بالحقيقة بل لكرامة سواد عيون موظفيها • تأتي الى دائرة الزراعة • اذا دققتم الميزانية تجدون ان المبلغ المرصد لهذه الدائرة في هذه السنة ٥٤ الف دينار في نفس الميزانية وبعد ما تقدمت الوزارة باقتراح بلغ هذا المبلغ الى ٥٧ الف دينار يضمنها الـ ٣٠ الف المرصدة تحت المادة الثالثة من الفصل (١٠٠) فاظن ان هذه المكائن هي لمكافحة حشرة السن وفي ضمنها ما جاء في المادة الثامنة ٤٣٨٠ دينارا لقاء تبرعات لجنة التمور فيبقى لهذه الدائرة ٢٣ الف دينار وحتى نظرنا الى السنين السابقة نرى في سنة ١٩٢٥ كان المرصد لهذه الدائرة ٣٤ الف دينار وفي سنة ١٩٢٦ ٣١ الف دينار وفي سنة ١٩٢٧ (٣٤) الف دينار وفي سنة ٩٢٨ (٣٦) الف دينار وفي سنة ٢٩ (٣٠) الف دينار هذا ما عدا مكافحة الجراد • هذه النعمة التي صرفت من النخالة ما يتخم النيران ومن (الدبس) ما يشبع جميع (زنابير) العالم وقد كانت المبالغ المرصدة للمكافحة في سنة ٩٢٥ (٣٩) الف دينار وفي سنة ٣٦ (٥٠) الف دينار وفي سنة ٢٧ (٩٥) الف دينار وفي سنة ٢٨ (٥٣) الف دينار وفي سنة ٢٩ (٣٧) الف دينار فاذا كانت اعمال هذه الدائرة في ذلك الدور بالرغم من هذه المصارف الباهظة كانت تبيع سنويا عدة مئات من عروق (الكالبتوس) ثمن العرق بثلاثة فلوس (وابوك الله يرحمه) فالحكومة انتبهت لتنشيط الروح في هذه الدائرة منذ سنة ١٩٣٢ وهذا ما اشارت اليه اللجنة المالية في تقريرها حول ميزانية سنة ١٩٣٣ وها انا اقرأه عليكم بحروفه (فبالنظر الى هذه التشكيلات تعتقد اللجنة انه اذا قامت دائرة الزراعة بواجباتها بالنشاط والجد المطلوبين لانجاح هذه المشاريع ستكفر عن ذنوبها السابقة وتلافي السنين الطوال التي قضتها بخمول بدون ان تدفع اي عوض للبلاد ولتجهزي النقود الى خزينة الدولة) ولاجل ان تبرهن اللجنة نزاهتها فقد زادت وقالت (ولعدم اعطاء مجال لحمل هذا البيان على مرامي شخصية تعلن اللجنة اعتقادها بان السبب لشل حركة هذه الدائرة لسنين كان عدم الاعتناء في المناهج المقدمة من قبلها الخ) • اي ان اللجنة لا تتعرض للاشخاص • تأتي الآن الى حالتها الحاضرة نرى البون شاسعا بين تلك الادوار فيما اذا كان عندنا انصاف فهذه الحنطة المحسنة التي تزرعها البلاد من اقصاها الى اقصاها • فهذا الشعير المراكشي الذي اخذ بالانتشار يوما بعد يوم هذا التبغ المحسن الذي غمر الاسواق • هذا القطن وزيادة صادراته هذا مشروع الغابات الذي تفضل معالي الوزير وقدم التفصيلات اللازمة عنه • هذه مزرعة الشمال التي تزدع مسافة ٢٥ دونما من الاشجار المثمرة والفاكهة المحسنة • هذه شعبة النباتات الصناعية • سادتي شرفوها بزيارتكم تجدون فيها معرضا عراقيا يحتوي على الفاكهة المحسنة المجففة وانواع (المربيات) بالسكر والاشياء المشربة بالتوابل والحوامض ومن الاشياء التي تعمل من الالياف والنباتات الصناعية وغيرها فلو شوق الاهلون على اخذها والاقبال عليها من الجهة الاقتصادية لتخلصت البلاد من اخراج مبالغ طائلة الى الخارج لطلب هكذا اشياء وربما يحصل النجاح باصدار قسم منها الى الخارج فتستفيد من ورائها مبالغ لا يستهان بها وعليه فان ما قالته اللجنة من ان هذه الدائرة قائمة باعمالها بصورة توجب الارتياح فهي لا طبلت ولا زمرت وقولها قائمة باعمالها من دون الاشارة الى هذا الملاحظ وذاك الموظف معناه ان ديدن اللجنة

معالجة الاعمال والارقام من وجهة عامة لا الاسماء والاشخاص • قال الزميل السيد عبدالمهدي في خطابه عندما انتقد البطاءة في الاعمال العمرانية وقال السبب هو ضعف قوة الصرف لديها وزاد قائلا ان الحكومة صرفت بعض المبالغ على جهات اخرى لا يقرها المجلس وهذا ايضا له مساس باللجنة فاقول كلمتين • ان السبب الاول وهو الضعف في الصرف فانا اتفق واياه عليه كل الاتفاق لان هذه الحقيقة تؤيدها ارقام بليغة وكذلك فاللجنة متفقة معي ايضا على هذا الاتفاق ولكن السبب الثاني ان الحكومة صرفت مبالغ لا يقرها المجلس ليسمح لي معاليه بان اقول لماذا تدقق اللجنة كل هذه التدقيقات ولم تتطرق الى هذه الناحية الكبيرة واما اذا كانت الحكومة تعمل بما لا يقره المجلس فذلك لا يمكن • اما اذا كان يقصد المناقلة التي تجري بين المواد في الميزانية الاعتيادية فهذا ما اقره المجلس بنفس قانون الميزانية وقالت المادة (لوزير المالية ان ينقل المبالغ • الخ) واذا كانت المناقلة بين الفصول تجري بقانون فايضا اقره المجلس في الاعمال الرئيسية بقانون الاعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ حيث تقول المادة الثانية منه (لا تجري المناقلة بين الفصول والمواد المدرجة في الجدول المذكور في المادة الاولى الا بقانون خاص) وعليه يسمح لي بان اقول باني لا اتفق معه فات من السنة عشرة اشهر وبقي شباط ومارت فهناك توجد ملاحظة صغيرة وهي ان في شهر مارت يرون في الدوائر انه اذا دخل (١) نيسان فان الدنانير تنزل من السماوات وعليه يصرفون مبالغ باهظة واذا بقيت الميزانية بدون اشراف وبدون مراقبة (وقونترول) ستكلف الخزينة مبالغ لا يمكن تقديرها وعليه ارجو من المجلس ان يعجل باخراجها واعطائها الى الحكومة •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ انا طلبت الكلام حول نقاط عديدة منها ايصال القطار الى الموصل ولكن في التكرار لا ارى فائدة فبعد ما تكلم الاخوان عن هذه الجهات وورد في كلام معالي وزير الاقتصاد والمواصلات بان منهاج الوزارة يقضي بايصال المدن الرئيسية بعضها ببعض بواسطة الطرق ولكن من هذا المبدأ لا اجد اي شيء لايصال لواء الموصل ببغداد وطالما رأينا السيارات مكدسة ومعطلة في الطرق من كثرة الاوحال لذلك ارجو العناية والاهتمام بهذا الطريق وايصال الموصل بالعاصمة باسرع ما يمكن هذه جهة • والجهة الاخرى في نهر دجلة يوجد الاكلاك والسفن تسير بين الموصل وبغداد وهذه السفن والاكلاك عندما تسير في هذا النهر تصادف بعض العقبات في مكان يسمى (بالعوايات) فهذه العوايات سواء كانت طبيعية او اصطناعية لا يكلف اصلاحها الا شيئا قليلا على ما اعتقد فلو امر الوزير بتوسيع هذه الفجوات حتى تمر عليها الاكلاك والسفن وغيرها عند مجيئها من الموصل الى بغداد او عند ذهابها من بغداد الى الموصل وهذا ما وددت عرضه على حضراتكم لعلمي بان الوقت ثمين •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من جمال المفتي حول الاكتفاء بالمذاكرة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بعد التحية

بما ان الموضوع نضج ارجو الاكتفاء بالمذاكرة •

نائب الموصل

١٨ـ١ـ١٩٣٦ جمال المفتي

داود السعدي ـ الحلة ـ اود ان اتكلم حول الاقتراح حيث ان في مثل هذه الظروف لا يجوز تقديم مثل هذا الاقتراح لاني تكلمت اولا عن هذه الميزانية والوزير واربعة نواب ردوا على كلامي والقسم منهم تهجم علي لذلك اني اود ان اجيبهم فمن هذا السبب ان الاقتراح مخالف للنظام الداخلي •

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي وارجو من الموافقين عليه ان يقفوا •

(فوقف قسم من النواب)

نائب الرئيس ـ رفض الاقتراح •

حسن السهيل ـ بغداد ـ من خطتي اولا محاسبة الموظف اذا حاد عن الطرق القانونية وهنا سمعت من الزميل الاستاذ سليمان فيضي بانه يوجد نهر اعطي تقرير بحقه من قبل مهندس اخصائي والحكومة قبلت ذلك التقرير بعد ان درسته وصرفت عليه اموالا وبعده اتى تقرير ثان ضد التقرير الاول وصار سببا لتاخير الحفريات في ذلك النهر وتركه• اما موضوع النهر فان نواب البصرة المحترمين تكلموا عنه لانهم اعرف مني به ولكن اتكلم عن الصرف وعن التقرير الفني منهجيا هل رافع التقرير يفسر قوله بان هذا الموظف قام بالعمل بحسن نية وهو اختصاصي فعليه انا اطلب من الوزير ملاحظة التقرير الذي صرفت من اجله اموال الدولة ويجب ان يضمنها الموظف لانه بسببه صرفت تلك الاموال وانا سمعت من الانكليز انهم عندما صار الحرب فتحوا ترعة لارواء الجيش وبعد ذلك تبين ان هذه الترعة لم تتمكن من ان تسقي الجيش فبقي المهندسون في قلق من مثوبات الرجال العسكريين تجاههم فمن هذه الوجهة اطلب من الوزير ان يضمن الموظف الذي سبب هذه السرقيات واطلب منه ان يدرس التقرير الذي نوه عنه الزميل الاستاذ سليمان فيضي • اما ما قاله

الزميل سليمان فتاح من انه يطلب انشاء وزارة باسم وزارة التجارة فلا اشترك معه في هذا الطلب وان كان هذا ليس من اختصاصي بل انا مختص بالامور الزراعية وقانون العشائر وهذه الامور يمكنني ان اتكلم عنها ولكن خوفي على صرف اموال الدولة هو الذي دعاني الى ان لا اشترك معه في تاسيس هذه الوزارة الجديدة فهذه الوزارة اذا تشكلت قطعا تحتاج الى موظفين كثيرين وبعض الخبراء ـ تعال جيب ليل وخذ عتابة ـ اما جوابي الى المقرر فلا يسعني الا ان اسأل الله ان يكثر من امثاله نظرا الى لياقته ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ الكمال بيد الواحد الاحد فبهذه الكلمة اجيب معالي وزير الاقتصاد والمواصلات الذي ادعى كل الكمال في دوائر وزارته يطالبني معاليه بان ابين له النواقص الموجودة في دوائر وزارته الفنية المختلفة ٠ انا لا ادري ماذا اقول واعدد من النواقص الكبيرة في هذه الدوائر اما يكفينا ان تظهر هذه الدوائر بانها لا تقدر ان تعرف كميات الماء وان التقارير التي تعطيها بخصوص كميات المياه تظهر غلطا ونتيجتها تتحمل تلك الغلطة الفنية التي حدثت في مشروع اللطيفية أيريد الوزير ان تكرر ما اعترف به امام المجلس من ان التقارير التي اعطيت بحفر نهر الترك غلط وظهرت المبالغ التي صرفت خطأ أيريد ان نبين له الاعمال السيئة لهذه الدوائر والنواقص التي تختص بالكفاءة والتنظيم والاخلاص والنزاهة وانا طلبت من معاليه ان يهتم بها ويصلحها ولم ازل على قولي هذا ٠ اطلب منه اصلاح النواقص من جميع النواحي وليس من الانصاف مجابهته ومحاسبته عن النواقص الموجودة والتي اولدتها السنين السابقة بل يجب علينا ان نعطيه المهلة الكافية ليقوم باصلاحها ٠ اما ما قاله المقرر وقاله بعض النواب عن دائرة الزراعة فاما عن شخص مدير الزراعة فانا لم اتكلم عنه باي شيء كان واحمل له احتراما خاصا ٠ اما دائرة الزراعة فيكفيني ان ادلل على عدم قيامها بواجباتها ان نفس الوزير لم يرد على انتقاداتي المرة حول الزراعة فهذا دليل كاف على انتقادي لدائرة الزراعة ان اقواله غير صحيحة ٠ ان المقرر يمتدح دائرة الزراعة في قضية الغابات ويستدل على ذلك بتقرير اللجنة ولكنه ينسى بعين الوقت ان هذه الدائرة لا تعرف بان الاغنام المجلوبة من تركيا لا يمكنها ان تعيش في بغداد بل في الشمال وابقت قسما منها في بغداد فمات اكثره وتكبدت الخزينة خسائر ينسى هذا في تحريره ويتلو غيره ويذكر الغابات ويقول ان احد الموظفين امتدح دائرة الزراعة ليسمح لي المقرر انه لم يدون كل شيء في التقرير انما دون ما راه مناسبا بالنسبة اليه وانه نسي او تناسى او اغفل في التقرير اصلاح جميع القوانين ونسي مطالباتنا المتكررة حول سن قانون بخصوص ضحايا العدالة والمفاسد وليسمح لي المقرر انا لم اكن من الموقعين على مسودة هذا التقرير ٠ اما قضية المساحات النباتية فقد اجاب الوزير بانها في دور التكوين وكنت اود السكوت عن هذه الجهة وانتظر حتى تكمل التشكيلات وبعد ذلك اتكلم عنها غير ان اقوال المقرر حولها الجأتني الى ان اتكلم بعض الكلمات عنها ان دائرة النباتات اعترف الوزير بانها في دور التكوين ولم يعين لها الخبراء اللائقين وينتظر في امرها بعد تصديق الميزانية غير ان المقرر يقول ان هذه الدائرة عملت لنا المربيات والمخللات اما المربيات فهي من اعمال (التكرجية) والمخللات من اعمال (الطرشجية) فهذه الدائرة لم تخلق لتعمل لنا (الطرشي والمربى) وان هذه الاعمال هي من الاعمال التي يجب ان لا تذكر في مثل هذه المجالس هذا واني اكرر استرحامي لمعالي الوزير بان ينظر الى النواقص الكثيرة التي في وزارته ويقوم بالاصلاح اللازم الذي هو اعرف به مني والمستقبل كشاف ان شاء الله سيقوم معاليه بالاصلاح المنشود ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ تفضل الاخ السيد النقيب وذكر شيئا عن الاعمال الحاصل في طريق بغداد ـ الموصل ـ وقال ان عمل انشاء طريق بين هاتين المدينتين المهمتين الكبيرتين هو خلاف للمنهج الذي عرضته الوزارة على المجلس ولكنه سها عن ان ينظر الى الاعمال الجارية في الحال الحاضر في هذا الطريق والجسر الجديد الكبير الموضوع على الزاب والذي يربط ضفتي الموصل ٠ وفي اربيل الاعمال جارية لفتح طريق وترصيفه وتعبيده والقسم من هذا الطريق واقع بين كركوك والتون كبري وفي السنة القادمة سيباشر فيه وعند اكماله سيكون لدينا طريق معبد يساعد على مرور السيارات عليه في اي وقت شاءت ثم ذكر النائب لزوم الاهتمام بالعوابة مادتي يوجد في نهر دجلة حائلان احدهما قريب من مصب الزاب الصغير ويسمى هذا الحائل العوابة الكبيرة فهذه العوابة بالنظر الى التدقيقات الجارية حولها قبل (٣١) سنة من قبل هيئة فنية وانا كنت داخلا في تلك الهيئة وبالنتيجة ظهر لدى تلك الهيئة انه يوجد فيها صخور رقيقة عديدة بصورة طبيعية من تحت الارض وهناك فتحة تمر عليها الاكلاك وليس من الصعب توسيع هذه الفتحة بطريقة صناعية ومن الممكن ان ينظر في القضية ويجري الكشف عليها ونسعى لتوسيع الفتحة ولتسهيل المرور لسير الاكلاك ٠ اما العوابة الثانية فهي قريبة من

مصب نهر الزاب الصغير وهي تشكل سلسلة وتقطع دجلة بصورة عمودية وهناك ايضا توجد بعض الفتحات التي تمر بها الاكلاك وهذه ايضا سيهتم بتوسيعها ٠ ذكر النائب حسن السهيل وبحث عن قضية نهر الترك ٠ اني لم اكن ارغب في الرجوع الى الموضوع مرة ثانية لكوني اعطيت الايضاحات الكافية لحضرة النائب سليمان فيضي حول هذا النهر ومع هذا فاني اجيب على سؤاله واقول ان (اضبارة) الدائرة الفنية موجودة لدي ولم تجر اية تدقيقات فنية على هذا النهر قبل المباشرة به وكلما عمل هو ان هذا المشروع عرض على مدير الري الاسبق من قبل المتصرف فوافق عليه وعند مجيئه الى بغداد اوفد موظفا صغيرا لمعاونة المتصرف للنظر فيما يخص هذا المشروع وقد طلبت انا في ابتداء السنة من الدائرة المسؤولة ان ترسل من قبلها مهندسا قديرا يمكن ان يعول على تقريره عند الحاجة ليكشف على هذا المشروع وفعلا ارسل احد المهندسين الموجودين وبعد ان كشف على المشروع رجع وقدم تقريرا ومما قاله في تقريره ان هذا المشروع لا يؤمن الغاية المنشودة من قبل اللواء وهي تأمين مسائل الصحة واعني تنظيف الانهر اذ لا فرق بين مصب نهر الترك وبين ذنائبه الاربعة ومن حيث تعامل التسوية من الصعب جدا ان يكون جريان الماء من شط نهر الترك في الانهر الاربعة ولاجله لم يكن هناك امكان كاف لتطهير الانهر من المياه التي تأتي من النهر ـ وبعد هذا اقترح على الدائرة بان توسع في المشروع على ان يكون مشروعا صالحا لهذا الغرض ويكون ايضا مساعدا لاحياء بعض الاراضي الواقعة على ضفتي هذا النهر فبموجب هذا التقرير يظهر ان الحكومة ستكلف بصرف ما يقارب الـ ١٨ الف دينار ولما كان هذا التقرير طويلا ومسهبا ولا احب ضياع الوقت على المجلس اذكر ما قاله في خلاصة هذا التقرير (ان الاسباب التي يتوقف عليها العمل لتمديد نهر الترك هي كما يأتي ـ عدم الحصول على التجهيزات المتغلة ـ عدم الحصول على المياه الكافية لاسالتها في الانهر الاربعة ـ اعمال مساحة قليلة بالنسبة لكلفة المشروع ـ عدم وجود اعمال ـ ويقصد بالاعمال انشاء النواظم التي في صدر النهر وفي بزابز الانهر الاربعة وبعد ان بين فوائد المشروع المنقح بموجب التقرير المرتب من قبله قال (وان هذا المشروع سيكلف الحكومة ١٨ الف دينار فالقصد هنا لم يكن متوجها الى كلفة المشروع او كما سمع النائب المحترم سليمان فيضي (ردم المشروع) بل القصد موجه الى تهيئة مشروع يؤمن الاغراض الصحية بصورة كاملة وكافية ومن جهة اخرى احياء الاراضي الواقعة على ضفتيه وعلى كل فالدائرة قائمة بدرس هذا المشروع وستعرض اقتراحاتها النهائية على الحكومة ومتى تمكنت من تخصيص المال المطلوب فالدائرة مستعدة للقيام بانشائه حالا ٠ لقد فاتني مع الاسف ان اجيب الزميل محمود رامز حول قضيتي المصفى والكهرباء مادتي من حيث المبدأ ان الحكومة متهيئة تماما لانجاز قضية المصفى وقد قررت ان تنشيء مصفى جديدا لتموين العراق بكل ما يحتاجه من منتوجات النفط وجلب اخصائي لدرس هذا المشروع فعند تقديم الاقتراح من قبل ذلك الاخصائي لا تتأخر الحكومة عن القيام بانشائه ٠ اما عن قضية الكهرباء وارباحه ٠ مادتي لقد بينت بانا حتى الآن لم نتمكن من تعيين الارباح لحصتنا بصورة قطعية لان حسابات الشركة لم تدقق التدقيق اللازم من قبل الحكومة بطريقة علمية يمكننا الزام الشركة بقبول نتائجها وقد اودعنا تدقيق الحسابات الى هيئة من البيوتات التجارية المعروفة وبعد ان اجرت تدقيق الحساب ارسلت تقريرها وايضا دقق هذا التقرير من قبل لجنة خاصة فقدمت تقريرها النهائي الى الحكومة ومن هنا نشأ بعض الخلاف بين الحكومة وبين الشركة ولما لم يكن في الامكان حل مثل هذه الاختلافات بواسطة المخابرات بيننا وبين الشركة بالنظر الى ان النتائج كانت متحصلة بواسطة هيأة اخرى احيلت القضية الى هذه الهيئة فترتب على كل من الحكومة والشركة ان ترسل ممثليها الى هذه الهيئات المدققة ولا زلنا حتى الآن بانتظار النتيجة ولكن الحكومة اخذت من شركة الكهرباء في سنة ١٩٣٢ (٤٥٠٠) دينار على حساب الارباح كسلفة ٠ نرجع الى ما تفضل به النائب داود السعدي في مقدمة كلامه من ان ـ الكمال لله وحده ـ فاقول نعم انا نعرف ذلك وارجو من حضرته ان يتروى ويتأمل تماما باني لا ادعي ولن ادعي بكمال اية دائرة من الدوائر الموجودة في هذه الوزارة واعترف بان قد يوجد في بعض الدوائر بعض النواقص وهذه لا نقف عليها الا بعد الاختبار طبعا وبعد الوقوف نسعى لاكمالها ويسمح لي ان ارد قوله حول نقطتين الاولى عن التقارير المغلوطة التي اعطيت من قبل الرجال الفنيين حول توزيع المياه وهذا هو الذي ساق الحكومة الى ان تتورط في قضية اللطيفية والنقطة الثانية التقرير المغلوط المقدم من قبل اناس فنيين او من قبل دائرة قانونية هو الذي سبب تورط الحكومة في صرف الدراهم على نهر الترك الذي يراد الآن تأسيسه مادتي ارجو بصورة خاصة من الاخوان ان لا يتكلموا باشياء هي ليست موجودة وان لا يسندوا ذنوبا الى اناس فنيين وهم ابرياء اذ كما عرفت لا يوجد لدي اي تقرير فني حول هذا النهر وان

المشروع مقترح عمله من قبل هيئة ادارية بالنظر الى طلب من قبل دائرة الصحة وهذا المشروع لم يدرس ايضا في اية دائرة فنية سوى ان مدير الري لما ذهب الى البصرة عرض عليه هذا المشروع ومبدئيا وافق عليه ولكن لو كنت انا مدير الري لرجوت من المتصرفية بان ترفع اقتراحاتها الى الدائرة الفنية او الى الوزارة المختصة وهي التي تدرس هذا المشروع تماما وتبدي فيه اراء الفنيين وبعدئذ يجري اللازم ولكن مع الاسف وقع خطأ ظاهر او اهمال بسبب عدم درس المشروع بصورة فنية وانما ارسل شخص ليست له مقدرة كافية للبت في مثل هذه الامور الكبيرة التي تتطلب مصاريف باهظة على ان يعاون المتصرف بهذا الامر وهو لا يملك مقدرة كافية وهذا هو سبب الاخطاء لا تقرير الفنيين كما يقول . ثم تفضل وقال بان عدم اعتراض على تنقيداته الموجهة الى دائرة الزراعة معناه الرضاء بهذه التنقيدات فاجيبه عفوا انا لم ارض بذلك واظن كما هو مدون في محضر الجلسة اني قلت ان دائرة الزراعة قائمة باعمالها احسن قيام ولكن ماوددت ان اصدع المجلس العالي بتقرير عريض طويل ابين فيه ما قامت به هذه الدائرة في ظرف سنة واحدة ولهذا تركت الامر الى المجلس ومع هذا اذا يرغب المجلس فيمكنني ان ادلي بالايضاحات الكافية حول الاعمال الجبارة التي قامت بها هذه الدائرة والتي هي حقيقة تستحق الشكر والتشجيع وعلى كل كما عرضت سابقا لا ادعي بان جميع الدوائر خالية من النواقص التي نحن ساعون بقدر الامكان الى ازالتها فارجو من زملائي الكرام اذا كان في بالهم شيء من هذا القبيل يجوز ان نستفيد منه فلا يبخلوا علينا به . ثم بحث عن قضية اغنام (مارينو) مادلي تقريبا قبل ثماني سنوات اشترت دائرة الزراعة (١٢) نعجة وكبشين من هذا النوع لمعرفة مبلغ الاستفادة منها في اصلاح جنس الاغنام في العراق وليست هي الدائرة الوحيدة التي تشبثت بهذا التشبث ويمكنني ان اقول بان الحكومات المجاورة قامت ببعض هذه العملية من التجارب ثم ان هذا النوع يحتاج الى الصحة وخاضع لتأثيرات المناخ فاذا لم تنجح بواحد وباثنين فهذا ليس معناه ان نترك التشبث بامثال هذه التجارب النافعة . امامكم حكومة ايران فانها في العام الماضي صرفت مبالغ طائلة واشترت حوالي (١٥٠) نعجة مع عدة كباش فلم تمض عليها السنة الا وهلكت لاسباب منها تأثيرات مناخية ومنها طبيعية فالاثنا عشرة نعجة والكباش المشتراة من قبل دائرة الزراعة سنة ١٩٢٧ من استراليا ووضعت في الرشيدية هي لاجراء التجربة ولمعرفة مبلغ استفادة الدائرة كما قلت ولكن اذا كانت الدائرة لم تتمكن من المحافظة عليها للاسباب التي عرضتها فذلك شيء آخر ومع ذلك فقد بقي قسم من هذه النعاج موجود في دائرة البيطرة في الحال الحاضر . وكذلك اشترت هذه الدائرة كمية من الاغنام من تركيا لتحسين هذا النوع في العراق تسمى (قيوبرجق) فجابهت ايضا الصعوبات يمكنني ان اقول لا لاسباب مرضية وانما لعدم امتزاج المناخ مع حالة تلك المواشي . وكما يقال للاشخاص رجل اذا خاف من اضاعة شيء يجب ان لا يقال له لا تتشبث باي شيء . فالدائرة التي تنتقد انتقادا مرا لعدم نجاحها في التربية الاولى بمعنى شل يد تلك الدائرة تماما عن التشبث بالتجارب الاخرى . وانا لا اعتقد بان هذه الخطة ستكون ناجحة وصحيحة .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ قضية الاغنام التي انتقدها الزميل بها وقال انها غير داخلة فانا اشير الى الفقرة (ج) من الصفحة ـ ١٦ ـ من تقرير اللجنة المالية التي قالت فيها « افاد احد الاعضاء ان القسم المهم من الاغنام التي جلبت من تركيا في سنة ١٩٣٦ قد تلف من جراء عدم الاعتناء بها من قبل الدائرة المختصة واقترح لزوم اجراء التحقيق وتجزية السبب فافاد الوزير ان قسما من هذه الاغنام كان قد وضع في الرشيدية والاخر في داخل لواء الموصل وقد تلف قسما من هذه الاغنام لعدة اسباب وانه لم ير اهمال الدائرة المختصة كان سببا لحصول هذا الضرر وقد اكد معاليه ان الاغنام والمواشي الاخرى وضعت الان في المزرعة الشمالية لتشابه مناخها لمناخ المحال التي جلبت هذه المواشي منها » . فما قالته اللجنة ان هذه الدائرة لا تزال في دور التكوين . اما النماذج التي قال عنها من (الطرشجية) (والتكرجية) . فانا اشير الى الاحصاآت المملوءة من المربيات والطرشي التي تدفع البلاد مبالغ طائلة لقاء استيرادها وان عمل هذه المنتوجات هو عمل اقتصادي يجلب الدراهم ويوفرها على العراق . اما اقتراحه حول قانون ضحايا العدالة . حقيقة اعترف بان هذا الاقتراح سقط في اللجنة لانها عقدت عشرين جلسة قدمت مئات من الاقتراحات في هذه الجلسات .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اوجل كلامي الى حين المذاكرة على الفصول .

حميد الحسن ـ ديالى ـ عدلت عن الكلام .

علي كمال ـ السليمانية ـ كانت الحكومة ولا تزال سخية في الانفاق على ابادة الحشرات الضارة بالمزارع لتنشيط الحالة الاقتصادية في البلاد الا انها مع الاسف لم تلتفت الى ناحية واحدة من النواحي وهي قضية الخنازير التي كثرت الى درجة لا يمكن تصورها وهي

تفتك بالمزارع فكنا نريد ان نعدم مكافحة هذا النوع من الحيوان مما سبب في السنين الاخيرة هجوم القطعان الكبيرة منه ـ والتي تبلغ المئة خنزير او اكثر ـ على المزارع وابادتها عن بكرة ابيها وقيل لي ان شر هذه القطعان على المزارع في بعض الاحيان لا يقل عن شر الجراد واظن وقعت مراجعات بهذا الخصوص الى وزارة الداخلية واسترحم الاهلون بان تنشط الدائرة المختصة لمكافحة الخنازير فقال لهم سيوضع اعتماد صغير في بضع سنين من قبيل اعطاء مكافأة لمن يفتك بالخنزير وهذا العمل سيكون له الاثر الحسن في ابادته وتخليص الاهلين ومزارعهم من شر الخنازير . فارجو من فخامة وزير الداخلية الالتفات لهذه الناحية بالحصول على المال اللازم لمكافحة الخنازير .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ نقطتان اود توضيحهما . النقطة الاولى قضية الكهرباء سمعت ان الشركة تحسب فائضا لقاء رأس مال موهوم وهذا الفائض قدره (٧٠٠) الف دينار ويذهب من هذا ستة بالمئة فمعناه عدم وجود ربح لهذه الشركة ولهذا وجدنا الميزانية خالية من الارباح ولا ادري ما تكون نتيجة عملها فاما ان تكون تخسر واما ان تحصل . واذا كانت هذه القضية كذبا فانا اكون ممنونا واني قلت ان الشركة لديها (زواغير) تهرب الاموال منها فمتى ما وجدنا هذه (الزواغير) نحاسبها . ثم مسألة الطرق وايصال المدن العراقية ببعضها وايصال البلاد العراقية بالبلدان الاخرى من الخارج فهذا مشروع اعتقد انه يكلف الحكومة خمسة ملايين من الدنانير واذا كان لا يوجد هذا المبلغ لدى الحكومة فعليها ان تستقرض وتعبد جميع طرق العراق وتنتهي العملية باقصر مدة ممكنة .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان المعلومات الرسمية الموجودة لدى الوزارة تبين هناك رأس مال لدى الشركة ينقسم الى قسمين . قسم ممتاز وقدره (٢٥٠) الف دينار وقسم اعتيادي قدره (٢٠٠) الف دينار فالمجموع (٤٥٠) الف دينار فنحن لا نعلم بان الشركة وزعت على ارباب الاسهم الممتازة ٧ بالمئة وعلى ارباب الاسهم الاعتيادية ٣ بالمئة لهذا فنحن لا نعلم بالارباح الاخرى . اما قضية الطرق فاني اتفق مع النائب المحترم اذا كان بامكان الحكومة تخصيص مبلغ لاحياء الطرق وتعبيدها وستكون الدائرة المختصة حاضرة لعمل منهج لهذا الغرض .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ ما كنت اود ان اتكلم بعد ان تكلمت في جلسة ماضية وبينت تقريبا كل شيء يختالج فكري حول هذه الوزارة ولكن جاءت بعض نقاط في رد معالي الوزير يظهر لي منها انه غير ملتفت الى ما عرضته على المجلس والى معاليه حيث قال معاليه اني طلبت ان يكون تنظيم الري بيد الاهلين وهذا لم اتكلم به لان هذا الامر يحتاج الى اختصاص والاهلون وان كانوا مجربين الا انهم غير اختصاصيين لهذا السبب فالقيام بشيء لا يطلب من غير اختصاصي . الامر الثاني قال اني طلبت الغاء مديرية الزراعة . انا لم اطلب الغاء مديرية الزراعة في بلاد هي بلاد زراعية بل قلت يجب ان تكون عندنا وزارة زراعة نعم انا اقول توجد بعض اشياء يجب على مديرية الزراعة ان تقوم بها وربما هي غير ملتفتة اليها فوددت ان يلفت نظر المديرية للقيام بما تحتاجه البلاد . اما قوله عن اعمال التكارات فاذا مرت هذه الكلمة على سمعي فاقول ان هذه هي الآفة الفتاكة وانا لا اقول ان المكافحة نجحت ولا اقول ـ ايضا ـ لا يوجد فيها نجاح . نعم قال ان الحكومة اهتمت بهذه القضية ومنعت تقدم التكارات فانا انكره وانكر الحكومة على اهتمامها بهذا الامر ولكني ارجو الاهتمام الزائد الفعلي لان التكارات اذا تقدمت الى السدة فتكون السدة مخطورة منها ومعنى هذا ضياع قطر كبير وقسم عظيم من واردات الحكومة . ثم طلبت الايضاح عن شركة القطار وعن قضية عبور القطار على السدة وقال معاليه ان الشركة تعهدت باصلاح الخلل الواقع في السدة والحال ان وقوع الخلل صار منذ سنتين ولم تف الشركة بوعدها . بقيت كلمة الفت النظر اليها وهي توجد مقاطعة في الديوانية تسمى الناصفية هذه المقاطعة مهمة في زراعتها واراضيها ولها نهر كان يروي اراضيها وهذا النهر اندرس من جراء كثرة الترسبات فيه وعدم الاعتناء به وقدم اهالي هذه المقاطعة عدة طلبات الى الدوائر المختصة واجري الكشف على هذا النهر وخصص لتطهيره مبلغ للاستفادة من تلك المقاطعة الخصبة المهمة ولا اعتقد ان احياء هذه المقاطعة يكلف اكثر من (٥٠٠) دينار وهذا على اكثر تقدير فالفت نظر الوزارة لتتفضل بحفر هذا النهر وتستفيد الخزينة ويستفيد الاهلون منه . اما دائرة الري في الديوانية فلا اتكلم عنها ولا انسى ان الموضوع نضج لهذا اقدم اقتراحا في الاكتفاء بالمذاكرة .

سعيد ثابت ـ الموصل ـ لا اعتراض لي على ما قاله الزميل داود السعدي بخصوص انتقاداته لدوائر وزارة الاقتصاد والمواصلات الا انه وجه انتقاداته في الجلسة الماضية الى دائرة الزراعة بصورة خاصة مما استلفت

الأنظار وجعلني انفهم عن هذه الدائرة واجدها بالنسبة لما فيها وبالنسبة الى ما خصص لها في الميزانية وبالنسبة الى ملاكها فهي قائمة بالعمل احسن من كافة دوائر هذه الوزارة لهذا استغرب انتقاده لها • اما اذا كان يريد اكمال بعض النواقص التي فيها فانا اتفق واياه اذ لابد من ان تكون بعض النواقص في الدوائر اما عملها المزريات والطرقي فهذا اجده بمحله لأن هذه الأنواع مما تهم البلاد والتجارب التي اجرتها الدائرة بهذا الشأن تجارب فنية حديثة وان هذين النوعين يعدان عملا كبيرا• اما تقرير اللجنة المالية فليس المسؤول عنه المقرر فقط بل ان اللجنة بأجمعها مسؤولة عنه لأن المقرر اتى بالتقرير الى اللجنة واللجنة ناقشته وصححته لهذا فالمقرر لا يمدح ولا ينتقد بل ان اللجنة بأجمعها مشتركة فيه •

عبد الغني النقيب ــ الموصل ــ تكلم معالي الوزير ووعد بتوسيع الفجوات الموجودة في العوايات فانا اشكره اولا وسننتظر نتيجة هذه المواعيد اما من جهة الطرق فقد اجاب معاليه • نعم اني لست بجاهل هذا الطريق الذي ذكرني به معاليه واعلم درجة كره هذا الطريق بدرجة كلية • ان هذا الطريق الذي يوصل الموصل باربيل وكركوك هو عن طريق (اسكي كلك) واني احد الرجال الواضعين الحجر الأساسي للجسر الذي اشار اليه بزمن الأتراك ولكن ليس معناه ان هذا الطريق في الوقت الحاضر لا يعد تجاريا وقبل كل شيء لا يصح قبل مرور سنة او اكثر فهل ننتظر سنين عديدة لتنظيم السير التجاري في العاصمة هذا من جهة ومن جهة اخرى الطريق الذي اشار اليه معالي الوزير هو طريق طويل يكلف سير السيارات مصارف غير ما يكلفها طريق موصل ــ بغداد وما مثل هذا الطريق الا كمثل رجل سأل عن الاذن اليسرى فاشار اليها بيده اليمنى من خلف الرأس اي من ابعد طريق فاليوم ان التجارة الموجودة بين الموصل والعاصمة هي مائية عن طريق موصل ــ بيجي ــ بغداد لا عن طريق موصل ــ اربيل ــ كركوك ــ لأن هذا الطريق ليس هو طريق الموصل ولا يمكن للسيارات ان تسير عليه • ان الموصل اليوم اصبحت منقطعة بالنظر الى عدم ربطها بالسكة وانها في زاوية منقطعة بالنسبة الى وضعها فلو جئنا الى بغداد عن طريق كركوك نسير بالقطار واذا نعود الى طريق موصل ــ بغداد عن طريق البيجي ايضا نسير بالقطار ولو نظرنا في هذه المسافات لوجدناها متقاربة بين كركوك ــ موصل وبين بيجي ــ موصل ــ وعلى هذا اصبحت الموصل نقطة منفصلة واني لم ارد البحث الطويل كما قلت في اول كلامي بالنظر الى ان الاخوان سبقوني بهذا البحث ولكني الآن مرغم الى القول بسبب ان هذا الطريق الذي اشار اليه الوزير هو غير كاف للأسباب التي بينتها انه طريق طويل وثانيا ان هذا الطريق لا يفتح بأقل من سنتين او سنة ونصف سنة فهل يريد منا معاليه ان ننتظر طيلة هذه المدة وثالثا ان السيارات لا تتمكن من السير بمثل هذه الطرق ولذلك وددت ان تهتم الوزارة المحترمة بهذا الطريق ولو اهتماما قليلا لتسهيل سير السيارات عليه بصورة موقتة لعل الله يرحم الموصل البائسة فيربطها بسكة بغداد ــ الموصل •

حامد النقيب ــ البصرة ــ على كل حال اني اشكر الوزير المحترم على ما طمنني به خارج المجلس بانه سيهتم الاهتمام الزائد وفي القريب العاجل بدرس مشروع نهر الترك كما اوضحته لمعاليه بالخريطة الموجودة لديه وهذا النهر سوف يكلف مايقارب ال(١٨) الف دينار وقد تفضل معاليه في المجلس وقال انه سيعرض الأمر على الوزراء للموافقة على الصرف واعتقد كل الاعتقاد بان اصحاب الفخامة والمعالي من الوزراء المحترمين سوف لا يبخلون بانقاذ البصرة من الوجهة الصحية بتطهير المياه وازالة المستنقعات وارجاع الصحة ليتمتع بها قطر من اقطار العراق ويرتاح من المصائب وويلات الأمراض التي تنتابه طيلة السنة • قضية واحدة لم يتفضل معالي الوزير بالأجابة عنها وهي الطرق الفرعية ــ ابو الخصيب لأني اراها لا تكلف الحكومة اكثر من (٥٠٠) دينار • تعرضت الى الجسور التي تتلف بلا عوض وهي الجسور التي جرى استعمالها في العمارة والبصرة وطريق ابي الخصيب وسبق ان عرضت لمعاليه ذلك فوعد بانه سيكتب الى الدائرة المختصة بلزوم اصلاح المرور من الجسور المرفوعة ليستفيد منها اصحاب القرى المتشعبة من هذا الطريق الى ابي الخصيب • اما مسألة القروض فقد سمعت عنها وان الاخوان لم يحبذوا الاقدام على القروض وانا شخصيا اعتقد انها من القضايا التي لم يحن اوانها وما لدينا من الأموال اراه الآن كافيا بالنظر الى ما تطرق اليه الاخوان من انه لم تصرف المبالغ الموجودة لعدم وجود الفنيين وان هذه المبالغ تدور من سنة الى اخرى كما واعتقد ان القروض التي تعقد دائما وتكون امينة هي القروض الداخلية اما القروض الخارجية فهي نقمة ومصيبة على البلاد واخص منها البلاد الضعيفة كالعراق واظن اننا اذا تورطنا في عقد قروض خارجية فسوف تقضي هذه القروض على استقلالنا ولذا اود من النواب المحترمين ان يكونوا حذرين يقظين امام القروض

الخارجية ولا يتطرقوا اليها ــ سبق ان قلت ان القروض المأمونة هي الداخلية ولكن الشعب الآن فقير وليس بامكانه عقد اي قرض بل هو نفسه محتاج الى المعاونة من قبل الحكومة ولذا فان المال الموجود الآن لدى العراق هو كاف لقدرتنا على الصرف او قدرة الرجال الفنيين على صرف هذه المبالغ من الأوجه النافعة • كثير من الأموال الطائلة صرفت من دون ان تأتي بفائدة للبلاد • نعم ربما كان يتصور ان العمل الفلاني او المشروع الفلاني فيه فائدة ولكن يمكنني ان اقول حتى الآن لم نحصل على المقصود من تلك الفوائد التي كانت تصرف في سبيلها تلك الأموال وعليه اذا كان في المستقبل اردنا القيام بمشاريع او اعمال صغيرة منتجة على قدر امكاننا وقابليتنا العلمية اظن بهذه الطريقة نستفيد من صرف الأموال ونستغني عن القروض التي لا فائدة من ورائها • اما عن دائرة الزراعة فانا كنت من الساخطين الناقمين عليها ومرارا تكلمت عن سير الأعمال فيها في السنين الماضية اما الآن فانا على عكس ذلك لأنها بمنهجها الحالي وسيرها الموجود واهتمام مديرها الحازم الحاضر آمل ان نرى اعمالها ونشاهد ثمرات جهود رجالها في القريب العاجل واظن ان الاستعجال قبل تكامل الأعمال هو في غير محله •

سليمان فيضي ــ البصرة ــ سادتي اني لانكر معالي وزير الاقتصاد على وعده الأكيد وبياناته التي اعتمد واثق بانها ستتم بالقريب العاجل في اكمال ما بدىء به على الوجه الأتم وعلى الطريقة التي بينها الواردة في تقرير الخبير الاخصائي وبذلك تكون الوزارة قد خلصت الألوف من البؤساء المساكين المعوزين من الأمراض الفتاكة التي تصيبهم بين آن وآخر بل بصورة مستمرة من جراء شربهم تلك المياه المملوءة بالجراثيم الفتاكة • واذا ما قلنا تخليص البائسين فهو لم يكن بالحقيقة تخليص تلك الأنفس وحسب انما تخليص جميع سكان البصرة لأن الأمراض التي تحصل او تصيب قسما من الناس فبصفتها من الأمراض السارية لابد وان تشمل جميع السكان وعلى هذا تكون الوزارة بعملها هذا قد ادت معروفا واضافت حسنة الى حسناتها في تخليص سكان البصرة جميعا وفوق ذلك ان هذا العمل سيقوم باحياء واعمار اراضي كثيرة وبهذه المناسبة اني اتقدم بالشكر الجزيل لبعض الاخوان من النواب واخص منهم السيد عبد المهدي على مساعدته ومعاضدته لنا بجلب الرأفة على حالة البصرة المسكينة التي اصبحت بعد تلك الشهرة العظيمة وبعد ان كانت اغنى بلاد العراق في حالة منحية محزنة حتى آلت الحالة الى ان يطلب كثير من ملاكي البصرة المثرين بالأمس الأسعاف والى ان يمدوا ايديهم الى الحكومة لأخذ السلفات كما ذكره اخي وزميلي السيد حامد النقيب • حقيقة ان البصرة كانت محرومة من كثير من المشاريع ومحرومة من العناية فوق ما اصاب املاكها واموالها من الأمراض الكثيرة والمصائب العديدة الى ان اصبحت ما هي عليه الآن مستحقة الى الفات النظر والرأفة من قبل الحكومة الحاضرة التي نأمل ان يكون الأصلاح على يدها وان تعيد اليها حالتها القديمة يوم كانت مثرية غنية بجميع مواردها ومنتوجاتها فارجو من اخواني وسادتي ان لا يلوموني اذا ما طلبت كل هذه المطالبة بامور تتعلق بالبصرة لأن الحاجة فيها اصبحت ماسة الى كل هذه المطالبة والألحاح بالطلب ومطالبة الحكومة فأمل من هذه الوزارة المحترمة ان تحقق آمالها وتحقيق الوعد الذي اعتقد بانه سيتحقق من الوجهة التي ذكرها معالي الوزير ومن الوجهة الأخرى التي بينتها انا وزملائي المحترمون •

سلمان البراك ــ الحلة ــ حقيقة ان الكلام طال حول ميزانية وزارة الاقتصاد واعتقد ان الحق بيد كل من تكلم بالنظر الى ما يؤمل من اهتمام هذه الوزارة • كنت اريد ان اتكلم حول ما قاله النائب سليمان فتاح ولكن دافع عن ذلك الزميل السيد حامد النقيب فاكتفيت • واتكلم الآن عن الطرق العراقية واقول يجب على الحكومة عند القيام بهذه المشاريع ان تقدم الأهم على المهم • ان كثيرا من طرق العراق مسدودة فتبقى معطلة عشرات الأيام وارى العمال دائما يشتغلون في حمل الأتربة وجرف الماء وتصرف عليهم مئات الدنانير شهريا فلو كانت الوزارة تصرف النظر عن مثل هذه الأعمال غير المفيدة وتقوم بهذه المبالغ بتعديل بعض الطرق وتبليطها لأنت بعمل قويم ثابت وافيد • مثلا المسافة الى ديالى ٦٠ كيلومترا فلو في كل سنة توفر من مصرف مثل هؤلاء العمال لتبليط مقدار من الكيلومترات في هذا الطريق لاكملته في حين ان مصرف العمال يكفي لتبليط آلاف من الكيلومترات وكذلك الطرق في الفرات وعلى هذه الصورة يمكنها في ظرف عشر سنوات تكمل الطرق بهذا التبليط التدريجي • نأتي الى سخرة السداد التي في كل سنة يتكلم كثير من الاخوان حولها في هذه القاعة • سادتي ان الزراع الفلاحين في قضاء الهندية وفي الحلة يتركون زراعتهم ويشتغلون بالسخرة اربعة اشهر ليلا ونهارا بلا اكل ولا مصرف ولا مأوى فمن الذي يقوم بمحلهم بشرائهم وزروعهم ومتى تركوا السداد يعاقبون في حين اننا نقدم الى مثل هذه الأعمال المصارف التي

لا بأس بها ثم ان السخرة ممنوعة في نفس القانون الاساسي . نعم يجوز ان تضطر الحكومة عند حدوث كسرة في احدى السداد وحصول الخطر فتقوم بعملية السخرة ولو فوق العادة وانا ان العموم وقتذاك مضطرون الى الاشتغال في تلك الكسرة محافظة لارواحهم وزروعهم ولكن الذي يؤسف هو الاشتغال اربعة اشهر متواليات والناس تنام فوق السداد على تلك الوضعية التي بينتها فارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يعطي نهاية الى مثل هذه المسائل المخالفة للدساتير . قبل سنة او سنتين قدمنا الى المجلس العالي اقتراحا حول تعديل قانون الري الذي سن في ذلك الزمان المعلوم والمجحف بحقوق العراقيين وكان الغرض منه ان تسن الحكومة لائحة قانونية تعديلية وقد وعدنا بذلك ولكن لم نر تلك اللائحة ويا للاسف . لنرجع الى البيطرة فنقول اننا لم نر اية فائدة من هذه المؤسسة ابدا اذ ان في اللواء الذي يحتوي على اربعة اقضية و (١٥) او (١٦) ناحية يوجد موظف واحد والمفروض لواء ديالى فكيف يستطيع هذا الموظف ان يذهب الى مندلي ومن هناك الى قزلرباط وشهربان ودلتاوه وما اليه فقد يمكن ان تمر الاشهر او السنون ولا يرى هذا الموظف لكثرة تجواله كما وقد يوجد في الحلة بيطار واحد انا شخصيا لم ار شخصه حتى الآن فاية فائدة من هذا اذ لم تجعل الحكومة في كل لواء بيطارين على الاقل او في كل قضاء بيطارا واحدا ليتمكن من رؤية الواجب . الزراعة . تكلم الاخوان عن هذه الدائرة وانتقدوها وانا كنت انتقدها كثيرا . كنت وزيرا في هذه الدائرة ولدي مدير لها وسألني بعض السواح كم هي حاصلات العراق الزراعية فسألت من المدير آنذاك فاجابني بانه لا يعلم فخجلت ان اجيبهم بعدم العلم وعملت لهم عملية حسابية تخمينية وقلت لهم هذا هو مقدار المحصولات الزراعية في العراق مع ظني بانه غير صحيح . اما الآن فاني ارى التقدم في هذه الدائرة محسوسا ويجب ان يكون في كل لواء مدير زراعة يعلم الناس زراعة القطن وغيرها من الامور الزراعية لهذا ارجو من معالي الوزير الاسراع بعمل قانون لقري ذلك القانون الذي حول اقتراحه لسن لائحة قانونية لتتخلص من الاعمال النافذة . اخواننا اهل الشامية غرقوا من جراء عدم تنظيم المياه ولما تسأل الدائرة عن اسباب هذا الغرق تقول ان النظام لا يخرب تنظيم المياه بل الفعد يخربها فانا ارجو من معالي الوزير ان ينظر الى هذا النظام البائد .

محمود رامز — بغداد — اتكلم عن قضيتين مهمتين الاولى قضية النفط والثانية قضية الكهرباء ولو كنت اعتقد ان الوزير سيجيبني الجواب المعلوم لما تكلمت . امتاز نوري باشا السعيد بتقديمه مادة وضعها علاوة على امتياز شركة النفط وهي (تتعهد الشركة بانشاء مصفى بعد مباشرتها العمل بسنة واحدة) والمجلس صادق على هذه المادة وبناء على هذه الفقرة المهمة التي تؤمن للعراق شيئا من النفط بالنظر الى الاستهلاك الكثير منه ومنذ اربع سنوات لحد الآن والقضية لم يباشر بها والناس علموا بان الحكومة عازمة على جلب اخصائي وهم ينتظرون من جلب هذا الاخصائي الذي يكلف الخزينة مصاريف باهظة . انا لا اعلم عن هذه القضية شيئا وانما اعلم شيئا واحدا وهو ان الحكومة لا تريد ان تباشر بانشاء هذا المصفى بالرغم من كثرة استهلاك النفط من قبل العراقيين وكما قلت ان قيمة هذا الاستهلاك هي ما تقارب نصف المليون من الدنانير واذا اضفنا الى ذلك استهلاك البنزين فيكون مليونا من الدنانير هذه قضية تتعلق بالمال والاقتصاد من حيث المضاربة فانا لا اعلم ماذا يكتشف لنا الاخصائي . الشركة قالت انها تصرف على انشاء المصفى ومن ثم تتقاضاه من الحكومة العراقية . هذه قضية معقدة يجب حلها من قبل الحكومة لانها لا تتعلق بوزارة الاقتصاد والمواصلات فقط بل بالحكومة العراقية . قضية الكهرباء كنت اعتقد ان الحكومة تهتم بحفظ حقوق الاهلين وحل قضية الكهرباء والحال لحد الآن لم تتمكن من حل هذه القضية انا اعول على نفسي والناس من استبداد الشركة فالشركة تتقاضى الآن خمسة وعشرين فلسا عن الوحدة الكهربائية ارجو ان ينظر الى ما حصل قبل اربعة او خمسة اشهر من الضجيج من اعمال هذه الشركة لننظر الى البصرة والاعظمية تجد شركتي الكهرباء فيهما تستوفيان ٢٤ فلسا عن الوحدة الكهربائية بالرغم من قلة استهلاك الوحدة الكهربائية هناك في الوقت الذي توسعت فيه الطرق عندنا وفتحت جادات كثيرة جديدة وهذا ما يؤدي الى زيادة استهلاك الوحدة الكهربائية اضعافا مضاعفة فانا لا اعلم لماذا الحكومة ساكتة عن هذه القضية كما ان هنالك مادة في الامتياز تنص على ان الشركة اذا تأخرت عن الانارة مدة خمس دقائق بلا عذر فيجب ان تعطي للحكومة جزاء والحال كثيرا ما ينقطع التيار الكهربائي وتبقى البلدة غير منارة والحكومة لا تستوفي هذا الجزاء المنصوص عليه في امتياز الشركة وهذا معناه مسامحة من الحكومة للشركة لهذا فاني ارجو النظر في هذه القضية وانا لا اكتفي الا بحل هذه المسألة لانها اصبحت من المسائل المعقدة التي ضجر الاهلون منها ومن اعطاء ٣٦ فلسا عن الوحدة الكهربائية بالرغم من كثرة استهلاكها .

عبد السادة الحبيب — الديوانية — الفت نظر معالي وزير الاقتصاد والمواصلات الى انشاء جدول جديد في لواء الديوانية وهذا يسمى باصطلاح الزراع «بزل» لمزارع الشلب وهو يبدأ من قرب تل جعيمان الفاصل بين لواء الحلة وبين لواء الديوانية وينتهي هذا البزل بالغارة من جهة الشامية الشرقية وابين الى معالي الوزير والى المجلس العالي فوائد هذا النهر فيما لو تم . اولا — اذا تم هذا المشروع تصبح ارض مساحتها ٣٠٠ الف مشارة صالحة لزراعة الشلب لان هذه الاراضي الواقعة في قضاء الشامية وناحية المهناوية مغمورة الآن بالمياه الصافية فهذا الجدول يسحب هذه المياه ويجعل هذه الاراضي صالحة لزراعة الشلب ويستفيد منها الاهلون والخزينة فوائد كبرى . والفائدة الاخرى هي ان للمياه الصافية كثرت وتقدمت في هذه السنين واصبحت الى درجة تغمر المزارع الشتوية فهذا الجدول يقلل المياه التي تغمر المزروعات الشتوية من جهة ويهيء اراضي صالحة لزراعة الشلب من جهة اخرى لهذا اني ارجو من معالي الوزير الاهتمام بهذا المشروع بعد الدرس والكشف عليه من قبل الفنيين والاداريين والزراع الذين لهم المعلومات الكافية بهذه المناطق واكرر رجائي بالاهتمام بهذا الامر الحيوي .

امين زكي — وزير الاقتصاد والمواصلات — تكلم معالي سلمان البراك حول الطرق فالاعمال الجارية في الوقت الحاضر تقسم الى قسمين . القسم الاعظم اعمال صيانة الطرق العامة والقصد من ذلك تأمين حركة المرور على تلك الطرق بقدر الامكان . كما ان الطرق التي سبق تبليطها تحتاج الى الصيانة ايضا فلاجل المحافظة عليها من الخراب ينبغي علينا ان نضع عمالا . اذ لا يخفى عليكم اذا حدثت حفيرة صغيرة في الطريق ولا يوجد عمل لاملائها ثم تركت مدة طويلة على تلك الحالة فنضطر بعد ذلك الى صرف اضعاف اضعاف ما كانت تحتاج اليه في بادىء الامر ثم تأتي الى الطرق الطبيعية فكما عرضت ليس في امكان الحكومة ان تقوم بتبليط وتعبيد جميع الطرق لهذا نحن مضطرون لغاية تأمين السير على هذه الطرق الى عمل الاصلاحات الضرورية من وقت الى آخر واني اتفق مع معالي البراك اذا كانت هناك مبالغ جسيمة مخصصة لامور الصيانة ولكن المبالغ المخصصة للصيانة هي كما تعلمون مبلغ قليل بالنسبة الى الاحتياجات الموجودة في جميع طرق العراق فاذا نأخذ الدراهم ونصرفها على طريق واحد او طريقين معتاد يبقى جميع طرق العراق معطلة ولا يمكن السير عليها حتى في اوقات الصيف . ثم تفضل وقال بانه يوجد ضغط على الزراع وذلك لاجراء التعميرات في السداد وانا اطمن معاليه بانه ليس لي علم بوجود سخرة في اي بقعة من بقاع العراق والذي اعلمه ان هناك قسما من السداد مودع امرها الى الادارة والادارة هي التي تقوم بانشائها وصيانتها فالدائرة الفنية هي مكلفة بان تعطي الدراهم الى الادارة لتصرفها على تلك السداد ونحن لا علم لنا بوجود الشدة والضغط المستعمل تجاه الزراع في سوقهم الى العمل في السداد . اما قضية اهمال قانون الري والسداد فانا اتفق معه وان الدائرة المختصة لفتت امرا من الوزارة بالاهتمام لتهيئة اللائحة القانونية ثم بحث عن دوائر البيطرة في الالوية والنواقص الموجودة فيها فانا اتفق معه واقول ان النقص ناشيء من سببين الاول عدم وجود اناس فنيين مقيدين لتلك الوظائف وثانيا قلة المال وفي كل سنة تجدون توسعا في دوائر البيطرة ودوائر الزراعة وهذا النوع من النواقص لا يمكن معالجته او سد بسنة او سنتين بل يجب ان تستمر عليه مدة من الزمان وهو يتوقف على المقدرة المالية والعملية من جهة الاشخاص واذا احتجنا الى (٢٠) او (٣٠) مستوصفا بيطريا فليس لدينا اناس مهيؤون للعمل بها واذا انتخبنا شبانا من الموجودين فهؤلاء يكونون عالة على دائرة البيطرة والبلاد في آن واحد ثم ذكر عن الفيضان في الشامية فانا اعترف انه قد حدثت بعض الاضرار من جراء الفيضان في قضائي الشامية وابي صخير وهذا نتج من اهمال الاعمال في السداد واعلم بالمجهودات المبذولة من قبل الادارات المحلية لهذه التعميرات ولاسباب شتى ان هذه الدوائر لم تتمكن من الحصول على الحشود اللازمة والكافية لتعمير هذه السداد او لسد الفتحات الموجودة في بعضها لذلك لم يتمكنوا من ان يسدوها بطريقة كاملة ولما فاض نهر الفرات حدث الضغط على هذه الاقسام وكسرتها وغمرت المياه الاراضي الواقعة على اطرافه ومثل هذه المسائل لا تجعل الادارة مقصرة حيث ان الادارة ليس بيدها معجزة ان تنفخ على السداد وتعمرها بل تستمد القوة من الاهلين في العام الماضي حصلت ثلاث كسرات في نهر المشخاب وكذلك حصلت كسرتان في الشامية وبقيت هذه الكسرات مدة طويلة والادارة المحلية سعت لجمع الحشود الا انها لم تتمكن من ان تحصل على العدد الكافي من الحشود لتتمكن به من تعمير واصلاح الكسرات التي حصلت في تلك السدود .

ثم تفضل وقال ان قضائي الشامية وابي صخير معرضة للغرق والمياه تجري متناوبة في سدة الهندية . سداتي .

اذا ابنا واعطينا لشط الحلة القسم الاعظم مما يستوعب من المياه فلا يمكن ان تنخفض المياه بطريقة محسوسة في الشامية لان المياه كانت حوالي ١٥٠٠ متر مكعب في الثانية وسعة شط الحلة لا تستوعب اكثر من ١٥٠ وهذا خطر على النهر مع ذلك كان بامكان الدائرة ان تعطي الحد الاعظم من المياه لشط الحلة حتى يخفف عن وطأة القفارات ولو واحد او خمسة بالمئة عن الشامية وابي صخير ولكن المتصرفية طلبت باتفاق مع المهندس تطهير بعض الانهر والانهر الامامية بان يقطعوا الماء من شط الحلة مدة وقتية وعلى هذا لم تتمكن الدائرة من رفض طلب المتصرفية • ذكر الاخ محمود رامز قضية المصفى مرة ثانية فانا ادليت بعض الايضاحات وحسبه يكفي • سادتي • ان المصفى هو ليس كما يقال بان هناك مادة تحتم على الشركة ان تقوم بانشائه في ظرف سنة واحدة ولا توجد هناك اية مادة من هذا القبيل وكل ما قيل في الاتفاقية هو على الشركة بعد المدة التي تنقضي في سنة ١٩٣٤م اي في ظرف سنة واحدة اذا طلب المصفى من قبل الحكومة فالحكومة تقوم به وعلى هذا لم تر الحكومة من المصلحة ان تقوم الشركة بانشاء المصفى فرجحت ان تكون هي حرة وتقوم بانشائه بنفسها وعلى هذا بينت للشركة في خلال المدة المعينة في الاتفاقية بان الحكومة هي التي تنظر في امر انشاء المصفى على حسابها • فلم يبق للشركة حق العمل فيه • فالقضية التي تحتاج الى صرف لا يقل عن نصف مليون دينار بموجب التخمينات التي حصلت عليها الحكومة من الصعب ان تقدم بدون اخذ رأي الاخصائي على الانشاء وليس لها اية فكرة في التأخير سوى انها في بادىء الامر تريد ان تستنير برأي الخبير ومن ثم تمشي بالعمل فارجو من حضرته ان يصحح فكرته لان الحكومة مصممة تماما على انشاء المصفى ساعة اقدم وليس كما يظن • ثم ذكر قضية الكهرباء وحصة الحكومة من الارباح فانا عندما عرضت الوضع ما قلت بان الحكومة لا تتمكن من تحصيل حصتها من الشركة وانما قلت ان الحكومة اخذت من الشركة ٤٥٠٠ دينار على حساب الارباح الى ان تجري تصفية الحساب النهائية في حسابات الشركة ونحن قائمون بهذه التصفية • ثم ذكر قضية تنزيل الاسعار وقد عرضت على حضرته عندما سأل عن هذه القضية وقلت ان الحكومة تسعى بقدر الامكان لتأمين هذه الرغبات ولكن هناك مادة في الاتفاقية تنص على ان ليس للحكومة ان تعيد النظر في اثمان الكهرباء الا في كل خمس سنوات مرة • وقبل مدة وجدت تنزيلات يعلم بها حضرته اكثر مني فاعتبارا من ١ مارت سنة ١٩٤٠ يمكننا اعادة النظر وليس لنا الآن بموجب الاتفاقية ان نرغم الشركة على تنزيل الاسعار ولكن كما قلت نحن ساعون بطريقة ودية مع الشركة لاجراء تنزيلات اخرى وكما بينت لحضرته ليس من الصحيح ان يكون كهرباء بغداد ككهرباء البصرة او الاعظمية • ولتأييد معروضاتي قلت ايضا ان مكائن كهرباء البصرة يستفاد منها ليلا ونهارا ولكن تقريبا هو مساو لان مشروع الماء للمعامل العائدة الى المياه يدار بالنهار ولاجله فان القضية تختلف عن كهرباء بغداد لان مكائن كهرباء بغداد للتنوير فقط وليست للماء • ثم قلت للشركة ماكنتان كبيرتان تصرف كل واحدة ٢٥٠٠ كيلواط بظرف ٢٤ ساعة واحدة تبقى للاحتياط والاخرى تشتغل فالقوة التي تستحصل تصرف ليلا ٢٠٠٠ كيلواط ونهارا لا تصرف عشر هذا المقدار ولكن الماكنة تشتغل والمصروفات تصرف والموظفون موجودون فلو كان في امكان الشركة الاستفادة من القوة التي تذهب سدى في النهار لكان في امكانها ان تتقدم باجراء تنزيلات اكثر مما يطلب منها • اما شركة الاعظمية فايضا فهي تشابه البصرة تشتغل في النهار وتوزع الماء الى البيوت وعلى هذا فان القضية تختلف عن قضية شركة كهرباء بغداد تمام المخالفة • ثم ذكر عبدالساده لزوم الاعتناء بحضر بزل الشامية وقد راجعني بصورة خصوصية وبينت له باني ساطلب من الدائرة المسؤولة ان تقوم بدرس المشروع وعلى كل حال سوف تعالج القضية التي تعود الى الشامية •

سلمان البراك ـ الحلة ـ اكتفيت بكل ما قاله الوزير عدا نقطتين الاولى • السخرة وقد اجابني معالي الوزير بانه ليس لديه معلومات وانها تعود الى الادارة لا الى ادارة الري فاقول في هذا المجلس تكرر البحث كثيرا عنها وان وزير الاقتصاد اجاب عنها وان الدائرة لها معلومات كافية حول السخرة فاذا يقول الآن معالي وزير الاقتصاد ليس لدي معلومات فانا اطلب من فخامة وزير الداخلية المحافظة على القانون وان يبين نقطة نظره • هذه الميزانية في ايدينا وفيها مبالغ طائلة مرصدة للسداد والفيضان فاذا كانت الامور تمشي بالسخرة فاين تصرف اذن هذه المبالغ • اما قول الوزير من ان شط الحلة يستوعب ١٥٠ كيلومترا مكعبا في الثانية ويا ليت نحصل على ذلك في حالة الفيضان • ثم اذا علا الفيضان وخفضوا شط الحلة فالفيضان يهجم على الشامية وابي صخير اما اذا كانت الابواب مرتفعة فالزروع مكتفية وصار الرأي ان نتذاكر مع المتصرف ولما تذاكرنا معه بشأن الماء وعدم تنزيل الابواب اجابنا ان الناس يغرقون فقلنا ان زراع الحلة محتاجون الى الماء • قال النظام يخرب

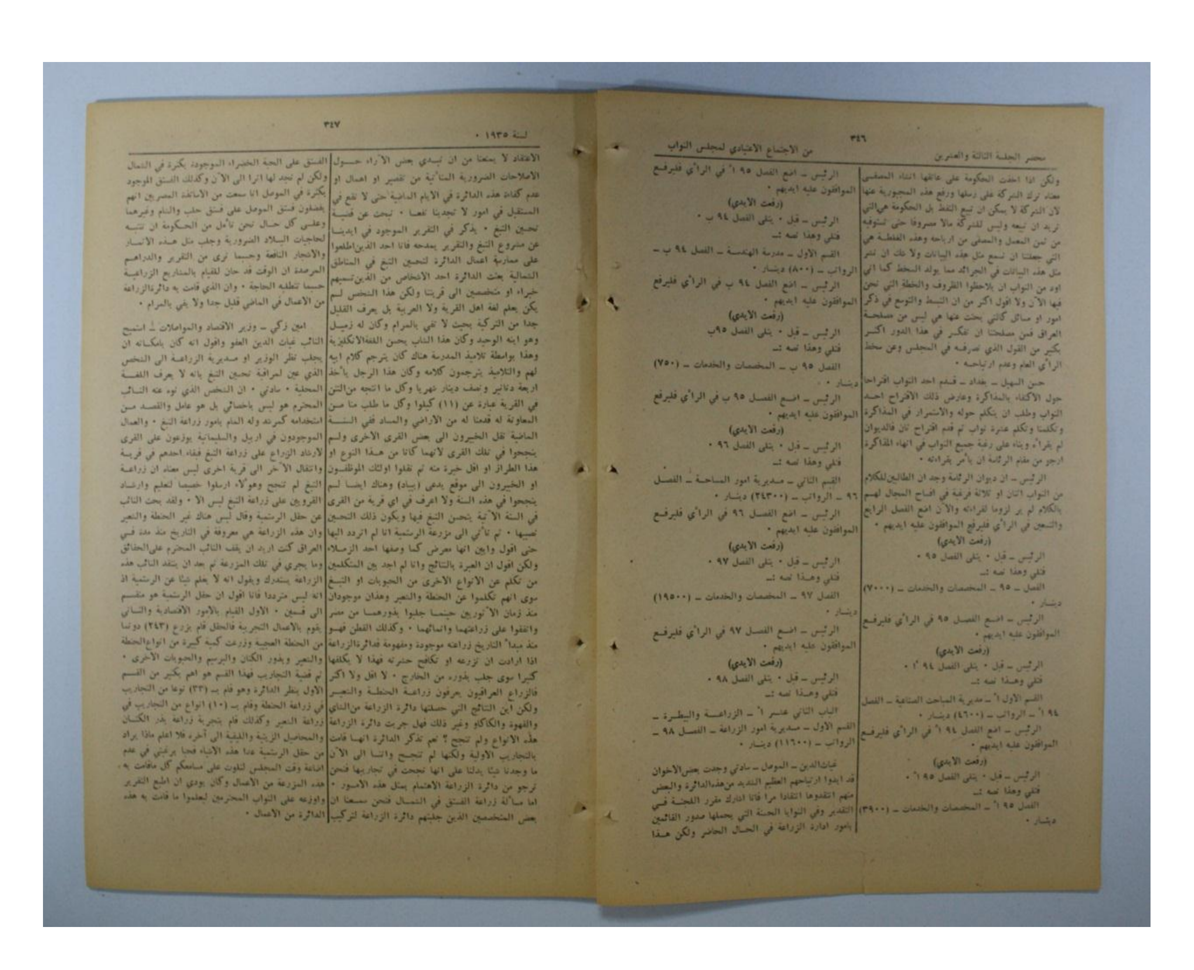
فقلنا طيب الناس تغرق من الماء واهل الزرع يريدون الماء فكيف العمل • وهذه هي حالة ماء الحلة ولم تأخذ النتيجة •

محمود رامز ـ بغداد ـ لو كنت اعلم ان الجواب جواب لموقفي لصرفت النظر ولكن اقول شيئا واحدا وهو ان الشركة لما ارادت الامتياز ونص فيه بما تفضل به معالي الوزير من ان الشركة كانت مجبرة على انشاء المصفى ومعنى الاجبار هو ارغام العاقد بشيء وقد قبل به كما وان الحكومة لم تعط هذا الامتياز الا على اساس النفع فيظهر من هذه المادة ان الشركة مجبورة على صرف نصف مليون دينار لانشاء هذا المصفى ولكن الحكومة هنا تصرف النظر عن الصرف وتصرفه هي من كيسها انا لا اعرف معنى لهذا • واحد يعطي الدراهم من كيسه والآخر يقول له لا • ان هذا لشيء غريب واما عن مسألة الكهرباء فاقول ان المراوح في بغداد يصرف لها نهارا اكثر مما تصرفه مكائن البصرة والاعظمية للماء ولا ادري لماذا لا تقابل تلك الصرفيات ما يصرف هنا نهارا لفتح الطرق والجادات والحوانيت وما اشبه ذلك حقيقة ان هذه قضية معقدة لنذهب الى المستشفى ونقرأ تقرير الدكتور صائب نجد ما يصرف من الكهرباء في هذا المستشفى ما قيمته (١٨٠) دينارا شهريا في حين (٤٠٠) دينار تكفي لتوليد ماكنة للكهرباء في المستشفى • انا ارجو من الحكومة ان تنهي هذه القضية لانها ليست متوقفة على كلمة او كلمتين وانما الرأي العام كله ساخط على هذه الشركة فانها ابدا لا تعامل الناس بما تعاملها الحكومة به من الاحسان في حين ان المجاملة يجب ان تكون متقابلة •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ارجو من الاخ ان يقرأ الاتفاقية مرة اخرى ليرى ان ليس فيها ما يجبر الشركة على انشاء مصفى على حسابها للحكومة بل على الشركة اذا طلبت الحكومة منها ان تقوم بانشاء مصفى على حساب الحكومة فهي تأخذ الدراهم من الحكومة وعلى هذا فالحكومة ما ارادت ان ترغم نفسها بل ارادت ان تكون مطلقة الايدي وقد يجوز اذا اخذت الحكومة العمل على عاتقها يكلفها اقل مما سيكلف الشركة ولا يجوز لاية شركة كانت ان تقوم هي على العمل مجبرة بمثل هذا المشروع وعلى حسابها •

محمود رامز ـ بغداد ـ عفوا ان الدراهم ليست من الحكومة بل من الشركة وبعد دفعها تستوفيها من الربح وهي مكلفة بان تقوم بهذا العمل وما هذا القول الا آني والقضية موجودة ولو لم اكن في المجلس لذهبت وأتيت لكم بنص الامتياز والمادة المخصوصة وقد اعرف يقينا ان الحكومة ما تصرف وانما الشركة هي التي تصرف من كيسها •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي اعلم ان المذاكرة حول اسس ميزانية وزارة الاقتصاد ولكن طالت وكانت المذاكرة جارية على اسس الميزانية والوزارة تكلمت بتفصيل وما اقصد ان ازيد في هذه المدة التي كانت بحد ذاتها كبيرة • اشار النائب المحترم الى ان الرأي العام ساخط من هذه المعاملات وهذه الاشاعة لما تصدر من نائب يمثل الرأي العام في المجلس ويمثل فكرة وطنية فيه فمن واجب الحكومة ان تهتم بها فهذا الواجب يدفعني الى ان اقول بان سخط الرأي العام الذي يتصوره النائب انما ينتج من اعطاء تصريحات او بيانات غير مستكملة البحث والاستقصاء • بين النائب بانه يشار في تقرير دائرة رسمية الى ان صرفياتها من الكهرباء شهريا يعادل ١٨٠ دينارا في حين ٤٠٠ دينار تكفي فيما لو قامت الحكومة بتأسيس قوة كهربائية في المستشفى وبالطبع مثل هذا البيان اذا بقي على ظاهره لا شك في ان الرأي العام يسخط فيما اذا ما رأى الحكومة تصرف على دائرة شهريا ١٨٠ دينارا لاجور الكهرباء بينما يمكنها القيام بهذه العملية بصرف الـ ٤٠٠ دينار لتوليد قوة كهربائية دائمية هذا بنظره لا شك افيد واصلح وكذلك بين بان المصفى بدلا من ان تأخذ الشركة انشاءه على نفقتها بموجب هذه الاتفاقية التي جعلت هذا الانشاء فرضا على الشركة • تأتي الحكومة وتتطوع بصرف نصف مليون دينار لهذا الغرض من كيسها فلو اطلع الرأي العام على مثل هذا التصريح لسخط اكثر ويحكم بان هذه الحكومة وهذا المجلس هم جميعا متفقون على تبذير اموال الدولة بطريقة الاسراف او بطريقة الغش او بطريقة اخرى لا تذكرها • لقد اجاب وزير الاقتصاد بان الامتياز اعطى الحق للحكومة بان تستعين بالشركة فيما اذا ارادت انشاء المصفى ولكن نفقات الانشاء • نفقات شراء المصفى • نفقات التأسيس كلها تترتب على الحكومة فيرجع حضرة النائب ويقول لا هذا غلط والصحيح هو ان الشركة تصرف نصف مليون وبعدئذ تستوفي مصروفاتها من الفوائد التي تنجم من تجارة النفط في الاسواق العراقية • ففي هذه النقطة ان الذي التمسه من النواب قبل ان يتكلموا في مواضيع تتعلق خاصة بالامور الحسابية ان يحيطوا الموضوع من كل نواحيه علما انا اؤكد للنائب انه مهما ان شرطا وضع على الشركة ان تجهز العراق بما يحتاجه من النفط وبذلك تكون الشركة حرة في بيع منتوجات الاسعار المقررة في الاتفاقية



ولكن اذا اخذت الحكومة على عاتقها انشاء المصفى معناه ترك الشركة على رسلها ورفع هذه المجبورية عنها لان الشركة لا يمكن ان تبيع النفط بل الحكومة هي التي تريد ان تبيعه وليس للشركة مالاً مصروفاً حتى تستوفيه من ثمن المعمل والمصفى من ارباحه وهذه النقطة هي التي جعلتنا ان نسمع مثل هذه البيانات ولا شك ان نشر مثل هذه البيانات في الجرائد مما يولد السخط كما اني اود من النواب ان يلاحظوا الظروف والخطة التي نحن فيها الآن ولا اقول اكثر من ان التبسط والتوسع في ذكر امور او مسائل كالتي بحثت عنها هي ليس من مصلحة العراق فمن مصلحتنا ان نفكر في هذا الدور اكثر بكثير من القول الذي نصرفه في المجلس وعن سخط الرأي العام وعدم ارتياحه .

حسن السهيل ـ بغداد ـ قدم احد النواب اقتراحاً حول الاكتفاء بالمذاكرة وعارض ذلك الاقتراح احد النواب وطلب ان يتكلم حوله والاستمرار في المذاكرة وتكلمنا وتكلم عشرة نواب ثم قدم اقتراح ثان فالديوان لم يقرأه وبناء على رغبة جميع النواب في انهاء المذاكرة ارجو من مقام الرئاسة ان يأمر بقراءته .

الرئيس ـ ان ديوان الرئاسة وجد ان الطالبين للكلام من النواب اثنان او ثلاثة فرغبة في افساح المجال لهم بالكلام لم ير لزوماً لقراءته والآن اضع الفصل الرابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٥ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٤ أ .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول أ ـ مديرية المباحث الصناعية ـ الفصل ٩٤ أ ـ الرواتب ـ (٤٦٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٤ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٥ أ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٥ أ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٩٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٤ ب .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول ـ مدرسة الهندسة ـ الفصل ٩٤ ب ـ الرواتب ـ (٨٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٤ ب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٥ب

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٥ ب ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٥٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ ب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٦ .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور المساحة ـ الفصل ٩٦ ـ الرواتب ـ (٢٤٣٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٧ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٩٥٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٨ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة ـ القسم الاول ـ مديرية امور الزراعة ـ الفصل ٩٨ ـ الرواتب ـ (١١٦٠٠) دينار .

غياث الدين ـ الموصل ـ سادتي وجدت بعض الاخوان قد ابدوا ارتياحهم العظيم الشديد من هذه الدائرة والبعض منهم انتقدوها انتقاداً مراً فانا اشارك مقرر اللجنة في التقدير وفي النوايا الحسنة التي يحملها صدور القائمين بامور ادارة الزراعة في الحال الحاضر ولكن هذا

الاعتقاد لا يمنعنا من ان نبدي بعض الآراء حول الاصلاحات الضرورية الناشئة من تقصير او اهمال او عدم كفاءة هذه الدائرة في الايام الماضية حتى لا تقع في المستقبل في امور لا تجدينا نفعاً . نبحث عن قضية تحسين التبغ . يذكر في التقرير الموجود في ايدينا عن مشروع التبغ والتقرير بصفحه فانا احد الذين اطلعوا على ممارسة اعمال الدائرة لتحسين التبغ في المناطق الشمالية بعثت الدائرة احد الاشخاص من الذين تسميهم خبراء او متخصصين الى قريتنا ولكن هذا الشخص لم يكن يعلم لغة اهل القرية ولا العربية بل يعرف القليل جداً من التركية بحيث لا تفي بالمرام وكان له زميل وهو ابنه الوحيد وكان هذا الشاب يحسن اللغة الانكليزية وهذا بواسطة تلاميذ المدرسة هناك كان يترجم كلام ابيه لهم والتلاميذ يترجمون كلامه وكان هذا الرجل يأخذ اربعة دنانير ونصف دينار شهرياً وكل ما انتجه من التتن في القرية عبارة عن (١١) كيلوا وكل ما طلب منا من المعاونة له قدمنا له من الاراضي والسماد ففي السنة الماضية نقل الخبيرون الى بعض القرى الاخرى ولم ينجحوا في تلك القرى لانهما كانا من هذا النوع او هذا الطراز او اقل خبرة منه ثم نقلوا اولئك الموظفون او الخبيرون الى موقع يدعى (بياد) وهناك ايضاً لم ينجحوا في هذه السنة ولا اعرف في اي قرية من القرى في السنة الآتية يحسن التبغ فيها ويكون ذلك التحسين نصيبها . ثم نأتي الى مزرعة الرشيدية انا لم اتردد اليها حتى اقول وابين انها معرض كما وصفها احد الزملاء ولكن اقول ان العبرة بالنتائج وانا لم اجد بين المتكلمين من تكلم عن الانواع الاخرى من الحبوبات او التبغ سوى انهم تكلموا عن الحنطة والشعير وهذان موجودان منذ زمان الآثوريين حينما جلبوا بذورهما من مصر واتفقوا على زراعتهما وانمائهما . وكذلك القطن فهو منذ مبدأ التاريخ زراعته موجودة ومفهومة فدائرة الزراعة اذا ارادت ان تزرعه او تكافح حشرته فهذا لا يكلفها كثيراً سوى جلب بذوره من الخارج . لا اقل ولا اكثر فالزراع العراقيون يعرفون زراعة الحنطة والشعير ولكن اين النتائج التي حصلتها دائرة الزراعة من الشاي والقهوة والكاكاو وغير ذلك فهل جربت دائرة الزراعة هذه الانواع ولم تنجح ؟ نعم تذكر الدائرة انها قامت بالتجاريب الاولية ولكنها لم تنجح وانا الى الآن ما وجدنا شيئاً يدلنا على انها نجحت في تجاربها فنحن نرجو من دائرة الزراعة الاهتمام بمثل هذه الامور . اما مسألة زراعة الفستق في الشمال فنحن سمعنا ان بعض المتخصصين الذين جلبتهم دائرة الزراعة لتركيب الفستق على الحبة الخضراء الموجودة بكثرة في الشمال ولكن لم نجد لها اثراً الى الآن وكذلك الفستق الموجود بكثرة في الموصل انا سمعت من الاساتذة المصريين انهم يفضلون فستق الموصل على فستق حلب والشام وغيرهما وعلى كل حال نحن نأمل من الحكومة ان تنتبه لحاجيات البلاد الضرورية وجلب مثل هذه الاشجار والاشجار النافعة وحسبما نرى من التقرير والدراهم المرصدة ان الوقت قد حان للقيام بالمشاريع الزراعية حسبما تتطلبه الحاجة . وان الذي قامت به دائرة الزراعة من الاعمال في الماضي قليل جداً ولا يفي بالمرام .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ استميح النائب غياث الدين العفو واقول انه كان بامكانه ان يجلب نظر الوزير او مديرية الزراعة الى الشخص الذي عين لمراقبة تحسين التبغ بانه لا يعرف اللغة المحلية . سادتي . ان الشخص الذي نوه عنه النائب المحترم هو ليس باخصائي بل هو عامل والقصد من استخدامه كمرشد وله الالمام بامور زراعة التبغ . والعمال الموجودون في اربيل والسليمانية يوزعون على القرى لارشاد الزراع على زراعة التبغ فبقاء احدهم في قرية وانتقال الآخر الى قرية اخرى ليس معناه ان زراعة التبغ لم تنجح وهؤلاء ارسلوا خصيصاً لتعليم وارشاد القرويين على زراعة التبغ ليس الا . ولقد بحث النائب عن حقل الرشيدية وقال ليس هناك غير الحنطة والشعير وان هذه الزراعة هي معروفة في التاريخ منذ مدة في العراق كنت اريد ان يقف النائب المحترم على الحقائق وما يجري في تلك المزرعة ثم بعد ان ينتقد النائب هذه الزراعة يستدرك ويقول انه لا يعلم شيئاً عن الرشيدية اذ انه ليس متردداً فانا اقول ان حقل الرشيدية هو منقسم الى قسمين . الاول القيام بالامور الاقتصادية والثاني يقوم بالاعمال التجريبية فالحقل قام بزرع (٢٤٣) دونماً من الحنطة العجمية وزرعت كمية كبيرة من انواع الحنطة والشعير وبذور الكتان والبرسيم والحبوبات الاخرى . ثم قضية التجاريب فهذا القسم هو اهم بكثير من القسم الاول بنظر الدائرة وهو قام بـ (٣٣) نوعاً من التجاريب في زراعة الحنطة وقام بـ (١٠) انواع من التجاريب في زراعة الشعير وكذلك قام بتجربة زراعة بذر الكتان والمحاصيل الزيتية والليفية الى آخره فلا اعلم ماذا يراد من حقل الرشيدية عدا هذه الاشياء فحبا برغبتي في عدم اضاعة وقت المجلس لتلوت على مسامعكم كل ماقامت به هذه المزرعة من الاعمال وكان بودي ان اطبع التقرير واوزعه على النواب المحترمين ليعلموا ما قامت به هذه الدائرة من الاعمال .

غياث الدين ـ الموصل ـ هل في نية الحكومة ان تترك هذا الحقل وتنشيء حقلا ثانيا بدله في بغداد ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان الوزارة قد طلبت تخصيص قطعة من الارض في ابي غريب واذا تمت عملية انتقال القطعة الى هذه الدائرة فعندئذ يكون بامكانها ترك الرشيدية ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ارجو من الزميل غياث الدين ان يزور الرشيدية لينظر ما قامت به هـذه الدائرة من التجـارب وهي عازمة على ان تجرب انواعا كبيرة واكبر مثال الحنطة العجيبة ٠ نعم ان الحنطة والشعير زراعتهما موجودة وان دائرة الزراعة ساعية لتحسينها ٠ اما قضية القطن يسمح لي حضرة النائب بان اقول بان العراق ما كان ليعرف عنه شيئا بالمرة ولا يملك هذا النوع وهو نوع فني اصلح من النوع العراقي القديم المعروف ولهذا صرفت مديرية الزراعة الجهود لجلبه واخيرا اتفقت الكلمة على ان النوع الاخير المسمى (اكالا) هو اصلح انواع القطن ٠ اما قضية الفستق فالحكومة منذ سنين وعدتنا بجلب اخصائين وهذا لا يكلف الحكومة شيئا يذكر ويكفي ان تجلب اخصائيا واحدا يؤتى به من مدينة حلب لتزييده وتنميته بل الاهم هو التركيب على الفحل الذي يظهر في الفستق بصورة كبيرة وعلى ما قيل ان قضية فستق الموصل هو احسن انواع الفستق في العـالم وقضيته مهمة فيجب على الحكومة ان تهمه في التمـال لانه احسن فستق في العالم كما قدمت ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصل ٩٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٩٩ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٩٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٤٥٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ٩٩ فـي الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٠ ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ـ ١٠٠ ـ اللوازم ـ (٤٣٠٥٠) دينار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١٠٠ في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠١ ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

القسم الثاني ـ مـديرية امـور البيطرة ـ الفصـل ١٠١ ـ الرواتب ـ (١٥٦٨٧) دينـار ٠

غياث الدين ـ الموصل ـ انا لا اريد ان اطيل الكلام حول هذه الفصول لانه طال البحث جدا والوقت ثمين خصوصا وقد طال الكلام حول ميزانية وزارة الاقتصاد الا اني ارجو من الحكومة ان تهتم اشد الاهتمام بامور البيطرة وبعد ان يتبين لها ان هذه البلاد سيرتكز كيانها على اساس تقوية الزراعة والماشية فعليه يجب ان تهتم بهذه الناحية الموجودة في البلاد لانها قابلة جدا لتنمية المواشي بالنظر الى قابلية بلادنا التي لا يوجد لها مثيل في البلدان الاخرى ٠ سمعت بان موجود الغنم هنا لو يوزع على جميع سكان هذه البلاد لكان يصيب كل نسمة منها ثلاثة او اربعة رؤوس من الغنم وهذا دليل على ان البلاد قابلة جدا لتربية المواشي فاكرر رجائي من الحكومة بان تهتم بها اشد الاهتمام ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١٠١ فـي الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٢ ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصـل ـ ١٠٢ ـ المخصصـات والخـدمات ـ (١٠٠٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١٠٢ في الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٣ ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

الباب الثاني عشر (ب) ـ الري والاشغال ـ القسم الاول ـ مديرية الري العامة ـ الفصل ـ ١٠٣ ـ الرواتب (٤٠٠٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١٠٣ فـي الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٤ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (٨٦٣٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١٠٤ في الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٥ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٥ ـ الاعمـال الجـديدة والتعميـرات والصيانة ـ (٥٨٠٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصل ١٠٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٦ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٦ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ (٢٨٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصـل ١٠٦ فـي الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٧ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور الاشغال ـ الفصل ـ ١٠٧ ـ الرواتب ـ (٢٢٠٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١٠٧ فـي الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٨ ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ـ ١٠٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٠٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصل ١٠٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٩ ٠
فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ـ ١٠٩ ـ الابنية والجسور وتحسين الطرق ـ (٢٤٨٠٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصل ١٠٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٠ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر (ج) ـ دائرة البريد والبرق ـ الفصل ـ ١١٠ ـ الرواتب ـ (٨٦٥٠٠) دينار ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ اود ان اعلم فيما اذا كان في نية الحكومة تخفيض شيء من اجور التلفون بين المدن العراقية لاني ارى ان هذه الاجور كبيرة جـدا بالنسبة للاجور بين فلسطين والعراق اذ ان اجرة التلفون بين بغداد والموصل ٣٢٠ فلسا لثلاث دقائق و٦ دقائق من العراق الى فلسطين هي لا تزيد عن هذا المقدار ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان الدائرة مشغولة بدرس القضية وقدمت قسما من اقتراحاتها حول تخفيض الاجور عن التداءات المحلية للعاصمـة وهي تنظر في القضية الثانية وبالطبع ان هاتين القضيتين ستعرضان على وزارة المالية ٠

نائب الرئيس ـ اضع الفصـل العاشر بعدالمئة في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١١١ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصـل ـ ١١١ ـ المخصصـات والخـدمات ـ (١٠١٠٠) دينـار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١١١ في الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٢ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١٢ ـ نفقات خاصة ـ (٤٧٣٠٠) دينار ٠

نائب الرئيس ـ اضـع الفصـل ١١٢ في الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٣ ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١٣ ـ الاعمـال والآلات والصيـانة ـ (٣٦٠٠٠) دينـار ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ كانت وزارة الاقتصاد قد ادخلت الاعمال والآلات والصيانة ولـوازم جميع المستودعات في فصل واحد واخيرا ظهر لهـا ان هذا يؤثر على حفظ وجـود اللوازم ومسك الدفاتر لذلك جاءت باقتراح الى وزارة المالية بتنزيل عشرة آلاف دينار من هذا الفصل وفتح فصل آخر بعنوان ١١٤ تحت ادارة اللوازم في المستودعات وسوف اقدم اقتراحا عند مجيء الفصل ٠



ابراهيم حيم ـ بغداد ـ بالنظر الى ما تفضل به معالي وزير المالية ان هذا الاقتراح لا يرمي الى تزييد في المصارف او تنقيص في الواردات والمادة ٩٥ من النظام الداخلي تحتم على تقديم مثل هذه الاقتراحات ان تذهب الى لجنة الامور المالية ولما لم يكن شيء من هذا القبيل في اقتراح معالي الوزير سوى اخذ مقدار من فصل واحد وجعله فصلا على حدة ولذا لا لزوم للنظر فيه من قبل اللجنة المالية واللجنة موافقة عليه على هذا الاساس وارجو المجلس قبوله ٠

نائب الرئيس ـ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل (١٠٠٠٠) دينار من الفصل ١١٣ (الاعمال والآلات والصيانة) من الباب الثاني عشر (ج) دائرة البريد والبرق بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٣٦٠٠٠) دينار ٠

٣٠ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل الثالث عشر بعد المئة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الاقتراح الثاني لوزير المالية حول هذا الفصل ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح احداث فصل جديد تحت رقم ١١٤ وعنوان (اللوازم في المستودعات) من الباب الثاني عشر (ج) دائرة البريد والبرق ويخصص له مبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار ٠

٣٠ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل الرابع عشر بعد المئة في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ كانت وزارة المالية قد اقترحت اضافة مبلغ قدره ١٥٠٠ دينار اجور المحامين من الفصل ٢٤ ـ الرديات ـ وقد احيل الى لجنة الامور المالية والآن قد اتى التقرير عن الاقتراح من اللجنة يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الامور المالية في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الاحد المصادف ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ونظرت في اقتراح وزير المالية بشأن اضافة مبلغ (١٥٠٠) دينار الى الفصل (٢٤) من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المحال الى اللجنة ضمن كتاب رئاسة المجلس المرقم ٣٧٧ والمؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠ وبعد المذاكرة عليه واستماع ايضاحات وزير المالية بشأنه قبلته اللجنة وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه ٠

رئيس لجنة الامور المالية
محمد علي محمود

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل٠ واضع الفصل الرابع والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ هناك ايضا اقتراح ثان احيل الى لجنة الامور المالية فقدمت تقريرها عنه يتلى التقرير ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المالية يوم الاربعاء المصادف ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ في الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر ونظرت في الاقتراح المقدم من قبل وزير المالية في جلسة المجلس العامة ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والمتضمن اضافة مبلغ (٧٥٠) دينار الى الفصل (٨٦) ـ المخصصات والخدمات ـ من الباب العاشر (أ) ـ دائرة الطابو ـ من لائحة قانون ميزانية السنة ١٩٣٥ وبعد

المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت قبول الاقتراح وهي توصي المجلس العالي بقبوله ٠

المقرر	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	محمد علي محمود
عضـــو	عضـــو
سليمان فيضي	علي محمود
عضـــو	عضـــو
سعيد الحاج ثابت	علي كمال
عضـــو	عضـــو
صادق حبه	سلمان البراك

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ واضع الفصل السادس والثمانين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٥ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٥ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ مقدارها ٤٤٩٤٤٩٦ دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٥ بـ (٤٤٩٦١٧٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ب) ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو ان يصوت على جدول المدخولات دفعة واحدة لانه يعكس جدول المصروفات ٠

نائب الرئيس ـ بما ان جدول المصروفات تلي فيجب ان يتلى جدول المدخولات ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ما جرى مثل هذا سابقا فيجب ان يتلى مجموع الجدول ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (٢٧٣١٤٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ٠

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ج) المدخولات ـ مجموع المدخولات (٢٧٣١٤٠) دينارا ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٥ المالية (٢٧١٦٥٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ٠

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (د) المصروفات ـ مجموع المصروفات ـ (٢٧١٦٥٠) دينارا ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان المادة الخامسة التي سيقبلها المجلس تقول « لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه » واذا تلي جدول (د) على المادة سوف لا يبقى مجال للنقل من مادة الى اخرى حيث ان المادة تقبل والميزانية يصوت على فصولها لهذا ارجو ان يصوت على الفصل واذا كان في النية الجريان على هذا السبيل فنعمل ذلك في الميزانية المقبلة ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة مع الجدول ـ د ـ في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلا ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ



المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول «ه» من عوائد الميناء) لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (٣٠٤٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ه) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس يتلى مجموع الجدول (ه) •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ه) خلاصة المدخولات ـ المجموع ـ (٣٠٤٥٠٠) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة مع الجدول (ه) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقـداره (٣٠٤٠٤٥) دينارا لتسديد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٥ المالية كما هو مشروح فـي الجدول (و) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (و) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (و) خـلاصة المصروفات ـ المجـموع ـ (٣٠٤٠٤٥) دينار

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة مع الجدول (و) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (٥٣٥١٥٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون • على ان تكون تعريفة الأجور مقترنة بموافقة الحكومة ايضا •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ز) •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول (ز) مجـموع المدخولات ـ (٥٣٥١٥٠) دينارا

نائب الرئيس ـ اضع المادة السابعة مع الجدول (ز) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية (٥٣١٧٧٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون على ان تكون المصروفات تابعة لمراقبة الحكومة ايضا •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ح) •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول (ح) مجموع المصروفات ـ (٥٣١٧٧٠) دينارا •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثامنة مع الجدول (ح) في الراي فليرفع الموفقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المـادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنـة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (١١٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ط) •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول (ط) المدخولات ـ مجموع العدد (١) ـ (١١٠٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة التاسعة مع الجدول (ط) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة العاشرة ـ يرصـد مبلغ (٨٠٨٣٩) دينـار لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو ان يتلى الجدول ـي ـ لانه يحتوي على فصول •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ي) •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجـدول (ي) المصروفات ـ المجـموع العـام ـ (٨٠٨٣٩) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة العاشرة مع الجدول ـي ـ بما فيه الفصل الأول والثاني والثالث في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة الحـادية عشرة ـ ان المبالغ المرصـدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والأصول المرعية فـي الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة الخامسة عشرة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها فـي الحسابات اي انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لأجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات في الحسابات •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهذا نصهـا :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الأشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محـذور في قبولها لدى الحكومة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط ولوزير المـالية الصلاحية بتزييد اعتمـادات الفصول بنسـبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المـالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (١٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتماد السـنة ١٩٣٦ المالية وان يدفـع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات على ان يحتسب عليها فائدة يقرر مقدارهـا وزير المالية •

روءوف البحراني ـ وزير المـاليـة ـ سادتي ان الصلاحية المخولةلوزير المالية فياعطاء السلفة للدوائر الفنية والعسكرية منها هي غير كافية وان وزارة المالية ترى اجابة طلبات الدوائر المختصة بترويج طلباتها من المعامل في اوروبا لهذا اقترح جعل هذه المـادة مائة وخمسون الف دينار بدلا من المئة الف دينار واقـدم اقتراحا بذلك •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح جعل المبلغ المخصص في المادة السابعـة عشرة من لائحة قانون الميزانية (١٥٠) الف دينار بدلا من (١٠٠) الف دينار •

٣٠ـ١ـ١٩٣٦ روءوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفـع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبل • واضع المادة السابعة عشرة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)



نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثامنة عشرة — لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (١٥٠٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس — اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ــ

المادة التاسعة عشرة — لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز (٥٠٠) فلس شهريا في كل مسألة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة •

امين راوندوزي — اربيل — ان المادة التاسعة عشرة من الميزانية تقول وتلى خطبة تحريرية وهذا نصها :ــ

في المادة (١٩) من الميزانية نقص • وهو قضية دفع الرواتب فان دفعها للموظفين في آخر الشهر هي عادة قديمة جدا لان الموظف يجب ان يقبض راتبه عندما يبدأ بالشغل كي يعيش منه • وقد كان هذا جاريا في اوربا قبل اربعين سنة وفي تركيا ايضا تدفع رواتب الموظفين والمتقاعدين في ابتداء الشهر سلفا • كما ان الرواتب الصغيرة تدفع في ابتداء كل ثلاثة اشهر • وفي الواقع انا تدفع الرواتب القليلة التي لاتتجاوز الـ (٥٠٠) فلس في ابتداء كل ثلاثة اشهر ويحسبها اصحابها كحق طبيعي بينما نعتبرها نحن كلفة •

فلو فرضنا ان شخصا راتبه التقاعدي مئة فلس واعطي له (٣٠٠) فلس عن ثلاثة اشهر مقدما وتوفي بعد شهر من قبضه فان وزارة المالية تطالب ورثته بالـ (٢٠٠) فلس وتستحصلها بعد مخابرات طويلة وتحقيقات كثيرة عما ترك المتوفي مما يمكن بيعه • وفي اجتهادي ان هـذا المبلغ يجب تركه لان هؤلاء فقراء وقد كان الدفع مقدما كمساعدة لصاحب التقاعد كما انه تسهيل لموظفي الخزينة وعوضا عن هذا النقص في مالية الخزينة بأنها ايراد فلو فرضنا ان ارملة راتبها دينار واحـد وقد توفيت في العاشر من الشهر فهي لذلك تستحق (٤٠٠) فلس ولكن الوارث لا يكلف نفسه عناء الذهاب الى المحكمة واثبات وراثته كي يطالب الخزينة بالمبلغ المستحق فيبقى في الخزينة ومعنى هذا ان وزارة المالية بخسارتها بضعة دنانير في السنة في الجهة الاولى لابد وانها تحصل على اكثر منهـا من الجهة الاخرى فضـلا عن الاقتصاد في المعاملات القرطاسية وتخليص الفقراء من تخليصات الخزينة •

فاذا لم يعترض علي وزير المالية استنادا الى المادة (٤٥) من القانون الاساسي فانا اقترح ان تضاف الفقرة التالية الى المادة الموضوعة البحث من الميزانية (والمبلغ المدفوع يعتبر استحقاق المتقاعدين الحقيقي) واقـدم اقتراحا بذلك •

رؤوف البحراني — وزير المـالية — سادتي ان الرواتب التي تقل عن خمسـة فلس تصرف كل ثلاثة اشهر مرة واحدة لا كما قال حضرة النائب انهـا تقيد كـلفة الا انه اذا توفي احد المتقاعدين تجري التسوية لعائلته وهذه قاعدة متبعة والمسـألة ليست فيها قضية سلفة او استرداد •

نائب الرئيس — لدينا اقتراح من امين راوندوزي يتـلى :ــ

فتلي وهـذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح فقرة اضافية الى هذه المادة كما يلي :ــ

(المبلغ المدفوع يعتبر كاستحقاقهم الحقيقي) •

امين راوندوزي

نائب الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — رفض • واضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة العشرون •

فتليت وهذا نصهـا :ــ

المادة العشرون — تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة •

أ — يقصـد بالرواتب رواتب الوزراء والمـوظفين والمستخـدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخبرات المدورة •

ب — يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات المخصوصة وجميع المخصصات التـي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ما عـدا المخصصات الوارد ذكرها في نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل ونظام مخصصات الايفاد •

ج — لا يشمل هـذا التخفيض رواتب افـراد وعرفاء الشرطة والثلاثين درهم الاولى من رواتب محافظي السجون والقولجية •

نائب الرئيس — اضع المادة العشرون في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المـادة الحـادية والعشرون •

فتليت وهذا نصها :ــ

المـادة الحادية والعشرون — تخفض الـرواتب والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المـدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف بالمائة • ويستثنى من هذا التخفيض الرواتب والمكافآت التقاعدية التي لا تتجاوز الثلاثة دنانير و٧٥٠ فلسا شهريا •

نائب الرئيس — اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تـتلى المـادة الثانيـة والعشرون •

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية والعشرون — على وزير المالـيـة ان ينظم ملاكات لوظائف الدولة وبعـد تصديقها من قبلـه تعتبر ملاكات ثابتة لسنة واحدة ولا يجري تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء •

رؤوف البحراني — وزير المـالية — قبل دقائق وزع على حضرات النواب الجـدول الموحد لجميع درجات الموظفين التابعين لقانون الخدمة المدنية في الدولة وهـذا الجدول سوف يصادق عليه المجلس • وعليه اقترح تعديل المادة التي ينطبق عليها هذا الجدول وارجو اعتبار هـذا الجدول جدول (ق) بدل (ك) لان لدينا جدولا آخر يسمى بجدول (ك) •

نائب الرئيس — لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى •

فتلي وهـذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح استبدال صيغة المادة الثانيـة والعشرين من لائحة قانون الميزانية بما يلي :ــ

«يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القـانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولايجري اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء» •

٣٠-١-١٩٣٦

رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبل •

ابراهيم حيم — بغداد — ربط الجدول هو كالجداول السائرة لهـذا اقترح ان تـتلى اليكونات من مجموع الدرجات •

فتلا الكاتب اليكونات وهذا نصها :ــ

الدرجة الاولى ٤٧	الدرجة الثانية ٣٨	الدرجة الثالثة ٥١
الدرجة الرابعة ٦٤	الدرجة الخامسة ١٠٢	الدرجة السادسة ٢١٩
الدرجة السابعة ٣٢٠	الدرجة الثامنة ٣٢١	الدرجة التاسعة ٤١٤
الدرجة العاشرة ٤٩٠	الدرجة الحادية عشرة ٩٩٥	
الدرجة الثانية عشرة ٤٦٤٦	الدرجة الثالثة عشرة ١٤١١	
الدرجة الرابعة عشرة ١٠٨٢	الدرجة الخامسة عشرة ٥٥١	

المجموع ٧٧٥١

نائب الرئيس — اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تـتلى المـادة الثالثة والعشرون •

فتليت وهـذا نصهـا :ــ

المادة الثالثة والعشرون — لوزير المالية ان يصرف اجور المحـاضرات عن الدورات التدريبـية للموظفين وله ان يبت في القضايا الموقوفة التي من هذا القبـيل •

نائب الرئيس — اضع المادة الثالثة والعشرون في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)



نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون •

رؤوف البحراني – وزير المالية – عند عرض هذه الميزانية على اللجنة اقترحت طي هذه المادة باعتبار انها لا تعين حدود هذا الصرف وتطمينا لرغبة اللجنة تقدمت بهذا الاقتراح اطلب تعديلها على الشكل الذي ترتئيه اللجنة موافقا •

نائب الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية بتعديل المادة «٢٤» (من اقتراح الحكومة) من لائحة قانون الميزانية يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح استبدال صيغة المادة الرابعة والعشرين الملغاة من لائحة قانون الميزانية بما يلي :ـ

«لوزير المالية ان يصرف مكافآت نقدية من اعتمادات فصول ومواد ميزانيات الدوائر المدرجة في ادناه الى الموظفين والمستخدمين الذين اشتركوا في الحركات الفعلية خلال هذه السنة لحد (١٣٠٠٠) دينار على ان لا تزيد المكافأة في كل قضية على راتب شهرين للموظف او المستخدم» •

الفصل ٦١ – الرواتب – قوات الشرطة في الألوية – دائرة الشرطة •

الفصل ٧٥ – الرواتب – القوات المحاربة – وزارة الدفاع •

الفصل ١ – من الجدول (د) المصروفات – مديرية البناء العامة •

المادة ١ – الرواتب والاجور من الجدول (و) مصروفات اعمال حفر سد الفاو •

٣٠–١–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس – ان اللجنة المالية كانت قد الغت المادة ٢٤ من اقتراح الحكومة ووزير المالية يقترح بدلا عن تلك الصيغة التي كانت موجودة المادة التي تضمنها هذا الاقتراح الذي تلي على حضراتكم •

ابراهيم حيم – بغداد – نعم كما تفضل وزير المالية عند تقديم هذه المادة بشكلها المدرج تحت اقتراحات الحكومة واللجنة رأت ان الغاية من اعطاء المكافأة سريعة وضرورية لان الذي يقوم بخدمات عامة فوق العادة يجب ان لا يتضرر واذا تضرر يجب ان نكافئه وقد كانت المادة مبهمة بشكلها لا تحتوي على مجموع المكافآت ولا تحتوي على الحد الاعظم للمكافآت وكذلك لايوجد اعتماد في الميزانية اما الاقتراح بخول المكافآت فهو لا يتجاوز الـ ١٣ الف دينار وبخول المكافآت هي لشهرين من راتب الموظف الذي تعطى له المكافآت وبخول هذه المبالغ تصرف من الفصول الفلانية والفلانية فالنواقص التي اشارت اليها اللجنة ولاحظتها اهملت بهذا التقرير وعليه فهي ترجو المجلس الموافقة على هذا الاقتراح •

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • واضع المادة ٢٤ بشكلها المعدل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة الخامسة والعشرين •

فتلت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون – لوزير المالية انيدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية •

نائب الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة السادسة والعشرين •

فتلت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون – تلغى المراسيم المرقمة ١٧ و١٩ و٢٣ و٢٤ لسنة ١٩٣٥ •

نائب الرئيس – اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة السابعة والعشرين •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب الرئيس – اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة الثامنة والعشرين •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة والعشرون – على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه •

نائب الرئيس – اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء وتسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم محمد سليم)

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شاؤول	(الموصل)
جعفر السبدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين الغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حميد الحسن	(ديالى)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
ضياء يونس	(الموصل)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العطان	(الديوانية)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
موجد الشعلان	(الديوانية)



موحان الخير الله	(المنتفك)
وديع جيوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رشيد الخوجه	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان الشلش	(العمارة)
علاان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البسام	(بغداد)
سكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
ميران قادر	(اربيل)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

نائب الرئيس ـ المصوتون ٥٩ والموافقون ٥٩ نبلت اللائحة نهائيا.والجلسة القادمة يوم السبت الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ .

٢ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تنقيف مبالغ .

٣ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي .

٤ ـ تقرير اللجنة المشتركة في «لائحة قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا والموقع فيها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥» .

٥ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الرابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ أيوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل .

سلمان البراك ـ الحلة ـ نظرا لوفاة عاهل بريطانيا العظمى حليفتنا اقترح توقيف الجلسة خمس دقائق حدادا عليه . على ان يقوم مقام الرئاسة بتطيير برقية الى مجلس العموم البريطاني بعزيه بهذا المصاب واقدم اقتراحي بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سلمان البراك . يتلى على حضراتكم .

فتلي وهـذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

بمناسبة وفاة الراحل العظيم عاهل حليفتنا العظمى بريطانيا جلالة الملك جورج الخامس . اقترح ايقاف الجلسة خمس دقائق حدادا وان يبرق لرئاسة مجلس العموم للاعراب عن شعور المجلس العراقي نحو الفاجعة هـذه .

نائب (الحلة)
سلمان البراك

الرئيس ـ اضع اقتراح سلمان البراك في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . توقف الجلسة خمس دقائق حدادا .

. فاوقفت .

الرئيس ـ انتهت الخمس دقائق . وسيقوم ديوان الرئاسة بتنفيذ الشق الثاني من الاقتراح . الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة داود الجاف نائب (كركوك) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وعبدالقادر خوشناو (اربيل) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١١ منه ومعروف الرصافي (الدليم) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ٢١ منه وسعد صالح (كربلاء) اجازة قدرها ٥ ايام اعتبارا من ١٨ منه . وقاسم الخضيري (العمارة) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١٨ منه . ووردنا طلب من علي الطوغرامجي (اربيل) مع تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها ١٤ يوما . يتلى الطلب .

فتلي وهـذا نصه :ـ

بغداد ـ في ٢٠ـ١ـ١٩٣٦

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الأفخم

بعد تقديم الاحترام اعرض لمعاليكم بان اجازتي المرضية على وشك الانتهاء وبما انني لم اشف الى الآن . فقد منعني الطبيب من الدوام في المجلس لمدة اسبوعين . فارجو معاليكم ان تمنحوني اجازة مرضية لتلك المدة وطيه تجدون شهادة الدكتور سندرسن بذلك . سيدي .

نائب (اربيل)
علي الطوغرامجي

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي .

فتلي وهـذا نصه :ـ

ان علي باشا يشكو من النزلة الصدرية وقد اوصيت له باستراحة (١٤) يوما .

٣٠ـ١ـ١٩٣٦ ساندرسن

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . وردتنا لائحة قانون اصول المحاسبات العامة تحال الى اللجنة المالية . ووردتنا من رئاسة مجلس الاعيان لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات بعد تعديل عدة مواد منها للاسباب المبينة في كتاب رئاسة مجلس الاعيان . تحال اللائحة مع الكتاب الى لجنة الادارة والمالية . المادة الاولى من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ .

(سكوت)

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



الرئيس – لا يوجد احد يطلب الكلام • ا• يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٣٩٢٨٣٠) دينارا على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر شباط ١٩٣٦ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول

	دينار
الباب الاول – رواتب التقاعد والمنح	١٤٠٠٠
الباب الثاني – المخصصات الملكية	٤٧٨٠
الباب الثالث – مجلس الامة	١٣٧٠٠
الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام	٧٥٠
الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء	١٥٠٠
الباب السادس – وزارة الخارجية	٥٨٠٠
الباب السابع – وزارة المالية	٣٣٠٠٠
الباب السابع آ – دائرة الكمارك والمكوس	١٧٣٠٠
الباب الثامن – وزارة الداخلية	٣٠٠٠٠
الباب الثامن آ – مديرية الشرطة العامة	٥٥٠٠٠
الباب الثامن ب – مصلحة الصحة	١٩٠٠٠
الباب التاسع – وزارة الدفاع	٧٥٠٠٠
الباب العاشر – وزارة العدلية	١٠٦٠٠
الباب العاشر آ – دائرة الطابو	٢٨٠٠
الباب الحادي عشر – وزارة المعارف	٣٤٣٠٠
الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٨٠٠
الباب الثاني عشر آ – الزراعة والبيطرة	١٦٥٠٠
الباب الثاني عشر ب – الري والاشغال	٣٨٠٠٠
الباب الثاني عشر ج – دائرة البريد والبرق	١٥٠٠٠
	٣٩٢٨٣٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلا • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر شباط ١٩٣٦ •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي عينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – يستمر على تخفيض الرواتب والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين والمستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر شباط ١٩٣٦ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر •

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بتعيين الأسماء تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم يعقوب مراد الشيخ)

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق تاؤول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)

جمال المفتي	(الموصل)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان المشتد	(العمارة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البسام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
طاهر محمد مليم	(بغداد)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد مليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
محسن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
جعفر السيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسن البدر	(المنتفك)
خليل زكي	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)

داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
سعد صالح	(كربلاء)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سكبان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
معروف الرصافي	(الدليم)
وديع جبوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٧٦ الموافقون ٧٦ قبلت اللائحة نهائيا • بالاجماع • المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تسليفمبالغ •

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ سؤال واحد اود ان اوجهه الى معالي وزير المالية بخصوص امر توزيع الالفي دينار على منكوبي قزلرباط • فكيف جرى توزيعها • هل شكلت لجنة لهذا الغرض ومن هم اعضاء هذه اللجنة فقد بلغني ان المبالغ المرصدة قد اجري توزيعها بصورة غير عادلة هناك شخص راجع المقامات العاليةوكذلك راجعني كان قد تهدم له(١٦) دكانا ومقهى وبيتا فأعطي له من هذا المبلغ ٤٢ دينارا فقط بينما هناك من المتضررين من تضرر باقل منهذا الرجل ولكناعطي له اكثر مما اعطي لهذا الرجل•وقد بلغنيان التوزيعات هناك قد اجريت على يد اناس منالاهلين دون انيشترك في اللجنة ممثل من قبل الحكومة • لذلك اسأل معالي وزير المالية كيف جرى توزيع هذا المبلغ وعلى اية صورة •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان المبالغ التي خصصت لمنكوبي حادثة قزلرباط اودع امر توزيعها الى معرفة لجنة تشكلت في اللواء من كبار موظفيه وقد جرى التوزيع تحت اشرافها بصورة تطمن النائب واذا حصل هناك خلاف في التوزيع على نسبة ما يستحقه ذلك المتضرر فما على المتضرر الا ان يراجع اللجنةالمذكورة وفي حالة عدم سماعها مراجعته يمكنه ان يستأنف المراجعة لدى وزارة المالية ولكن اؤكد لحضرة النائب بان اللجنة لاحظت درجة الضرر ومقداره وكيفية امكان ذلك المتضرر للقيام بالامور التي يواجهها في خلال السنة وعلى تلك النسبة وزعت المبالغ واذا كان هناك شاك فارجو من النائب ان يبين لنا اسمه لننظر في قضيته بصورة خاصة •

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ انا مقتنع تماما بان التوزيعات اجريت خلافا للقواعد المرعية وعلى غير قاعدة المساواة • ان هذا الشخص الذي اعبر عنه يدعى سلمان من اهالي قزلرباط وهذه هي صورة العريضة التي قدمها للمقامات العالية وصورة منها لشخص يدعي فيها ان من جملة ما لحقه من الاضرار انهدام سوق له باسره يحتوي على ١٦ دكانا مع دكاكين اخرى واقعة في غير هذا السوق ومقهى وجامع تحت توليته مع دار له هاجمتها السيول فاصبحت كالارجوحة ومما يقوله في هذهالعريضة (خصصت الحكومة في ميزانيتها الفي دينار وهو عمل مشكور ولكن من المعروف ان القرارات التي تصدرها الحكومة والقوانين التي تسنها لا تكون فائدتها عظيمة الا اذا نفذت على قاعدة المساواة والعدل) ثم يقول (اللجنة التي قامت بمهمة تقدير الاضرار والتوزيع في ناحية قزلرباط قد حادت عن هذه القاعدة ولا ادري اذا كان انحيازها هذا يخص شخصي فقط او شمل سواي لان ما خصصته اللجنة لي بالنظر الى كل هذه الاضرار (٤٦) دينارا فقط • واما الجامع الذي يؤمه المسلمون فلم تخصص له شيئا وان كان قد قدرت اضراره بـ (١٥٠) دينارا بحجة ان الاوقاف هي التي يجب ان تقوم بهذه المهمة) فشخص تضرر بكل هذه الاضرار كيف يجوز ان يعوض بـ (٤٦) دينارا فقط • وهناك شخص انهدم له بيت واحد يعطى له اكثر من هذا ولذا فاني معتقد ان الوزارة لو قامت شخصيا بتدقيق هذه القضية لتجلى لها ان المغدورية واضحة بالنسبة الى غيره •

الرئيس ـ لم يبق كلام حول الاسس والمبادئ• فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الأولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تسليف مبالغ لمنكوبي غرق قزلرباط
رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – لوزير المالية ان يسلف منكوبي الغرق في قصبة قزلرباط مبالغ لا يتجاوز مجموعها (٢٠٠٠) الفي دينار لمدة سنة واحدة بلا فائدة •

الرئيس – اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة والمادة الثالثة من المنهاج النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي •

علي محمود – بغداد – للحكومة ان ترأف برعيتها ولمجلس الامة ايضا ان يشارك الحكومة في هذه الرأفة ولكن يجب ان تكون الرأفة في محلها فاذا لم تكن في محلها فليس للحكومة ولا لمجلس الامة ان يستعملا رأفة لا موجب لها • لو كان الذين يصيبهم هذا التخفيض المنصوص عليه في هذه اللائحة هم معدومون او هم الذين اصابتهم النكبة لجاز ان تأتي الحكومة بهذا التخفيض ويصح من حق مجلس الامة ايضا ان يصادق ويوافق عليه ولكن الثابت لدى الجميع انه لم تكن هناك اضرار مادية اصابت هؤلاء المستحقين لهذا التخفيض بل ولا اصابت البلاد ازمة مالية عامة تستوجب هذه الرأفة اني خالفت في هذه اللائحة ومخالفتي لها اليت ولهذه الايام المتأخرة وانما لما جاء القانون الأصلي في سنة ١٩٣٣ كنت قد بينت مخالفتي والأسباب التي ذكرتها للمخالفة هي لم تتغير ولم يحصل عليها اي تبديل بل بالعكس ان الأسباب قوت رغبتي في المخالفة وهذا سبب من اسباب المخالفة • وثانيا لو لاحظنا التقرير المتقدم من اللجنة المالية والمتعلق بميزانية سنة ١٩٣٥ وقرأنا الفقرة ٦٩ منه على ما اتذكر نجد ان الوزير المسؤول قد اوضح للجنة اسباب الزيادة في الباب المختص بضريبة الارض بان قانون التخفيض ينتهي في سنة ١٩٣٥ • انتهى ولذلك فان الزيادة الموجودة في الميزانية انما تنشأ من انتهاء منقعدا القانون وقدر الزيادة (٣٠) الف دينار فمعنى ذلك ايها السادة اننا اذا قبلنا هذه اللائحة تتضرر الخزينة بمبلغ قدره (٣٠) الف دينار اظنه مبلغا كبيرا على ميزانية كميزانية العراق فلا يجوز – بل وحرام علينا – ان نقبل بضرر الخزينة الى هذا الحد لاسباب غير مبررة • ثم لم يذكر الوزير المسؤول بان في نية الحكومة ان تأتي بقانون يمدد تلك المدة المنتهية في ذلك القانون لسنة اخرى ولو كان قد صرح لاتخذت اللجنة موقفا آخر ولما اضطرت الى ان تذكر الايضاحات في تقريرها وان يكون موقفها حرجا وهذا ايضا سبب ثان للمخالفة • ثالثا ضريبة الارض هي عنوان ملكية الحكومة لهذه الارض فلا يجوز ان تتخلى الحكومة عن هذه الوضعية القانونية • يجوز ان يقال انه غريب من نائب يخالف في اعفاء او تخفيض ضريبة بالنظر الى ان السلطة التشريعية دائما تكون بجانب الاهلين والسلطة التنفيذية هي التي دائما ترغب في مضاعفة الضرائب وتزييد الواردات • ان هذه الفكرة التي مرت على خاطري والتي صرح لي بها احد الزملاء في اثناء المناقشة على هذه اللائحة في اللجنة هي التي اوجبت انتقادات العلماء المخلصين لبلادهم وللنظم الديمقراطية • يجوز لاجل ان يحصل او يؤمن النواب خط الرجعة ان يكلفوا خزينة الدولة اشياء كبيرة كتخفيض الضرائب وتعبيد الطرق والتعميرات وزرع الغابات وما اشبه ذلك ولكن هذه الحالة كانت موجودة في اذهان النواب في القرن التاسع عشر • اما القرن العشرون فقد اصبح النواب فيه يشعرون تماما بوجوب المحافظة على اموال الدولة وخزينتها بقدر ما تشعر السلطات التنفيذية لان نظم الديمقراطية ليس هدفها التخريب وايقاع البلاد في الفوضى والارتباكات المالية وانما هدفها الحقيقي السير بالبلاد في طريق التقدم لذلك اني اخشى ان يقوم ذلك النائب وان يجابهني بهذه المجابهة انا مخالف لكل ضرر يصيب خزينة الدولة بلا موجب كما اني اخالف في كل

تكليف يصيب الاهلين بلا مبرر اما اذا كنا نأتي ونضر الخزينة بثلاثين الف دينار بلا سبب فاعتقد ان ذلك امر مخالف للواجبات المقتضية • وفي الوقت نفسه هو اسراف كبير في اموال الدولة سيما اذا لاحظنا الذين يصيبهم هذا التخفيض نجد الكثيرين منهم من ذوي الاموال الطائلة والاراضي الواسعة والمقادير الكثيرة من المضخات ويعيلون فلاحين كثيرين فكيف يجوز لنا ان نخفض هذه الضريبة التي تشعر بملكية الحكومة للاراضي • هذه الضريبة التي هي من احق الضرائب المفروضة في هذه البلاد • ثم نترك مثل هذه الضريبة ونطالب صاحب البقرة التي لا يملك سواها بدفع ضريبة الكودة عنها ومتى ما كل عن الدفع تبعها وهكذا نترك الموسرين جزافا ونتمسك بالمعوزين بكل شدة افكر ان هذه حالة لا تقرها المصلحة العامة ولا العدالة ولا قواعد علم المال •

عبد العزيز القصاب – بغداد – ليس لي اعتراض على هذه اللائحة من حيث هي • لانها لاشك تفيد الفلاحين ودافعي الضرائب غير اني اود ان استفسر من معالي وزير المالية عن درجة تأثير هذا الاعفاء على اعتماد الباب الاول ومدخولات سنة ١٩٣٥ •

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي لاحظت ان النائب علي محمود دقق الصفحة (٦٩) ونظر فيها بخلاف ما نظرت اليها اللجنة • هنا الكلام لم يدر حول ما قاله وزير المالية او ما بينه وزير المالية في هذا الخصوص وانما رأي اللجنة كان فيما يخص تقدير المالية لضريبة الباب الاول وان وزارة المالية قدرت الباب الاول لسنة ١٩٣٥ بـ ٧٤٣ الف دينارا بينما التحصيلات كانت حتى الاشهر الاخيرة تدل على ما يقارب هذا المبلغ بدون ان تأخذ التنقيص اثنين بالمئة الذي كان مرعي الاجراء وقتئذ وقد بينت اللجنة في تقريرها حول هذا التقدير الذي رأته احتياطا زائدا حيث قالت حول هذا التقدير (فيما اذا جعلنا اثنين بالمئة بموجب النسب المئوية التي بموجبها تفرض ضريبة الارض ••••• الخ) اي ان وزارة المالية رغم حالة عدم تطبيق تخفيض اثنين بالمئة فهي محتاطة كبيرا في تخميناتها لاعتبارها ان هذا المبلغ هو سيدخل بالميزانية وخاصة بالباب الاول ان بدل ايجار الاراضي وحده في غير محله لا لان الباب يحتوي على ضرائب المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة ••••• الخ فاذا اردنا ان نعتبر النسبة (٢) بالمئة التي لا تتجاوز (٣٠) الف دينار فهذه النسبة لا تتجاوز الخمسة الآف دينار فالتنقيص يشمل الباب الاول والتخفيض (٢) بالمئة يشمل بدل الايجار فقط فجعله على الباب كله هذا حساب لا يبنى على الصحة • اما التقدير الذي اجرته وزارة المالية وكان في وقت فيه التخفيض (٢) بالمئة مرعي الاجراء في البلاد فالحكومة اجلت استيفاء (٢) بالمئة وخمنت الميزانية على اساس تأجيل (٢) بالمئة وقدمت الميزانية على اساس هذا التخفيض • فالتقديرات كانت قد عملت باحتياط زائد جدا •

السيد عبد المهدي – المنتفك – كنت اتفق والزميل علي محمود فيما اذا كان هذا المبلغ الذي اشار اليه وهو (٣٠) الف دينار يخرج من خزينة الدولة بلا سبب ولكن لما رأيت هذا الاعفاء اسبابه واضحة وجلية فيؤسفني جدا ان لا ارى في نفسي الاستعداد لموافقة ما جاء به الزميل المحترم • سادتي تعلمون ان هذا الاعفاء ليس بجديد وانما وضع بقانون صودق عليه من قبل المجلس وذلك بناء على ان البلاد منيت بازمة اقتصادية ومالية من جراء هبوط الاسعار وبناء على ذلك الضيق الذي كابده المزارعون رأت الحكومة ان تطبق الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي فاذن ان الاعفاء في مبادئه كان مبنيا ومنبعثا عن اسباب موجبة مقنعة فلننظر الاسباب التي حدت بالحكومة ان تتقدم بهذا الاعفاء هل هي موجودة ام غير موجودة ان السبب كما اشرت كان من جراء هبوط الاسعار حيث كانت حتى سنة ١٩٢٩ يباع الشعير بـ (١٠٠) ربية والحنطة بما يقارب الـ (٢٠٠) ربية • ثم نزلت الاسعار واخذ الهبوط بالشعير حتى وصل الى (٣٠) ربية والحنطة وصلت الى (٥٠) او (٥٥) ربية ومن ذلك الحين الى هذا الحين والاسعار في تدن واذا ما انتعشت نوعا فانتعاشها لا يدل على انها وصلت الى مستقرها الاول فمثلا الشعير كان يتراوح سعره بين (٤٠) او الـ (٤٥) او الـ (٥٠) ربية بينما كان بـ (١٠٠) ربية والحنطة من الـ (٨٠) الى الـ (١٠٠) وثم نزلت الى الـ (٦٠) او (٧٠) بينما كانت بـ (٢٠٠) ربية فالحكومة لما رأت ان السبب الذي دعى الى هذا الاعفاء لم يزل باقيا جاءت بهذه اللائحة لاستمرار الاعفاء الى هذه السنة نظرا الى ان السبب الداعي للاعفاء لم يزل موجودا وباقيا • اما ما اشار اليه الزميل من ان النواب ربما فهم من يريد ان يؤمن خط رجعته يوافق مثلا على الاعفاء ويرفض المطاليب الاخرى كانشاء الحدائق وفتح الترع وما اشبه ذلك فاظن حتى اذا كان يوجد نائب في مجلسكم من هذا القبيل ويطلب تأمين خط رجعته من تلك الطرق فانه لا يلام ولكن الذي يخشى منه النائب الذي يؤمن خط رجعته من الضرر فهذا لا اظن انه يوجد في المجلس

ومع ذلك اذا رأى الزميل ان (٣٠) الف دينار ضرر فيما اذا خرج من خزينة الدولة فانا لا اراه ضررا لأن خزينة الدولة هي تكون على كاهل الشعب ولذلك ارجو من المجلس ان يوافق عليها كما جاءت من اللجنة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ سمعت كثيرا مما جاء به الزميل السيد عبد المهدي وهو صحيح ولكني ارى البعض من اعضاء هذا المجلس اذا رأوا بعض الاعفاءات التي جاءت بها الحكومة الى المجلس تشمل الزراع او الرعية ينتقدونها وهذا الانتقاد حسب اعتقادي هو غير صحيح لأن الحكومة من الزراع والزراع من الحكومة ٠٠٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو من النائب ان لا يتطرق الى الشخصيات بل يجب ان يبحث في الموضوع لأن النائب علي محمود لما تكلم لم يقصد الشخصيات ٠

سلمان البراك ـ مستمرا ـ انا ما قصدت الشخصيات ولم اتعرض لها في كلامي وان هذه اللائحة فيها حق مكتسب للفلاح والزراع لأن هذا الحق المعطى للزراع كان موجودا في القانون السابق ولكن مع كل الأسف ان ذلك القانون لم يطبق في وقته والآن الحكومة تريد ان تطبقه ففي القانون العثماني توجد مادة تنطق بتوزيع الاراضي على الأهلين وطبقته في جهة ولم تطبقه في جهة اخرى وهذا الاعفاء يطابق ذلك فاذا ارادت الحكومة ان تأتي باعفاء كهذا اعتقد تزيد واردات الخزينة (٤٠) بالمئة لأن الحكومة اذا ساعدت الزراع معناه ان الزراع يتمكنون لحفر الترع وشراء الپمپات الكبيرة ويعمرون الاراضي فهذه المسائل كلها هي التي تقوي الدولة وتكثر واردات الخزينة ولا اعتقد ان مثل هذا الاعفاء يضر بمصلحة الخزينة بل بالعكس يزيد وارداتها ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ يؤلمني جدا بأني لا اشترك مع صديقي وزميلي المحترم علي محمود في هذا الشعور وفي هذا الكلام الذي تفضل به حيث انه قال سائلا هل اصاب المعفوين نكبة ٠ فانا اجيبه واقول نعم ٠ لقد اصابتهم نكبات ولا زالت تلك النكبات تتوالى عليهم والاضرار باقية ومستحكمة فيهم الى هذه الدقيقة لأن اسباب الاعفاء كما تفضل الزميل السيد عبد المهدي وبينها للمجلس هي معلومة ولا اريد ان اخوض فيها ٠ اما ما تفضل به الأخ من ان الاعفاء قدره (٣٠) الف دينار فقد اجاب عنه معالي وزير المالية ومع هذا انا اطمن النائب وان كان المبلغ (٣٠) الف دينار لا يساوي بالمشارة فلسا واحدا ولا اظن ان النائب يستكثره على اناس ضحوا بكل رخيص وغال في سبيل هذه الدولة وهذه المملكة ولا اصدق ان يأتي احد النواب ويعترض على مثل هذا الاعفاء وهذه اللائحة ٠ ينادي الزراع البؤساء الذين يقاسون انواع العذاب من ويلات الزراعة مع انهم هم القائمون بكل واجب وخدمة يفرضها عليهم الوطن ٠ قال النائب المحترم بانه يخالف كل ضرر يقع على الخزينة فهل يعتقد ان مثل هذا الاعفاء هو ضرر على الخزينة ٠ وانا اقول لا بل هو فائدة للخزينة اما انه يصر على ارجاع التوقيفات التقاعدية ولا يراها ضررا ويرى ان هذا الأعفاء هو ضرر وان هذا الأعفاء هو يشمل ذوي الأموال الطائلة فانا لا ارى ان الزراع هم هكذا اشخاص بل ان المثرين منهم يعدون على الأصابع عدا ذلك ان الكثيرين من الزراع هم مدينون مبالغ طائلة لذلك ارجو من النائب المحترم ان لا يشعر كالشعور الذي يشعره نحوهم حيث انه يضر بمصلحتهم وعليه ارجو من المجلس العالي ان يوافق على هذه اللائحة كما جاءت من اللجنة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اشترك فيما بينه الزميل علي محمود في معارضة هذه اللائحة واضيف الى ما ذكر ان الأسباب الموجبة التي وردت بها تفيد ان الداعي لتشمل الاعفاء لسنة ١٩٣٥ و١٩٣٦ المالية هو استمرار الحالة التي كانت في سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و١٩٣٤ وهي سقوط اسعار الغلال فاذا كان هذا هو السبب فالاضرار التي لحقت بالزراع لا تنحصر في من بيدهم الاراضي غير المفوضة بل هناك اراض مفوضة ومملوكة وهي التي تستوفى منها حصة الملاكية ايضا فاذا خصصنا هذا الاعفاء لطبقة واحدة لا يكون هذا التخصيص عادلا بل يجب ان نجعله شاملا للجميع ويجب ان نخفض من حق الماء الذي يستوفى من الاراضي المفوضة والمملوكة ومن التي تسقى بمياه الأمطار فحصر الاعفاء بنوع من الاراضي دون غيرها يخالف اساس التشريع٠اما الزيادة التي بينها الزميل فهي وردت في بيان الحكومة عند المناقشة على لائحة قانون الميزانية واللجنة استنادا الى هذه البيانات دونت رأيها المثبت في الصفحة ٦٩ من التقرير وعلى كل ان اصول الميزانية تقضي على الوزارة ان تدخل هذه الرسوم والأجور في لائحة الميزانية ولا يجوز ان تبقيها خارج الميزانية لأن بقاءها خارجة عن الميزانية مخالف لعلم المال وبناء على الأسباب التي عرضتها فانا اعارض هذه اللائحة ٠

الرئيس ـ ارجو من حضرات النواب ان يلاحظوا بان لكل منهم ان يبدي رأيه كما يشاء حول تزييد الضريبة او تخفيضها ولا يصح بان يوصف من يبدي رأيه بذلك بعدم الشعور او الاخلاص للبلاد فلكل رأيه

ولانك بان الكل يشعرون بشعور واحد شعور الاخلاص نحو البلاد وان اختلفت الآراء فارجو ان يكون الكلام موجها نحو الموضوع وان لا يتناول الشخصيات ٠

عبد الواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ اعتقد ان الأخ علي محمود مطلع على اضرار الزراع بالنظر الى انه محام ٠ جميع الزراع يتضجرون من هذه الضريبة والمراجعات كانت جارية منذ زمن المرحوم جلالة الملك فيصل وقد جرت بينه وبين فخامة الهاشمي مذاكرات بشأن تخفيض الضريبة الى حد يمكن معه ان تأمن وضعية الزراع ٠ اما الآن فأرى حضرة الأخ يرى تخفيض ٢ ½ ٪ زائدا على الزراع البائسين المتضررين وما كان من المأمول ان يكون التخفيض ٢ ½ ٪ انما كان يؤمل اكثر بالنظر الى ما هم عليه من الحاجة والبؤس وانا اعتقد ان خزينة الدولة هم الزراع وكل منافعهم للخزينة وان احدهم يكد لهذا النفع وهو عمره ١٥ سنة الى ان يبلغ السبعين ولا يكلف الخزينة قرشا واحدا وانما كده الذي يدر الأموال على الخزينة لتنفقها الحكومة على الموظفين وغير الموظفين وعلى كل فانا ارى من حيث الانصاف ان هذا التخفيض هو قليل بالنسبة الى الزراع الذين هم يستحقون العناية والرأفة سواء من قبل الحكومة او من قبل المجلس العالي فالمأمول من الحكومة لا ان تجري ٢ ½ ٪ فقط بالنظر الى قواعد سائر الحكومات لأن الزراع العراقيين ضعاف بعكس زراع سائر الحكومات ولذا فانهم يطلبون من حكومتهم الانصاف والمراعاة والعدل والمزيد بالنظر الى اوضاعهم الموجعة كما وانهم يدفعون اليوم تقريبا اكثر من ٤٠ ٪ الى الحكومة من الرسوم في الوقت الذي ما كانت الحكومة لتتمكن فيه من ان تستوفي منهم هذا المبلغ وما ذلك الا لأنهم يشعرون بان حكومة اليوم هي منهم واليهم كما يراهم الجميع يدفعون الجباية او يخضعون بشوق الى الجندية والى كل ما تبتغيه الحكومة منهم بلا جبر ولا سوق ٠ اما الحكومة التركية فما كانت تستوفي العشر الا بعد سوق العساكر والمدافع ومع كل هذا فما تستوفي اكثر من (٥) ٪ او ١٠ او ١٥ ٪ فالأمة تشعر بهذا الشعور جديرة بان تنال المعاملة الحسنة والرأفة من حكومتها واستطيع القول بان هذا التخفيض هو خلاف لما كان يؤمل من رأفة الحكومة فيما اذا لم تزد عليه وتردفه بتخفيض آخر يتناسب وحالة الزراع كما جاء في منهاجها ٠ الضرائب اكثرها تجبى من اهل المقاطيع والكل مطلع على احوالهم فانهم مدينون مئات الالوف للمرابين والتجار وما ذلك الا لاجل تعمير الاراضي واعانة الفلاحين ٠ فاناس هذا شأنهم لماذا لا يستحقون المساعدة باكثر من هذه المساعدة القليلة ٠ انا لا ادري اذا كانت مثل هذه المساعدة الضئيلة يفرض عليها فكيف الحكومة تنتشل الزراع من مصائبهم وتساعدهم في حين ان مساعدتهم هي الفائدة الكبرى للخزينة وعلى كل فانا ارجو معالي وزير المالية ان يسعى الى تخفيض الضرائب الى درجة تؤمن زراعتهم وحياتهم لا اقل ولا اكثر ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ تكلم الاخوان كثيرا عن لائحة التخفيض ومنهم من تطرق الى ان هذا المقدار هو من ملكية الحكومة في الاراضي فلا ابحث كثيرا في هذا الموضوع لانه لم يكن موضوع البحث وان ملكية الحكومة هي من الناحية الشرعية او النظريات الحديثة ولكن اذا نظرنا الى العراق نجد اكثر سكانه زراعا وهو نفسه قطر زراعي فاظن انه من واجب الحكومة والحالة هذه ان تشجع المزارعين بمختلف الأساليب والنظريات واذا نظرنا الى الضرائب المختلفة في العراق كضريبة الدخل التي تؤخذ على صافي الأرباح وغيرها نجد ان الضريبة على الزراع في العراق كبيرة حيث توجد رسوم الاستهلاك وضريبة الأرض والماء وهم مكلفون بضرائب اخرى كما وان الأسعار اسعار الانتاج في نزول مستمر ولم يحصل فيها اي تحسن وان الزراع يغبنون كثيرا في منتوجاتهم فيجب تشجيعهم لاجل الاستمرار على هذا الانتاج وارى ان هذا التخفيض هو شيء قليل بالنسبة لما يتوخاه الزراع ولما اصيبوا به في هذه السنة من المصائب كالزوابع الترابية والفيضان وما اشبه ذلك من الكوارث السماوية التي جعلت حالتهم سيئة ولا يمكنهم مزاولة اعمالهم الزراعية فارجو من الحكومة ان تسدي بعض المعونة اليهم ٠

حميد الحسن ـ ديالى ـ انا لا اود ان اتكلم حول الموضوع لأن بعض الأخوان اغنوني عن البحث ولكن اود ان اجيب الأخ علي محمود بكلمتين ٠ فقد قال ان الخزينة ستتضرر بثلاثين الف دينار من جراء هذا التخفيض فليسمح لي بان اقول له ان هذا ليس بضرر بل هو نفع لها لأن الفلاح حالته سيئة واذا انتفع الفلاح يتمكن حينئذ من الاستمرار على زراعته فاذا تمكن من ذلك فينتفع الخزينة ولدي كلمة اخرى ما اود ان اذكرها ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ اعتقد ان كل فرد من ابناء هذه الأمة يكون مسرورا بما يقرأه في الصحف او حينما يسمع محاورات النواب في المجلس خصوصا اذا كانت من افواه محامين واساتذة لأن كلامهم ينور المجلس ولانك في ان كل كلام يصدر عنهم انما يصدر باعتقاد لذلك انا لا انافس الأساتذة محمد علي محمود وعلي

محمود ولكني اقول شيئا واحدا فقط ان مسألة تخفيض ½ ٣ ٪ شيء قليل وخلاف ما كنا نأمل وبأمله الزراع فنغض النظر عن المحاسن ولكن اقول لهيئة الحكومة المحترمة ان هذا غير كاف بالنظر الى علمهم بجميع مسائل الزراع وما يراد للزراع وحالة اسعار الحنطة والشعير وبعد الفلاح عن زراعة الاشياء التي تدر الارباح والاموال كالكتان والقطن وغيره اما الحنطة والشعير فمن المسائل البسيطة القصد هو ان الحكومة تريد ان تمشي في امورها على ان يكون الشعب مرفها اذ ان الحكومة عندما تحتاج فالشعب مستعد لتقديم كل ما يملك اما اذا كانت الخزينة غير متضايقة فالرأفة بالزراع اصبحت واجبة ولاجله فاطلب من الحكومة تنزيلات اخرى في المستقبل وهذه التنزيلات اظنها غير كافية ولا وافية بالمرام هذا هو رأيي اما ما يبنه الزملاء فذلك اجتهادهم الذي لا اناقشهم فيه •

علي محمود – بغداد – اني عرضت على المجلس العالي بان الحاجة اذا اقتضت الاعفاء فانا من اول الموافقين ولكنني قلت الحاجة اذا لم تكن ماسة فلا موجب للتخفيض او الاعفاء من الضرائب وقلت ايضا اننا كنواب يجب ان نلاحظ مصالح الخزينة كما نلاحظ مصالح الاهلين على قدر المساواة لاننا نريد ان ننشيء دولة وهذا الاعتقاد هو الذي يسوقنا الى ان نتكلم بمثل هذه الاقوال في المجلس • كما نعتقد اننا جئنا هنا لاجل انشاء دولة والدولة لا تنشأ باعفاء الضرائب بل بكثرة الضرائب فيما اذا اردنا الاصلاح الحقيقي فخزينة الدولة كلما ينظر اليها الشعب باحترام ويعطف عليها استطيع ان اقول ان شعبا كهذا فيه شيء من عناصر الحياة • نعم يجوز ان يقوم اشخاص ويطلبون الغاء جميع الضرائب او قسم منها وهذا نوع من الاجتهاد وقد تحصل في زمن هذه الوزارة رغبات حضرات النواب الشيوخ الذين جابهوا اعتراضاتي بهذه المجابهة التي ما كنت انتظرها على كل ما تريد فتلغي الضرائب وكل احد في ذلك الوقت يشعر بالشعور الذي يحسن له ان يشعر به • انا قلت ان هذه الضريبة هي من اهم الضرائب او من اعدلها لان الارض ارض اميرية فلاجل الزرع فيها يجب ان يعطى بدل ذلك الى الحكومة فمثل هذه الضريبة اذا اخفضت او اعفيت معناه ان الحكومة تتخلى عن حق ملكيتها لهذه الاراضي ولما كنا نحن كنواب فلا يجوز لنا ان نقبل بمثل هذه الحالة • قبل لحظة اي قبل ان يضع معالي رئيس المجلس هذه المادة في المذاكرة سبقت مادة اخرى تحتوي على تسليف مبالغ فوافقنا كلنا عليها لانها كانت تتضمن المساعدة اللازمة فرحبنا بها سواء في اللجنة او في المجلس لان الاسباب الموجبة لهذه المادة كانت قوية• الناس آمنون معطشون جرفتهم السيول فالحقت بهم الضرر وهذه الاضرار اصبحت متأكدة لدى الحكومة ولدى اعضاء المجلس فوافقنا عليها على هذا الاساس وليس معنى هذا اننا لا نقبل بان تأتي الحكومة بمساعدة الاهلين وانما بالعكس ودائما نقول ان من اول واجبات الحكومة ان تساعد الاهلين ولكن على قدر الحاجة اما اذا كنا نأتي ونطلب من الحكومة ان تعفو في كل يوم او تلغي ضريبة من القوانين الى ان تصبح الضرائب قليلة انا لا ادري كيف نتصور ان تعيش الحكومة وتدير شؤون البلاد • ان الذي يريد الاصلاح الحقيقي يجب ان ينظر دائما الى خزينة الدولة فكلما زادت كلما تأكد من كثرة الاصلاحات ومن الفوائد العامة التي تمس الشعب والخزينة معا واني لم اتكلم الا بهذا الشعور • تفضل معالي سلمان البراك وبين بان هذه الضريبة هي حق مكتسب وباجتهادي ان هذه الضريبة مفروضة على الشعب وليست حقا مكتسبا • اما ما تفضل به الشيخ فريق المزهر فاعتقد ان الذي كان يقصده هو ليس كما فهم من تعبيره • باني ليس لي شعور وطني وانه يريدني ان اكون صاحب شعور وطني وانما هو لم يحسن التعبير فانا اعذره •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – ان الذي فهمته من انتقادات بعض النواب المحترمين لهذه اللائحة هو انما يقصدون بانتقادهم هذا الى ان ينبهوا الوزارة على ضرورة ملاحظة المدخولات والواردات بالنظر الى ان الواجبات المترتبة على هذه الدولة الفتية هي اكثر مما تصورها في الوقت الحاضر وكلها تتطلب الصرف والانفاق ولذلك اوافق المنتقدين المحترمين على حرصهم هذا لتتمكن الدولة من الاسراع بتنفيذ الخطط الاصلاحية وحدها يمكن ان يستفيد الفلاح والشعب العراقي ولكن لا اوافق المنتقدين على الاسباب التفصيلية التي جاؤا بها ومن هذه الاسباب وجدت انهم يقولون لا يمكننا انشاء الدولة وتقويتها الا بزيادة الضرائب خاصة في الدولة المتأخرة والجديدة فاذا سرنا على مجاراة اشخاص معينين في تخفيض الضرائب حينئذ المنهج المخطوط لا يمكن تطبيقه • اظن في هذه الفكرة يوجد شيء من سوء الفهم • ان الدولة تتألف من الشعب فاذا كان الشعب يمحى او يرهق بزيادة الضرائب فحينئذ الدولة تكون مضمحلة فكل سياسة ترمي الى ترقية حالة الشعب تعلي شأن هذه الدولة وجريا وراء هذه السياسة • سارت

الوزارات المتعاقبة من اجراء ما يمكن من التخفيض في الضرائب وهي لاحظت الوضع المالي للدولة لذلك جاءت هذه التخفيضات ضئيلة بحيث لم يحصل قسم كبير من اهل البلاد على ذلك الرفاه المنشود ولو كانت خزينة الدولة تستغني عن ضريبة الارض بكاملها كالاستهلاك والماء • لما تأخرت الوزارة من تقديم قانون يقضي بالغاء هذه الضرائب ولا اظن ان تخفيض ½ ٣ ٪ من بدل الايجار مبني على اساس عادل• ان الوزارة الحاضرة تعتقد ان العراقيين حرموا من التمتع بحق التصرف باراضيهم منذ اجيال عديدة ومن الواجب علينا ان ننهي هذا الظلم باسرع ما يمكن فاذا كان الاشخاص لم يطالبوا بتحقيق هذه الفكرة لشعورهم الصادق بان الدولة محتاجة الى ابقاء الضرائب على حالها حينئذ من واجبنا ان نلاحظ شعورهم هذا ونعمل على تخفيف هذا الظلم فالدولة تعلم بان العراقيين كانوا ولا يزالون اصحاب هذه الاراضي وهم الذين شقوا انهارها وفتحوا سواقيها وجعلوها صالحة فلم يسلم بملكيتهم عليها لعدم تطبيق حق القرار وبذلك حرموا هم وذويهم واولادهم من حقهم ومما يحتاجون اليه من مرفهات الحياة ولا اوافق الذين يقولون ان هذه اللائحة جاءت لترقية طبقة من الناس• كلا يا سادتي انما جاءت لتنزيل جزء من الحيف •

حامد الوادي – الكوت – على كل حال لا يسعني الا ان اشكر النواب المحترمين المدافعين عن الخزينة والمبدين وجهة نظرهم في ضرورة قبول لائحة الاعفاء • سادتي يجب علينا ان نشجع المدافعين عن خزينة الدولة ويجب علينا ان نكرمهم في هذا المجلس ويجب ان لا نتهاون في امر الصرف والتخفيض او كل شيء يمس هذه الخزينة التي لولاها لما تمكنا من تشكيل دولة او عمل شيء من الاصلاح الذي تطالب به الحكومة • ان الذين دافعوا عن الخزينة دافعوا بشعور وطني خال عن كل غرض شخصي لهذا يجب علينا ان نحترمهم وانا بدوري اتكلم بحسب اعتقادي عن هذه الضريبة وهل هي محقة او غير محقة • اعتقد ان هذه الضريبة هي غير محقة على هذه الاراضي كما قال فخامة رئيس الوزراء بانها غير محقة والضرائب وضعت في العراق على اساس غير عادل• وضعت في زمن العهد العثماني حسب ما تقتضيه السياسة منح قسم من العراقيين حق التمتع بالملكية وحرم القسم الآخر وجعلت قاعدة بان كل ارض غير مسجلة فهي اراضي اميرية وجعلت في مكان آخر الاراضي غير المسجلة ملكا صرفا والى الآن لم تتمكن الحكومة من جعل قاعدة متساوية ان قانون تسوية الاراضي جعل قسما من اراضي العراق يملكها اصحابها بحق القرار مع ان تلك الاراضي غير عشرية وخراجية وقسما يتمتع اصحابه بملكية الاراضي بطريق اللزمة • قبل الحكم الوطني كانت الاملاك السنية التي يملكها عبد الحميد بسندات طابو وكانت الاراضي السنية يتقاضى عليها صاحبها حق رقبة الارض • وعليه انا اشارك فخامة رئيس الوزراء في اعتقاده بان سياسة الضرائب والاراضي في العراق غير عادلة ويجب ان تكون القوانين عادلة بصورة متساوية في العراق • ان القوانين عندنا لا تبحث عن هذه الاراضي ما هو قانونها ؟ وتلك الاراضي ما هو قانونها ؟ سادتي ان بلادنا بلاد زراعة والفلاح كلكم تعلمون انه جائع عار ولكن ذلك ليس بسبب كثرة الضريبة عليه ولا هذا السبب ناتج من الحكومة بل انما هو ناتج من جهل الفلاح كيفية انتاج الاراضي اشياء مثمرة وعدم وجود اسواق قريبة للعراق وعدم القيام بالمشاريع الفنية الزراعية فالزراع هم دافعو الضرائب وهم المنتجون وهم الكل في الكل فاذا رأفنا بهم وفرنا على انفسنا وعلى خزينتنا المال الكثير وعندما يكون الفلاح قادرا على انتاج تكون الخزينة منتجة وتستوفي هذا المورد الضخم وعليه انا على كل اشكر النواب المدافعين عن الخزينة وعن الفلاح وكلاهما على حق واعتقد انه يوجد ميدان واسع عندما تريد الحكومة ان توفر للخزينة بدون الطريق الذي توضع فيه ضريبة على اناس دون الآخرين •

ابراهيم حيم – بغداد – اذا ما اعتقدنا ان المصروفات المرصدة من قبل الحكومة في الميزانية هي ضرورية ولازمة وبدونها تحصل بعض العرقلات فيجب موازنة هذه المصروفات بالمدخولات فاذا قصرت المدخولات عن المصروفات يجب ان يتحمل الشعب بعض المحروميات لاجل موازنة تلك الميزانية واذا فاضت المدخولات على المصروفات فالقاعدة المعروفة يجب حالا ان تنزل الضرائب بغض النظر عن الحالة الاقتصادية وهبوط الاسعار وعليه عند مقايسة مسائل كهذه يجب النظر في ميزانية الدولة وهذا هو المقياس الصحيح • بحث الاخوان وقالوا ان قبول اللائحة سيؤثر على المدخولات المخمنة• انا كمقرر اقول لا واثبت ذلك بالارقام حيث لدي جدول للستة اشهر الاولى من السنة اي لغاية ايلول لسنة ١٩٣٥ وكانت الواردات الحقيقية لهذا الباب ٣٦٨ الفا وان اكثر الضرائب الموجودة في الباب الاول تحصل على الاكثر في الستة اشهر الاخيرة من السنة فلو فرضنا ان تحصيلات الستة اشهر الاخيرة تعادل تحصيلات الستة اشهر الاولى فيكون المجموع ٧٣٧ والمخمن ٧٤٨ الفا •

فالفرق اذن (١١) الف فتكون الحكومة قد خمنت هذا المورد بالاحتياط الزائد ولا يوجد خوف من قبول هذه اللائحة • اما الاسباب لذلك فقد بينها حضرات الاعضاء ولاسيما فخامة رئيس الوزراء ولهذا ارجو قبول هذه اللائحة كما جاءت من اللجنة •

زامل المناع – المنتفك – سادتي انا اشكر الحكومة العادلة على تقديمها هذه اللائحة التي تساعد بها الزراع ولو كانت هذه المساعدة جئنا زهيدا لا يستحق الشكر ولكن امنا بحكومتنا العادلة اذا توفر لديها المال ان تعاون المزارعين لانهم هم الذخر للحكومة وانا اشكر الباشا على نياته الحسنة لانه تلك النيات التي جعلت الامة منقادة له واشكر كل من ينفق على خزينة الدولة لانها هي ذخر الامة والامة ذخرها فمثلا ان الحكومة قد ساعدت المنكوبين في قزلرباط وغيرهم والنواب يجب عليهم ان يحافظوا على الخزينة والزراع هم الذين ينفعون الدولة لهذا ارجو من المجلس العالي ان يصدق هذه اللائحة •

امين راوندوزي – اربيل – في الواقع لم افهم اسباب بقاء هذه اللائحة خارج قانون الميزانية ويجب على النائب قبل كل شيء الاهتمام بمحافظة حقوق الشعب والعناية بحقوق الزراع بلا قيد ولا شرط واوصي المجلس العالي من اعماق قلبي بقبول هذه اللائحة •

سلمان البراك – الحلة – كنت اود ان اتكلم كثيرا ولكني اشكر الباشا الذي اسكتني •

داود السعدي – الحلة – في الحقيقة ان الضرائب في العراق لم تكن مبنية على اسس علمية بل انها مبنية على تعامل سابق اقرته بعض القوانين السابقة ومن دواعي الاغتباط ان نرى الحكومة العراقية اخذت تفرض بعض الضرائب على بعض الاسس العلمية غير ان اكثر الضرائب في العراق بقيت مبنية على اسس لا تتفق مع القواعد العلمية الحديثة بينما نجد ان ضريبة الكودة توءخذ بنسبة راس مال باعتبار من العشرة واحد وبينما نجد ضريبة الزراع توءخذ على اسس غير علمية توءخذ على الحاصل والناتج غير الصافي ولا ينزل منها ما يصرف على جلب الماء وعلى الوسائط التي تستعمل للفلاحة والحراثة والسقي ولا الفرائض التي يتكبدها الزراع في سبيل القيام بانتاج الزرع بينما هذه كلها اخذت بنظر الاعتبار بقانون ضريبة الدخل فبالنسبة الى الخطط التي سارت عليها الحكومة يجب ان نعيد النظر في الضرائب المفروضة على الزراع وعلى سائر دافعي الضريبة في العراق فبينما نرى ان الحكومة تستوفي واحدا من العشرة من اصل قيمة الاغنام كضريبة لسنة وبينما نجد ان الحكومة تستوفي ٥٠ بالمئة من الربح الحاصل من الزراع نجدها لا تستوفي اكثر من ٩ بالمئة من ضريبة الدخل اي من الربح الصافي • اني اشارك فخامة رئيس الوزراء في تمنياته بان يرى في القريب العاجل جدا ذلك اليوم الذي يمكن الحكومة من ان تلغي آخر فلس من الضرائب المفروضة على الزراع وهذا اليوم لا يكون قريبا الا اذا قامت الوزارة باجراء الترتيبات اللازمة لاخراج الكنوز الطبيعية في هذه البلاد لتستغني بها عن هذه الضرائب وتقوم بتسديد المصاريف من الواردات التي تأتي من المنافع الطبيعية غير ان هذا لا يمنعنا من ان تقوم ببعض المساعدات والاسعافات او الاصلاحات وهذه المساعدات او الاسعافات او الاصلاحات الخيرية التي تقوم بها الحكومة في الوقت الحاضر او يمكن ان تقوم بها في المستقبل يجب ان تكون عامة على الجميع لاننا نسن القوانين لاجل ان تكون عادلة ومن شروط العدالة ان تكون عامة اما اذا كانت خاصة بلواء دون آخر فلا يمكن اعتبارها صحيحة ويجب ان نسميها غير عادلة وبناء على هذا الاساس يجوز ان نعتقد بان هذه اللائحة هي غير عادلة لكونها لم تكن عامة فلو تقدمت الحكومة بلائحة تشبه لائحة اعفاء ضريبة الارض في سنة ١٩٣٣ لامكن ان نسميها لائحة عادلة لكونها عامة تشمل الملاك والفلاح في وقت واحد اما هذه اللائحة فهي غير عامة لانها لا تشمل الفلاح والملاك في وقت واحد بل تشمل الملاك فقط • تعلمون ان بعض الحاصلات تجري قسمتها عند الموسم اي وقت البيدر وان المكلف بضريبة الارض تجاه الحكومة هو الذي يستوفي من الفلاح هذه الضريبة ويسلمها الى الحكومة اذن فان الملاكين استوفوا اجرة الارض من الفلاح عن حصتهم وحصة الفلاح الى الخزينة فاذا ما عفونا الآن فمعناه اننا نعفي قسم الملاكين اما قسم الفلاحين فلا يستفيد من هذا الاعفاء •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – ارجو من حضرات النواب المحترمين عندما يدخلون في تفاصيل شمول الضريبة ان يكونوا عالمين بالحقيقة • من اين وكيف يستطيع النائب ان يستدل بان هذا التخفيض يشمل الملاك دون الفلاح بالشروط المتبعة بينهم في حالة تقسيم المنتوج • هناك عند القسمة شروط تختلف في العراق حسب الارض وحسب العادات الجارية ولكن لما انزلت الحكومة ضريبة اجرة الارض ٢ بالمئة فهذا التخفيض يتناول القسمة التي تجري بين الفلاح والملاك مباشرة واذا يعتقد النائب المحترم بان هذه القسمة جرت

في الماضي فايضا هي جرت على اساس هذا التخفيض وكانت جارية في سنة ١٩٣٤ وستجري ايضا المعاملات في هذه السنة عندما يصدر هذا القانون •

الرئيس – لدينا اقتراح يتضمن الاكتفاء بالمذاكرة اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي
رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يخفض اثنان من جميع النسب المئوية التي بموجبها تفرض وتستوفى اجرة الارض في الحالات التي تربو النسبة عن اثنين بالمئة • واما النسب التي هي اثنان بالمائة وما دونها فلا تستوفى اجرة الارض عنها وذلك عن السنة ١٩٣٥–١٩٣٦ المالية •

ابراهيم حيم – بغداد – لاحظ بعض النواب ما جاء في عنوان هذه اللائحة (قانون اعفاء) وهذا ليس بقانون اعفاء بل تخفيض نسبي كما هو مصرح في المواد وعليه فلو صحح العنوان ب (تخفيض بدل ايجار الاراضي) يكون اصح •

الرئيس – ان ديوان الرئاسة لاحظ هذه الجهة وسيصحح العنوان • اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • وبما ان اللائحة لائحة تخفيض رسوم يجب التصويت عليها بطريقة تعيين الاسماء تسحب القرعة •

«فسحبت وظهر اسم زامل المناع» (موافق) •

وهذه اسماء الموافقين :–

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شاوءول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجهجي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
روءوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)

معدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المشند (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

علي محمود (بغداد)
محمد علي محمود (ديالى)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
جعفر السيدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
خليل زكي (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
سعد صالح (كربلاء)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
عوني التقشلي (الكوت)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد العبطان (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
منحن الحردان (الدليم)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦٨) والموافقون (٦٦) والمخالفون (٢) قبلت اللائحة نهائيا المادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ ٠

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ دققت اللجنة المشتركة هذه الاتفاقية فوجدتها من نوع الاتفاقيات المعقودة بين كثير من الدول وهي ترمي الى تسهيل مصالح الافراد والاشخاص والمسائل الحكمية من جهة ومن جهة اخرى تسهيل مهمة القضاء وبهذا الاعتبار والفوائد المتوخاة من وراء هذه اللائحة فاللجنة توصي المجلس العالي بقبول المادة المنفردة التي تتضمن التصديق عليها ٠

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاس والمبادي، وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة المنفردة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥
رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك ان يصدق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ ٠

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة بطريقة تعيين الاسماء في التصويت ٠ تسحب القرعة ٠

فسحبت وظهر اسم سلمان المشند ٠

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق شاؤول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر السيدع (الحلة)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجهجي (بغداد)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المشند (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
صادق حبه (المنتفك)
طاهر محمد سليم (بغداد)



عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الهيمص	(الحلة)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
مطهر الشاوي	(ديالى)
مطهر الحاج مكب	(الديوانية)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جيوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)

بهاء الدين سعيد	(ديالى)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسن البدر	(المنتفك)
حمدي جلميران	(الموصل)
حيدي الفرحان	(الموصل)
خليل زكي	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رشيد الخوجه	(بغداد)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صالح باش اعيان	(البصرة)
مكبان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامهجي	(اربيل)
عوني النقشلي	(الكوت)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد البطان	(الديوانية)
محسن الحردان	(الدليم)
معروف الرصافي	(الدليم)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

الرئيس ـ المصوتون ٦٨ الموافقون ٦٨ قبلت نهائيا بالأجماع وان المادة الخامسة من المنهاج هي تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ٠

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه اللائحة نوقشت في اللجنة مناقشة دقيقة جدا واللجنة الفت اربعة اجتماعات لاجل مناقشتها٠في الحقيقة ان الاقتراحات او الاعتراضات التي قدمت من قبل فريق من اعضاء اللجنة قبلت من قبل اللجنة والحكومة غير ان اعتراضات اخرى بقيت والشيء المهم الذي انتقده المعارضون لهذه اللائحة في اللجنة هو ان القوانين المالية المثبتة لحقوق مكتسبة ليست من حكمة التشريع كثرة التعديل فيها او التغيير في احكامها كما ان المنتقدين لهذه اللائحة ابانوا ان الأسباب الموجبة لتقديم اللائحة او لسن قانون يجب ان تكون عامة غير خاصة ولاحظوا ان قسما من المواد او مما تضمنته هذه اللائحة لم تكن الاسباب الموجبة لتثبته فيها تثبيتا قويا سيما ما يتعلق بالوزراء والضمانات والامتيازات التي ذكرت في هذه اللائحة وكذلك اعتبار الحد الاقصى للتقاعد نظرا الى ما جاءت به الحكومة وهو ستون دينارا ونظرا لما قبلته اللجنة خمسون دينارا بينما كان الحد الاقصى الذي يتقاضاه المتقاعدون ـ ٤٨ ـ دينارا ٠ فالاحظ انه طالما وافقت الحكومة الموقرة على تنزيل الحد الاقصى من الستين دينارا الى الخمسين دينارا فمن الواجب عليها ايضا ـ لحفظ السمعة ـ ان تتنازل وتوافق على ابقاء الحد الاقصى الذي كان سابقا موجودا في قانون التقاعد وهو ٤٨ دينارا لان الزيادة غير مرغوب فيها ان تذكر في هذا التعديل ولا اود ان تكون من الاسباب الموجبة في هذا التعديل او بالاحرى اذا بيناها وقلنا دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا لان المتقاعدين كانوا يأخذون الحد الاقصى وهو ـ ٤٨ ـ دينارا ـ فهذه الزيادة ما احب بقاءها في هذا التعديل ولا اود ان تكون موجودة وتذكر في الاسباب الموجبة لان زيادة دينار واحد و ٢٥٠ فلسا هذه ليست بالشيء الذي يذكر ٠ ثم نأتي الى الضمانات التي امتاز بها الوزراء ومن جملتها ان الوزير اذا كانت له خدمة تقاعدية مدتها ثماني سنين تحسب له الفترات لحد ثلاث سنين وحينئذ يستحق راتبا مقطوعا قدره (٢٠) دينارا في الشهر وهذه الحالة حالة غير صحيحة لان الوزير اذا كان المقصود حفظ كرامته فهذا يتمكن منه كل وزير اشغل كرسي الوزارة ولو يوما واحدا ٠ واذا اريد حفظ كرامة الوزراء الذين اصبحوا ـ في الحقيقة ـ في سن الشيخوخة والذين خدموا الدولة ولم تكن لهم واردات فيجوز ان تأتي الحكومة بلوائح قانونية تفيدهم اما انها تعطي عشرين دينارا للذي يستحق والذي لا يستحق فهذا غير صحيح ٠ فالحكومة بوسعها ان تسن لوائح قانونية خاصة للاشخاص الذين خدموا الدولة ثانيا ٠ لماذا الوزير اذا صارت له خدمة تقاعدية مدتها ثماني سنين تحسب له الفترات التي ما بينها لثلاث سنين فهذا الامر وهذا الامتياز لا يوجد لهما سبب مبرر ٠ ولماذا لا يتمكن الموظف من نيل راتب التقاعد الا اذا فصل او تجاوزت مدة خدمته الـ ١٥ سنة او اذا وصل لسن التقاعد او مرت عليه خدمة تقاعدية قدرها ثلاثون سنة ففي ذلك الوقت يتمكن من نيل راتب التقاعد ولكن الوزير اذا خدم مدة ثماني سنين فيكون له حق نيل راتب تقاعدي قدره عشرون دينارا على الاقل فهذا الامتياز اعتقده غير صحيح اذ يوجد بين الموظفين من لهم علم ومكانة وخدمة ولم تعط لهم هذه الضمانات لهذا اعتقد ان هذه اللائحة لا يجوز قبولها بالصورة الآتية بها من اللجنة اذ فيها ضرر المصلحة العامة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ كما قال الزميل علي محمود ان هذه اللائحة عولجت في اللجنة في اربع جلسات وانتقدت موادها وعدلت بعضها وابقت بعضها كالمادة العاشرة المختصة بالضمانات والامتيازات التي اعطيت الى الوزراء وعندما نوقشت اللائحة في الهيئة النيابية كانت الهيئة ٠٠٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان لا تتطرقوا الى الهيئة النيابية لان التشريع بين اللجنة والمجلس ٠

محمد علي محمود ـ مستمرا ـ النيابية قد وافقت على اعادة المادة العاشرة الى اللجنة لتنظر فيها وستعاد ٠ اما المادة التي بحث عنها الزميل وهي التي تتعلق بالحد الاقصى من راتب التقاعد فانا اشاركه في قوله على جعلها (٤٨) دينارا و (٧٥٠) فلسا وهناك ملاحظات ابديها عند تلاوة المواد ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اشارك الزملاء في انتقادهم المادة العاشرة من حيث المدة فحقيقة ارى ان اشتاء الوزراء بالمدة وجعل المدة لهم ثماني سنين بدلا مما كانت عشر سنين ٠ هذا في الفقرة (ب) وفي الفقرة الثانية تحسب للوزير مدة الفترات لحد ثلاث سنين وادخالها ضمن المدة التقاعدية ايضا هذا مجحف لانها مخالفة لما يتمتع به جميع موظفي الدولة الباقين ٠ ثم اعطاء التقاعد الى الوزير لمجرد خدمته خمس سنين فيما

اذا اضيفت اليها صفة النيابة فانا اتفق مع الاخوان في هذه الوجوه وعند المذاكرة على المادة ساقدم اقتراحا بشأنها .

محمود رامز ــ بغداد ــ حقيقة ان المبالغ المرصدة في الميزانية التي تقدمت هي ضخمة جدا وسبب التضخم لا يظهر انه من كثرة احالة الموظفين الى التقاعد . نعم يجب ان يحال الموظف الى التقاعد ولكن يجب ان لا تكون الاحالة الى التقاعد مستمرة الى درجة تكلف الخزينة وتؤدي حتما الى تهوين النهوة الموجودة عند بعض الاشخاص . انا لا ادري بظرف سنين قليلة تقدم الحكومة وفي كل يوم تطلب زيادة لراتب التقاعد وجعلته من ثمانية واربعين دينارا الى اثنين وخمسين دينارا واليوم اتتنا تريد زيادته الى ستين دينارا وهذا الراتب التقاعدي كان الحد الاعظم له في السابق (٦٥٠) ربية ولما اعطي هذا الراتب لم تنظر الحكومة الى الخدمة الاصلية حتى تحسب بموجبها راتب التقاعد وهذا كان يشمل الوزير فكنا نحسب الحد الاعظم لرواتب الموظفين الف ربية ما عدا الوزراء وبعد ذلك اتت مواد قانون الخدمة المدنية وبينت الدرجات لعلي اذا سكت عن هذه القضية اكون قد جاريت الذين يبذرون اموال الدولة ومن هنا نستدل على ان الحكومة تريد اعطاء الراتب التقاعدي ستين دينارا يعني كوننا اعطينا الراتب الى الدرجة الممتازة (٨٠) او (٩٠) دينارا فاذا اكمل المدة المطلوبة يجب ان يتقاضى ثلثي الراتب اي ستين دينارا فعندها اعطينا الموظف راتبا زائدا يتمكن به من ادارة اموره ومعيشته احسن مما يطلب ويتمنى . فالمادة التي تجعل راتب التقاعد ستين دينارا انا لا اوافق عليها واجدها امرا غير صالح . ثانيا ــ اشارك الزميل علي محمود بقوله انه اذا كانت هذه اللائحة والمادة المخصوصة التي تطبق على الوزراء يقصد بهما اشخاص معينون فعلى الحكومة ان تقدم بلائحة قانونية للذين خدموا هذه البلاد خدمة صادقة ويجب على الحكومة ان ترفق وتشفق على هكذا رجال والامة تساعدها على القيام بهذا الواجب . نعم ان الوزير القدير والعالم الفاضل السيد الشهرستاني يجب ان يقدر ولكن لا يجب على الحكومة ان تتخذ آلة وتطبق القانون على الوزراء بواسطته . يجب ان تكون جريئين وتتقدم باللائحة ولا تسن قوانين لاجل شخص او شخصين وتقول بالنظر لوجوده في المجلس النيابي ثلاث سنين تعطيه عشرين دينارا لاجل ان يتمكن من ادارة معيشته فالعشرون دينارا اذا كانت تعطى الى الوزراء لادارة معيشتهم فانهم في غنى عنها لهذا فلا اوافق على هذه اللائحة . ولا على هذه المادة الموجودة فيها .

فريق المزهر ــ الديوانية ــ كنت اعتقد واؤمل من حضرات النواب عندما يقفون متكلمين حول هذه اللائحة ان يتكلموا بتخفيض النسبة التي يتقاضاها المتقاعدون ولكن البحث دار حول مادة او مادتين من هذه اللائحة وعقدت اللجنة من اجلها اربع جلسات كما نال النواب ودارت مناقشات عديدة وعدل منها ما يقارب سبع مواد وهي المادة ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و١٣ و١٤ و١٥ وكلها عدلت برأي الجميع وصودق عليها من قبل اكثرية اعضاء لجنة الامور المالية اي من قبل (١١) نائبا من اصل (١٧) وما جعلني اقف الآن امام حضراتكم هو ما سمعته من بعض الاخوان عن المادة العاشرة والفقرة (ج) منها اما هذه الفقرة فقد اتت بها الحكومة ولاذك او يشك احد في ان الحكومة لم تأت بها الا من باب الشفقة والرحمة وقد تعلمون ان الذين استوزروا في هذه البلاد يقاربون الـ (٦٠) شخصا منهم من توظف بوظيفة لا بأس بها ومنهم من انتقل الى جوار ربه ومنهم من يتقاضى مخصصات تقاعدية غير قليلة وهو في ارغد عيش واحسن حالة ولم يبق من هؤلاء الا ثلاثة او اربعة محرومون من خدماتهم السابقة وهم لا يملكون شيئا يقتاتون به وحتى احد الكاظميين رأف باحدهم فارسل اليه مبلغا فلم يقبله واعاده اليه فاذا ما اتت الحكومة الآن بهذه الفقرة تخص وزيرا استوزر في الدولة وخدم البلاد في الماضي والحاضر وتثبت له اعطاء عشرين دينارا في الشهر انا لا اراه الا شفقة وانصافا واذا كان هذا المبلغ قليلا فهو قانع به لسد حاجاته الضرورية وان كنتم ترونه كبيرا فانا لا اراه كبيرا وارجو من حضرات النواب ان يشاركوني في رأيي ويوافقوا على هذه اللائحة ولا يعترضوا عليها الى هذا الحد ذلك الاعتراض الذي اشم منه قلة الانصاف .

الرئيس ــ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادي، وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ــ

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني
رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ــ تعدل التعابير التالية الواردة في المادة الثانية على الوجه الآتي :ــ

الموظف ــ الشخص الذي عهدت اليه وظيفة دائمية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

معدل الراتب ــ معدل الراتب الشهري خلال (٨٤) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف المدني ومعدل الراتب الشهري في خلال (٦٠) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة لضباط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي باقل من راتب تام اما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة اعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .

ضابط شرطة ــ من حاز على درجة مفوض فما فوق غير ان المفوض الذي تنزل درجته الى درجة نائب مفوض بنتيجة معاقبته وفق احكام قوانين وانظمة الشرطة يبقى محتفظا بحقوقه التقاعدية باعتباره ضابط شرطة بدرجة نائب مفوض .

علي كمال ــ السليمانية ــ مادتي اني اعلل نفسي بالوعد الذي وعدني به معالي وزير المالية وفخامة وزير الداخلية في لجنة الامور المالية حول المعاملة الخاصة التي يعامل بها ضباط الشرطة بموجب معاملة ضباط الجيش عندما تتمكن من اخراج الشرطة الى درك وشرطة ولذا لا اطيل البحث مرة ثانية كذلك وجوب اعطاء التقاعد الى الشرطة بنسبة تقاعد الجيش . ثم هناك قسم من ضباط الشرطة اعتبرت خدماتهم على السكك الحديدية وقد علمت انهم حرموا من تقاعدهم مع انهم موظفون دائمون في الحكومة ومكلفون بالخدمة ولهم ان يمتثلوا الامر لانهم كلفوا بالاشغال في السكة ولاجله لا ارى من المنطق والمصلحة ان يحرم مثل هؤلاء من حقوقهم التقاعدية فارجو من معالي وزير المالية ان يبين لنا رأيه بهذا الشأن .

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ ان وزارة المالية لاحظت الغبن الذي يلحق الشرطة بالنسبة الى الموظفين المدنيين لما لهم من الخدمة الجليلة في الامن الداخلي ولذلك تنزل المعدل من ٨٤ الى ٦٠ بينما كان سابقا ٨٤ اما ما يتعلق بمفوضي الشرطة او مأموريها المستخدمين في السكك الحديدية فهؤلاء يعارون من قبل الحكومة وان تعيير شرائط الاعارة اينما كانت الوظيفة تابع للتقاعد .

الرئيس ــ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ تبدل الفقرة (ه) المعدلة من المادة الرابعة بما يلي :ــ

ه ــ لا يمنع عزل من له خدمة تقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته من نيله حق التقاعد او المكافأة اذا ما تم عزله وفق احكام القوانين او الانظمة المرعية بحقه مع مراعاة احكام المادة الخامسة .

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ تعدل المادة الخامسة على الوجه الآتي :ــ

« يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية :ــ

(أ) اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي .

(ب) اذا حكم على الموظف بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .

ج ــ اذا ارتكب الموظف جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه .

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند الافراج عنه

ويعاد اليه اذا استرد ذلك الموظف حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بحكم قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتجري بشأنها احكام هذه الفقرة ايضا .

(د) اذا دخل الموظف او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

(ه) اذا امتهن الموظف المحال الى التقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك بصورة رسمية .

(و) اذا غير الموظف او المتقاعد جنسيته العراقية .

(ز) اذا اختار المتقاعد السكنى خارج العراق .

(ح) اذا تغيب عن العراق سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الأعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون .

(ط) اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل مدة ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية مرتين بوظيفة تعادل وظيفته الأخيرة ورفض التوظف . ويتناول حكم هذه الفقرة الوزراء اذا كلفوا بوظيفة من الدرجة الاولى مع مراعاة احكام قانون الخدمة المدنية .

ولا تسري احكام هذه الفقرة على النواب والاعيان من المتقاعدين .

محمد علي محمود – ديالي – ان الفقرة الاولى من هذه المادة تبحث في حرمان الموظف الذي يرتكب جريمة جنائية اذا حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر واستثنيت منها الجرائم التي ترتكب دفاعا عن الشرف وهذا مبدأ حسن الا ان البحث اهمل عن الجرائم السياسية فالذي اراه هو ان المجرم السياسي من الموظفين يجب ان لا يحرم من حقوقه التقاعدية بالنظر الى ان جرم هذا سياسي وجرم ذاك اعتيادي فالمجرم العادي يخل بالنظام الاجتماعي والمجرم العادي تعتبر روح الجريمة متأصلة فيه وهذه الاعتبارات لا يمكن ان تكون عندالمجرم السياسي . اذا لاحظنا القوانين الموجودة نجد قانون الخدمة المدنية سوغ توظيف الشخص الذي حكم عليه من اجل جريمة سياسية لمدة ثلاث سنوات او اكثر ومعنى هذا ان الجرائم السياسية اعتبرت غير مانعة للتوظيف وكذلك قبل شهر ونصف تقريبا مر من هذا المجلس قانون تعديل قانون غرف التجارة وفيه ايضا اشير الى ان الشخص المرتكب جرائم جنائية لا يقبل عضوا في الغرفة الا اذا كانت سياسية . اي ان الجرائم غير السياسية اعتبرت مانعة لانتماء ذلك المجرم الى غرف التجارة وان كانت سياسية فهي لا تعد مانعة وكذلك هناك قوانين حقوقية كثيرة تجعل للمجرم السياسي ميزات خاصة فمثلا المجرم الذي سبق وارتكب جريمة ما تستلزم العقاب الجسماني لايمكنه ان يستفيد من توقيف التنفيذ بالنظر الى القانون الافرنسي اما اذا كانت الجريمة سياسية وعندما يرتكب جريمة عادية يتوقف التنفيذ عند استكمال الشروط القانونية وكذلك المجرم السياسي فيحاكم بطريقة خاصة والعقوبة تنفذ عليه ايضا بطريقة خاصة لانه لا يعتبر انه استهدف غايات غير شريفة وقد يمكن ان تكون بعض الجرائم السياسية تؤدي الى شنق مرتكبها ولكن في الوقت نفسه تجعله بطلا من ابطال التاريخ لذلك اقترح ان تضاف كلمة الجرائم السياسية بعد كلمة (غير) التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة واقدم اقتراحا بذلك . هذا من جهة ومن الجهة الاخرى يظهر لي ان الفقرة (ج) ورد فيها سهو مطبعي لانه بحث هناك في السطر الخامس (اذا سقطت عنه الجريمة) في حين ان الجريمة لا تسقط بحكم قانوني انما بسبب قانوني كالعفو العام فان العقوبة مؤجلة التنفيذ وبعد مضي المدة المعينة تصبح الجريمة بحكم القانون كأنها لم تكن لذلك ارى ضرورة وضع كلمتي (بسبب قانوني) بعد عبارة (اذا سقطت عنه الجريمة) لاني اظنها غلطا مطبعيا وان رأى ديوان الرئاسة حاجة لتقديم الاقتراح بهذا الشأن فاقدمه .

الرئيس – نعم يجب تقديم الاقتراح .

محمد علي محمود – مستمرا – كذلك الفقرة (ط) من هذه المادة نصت على ان الموظف المتقاعد اذا كلف بوظيفة تعادل وظيفته السابقة ورفض فيقطع عنه التقاعد وفي الوقت نفسه تشمل حكم هذه الفقرة الوزير المستقيل اي المتقاعد وهكذا يشمل هذا الحكم جميع الوزراء وهذا غير صحيح لان الوزير رجل سياسي وبالطبع ان الرجل السياسي لا يمكن ان يوحد مساعيه مع هيئة سياسية ثانية قد يختلف معها في المبادىء . فمثلا قررت الوزارة توظيف متقاعد من الوزراء المتقاعدين له مبدأ معين وكلفته بمديرية الدعاية والنشر فلا اشك في انه يرفض تكليفها بتاتا ولو بنفس الوظيفة ايضا بعد ان يرى نفسه

يحرم من حق التقاعد ويجوز ان يحدث ذلك لاغراض سياسية او لانتقام شخصي لذلك لا ارى محلا لهذه الفقرة .

رؤوف البحراني – وزير المالية – ذكر النائب المحترم محمد علي محمود شيئا عن الفقرة (أ) وطلب عدم تشمل هذه الفقرة على المجرم السياسي . ما دامت ان الحكومة العراقية سارت في قوانينها الانضباطية على اعتبار ان الموظف رجل على الحياد . فلا يجب ان ينتمي الى السياسة بل لمصلحة الشعب وللشعب ولذلك فان الشخص الذي حرم عليه الاشتغال بالسياسة لا يمكن ان يكون مجرما سياسيا ولذلك فان طلب النائب ادخال فقرة في صلب القانون تعتبر الموظف المجرم السياسي خارجا عن هذه العقوبة هو مما يشجع الموظفين على الاشتغال بالسياسة بموجب هذه الصراحة في هذا القانون ولاجله فانا لا اوافق النائب المحترم على قوله هذا اما ما ذكره النائب حول الفقرة (ج) فانا اوافقه على ذلك . واما ما قاله حول الفقرة (ط) واراد استثناء الوزراء من قبول الخدمة فيما اذا لم يكملوا الخدمة وارادت الحكومة ان تستفيد من خبرة بعض الوزراء فاقول ان المجلس العالي اذا اراد ان لا يوافق على ذلك فانا اشترك معه في هذا الرأي .

محمود رامز – بغداد – نحن لا نريد ان نشرك الموظفين في الخدمات التي يقوم بها السياسيون ولا نريد ان يلتفت الموظفون الى هذا الاشتراك او الانتساب الى الاحزاب الا ان هناك قسما غير قليل من المتقاعدين هم ليسوا ممنوعين من الاشتغال بالسياسة ولا نريد ايضا ان نجعل ذلك الموظف تحت رحمة الوزير اذا مست الحاجة او اذا كان لا ينصاع الى امر الوزير . ولذلك فان ما تفضل به محمد علي محمود هو موافق وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه خصوصا الموظف الذي يساق الى التقاعد كما عرضت ويريد الانتساب الى الاحزاب او الاشتغال بالسياسة فما هو جرمه بعد ان كان هذا القانون يشير بصورة عامة اذا لم ينصاع لامر الوزير ولذلك ان ما تفضل به الزميل محمد علي محمود هو موافق ويجب ان يقبله المجلس العالي لان القانون عندما يسن يسن بصورة عامة فالموظف بعد ان يساق الى التقاعد فيكون بوسعه ان يشتغل بكل شيء او ان يشتغل بالسياسة وان هذا الامر اي الاشتغال بالسياسة يجب ان ينظره المجلس ويجب ان يكون فوق كل شيء ويجب ان يسمح للمتقاعد بالاشتغال بالسياسة وكذلك اوافق على الاقتراح المقدم من قبل علي محمود .

عبدالجبار التكرلي – العمارة – اردت ان اتكلم حول فقرة (ط) حقيقة اني اشترك في الرأي القائل بانه غير صحيح ارغام الوزراء على قبول الوظيفة التي تعرض عليهم لانه قد يجوز ان تكون الوظيفة لا تتفق مع المبادىء التي يعتنقونها وعليه كان يجب على اللجنة ان تستثني الوزراء كما استثنت النواب والاعيان لكي لا يبقى الوزراء مهددين ولذلك اقترح استثنائهم من حكم الفقرة المذكورة .

سعد صالح – كربلاء – المبدأ القائل بتفريق الجرائم السياسية عن الجرائم العادية مقبول من اكثر الدول ومن جملتها العراق ايضا . اذا علمنا ان حق التقاعد هو حق شرعي للموظف الذي يخرج من الخدمة اذا اكمل مدة التقاعد فان معنى اعطاء التقاعد هو ارجاع المبالغ المستقطعة من رواتب الموظف اليه بعد خروجه . اذا علمنا ذلك فتكون من حقوق الموظف الذي تسوقه الظروف لارتكاب جريمة سياسية الا يقطع منه هذا الحق . ثم الذي لفت نظري قول المادة «يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال ..... الخ» حينئذ من هذا الاطلاق يفهم ان المتقاعد اذا اشتغل بالسياسة يحرم من التقاعد في حين اذا كان القصد هو ان لا يشتغل الموظف بالسياسة كان ينبغي ان لا يذكر المتقاعد في صلب المادة فلذلك اني اؤيد وجهة نظر الزميل محمد علي محمود في اقتراحه واذا المجلس لا يؤيد اقتراحه فاني اقترح ان تحذف على الاقل كلمة «متقاعد» من المادة المذكورة .

رؤوف البحراني – وزير المالية – اظن انه اشتبه على النائب المحترم مبدأ المادة حيث تقول «يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال الآتية ... الخ فهذه الاحوال قسم منها يتعلق بالموظف فقط وقسم بالمتقاعد فقط فالفقرات (أ) و(ب) و(ج) هي خاصة بالموظف والفقرتان (د) و(و) مشتركتان بين الموظف والمتقاعد واما الفقرات (ز) و(ح) و(ط) فهي مختصة بالمتقاعد فقط فكل فقرة خاصة بقسم من هذين القسمين المذكورين في صدر المادة واظن الالتباس يزول فيما اذا لوحظت هذه النقاط .

سعد صالح – كربلاء – اتفق مع معالي وزير المالية على ان هذه الاحكام بعضها يختص بالموظف وبعضها يقتصر على المتقاعد ولكن سبك المادة اراه غير صحيح وكان ينبغي ان توضع احكام للموظف الذي يرتكب جرائم واحكام مشتركة اي يجب تجزئة المادة واني اؤيد مقاله الزميل محمد علي بخصوص استثناء الجرائم السياسية .



الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول تعديل المادة الثالثة يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

«اقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة باضافة تعبير «الجرائم السياسية» بعد جملة جريمتما واضافة «او» بعد الاضافة المذكورة بحيث تكون الفقرة (أ) من المادة الثالثة كما يلي :ـ

أ ـ اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير الجرائم السياسية او ان ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي ٠

محمد علي محمود

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ مادام ان ادخال هذا المبدأ في القانون يخالف القوانين المرعية فاذا كان الموظف ممنوعا من الاشتغال بالسياسة حسب ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة فكيف نقبل هذا الآن وعليه ارجو من المجلس العالي ان لا يوافق على هذا الاقتراح ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ الجريمة في عرف القانون لا تسمى جريمة الا اذا كانت ممنوعة ومهددة بعقاب ٠ الموظف ممنوع من الاشتغال بالسياسة وهناك طرق ادارية تمنع الموظف من السياسة والاشتغال بها فالاقتراح هذا لا يشجع اشتغال الموظف بالسياسة وانما يرمي اذا صادف وارتكب الموظف جرم الاشتغال بالسياسة فحينئذ ينبغي ان يفرق بينه وبين المجرم الاعتيادي لان دوافع الجرم السياسي قد تكون حسن النية ولهذا اعطي المجرم السياسي في القوانين الدولية مركزا فاذا حكم عليه بعقوبة مدتها ١٥ سنة مثلا وانتهت مدة التنفيذ او سقطت العقوبة بسبب قانوني فيمكنه ان يستخدم في دواوين الحكومة في اول يوم يخرج فيه من السجن فهذا حق لا يمكننا اسقاطه منه لان دوافع الاشتغال بالسياسة ـ كما قلت ـ هي دوافع شريفة لا دوافع دنيئة لهذا ارجو من المجلس العالي ان يقر ما قدمته لان القانون يعتبر كل عمل مخالف للقانون جريمة يعاقب مرتكبها فالقاتل دفاعا عن الشرف يعتبر بنظر القانون مجرما ويحكم بالاعدام حتى الموت ولكنه يعفى بالنظر الى ان الدافع لارتكابه تلك الجريمة هو الدفاع عن الشرف والقانون عين الجرائم فمثلا وجود المحارم في فراش غير مشروع ٠ وقد لاحظ القانون الهدف الاصلي لارتكاب الجريمة فاذا كان شريفا خفف ولهذا فعلينا ان نأخذ بهذا المبدأ الحسن ولا يمكن ان تعتبر الجريمة الصادرة عن اغراض شريفة مماثلة للجريمة المرتكبة عن غايات دنيئة ولهذا السبب نريد ان لا يحرم الموظف من التقاعد لان الجريمة السياسية هي غرض شريف ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ يخال الى معالي وزير المالية ان هذا المبدأ يتعارض مع قانون انضباط موظفي الدولة والحال ليس هناك تعارض كما قال الزميل محمد علي محمود ٠ في قانون انضباط موظفي الدولة احكام للذين يخرجون عن ممنوعية الاشتغال بالسياسة واحكام ادارية انضباطية ايضا هذه جهة والجهة الاخرى ان الموظف له حق التقاعد اي ان الموظف الذي استقطع من راتبه مبلغ يستفيد منه هو او عائلته عندما يصبح غير قادر على العمل ولا يجوز ان يقطع او يحرم من هذا الحق لسبب ان ظروفا حملته على الاشتغال بالسياسة لان هذا معناه حرمان عائلة الموظف من راتب التقاعد اذا قضت الظروف وحكم على الموظف بعشرين سنة من جراء اشتغاله بالسياسة وبهذا الحكم نقول له لا نعطيك تقاعدا وليس لك حق في التقاعد ويجب ان تموت عائلتك جوعا هذا المبدأ غير صحيح وغير عادل ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ في الحقيقة يجب ان ننظر الى هذا القانون ونقارن بينه وبين ما جاء في القوانين الاخرى لان الاحكام التي جاءت في هذا القانون تتعلق بحق الارامل والايتام فالرجل الذي يشتغل بالسياسة يشتغل عن مبدأ شريف ٠ اننا لا نقول للموظفين ادخلوا الاحزاب انما هناك قضايا تعرض الموظف لارتكاب جرم سياسي وهو بعد ما يموت تموت عائلته جوعا في حين انه عمل عملا شريفا للمملكة فارجو من معالي الوزير ان لا ينظر الى هذا القانون كقانون العقوبات وان يقبل الاقتراح على علاته ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ارجو من مقام الرئاسة ان يبين لي كم عدد الموافقين ٠

الرئيس ـ الموافقون ١٥ والمصوتون ٦٠ ولدينا اقتراح ثان من محمد علي محمود يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح تبديل كلمة (بحكم) الواردة في السطر الرابع من الفقرة (ج) من المادة الثالثة بكلمة (بسبب) ٠

محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ لدينا اقتراح من عبد الجبار التكرلي بشأن تعديل الفقرة (ط) من المادة الثالثة يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح ان تكون الفقرة (ط) من المادة الثالثة كما يلي :ـ

ط ـ اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل للاثنتين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية بوظيفة تعادل وظيفته الاخيرة مرتين ورفض التوظف ٠

ولا يسري حكم هذه الفقرة الى الوزراء والاعيان والنواب من المتقاعدين ٠

عبد الجبار التكرلي
نائب (العمارة)

الرئيس ـ اضع اقتراح عبد الجبار التكرلي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تلغى المادة السابعة من القانون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٧ ـ يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالي :ـ

أ ـ يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على ٧٢٠ فيكون خارج القسمة بعد طرح ٦ ٪ بالمائة راتب تقاعد على شرط ان لا يتجاوز عدد الاشهر ٤٨٠ شهرا وعلى ان لا يربو راتب التقاعد على (٥٠) دينارا في الشهر ٠

ب ـ وعند اجراء الحساب المتقدم فان مدد الاجازات بنصف راتب ومدد سحب اليد التي استحق الموظف عنها نصف راتب فقط تدخل بنصف مدتها في الحساب اما مدد الاجازات وسحب اليد بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ قطعية الاحكام الجزائية المانعة من البقاء في الخدمة فلا تدخل في الحساب المذكور ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادتان (١٠ و ١١) ويستعاض عنها بما يلي :ـ

« ينظر مجلس الانضباط العام في الاعتراضات المرفوعة على التقديرات الجارية وفق قانون التقاعد المدني اذا كانت تلك الاعتراضات مقدمة في خلال شهر من تاريخ التبليغ بالتقديرات وفي جميع الادعاءات والاعتراضات الاخرى المتعلقة بتخصيص راتب التقاعد والمعلولية ومنح المكافأة والمطالبة بما تراكم من تلك الرواتب عن زمن سابق وجميع المنازعات الناشئة من تطبيق القوانين التقاعدية ويبت فيها وقراراته في هذا الشأن قطعية ٠ وللمجلس ان يقبل اعتراضا على تقدير تأخر تقديمه عن الاجل المعين اذا رأى مسوغا للتأخير او عذرا مقبولا » ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تلغى الجملة المضافة الى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة بمقتضى المادة الخامسة من قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

١ ـ والخدمة في البلدية بعد تاريخ ٢٣ آب ١٩٣١ على شرط :ـ

أ ـ ان يكون قد سبق للموظف خدمة تقاعدية قبل استخدامه في البلدية ٠

ب ـ ان لا يكون قد اعتزل الخدمة او فصل منها بموجب الفقرة (آ) و(ب) و(ج) و(ه) من المادة الرابعة المعدلة من قانون التقاعد المدني .

(ج) ـ ان لا يكون الموظف متقاعدا بحكم قانون آخر من قوانين العراق .

٢ ـ وعند توفر الشروط المدرجة في الفقرة الاولى فعلى الموظف ان يدفع الى صندوق البلدية الحصة التقاعدية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ بنسبة راتبه المسحوب من البلدية وعلى البلدية ان تدفع الى الخزينة مبلغا يعادل ضعف تلك الحصة .

٣ ـ يسري مفعول هذه المادة على الاشخاص الذين شملهم قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ ولا تعارض احكامها ما جاء في المادة (٣١) من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الثالثة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (ه) من المادة الرابعة عشرة :ـ

و ـ اذا كان الموظف قد بلغ الثالثة والستين من عمره .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ يضاف ما يلي الى الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني بعد كل من الفقرتين (ب) و(ج) منهـا :ـ

على ان تأخر المراجعة لاثبات هذه الخدمات عن مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ تبدل المادة العشرون من قانون التقاعد المدني بالشكل التالي :ـ

المادة العشرون

أ ـ تحسب مدة الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد .

ب ـ اذا اكمل الوزير خدمة تقاعدية لمدة ثماني سنوات فتعتبر كل فترة من الفترات التي اعقبت او متعقب استقالته من منصب الوزارة خدمة تقاعدية على ان لا يتجاوز ما يحتسب منها اولا وآخرا ثلاث سنوات .

ج ـ يستحق الوزير عند استقالته من منصبه او انفصاله من اية وظيفة تقاعدية اخرى يشغلها بعد ذلك راتبا تقاعديا لا يقل عن العشرين دينارا اذا اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية ويدخل في حساب هذه المدة مدد اشغال منصب الوزارة ومدد الفترات التي تحتسب له بموجب الفقرة (ب) اعلاه .

د ـ تحسب للوزير مدة العضوية في مجلس الامة اذا كان قد اكمل خمس سنوات كاملة في خدمة استقطع عنها التوقيفات التقاعدية .

ه ـ اذا لم يكمل الوزير عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يستحق راتب تقاعد او مكافأة عند استقالته من منصب الوزارة غير ان ذلك لا يحرم ورثته من نيل المكافأة وفقا لاحكام المادة الثامنة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

و ـ اذا قطع راتب التقاعد المخصص للوزير وفق الفقرة (ج) اعلاه بسبب تعينه في احدى الوظائف التقاعدية فيعتبر بمثابة متقاعد اعيد استخدامه وعند انفصاله او فصله من الوظيفة التقاعدية المذكورة تطبق بحقه جميع احكام المادة الخامسة والعشرين من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

ز ـ لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ الى الوزراء .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اطلب اعادة هذه المادة الى اللجنة لاعادة النظر فيها .

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ اعادة المادة كما هي الى اللجنة لا يصرح بذلك النظام الداخلي الا اذا قدم اقتراح بالغائها او تعديلها وهناك يمكن لاي عضو من اعضاء اللجنة او رئيسها او مقررها ان يطلب اعادتها الى اللجنة .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ جرى التعامل في هذا المجلس على اعادة اللوائح او مواد منها الى اللجان بناء على طلب من رئيس اللجنة او المقرر وان التعامل اذا اقره المجلس ومشى عليه يعتبر بحكم النظام ولا نقول بنفس النظام كما وان النائب سليمان فيضي طلب تعديل هذه المادة ايضا وعليه وبصفتي رئيسا للجنة اطلب ايداعها الى اللجنة للنظر فيها واقدم اقتراحا بذلك .

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ اذن اتفقنا طالما قدم اقتراح من قبل النائب سليمان فيضي ورئيس اللجنة طلب اعادة المادة الى اللجنة مع الاقتراح فانا اوافق على اعادتها .

الرئيس ـ اتلو المادة ـ ٥٢ ـ من النظام الداخلي المعدلة على حضراتكم .

فتلاها وهـذا نصهـا :ـ

المادة ٥٢ ـ المعدلة ـ تنتهي القراءة الثانية عند اكمال مناقشة المواد وتوضع اللائحة بالمنهاج للقراءة الثالثة على شرط ان لا تكون المدة التي بين انتهاء القراءة الثانية والمباشرة بالقراءة الثالثة اقل من ثلاثة ايام وحينئذ يصوت على مجموع اللائحة بعد قبول كل مادة جرت عليها مناقشة او قدم للمجلس تعديل عنها حين تلك القراءة فاذا حصل التصويت سلبا تكون مرفوضة ولا تقدم ثانية في عين الاجتماع فاذا قبلت ترسل صورتان منها موقع عليهما بختم المجلس وامضاء الرئيس الواحدة الى رئيس مجلس الاعيان والثانية الى رئيس مجلس الوزراء .

للمجلس ان يحيل اللائحة الى اللجنة الحقوقية للنظر في سبكها وصيغتها قبل التصويت النهائي اذا طلب ذلك احد النواب وتحال مطلقا اي بدون تصويت الى اللجنة المذكورة اذا طلب ذلك رئيس اللجنة المختصة او مقررها .

الرئيس ـ فعلى هذا لا توجد مادة في النظام الداخلي تنص على احالة المادة الى اللجنة بموجب طلب رئيس اللجنة او المقرر بدون تصويت انما التعامل جرى بذلك وطالما قدم اقتراح باعادتها وطلب رئيس اللجنة الموافقة عليه فلا مانع من اعادتها .

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة من الغريب ان اسمع مقرر اللجنة يعارض رئيس اللجنة بهذا الشأن في الوقت الذي يوجد تعامل سابق في هذا المجلس وهو يجوز ان ينوب عن عشرة نواب في حالة تقديم التقارير فارجو من مقام الرئاسة النظر في تمشية الامور حسب ما مشت في هذا المجلس وتحال هذه المادة الى اللجنة حسب ما تمشينا عليه وان لا تبتدع بين اونة واخرى امورا لم تكن واقعة قبلا .

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ لا لزوم لكل هذه المحاورات والقضية هي اي عضو كان يتمكن ان يقدم طلبا ويصوت عليه فتعاد اللائحة بعد الموافقة . وانا الذي كنت قد اعترضت على اعادة اللائحة الى اللجنة بدون تصويت فلا يوجد اي اختلاف بيني وبين الرئيس وغاية ما في الامر ان القضية قضية نظام وقد انحلت من نفسها ولكل عضو من اعضاء اللجنـة ان يطلب اعادة المادة ويجري التصويت على طلبه وتنتهي القضية .

الرئيس ـ اسمحوا لي لقد جرت العادة انه بناء على طلب الرئيس تحال المادة الى اللجنة بلا تصويت وليس هذا بمصرح في النظام الداخلي ولكن الرئيس الآن بنى طلبه على الاقتراح الذي قدم من قبل النائب سليمان فيضي . فلهذا يتلى الاقتراح .
فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

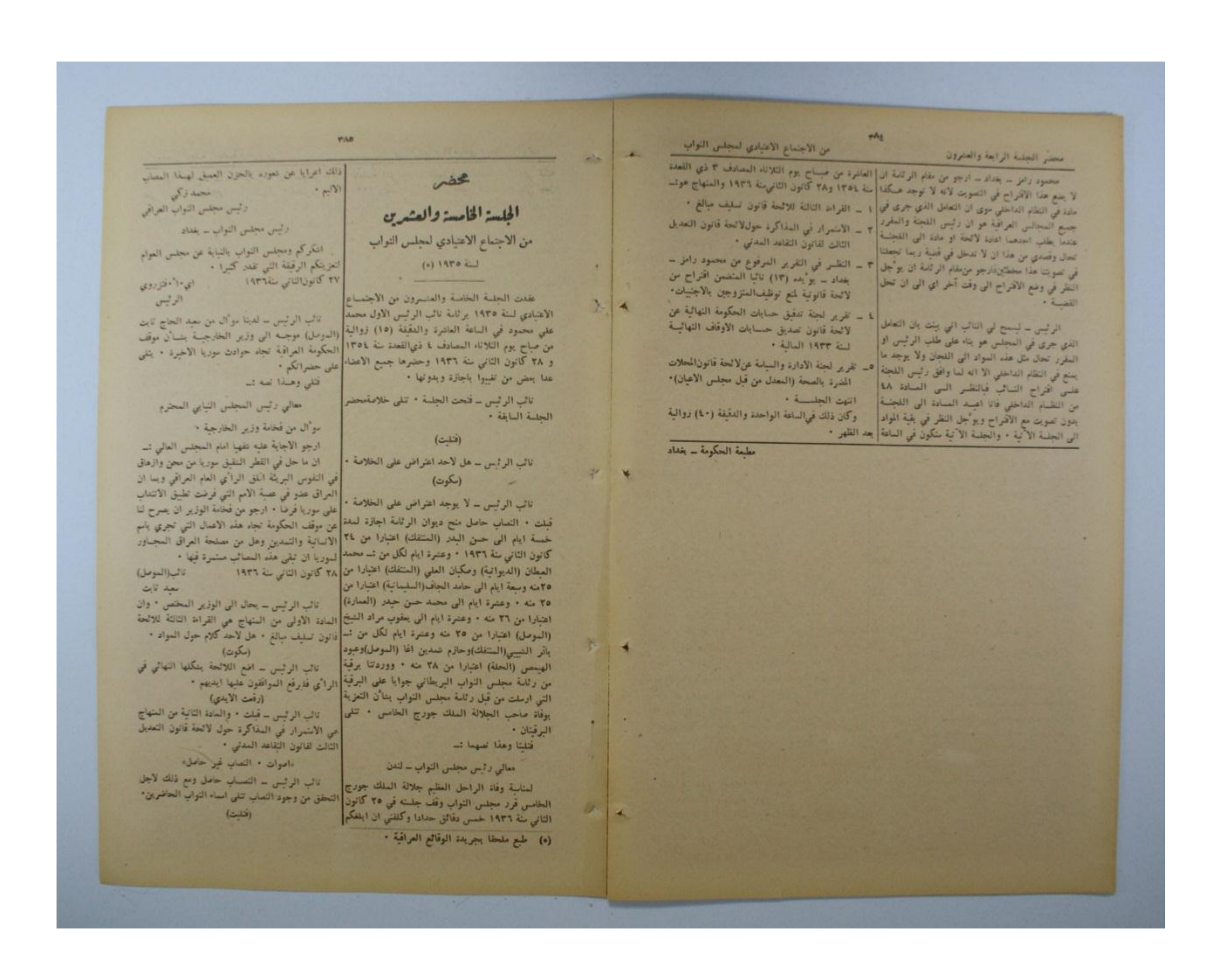
«اقترح تعديل ما يأتي من الفقرات في المادة الـ (١٠) على ان تكون كما يأتي :ـ

ب ـ اذا اكمل الوزير خدمة تقاعدية لمدة عشر سنوات .

ج ـ يستحق الوزير عند استقالته من منصبه او انفصاله من اية وظيفة تقاعدية اخرى يشغلها بعد ذلك راتبا تقاعديا لا يقل عن العشرين دينارا اذا اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية .

د ـ تحسب للوزير مدة العضوية في مجلس الامة اذا كان قد اكمل عشر سنوات كاملة في خدمة استقطع عنها التوقيفات التقاعدية .

نائب (البصرة)
سليمان فيضي



محمود رامز ـ بغداد ـ ارجو من مقام الرئاسة ان لا يضع هذا الاقتراح في التصويت لانه لا توجد هكذا مادة في النظام الداخلي سوى ان التعامل الذي جرى في جميع المجالس العراقية هو ان رئيس اللجنة والمقرر عندما يطلب احدهما اعادة لائحة او مادة الى اللجنة تحال وقصدي من هذا ان لا تدخل في قضية ربما تجعلنا في تصويتنا هذا مخطئين فارجو من مقام الرئاسة ان يؤجل النظر في وضع الاقتراح الى وقت آخر اي الى ان تحل القضية •

الرئيس ـ ليسمح لي النائب ان ابين بان التعامل الذي جرى في المجلس هو بناء على طلب الرئيس او المقرر تحال مثل هذه المواد الى اللجان ولا يوجد ما يمنع في النظام الداخلي الا انه لما وافق رئيس اللجنة على اقتراح النائب فبالنظر الى المادة ٤٨ من النظام الداخلي فانا اعيد المادة الى اللجنة بدون تصويت مع الاقتراح ويؤجل النظر في بقية المواد الى الجلسة الآتية • والجلسة الآتية ستكون في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٣ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تسليف مبالغ •

٢ ـ الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

٣ ـ النظر في التقرير المرفوع من محمود رامز ـ بغداد ـ بوعده (١٣) نائبا المتضمن اقتراح سن لائحة قانونية لمنع توظيف المتزوجين بالاجنبيات•

٤ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية •

٥ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة (المعدل من قبل مجلس الاعيان)•

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والعشرين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (•)

عقدت الجلسة الخامسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٤ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا بعض من تغيبوا باجازة وبدونها •

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة • قبلت • النصاب حاصل منح ديوان الرئاسة اجازة لمدة خمسة ايام الى حسن البدر (المنتفك) اعتبارا من ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • وعشرة ايام لكل من :ـ محمد العبطان (الديوانية) وسكبان العلي (المنتفك) اعتبارا من ٢٥ منه وسبعة ايام الى حامد الجاف (السليمانية) اعتبارا من ٢٥ منه • وعشرة ايام الى محمد حسن حيدر (العمارة) اعتبارا من ٢٦ منه • وعشرة ايام الى يعقوب مراد الشيخ (الموصل) اعتبارا من ٢٥ منه وعشرة ايام لكل من :ـ باقر الشبيبي (المنتفك) وحازم شمدين اغا (الموصل) وعبود الهيمص (الحلة) اعتبارا من ٢٨ منه • ووردتنا برقية من رئاسة مجلس النواب البريطاني جوابا على البرقية التي ارسلت من قبل رئاسة مجلس النواب بشأن التعزية بوفاة صاحب الجلالة الملك جورج الخامس • تتلى البرقيتان •

فتليتا وهذا نصهما :ـ

معالي رئيس مجلس النواب ـ لندن

لمناسبة وفاة الراحل العظيم جلالة الملك جورج الخامس قرر مجلس النواب وقف جلسته في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ خمس دقائق حدادا وكلفني ان ابلغكم ذلك اعرابا عن شعوره بالحزن العميق لهذا المصاب الاليم •

محمد زكي
رئيس مجلس النواب العراقي

رئيس مجلس النواب ـ بغداد

اشكركم ومجلس النواب بالنيابة عن مجلس العوام لتعزيتكم الرقيقة التي تقدر كثيرا •

٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ — اي ١٠ فتزروي
الرئيس

نائب الرئيس ـ لدينا سؤال من سعيد الحاج ثابت (الموصل) موجه الى وزير الخارجية بشأن موقف الحكومة العراقية تجاه حوادث سوريا الاخيرة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الخارجية •

ارجو الاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

ان ما حل في القطر الشقيق سوريا من محن وازهاق في النفوس البريئة اقلق الرأي العام العراقي وبما ان العراق عضو في عصبة الامم التي فرضت تطبيق الانتداب على سوريا فرضا • ارجو من فخامة الوزير ان يصرح لنا عن موقف الحكومة تجاه هذه الاعمال التي تجري باسم الانسانية والتمدين وهل من مصلحة العراق المجاور لسوريا ان تبقى هذه المصائب مستمرة فيها •

٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ — نائب (الموصل)
سعيد ثابت

نائب الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • وان المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تسليف مبالغ • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

نائب الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • والمادة الثانية من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

«اصوات • النصاب غير حاصل»

نائب الرئيس ـ النصاب حاصل ومع ذلك لاجل التحقق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين•

(فتليت)

(•) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – ان المجلس صوت على اللائحة قبل تلاوة اسماء النواب الحاضرين وكان يوجد شك في وجود النصاب فارجو ان توضع اللائحة بالتصويت مرة ثانية •

نائب الرئيس – عندما وضعت اللائحة بالتصويت كان النصاب موجودا ومع ذلك اضعها مرة ثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • وان المادة الثانية من المنهاج الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني • تتلى المادة العاشرة المعادة من اللجنة المالية •

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة العاشرة – تبدل المادة العشرون من قانون التقاعد المدني بالشكل التالي :–

المادة العشرون :–

أ – تحسب مدة الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد •

ب – يستحق الوزير عند استقالته من منصبه او انفصاله من اية وظيفة تقاعدية اخرى يشغلها بعد ذلك راتبا تقاعديا لا يقل عن العشرين دينارا اذا اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية •

ج – تحسب للوزير مدة العضوية في مجلس الامة اذا كان قد اكمل عشر سنوات كاملة في خدمة استقطع عنها التوقيفات التقاعدية •

د – اذا لم يكمل الوزير عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يستحق راتب تقاعد او مكافأة عند استقالته من منصب الوزارة غير ان ذلك لا يحرم ورثته من نيل المكافأة وفقا لاحكام المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ •

هـ – اذا قطع راتب التقاعد المخصص للوزير وفق الفقرة (ب) اعلاه بسبب تعينه في احدى الوظائف التقاعدية فيعتبر بمثابة متقاعد اعيد استخدامه وعند انفصاله او فصله من الوظيفة التقاعدية المذكورة فتطبق بحقه جميع احكام المادة الخامسة والعشرين من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ •

و – لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ الى الوزراء •

ضياء يونس – الموصل – كنت اود ان تلغى هذه المادة او تعدل على شكل لا يجعلها تخالف القاعدة الاساسية التي جرى عليها قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته • اذ ان قانون التقاعد المدني جعل استحقاق طالب التقاعد مقابل خدمة معينة • فالذي له خدمة تقاعدية تبلغ تلك المدة المعينة يستحق التقاعد بتلك النسبة • والذي لم تبلغ خدماته التقاعدية تلك المدة المعينة وهي (١٥) سنة لا يستحق راتب التقاعد وكنت اود ان لا تخالف هذه المادة تلك القاعدة الاساسية التي ذكرتها ولذلك لا ارى من الموافق قبول هذه المادة على هذا الشكل •

نائب الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الحادية عشرة – يضاف ما يلي الى آخر المادة الرابعة والعشرين :–

« ولامكان الاستفادة من احكام هذه المادة فعلى الموظف ان يقدم الى دائرته في خلال ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته بالوظيفة كتابا خطيا يوافق فيه على استعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه الشهري تسديدا لمبلغ الاكرامية التي تسلمها وعلى ان يتم تسديد المبلغ المذكور بكامله في خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر اعتبارا من تاريخ تسلمه الراتب للشهر الثاني من وظيفته واذا تأخر التسديد عن مدة الستة اشهر المذكورة فيستوفى منه للخزينة فائدة بنسبة ستة بالمائة عن المبلغ المتأخر تسديده فقط حتى يتم التسديد » •

نائب الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الثانية عشرة – تضاف كلمة (نصف) بعد عبارة (نصف راتب التقاعد او) الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة والعشرين •

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الثالثة عشرة – تضاف عبارة (او عن المراجعة بشأن تخصيصه له) الى المادة (٤٢) بعد عبارة (وينقطع عن تناول راتب تقاعده) الواردة في المادة المذكورة •

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – يطلب الكلام •

نائب الرئيس – مخاطبا غياث الدين – ان المادة الثالثة عشرة وضعت في التصويت وقبلت والآن تتلى المادة الرابعة عشرة فاذا كان كلامكم حول المادة الثالثة عشرة فلا يمكن ذلك واذا كان حول المادة الرابعة عشرة فاعطيكم حق الكلام بعد تلاوة المادة • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة الرابعة عشرة – تلغى المادة السابعة والاربعون ويستعاض عنها بما يأتي :–

١ – لا يؤثر هذا القانون على رواتب التقاعد المخصصة قبل تاريخ تنفيذه كما وانه لا يشمل الاشخاص الذين فصلوا عن الخدمة قبل التاريخ المذكور ولا العيال الذين استحقوا الراتب قبل ذلك ويستمر في تلك الحالات على دفع رواتب التقاعد المخصصة واستكمال معاملات التخصيص التي لم تبدأ او لم تنجز بعد وفق احكام القوانين النافذة وقت استحقاقها بغض النظر عن تاريخ المراجعة او تاريخ استكمال معاملات التخصيص بشأنها غير انه يشترط في ذلك :–

أ – ان تخفض من الآن فصاعدا بمقدار ٦٪ في المائة •

ب – انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها •

ج – تطبق احكام المواد المختصة من القانون في جميع الامور والحادثات التي تطرأ بعد التخصيص على احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه فصاعدا من غير التفات الى القانون المطبق في اساس المخصص او الواجب التخصيص •

٢ – تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد •

٣ – مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة تلغى جميع القوانين والانظمة السابقة وسائر ما هو بشأن رواتب التقاعد والمكافأة والتوقيفات التقاعدية ورواتب المعزولية فيما يخص الموظفين المدنيين ما عدا الاستثناءات المثبتة في قوانين خاصة •

٤ – لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين احيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية •

ويستثنى من هذا القيد الاشخاص الذين فصلوا من الخدمة بعد نشر القانون وبلغت خدماتهم العراقية الاخيرة سبع سنوات •

نائب الرئيس – اذا كان كلامكم حول المادة (١٣) فيمكنكم ان تتكلموا عند القراءة الثالثة لان المجلس صوت على هذه المادة وانتهى الامر واذا كنتم تريدون ان تتكلموا حول المادة (١٤) فاجيز لكم الكلام •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – اتكلم حول المادة (١٤) •

رؤوف البحراني – وزير المالية – في الفقرة (ج) من هذه المادة سقطت كلمة (الراتب) من جهة اقتراح اللجنة واظن ان هذا سهو مطبعي فارجو تصحيحه •

نائب الرئيس – تصحح •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – لم نجد في هذه المادة شيئا عن حقوق المطلقة لعائلة المستحق للتقاعد عند الموت فانا ارى من اللازم اعادة الحقوق التقاعدية المقطوعة عند الزواج من ابنائه لمرة واحدة وان تكون المادة (١٤) المادة (١٥) واقدم اقتراحا بذلك •

علي كمال – السليمانية – من المعلوم ان هذه المادة تجعل الاشخاص الذين كان لهم في تاريخ تنفيذ قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ اي الذين كان لهم (٧) سنوات خدمات تقاعدية ولم يكونوا مفصولين تحسب الخدمات لهم وفق هذه المادة واظن ان المادة سهت عن الاشخاص الذين كانت لهم خدمات اقل من (٧) سنوات ولم تحسب لهم حتى الخدمات التي خدموها في البلاد المجاورة من التقاعد • كثير من اخواننا العراقيين أتى بهم الى العراق وبقوا يشغلون وظائفهم اقل من سبع سنين وبالنتيجة الغيت وظائفهم او احيلوا الى التقاعد ولم ينالوا شيئا من راتبهم التقاعدي مع انه حسم من راتبهم كتقاعد لهذا لا ارى مبررا لحرمانهم من المكافأة وعليه اقترح ان يخصص لمثل هؤلاء مكافأة •



عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ بالنظر الى الصفة العراقية لا ارى محلاً لذكر الربية في هذه المادة ولو قلنا تعتبر الـ (٧٥) فلساً (٨) قروش تركية لكان احسن ويحصل المقصود واقدم اقتراحاً بذلك ·

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ ان المادة (١٤) عبارة عن الغاء المادة (٤٧) وتعديلها على الوجه الآتي والمادة (٤٧) هي التي تحل بمحل المادة (٤٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ وفي ذلك الوقت كانت العملة في العراق هي الربية وستبقى هذه المادة على وضعها ما دامت هناك حدود تقاعدية منتقلة من الحكومة العثمانية وحولت يومها الى الربية وقد خصص التقاعد بموجب القانون القديم ولا ينطبق على القانون الجديد بل هو ينطبق على الذي طبق قبل صدور هذا القانون ·

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من غياث الدين النقشبندي يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح ان تمنح حقوق التقاعد الى المطلقة والارملة اللتين استقطع منهما التقاعد بسبب الزواج لمرة واحدة» ·

غياث الدين النقشبندي

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد انه لا يوجد مانع من تبديل كلمة الربية فاذا قلنا (٧٥) فلساً فهو عين الموضوع ويتفق مع وضعنا الحاضر لاننا الآن نريد ان نعدل مادة فلماذا لا نعدلها بشكل موافق ولماذا لا يمكننا ان نضع الفلس بدل الربية ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ انا اظن ان النائب المحترم لم يلاحظ ان هذا التعديل هو احلال المادة (٤٧) القديمة بما اقترح في هذا القانون وهذه المادة كانت في القانون القديم ابدت رواتب التقاعد الممنوحة سابقاً بالقروش التركية وبموجب قرار مجلس الوزراء اعتبرت كل ثمانية قروش تركية معادلة الى ربية واحدة ولذلك يجب ان تبقى كلمة (الربية) من وجهة الحساب ·

نائب الرئيس ـ اضع اقتراح غياث الدين النقشبندي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ لم يقبل · لدينا اقتراح من علي كمال يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الفقرة الآتية بعد الفقرة الرابعة للمادة (٤٧) المعدلة من قانون التقاعد المدني :ـ

١ ـ اما الذين فصلوا قبل اكمال السبع سنوات من الخدمة في الحكومة العراقية وكانوا من المتقاعدين في الحكومات الاخرى فتعطى لهم مكافأة ·

نائب السليمانية

علي كمال

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ لم يقبل · لدينا اقتراح من عبد العزيز القصاب بشأن تبديل الربية بالفلس يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة على الوجه الآتي :ـ

٢ ـ تعتبر الخمسة وسبعون فلساً معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد ·

نائب بغداد

عبد العزيز القصاب

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن لو قرأنا المادة (٤٧) الموجودة في قانون التقاعد رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ لسحب النائب المحترم اقتراحه وهذه المادة عدل قسم منها واحتفظ بالاقسام الباقية ومن جملتها احتساب الربية بالقروش التركية وهذا نصها :ـ

المادة ٤٧ ـ ١ ـ يؤيد هذا القانون رواتب التقاعد الممنوحة قبل وضعه موضع العمل والواجبة الدفع في تاريخ تنفيذه الا انه يشترط في ذلك :ـ

أ ـ ان تخفض من الآن فصاعداً بمقدار ٦٪ في المئة ·

ب ـ انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها ·

٢ ـ تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد ·

وهذه القصد منها رواتب التقاعد التي انتقلت من الحكومة التركية الى الحكومة العراقية بعد انسلاخ العراق منها فلاجل تحويل تلك الرواتب الى الربية اعتبرت كل ثمانية قروش ربية واحدة ومن ثم تحول الربية الى الفلوس وتدفع اليهم على ذلك الحساب ·

نائب الرئيس ـ اضع اقتراح عبد العزيز القصاب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ لم يقبل ·

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي هناك بعض الارامل من المتقاعدين المتزوجين بعد وفاة معيليهم ثم بعد زواجهم حصل الفراق بينهم وبين ازواجهم ولما راجعوا دائرة التقاعد لاخذ رواتبهم التقاعدية السابقة امتنعت الدائرة من اعطائهم الرواتب لهذا اقدم اقتراحاً بهذا الشأن وارجو من المجلس الموافقة عليه ·

نائب الرئيس ـ بما ان مثل هذا الاقتراح قد سبق وقدم الى المجلس من قبل النائب غياث الدين النقشبندي ورفض فلاجله لا لزوم لوضع هذا الاقتراح في التصويت ·

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ بما ان الاقتراح الذي قدمه النائب المحترم كان يتضمن الصرف وحيث ان القانون الاساسي لا يجوز للنائب ان يقدم مثل هذا الاقتراح وان هذا الحق اعطي الى الوزير فله ان يقدم مثل هذه الاقتراحات فعليه ارجو وضع اقتراحي في التصويت باسم الحكومة ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ ارجو من ديوان الرئاسة ان يقرأ الاقتراح لننظر هل انه مثل الاقتراح الذي قدمه غياث الدين ام لا ؟

حسن السهيل ـ بغداد ـ قبل ان يقرأ الاقتراح اود ان اسأل وزير المالية فيما اذا كانت الزوجة تزوجت برجل آخر وطلقها وهلم جرا الى (٤) او (٥) ازواج فماذا يكون موقف الحكومة تجاه مثل هذه الزوجة هل ان الحكومة مستعدة لان تعطيها تقاعداً ام لا ؟ ·

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية حول تعديل المادة (٣٠) من قانون التقاعد المدني يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تستبدل المادة الثلاثون من قانون التقاعد المدني بالشكل التالي :ـ

ينقطع التقاعد العائلي العائد الى ارملة المتوفي او امه عند زواج كل منهما للمرة الاولى على ان يستأنف تناوله عند طلاقهما او ترملهما اما عند زواجهما مرة اخرى فينقطع الراتب نهائياً ولا يعاد بعد ذلك وان تصبح المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ·

٢٨ـ١ـ١٩٣٦ وزير المالية

روؤف البحراني

محمود رامز ـ بغداد ـ من المعلوم ان صفة الارث لا تنقطع الا بعد الفراق فانا اجيب الزميل ان هذا حق مكتسب ومودع لدى الحكومة ومن حق المرأة ان تتزوج (٣٠) مرة ومن حقها ان تأخذه ولذلك ان الاقتراح الذي جاء به معالي وزير المالية هو موافق للرحمة بالارامل ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد ان الاقتراح مهم لانه ذكر الام والزوجة ولم يذكر البنت فهل يوافق معالي وزير المالية على احالة الاقتراح الى اللجنة لمقارنته مع المادة الاصلية لانه حسب نظري ان هذه المسألة هي مهمة جداً ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ اني ارى ان الزوجة تستحق الارث من زوجها وكذلك اولادها يستحقون الارث لذلك ان الاقتراح هو موافق وارجو من المجلس ان يوافق عليه ·

نائب الرئيس ـ لا يمكننا ان نضع اقتراح وزير المالية بالتصويت حيث انه مماثل للاقتراح الذي رفضه المجلس والمقدم من قبل غياث الدين النقشبندي ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان اقتراح غياث الدين يشمل الزوجة فقط واقتراح وزير المالية يشمل الزوجة والاولاد الصغار لذلك ان التقريرين يختلفان وعلاوة على ذلك فان الزميل عبد العزيز القصاب بين ان الزوجة والاولاد والبنات هم ورثة ومع ذلك فلو اضيفت كلمة وارث الى الاقتراح لاختلف اختلافاً كبيراً عن اقتراح غياث الدين ·

نائب الرئيس ـ ان الاقتراح الاول يتضمن الارملة والام والاقتراح الثاني يتضمن الام والارملة وبما ان الاقتراحين بمعنى واحد فلا يمكن وضع الاخير بالتصويت حيث ان الاقتراح الاول رفض ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ لما قدم الاقتراح من قبل النائب غياث الدين انا كنت من جملة الاشخاص الذين لم يصوتوا عليه لان الاقتراح الذي يتضمن صرف مبالغ من اموال الدولة يجب تقديمه من قبل المسؤولين ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ اعتقد انه يمكن تلافي المسألة بان يقدم احد الزملاء اقتراحاً آخر يختلف عن الاقتراحين وحينئذ يمكن للمجلس ان يصوت عليه وانا اشترك في ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء ولكن اقول ان الاقتراح مهم وارجو تحويله الى لجنة الامور المالية ·

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ اود ان انور المجلس بشأن المادة (٣٠) وتلاها (ينقطع التقاعد العائلي لارملة المتوفى او امه عند زواج كل منهما مرة اخرى ولا يستأنف صرفه مرة ثانية وكذلك من تكن لها

وظيفة حكومية (راجعة للتقاعد) والتعديل الذي اردنا ادخاله على هذه المادة هو (عند زواجهما وطلاقهما للمرة الاولى) فالمادة هي موجودة وكانت تستقطع بالمرة الاولى ولا تستأنف وهذا الاقتراح يراد به ....

نائب الرئيس — ليس في الامكان اعادة الاقتراح بشكل آخر الا في القراءة الثالثة، واضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة عشرة — يطبق هذا القانون على قضايا التقاعد التي تم حسمها بمقتضى قانون التقاعد المدني رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ولا تدفع كما لا تسترجع الرواتب التي سيظهر انها دفعت ناقصة او زائدة عما يجب دفعه بموجب هذا القانون .

نائب الرئيس اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة السادسة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب الرئيس — اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة السابعة عشرة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نائب الرئيس — اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . وان المادة الثالثة من المنهاج هي :— النظر في التقرير المرفوع من قبل محمود رامز — بغداد — يؤيده ثلاثة عشر نائبا والمتضمن اقتراح سن لائحة قانونية لمنع توظيف المتزوجين بالاجنبيات .

— ضرب على المناضد — من قبل النواب لطلب الكلام .

نائب الرئيس — يتلى التقرير .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لقد ظهر للامم الراقية في نهضتها الاخيرة ان الشعور الوطني والوحدة القومية والتضحية في سبيل الوطن لا يمكن تحقيقها الا بصيانة الدم من الاختلاط . فوضعت القوانين الخاصة لحصر الازدواج بمناطق شعوبها المتحدة دما ولحما وسارت على هذا النمط واعدت له عدته . وقوبلت هذه الفكرة بالاستحسان من لدن جميع الاقوام .

ومما يؤسف له ان البعض من العراقيين كادوا يستنكرون الازدواج بالعراقيات واخذوا يميلون الى الاجنبيات اللائي لا يشعرن بشعور بناتنا وصار الطفل ينشأ على غير ما ينشأ عليه ابناء الابوين العراقيين وفي ذلك ما فيه من الاخطار التي اقل ما فيها توليد جيل اجنبي عن البلاد في التربية والاحساس .

لذلك نقترح على الحكومة ان تسن قانونا يمنع توظيف المتزوجين بالاجنبيات في وظائف الدولة فيما بعد . ولكم الاحترام .

١٠ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

نائب المنتفك	نائب بغداد
مكيان العلي	محمود رامز
نائب الكوت	نائب ديالى
مزهر السرمد	بهاء الدين سعيد
نائب كربلاء	نائب الديوانية
عثمان العلوان	عبدالسادة الحسين
نائب الموصل	نائب العمارة
عبدالله البريفكاني	شبيب المزبان
نائب العمارة	نائب الموصل
قاسم الخضيري	حمدي جلميران
نائب ديالى	نائب الموصل
حميد الحسن	حميدي الفرحان
نائب الديوانية	نائب الديوانية
سعدون الرسن	علان السلمان الظاهر

محمود رامز — بغداد — سادتي ان التقرير المقدم ينقسم الى قسمين القسم الاول الذي جاء كاسباب موجبة فلا شك انكم اذا قرأتموه وجدتموه لا يخصنا بناتنا وانما هو لاجل ان يقرأ من قبل النواب المحترمين ويعرف من مندرجاته ما عملته الامم الراقية وما قامت به من الامور في هذا الشأن لان فيه قضية دم ولحم وان اختلاط الدم واللحم وما ينتج منه هو غير خاف على حضراتكم . واما الفقرة الثانية من التقرير فهي تتعلق بنا فانا لاجل

ان الفت المجلس العالي عن المناقشات الزائدة اقول ان الانبياء تزوجوا بالاجنبيات واعلم ان هذا لم يكن من الامور التي تمنعنا من التزوج بالاجنبيات ولكن لا تنس ان العزة القومية فوق كل شيء وان الامم الراقية في نهضاتها الاخيرة سنت لها قوانين خاصة تمشت عليها وهذه القوانين كلها طبقت على شعوب الدول ونحن عندما وجدنا ان زوجة فرنسوية تقتل زوجها العربي فعلى كل يجب ان نشعر بشعور حقيقي بما يخص البلاد من بعض الويلات . سادتي ان تربية الامهات للاولاد ذات تأثير خاص وحقيقة ان هذه التربية تختلف بالنظر الى الشعور القومي ولا يخفى على حضراتكم ان تربية بناتنا تختلف عن تربية الامهات الاجنبيات اللاتي يملكن شعورا غير شعور البنات الوطنيات . وانا اعلم كما يعلم غيري انه يجب علينا ان نؤسس لنا وحدة حقيقية وان نحقق هذه الوحدة ولا يمكننا ان ننفك من العرب والاكراد الذين هم منا ونحن منهم . ولكن يا سادتي انا وزملائي تقدمت بهذا التقرير وفي سنة ١٩٣٥ او سنة ١٩٣٦ جاء الى احد المجالس النيابية السابقة قانون ضريبة الدخل وانا قاومت ذلك القانون لانه كان يعد العراقي صاحب المهن والحرف مثيلا للاجنبي حتى ان الشركات الاجنبية تعتبر مثل الشركات العراقية فكنت عالما ان الحكومة العراقية لم تتمكن من اجراء التأثير اللازم على الشركات الاجنبية كما تؤثر على الشركات الوطنية وطلبت من الحكومة آنئذ ان تسن مادة خاصة في اللائحة المذكورة غير المواد التي تتعلق بالاجانب . فقام فخامة ياسين الهاشمي وقال فليعلم النائب ان العراق سيدخل في عصبة الامم ولذلك يجب على الحكومة ان تراعي القوانين التي تسنها وان تطبقها على كافة السكان الموجودين في المملكة فكان يودي ان استثني في التقرير واطلب من زملائي ان يستثنوا بعض ما تطلبه وارجو ان يتم ذلك على ايدينا بالنظر الى المواصلات التي ستقع بين القطرين والقطر الثالث المجاور لنا وهذه القضية منعتني من ذكر شيء من ذلك في الاقتراح المقدم . نعم نحن مقلدون وننظر الى الامم الراقية فنجدها تسن القوانين ونجد لها طريقا لتقوية الشعور القومي وقد شعرنا بذلك الشعور ونعتقد ان من تقوية ذلك الشعور تقديمنا هذا التقرير ولا اريد ان اجعل نفسي اقل درجة من الاخوان الذين يتكلمون ويقولون ان هذا التقرير يمنعنا من الاختلاط بالعنصر التركي او الكردي فانا لا اريد ذلك بل اني اقول ان الوطن والعزة القومية هي فوق كل شيء . وهذا الاقتراح موجود بين ايديكم فان رفضتموه فرأيكم وان قبلتموه تكونوا قد عملتم عملا صالحا ومنعتم اخوانكم العراقيين من الاستنكاف من التزوج بالعراقيات . لان الاستنكاف من الزواج بالعراقيات هو امر غير مرغوب فيه وان الحكومة قالت انه يجب تشجيع الانتاج الوطني واظن ان بناتنا من اول الانتاج الوطني فيجب علينا ان نراعي هذه القضية بان يحال هذا التقرير الى الحكومة فاذا رأته موافقا تسن اللائحة المطلوبة واذا لم تره موافقا فلا مانع لدي ولدى زملائي الموقعين على هذا التقرير من رفضه ولا اريد ان اطيل اكثر من هذا .

امين راوندوزي — اربيل — سادتي بعض الزملاء الكرام ذكروا في هذا التقرير ان قوانين خاصة وضعت من قبل الدول الراقية لحصر الزواج بمناطق شعوبها المتحدة دما ولحما وان هذه الفكرة نالت الاستحسان من لدن جميع الاقوام . سادتي اني لم اسمع بقبول تلك الفكرة الا من امة واحدة وذلك في ظروف قاهرة اتخذت فيها تدابير استثنائية عرقية . ثم لم تشملها على كل الاجنبيات وقد تكون بعض هذه التدابير في الظاهر معقولة ومطبقة عند بعض الحكومات الدكتاتورية غير ان حكومة دستورية كحكومتنا هذه لا تتمكن من ان تنحرف عن القواعد العامة التي هي جارية عند جميع الملل . اما قضية منع كافة الموظفين من الزواج بالاجنبيات فان اكثر الدول تمنع موظفيها المستخدمين في السلك الدبلوماسي فقط وقليل منها تمنع جميع الموظفين الخارجيين والضباط ايضا وذلك لكتم اسرار الدولة . عندنا وفقا للمادة الثالثة عشرة من قانون السلك الخارجي يجب على الموظف اذا اراد الزواج من اجنبية ان يأخذ مساعدة الوزير (وذلك لا يؤمن اي غاية) اني لا اخالف الجمهور في اية قضية كانت واوصي بمنع جميع الموظفين الخارجيين والضباط من الزواج بالاجنبيات مع تشميل ذلك على جميع الموظفين بصورة قانونية لكني لا اود ان اضع المشاكل في طريق الحكومة اذا كانت مصلحتها تستوجب بعض الاستثناءات لهذا اود احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة واقدم اقتراحي بذلك .

زامل المناع — المنتفك — سادتي اني اتكلم عن هذا التقرير الذي يبحث عن منع الزواج بالاجنبيات فاقول ان العربي هو كفء للعربية ولو كانت العربية غريبة عنه فهو كفء لها كل على منزلته . والعراقي كفء للعراقية وكل يعطف على جنسه والعربي يأخذ الكردية والكردي يأخذ العربية وانا اشكر الاخ محمود رامز الذي قدم هذا التقرير الذي يخصنا كثيرا لان اولادنا يذهبون الى الخارج في البعثات او في الوظائف الدبلوماسية وما اشبه ذلك ويتزوجون هناك بالاجنبيات

وهذه الحالة تضرنا كثيرا ويمكن ان تكون الاجنبيات من الطبقات الشريفة الراقية ولكن طباعهن وعاداتهن لا تتفق مع عاداتنا وطباعنا واذا تزوج العراقي بالاجنبية فتأخذ اولادها في يوم ما وتذهب الى اهلها وينتقل ملك الزوج لها بعد وفاته ويصبح الملك العراقي لها • فهذا يضر بحالتنا فنرجو من الحكومة الموقرة ان تمنع السفراء من التزوج بالاجنبيات وتجبرهم على التزوج بالعراقيات• ونحن نريد بذلك خيرا لهم ولا نريد ان نمس بشرف العائلات الاجنبيات ولكن كما قلت ان عاداتنا وطباعنا تختلف عن طباعهم وعاداتهم ولا نريد ان يتزوج ابناؤنا من الاجنبيات •

حسن السهيل ـ بغداد ـ قبل ايام ورد على المجلس العالي قانون حصر المهن بالعراقيين وصادق عليه المجلس وقد حرمنا فيه من بعض الشهوات الموجودة في النفوس وبما ان ذلك القانون كان للمصلحة العامة فلا بأس من قبولنا اياه ولكن هنا شيئا واحدا اذا قلنا يجب على العراقي ان لا يتزوج الا عراقية اظن في هذا حيفا على الحرية لاننا نطلب استقدام ممرضات راقيات ومعلمات ومديرات للمدارس ونطلب استقدام متخصصات ومتخصصين من الخارج فاظن اذا صارت احدى هؤلاء الراقيات زوجة لعراقي فان المجلس العالي يوافق على ذلك واذا قلنا ان العراقي يجب ان يتزوج عراقية مثلا اذا اراد «صادق البصام» ان يأتي بمديرة مهذبة راقية يرسلها الى احدى المدارس حالا بلا توقف واذا راقت له (يتناولها) فهذا شيء حسن ومثلا اذا ذهب شخص واتى لنا بطبيبة مهذبة راقية فاذا رآها «حنا خياط» يمكن ان تروق له••••• فيعينها • ونحن كل يوم نصرخ ونقول ان الصحة ناقصة ومحتاجة الى اطباء وطبيبات فلماذا نحصر انفسنا بالتزوج من العراقيات فقط ما دمنا محتاجين الى التقدم والرقي • اما مسائل الموظفين الخارجيين (الدبلوماسيين) حسب اصطلاح امين باشا الراوندوزي فيمكننا ان نمنعهم من التزوج بالاجنبيات ولكن انا حر بنفسي لماذا تمنعوني من التزوج بالاجنبيات ؟ اما قول محمود رامز انه يوجد خطر من النساء الاجنبيات فهذا الخطر موجود في كل مكان ليس في اوربا فقط بل عندنا ايضا لان الزوجة اذا طمعت بمال الرجل يمكن ان تقتله فارجو من المجلس العالي ان لا يخنق الحريات فنحن احرار باعمالنا وان قانون حصر المهن بالعراقيين حرمنا من الرقص والغناء وما اشبه ذلك فلماذا تحرمونا من هذا العمل ؟

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ سادتي ابتلانا الله بوضع خاص وخلق فينا حب النبل من كل شيء • انا اشعر بما يشعر به الزميل محمود رامز ولكن القضية قضية لحم ودم فهناك المشكلة العظمى فمن هم الذين تعتبرهم اجانب ؟ فهذا الشعور العام الذي نحن دائما ننساه ونتقدم اليه وهل يريد اخواني تنقية الدم العنصري الآري او السامي فهذا غير قابل ولا يمكن ابدا • لان هذه القضية مشكلة اجتماعية عظمى فعلى كل حال ان شعوري المشترك مع شعور اخواني يوقفني عن الرجاء من المجلس رفض اللائحة ولكن ارى من المناسب اعادتها الى اللجنة للنظر فيها واعطاء تقرير لازم عنها بدون ان نتورط بالزمسات غريبة في بابها • الشرع يبيح التزوج بالاجنبيات وباهل الكتاب ايضا فيما اذا حافظوا على الشعور • اننا لا نستطيع ان نحافظ على الدم او اللحم العنصري ابدا في هذه البلاد كما اننا لا نستطيع حالا ان نقرر للعراق مبدأ (للتحفظ) في هذه اللائحة ونسد حدود العراق بهذا القانون وذلك بمنعنا الزواج بالاجنبيات عندما نعتبر السورية والايرانية اجنبيتين • فانظروا كيف تجدون حلا لهذه المسألة الاجتماعية التي هي من شأن علماء النفس لا من شأن السياسيين •

حامد الوادي ـ الكوت ـ اخواني انني مع احترامي لكل زميل كريم هنا يجتهد في رأيه ويجد في عمله لخير بلاده لاعلاء شأن امته وكلمتها اقف آسفا لاضطراري الى مخالفة هذا الاقتراح الذي لا استطيع مهما حاولت ان اوفق بينه وبين الاسباب المبررة والممهدة له • تلك الاسباب التي دلت كما تلاحظون نفسها على نفسها بان لا ضابط ولا رابط بين فقراتها اذ ان الاولى تناقض الثانية والاقتراح بعيد غريب عن المقدمة • الفقرة الاولى من الاسباب الموجبة تقول (لقد ظهر للامم الراقية في نهضتها الاخيرة ان الشعور الوطني والوحدة القومية والتضحية في سبيل الوطن كل ذلك لا يمكن تحقيقه الا بصيانة الدم من الاختلاط) • والفقرة الثانية المناقضة لها تقول (ومما يؤسف له ان البعض من العراقيين كادوا يستنكرون الزواج من العراقيات واخذوا يميلون الى الاجنبيات الى آخر ما جاء فيها • الاجنبية بالمعنى القانوني المفهوم على اطلاقه من ناحية قانون الجنسية هي التي لم تكن عراقية • فالتناقض بين هذه الفقرة وبين الفقرة التي سبقتها ظاهر واضح لا يحتاج الى اقامة دليل • جميل ايها السادة بمن يريد مجاراة الامم الراقية في نهضاتها وخطواتها ـ كما جاء في الفقرة الاولى ـ ان يسير على غرار تلك النهضات والخطوات • من ناحية احياء الشعور الوطني والوحدة القومية احتفاظا بذلك الشعور وبتلك الوحدة وقياما بواجب التضحية في سبيل هذا الوطن العزيز • جميل هذا محبوب هذا مقبول هذا مرغوب فيه هذا قطيع

وقطيع جدا ان تقدم بعد هذه المقدمة الصحيحة الطيبة بمثل هذا الاقتراح الذي لا يأتلف وتلك المقدمة من جهة ومن الاخرى فاني لا اعتقد ان امة من الامم الراقية او شريعة من الشرائع الدينية درجت على هذا المبدأ الذي لمسناه في هذا التقرير اللهم الا فيما يختص بموظفي السلك الخارجي وهذه الناحية اعتقد ان قانون واجبات موظفي السلك الخارجي لاحظها لذلك ارجو رجاء حارا من اخواني المقترحين ان لا يلحوا على المجلس في قبول الاقتراح لان مجال البحث في هذا الموضوع واسع فاكرر رجائي بان يسحب هذا الاقتراح وان تكون كلمتي هذه بالغة حدها مرضية •

محمود رامز ـ بغداد ـ انني قلت في مبدأ كلامي لا حاجة لاطالة البحث في هذا التقرير ولا اقول شيئا على التقرير او ازيده مئة مرة وقلت انا عراقي واعتبر العراق كيت ضارب اطنابه من الخليج الفارسي الى جزيرة ابن عمرو لكني اعتقد ان الوحدة لازمة واني اراعي الشعور القومي وهو الشعور الذي يشعر به الاخوان وعلاوة على ذلك يقوم النائب ويقول ان الفقرة الاولى من التقرير تناقض فقرته الثانية • اسألكم بالله اية مناقضة توجد في الاسباب الموجبة لهذا التقرير • اننا رفعنا هذا التقرير بالنظر الى ما قامت به الامم الراقية من الاعمال هذه المانيا اليوم هتلر وضع مادة قانونية وقال فيها لا يأخذ الالمانية الا من كان ابوه وجده المانيين • هذه تركيا اليوم اصبحت متمسكة بعنصرها اشد التمسك يقول النائب لم تقم امة من الامم بمثل هذا العمل • من قتل الرجل العربي (علي فهمي المصري) ؟ قتلته امرأته الافرنسية • انا رجل عراقي وعندما قدمت هذا التقرير راعيت شعور الاخوان ولكنهم ابتمروتهم الا ان يتجاوزوا على الشعور • الفقرة الموجودة في التقرير ليست لها علاقة بقطرنا لانه متكون من ثلاثة عناصر محترمة • فانا عراقي وعراقي وعراقي واريد ان يتزوج العراقي من عراقية • فالاجنبيات اولدن ضررا كبيرا هنا ويجب على العراقيين ان لا يأخذوا اجنبيات واذا ارادوا ان يفهموا السبب لقولي فليسألوا العراقيين المتزوجين بالاجنبيات ماذا يكابدون من المصائب ؟

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان مقدمي التقرير كانوا يقصدون به تلك العاطفة النبيلة انظروا الى ما نشاهده من الزواج من الاجنبيات والكوارث التي تحل من جرائه واظن ان مقدمي التقرير لا يقصدون بالاجنبيات الشرقيات بل يقصدون الغربيات لاننا بحاجة للاختلاط والتزاوج بالامم الشرقية وذلك تكثيرا للنسل كما فعلت الامة العربية في الدور السامي وهي لم تبلغ ذلك العدد الا بالتزوج بالعربيات • اما التزوج بالغربيات فانا لا احبذه والسبب لذلك هو اختلاف الطبائع والعادات بين الطرفين ولكنه في بلادنا نادر • اما موظفو الخارجية فقد منعهم قانون السلك الخارجي على ما اظن ولم يبق هناك الا القليل من الافراد اما ان يكون عضو بعثة او موظفا يتعلق باحدى الغربيات وهذا نادر ايضا واننا لا يمكن لنا ان نستولي على قلوب البشر حينما يتعلق قلبه بحب غربية فارى من الاحسن احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة كما اقترح ذلك امين الراوندوزي وهي تبدي رأيها الى المجلس العالي بشأنه •

علي محمود ـ بغداد ـ لا شك ان الشعور الذي املى على المقترحين ان يتقدموا باقتراحهم هو شعور نبيل ولكن قد يكون الشعور النبيل في بعض الاقطار لا يمكن ان تهضمه الحالة الاجتماعية وحينئذ يكون مضرا للمصلحة العامة • او هذا الشعور النبيل يسوق الشاعرين به الى تقدير امور هي بعيدة عن الصواب فانا لا اريد مناقشتهم على شعورهم مع اشتراكي معهم في نبالته ولكن اعتقد ان هذا الاقتراح غير صحيح اولا لانه متناقض ووجهة تناقضه اوضحها الزميل حامد الوادي والامر الثاني ان الاسباب التي استند اليها هذا التقرير في الفقرة الاولى منه لا يمكن تطبيقها على العراق • لا يوجد ايها السادة عنصر عراقي ابدا لا من حيث التاريخ ولا من حيث السياسة انما يمكن لنا ان نقول يوجد عنصر كردي • عنصر تركي • عنصر عربي • اما العنصر العراقي فغير موجود فقياس العراقي بالجرمني اظنه غير صحيح لان هناك يوجد عنصر الماني واذا اراد الالمانيون مثلا ان يمنعوا الالماني من التزوج بالاجنبية فيجوز لهم ان يجعلوا هكذا قانون ومع ذلك فالالماني يتزوج الروسية ويتزوج النمساوي الالمانية في الوقت الذي لا يوجد فيه في المانيا هكذا قانون يمنع هذه الامور انما هناك في تركيا امر يمنع اختلاط العنصر السامي بالعنصر الآري • فهنا تأتي وتنسب الكردي عراقيا وتقول يجب عليه ان لا يتزوج بابنة عمه الكردية التركية هذا غير صحيح • ابن العم يريد ان يأخذ عربية سورية سواء أكان من الحجاز او فلسطين ونحن نأتي ونمنعه فهذا مخالف للقومية العربية فاذا اردنا ان نجعل اساس القومية مبنيا على هذه اللائحة اعتقد انه لا يمكن ويمنعنا القانون الاساسي من ذلك • واذا اردنا ايضا ان نمنع العراقيين من التزوج بالاجنبيات ونعتبر السوري والفلسطيني والنجدي اجانب ونحرم الزواج بين ابناء هذه البلاد

فهذه حالة قطعية وانا عراقي ولكني لا اقبل ان يستمع العراقي من الاختلاط بهذه الاقطار الشقيقة التي نأمل منها كل خير ٠

حامد الوادي ـ الكوت ـ كلمة واحدة اود ان اقولها ٠ انا قلت في كلمتي السابقة ان كلمة الاجنبية حسب مدلولها القانوني المفهوم هي التي لم تكن عراقية، اي ان الحجازية او النجدية او السورية او الفلسطينية تعد اجنبية اذ انها لم تكن عراقية بالمعنى القانوني المفهوم الآن ارجو من حضرة النائب المحترم ان يفهمني من هي الاجنبية المقصودة في هذا الاقتراح ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة انا اعتقد ان الزميل علي محمود هو اجرأ مني على بيان الحقيقة ومن حامد الوادي لانه يتمكن من تفصيل القضية اريد منا ٠ واما والزميل حامد الوادي تعلم من المقصود بكلمة (الاجنبية) واني لم اتمكن من ابداء رأيي بصورة واضحة حتى لا ترمي الى غير الوحدة التي نحن ننشدها ولكني اعتقد ان الاخ علي محمود لا يتوقف عن البيان بصورة اوضح اني قلت ان الشعب العراقي يتكون من شعبين او ثلاثة ٠ سألتكم بالله هل كلامي هذا غير صحيح حتى يقول الزميل المحترم ليس هناك شعب عراقي ان الشعب العراقي يتكون من كردي وعربي وتركي ٠ سادتي اني اضطررت وما اضطر ايضاً اذا قام نائب وبين الزيد مما يعتقد هو نفسه من الشعور القومي واني كنت قد بينت اثناء المذاكرة على ميزانية وزارة المعارف وقلت ان الشعب العراقي هو الذي يسكن من الخليج الى الجزيرة والذي هو خارج عن هذه الحدود هو اجنبي انا قلت ذلك لاجل المحافظة على الوحدة العراقية واني لا اريد ان امنع العربي من التزوج بالعربية وقد ذكرت في التقرير الشعب العراقي وحده يقصد ان الوطن والعزة القومية فوق كل شيء وانا وزميلي حامد الوادي تعلم تماماً من هو الاجنبي ٠ انا اطلب الوحدة ـ الوحدة العربية واود ان يحتفظ دم العربي بالعربية ولا اريد ان اجل اريد من هذا ولكن الزميل علي محمود كتم ما هو في ضميره وانا اشكره على الجرأة التي ابداها وصفتها تفصيلاً كافياً ولا اريد ان اكرر ما قلته سابقاً بل اقول نحن مقلدون وكل عملنا في التقليد فانا اريد المحافظة على العزة القومية لان الامم الراقية تحافظ على عزتها وقوميتها فاذا تدرجنا في العدالة وتمكنا من المحافظة على الشعور العراقي نكون قد جارينا الامم الراقية واذا رأيتموه مخالفاً فارفضوه ولكن بالنظر الى وزملائي الموقعين على هذا التقرير اريد ان يحال هذا التقرير لحصر تزوج العراقي

بالعراقية ٠ واما الشعور الثاني فهو مخالف لما اشعر به فصاحب الشعور الثاني يجب ان يحقق غايته التي تطلبها لغته او لا يوجد احد في هذا المقام يؤثر على الشخص الآخر لا سيما في المملكة التي تمتاز بشعورها بين الامم كما صنعت المانيا وغيرها من الامم الاخرى ٠ واذا يعرض كلامي قلت على شعر الحضري وذلك بنتيجة الحقد فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح كلامي ويجعله على فهمي وليس على شعر ٠

امين راوندوزي ـ اربيل ـ لقد اغناني الزميل علي محمود عن الكلام حول الشعور الموجود في المانيا ٠

رؤوف البناء ـ المنتفك ـ سادتي انا اجيب حضرة النائب بقوله ان الاقتراح غير واضح فانا اقول ان الاقتراح واضح وان العربي كفء للعربية وان السورية عربية وكذلك النجدية واليمانية والحجازية هن عربيات والعرب هم عنصر واحد وان الكردي يأخذ العربية والعربي يأخذ الكردية فهذا ما يجاز من يوم خلقت الدنيا٠ واما الاجانب فهم الاوربيون وان صاحب الاقتراح لم يجب الزميل حامد الوادي فانا اجيبه واقول ان الاجنبي هو غير العربي ومن دخل العراق من العرب فهو عراقي واجيب على بعض الاخوان الذين قالوا يجب ان لا ينحصر الزواج بالعراقيات فقط لاننا محتاجون الى كثرة النسل٠ فاسألكم بالله ايها الاخوان هل ان الاجنبية تلد اولاداً والعربية عقيمة ٠ فهذا ليس من الانصاف ٠

حامد الوادي ـ الكوت ـ يظهر من كلام الاخوان المحترمين ان ما بينته كان غير مفهوم لديهم وعليه لا ارى لزوماً للتكرار ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ في الحقيقة لكل نائب ان يعتقد وعقيدته مقدسة فلاخ محمود رامز واخوانه الموقعون على التقرير يمكن انهم يعتقدون بان حدودنا الجغرافية تستطيع ان تكون لنا امة لها ميزات ومزايا وخصائص ولغة وثقافة وبعض الاخوان يعتقدون غير ذلك ومن جملتهم انا اعتقد ان هذه الحدود الجغرافية في العراق ليس في وسعها ان تكون امة واحدة كما يعتقدون لان في العراق امة اكثر منها عرب وهناك ايضاً امة كردية وامة تركية وهذه الامم ترتبط بالدم مع امم او دول اخرى مثلاً يوجد بين اخواننا الاكراد من لهم صلة وقرابة ورحم في ايران وفي تركيا ويمكن ان يكونوا اولاد عم في هذه الحدود او في حدود دول اخرى كما ان عرب العراق يختلطون بعرب آخر من جهة البادية ودائماً يتزاوجون مع بعضهم فاذا نريد ان نعترض على هذا الاقتراح يمكن ان يقول الذين يحملون فكرة عراقية بحتة فانهم جعلهم

هذا يريدون ان يجعلوا سداً دون الامم الاخرى التي تشترك مع العراقيين بالدم والثقافة واللغة ٠ فيمكنهم ان يقنعوا مثل هذه الاقتراحات ٠ اما نحن الآخرون ارى ان هذا الاقتراح غير صحيح وارجو من زملائي المقترحين ان يسحبوا اقتراحهم هذا قبل التصويت عليه لانه غير موافق لا من الوجهة القومية ولا من الوجهة السياسية ٠

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي بالاكتفاء بالمذاكرة ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة لوضوح الموضوع ٠

نائب البصرة

سليمان فيضي

محمود رامز ـ بغداد ـ كان يودي ان يعطي ديوان الرئاسة حق الكلام لنائب واحد وهو انا لاني طلبت الكلام فانا لا اعلم لماذا يريد بعض النواب رفض اقتراحي او سحبه فانا اقول اننا كتبنا هذا التقرير باللغة العربية وقدمه اناس يفهمون العربية فاذا كان بعض الاخوان المحترمين لم يفهموا معناه او لم يفهموا مضمونه او يعترضون بكوننا لم نوضح القصد بخطابنا كان يجب عليهم ان يدرسوه فهذا كتاب عربي فصيح فالذي يفهم اللغة العربية يفهمه ٠

نائب الرئيس ـ اضع اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة في الرأي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل ٠ ولدينا اقتراح من امين راوندوزي يطلب احالة التقرير الى لجنة الادارة والسياسة ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة٠

امين راوندوزي

محمود رامز ـ بغداد ـ هذه مرة ثانية يجريها مقام الرئاسة المحترم ولم يكن في النظام الداخلي مادة تخول تقديم هكذا اقتراحات الى اللجان وكنت قد اعترضت بوقته على التقرير الذي قدمته بخصوص من مادة قانونية تعاقب الذين يفطرون علناً في شهر رمضان وكان قد قدم اقتراح باحالته الى اللجنة الحقوقية فحفظ من قبل بعض الاخوان في المستودع الخاصة لحفظ الاوراق والآن يتقدم النائب

المحترم باقتراح يطلب احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة ٠ فارجوكم وارجو من النائب المقترح خاصة ان يقرأ لنا المادة التي تخوله تقديم مثل هكذا الاقتراح ونعلم هل هناك مادة في النظام الداخلي تخوله ذلك ٠ فاذا توجد هكذا مادة فليقرأها واذا لا توجد لا يصح لكل من يتمكن من كتابة كلمتين ان يقدم اقتراحاً ٠ فرفض هذا التقرير لا يعني انما يعني تقديم اقتراحات غير منصوص عليها لا في القانون الاساسي ولا في النظام الداخلي ٠ فارجو من ديوان الرئاسة ان لا يعد احالة تقريري السابق الى اللجنة قاعدة ثابتة ويحيل مرة ثانية هذا التقرير الى اللجنة فارجو ان لا يساق المجلس مرة ثانية الى مخالفة النظام الداخلي والقانون الاساسي فاذا توجد هكذا مادة فنحن في التصويت ٠

امين راوندوزي ـ اربيل ـ ان الزميل المحترم بين فكرته بان يحال التقرير الى الحكومة فهذا هو المخالفة للنظام الداخلي ولكن اقتراحي هو الموافق للنظام الداخلي ٠

نائب الرئيس ـ اسمحوا لي ان اتلو على حضراتكم المادة (٣٩) من النظام الداخلي (على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة ٥٥ من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريراً الى الرئيس يوقعه عشرة من النواب يضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احدى الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لا يعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية)٠ فبالنظر الى هذه المادة توضع التقارير في الرأي فاما ان ترفض واما ان تقبل ولكن جرى التعامل في هذا المجلس على ايداع هكذا تقارير الى اللجان والتعامل هذا اذا لم يكن معارضاً للنظام الداخلي فهو مقبول ولهذا اضع اقتراح امين رواندوزي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ رفض ٠ واضع اقتراح محمود رامز ٠٠٠٠٠٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ارجو من المجلس العالي ان يتذكر كلامي باني قلت لست مخالفاً الا احيل هذا التقرير الى الحكومة واذا ارادت ان تجري فيه تعديلاً يوافق المصلحة العامة او تجري اي تعديلة كانت في هذا التقرير ٠ مثل وضع فقرة عليه او ما شاكل ذلك ٠ فقط ارجو ان يكون التزوج بالاجنبيات اي الاوربيات ممنوعاً

وان تسن لائحة قانونية على ضوء هذا الاساس • لذلك ارجو من المجلس العالي قبوله حتى اذا احيل الى الحكومة تتمكن من وضع فقرة خاصة به نظرا للمصلحة التي تراها مناسبة •

نائب الرئيس – المجلس صوت على قبول الاكتفاء بالمذاكرة والآن اضع التقرير في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – رفض التقرير • المادة الرابعة من المنهاج هي تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

نائب الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في تلاوة المواد • ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل• تتلى المادة الاولى • فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية رقم   لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يصادق بهذا القانون على حسابات ادارة الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية والحاملة شهادة مراقب الحسابات العام المرقمة ١٤٦/٤٥ والمؤرخة في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٥ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ والتي بلغت مدخولاتها (٩٩٥٩٦) دينارا و(٤٦٨)فلسا ومصروفاتها(٧٤٩١٦)دينارا و(١٨٩) فلسا •

حسن السهيل – بغداد – اعتقد انني رأيت في نفس التقرير نواقص عن مديرية الاوقاف العامة ويلفت نظرها الى الخطأ بموجب الكتاب المذكور تاريخه ورقمه في التقرير فتكرار هذه المخالفات هل هو يوجب المسؤولية ام لا ؟ ونحن الآن نصادق على شيء فعجبا اذا كان هذا الشيء فيه مخالفة كيف يجوز ان نوافق عليه ولهذا وبالنظر الى تكرار الاعمال المخالفة ارجو من المجلس ان لا يوافق عليه وان يتفضل المقرر بالاجابة اذ انني لم اجد احدا من المسؤولين •

ابراهيم حيم – بغداد – حقيقة سؤال وجيه توجد مخالفات ومبالغ صرفت زيادة عن الاعتمادات والنائب المحترم سأل ماذا استعمل بشأن هذه المخالفات والمادة الثانية من هذه اللائحة عالجت هذه القضية فقالت ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المصروفات المقيدة نهائيا في الحسابات • الخ وهذه اللائحة هي عبارة عن تصديق صحة الحسابات لا المخالفات •

سعيد ثابت – الموصل – لا شك في ان هذا التقرير كما هو بين ايديكم يبين تقدم الدائرة تقدما محسوسا بالنسبة لحالتها الماضية لا بالنسبة للكمال وهناك امور تعالجها المديرية ونواقص يرشدها اليها مراقب الحسابات وقد رأت اللجنة ان الاوقاف في السنتين الاخيرتين بذلت الجهود الكثيرة لتمشية امورها بصورة تدعو الى الارتياح ولهذا لا يمكن ان نشدد عليها في الحساب بل علينا ان نفسح لها المجال لتكمل ذلك التنظيم والاصلاح وهناك في دواوين الدولة توجد تقصيرات كثيرة واللجنة تعتقد ان الاوقاف سائرة على اساس التحسين والتنظيم كثيرا •

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المصروفات المقيدة نهائيا في الحسابات المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب آخر ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) بان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف •

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت نهائيا • المادة الخامسة من المنهاج هي :– تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة (المعدلة من قبل مجلس الاعيان) يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في التعديلات الواردة من مجلس الاعيان بكتابه المرقم ٣٧ والمؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وذلك في الساعة الثالثة زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة في الموضوع وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قبلتها عينا كما جاءت من مجلس الاعيان وهي ترجو المجلس العالي قبولها •

المقرر	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	صالح باش اعيان
عضو	عضو
امين راوندوزي	عبدالعزيز القصاب
عضو	عضو
شيب المزبان	جعفر الصبدع

نائب الرئيس – يتلى كتاب رئاسة مجلس الاعيان• فتلي وهذا نصه :–

ديوان مجلس الاعيان

الرقم ٣٧
التاريخ ٢٤ شوال ١٣٥٤
١٩ كانون الثاني ١٩٣٦

الموضوع :– لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٦٣ والمؤرخ ١–١–١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٣ شوال ١٣٥٤ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ كما جاءت من مجلسكم الموقر ما عدا المواد التالية :–

المادة الرابعة :–

قد عدل الفقرة (أ) منها بالشكل التالي :–

أ – لصاحب المحل ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المضروبة فيه عندما يرى بان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته او عندما يتراءى له بان منشأ الضرر من غيره وان كان في ملكه • وله ان يطالب والحالة هذه بتحمل نفقات ازالته من قبل السلطة الادارية المحلية او المسبب وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغها بالاعتراض قبول الطلب او رفضه وعند القبول يجب ان تبلغ المعترض الاعمال الضرورية التي تقررها تعديلا لطلبها الاول • وعند الرفض فللمعترض الحق باستئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وقرار وزير الداخلية قطعي في هذا الباب •

وبهذا التعديل توفر لصاحب الملك الذي حصل في ملكه ما يضر بالصحة ولكنه من عمل غيره ان يعترض على ذلك • فالتعديل المذكور فسح المجال امام صاحب الملك بان يبين للسلطة الصحية او الادارية الفاعل المباشر او غير المباشر الذي انتج عمله هذه الاضرار • ليتحمل نتيجة عمله اذ ليس من العدل ان يتحمل احد نتيجة الاضرار التي احدثها غيره في ملكه رغما عنه •

المادة الخامسة :–

اضاف الى آخر هذه المادة الفقرة التالية :–

(ج) لا يطالب المتنازل باي رسم او اجرة او مصرف آخر •

وذلك لانه ليس من العدل ان يكلف المتنازل عن ملكه للبلدية او الحكومة باداء رسم ما او اي مبلغ آخر زيادة عما تنازل عنه من الملك •

المادة السادسة :–

عدلت الفقرة الخامسة من هذه المادة بالشكل التالي :–

اولا – حذف كلمتي (او الوقف) الواقعتان بين كلمتي (بيع الملك) و (استيفاء النفقات) •

ثانيا – اضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة المذكورة •



سواءا الوقف فصل السلطة الادارية المختصة على استيفاء النفقات من غلته بجميع مشتملاته واجزائه الا اذا كان مستقفا لا يمكن استغلاله فللسلطة المذكورة بيعه واستيفاء النفقات من الثمن وتعطي ما يزيد عن النفقات الى جهة الوقف المختصة ٠

وذلك لان الاقدام على بيع الوقف بمجرد كونه مدينا للحكومة او للبلدية امر يأباه العدل ويستكره الشرع وعلى هذا فانه يرجع باستيفاء النفقات من غلة الوقف نفسه بجميع اجزائه او ما يلحق به ان كان هناك ما يلحق به ويستمر على ذلك الى ان يتم استيفاء النفقات المطلوبة الا اذا كان الوقف مستقفا لا يمكن استغلاله بوجه من الوجوه فحينئذ يصار الى البيع الذي لا مناص منه ٠

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان ٠

رئيس مجلس الاعيان
الصدر

نائب الرئيس ــ اسمع قرار اللجنة المتضمن الموافقة على تعديلات مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ــ قبل ٠ لم يبق شيء من المنهاج هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة قبل ظهر يوم السبت المصادف ٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و ١ شباط سنة ١٩٣٦ والمنهاج كما يأتي :ــ

١ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني ٠

٢ ــ تقرير لجنة الامور الحقوقية عن لائحة قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ ٠

٣ ــ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة ٠

٤ ــ تقرير اللجنة المشتركة من الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ٠

(اصوات ــ موافق)

نائب الرئيس ــ رفعت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٠) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ــ بغداد

٣٩٩

محضر

الجلسة السادسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (٥)

عقدت الجلسة السادسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها :ــ

الرئيس ــ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس ــ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ــ لا يوجد ٠ قبلت ٠ تتلى اسماء الحاضرين ٠

(تليت)

الرئيس ــ النصاب حاصل ٠ الاجازات ٠ منح ديوان الرئاسة شيخ جلال (السليمانية) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ٠ ووردنا كتاب من رئاسة الوزراء في سحب لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة ٠ يتلى ٠

تلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب

وجد من الضروري سحب لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة المرسلة طي كتابنا المرقم ٦٤٧٣ والمؤرخ في ٢١ــ١١ــ١٩٣٥ فيرجى التفضل باعادتها الينا ٠

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ــ وردتنا لائحة قانون تشييد القرى الحديثة تحال الى لجنة الادارة والسياسة ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ تحال الى اللجنة الحقوقية ٠ المنهاج المادة الاولى ٠ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني ٠

محمود رامز ــ بغداد ــ اتكلم عن المادة (١) والمادة (٣) والمادة (١٤) من هذا القانون ٠

(٥) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

الرئيس ــ تفضلوا حتى تتلى المادة الاولى ٠

قتليت وهذا نصها :ــ

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ــ تعدل التعابير التالية الواردة في المادة الثانية على الوجه الآتي :ــ

الموظف ــ الشخص الذي عهدت اليه وظيفة دائمية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون ٠

معدل الراتب ــ معدل الراتب الشهري خلال (٨٤) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف المدني ومعدل الراتب الشهري في خلال (٦٠) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة لضباط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي يقل من راتب تام اما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة اعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية ٠

ضابط شرطة ــ من حاز على درجة مفوض فما فوق غير ان المفوض الذي تنزل درجته الى درجة نائب مفوض بنتيجة معاقبته وفق احكام قوانين وانظمة الشرطة يبقى محتفظا بحقوقه التقاعدية باعتباره ضابط شرطة بدرجة نائب مفوض ٠

محمود رامز ــ بغداد ــ كلامي حول المادة الثانية ٠

الرئيس ــ تتلى المادة الثانية ٠

قتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ تبدل الفقرة (هـ) المعدلة من المادة الرابعة بما يلي :ــ

هـ ــ لا يمنع عزل من له خدمة تقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته من نيله حق التقاعد او المكافأة اذا ما تم عزله وفق احكام القوانين او الانظمة المرعية بحقه مع مراعاة احكام المادة الخامسة ٠

محمود رامز ــ بغداد ــ ان الفقرة (و) من المادة المذكورة التي جاءت من الحكومة تنص على ان الموظف الذي يستقيل من وظيفته بموافقة الوزير او رئيس الدائرة له ان يطلب راتب تقاعد اذا كانت خدمته التقاعدية خمسا وعشرين سنة فاكثر ٠ فان اللجنة الغت هذه الفقرة وان هذه الفقرة في الحقيقة اتت في قانون ذيل التقاعد

المدني ولكن اللجنة الغتها واني اجد ان هذا الالغاء سيكون نتيجته ضررا يلحق بمصلحة الموظفين • سادتي حقيقة ان ما ارادته اللجنة المالية يمكن ان يكون واقعا فقد ارادت ان تعتز بالموظفين الذين يخدمون (٣٥) سنة ويستفاد من خبرتهم المالية والادارية او غيرها من الوظائف ولكنه لا يخفى على المجلس العالي ان هذه المادة مما تسبب بعض المناحات بين الوزراء والموظفين وهذه المناحات على كل لا تستلزم عدم مقدرة الموظفين الا اني اعتقد ان الحكومة لما اتت بهذه المادة كانت ترمي الى غرض فصل الموظف الذي لا يستفاد منه ولكن هناك بعض الموظفين يمكن ان يستفيد منهم المجتمع بغير الوظيفة ولذلك ارجو بقاء هذه الفقرة واجراء التصويت عليها وقبولها حتى لا يصيب الموظفين الذين يريدون الخروج من الوظيفة بعض الحيف ولكي لا تكون النتيجة سيئة على الموظفين وان لا يخرجوا على هذا الاساس واذا خرج من وظيفته يمكن ان يحرم من الحقوق التقاعدية في حين ان حقوق الموظف محفوظة في صندوق الدولة لذلك انا ارجو من المجلس المحترم ان يوافق على ما عرضته اذا كان يراه موافقا للمصلحة العامة • وعليه اقدم اقتراحا بذلك وارجو من المجلس ان يوافق عليه •

الرئيس — لدينا اقتراح من محمود رامز باضافة الفقرة (و) الى المادة الثانية • يتلى •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح وضع فقرة (و) بالتصويت كما جاءت من الحكومة واضافتها الى المادة الثانية •

نائب (بغداد)

محمود رامز

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يقفوا •

(وقف الموافقون)

الرئيس — المصوتون ٦٩ الموافقون (٣٠) لم يقبل • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — تعدل المادة الخامسة على الوجه الآتي :—

« يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية :—

(أ) اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي •

(ب) اذا حكم على الموظف بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسميــة •

ج — اذا ارتكب الموظف جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه •

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه وينقطع عند الافراج عنه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الموظف حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته • اما المكافأة فتجري بشأنها احكام هذه الفقرة ايضا •

(د) اذا دخل الموظف او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك •

(هـ) اذا امتهن الموظف المحال الى التقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك بصورة رسمية •

(و) اذا غير الموظف او المتقاعد جنسيته العراقية •

(ز) اذا اختار المتقاعد السكنى خارج العراق •

(ح) اذا تغيب عن العراق سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الاعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون •

(ط) اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية بوظيفة تعادل وظيفته الاخيرة مرتين ورفض التوظف • ولا يسري حكم هذه الفقرة الى الوزراء والاعيان والنواب من المتقاعدين •

محمود رامز — بغداد — انا لا اريد بكلماتي التي سألقيها على المجلس المحترم ان اكون مسيئا للموظفين ان يشتغلوا في الامور السياسية • انا لا اريد ذلك ولا ارغب في ان الموظف يشتغل في السياسة لكونه قبل ان يكون موظفا • الموظف يجب ان يكون بعيدا عن السياسة • الا انه تعلمون سادتي انني لا زلت ولم ازل اتكلم عن قضية التقاعد حيث انه حق مكتسب وهو كما لا يخفى

عليكم مقطوع من الراتب الاصلي ومحفوظ في خزانة الدولة وعند اخراجه من الوظيفة يعطى له او لعائلته عند وفاته حيث انه حق مكتسب له • اظن ان المجلس وافق على ذلك الا انني هنا وجدت في هذه الفقرة من هذه المادة ان الموظف اذا ارتكب جرما عاديا يحرم من التقاعد ولكن انا اقول ان الجرائم يا سادتي تختلف بالنظر الى وقوعها فالجرائم العادية معلومة ويمكن ان تكون بعضها مخلة بسمعة الحكومة ولكن الجرائم السياسية قد تكون بعضها سببا لاعلاء شرف المملكة وعليه ان الرجل الذي يرتكب جرائم كهذه يجب ان لا يحرم من حق التقاعد واذا وافقنا على حرمانه فيجب علينا ان لا نحرم عائلته ويقتضي ان يعطى لهم حيث انه حق مكتسب لهم وهو محفوظ في خزينة الدولة • ولذلك وددت ان اضيف شيئا الى الفقرة (أ) وهو ان مرتكبي الجرائم السياسية عند خروجهم من السجن يعطى لهم تقاعدهم • وتعلمون جيدا ان الجرائم السياسية لا تمنع حق التوظف وعلى كل ان البعض من النواب هم كانوا في وظائف الدولة ومن موظفيها ولا يمكنهم ان يوافقوا على مثل هذه المادة وعليه ارجو من المجلس ان يوافق على الفقرة التي سأقترحها واضيفها الى هذه المادة •

الرئيس — لدينا اقتراح من محمود رامز يتلى •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو اضافة — كلمة (الجرائم السياسية) على فقرة (أ) بعد فقرة (جريمة ما غير الجرائم السياسية التي ترتكب) على المادة الثالثة •

نائب (بغداد)

محمود رامز

روءوف البحراني — وزير المالية — اظن ان المجلس العالي دقق هذه الجهة في الجلسة السابقة من جهات متعددة ووافق على عدم قبولها بالنظر الى ان الموظف ملزم باتباع القوانين الانضباطية وملزم بخدمة الشعب خدمة صادقة وفق ما تتطلبه القوانين المرعية ولما كان الاشتغال بالسياسة بعيدا عن الموظف فالشيء الذي يتصوره النائب بعيد الوقوع ايضا لانه ممنوع على الموظف في الاساس ان يشتغل بالسياسة او ان ينتمي الى حزب من الاحزاب السياسية وبعد ان يكون الشيء في الاساس فمن اين تحدث منه جريمة سياسية اما اذا اراد ان يجعل للموظف حرية الاشتغال بالسياسة فالحكومة لا تمنعه بعد ان يستقيل من وظيفته التي تمنعه ويشتغل فيها هذا هو الذي تتوخاه الحكومة • اما بعد ان يمنع عن الاشتغال قانونا ثم يرتكب جريمة سياسية هذا لا يمكن وهو نفسه تناقض ظاهر ولا يمكن لقانون التقاعد ان يقبله فارجو من المجلس العالي ان لا يقبل هذا الاقتراح •

محمود رامز — بغداد — لقد عرضت بأني لا اوافق على ان يشتغل الموظف بالسياسة ولكن لا اريد ان ابوح بكل شيء • سادتي انا اليوم ضابط تجنيد حسب ما سمعت انا شخصيا ان هناك سياسة تقضي باجراء التجنيد من قبل البريطانيين بمعنى ان هناك ترتيبات بهذا الشأن ستحدث واظنها حدثت بالفعل في بعض الالوية لاجل استخدامهم كجنود حرس في المطارات كما جاء في المعاهدة ولكن التجنيد لا يخفى على حضراتكم يجب ان يكون من قبل الحكومة العراقية وهي التي تعطي المقدار اللازم من الجنود لحرس المطارات وقد يجري هذا وانا ضابط للتجنيد مثلا فكيف يمكن السكوت على مثل هذه القضية المخالفة لنص ما جاء في المعاهدة فاذا ما دامت سألتكم بالله هل تكون هذه المساعة في قضية سياسية او في قضية ادارية حسب ما سمعت اليوم ان في لواء العمارة او في لواء آخر يجندون بعض الافراد وهذه القضية مما تؤثر حتى على قضايا التجنيد الاجباري • عندنا افراد من افراد الاحتياط ونحن نجري الترتيبات فلا يمكن ان يخطوا خطوة واحدة بدون علم من الحكومة وثانيا اني ارى المجلس العالي متفقا واذا كان فيه من لا يوافق على هذا الاقتراح فكثير من النواب رأوا هذا الاقتراح وجيها ووافقوا عليه وفي القراءة الثالثة يمكن ان يعاد الاقتراح بذاته • فارجو من المجلس ان ينظر في القضية • نعم انا لا اوافق على الذي يشتغل في السياسة ولكن قولي عندما يحدث ما لم يكن بالحسبان كهذه القضية وهي سياسية صرفة فمثلا يحرم مرتكبها من حق التقاعد اما يجب ان تنظر الى عائلته التي ستبقى بلا معين ولا مورد في الوقت الذي يجب ان نرفه عليها • انا اكرر رجائي من المجلس العالي بان ينظر الى هذه القضية بعين الانصاف والرحمة •

جعفر العسكري — وزير الدفاع — ما كنت اريد ان اتكلم لو لم اسمع الكلام الذي يخص ضباط التجنيد • ان جميع الضباط وخاصة ضباط التجنيد يأخذون اوامرهم مباشرة من وزارة الدفاع وهم مجبورون على تنفيذ ما يتلقونه من حين لآخر • اما ان ضابط التجنيد ربما ينظر الى الاشتغال بالسياسة فهذا ممنوع وان الوزارة تقطع علاقة اي شخص يشتغل بها •

محمد علي محمود — ديالى — تقدمت الحكومة بلائحة قانون انضباط موظفي الدولة وهو الآن امام

اللجنة الحقوقية وقد جاء في المادة (٣٦) من هذه اللائحة ان الموظف الذي يحكم عليه بجريمة غير سياسية وجنائية فيعزل وقد ذكر في فقرة من هذه المادة اذا كانت الجريمة من نوع الجنايات السياسية فهي لا تقضي بعزل الموظف وانما توجب فصله وتعتبر مدة الفصل محدودة بمدة السجن وما ورد في هذه المادة من اعطاء الميزة للمحكوم عليه بجريمة سياسية معناه ان الحكومة ذهبت الى اعتبار ان المجرم السياسي هو غير المجرم الاعتيادي الذي يكون هدفه الاخلال بالنظام وبسلامة الافراد وقانون الخدمة المدنية يمنع توظيف من ارتكب جريمة جنائية او من نوع الجنح المخلة بالشرف ولكن لا تمنع استخدام من ارتكب جريمة سياسية كما تجد القوانين الاخرى ايضا تعطي صفة للمجرم السياسي غير الصفة التي تعطيها للمجرمين العاديين فبهذا الاعتبار اؤيد اقتراح النائب محمود رامز المتضمن اضافة فقرة بشأن الجرائم السياسية على احدى الفقرات التي بحثت عنها المادة الثالثة من لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني ·

الرئيس ـ يسمح لي المجلس المحترم · النظام الداخلي ساكت عن هذه الحالات يذكر اذا قدم اقتراح من عشرة نواب ورفض هذا الاقتراح فلا يجوز اعادة الاقتراح على نفس المواد التي اقترح من اجلها في نفس الاجتماع انما على المواد التي تجري عليها المذاكرة الا ان التعامل جرى كل اقتراح يقترح في القراءة الثانية ورفض فلا يجوز تقديمه في القراءة الثالثة فاذا كان لدى النائب محمود رامز اقتراح بشكل آخر يختلف عن هذا الاقتراح الاول فلا بأس لان هذا الاقتراح موضوع البحث تقدم من قبل محمد علي محمود ورفض فما نستطيع اعادته او اعادة امثاله مرة اخرى ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ارجو من معالي الوزراء اذا تكلمنا بشيء واردنا ان نأتي بمثال هو لاجل تحقيق القضية عندما ضربت مثلا بضابط تجنيد ليس معناه انا سأتحرك بنفسي ولكن الشيء الذي اردته هو ان القضايا التي تحدث في امور السياسة حقيقة لم تكن بالبال والحسبان بل وليدة وقتها · اما مسألة المثال الذي ضربته بضابط التجنيد لا اقصد منه عدم الامتثال لاوامر وزارة الدفاع او انه لا يوافق القوانين والمعاهدات وان الدفاع تقبل او لا تقبل وانما قلت ذلك محافظة لشرف البلاد وكرامة المملكة اذ يمكن ان ترتكب في مثل هذه السبل جريمة سياسية فلماذا نمحي الحق المكتسب من التقاعد لعائلة هذا المجرم وعلى هذا فاني اقدم اقتراحا غير الاقتراح الذي قدمه محمد علي محمود وارجو من المجلس النظر فيه يعين الرأفة لذلك الشخص الذي يصبح هدفا لمثل هذه الامور تحت عوامل مثل هذه السياسة الاضطرارية ·

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ سادتي اعذروني اذا ما تكلمت الآن بصراحة واسعة ان تشكيل دولة حديثة مستندة على قوانين عصرية لا تأتلف والآراء التي يبديها حضرة النائب المحترم هيئة حكومية وموظفون مكلفون ضمن نطاق القوانين بادارة الشؤون ادارية كانت او غير ادارية فاذا ما اشتغل مثل هؤلاء بالسياسة فما عسى ان تكون مهمة الحكومة التي تزاولها · هناك انظمة وقوانين مرعية واسس دستورية معترف بها من قبل جميع العالم تحتم علينا ان نكون جميعا صادقين للدستور · فالدستور والقوانين عينت جميع الوظائف ضمن نطاق محدود سواء في الامور التشريعية او القضائية او الاجرائية وان الدارسين للحقوق الدستورية يعلمون فيما اذا ارتكبت مثل هذه المخالفات فان الدولة تعتبر كلاشيء · لقد جرت علينا التجارب منذ عصور عديدة وبفضلها توصلنا الى هذه النتيجة بالنظريات او العمليات فليس من الانصاف ان نأتي من جديد ونخبط في الامور خبط عشواء ونتفانى للحصول على طريقة لا تأتلف والعصر الحاضر وقد يجوز ذلك فيما اذا توسع الفكر البشري واصبحنا في عالم غير عالم ارض اليوم وهناك كل شخص يمكنه ان يعمل ما يريد · اما اذا اريد منا اليوم ان ننبذ وراءنا الانظمة والقوانين ونترك الهيئة الاجرائية واقفة عن المشي نحو القوانين المقيدة بها فتتركها ونمشي على مبادئ سياسية شخصية لا تأتلف مع الحقيقة اظن ان ذلك يدهورنا ولا يوصلنا الى نتيجة · نحن نريد اليوم ان نكون مثالا حسنا للدول المتمدنة ومثالا احسن للدول المجاورة ومن يريد هذا لا يسوغ له الحق والمنطق والقانون ان يفسح المجال الى اشتغال الموظفين بالسياسة بوجود القوانين السائحة وهذا امر غير مرغوب فيه طبعا · انا شخصيا اذا اردت الاشتغال بالسياسة فقبل كل شيء انتظر الى ان اصبح متقاعدا او اترك وظيفتي وبعدئذ لا بأس من اشتغالي ولكن هل يجوز ان نشجع الآن كل من يشتغل بوظائف الحكومة الى الاشتغال بالسياسة · ان ذلك لمن اكبر المصائب ·

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ هل تسحبون اقتراحكم الاول ·

محمود رامز ـ بغداد نعم ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح آخر من محمود رامز · يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون الفقرة (أ) من المادة (٣) كما يلي :ـ

اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة غير سياسية وغير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي ·

نائب (بغداد)
محمود رامز

سعد صالح ـ كربلاء ـ يوجد التباس بين الاشتغال بالسياسة وبين الجريمة السياسية نحن لا نوافق ولا نجد احدا يوافق على اشتغال الموظفين بالسياسة او يشجع ذلك وكما تفضل فخامة وزير الدفاع ان هذه الحالة تستوجب الارتباك في درجة محسوسة ولكن الجريمة السياسية ما تقع وانما تقع بطريقة الصدفة · بطريقة وجود عوامل آنية · فارتكاب الجريمة ليس معناه الاشتغال بالسياسة ابدا ربما يوجد موظف قضى مدة (٢٥) سنة في وظيفته وكان بعيدا عن كل الاحزاب السياسية ولكن وجدت ظروف شاذة جعلته يرتكب جريمة من هذا النوع فهل يحرم من حق التقاعد اذا حكم عليه مع ان قانون الانضباط السابق واللائحة الموجودة تفرق بين الجرائم العادية وبين الجرائم السياسية فيما يخص الموظفين فالجنايات العادية تستوجب عزل الموظف والجرائم السياسية تستوجب فصل الموظف واعني ان الموظف اذا ارتكب جناية سياسية وفصل وسجن فبعد ان يخرج من السجن يجوز استخدامه ولا يعزله مجلس الانضباط وان هذا المبدأ هو ليس بالمبدأ الجديد وانما اقرته الحكومة العراقية بهذا القانون لذلك اذا وجد عند بعض النواب رأي من هذا القبيل فليس معناه التشجيع على الاشتغال بالسياسة كما يفهم من كلام بعض اصحاب الفخامة من ان هذه المادة تشجع الموظفين على الاشتغال بالسياسة او انها تعلم الشخص الذي يرتكب جريمة سياسية بعد ان تجري بحقه العقوبات الانضباطية وفق قانون الانضباط والحال يوجد فرق بين الاشتغال بالسياسة وبين المجرم السياسي فالشخص المرتكب جريمة سياسية بعد ان يساق الى لجنة الانضباط ثم يذهب الى المحاكم ويحكم عليه ويودع الى السجن فاعطاء حق التقاعد له لا يكون مشجعا ازاء العقوبات التي يرتكبها · فالمبدأ صحيح كما بينت في الجلسة السابقة وارجو النواب المحترمين قبوله وهذا العمل لا يشجع الموظفين على الدخول بالسياسة وكثير من الوزراء المشتغلين بالسياسة والذين شكلوا الوزارة واتوا بهذه نرجوهم ان يكفوا عن تحريض الموظفين على الاشتغال بالسياسة فاذا كفوا عن تحريض الموظفين على الاشتغال بالسياسة فالموظفون يخافون جدا من الاشتغال بالسياسة · فرؤساء الاحزاب سابقا والبعض من المحسوبين عليهم هم الذين يحرضون الموظفين على الاشتغال بالسياسة وهم الذين اخلوا بادارة الدولة ·

الرئيس ـ اضع اقتراح محمود رامز في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ الموافقون على الاقتراح (١٧) رفض · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ لي كلام حول المادة التاسعة ارجو تلاوتها ·

الرئيس ـ تتلى المادة التاسعة وحق الكلام عليها لعبدالعزيز القصاب ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ يضاف ما يلي الى الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني بعد كل من الفقرتين (ب) و(ج) منها :ـ

« على ان لا تتأخر المراجعة لاثبات هذه الخدمات عن مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) » ·

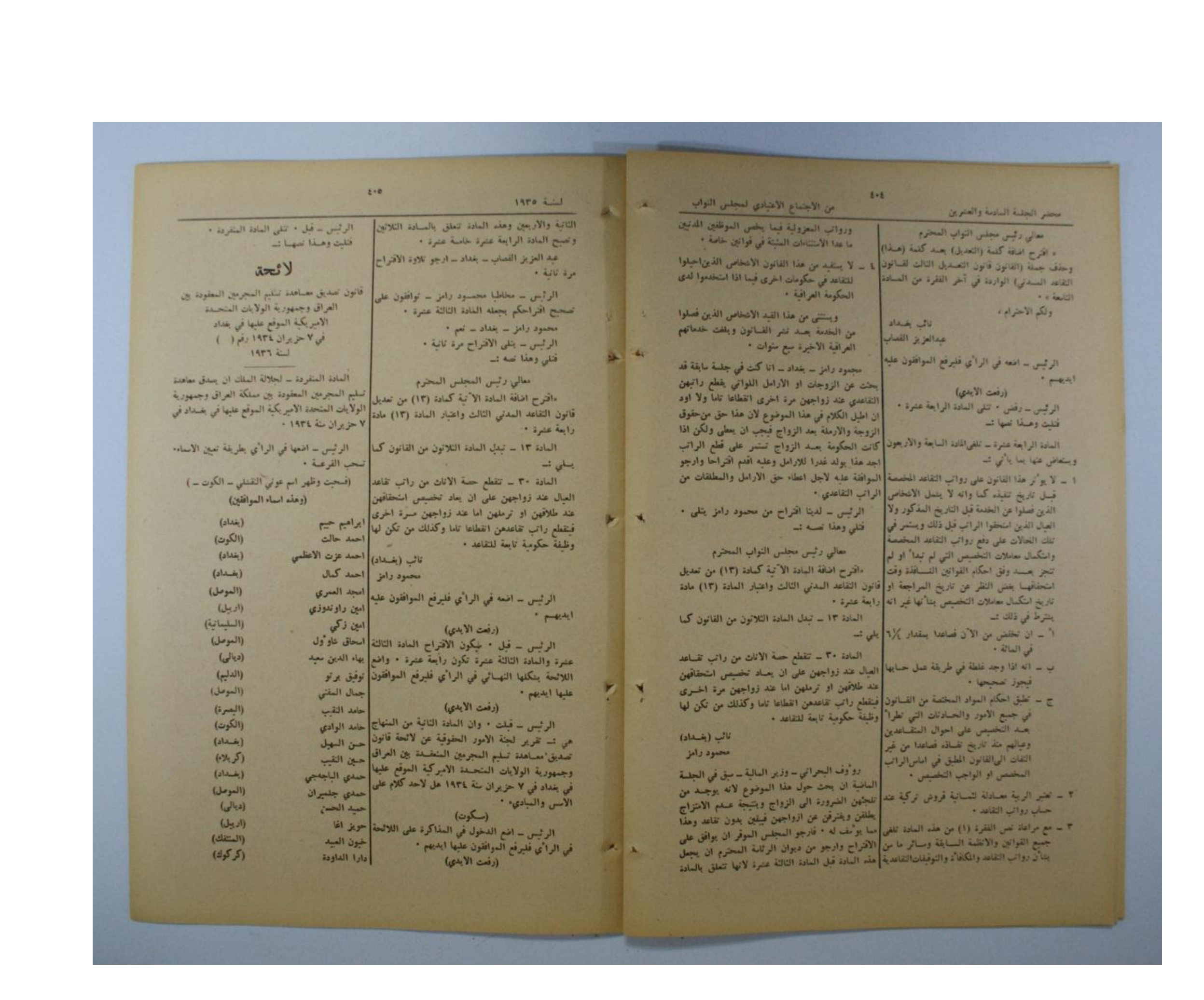
عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ارى الفقرة الاخيرة جاءت زائدة حيث بعد ان قلنا (من تاريخ تنفيذ هذا القانون) تصبح الفقرة زائدة فاذا اريد تعيين تنفيذ القانون لعدم وقوع التباس في معرفته يجب ان نقول (تنفيذ هذا التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اريد بهذه الفقرة تحديد حق المراجعة او مراجعة الموظفين الذين لهم حق التقاعد في ممالك اخرى لاجل تثبيتها واعطاء حق حسم الرواتب التقاعدية فاضيفت المادة السادسة عشرة من القانون الاصلي فاذا قبلنا ما تفضل به النائب ربما يلتبس الامر ويكون تنفيذا للقانون السابق ولهذا قيل (على ان لا تتأخر المراجعة لاثبات هذه الخدمات عن مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون ـ قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني ـ) فهذا التوضيح ضروري لتثبيت حقوق المراجعين ·

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد اذا قلنا بنفاذ هذا التعديل يكفي بالمرام واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبدالعزيز القصاب يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ



معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة كلمة (التعديل) بعد كلمة (هـذا) وحذف جملة (القانون قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) الواردة في آخر الفقرة من المادة التاسعة » .

ولكم الاحترام .

نائب بغداد
عبدالعزيز القصاب

الرئيس ـ اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض . تتلى المادة الرابعة عشرة . فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تلغى المادة السابعة والاربعون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ لا يؤثر هذا القانون على رواتب التقاعد المخصصة قبل تاريخ تنفيذه كما وانه لا يشمل الاشخاص الذين فصلوا عن الخدمة قبل التاريخ المذكور ولا العيال الذين استحقوا الراتب قبل ذلك ويستمر في تلك الحالات على دفع رواتب التقاعد المخصصة واستكمال معاملات التخصيص التي لم تبدأ او لم تجر بعد وفق احكام القوانين النافذة وقت استحقاقها بغض النظر عن تاريخ المراجعة او تاريخ استكمال معاملات التخصيص بشأنها غير انه يشترط في ذلك :ـ

أ ـ ان تخفض من الآن فصاعدا بمقدار ٦٪ في المائة .

ب ـ انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .

ج ـ تطبق احكام المواد المختصة من القانون في جميع الامور والحادثات التي تطرأ بعد التخصيص على احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه فصاعدا من غير التفات الى القانون المطبق في اساس الراتب المخصص او الواجب التخصيص .

٢ ـ تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .

٣ ـ مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة تلغى جميع القوانين والانظمة السابقة وسائر ما من بشأن رواتب التقاعد والمكافآت والتوقيفات التقاعدية ورواتب المعزولية فيما يخص الموظفين المدنيين ما عدا الاستثناءات المثبتة في قوانين خاصة .

٤ ـ لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين احيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية .

ويستثنى من هذا القيد الاشخاص الذين فصلوا من الخدمة بعد نشر القانون وبلغت خدماتهم العراقية الاخيرة سبع سنوات .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا كنت في جلسة سابقة قد بحثت عن الزوجات او الارامل اللواتي يقطع راتبهن التقاعدي عند زواجهن مرة اخرى انقطاعا تاما ولا اود ان اطيل الكلام في هذا الموضوع لان هذا حق من حقوق الزوجة والارملة بعد الزواج فيجب ان يعطى ولكن اذا كانت الحكومة بعد الزواج تصر على قطع الراتب اجد هذا يولد غدرا للارامل وعليه اقدم اقتراحا وارجو الموافقة عليه لاجل اعطاء حق الارامل والمطلقات من الراتب التقاعدي .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمود رامز يتلى . فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح اضافة المادة الآتية كمادة (١٣) من تعديل قانون التقاعد المدني الثالث واعتبار المادة (١٣) مادة رابعة عشرة .

المادة ١٣ ـ تبدل المادة الثلاثون من القانون كما يلي :ـ

المادة ٣٠ ـ تقطع حصة الاناث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن على ان يعاد تخصيص استحقاقهن عند طلاقهن او ترملهن اما عند زواجهن مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما وكذلك من تكن لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

نائب (بغداد)
محمود رامز

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سبق في الجلسة الماضية ان بحث حول هذا الموضوع لانه يوجد من تلجئهن الضرورة الى الزواج ونتيجة عدم الامتزاج يطلقن ويفترقن عن ازواجهن فيبقين بدون تقاعد وهذا مما يؤسف له . فارجو المجلس الموقر ان يوافق على الاقتراح وارجو من ديوان الرئاسة المحترم ان يجعل هذه المادة قبل المادة الثالثة عشرة لانها تتعلق بالمادة

الثانية والاربعين وهذه المادة تتعلق بالمادة الثلاثين وتصبح المادة الرابعة عشرة خامسة عشرة .

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ارجو تلاوة الاقتراح مرة ثانية .

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ توافقون على تصحيح اقتراحكم بجعله المادة الثالثة عشرة .

محمود رامز ـ بغداد ـ نعم .

الرئيس ـ يتلى الاقتراح مرة ثانية .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

«اقترح اضافة المادة الآتية كمادة (١٣) من تعديل قانون التقاعد المدني الثالث واعتبار المادة (١٣) مادة رابعة عشرة .

المادة ١٣ ـ تبدل المادة الثلاثون من القانون كما يلي :ـ

المادة ٣٠ ـ تقطع حصة الاناث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن على ان يعاد تخصيص استحقاقهن عند طلاقهن او ترملهن اما عند زواجهن مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما وكذلك من تكن لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

نائب (بغداد)
محمود رامز

الرئيس ـ اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يكون الاقتراح المادة الثالثة عشرة والمادة الثالثة عشرة تكون رابعة عشرة . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . وان المادة الثانية من المنهاج هي :ـ تقرير لجنة الامور الحقوقية عن لائحة قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المنعقدة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام على الاسس والمبادىء .

(سكوت)

الرئيس ـ اضع الدخول في المذاكرة على اللائحة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة المنفردة . فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك ان يصدق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ .

الرئيس ـ اضعها في الرأي بطريقة تعيين الاسماء. تسحب القرعة .

(فسحبت وظهر اسم عوني القشلي ـ الكوت ـ)

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شاؤول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجهجي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حويز اغا	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)



داود الجاف	(كركوك)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
صالح باش اعيان	(البصرة)
ضياء يونس	(الموصل)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي محمود	(بغداد)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
موحان الخير الله	(المنتفك)
وديع جبوري	(البصرة)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

باقر الشبيبي	(المنتفك)
جعفر السبيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)
حمدي الفرحان	(الموصل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
داود السعدي	(الحلة)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المنشد	(العمارة)
سليمان فيضي	(البصرة)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
مكيان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبود الهيمص	(الحلة)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علوان السعدون	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
عوني القشلي	(الكوت)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)

محمد العبطان	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
مرزوك العواد	(الديوانية)
محسن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
موجد الشعلان	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٦٤) الموافقون (٦٤) قبلت اللائحة نهائيا بالأجماع • والمادة الثالثة من المنهاج هي :ـ تقرير لجنة امور الأدارة والسياسة بشأن لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بالنظر الى علاقة الامر بامور فنية ارجو من المجلس ان يوافق على دخول وكيل مدير الصحة العام الى القاعة •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول وكيل مدير الصحة العام الى القاعة ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل وكيل مدير الصحة العام •

(فدخل)

رفائيل بطي ـ الموصل ـ في سبيل تنظيم المسائل المتعلقة بالعقاقير الخطرة والمخدرة عقدت اتفاقية دولية وقع عليها بجنيف في ١٣ تموز سنة ١٩٣١ وهي اتفاقية دولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وكيفية توزيعها واستعمالها وقد انضمت الحكومة العراقية الى هذه الاتفاقية وابرم المجلس هذا الانضمام الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٤ وقد نظرت اللجنة في هذا القانون الذي اقتبس اكثر تعابيره من تلك الاتفاقية في سبيل تنفيذه وقد سمعت ايضاحات معالي وكيل مدير الصحة العام فقبلتها كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بقبولها •

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادي ؟ وهل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

تعريفات ـ المادة الاولى

أ ـ يقصد بتعبير (اتفاقية جنيف) اتفاقية الافيون الدولية الموقعة بجنيف بتاريخ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ وبتعبير (اتفاقية التحديد) الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ •

ب ـ يقصد بتعبير (العقاقير) او (الاجزاء الخطرة) العقاقير الواردة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه سواء كانت مصنوعة بعض الصنع او كاملة التصفية •

ج ـ يشمل تعبير (صنع) اية طريقة من طرق التصفية •

يقصد بتعبير (تحويل) تغيير شكل احد العقاقير بعملية كيماوية ويستثنى من ذلك تغيير شكل اشباه القلويات الى املاحها •

عند تحويل احد العقاقير من شكل الى آخر تعتبر هذه العملية تحويلا في ما يختص بالعقار الاول وصنعا فيما يختص بالعقار الآخر •

يشمل تعبير (التصدير) التصدير ثانية الا عندما تدل القرينة على خلاف ذلك •

د ـ يشمل تعبير (التصدير)التصدير ثانية الا عندما تدل القرينة على خلاف ذلك •

هـ ـ يقصد بتعبير(الاتجار) الصنع والأستحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء والبيع (سواء كان برسم العمولة او بغير ذلك)والأستيراد والتصدير والنقل او التوسط ما بين المنتجين والمشترين •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يظهر انه عندما طبع هذا التقرير سهى مرتب الحروف عن الترتيب الذي ارتؤي من قبل اللجنة فاثبت السطرين الاخيرين على فقرة (ج) بينما جعلت اللجنة هذين السطرين على فقرة (د) فارجو ان يشطب هذان السطران ويرجع الى اقتراح اللجنة التي وضعت على عبارة (يشمل) اشارة فقرة (د) وعلىجملة (يقصد) اشارة فقرة (هـ) •

الرئيس ـ سوف يصحح • واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية — تسري احكام هــذا القــانون على المواد الآتية :ـ

أ — جميع العقاقير المبينة في الفصائل ١ و٢ و٣ من الجدول الاول الملحق بهذا القانون .

ب — جميع المستحضرات سواء كانت رسميـة ام غير رسمية (ومن ضمنها المستحضرات المسماة علاجات ضد الافيون) والحـاوية على احد هــذه العقاقير الوارد ذكرها في الفصائل الـ ١ والـ٢ والـ٣ عدا العقاقير والمستحضرات الحـاوية هــذه العقاقير الواردة في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون والتي تستثنى من وقت لآخر بنظـام من جميع احكام هذا القـانون او من بعض احكامـه وذلك اضافة الى الجدول المذكور .

ج — الحشيشــة الهنــدية والصمغ المستخرج منهــا والمستحضرات التي يكون هــذا الصمغ اساسهـا (كالحشيش والازرار والجوز والجبة) وجميع مستحضرات الحشيشة الهندية او الصمغ المستخرج منها سواء كانت تلك المستحضرات رسمية ام غير رسمية .

د — جميع النبـاتات او اجزاء النباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المذكورة في الفصيلة ٣ .

هـ — اية عقاقير اخرى تسري عليها احكام اتفاقية جنيف او اتفـاقية التحـديد وذلك بموافقـة الحـكومة العراقية .

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثالثة :ـ صنع العقاقير الخطرة في العراق .

أ — ان صنع اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هــذا القــانون ومستحضرات واملاح مشتقات المورفين والكوكائين الجديدة منحصر بالمؤسسات والمحلات المجازة خاصة لهذا الغرض من مديرية الصحة العامة .

ب — كل شخص يرغب معاطاة صنع العقاقير المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه عليه ان يستحصل اولا اجازة بذلك من مديرية الصحة العامة .

ج — يعين سير هذا الصنع ومراقبته بنظام .

رفائيل بطي — الموصل — عندما قرأ حضرة الكاتب هذه المادة ادخل عنوانها في صلب المادة بينما اللجنة جعلت العنوان مفصولاً عن المادة .

الرئيس — سوف تصحح . واضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الرابعة — استيراد الاجزاء الخطرة الى العراق

أ — ان استيراد الاجزاء التالية للاتجار بالجملة محصور بالحكومة العراقية فقط وهي التي تقوم ببيعها على الاشخاص المجازين وذلك بالكميــة التي يوافق مدير الصحة العام عليها .

١ — الدياستيلمــورفين (هيــروئين) وامــلاحــه والمستحضرات الحاوية على الدياستيلمورفين واملاحه .

٢ — الكوكائين واملاحها والمستحضرات الحاوية على الكوكائين واملاحهـــا ومن ضمنهـا المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكا مبــاشرة والحاوية على الكوكائين واثير الايكونين واملاحها .

٣ — ورق الكوكا .

٤ — الايكونين واملاحها واثيراتها والمستحضرات الحاوية على الايكونين واملاحها واثيراتها .

٥ — اي جزء من الاجـزاء الخطرة التي تعين ببيـان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية .

ب — لا يجوز استيراد اية مادة من المواد المذكورة في المادة الـ ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات التي استثنيت خاصة من هذا الشرط وفقا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الـ ٢ الا بعد الحصول على جواز خاص بالاستيراد من مدير الصحــة العام وهذا الجواز لا يمنح الا بعد ان يقتنع مدير الصحة العام بان استيراد عقاقير كهذه والكميـات المراد استيرادها منها ضرورية . ويذكر في جواز الاستيراد الكمية المراد استيرادها واسم المستورد وعنوانه واسم المصدر وعنوانه والمـدة التي يتم الاستيراد في خلالها ويجوز ان يتم الاستيراد فـي اكثر من ارسالية واحدة عند الحاجة .

الرئيس — سيكون العنوان استيراد الاجزاء ثم تأتي المادة الرابعة .

رفائيل بطي — الموصل — ايضا سقط في الطبع (قوس) على الفقرة (أ) قبل كلمة واملاحه والمستحضرات فارجو وضع قوس .

الرئيس — سوف تصحح . واضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

تصدير الاجزاء الخطرة من العراق

المادة الخامسة — أ — ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الـ ٤ من هذا القانون منحصر بالحكومة العراقيــة فقط وهي التي تصدر الى حكومات البلاد التي لا تصنع مواد كهذه وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها توزيع هذه المواد .

ب — ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعــدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ لا يجوز الا بعد ان يكون قد استحصل على جواز خاص بالاصدار من مديرية الصحة العامة . ويذكر في هذا الجواز الكمية المراد تصديرها واسم المصدر واسم المستورد وعنوانه .

ج — قبل منح جواز التصدير يطلب مدير الصحة العام من الشخص او المحل الذي يطلب جواز التصدير ان يبرز جواز استيراد من حكومة القطر المستورد تصرح فيه الموافقة على الاستيراد .

د — يعين في جواز التصدير المدة التي يتم التصدير في خلالها ويذكر فيها عدد شهادة الاستيراد وتاريخها والسلطة التي منحتها .

هـ — ترفق الارسالية بصورة من جواز التصدير ويرسل مدير الصحة العام صورة منه الى حكومة القطر المستورد .

الرئيس — اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

مرور العقاقير الخطرة بالعراق بطريقة الترانسيت

المادة السادسة — أ — لا يسمح لاية ارسالية من اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القــانون ماعدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ والمصدرة من قطــر الى آخر ان تمر بالعراق بطريقة الترانسيت او ينقلها سواء نقلت من الباخرة او واسطة النقل الاخرى التي هي فيها ام لم تنقل الا بعد ابراز جواز التصدير الذي يصحب الارسالية الى السلطات ذات الشأن . على ان حكم هذه المادة لا يسري على الحالات التي يجري النقل فيهـا جوا اذا كانت واسطة النقل الجوية تمر فـوق العراق بدون ان تنزل فيه اما اذا نزلت فيه فيسري حكم هــذه المادة على قدر ما تسمح به الظروف .

ب — لا يسري حكم هذه المــادة على مرور المـواد المذكورة في المادة ٢ بالعراق بواسطة البريد .

الرئيس — اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

حيازة عقاقير خطرة بصورة غير مشروعة

المادة السابعة — أ — لا يجوز حيازة اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون لغير الاطباء واطباء الاسنان والبياطرة المسجلين والصيادلة والعقاقيريين المجازين وغيرهم ممن اجيزوا خاصة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك المادة قد استحصلت من صيدلي مجــاز وبموجب وصفة طبيب مأذون ومسجل او استحصلت وفقا لاحكام قانون الصيادلة لسنــة ١٩٣٣ وقانون الاتجــار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٣٥ .

ب — لا يجوز لاي من الاشخاص الوارد ذكرهم فـي الفقرة (أ) ان يدخر عنده في اي وقت كان اكثــر من كيلوغرام واحد من شبه قلوي المورفين سـواء اكان بشكل املاح ام مركبات الا برخصة خاصـة من مدير الصحة العــام .

الرئيس — اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

السجلات والجــداول

المادة الثامنة — على كل صيــدلي وعقــاقيري وكل شخص اجازت له مديرية الصحة العامة تعاطي المـواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون .

أ - ان يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة لقاء ثمن جميع المواد الخطرة المستوردة والمشتراة محليا والمسلمة والمباعة والمجهز من قبله بواسطة وصفة او بطريقة اخرى. تحفظ هذه السجلات في المحل وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان يجب ان يتم التسجيل في خلال ٢٤ ساعة من تسلم هذه المواد او تجهيزها ٠

ب - ان يقدم قبل اليوم الـ ٣١ من كانون الثاني من كل سنة جدولا سنويا للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة مجانا ٠ ويجب اكمال هذه الجداول وفقا للتعليمات التي تنشرها مديرية الصحة العامة من وقت الى آخر ٠

الرئيس - اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :-

استحضار العقاقير الخطرة

المادة التاسعة - أ - محظور على الصيادلة احضار الوصفات الحاوية الكوكائين او املاحه للاستعمال كقطرة للعين او للاستعمال الخارجي اذا تجاوزت كمية الكوكائين او املاحه الموجودة في المستحضر الموصوف ٣٠ سنتغراما او اذا تجاوزت نسبة الكوكائين او املاحه ٤ بالمائة واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي فيجب مزج الكوكائين او املاحه بما لا يقل عن مادتين طبيتين اخريين ويجب ان لا تتجاوز كمية الكوكائين ٣٠ ملتغراما في المستحضر كله ٠

ب - محظور على الصيادلة احضار وصفات بمحلولات من العقاقير الخطرة للحقن تحت الجلد اذا كان قد مضى يومان على تاريخ اعطاء الوصفة ٠

ج - لا يجوز اعادة احضار وصفة حاوية عقاقير خطرة الا بوصفة جديدة ووفقا لقانون الصيدلة ٠

د - يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية عقاقير خطرة والمستحضرة من قبل الصيادلة لمدة ثلاث سنوات على الاقل وتكون في خلالها عرضة للتفتيش من قبل السلطات ذات الشأن ٠

الرئيس - اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :-

منع وتقييد

المادة العاشرة - أ - لا يجوز الاتجار باحدى منتوجات مستحصلة من احد شبه قلويات الافيون الفيناتوئينية او من شبه قلويات الايكوئين المستخرجة من ورق الكوكا ومن ضمنها المواد المصنوعة بطريقة تركيبة والتي لا تستعمل بتاريخ هذا اليوم للاغراض الطبية او العلمية او صنع مثل هذه المواد للاتجار بها ٠

ب - لا يجوز الاتجار بالعقاقير الخطرة مهما كان نوعها او بأي مستحضر يحوي هذه العقاقير الا اذا كانت الاوعية الحاوية تلك العقاقير معنونة ومكتوبا عليها نسبة العقار الموجود في الوعاء واسمه الرسمي ٠ تستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على عقاقير خطرة والمستحضرة بموجب وصفة صادرة من طبيب مسجل ٠

الرئيس - اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :-

وضع ارقام متسلسلة على الاوعية

المادة الحادية عشرة - أ - صانعو الاجزاء الخطرة

على كل محل لصنع الاجزاء الخطرة في العراق ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء تباع فيه الاجزاء وعند البيع عليه ان يدون في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل للقنينة او الوعاء الآخر الذي بيعت فيه الاجزاء ٠ على انه اذا بيعت هذه الاجزاء بانابيب (امبولات) او باوعية كهذه لا يسهل ترقيمها برقم متسلسل فيوضع الرقم على الكارتون او الرزمة التي تغلف فيها الانابيب او الاوعية الاخرى ٠

ب - العقاقيريون

١ - اذا كان العقاقيريون يبيعون الاجزاء الخطرة بدون اي تغيير في الاوعية التي ترد فيها من صانعيها فعلى هؤلاء العقاقيريين ان يدونوا في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل الموجود على القنينة او الوعاء الآخر الذي تباع فيه الاجزاء ٠

٢ - اذا كان العقاقيري يعيد تغليف الاجزاء الخطرة قبل بيعها فعليه ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء آخر وان يدون الرقم في سجل المبيعات كما يطلب من الصانع في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠ واذا اعيد بيع الاجزاء الى عقاقيري آخر فتطبق نفس الشروط على ذلك العقاقيري٠

ان الشروط الوارد ذكرها في هذه المادة تطبق على الاجزاء واملاح الاجزاء فقط لا على المستحضرات الحاوية هذه الاجزاء ٠

الرئيس - اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :-

العقوبات عند المخالفة

المادة الثانية عشرة - أ - يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بهما معا ٠

ب - يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة الاجزاء او المواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز ان تكون هذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس ٠

ج - تعين بنظام طريقة التصرف بالمواد والاجزاء المصادرة حسب الفقرة السابقة ٠

الرئيس - اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد ٠

الرئيس - اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة عشرة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس - اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت ٠ والقراءة الثالثة في جلسة قادمة. المادة الرابعة من المنهاج هي:- تقرير اللجنة المشتركة من الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ٠

اسحاق شاؤول - الموصل - نظرت اللجنة في هذه اللائحة ولاحظت بناء على اقتراح معالي عبد العزيز القصاب بانه من الاوفق ان يكون الرئيس واعضاء المجالس العسكرية من ذوي الرتب العالية ولهذا عدلت المادة الاولى من هذه اللائحة وجعلت رتبة الرئيس لا تقل عن العقيد والاعضاء عن رتبة الرئيس ورتبة الحكام العدليين لا تقل عن الدرجة الرابعة واما المواد الاخرى فلوحظت ودققت من قبل اللجنة وبعد ان سمعت ايضاحات فخامة رئيس الوزراء رأتها موافقة فقبلتها كما جاءت من الحكومة وعليه ارجو من المجلس العالي ان يوافق عليها كما جاءت من اللجنة ٠

الرئيس - هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس - هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى - تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الاولى من قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ :-

« على ان لا تقل رتبة الرئيس عن (عقيد) والعضوين العسكريين عن رتبة (رئيس) والحكام عن (الدرجة الرابعة) من درجات الحكام ٠



٤١٢ محضر الجلسة السادسة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثامنة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

« تعتبر احكام المجلس قطعية وتنفذ على الفور الا ما كان منها متضمنا الحكم بالاعدام» ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تلغى المادة التاسعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

« لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك »٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في جلسة قادمة٠ لم يبق شيء في المنهاج هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٤ شباط سنة ١٩٣٦ ٠

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ المنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة ٠

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ٠

٣ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين ٠

٤ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري ٠

٥ ـ تقرير اللجنة المشتركة (من الاقتصادية والحقوقية) عن لائحة قانون الفائدة القانونية ٠

رفعت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

٤١٣

محضر

الجلسة السابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (٥)

عقدت الجلسة السابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١١ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٤ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

« فتليت »

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض ٠ قبلت ولاجل التحقق من النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين ٠

« فتليت »

الرئيس ـ النصاب حاصل٠ منح ديوان الرئاسة سلمان المشد (العمارة) اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٤ شباط سنة ١٩٣٦ ٠ ووردنا طلب من توفيق برتو (الدليم) بتأن منحه اجازة قدرها (٢٤) يوما لأداء فريضة الحج٠ يتلى الطلب ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

بغداد في ٤ شباط/١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

المعروض :ـ

لمناسبة اداء فريضة الحج في هذه السنة ارجو التفضل بمنحي اجازة امدها الى نهاية الشهر الحالي وعلى كل فالامر يعود لكم ٠

نائب لواء (الدليم)
توفيق برتو

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ تحال الى لجنة الامور الاقتصادية٠ ولائحة قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الامور الاقتصادية٠ وان المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة ٠ هل لاحد كلام حول المواد ٠

(سكوت)

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ ٠ هل لاحد كلام حول المواد ٠

(سكوت)

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ كانت هذه اللائحة قد اعيدت الى اللجنة لاجل تبديل تعبير كلمة « التأمين » بكلمة «الضمان» ولدى تدقيقها من قبل اللجنة وجدت ان كلمة «الضمان» تعبير حقوقي وله معنى خاص وان هذه اللفظة هي من المصطلحات الحقوقية التي لها مدلول معين يشير الى احكام تتناول مختلف العقود وجهة المسؤولية فيها ٠ وتشير الى مسؤولية الشخص في العقود والمعاملات عن المال الذي يرد عليه العقد او ترد عليه المعاملات كما يقال ان البائع ضامن للمبيع قبل التسليم والمشتري ضامن له بعد التسليم ٠ وقد وردت كلمة «الضمان» في المجلة في شتى المباحث الواردة فيها وهي تشير الى هذا النوع من الاحكام بينما مقاولات التأمين على الحياة هي نوع من المقاولات قائم بذاته وله احكام خاصة ليس من الموافق التنويه عنها بكلمة «الضمان» لان ذلك يستوجب الالتباس بين الموضوعين ويخل بالمصطلحات ومعانيها ويؤول الى ركاكة في اللغة الحقوقية ولذلك فقد رأت اللجنة ابقاء اللائحة على حالتها الاصلية مع بقاء العنوان على اصله اي قانون شركات التأمين ٠ انا اعلم ان كلمة «الضمان» لم تعد الآن على حالتها فقد دخل عليها شيء من الالتباس فصدر مؤخرا مثلا : قانون

(٥) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

الموظفين التابعين للضمان ويقصد بهذه الكلمة الكفالة لا غيرها • وان قانون الكمارك قد استعمل ايضا في احدى مواده كلمة «الضمانة» مع عدم تعيين معنى هذه الكلمة وحكمها فبهوريما بأي يوم تجري فيه التصفية للمصطلحات وتزول هذه الاشتباهات التي طرأت عليها في الازمنة الاخيرة • انا اعلم ايضا ان كلمة التأمين تستعمل لاغراض اخرى لم يكن استعمالها فيها ضروريا مثلا تستعمل للمراهنات على الاموال غير المنقولة وقد وردت في قانون صدر في زمن الحكومة العثمانية قصد بها ترجمة كلمة (ايكوتيكيت) المأخوذة من القانون الافرنسي للتفريق بين هذا الرهن وبين الرهن الذي يتعلق بالمنقول ولكن هذا الفرق يرجع الى اصل روماني في القانون الافرنسي وليس مبنيا على سبب مادي يقضي باختلاف التعبير وهكذا كان قد التبس الامر على المشرع العثماني • بينما لو اعدنا النظر في هذا الامر لما وجدنا محذورا من استعمال كلمة الرهن على اختلاف احكامها في المنقول عنها في غير المنقول • ولهذه الاسباب اظن ان هناك جهة قوية لترجيح ابقاء اصطلاح كلمة التأمين على هذه المعاملة لذلك نرجو اللجنة قبولها على الشكل الحاضر •

رؤوف البحراني – وزير المالية – انا اؤيد المقرر المحترم فيما قاله اذ ان السبب في سحب اللائحة الى اللجنة هو قضية التسمية التي اقترحها الاستاذ معروف الرصافي ولما ذهبت اللائحة الى اللجنة دققتها فوجدت ان هذه الكلمة توجب بعض المحاذير وبعد درس تلك المحاذير قررت ابقاء الكلمة السابقة في اللائحة كما هي عليه •

الرئيس – ان هذه اللائحة كانت قبل ايام داخلة في منهج الجلسة وتذاكر المجلس على الاسس والمبادئ• وانتهت المناقشة عليها ولكنها سحبت الى اللجنة لتبديل كلمة في عنوانها وعليه تتلى الآن المادة الاولى منها •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون شركات التأمين
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يقصد في هذا القانون بتعبير :–

(التأمين على الحياة) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك اية مقاولة تقضي على الاشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و •

(التأمين بالاقساط) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية •

(ضمان رؤوس الاموال) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للاشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالاقساط المذكورين أعلاه •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – على كل شركة من الشركات التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء أكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه ان تودع باسمها لدى احد المصارف التي يعينها وزير المالية :–

أ – مبلغا من النقود لا يقل عن (١٠٠٠٠) دينار لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او اطفاء رؤوس الاموال او كلها •

ب – مبلغا من النقود لا يقل عن (٥٠٠٠) دينار لقاء اعمال التأمين الاخرى •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة –١– لا يجوز قبول الودائع المنصوص عليها في المادة الثانية الا باذن خطي من وزير المالية •

٢ – لا يجوز للمصرف ان يدفع الوديعة المودوعة لديه – كلا او قسما – الى الشركة او لاي شخص آخر ما لم تصدر المحكمة امرا بذلك وعند عدم وجود امر كهذا فما لم يصدر اذن خطي من وزير المالية • ولا يصدر وزير المالية اذنا بهذا ما لم يكن مقتنعا من انه ليس هنالك على شركة التأمين تبعة مالية في العراق تتعلق باعمال التأمين المختصة وعلى وزير المالية ان ينشر لهذا الغرض اعلانا في الصحف قبل اعادة الوديعة•

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ١ – لا يجوز للشركات التي لم تكن لحد تاريخ تنفيذ هذا القانون قد تعاطت اعمال التأمين في العراق المباشرة بتلك الاعمال ما لم تدفع الودائع المطلوبة •

٢ – اما الشركات الاخرى فلا يجوز لها ان تتعاطى اعمال تأمين جديدة بعد نشر هذا القانون ما لم تكن قد دفعت الودائع المطلوبة •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – الودائع المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون يشترها المصرف في السندات التي تختارها الشركة ويصادق عليها وزير المالية • ويدفع الدخل الناجم من ذلك الاستثمار للشركة •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة او اعمال التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال ان تقوم مرة في كل ثلاث سنوات بتحريات عن احوالها المالية بما في ذلك تقدير الديون والموجودات وذلك بواسطة محاسب اخصائي في اعمال التأمين وعليها ان ترفع في ظرف ستة شهور من تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير ذلك المحاسب الى مسجل الشركات وترسل نسخة اخرى منه الى وزير المالية•

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – لا يجوز لشركة اجنبية ان تتعاطى في العراق اعمال التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال مالم يكن لديها رأس مال مكتتب يعادل على الاقل مائة الف دينار •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – لا يجوز لشخص حقيقي او حكمي ان يقوم باعمال وكالة لشركة من شركات التأمين قبل ان يستحصل اجازة من وزير المالية • اما الشروط التي يجب توفرها في منح مثل هذه الاجازات والاجور الواجبة الدفع لقائها والاسباب التي تدعو لابطال الاجازة او الغائها فتعين بنظام •

علي كمال – السليمانية – كنت قد بينت في الجلسة السابقة كلمتي عند المذاكرة على هذه اللائحة وبينت شكواي وان الكثيرين من العراقيين عندما يوقعون على هذه العقود يتضررون لان هذه العقود مكتوبة بغير اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية لهذا ارجو من وزير المالية ان يبين لنا هل ان هذه العقود مكتوبة باللغة العربية ام لا •

يوسف الكبير – بغداد – ان هذه الجهة نظرتها اللجنة عند المذاكرة على هذه اللائحة ووجدت من الصعب ان تجعل العقود باللغة العربية لان المتعاقدين هم احرار في كتابة عقودهم باللغة التي يختارونها ولكن بالنظر الى اهمية موضوع التأمين يجوز – او من المناسب – ان تفرض على الشركات ان تفهم مضمون العقد باللغة العربية • امامنا طريقان • الطريق الاول اللغة التي يحرر فيها العقد على رأي الطرفين والطريق الثاني يجوز ان يعين شيء في النظام يجبر الشركة على ترجمة بوليساتها سواء أكانت هي العاقدة ام غيرها • وحيث ان اللجنة رأت ان هذا الموضوع يتناوله النظام اكثر مما يتناوله القانون وتعين ترجمة البوليسات وفهم ما لها في النظام اكثر مما هو موجود في القانون •

رؤوف البحراني – وزير المالية – اؤيد النائب علي كمال واقول ان هذه الجهة سوف تلاحظها الوزارة في النظام وستطلب تعريب المقاولات التي تتعاطاها الشركات مع الاهلين لتكون اساسا للمرافعات فيما بينهم•

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة – على شركات التأمين ووكلائها ان يزودوا وزير المالية في نهاية كل سنة بتفاصيل عن اعمال التأمين التي قاموا بها وذلك حسب الطريقة التي تعين من قبله ٠

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة – يعاقب من يخالف احكام هذا القانون امام المحاكم الجزائية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وعند تكرر المخالفة او كانت الجريمة مستمرة فبغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم بعد اليوم الاول تدوم في خلاله المخالفة ٠

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – ليس في هذا القانون ما يخل باحكام اي قانون آخر يتعلق بتسجيل الشركات وتقديم التقارير الى الحكومة بشأنها ٠

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة – ينفذ هذا القانون في اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٣٦ ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ القراءة الثالثة في جلسة قادمة ٠ الآن لدينا المادة الرابعة من المنهاج وهي تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري ٠ والمادة الخامسة من المنهاج هي تقرير اللجنة المشتركة (من الاقتصادية والحقوقية) عن لائحة قانون الفائدة القانونية ٠ وبما ان يوسف الكبير هو مقرر في اللجنة التي اقرت المادة الخامسة من المنهاج ولديه عذر قهري يضطره الى ترك المجلس في الساعة (١١) فهل يوافق المجلس المحترم على تقديم المادة الخامسة على المادة الرابعة وجعل المادة الخامسة رابعة والرابعة خامسة ٠

« اصوات – موافق »

الرئيس – اذن تقدم المادة الخامسة على الرابعة ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ٠

يوسف الكبير – بغداد – هذه اللائحة كانت قد اعيدت الى اللجنة لاعادة النظر في بعض احكامها وكان من جملة احكامها فرض عقوبة على المرابين وقد تأملت اللجنة كثيرا في هذه الجهة ووجدت ان فرض العقوبة لا يجدي نفعا في التطبيق للمدين ذاته وانما يؤول الى اساليب شتى لسد معاملة الربا وربما انتجت هذه الاساليب كلفة اكثر على المدين في النتيجة ولاحظنا من جهة اخرى ان فرض العقوبات على هذه الجهة اخذ يترك في البلاد الاجنبية منذ حين من الزمان بحيث ان القوانين التي صدرت منذ نحو عشرين سنة تجدها خالية من هكذا عقوبات وبعد التأمل الطويل وجدت اللجنة عدم جعل الربا جريمة من الوجهة الجزائية اوفق للمصلحة ومن الجهات الاخرى التي اعترض عليها عدلتها اللجنة بشكل يوافق مقصد المعترضين ولذلك ارجو من المجلس قبولها بالشكل المعدل الذي قدمت فيه ٠

زامل المناع – المنتفك – سادتي تعلمون ان الربا والارباح اضرت بالضعفاء فالفقير يستدين والتاجر لا يعطيه الا بالمئة (٥٠) فانا اشكر الحكومة وارجو المجلس العالي ان يوافق على هذه اللائحة لانها مفيدة للامة ٠

فريق المزهر – الديوانية – حقيقة ان هذه اللائحة اتت مطمئنة لرغبات الامة ولا شك اننا نشكر الحكومة على التفاتها الى هذه الناحية المهمة غير اني وجدت فيها شيئا الفت نظر المجلس العالي اليه وهو ان البعض من المرابين يستوفون الفائض بطرق غير الطرق الاعتيادية فمثلا يعطون الدراهم لاصحاب الاراضي ويأخذون منهم اوراقا بسنابر معدودة فكل مشارة لكل اربعة دنانير فتكون واردات هذه الاراضي كضمان للدين فبالنتيجة تكون الاربعة دنانير هي نفع التاجر والحكومة لم تلاحظ هذه الجهة ولم ار شيئا عنها في هذه اللائحة فاذا يوافق المجلس تضاف كلمة الى المادة الثانية وذلك لاجل رفع هذا الحيف حيث انه يعد كالتزام وهذا الفائض هو فائض بالمئة مئة ولو فرضنا انه يرفع من جهة فيبقى من الجهة الثانية وعليه اذا يوافق المجلس فاني حاضر لتقديم اقتراحي بهذا الشأن ٠

الرئيس – مخاطبا – فريق المزهر – الديوانية – هل ان اقتراحكم حول المادة الثانية ٠

فريق المزهر – الديوانية – نعم ٠

حسن السهيل – بغداد – انا لا اعتراض لي او مناقشة او رأي حول القانون باجمعه لان القانون حسن والجماعة يقولون انه حسن ولكن ليس وراءه شيء ٠ مسألة البلاد الراقية ٠ اوروبا امريكا لديها شيء من هذا القبيل هكذا قوانين – نحن عاداتنا شيء وقوانين البلاد الاخرى شيء آخر ٠ ان القانون يجب ان يكون مانعا ومعاقبا لمن يخالفه فاذا كان القانون لا يحتوي على عقاب فهو كهواء في شبك ٠

يوسف الكبير – بغداد – ان تنويهي عن التعامل المتبع في البلاد الاجنبية بهذا الخصوص لا اقصده كمثال لذاته وانما كتجربة جرت هناك ويمكن الاستفادة منها هنا ٠ اما قضية المداينة فليس من البعيد ان تنتج نفس التجارب الناتجة في البلاد الاخرى فقضية المداينات والربا بحث النظر فيها من جميع انحائها ويجب ان ينظر الى جميع الاسواق ومنع الربا باساليب اقتصادية وذلك باستعمال رؤوس الاموال استعمالا معقولا بحيث يجعله موفرا لاصحابه ٠ عندما ينظر الى سوق الاقراض في العراق مثلا نجد ان المقرضين هم على اصناف فهناك صنف من الناس لديهم شيء من الدراهم وهم عاجزون عن استعمالها من طريق التجارة وهذا الصنف هو صنف النساء والعاجزين وهناك صنف آخر وهم المرابون بكل معنى الكلمة فاذا وجدنا مسلكا للصنف الاول كما وجد له في البلاد الغربية من طريق القروض العامة التي توضع فيها هذه الاموال حينئذ ربما تخف الوطأة ويكون في معاملات المداينة توازن اكثر ٠ اما العقاب وحده فلا يجدي نفعا لان المقرض يستنبط شتى الاساليب لستر المعاملة وكلما شدد عليه كلما بالغ في استنباط هذه الاساليب ومن المؤكد ان هذه الاساليب ضررها على المدين لا على الدائن لان المقرض مخير بينما المستقرض مضطر فاذا شددنا على المدين فهو يضطر الى الاذعان للمقرض والى كل ما تؤول اليه شدة القانون فاذا تصورنا ان المقرض يغفل عن جهة حقوقية وبذلك يتمكن المستقرض من اقامة الدعوى ضده لاجل استرجاع الفائض او يتهاون في المعاملة او في شكلها بحيث يمكن الرجوع عليه بعد ذلك فمن المؤكد اذا فرضنا عليه عقوبة فهو يتبصر ويتحذر ولا يمكن الرجوع اليه من طريق المداينة ٠ ولي كلمة اخرى ارجع الى التنويه عن البلاد الاجنبية ان الاقوال في هذه الناحية يمكن ان تشكل درسا لان التجاريب من ناحية التشديد والتخفيف قد مرت بادوار متعاقبة على طول القرن التاسع عشر وكانت خلاصتها كلما شدد التشريع في هذه الامور كلما ساءت حالة المستقرض هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان التجارة تحتاج الى طمأنينة وهي من الامور الدقيقة التي لا يجب ان يتعرض لها المشرع فهناك محذور كبير من ان تدخل الشرطة في المتجر وتجعل معاملات الربا او زعم معاملات الربا سببا للوشاية واخلالا بالثقة في المعاملات التجارية ٠

زامل المناع – المنتفك – سادتي ان الحكومة حفظت رغبتها من ظلم الارباح وانا اشهد ان هذه اللائحة من محسنات الحكومة الحاضرة ولكن اطلب من الحكومة الاسراع بفتح البنك الزراعي حتى يتخلص الزراع من مظالم التجار الذين لا يخافون الله ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي ان هذه اللائحة جاءت لتبديل الفائض النظامي الذي يستوفى في البنوك وبين التجار وفي الدوائر وان تمادي الاهلين على استيفاء الفائض الفاحش يضر ببعض الجماعة من الاهلين ٠ فالزراع محرومون من البنك الزراعي وهم يراجعون بعض التجار وهؤلاء لعدم ثقتهم بهم يضاعفون الفائض عليهم ٠ وربما يطلبون اضعاف المبلغ ٠ فحذرا من وقوع الزراع في هذه الورطة ومنعا لهذه الاحوال اقدمت الحكومة على تأسيس البنك الزراعي وهذا سوف يعطي المال بفائض قليل ومتناسب ٠ وان هذا البنك الزراعي هو على وشك التأسيس وبهذا سوف تقضي على هذه الاسرة من المرابين واما بقية اصحاب المهن والحرف



فقد اسس لهم (بنك الرهائن) وهذا البنك سوف يتعاطى رهن الاموال المنقولة ويخلصهم من مراجعة المرابين الصغار فمتى ما اسست هذه البنوك سوف تقضي على هؤلاء الاسرة من المرابين الذين يتعاطون الربح بفائدة فاحشة. وسوف يضطرون الى الرجوع عن ذلك من تلقاء انفسهم ولأجل ذلك طلب وضع عقاب في القانون وان تطبيقه على المرابين الصغار وحدهم لا يكفي لذلك ما دامت الحكومة عازمة على اكمال هذه المؤسسات •

زامل المناع ـ المنتفك ـ اشكر وزير المالية على قوله هذا ولكنا نريد ان نطمئن بتأسيس البنك الزراعي فاذا كان هذا القول هو وعود فقط فاننا منذ زمان بعيد نسمع بمثل هذه الوعود •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان قانون البنك الزراعي قد حتم على الحكومة تأسيسه في ١ نيسان سنة ١٩٣٦ وانا اؤمل انه سيباشر به قبل هذه المدة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اشكر الوزير واسجل هذا الوعد عليه •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الفائدة القانونية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ أ ـ الفائدة القانونية ـ هي النماء الذي يستحقه الدائن من مدينه لقاء ما له عليه من دين مترتب بسبب معاملة مدنية او تجارية •

ب ـ تستحق الفائدة القانونية في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ عند حصول الاتفاق بين الطرفين •
٢ ـ عند المطالبة بها بانذار رسمي •
٣ ـ عند المطالبة بها امام المحكمة •
٤ ـ عندما ينص عليها بقانون خاص •
٥ ـ عندما يقضي بها العرف التجاري •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا يجوز ان يتجاوز معدل الفائدة القانونية ٧ بالمائة سنويا ولا يجوز ان تحكم المحكمة بفائدة يتجاوز معدلها هذا الحد الا في الحالة المصرحة في المادة الثالثة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ عرضت الى المجلس العالي بأني سوف اقدم اقتراحا باضافة فقرة الى هذه المادة وساقدمه فارجو من المجلس العالي الموافقة على اضافة هذه الفقرة المطلوبة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من فريق المزهر باضافة فقرة على المادة الثانية • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الجملة الآتية (حتى في التعامل الذي يكون او كان في طريق التزام الاراضي بين الزارع والتاجر) فهذه العبارة تأتي بعد الجملة الآتية (٧ بالمائة سنويا) • •

فريق المزهر
نائب (الديوانية)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل • واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ للحكومة ان تصدر نظاما ينص على جواز اخذ معدل الفائدة السنوية اكثر من ٧ بالمائة في حالة الازمات مالية او تجارية او سياسية او حرب وذلك لمدة معينة على ان لا يتجاوز ٩ بالمائة ولا يسري حكم هذا النظام الا على المعاملات التي تجري في تلك المدة•

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تسمع الدعوى لتنزيل الفائدة الى الحد القانوني او لاسترداد الفائدة المدفوعة او المحتسبة فوق الحد القانوني اذا لم تنته معاملة الدين

بين الدائن والمدين ولا تعتبر المعاملة منتهية في هذا الصدد اذا نقل الحساب الى حساب آخر او جدد او مدد سند الدين •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لا تسمع دعوى استرداد زيادة معدل الفائدة القانونية بعد قطع معاملة الدين بين الدائن والمدين •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يجوز استيفاء الفائدة المركبة عن الدين التجاري عندما يكون حسابا جاريا وكان التعامل يؤيد ذلك او اذا وجد نص صريح في العقد •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ لا يجوز ضم الفائدة الى رأس المال في الفائدة المركبة الوارد ذكرها في المادة السادسة في مدة اقل من ستة اشهر لكل مرة •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ لا يجوز استيفاء الفائدة المركبة عن القروض غير التجارية الا اذا تجاوزت مدة الدين اكثر من ثلاث سنوات ولمرة واحدة فقط على ان يكون مصرحا في عقد الدين بذلك •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ لا تحسب الفائدة القانونية لاكثر من خمس سنوات على الديون التي لم تستوف فائدتها في هذه المدة او لم يطالب بها باحدى الطرق القانونية ما لم يكن نص صريح في العقد يخول حساب الفائدة لمدة اكثر •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ المداينات او التسليفات التي تجري عادة بين صاحب المزرعة والسركال والفلاح وبين اصحاب المعمل والعامل لا تستوفى عليها فائدة ازيد من الفائدة التي تقرر حسب قانون المصرف الزراعي الصناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ولا تجري بحقها الفائدة المركبة•

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز ان يتجاوز مجموع الفائدتين السنوية والمركبة القانونية مقدار اصل الدين والحكام ممنوعون عن الحكم بالفائدة الزائدة عن ذلك المقدار •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تعتبر السنة الشمسية سنة لغرض حساب الفائدة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانيةعشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ



المادة الثالثة عشرة – جميع العقود والمقاولات المعقودة على اساس نظام المرابحة المؤرخ ٢٢ مارت سنة ١٣٠٣ تنفذ على الأسس الواردة في ذلك النظام الى تاريخ نفاذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة · قتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – يلغى نظام المرابحة العثماني المؤرخ ٩ رجب ١٣٠٤ و٢٢ مارت سنة ١٣٠٣ ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة · فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة · فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة عشرة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · القراءة الثالثة في جلسة قادمة · والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة امور الادارة والنيابة عن لائحة قانون التفتيش الاداري ·

رفائيل بطي – الموصل – لقد وضعت الحكومة هذه اللائحة اي لائحة قانون التفتيش الاداري التي بين ايديكم الآن لتحل محل قانون التفتيش الاداري رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ وذلك بعد ان رأت وجوب تعزيز التفتيش ليقوم بواجبه على الوجه الاكمل فجعلت في هذه اللائحة مادة لاضافة مفتش مالي الى كل هيئة تفتيشية مؤلفة من رئيس وعضوين وتعيين مركز ومنطقة لكل هيئة فيها مادة تتعلق بالموظفين وسلوكهم وشؤونهم الانضباطية وترفيعهم وينظر في كل قضية من هذه القضايا فيما يخص الموظفين ولم تر الحكومة لزوما بان تجعل في صلب هذا القانون فيما يخص الصلة بين هيئات التفتيش في المكاتبات بين الوزارات ومواعيد التفتيش لادارة شؤونه بل اودعت ذلك الى نظام خاص وعلى هذا المنوال عزز التفتيش بهذه اللائحة التي اتت بفوائد اعظم من الفوائد التي كانت في القانون السابق ·

محمود رامز – بغداد – لما كانت هذه اللائحة تحل محل لائحة قانون التفتيش السابق او نظام التفتيش السابق لما كنت اتكلم حيث ان المقاصد الاصلية التي كانت في ذلك التفتيش السابق كان لها تعلق شديد بسياسة البلاد وكان عدد المفتشين الاداريين ما يقارب (١٦) مفتشا مع المستشارين المستخدمين في الوزارات بعقود · وليس خافيا علينا انه كان في كل لواء بجانب المتصرف مفتش اداري اجنبي وكانت الاغراض السياسية معلومة وكنا في ذلك الوقت نشكي من تلك الاوضاع السيئة التي ارادت الحكومات المتتابعة والمجالس النيابية السابقة ان تقضي على تلك الادارة والقضاء في تلك الادارة كان مبنيا على ارادة المفتشين الاداريين الاجانب ولم اكن اعتقد ان يأتي يوم من الايام وتبلغ الحكومة فيه عدد المفتشين الى ١٤ او ان تنزلهم الى (١٠) لان معنى هذا ايضا ان سيكون مع كل متصرف مفتش اداري وهذا معناه انه لا بد ان تؤسس مناطق ويعين لكل منطقة ثلاثة مفتشين اداريين ومع كل من هؤلاء المفتشين سيكون مفتش مالي وليس خافيا على الحكومة الموقرة ان هذا توسيع زائد بالنظر الى حالة ماليتها ولم تكن خافية علينا الوقائع والحوادث التي مرت لا سيما في هذه الآونة بوجود المفتشين الاداريين وتحزبهم الى جهات اخرى مما اخل في الحقيقة بسمعة الحكومة ولا يخفى ايضا ان القصد الاصلي من توسيع التفتيش هو لاجل اقامة العدل المبين الذي ربما سيخل فيه من قبل الموظفين الاداريين اي المتصرفين والقائممقامين · انا لا اشترك برأي القائلين بتوسيع التفتيش الاداري على هذه الطريقة لانه في السابق كان الموظفون الاداريون معينين من قبل الاجانب تقريبا وكانت هناك اغراض سياسية وربما هم غير مطلعين على امور الادارة ولكن الحاجة كانت تقضي على اقامة شخص بجوار المتصرف لتلبية السياسة المطلوبة · والحمد لله اصبح القسم الاكبر من الموظفين الاداريين قائمين بواجباتهم حق القيام · وان توسيع هذا التفتيش يخل بسمعة الموظفين الاداريين · المتصرف

يعطي اوامره والذي يمعيته كالقائممقامين ومدراء النواحي وغيرهم يقومون بواجباتهم حسب الاوامر المعطاة من قبل المتصرف · وربما سيكون هذا التفتيش لا يخص المتصرف مباشرة انما سيكون على الموظف الصغير · فالموظف الصغير الذي يتلقى الاوامر من المتصرف مجبور على تنفيذها والعمل بموجبها فاذا كان المفتش الاداري يتدخل ويعطي اوامرا خلاف امر المتصرف سيكون نوعا من الارتباك في الادارة · كما لو اردنا ان نشاهد التقارير التي ارسلت من قبل المفتشين الاداريين لنجدها كثيرة جدا · وانا كثيرا ما عارضت في كثرة التخصيصات للتفتيش وعرضت ان في زمن الحكومة التركية كان يوجد سبعة مفتشين يقومون بتفتيش امور الدولة باجمعها · وكان لهذه البلاد اي في بغداد مفتش واحد وكان ملاحظا للاعمال من بعيد يجب ان يكون تمسكا تمسكا حقيقيا بالمفتش وهو يلاحظ الاعمال ويكون (كعكازة) يتعكز عليها الوزير · ومع اعتقادي ان هذه اللائحة ستقبل ولكن ارجو ان لا تؤلف هيئة التفتيش الا في الاماكن التي تعين بنظام خاص · اما انه سيكون في العاصمة قلم التفتيش ويجعل التفتيش الاداري في المناطق كتأسيسات ادارية فلا يخفى على المجلس العالي ان كثرة التفتيش تسبب مصاعب كبيرة وانا لا اوافق على هذه اللائحة وشخصيا ارفضها لانها ستكلف الحكومة مبالغ طائلة لا لزوم لها ·

جمال المفتي – الموصل – سادتي انا من المعتقدين ان التفتيش الاداري ضروري في العراق كالدواء للمريض لان التجارب دلت على ان المفتشين الاداريين اذا وجدوا في الالوية على رأس الموظفين الاداريين لا يتسرعون في اصدار قراراتهم في المسائل الادارية ومن هذه الجهة اعتقد ان التفتيش ضروري وليس لي اعتراض عليه ولكن لدي اعتراضات على الصلاحيات الواسعة التي اعطيت الى المفتش بحيث جعلته يتمكن من ان يتدخل في جميع امور الموظفين عدا من استثني منهم وهم الحكام وافراد الجيش · فكلمة موظف اتت عامة في هذه اللائحة فاصبح من حق المفتش الاداري ان يتدخل في امور المعارف وكلنا نعلم ان لدى المعارف مفتشين وفي امور الشرطة والشرطة لهم قانون خاص وكل التعقيبات والاجراءات بحقهم تجري بموجب ذلك القانون · ثم الصحة والصحة لديها مفتشون ولهذا فيصبح المفتش الاداري بموجب هذه اللائحة يتداخل في امور جميع الموظفين وهذا ليس بصحيح وعليه ارى من الضروري حصر امورهم في التفتيش الاداري فقط · ثم اذا دققنا اللائحة نجد ان المفتش من الدرجة الاولى والثانية يتمكن ان يسحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون وبهذه الصورة يتمكن ان يسحب يد عدد غير قليل من المدراء العامين وبعض المتصرفين فالصلاحية التي اعطيت الى المفتش الاداري هي بدرجة صلاحية الوزير بل يجوز ان تكون اكثر · مثلا يأتي فيسحب يد وكيل مدير المعارف العام ويعدئذ يقول تصرف في مسألة من المسائل تصرفا سيئا وعلى هذا القياس فهو يتمكن ان يسحب يد كبار موظفي الدولة وليس القصد من مراقبة موظفي الدولة بهذا الشكل من المراقبة فمثلا يأتي المفتش الاداري فيسحب يد مدير الاملاك العام بحجة ان التصرفات التي تصرفها في قضية ما سببت الارتباك في الادارة وليس لوزير المالية علم بهذا فاذا سئل يقول استعملت صلاحيتي القانونية وعليه اعتقد ان هذه الصلاحية الواسعة تسبب الارتباك ويجب ان تقتصر على الموظفين الذين هم من الدرجة الخامسة فما دون على ان يؤخذ رأي المتصرف اذا كان احد الموظفين من الدرجة الخامسة وهو القائممقام ان ليس من الصحيح ان تسحب يد القائممقام بدون علم من المتصرف اذ لا بد وان له رأيا في الموضوع ويجب ان لا يكون المتصرف مربوطا بالمفتش الاداري وكلنا نعرف ان التفتيش لم يصل عندنا الى حد يمكننا ان نعطيهم هذه الصلاحية الواسعة · سادتي اعتقد ان القضية قضية مقدرة وكفاءة ونزاهة ومتى علمنا ان لدينا جمهرة كبيرة من المفتشين الاداريين القديرين الحازمين الذين لا يتنازعون السلطة لمسائل تافهة حينذاك يمكن ان نعطي هذه الصلاحية الواسعة ولكننا نسمع ان المفتشين يريدون ان يبسطوا نفوذهم على المتصرفين والمأمورين لهذا ارجو من الحكومة ان تلتفت الى هذه النقطة · ولدي بعض المطالعات والايضاحات احتفظ بها الى حين المذاكرة على المواد ·

عبد العزيز القصاب – بغداد – لقد ظهر توقيعي في التقرير المطبوع بين تواقيع الموافقين على اللائحة مع اني كنت مخالفا وقد سجلت مخالفتي في ضبط اللجنة · يؤسفني ان اقول بان التفتيش في البلاد لم يستقر له حال ولم تثبت مبادؤه والغاية المنشودة منه على حالة واحدة فالتفتيش وقوانينه معروضة للتبديل والتغيير ورجال التفتيش معرضون للتنقل والتبديل ولذلك لم ينجح التفتيش في البلاد · ولاسباب اخرى بينتها في جلسة سابقة على المجلس العالي · لقد جاءت هذه اللائحة سادتي غير كافلة لما تتوخاه البلاد وذلك لاسباب اولا ادخال المفتش المالي بمعية رئيس الهيئة التفتيشية مع ابقاء علاقته مع دائرته الخاصة وفق احكام قانون التفتيش المالي · يعني المفتش المالي من جهة يكون مرتبطا

برئيس الهيئة التفتيشية في اللواء وهذا الرئيس منسوب الى وزارة الداخلية ومن جهة اخرى يكون مرتبطا في عين الوقت بالمفتش المالي العام في وزارة المالية فكيف سيوفق المفتش المالي الى ارضاء مرجعين او رئيسين وهل سيخلو التفتيش في هذه الحالة من الارتباك · ثانيا لم تحدد الشروط والمؤهلات اللازمة لانتخاب المفتشين والمادة الثانية تقول (يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الاكفاء في الادارة ... الخ) فدرجة الكفاءة ياسادتي غير محدودة تتبدل وتتغير بتغير الزمان والرجال الذين يقدرون درجة هذه الكفاءة · ثالثا لم تعين هذه اللائحة عدد مناطق الهيئات التفتيشية ومراكزها ولم تؤمن المفتش على مركزه بل جعلته تحت رحمة الوزير · رابعا هذه اللائحة استثنت المتصرفين من التفتيش وبما ان المتصرف هو رئيس الادارة ومسؤول عن ادارة اللواء فأرى ان يشمل التفتيش اعماله لانه المرجع الوحيد وعنه يصدر الامر والنهي · خامسا لم تعط هذه اللائحة الصلاحية التامة الكافية الى المفتش ولو انها نصت على بعض الصلاحيات المقيدة بموافقة الوزير وتأييده · سادسا لم تعين هذه اللائحة واجبات المفتشين بل نصت على جواز تعيين هذه الواجبات بنظام وبهذا سيصبح التفتيش معرضة واجباته للتبديل والتغيير بتبدل الزمان وتغير الرجال والخلاصة ياسادتي التفتيش الحقيقي الذي ارغبه واعتقد انكم تشاركوني في هذه الرغبات هو ان يكون قويا مستقلا مصونا ذا سلطة معينة محدودة تمكنه عند الايجاب من ازالة الحيف واظهار الحق والقضاء على الفوضى في الادارة ·

الرئيس ـ ان عبد العزيز القصاب كان مخالفا لهذه اللائحة في اللجنة ولكن ذهولا من كاتب اللجنة جعل اسمه بين اسماء الموافقين وسوف لا تكرر مثل هذه الحالات ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ في الحقيقة ياسادتي ان الرقابة والهيمنة على الموظفين من اهم الواجبات ومن ادقها ايضا فليست هذه الرقابة من السهولة بمكان حتى يستطيع ان يقوم بها كل شخص سمي مفتشا اداريا انما وجد النقاد على الادارة واذا وجد اداريون ضعفاء في الاخلاق والعلم والخبرة واذا وجدت مشينات في ادارة بعض الموظفين الاداريين نستطيع ان نرجع كل هذه الامور الى ضعف التفتيش · لو وجد مفتشون لهم علم ونزاهة لما وجد امثال هؤلاء الموظفين الاداريين الذين نعرف كثيرا عن مفاهم السيئة التي يتحلون بها · اعتقدنا ان توظف مفتشين اداريين ولكن بأي صورة ؟ اي شخص من الموظفين الاداريين من متصرفين وغيرهم لا يحلو سلوكه للوزير او الوزراء تسند اليه وظيفة التفتيش الاداري · انا مع احترامي الى الاشخاص اقول ان الذين اخرجوا من الادارة هم في نظر الوزير غير لائقين للادارة فاذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يهيمنوا على الادارة ويفتشوا اعمال الاداريين · ثم ان في تغير الاحوال ـ كما قال الزميل معالي عبد العزيز القصاب ـ تغير الرجال وهكذا تبقى الحال كما هي فتارة ترى الشخص متصرفا وطورا تراه مفتشا وبالعكس كما يقال في المثال (تبقي البناية ثم تهدمها ولم تبنها باتقانها) فاذا اعطينا نظرة لهذه اللائحة نجد صلاحيات واسعة واذا اتفقنا من وجهة النظريات فقط نجد هذه الصلاحيات في محلها · منها عدم ترفيع وتثبيت الموظفين بدون ملاحظة تقارير المفتشين ومنها ان تقارير المفتشين تعتبر حجة في مسائل الانضباط ومنها حق سحب يد الموظفين من الدرجة الثالثة فما دون وكثير من الصلاحيات ولكن من هم هؤلاء الذين يحسنون العمل بهذه الصلاحيات · نستطيع ان نقول ان الذي يقدر ان يحسن العمل بهذه الصلاحيات هو الشخص الاداري المحنك الذي يتصف بثلاث صفات : العلم والاخلاق العالية والتجربة · فاذا حصلنا على علماء مجربين ذوي اخلاق عالية يجب علينا ان نعطيهم هذه الصلاحيات بل اكثر من هذه الصلاحيات · ان هذه اللائحة اظنها هي التجربة الثالثة لنظام التفتيش الاداري فالاول كان بعهد الاحتلال وكان لزاما علينا ان نغيره بتغيير وضعنا فاتينا بقانون التفتيش الاداري السابق ثم اتينا بهذه اللائحة الجديدة ويمكننا ان نقول سيأتي بعد هذا لوائح وقوانين اخرى للتفتيش الاداري ونقول ان معالجة وضعنا سيكون بواسطة القوانين والنظم · ياسادتي القوانين والنظم لا تستطيع وحدها ان تعطينا رجالا اكفاء بل ان القوانين والنظم تبين لنا الطرق اللازمة التي يجب ان يعمل بها الرجال الاكفاء حتى يتوصلوا الى الغاية المفيدة · انا ارجو من المجلس العالي ومن الحكومة الموقرة ان تنظر اولا في شروط الموظفين الاداريين وان يحاسب المجلس كل وزارة على تطبيق مثل هذه الشؤون اي شؤون الموظفين والمفتشين الاداريين واذا اردنا ان نعالج الوضع ونأتي كل يوم بلائحة جديدة ولا يعمل بها فستبقى الادارة بلا فائدة ويبقى التفتيش محطة للرجال الذين يخرجون من الوظيفة ويبقون بدون عمل ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ كنت في جلسة سابقة معارضا لآراء الاخ محمود رامز لاعتقادي ان قانون التفتيش الاداري سيأتي على شكل آخر واعتقد انه كان يتأثر من

معارضتي له لوجود تفتيش اداري في البلاد معناه انه يطمن الرغبات ويحافظ الحقوق وتصان به اموال الدولة وتصان حقوق الاشخاص من التعديات والاهمالات التي تحصل من الموظفين الاداريين لان القصد من التفتيش هو هذا الذي بينته ولكنني اقول شيئا واحدا ان المفتش الاداري رفعت سلطته من الحكام لانهم حقوقيون ونحن نقول ان القضاء عندنا احسن شيء وهنا ارتفعت سلطة المفتش الاداري عن المتصرف ايضا وانا اعرف شخصيا بان احد المفتشين الاداريين كتب الى المتصرف عن مسألة ثلاث مرات والمتصرف لم يعره التفاتا فكيف اقنع ضميري ان المتصرف لا يعترف بوجود المفتش واظن ان المسألة كانت تعود لشخص وقد ذهبت انا شخصيا معه الى المفتش فقال المفتش لقد كتبت الى المتصرف ثلاثة مكاتيب تحت رقم كذا وكذا ولم يأتني جواب من المتصرف فاني ارى الآن ان اكثرية المجلس الساحقة هم من المنتقدين للادارة ومن الجهة الاخرى ترفع يد المفتش الاداري وسلطته عن المتصرف بواسطة هذا القانون بدعوى ان المتصرف هو المسؤول وهو الرئيس · نعم انا اعترف ان المتصرف هو الرئيس وهو المسؤول وهو الوكيل عن الوزير اذن من هو الذي يسمع مظلمتي ومن هو الذي يسأل عنها · فاذا كان المفتش الاداري يكتب الى المتصرف والمتصرف لا يلتفت الى كتاباته (ويقول هذه لغوة) ويحفظ الكتاب فمتى يمكنني وبأي طريقة اتمكن من قضاء اشغالي · انا شخصيا اؤيد القائلين بان تخول صلاحية للمفتشين الاداريين الذين يجب ان نأخذهم من خيرة الاداريين المعروفين بالمعلومات الواسعة والادارة الطيبة ولكني اسأل لماذا رفعت سلطة المفتش من على المتصرف والجميع يعلم ان المتصرف لا يعطيني كلاما ثانيا مثل المفتش الاداري الذي ينظر الى قولي والى مصلحتي باهتمام · قال بعض الزملاء المحترمين ان الصلاحية التي اعطيت الى المفتشين الاداريين هي واسعة وهذا غير موافق فنقول كيف نريد منه اصلاح الادارة اذا لم تكن لديه صلاحية واسعة · نحن الى اليوم لم نسمع بان المفتش الاداري قاوم المتصرف لاجل ان يكون له النفوذ ونحن نعلم ان المفتش الاداري مثل (مطر الربيعانية لا ينفع ولا يضر) ولكن يجوز ان يحصل نفع من التقارير التي يرفعها ولكننا لم نر شيء من ذلك فيجب ان يطمئن الوزير ويعتمد على المفتش الاداري اكثر من غيره · ونرجو ان يكون بيد المفتش كل شيء لانه من الجهة الاخرى اذا كان الاسد الكبير (المتصرف) بأمر القائممقام بعمل شيء فالقائممقام مجبور على تنفيذ اوامره واذا لم ينفذ ما امره به فحينئذ (هناك ويجرحه بتقرير سري) واذا اصبح (ماكو) ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ ياسادتي كثرة المفتشين الاداريين ليس بها فائدة في نظري بل ارى ان يقسم العراق الى مناطق ويكون في كل منطقة مفتشان اثنان ويجب ان يكونا يوفاق مع المتصرف لان المتصرف هو رئيس اللواء وهو المسؤول عن الادارة فاذا صار المفتش اعلا منه فهذه تقلل من همته وانا بهذه الحالة لا ارى لزوما لتزييد المفتشين واعطائهم المعاشات الباهظة التي تثقل كاهل الامة يجب ان يكون الموظفون الاداريون من خيرة رجال الامة العارفين بأمور الدولة وهؤلاء الرجال يجب ان لا ينحوا عن الادارة ويحالوا على التقاعد او الى مناصب التفتيش لان هذا يضر بمصلحة سياسة الدولة والامة تخسرهم وكثيرا ما نرى بعض القائممقامين غير مقتدرين على الادارة وارى ان كثيرا من الرجال الاداريين المقتدرين يشغلون مناصب التفتيش الاداري في حين انهم من رجال السياسة المقتدرين ويستحقون ان يردوا الى مناصبهم في الادارة ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ انا لا اريد ان اتكلم عن ضرورة التفتيش الاداري وعدمه ولا عن فوائده وكنت اريد ان اشارك الزميل محمود رامز بقوله ان التفتيش الاداري ليس له فائدة تساوي النفقات التي تصرف عليه انما اذكر حالة واحدة تخص القائلين بالتفتيش الاداري · ذكر الزميل عبد العزيز القصاب عن المفتشين الاداريين وقال انهم معرضون دائما من قبل الحكومة للنقل وهذا هو السبب لعدم نجاحهم في مهمتهم وانا ازيد على هذه الاسباب سببا آخر هو اهم الاسباب وهو نقص الاخلاق الفاضلة · ايها السادة اني رأيت مفتشا اداريا له ثلاثة وجوه فهو يظهر امام الاهالي بوجه · وامام المتصرف بوجه آخر واما وزير الداخلية بوجه آخر وان وجها واحدا من هذه الوجوه فقط هو ابيض وهذا الوجه هو الذي يظهر به امام الاهالي واما الوجهان الآخران فأسودان · فاقول اذا كانت الحالة هذه فما هي الفائدة من التفتيش الاداري ·

عبد المهدي ـ المنتفك ـ كل شخص منا يود ويتمنى ان يكون موظفو البلاد على اختلافهم وتباين درجاتهم ذوي اخلاق فاضلة ومتصفين بالعفة والمقدرة والتجربة بحيث لا يكون على اي فرد منهم مراقب او مفتش او مهيمن غير ضميره وواجبه · هذه امنية لذيذة يتمناها كل

عراقي ولكن هل يا ترى بالامكان تحقيق هذه الامنية • ان بعض الحوادث التي مرت وبعض القضايا التي وقعت تؤكد لنا ويا للاسف فشل نيتنا هذه ولذلك فاننا رأينا المسؤولين يتجهون غالبا الى ايجاد عنصر مراقب مهيمن على الموظفين • تضاربت الآراء والاقوال حول التفتيش الاداري وهل هو ضروري ام غير ضروري انا لم اكن لاتكلم حول هذا الموضوع لولا هذا الاختلاف الذي سمعته لذلك رأيت لزاما علي ان اتكلم حول الموضوع • انا ارى التفتيش ضروريا وغير ضروري بآن واحد• ضروري اذا كان تفتيشا صحيحا قويا مجهزا بكل عناصر القوة وغير ضروري اذا كان ضعيفا متذبذبا حاويا على الصورة التي اشار اليها الزميل سعد صالح • اني اعتقد ان ضعف التفتيش لا يضعف الحالة فحسب بل يزيد الامر وبالا على وبال وضغثا على ابالة ووخما على وخم • قلت مرة حول المذاكرة عن الميزانية العامة في اللجنة بان التفتيش الاداري قتل من ذاته وما كان قتله الا لان المسؤولين جعلوا من دائرة التفتيش منفى لبعض الموظفين الذين لا يريدونهم وقد تناول الزميل سعد صالح هذه الناحية واشبعها بحثا واني اتفق معه بان المتصرف الذي ينحى عن الادارة او المتصرفية لكونه ضعيفا او سيء الادارة كيف يؤتى به ويعين مفتشا للادارة ويراد منه اصلاحها وان هذه الحالة كلكم تعلمونها لانها وقعت وجرت فالآن وقد دلتنا التجاريب – ويا للاسف – على ان معظم الموظفين يحتاجون الى الرقابة القوية والهيمنة الشديدة فهل من المصلحة ان نقول اننا نلغي التفتيش بالمرة ولا نريده • انا لا اعتقد بذلك ولا اراه من الصالح ولكن يجب علينا توحيد جهودنا ومساعينا على ايجاد هيئة تفتيش مهمة قوية مزودة بكل عناصر القوة ولا سيما في دور الوزارة الحاضرة يزداد يقيننا وتقوى ثقتنا من ان هذه الهيئة التي نطلبها ولا بد وان تكون وفقا للمرام • واني رأيت وزير الداخلية الحالي في كل آونة يسمع فيها الانتقاد فهو يعلق آمالا كبيرة واسعة على التفتيش وعلى اصلاح التفتيش وقال في خطاباته المتكررة ان التفتيش لا بد وان يكون العنصر الاول الفعال في اصلاح الادارة فهذه الآمال التي يعلقها وزير الداخلية على التفتيش من الجهة الاولى وحاجة البلاد الى التفتيش القوي الصحيح من الجهة الثانية يجعلنا لا نشك في ان هذه اللائحة اذا شرعها المجلس واجتازت ادوارها القانونية لا بد من ان وزير الداخلية الحالي سيطبقها وسيختار الهيئة الصالحة التي تضمن لنا المقصود • واني قبل ان انهي كلمتي اود ان اشير الى التضارب الذي رأيته في هذه اللائحة نفسها وهذا هو الذي اختلف فيه الزملاء فمنهم من قال انها تشمل المتصرفين وكبار الموظفين ومنهم من قال لا تشملهم وهذا التضارب بين المادتين المادة السابعة والمادة التاسعة التي اصبحت باعتبار اللجنة هي المادة الثامنة فالمادة السابعة تقول «للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءاتهم عن اية قضية وعليهم ان يعلموا حالا رئيسهم او الوزارة المختصة اذا رأوا ان تلك الاجراءات مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين» فصراحة هذه المادة تدل على ان التفتيش لا يشملهم وفي المادة التاسعة والتي اصبحت المادة الثامنة يقال «للمفتش من الدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون ... الخ» فهذه جاءت على اطلاقها ويجوز ان يقال بان المتصرفين حتى اذا كانوا من الدرجة الثالثة فما دون لا يشملهم التفتيش ولكنني امس سمعت في الهيئة النيابية في اثناء المناقشة على هذه اللائحة صرح مقرر اللجنة بان المتصرفين من الدرجة الثالثة فما دون تشملهم هذه اللائحة ويشملهم التفتيش فاذا كان الامر كذلك ارجو التوفيق بين المادتين السابعة والثامنة •

الرئيس – ارجو من النواب المحترمين ان لا يتطرقوا الى الهيئة النيابية لان التشريع بين اللجان والمجلس فقط •

فريق المزهر – الديوانية – سادتي جاءت الحكومة الى هذا المجلس بما يقارب الثمانين لائحة قانونية وكلها طبعا لصالح البلاد الذي نحن ننشده ولكن لم ار في تلك اللوائح اكثر فائدة من هذه اللائحة وذلك بالنظر لحاجة البلاد اليها ولاطمئنان الرأي العام ولرفع الحيف الذي يقع دائما سواء كان على الامة او على نفس القوانين • لهذا اني لا اشارك الاخوان الذين يقولون لا فائدة من هذه اللوائح او لا فائدة من التفتيش • انا من الذين يحبذون التفتيش ويقولون انه من صالح الامة ولكن يجب ان يكون على قاعدة مرضية كما وصفها بعض الزملاء ولا اريد ان اكرر ما تفضلوا به في هذا الشأن غير اني اقول كلمة قالها احد الزملاء باستثناء بعض الموظفين من هذه السلطة لان الموظف يأتي لاجراء التفتيش عن الاعمال التي ترتكب بلا اسباب موجبة قانونية سواء كانت ترتكب تجاه الامة او بما يسيء سمعة الحكومة عند الامة فهذا الموظف الذي يرتكب هكذا اعمال يجب ان تسحب يده حتى ولو كان من الدرجة الاولى الممتازة فلماذا يكون في حرز ومأمن اذ ان كل الموظفين هم عرضة للخطأ وعرضة للطمع فاذا كان هذا

في مكانة سامية وذاك من عائلة شريفة ولا تسحب يدهما فعلى الاسلام السلام • هذه اللائحة يجب ان لا تستثني لا درجة ولا شخصية هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان يكون للتفتيش رجال اكفاء كما طلب الزملاء لان القانون شيء والتنفيذ شيء آخر • سادتي ان التذمر الذي يحصل من بعض الاهلين والامة لا يحصل من القوانين لان القوانين عادلة وكلنا نحترمها ولكن التذمر يحصل من منفذي القوانين واني والله لدي الف برهان وبرهان على ذلك • لهذا ارجو من الحكومة ان تنتقي رجال التفتيش وتزودهم بسلطات اكثر مما في هذا القانون لاصلاح ما افسد • ان المادة الرابعة تستثني المحاكم والجيش هذا سؤال اوجهه الى وزير الداخلية لانه سؤال حقوقي وفي الموظفين الاداريين كالقائمقامين ومدراء النواحي من هم مزودون بسلطات جزائية • اي لهم ما لحكام الجزاء من السلطة فهل هذا القانون يشملهم فاذا كان يشملهم الويل ثم الويل للامة لان الارتباكات حاصلة هنا لهذا ارجو وزير الداخلية ان يفهمنا عن هذه المادة •

محمود رامز – بغداد – اسأل الاخوان عن هذه اللائحة • وارجو منهم ان يفهموا عندما يتكلمون عنها ويوفقون بين رفض هذه اللائحة وبين الاسباب الموجبة التي تؤدي الى كثرة اجراء المراقبة اي بمعنى يجب ان يعين عشرة مفتشين اداريين ما عدا المفتشين الحاليين • ان التفتيش لازم ولكن كيف يكون • لا يكون بهذه الكثرة التي عرضتها • كان العراق في العهد العثماني متشكلا من ثلاث ولايات • بغداد • الموصل • البصرة • وكانت معاملات الحكومة كثيرة في ذلك العهد والموظفون الموجودون اذ ذاك اكثر من الموظفين الموجودين الآن بعشر مرات ولم يكن من المفتشين في ذلك العهد لتفتيش تلك المعاملات الكثيرة الا ثلاثة مفتشين واليوم نحن في نفس البلاد والموظفون لدينا قليلون فلماذا نعطي المجال لتعيين عشرة مفتشين ومع هذا اني عرضت وقلت ان كثرة تعيين المفتشين وتوسيع التفتيش الى هذه الدرجة هو مما يجعلنا نعتقد بان الموظفين لا اهلية لهم تساعدهم على القيام بواجباتهم وانا لا اعلم لماذا تستخدم الحكومة موظفين لم تكن لهم الاهلية الكافية حتى نضطر وتأتي بمفتشين • فيجب علينا ان نستخدم موظفين اداريين قديرين ومن خريجي المدارس العالية كما هي الحالة اليوم في البلاد الراقية لان الذي نتوخاه تقليل احداث الوظائف والاقتصاد في مصاريف الدولة • كان الموظفون في الادوار السابقة في بغداد او في الحلة مثلا يخافون من تفتيش المفتش ولهذا يحرصون على قيامهم بالاعمال الملقاة على عواتقهم • اما الآن فليس من الصحيح ان نجعل بجنب كل متصرف مفتشا اداريا او نجعل بجنب كل قائمقام مفتشا وكل واحد منهم يعطي الاوامر من جهة والحكومة تقول لا • لا اقبل الا بتقرير المفتش فاذا كان تقرير المفتش يختلف عن تقرير المتصرف فكيف نعمل • يجب ان نعطي حدا لهكذا اختلافات ولا نعطي اهمية كبرى الى التفتيش بل علينا ان نحتفظ بالموظف الحقوقي الصادق الذي يمكن ان يكون متصرفا او قائمقاما ونخرج غير اللائق وهذا اول وآخر ما اقوله •

زامل المناع – المنتفك – ان العراق ثلاث مناطق وكل منطقة لها مفتش ومقر هؤلاء المفتشين هو العاصمة فلا يقصدون الالوية ويقابلون المتصرفين ويسيطرون عليهم في الوقت الذي فوق رأس المتصرف وزير الداخلية واذا جعلنا المفتش الاداري فوق رأسه ايضا فانه لا يشتغل وترتبك معنويته ولا يتمكن من افادة الحكومة • لهذا ارجو تقليل المفتشين لان كثرتهم لا فائدة فيها سوى الاضرار بخزينة الدولة فالرؤساء فيهم الكفاية ويذهبون الى التفتيش بين آونة واخرى في دوراتهم التفتيشية والمتصرف يقوم باعماله •

فريق المزهر – الديوانية – قال احد الزملاء المتصرف يعطي امرا والمفتش الاداري يعطي امرا آخر فاذا وقع شيء في الادارة من هذا القبيل فيذهب المفتش ويفتش المسألة • اما القول بان يجب ان نحتفظ بالموظفين الجيدين ان الموظف اللائق هو لا يحتاج الى تفتيش ولا يحتاج ان نقول يجب ان نحتفظ به لاننا محتفظون به لهذا ارجو من المجلس ان يوافق على هذه اللائحة لانها احسن اللوائح التي اتت الى المجلس •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – الكل منا يتطلب العدل واحقاق الحق في المعاملات التي يقوم بها الموظفون • وكل منا يود ان يكون الموظف قائما بواجبه احسن قيام بما يخص تأمين راحة الاهلين واتباع احكام القوانين والانظمة الكافلة للادارة وهذا الطلب وهذه الارادة هما وجيهان جدا ومحتم القيام بهما من قبل الحكومة ولكن ما هو السبيل للوصول الى ذلك• ان الذي يمكن ان نقوم به لتحقيق ذلك هو جعل مراقبة على التفتيش او بتعبير آخر تفتيش مستمر قوي على الموظفين حتى نتمكن من وراء ذلك ان نطلع على المعاملات التي يقوم بها الموظفون فيما يخص وجائبهم

المتعلقة بتطبيق القوانين وتوزيع العدل والحق والمساواة بين الاهلين من جهة ثانية • العناية بامر الموظفين لاذلك هي من الامور الرئيسية التي يجب على الوزارة ان تلاحظها لانكم تعلمون ان كثيرا من الويلات التي شاهدناها نشأت او نشأ القسم المهم منها من سوء تصرف بعض الموظفين كما اشار الى ذلك فخامة رئيس الوزراء عند تسنمه كرسي الحكم ولذلك رأيتم في منهاج هذه الوزارة عبارة تشير بصراحة الى اصلاح حالة الموظفين وتشميل المراقبة والتفتيش فتحقيقا لهذه الغاية تقدمت الوزارة الحاضرة بهذه اللائحة وسبق ان تقدمت بلائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني • تفضل بعض الاخوان وقال ان التفتيش فشل • انا استطيع ان اصرح هنا بمشاركتي اياه في هذا القول ولكن ما هي عوامل الفشل • سادتي عوامل الفشل هي اولا كما اشار بعض النواب الكرام انه سبق ان جعل التفتيش ومناصب التفتيش هو محل المغضوب عليهم من قبل بعض المسؤولين فالمسؤول اذا غضب على موظف كبير فما كان يجد طريقا ينظره لتخلص منه الا بسوقه او نقله الى التفتيش فالموظف الذي يرى نفسه مغضوبا عليه من قبل آمره وينقل الى التفتيش بهذا الحس وهذا الشعور ماذا يكون موقفه او نشاطه بالقيام بالتفتيش • هذا عامل من عوامل الفشل • والعامل الثاني هو انتقاء البعض من المفتشين الذين لا تكون لديهم المؤهلات الكافية للقيام بالتفتيش او لا تكون عندهم الجرأة الكافية للتفتيش حتى يتقدموا بتقاريرهم ويبينوا ما هو الواقع الى المرجع المسؤول والعامل الثالث للفشل هو عدم تنظيم امور التفتيش • قد يقترح احد المفتشين اقتراحات مفيدة واقتراحات تخص حالة الموظفين او سلوكهم ولكن هذه التقارير لم تلق اذنا صاغية ولهذا السبب كان المفتشون لم ينشطوا للعمل والعامل الاخر يجوز ان نسميه العامل الرابع وهو ان عدد المفتشين لم يكن كافيا • سادتي تعلمون ان العراق ليس كما عبر عنه بعض النواب انه متشكل من ثلاث مناطق • انا لا اعلم في الحقيقة اعتبار هذا التقسيم • العراق فيه اربعة عشر لواء وكل لواء فيه اقضية وكل قضاء فيه نواح في العراق اربعة عشر لواء و(٤٨) قضاء و(٧٢) او ما يقارب (٨٠) ناحية فكيف يمكن ان نطلب من مفتشين او ثلاثة او خمسة ان يفتشوا هذه الالوية والاقضية والنواحي اربعة عشر لواء وما يتبعها من اقضية ونواح وقرى ليس في الامكان تفتيشها من قبل مفتش واحد او اثنين او ثلاثة كما قلت • فاذا قلنا للمفتش قم بتفتيش هذه الالوية وما يتبعها من اقضية ونواح وقرى فهو لا يستطيع ان يتجول في السنة مرة او مرتين لكل من هذه الاماكن ونقول ان التفتيش جار ومستمر فاذا كانت الوزارة تقدمت بهذه اللائحة الى المجلس العالي واكثرت فيها من عدد المفتشين فلم يكن السبب ناشئا الا من هذه الناحية • تفضل بعض النواب وقال يجب ان توسع سلطة المفتشين ويجب ان تجعل المفتش مستقلا وتفضل البعض بعكس ذلك وقال يجب ان لا تعطى صلاحية واسعة للمفتشين • فليسمح لي النواب الكرام بان اقول ان جعل المفتش مستقلا للتفتيش لا يلتئم ومصلحة البلاد المفتشون او التفتيش ليس بالمرجع المستقل المكون له كيان على حدة انما المفتشون هم بالحقيقة عيون ناظرة للوزير ينظر بهم وبواسطتهم حالة الموظفين ويتحقق بواسطتهم المعاملات التي يقومون بها ويعرف بواسطتهم مدى الشكايات والتذمرات التي توضح للوزير فالمفتشون هم وسائط بيد الوزير يسوقهم الى العمل والى القيام بوجائب المراقبة • لا نريد فقط من المفتش ان يحقق ويدقق جميع الحادثات المكونة هذا بالطبع واجب ولكن نريد من المفتش ان يكون في الوقت نفسه مرشدا ومدربا للموظفين وبهذا نكون متقدمين الى توسيع صلاحية الالوية او المتصرفين ونقلل من المخابرات التي تشتغل بها الوزارات بلا ريب كيف يحصل ذلك • هل يحصل هذا او هل يحصل التدقيق والتحقيق او هل يحصل الارشاد بمنطقة واحدة او نجعله ببغداد مثلا • كلا لماذا نتخوف من ان نوجد الموظف او نرسل المفتش الى مركز اللواء ونقول له قم بوجائب التفتيش • هنا وجائبه معلومة ووجائب المتصرف ايضا معلومة ومعينة المفتش ليس بالمنفذ بل المفتش مراقب • المفتش محقق • وان التنفيذ امر منحصر بالمتصرف وما دونه من الموظفين الاداريين كالقائممقامين او مدراء النواحي فلا يوجد اي تخوف من تنازع السلطات بين المفتشين • فاذا تحدى المفتش وجائبه فيوجد فوقه وزير يوقفه عند حده • اذا سمحتم لي ان اعطي الاجوبة الى بعض النواب فيما يخص بعض النقاط الواردة في هذه اللائحة تفضل بعض النواب وقال ان هذه اللائحة او التفتيش استثنى فيه المتصرفون هذا غلط بين هذه اللائحة شاملة تتناول جميع الموظفين من المتصرف وما دون لان المادة السابعة تقول (للمفتشين تفتيش جميع دوائر الحكومة والبلديات عدا المحاكم والجيش على ان لهم ان يفتشوا الجيش بطلب من الوزير المختص) لما تقول دوائر الحكومة لم تستثن منها دائرة المتصرفية والمتصرف • والمادة الاخرى تقول (على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوي والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بامر من الوزير المختص تنفيذا لاغراض هذا القانون ولهم

الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه الخ) ولم يستثن منها متصرف بل استثني في هذا القانون الحكام وكذلك الجيش وان السبب لهذا الاستثناء هو معلوم لدى حضراتكم لان الحكام بالحقيقة هم مستقلون وغير خاضعين للادارة ولا للتفتيش ولهم قانون خاص ومفتشون خاصون والجيش كذلك اذ لا يصح تخويل اي سلطة للموظف الاداري ان يتداخل بشؤون الجيش وان القصد من كلمة الحكام هم المعينون حكاما بارادة ملكية لا الموظفون الاداريون المخولون سلطة حاكمية لان الموظف الاداري المخول سلطة حاكمية يخرج من كونه تابعا الى المادة السابعة • تفضل بعض النواب واستدل من عبارة واردة في هذه اللائحة ان المتصرف هو خارج عن التفتيش • فاجيبه ان ليس الامر كذلك ان المادة السابعة تقول (للمفتشين تفتيش جميع دوائر الحكومة الخ ••) فهنا يجوز انه في حادثة تخل بالادارة والامن فاذا اراد المفتش ان يسأل عن تلك الحادثة فهو يستطيع ان يسأل من المتصرف لان التعبير صريح المفتشون لهم حق السؤال وفي تلك الحالة يسأل من المتصرف بان يبين له المسألة ويشرح له الحالة ولكن ليس له ان يتدخل بتلك الشؤون لانه لو تدخل لم يبق للمتصرف مكانة ولم يبق للحكومة هيبة والا ليس القصد بهذه العبارة ان يخرج المتصرف من نطاق هذه اللائحة • اما قضية سحب اليد فان هذه اللائحة اباحت للمفتشين ان يسحبوا ايدي الموظفين من الدرجة الثالثة فما دون وقيدت المفتش بان لا يسحب يد المتصرف وانما عليه في هذه الحالة التي يرى فيها ضرورة لسحب اليد فيخبر الوزير المختص • اعترض بعض النواب على ان قد يجوز ان يكون هناك بعض الموظفين من الدرجة الثالثة وهم رؤساء دوائر فكيف يجوز ان تسحب يد امثال هؤلاء الموظفين من قبل المفتشين • انا لا امنع اذا اراد النواب اعفاء رؤساء الدوائر من نطاق سحب اليد ومقرر اللجنة حاضر ويتقدم باقتراح في هذا واذا رأى المجلس ذلك موافقا فيصوت عليه • قال بعض النواب ان هذه اللائحة لم تعين الشروط والمؤهلات اللازمة لانتخاب المفتشين سادتي انتخابهم امر يعود الى طريقة انتخاب الموظفين بالصورة العامة • هنا اشترطنا شرطا ورد ذكره في المادة الثانية المعدلة من قبل اللجنة وهو (يعين من بين الموظفين الاكفاء في الادارة) نعم هنا لا نستطيع ان نأتي بموظف من الخارج ونعينه مفتشا وهو لم يشتغل في الادارة لهذا اشترطنا ان يعين من بين الموظفين الاكفاء في الادارة وسبقت له خدمة ادارية وجعلت له كفاءة بحيث تؤهله القيام بالتفتيش • ان حسن انتقاء المفتشين هو امر مهم جدا واستطيع ان اقول ان تطبيق القوانين ونجاح الادارة يتوقف على حسن انتقاء المفتشين الاداريين كما اني استطيع تطمين المجلس العالي اننا جادون لتعيين مفتشين لهم مؤهلاتهم وحسن كفاءاتهم وحسن اخلاقهم ايضا • اعترض بعض النواب المحترمين وقال ان هذه اللائحة لم تعين وجائب المفتشين وانا اظن ان هذا الاعتراض انبعث من وجود مادة كانت في القانون الذي قبل هذه اللائحة هناك كانت مادة حسبما بقي في فكري وهي المادة العاشرة تعين وجائب المفتشين ورأينا ان تعيين الوجائب ليس من الامور التي معين وجودها في القانون لهذا السبب ادخلنا في المادة (١٤) وقلنا بانه (يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية •••

اولا تعيين واجبات المفتشين وعلاقتهم بالنسبة الى رئيس التفتيش وكيفية مكاتباتهم مع الوزارات في الامور المتعلقة بالاعمال المكلفين بها حسب هذا القانون) فهناك نظام لا يجوز للوزير ان يتلاعب بالامور وذلك لان هذه الامور ستحدد بنظام والاكثر من ذلك ادخلنا الفقرة الثانية في هذه المادة التي تقول (كيفية القيام بالتفتيش ومواعيده) وكذلك ادخلنا الفقرة الثالثة على هذه المادة وهي اكثر صراحة من الفقرتين وهذه الفقرة تقول (تعين الامور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة السادسة من هذا القانون) فالنظام ايضا سيعين الامور التي يتناولها التفتيش فبعد وجود هذه المادة وتخويلها اصدار الانظمة لم نجد ضرورة لادخال وجائب التفتيش في القانون لان القانون يحتوي على جوهر المسائل • اما الامور التي تعين بنظام فلا تتناول وتدخل في صلب القانون وتوجد بعض اسئلة فاذا سأل احد النواب على اية مادة فاني حاضر للاجابة على سؤاله •

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا اشكر فخامة وزير الداخلية لاني كنت متأثرا من وجود عبارة (عدا المتصرفين) ولكن هنا شيء واحد حيث قال فخامة وزير الداخلية بانا مشتبهون ومخطئون فيما اذا استثنينا الحكام • انا اقول لا استثناء للحكام مع اني غير حقوقي ـ ولكن رأيت المادة السابعة وفيها يستثنى المتصرف والحاكم هذا هو الشيء الذي اوجب انتباهي وتأثري والمجلس يضم ١٤ و١٥ و٧ من الحقوقيين لهذا اوجه هذه القضية الى حضرة المقرر والى الزملاء سليمان فيضي وعلي محمود وغيرهم من الحقوقيين فاذا كان لذلك مساغ قانوني فانا مسرور واذا لا يوجد مساغ قانوني فانا اقدم اقتراحا والمجلس مخير يريد ان يقبله او يرفضه •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – انا عرفت وقلت ان المادة السابعة تقول (للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءاتهم عن اية قضية... وعليهم ان يعلموا حالاً رئيسهم او الوزارة المختصة) اذا رأوا ان تلك الاجراءات مخلة بمصالح الحكومة او الأهلين . نعم المتصرفون مستثنون من حكم هذه المادة ولكن لم يكن القصد ان نجعل المتصرف خارج نطاق التفتيش واستندت بتصريحاتي الى مادتين تبيان شمول التفتيش وما يتناوله قلت حول المتصرفين والحكام يتناول استثناء الحاكم والمتصرف من السؤال لا استثناءهم من التفتيش وان هذا الاستثناء من السؤال هو محدود ومقيد في العبارة الأخيرة التي تلوتها من المادة (٧) والتي تقول (اذا رأوا ان تلك الاجراءات مخلة بمصالح الحكومة او الأهلين) فالاستثناء هنا يتناول السؤال لا التفتيش .

السيد عبدالمهدي – المنتفك – انا فهمت من ايضاحات فخامة وزير الداخلية الكافية الوافية بان القصد هو لم يكن استثناء المتصرفين من حكم التفتيش والحال ان المادة (٧) من هذه اللائحة لا يتبادر الى ذهن قارئها الا ان المتصرفين مستثنون من التفتيش لان اول ادوار التفتيش بالطبع هو السؤال وهذه المادة نصت على انه لا يجوز للمفتش ان يسأل المتصرف واظن صراحة المادة تغنينا عن المناقشة في هذا الباب حيث تقول (للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا... – اي المفتشون خولوا – حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءاتهم عن اية قضية...الخ) يعني خولوا حق تفتيشهم بمقتضى هذا القانون الى آخر المادة التي تقول (اذا رأوا ان تلك الاجراءات مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين) فحكم هذه المادة واضح وصريح خلاف ما قصده الوزير من ان المتصرفين مستثنون فارجو من المقرر توضيح هذه المادة في تقريره الذي وعد الوزير بانه سيتقدم فيه .

عبدالعزيز القصاب – بغداد – انا اتفق تماما فيما قاله الزميل معالي السيد عبدالمهدي بان صراحة المادة وما هو القصد من سؤال المتصرف اذا توجد محاذير من ان المفتش لا يسأل المتصرف الا بتعليمات خاصة من الوزارة فهذا لا يستثني تفتيش المفتش واخراجه من نطاق التفتيش . اما ما قاله عن الواجبات يسمح لي فخامة وزير الداخلية اني لا اتفق معه في هذه الجهة فهذا قانون هام وكان من اللازم ادخال الواجبات فيه لان المفتشين عليهم واجبات معينة في القانون وان هذه الواجبات لا تتبدل بتبدل الازمنة ولا تتغير بتغير الرجال وكل القوانين التي تنفذ وتطبق فيها خواص للموظفين والحكام وغير ذلك فالقوانين هذه تحتم عليهم واجبات لا يخرجون عن نطاقها .

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اعتقد ان معالي عبد العزيز القصاب لا يتفق وإيانا في هذه اللائحة انما اود ان اوضح نقطة ان قضية تعين واجبات المفتشين هي بالحقيقة ليست من المسائل الجوهرية التي يجب ان يحتوي عليها القانون والله يعلم ان جميع وجائب الموظفين الاداريين لم تعين بقانون وان جميع وظائف المدراء العامين لم تعين بقانون بل ان هذه الأمور تعين بانظمة . اما الوجائب التي لا تعين بقانون فهي تتبدل بتبدل الرجال فهذا اذا ادخل في القانون نفسه يتبدل ايضا فادخاله في النظام اولى من ادخاله في القانون .

زامل المناع – المنتفك – ان المتصرف هو رئيس اللواء وهو المسؤول عن سياسة اللواء ولديه امور سياسية مهمة ومرجعه وزارة الداخلية فانا لا ارى من المناسب او من الانصاف ان نجعل فوق المتصرف هيئة تفتيشية ماعدا وزير الداخلية لاني اراه هو المرجع للمتصرف واطلب من وزير الداخلية ان يستثني المتصرف من التفتيش وارجو من وزير الداخلية ان يمعن النظر في كلامي هذا .

رفائيل بطي – الموصل – جوابا على ما قاله النائب حسن السهيل اقول ان هذه المادة فيها صراحة ما بعدها صراحة وهي تنص (للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءاتهم عن اية قضية – وعليهم ان يعلموا حالاً رئيسهم او الوزارة المختصة اذا رأوا ان تلك الاجراءات مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين) هذه صراحة تامة .

الرئيس لم يبق لاحد كلام . اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون التفتيش الاداري رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – ١ – تؤلف وزارة الداخلية هيئة تفتيش من مفتشين اداريين لا يزيد عددهم على عشرة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويكون وزير الداخلية المرجع المباشر للمفتشين .

٢ – ينضم الى كل هيأة تفتيش مفتش مالي يقوم بتفتيش ما يودعه اليه رئيس هيأة التفتيش لتعلقه من القضايا ويرفع تقريره بذلك اليه ويرسل نسخة منه الى وزارة المالية على ان لا يمس ذلك علاقة المفتش المذكور بهيأة التفتيش المالي وفق احكام قانون تفتيش الامور المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨ .

رفائيل بطي – الموصل – حصل في العنوان خطأ مطبعي فان كلمة (الاداري) اتت غلطا من الطبع فارجو حذفها لانها زائدة .

عبدالعزيز القصاب – بغداد – نعم حقيقة عنوان اللائحة التي جاءت من الحكومة هو (قانون التفتيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٥) وعنوان اللائحة اتت من اللجنة (قانون التفتيش الاداري رقم ( ) لسنة ١٩٣٦) فانا لا اعلم ايهما اصح لان هذا قانون عام يشمل جميع الوزارات ودوائر الحكومة .

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – القصد كما قال عبدالعزيز القصاب بان هذا القانون يتناول تفتيش جميع الموظفين ولكن بالطبع ان القضايا المختصة بالفن توجد لها في الدوائر المختصة هيئة تفتيش خاصة .

عبدالعزيز القصاب – بغداد – اعتقد ان وجهة النظر تبدلت الآن في اللائحة ولا اعتقد بانها ستكون شاملة على جميع الدوائر واظن انه سيحصل تصادم بين تقارير المفتشين وبين رؤساء الدوائر فاذا كان التفتيش عاما يجب ان تكون اللائحة على غير هذا الشكل .

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – التفتيش عام ويتناول جميع دوائر الدولة وان التعبير الذي تلوته ايضا يشير الى ذلك . فالمفتش يفتش جميع دوائر الحكومة والبلديات ويفتش المعاملات التي تقع من قبل الموظفين الاداريين والموظفين الماليين من محاسب ومأمور مال وغيرهم فجميع التصرفات السيئة التي تصل الى علمه حتى فيما يخص التدريس ايضا . واما قضية التفتيش المالي فهي متروكة الى المفتشين المختصين وهذه ستذكر بنظام .

رفائيل بطي – الموصل – عندما نظرت اللجنة في هذه اللائحة التي اتت من الحكومة كان عنوانها لائحة قانون التفتيش فقررت ابقاء عنوانها على ما هو عليه وسأل وزير الداخلية عن ذلك فاوضح القصد من ذلك ولكن حصل غلط مطبعي في العنوان ارجو تصحيحه .

الرئيس – سوف يصحح . واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الاكفاء في الادارة بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – تكون درجة المفتشين الاداريين من الدرجة الرابعة فما فوق حسب احكام قانون الخدمة المدنية باستثناء الموظفين الاجانب المستخدمين بعقود خاصة .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ١ – تقسم الالوية الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين ومفتش مالي برئاسة اقدم المفتشين الاداريين ويعتبر الرئيس رئيس دائرة بموجب المادة الـ (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين .

٢ – تعين مناطق هيئات التفتيش ومراكزها ببيان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يعين في وزارة الداخلية قسم التفتيش بادارة مميز ويعين لكل هيئة تفتيش العدد الكافي من الكتاب .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ اً ـ للمفتشين تفتيش جميع دوائر الحكومة والبلديات عدا المحاكم والجيش على انلهم ان يفتشوا الجيش بطلب من الوزير المختص ·

ب ـ ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقيات المرسلة بواسطة دوائر البريد والبرق ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ حدث سهو لدى وضع هذه اللائحة وتدقيقها في اللجنة حيث قيل في الفقرة (ب) من هذه المادة (ليس للمفتشين تفتيش الرسـائل والبرقيات المرسلة بواسطة دوائر البريد والبرق) بينما دوائرالبريد يصدر منها برقيات ويرد اليها برقيات فيحسن ان يقـال (ليس للمفتشين تفتيش الرسـائل والبرقيات الصـادرة والواردة بواسطة دوائر البريد والبرق) واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة يتلى على حضراتكـم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل الفقرة (ب) من المادة (٦) بما يأتي :ـ

(ب) ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقياتالصادرة والواردة بواسطة دوائر البريد والبرق ·

رفائيل بطي
مقرر اللجنة

الرئيس ـ اضع الاقتراح فيالرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة السابعة ـ للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءاتهم عن اية قضية (وعليهم ان يعلموا حالا رئيسهم او الوزارة المختصة) اذا رأوا ان تلك الاجراءآت مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين·

عبدالمهـدي ـ المنتفـك ـ بعـد ان علمنـا من تصريحات فخامة الوزير بان هذا التفتيش لا يستثنى منه المتصرفـون فانا لا ارى لزومـا بعـد لذكـر كلمتي (المتصرفين والحكام) في المادة السابعة وعليه يجب ان تنطب هاتان الكلمتان من المادة لانه مصرح فيها بان التفتيش لا يتناولهم وعلى الخصوص قـد صرح الوزير بذلك فاقترح طي هاتين الكلمتين من هذه المادة ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اما كلمة حكام حصـل عليها اعتراض وكان الجواب (للمفتشين ان يسألوا عن اية قضية) فيوجد فرق بين كلمة (تفتيش) وبين كلمـة (سؤال وجواب) ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ لقد قيـل في المادة التي سترد والتي ستعين كيفية القيام بالتفتيش وتعين الامور التي يتناولها التفتيش فهـاتان الحالتـان ستصدر بشأنهما انظمة خاصة وانا ايضا استطيع ان اقول لم يبق حاجة لهاتين الكلمتين فاذا يوافق المجلسالعالي على الغاء المادة بالمرة فليس لي كلام ولا لدي مانع ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اوافق على الغاء هذه المادة تماما لان المفتش كيف يفتش بدون ان يسـأل فيجب ان يسأل حتى يفهم حيث يقال في المادة(للمفتشين ان يسألوا··) فاني ارى هذا زائدا تماما وعليه اقدم اقتراحا بالغاء المادة باجمعها ·

(اصوات ـ قدم اقتراح بهـذا الخصوص من قبـل مقرر اللجنة) ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة بشأن الغاء المادة السابعة من اللائحة يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الغاء المادة السابعة وتعديل ارقام المـواد التي ترد بعد ذلك وفق هـذا ·

رفائيـل بطي
مقرر اللجنة

الرئيس ـ اضع الاقتراح فيالرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · اذاً تصبح المادة الثامنة هي المادة السابعة · تتلى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ آ ـ للمفتش من الدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون من الموظفين التابعين للتفتيش في الحالات الآتية :ـ

١ ـ لدى ظهور اختـلاس او تصرفات سيئـة في المعامـلات ·

٢ ـ عند الامتناع عن بيان محتويات الصـناديق والمخازن والمستودعـات او عنـد وجـود نقص فيهـا ·

٣ ـ عند امتناع الموظف عن اعطـاء الاجـوبة وابراز الدفاتر والاوراق الحسابية والقيود الرسمية ·

ب ـ للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسبابضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فورا مع بيان الاسباب الموجبة كتابة · واذا كان الموظف من درجة اعلى من الدرجة الثالثة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن للمفتش ان يقترح ذلك مع بيان الاسباب الموجبة للوزارة المختصة·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بالنظر لما تفضل به بعض النواب وابدوا رغبتهم لتلافي الارتباك الذي قد يحدث ارتؤي اخيرا ان يستثنى من سحب اليد الموظف الذي هو من الدرجة الثالثة على ان يقال (للمفتش منالدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الرابعة فما دون من الموظفين التابعين للتفتيش ··· الخ) عدا رؤساء الدوائر الذين يعينون بنظام فهذه ايضا يجب ان تعد في الفقرة (ب) من هـذه المادة · ثم لقد اعترض البعض على سبك بعض التعـابير فاقترح ان تحـذف (فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن للمفتش···الخ) واقدم اقتراحا بذلك ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ المقرر قدم اقتراحا بعـدم سحب يد الموظف اثناء ما يرتكبه من جريمة فانا اود ان اسأله اذا كان مدير ناحية اختلس ـ ونحن بعيدين عن هكذا مسائل ان شاءالله ـ ولكن بالفرض والتقدير اذا اخذ مدير الناحية (١٠٠) دينار من شخص وشعر المفتش الاداري بذلك وسحب يده فما هي الحيلة اذا رفعنا هذه السلطة من يد المفتش ؟ اذن ستذهب المئة دينار ولو ان هذا مستحيل ولكن لو فرضنا هكذا ما العمل ؟

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان القصد من هذا الاستثناء هو ليس استثناء القائممقامين او مـدراء النواحي او المحاسبين بل القصد من الاستثناء هو رؤساء الدوائر اي المتصرف الذي هو من الدرجـة الثالثة او رؤساء الدوائر الذين هم من الدرجة الثالثة او اعلى من هذه الدرجة · واكرر كلامي واقول ان القصد منالاستثناء هو ليس رؤساء الدوائر مثل القائممقامين او غيرهم ·

الرئيس ـ لدينـا اقتراح من مقرر اللجنة باضـافة جملة الى الفقرة (اً) من المادة السابعة واضافة جملـة ايضا الى الفقرة (ب) من المادة نفسها حينئذ ان الاقتراح يتضمن فقرتين وكان يجب أن تكونا في اقتراحين ومع هذا اضع الفقرة الاولى من الاقتراح·····

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ارغب السؤال من فخامة الوزير فاذا قبل هذا الاقتراح الم يشمل المحاسبين او مدراء الشرطة او مدير الري مثلا ؟

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن اني وضحت القصـد من تعبير رؤسـاء الدوائر الذين يراد استثناؤهم من سحب اليد وهو المتصرف الذي منالدرجة الثالثة او المدراء الذين يشغلون مناصب مديريات عامـة او بمنزلة المدير العام مثلا يوجد مدير زراعة ومـدير بيطرة ومدير اشغال فهؤلاء بالحقيقة يجب ان لا يكونوا تابعين لسحب اليد لانهم رؤساء دوائر وليس القصد استثناء المحاسبين او القائممقامين او مدراء النواحي او مـدراء الاملاك · وفي الحقيقـة يجب ان لا يشمـل المتصرف والمدراء العامـين · فهـذه المعروضات ستحدد وتبين في النظام الذي سيصدر بموجب المـادة وستوضح هـذه الامور تماما ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ من تعبير لا يشملهم سحب اليد يظهر انه لا تسحب يدهم ابدا والذي افهمه انا ان المفتشين من الدرجة الاولى والثانية لهم ان يسحبوا يد الموظفين الذين هم من الدرجـة الثالثـة وما دون واذا كانت درجـة الموظف اعلى من تلك الدرجة لهـم ان ان يقترحوا ذلك فيجب ان يقال في آخر المادة للمفتش ان يقترح سحب يد الموظف الذي هو في درجة اعلى من الدرجة الثالثة فالقصد هو ان المفتش نفسه لا يتمكن من سحب اليد واذا كان هؤلاء الموظفون عملوا شيئا يستوجب سحب يدهم حالا نظرا لخطورة ذلك العمـل فقضية الاقتراح من قبل المفتش لسحب يد اولئكالموظفين اراه يستوجب التطويل ثم نفس المادة تقول (للمفتش من الدرجة الاولى والثانيـة سحب يد اي موظف مـن الدرجة الثالثة فما دون من الموظفين···الخ) فاذا كانت درجتهم من الثالثة وما فوق ودرجة المفتشين من الرابعة وما فوق فاذا كان المفتش من درجة ثالثة او رابعة فـلا



اذن اي حكم في هذا الشأن فهؤلاء كيف يتصرفون • اعتقد اذا كان المفتش من الدرجة الثانية فله ان يسحب يد الموظف من الدرجة الثالثة فما دون ويستثنى من ذلك المدراء العامون كما يقترح الزميل مقرر اللجنة ولكن ماذا يكون الامر فيما يختص بالمفتشين الاداريين الذين هم من الدرجتين الثالثة والرابعة وكيف يعاملون فيما اذا ارتكبوا امرا يستوجب سحب اليد ارجو توضيح ذلك •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان ما ابداه الزميل ابراهيم حيم من وجوب ذكر تعبير رؤساء الدوائر قد ذكر في اقتراحي • اذا سحب اليد فيكون مقصورا على المفتشين من الدرجة الاولى والثانية اما بقية المفتشين الذين درجتهم اقل من الثانية فيراجعون رؤسائهم في ذلك •

سلمان البراك ـ الحلة ـ هذه المادة مهمة جدا والاقتراح فيه تباين مع المادة فلو احيلت المادة مع الاقتراح الى اللجنة لاعادة النظر فيها اظن ذلك احسن واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ بالنظر الى النظام الداخلي اذا كان احد اعضاء المجلس يطلب احالة مادة من القانون فعليه ان يقدم تقريرا بذلك اما اذا كان رئيسا او مقررا للجنة فتحال المادة بدون تقديم اقتراح بذلك •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اذا يسمح لي المجلس العالي ان اتفق الزميل سلمان البراك واطلب سحب المادة والاقتراح الى اللجنة لبكيها •

الرئيس ـ تعاد المادة مع الاقتراح الى اللجنة • تتلى المادة الثامنة التي كانت تاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ للمفتشين ان يطلعوا على جميع الاوراق والمراسلات والسجلات المتعلقة باعمال الموظفين والدوائر التابعة لتفتيشهم •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ أ ـ على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوي والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بامر من الوزير المختص تنفيذا لاغراض هذا القانون ولهم الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه عدا المتصرفين والحكام الا ان لهم ان يسألوا كتابة هؤلاء الموظفين الذين هم مكلفون بالاجابة على الاسئلة الموجهة اليهم في هذا الشأن مفصلا وللحكام ان لا يغضوا بما يعدونه مؤثرا على سير العدالة في الصدد • وفي حالة القيام بتحقيق مباشر عن الشكاوي يجب اعلام الوزير المختص بذلك حالا •

ب ـ تعتبر تقارير المفتشين المتعلقة بسلوك الموظفين وكفاءتهم والمؤيدة من قبل الوزير المختص حجة لدى لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام ما لم يثبت لديها ما يناقض تلك التقارير •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لما وضعت الحكومة هذه اللائحة كان المعمول به قانون انضباط موظفي الدولة وكان ينص على مجلس الانضباط العام ولقد جاءت الحكومة بلائحة جديدة وهي في اللجنة وقد ذكرت (المجلس العام) بدلا من (مجلس الانضباط العام) ولاجل ان يكون انسجام في القوانين ارى تبديل (مجلس الانضباط العام) (بالمجلس العام) •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ان القانون المرعي اليوم هو قانون انضباط موظفي الدولة والقانون الجديد الذي نوه عنه الزميل لم يكتسب الصيغة القانونية ولم يزل كلائحة في اللجنة ولهذا يجب ان تبقى العبارة كما هي ولا يجوز تبديلها •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة التي كانت الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ لا يرفع او يثبت اي موظف من موظفي الالوية بين الدرجتين الثالثة والعاشرة قبل ملاحظة تقارير المفتشين عنهم •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة التي كانت ثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على المفتشين عند تقديمهم تقاريرهم واقتراحاتهم لا سيما ما يمس منها الموظفين واعمالهم ان يقدروا درجة مسؤوليتهم عما يبدونه من الآراء والتهم التي يسندونها الى الموظفين وان يبينوا الاسباب المعقولة والمؤيدة لآرائهم او الموجبة لهذه التهم •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة التي كانت الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية :ـ

١ ـ تعين واجبات المفتشين وعلاقتهم بالنسبة الى رئيس هيئة التفتيش وكيفية مكاتباتهم مع الوزارات في الامور المتعلقة بالاعمال المكلفين بها حسب هذا القانون •

٢ ـ كيفية القيام بالتفتيش ومواعيده •

٣ ـ تعين الامور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة ال (٦) من هذا القانون •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ انا ما اود ان اتكلم في الموضوع ولكن رجاء خاص من فخامة وزير الداخلية هنا المادة تقول (يجوز اصدار انظمة) وقد يجوز ان لا تصدر الوزارة الانظمة واذا لم تصدر الانظمة فتكون واجبات المفتشين غير معينة لهذا اني ارجو ان يقال (على وزارة الداخلية ان تصدر الانظمة••• الخ) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ لا اعتراض لي على اقتراح معالي عبدالعزيز القصاب ولكن القصد من هذه العبارة (يجوز اصدار انظمة) هو لما كانت الامور التشريعية هي من حقوق مجلس الامة والمجلس هو الذي يخول الحكومة ان تصدر امرا بالنيابة عنه فكلمة (يجوز) هو تخويل من المجلس الى الحكومة واظن كل القوانين سرت على هذه الاسس •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة التي كانت رابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى قانون التفتيش الاداري رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تؤجل المواد الباقية الى ان تأتي المادة التي احيلت الى اللجنة • وهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٨ـ٢ـ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ اجلت الجلسة • والمنهاج القادم هو :ـ

١ ـ جواب وزير الخارجية عن سؤال سعيد ثابت (الموصل) عن موقف الحكومة تجاه ما يجري في سوريا •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون شركات التأمين •

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة في لائحة قانون التفتيش الاداري •

٤ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الفائدة القانونية •

٥ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون العمال •

٦ ـ تقرير لجنة المعارف عن لائحة قانون الاثار القديمة •

رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٢٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة التاسعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١١ شباط سنة ١٩٣٦ ، وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . ولاجل التحقق من النصاب تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة لمدة خمس دقائق .

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . النصاب حاصل . الاجازات : منح ديوان الرئاسة اجازة الى حميد الحسن (ديالى) قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢ـ٢ـ١٩٣٦ . والى حبيب المزبان (العمارة) عشرة ايام اعتبارا من ٣ـ٢ـ١٩٣٦ . والى يعقوب مراد الشيخ (الموصل) عشرة ايام اعتبارا من ٨ـ٢ـ١٩٣٦ . الاوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون رسم طبع الاصابع تحال الى لجنة الامور المالية . ولائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣١ تحال الى لجنة الامور المالية . ولائحة قانون تخصيص مبالغ لمشروع الثلاث سنوات تحال الى لجنة الامور المالية . المادة الاولى من المنهاج : القراءة الثالثة للائحة قانون التفتيش الاداري . هل لاحد كلام حول المواد ؟

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الثالثة عشرة .

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة عشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى قانون التفتيش الاداري رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا يوجد غلط مطبعي يجب ان يبدل الرقم ١٢ برقم (٤٢) .

الرئيس ـ سوف يصحح .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اتكلم حول عنوان اللائحة حيث يقول (قانون التفتيش) وبالطبع يشمل هذا القانون التفتيش الاداري واذا قلنا تفتيش فهناك تفتيش مالي وعدلي وغيره .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هذا غلط مطبعي وقد لوحظ في اللجنة ونوقش فكانت ايضاحات فخامة وزير الداخلية لتوسيع مضمونه اي المفتشون وعلاقاتهم وجعله في نفس الوقت تمهيدا في المستقبل لتناول الامور الاخرى .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ هو تفتيش اداري وبالطبع ـ كما علمنا سابقا ـ يشمل التفتيش الاداري فقط وكما قلت اذا قلنا (تفتيش) فهناك تفتيش مالي وعدلي لذلك اقترح ان يسمى التفتيش الاداري .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ الملاحظة التي ابديت من قبل النائب المحترم واردة ولو ان القانون المقدم الى المجلس جوز لوزارة الداخلية حق التفتيش بالاعمال المالية الا انه يحصل التباس بينه وبين قانون التفتيش المالي وبين التفتيش العدلي وغير ذلك .

الرئيس ـ يصحح العنوان ويكون قانون التفتيش الاداري . هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون العمال . هل لاحد كلام حول المواد ؟

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سأتكلم حول المادة الحادية والعشرين .

الرئيس ـ تتلى المادة الحادية والعشرون .
فتليت وهذا نصها :ـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



المادة الحادية والعشرون ـ يجوز تقديم طلبات الأستئناف عن التعويضات المسموح بها وفق المادة الحادية عشرة الى وزارة الداخلية في خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هـذه الوزارة حكما واحدا او اكثر لتدقيق هذه الطلبات ويكون القرار نهائيا بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائيا •

رفائيل بطي ـ الموصـل ـ قيل في هـذه المـادة (الحكم والمحكمين) بينما في الاصـل كانت (الحكم او المحكمين) فهذا غلط مطبعي ارجو ان يصحح •

الرئيس ـ سوف يصحح •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ ساتكلم حول المـادة الاولى •

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون العمال رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

الباب الاول

في التعاريف

المادة الاولى ـ يراد بالالفـاظ الآتيـة الواردة في هذا القانون المعاني التالية :ـ

١ ـ المشروع الصناعي يتناول ما يلي :ـ

أ ـ مناجم المعادن ومقالع الاحجار والتنقيب عن الآثار القديمة واماكن استخراج المعـادن والصناعة النفطية وما يتفرع عنها •

ب ـ المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغيرهـا واصلاحهـا وتصفيتها وترميمهـا وتزويقهـا وكبها واتقانها مما يتخذ للبيع او للكسر او للهدم والمصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائيـة او اي نوع من القوة المحركة وتحويلهـا من حـالة الى اخرى ونقلها •

ج ـ الاعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الاعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحـديدية او التراموايات او الموانىء او احواض السفن او ارصفة الموانيء او الترع او طرق الملاحة النهرية او الطرق او الجسور او القناطر او المجاري او المخـازن تحت الارض وسـائر مشاريع الري الاخرى او تركيب التلفونات او مشاريع الكهرباء او الغاز او الماء او غير ذلك من الاعمال التمهيدية •

د ـ نقـل الركاب او البضـائع بالطرق البرية والجـوية والنهـرية والبحـرية او السكة الحديدية ويشمل هـذا قلب البضـائع في احواض السفن او الارصفة او الموانىء او المستودعات •

هـ ـ اعمال المطابع وسياقة او تدوير المحركات بخارية كانت او آلية •

ولا يتناول «المشروع الصناعي» ما يلي :ـ

١ ـ الاعمال الزراعية •

٢ ـ المشاريع التي يستخدم فيهـا اعضـاء اسرة صاحب المشروع فقط •

٣ ـ الاعمال الالزامية التي يعود نفعهـا للمجموع كتطهير الاقنيـة وتعمير الاسداد في اثنـاء الطغيان ومكافحة الجراد •

٢ ـ العـامل كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي بموجب اتفـاق خاص او عام شفهي او تحريري ويشمـل هـذا التعبير الاشخـاص غير المستخدمين الذين في حالة استخدامهم يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر واما العـامل المستخدم في الحـكومة فلا تختلف وضعيته عن اولئك الا اذا كان يتقاضى راتبا تقاعديا • وكل لفظ عامل يرد في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضـاه يشمـل المذكر والمؤنث من العمـال والعاملات ما لم يرد نص على خلافه •

٣ ـ المراهق ـ مـن كان عمره بين الثانيـة عشـرة والخامسة عشرة •

٤ ـ ساعات العمل ـ ويراد بها الاوقات التي يكونفيها العامل قيد تصرف مستخدمه •

٥ ـ عضو الاسرة ـ ويراد به الزوج والزوجة والاب والام والجد والجدة وزوج الام وزوجـة الاب والابن والبنت والحفيد والربيب والاخ والاخت لابوين او لأب او لأم وكـل قريب يعيـله رب الاسرة •

٦ ـ المستخدم ـ الشخص الذي يستخدم العمال لقاء اجرة سواء كان حقيقيا او حكميا او نائبا قانونيـا عن ذلك الشخص وان اعار المستخدم او اجر خدمة عامل لقاء اجرة الى شخص آخر فالمعير يعتبـر مستخدما لذلك العامل وكلما ورد تعبير المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال •

٧ ـ المصنع ـ ويراد به كل مكان تستخـدم فيه قوة بخار او ماء او اية قوة آلية اخرى لتحريك او لتشغيل الآلات المستعملة في تهيئة جميع المواد او صنعهـا واتقـانها او تغييرها او تزويقهـا او اصلاحها •

٨ ـ المعمل ـ كل مكان ليس بمصنع بالمعنى المـار ذكره من الاماكن المعدة لانجاز المشاريع الصناعية •

٩ ـ السفينة ـ تشمل المراكب والزوارق على مختلف انواعها المشتغلة في الملاحة البحرية او المياه الداخلية سواء كانت ملكا للحكومة او للاشخاص ما عدا المراكب الحربية •

١٠ ـ الملاح ـ كل شخص يستخدم ضمن طاقمة السفينـة من غير الضباط •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سـادتي لا يخفى على حضراتكم ان في العالم حركة مستمرة لتنقية اللغات واني شـاهدت ذلك في اوائل هذا القرن بينما كانوا يتركون الاصطلاحات الافرنسيـة المستعملة في اللغـة الالمانيـة ومنذ ثلاث سنين والحركة جارية بنطاق واسع في تركيا حيث انهم دعوا كل مستشرقي الدنيا للاشتراك فيها كما ان المجمع اللغوي في مصر ايضا مهتم بهذا الشأن وسبق له ان وضع بعض كلمات جديدة للمخترعات الحديثـة كالمذياع للراديو والخيالة للسينما والهـاتف للتلفون والحافلة للترامواي والى آخره فيجب علينـا الاهتمام بهذه النهضة العلمية فعليه اوصي المجلس العالي بقبول كلمة (الحافلة) للترامواي (والحافلات) للترامو ايات لان هذا الاصطلاح قبل في مصر • فارجو تبديل تعبير كلمة ترامواي الموجودة في الفقرة (ج) من هذه المادة بكلمة (الحافلة) واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (الترامو ايات) بكلمة (حافلات) الواردة في المـادة الاولى والتي هي مستعملة في مصر ومصدقة من قبل المجمع اللغوي •

نائب (اربيل)
امين راوندوزي

امين راوندوزي ـ اربيل ـ يطلب الكلام •

الرئيس ـ مخاطبا امين راوندوزي ـ هل قصدكم ابدال كلمة ترموايات بحافلات •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان المجمع اللغوي في مصر لم يقرر هذا بعد ثم ذكر الزميل امين راوندوزي ان المجمع قرر ابدال كلمة التلفون بهاتف والحال ان المجمع قرر ابدال كلمة التلفون بـ (ارزيز) وعمل منها فعل (ارزز) اي دق التلفون •

سعيد ثابت ـ الموصل ـ اشكر الزميل على رغبته في تنقية اللغـة العربيـة من الكلمات الاجنبية وحقيقة ان الترامواي يسمى حافلة ولدينـا كلمات كثيرة اصبحت علما كالدراجة وعقاب وغيرهما لهذا ارجو من المجلس ان يوافق على الاقتراح تطهيرا للغة العربية من الكلام الاجنبي وان كان المجمع اللغوي لم يقرر هذه الكلمات•

معروف الرصـافي ـ الدليم ـ ان كلمة ترامواي معربة حتى قالوا انها تجمع بأترمة ولا حاجة لتبديلها •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل •

رفائيل بطي ـ الموصـل ـ لي كلام حول المـادة الرابعة والعشرين •

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة والعشرون •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم لوزارة الداخلية على ان يتضمن الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يوقع الطلب من ٢٠ شخصـا على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متداخلة او متقاربة في اية وحدة ادارية •

ب ـ ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسيـة او جنحة مخلة بالشرف •

ج ـ ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي يمثلها ومركزها واسماء الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم •

د ـ ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ قيل في الفقرة (ج) من هذه المادة «ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي يمثلها ••••» وهذا غلط مطبعي والصحيح «الفئة التي تمثلها» •

الرئيس ـ يصحح ولم يبق من يطلب الكلام • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • وان المادة الثالثة من المنهاج هي : تقرير لجنة المعارف عن لائحة قانون الآثار القديمة •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير الآثار القديمة ليكون كمساعد على المذاكرة •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على دخول مدير الآثار القديمة قاعة المذاكرة •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل القاعة •

(فدخل مدير الآثار القديمة القاعة) •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ سن في ظروف شاذة غير كافل لحقوق العراق من المحافظة على آثاره الثمينة وخاصة في تلك الظروف التي كان يهيمن فيها على هذه المؤسسة رجل اجنبي وبطبيعة الحال ان ينتمي هذا الرجل الأجنبي الى المتاحف الاجنبية او لاحدى الهيئات الاثرية فحقوق العراق من آثاره كانت دائما مغبونة والآثار الثمينة الطيبة كانت تخرج من الارض من قبل الهيئات الاثرية وتذهب الى الجهات الاخرى الأجنبية وسبق للمجالس ان عالجت هذه المواضيع في فرص مختلفة وطلبت من الحكومة القضاء على هذه الأوضاع الشاذة وتأمين حقوق العراق في الآثار الطيبة فأتت الحكومة بهذه اللائحة وعقدت اللجنة لأجل انجازها عدة جلسات وتجدونها الآن بين ايديكم وفي هذه اللائحة احتفظت دائرة الآثار بجميع كنوزها الاثرية الا بعض الاقسام التي يمكن الاستغناء عنها وقد حددت الصلاحيات المعطاة الى الهيئات الاجنبية واللجنة ترجو المصادقة عليها كما جاءت منها •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الآثار القديمة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

الفصل الأول
تعريفات واحكام عامة

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بكلمة «الآثار» كل ما كان من صنع او تحوير يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية و١١١٨ هجرية كالمباني والمغائر والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على احوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال الغابرة •

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تقسم الآثار الى نوعين • منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المثبتة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغائر وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها •

ويقصد بالآثار المنقولة • الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لاي مكان آخر (بعكس المذكورة في الفقرة السابقة) •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة • سواء ما كان منها على سطح الارض وفي باطنها يعتبر من املاك الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها او في بطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ان كسر وتشويه او تخريب او اتلاف الآثار القديمة منقولة كانت او غير منقولة ممنوع •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني
الآثار غير المنقولة

المادة السادسة ـ على مديرية الآثار القديمة ان تسجل جميع المباني الأثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم اضبارة خاصة بكل واحدة منها •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة السابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ الجوامع والمساجد والبيعة والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى المملوكة والموقوفة التي تكون تحت تصرف الافراد او الاشخاص الحكمية ان يسجل في قيود الطابو او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشئت من اجلها وعلى ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم • واذا ثبت عجزهما عن ذلك فعلى دائرة الآثار ان تقوم به •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ في المادة السابعة توجد اغلاط مطبعية الجوامع والمساجد والبيعة والحال يجب ان تكون والبيع • ثم توجد كلمة «ان يسجل» والحال يجب ان تكون «المسجلة» •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان الجهة التي وددت الاشارة اليها هي التي اشار اليها المقرر •

سعيد ثابت ـ الموصل ـ كذلك ان الجهة التي اردت بيانها بينها المقرر •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ اذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في اي محل كان فللوزير ان يقرر اعتبار ذلك المحل مع الأراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي من المواقع التاريخية على ان يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية • وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها عن التصرف بها •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ للحكومة ان تستملك ايا كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار ان ذلك من الامور التي تقتضيها المنافع العامة ويتم هذا الاستملاك وفقا لاحكام قانون الاستملاك غير انه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت الى وجود الآثار القديمة في الأرض او عليها ولا الى قيمة تلك الآثار •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يحق للحكومة ان تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الأصلي الى مكان آخر على ان تدفع الى صاحب الارض تعويضا لاصلاح ما يلحق الارض من الضرر من جراء هذا النقل فيما اذا كانت الأرض المنقول منها الاثر غير اميرية •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان القصد من هذه المادة هو تعويض الضرر لصاحب الارض فيما اذا كان مالكا او متصرفا فيها باعتبار ان الارض المنقول منها الاثر غير اميرية • ان هذا التعبير لا يعني بالمقصود لان

الاراضي المفوضة تعتبر اراضي اميرية فلأجل ان تشمل المادة الاغراض التي وضعت من اجلها . اقترح استبدالها بجملة «اما اذا كانت الارض اميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض» فبذلك تصبح المادة وافية بالغرض الذي وضعت من اجله .

سعد صالح – كربلاء – ان الاراضي الاميرية هي على اقسام فقسم منها ممنوحة لزمتها لاشخاص معينين وفق قانون اللزمة ومثل هذه الاراضي منصوص عليها في قانون اللزمة عندما تريد الحكومة استملاكها تعطي نصف قيمتها لاصحاب اللزمة او تعطيهم ارضا بدل ارضهم ويقصد بالاراضي الاميرية الاراضي المعطاة بموجب قانون اللزمة لا الاراضي المفوضة في الطابو وهذا من صالح الزراع لان الاراضي المعطاة باللزمة هي ايضا اراضي اميرية .

عز الدين النقيب – ديالى – اظن ان الاقتراح الذي قدمه الزميل محمد علي محمود هو يرمي الى الاراضي الاميرية ولا مانع من قبوله . بقيت لدي كلمة اشير بها الى ما قاله الزميل سعد صالح . ان الاراضي الاميرية معلومة هنا لا يقصد بالاراضي الخالية من الزراعة بل ان القضية تشمل جميع الاراضي المعطاة بموجب قانون اللزمة وهذه المادة جاءت من صالح الزراع فالآثار اذا نقلت يعوض صاحب المزرعة .

الرئيس – لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى . فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح شطب الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة التي تبتدىء بـ (فيما اذا كانت الارض المنقول منها الاثر غير اميرية) والاستعاضة عنها بما يأتي :–

« اما اذا كانت الارض اميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض » .

نائب (ديالى)
محمد علي محمود

محمد علي محمود – ديالى – ان الشيء الذي توخيته هو نفس ما قاله الزميل سعد فالاراضي الاميرية الصرفة التي لا يوجد حق للغير فيها لا يدفع عنها التعويض اما اذا كانت معطاة بموجب قانون اللزمة فيعطى التعويض عنها .

سعد صالح – كربلاء – انا لا اعرف فيما اذا كانت كلمة (صرفة) تخرج الاراضي التي هي غير مزروعة وتكون وفق قانون اللزمة او وفق قانون تسوية الاراضي وهذا لم يطبق على كافة انحاء العراق فالاماكن التي طبق عليها منحت اللزمة فيها وهذه على كل حال عندما يطبق قانون اللزمة فتبقى الاراضي اميرية صرفة وذلك فيما اذا لم تكن بها حقوق اشخاص .

محمد علي محمود – ديالى – الملاحظة التي ابداها الزميل سعد صالح عن تعبير الاراضي الصرفة هي واردة بالنظر لقانون الاراضي ولكن قانون التسوية عبر عن الاراضي التي لا يوجد فيها حق للغير بالاراضي الاميرية الصرفة .

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة العاشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – على من يكتشف اثرا قديما غير منقول وعلى صاحب او مالك الارض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي او شيخ قبيلة او سركال او مختار قرية او محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور ان يخبر بذلك السلطات الادارية المحلية في خلال (١٠) ايام .

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على كل شخص يشغل ارضا محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل ان يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الارض في جميع الاوقات المناسبة بقصد فحصها او رسم خرائطها او سحب تصاويرها .

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – لا يسوغ لاحد ان يقلع اثرا غير منقول او يتصرف بشيء من مواده الانشائية بدون اجازة خاصة كما لا يسوغ له ان يستعمل الاثر المذكور استعمالا يخشى معه تلفه او تشويه او تغيير مزيته .

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ هجرية و١٧٠٠ ميلادية كونه من المباني الاثرية ايضا اذا رأى ان الصالح العام يقضي بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الاثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه احكام الاستملاك فقط .

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – لاتباع الآثار غير المنقولة العائدة للحكومة ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى .

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

الفصل الثالث

الآثار المنقولة

المادة السادسة عشرة – الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الافراد او الاشخاص الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة عشرة – على كل من يكتشف صدفة اثرا منقولا بعد صدور هذا القانون ان يخبر بذلك اقرب سلطة ادارية الى محل الاكتشاف في ظرف سبعة ايام وعلى تلك السلطة ان تعترف بالاخبار كتابة وتخبر مديرية الآثار فورا . ولمديرية الآثار ان تقرر فيما اذا كان يجب اضافة الاثر الى مجموعات المتاحف العراقية او تركه في حيازة مكتشفه .

أ – اذا قرر المدير الاحتفاظ في الاثر فيجب عليه ان يدفع الى المكتشف مكافأة مناسبة على ان لا تقل عن قيمة جوهر الاثر اذا كان من الفضة او الذهب او الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعه وقيمته التاريخية .

ب – واذا قرر المدير ترك الاثر في حيازة مكتشفه فعليه ان يسجله ويعيده الى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل .

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة عشرة – كل اثر منقول يظهر في حيازة الاشخاص بعد مرور المدة المعينة في المادة السادسة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم الى الدائرة المذكورة .

محمد علي محمود – ديالى – اعتقد ان في هذه المادة يوجد غلط مطبعي حيث اشير هنا الى المدد الواردة في المادة السادسة والحال ان المدد الواجب في خلالها تسجيل الآثار قد بحث عنها في المادة السادسة عشرة لا المادة السادسة .

الرئيس – تصحح . واضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة عشرة – على كل من علم باكتشاف اثر منقول ان يخبر دائرة الآثار ولمدير الآثار ان يمنح المخبر مكافأة مناسبة اذا رأى لزوما لذلك .

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ أ ـ لدائرة الآثار ان تستملك ايا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان واذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر وشخص ثالث يتفق عليه هذان • واذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل وزير المعارف •

ب ـ اذا امتنع صاحب الأثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس المعارف انتخاب المحكمين باجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار •

ج ـ تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي •

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ لمدير الآثار ان يطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية اي اثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه او رسمه او اخذ قالبه • على ان يعاد الأثر لصاحبه في اقرب وقت ممكن •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ لايجوز تزوير او تقليد الآثار القديمة واذا ما اراد عالم او فنان ان يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار القديمة عليه ان يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قطعة على حدة وان يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لازالة احتمال الغش والاحتيال •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تعرض الآثار المنقولة التي تكون في حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء في المتاحف التي تؤسس في العاصمة وفي سائر المدن المهمة وبجانب بعض الأطلال الأثرية •

ويجوز للدائرة ان تتقاضى اجورا من الاشخاص الذين يزورون المتاحف في بعض الأيام وفقا لتعليمات يقررها وزير المعارف •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود امثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار الى اي نقص في قيمة المتاحف العراقية على ان تعين مقادير وانواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص•

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ يجوز لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة ان تبادل بعض الآثار الموجودة لديها مع ما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الاخرى اذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ لا يسوغ تصدير اي اثر من الآثار الى خارج القطر العراقي مالم يجيز مدير الآثار اصداره باجازة خطية يعين فيها نوع الاثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره • وعلى كل من يود ان يصدر اثرا من الآثار التي في حوزته ان يقدم طلبا يذكر فيه نوع الآثار واوصافها وكيفية حيازته عليها والمحل الذي يرغب في تصديرها اليه واسم الشخص الذي سيرسل اليه وعليه ان يصرح بثمنه ويسلم الاثر الى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في امره •

ولمدير الآثار ـ بعد اخذ رأي اللجنة الفنية ـ ان يجيز التصدير او يرفضه او ان يشترى الاثر بالثمن المسمى في طلب التصدير • واذا اجازت المديرية تصدير الاثر فيترتب على المصدر :

آ ـ ان يدفع رسم التصدير •

ب ـ وان يمتثل جميع اوامر المدير فيما يخص كيفية التغليف •

ج ـ يستوفى رسم التصدير بنسبة مئوية يعين مقدارها بنظام خاص على ان لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الأثر المقدرة ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الكمركي •

ويعتبر الثمن الذي يسميه المصدر كأساس لقيمة الأثر لغرض استيفاء الرسم الا اذا اقتنع المدير بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المسماة والقيمة الحقيقية للاثر وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الرابع
المتاجرة بالآثار القديمة

المادة السابعة والعشرون ـ لا يجوز لاحد ان يتاجر بالآثار القديمة مالم يحصل على اجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والعشرون•
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حيازة الافراد مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ولا تخول اجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة بصرف النظر عن كيفية حيازة ذي اليد عليها وتوصله اليها •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ تعنون عريضة طلب الأجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار يدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته والمدينة التي يود ان يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثلاثون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ تمنح الأجازة لمدة سنة واحدة فقط • ويجوز تجديدها بالتوالي لسنة بعد اخرى •

ولدائرة الآثار الحق في ان تقرر منح الأجازة او رفضها او الامتناع من تجديدها لاسباب مبررة وتبلغ ذلك الى الشخص الطالب ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الأجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي •

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والثلاثون•
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ لمدير الآثار ومن يخول من قبله من الموظفين ان يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار • في اي وقت يراه مناسبا للقيام بالمراقبة والتفتيش •

واذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي كمحل تجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض هذا القانون مخزنا تجاريا ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والثلاثون •
فتليت وهذا نصها :ـ



٤٦٧ محضر الجلسة التاسعة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

المادة الثانية والثلاثون - لا يمنح لشخص واحد اجازة للمتاجرة بالآثار في اكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الأجازة ان يوسع حدود تجارته الى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الأجازة لتعاطي الأتجار فيها ·

الرئيس - اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت· تتلى المادة الثالثة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة والثلاثون - على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الأجازة بعد موافقة الوزير ·

أ - ان يعلق اعلانا على باب محله المسجل يبين فيه بانه مجاز لتجارة الآثار ·

ب - ان لا يخزن او يضع شيئا من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل الذي خصصه لتجارته ·

ج - ان يمسك سجلا بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير ·

د - ان يبرز للمدير او من ينوب عنه عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته ·

هـ - ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته اذا رأى المدير لزوما الى ذلك ·

و - ان يقدم بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يلي شرائه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعا من قبله ومن المشتري ومحتويا على نوع البيع وتفاصيله ·

ز - على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المدير والموظفين الذين ينوبون عنه كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش ·

ح - عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار بمحله الجديد قبل الانتقال اليه باسبوع على الاقل ·

الرئيس - اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت· تتلى المادة الرابعة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة والثلاثون - لمدير الآثار ان يسحب اجازة المتاجرة بالآثار واجازة البيع اذا اهمل او خالف حاملها اي شرط من الشروط او الألزامات الواجب اتباعها من قبله او اذا حكم عليه من قبل اية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملا مما يعد مخالفة لاحكام هذا القانون ·

الرئيس - اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت· تتلى المادة الخامسة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الخامسة والثلاثون - عند ختام مدة الأجازة اذا لم ير المدير تجديدها واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء في المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها اجازة للبيع فقط على ان لا يتجاوز مدتها الستة اشهر وعلى صاحب المحل ان يستبدل الاعلان الموضوع على باب محله باعلان آخر يصرح بانه « مجاز لبيع الآثار القديمة » ·

ان هذه الأجازة تخول صاحبها حق ابقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون ان يخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة · عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي تكون بحيازة الأفراد وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ·

الرئيس - اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة السادسة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة السادسة والثلاثون - اذا سحبت الأجازة وفقا لاحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل باي شكل كان· واما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب احكام المادة السادسة عشر والسابعة عشر من هذا القانون ·

٤٦٨ لسنة ١٩٣٥

الرئيس - اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة السابعة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة السابعة والثلاثون - يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الأجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديدها ورسم قدره ديناران عن الأجازة بالبيع ·

الرئيس - اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثامنة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الثامنة والثلاثون - لمدير الآثار الحق في شراء اي اثر موجود في حوزة التجار وفقا لاحكام المادة عشرين من هذا القانون ·

الرئيس - اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة التاسعة والثلاثون · فتليت وهذا نصها :-

المادة التاسعة والثلاثون - أ - على كل من اراد ان يهدي أو يبيع اثرا من الآثار التي تكون في حوزته الى اي شخص كان ان يسجل ذلك البيع او الاهداء في دائرة الآثار ·

ب - ان البيع او الاهداء لا يتضمنان حق الاصدار بدون اجازة حسب احكام هذا القانون ·

الرئيس - اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الاربعون · فتليت وهذا نصها :-

الفصل الخامس

التنقيب عن الآثار

المادة الأربعون - ان حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات او الأفراد الذين تخولهم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون ·

فلا يسوغ لاحد ان يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون ان يحصل على اجازة رسمية حتى ولو كانت الارض ملكا له ·

الرئيس - اضع المادة الأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الحادية والاربعون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الحادية والاربعون - لا تمنح اجازات التنقيب الا الى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من مقدرتهم وكفائتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية ·

الرئيس - اضع المادة الحادية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثانية والاربعون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية والاربعون - تقدم طلبات اجازات التنقيب الى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة اولا عن اوصاف الطالب ومؤهلاته للتنقيب ثانيا - عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها · مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب ·

وعلى مدير الآثار ان يدرس الطلب درسا وافيا ثم يرفعه الى وزير المعارف مشفوعا برأيه فيه فاذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقعة عليها من قبل الوزير والمدير معا ·

الرئيس - اضع المادة الثانية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثالثة والاربعون · فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة والاربعون - يجب ان تجري اعمال التنقيب بالطرق العلمية وتحت اشراف هيأة مؤلفة من اربعة اختصاصيين على الأقل وهم :-

أ - مدير · من مشاهير علماء الاركيولوجية · الذين سبق لهم ان قاموا بتنقيبات اثرية ·

ب - مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم ·

ج - مساعد عام قدير في الرسم والتصوير ·

د - اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة (ايكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الاثرية ·



محضر الجلسة التاسعة والعشرين   ٤٦٩   من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

هـ – ويجوز لمدير الآثار ان يصرف النظر عن الاختصاصي الأخير اذا كان المحل المراد اجراء التنقيب فيه يعود الى ادوار ما قبل التاريخ او الأدوار المتأخرة التي لا تحتاج الى اختصاصي في قراءة الخطوط •

الرئيس – اضع المادة الثالثة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والأربعون •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والأربعون – يكون صاحب الأجازة ملزما بمراعاة الشروط التالية :

أ – عليه ان يؤلف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السالفة •

ب – وان يجهز البعثة بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لاجراء التنقيب واخذ التصاوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعلومة •

ج – وان يواصل التنقيب لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في كل سنة الا اذا تم العمل في مدة اقل من ذلك •

د – وان يرسل الى مدير الآثار التقارير اللازمة عن اعمال التنقيب ونتائجها مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة مرتين في الشهر على الأقل •

هـ – وان يأخذ الخرائط والمقاطع والتصاوير النسبية اللازمة لجميع المباني المكتشفة على ان تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الاقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على اعادة تشييدها عند الاقتضاء •

و – وعليه ان لا يزيل اي قسم من اقسام المباني او ينقل اي جزء من اجزائها قبل تطبيق نص الفقرة السابقة واستحصال موافقة مدير الآثار على ذلك •

ز – وان يمسك سجلا علميا مفصلا يدون فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه وبين مديرية الآثار •

ح – وان يدفع الى مديرية الآثار مخصصات نفقات الممثل الذي تعينه الى محل التنقيب •

ط – وعلى ان يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يراه المدير ضروريا من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف اعمال التنقيب •

ي – وان يتخذ جميع التدابير المقتضية لصيانة التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياع بتأثير العوامل الطبيعية او تعرض الناس •

ك – عليه ان يسلم الى مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة •

ابراهيم حيم – بغداد – قبل هذه المادة – ٤٤ – او قبل المادة الـ ٤٣ كل ما قيل «مدير» في هذه اللائحة فالقصد منه مدير الآثار ولكن بعد قبول المادة الرابعة والأربعين والمادة الثالثة والأربعين التي حتمت ان تجري اعمال التنقيب بالطرق العلمية وتحت اشراف هيئة مؤلفة من مشاهير علماء (الاركيولوجية) ... الخ• فهنا يحصل اشتباه بين مدير البعثة ومدير الآثار فيجب ان يقال مدير الآثار او مدير البعثة ولا يكتفى بلفظ المدير فقط لان الفقرة (ط) من المادة الرابعة والأربعين تقول (وعلى ان يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يراه المدير ضروريا من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف اعمال التنقيب) اي مدير ؟ أمدير الآثار ؟ ام مدير البعثة ؟ وعليه ارى ان يقال (العدد الذي يتفق عليه مع مدير الآثار من الحراس ولدي اقتراح بهـذا الخصوص •

الرئيس – يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمات (يراه المدير ضروريا) الواردة في الفقرة (ط) من المادة (٤٤) من اللائحة بكلمات (يتفق عليه مع مدير الآثار) •

١١–٢–١٩٣٦

ابراهيم حيم
نائب بغداد

عز الدين النقيب – ديالى – اتكلم حول الاقتراح • لا مانع لدينا من قبول الاقتراح •

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل •

امين راوندوزي – اربيل – غلط مطبعي • انا اوصي بان تكون الفقرات على حروف الهجاء كما جاء في كل القوانين •

٤٧٠   لسنة ١٩٣٥

الرئيس – مخاطبا امين راوندوزي – ان كلامكم خارج الصدد • واضع المادة الرابعة والأربعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة والأربعون •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والأربعون – لوزارة المعارف – بناء على اقتراح مدير الآثار – ان تقيد اجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الأحوال – علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على ان تعين الشروط المذكورة قبل اعطاء الرخصة وتدمجها في متن الرخصة او تثبتها في ملحق مربوط بها •

الرئيس – اضع المادة الخامسة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والأربعون•

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة والأربعون – تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معا عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مدير الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضا خاصا من المدير •

الرئيس – اضع المادة السادسة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والأربعون•

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة والأربعون – يعتبر صاحب الأجازة قد اخذ على عاتقه القيام بالتعهدات التالية :ـ

أ – ان يقدم في خلال ستة اشهر من ختام حفريات كل موسم تقريرا اجماليا يبين اهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة او بشكل رسالة او مقالة مطبوعة في احدى المجلات الأثرية المشهورة •

ب – ان يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر اماكن العثور على الآثار ومصير كل منها واذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة الى درجة تستلزم دراسة اطول من ذلك يجوز لمدير الآثار ان يمدد هذه المدة لمرة واحدة •

ج – وان يسلم الى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب او نشرة او مقالة يصدرها عن اعمال التنقيب ونتائجه •

الرئيس – اضع المادة السابعة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة والأربعون •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة والأربعون – اذا خالف صاحب الأجازة اي شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والأربعين او اي شرط من الشروط الخاصة المقررة في الأجازة وفقا لاحكام المادة الخامسة والأربعين لمدير الآثار ان يوقف التنقيبات او ان يسحب الأجازة بعد موافقة الوزير •

الرئيس – اضع المادة الثامنة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة والأربعون •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة والأربعون – ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للحكومة ومع هذا يعطى الى المنقب مكافأة على اتعابه اولا حق اخذ قوالب الآثار المذكورة ثانيا نصف الآثار المكررة وثالثا بعض الآثار التي يمكن للحكومة العراقية ان تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية •

الرئيس – اضع المادة التاسعة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخمسون •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخمسون – على صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب المدير نقلها وله ان يحصل على اجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى اليه دون ان يدفع شيئا من رسوم التصدير او الرسوم الكمركية •

ابراهيم حيم – بغداد – كما قلت في بياني السابق بهذه المادة ايضا قيل (على صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب المدير نقلها ... الخ) فلأزالة الالتباس يجب ان يقال (مدير الآثار) واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول المادة (٥٠) • يتلى •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يقال (مدير الآثار) عوضا عن (المدير) الواردة في المادة (٥٠) من اللائحة ·

١١-٢-١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

عز الدين النقيب - ديالى - لا مانع من قبول هـذا الاقتراح ·

الرئيس - اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · واضع المادة الخمسين في الرأي مع التعديل فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الحادية والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :-

المادة الحادية والخمسون - اذا انقطع صاحب الاجازة عن مواصلة التنقيب اكثر من موسم واحد يحق للحكومة ان تعتبر الاجازة ملغاة وان تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لاي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة ٤١ غير انه اذا تأكد المدير من حدوث اسباب فوق العادة تمنع صاحب الاجازة من مواصلة التنقيب يجوز له ان يؤجل الامر الى موسم آخر على ان تلغى الاجازة بصورة نهائية عند مرور موسمين دون تنقيب ·

عز الدين النقيب - ديالى - في المادة الخمسين قبلنا اقتراح الزميل ابراهيم حيم المتضمن اضافة كلمة (الآثار) على كلمة (المدير) فيكون مدير الآثار فمن الضروري اضافة كلمة الآثار على كلمة المدير الواردة في هذه المادة ·

الرئيس - قدموا اقتراحا بذلك ·

عز الدين النقيب - ديالى - نعم هذا هو اقتراحي ·

الرئيس - لدينا اقتراح من المقرر عز الدين النقيب · يتلى ·

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس المجلس

اقترح تبديل كلمة (مدير) بكلمة (مدير الآثار) الواردة في المادة الحادية والخمسين ·

مقرر اللجنة
عز الدين النقيب

الرئيس - اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · واضع المادة الحادية والخمسين حسب الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثانية والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :-

المادة الثانية والخمسون - لمدير الآثار ان يعطي اجازة لاجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي يراها مناسبة وعلى صاحب الاجازة ان يخبر المدير فورا بنتائج استكشافاته ويحق للمدير في اي حين ان يوقف الاشغال او يسحب الاجازة ان وجد النتائج غير مرضية او ريثما يطلب اجازة للتنقيب فيما اذا وجدها مرضية · ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود الى الحكومة العراقية مع هذا يخول المنقب حق اخذ قوالبها اذا شاء ·

الرئيس - اضع المادة الثانية والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثالثة والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :-

المادة الثالثة والخمسون - اذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف احد الناس فعلى المراجع ان يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى المدير بذل السعي في التوفيق بين صاحب الاجازة وصاحب الارض ان طلبا اليه ذلك · واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الارض وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون ·

ابراهيم حيم - بغداد - اقترح نفس التصحيح ·

الرئيس - اذا تسمح لي اقول ان هذه الكلمة ترد دائما ففي آخر القانون نضع مادة تقترحونها بهذا الشأن ·

ابراهيم حيم - بغداد - ربما يكون بقاء كلمة (المدير) وحدها تعني مدير البعثة لهذا فلا بأس من وضع التصريحات حتى يخرج القانون بصورة صريحة ولا اظن توجد كلمة غير هذه وهذا آخر اقتراح اقدمه ·

(ضحك)

الرئيس - يتلى اقتراح ابراهيم حيم ·
فتلي وهـذا نصـه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (المدير) الواردة في المادة (٥٣) من اللائحة بكلمة (مدير الآثار) ·

١١-٢-١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

عز الدين النقيب - ديالى - اعتقد ان هذا الاقتراح زائد لان المادة صريحة حيث تقول (اذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف احد الناس فعلى المراجع ان يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى المدير بذل السعي في التوفيق بين صاحب الاجازة وصاحب الارض ان طلب اليه ذلك · واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الارض وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون) وهذا معناه مدير الآثار فالاقتراح غير وارد ·

محمد علي محمود - ديالى - كلمة (المدير) وردت في غير مادة فأرى ان بقاء هذه المادة على شكلها اوفق ·

الرئيس - اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - ارجو الموافقين ان يقوموا ·

(فقام النواب)

الرئيس - الموافقون (٢٣) رفض · اضع المادة الثالثة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الرابعة والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :-

المادة الرابعة والخمسون - لبعثات التنقيب حق الاسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب غير ان هذا الحق يقيد اولا بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي باعظم ما يمكن من السرعة وثانيا بلزوم عرض النتائج على عالم العلم دون تأخير كبير · ولذلك يتبع في هذا الباب المبادىء التالية :-

أ - لا تنشر دائرة الآثار شيئا من الخرائط والتصاميم التي تودع اليها من قبل المنقبين وفقا لاحكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب الى حين اصدار النشرات العائدة لها خلال المدة المعينة لذلك ·

ب - لا تسمح دائرة الآثار لاحد ان يصور اثرا من الآثار المستخرجة كما انها لا تعرض على البيع صورة اثر من تلك الآثار قبل اذاعتها من قبل المنقب ·

ج - اذا اراد المنقب ان يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه ان يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن اذاعتها في العراق ايضا في الوقت نفسه ·

د - عند ختام موسم التنقيب يجب ان تتخذ الوسائل اللازمة لاطلاع الجمهور العراقي على اهم النتائج فعلى مدير الآثار وبعثة التنقيب ان يتداولا ويتفقا في كيفية ضمان هذا الاطلاع ·

هـ - اذا انقضت المدة المعينة في المادة السابعة والاربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت الى حق الاسبقية في النشر ·

و - ان حق اسبقية النشر العائدة الى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام ·

امين راوندوزي - اربيل - اريد ان اثبت ان معروضاتي ليست خارج الصدد ···

الرئيس - مقاطعا الخطيب - اذا كان كلامكم حول مادة معينة فيكون داخل الصدد واذا كان عاما فيكون خارج الصدد ·

امين راوندوزي - اربيل - مشيرا - لان الحروف هنا ايضا جاءت متباينة ومغلوطة واظنها غلطا مطبعيا ·

الرئيس - نعم غلط مطبعي يصحح ·

ابراهيم حيم - بغداد - انا اسأل من الذين قالوا ان كلمة المدير في هذا القانون تعني مدير الآثار واذا رأى المطالع للفقرة (ج) من هـذه المادة ذكر مدير الآثار فهل يحصل من هذا التباس او لا يحصل ؟

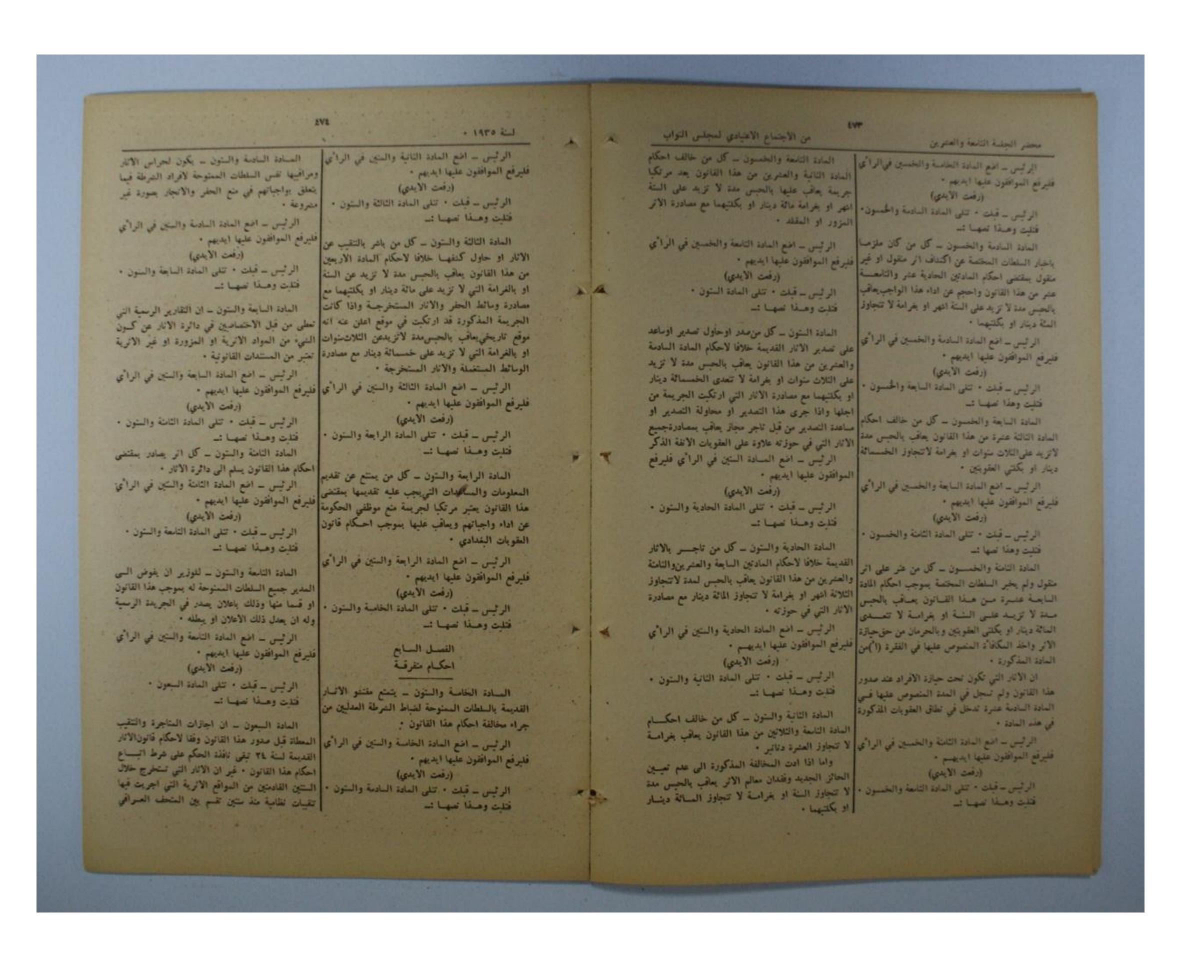
الرئيس - اضع المادة الرابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الخامسة والخمسون · فتليت وهـذا نصهـا :-

الفصل السادس
العقوبات

المادة الخامسة والخمسون - كل من خالف احكام المادة الخامسة من هـذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار او بكلتيهما ·



الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة والخمسون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والخمسون ـ كل من كان ملزماً باخبار السلطات المختصة عن اكتشاف اثر منقول او غير منقول بمقتضى احكام المادتين الحادية عشر والتاسعة عشر من هذا القانون واحجم عن اداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المئة دينار او بكلتيهما .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة والخمسون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة دينار او بكلتي العقوبتين .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة والخمسون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والخمسون ـ كل من عثر على اثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تتعدى المائة دينار او بكلتي العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الاثر واخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .

ان الاثار التي تكون تحت حيازة الافراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة والخمسون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يعد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الاثر المزور او المقلد .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الستون ـ كل من صدر اوحاول تصدير اوساعد على تصدير الاثار القديمة خلافاً لاحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الاثار التي ارتكبت الجريمة من اجلها واذا جرى هذا التصدير او محاولة التصدير او مساعدة التصدير من قبل تاجر مجاز يعاقب بمصادرة جميع الاثار التي في حوزته علاوة على العقوبات الآنفة الذكر

الرئيس ـ اضع المادة الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والستون ـ كل من تاجر بالاثار القديمة خلافاً لاحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار مع مصادرة الاثار التي في حوزته .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والستون ـ كل من خالف احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

واما اذا ادت المخالفة المذكورة الى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الاثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او بكلتيهما .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والستون ـ كل من باشر بالتنقيب عن الاثار او حاول كشفها خلافاً لاحكام المادة الاربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والاثار المستخرجة واذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع اعلن عنه انه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والاثار المستخرجة .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والستون ـ كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً لجريمة منع موظفي الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات البغدادي .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل السابع
احكام متفرقة

المادة الخامسة والستون ـ يتمتع مفتشو الاثار القديمة بالسلطات الممنوحة لضباط الشرطة المعدلين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والستون ـ يكون لحراس الاثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لافراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والستون ـ ان التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الاثار عن كون الشيء من المواد الاثرية او المزورة او غير الاثرية تعتبر من المستندات القانونية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والستون ـ كل اثر يصادر بمقتضى احكام هذا القانون يسلم الى دائرة الاثار .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة والستون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والستون ـ للوزير ان يفوض الى المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون او قسما منها وذلك باعلان يصدر في الجريدة الرسمية وله ان يعدل ذلك الاعلان او يبطله .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السبعون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السبعون ـ ان اجازات المتاجرة والتنقيب المعطاة قبل صدور هذا القانون وفقاً لاحكام قانون الاثار القديمة لسنة ٢٤ تبقى نافذة الحكم على شرط اتباع احكام هذا القانون . غير ان الاثار التي تستخرج خلال السنتين القادمتين من المواقع الاثرية التي اجريت فيها تنقيبات نظامية منذ سنتين تقسم بين المتحف العراقي

والمنقب وفقا لاحكام المادة الثانية والعشرين من قانون سنة ٣٤ ولا تطبق في حقها احكام المادة التاسعة والاربعون من هذا القانون الا بعد سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تليت المادة خلافا للارقام المذكورة فيها ارجو ان يقال رقم (٩) لسنة ٣٩ لا لسنة ٣٤ ٠

الرئيس ـ سوف تصحح ٠ واضع المادة السبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والسبعون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية والسبعون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والسبعون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية والسبعون ـ على وزيري المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في جلسة قادمة ٠ المادة الرابعة من المنهاج هي تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان في نية الحكومة منح بعض السلفات وقد تأخر منحها لسبب هذا القانون ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة عليه بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر الى ضرورة الاسراع في فتح المصرف الزراعي الصناعي وتسوية بعض السلفات المقرر منحها ارجو من المجلس العالي ان يقرر المذاكرة على قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي ـ صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ بصورة مستعجلة ٠

ولمعاليكم فائق الاحترام ٠

١١ـ٣ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي ـ صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تضاف المادة المنفردة الآتية لقانون الزراعي ـ الصناعي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ ٠

(مادة منفردة) لوزير المالية ومدير المصرف ان يقرر وضع اشارة الحجز في سجلات الطابو على اي مال غير منقول ـ بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه في استيفاء دين او سلفة او قرض للحكومة او للمصرف وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة على هـذا الوجه بحكم وضع المال غير المنقول تأمينا للدين وفق القانون المؤرخ ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ الذي تكون احكامه مرعية في بيع الاموال التي تحجز استنادا على هذه المادة واستيفاء الدين من ثمنها ممتازا ولا ترفع اشارة الحجز الا بموافقة من طلب وضع الحجز ٠

لا تستوفي دائرة الطابو رسما او اجرة لوضع اشارات الحجز بموجب هذا القانون او رفعها ولا تكون تابعة لرسم الطابع ايضا ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ هنا في المادة الاولى غلط مطبعي حيث ان كلمة (تأسيس) قد فقدت وكذلك في المادة المنفردة (واضع الحجز) هو (رافع الحجز) ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اظن ان الحكومة ستنظر في القريب الآتي الى تعديل هذه اللائحة ايضا لان المصارف الزراعية لاجل تأمين الديون التي تعطيها الحكومة تؤمن عندها او ترهن الاراضي التي فيها الحرث بصورة سند خاقاني او بالنظر الى قانون تسوية حقوق الاراضي فلاجل تسهيل الدين على الزراع يجب ان تكون الحالة كالاراضي المعطاة باللزمة وهـذا مهل للمصرف واضمن للديون واذا كانت فقط الاراضي المسجلة بالطابو تعتبر اساسا للدين يعني الاراضي الاخرى غير داخلة في هذا افكر هذا مما يعرقل سير المصرف الزراعي حيث المصرف بهذا الحكم سيمتنع عن الاداء لكثير من الزراع الذين لهم حقوق في الاراضي الاميرية فهل يوضح لنا معالي وزير المالية بان في نية الحكومة ان تجعل الاراضي المثبتة فيها حقوق اللزمة تأمينا للديون ام لا ؟

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اعلم بان حقوق اللزمة تسجل في الطابو وقد يعطى بها سندات ولاجله فهي من الاراضي التي يشملها هذا القانون ككل ملك مسجل في الطابو وفيه سندات من دائرة الطابو ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الشيء الذي وددت ان ابينه قد بينه فخامة رئيس الوزراء ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ ان المفهوم من المادة هو الاراضي المفوضة بهـا حقوق اللزمة ولاجله لو قيل الاراضي المفوضة من قبل الطابو وقانون اللزمة لكان اوفق ٠ لاني اظن انه يحصل ارتباك اللهم الا اذا كان تعبير فخامة رئيس الوزراء يعتبر تفسيرا لهذه المادة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هـذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الخامسة من المنهاج هي تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ هنا غلطة مطبعية في التقرير فقد قيل (فصول المدخولات) فعدلت بـ (عدد المدخولات) ثم ان ثلاثة من الاعضاء كانوا مخالفين وهم محمد علي محمود وعلي محمود وداود السعدي وهـذه المخالفة لم تدخل في تقرير اللجنة سهوا ارجو تصحيح ذلك ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ يتذاكر المجلس العالي الآن في ميزانيـة الاوقاف لسنة ١٩٣٥ كنت قد ذكرت قضية تتعلق بمدرسة الحلبية وقلت ان تلك المدرسة خربة ولا يمكن السكنى فيها بأي وجه كان الا اني رأيت هناك تخصيصات لمدرس بأسم تلك المدرسة وقلت بالنظر الى حالة المدرسة وخرابها ان هذه المخصصات او ذلك الراتب يعطى لشخص بدون عمل وانتقدت هذا وطلبت قطع راتب المدرس ثم اخيرا ذهبت الى البصرة وتحققت عن هـذه القضية فوجدت حقيقة ان المدرسة خربة كما قلت ولا يمكن لأي مدرس او طالب ان يسكن فيها غير اني علمت ان هناك مدرسا بأسم هذه المدرسـة يتقاضى راتبا عنها وعنده بعض الطلاب ولكن يدرسهم في احد المساجد وبما اني ذكرت هذه الحادثة وانتقدت الوضع ثم تبين لي اخيرا ان ما انتقدته كان يعطى مقابل عمل حقيقي وليس كما ذكرته قرفعا للاتهام الذي اتهمت به الجهة المختصة اصرح للمجلس العـالي بيان الحقيقة التي وقفت عليها اخيرا وان الله لا يستحي من الحق ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ مادتي تعلمون ان مالية الاوقاف هي من خيرات المسلمين واوصى فخامة رئيس الوزراء بان يحافظ على هذه المالية مثل ما اوصى بهـا اهلها وارجو من فخامته ان يمعن النظر في تعمير اراضي الوقف واملاكه من النخيل والمسقفات وما اشبه واوصيه ايضا بلزوم العناية بالايتام وسكناهم وزيادة معيشتهم من مالية الوقف وكذلك تعمير المساجد والمعابد وجميع الحقوق وان لا تصرف مثل هذه المالية بغير موضعها ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية مديرية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ المالية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٦ المالية التي تبتدىء من اول نيسان سنة ١٩٣٦ وتنتهي بـ ٣١ آذار سنة ١٩٣٧ بـ (١٠٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (اً) الملحق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول (اً) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (اً) – المدخولات – (١٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع المادة الأولى مع الجدول (اً) في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – يرصد مبلغ (٩٧٨٨٠) دينار لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٦ المالية كما مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول (ب) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ب) – المصروفات – الباب الأول – الأوقاف العمومية – القسم الأول – الأدارة – الفصل ١ – الرواتب – (١١٧٣٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢ – المخصصات والخدمات – (٢٤٣٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣ – اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات (١١٢٨٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤ – الانشاءات والتعميرات – (٢٤٦٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس •

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني – ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى – الفصل ٥ – الرواتب – (٢٥٤٨٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦ – لوازم المعابد – (٣٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٧ – مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعاميات واليتيم والأعانات – (٥١٧٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني – اوقاف الحضرة النبوية – القسم الثالث – الأدارة – الفصل ٨ – الرواتب – (٦٩٩) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثامن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩ – المخصصات والخدمات وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات والتعميرات – (١٠٨٠١) دينار •

الرئيس – اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث – اوقاف العتبات المقدسة – القسم الرابع – مصاريف العتبات – الفصل ١٠ – الرواتب والمصروفات الاخرى – (٢٧٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة هي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزييد النسبة الحالية الا بقانون خاص •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة – لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر الا بقانون خاص •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة – للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة – يتحتم درج جميع مدخولات الأوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة – ان المبالغ التي يتبرع بها الأشخاص • او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الأوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط وللوزير المسؤول (رئيس الوزراء) الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الأعانات والتبرعات المجموعة •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة – تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الأوقاف والمستخدمين فيها ماعدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة خمسة بالمائة •

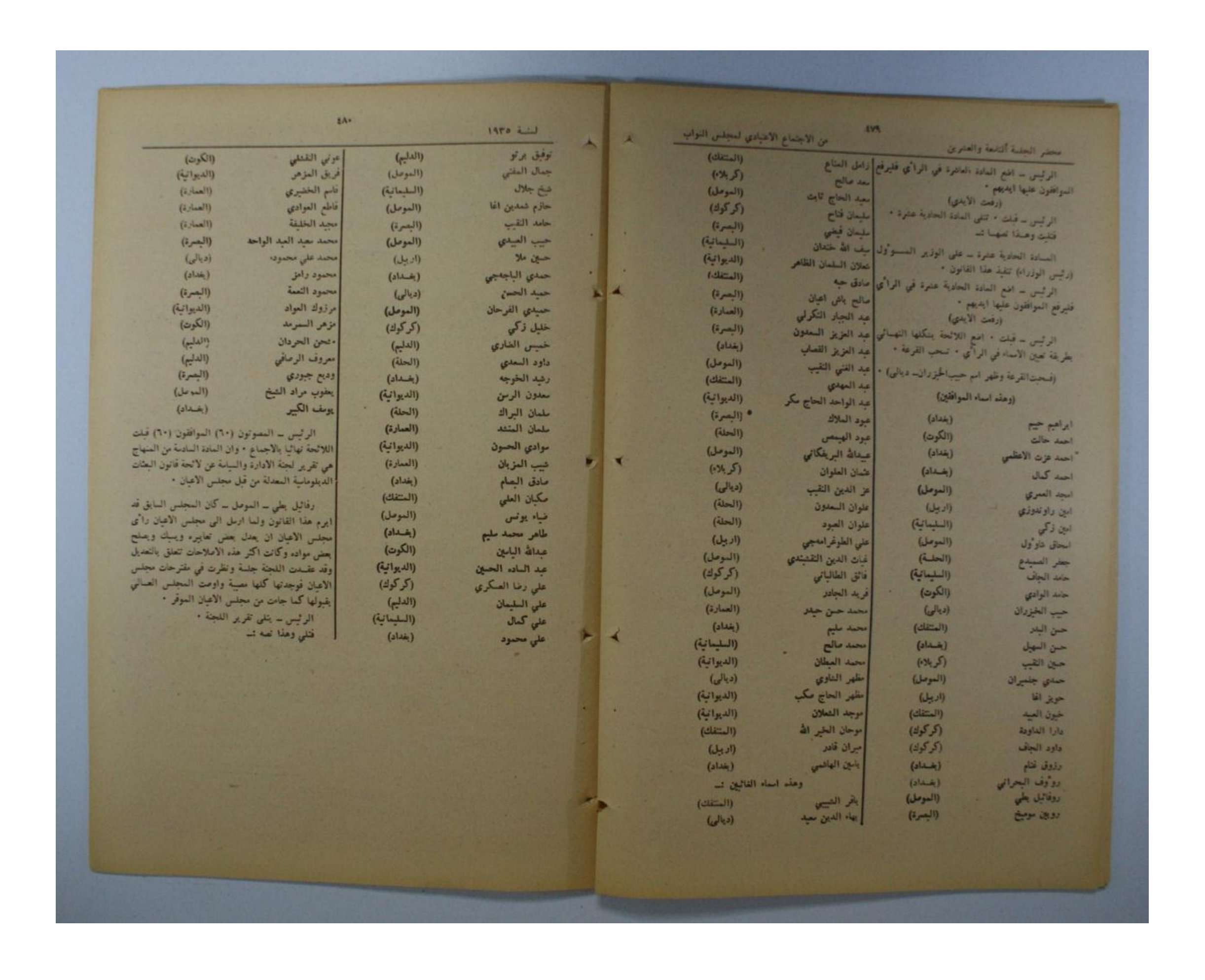
الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء في الرأي ٠ تسحب القرعة ٠

(فسحبت القرعة وظهر اسم حبيب الخيزران ـ ديالى) ٠

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق داوؤل (الموصل)
جعفر السبدع (الحلة)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي جلميران (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداوءدة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
علان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الطوغرامجي (اربيل)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العبطان (الديوانية)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
ياسين الهاشمي (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

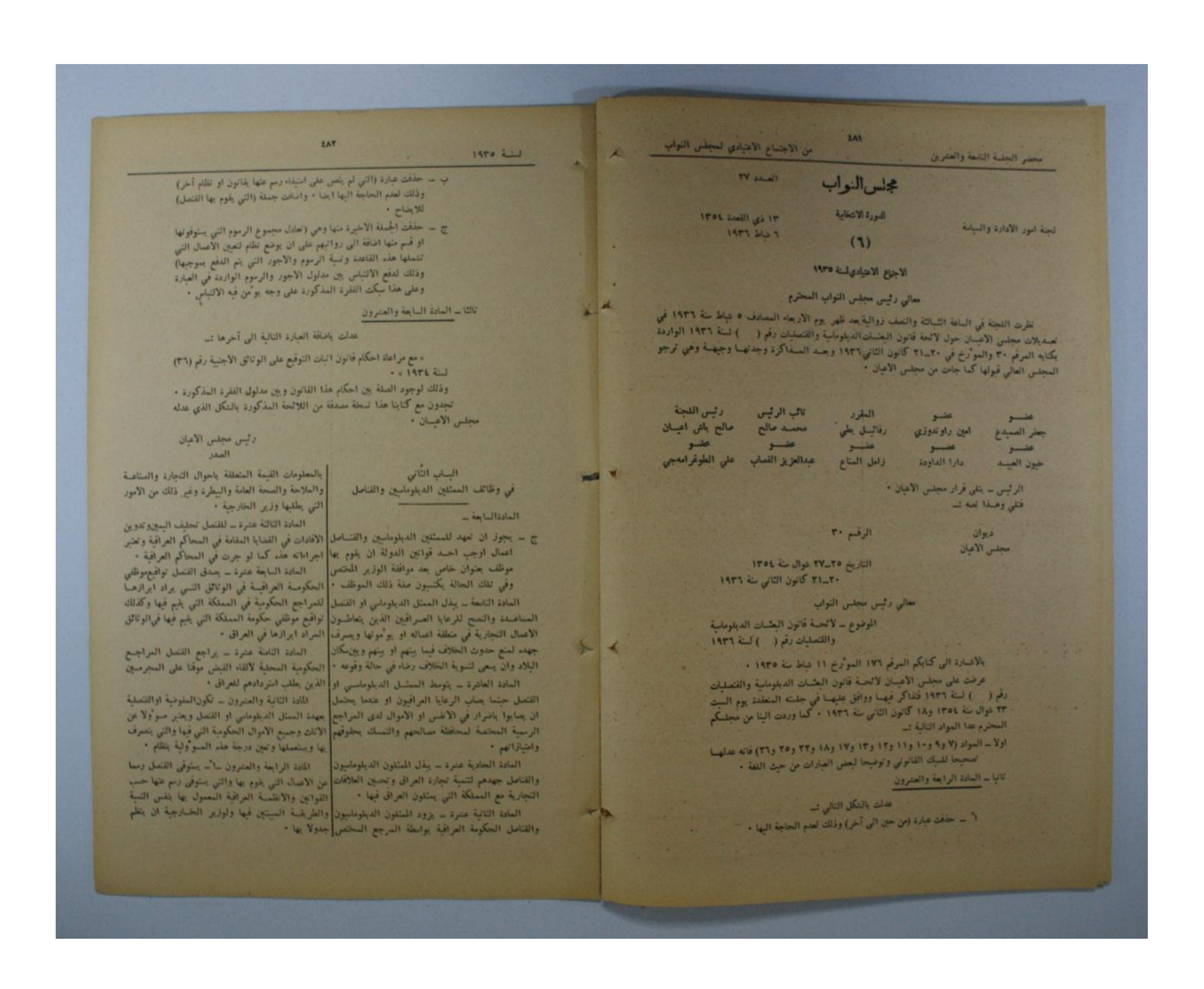
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)

توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب العيدي (الموصل)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجه‌جي (بغداد)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
داود السعدي (الحلة)
رشيد الخوجه (بغداد)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المنشد (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
شبيب المزبان (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
محسن الحردان (الدليم)
معروف الرصافي (الدليم)
وديع جبوري (البصرة)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦٠) الموافقون (٦٠) قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع ٠ وان المادة السادسة من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون البعثات الدبلوماسية المعدلة من قبل مجلس الاعيان ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ كان المجلس السابق قد ابرم هذا القانون ولما ارسل الى مجلس الاعيان رأى مجلس الاعيان ان يعدل بعض تعابيره ويسبك ويصلح بعض مواده وكانت اكثر هذه الاصلاحات تتعلق بالتعديل وقد عقدت اللجنة جلسة ونظرت في مقترحات مجلس الاعيان فوجدتها كلها مصيبة واوصت المجلس العالي بقبولها كما جاءت من مجلس الاعيان الموقر ٠

الرئيس ـ يتلى تقرير اللجنة ٠
فتلي وهذا نصه :ـ



مجلس النواب

العـدد ٣٧

لجنة امور الادارة والسياسة — الدورة الانتخابية — ١٣ ذي القعدة ١٣٥٤ / ٦ شباط ١٩٣٦

(٦)

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الثالثة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٥ شباط سنة ١٩٣٦ في تعديلات مجلس الاعيان حول لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ الواردة بكتابه المرقم ٣٠ والمؤرخ في ٢٠ـ٢١ كانون الثاني ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وجدتها وجيهة وهي ترجو المجلس العالي قبولها كما جاءت من مجلس الاعيان ·

عضو	عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
جعفر الصبدع	امين راوندوزي	رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
خيون العبيد	دارا الداودة	زامل المناع	عبدالعزيز القصاب	علي الطوغرامجي

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الاعيان — الرقم ٣٠

التاريخ ٢٥ـ٢٧ شوال سنة ١٣٥٤
٢٠ـ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٧٦ المؤرخ ١١ شباط سنة ١٩٣٥ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ · كما وردت الينا من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ـ

اولا ـ المواد (٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٥ و٣٦) فانه عدلها تصحيحا للسبك القانوني وتوضيحا لبعض العبارات من حيث اللغة ·

ثانيا ـ المادة الرابعة والعشرون

عدلت بالشكل التالي :ـ

أ ـ حذفت عبارة (من حين الى آخر) وذلك لعدم الحاجة اليها ·

ب ـ حذفت عبارة (التي لم ينص على استيفاء رسم عنها بقانون او نظام آخر) وذلك لعدم الحاجة اليها ايضا · واضافت جملة (التي يقوم بها القنصل) للايضاح ·

ج ـ حذفت الجملة الاخيرة منها وهي (تعادل مجموع الرسوم التي يستوفونها او قسم منها اضافة الى رواتبهم على ان يوضع نظام لتعيين الاعمال التي تشملها هذه القاعدة ونسبة الرسوم والاجور التي يتم الدفع بموجبها) وذلك لدفع الالتباس بين مدلول الاجور والرسوم الواردة في العبارة وعلى هذا سبكت الفقرة المذكورة على وجه يؤمن فيه الالتباس ·

ثالثا ـ المادة السابعة والعشرون

عدلت باضافة العبارة التالية الى آخرها :ـ

« مع مراعاة احكام قانون اثبات التوقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ » ·

وذلك لوجود الصلة بين احكام هذا القانون وبين مدلول الفقرة المذكورة ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيـان ·

رئيس مجلس الاعيان
الصدر

البـاب الثاني
في وظائف الممثلين الدبلوماسيين والقناصل

المادة السابعة ـ

ج ـ يجوز ان تعهد للممثلين الدبلوماسيين والقناصل اعمال اوجب احد قوانين الدولة ان يقوم بها موظف بعنوان خاص بعد موافقة الوزير المختص وفي تلك الحالة يكتسبون صفة ذلك الموظف ·

المادة التاسعة ـ يبذل الممثل الدبلوماسي او القنصل المساعدة والنصح للرعايا العراقيين الذين يتعاطون الاعمال التجارية في منطقة اعماله او يؤمونها ويصرف جهده لمنع حدوث الخلاف فيما بينهم او بينهم وبين سكان البلاد وان يسعى لتسوية الخلاف رضاء في حالة وقوعه ·

المادة العاشرة ـ يتوسط الممثل الدبلوماسي او القنصل حينما يصاب الرعايا العراقيون او عندما يحتمل ان يصابوا باضرار في الانفس او الاموال لدى المراجع الرسمية المختصة لمحافظة مصالحهم والتمسك بحقوقهم وامتيازاتهم ·

المادة الحادية عشرة ـ يبذل الممثلون الدبلوماسيون والقناصل جهدهم لتنمية تجارة العراق وتحسين العلاقات التجارية مع المملكة التي يمثلون العراق فيها ·

المادة الثانية عشرة ـ يزود الممثلون الدبلوماسيون والقناصل الحكومة العراقية بواسطة المرجع المختص بالمعلومات القيمة المتعلقة باحوال التجارة والصناعة والملاحة والصحة العامة والبيطرة وغير ذلك من الامور التي يطلبها وزير الخارجية ·

المادة الثالثة عشرة ـ للقنصل تحليف اليمين وتدوين الافادات في القضايا المقامة في المحاكم العراقية وتعتبر اجراءاته هذه كما لو جرت في المحاكم العراقية ·

المادة السابعة عشرة ـ يصدق القنصل تواقيع موظفي الحكومة العراقية في الوثائق التي يراد ابرازها للمراجع الحكومية في المملكة التي يقيم فيها وكذلك تواقيع موظفي حكومة المملكة التي يقيم فيها في الوثائق المراد ابرازها في العراق ·

المادة الثامنة عشرة ـ يراجع القنصل المراجع الحكومية المحلية لالقاء القبض موقتا على المجرمين الذين يطلب استردادهم للعراق ·

المادة الثانية والعشرون ـ تكون المفوضية او القنصلية بعهدة الممثل الدبلوماسي او القنصل ويعتبر مسؤولا عن الاثاث وجميع الاموال الحكومية التي فيها والتي يتصرف بها ويستعملها وتعين درجة هذه المسؤولية بنظام ·

المادة الرابعة والعشرون ـ أ ـ يستوفي القنصل رسما عن الاعمال التي يقوم بها والتي يستوفى رسم عنها حسب القوانين والانظمة العراقية المعمول بها بنفس النسبة والطريقة المبينتين فيها ولوزير الخارجية ان ينظم جدولا بها ·



للنفع العام . واذا ارادت مثلا امانة العاصمة ان تستغل الزائد عن مقدار الطريق وتبني جانبي هذا الطريق على الطرز الحديث او ارادت تجميل الشارع بتشجيره او تزيينه فهذا المقدار الزائد نظرا الى هذه المادة تكون الحكومة قد اخذته للنفع العام لان التزيين والتشجير اعتبرا من النفع العام ونحن ايها السادة نعيش في عهد حكومة فتية والمدن التي نشاهدها اعيننا صباحا ومساء اكثرها خراب فيجب ان لا نتقيد بقيود القانون الاساسي بصورة لا تأتلف مع روحه لان القانون الاساسي لا يطلب من الشعب عدم التقدم بل هو موضوع لاجل تقدم البلاد. واذا كان النص الذي نفسره في القانون الاساسي مبنيا على الجمود فهذا معناه تبقى البلاد خربة والشوارع والازقة والطرق تبقى منتنة عفنة ومعوجة وملتوية والامراض تظل فاتكة بنا فاذا اردنا ان نطلب من الحكومة الاصلاح فمن الواجب علينا ان نعطيها مجالا للاصلاح فنحن لا نطلب من الحكومة ان تستملك هذه الزيادة فقط بل نريد منها ايضا ان تقضي على التصرفات الفردية التي من شأنها ان تعثر الابنية وان تزيد في فاقة البلديات وان تقوم بواجب تنظيم المدن وحصر الاماكن التي تبنى عليها الدور حتى لا تتعب ولا يكون من الصعب على البلديات القيام بتنوير الطرق او فتح الشوارع وتعديلها. الآن يا سادتي مدينة بغداد مثلا هي من الصليخ الى الكرادة الشرقية والى مسافة قريبة من جسر ديالى نجد في هذه المسافة الطويلة ابنية ولكن ما هو نوعها ؟ ابنية مشتتة ما بين كل ٣٠٠ او ٤٠٠ او ٥٠٠ متر تجد بناية او بنايتين فاصحاب هذه الابنية يطلبون من امين العاصمة ان ينتق الطريق وان يعبده وان ينوره هذه الطلبات التي تكرر على الاسماع كيف تتمكن امانة العاصمة من القيام بها في الوقت الذي موردها فيه محدود وميزانيتها معلومة فمن هنا تضطرنا ضرورة اخرى وهي ان الحكومة يجب ان يباح لها الاستملاك اكثر مما هو ضروري لفتح الشوارع وعليها ايضا ان تحدد الاماكن التي يقوم عليها وقد اوضح الزميل بعد سائر النقاط الاخرى التي تعرض لها النواب الكرام واجاب عنها وانا اتفق مع الزميل في جميع افاداته كما انني مؤيد لهذه اللائحة .

محمود رامز ـ بغداد ـ اذا كان النواب لا يرتأون صواب هذه اللائحة فهذا الارتياء لا يستلزم رفض اللائحة القانونية بتاتا لاننا نتمكن من تقديم اقتراح يتضمن تعديل المادة المذكورة وانا في الحقيقة لو لم يساعدني الحظ بالتشرف مع الوزراء المحترمين وهم مع اعتقادي انهم سيقومون بالتعديل اللازم لاعطيت الجواب اللازم الى الزميل علي محمود بناء على عدم موافقته لفتاك حمدي الباجه جي .

حسن السهيل ـ بغداد ـ ان التفاسير تختلف .

الرئيس ـ مخاطبا الخطيب ـ اظهروا صوتكم .

حسن السهيل ـ بغداد ـ مستمرا ـ صوتي عال . ان النظريات والتفاسير تختلف والرجال ايضا يختلفون خاصة منهم الحقوقيين لانهم اساتذة وعلى كل حال فاني انبه كلماتهم بكلمات (العارفة) لاننا لم يكن عندنا حقوقيون بل عندنا (عارفة) فاذا تكلم العارفة وسمعناه يقول هذه واحدة وهاتان اثنتان وهذه ثلاث فنحن نسمع هذا القول ولا ننقص منه ولا نزيد عليه هذا على عادتنا . اما على عادة المجلس فنقول نسمع الحقوقيين يقولون مسألة عشرين مترا فوق الشارع يأخذها المستملك فلأي شيء يأخذها ؟ يأخذها بقصد تجميل البلد لان تجميل البلد ضروري . تأتي وتأخذ مالي وتعمل فيه فائدة هذا غير صحيح انا اتكلم عقليا لا اتكلم عن علم ان المستملك اخذ حقه فلماذا يأخذ اكثر من حقه . انا اقول ان هذا حرام لانه يصير (بياع شراي) هنا شيء ثان ان الذي يريد ان يستملك لا شك في انه الحكومة ولكن الحكومة اجزاء مجلس البلدية ومجلس الادارة فصاحب المال لا حق له بانتخاب غير واحد وهنا ثلاثة يتخبهم المستملك في الوقت الذي فيه رئيس اللجنة هو مدير الطابو وعضوان من اعضاء البلدية وهؤلاء طبعا يكون تقديرهم لصالح المستملك واذا اردنا ان نسد ابواب المحاكم بوجه صاحب الملك اعتقد انه يلحقه اجحاف وليس لدي شيء غير هذا اقوله .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اجد ان امانة العاصمة وكافة البلديات في ضيق حتى اني لا اعتقد انها تتمكن من اعادة المبالغ المستقرضة قبل بضعة شهور لانها لا تمكنها ماليتها من القيام بالامور المطلوبة منها ومن جملة الامور التي بحث عنها في اللجنة المالية كنت رجوت ايجاد ابواب تزيد في واردات البلديات وامانة العاصمة لتتمكن من تطمين الرغبات المطلوبة منها ومن جملة ما طلبت ان تستملك جانبي الشارع ولم اكن اعلم بان هذا الامر له تعلق باحكام القانون الاساسي ولكن الاخوان قالوا ان هذه المسألة مخالفة للقانون الاساسي فليعطوني من امر القانون الاساسي واتكلم على بساطتي بعكس ما فسروه هم لاني لست قانونيا ولكن اقول ان الشارع العام فتح وامانة العاصمة صرفت عليه مبالغ كبيرة واصحاب الاملاك التي على جانبي الشارع استفادوا فلماذا لا تستفيد البلدية مع اننا في ضيق حيث لا توجد عندنا حدائق ونقول لا يوجد تنوير ولا تنظيف في الشوارع والبلدة لا تستفيد ولكن الاستفادة تنحصر بعدة اشخاص فانا اكرر واقول بالنسبة لما افهمه وان كنت غير قانوني ان استملاك الطريق موافق لروح القانون الاساسي وهذا احسن من ان تبقى البلاد العراقية متأخرة الى الابد لان ذلك يجعلنا نجمل العاصمة .

« وهنا خرج احد النواب » .

الرئيس ـ ارجو النائب عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب .

سليمان فتاح ـ مستمرا ـ فاننا نعمل كما قال المثل (بصوفه جتته) فعلى هذه الطريقة ان الامانة والبلديات تتقدم بالعمران وتعمل التجميل بدون تكليف الافراد بأي مصرف على طريقة المثل الذي ذكرته (بصوفه جتته) وهذا لا يخالف القانون الاساسي .

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ارى ان هذا القانون مجحف بحقوق الملاكين ولا يمكن ان تعطى صلاحية للبلديات لهذه الدرجة فهي تستملك وهي تهب وهي تعطي . ثم ان الشارع الذي مبنية عليه القصور التي تساوي قيمتها ٢٠ او ٣٠ الف ربية يهدم منها عشرون مترا فهذا معناه تهدم كلها لاجل ان يشترى بما يأتي منها من الواردات ورد هذا لا يصير لاجل الورد يهدم القصر فهذا حق من حقوق الامة ويجب ان نحافظ عليه .

داود السعدي ـ الحلة ـ ان الاعتراضات التي وجهت من قبل النواب المحترمين حول مبادىء واسس هذه اللائحة هي على نوعين النوع الاول يتعلق بالمبدأ المطلوب في نشأة التكوين فهذا المبدأ متفق مع الغاية التي جاءت من اجلها الحكومة بهذا القانون فاعطت حق تشكيل لجنة التثمين من قبل الاشخاص المذكورين في نفس المادة وهم مأمور الطابو وعضوان من البلدية وشخص ينتخبه صاحب الملك ولا توجد هناك فقرة تدل على ان هؤلاء الاشخاص يجب ان يكونوا من المجلس البلدي نفسه اذ ان انتقاء العضوين من ارباب الخبرة او من خارج المجلس او من داخله هو بالامكان لهذا لا ارى اجحافا في قرار لجنة التثمين حيث ان قرارها غير قطعي فاذا حصل اختلاف بين الدائرة المستملكة وصاحب الملك او وقع اعتراض من قبل صاحب الملك فهذا الاعتراض يذهب الى المحكمة المختصة . اما المبدأ الثاني الذي وقع عليه الاعتراض وهو القاضي باستملاك ٢٠ مترا اكثر من الحاجة لفتح الشارع . اظن ان المادة (١٥) التي وقع عليها الاعتراض هي لم تجعل المبدأ نفسه وانما وضعت حدودا للمبدأ المقبول في الفقرة (١٠) من المادة الثانية . اذ ان المادة الثانية من قانون الاستملاك الاصلي ذكرت النفع العام وذكرت تسع فقرات من النفع العام وبعدئذ جاء في التعديل فقرة اخرى اي فقرة عاشرة وهي (التحسين البلدي) فهذه الكلمة جعلت من جملة المنفعة العامة فعندئذ يكون المبدأ قد قبل في الفقرة العاشرة من المادة الثانية وان المادة الخامسة عشرة جاءت ووضعت حدا لهذا المبدأ وغلت يد البلديات وامانة العاصمة وجعلتها لا تستطيع ان تستملك اكثر من عشرين مترا من جانبي الطريق في سبيل تحسين البلدة . واذا اردنا ان نناقش هذا المبدأ من حيث كونه مخالفا للقانون الاساسي او المبادىء الحقوقية او لمنفعة الاشخاص. اولا هذا المبدأ هو غير مخالف للدستور لان المادة المخصوصة من القانون الاساسي قالت (لا ينتزع ملك احد ... الخ) ولم يعرف القانون الاساسي ما هو النفع العام ولم يضع له حدودا معينة وانما قانون الاستملاك هو الذي وضع الحدود ووضع التعاريف اللازمة للنفع العام. فعليه اذا اردنا ان نعرف النفع العام يجب علينا ان نرجع الى قانون الاستملاك لا الى القانون الاساسي لان القانون الاساسي ترك تعريف النفع العام الى قانون خاص يسن حسب الدساتير الحقوقية والذي تصدره الحكومة ثم نرجع الى هل ان مثل هذه المادة هي مخالفة للمبادىء الحقوقية العامة ؟ ان مثل هذه المادة اي المادة الخامسة عشرة هي من ضروريات التشريع وهي مستندة الى المبادىء الحقوقية العامة سادتي . ومن جملة المبادىء القانونية العامة وضع قوانين تنظم فيها الاثراء على حساب الغير . ان طريقة الاثراء على حساب الغير تتلخص بانها تجوز الاثراء بثروة عظيمة لبضعة اشخاص ولكن هذه الثروة لم تحصل لاولئك الاشخاص بنتيجة مساعيهم وانما تحصل هذه الثروة لهم بنتيجة مساعي الغير . فعندئذ ان هذه الثروة العظيمة التي يحصل عليها الانسان بدون اي عمل او تدبير كان يجب على الحكومة ان تبتها بقوانين خاصة ومن جملة هذه القوانين الخاصة فتح الشوارع العامة فعندما يفتح شارع جديد تكون الاملاك التي تظهر على الشارع تزداد قيمتها من واحد الى مئة اذ يجوز ان يكون المتر الواحد من الملك تساوي قيمته نصف دينار قبل فتح الشارع ثم يجوز ان ترتفع قيمة هذا المتر من الملك الى مئة دينار بعد فتح الشارع فهذه الثروة اي من واحد الى مئة او مئتين لا شك انها ثروة عظيمة يحصل عليها المالك بدون ان يسبق له اي عمل او اثر او تدبير في سبيل الحصول على هذه الثروة بل انما حصلت بنتيجة مساعي الدوائر المختصة وبنتيجة مساعي المستملك وبنتيجة الدراهم التي دفعها المستملك

وبنتيجة الدراهم التي صرفتها البلديات لتبليط الشوارع وفي سبيل توسيع الطرق وفي سبيل غرس الاشجار وفي سبيل تجميل الشارع وبنتيجة المصاريف التي تصرف لاجل تنوير وتزيين البلدة ٠ اما صاحب الملك فلم يبق له اي عمل في سبيل الحصول على هذه الثروة العظيمة فعلى الحكومة ان تضع قوانين خاصة لاجل ان تنظم هذه الثروة وان لا تعطي مجالاً للاشخاص حتى يستفيدوا على حساب الغير لان العمل الذي سبب اخراج الملك على جبهة الشارع هو ليس من عمل المالك بل هو من عمل الجهة المستملكة لانها هي التي سببت ارتفاع قيمة الملك من واحد الى مئة فاذن هي من حقها ان تمنع المالك من ان يحصل على هذه الثروة العظيمة فهذه هي النظرية الحقوقية والاقتصادية التي يستند اليها هذا المبدأ ٠ ثم نرجع الى قضية هل ان الفرد يتضرر من نتيجة هذه المعاملات ؟ فاذا كان يتضرر يجوز ان تعوض له ضرره ولكن اذا دققنا قانون الاستملاك نجد ان المادة الخامسة عشرة والفقرة العاشرة من المادة الاولى قد جعلتا اخذ العشرين متراً زائداً من جانبي الطريق تراعي فيها طريقة الاستملاك وهي طريقة قبلتها وهي المفروض فيها تأمين حقوق الافراد حيث لا يتصور ان الفرد سيتضرر بل هو سيقبض قيمة الملك كما يسوى قبل ان تقوم الجهة المستملكة بفتح الشارع وتصرف وتبذل الدراهم الكثيرة ٠ انا لا اتمكن من ان اتصور امكان قبول قاعدة ابقاء الملك الذي يظهر على الشارع بيد صاحبه في حين ان امانة العاصمة استقرضت (٣٠٠) الف دينار لاجل فتح الشارع الجديد ٠ ثم بنتيجة صرف تلك المبالغ وبذل تلك المساعي يجيء اناس يستفيدون من هذه العملية والبلدية او امانة العاصمة تبقى يدها مغلولة باسم نظريات بالية ٠ ثم هل ان الحكومة بحاجة الى وضع مثل هذه المادة ؟ يجوز ان تتصور ان الحكومة لم تكن بحاجة الى وضع مثل هذه القاعدة وهي في غنى عنها فهل يجوز ان ينتفع الافراد على حساب امانة العاصمة وعلى حساب دافعي الضريبة ٠ نعم الحكومة محتاجة الى مثل هذا التشريع لان البلاد العراقية خربة وتحتاج الى اصلاحات كثيرة فبهذه الطريقة يمكنها ان تأخذ حقها المقرر في المبادىء القانونية العامة والمقبولة في كثير من دول العالم التي تأخذ ازيد من عشرين متراً على جانبي الطريق حتى يمكنها ان تستفيد وعندئذ يمكنها ان تهتم بعمران البلاد اكثر مما هي عليه الآن ٠

سليمان فيضي ــ البصرة ــ سادتي اني اشترك مع اخواني المحترمين سعد صالح وعلي محمود وداود السعدي في آرائهم التي بينوها في ما يتعلق بالنقطتين اللتين اعترض عليهما بعض الزملاء الكرام ٠ الاولى مسألة التثمين وكيفية وقوعه في بادىء الامر والثانية اعتراضهم على ان هذا المبدأ مخالف للقانون الاساسي ٠ اما الاولى وهي قضية التثمين فما هي في الحقيقة الا كشتراج رأي المالك فالبلدية (او المستملك) عندما تريد ان تستملك داراً مثلاً تقدرها بواسطة الاشخاص الذين ذكرهم القانون ثم تقول للمالك ان ملكك الفلاني هو مقدر بكذا هل توافق على بيعه بهذا الثمن ؟ فهذا سؤال ٠ فالمالك اما ان يقول نعم واما ان يقول لا ٠ فاذا قال لا فله حق الاعتراض وحق الاعتراض هذا لم يكن كالاعتراضات الاخرى التي تعطى اعتيادياً وانما يقبل الاعتراض بمجرد تقديم استدعاء واحد وانه بلا طابع فهناك تحال القضية الى المحكمة وتشكل لجنة من خمسة اعضاء اثنان ينتخبان من قبل المستملك واثنان من قبل المستملك منه والآخر وهو الحاكم وعندئذ يبت في المسألة على وجه العدل هذا اذا كان التقدير الاولي مخالفاً كما يراه المستملك منه ٠ وليست هناك ثمة رسوم او شيء يكلف المستملك منه في هذه المسألة ٠ واذا قلنا لماذا لا نجعل لهذا المستملك منه رأياً او نكلفه انتخاب احد الاشخاص ليحضروا وقت التثمين الاولي فاظن ان هذه المسألة تضر بصالح المستملك منه كما تعرقل سير الاستملاك لان المستملك منه يجوز ان لا يوافق على اخذ ملكه او في يوم التثمين المعين يوعز الى من انتخبه بان لا يحضر ويبقى هكذا متردداً فيعرقل المسألة كما ويجوز ان يقدم التبليغ وهو غير حاضر او يكون في الخارج اذن فمثل هذه الامور حقيقة تعرقل مسائل الاستملاك المطلوب بصورة مستعجلة لانها من الضروريات والضروريات تقدر بقدرها هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا وكل المستملك منه وكيلاً نائباً عنه في حالة التثمين الاول لم يبق له حق الاعتراض اذ يقال له عند ذاك ان احد المثمنين كان وكيلاً عنك فهذا مما يقلل او ينقص من قيمة الانتخاب الاخير او التقدير الثاني الذي يجري بمعرفة المحكمة فابقاء القضية والحالة هذه على الوجه الذي وردت به اسس اللائحة اراه صحيحاً ونافعاً للمالك اكثر ٠ ويجوز ان يقال يجب ان يكون الاشخاص الذين يقدرون الملك من ذوي الخبرة ومن خالي الغرض وهذا صحيح ولا بأس من الاعتراض عليه عند تلاوة المادة المخصوصة وعندئذ يمكن تعديلها ٠ الجهة الثانية هي البحث الذي دار بين الاخوان بشأن اخذ ما زاد عن العشرين متراً من جانبي الطريق والادعاء بانه مخالف للقانون الاساسي فانا اتعجب واستغرب حقيقة من هذا

الادعاء ولا ادري كيف يكون هذا العمل مخالفاً للدستور اذ ان القانون الاساسي صرح بانه لا يجوز ان يؤخذ ملك احد او يحرم صاحبه من التصرف به الا اذا كانت هناك منفعة عامة وبشرط اعطاء الثمن او التقدير العادل وهذا الشرط حاصل ٠ اما المنافع العامة فحقيقة موجودة كما عرفها الاخوان ولكن اريد واقول لا يخفى ان المنافع العامة التي قبلها قانون الاستملاك في كافة البلدان هي كثيرة وليست مختصة بالطرق فحسب بل بالسكك الحديدية وباسالة الماء وبفتح المدارس وبكل شيء والحال ان هذه الاسس اي استملاك ما زاد عن العشرين متراً من كل جانب انما هو منحصر لاغراض البلدية وفي ضمنها امانة العاصمة فقط ولا علاقة له بما يستملك لاغراض اخرى ٠ وحيث ان البلديات ليست ملكاً لرئيس البلدية وانما هي ملك لمجالس البلدية في تلك المدينة او في ذلك القضاء او في العاصمة فالمنفعة التي تكون للبلدية معناها منفعة عامة للجميع ومفيدة لمجموع السكان من حيث العمران والتجميل ونقاوة الهواء وان المساعدة للبلديات معناها المساعدة للعمران والصحة والانتظام والتنسيق والتجميل ٠ وهو ملك شائع بين جميع سكان البلدة ٠ وعليه فهي المنافع العامة بعينها وموافقة بكل معنى الكلمة لنص القانون الاساسي ٠ ثم هناك امر لم يذكره بعض النواب ٠ وهو اود ان لا يظن المجلس العالي ان هذه المادة اي المادة التي خولت البلديات حق استملاك عشرين متراً من جانبي الطريق هي مادة جديدة او هي بدعة احدثتها هذه الحكومة ٠ كلا ٠ بل هي موجودة في قانون الاستملاك العثماني ومعتبرة منذ ٢٢ سنة ومعمول بها في هذه البلاد لما كانت هذه البلاد جزءاً من بلاد الدولة العثمانية وان الدولة العثمانية كان لها قانون اساسي وهو مطبق في جميع بلادها وان المادة ٢٢ منه تنص على مثل ما تنص عليه المادة الموجودة في قانوننا الاساسي وهي لا تجوز الاستملاك لاي احد الا بوجود المنفعة العامة وتشترط ان يكون التعويض عادلاً فنفس النص الذي هو موجود في قانوننا الاساسي كان موجوداً في القانون الاساسي العثماني وان قانون الاستملاك العثماني صدر في ٧ ربيع الاول ١٣٣٢ هجرية وجاء في المادة الـ (١١) منه نفس النص الذي ورد في المادة الـ (١٥) من اللائحة التي اتت بها الحكومة الآن في حين ان هذه النظرية هي (اولاً) كانت مقبولة في القانون الاساسي العثماني وصادرة اتباعاً لاحكامه وهي واجبة التنفيذ في بلادنا حتى صدور قانون الاستملاك في بلادنا ولا ننسى ان جميع القوانين التي كانت معمولاً بها في سنة ١٩١٤ نص القانون الاساسي العراقي على العمل بها فنص القانون الاساسي على قبول هذه القوانين واعتباره اياها صحيحة ــ وكانت هذه المادة داخلة فيها ــ معناه ان القانون الاساسي نص على قبول المادة (١٥) التي نحن بصددها فبعد هذا كله لا ارى محلاً للاعتراض لاني اعتقد بعد ان اطلع المجلس العالي على هذه الحقائق الثابتة بنص القانون الاساسي لم يبق اي مجال للاعتراض والانتقاد حول هذه المادة ٠

حمدي الباججي ــ بغداد ــ تطرق الزملاء الى شرح وتفسير النفع العام واود ان ابين للمجلس ان هناك نظرية تؤيد قضية النفع العام الذي يجوز استيلاء الحكومة على املاك الناس فهذه النظرية هي النظرية الاشتراكية البولشفيكية وهي كل عمل تأتي به الحكومة ربما ينتج استفادة للاشخاص والافراد ولكن النظرية الاشتراكية جوزت للحكومة الاستملاك والاستيلاء على املاك الناس فالحكومة مثلاً اذا انت وعملت مخفراً في جوار ملك ربما يكون هذا المخفر بعد بنائه سبباً لتكوين الامان التام في تلك الجهة وبنتيجة ذلك ترتقي قيمة الملك وعلى هذا يجب على صاحب الملك اعطاء جزء من ملكه الى الحكومة وهي بدورها تبيعه حتى تستوفي الزيادة من البدل ٠ ايها السادة هذه نظرية اشتراكية اذ كل عمل او مشروع تقوم به الحكومة فنفعه بطبيعة الحال يعود على الافراد كما ان النهر اذا حفر في ارض واسع يروي تلك الاراضي فقيمة الاراضي تزداد كما وان السكة الحديدية اذا مدت في ارض تزداد قيمة تلك الارض وهكذا جميع اعمال الحكومة تأتي بتزييد ثروات بعض الاشخاص ٠ فهذا الامر لا يبرر للحكومة ان تستولي على ملك الشخص مهما كان يحصل من عمل الحكومة من زيادة في قيمة ذلك الملك لان هذه النظرية هي نظرية اشتراكية فالحكومة اذا فتحت شارعاً في بغداد ترتقي الاملاك التي تقع على جانبي ذلك الشارع وتزداد بدلات ايجارها وترتفع قيمتها ولكن هذا لا يسوغ للحكومة ان تستملك عشرين متراً من جانبي الشارع لاجل ان تبيعها او ان تستثمرها ٠ انني آسف على تفسيرنا المادة بغير ما نصت عليه بالرغم من انها صريحة لان هذه المادة وهي المادة العاشرة من القانون الاساسي تقول «ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام» فهذا معناه يا سادتي ان ملكي اذا اخذته الحكومة يجب عليها ان تخصصه للنفع العام ويجب ان تكون منه مدرسة او حديقة او روضة اطفال او ميدان لا ان تأخذه للبيع والشراء وان المادة صريحة لا تقبل التأويل واذا خالفناها تكون قد خالفنا اليمين القانونية التي اقسمناها على محافظة احكام القانون الاساسي في هذا المجلس ٠

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ سادتي • بعدما سمعت الآراء القيمة وتوضيح الحقائق الراهنة من قبل اخواني النواب المحترمين المؤيدين لهذه اللائحة كنت اعتقد انه لم يبق اي مجال للاعتراض بل للتوضيح• انا في الحقيقة لا يمكنني ان ادافع عن هذه اللائحة بل عن هذا المبدأ الجديد الذي نوقش فيه الآن بقدر ما دافع عنه الاخوان وانما احببت ان ابين كلمة واحدة لتكون جوابا للمعترضين من النواب • اولا ان هذا المبدأ ليس بالمبدأ المبتدع وهذه الفكرة ليست بالفكرة الجديدة وهذه اللائحة القانونية ليست الاولى في بابها في العالم • ان البلاد التي تحرص على الاعمار وتحرص على الاصلاح وتحرص على ان تجعل مدنها على طراز عصري جميل مما يستدل منه على ذوق ابنائها حتى ينظر الاجنبي الذي يؤمها افسحت المجال لحكوماتها للاخذ بذلك المبدأ ولم تقل بدعا عندما تراها تتقدم الى اصلاح المدن والقصبات والقرى • انا اذ كنت اورد بعض الامثلة في موقفي هذا عن البلاد الراقية والمتمدنة التي قبلت ذلك المبدأ فلا اقصد بذلك التشبه او التقليد الاعمى فقط انما اقصد ان البلاد التي تريد النهوض والاصلاح يجب عليها ان تطلق يد حكومتها لتحقيق هذه الغاية • سادتي • هذه تركيا قد خولها قانونها الاساسي حق الاستملاك كما خولنا دستورنا ذلك فسنت تركيا قانون الاستملاك ومنحت فيه حق استملاك عشرين مترا من جانبي الشارع كما ان الحكومة المصرية لديها قانون مثل هذا يخولها ان تستملك من جانبي الشارع ثلاثين مترا وهذه المانيا والنمسا وسويسرة وبلجيكا قد نحت هذا المنحى فهل يقال لتلك الحكومات انها حكومات اشتراكية او شيوعية لكونها تستملك من جانبي الشارع (٢٠) او (٣٠) مترا حتى يقوم البعض ويدعي بذلك • سادتي • هنا قضية اعمار واصلاح فيجب ان نفسح المجال لتنظيم المدن • كلنا نعلم معنى «النفع العام» وهو كل ما يعود نفعه على العموم وتعلمون ان دوائر البلديات كلها من المصالح التي تقوم بخدمات عامة وليس بخدمة فردية اذ لا تخص شخصا من اعضائها او رئيسها فالبلدية وما تستملكه لتتمكن من القيام بتلك الخدمة العامة هو بلا شك «نفع عام» كما نشكو ونقول بوجوب فتح الشوارع لنتخلص من الطرق الضيقة التي لا زالت تسبب لنا ازهاق انفس عديدة وتؤثر على الصحة العامة وكلما اردنا ان نتقدم لتحقيق هذه الغاية تغل ايدينا البس هذا مؤسفا اننا لما نريد فتح الشوارع واحداث ميادين للتنزه وللرياضة وتجميل المدينة نرى انفسنا ازاء احتياج شديد للدراهم ولكن من اين نأتي بالدراهم وميزانية البلديات كما عبر النائب المحترم علي محمود عاجزة عن ان تقوم بالخدمات الاعتيادية فيجب على كل مفكر ان يمعن النظر في تزييد ايرادات البلديات ومعاونتها • كما اضطررنا الى الاستقراض لمساعدة البلديات ولكن هل هذا الاستقراض هو ايراد حقيقي او مساعدة حقيقية للبلديات كلا • اذ ان هذا عبء ثقيل على كاهلها وستجابه صعوبات كبيرة لسده فقد يكلف فتح الشارع الجديد في بغداد (٣٠٠) الف دينار وان واردات امانة العاصمة لا تستطيع ان تداركه اذ ان ايرادها لا يكفي لسد مصروفاتها الاعتيادية فيجب ان نفكر في منبع ايراد لا يضر ولا يجحف بأي حق من حقوق الاهلين وهو استملاك عشرين مترا من جانبي الطريق فهذا لا يضر باحد ويساعد البلديات من دون المس بأي حق لان صاحب الملك يستوفي قيمة ملكه المقدرة من قبل اللجنة واذا يعترض عليها فيستطيع مراجعة المحكمة وعلى هذا لا يقدر ان يقول احد اننا غصبنا حقوق الفرد لان الفرد يأخذ حصته كاملة • كما انه لا يمكن ان يقول احد اننا تاجرنا بهذا على حساب الفرد لان الفرد هو آخذ حصته بالتمام واؤكد لكم سادتي انه لا ظلم في هذه الحالة لاي فرد لانه كما يثبت ان صاحب الملك يستوفي قيمة ملكه فلم يبق له اي حق واما الفرق الذي يحصل في قيمة الملك بعد فتح الشارع او الميدان فاذا ترك للبلديات فحقها لان هذا نتيجة عملها لا عمل صاحب الملك وبهذا الفرق تستطيع البلديات ان تعمر هذا الملك المستملك او تبيعه لكي توفي القرض الذي استقرضته في سبيل فتح الشارع ويساعدها هذا في عين الوقت على التنظيم والتجميل • اما القول بان هذا المبدأ او هذه الفكرة مخالفة للقانون الاساسي فانا لا ارضى ان يقوله احد لان عدم المخالفة للدستور امر واضح وبديهي لا يحتاج الى دليل • اما قول النائب وتذكيره لنا باليمين القانونية التي اديناها لمحافظة الدستور فاني لم ار له محلا هنا اذ لا توجد مخالفة للدستور ولقد وضح الاخ سليمان فيضي بان قانون الاستملاك التركي اجاز هذا الاستملاك وهو محتو على مثل هذه المادة التي في دستورنا ولم تعد مخالفة للقانون الاساسي التركي • وان القانون التركي المجيز لهذا الاستملاك كان مرعيا الى سنة ١٩٣٤ ولم يدع احد ان هناك مخالفة للقانون الاساسي واني لمن المؤيدين لمشروعية هذا القانون وعدم مخالفته للدستور كما وان حضرات النواب المؤيدين لهذه اللائحة اغنوني تماما عن ذكر التفاصيل وعن ذكر العلل القانونية •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من امين راوندوزي (اربيل) بالاكتفاء بالمذاكرة • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة على اسس ومبادىء هذه اللائحة •

امين راوندوزي

داود السعدي ــ الحلة ــ ان الوقت الذي مضى للمذاكرة على هذه اللائحة هو وقت جزئي وعندما تكلم الاستاذ حمدي الباجه جي بالرد على هذه اللائحة جاء بمبدأ جديد وعندئذ يجب على المجلس وعلى ديوان الرئاسة ان يفسح المجال للنواب ليبدوا آراءهم حول هذه النظرية الجديدة وانا لا ارى حاجة لوضع هذا الاقتراح في الرأي سيما وكلام الاستاذ حمدي الباجه جي مس بكرامة النواب المؤيدين لهذه اللائحة وطعنهم بالشيوعية •

الرئيس ــ يسمح لي المجلس العالي ان الاختلافات والمناقشات وقعت حول المادة الخامسة عشرة فالآن يوضع اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة في الرأي فللمجلس ان يقبله او يرفضه اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(وقف النواب الموافقون)

الرئيس ــ رفض الاقتراح •

علي كمال ــ السليمانية ــ ان المبدأ الذي جاءت به اللائحة هو مبدأ مقبول وكلنا نريد ان يفسح المجال للبلديات ولامانة العاصمة لتقدم البلاد وتكثر ايرادات البلديات لان البلديات في الحقيقة لا تستطيع ان تتقدم الا بمنابع غنية وايرادات كافية ولهذا •••

(وهنا خرج احد النواب من القاعة)

الرئيس ــ ارجو من النائب ان لا يترك القاعة لئلا يختل النصاب •

علي كمال ــ مستمرا ــ ان المبدأ الذي قبلته هذه اللائحة مقبول بشكل عام الا انني ارى في المادة التي اعترض عليها الاخوان بعض النقص وهذا النقص هو لا من حيث المبدأ بل من حيث التفرعات لذلك يجب ان تعطي المجال للحكومة ان تسن نظاما لاجل حسن تطبيق هذه المادة اذ ليس من الصحيح ان نفسح المجال للبلديات بان تستملك ما تشاء من الطرق اذ قد تكون هناك شوارع ضيقة يجب توسيعها باستملاك الدور التي حواليها وقد تكون هناك املاك تعود الى رجال متنفذين فتترك اهم ولا يتعرض لها وان المادة لم تلزم البلدية باستملاك الدور وانما اعطتها حق الخيار بالاستملاك • ومن المعلوم بالنسبة لسعة العاصمة يجب على الامانة ان تفتح في كل سنة اربعة او خمسة شوارع فهل توجد لامانة العاصمة الثروة الكافية لاستملاك هذه الدور • كلا • فاذن يجب عليها ان تقتصر على استملاك جانبي الشوارع المهمة التي تدر عليها المال وكما عرضت انا اخشى عند تطبيق هذا القانون ان تقع البلديات تحت نفوذ الاشخاص فتستملك جهة وتترك جهة اخرى فهذا ما اخشاه • فلو تسن الحكومة نظاما لحسن تطبيق هذا القانون لا يبقى للنواب مجال للاعتراض ابدا من هذه الناحية • اما التثمين فالدوائر المستملكة على نوعين الدوائر الحكومية ودوائر البلديات فالحكومة اعطت الحق للبلديات في ان تعين اشخاصا حين التثمين وهؤلاء الاشخاص احدهم يعين من قبل المستملك وعضوين ينتخبهما المجلس البلدي فمعنى هذا ان البلدية تنتخب ثلاثة اعضاء من قبلها ولا يبقى هناك سوى شخص واحد وهو مدير الطابو فانا حسب رأيي اذا كانت البلدية هي المستملكة فيجب ان تنتخب اعضاء الهيئة من قبل مجلس الادارة ويجب ايضا ان ينتخب المستملك منه عضوين آخرين ولا اشارك الزميل سليمان فيضي بقوله انه اعطي للمستملك منه حق الخيار عن قيمة ملكه لانه اذا اعترض الشخص المالك على التقدير عليه ان يراجع المحكمة توا واذا راجع المحكمة لا بد وان المحكمة ترجح كفة المستملك لان الاعضاء منتخبين من قبل المستملك فلماذا لا نتوسط بين الطرفين ونجعل الكفة متوازنة حتى لا يبقى حاجة لمراجعة المحاكم وصرف اموال ورسوم كثيرة • اما ما ورد في قول الزملاء بان هذه النظرية تجعل الشخص المستملك منه يتماطل او يتأخر بقضية معاملة الاستملاك فيمكن معالجة هذه الجهة بوضع قيود اخرى تمنع صاحب الملك من اجراء المماطلة ولهذا ارى اعطاء حق الخيار بانتخاب اعضاء التقدير لمجالس الادارة اوفق اذا كانت البلدية هي المستملكة وكذلك ارى اعطاء حق للمستملك منه ان ينتخب عضوا او عضوين من قبله يكون احسن وبهذا لم يبق هناك مجال للاعتراض ابدا •

الرئيس ــ الكلام محفوظ لطالبيه هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح



محضر الجلسة التاسعة والعشرين ٤٩٩ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

يوم السبت المصادف ٢٣ ذي القعدة ١٣٥٤ و١٥ شباط ١٩٣٦ ·

« اصوات — موافق »

الرئيس — ان منهاج الجلسة القادمة هو :—

١ — تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ ·

٢ — القراءة الثالثة للائحة قانون الآثار القديمة ·

٣ — الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة ·

٤ — تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ·

٥ — تقرير مرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا يتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف السخرية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٥) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة — بغداد

٤٣٤

محضر

الجلسة الثامنة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٦ ذي القعدة ١٣٥٤ و٨ شباط ١٩٣٦ ·

الرئيس — فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس — هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد · قبلت · تتلى اسماء الحاضرين من النواب ·

(فتليت)

الرئيس — النصاب حاصل · الاجازات : منح ديوان الرئاسة اجازة الى محمد سعيد العبدالواحد نائب (البصرة) قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٨ شباط سنة ١٩٣٦ ومحمد العيطان نائب (الديوانية) خمسة ايام اعتبار من ٤ شباط سنة ١٩٣٦ · ووردنا طلب من نائب (الدليم) علي السليمان مع تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها شهر واحد · يتلى الطلب مع التقرير ·

فتليا وهذا نصهما :—

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الافخم

تحية واحتراما ·

بناء على ما الم بي من المرض الذي لم ازل تحت التداوي · ارجو منحي اجازة قدرها شهر واحد واقدم طيه التقرير الطبي · هذا ولمعاليكم الاحترام ·

٨—٢—١٩٣٦ نائب الدليم

علي السليمان

المستشفى الملكي

بغداد ٦—٢—١٩٣٦

لقد اجريت الكشف الطبي على علي السليمان فوجدته مصابا بالحمى وهو يحتاج الى التداوي والاستراحة لمدة شهر ·

سندرسن — رئيس شعبة الامراض الداخلية

الرئيس — اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل · والمادة الاولى من المنهاج هي :— جواب وزير الخارجية على سؤال سعيد ثابت (الموصل) عن موقف الحكومة تجاه ما يجري في سوريا · يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الخارجية ·

ارجو الاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي ·

ان ما حل في القطر الشقيق سوريا من محن وازهاق في النفوس البريئة اقلق الرأي العام العراقي وبما ان العراق عضو في عصبة الامم التي فرضت تطبيق الانتداب على سوريا فرضا · ارجو من فخامة الوزير ان يصرح لنا عن موقف الحكومة تجاه هذه الاعمال التي تجري باسم الانسانية والتمدين وهل من مصلحة العراق المجاور لسوريا ان تبقى هذه المصائب مستمرة فيها ·

٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ نائب الموصل

سعيد ثابت

ياسين الهاشمي — وكيل وزير الخارجية — وردت بعض المعلومات عن تفاقم الاضطراب في سوريا وبرقيات هذا الصباح تفيد ان الحالة لا تزال متوترة · اما الانتداب فلم يفرض من جانب العصبة بل من قبل مجلس الحلفاء الاعلى عند اجتماعه في سان ريمو وليس من مصلحة العراق ان تبقى حالة الاضطرابات سائدة في بلد مجاور كما انه ليس من مصلحة سوريا ان تعطي فكرة مغلوطة عما يمكن ان يعمله العراق ولا اريد ان اضيف كلمة اخرى على بياناتي الماضية حول موقف الوزراء العراقيين تجاه الاحوال الداخلية في البلاد المجاورة ·

سعيد ثابت — الموصل — اشكر فخامة وكيل وزير الخارجية على ما تفضل به وانا لا اقصد التدخل في الامور الداخلية للبلاد المجاورة من جانب الحكومة العراقية وانما اردت ان يقول العراق بصفته عضوا في عصبة الامم «كلمة» عن الاعمال التي تقوم بها الحكومة المنتدبة ولتظهر شعورنا تجاه هذه القساوة التي ضجت منها الانسانية لعل الحكومة المنتدبة ترأف بالشقيقة سوريا وتعطيها حقوقها وبالطبع ان كلمة من العراق لابد وان يكون لها دوي في العالم العربي والا فنحن لا نريد التدخل في امور داخلية قطر آخر ·

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·



الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون شركات التأمين . هل لأحد كلام حول المواد .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ اريد ان اتكلم عن المادة الثانية .

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ على كل شركة من الشركات التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء أكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه ان تودع باسمها لدى احـد المصارف التي يعينهـا وزير المالية :ـ

أ ـ مبلغا من النقود لا يقل عن (١٠٠٠٠) دينـار لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالأقساط او اطفاء رؤوس الأموال او كلها .

ب ـ مبلغـا من النقود لا يقل عن (٥٠٠٠) دينار لقاء اعمال التأمين الأخرى .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ جاء في عنوان هـذه اللائحة كلمة «سيغورطة» ولكن اللجنة رفعتها ولهـذا فينبغي رفعها ايضا من المادة الثانية مع العلم باني كنت افضل ان لا تحذفها اللجنة من العنوان لتبقى الكلمة على حالها لانها كلمة اجنبية .

الرئيس ـ هل لديكم اقتراح بحذف كلمة (سيغورطة) من المادة الثانية .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ نعم لدي اقتراح بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من امين راوندوزي حول حذف كلمة «سيغورطة» من المادة الثانية . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف كلمة (سيغورطة) من المادة الثانية .

امين راوندوزي

رؤوف البحراني ـ وزير الماليـة ـ ان كـلمة «سيغورطة» هي كلمة معروفة لدى الامم الاجنبية ويقابلها في العربية كلمة (التأمين) وهي معروفة لدى الاوساط التجارية وان ابقاء كلمة «سيغورطة» بين قوسين لا يخلو من فائدة .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ قدمت اقتراحا آخر ارجو من مقام الرئاسة ان يتلوه على المجلس ويضعه في الرأي .

الرئيس ـ هل تسحبون اقتراحكم الاول ام تريدون وضعه في التصويت .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ اسحب اقتراحي الاول وارجو ان تضعوا اقتراحي الثاني في التصويت بعد ان تأمروا بتلاوة المادة الأولى .

الرئيس ـ تتلى المادة الأولى .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الأولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

(التأمين على الحياة) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عنـد حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك ايـة مقاولة تقضي على الاشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و .

(التأمين بالأقساط) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطـا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية .

(ضمان رؤوس الأمـوال) العمل التجـاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للاشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالأقساط المذكورين اعلاه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من امين راوندوزي . يتلى الاقتراح .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة (السيغورطة) الى المادة الاولى كما يلي :ـ

(التأمين على الحياة) العمل التجاري (السيغورطة) الذي بواسطته الخ ...

امين راوندوزي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الثالثة من المنهاج الاستمرار في المذاكرة حول لائحـة قانون التفتيش الاداري . وكان احد النواب في الجلسـة السـابقة قد طلب تعديل المادة السابعة وقدم اقتراحا بذلك ثم احيلت المادة مع الاقتراح الى اللجنة وقد نظرت اللجنة فيها وقدمت تقريرها والآن يتلى التقرير على حضراتكم .

فتلي وهذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الثالثة زوالية بعد ظهـر يوم الأربعاء المصادف ٥ شباط سنة ١٩٣٦ في المادة التي اصبحت سابعة بعد ما كانت ثامنة من اقتراح اللجنة والتي يقابلها المادة التاسعة من اقتراح الحكومة من لائحـة قانون التفتيش الاداري المعادة الى اللجنة للنظر فيها مرة اخرى حسب موافقة المجلس في جلسته المنعقدة في ٤ شباط سنة ١٩٣٦ وبموجب كتابكم المرقم ٤١٦ والمؤرخ في ٢٤ـ٢ـ١٩٣٦ وبعد المذاكرة قررت صيغتها بالصورة الآتية :ـ

المادة السابعة ـ آ ـ للمفتش من الدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الرابعة فما دون من الموظفين التابعين للتفتيش في الحالات الآتية :ـ

١ ـ لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئـة في المعامـلات .

٢ ـ عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعـات او عنـد وجـود نقص فيهـا .

٣ ـ عند امتناع الموظف عن اعطـاء الاجـوبة وابراز الدفاتر والاوراق الحسابية والقيود الرسمية .

ب ـ للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فورا مع بيان الأسباب الموجبة كتابة . واذا كان الموظف من درجـة اعلى من الدرجة الرابعـة فللمفتش ان يقترح سحب يده مع بيان الأسبـاب الموجبة الى الوزارة المختصـة .

وهي ترجـو المجلس العالي قبولها حسب هـذا التقرير .

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
محمـد صالح	صالح باش اعيان
عضـو	المقرر
امين راوندوزي	رفائيل بطـي
عضـو	عضـو
خيون العبد	جعفر الصبدع
عضـو	عضـو
زامل المناع	دارا الداودة
عضـو	عضـو
	مخـالف
علي الطوغرامجي	عبد العزيز القصاب

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لدى المذاكرة في المجلس حول قانون التفتيش الاداري انتقد بعض النواب المادة الخاصة بسلطة المفتش من الدرجة الاولى والثانية في سحب يد الموظفين ثم رأوا ان يستثنى من ذلك رؤساء الدوائر وقد نظرت لجنة الادارة والسياسة في هذه القضية عندما دققت المادة السابعة التي ابديت وبعد ان سمعت ايضاحات الحكومة رأت اللجنة انه من الاحسن تعديل الدرجة بجعلها رابعة بدلا من الثالثة وهذا التعديل يطمن رغبات المعترضين اذ لا يوجد متصرف او مدير عام من الدرجة الرابعة . ثم رؤي ان هناك تعبير في آخر المادة مكررا وهو (فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن) فقررت شطبه والاكتفاء بعبارة (فللمفتش ان يقترح سحب يده) لذلك فاللجنة توصي المجلس العالي بقبولها حسب الصيغة التي اقترحتها اللجنة .

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنة بشأن المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . وفي الجلسة الماضية تذاكر المجلس العالي الى المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والآن تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضـع المـادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ على جميع الوزراء تنفيذ هذا القـانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . والمادة الرابعة من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون القائمة القانونية . هل لأحد كلام على المواد .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اريد ان اتكلم عن المادة الرابعـة .

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة — تسمع الدعوى لتنزيل الفائدة الى الحد القانوني او لاسترداد الفائدة المدفوعة او المحتسبة فوق الحد القانوني اذا لم تنته معاملة الدين بين الدائن والمدين ولا تعتبر المعاملة منتهية في هذا الصدد اذا نقل الحساب الى حساب آخر او جدد او مدد سند الدين .

سليمان فيضي — البصرة — هنا في آخر المادة وردت عبارة (او جدد او مدد السند) ومن المعلوم ان سند الدين لا يمدد بل يجدد والذي يمدد هو الأجل وعليه اقترح ان تكون العبارة «او مدد اجل الدين او جدد سنده» بدلاً عن «او جدد او مدد سند الدين» واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس — لدينا اقتراح من سليمان فيضي — البصرة — يطلب فيه تعديل المادة الرابعة بتبديل عبارة «او جدد او مدد سند الدين» بعبارة «او مدد اجل الدين او جدد سنده» يتلى الاقتراح على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب الأفخم

اقترح تبديل عبارة (او جدد او مدد سند الدين) بعبارة (او مدد اجل الدين او جدد سنده) الواردة في المادة الرابعة

٨ شباط سنة ١٩٣٦ — نائب (البصرة) سليمان فيضي

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت اللائحة نهائيا . المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون العمال . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ .

رفائيل بطي — الموصل — لا يخفى على المجلس العالي ان العمال اليوم يتكونون طبقة في المجتمع العراقي ذات اهمية في كل مجتمع وقد نظرت الحكومة العراقية في حالة هذه الطبقة وواجباتها فرأت ان ليس في قوانين البلاد ما ينص على حقوق معينة للعمال تجاه مستخدميهم عدا ما جاء في المجلة فيما يتعلق بالمؤجر او الاجير والمستخدم وتلك الاحكام لا تنطبق على كثير من القضايا التي تتعلق بالاستخدام . ثم انتشرت اليوم آراء حديثة في العالم المتمدن جعلت للعمال ميزة شخصية وحقوقا تدون في قوانين كل دولة . ثم هناك تأسيسات دولية عامة يشترك العراق فيها باعتباره عضوا في عصبة الأمم وفق المادة ٢٣ من ميثاق العصبة وهي الاشراف في مكتب العمل الدولي على احوال العمال وما يتمتعون به من حقوق تتعلق برفاههم ومعيشتهم في كل بلد وقطر . لذلك رأت الحكومة ان تسن هذه اللائحة التي بين ايديكم وبعد ان قدمت هذه اللائحة روئي انها تحتوي على بعض النقائص فنظرتها مرة اخرى وذلك حول النقاط التي تتعلق بهؤلاء العمال من حيث الاحداث والوضع الجغرافي والمنافع والاحوال الاجتماعية وبما ان العمال قد اظهروا رغبة في تأليف مؤسسات او نقابات لم يكن في البلاد قانون تؤلف بمقتضاه هذه النقابات ما عدا قانون الجمعيات المعمول به فكرت الحكومة في كيفية تشكيل النقابات كما وانها عملت بالمبدأ الذي سارت عليه لانهاض هذه الطبقة العاملة كما نصت بعض مواد هذه اللائحة على اصدار الانظمة بهذا الشأن . ثم درست اللجنة هذه اللائحة من جميع نواحيها وسمعت ايضاحات فخامة وزير الداخلية في اكثر من جلسة واحدة فرأت اخيرا ان تضعها بهذا الاقتراح وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من اللجنة .

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — سادتي تعلمون ان الوزارة قد اخذت على عاتقها العمل لتنظيم شؤون العمال وتحسين حالاتهم الاجتماعية والاقتصادية كما اشارت في منهاجها فتحقيقا لذلك تقدمت الى مجلسكم العالي بتقديم لائحتين الاولى لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين التي اقرها مجلسكم العالي وهي الآن تحت الدرس في مجلس الاعيان وعلى كل ستنتهي في الاسبوع القادم والثانية هي هذه اللائحة المعروضة امام حضراتكم الآن وقبل ان اقدم بايضاح الاسس التي استهدفتها هذه اللائحة اود ان اعرض للمجلس المحترم بانه ليس هناك ازمة او مشكلة عمال في هذه البلاد لان الاغلبية في هذه البلاد هم الزراع وانهم على اختلاف طبقاتهم خارجون عن نطاق هذه اللائحة كما ان الصناعة في هذه البلاد هي لا زالت في طورها الابتدائي ولكن هذا لا يمنعنا من ان نثبت الاسس اللازمة لتنظيم حالة العمال الذين هم في

الحقيقة يجب علينا ان نسعى لترفيه حالتهم المعاشية والاقتصادية وتنظيم شؤونهم حتى يستطيعوا العيش برفاه باعتبارهم قسما من ابناء هذا الشعب الذي من اولى وجائبنا بذل الجهود في سبيل العناية بمصالحه هذا من جهة ومن جهة اخرى انه تنظم اعمالهم حسب التقدم التدريجي المطلوب في هذه البلاد . ان اهم الأسس التي تناولتها هذه اللائحة هي :—

١ — تحديد اشتغال الاحداث :

كما يلاحظ من الأسباب الموجبة ان الحكومة فكرت مليا عندما ارادت تقرير السن التي حرم بموجبها اشتغال الأولاد في الصناعات والأعمال ودرست الحالة الاقتصادية والاجتماعية والتهذيبية كما انها درست السن المقررة في اغلب الدول والحكومات لا سيما المجاورة والتي اوضاعها مماثلة نوعا ما لاوضاعنا وذلك قبل ان تبت في امر السن في هذا التشريع المقترح . وتعلمون حضراتكم ان سن الرابعة عشرة مقررة بالنظر للعرف الدولي اذ ان اتفاقية ١٩١٩ وهي اول اتفاقية اقرها مؤتمر العمل الدولي اعتبرت الرابعة عشرة اساسا للاشتغال في الصناعات والأعمال وقد اخذت الحكومات كل بالنظر لأحوالها الخاصة في تقرير المبدأ الذي يلائمها فاخذت انكلترة سن ١٤ بموجب قانون تشغيل النساء والأطفال والأحداث لسنة ١٩٣٠ وكذلك المانيا بموجب قانون الصناعات لسنة ١٩١١ وكذلك البلجيك بموجب قانون تشغيل النساء والأحداث لسنة ١٩٢١ وكذلك النمسا بموجب قانون اعمال الأطفال المعدل في ١٠ حزيران ١٩٢٨ وكذلك فرنسا ومراكش كما ان الهند اخذت مبدأ الثانية عشرة بموجب قانون المصانع لعام ١٩٣٤ واليابان اتخذت سن الرابعة عشرة للاعمال والسادسة عشرة للمناجم واعمال تحت الأرض بموجب قانون الحد الأدنى للعمر في الصناعات لسنة ١٩٢٣ .

وفلسطين اخذت مبدأ الثانية عشرة بموجب قانون تشغيل النساء والأحداث لعام ١٩٢٧ وكذلك سوريا بموجب الأمر الصادر في ٥ تموز ١٩٣٠ اما تركيا فان قانونها المسمى قانون الصحة العام لسنة ١٩٣٠ اخذ مبدأ الثانية عشرة للصناعات والثامنة عشرة للاعمال تحت الأرض . لذلك فان الحكومة وجدت ان سن الثانية عشرة هي السن الملائمة لأوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية الراهنة وهي اقل حد يمكن اقراره ولا يؤدي الى الاخلال بالتعهدات والالتزامات الدولية كما انها جعلت سن المراهقة بين الثانية عشرة والسادسة عشرة وهي السن التي يجوز فيها الاشتغال ولكن في ساعات معينة وشرائط صحية خاصة تعين بنظام .

٢ — ساعات العمل :

ان الحكومة ارادت ان تعلق امر تحديد ساعات العمل طبقا لمقتضيات المصلحة العامة وعليه فقد انيطت بمجلس الوزراء اصدار قراراته بين آونة واخرى لتعيين ساعات الاشتغال بالنظر لاصناف المهن والاوقات والفصول وهو اضمن من التحديد في صلب القانون .

٣ — التعويضات :

ليس في التشريع العراقي ما يمكن العامل من ان يرفع قضية مدنية على مستخدمه مطالبا بالتعويض عما اصابه من ضرر او عجز ناشيء عن عمله سواء كان كليا او جزئيا دائميا ام موقتا اذ ان قانوننا المدني (المجلة والأصول) لم يعترف بمبدأ التعويض ما لم يكن ناشئا عن قصور المستخدم فالمسبب لا يضمن ما لم يكن متعمدا او معتديا وقد صدرت عدة قوانين عدلت هذا المفهوم ولكنها اقتصرته على الموظفين فقط كما جاء في قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ونظام منح التعويضات للموظفين المصابين بالعاهات رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٢ غير انه بالنظر للتشريع العربي الحديث والتطور الذي حدث فقد اعترف بمبدأ تعويض العامل عن الاضرار الناشئة وهذا ما سير فيه في هذا التشريع المقترح .

غير ان الدول اختلفت في كيفية تقديره وتعيينه فبعضها عينت مبلغا مكورا لذلك (كما في انكلترة) يتفاوت حسب الحاجة فللوفاة مبلغ ما واقل منه للعجز الدائم واقل من هذا للعجز الموقت وبعض الدول الاخرى وهو الغالب اخذت اجر العامل اليومي مقياسا لتعيين التعويض وهذا ما اخذت به هذه اللائحة حيث جعلت اجر العامل لمدة سنتين اذا نشأت الوفاة او العجز الدائم ومبلغ لا يزيد عن اجر العامل لمدة سنة واحدة اذا كان العجز جزئيا على ان تعين النسب بنظام وهذا النظام سيحوي جدولا — بالعاهات الجزئية والنسب التي تستحقها من امل التعويض .

٤ — النقابات :

تعلمون حضراتكم ان النقابة تصح ان تكون موضوعا لقانون بالنظر لاهمية الموضوع ولذلك فقد خصص الباب الرابع من هذه اللائحة للبحث عن كيفية تشكيل النقابة . ان الأسس التي استهدفتها الحكومة عن تقريرها هذه الحقوق هو النظر الى المصلحة الطبقية من الناحية التهذيبية والثقافية والصحية والاجتماعية والاخلاقية وللسعي والتعاضد لرفع مستوى الصانع في العراق وهي تسعى جهد طاقتها لان تأخذ بيد النقابات لتصل ضمن

الوجائب المذكورة وفيما يعود على العمال بالخير والرفاه وانها تريد ان تجعل العمال بعيدين عن كافة المؤثرات الاخرى التي لا تعود عليهم الا بالخسران •

٥ ـ التخديم :

كما يثبت ان العراق لم يعرف ما يسمونه بمشكلة عمل في العراق ومن الطبيعي ان ليس هناك بطالة بالمعنى المعروف والشائع بين الامم الاخرى غير ان ذلك لا يقعد الحكومة من ان تنهج سياسة تأخذ للمستقبل اهبته وهذا ما حدا بالحكومة لان تأخذ تخويلا باصدار انظمة لتأسيس وكالات استخدام مجانية في بغداد وفي اماكن اخرى تجدها مناسبة وذلك لايجاد عمل للبطالين من العمال وتخديمهم في الشركات والمعامل والمصانع •

٦ ـ التأمين الاجباري :

كان من رغبة الحكومة ان تنص على مشروع التأمين الاجباري في القانون نفسه لولا ان عدم تقرير الاسس التي ستتبع حالت دون ذلك •

فلقد كتبت الوزارة الى كافة شركات التأمين طالبة بيان استعدادها اجراء ذلك غير انه لاعتذار بعض الشركات ولغلاء بدلات التأمين (الريميوم) المقدمة من البعض الآخر هذا ———— واحتمال خروج ما لا يقل عن (٤٢٩٨٠٠) دينار من العراق كبدل تأمين للشركات حدا بالحكومة لان تعدل عن اعطاء هذا المشروع لشركات اجنبية وقد قرر مجلس الوزراء ان يوافق على هذا المشروع على ان يجري تحت اشراف هيئة حكومية •

والى ان يتم الاتفاق على هذه الاسس سيكون موضوعا لنظام يصدر وفقا للمادة المخصوصة من هذا التشريع المقترح •

٧ ـ صحة العمال :

لا شك ان الاعتناء بصحة العمال في معاملهم من اولى الوجائب وهذا ما دعى للاشارة الى ذلك في صلب القانون كي تتخذ الاوامر الحكومية بهذا الشأن صبغة مستندة الى التشريع • غير ان الحكومة لم تأل جهدا في بذل العناية في هذا الامر فقد سبق ان اصدرت امرها الى مديرية الصحة العامة التي قامت باجراء دورة التفتيش والاسعاف لكافة المعامل والمصانع ورفعت اقتراحاتها لسد بعض النواقص وقد تمشت في تعميم وزاري الى كافة المشاريع المشابهة للاتباع • كما انها راعت الاخطار الناجمة عن الغبار في محالج القطن وقد استوردت نماذج من كمامات واقية عرضتها على مدراء المحالج وهي قائمة بانشاء مستوصف ليلي للعمال يقوم بمداواتهم ومعالجتهم وقد اعدت نظاما للمعامل والمصانع قيد الدرس الآن وصادر وفقا لقانون وقاية الصحة العامة الى غير ذلك •

٨ ـ الحد الادنى للاجر :

من المعلوم ان كل تخفيض في ساعات العمل قد يؤدي حتما الى هبوط في الاجر كما ان هجرة العمال الزراعين الى المحلات التي تكثر فيها الصناعات الموقتة كسدة الكوت مثلا او مشاريع الري الاخرى يؤدي الى مثل هذا الهبوط وعليه فقد وضعت الحكومة نصوصا تجوز لها اصدار تعرفة بالحد الادنى للاجور مختلفة حسب تنوع الاعمال والمهن كيما تقضي على مثل هذا التهرب من احكام القانون او الحالات الطارئة التي يسطتها •

هذه بعض الاسس التي تضمنتها اللائحة وهي تتماشى مع مقتضيات المصلحة والحاجة وهي خطوط اساسية تبين نوايا الحكومة الحاضرة تجاه هذه الطبقة من ابناء الشعب الذين وطدنا انفسنا على خدمتهم جهد الطاقة وقدر الامكان •

عبد المهدي ـ المنتفك ـ العمال طبقة يجب على الامة حكومة وشعبا ان تعتني بها وان يعمل كل قدر امكانه لترفيه حالتها وتنظيم شؤونها وان هذه اللائحة التي تشير الى المقاصد التي اشار اليها فخامة وزير الداخلية مما تشكر الحكومة على تقديمها ولقد كان مجيئها الى المجلس حسبما اعتقد متأخرا ولكني ارى في هذه اللائحة بعض النقاط اظنها غير سهلة التطبيق وعلى الاخص في بلادنا كمنع الاحداث عن العمل حقيقة انها فكرة مستحسنة ومرغوب فيها ويحتم علينا الواجب من بعض الجهات ان تأخذ بها ولكن هل يا ترى من الممكن تطبيقها في بلادنا • انا اشك في ذلك • لقد علق فخامة وزير الداخلية على هذه النقطة وبرر وجودها وجعل لها محسنات في القانون لانها تفسح المجال للاحداث لاجل ان ينصرفوا الى التحصيل • ولكن اذا نظرنا الى الحالة الاقتصادية في البلاد والى الفقر الضارب اطنابه فيها رأينا في اكثر الانحاء العراقية مايصل الطفل الى السن العاشرة من عمره الا ويقدمه ذووه الى العمل وذلك لاجل ان يسد عوزهم فهل ترى ان الضيق الاقتصادي الذي يدعو ابا الطفل او امه لاجل ان تأخذ بيده الى العمل يمكنهما من منع طفلهما عن العمل • ثم من الجهة الثانية اذا كان المقصود هو منع الاحداث عن العمل لينصرفوا الى التعليم فهل هيأت الحكومة لائحة

تسميها لائحة التعليم الالزامي حتى تحتم على كل طفل ان يدخل المدرسة لهذا اني ارى ان هذه الفكرة مع انها ترمي الى غاية شريفة جدا فهي سابقة لاوانها وقبل ان تهيء المدارس الكافية وتجعل التمهيدات للتعليم الالزامي مهيئة لا يمكننا ان نقدم على منع الاحداث من العمل وعدا ذلك فانكم تعلمون ان الكثير من سكان هذه البلاد فقراء وخاصة العجزة والارامل منهم يعتمدون على اولادهم في المعيشة فاقدامنا على منع هؤلاء من الارتزاق معناه القضاء على مثل هؤلاء البؤساء في حين اننا نعتقد باننا اذا اخذنا هؤلاء الاطفال الى المدارس في الحال الحاضر فلا نجد لهم مكانا كافيا لذلك اني ارى ان هذه المادة في اللائحة سابقة لاوانها •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ سادتي نحن من جهة نريد ان نعمم التعليم القروي بدرجة نريده ان يشمل جميع القرى والارياف وهذه الارادة هي ارادة الجميع ولا شك في اننا جميعنا نسعى الى تحقيقها ومن جملة الوسائل التي تمكننا من ذلك هي منع الاطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر وان تحدد هذه السن وتجعل الطفل الذي لا يتجاوز هذه السن لا يمكن ان يباح له الاشتغال بالصناعات والمهن لانه فضلا عن ان هذه السن لا تمكن الطفل من الاشتغال بالاعمال الشاقة كهذه فاننا بذلك نحصر اوقاته على المواظبة على التعليم وبذلك يتمكن من ان يتعلم شيئا من الكتابة والقراءة وغيرهما من وسائل التهذيب • سادتي ان هذه الفكرة هي ليست بالبدعة التي جاءت بها الحكومة الحاضرة بل ان جميع الدول اخذت بها وحددت سنا معينة بموجب قوانين خاصة بها حذرت على الاحداث الاشتغال والامتهان بالمهن والاعمال حتى يتمكنوا كما عرضت من ان يدرسوا مبادي القراءة والكتابة وغيرها •

معيد ثابت ـ الموصل ـ ان هذه اللائحة من جملة اللوائح التي تشكر عليها الحكومة وكان الواجب على اول حكومة تشكلت في هذه البلاد ان تقدم مثل هذه اللائحة حيث ان العمال هم طبقة مهمة في البلاد ويجب على الحكومة والشعب ان يهتما بهم كل الاهتمام حيث كانوا مهملين لا قانون ينظم اعمالهم وليس لديهم تعويض عما يصيبهم من الاضرار في العمل ولا تحديد لساعات عملهم حتى وليس لديهم نقابات تدافع عنهم ولا امور اخرى تساعدهم وفي السنة السابقة اظن ان هذه الحكومة لم تعط لهم اجازات حيث كانت تنتظر صدور هذه اللائحة • كما قلت ان العمال هم اهم طبقة في الشعب اذ عليهم يقام العمل وتزدهر الصنائع والمهن ويجب ان لا نهملهم هذا الاهمال ويجب ان نحترمهم اذ الرجل بعمله لا بزيه وبما ان هذه اول لائحة قدمت الى المجلس العالي فهي حسنة وربما توجد فيها بعض النواقص ويمكن ان الحكومة ستعدلها او تستبدل بعض المواد منها عند التطبيق في المستقبل • اما قضية منع الاحداث عن العمل فهو بادرة حسنة اذ ان الاحداث اذا لم يمنعوا عن العمل فعملهم يمنعهم من التعلم ويمنعهم من النمو ويكثر فيهم العلل والامراض • ولكن لا يسعني ان اوافق الزميل السيد عبد المهدي واقول ان هذه المادة اتت قبل اوانها لماذا لاننا ليس لدينا تنظيمات ومؤسسات كما هي موجودة عند الامم الغربية فمثلا هناك عائلة متشكلة من ام واب واطفال • الام منهم مريضة والاب عاجز عن العمل وليس لهذه العائلة مورد كما ليس لديهم من يقوم باعالتهم سوى فتى تلك العائلة الذي لا يتجاوز عمره الـ (١٢) سنة وما يأتي به اليهم من اجره البالغ (٢٠) فلسا فاذا منعنا هذا الصبي من الاشتغال فماذا يكون مصير هذه العائلة ؟

سادتي هناك دور للعجزة وملاجيء كثيرة ودور لتربية الاطفال فيذهب الاب الى دار العجزة ويدخل الاطفال الى الدور المعدة لهم للتهذيب فهناك تكون قد امنت معيشتهم وتربيتهم لذا وجب علينا منع الاحداث عن الاشتغال بالمهن بعد ان نسهل لهم هذه التسهيلات لانه متى ما قامت الحكومة والشعب بعمل ذلك فيجب عليها منع الاحداث من العمل لذلك ارى ان تؤجل هذه المادة الى ان تتمكن الحكومة من اكمال تلك التأسيسات حتى تمنع الاحداث من الاشتغال بالمهن الى سن الـ (١٥) وهذا هو رأيي •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ عمل حسن وشعور تشكر عليه هذه الحكومة التي اتت بهذه اللائحة وصانت طبقة من يكون هذه البلاد وكانت طبقة هذه المدة محرومة مما لها من الحقوق • فلو نظرنا الى العامل في البلاد الاخرى كاوروبا مثلا لوجدناه يتمتع بكل الوسائل المبهجة لنفسه • والحقوق التي يتمتع بها العامل في اوروبا هي احسن بكثير مما يتمتع بها اي انسان في بلادنا • سادتي • يشتغل العامل في بلادنا ويواصل عمله ليلا ونهارا ولا يجد له راحة ولا مساعدة من اي جهة تساعده على ما له من الحق • كنت ترى العامل يشتغل في معمل او في محل طول نهاره من مطلع الشمس حتى مغيبها وتراه يقف ليلا في محل صاحب ذلك المحل يخدم الضيوف ويقدم لهم القهوة • هذه اللائحة جعلت العمال يتمتعون بحقوقهم كاملة وكان من الواجب ان يتمتعوا بها قبل الآن ولكن فات الوقت في الماضي • فالآن نتقدم الى الحكومة بالشكر الجزيل لما قامت به غير ان ما لفت نظري هو

اني طالعت اللائحة ولم اجد مادة او فقرة تتعلق بنقابة او جمعية اتحاد للعمال غير فقرة واحدة وهي فقرة (أ) من المادة (٢٤) ولكنها لا تعبر عما يقتضي ان تكون فاتحاد العمال منفعة لا تنكر من الوجهة المادية والمعنوية وعليه انا ارجو من المقرر المحترم ان يقترح اضافة فقرة الى مادة باتحاد العمال وارجو ان تكون المادة صريحة بذلك • واصر على هذا الرجاء وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوافق على هذا الاقتراح •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا حضرت في اللجنة عندما تذاكرت في هذه اللائحة وقد رجوت اثناء الكلام ان يجعلوا القانون شاملا لجميع اصحاب الصناعات والموظفين الذين تحت ايديهم • والصناع الموجودين في الصناعة والعمال الذين يشتغلون في الحوانيت داخل المدن • فاجيبت بان هناك قانونا يختص باصحاب الاصناف ويجوز ان يحتوي على مواد تفيد هؤلاء ايضا ومع ذلك انا اريد ان يعدل قانون الاصناف على اساس هذا القانون حتى تشمل فوائده جميع الناس ان كانوا في الدكاكين او عند الخياطين والحدادين وهلم جرا وهذا يقضي علينا بوضع مادتين الاولى تحدد اعمال مثل هؤلاء يوميا في داخل المدن والاسواق واعني تحديد ساعات العمل فيحتم على اصحاب المعامل بان لا يشغلوا العمال اكثر من ثماني ساعات ويجب ان يشمل هذا التحديد حتى الذي يشتغل في الدكان فالى الساعة السابعة مساء ينتهي العمل والكل يرتاحون فيذهبون الى بيوتهم ورؤية اطفالهم عسى ان يروا شيئا من الراحة في حياتهم اذ انهم في وضعهم الحالي يخرجون قبل الصباح الى اعمالهم ومتى صار الغروب اعترضتهم اشغال ومتى انتهت اعترضتهم اشغال اخرى وهكذا لا يرون بيوتهم الا في ساعة الظلام كما يخرجون منها في ساعة الظلام ايضا فلا يرون شمسا فهم في وضعهم هذا عديمو الاستراحة وعديمو التذوق باي شيء من الحياة والثانية تحتم على اصحاب المعامل وجميع المهن بان يعطوا في كل ستة ايام يوما للاستراحة كعطلة للعمال في جميع المدن العراقية كما هي الحالة في البلاد الراقية • اما اذا كان ذلك اليوم يوم جمعة او سبت او احد فهذا لا اعرفه انما اعرف يوم العطلة مهما كان من الايام وارجو ان يعدل قانون الاصناف على هذا الاساس •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ بالطبع ان هذا القانون لم يأت الى المجلس الا بعد تدقيق ودرس طويلين بالنظر الى ان الامم المتمدنة جميعها وضعت قوانين لتحديد ساعات العمل وكيفية العمل ونفقات العمل ونوع العمل وغير ذلك من انواع الشروط المحددة للعمل • وقد لفت نظري اعتراض بعض الاخوان على مسألة استخدام الاحداث واستخدام من عمره دون الـ (١٣) سنة • سادتي ـ اذا ذهبنا الى مركز العمل الدولي والعراق عضو هناك ولم نحدد السن فيذهب هذا القانون هباء ويصبح عرضة لتنقيد الكثيرين من المائلين على هذا الاساس • هناك كثير من الدول حددت السن الى الـ (١٤) سنة والآن يجدون ان هذا غير كاف فيريدون ان يزيدوه الى الـ (١٦) سنة وذلك لاعطاء الوقت الكافي الى الذين سنهم دون الـ (١٦) سنة وقد حدثت حركة كبيرة في هذا الشأن وهذا الوقت هو لاكمال التحصيل • اما في هذا القانون فقد اخذنا نحن اعتبار الـ (١٣) سنة ثم نرجع ونجعل الاشتغال ثماني ساعات اي ان هذا الطفل يجب ان يشتغل كما يشتغل الرجل كامل السن حقيقة ان هذا لمما يضر بالجيل القادم ضررا كبيرا ولهذا ارجو من المجلس العالي ان يلاحظ هذه النقطة ويوافق على عدم تشغيل الاحداث •

عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا ارجو ان لا يتبادر الى الذهن اني احبذ تشغيل الاحداث بل بالعكس واني اؤكد لكم بانني ما رأيت طفلا يئن تحت ثقل الاشغال الا وتوجعت له ولكن سادتي اذا اردنا ان نشرع قانونا فقبل كل شيء يجب علينا ان نفكر في كيفية التطبيق وهل ان هذا القانون الذي نريد ان نشرعه او هذه المادة التي نريدها يمكن تطبيقها في بلادنا ام لا • اشار فخامة وزير الداخلية الى ان الحكومات الاخرى جميعها اخذت بفكرة منع الاحداث فسنت قوانين لهذا المنع كانكلترا والمانيا وبلجيكا وفرنسا واليابان وتركيا وما اشبه • نعم انا اتفق واياه واقول من الواجب على تلك الحكومات ان تمنع الاحداث من الاشتغال • ولم ذلك • لانه اذا اباحت الاشتغال للاحداث فقد يعارض هذا التعليم الالزامي وان التعليم الالزامي المعمول به في تلك البلدان هو لازم او كشرط رئيسي للاشتغال والتشغيل اذ لا يجوز ان يذهب واحد الى الشغل ما لم يكن متعلما فهل هذا الوضع موجود عندنا • لا • نريد ان نمنع الطفل من الشغل وهو فعلا يرغب ويريد ان يفسح المجال لنفسه في التعليم ويقول خذوني للمدرسة فهل لنا مدارس كافية لهذا الحال • وهل لدينا قانون الزامي يحتم على الطفل الاشتغال في المدارس • انا اقول هذا غير موجود واذا كان غير موجود فاظن ان التعليم صعب وعسر • اما ما اشار اليه فخامة وزير الدفاع من ان مكتب العمال الدولي سيعترض علينا فيما اذا حذفنا هذه الفقرة من القانون فاقول اذن ان تطبيق هذه المادة سيكون نظريا لا عمليا ولاجل ان يرى المكتب اننا عملنا والا فاؤكد لحضراتكم بان تطبيق هذه المادة في هذه البلاد صعب وصعب جدا •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ كلمة العمال بمعناها المتعارف في بلاد الصناعة ـ بلاد الغرب ـ انما هي وليدة رؤوس الاموال • فاذا ما قلنا العمال يجب ان ننتقل ونذهب الى رؤوس الاموال ومن هناك الى الاشتراكية ثم الى رؤوس الاموال ثم الى الاشتراكية تعلمون ايها السادة ان في بلاد الغرب معامل كبيرة يشتغل فيها الوف من العمال وهذه المعامل تقوم برأس مال لأناس معلومين محدودين • اما الثمرة التي تجنى من هذه المعامل الكبرى والارباح الطائلة فلا ينال العمال منها الا النزر اليسير وما يبقى منها فهو لصاحب المعمل ـ صاحب رأس المال ـ ومن هنا نشأ الخلاف بين العمال وبين صاحب رأس المال ومن هنا نشأ مبدأ الاشتراكية • اما بلادنا فليست بلاد صناعية بالنظر الى ان جميع المصنوعات تأتينا من الخارج وانما هي بلاد زراعية وليس في بلادنا معامل كبيرة يشتغل فيها الالوف من العمال كما ولا يوجد خلاف بين هؤلاء العمال وبين من يستخدمون عنده فلا ادري ـ والامر هذا ـ لمن وضعت هذه اللائحة القانونية ؟ انا لا اجد داعيا لوضع هذا القانون في بلادنا خصوصا وقد صرح فخامة وزير الداخلية بان كلمة العمال لا تشمل الفلاح الذي يشتغل بالزراعة • اذن فمن يعني؟ اظن هذه اللائحة وضعت لمعمل فتاح باشا فقط •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ في مستهل كلامي عرضت للمجلس العالي كما تفضل الاستاذ معروف الرصافي بان هذه اللائحة هي لا تتناول طبقة الزراع كبارا كانوا او صغارا ولكن لا ننسى ان هذه البلاد في عهد مبدأ النشاط الصناعي ولا ننسى ايضا ان تشغيل العمال واقع بالفعل لا في معمل فتاح باشا وحسب انما في شركات اخرى كبيرة ولا شك ان القانون بالطبع يوضع لا لاجل ان يعالج امرا حاضرا فقط وانما لاجل ان ينظم عملا للمستقبل كما انه من واجب الحكومة ان تعتني بتنظيم حالة العمال وترفيههم وان كان عددهم ليس بالكثير ولكن على كل حال ان طبقة العمال هي من ابناء البلاد ومستحقة العناية بتحسين حالتها • ان ما اورده فخامة وزير الدفاع هو وارد ووارد جدا اذ لا شك ان العراق داخل في العصبة والاشتراك في اعمال مكتب العمال الدولي العام يحتم على هذا المكتب بان ينظر الى هكذا قوانين بنظر الاهتمام ولكن ازيد على ذلك شيئا واحدا وهو كما عرضت يجب علينا ان ننظر الى حالة بلادنا ايضا عندما نريد ان نسن تشريعا • نحن نريد ان نجعل الجيل جيلا صحيح الجسم وسليم الفكر ويجب ان نهتم بهذا في كل عمل او في كل لائحة قانونية فكيف نستطيع ان نخلف جيلا كهذا اذا سمحنا لحديثي السن ان يشتغلوا بمهن او اعمال لا تساعدهم قابليتهم البدنية على مزاولتها فتعود عليهم باضرار جمة • أنريد ان نجعل الضغط الفكري مستمرا فيهم ؟ ام نريد ان نجعلهم في جمود دائم ؟ ام نريد ان نبقيهم منكبين على الاشتغال تحت الضغط لا ينفكون في عملهم على وضعية واحدة وفي مكان واحد كما نرى في كثير من الاعمال ان هذا يجعل جيلنا مما لا شك فيه جيلا نحيفا حليفه الامراض فاذا ما دققنا هذه الناحية من هذه الجهات نجد ان تحديد السن من الزم الضروريات اما القول بانه اذا لا يوجد في هذه البلاد تعليم الزامي فكيف نتمكن من ان نحدد ذلك • فاجيب عليه بانه كما ايد الاستاذ ان مفعول هذا القانون لا يتناول طبقة الزراع والفلاحين وانما تناول الآن قسما ضئيلا من ابناء هذه البلاد اما عن قضية التعليم الالزامي فاظن في احدى جلسات هذا المجلس كان قد صرح فخامة رئيس الوزراء بان الوزارة مصممة على تعميم التعليم القروي في القرى والارياف وان لائحة قانون تشييد القرى الحديثة التي عرضت على المجلس قبل اسبوع والتي هي تحت الدرس في لجنة الادارة والسياسة هي تؤمن هذا الغرض في حينه وبهذه الوسيلة نتمكن من تعميم التعليم الابتدائي في القرى بل وحتى في الارياف • نعم يمكن ان يقال لنا بان هذا لا يتيسر الا بعد مدة طويلة فاقول انه يجوز ذلك ولكن مثل هذه الامور هي تحت اهتمام وزارة المعارف وسائرة على تحقيقه ومع كل هذا فهذه اللائحة او قبول هذه المادة لا يمنع احدا من مطالبة الحكومة بازيد من هذا واظن ان قضية التعليم الالزامي سنتقل اليها من طريق غير هذا الطريق • فان الوزارة على ما اعتقد ستقدم في هذا الاجتماع بلائحة الى المجلس العالي تطلب فيها اضافة على رسوم الاستهلاك باسم حصة المعارف لنتمكن بهذه الاضافة من التقدم السريع نحو التعليم الابتدائي بخطوات اسرع مما هي عليه الآن • اما ما تفضل به سليمان فتاح فيما يخص تحديد او تعيين يوم عطلة رسمية فانا اشترك كل الاشتراك باقتراح كهذا وانا اؤكد للنائب المحترم وللمجلس العالي بان الحكومة ستنظر في هذا الامر باهتمام وستعين وستحدد يوما للعطلة الرسمية العامة • وهو يتناول العمال وارباب الصنائع الذين يشتغلون دائما في الحوانيت والمحلات التجارية او غير ذلك وهذا من الامور التي يجب ان نعتني بها لان الذي يشتغل سبعة ايام بصورة مستمرة يجب ان يستريح يوما على الاقل من عناء الاعمال حيث يأتون في اليوم الثاني بعد الراحة نشيطين

جدا حتى يقوموا بعملهم خير قيام ويجب ان تجعل للعمال يوما في الاسبوع عطلة رسمية حتى يتمكنوا بها من الاستفادة بقوتهم ورفاههم وهذه اللائحة ستفسح المجال للحكومة بان تعطي للعمال عطلة ·

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ بما ان فخامة وزير الداخلية قد اغناني عن الكلام فلا حاجة لي الى تكراره ·

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ لو لم يتعرض السيد عبد المهدي الى الكلام حول مكتب العمل الدولي لما تكلمت · اطمئن واؤكد للنائب المحترم بان مكتب العمل الدولي ليس له اية علاقة او سيطرة على هذه البلاد وانا ارجو من معاليه ان يحضر بنفسه الى هناك كي يرى الحماس لاية درجة اذا لم يكن في هذا القانون هذه المادة حيث ستكون عرضة للسخرية · وانا اطمئن حضرته بانه لا توجد سيطرة ولا انتداب ولا حماية على العراق من قبل مكتب العمل الدولي · فلنأت الآن الى الطبقة التي يشملها هذا القانون · نعم هناك معامل كبيرة في البلاد ليس فقط معمل فتاح باشا انما توجد معامل اخرى منها معامل للنسيج ومنع النجاير والكاشي وكذا تصليح السيارات ومعامل كبيرة ايضا · يجب صيانة حقوق العمال وبما ان الواجبات تكون متقابلة بين الحكومة والعمال فانا بموقفي هذا لا اريد هنا ان امجد وابجل بحقوق العمال انما يجب ان نوفق بين حقوقهم وحقوق مستخدميهم · وعلى كل ان المستخدم يكون دائما ذا قدرة وقابلية والعامل يكون لديه كابير وهنا نرى ان النساء يعملن ويتعبن والعمال يغنون (يا ليل) حينما يحملون الطين والطابوق والآجر وهذه من المسائل التي يجب ان ينظر فيها القانون الآن ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ جوابا على ما جاء به الزميل فريق المزهر من خلق الاتحاد للعمال الذي يريده فالمادة الخامسة صريحة وهي التي تكون الاتحاد الذي يريده الزميل المحترم وليس هناك مساغ لتثبيت ما قصده الزميل في المادة لانها صريحة كما قلت · وانا وجدت ان القانون حدد ان تكون نقابات للعمال وجمعيات والتي تدخل ضمن اتحاد عام للنقابات ·

امين راوندوزي ـ اربيل ـ كنت اود ان اضيف كلمة على خطبة وزير الداخلية ولكن فخامة وزير الدفاع سبقني بها ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ تفضل الاستاذ معروف الرصافي وقال ان مثل هذه اللائحة لا يوجد لزوم لها لانها لا تفيد بلادنا بالمعنى الصحيح كافادتها البلاد الراقية · فاقول ان اللائحة ضرورية لبلادنا حيث عندنا معامل ومصانع كبيرة كمعمل فتاح باشا وغيره فتجد ان معامل اوروبا مثلا معمل يشتغل فيه عشرة آلاف عامل واما المعمل الموجود عندنا مثلا يشتغل فيه مئة عامل وهذا فرق كبير في الكمية · ثم اذا كان عاملنا يشتغل ١٢ او ١٦ ساعة او اكثر واصابه عطب او كسر او شيء آخر فانه يعامل بقسوة شديدة فلماذا لا نرأف بحاله ونحدد ساعات عمله ونعوضه شيئا عما لحق به من الاضرار · ثم مثلا ان العامل يشتغل مدة الاسبوع من دون ان يستريح يوما واحدا في الاسبوع فما الذي يمنعنا من ان نقول له اترك العمل يوما في الاسبوع ولا تشتغل اما قضية منع الاحداث عن العمل فقد بينت فكرتي الخاصة · واذا ارسلت هذه اللائحة الى مكتب العمل الدولي بدون ان تضع فيها مادة تمنع الاحداث عن العمل حينئذ تكون اللائحة مخجلة فيما اذا لم توضع مادة فيها من هذا القبيل لهذا يجب على الحكومة ان تهتم بتكثير المدارس الاولية وتكثير دور العجزة والمستشفيات ودور الاطفال واذا اعتنينا بهذه الناحية وقامت الحكومة بهذه التأسيسات فيجب حينئذ منع الاحداث · لا يصعب على الحكومة خاصة ان توعز الى البلدية والى دائرة الاوقاف اللتين لهما المخصصات الكافية فتفتحا الدور لاسعاد هذه الطبقة ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ كل بلاد اذا صارت مرفهة بالمعيشة ووسائلها الاقتصادية حسنة يمكنها ان تدلل اولادها وتجعلهم مرفهين ورافقين · لاحظوا حالة ابن الغني فهو لما يذهب الى المدرسة ويرجع يذهب الى الحمام ويأكل بالشوكة ـ كما يقال ـ ولكن يجب علينا ان ننظر الى حالة الشاب اليتيم الذي عمره (١٣) سنة ولديه ام عمياء واخت اصغر منه فهل الحكومة فكرت بمعيشته ومعيشة امه واخته الصغيرة ام لا · نمنعه عن العمل · نعم هذا عمل صحيح وحسن ومسلم ويجب ان لا يدخل المعامل وهذا واجب ولكن مثلا شخص عزم على تعمير داره وطفل مثل هؤلاء الاولاد الذين اجرهم اليومي لا يزيد عن الـ (٣٠) فلسا ونحن هنا نمنعهم من الشغل فكيف العمل · انا اقول يجب علينا ان نفكر بتأمين المعيشة قبل المنع من الشغل ولا نفكر فقط بتعميم التعليم بل يقتضي ان ندرس المسألة من جميع اطرافها واظن الواجب لا يحتم علينا في الحال الحاضر بان نجعل التعليم اجباريا ونسوق اولادنا الى المدارس واكثر اولادنا هم فقراء واباؤهم جياع ويسكنون الخرائب او الاكواخ ويقتضي علينا ان نهتم قبل كل شيء بتأمين معيشة الطفل او الاحداث وعائلتهم ومن ثم نمنعهم عن هكذا اعمال فاذا نظرنا الى قانون العقوبات نجده لا يعاقب الشخص الذي عمره سبع سنوات · فعليه انا اكرر واقول

يجب علينا ان ننظر الى تأمين معيشة الاولاد وامهاتهم واخواتهم قبل ان ننظر الى تأمين مكتب العمل الدولي حيث هناك يقرأ الاسود والابيض · لذلك انا ارجو ان يسمح للاحداث الذين يشتغلون في البناء وما شاكله وعدم منعهم حتى يكونوا مرفهين ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان فخامة وزير الداخلية اجاب على كل الاسئلة وعلى كل الملاحظات التي ابداها النواب وانا لاحظت ان الوزير لم يجب على طلب الزميل سليمان فتاح حيث انه ابدى نقطتين في طلبه الاولى اتخاذ يوم عطلة رسمي لكل البلاد وان تكون عامة لكل الاعمال والثانية تحديد ساعات العمل عامة · حقيقة ان هذه العادة موجودة الى ساعة متأخرة من الليل اي الى الساعة السادسة بعد الظهر تغلق الاعمال وهذه النقطة مهمة ويجب على الحكومة ان تفكر فيها · يوجد كثيرون يرغبون في العمل والسوق مفتوحة والعمل موجود والشخص الذي يرغب في ان يترك عمله ويذهب الى داره لاجل ان يرتاح من عناء العمل لا يتمكن اذ انه يرى شريكه او جاره مواظبا على عمله والسوق مفتوحة وعليه لو تدخلت الحكومة لسد الاعمال في ساعة واحدة معينة لكان احسن وعليه ارجو من فخامة الوزير ان يبدي رأيه في هذا الشأن ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ استميح النائب عذرا عن ذهولي في الاجابة على هذه النقطة ان اللائحة التي هي بين ايدينا اباحت للحكومة ان تحدد ساعات العمل ايضا والفقرة الثانية من المادة الثانية منها صرحت بان لمجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل · بالطبع هناك حالات استثنائية اشارت اليها المادة (٩) واذا اضطر العامل الى ان يشتغل خارج هذه الحالات يباح له فيها الشغل وتعطى له اجرة اضافية وهذه ستعين بالنظام الذي ستصدره الحكومة ويذكر فيه تحديد وشروط ساعات العمل فمن هذه الوجهة اظن ان هذه اللائحة جاءت مطمئنة لهذه الرغبة ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نعم ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه اللائحة خولت مجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية ولكن طلب الزميل لم يكن حول هذا بل حول جميع المعامل والمحلات التجارية واصحاب الحرف والدكاكين وغير ذلك وانا طلبت والتمست من الوزير ان يبدي كلمة حول هذه النقاط لا حول المشاريع الصناعية ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا لا ابخل بنفسي في ان ابدي لا بكلمة واحدة بل بكلمات عديدة حول الموضوع وفي الحقيقة من الانصاف ان تحدد هذه الساعات الى ارباب الصنائع الاخرى · وعندما نعين يوم العطلة الرسمي سنعين يوما شاملا للعمال واصحاب الصنائع وغيرهم ·

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادئ · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

الباب الاول
في التعاريف

المادة الاولى ـ يراد بالالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني التالية :ـ

١ ـ المشروع الصناعي يتناول ما يلي :ـ

أ ـ مناجم المعادن ومقالع الاحجار واماكن استخراج المعادن والصناعة النفطية وما يتفرع عنها ·

ب ـ المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترتيبها وتزويقها وكبسها واتقانها مما يتخذ للبيع او للكسر او للهدم والمصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من القوة المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها ·

ج ـ الاعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الاعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامويات او الموانئ او احواض السفن او ارصفة الموانئ او الترع او طرق الملاحة النهرية او الطرق او الجسور او القناطر او المجاري او المخازن تحت الارض وسائر مشاريع الري الاخرى او تركيب التلفونات او مشاريع الكهرباء او الغاز او الماء او غير ذلك من الاعمال التمهيدية ·



٤٤٥

محضر الجلسة الثامنة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

د ـ نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او السكة الحديدية ويشمل هذا قلب البضائع في احواض السفن او الارصفة او الموانيء او المستودعات ·

هـ ـ اعمال المطابع وسباقة او تدوير المحركات بخارية كانت او آلية ·

ولا يتناول «المشروع الصناعي» ما يلي :ـ

١ ـ الأعمال الزراعية ·

٢ ـ المشاريع التي يستخدم فيها اعضاء اسرة صاحب المشروع فقط ·

٣ ـ الأعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الأقنية وتعمير الأسداد في اثناء الطغيان ومكافحة الجراد ·

٢ ـ العامل كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي بموجب اتفاق خاص او عام شفهي او تحريري ويشمل هذا التعبير الأشخاص غير المستخدمين الذين في حالة استخدامهم يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر واما العامل المستخدم في الحكومة فلا تختلف وضعيته عن اولئك الا اذا كان يتقاضى راتبا تقاعديا · وكل لفظ عامل يرد في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يشمل المذكر والمؤنث من العمال والعاملات ما لم يرد نص على خلافه ·

٣ ـ المراهق ـ من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ·

٤ ـ ساعات العمل ـ ويراد بها الأوقات التي يكون فيها العامل قيد تصرف مستخدمه ·

٥ ـ عضو الأسرة ـ ويراد به الزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة وزوج الأم وزوجة الأب والابن والبنت والحفيد والربيب والأخ والأخت لأبوين او لأب او لأم وكل قريب يعيله رب الأسرة ·

٦ ـ المستخدم ـ الشخص الذي يستخدم العامل لقاء اجرة سواء كان حقيقيا او حكميا او نائبا قانونيا عن ذلك الشخص وان اعار المستخدم او اجر خدمة عامل لقاء اجرة الى شخص آخر فالمعير يعتبر مستخدما لذلك العامل وكلما ورد تعبير المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال ·

٧ ـ المصنع ـ ويراد به كل مكان تستخدم فيه قوة بخار او ماء او اية قوة آلية اخرى لتحريك او لتشغيل الآلات المستعملة في تهيئة جميع المواد او صنعها واتقانها او تغييرها او تزويقها او اصلاحها ·

٨ ـ المعمل ـ كل مكان ليس بمصنع بالمعنى السابق ذكره من الاماكن المعدة لانجاز المشاريع الصناعية ·

٩ ـ السفينة ـ تشمل المراكب والزوارق على مختلف انواعها المشتغلة في الملاحة البحرية او المياه الداخلية سواء كانت ملكا للحكومة او للاشخاص ما عدا المراكب الحربية ·

١٠ ـ الملاح ـ كل شخص يستخدم ضمن طائفة السفينة من غير الضباط ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يظهر لي ان في الفقرة (ب) من المادة الأولى شيئا من الابهام وهي تبحث عن المعامل التي تعد من المشاريع الصناعية · فتقول (المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها وتزويقها وكبسها واتقانها ··· الخ) هذا لا افهمه وهذا تعريف عام قبله مكتب الاتحاد الدولي واعتقد انه يقصد من ذلك المعامل التي تحضر الأشياء وتجعلها صالحة ومهيأة للبيع اذن يجب ان يقال (وكذلك المعامل التي تشتغل في كسر المواد او هدمها) اذ توجد معامل تكسر السيارات تكسيرا صحيحا · ثم تأخذ اشياء فتخربها ثم تجعلها صالحة للعمل وكذلك هناك معامل تكسر الصخر هذا من جهة ومن الجهة الأخرى استعملت في الفقرة (ج) (او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه) اي ان المعمل يحتوي على كل هذه الأعمال الانشائية كما يفهم من حرف (او) وفي الفقرة (ب) قبلنا (وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وهلم جرا) فمن هنا يخطر على البال بانه لا يقال لذلك المعمل معملا الا اذا قام بكل هذه الأمور · فاقترح حذف (او) واقدم اقتراحا بذلك ·

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ان هذه المادة عرفت الأعمال وحسب ما اعتقد انها تركت عملا واحدا لم تأت به واعتقده عملا مهما نحتاج اليه وهو عمل التنقيب عن الآثار القديمة لانكم تعلمون سادتي يوجد عندنا (١٠) او (١١) بعثة تشتغل في التنقيب وكل بعثة يتجاوز عدد عمالها الـ (٣٠٠) او الـ (٤٠٠) عامل فالمجموع ما يقارب الـ (٦٠٠٠) عامل يشتغلون في اكثر ايام السنة وحسب ما اطلعت على اعمالهم انا شخصيا وجدتها اعمالا شاقة اذ يشتغل العامل في الحر من الصباح الى الظهر فيستريح خمس دقائق ثم يعود الى العمل حتى غروب الشمس

٤٤٦

لسنة ١٩٣٥

فاذا اهملنا ذكر هؤلاء في هذه اللائحة يمكن ان يحرموا من الاستفادة من هذا القانون لذا اقترح بان تضاف الى هذه المادة الجملة الآتية (مصالح مناجم المعادن والتنقيب عن الآثار القديمة) فهل يوافق فخامة وزير الداخلية على هذا الاقتراح ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ حين المذاكرة على الأسس والمبادىء قيل ان هذا القانون يطبق على المعامل فقط ولا يتناول اصحاب المهن والحرف والحال يفهم من هذه المادة انه يتناول قسما كبيرا منهم حيث جاء في الفقرة (ج) ما يأتي : (الأعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الأعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامواياب او السواقي او احواض السفن او ارصفة المواني او الترع···الخ) ثم قالت الفقرة (د) (نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او السكة الحديدية···الخ) هذا مع عدم التفريق بالنقل الذي يمكن ان يكون بواسطة هيئة او افراد وعليه ان هذه الفقرة تشمل حتى سواق السيارات الذين يشتغلون بمفردهم هذا من جهة ومن الجهة الأخرى ان هذه المادة بشكلها المعدل ورد فيها غلط مطبعي وهو في الفقرة (١) المشروع الصناعي يتناول ما يلي) فهذا اصل في اقتراح اللجنة فيجب ان يصحح اذ انه يشير الى ما يأتي من الفقرات التي تلي هذه الفقرة وهي (أ· ب· ج· د)· ان المشروع الصناعي بموجب هذا القانون هو المشروع الذي يقوم به حتى فرد واحد كتجديد بناية او صيانة او او · حينئذ ان الشخص عندما يستخدم بامور نقل بري او جوي او ما شاكل يجب ان يعلم الكل انهم مسؤولون عن المستخدمين في هذه الأعمال اذا صادف العمال عارض الا يظهر ان هذه نتيجة احكام هذه اللائحة فاذا كانت هذه هي النتيجة الحقيقية فهل يجب اذا ان لا نستخدم شخصا من هؤلاء قبل ان نثق من انه مؤمن على حياته والعوارض التي تصيبه من جراء عمله · اذا كان المعمل او المشروع الذي تقول عنه المادة يشمل نقل الركاب والبضائع بالطرق البرية يعني يشمل سائق السيارة التي يستكريها الناس فحينئذ اذا صادفه عارض بموجب المادة (١١) فالمستخدم يكون مسؤولا يعني الذي يستكري مثل هذه السيارة عليه ان يتأكد ان السائق مؤمن على حياته اذا كانت هذه هي النتيجة المراد بها فهي تؤول الى عملية عظيمة للتأمين على حياة الأشخاص العاملين وارباب الأصناف على مختلف حرفهم ومهنهم ولكن قبل ان هذه المادة لا تشملهم كلهم وربما لاتشمل عمال الاحذية في الدكاكين باعتبار انها ليست من المعامل

ومع هذا افكر انه من المؤكد تشملهم لانها شملت البائعين واصحاب السيارات فهل الحكومة فكرت في هذه الجهة التي تؤول لهذا المقياس العظيم من عمليات التأمين · وهل فكرت بلزوم التفاهم مع شركات التأمين على وضع اسس متناسبة وعادلة بالنظر الى حالة العمال وجسامة العمل الذي يتناوله هذا الموضوع · ثم هل فكرت ايضا في الأحكام المدنية المتعلقة بامور التأمين· قد قلت في الأمثلة التي ذكرتها ان الشخص الذي يستكري سيارة ينبغي حسب هذا القانون ان يتأكد من ان السائق مؤمن على حياته من العوارض كما يجري في البلاد الغربية التي يمشي هذا القانون بموجبها ولكن هناك قاعدة اخرى غير موجودة في هذه البلاد تساعد على تطبيق هذه الأمور تطبيقا حسنا وهي ان الشخص ولو اجرى التأمين وكان حامل (البوليصة) ولكن له المطالبة من المستخدم والشركة ولكن لما كان مسؤولا بصورة متساوية مع الشركة المؤمنة فيكون له حق الرجوع على الشركة فيما اذا اختار الشخص مطالبة المستخدم ولما كان حق الرجوع لا يوجد عندنا فتكون النتيجة ان الشخص عندنا يكون مخيرا هو او ورثته باجراء المطالبة على المستخدم بموجب هذا القانون او على شركة التأمين بموجب البوليصة بينما المستخدم ليس له حق الرجوع على الشركة وهذا ما يختلف اختلافا كليا عما هي الحال في البلاد الغربية ولا اعرف كيف ستكون الحال في هذه الأمور في المستقبل ولا ارى سببا لان اقدم اقتراحا بهذا الشأن وانما وجهت هذا القول لارى هل ان الحكومة فكرت في هذا ولعل لديها كيفية الحل بهذا الشأن ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ فيما يتعلق بملاحظة الزميل ابراهيم حيم صحيح لان النقاط التي ذكرها ترد على البال ثم هنا غلط مطبعي في السطر الذي يعقب السطرين الأولين (يجب ان يعاقب) وهذا غلط مطبعي· ثم ما يتعلق برقم (٣) من الفقرة (هـ) التي تقول (الأعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الأقنية وتعمير الأسداد في اثناء الطغيان ومكافحة الجراد) فقد لوحظ اخيرا وجود ضرورة لذكر الجرذان ووضعه في هذا الرقم لانها من الآفات المضرة بالزراعة التي يجب مكافحتها فروئي ان تضاف (وكل الآفات الضارة بالمزروعات) واقدم اقتراحا بذلك · اما ما تفضل به يوسف الكبير فهو حول نقطتين الأولى مسألة التأمين واظن المادة «٣٠» من هذه اللائحة التي تقول (للحكومة ان تصدر انظمة لتأليف وتكوين صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم الى آخر المادة)



اللفظة كافيا للغرض • والثانية قوله حول صنع الأحذية وانه يدخل او لا يدخل فهذا كله داخل في نفس المادة التي كنفت هذه الجهة وغيرها • فمواد الجلد بالطبع هي التي تعمل للاحذية وغيرها • اما الاقتراح الذي تفضل به الزميل عبدالمهدي فايضا هو في محله سوى لو وضع فيه (بالآثار او التربة) يكون افضل واقدم اقتراحي الذي نوهت عنه •

الرئيس ـ لدينا ثلاثة اقتراحات الاول من ابراهيم حيم حول الفقرة (ب) والثاني من عبدالمهدي حول الفقرة (أ) والثالث من رفائيل بطي ولما كان اقتراح عبدالمهدي حول الفقرة (أ) فهو يقدم على هذين الاقتراحين • فيتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

« اقترح اضافة الجملة الآتية :ـ

« والتنقيب عن الآثار القديمة» بين كلمتي ـ الاحجار • واماكن الاستخراج ـ من الفقرة (أ) من المادة الأولى » •

عبدالمهدي
المنتفك

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى اقتراح ابراهيم حيم حول الفقرة (ب) •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة الاولى بالشكل التالي :ـ

« المعامل التي تقوم بصنع المواد او تغييرها او اصلاحها او تصفيتها او ترميمها او تزويقها او كبسها او القائها او اعدادها للبيع او كسرها او هدمها والمصالح التي الخ » •

٨ شباط/١٩٣٦

ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يظهر ان حضرة الكاتب استعمل احيانا (و) واحيانا (او) فيقتضي ان تكون كلها (او) حتى تؤدي بالغرض المطلوب •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان الفقرة (ب) صريحة فذكرت (وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها و•و•• الخ و (او) للمعامل • او تنظيمها او القائها وهلم جرا فهذا الواو هو واو عطف ويشمل بناء السفن وهكذا •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ والمصانع (الواو) واو العطف • والمصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من القوى المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها ففي الفقرة (ب) يجب ان يكون (واو) واحد فقط والبقية (او) اي المعامل التي تقوم بصنع المواد او تغييرها او اصلاحها او تصفيتها او ترميمها او تزويقها او كبسها او القائها••• الخ والمصانع•••الخ » •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ من المعلوم ان الواو هنا لمطلق الجمع ويجوز ان تختص على بعضها ولهذا فالتعبير بالواو صحيح ولا ارى معنى لهذا الاقتراح •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هذا ما رأته اللجنة عند تدقيقها هذه اللائحة ولكن لما اقترح احد النواب زيادة للايضاح لم تر مانعا من تأييده • اما من الوجهة اللغوية فهو كما تفضل الاستاذ الرصافي •

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ لم يقبل • لدينا اقتراح من مقرر اللجنة رفائيل بطي• يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يضاف الى (رقم ٣) من الفقرة (هـ) من المادة الأولى بعد لفظ (مكافحة الجراد وكل الآفات من الحشرات وانواع الحيوانات الضارة بالمزروعات) •

نائب (الموصل)
رفائيل بطي

رفائيل بطي ـ الموصل ـ العفو ان المجلس العالي رفض اقتراح الزميل ابراهيم حيم بشأن (او) ولكن القسم الثاني من الاقتراح هو يتعلق برفع كلمة (مما يتخذ ووضع كلمة (اعدادها) بدلا عنها •

الرئيس ـ انتهى التصويت • ويمكنكم تصحيح ذلك في القراءة الثالثة • اضع اقتراح رفائيل بطي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ لم يقبل • اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الثاني
في شروط العمل وساعاته

المادة الثانية ـ ١ ـ يقتضي في كل مشروع صناعي :

أ ـ اتخاذ الاحتياطات الخاصة الكافية للمحافظة على سلامة العمال •

ب ـ تعليق جدول بالاوقات التي يشتغل فيها الرجال والنساء والمراهقون في مكان ظاهر من المصنع او المعمل ويقتضي ايضا تزويد وزارة الداخلية بصورة من جدول الاوقات•

ج ـ القيام بكلفة معالجة العمال الذين يصابون من جراء عملهم •

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية على ان هذا التحديد لا يسقط حق العامل في الاشتغال في غير ساعات العمل المقررة لقاء اجور اضافية مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون •

سعد صالح ـ كربلاء ـ لاحظت هنا في هذه المادة والمواد التي تأتي عناوين صغيرة للمواد مما لم يسبق له مثيل في اسلوبنا التشريعي والغريب في هذا هو انه كما مرت من اللجنة مرت من التدوين القانوني تحمل هذه العناوين • مدة الاستراحة • استخدام المراهقين • العمل ليلا • استخدام المراهقين في السفن••••• الخ• هذه العناوين لم تكن عناوين فصول او ابواب بل هي عناوين لمواد وهذا لم يسبق • وعليه كان ينبغي ان تقتصر هذه العناوين على الابواب فقط لتكون وحدة في الاسلوب التشريعي لا ان تخرج لائحة بهذا الشكل واخرى بشكل آخر ولوائح باشكال اخرى •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ صحيح درجت المجالس عندنا على ان تكون العناوين للفصول والابواب ولكن هناك عناوين صغيرة توضع للايضاح وسبق للمجلس العالي ان وافق على قانون العقاقير المخدرة وفيه عناوين صغيرة ثم ان العناوين كما تعلمون لا يصوت عليها المجلس وانما يصوت على المواد فقط •

سعد صالح ـ كربلاء ـ انا لا استهجن ولا استحسن ذلك وانما وجدت هذا ينافي وحدة الاسلوب التشريعي • وهذه العناوين هي عبارة عن عناوين صغيرة لمقال كبير •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

مدة الاستراحة

المادة الثالثة ـ ١ ـ يتمتع كل عامل مع مراعاة احكام المادة الـ (٩) من هذا القانون بالاستراحة مدة نصف ساعة على الاقل بعد اشتغال كل مدة خمس ساعات وبالاستراحة مدة (٢٤) ساعة متواصلة على الاقل بعد اشتغال كل مدة ستة ايام بشرط اخذ جميع الاعتبارات الدينية والانسانية والاقتصادية الوجيهة بنظر الاعتبار • كما يجب وضع قواعد خاصة لاوقات الاستراحة في اشهر الصيف تعين بتعليمات تصدرها الوزارة المختصة •

٢ ـ للعامل الذي يشتغل في مشروع صناعي يستخدم اكثر من عشرة عمال مدة سنة بصورة مستمرة ان يتمتع باجازة اعتيادية باجرته الكاملة عن كل سنة عشرة ايام على ان تكون مواعيدها بموافقة صاحب المشروع واجازة مرضية باجرته الكاملة عن كل سنة خمسة عشر يوما على ان تكون هذه الاجازة مستندة الى تقرير مصدق من مرجع صحي رسمي•

٣ ـ واما اجازات نصف الاجر او بلا اجر فتقرر شروطها ومدتها بنظام •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

استخدام المراهقين

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يجوز استخدام من لم يبلغ سن المراهقة في اي مشروع صناعي على ان ذلك لايمنع هؤلاء من القيام بالاعمال في المدارس الصناعية او في المدارس والمعاهد الخيرية بشرط ان لا تكون مدة اشتغالهم تزيد على اربع ساعات في كل يوم •

٢ ـ ويمنع بقاء الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة في اي مشروع صناعي وكل من يعثر عليه فيه يعتبر قد استخدم عاملا هناك مالم يثبت خلافه•

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ



العمل ليلا

المادة الخامسة ـ يتمتع كل عامل في اي مشروع صناعي باستراحة ليلة لا تقل مدتها عن احدى عشرة ساعة متواصلة بما فيها الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا بشرط مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون ٠

فان تمتع بمدة استراحة اقل من المدة الآنفة الذكر وفقا للانظمة التي توضع في هذا الشأن وجب ان يعوض له عن ذلك بالاستراحة نهارا بمقدار ما ينقصه منها عن مدة الاحدى عشرة ساعة ويجوز اصدار انظمة تنص على الامور المستثناة المسموح بها حيث يتعلق الشغل بمواد خام او بمواد جار صنعها من المواد المعرضة لسرعة الفساد او التي يلزم لها الشغل الليلي ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يكون استخدام النساء او المراهقين في المشاريع الصناعية تابعا للانظمة التي تعين ٠

أ ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا منعا باتا ٠

ب ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا دون السن المعينة ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

استخدام المراهقين في السفن

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يجوز اشتغال مراهق في سفينة عدا السفن التي يشتغل فيها اعضاء الاسرة الواحدة فقط ٠

٢ ـ لا يجوز استخدام مراهق او امرأة دون الثالثة عشرة من عمرها مكمسا او مكمسة او وقادا او وقادة في السفن ٠

٣ ـ على كل مراهق يروم الشغل في سفينة (عدا السفن المستخدم فيها اعضاء اسرة واحدة) ان يبرز شهادة طبية تنطق بلياقته للشغل يمضيها طبيب رسمي وذلك قبل استخدامه وتجدد هذه الشهادة في كل سنة حتى يبلغ المراهق السادسة عشرة من عمره٠

٤ ـ على كل ربان باخرة ان يمسك سجلا لكافة العمال الذين هم دون السابعة عشرة من العمر المستخدمين على ظهر باخرته واعمارهم ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لكل امرأة عاملة في اي مشروع صناعي ان تغيب عن شغلها عند ابرازها شهادة طبية تنبيء بان من الراجح ان يبدأ مخاضها في خلال اسبوعين ٠

٢ ـ لا يجوز السماح لامرأة بان تشتغل في خلال ثلاثة اسابيع تلي ولادتها ٠

٣ ـ عند تغيب المرأة عن العمل وفق هذه المادة لا يجوز لمستخدمها ان يقطع شيئا من اجرتها عن مدة تغيبها كما لا يجوز له ان ينذرها بفصلها عن الخدمة في خلال هذا التغيب او في اي يوم تنتهي فيه مدة الانذار في اثناء هذا التغيب ٠

٤ ـ اذا خالف المستخدم حكم هذه المادة يغرم بما لا يزيد عن ثلاثين دينارا ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في الفقرة (٣) من هذه المادة في اقتراح الحكومة لا يوجد هذا القيد «لا يجوز لمستخدمها ان يقطع شيئا من اجرتها عن مدة تغيبها كما لا يجوز له ان ٠٠٠ الخ» ولكنه وضع من قبل اللجنة والذي اعتقده ان هذا القيد بالنسبة الى روحية المستخدمين يضر بالامرأة لانه لا يستخدمها بعد ان لا يرى نفسه ملزما باستخدام الامرأة ليضطر في الاخير الى اعطائها اجرة عن ثلاثين يوما تقضيها في دارها ولا تشتغل في العمل ولهذا ارى من صالح الامرأة طي هذا الشرط والاكتفاء بما جاء في اقتراح الحكومة لانه يفيد الامرأة كثيرا والا فثقوا ان صاحب المعمل سوف لا يستخدم الامرأة بل يضطر الى استخدام البنات ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ قد تكون الملاحظة التي اشار اليها الزميل ابراهيم حيم صحيحة ولكن يحسن هنا

في مجلس تشريعي يشرع قانونا ويود ان يؤدي خدمة ان يفهم اصحاب رؤوس الاموال بان الامرأة صاحبة العذر المشروع يجب ان تعذر وتساعد ٠ اما ما قاله من ان صاحب المعمل يضطر الى استخدام البنات غير المتزوجات فاظن ان ذلك غير وارد ويجب ان تكون عندنا روح اجتماعية لهذا اني اصر على ان تبقى المادة كما جاءت من اللجنة ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ اظن قد سبق لاحد النواب وبين بان المرابين يتخذون كل الحيل والدسائس لنجاح مسائلهم وبهذه الصورة تتوقف الاعمال التجارية اذا وضعنا عليهم غرامة وهنا اود ان اجيب المقرر ٠ صحيح ان النساء محترمات ويجب علينا ان نقدسهن ونحترمهن ونقدم لهن كل ما يمكن من وسائل الرفاه ولكن هنا لماذا صاحب المعمل يكون مجبورا على تشغيل الامرأة فيما اذا كانت حاملا او مرضعا حتى يدفع لها اجرة ثلاثين او عشرين يوما لا تشتغل فيها يوما واحدا ولاجله ارى ان الاقتراح الذي قدمه الزميل ابراهيم حيم وجيه ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عندما نضع قانونا يجب علينا قبل كل شيء ان نفكر في الجهة العملية لا النظرية ٠ انا اود اذا كانت الامرأة مريضة ان يعطيها صاحب المعمل لا (٣٠) يوما بل (٥٠) سنة ولكن تعلمون ان هؤلاء ينظرون الى الجهة الاقتصادية وهم اقتصاديون بكل معنى الكلمة ودائما يفكرون في المسائل الاقتصادية فكيف يستخدمون امرأة متزوجة تذهب غدا الى الدار وتقضي فيه كل اوقاتها لمدة شهر واحد ثم تأتي الى صاحب المعمل وتطالبه باجرتها فانا حبا بمنفعة الامرأة اقدم هذا الاقتراح وارجو من المجلس ان يقبله ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي اننا في العراق لم نر لحد الآن نساء يدخلن في المعامل وان اللواتي يدخلن في خدمة المعمل هن كبيرات في السن وليس لهن هذه المعذرة واذا قيدنا هذه المادة بهذا الشكل فسوف يحرم النساء من الاشتغال في المعامل في المستقبل وعندما يتكاثر عدد النساء اللواتي يرغبن في الاشتغال في المعامل ومست الحاجة فيمكن حينئذ للحكومة ان تتخذ تدبيرا حسب ما تريده لذا انا اؤيد الاقتراح الذي قدمه الزميل ابراهيم حيم ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول تعديل المادة الثامنة يتلى ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
«اقترح قبول الفقرة (٣) من المادة الثامنة كما جاءت من الحكومة» ٠

٨ـ٣ـ١٩٣٦
ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يقفوا ٠

(فوقف الموافقون)

الرئيس ـ المصوتون (٥٩) الموافقون (٢٨) لم يقبل ٠ واضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ عندما يقع او يخشى وقوع حادثة او عندما يحصل شغل مستعجل يلزم لعمله استعمال الآلات او المعدات الصناعية لظهور اسباب مجبرة يجوز ايقاف احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا القانون غير انه يجب ان يقتصر توقيف هذه الاحكام على قدر الحاجة اللازمة لتشغيل المشروع تشغيلا اعتياديا واجتناب ما يعرقل تلك الاشغال ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ اذا حدث لاي عامل في اثناء عمله في اي مشروع صناعي عارض سبب وفاته او الحق به ضررا جسمانيا اضطره الى التغيب عن العمل مدة (٤٨) ساعة فعلى المستخدم او وكيله او مدير المشروع الصناعي او ملاحظه او من كان واضعا يده عليه ان يبلغ فورا ذلك في خلال اربع وعشرين ساعة من وقوعه اقرب مركز شرطة ووزارة الداخلية والنقابة التي ينتسب اليها العامل٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ



الباب الثالث

في التعويض عن الوفاة والعاهة والمرض

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ للعمال المستخدمين في مشروع صناعي عندما يصيبهم عاهة او ضرر من عملهم في خلال استخدامهم ان يستوفوا من مستخدميهم تعويضا عن الضرر او العاهة اللاحقة بهم عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي مع ملاحظة احكام المادة الآتية :ـ

أ ـ اذا حصلت الوفاة فيدفع الى كل من كان يعيله المتوفي من اقربائه مبلغ تتعهد وزارة الداخلية بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين على ان يوزع هذا المبلغ عليهم بالنسبة التي تعين بنظام •

ب ـ اذا حصل عجز كلي ودائم منشوء الضرر او المرض او التسمم الذي سببه الحرف فيستوفي العامل مبلغا تتعهد وزارة الداخلية بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين •

ج ـ اذا حصل عن العمل عجز جزئي دائم او وقتي منشوء الضرر او المرض او التسمم الذي سببه الحرف فيستوفي العامل تعويضا تقدر وزارة الداخلية مقداره ومدته مع ملاحظة التقرير الطبي الرسمي واجر العامل اليومي في تقدير هذا التعويض على ان لا يتجاوز نصف اجر العامل اليومي المتضرر لمدة سنة واحدة اذا كان العجز موقتا وسنتين اذا كان العجز دائما •

د ـ يجوز اصدار انظمة تعين كيفية المطالبة بالتعويض وحفظ المبالغ المستحقة وفق الفقرتين أ وب من هذه المادة في الصندوق المختص لغرض دفعها الى مستحقيها •

٢ ـ لا تطبق هذه المادة على كل مشروع صناعي له نظام تقاعدي يحتوي على احكام تنص على دفع تعويض الى العامل ليست اقل ملائمة من هذه لمصلحة العامل •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان الفقرة السادسة من المادة الاولى تقول في آخرها (وكلما ورد تعبير المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال) وهذه المادة التي تليت الآن تقول (للعمال المستخدمين) فالتعبير الذي اتى في المادة الاولى (كل مستخدم) هل لا يعارض المستخدمين هنا •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا كلمة المستخدمين جاءت صفة للعمال وليس هناك التباس على ما اظن •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يشترط لاستحقاق التعويض وفق المادة السابقة ان يكون العامل قبل وقوع العارض الذي يطالب عنه بالتعويض :ـ

أ ـ مسجلا بالصورة التي تعينها الأنظمة •

ب ـ قد اذعن لكافة الاوامر والشروط المعينة لتدوير عمله •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ للمستخدم حق الرجوع بمبلغ التعويض الواجب عليه دفعه بمقتضى احكام المادة (١١) من هذا القانون على من نشأ الضرر من اهماله او صدر منه فعل عمدي سبب ذلك على ان ذلك لا يعفي المستخدم من دفع التعويض الى العامل المتضرر •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ اذا تعمد العامل احداث الضرر في جسمه او سمح لآخر باحداثه بقصد الاستفادة من احكام المادة (١١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا يترتب على المستخدم في هذه الحالة دفع التعويض المعين في المادة المذكورة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تقول هذه المادة (اذا تعمد العامل احداث الضرر في جسمه او سمح لآخر باحداثه بقصد الاستفادة من احكام المادة (١١)•••الخ) بانه لا يستحق التعويض • انا لا اظن احدا بصورة عامة يتعمد احداث ضرر في جسمه او يسمح لاحد بذلك الا القليل والقليل جدا وقد يوجد كثيرون امنوا انفسهم عند شركة التأمين ولا اظن واحدا تصدى الى هذا العمل فعليه يقتضي ان يضاف الى هذه المادة ما اضيف الى لائحة قانون التقاعد المدني (اذا احد ارتكب مهنة تخل بالشرف اذا ثبت رسميا فيحرم) فيقتضي هنا ايضا ان يقال (اذا ثبت رسميا) اما بمجرد هذه المادة فلا يمكن فارجو من حضرة المقرر ان يضيف اليها هذه الجملة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ جوابي لحضرة فريق المزهر هو انه قال يرتكب ذلك العمل القليل او القليل جدا فاظن عندما تسن المجالس القوانين تلاحظ اقل القليل حتى ولو كان واحدا واما ما يتعلق بالنقطة الثانية اظن لا يعني الاجابة عليها •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لا يستحق العامل التعويض المعين في الاحوال التالية :ـ

أ ـ عندما يكون وقت حصول الضرر متأثرا بتأثير الخمر او المخدرات •

ب ـ عند مخالفته عمدا امرا صريحا صدر اليه او قاعدة موضوعة صراحة لغرض تأمين سلامته •

ج ـ عند تعمده رفع اية اداة للوقاية او وسيلة اخرى يجهزها المستخدم لتأمين سلامة العامل او غضه النظر عن ذلك •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز ادخال المبالغ المستحقة او المدفوعة تعويضا وفق المادة (١١) أ في ضمن تركة العامل المتوفي كما انه لا يجوز للمحكمة او لاية سلطة حجز اي مبلغ يستحق تعويضا وفق المادة الـ (١١) سواء كان مستحقا للعامل او لورثته •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ تنتقل الى العامل جميع الحقوق والواجبات التي تعاقد المستخدم سواء كان شخصا حقيقيا او حكميا عليها مع شركات التأمين فيما يتعلق بواجب من الواجبات المترتبة على المستخدم تجاه العامل وفق احكام هذا القانون وذلك عندما يفلس المستخدم او يتوصل الى تسوية او اتفاق مع دائنيه او عندما تكون انفصال الشركة في حالة التصفية اذا كان المستخدم شركة • وحينئذ تحول شركة التأمين الحقوق عينها وتترتب عليها الواجبات نفسها كأنها هي المستخدم على ان لا يترتب لشركة التأمين واجب على العامل اقل مما كان للمستخدم عليه •

٢ ـ اذا كان ما للعامل على شركة التأمين من الدين اقل مما له على المستخدم فله ان يرجع بالفرق على ملة المستخدم المفلس او القائمين بالتصفية•

٣ ـ ان مبلغ التعويض او المبلغ الذي يسأل المستخدم عنه بموجب احكام هذا القانون يجب ان يؤدى الى العمال من ملة المستخدم او من مبالغ التصفية ممتازا وترجيحا على سائر الديون لحد المائة دينار من المبالغ المستحقة في كل طلب فردي على ان تكون هذه المبالغ قد استحقت للعامل قبل تاريخ الحكم بالافلاس او قبل التاريخ المعتبر مبدأ لتصفية الشركة •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ الأمراض والتسممات الناشئة من المواد التي تعين بنظام خاص تعتبر امراضا سببها الحرف وفقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون•

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يحق للعمال الأجانب الموجودين في العراق والذين يصيبهم عجز شخصي من جراء العوارض الناشئة التي تحدث في العراق طلب المساواة في المعاملة مع العمال العراقيين فيما يتعلق بتعويض العمال في العراق ممن يلحق بجسمهم ضرر

من جراء عوارض او امراض صناعية تسببها لهم الحرف ويستحق كل من كان يعيلهم وان لم يكونوا مقيمين في العراق ذلك التعويض عند وفاة العامل .

٣ ـ لا تطبق هذه المادة الا اذا كانت الدولة التي يكون العامل من رعاياها مشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة للعمال الوطنيين والاجانب بشأن تعويض العمال عن العطل والضرر .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا في الفقرة الاولى من هذه المادة كلمة اراها زائدة حيث تقول (من جراء العوارض الصناعية) فارى كلمة (صناعية) زائدة ولا يمكن ان تكون صفة للامراض فارجو طي هذه الكلمة واقدم اقتراحا بذلك .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان الامراض الصناعية هنا هي من قبيل التسمم وما اشبه ولكن اظن لا يقصد منها هذه . وان ما تفضل به سليمان فيضي هو صحيح وموافق وهي الامراض التي تسببها لهم الحرف .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي بحذف كلمة (صناعية) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح طي كلمة (صناعية) الواردة بين (عوارض او امراض) وبين (تسببها) من الفقرة (١) من المادة (١٩) » .

نائب البصرة
سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة التاسعة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ يجوز الادعاء بالتعويض امام المحاكم المدنية عند حدوث العوارض او الامراض التي تسببها الحرف وفي هذه الحالة يسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من المطالبة بمنحه اياه وفق المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ يجوز تقديم طلبات الاستئناف عن التعويضات المسموح بها وفق المادة الحادية عشرة الى وزارة الداخلية في خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هذه الوزارة حكما واحدا او اكثر لتدقيق هذه الطلبات ويكون القرار نهائيا بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائيا .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ يجوز اصدار انظمة تخول وزارة الداخلية صلاحية تشكيل هيئات مصالحة لحسم منازعات المستخدمين والعمال .

٢ ـ ليس لهيئات المصالحة ان تحكم في النزاع الا بموافقة الطرفين ولا يجوز فرض ضمانات على احد الطرفين المتنازعين الذي يرفض التقيد بقرار هيئة المصالحة قبل اصدار قرارها .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الرابع
في تأليف النقابات

المادة الثالثة والعشرون ـ للعمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم للعناية بشؤونهم وبث روح التعاون والتعاضد بينهم والسعي في السبل التهذيبية والثقافية والصحية والاجتماعية والاخلاقية ولترقية الصنائع في العراق ولها بصورة عامة الارشاد فيما يتعلق بتسهيل تطبيق هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم لوزارة الداخلية على ان يتضمن الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يوقع الطلب من ٢٠ شخصا على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متداخلة او متقاربة في اية وحدة ادارية .

ب ـ ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ج ـ ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي يمثلها ومركزها واسماء الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم .

د ـ ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ على وزارة الداخلية في ظرف (١٥) يوما من تسلم الطلب المذكور ان تصدر قرارا بالقبول او الرد او التعديل فاذا لم تصدر القرار بالقبول او اصدرت قرارا بالرد فللمستدعين ان يرفعوا الامر الى مجلس الوزراء ليبت فيه .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ يجب على الهيئة المؤسسة دعوة اعضاء النقابة الى اجتماع عام في خلال شهرين من صدور الاذن لتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على ان يجري باشراف ممثل وزارة الداخلية .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ النقابة كغيرها من مؤسسات العمال خاضعة للتفتيش الذي يجريه اي شخص تنتدبه وزارة الداخلية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ لمجلس الوزراء ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة امورا مخلة بالامن العام او سلامة الدولة او مؤدية للاضرار بشؤون العمل وتنظيمه .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ للحكومة ان تصدر انظمة خاصة لتعيين وجائب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها وتأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثلاثون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة لتأليف وتكوين صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم او تجري اي امر تراه يقي العمال شر البطالة او المرض او العاهة ولها ان تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنتسبيها .

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية والثلاثون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة لتأسيس وكالات استخدام عامة مجانية في بغداد وفي اماكن اخرى تراها ضرورية وتراقبها ولها ان تؤلف لجانا تضم ممثلين عن المستخدمين والعمال لابداء المشورة في الامور العامة المتعلقة بادارة شؤون العمل .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الخامس

الحقوق والصلاحيات

المادة الثانية والثلاثون ـ لوزارة الداخلية او من تنتدبه :ـ

أ ـ ان يزور ويفتش كل وقت نهارا او ليلا اي مكان يعتقد لاسباب معقولة بان شخصا ممن يحميهم القانون قد استخدم فيه وان يدخل نهارا جميع الاماكن التي يعتقد لاسباب معقولة انها من المؤسسات التي تحت اشرافه او ملحقات تلك المؤسسات على ان يعلم المستخدمين او ممثليهم بتلك الزيارات المتكررة بقدر المستطاع ويحق للمستخدمين او ممثليهم ان يرافقوه في خلال دورته التفتيشية •

ب ـ ان يستوضح من العمال عن جميع الشؤون الواقعة ضمن نطاق عملهم واذا وجد ضرورة فله ان يطلب من العمال تزويده تحريرا بكافة المعلومات وله ان يطلب ابراز جميع السجلات والوثائق التي يحتفظ بها حسب الاحكام التي تراعى في الاستخدام •

وعلى المستخدمين والعمال ان يزودوا المفتش بكافة ما يطلبه من المعلومات على ان لا يسمح له فحص دفاتر الحسابات والمراسلات والوثائق الاخرى التي لا تتعلق مباشرة بشروط الاستخدام •

ج ـ ان يطلب معاونة السلطات المحلية المختصة للتحقيق عما اذا كانت صحة العمال معرضة للخطر من جراء طبيعة العمل او ماهيته او من جراء الاساليب المتبعة في المشروع •

ويتحتم عليه ان يبرز وثائقه الرسمية متى طلب ذلك المستخدم او ممثلوه •

د ـ اجراء المخابرة رأسا مع كافة المشاريع الصناعية بما فيها تلك التي تديرها مؤسسات حكومية فيما يتعلق بطلب معلومات او تبليغ اوامر حكومية صادرة وفقا لاحكام هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ يتحتم على من ينتدب للتفتيش مراعاة الكتمان فيما يتعلق باسرار الحرف والاساليب الصناعية بوجه عام عندما يقف على ذلك في خلال قيامه بواجباته وعند مخالفته يعاقب بالعقوبات المفروضة في افشاء الاسرار الرسمية بصورة غير مشروعة •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ يتحتم على صاحب كل مشروع صناعي يستخدم اكثر من عشرة عمال ان يمسك سجل تفتيش يدون فيه تواريخ التفتيشات والامور التي لوحظت والتدابير التي اشير بوجوب اتخاذها •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ لا يسمح لاي عامل بالاشتغال في مشروع صناعي ما لم يكن حائزا على دفتر الهوية الذي تصدره الدائرة المختصة والمتضمن ثبوت اهلية الصحية ولياقته للعمل الذي يروم مزاولته وسائر المعلومات الاخرى •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا وقع غلط مطبعي فقد جاء عبارة (ثبوت اهلية) والصواب (ثبوت اهليته) فارجو من مقام الرئاسة تصحيحها •

الرئيس ـ نعم هذا غلط مطبعي يصحح • اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

الباب السادس

شؤون شتى

المادة السادسة والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة في المواضيع التالية :ـ

أ ـ المساكن الواجب اعدادها للعمال والامور الاخرى المتعلقة بانشاء وتجهيز اللوازم للعامل والمصانع التي تؤثر على صحة العمال وسلامتهم •

ب ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها لتأمين حماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم في اثناء عملهم وسائر ما يتعلق بتنظيم شؤونهم •

ج ـ تعين الحدود الدنيا لاجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون ـ كل مخالفة لحكم من احكام هذا القانون او الانظمة التي تصدر بمقتضاه يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا مالم يوجد نص خاص على العقوبة في هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ يظهر لي ان في هذه المادة غلطا مطبعيا وهو ان المادة نصت على ان المخالف لهذا القانون يعاقب (بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينارا) واعتقد ان القصد هو (او) بغرامة لا الحبس والغرامة معا هذا من جهة ومن جهة اخرى كما قد اعترضنا في صدد قانون آخر على الطريقة التي اتبعت وهي تخويل الحكومة حق فرض العقوبات لمن يخالف الانظمة وهذه الطريقة بالطبع مخالفة للاسس القانونية لان فرض العقوبات هو من اختصاص القانون وليس من اختصاص النظام وعليه اقترح شطب الفقرة الاخيرة من هذه المادة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول طي الفقرة الاخيرة من المادة السابعة والثلاثين يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

«اقترح الغاء الفقرة الاخيرة (او الانظمة الصادرة بموجبه) من المادة السابعة والثلاثين» •

محمد علي محمود

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اريد ان اتكلم عن الاقتراح • يسمح لي النائب المحترم ان الفقرة الاخيرة تقول (او الانظمة الصادرة بموجبه) لان هذا القانون خول الحكومة ان تصدر انظمة لتسهيل تنفيذ وتطبيق احكام هذا القانون فمن اللازم ان تبقى هذه العبارة لاجل ان تكون العقوبات مشروعة •

الرئيس ـ اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ في المادة غلطة مطبعية وهي (وبغرامة) والصواب (او بغرامة) لذلك ارجو من مقام الرئاسة ان يأمر بتصحيحها •

الرئيس ـ تصحح •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن هنا مادة ذهل عن ادخالها في هذه اللائحة وهي التي تتعلق بنشر وتنفيذ هذا القانون ولهذا اقترح ادخال مادة تشمل ذلك •

الرئيس ـ حينئذ تريدون وضعها بعد هذه المادة •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ نعم •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ قدمت اقتراحا باضافة مادة جديدة ارجو وضعه في الرأي •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

حضرة الرئيس الجليل

«اقترح اضافة مادة مستقلة كما يلي تكون المادة الثامنة والثلاثون :ـ

«ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» •

وزير الداخلية

رشيد عالي

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير الداخلية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

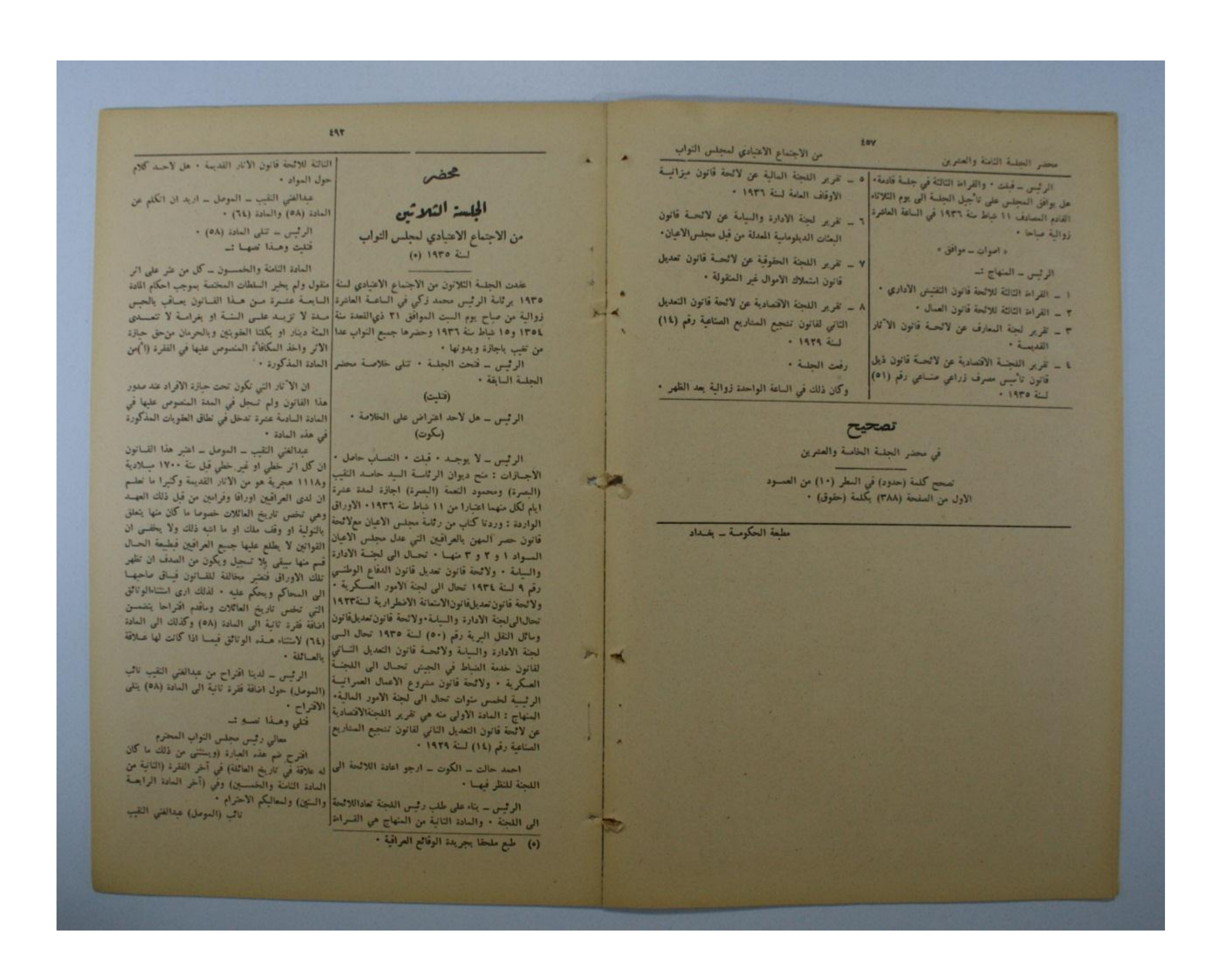
الرئيس ـ قبل • وقد اصبح المادة الثامنة والثلاثين • تتلى المادة التاسعة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والثلاثون ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي) •



الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في جلسة قادمة٠ هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى يوم الثلاثاء القادم المصادف ١١ شباط سنة ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا ٠

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ المنهاج :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التفتيش الاداري ٠
٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العمال ٠
٣ ـ تقرير لجنة المعارف عن لائحة قانون الآثار القديمة ٠
٤ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ٠
٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ ٠
٦ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون البعثات الدبلوماسية المعدلة من قبل مجلس الاعيان٠
٧ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة ٠
٨ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ ٠

رفعت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة زوالية بعد الظهر ٠

تصحيح

في محضر الجلسة الخامسة والعشرين

تصحح كلمة (حدود) في السطر (١٠) من العمود الاول من الصفحة (٣٨٨) بكلمة (حقوق) ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (٠)

عقدت الجلسة الثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١٥ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ٠
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ الاجازات : منح ديوان الرئاسة السيد حامد النقيب (البصرة) ومحمود النعمة (البصرة) اجازة لمدة عشرة ايام لكل منهما اعتبارا من ١١ شباط سنة ١٩٣٦٠ الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان مع لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين التي عدل مجلس الاعيان المواد ١ و ٢ و ٣ منها ٠ تحال الى لجنة الادارة والسياسة ٠ ولائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم ٩ لسنة ١٩٣٤ تحال الى لجنة الامور العسكرية ٠ ولائحة قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية لسنة ١٩٢٣ تحال الى لجنة الادارة والسياسة٠ ولائحة قانون تعديل قانون وسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الادارة والسياسة ولائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش تحال الى اللجنة العسكرية ٠ ولائحة قانون مشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات تحال الى لجنة الامور المالية٠ المنهاج : المادة الاولى منه هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ ٠

احمد حالت ـ الكوت ـ ارجو اعادة اللائحة الى اللجنة للنظر فيها ٠

الرئيس ـ بناء على طلب رئيس اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة ٠ والمادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون الآثار القديمة ٠ هل لاحد كلام حول المواد ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اريد ان اتكلم عن المادة (٥٨) والمادة (٦٤) ٠

الرئيس ـ تتلى المادة (٥٨) ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والخمسون ـ كل من عثر على اثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تتعدى المئة دينار او بكلتا العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الاثر واخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ٠

ان الآثار التي تكون تحت حيازة الافراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اعتبر هذا القانون ان كل اثر خطي او غير خطي قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية و١١١٨ هجرية هو من الآثار القديمة وكثيرا ما نعلم ان لدى العراقيين اوراقا وفرامين من قبل ذلك العهد وهي تخص تاريخ العائلات خصوصا ما كان منها يتعلق بالتولية او وقف ملك او ما اشبه ذلك ولا يخفى ان القوانين لا يطلع عليها جميع العراقيين فبطبيعة الحال قسم منها سيبقى بلا تسجيل ويكون من الصدف ان تظهر تلك الاوراق فتعتبر مخالفة للقانون فيساق صاحبها الى المحاكم ويحكم عليه ٠ لذلك ارى استثناء الوثائق التي تخص تاريخ العائلات واقدم اقتراحا يتضمن اضافة فقرة ثانية الى المادة (٥٨) وكذلك الى المادة (٦٤) لاستثناء هذه الوثائق فيما اذا كانت لها علاقة بالعائلة ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبدالغني النقيب نائب (الموصل) حول اضافة فقرة ثانية الى المادة (٥٨) يتلى الاقتراح ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ضم هذه العبارة (ويستثنى من ذلك ما كان له علاقة في تاريخ العائلة) في آخر الفقرة (الثانية من المادة الثامنة والخمسين) وفي (آخر المادة الرابعة والستين) ولمعاليكم الاحترام ٠

نائب (الموصل) عبدالغني النقيب

(٠) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

صادق البصام – وزير المعارف – اعتقد ان اللائحة التي نحن الآن بصددها تبحث عن الآثار القديمة والآثار القديمة عرفتها بنود هذه اللائحة والاقتراح الذي تفضل به النائب المحترم يخالف الاسس الموجودة في هذه اللائحة فاذا كانت هناك خطوط فعلى صاحبها ان يسجلها وتبقى محفوظة لديه •

عبدالغني النقيب – الموصل – لو كان قصدي عدم التسجيل لاعترضت على المادة (١٦) انما اردت استثناء الاوراق العائدة الى العائلات ولذلك لم اتعرض الى التسجيل •

صادق البصام – وزير المعارف – القضية تتعلق بتسجيل الاثر وليس لها علاقة بالاثر فاذا كان شخص لديه اثر من هذا القبيل فعليه ان يسجله فاذا لم يذهب الى دائرة الآثار ويسجله يكون – بطبيعة الحال – معروضا الى السجن حسب نصوص هذه اللائحة •

عبدالغني النقيب – الموصل – المادة (١٦) تقول « الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الافراد او الاشخاص الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون» فمن هنا يتبين انها حتمت التسجيل على صاحب الاثر ومن الضروري ان يسجل الاثر ولكن كما بينت للمجلس العالي ان كثيرا من الوثائق مبعثرة لدى الناس ولا يعلمون بها فلو علموا بها بطريقة الصدف يساقون الى المحاكم• ثم يسمح لي معالي الوزير ان اقول ان الذين لديهم اوراق تثبت تاريخ عائلاتهم يرغبون بتسجيلها حتى يعلم انهم من العائلات القديمة • وانا ليس لي اعتراض على هذا وانما اقول ان هذه الوثائق لا يمكن ضبطها لانها اثر تاريخي للعائلة •

صادق البصام – وزير المعارف – كما عرضت القضية تتعلق بالتسجيل لا بالضبط فصاحب الاثر اذا كان لديه اثر ولا يعلم به فلا يمكن ان يساق الى المحكمة الا اذا علمت به دائرة الآثار والقصد هو الجرم اذا كان متوفرا فاذا لم يكن له قصد جرمي فلا عقوبة عليه •

سعيد ثابت – الموصل – الذي فهم من اقتراح الزميل السيد عبدالغني هو ان حضرته يريد رفع الغرامة عن الآثار التي بينها لا التسجيل • فاذا كان صاحب الاثر لا يسجل الاثر الذي لديه قصدا يعمل له اذا رفضنا الغرامة وبهذا يكون كل من لديه مثل هذه الآثار لا يسجلها ومعلوم ان الآثار يجب ان تسجل لدى الحكومة ولا مانع من بقائها عند صاحبها واذا كان الاثر له قيمة تاريخية فيجب ان يحفظ في المتاحف لئلا يذهب اذ يجوز ان يقع بيد احد الورثة فلا يحافظ عليه ولهذا يجب ان تحتفظ به المتاحف ليبقى مفخرة للعراق ولتلك العائلة •

عبدالغني النقيب – الموصل – اني هذا القانون على نظرية واساس • ان الآثار القديمة لها منفعة عامة من الوجهة العلمية او التاريخية او الدينية••• الخ • ولكن الوثائق الخاصة بتاريخ العائلة لا منفعة عامة بها بل ان منفعتها منحصرة في العائلة واني اكرر ما قلته في السابق• ان المسألة التي تعود الى تاريخ العائلة يجب ان يحتفظ بها وان لا تكون عرضة الى اي شيء لهذا ارجو وضع اقتراحي في التصويت •

الرئيس – اضع اقتراح عبد الغني النقيب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – ارجو من الموافقين ان يقفوا •

« فوقف النواب الموافقون »

الرئيس – ارجو من الموافقين ان يجلسوا •

« فجلسوا »

الرئيس – الموجودون (٧٥) والموافقون (٣٥) لم يقبل تلى المادة (٦٤) •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والستون – كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة منع موظفي الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات البغدادي •

عبدالغني النقيب – الموصل – انا وددت ان اخدم كل فرد من افراد العراق باقتراحي ولكن المجلس المحترم رفض اقتراحي مع الاسف وما اردته في تعديل المادة (٥٨) هو نفس ما اود ادخاله على هذه المادة ولكن الاقتراح لم يقبل كما قلت وليس في الامكان تقديم اقتراح آخر الا اذا ساعدني ديوان الرئاسة فاعيد واقدم اقتراحا ثانيا •

الرئيس – بعد الرفض لا يمكن وضع اقتراح آخر لان الاقتراح الاول رفض • هل لاحد كلام حول المواد•

(سكوت)

الرئيس – اضع اللائحة بصورة نهائية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة •

سليمان فيضي – البصرة – كنت اظن ان الايضاحات التي بينها بعض الاخوان والتفصيلات التي عرضتها على المجلس العالي في الجلسة السابقة كانت كافية لاقناع المعترضين على المبدأ الوارد في المادة (١٥) من هذه اللائحة سيما لاقناع الاخ حمدي الباجه جي ولكن يظهر ان ظني كان غير مصيب لان الاخ المحترم الباجه جي كرر ما كان يعتقده من مخالفة المبدأ المذكور للقانون الاساسي وزاد على ذلك اتهام هذا المبدأ بالاشتراكية والشيوعية واضاف الى ذلك تذكيرنا نحن الموافقين على هذا المبدأ باليمين القانونية التي اقسمناها نحو الدستور • فمع احترامي للاخ المشار اليه اود او اوضح اكثر مما وضحت سابقا املا في ان يقتنع الاخ بما سأعرضه ويرجع عن رأيه • اما قضية مخالفة المبدأ المذكور للقانون الاساسي فغير واردة لانه كما عرضت ان هذا القانون اي قانون الاستملاك كان موجودا وكان نافذ العمل في هذه البلاد ومستندا الى القانون الاساسي العثماني وكان ايضا مصادقا عليه بنص القانون الاساسي العراقي وذلك في المادة (١١٤) منه حيث نصت على ان جميع القوانين التي صدرت من الحكومة العثمانية قبل سنة ١٩١٤ ميلادية تبقى نافذة الحكم ومعتبرة في هذه البلاد ولما كان قانون الاستملاك العثماني المحتوي على نص هذه المادة التي نحن بصدد البحث عنها كان صادرا في سنة ١٩١٣ فكان اذن موجودا قبل القانون الاساسي العراقي وكان القانون الاساسي قد نص على صحته وجوازه فبعد هذا كله لا اظن يوجد اي حق بان يشك او يقال ان هذا المبدأ هو مخالف للدستور • اما قضية تفسير معنى هذا المبدأ بالاشتراكية او الشيوعية فهو غير صحيح اذ ان هذا المبدأ الذي ورد في هذه المادة انما يرمي الى عين المساواة بالحقوق بين الافراد وقد عين الحق والعدل والانصاف الذي يقتضي عمله لحفظ الحقوق • واذكر الاخ باننا لو قبلنا مبدأ غير هذا في هذه القضية لخالفنا هناك المساواة واجحفنا بحقوق الافراد وتكون قد حتمنا بينبنا فاي ضرر يلاحظ او يظن في هذه المادة • سادتي كنا متفقون وان الاخ المحترم نفسه ايضا متفق على الاساس من انه اذا اقتضى فتح شارع عام او ميدان للمنافع العامة يجوز استملاك الاملاك التي يمر منها هذا الشارع اذن فان حضرته موافق على هذا • اما فيما يخص الاستملاك من جانبي ذلك الشارع فاذا قلنا ان صاحب البناء الذي يقع ملكه صدفة على نفس الشارع الذي يفتح تعطى له قيمته الحقيقية كما قرر الدستور وتقول له اخذنا هذا الملك لانا نريده فبقي المجاورون لتلك الدار من جهتي اليمين واليسار فما هو الضرر اذا قلنا لاولئك ايضا خذوا قيمة املاككم واخرجوا منها برضائكم فهل هناك ضرر في هذا ؟ نعم عندما يعطى ١٠ بالمائة او ٢٠ بالمائة من قيمة الملك يمكن ان يكون ضرر على المالك ولكن هنا يعطي كل قيمة الملك كما هي اللهم هناك شيء آخر ربما يقول اصحاب الدارين المجاورين لتلك الدار التي اصبحت ضحية للطريق • كنا نظن ان تلك الدار لو اخذت وصارت شارعا عاما تعلى دورنا بهذا الشارع وبدلا من ان نبيعها جملة واحدة بمئة نبيعها بالف وذلك بنتيجة تضحية دار جارنا التي استملكت ويقولون لقد حرمنا من هذا الربح الذي كنا نحلم بحصوله فهنا لم يكن ضرر وهذا الحرمان من الربح لم يكن ضررا وانما هو مشروع والشرع هنا امر بأخذ رأس المال وقال (ولكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) الا انه لاجل ان اخفف وطأة الخشية الحاصلة لدى الاخ المحترم في هذه المسألة اقول يمكن تعديل تلك المادة وجعلها خاصة بما يفتح مجددا ولا تشمل التوسيع وغيره حتى لا يتصور هذا التصور وعلى كل اعتقد ان الاخ وجميع الاخوان اقتنعوا بهذا وان ذلك مقرر في القانون الاساسي ونحن صادقون في يميننا لاننا لا نلاحظ مصالح الافراد بهذا الشأن وانما نعمل للمنافع العامة ونعمل على مصلحة البلاد والنفع العام سواء أكان مباشرة او بالنتيجة ولا يهمنا بعد هذا ما اتهمنا به الزميل المحترم والله قد اقتنع بقولي •

داود السعدي – الحلة – مناقشة علمية جرت في هذه القاعة حول المبدأ الذي سماه بعض النواب بمبدأ جديد في هذه اللائحة وهو استملاك ٣٠ مترا اكثر من الحاجة اللازمة للشارع وقد برهن الاخوان بان هذا المبدأ هو مبدأ قانوني طبق في هذه البلاد منذ مدة وهذا المبدأ القانوني مطبق في اكثر بلاد الشرق والغرب وهو لا يخالف القانون الاساسي • وانه من توصيات النظريات الحقوقية العامة فكان انتقادا علميا في الحقيقة غير ان الاستاذ حمدي الباجه جي يظهر انه قد غلب في هذا النقاش العلمي فلم يتمالك نفسه او ان هذه المادة او هذا المبدأ القديم قد مس بعض اعصابه فاثارها او ان حالة قد ايقظ فيه العقل الباطن فراح ينسى او يتناسى مركزه

العلمي والاجتماعي فاخذ ينتشا ويسبنا ويتهمنا بالشيوعية، نحن لم نكن يوما من دعاة الشيوعية والاشتراكية ولا نعلم شيئا عن هذه المبادىء والذي يعلم عنها هو حضرة الاستاذ لاننا لم نسمع ان حكومة من الحكومات وضعت مبدأ جديدا فيما اذا احدثت محفرا في ارضها تستملك تلك الاراضي لاجله باسم منفعة الحكومة فاذا كان هذا المبدأ الذي قاله الاستاذ هو مبدأ شيوعي فهو الذي يعرفه •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اعلم بان هذا القانون موافق ولكن المادة الرابعة منه تقول٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان تؤجلوا كلامكم الى ورود المادة الرابعة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ مستمرا ـ هنا ينتخب المجلس البلدي عضوين وهما لصالح البلدية لا لصالح صاحب الملك والامة تريد ان تدافع عن حقها وتعقد علينا الامال لاننا نوابها فيجب ان ينتخب صاحب الملك اثنين والاثنين ينتخبهم المتصرف والبلدية تبقى بعيدة عن الجميع وهؤلاء هم الذين يقدرون التقدير العادل وذلك لعدم تضرر اصحاب الاملاك اذ لابد ان يكون لصاحب الملك حق في هذا وفي عين الوقت يتوازن الحق • ان بيوتي لا تهدم بموجب هذا القانون لانها بيوت من النعر ولكن ادافع عن بيوت غيري لان البيت الذي يؤخذ منه ٣٠ مترا لا يبقى فيه شيء، فاذا كانت البلدية هي التي تقدر القيمة وهي التي تستملك اراه ضررا جليا وهذا هو رأيي والرأي للمجلس العالي ولاولياء الامور •

حسن السهيل ـ بغداد ـ في الحقيقة كل نائب عندما يسمع من احد النواب بان هذه المادة مخالفة للقانون الاساسي بالطبع يرتبك ويتيه ولكن لابد له ان يتأمل حتى يسمع من الاساتذة المحامين والمطلعين هل هذه المادة توجب تهيج المخالفين ام لا • لاني سمعت احد النواب قال هذه الكلمة ولا شك في اني فزعت لاول وهلة ولكن بعد ان حللوا المادة القانونية اي المختصة بالقانون الاساسي وهم الاساتذة المحامون اقتنعت بانها لا تخالف القانون الاساسي ولكن هناك شيئا اذا اردت ان اعارض فيه فليس معناه اني قانع بوجود مخالفة للقانون الاساسي او لا توجد • المادة الـ (١٥) اذا نظرنا الى تطبيقها ورأينا في ابتداء القانون هذه الكلمات كفتح طريق او توسيع او تعديل استقامته اظن ان كل هذه الاعمال عندما يشرع فيها تقدر البلدية ان تستملك ٣٠ مترا لان وجه الاستملاك غير محدد بشيء معلوم فتعديل الاستقامة ايضا تشمل عشرين مترا ويجوز عندنا شوارع عامة وفيها قصور وحدائق واقتضى تعديل الشارع فبهذا القانون تخول البلدية استملاك ٣٠ مترا من جانبي الطريق في حين ان اللازم متران فقط • واظن انه يتفق معي رئيس اللجنة ومقررها والاعضاء على ان هذا صحيح يعود تطبيقه الى البلدية • مثلا شارع العيواضية يراد انحرافه قليلا فهل يمكن ان يأخذوا من املاك الرجال الكبار مثلا كدار جعفر باشا وعلي جودت بك وسليمان بك فتاح وغيرهم، بالطبع لا ولكن (البلدية) تأخذ من املاك الفقراء الواقعة على ذلك الشارع فاذا سألنا اولئك الفقراء وقالوا اما عندكم نواب يدافعون عن حقوقنا فاذا نقول لهم ان الحكومة ارادت ذلك يجيبونا هل النواب كانوا موتى عندما سن هذا القانون ؟ فانا الفت نظر الوزراء والنواب الى هكذا مسائل • ايضا يوجد في الفقرة الثانية من المادة السادسة (اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين من غير عذر شرعي او حضر وسحب اعتراضه او تبين انه لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تعيد الاوراق الى المتصرف حيث تعتبر القضية منتهية وفق احكام المادة السابقة) يعني المسألة منتهية عجبا علينا وعليهم او علينا فقط • لان الفقرة تقول اذا لم يحضر صاحب الدار تعد المسألة منتهية فلماذا لا تعتبر المسألة منتهية اذا لم يحضر المستملك • ولكن اذا لم يحضر المستملك منه تعد منتهية • ارى القانون ساكتا هنا عن المستملك وان حقه محفوظ اذا حضر المحكمة او لم يحضر فلماذا وضع لهذا مادة خاصة ولم توضع لذلك ايضا مادة خاصة • ولماذا يصبح حق المستملك محفوظا وحق المستملك منه غير محفوظ •

سعد صالح ـ كربلاء ـ طال الجدال حول هذه القضية وانا لا اعتقد ان هذا المبدأ ينطبق على المبادىء الاشتراكية او غير الاشتراكية ولا اجد ايضا ان مقرر اللجنة محق بهذا الرد خارجا على الاستاذ الباجهجي الا ان النقطة التي تستدعي الاهتمام هل هذا المبدأ مخالف للقانون الاساسي ام لا • اذا رجعنا الى الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون الاساسي نراها تقول (ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا) فهذا القانون الاساسي الذي وضعته الامة لم يحدد ولم يعرف النفع العام بل ترك تحديد النفع العام وتعريفه للامة • وان يعين ويحدد بواسطة مجالسها النيابية حينما يعرض عليها قانون الاستملاك الذي اشارت اليه هذه الفقرة فاستملاك ٣٠ مترا من جانبي الطريق هل هو نفع عام ام لا • فاذا قرر المجلس او قررت الامة

بانه نفع عام فليس هناك مخالفة للقانون الاساسي نحن نعتقد ان هذا النوع من الاستملاك نفع عام والاستملاك صحيح فهو غير مخالف للقانون الاساسي بل موافق لشروطه لان القانون الاساسي لم يحدد النفع العام ولم يقل ان النفع العام هو كذا وكذا ولم يقل ان استملاك العشرين مترا هو غير داخل في النفع العام ولو قالها لاعتقدنا ان هناك مخالفة للقانون الاساسي •

علي محمود ـ بغداد ـ انا لا اريد ان اكرر على مسامع النواب الكرام ما قلته في الجلسة الماضية حول هذا القانون ولا اريد ايضا ان اكرر البيانات التي تفضل بها الزملاء المحترمون بصدد تأييد اللائحة او مخالفتها ولكن احببت ان اجيب على ما قاله الاستاذ حمدي الباجهجي بان المبدأ الذي قبلته هذه اللائحة هو ليس مبدأ شيوعيا او بلشفيا كما عبر عنه وحقيقة استغربت هذا النعت من استاذ علم الاقتصاد وهو حمدي الباجهجي لان البولشفيكية هي ليست الاشتراكية ولا هم يقبلون بان يكونوا اشتراكيين وفعلا انهم رفضوا الاشتراك في المؤتمر الدولي الذي انعقد في (برن) حيث انهم يعتبرونه مخالفا لمبادئهم • ان واضعي هذه النظرية هم فئة خاصة جاءت لاجل الاصلاح الاجتماعي فهم لا يريدون ان يتخلقوا بالاشتراكية والكتب الحديثة الاقتصادية تعنون المذهب البلشفيكي في فصل خاص لانها على ما تعتقد تحوي عنصرين •

الفوضية في تنفيذ احكامها وعنصر الشيوعية في كيفية تقسيم الاملاك وهذان الامران لم تقرهما الاشتراكية وهي ما غمطت حق الفرد ولا قالت بعدم جواز الملكية بالعكس انما اقرت حرية التملك ولكن ارادت اشتراك الدولة في امور الانتاج لذلك تعددت انواع الاشتراكية منها اشتراكية الحكومة تقرر مبدأ الملكية ولكنها تحبذ تدخل الحكومة في قضايا الانتاج فلما سمعنا من حمدي الباجهجي بان المبدأ الذي جاء في هذه اللائحة هو شيوعي وبولشفيكي فاعتقد ان هذا القول وصدوره من رجل مطلع على علم الاقتصاد والمال هو مما اثار دهشتنا • نريد ان نطمن الاستاذ باننا لما وافقنا على هذه اللائحة كنا نعلم بمبدئها وهو غير شيوعي ولا بولشفيكي والنظريتين تحاربهما بكل قوانا • كنت انتظر من الاستاذ ان ينتقد اللائحة اكثر من ذلك وان تكون معارضته لها على اساس اكثر صحة مما جاءنا به • فهذه اللائحة هي موافقة لاحكام القانون الاساسي ولا توجد فيها اية مخالفة واذا امعن نظره في قانون البلديات وجد ان الربع الذي يؤخذ على احداث الشوارع يؤخذ بلا بدل من قبل البلديات فهنا لما نقول ان للبلدية ان تستملك عشرين مترا معناه حرمنا اصحاب الملك من الشرفية فكان يجوز ان يطلب من الحكومة رفع قضية الربع من القانون وامانة العاصمة عندما تستملك انما تستملك الارض باجمعها وهذه هي المعارضة الصحيحة التي اريد ان انبه الاستاذ اليها لكي يتكلم بها •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ليس في المشروع ما يخالف احكام القانون الاساسي وما يخل بالمبادىء الحقوقية وقد جاء في كلام الزملاء تفصيل ذلك بصورة لا تحتاج الى المزيد ولكن البعض قال ان المادة (١٥) من هذه اللائحة قصد بها تزييد واردات البلدية • هذه الجهة ليست الجهة المؤيدة للائحة بل جهة جارحة لها لان واردات البلدية كواردات سائر الخدمات العامة يجب ان تأتي على اساس المساواة من طريق جمع الضرائب • اما استملاك الاملاك وجعل ذلك منبعا للواردات فليس فيه وجه للمساواة في اخذ هذا النوع من الضريبة وعليه ان ما جاء في المادة (١٥) لا يقصد به جمع الواردات التي تؤخذ منها بل يقصد به تأمين النفع العام فقط • ماذا يقصد بالنفع العام ؟ هذه لفظة اصطلاحية ويجب ان نفهم ما يراد بها • ان هذه اللفظة تعني ما يريده دافع الضريبة عندما يدفع الدراهم لاجل الحصول على النفع فان دافع الضريبة اذا كان له شيء من الذكاء وسألناه ما هو النفع العام الذي تريده من الطريق يقول ان الطريق يعتنى منه الجانبان وليس السطح فقط • ويمكن ان يزيده فيقول لا اريد مد سكة بين خرائب بل اريد ان تفتحوا طريقا بكل معنى الكلمة اي الطريق الذي تكون جهتاه على جانب من الهندسة وحسن الهيئة ويزيد دافع الضريبة فيقول هناك وجهان للحصول على طريق من هذا القبيل، فالوجه الاول هو الوجه الذي سرنا عليه في فتح شارع الرشيد والوجه الثاني هو الذي نريد ان نسير عليه في هذه اللائحة • ان شارع الرشيد فتح منذ عشرين سنة وترك امر جانبيه لاصحاب الاملاك فارجو النظر خاصة الى القسم الواقع منه بين جامع الحيدرخانة وجامع مرجان فهناك منظر لا يليق بعاصمة دولة فاذا تناوله رسام ماهر يمكنه ان يخرج منه لوحة تكون غاية في كآبة المنظر وقبح الشكل هذا هو من نتيجة استملاك عرض الشارع وترك امر الجانبين لاصحاب الاملاك فقط ويلاحظ ان النتيجة لا تمثل ذوقا سيئا فقط بل تمثل تدبيرا سيئا ايضا من الوجهة الاقتصادية لان هذه الخرائب التي نجدها في شارع الرشيد في القسم الذي ذكرته قائمة على ارض لا تقل قيمة مترها عن ثلاثة او اربعة دنانير والارض التي هذه قيمتها يكون استعمالها استعمالا سيئا جدا فيما اذا خصصت

للقوم عليها خراب فقط والجهة الاخرى هي ان السيركون طلبنا جدا في تحسين المدن بالخاصة منها العاصمة التي هي في حالتها الحاضرة يعوزها شيء كبير من التزيين والتحسين لكي تحمل اسمها التاريخي العظيم عن جدارة فاذا اردنا ان نصل الى هذه الغاية لا يحسن بنا تطبيق الاصول التي سرنا عليها في فتح شارع الرشيد وتركه على حاله منذ عشرين سنة الى الآن بل لابد من تطبيق اصول اخرى وهي اخذ قسم مناسب من جانبي الطريق ووضعه بالمزايدة اي وضعه بين يدي من يستطيع تعميره بالشكل الذي تقرره السلطات المكلفة بذلك هذا هو الذي يريده واضع الضريبة من صرف المبالغ لهذه الغايات وهذا هو النفع العام بمعناه الحقيقي الذي يقصده القانون فلذلك مثلا عندما نفتح شارعا عرضه (٣٠) مترا فان النفع العام يقضي ان يتناول الاستملاك (٧٠) مترا (٤٠) مترا منها للتعمير والـ(٣٠) مترا الاخرى للشارع لهذا فان هذا الامر هو مبرر لاعتبار هذه المساحة كلها داخلة بالنفع العام ويصح استملاكها من كل الوجوه ·

حمدي الباججي ـ بغداد ـ ظهر لي ان الزملاء استاءوا من كلمة الاشتراكية والبولشفيكية وظنوا بأني ارميهم بهذه الفكرة والحقيقة من بياناتي وددت ان اجلب نظر دقتهم الى ان هذا النمط من هذا القانون هو ضرب من ضروب الاشتراكية لاستلزامهم الى عدم التشايهم لهذه الفكرة لا لاعتقادي بانهم منتسبون اليها · اما كون المادة مخالفة لاحكام القانون الاساسي فذلك امر صريح جدا حيث ان المادة (١٠) من القانون الاساسي تقول (ولا ينتزع ملك احد الا لاجل النفع العام····الخ) اي ان ملك الشخص لا يستملك الا لاجل النفع العام فيصح ان يستملك لانشاء مدرسة او لفتح طريق عام او متنزه او مستشفى او ميدان وما اشبه ذلك فهذه الامور هي التي عددها القانون بصراحة والمخالفة صريحة جدا ولا تقبل اي تأويل · اما اذا اتينا الى نتائج تطبيق هذه المادة فسوف نصادف مشكلات عظيمة جدا الى درجة لا تتمكن امانة العاصمة من التخلص منها · فكروا اذا اخذت امانة العاصمة مني ملكي ووضعته في المزاد وباعته في اليوم الثاني فكروا في هذه الحالة التعسة التي تحصل في بغداد والتي سيكون منظرها بشعا في العراق من جراء هذه المادة واود ان اسجل علي في الضبط بان هذه المادة سوف لا تطبق مهما كان القانون يؤيدها · اما ما بينه الزميل من انه سوف تقتصر هذه المادة على الشوارع الجديدة فلابد من ان هذا الاقتصار سيذهب بـ(٥٠) بالمئة من ضرر هذه المادة واني اشكره · ولكن ما هو السبب للاتيان بمادة منفردة في قانون الاستملاك تقول فيها ان للبلدية

ان تستملك قسما غير ضروري ولا ارى بقانون لفتح شوارع جديدة تؤمن مصلحة البلاد والاهلين وتحسن عملا مشروعا جدا وانا اكرر واقول ان هذه المادة مخالفة لاحكام القانون الاساسي مخالفة صريحة ·

سلمان البراك ـ الحلة ـ لم اكن حاضرا في الجلسة السابقة لاسمع ما تفضل به الزميل حمدي الباججي واعتقد انه تكلم عن غير سوء نية ولكن الاخوان يمكن انهم فهموا كلامه بسوء نية · نأتي الى المادة (١٥) التي تقول (للبلديات وفي ضمنها امانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق او ميدان او توسيعهما او تعديل استقامتهما ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الغرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب····الخ) فلو كان فيهما متنزه او مستشفى فلا بأس به ولكن عشرين مترا تأخذها البلدية ويمكن ان تبيعها في الغد وتكون مقهى فاذا كان المجلس يصادق على هذه المادة فتهجم بغداد لان امين العاصمة يأتي ويقول ان في هذا الطريق اعوجاجا ويجب ان نأخذ من هذا الطريق عشرين مترا والبلاد تخرب والاهلون يتضررون وهذا ضرر كلي للبلاد وكما قال الزميل سليمان فيضي ان فتح شوارع جديدة لا بأس منه والا فبقاء هذه الشوارع على حالها هو مضر جدا ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ الحكومة او البلدية بموجب هذا القانون اذا ارادت ان تفتح شارعا جديدا فلها ان تستملك من جانبي هذا الشارع عمق ٢٠ مترا على طول الشارع لماذا ؟ هذه هي الجهة التي افكر فيها اذ يقولون للنفع العام فما استطعت ان اتصور صحة هذا النفع العام وكلما اصور في ذهني صورة صحيحة لهذا النفع العام ما استطعت ابدا · فهل يمكن ان يكون السبب لهذا الاستملاك هو النفع العام ؟ ولكن هذه المشكلة انحلت مني من الكلام الذي تكلم به حضرة يوسف الكبير حيث ذكر شارع الرشيد وما هو عليه من الحالة · نعم ان شارع الرشيد اصبح يشبه مرقعة الدرويش لانستطيع ان نرى فيه بنايتين بشكل واحد او بارتفاع واحد اذن يفهم من هنا ان الداعي الى هذا الاستملاك هو ان امانة العاصمة اذا فتحت شارعا جديدا تستملك من جانبيه هذا المقدار لكي تبني فيه الابنية كما تريد لتجعله شارعا كالشوارع في البلاد المتمدنة من حيث التنسيق والمناظر من كل الوجوه · نعم هذا يصح ان يكون سببا لهذا الاستملاك اكثر من النفع العام الذي ما استطعنا ان نتصوره · ولكن اذا كانت الغاية للاستملاك هي هذه فالحكومة او الامانة تستطيع ان تصل الى هذه الغاية من طريق

آخر وهو ان تضع الامانة تصميما تشترط فيه على كل من يبني بناء على جانبي هذا الشارع ان يبنيه كما تحب الامانة وحتى من حيث الارتفاع وغيره وحينئذ تحصل الغاية المطلوبة فيما اذا كان المقصود ذلك · اما شارع الرشيد وما عليه من الحالة فسببها ايضا امانة العاصمة لكونها ما وضعت تصميما في كيفية البناء على جانبيه بل تركت البناء فوضى وكل الى يبني بموجب فكره الى ان اصبح الشارع بهذا الشكل فاقول واكرر كلامي اذا كان المقصود من الاستملاك هو هذه الغاية فقد يمكن الوصول اليها بدون هذه المادة ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان ما بينه حضرة الزميل الاستاذ معروف الرصافي هو صحيح من حيث الاساس ولكن لا ينجح من حيث التطبيق لان اصحاب الملك من جانبي الطريق قد لا يكونون على درجة واحدة من الاستعداد للبناء فيهم الفقير ومتوسط الحال والغني فلا يمكن والحالة هذه ان تضع الامانة مثل هذه التصاميم وتطلب ان يكون البناء على شكل معين فيما اذا كان القسم الاكبر من اصحاب الاملاك على جانبي الطريق لا يستطيعون القيام بذلك او اذا تحصل هناك قطع ليست صغيرة بالدرجة التي يمكن استملاكها تبعا للشارع ولا هي كبيرة بالدرجة الكافية ليبنى عليها حسب الشكل المقرر من الامانة فاحسن وجه لكي تحصل حقيقة على املاك منظمة على جانبي الطريق هو استملاك العشرين مترا والجمع بين العرصات التي تكون واقعة ضمن العشرين مترا وتقسيمها وبالخاصة وضعها في السوق لتستلمها الايادي التي تتمكن من تعميرها ولا تبقى بيد مالكيها اذ ان الحال الذي ذكرته في شارع الرشيد ليس فيه فقط عدم تجانس في البناء وانما لا يزال حتى الآن نجد فيه كثيرا من الاملاك على حالتها الخربة التي كانت عليها عند فتح الشارع قبل عشرين سنة فمن حيث التطبيق اذا راعينا جميع المسائل التي نجمعها في الموضوع لا يمكن ان نتوصل الى حقيقة شارع بمعنى الكلمة كما يفهم بالنظر الى حالة المدن العصرية الكبرى الا من طريق الاستملاك ·

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ لا اود ان ادخل في الجدال العظيم الذي دخل فيه الاساتذة او التكلم حول انطباق المادة على القانون الاساسي او مخالفتها لان المسألة حقيقة اذا فكرنا فيها نجد لكلتا الجهتين بعض الحق · القوانين في البلاد يختلف تفسيرها طبعا وفي بلادنا هيئة خاصة لتفسير القوانين فلا امنح نفسي فوق هؤلاء ولكن من الوجهة العملية اناقش المسألة · اورد الاخوان امثلة كل واحد يفهم مغزاها او كل يبسط

مثلي وصف الاستاذ معروف الرصافي شارع الرشيد بمرقعة الدرويش وان الاستاذ يوسف الكبير قال حقيقة كيف تكون عاصمة وشارعها الرئيسي على هذه الحالة ان هذا الامر يؤسف له · انا كنت اود واتمنى كما تمنى الشيخ حسين السهيل ان يكون هذا الشارع كله ملكي لادفع منه مئتي متر الى البلدية لا عشرين مترا ولكن النفع العائد تعميره ايضا من وجهتي انا ويشاركني في ذلك ايضا بعض الاساتذة اذا كانت المدينة جميلة وطرقها منتظمة وواسعة على الطراز الحديث فيهرع بها الزوار والمترددون والسواح الم يكن هذا نفعا عاما ايضا ؟ وكذلك استخدام الكثيرين من الناس في الاشغال والوظائف بهذا التعمير اليس هو نفعا عاما ؟ افكر ان الانطباعات الموجودة في امخاخ الرجال الذين زاروا الغرب وساحوا في مدنه الحديثة بالطبع تختلف عن الانطباعات الموجودة في ادمغتنا افكر كان عندي خادم صغير يسكن الجربوعية وعندما وصل الحلة ورآها لاول مرة قال (اللهم صل على محمد)

(ضحك ومقاطعة)

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ مستمرا ومخاطبا المقاطعين ـ اسمحوا لي انا لست سائحا · اني اتكلم حول حقيقة وارى الاخوان يتلذذون بقولي ·

الرئيس ـ ارجو ان لا تقاطعوا الخطيب ·

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ مستمرا ـ وعندما وصل الى بغداد كاد ان يغمى عليه لشدة الذهول وهذا ما كنت اقوله من ان الانطباعات تختلف · انا زرت مدنا كبيرة وعواصم كبرى لا اريد ان اعدها لكم الآن · ولا يمكنني ان اقدر تمام التقدير المدنية وقضية الامم المتمدنة المرتكزة اصالتها بلا شك على تلك القضية ولكن سادتي اذا كان الملك والملكية يكونان في هذه الدرجة من الفقر والبؤس فلم تبق فيهما قدسية · قال الشيخ زائل السماع انا لا املك بيتا والا يبني من عمر اذن فالقدسية هنا ما انتقلت الى الارض بل الى ظهر البعير · هذه مسائل تختلف ونحن طبعا تقدمنا بخطوات نحو الحضارة · فمنذ عصور دخلنا من الصحراء الى الكوخ ثم من الكوخ تقدمنا الى دار اوسع فلابد من ان هذه الانتقالات تؤثر على بعض الجماعات وهذا مما لا شك فيه · اخطر ان خالتي العجوز تبكي وتقول (يا ابني ان المرأة كانت لا تخرج من بيتها الا عند المسير الى القبر) وعلى هذا بالطبع كما قال حمدي الباججي يتأثر الكثير من اصحاب الاملاك حيث كانت تأتيهم نعمة غير مترقبة فذهبت من بين ايديهم مع ان

هذه النعمة لم تذهب وانما يأخذون عنها بدلات عادلة كما صرح القانون كما وان الهيئات التي تقدر الملك لابد وان تكون عادلة ايضا • هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا نظرنا الى حالة البلديات في هذه العاصمة او في المدن الاخرى في العراق نرى انها في كل وضع من اوضاعها فقيرة ومحتاجة الى كثير من الاشياء وكل اعمالها ناقصة كالتنوير والتنظيف والحراسة وكل شيء فالاستمرار على هذا النقص بالطبع لا يمكن ان يوصلنا الى الفلاح بل يدعورنا الى الانحطاط • ان الدار التي كنت اسكنها في لندن كانت تدفع للبلدية من ايرادها الصافي (٤٥) بالمئة منها (٣٠) بالمئة الى الخزينة و(٢٥) بالمئة الى خزينة البلدية فاذن هذا الدار تدفع رسمين (ريتس ـ وتاكسي) واعني ان من هذا الايراد يدفع (٩) عشرات من الباون باسم رسوم البلدية والحكومة فانا اسألكم بالله ماذا يدفع الملاك عندنا من ايراده الصافي هل اكثر من (١٠) بالمئة فيما اذا كانت الدار معدة للايجار واذا كانت الدار معدة للسكنى اظن هذا المبلغ ينزل الى نسبة قليلة جدا تختلف من (٤) بالمئة الى (٨) بالمئة فتحت هذه الشروط ليس من الانصاف ان نقول ان فتح هذا الشارع والاستملاك من جانبه لا يعود للنفع العام بل انا اقول انه يعود للنفع العام وعلى كل يجب ان لا نتمسك بناحية واحدة من نواحي القانون فلاجله ارجو من الاستاذ حمدي الباجه جي ان ينزل من غضبه ونريد ان لا تكون سيطرة القانون نظرية بل عملية •

طاهر محمد سليم ـ بغداد ـ ان هذا القانون صدر بناء على ضرورة الحاجة وان النفع العام هو محصور بتوسيع الشارع فقط وما زاد على الحاجة فارى اخذه زائدا لذلك اطلب رفع المادة الخامسة عشرة لانها تضر الناس ضررا فاحشا •

زاهل المناع ـ المنتفك ـ سادتي انا افتخر بان يكون بيتي من الشعر ولا اقصد نفسي فقط بل اقصد كل من يسكن في بيوت الشعر لانهم يأوون الضيف ويحمون الجار وانما قصدت بيوت غيري ودافعت عنهم وبسبب ذلك لاني كاتب ولست املك دارا لاظهر دفاعي بانه هو للامة لا لغيري كما قلت واؤيد قولي باني نعم عربي واسكن في بيت الشعر وليس لدي املاك وعلى كل فاني لا اقبل ان تهدم بيوت الناس وتعطى الى البلدية من دون حاجة •

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادي فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ١ ـ تستبدل الفقرة التاسعة من المادة الثانية بما يأتي :ـ

كل مطلب تعهدت به الحكومة العراقية بمعاهدة او اتفاقية مصدقة بقانون مع دولة اجنبية بان تستملك مالا ان اريد ذلك منها •

٢ ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة نفسها :ـ

١٠ ـ الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها او انشاء حي جديد فيها ويدخل ضمن التحسين والتجميل كون المال بسبب صغره او عدم انتظام شكله لا يمكن البناء عليه بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ان الفقرة العاشرة من هذه المادة جاءت غامضة وفيها صلاحية للاستملاك واسعة جدا حيث قالت (الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية) فعجبا ما هي الشؤون الصحية فهل لا تكفي بقانون المحلات المضرة بالصحة واظن ان ذلك القانون كافل لهذه الغاية وعليه اعتقد ان هذه الفقرة زائدة كما لا اعرف المقصود من عبارة (تحسين المدينة وتجميلها) فارجو من الوزير ان يطلعنا على القصد من هذه الجملة•

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان المادة بالطبع لم تحتو على امر واحد انما احتوت على امور وحالات عديدة لا يتناولها قانون المحلات المضرة بالصحة فلاجل ان نجعل الاستفادة شاملة وتامة اضطررنا الى وضع هذه التعابير فيها •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تستبدل الفقرة الـ ٤ من المادة الرابعة بما يأتي :ـ

٤ ـ بخارطة المال وترسم من قبل دائرة الطابو ان امكن •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تستبدل المادة الخامسة بما يأتي :

بعد الحصول على قرار مجلس ادارة اللواء بتحقق النفع العام في الغرض من الاستملاك يخبر المتصرف دائرة الطابو المختصة بلزوم توقيف اجراء اية معاملة على المال مما قد تؤخر سير معاملة استملاكه ويعلن طلب الاستملاك ويقبل الاعتراضات التي تقدم اليه حول ما جاء في المادة الرابعة خلال ثمانية ايام ثم يحيل الاوراق الى وزير الداخلية ليقرر قبول الاستملاك او رفضه ويكون قراره نهائيا •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تستبدل المادة السادسة بما يأتي :

اذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف ان يؤلف لجنة من مأمور الطابو رئيسا وعضو ينتخبه المستملك وعضوين ينتخبهما المجلس البلدي لتثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة الا بحضور جميع اعضائها واذا استقال احدهم فينتخب بمكانه آخر واذا استقال احدهم او لم يحضر في يوم التثمين او حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس ان يعين غيره في الحال وتصدر اللجنة قرارها بالاتفاق او الاكثرية المطلقة وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة ايام ويقدر المتصرف اجرة معقولة لاعضاء اللجنة التي رفعت القرار من غير موظفي الحكومة ويدفعها المستملك• تجب دعوة صاحب المال للحضور اثناء التثمين •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ بالنظر الى رغبات بعض الاخوان التي تجدها معقولة وهي ان يكون هؤلاء المنتخبون من غير اعضاء المجلس البلدي بل يجب ان يكونوا من ذوي الخبرة والاطلاع في تقدير الاملاك وغيرها • اقترح اضافة هذه العبارة وهي (من اصحاب الخبرة في انشاء الدور ومن ذوي الاطلاع على اقيام الاملاك من غير اعضائه) وذلك بين عبارتي (المجلس البلدي) و (بثمن المال) الواردتين في (المادة الرابعة) •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اريد ان اتكلم عن نقطتين وردتا في هذه المادة الاولى منهما كون رئيس اللجنة والثانية ان هذه المادة اعطت حقا للمستملك ان ينتخب عضوا للجنة التثمين ولم تعط هذا الحق لصاحب المال فعليه اما ان تعطي الحق للطرفين واما تحرمهما من حق الانتخاب وتجعل المستملك او من ينوب عنه مجبورا على الحضور اثناء التثمين كما سمحنا لصاحب المال بالحضور اثناء التثمين • ثم ان هناك قضية اخرى اذا كانت البلدية هي المستملكة كيف يكون الحال • هل الاعضاء ينتخبون من المجلس البلدي فلو كان هناك قيد ينص بان البلدية هي المستملكة فالاعضاء يكونون من مجلس الادارة لهذا ارغب الاطلاع على رأي وزير الداخلية •

محمود رامز ـ بغداد ـ ان الشيء الذي شعرت به هو عين الشعور الذي شعر به فخامة وزير الدفاع بخصوص الاعتناء بانتخاب لجان التقدير لانهم يكونون هم الاساس للتقدير الذي يطمن الرغبات ولما كان رئيس اللجنة قد بين بانه مستعد لتقديم تقرير يتضمن تعديل المادة وان المجلس العالي طبعا سيوافق على هذا التقرير لذلك اكتفي بالكلام وليس لدي شيء اكثر مما قلته •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ ان الوجهة التي بينها الزميل المحترم عبد العزيز القصاب هي غير واردة في هذه المادة اذ لا يوجد من بقاء المادة على وضعها اي محذور او ضرر على صاحب الملك بعد ان اقترحت تعديلها ولذلك عندما تقدم المواد الاخرى ستجد ان صاحب الملك اذا رضي بهذه القيمة التي قدرها هؤلاء المنتخبون من قبل المستملك فهو يقبض حقه حسب ما قدر وحينئذ يسجل الملك باسم المستملك اما اذا كان صاحب الملك لا يرضى بالتقدير فحينئذ ستكون حقوقه محفوظة ويراجع المحكمة فمراجعة المحكمة ليس معناه برفع الدعوى على المستملك ولا يوجد كلفة • لا بل يكتب مكتوبا ويذكر فيه بان القيمة التي قدرتها لجنة التثمين لملكه المستملك هي قليلة فمن اجل ذلك اعترض عليها وحينئذ تنظر البلدية او السلطة المستملكة او تودع تلك الاوراق الى المحكمة وهي تنظر فيها وحينئذ يأتي صاحب الملك وينتخب اثنين والمستملك ايضا ينتخب اثنين فيكونون اربعة من الجانبين ولما كان الاربعة يحتاجون لمرجح فكر واضع القانون بان يكون ذلك المرجح عادلا ومطلعا على احكام القوانين فجعل ان يكون هذا المرجح احد حكام المحاكم لانه خالي الغرض وليس من الطرفين فحينئذ يصيرون خمسة وطبعا يرجح

راْي الحاكم عند اجراء التقدير لهذا الملك فاذا راْوا التقدير السابق عادلاً وصحيحا يقروه واذا راْوه مجحفا وقليلا يزيدوه ولا يوجد اي حيف هناك واذا كنا قد قبلنا الراْي الذي جاء به معالي عبد العزيز القصاب تكون عراقيل ومشكلات في امر الاستملاك • تعلمون سادتي ان المستملك حينما يقدم على استملاك ملك احد لاجل المنفعة العامة كيف يمكنه ان يستملكه فيما اذا كان صاحب الملك لم يحضر او تغيب ولكن للمستملك ان يبعث انخاصا من قبله ويكشفوا ذلك المحل ويقدروه ويقول لهم ارجوكم باي مقدار قدرتموه او تثمنوه حتى اتكلم مع صاحبه ويقولون له نحن قدرناه بـ (١٠٠) دينار فيكتب لصاحب الملك ويقول له ان ملكك احتجناه للضرور الفلانيــة وقدرناه بـ (١٠٠) دينار فاذا يقبل صاحب الملك بهذا التقدير يقول نعم قبلت واذا لم يقبل يعترض بالطريقة التي بينها فهل ذلك التثمين سيكون قطعيا • الجواب • لا فاذن لا حاجة لانتخاب الاعضاء من جانب المستملك منه • وفي الجلسة السابقة قبلنا قانون الآثار القديمة وهناك مسألة تثمين الاثر قبلنا فيه بان لصاحب الاثر ان ينتخب وجعلنا له راْيا في امر التثمين واعتبر ذلك القانون هذه الحالة بصورة قطعية حيث قد اشترك في التثمين اعضاء منتخبون من قبل صاحب الاثر ودائرة الآثار وقرارهم يكون قطعيا في التقدير بالنسبة لصاحب الاثر وبالنسبة الى دائرة الآثار • فهنا لو قلنا المستملك منه يجب ان ينتخب في بادىء الامر وصرف النظر عن العراقيل والمماطلة التي يستعملها صاحب الملك واذا قلنا يكون له راْي وينتخب من قبله شخصا فماذا تكون النتيجة • نعم ان البلدية تنتخب واحدا وهو ينتخب واحدا ويقول المنتخبان ان الملك يسوي (١٠) وصاحب الملك لا يقبل بهذا التقدير ويقول لا ارضى فكيف يكون العمل وماذا تكون النتيجة الىـهذا الرفض يقلل من حقوقه اثناء الاعتراض لدى المحكمة اذ ربما المحكمة تقول ان التقدير الاول كان عادلا لان وكيله وافق عليه فاني ارى لاجل سرعة تمشية الاستملاك وحسن جريانها ولئلا يحصل ما يخل بحقوق صاحب الملك التي هي محفوظة ولا تكلف رسوما ارى ان هذه الطريقة اولى واسلم من كل جهة واحفظ لحقوق صاحب الملك •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بالرغم عما بينه رئيس اللجنة لا ازال ارى الحق مع الزميل عبد العزيز القصاب حيث لو ان هذه اللجنة اعطت قرارا نهائيا لانتهى الامر • الا ان قرارها هو ابتدائي وليس قطعيا فهو كقرار محكمة ابتدائية • اذن كيف تسمح للمستملك ان ينتدب مندوبا عنه ولا تسمح لصاحب الملك بذلك مع هذا اني ارى القانون فيه فوائد :ـ اولا ربما تحسم القضية بهذه اللجنة ولا تحتاج لاحالتها الى المحكمة وتطويل قضية الاستملاك • ثانيا انا ملكي يراد استملاكه والمستملك يسمح له بارسال مندوب وانا لا يسمح لي بهذا فارى ان هذه القضية فيها اجحاف بحق صاحب الملك فاذا يتصور رئيس اللجنة ان في هذا الامر محاذير فنترك الاعضاء محايدين فاذا لم يقبل صاحب الملك تحال القضية الى المحكمة وهذا هو وسط بين الامرين •

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان اقتراح الزميل عبد العزيز القصاب هو وجيه لان المستملك منه حقوقه مهدورة فاذا كان لم يقتنع من تقدير اللجنة المتشكلة من عضوين من البلدية وماْمور الطابو وعضو ينتخبه صاحب الملك فلصاحب الملك ان يوجه اعتراضا الى السلطة من دون رسم والحال ان المادة العاشرة تقول (تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف ما يؤخذ من الدعاوي المدنية على انه :ـ اولا ـ ان اعيدت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم (٧) دنانير و ٥٠٠ فلس يدفعها المستملك • ثانيا ـ ان عينت الهيئة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم (٣٧/٥٠٠) دينارا يدفعها الطرفان حسب ما تاْمر به المحكمة) حينئذ كبدنا هذا الرجل مصاريف المحكمة واعتقد ان رئيس اللجنة سها عن هذه المادة فارجو ان ينظرها ويتباعد ما يتكبده صاحب الملك •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ حقيقة ان النظريات التي بينها رئيس اللجنة هي ثمينة جدا ولكن ما اصررت ولا طلبت اعطاء الحق لصاحب المال في ان ينتخب عضوا• بل قلت طالما اعطي حق الانتخاب للمستملك لماذا لا يعطى حق الانتخاب لصاحب المال فاذا كنا نطلب التساوي فلا لزوم لهذا • اما لجنة التثمين فهي مؤلفة من عضوين تحت رئاسة ماْمور الطابو ومن عضو ينتخبه صاحب المال فماهي الضرورة لاعطاء هذا الحق للمستملك وعدم اعطائه لصاحب المال • انا لا ارى ضرورة لذلك • هذا من جهة ومن الجهة الاخرى اذا كانت البلدية هي المستملكة فمن ينتخب الاعضاء فهذا هو الاجحاف •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ احب ان اوضح بكلمة حول ما تفضل به معالي عبد العزيز القصاب• ان هذه المادة المقترحة اعطت الحق الى صاحب الملك ازيد من المادة القانونية الموجودة الآن ولم تتعرض هذه المادة بحقوق صاحب المال التي كانت موجودة في

القانون الاصلي وكذلك ان هذه المادة هي ليست المادة التي منحت الحق للمستملك ان ينتخب مندوبا عنه وانما ايضا كان هذا مقررا في القانون الاصلي ولكن الشيء الذي وضع هذه اللائحة فيما يخص تطمين صاحب الملك باضافة فقرة الى هذه المادة تحتم تبليغ صاحب الملك بالحضور اثناء التثمين فبالطبع اذا كان هو يود ان يحضر ويبين راْيه فيما يخص التثمين فهذه فرصة سانحة له تماما واذا ابدى راْيه ووضح للهيئة ولم تقبل الهيئة راْيه فكما بين رئيس اللجنة بان باب الاعتراض مفتوح امامه والمحكمة تقبل هكذا اعتراضات ولكن اذا قلنا نحن نضع المادة بشكل يجعل الهيئة لاتتمكن من التثمين الابحضور مندوب من قبل المستملك منه فاظن يشاركني معالي القصاب فيما اذا قلت يحصل عراقيل حينئذ مما تؤثر تاْثيرا كبيرا على الاسراع المطلوب من الاستملاك الذي حدا بنا ان نتقدم بهذه اللائحة الى المجلس سيما وان ما تفضل به معالي سلمان البراك فيما يخص الرسوم فهو قد قراْ الفقرة الاولى من المادة التي نوه عنها ولم يستمر على القراءة فلو استمر ووصل الى الفقرة الاخيرة المصرحة بان الرسوم لا تدفع سلفا في بادىء الامر واذا اراد صاحب المال الاعتراض لا يكلف بادىء ذي بدء بدفع اي رسم كان انما يكتب اعتراضه بورقة ويقدمها الى المحكمة وحينئذ اذا لم يثبت حقه بهذا الخصوص تستوفى منه الرسوم بشكل مبين ومحدود وانا شخصيا لا ارىاجحافا في هذه المادة •

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة سادتي ان هذه المادة زادت كثيرا من الاجحاف بحقوق الاهلين بالنظر الى المادة التي كانت موجودة في القانون السابق واذا نظرنا الى المادة الموجودة نجدها ازيد مما يتصورها الاخوان• معالي عبد العزيز القصاب وسعيد الحاج ثابت • ان اللجنة الموجودة في البلدية تنتخب عضوين من نفس المجلس البلدي وهذان العضوان يشتركان في حقوق التثمين ويقدرانها بنفسهما ولكن هذه المادة بالنظر الى ما اقترحه رئيس اللجنة ان العضوين اللذين ينتخبان يجب ان يكونا من غير اعضاء المجلس البلدي وان يكونا من اصحاب الخبرة وان يعين عضو من قبل المستملك ولكن هذا العضو تقريبا لا يحضر الا عند الاعتراض على التثمين • فارى حفظا لحقوق الشخص ان يصبح وجود هذا العضو مع هيئة التقدير ضروريا لان هذه اللجنة لما تذهب الى التثمين لا تاْخذ الشخص المطلوب • لذلك فاني اشارك رئيس اللجنة بخصوص الشخص اذا احضروه عند التثمين لا باْس من حضوره شخصيا وان يعوض عن الشخص الذي ينتدب من قبله • فارجو من الاخوان ان يوافقوا على هذه الفقرة المقترحة في هذه المادة بدلا من ان يطلبوا تعيين شخص من قبل صاحب الملك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي باضافة عبارة الى المادة الرابعة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

«اقترح اضافة العبارة التالية :ـ

«من اصحاب الخبرة في انشاء الدور ومن ذوي الاطلاع على اقيام الاملاك من غير اعضائه» وذلك بين عبارتي (المجلس البلدي) و (تثمين المال) الواردتين في المادة الرابعة» •

نائب البصرة

سليمـــان فيضي

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا لا املك ملاحظة حول هذا الاقتراح سوى اني اوضح بان هـذا الاقتراح يطمن كثيرا من الرغبات لانه يخص بوجود هيئة مثمنة مؤلفة من الناس هـم ذوو خبرة فاذا كان المجلس يوافق على هذا الاقتراح فليس لدي مانع من ذلك •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقـد ان الجملة المقترحة هي طويلة فلو تقصر ويقال فيها (من بين اصحاب الاملاك) لكان اوفق •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ القصد هو كما عرضت جعل هذه المادة تختص بتاْليف هيئة يصبح فيها من ذوي الخبرة وان كلمة ذوي الخبرة هو موافقة وكافيـة لملاحظة عبد العزيز القصاب ولكن اذا اراد بعض النواب اضافة عبارات اخرى مطمئنة اكثر فلا مانع لدي بل هذا يعود الى المجلس العالي •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ارجو من معـالي عبد العزيز القصاب ان يوافق على كلمة ذوي الخبرة لانها مطمئنة اكثر من قوله (من بين اصحاب الاملاك) لانا راينا في دوائر البلدية كيف يقدرون املاك الناس فارجو ان يوافق على هذا الاقتراح ويقبل هذه الفقرة بحذافيرها •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل•ولدينا اقتراح من سعيد الحاج ثابت حول رفع عبارة (وعضو ينتخبه المستملك) من المـادة الرابعة يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ـ



معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

«اقترح رفع (وعضو ينتخبه المستملك) من المادة الرابعة» .

١٥-٣-١٩٣٦
نائب الموصل
سعيد ثابت

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – يسمح لي النائب المحترم ان هذه القاعدة موجودة في القانون الحالي ولم تمت هذه القاعدة وانما بالعكس يجب على المستملك ان ينتخب عضوا بالنظر الى انه هو نفسه راغب في هذا الانتخاب وهو ضروري وعليه يسمح لي ان اقول ان اقتراحه هذا غير وارد ويحدث اضرارا كبيرة .

علي محمود – بغداد – اني اشاهد ان بعض الزملاء المحترمين يتخوفون كثيرا من هيئة التثمين المذكورة في المادة الرابعة ويريدون ان لا يكون للمستملك رأي والحال اذا تبنا هذا الاقتراح معناه ان هذا المستملك لا يحضر هيئة التثمين ايضا مع اننا اشترطنا في المادة حضور المستملك منه فالقرار الذي تعطيه هذه اللجنة لم يكن قرارا قطعيا وقد يجوز ان يكون التثمين من قبل هذه اللجنة يوافق اصحاب الملك واذا لم يوافقهم فللمستملك منه ان يراجع المحكمة وهناك تحسم القضايا فانا لا اجد اي مبرر للتخوف من ناحية التثمين لان قرارات اللجنة غير قطعية ولذلك فان حضور المستملك ضروري في اللجنة ولذا لا اجد هذا الاقتراح واردا .

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لقد طال الجدال ان محكمة البداءة قرارها غير قطعي ويمكن ان يستأنف فلماذا لا ندع الجانبين ان يوكلا عنهما وكلاء فاذا كان لا لزوم لهذه اللجنة فالاولى ان تلغيها . لجنة تؤلف لاجل استملاك بيتي فيجب على اللجنة ان تسمح لي بانتخاب مندوب كما سمحت للمستملك . اما حضور صاحب الملك في اللجنة فهو للمعلومات وليس له اي رأي او صوت ومع ذلك اذا رأى الاخوان نرفع هذا القيد ونترك اللجنة محايدة والا فلا يجوز ان تعطي حقا الى جهة دون اخرى .

حسن السهيل – بغداد – الاقتراح وجيه جدا نعم يجوز اذا اردنا ان نتوقف عن عدم الموافقة على الاقتراح ونقول ثقة فالثقة اراها مستحسنة ولكن مع هذه الثقة لازم ان تكون المساواة طالما القانون يحتم على المستملك ان يكون له عضو فلماذا يمنع واحدا دون الاخر فاذا قبلنا ذلك يجب على الاثنين ان يتنحيا واللجنة التي تقوم بالتقدير يكون تقديرها مقبولا واذا رأى صاحب الملك مغدورية فله ان يراجع المحاكم واظن ان هذا اصوب من تقديم جهة دون اخرى .

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل .

ابراهيم حيم – بغداد – اتكلم حول المادة الرابعة واقول ان اللجنة تؤلف وفقا لهذه المادة من مأمور الطابو وعضو من قبل المستملك منه وعضوين ينتخبهما المجلس البلدي فاصبحوا اربعة اعضاء والمقررات تعتبر اما بالاجماع او بالاكثرية المطلقة ولكن اذا تساوت الاراء فماذا يخطر على البال . يخطر على البال ان ترجح الجهة التي فيها رأي الرئيس فاذا كان كذلك يجب ان تذكر هذه الملاحظة في المادة اذ ربما توجد المشكلات اذا تقابلت او تساوت الاراء وهذه مشكلة يجب ان ينظر فيها .

الرئيس – مخاطبا ابراهيم حيم – هل لديكم اقتراح بذلك .

ابراهيم حيم – بغداد – ليس لدي اقتراح .

سليمان فيضي – البصرة – ارى ان ما بينه الزميل ابراهيم حيم هو مناسب وموافق لانه حقيقة قد يحصل هناك اختلاف في الرأي فيما اذا تساوت الاراء واصبح كل اثنين في جانب فيجب ان يبين في المادة اي جانب منهم يرجح على الاخر بالطبع يرجح جانب الرئيس عند مساواة الاراء .

الرئيس – مخاطبا سليمان فيضي لقد صرح ابراهيم حيم ان لا اقتراح لديه فهل لديكم اقتراح بهذا الشأن .

عبد العزيز القصاب – بغداد – اذا تقدم اقتراح على الوجه الذي بينه الزملاء سيصبح قرار لجنة التثمين عبارة عن رأي مأمور الطابو ووكيل المستملك واما رأيا العضوين الاخرين اللذين ينتخبهما اصحاب الاملاك فيسقطان طبعا فكيف تمشي هذه المعاملة .

الرئيس – مخاطبا سليمان فيضي – هل لديكم اقتراح .

سليمان فيضي – البصرة – ليس لدي اقتراح .

الرئيس – اضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصل لدي اشتباه . ارجو من الموافقين ان يقفوا .

«فوقف النواب الموافقون»

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – تستبدل المادة الـ ٩ بما يأتي :–

١ – على المتصرف عندما يرفع اليه تقرير اللجنة ان يبلغ نسخا منه مع قرار المصادقة على الاستملاك الى المستملك واصحاب المال المعروفين ان كانوا في العراق ويبلغهم بان لهم الاعتراض على الثمن المقدر خلال ثمانية ايام ببيان تحريري يرفع اليه او الى اكبر موظف اداري في محل سكنى المعترض وتعلق نسخة واحدة من الاوراق المبلغة على مدخل دائرة المتصرفية وعلى المال نفسه .

٢ – اذا كان احد من اصحاب المال غير معروف او خارج العراق فيعلن تقرير اللجنة مع قرار المصادقة على الاستملاك في جريدة محلية ان كانت والا ففي جريدة اقرب محل ويعتبر هذا الاعلان تبليغا لهم وتكون مدة الاعتراض بحقهم ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

٣ – اذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراض او قدم وسحبه المعترض او كان تقديمه بعد انتهاء المدة فعلى المتصرف ان يقرر مشروعية الاستملاك وينظم بذلك تقريرا مع ملاحظة احكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ويحيله الى دائرة الطابو المختصة مع مبلغ التثمين لتسجيل المال باسم المستملك على ان ذلك لا يمنع الطرفين من مراجعة المحكمة عن اية مخالفة لاحكام القانون .

٤ – اذا قدم اعتراض خلال المدة القانونية فعلى المتصرف ان يرفعه مع اوراق الاستملاك الى المحكمة .

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – تستبدل المادة العاشرة بما يأتي :

(١) تعين المحكمة يوما للنظر في القضية وتدعو المعترض والمعترض عليه وتباشر بالنظر في القضية في اليوم المعين .

(٢) اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين من غير عذر شرعي او حضر وسحب اعتراضه او تبين انه لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تعيد الاوراق الى المتصرف حيث تعتبر القضية منتهية وفق احكام المادة السابقة .

(٣) اذا حضر المعترض في المحكمة ولم يسحب اعتراضه المقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تأمر بتعيين هيأة خاصة لتبت في المسألة .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – تستبدل عبارة (اربعة عشر يوما) الواردة في المادة الثالثة عشرة بعبارة (خمسة ايام) .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – تستبدل عبارة (في صندوق المحكمة) الواردة في المادة الـ ١٦ بعبارة (في خزينة المالية) .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – تستبدل عبارة (ثلاثة اشهر) الواردة في المادة الـ ١٨ بـ (عشرين يوما) وتستبدل كلمة (شهر) الواردة في الفقرة الثالثة من نفس المادة بعبارة (عشرة ايام) .

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة ـ تستبدل المادة الحادية والعشرون بما يأتي :ـ

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف ما يؤخذ من الدعاوي المدنية على انه :

(١) ان احيلت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم سبعةدنانير وخمسمائةفلسا يدفعها المستملك٠

(٢) ان عينت الهيئة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم ٥٠٠ـ٣٧ دينارا يدفعها الطرفان حسبما تأمر به المحكمة ٠

(٣) لا تدفع رسوم المحكمة سلفا ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تستبدل الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين بما يأتي :ـ

(١) تسجل دائرة الطابو المال المستملك عند احالة الامر اليها من جانب المتصرف او المحكمة حسب احكام القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تلغى المواد الثامنة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ (١) يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي يقدرها قبل المفاوضة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض المستملك الامر على وزارته وعند موافقتها تتم معاملة البيع على الاصول المعتادة والا فيصار الى معاملة الاستملاك ٠

٢ ـ يعتبر بمثابة المالك الحقيقي لغرض هذه المادة كل من الوصي والقيم ووكيل ماسة المفلس اذا اقترن رضاهم بالبيع بموافقة المحكمة المختصة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ (١) اذا دعت الضرورة ـ لتحقيق الامور الواردة في المادة الثانية من قانون الاستملاك ـ ان ينتفع بمال موقتا ولم يوافق صاحبه على ايجاره بالرضا للمدة المطلوبة باجر مثله فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضا صاحبه وذلك فيما عدا الدور المعدة لسكنى اصحابها ٠

(٢) يتبع في امر تقدير اجر المثل وتسليمه ووضع اليد والتبليغات وغير ذلك نفس المراسم التي يجب اتباعها في استملاك المال بقدر تعلقها بالانتفاع ٠

(٣) لا يجوز تأخير تسلم المال بدون موافقة صاحب الملك اكثر من شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء المعاملة اللازمة بمقتضى احكام القانون على ان تؤخذ المدة التي سبقت الانتفاع بنظر الاعتبار في تقدير اجر المثل اذا ثبت ان صاحب المال لم ينتفع به خلالها بسبب هذه المعاملة ٠

(٤) لا يجوز تقدير الانتفاع لمدة تتجاوز الثلاث سنوات واذا اقتضت الحالة مدة اطول فيتحتم الاستملاك اذا طلبه صاحب المال ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ما اعرف هل هناك غلط مطبعي او حقيقي في الفقرة (١) من هذه المادة اذ تقول (فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضاء صاحبه ٠٠٠٠ الخ) فهل المستملك يقرر الانتفاع به او يطلب اعطاء القرار وعلى كل يجب ان تكون العبارة (ان يطلب تقرير الانتفاع به) اذ لا يمكن ان يكون هو بنفسه يستملك ويقرر ٠ اليوم مدير الصحة يطلب ان يجعل بيتي مستوصفا فهل هو الذي يقرر الاستملاك بالطرق المعلومة في هذا القانون والمادة صريحة ولهذا اظن اما غلط مطبعي او غلط حقيقي ٠

الرئيس ـ ليس في المادة غلط مطبعي فهل لديكم اقتراح بالتعديل ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ نعم لدي اقتراح اقدمه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبد العزيز القصاب حول تعديل الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

لحضرة رئيس المجلس المحترم

٠ اقترح تبديل كلمة (يقرر) الواردة بعد جملة فللمستملك ان يقرر بجملة(يطلب اعطاء القرار بالانتفاع)٠٠

نائب بغداد
عبد العزيز القصاب

سعد صالح ـ كربلاء ـ ما فهمنا قصد المقترح ممن يريد اعطاء القرار ٠ مثلا البلدية او الحكومة تحتاج الى محل ولكنهـا لا تريـد ان تستملكه اذا لا ترى لزوما للاستملاك وانمـا ترى ان تأخذه بالايجار لمـدة (٣) سنوات فمن يقرر هذا ؟ ارجو من حضرة المقترح ان يوضح ذلك ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ قانون الاستملاك يعين ذلك وهو صريح وايضا في قانون الاستملاك نص يقول ان طلب الاستملاك يقدم من الدائرة المختصة والمتصرف هو الذي يقرر ووزارة الداخلية تميز ولهذا يجب على الدائرة المختصة ان تطلب والدوائر الاخرى هي التي تقرر بعد ذلك ٠

سليمـان فيضي ـ البصرة ـ اظن هـذا الاقتراح لا لزوم له لان الفقرة الثانية من هذه المادة فيها صراحة كافية النص الوارد يقول (يتبع في امر تقدير اجر المثل وتسليمه ووضع اليد والتبليغات وغير ذلك نفس المراسم التي يجب اتباعها في استملاك المال بقدر تعلقها بالانتفاع) اذن فقول الفقرة الاولى (فللمستملك ان يقرر الانتفاع به) ليس معناه ان يتبع بعد مباشرة وانما بالطبع يقصد انه لما يقرر ان يستملك المنتفع ذلك الملك يجب عليه ان يتبع الطرق المعينة في هذا القانون فهذا هو القصد من تلك العبارة والا فليس المراد ان يقرر الانتفـاع بدون ان يجري المراسم والتبليغات فلهذا ارى الاقتراح لا لزوم له٠

داود السعدي ـ الحلة ـ ان اقتراح الزميل عبد العزيز القصاب هو غير وارد والحكومة عندما اتت بهذه اللائحة ودققتها اللجنة فبالالتزام جعلت حق قرار الانتفاع يعود الى المستملك اختصارا للمدد التي يجب اتباعهـا في استملاك رقبة الملك والاستيجار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين فاعطاء المدد حسب الاصول وضرورة الاستملاك وعدمه من الدوائر المختصة هو لا لزوم له لان هـذه القضايا يطبق فيها قانون الاستملاك رأسا وحرفيـا يعني تقرير الانتفاع اعطي للمستملك لاجل تقصير المدة لهذا لا ارى اقتراح عبد العزيز بك واردا ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ لو اعاد النظر رئيس اللجنة في الفقرة (٢) يجد انها تنص على امر التقدير فقط سواء كان للمنفعة او لاجل ان يكون بقرار المستملك ويقر رأيه بانه محتاج الى المحل وبعد ان يصادق مجلس الادارة ويتحقق من النفع العام تجري المعاملة باتباع الطريقة المرسومة للتقدير ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اتلو عليكم الفقرة الاولى من المادة (١٤) التي تقول (اذا دعت الضرورة لتحقيق الامـور الواردة في المـادة الثانيـة من قانون الاستملاك ان ينتفع بمال موقتا ولم يوافق صاحبـه على ايجاره بالرضا للمدة المطلوبة باجر مثله فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضا صاحبه وذلك فيما عدا الدور المعدة لسكنى اصحابها) انا ما اعرف كيف المستملك يقرر الانتفاع بنفسه ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان الذي اراه هو ما رآه مقرر اللجنة ورئيسها وكذلك ما جاء به النائب سعد صالح من حيث ان هذه المادة تخول الحكومة او البلديات ان تستملك فالمنافع بالطبع من الذي يقرره اي من الذي يقرر المنفعة العامة ؟ ان المنفعة العـامة تقضي باستملاك هذا الملك سواء كانت منفعته للبلدية او للحكومة فمن المعلوم ان المستملك هو الذي يقررها ولا حاجة للتوضيح حيث ان المادة هي واضحة ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ارجو عـدم وضع اقتراحي في التصويت ٠

الرئيس ـ ان النائب عبد العزيز القصاب قد سحب اقتراحه ولهذا اضع المـادة الرابعة عشـرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ للبلديات وفي ضمنها امانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق او ميدان او توسيعهـا او تعديل استقامتهما ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا

الفرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب ولها ان تتصرف في هذه الاماكن بصرف النظر عن احكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اقترح شطب كلمتي (او توسيعهما او تعديل استقامتهما) من هذه المادة واقدم اقتراحي بذلك •

داود السعدي ـ الحلة ـ ان اقتراح رئيس اللجنة يتضمن طي كلمتي (او توسيعهما او تعديلهما) من المادة الخامسة عشرة وانا اعتقد اذا طويت هاتين العبارتين من هذه المادة فلا يبقى مفعول عملي او قيمة فعلية بدونهما لهذه المادة اذ ان فتح الطريق هو غير توسيع الطريق وغير تعديل الاستقامة فالحكومة عند وضعها هذه العبارات الثلاث وضعتها للالتزام ولكل كلمة من هذه الكلمات مدلول خاص ففتح الطريق يقصد به انشاء جادة او فتح شارع جديد وتوسيع الطريق يراد به توسيع الطرق الضيقة الموجودة وقلبها الى شوارع واسعة فاذا رفضنا كلمة (التوسيع) عندئذ نقع في مشكلة اذ عندما نأتي الى المدن الصغيرة ونريد توسيع شوارعها لا نتمكن ان نطبق هذه المادة باعتبار انه لم يكن فتح جديد اذ يوجد طريق سابق وقلب الى شارع فهو (توسع) او مثلا طريق سابق عرضه ثلاثة امتار والحكومة تريد ان تجعل عرضه عشرين مترا فهذا ليس فتحا بل توسيعا لهذا اني اخالف رئيس اللجنة حول ما اقترحه بطي جملة (او توسيعهما او تعديل استقامتهما) من المادة اذ لا يبقى اي مدلول لها بدون هذه الجملة •

الرئيس ـ لا يصح ان يكون بين المقرر ورئيس اللجنة اختلاف في موضوع اللائحة ومتى حصل اختلاف بينهما فالارجح ان تعاد هذه المادة الى اللجنة للمذاكرة عليها ثانية اما اذا كان هذا الاختلاف بينهما شخصيا لا بصفتهما مقررا ورئيسا فلا بأس هناك •

طاهر محمد سليم ـ بغداد ـ كنت قد طلبت سابقا شطب هذه المادة والآن ايضا اطلب شطبها واقدم اقتراحا بذلك •

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن ان وجه الاختلاف بين المقرر والرئيس نشأ من وجود اقتراح جديد فانا اؤيد ما تفضل به المقرر حول قضية التوسيع لانه متى حذفنا كلمة (التوسيع) فتعمد حينئذ البلدية الى فتح شوارع جديدة او اماكن ليست لها طرق سابقة حيث تطابقها هذه المادة فتترك الطرق السابقة على حالها لانه حينما تريد ان توسع الطريق وكانت سعته عشرة امتار وتجعله عشرين او ثلاثين مترا حينئذ لا تستطيع فتضطر الى فتح جادة جديدة وتهدم بيوت الناس بينما يوجد هناك شارع قديم بامكانها ان توسعه ولذا فان كلمة (التوسيع) هي ضرورية لهذه المادة •

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن لا يوجد اختلاف بيني وبين رئيس اللجنة سليمان فيضي وما تكلمت الا بصفتي مقررا كما وان كلامه كان بصفته نائب البصرة وليس بصفته رئيسا للجنة •

محمود رامز ـ بغداد ـ لا اريد ان اتكلم حول صفة هذا مقررا والآخر رئيس اللجنة وانما بالنظر الى آراء كل فرد في المجلس العالي كما ولا اريد ان اوافق الاخ حمدي الباجه‌جي لاني في الجلسة السابقة عارضته في امور قبل ان يبدي رأيه الاخير وانما على كل اقول ان اقتراح رئيس اللجنة سواء كان بصفته رئيسا او نائبا فهو موافق وارجو من الزميل حضرة المقرر ان يتريث قليلا ولا يزعل فتنتج اصابه فيجيب حسب ما يعتقد بهذه المادة وقد انكر فخامة وزير الداخلية على موافقته لهذا التعديل النافع المقترح من قبل رئيس اللجنة وارجو من المجلس الموافقة عليه ولا يجعلونا ندخل في مناقشات توسع المجال حول هذه المادة •

حمدي الباجه‌جي ـ بغداد ـ لا اريد ان اتكلم حول هذه المادة بتفصيل بالنظر الى ان المحادثات جرت بتفصيل زائد حولها وانما اؤيد واوافق على اقتراح الاخ محمد طاهر بخصوص شطب هذه المادة لانها تخالف القانون الاساسي •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ في الحقيقة ان استغراب مقرر اللجنة وكذا الاخ سعد صالح من هذه العبارة في قضية التوسيع او تعديل الاستقامة اظن ليس فيه الحجة القوية الكافية لرفضها او الاعتراض عليها • اسمحوا لي ان موضوع هذه المادة هو غير موضوع الاستملاك للشارع العام وحسب او لتوسيع الشارع العام فقط او لتعديل الاستقامة • لا • ان موضوع هذه المادة هو غير هذا انما الموضوع هو انه لو اقتضى ان يؤخذ لشارع عام جديد بالنظر الى المادة او لشارع عام اقتضى توسيعه او استقامته لزم تعديلها فللبلدية ان تأخذ من جانبيه عشرين مترا فالموضوع هو اخذ الزيادة من الجانبين والذي رأيته انا هو عندما تكلمنا حول المبادىء ولاسيما في هذه المادة كنت قد بينت رأيي في ان الاولى والاصح والذي هو فيه حفظ الحقوق والذي لا يضر بحق اي فرد كان ممن

تؤخذ املاكهم بهذه الطريقة القانونية المعقولة هو فيما لو كان الاخذ يقع عندما يفتح الشارع من جديد واعتقد ان كلامي هذا كان واضحا وصريحا كما واعتقد ان اكثر الاخوان المحترمين ولاسيما الذين تفضلوا بالبحث هم كانوا مؤيدين لارائي باجمعها وطبعا هذا من ضمنها فهنا التوسيع لا يمنعه هذا الشرط وللبلديات ان توسع في اي وقت شاءت ولا مانع لها لان القانون في يدها وللبلديات ان تعدل استقامة الطرق متى شاءت بدون اي مانع لان القانون صريح ولكن هل للبلدية ان تأخذ عشرين مترا من كل جانب من طرفي الطريق بطريق الاستملاك حسبما هو وارد في هذه المادة ولاجل ان تعدل استقامة الطرق بنصف متر • اظن هذا هو القصد والجهة الثانية هي الشوارع التي تفتح من جديد واذكر عندما تكلمنا اتينا بامثلة كثيرة في هذا الباب وعليه ارى ان اقتراحي هذا لا ينافي الغرض الذي يتطلبه هذا القانون والذي تتطلبه المصلحة والذي رغب فيه الاخوان الذين اعترضوا علي •

سعد صالح ـ كربلاء ـ في الحقيقة النقطة التي تفضل بها رئيس اللجنة هي استملاك العشرين مترا الزائدة ولكن المثال الذي اورده يمكن ان يورد مثال عكسه • شارع ضيق يراد توسيعه بنصف متر فهذا توسيع وفي الوقت نفسه شارع ضيق يراد جعله من (٣) امتار الى (٣٠) مترا ايضا يقال له توسيع فلو قيد رئيس اللجنة اقتراحه في ان التوسيع الذي لا يزيد عن ضعف عرض الشارع الاصلي مثلا او لا يزيد عن كذا مترا كان يقيد التوسيع ويقيد استملاك العشرين مترا التي على جانبيه ولكن اذا اريد فتح شارع ووجد شارع ضيق جدا فهذا ايضا يقال له توسيع واذا ارادت البلدية ان تستملك عشرين مترا من جانبيه فلا تستطيع ويذهب الغرض الاصلي من هذا المبدأ لاستفادة البلديات والبلديات حينئذ تضطر اما ان تتركه او تفتح شارعا جديدا ولا تستفيد من القديم وتخسر مبالغ طائلة او تترك المشروع • اني اتفق مع رئيس اللجنة في قضية تعديل الشارع يجب ان لا يكون معينا للبلدية ان تستوفي منه عشرين مترا واتفق معه اذا كان توسيع الشارع بمقدار قليل ايضا ليس لها ان تستملك ٢٠ مترا ولكن اذا اريد فتح شارع جديد على انقاض شارع ضيق قديم ومقدار عرض الشارع الجديد يتجاوز ثلاثة اضعاف الشارع القديم حينئذ يجب ان يعطى حق للبلدية لان تستملك عشرين مترا حيث يتحول هذا الشارع الضيق الى جادة عامة يمكن ان تستفيد البلدية من العرصات التي على جانبيها •

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه المادة بما احتوت عليه من مبدأ فاني موافق عليها تماما واعتقد ان لا خلاف بين مقرر اللجنة ورئيسها بخصوص التوسيع • حقيقة اذا ارادت الحكومة او امانة العاصمة ان تفتح على انقاض شارع ضيق شارعا وسيعا فهذا يعتبر توسيعا واذا ارادت ان توسع مقدارا قليلا في شارع فايضا يعد توسيعا فهنا اذا لم تذكر كلمة التوسيع في هذه المادة او اذا كان مقدار التوسيع لم يحدد اعتقد يحصل ارتباك في تطبيق المادة لذلك اراد مقرر اللجنة ان ينبه الى هذه الحالة وان كلمة التوسيع المقصودة في هذه المادة هي التوسيع الكبير الذي يحصل على انقاض شارع صغير لانه يعتبر ايضا كفتح جديد يجب ان يكون للبلدية الحق في ان تستملك من جانبيه المقدار المعين ولكن اذا كان التوسيع قليلا فلا يدخل ضمن كلمة التوسيع المذكورة في هذه المادة ولاجله فان ابقاء كلمة التوسيع اعتقد انها ضرورية من هذه الجهة ومهمة واعتقد ايضا انها مهمة من جهة اعطاء الخيار للبلدية في ان تستملك من طرفي الشارع مقدار عشرين مترا عمقا فلاحظت ان كثيرا من المتقدين لهذه المادة ولاسيما في خارج المجلس انهم يخشون ان لا يستعمل حق الخيار المعطى للبلديات او لامانة العاصمة بصورة عادلة اذ يجوز ان يقع الاستملاك من قبل الامانة او البلديات عندما تشاهد ان الاملاك الموجودة على طرفي الشارع هي غير عائدة الى اصحاب نفوذ فحينئذ تستملك وعندما يصل الشارع الى حدود الاملاك العائدة الى المتقدين من ذوي الوجاهة يمكن ان تقول البلدية او الامانة اني لا استملك من هذا او تحتج باسباب فحينئذ ان استعمال الخيار للبلديات حسب هذه المادة اعتقده لا يخلو من الخطأ فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يطمن المجلس بالصورة التي تكفل عدم حصول غدر بالنسبة الى حق الخيار الممنوح في هذه المادة لامانة العاصمة او للبلديات هذا ما وددت ان اقوله •

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان الاخوان يختلفون في كيفية تفسير الفاظ الموجودة في هذه المادة • ان القضية ليست قضية توسيع طريق ضيق والحكومة تأتي وتريد ان تستملك منه عشرين مترا لا انا اتلو الفقرة الاخيرة من المادة (ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الفرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب الى آخر المادة) • جاءت الحكومة بفتح جادة جديدة وعلى كل لما تباشر بالفتح او بالتوسيع مبدئيا تعين المقدار الذي يلزم لهذا الفتح والتوسيع ومثلا اقتضى خمسون مترا وانتهى الامر

ويجب على الحكومة ان تحضر خرائطها وتأخذ ما تريد ولكن فكرتي هنا اقول هو خط الاستقامة لهذا العرض في الاماكن الاخرى من حيث العمق المقرر الذي يتجاوز عشرين مترا يعني كما عرضت الحكومة عندما تريد ان تفتح هذا الطريق الذي تحصل به بعد صالح تأخذ من جانبيه ٣٠ مترا يعني من هنا وهناك قضية التوسيع والتعديل اذا بقيت في هذه المادة تجعلون الحكومة ملزمة عندما تقرر فتح جادة يجب ان تقرره مبدئيا حتى لا تأتي بعد ذلك وتأخذ من جانبي الطريق عشرين مترا هذا هو القصد من الاقتراح ٠

امين راوندوزي ــ اربيل ــ لما وجدت اختلافات بين المقرر وبين رئيس اللجنة فيجب اما ان تعاد هذه المادة الى اللجنة او يوضح فخامة وزير الداخلية خطته بهذا لغير المختصين من امثالي لكي تنور عن هذه القضية ٠

علي كمال ــ السليمانية ــ ان الاخوان كلهم اشبعوا الموضوع بحثا ولكن يجب ان تقيد المادة بقيود تمنع البلدية من التطرق لبعض الجهات لان المادة لم يكن فيها هذا القيد فيجب ان نضع قيودا تتبعها البلدية لان المناقشة طالت على هذه القضية ٠

رشيد عالي ــ وزير الداخلية ــ كنت اظن ان المناقشة التي طالت حول الاسس هي تكفي ولا تفتح الباب لمناقشة ثانية على تلاوة المادة ولكن يظهر لي ان الشكوك لا زالت عالقة في بعض الاذهان عن هذه المادة ٠ انا لا احب اطالة البحث واضاعة الوقت الثمين بالتدليل على كون هذه المادة لم تكن فيها مخالفة لاحكام القانون الاساسي لان الاخوان والحقوقيين بينوا بادلة ساطعة لا تقبل الشك ولا احب تكرارها ولا اريد ان اعيد للاذهان عن الامر الذي يخص النفع العام ٠ ان القصد من النفع العام ومن الكلمة الواردة في القانون الاساسي فيما يخص النفع العام ليس كما يتوهمه البعض ٠ ان النفع العام لم يكن في الحقيقة مقيدا ومعرفا في القانون الاساسي انما ترك تحديده الى القوانين التي توضع من قبل مجلس الامة والنفع العام يتطور ويتوسع بالنظر للحاجة العامة واني عرضت في الجلسة السابقة الاحتياج لتحسين الطرق وتجميلها وفتحها والقيام بالخدمة من جانب البلديات الى الاهلين هذه كلها من النفع العام فاستملاك العشرين مترا ما دام القصد منه هو التمكن من القيام بالخدمة العامة فهو يدخل ضمن نطاق النفع العام المصرح به في القانون الاساسي الذي قال ٠٠٠٠٠ ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون ويشرط التعويض عنه تعويضا عادلا ٠ فحينئذ يسمح لي الاخوان المصرون على مخالفتها لاحكام القانون الاساسي بان اقول لم تكن وجاهة في اصرارهم على ان هذه المادة مخالفة لاحكام القانون الاساسي ونحن اذا لم نقل اننا احرص منهم فاننا لا نقل حرصا عنهم بمحافظتنا على اليمين القانونية التي اقسمناها على المحافظة على احكام القانون الاساسي ولكننا لا توجد لدينا الدواعي التي تجعلنا ننقض عن اليمين التي اقسمناها على محافظة احكام القانون الاساسي ٠ واننا لو رأينا ان هذه المادة تخالف المادة العاشرة الموجودة في القانون الاساسي لما أتينا بها حيث اننا ايضا حلفنا اليمين القانونية ٠ اما ما يختص بتبادل الاراء الحاصلة بين رئيس اللجنة ومقررها فانا اعتقد كما قال النواب لم يكن هناك خلاف جوهري والحقيقة اذا اردتم توضيح قصد الحكومة من وضع هذه المادة هو العبارة الواردة من جانب الحكومة وهي امامكم توضح القصد وان هذه المادة لم نبتدعها كما قلت في الجلسة السابقة انما اخذناها من قوانين الامم الراقية الاخرى ٠ مثلا توسيع ميدان ٠ فتح طريق ٠ تصور ان هناك رصيفا ونريد نقوم بعمل كبير تتطلبه الراحة العامة وحاجة البلاد وتوسيع الرصيف الذي على جانبي الشط هناك ٠ نعم توجد طرق يمر منها ولكنها لا تكفي للحاجة فاذا اردنا توسيع هذا الطريق يجب ان نستفيد من حكم هذه المادة ٠

عبد العزيز القصاب ــ بغداد ــ لم اكن ارغب ان اتكلم عن هذه المادة ولكن قسما قالوا انها مخالفة للقانون الاساسي وقسما قالوا انها غير مخالفة وكل شخص يبدي رأيه ولكنني اضطررت الى الكلام جوابا على كلمة وزير الداخلية حيث قال انها تختص بالنفع العام واني لم اجدها تختص بالنفع العام بل انها تشير الى استملاك عشرين مترا من جانبي الطريق بصورة غير ضرورية والحال ان النفع العام يجب ان يقترن بضرورة ماسة له ٠ ويفهم من القصد لوضع هذه المادة ان الاستملاك ستتاجر به البلدية وسوف تبيع ما تستملكه لا تعمل به مستشفى او مستوصفا او شيئا يعود للنفع العام والقانون أمن للبلديات ان تستملك اكثر من هذه المساحة تستملك ١٠٠ متر او ٣٠٠ متر فيما اذا كان يعود للنفع العام واني اعتقد ان هذا الاستملاك للمتاجرة لا غير ٠

رشيد عالي ــ وزير الداخلية ــ مع الاسف اني اضطر لاعادة الكرة على الايضاحات التي ابداها النواب وتضيع الوقت ٠ سادتي لقد صوت المجلس الآن ووافق على المادة الاولى من هذه اللائحة التي فيها الفقرة التي تسمحون لي ان اتلوها عليكم وهي المادة التي تبحث وتعرف وتوضح المنافع العامة وان هذه الفقرة اضيفت الى المادة التي قبلها المجلس والآن اتلوها عليكم ٢٠ ــ تضاف الفقرة الآتية الى المادة نفسها :ــ

١٠ ــ الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها او انشاء حي جديد فيها ويدخل ضمن التحسين والتجميل كون المال بسبب صغره او عدم انتظام شكله لا يمكن البناء عليه بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة ٠

فحينئذ فتح الشارع وتجميله من جانبيه هو تحسين المدينة بواسطة اخذ عشرين مترا من الجانبين وجعلها بحالة محسنة ومزينة للمدينة ٠ هذا هو من المنافع العامة التي وافق عليها المجلس ٠ واني وضحت كما ان فتح الشارع من المنافع العامة فتمكين البلدية من القيام بفتح الشارع المتطلب فتحه هو يدخل في الغايات المقصودة من النفع العام ٠ نريد فتح شارع من البلدية ولكنها لا تتمكن فهذا القانون يمكنها من فتحه بالشكل المنتظم المتطلب منها فهذا هو من المنافع العامة ولا اعتقد انه يوجد حجر عثرة يعرقلنا في القانون الاساسي فيما اذا اردنا ان نسمح للبلدية بتحسين البلدة وقيامها بالخدمة العامة والبلديات بما فيها امانة العاصمة فهي لا تستطيع ان تقوم بعمل اي متنزه او يفتح اي شارع بالوقت الذي فيه ايرادها لا يمكنها من القيام بهكذا امور ٠ ولكننا كنا نطالبها بالقيام بمشاريع عامة نطالبها بالتشجير ٠ نطالبها باسالة المياه ٠ نطالبها بالرش ٠ نطالبها بالتنوير ٠ ولكن من اين الدراهم ٠ ولما تقدم بلائحة نسمح للبلديات فيها ان تقوم بالخدمة المطلوبة وبالطريقة المقبولة لدى الامم الراقية واستطيع ان اقول باجمعها ٠ نريد بهذه الطريقة ان نساعد البلديات من الوجهة المالية وننتشلها من الانقراض والركود والجمود فما هو الضرر الذي تتخوف منه ولا تعطى هذه الصلاحية ٠ فالاعتراضات والتخوفات انا اجلكم من الاقدام عليها لان هذا العمل بالحقيقة لهو عمل عادل فيما اذا كنا نريد ان نفتح شارعا ولكننا اذا كنا نقيد البلدية بامور كثيرة فهي لا تتمكن من فتح الشارع ولا يوجد اجحاف يلحق اصحاب الاملاك كما يتصور اذ ان املاكهم استملكت قدورهم وهذه الاملاك التي على جانبي الشارع تقدر وان وجد اصحابها اجحافا بحقهم فيمكنهم ان يعترضوا ويأخذوا ثمنها ثم انهم لهم الحق بمراجعة المحكمة ومن ثم تعطى لهم القيمة الحقيقية فما هو الاجحاف الذي يلحق بهم ٠ دعونا نتقدم لاصلاح البلديات التي تهم الجميع ٠ ولا تصدقوا باننا خدشنا البلديات بمجرد اقراضها ٠ لا يا سادتي ٠ ان الاقراض هو دين ترزح تحت اعبائه البلديات بالوقت الذي نحن فيه نطلب منها القيام بالاعمال ٠ ان هذه الامور هي لا تختص برئيس البلدية او باعضاء مجالس البلدية ٠ ولكن لاجل ان تثبت للاجنبي الذي يزور بلادنا ان في هذه البلاد ذوقا ٠

غياث الدين النقشبندي ــ الموصل ــ ابيح للبلديات اخذ عشرين مترا من جانبي الطريق انا اعتقد لا توجد مخالفة بين هذه المادة وبين المادة العاشرة من القانون الاساسي ٠ ولا توجد مخالفة بين الاصناف وبين الاشياء التي تتطلبها من الاصلاحات ٠ ان الشخص المستملك ملكه او داره لا يخسر شيئا ابدا انما يحرم من ربح موهوم كما قال رئيس اللجنة ولكني اعترض على نقطة واحدة وهي بعد ان اعطينا حق الخيار للبلديات وثبت لها اخذ ما هو فوق الضروري اعتقد ان هذه القضية غير واردة في محلها لان النفع العام كلما تصوره فهو ضروري لان اخذ طرفي الشارع هو ضروري وذلك بعد ما قررنا مبدأ التحسين والتجميل هو من المنافع العامة فلا يبقى مجال لذكر ما هو ضروري ٠ فهذه المادة الفت النظر الى التخوف منها لا اقل ولا اكثر كما يتولد التخوف من قيد «عدا ما هو ضروري» فوجود كثير من الجهات الخيرية التي هي واقعة على الطرق او الشوارع يكون للبلدية الحق ببيعها او التصرف فيها باسم المنفعة العامة لهذا ارى رفع هذه الفقرة احسن من بقائها ٠ رفعها يؤمن المنفعة العامة فارى من المناسب استثناء الجهات الخيرية فاذا كان يوجد هناك ربح للبلدية فيكون على حساب اي فرد كان ولا تكون على حساب الجهات الخيرية ٠

ان الجهات الخيرية هي ايضا من المنافع العامة فلا تستملك جهة المنفعة العامة لمنفعة عامة ايضا لذلك ارجو من اللجنة ان توافق فيما اذا تقدمت باقتراح حول استثناء الجهات الخيرية من هذا الاستملاك وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوافقني على هذا ٠

رشيد عالي ــ وزير الداخلية ــ ان العبارة الواردة في هذه المادة هي (ما هو ضروري) والقصد ما هو ضروري للشارع ولا يوجد في الحقيقة لزوم لتعديل هذه المادة بالنظر الى ان الغرض منها واضح ٠ ولا نستطيع ان نجد تعبيرا احسن من هذا ٠ نعم لو لم تكن لهذا الغرض لكان كلام النائب وجيها جدا ٠ اما كلامه حول استثناء الجهات الخيرية فهنا لا اظن يوجد في هذه المادة ما يمنع تطبيق القواعد العامة الموجودة في قانون الاستملاك فيما اذا كان هناك مسجدا او معبد وكل ما يقتضي عمله هو موجود



في هذا القانون ولاجله يساعدني النائب المحترم بانه لا حاجة لتعديل المادة ·

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اردت ان اشير الى ما اشار اليه النائب غياث الدين واقدم تقريرا بهذا الشأن ولكني وجدت فخامة وزير الداخلية لا يوافق على ذلك فعدلت عن تقديم التقرير ·

الرئيس ـ لدينا اقتراحان احدهما من قبل النائب سليمان فيضي وقد صحح اقتراحه وقدمه بصفته نائبا عن البصرة والثاني من طاهر محمد سليم يتضمن الغاء المادة ولما كان اقتراح الالغاء يتقدم على اقتراح التعديل يتلى اقتراح طاهر محمد سليم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح رفع المادة الخامسة عشرة من هذا القانون وارجو وضع اقتراحي في التصويت» ·

نائب بغداد
طاهر محمد سليم

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ـ يتلى اقتراح سليمان فيضي ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

«اقترح طي عبارة (او توسيعها او تعديل استقامتها) من المادة الـ (١٥) » ·

سليمان فيضي
نائب البصـرة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هذه المادة جعلت استملاك الدور لعمق لا يتجاوز العشرين مترا ليس الزاميا بل اختياريا ويفهم منها ايضا انه اذا رغبت الامانة في ان تستملك من مكان عشرة امتار ومن آخر خمسة امتار ومن آخر عشرين مترا بكاملها لا يوجد لديها مانع اذ ان منطوق المادة يخولها ذلك وهذا هو الذي اخشاه · في احدى جلسات المجلس كان احد النواب قد انتقد الامانة بانها تراعي في اعمالها العمرانية طلب بعض الشخصيات التي هي تحت نفوذها وعلى كل لا اتخطر هذا الكلام ولكنه كان يتضمن التصديق وعليه لماذا لا نعضد الامانة ونجعلها قوية في هذا العمل حتى تبقى قوية فيما اذا عارضها احد لاننا الآن يمكن ان نعارضها وعليه ارى ان ارادت الامانة الاستملاك من جانبي الطريق فعليها ان تمشي متوازية على طول بلا استثناء لاجل ان تبقى قوية فيما اذا عورضت اذ باستطاعتنا الآن ان نعارضها ونقول لها · يا امين العاصمة نحن اصدقاء وهذا داري الذي لا املك غيره فلا تأخذ عشرين مترا منه اذ لم يبق فيه شيء وقد يأتي الآخر ويمكن ان يخوفه ولكن انا ارجوه وعليه اذا اعطينا الصلاحية لامين العاصمة والبلديات انه عند فتح الشارع تستملك ١٥ مترا مهما يكن العمق على ان تراعي هذا العمق على طول الجادة اراه اوفق واقدم اقتراحا ولكن متى رفضه المجلس اقول اني قمت بواجباتي اذ لا يمكن التفاوت بالاخذ ويجب ان يطبق القرار على مجموع الذين يستملك منهم وها انا اقدم اقتراحي ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن اقتراح الاخ الزميل غير صحيح لانه سوف يحتم على البلديات او امانة العاصمة ان تستملك على طول الجادة ما عرضه عشرون مترا او لا تستملك في حين قد تكون الجادة طويلة ويمكن ان توجد فيها بعض الاماكن لا يمكن للامانة ان تستملكها بدون ان تحصل الفائدة للطرف الثاني من الجادة او تركه وبمقتضى اقتراح الزميل ابراهيم حيم يجب ان نضرب على هذا المبدأ ولكن ليس من طريق صحيح بل من طريق له بعض الغموض الذي سيؤول الى ضرر المبدأ الذي قررنا ان تستفيد البلديات ايرادا تنفقه على النفع العام لذلك ارجو من الاخوان ان لا يوافقوا على هذا الاقتراح ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول المادة الخامسة عشرة · يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة الجملة التالية بين كلمات (من كل جانب) و (لها ان تصرف) من المادة ١٥ :ـ

(على ان تطبق قرارها هذا على مجموع الطول الذي تستملكه) » ·

١٥ـ٢ـ١٩٣٦

ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل · واضع المادة الخامسة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان معاملات الاستملاك التي لم تكمل معاملاتها عند تنفيذ احكام هذا القانون تعتبر صحيحة الى الحد الذي وصلت اليه لم تنفذ احكام هذا القانون بحقها من ذلك الحد الى ان تنتهي ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لصاحب المال الذي استملك للاغراض الواردة في الفقرة العاشرة من المادة الثانية حق الرجحان على غيره في اعادة تملكه ببدل المثل اذا ارادت الجهة التي استملكته بيعه بعد ان حققت تلك الاغراض في جزء منه على الاقل ·

على انه يشترط لاستعمال صاحب المال هذا الحق ان يكون مالكا ربعه على الاقل واذا طلب شراءها اكثر من مالك واحد يفضل منهم من كان نصيبه منه اكبر وان تساوت الانصبة بقرعة بينهم ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء القادم ·

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ ومنهاج الجلسة القادمة هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة ·

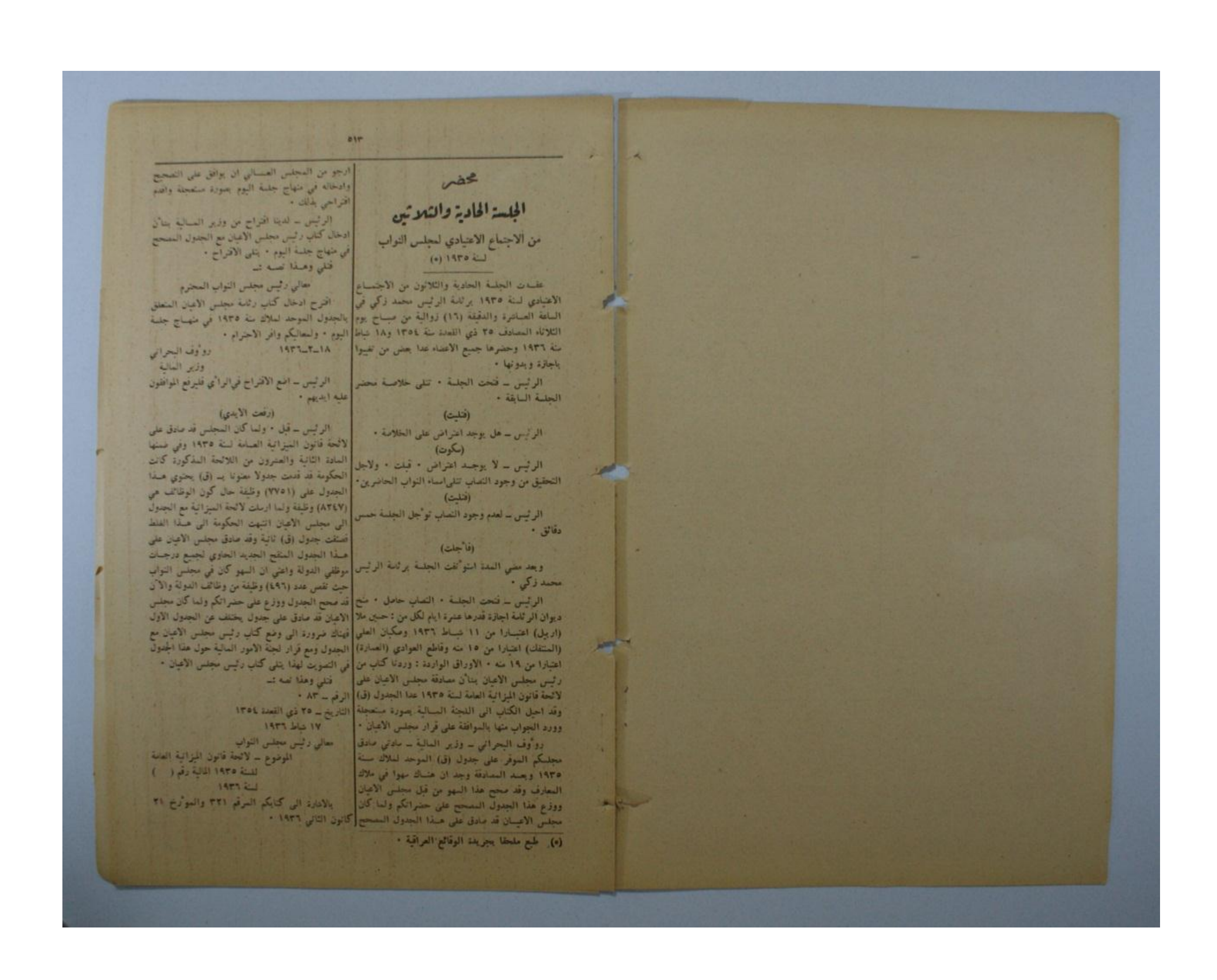
٢ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ·

٣ ـ تقرير مرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا يتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف القرية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الحادية والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٦) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١٨ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا بعض من تغيبوا باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض . قبلت . ولاجل التحقيق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين .

(فتليت)

الرئيس – لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة خمس دقائق .

(فأجلت)

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس – فتحت الجلسة . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : حسين ملا (اربيل) اعتبارا من ١١ شباط ١٩٣٦ ومكيان العلي (المنتفك) اعتبارا من ١٥ منه وقاطع العوادي (العمارة) اعتبارا من ١٩ منه . الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان بشأن مصادقة مجلس الاعيان على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ عدا الجدول (ق) وقد احيل الكتاب الى اللجنة المالية بصورة مستعجلة وورد الجواب منها بالموافقة على قرار مجلس الاعيان .

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي صادق مجلسكم الموقر على جدول (ق) الموحد لملاك سنة ١٩٣٥ وبعد المصادقة وجد ان هناك سهوا في ملاك المعارف وقد صحح هذا السهو من قبل مجلس الاعيان ووزع هذا الجدول المصحح على حضراتكم ولما كان مجلس الاعيان قد صادق على هذا الجدول المصحح ارجو من المجلس العالي ان يوافق على التصحيح وادخاله في منهاج جلسة اليوم بصورة مستعجلة واقدم اقتراحي بذلك .

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية بشأن ادخال كتاب رئيس مجلس الاعيان مع الجدول المصحح في منهاج جلسة اليوم . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ادخال كتاب رئاسة مجلس الاعيان المتعلق بالجدول الموحد لملاك سنة ١٩٣٥ في منهاج جلسة اليوم . ولمعاليكم وافر الاحترام .

١٨–٢–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ولما كان المجلس قد صادق على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ وفي ضمنها المادة الثانية والعشرون من اللائحة المذكورة كانت الحكومة قد قدمت جدولا معنونا بـ (ق) يحتوي هذا الجدول على (٧٧٥١) وظيفة حال كون الوظائف هي (٨٢٤٧) وظيفة ولما ارسلت لائحة الميزانية مع الجدول الى مجلس الاعيان انتبهت الحكومة الى هذا الغلط فصنفت جدول (ق) ثانية وقد صادق مجلس الاعيان على هذا الجدول المنقح الجديد الحاوي لجميع درجات موظفي الدولة واعني ان السهو كان في مجلس النواب حيث نقص عدد (٤٩٦) وظيفة من وظائف الدولة والآن قد صحح الجدول ووزع على حضراتكم ولما كان مجلس الاعيان قد صادق على جدول يختلف عن الجدول الاول فهناك ضرورة الى وضع كتاب رئيس مجلس الاعيان مع الجدول ومع قرار لجنة الامور المالية حول هذا الجدول في التصويت لهذا يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :–

الرقم – ٨٣ .

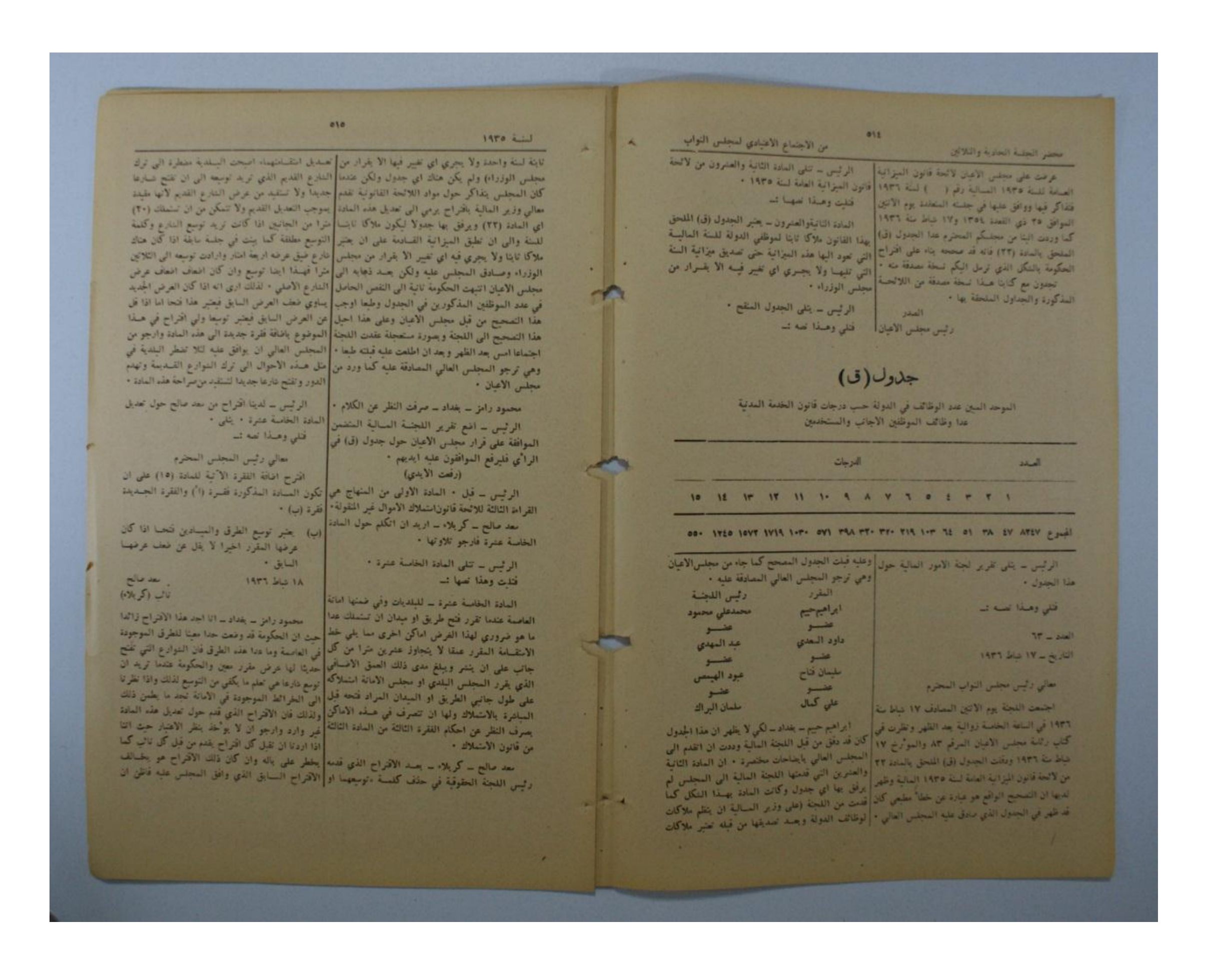
التاريخ – ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤
١٧ شباط ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٢١ والمؤرخ ٢١ كانون الثاني ١٩٣٦ .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم الأثنين الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤ و١٧ شباط سنة ١٩٣٦ كما وردت الينا من مجلسكم المحترم عدا الجدول (ق) الملحق بالمادة (٢٢) فانه قد صححه بناء على اقتراح الحكومة بالشكل الذي نرسل اليكم نسخة مصدقة منه ٠

تجدون مع كتابنا هـذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة والجداول الملحقة بها ٠

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية والعشرون من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانيةوالعشرون ـ يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليهـا ولا يجـري اي تغيير فيـه الا بقـرار من مجلس الوزراء ٠

الرئيس ـ يتلى الجدول المنقح ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

جدول (ق)

الموحد المبين عدد الوظائف في الدولة حسب درجات قانون الخدمة المدنية
عدا وظائف الموظفين الاجانب والمستخدمين

	العدد	الدرجات														
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
المجموع	٨٣٤٧	٤٧	٣٨	٥١	٦٤	١٠٣	٢١٩	٣٢٠	٣٢٠	٣٩٨	٥٧١	١٠٣٠	١٧١٩	١٥٧٢	١٢٤٥	٥٥٠

الرئيس ـ يتلى تقرير لجنة الأمور المالية حول هذا الجدول ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

العدد ـ ٦٣
التاريخ ـ ١٧ شباط ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الأثنين المصادف ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ في الساعة الخامسة زوالية بعد الظهر ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الأعيان المرقم ٨٣ والمؤرخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ ودققت الجدول (ق) الملحق بالمادة ٢٢ من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية وظهر لديها ان التصحيح الواقع هو عبارة عن خطأ مطبعي كان قد ظهر في الجدول الذي صدق عليه المجلس العالي ٠

وعليه قبلت الجدول المصحح كما جاء من مجلس الأعيان وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليه ٠

المقرر	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	محمدعلي محمود
عضو	عضو
داود السعدي	عبد المهدي
عضو	عضو
سليمان فتاح	عبود الهيمص
عضو	عضو
علي كمال	سلمان البراك

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لكي لا يظهر ان هذا الجدول كان قد دقق من قبل اللجنة المالية وددت ان اتقدم الى المجلس العالي بايضاحات مختصرة ٠ ان المادة الثانية والعشرين التي قدمتها اللجنة المالية الى المجلس لم يرفق بها اي جدول وكانت المادة بهـذا الشكل كما قدمت من اللجنة (على وزير المالية ان ينظم ملاكات لوظائف الدولة وبعد تصديقها من قبله تعتبر ملاكات

ثابتة لسنة واحدة ولا يجري اي تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء) ولم يكن هناك اي جدول ولكن عندما كان المجلس يتذاكر حول مواد اللائحة القانونية تقدم معالي وزير المالية باقتراح يرمي الى تعديل هذه المادة اي المادة (٢٢) ويرفق بها جدولا ليكون ملاكا ثابتا للسنة والى ان تطبق الميزانية القادمة على ان يعتبر ملاكا ثابتا ولا يجري فيه اي تغيير الا بقرار من مجلس الوزراء وصادق المجلس عليه ولكن بعد ذهابه الى مجلس الأعيان انتبهت الحكومة ثانية الى النقص الحاصل في عدد الموظفين المذكورين في الجدول وطبعا اوجب هذا التصحيح من قبل مجلس الأعيان وعلى هذا احيل هذا التصحيح الى اللجنة وبصورة مستعجلة عقدت اللجنة اجتماعا امس بعد الظهر وبعد ان اطلعت عليه قبلته طبعا ٠ وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليه كما ورد من مجلس الأعيان ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ صرفت النظر عن الكلام ٠

الرئيس ـ اسمع تقرير اللجنة المالية المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان حول جدول (ق) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ المادة الأولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون استملاك الأموال غير المنقولة٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ اريد ان اتكلم حول المادة الخامسة عشرة فارجو تلاوتها ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠

فتلت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ للبلديات وفي ضمنها امانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق او ميدان ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الغرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب على ان يشتر ويبلغ مدى ذلك العمق الاضافي الذي يقرر المجلس البلدي او مجلس الأمانة استملاكه على طول جانبي الطريق او الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك ولها ان تتصرف في هـذه الأماكن بصرف النظر عن احكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ بعد الاقتراح الذي قدمه رئيس اللجنة الحقوقية في حذف كلمة «توسيعها او تعديل استقامتهما» اصبحت البلدية مضطرة الى ترك الشارع القديم الذي تريد توسيعه الى ان تفتح شارعا جديدا ولا تستفيد من عرض الشارع القديم لأنها مقيدة بموجب التعديل القديم ولا تتمكن من ان تستملك (٢٠) مترا من الجانبين اذا كانت تريد توسيع الشارع وكلمة التوسيع مطلقة كما بينت في جلسة سابقة اذا كان هناك شارع ضيق عرضه اربعة امتار وارادت توسيعه الى الثلاثين مترا فهـذا ايضا توسيع وان كان اضعاف اضعاف عرض الشارع الأصلي ٠ لذلك ارى انه اذا كان العرض الجديد يساوي ضعف العرض السابق فيعتبر هذا فتحا اما اذا قل عن العرض السابق فيعتبر توسيعا ولي اقتراح في هـذا الموضوع باضافة فقرة جديدة الى هذه المادة وارجو من المجلس العالي ان يوافق عليه لئلا تضطر البلدية في مثل هـذه الأحوال الى ترك الشوارع القـديمة وتهدم الدور وتفتح شارعا جديدا لتستفيد من صراحة هذه المادة ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سعد صالح حول تعديل المادة الخامسة عشرة ٠ يتلى ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح اضافة الفقرة الآتية للمادة (١٥) على ان تكون المادة المذكورة فقرة (أ) والفقرة الجديدة فقرة (ب) ٠

(ب) يعتبر توسيع الطرق والميادين فتحا اذا كان عرضها المقرر اخيرا لا يقل عن ضعف عرضها السابق ٠

١٨ شباط ١٩٣٦
سعد صالح
نائب (كربلاء)

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اجد هذا الاقتراح زائدا حيث ان الحكومة قد وضعت حدا معينا للطرق الموجودة في العاصمة وما عدا هذه الطرق فان الشوارع التي تفتح حديثا لها عرض مقرر معين والحكومة عندما تريد ان توسع شارعا هي تعلم ما يكفي من التوسيع لذلك واذا نظرنا الى الخرائط الموجودة في الأمانة نجد ما يطمن ذلك ولذلك فان الاقتراح الذي قدم حول تعديل هذه المادة غير وارد وارجو ان لا يؤخذ بنظر الاعتبار حيث اننا اذا اردنا ان نقبل كل اقتراح يقدم من قبل كل نائب كما يخطر على باله وان كان ذلك الاقتراح هو يخالف الاقتراح السابق الذي وافق المجلس عليه فاظن ان

ذلك الاقتراح سيكون غير محمود او غير مقبول لدى المجلس العالي وعليه ارجو من المجلس المحترم ان لا يوافق على هذا الاقتراح وان تبقى هذه المادة على حالها حيث اننا قبلناها باقتراح لاننا كنا قد قلنا ان هذه المادة يجب ان لا تبقى في صلب هذه اللائحة ولكن بناء على الايضاحات التي ادلى بها وزير الداخلية وافقنا على قبولها بالشكل الذي اقترحه رئيس اللجنة ولهذا اكرر رجائي بان لا يوافق المجلس على اقتراح الزميل سعد صالح ٠

سلمان البراك – الحلة – في الجلسة الماضية لما قدم سليمان فيضي اقتراحه اتمكن ان اقول ان اكثرية المجلس وافقت عليه وحبذته واني ارى ان الاقتراح الذي قبله المجلس كان ضروريا جدا والآن تقدم باقتراح جديد يعدل المادة المذكورة هذا اراه غير موافق ولذلك اجد ان اقتراح الزميل سعد صالح غير وارد وارجو من المجلس العالي ان لا يقبله ٠ ثم ارجو من مقام الرئاسة ان لا يضع الاقتراح الآن في التصويت لان الكثير من النواب طلبوا الكلام حول المادة الخامسة عشرة وقد يجوز ان تكون لديهم اقتراحات بتعديلها ولهذا ارى ان توضع الاقتراحات بالتتابع بعد ان تنتهي المذاكرة حول هذه المادة ٠

حمدي الباججي – بغداد – كانت المادة الخامسة عشرة تنص على ان للبلدية ان تستملك من كل جانب من جانبي الطريق او الشارع ٢٠ مترا للاتجار ولقد ثبت ان هذا المبدأ مخالف للشرائع الجارية وكانت المادة واسعة لدرجة تطلق يد الامانة بالتصرف باملاك الناس بحجة توسيع الشارع وقد جاء اقتراح سليمان فيضي مقبولا لانه حدد هذا التوسيع الموجود في المادة وحصره فقط في الشوارع الجديدة ولكن الزميل سعد صالح جاء باقتراحه الآن يطلب ارجاع ذلك التوسيع في المادة ولما كان هذا التوسيع في المادة يخالف العدل والانصاف ارجو من المجلس العالي ان لا يوافق عليه ٠

سعد صالح – كربلاء – نحن اذا اقترحنا يجب ان تكون امامنا بلديات كل العراق لا الامانة فقط ونحن نعلم ان المدن العراقية انها بالخراب فنريد اصلاحها ويجب علينا ان نتخذ اقصر الطرق لذلك الاصلاح ٠ الزملاء ينظرون الى بغداد والامانة فقط ٠ ولذلك جاء اقتراح الزميل سليمان فيضي مطمئنا لفريق من النواب المخالفين للمادة الخامسة عشرة ٠ اما انا فاعتقد ان بقاء المادة حسب اقتراح الزميل مضر بمصالح الناس ولهذا قلت باقتراحي (عبر) توسيع الطرق والمباني فتحا اذا كان عرضها المقرر اخيرا لا يقل عن ضعف عرضها السابق) والسبب في ذلك هو لو فرضنا ان بلدية النجف ارادت ان تفتح شارعا في داخل النجف عرضه عشرة امتار وتريد ان تستملك على جانبيه ٣٠ مترا ولديها طريق عرضه (٦) امتار فهي لا تستفيد منه فتضطر الى تركه وفتح الشارع الجديد لتستفيد منه فلماذا نجبر البلديات ان تسير على هذا الاسلوب وتترك الطرق الضيقة على حالتها وتسبب لها الخسارة بعد ان اعطيناها حق استملاك ٣٠ مترا من الجانبين اذا كان التوسيع بالمقدار الذي بيته يعتبر فتحا وحينئذ البلديات لا تذهب الى اجراء تلك العملية عملية الفتح الجديد وعليه اعتقد ان بقاء المادة على حالتها بدون هذا الاقتراح سوف يضر الناس اكثر مما يفيدهم ٠

ضياء يونس – الموصل – ما كنت اود ان توضع هذه المادة من اساسها ولكنني لم اكن حاضرا عندما قبلها المجلس المحترم ولذلك حرمت من ابداء ملاحظاتي على هذه المادة عند القراءة الثانية اعتقد ان الفائدة المرجوة للبلدية لا تتحقق من وراء هذه المادة ٠ ان البلدية لما تريد فتح شارع جديد او توسيع شارع تأخذ في الحال الحاضر ربع السقف مجانا وتأخذ ترقية ايضا من الاملاك التي تظهر على الشارع ومن الاملاك التي تليها مباشرة فاذا اعطينا الحق الى البلدية باستملاك هذا المقدار على جانبي الشارع فتحرم من الترقية كما انها تحرم من الربع الذي تأخذه الآن ومن المؤكد انها عندما تستملك ابنية ستضطر بحكم نظام الابنية الجديد ان تهدم تلك الابنية وهي قد دفعت قيمتها فانظروا كم تكبد ٠ تكبد قيمة الابنية التي استملكتها والتي ستهدمها وتبيعها عرصات ثم تحرم من الترقية ومن الربع وان الفرق المأمول لا يزيد عن هذه الخسارات ٠ لذلك انا اعتقد ان هذه المادة سوف لا تفيد البلديات فائدة تذكر ولكن بعد ان قبلها المجلس على الصورة التي جاءت في اقتراح الزميل سليمان فيضي فلا ارى من الموافق قبول اقتراح سعد صالح ٠ اما ما جاء في بيانه من ان البلدية ستحرم من الطرق الموجودة التي تريد توسيعها فهو غير وارد لان البلدية عندما تريد ان تفتح شارعا او طريقا تفتحه بموجب تصميم تنظمه وكل عرصة تصادف ذلك التصميم فانها تستملكها واما فضلات الطرق فتستطيع ان تبيعها على الناس ولا تحرم منها ٠ لذلك ارجو من المجلس العالي ان لا يتوسع في هذه المادة على هذا الشكل الذي يضر الاهالي ولا يفيد البلدية فائدة تذكر ومن جهة اخرى لدي اقتراح على هذه المادة سأقدمه الى المجلس العالي بعد هذا ٠

محمود رامز – بغداد – بعد بيانات الزميل سعد صالح تذكرت شيئا ثانيا اعرضه وهو ان التوسيع الواقع اذا وضع في هذا القانون يشمل العاصمة وغيرها ونحن اذا نظرنا الى الشوارع الموجودة نجد ان هذا الشارع سيكون حقيقة واسعا اكثر من اللازم وربما يتصور الانسان ان هذا القانون سيطبق خارج العاصمة انا لا اقول ذلك واقول انه سيطبق في العاصمة وغيرها ويجوز ان نجعل عرض الشارع (٣٠) او (٤٠) مترا ولو كان الزميل المحترم يقيد اقتراحه بان حتى في خارج العاصمة اذا ارادت الحكومة ان تفتح الطرق يمكن ان تستفيد من هذا القانون في الخارج فحقيقة ان هذا الاقتراح اذا وضع في التصويت على علاته فالمجلس سوف لا يقبله من حيث ان توسيع الطرق واقع في هذا القانون اكثر من اللازم فاذا اراد الزميل ان يستفيد الخارج منه كما تستفيد العاصمة فعليه ان يقيد اقتراحه في خارج العاصمة لتحصل الفائدة المطلوبة ٠

سلمان البراك – الحلة – ان التوسيع الذي اتى في المادة الخامسة عشرة لا يشمل الازقة بل يشمل الشوارع العمومية مثلا شارع الرشيد اذا اقتضى اجراء توسيع فيه فتوسعه الامانة وتأخذ العشرين او الثلاثين مترا لهذا التوسيع ولكن اذا اعطينا الصلاحيات الى البلديات فيمكن للبلدية وهي غير معصومة ان تجري قاعدة هذا التوسيع على جميع الازقة سواء كانت في داخل المدينة او خارجها وهذا مما يوجب الضرر على الأهلين فاذا قبلنا هذا الاقتراح نكون قد جنينا على الأهلين لذلك ارجو عدم قبوله ٠

سعيد الحاج ثابت – الموصل – اني ارى اقتراح الزميل سعد صالح مفيدا ووجيها حيث اذا ابقينا هذه المادة على حالها نكون قد شللنا ايدي البلديات في حين ان البلاد محتاجة لتوسيع الطرق وتنظيمها فاعتقد بدون تعديل هذه المادة واعطاء الصلاحية للاستملاك لا يمكن ان تعمر البلاد واذا تركنا المادة على حالها فحينئذ لا تتمكن البلديات من تعمير البلدة وتنظيمها الا اذا فتحت جادة جديدة وبقية الطرق القديمة ربما تبقى على حالتها ولا يمكن تنظيمها كما يطلب ولا يمكنها ان تستفيد من هذا القانون التنظيم الذي يجب ٠ نعم من المعقول اذا وسع الطريق بذراع او ذراعين فيجوز ذلك اذا كان لزوم التوسيع على هذا المقدار ٠ ولكن اذا وسعت الجادة بضعفها ومثلا عندنا زقاق عرضه ثلاثة امتار وارادت الحكومة ان توسع هذا الزقاق وتجعله شارعا عاما فحينئذ اذا لم تعدل هذه المادة لا تتمكن البلدية ان تستملك شيئا من جانبي الطريق لان هذا سمي توسيعا والحال انا اعتقد ان هذا يعد فتح شارع جديد ولكن لوجود الزقاق القديم يسمى توسيعا فارجو من المجلس المحترم اذا اراد ان تنتظم البلاد ان يوافق على هذا الاقتراح ٠

غياث الدين النقشبندي – الموصل – بعد ان قبلنا اقتراح الزميل سليمان فيضي المتضمن رفع كلمة (التوسيع) فلا يجوز قبول اي اقتراح يرمي الى وضع كلمة (التوسيع) او ما يدل على معنى التوسيع سواء كانت مفيدة او غير مفيدة بالنظر الى ان اقتراح الزميل رفع كلمة (التوسيع) من اساسها ومن جهة ثانية ظهر لي من كلام سعد وسعيد بان البلدية لا تقوم بمشروع توسيع الشوارع الا اذا انتأت ربحا او فائدة وليس من وجائب البلديات ان تعمل الا بفائدة ٠ البلدية ليست غرفة تجارة او هي كتاجر بل يجب ان تقوم بالاصلاح كما هو واجبها مثلا الشوارع الضيقة التي لا يزيد عرضها عن مترين او ثلاثة امتار فاذا توسعت بمترين هل من المعقول ان تستملك البلدية من جانبي هذا الشارع عشرين مترا فاين يذهب اهل البلد النازحون عن هذه الاماكن لانه لم يبق محل ولا مكان لسكنى اهل البلد على هذا السؤال فهذا الاقتراح جاء بشيء غريب جدا بحيث لا يتحمله العقل ولا المنطق فاعتقد ان رفض اقتراح الزميل سعد صالح من الواجبات ٠

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – ان الوزارة ترحب باي اقتراح يرد من النواب يرمي الى اصلاح المدينة او تنظيم البلديات واني اعتقد ان الاقتراح الذي قدمه النائب سعد صالح هو من جملة هذه الاقتراحات وان كان ظاهرا يعبر عن التوسيع ولكنه حقيقة هو فتح جديد لان الشارع الواقع في منتصف المدينة او في جهة اخرى واقتضت مصلحة البلدية لتنظيم البلدة ان تفتح شارعا من هذه الاستقامة فبالطبع يجب ان تمكن البلدية من ان تقوم بتوسيع هذا الطريق الضيق وعندما توسعه وتجعله شارعا يمكنها ان تتبع الانظمة التي قبلها المجلس وهي فتح المجال للاستملاك من جانبي الطريق ومع ذلك فالمسألة عائدة لرأي المجلس فان وافق عليها فليس لي اعتراض على ذلك ٠

سعد صالح – كربلاء – لا ادري لماذا يتصور الاخوان البلديات الى هذه الدرجة فهل تريد ان تعمر المدن او ان تهدمها ٠ تصور بعض الاخوان ان البلديات ستذهب الى كل زقاق ضيق وتجعله شارعا كبيرا لاجل ان تستملك منه ما تستملك وبالنتيجة تستملك البلدة كلها ٠ ان هذه الفكرة غريبة ثم اذا تصورنا ان البلديات تستملك عشرين

متراً من جانبي الشارع فمثلاً نذهب الى ان كل شارع يستملك منه هذا المقدار . ليس كل شارع في المدينة له شرف الموقع وله منفعة للبلدية . يمكن ان يحصل في البلدة شارع واحد وربما لا يحصل ومن مثل هـذا تستفيد البلديات . فمثلاً اذا ارادت البلديات ان تفتح شارعاً جديداً ولديها شارع قديم وارادت ان توسعه بعشرين متراً فبالنظر الى هذه المادة تترك ذلك الشارع القديم وتفتح شارعاً جديداً للحصول على العرض المطلوب وحينئذ تخسر البلدية والناس معاً . اما ما قاله الزميل عبد الدين النقشبندي بان العقل لا يقبل هذا الاقتراح فانا استحجه واقول ان بعض العقول لا تتحمل هـذا الاقتراح .

الرئيس ــ ان البيانات التي اوردها سلمان البراك هي واردة فلا يصح وضع اقتراح رفض تغييره في الجلسة السابقة الا اذا كان اقتراح آخر يعارض هذا الاقتراح .

طاهر محمد سليم ــ بغداد ــ ان المادة الخامسة عشرة اعطت الحق للبلدية بان تستملك ٢٠ متراً من كلا جانبي الطريق ولكن كيف يجوز ان تستملك هذا او غيره من دون ضرورة افكر ان هذا مجحف بحقوق الناس وعليه اكرر الطلب بنطب هذه المادة .

الرئيس ــ مخاطباً طاهر محمد سليم ــ لقد رفض المجلس طلبكم هذا فلا يصح الآن طلبه مرة اخرى .

طاهر محمد سليم ــ بغداد ــ اذن اطلب لغو المادة باقتراح غيره .

الرئيس ــ لا يمكن الطلب ثانية في عين الموضوع الا باجماع الآراء .

ضياء يونس ــ الموصل ــ بعد ان قبل المجلس هذه المادة ارى من المفيد ان اضاف اليها فقرة تنص على ان ينشر ويبلغ مقدار العمق الذي يقرر المجلس البلدي او مجلس الأمانة استملاكه على طول جانبي الطريق او الميدان الذي يراد فتحه قبل الاستملاك حتى تكون هناك قيود تحفظ مصالح البلدية وحقوقها وحقوق الاهالي واقترح ذلك لاجل ان لا يكون مجال للتردد ولعدم الاستقرار او عدم الانتظام او استملاك بعض الجهات والعدول عن جهات اخرى او الزيادة في العمق من جهة والتقليل من جهة اخرى لان الطريق الذي يراد ان يستملك من جانبيه فهو عندما يراد الاستملاك تنشأ حقوق للاهالي لذلك يجب ان تكون هناك قيود تصون حقوق الاهالي ولهذا اود ان يضاف على المادة هـذه الفقرة (على ان ينشر ويبلغ مدى ذلك العمق الاضافي الذي يقرر المجلس البلدي او مجلس الامانة او الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك) على ان تضاف هذه الجملة بعد كلمة (لا يتجاوز عشرين متراً من كل جانب) وقبل كلمة (ولها ان تتصرف) .

الرئيس ــ اضع اقتراح معـد صالح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ رفض . يتلى اقتراح ضياء يونس .

فتلي وهـذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يضاف الى المادة الخامسة عشرة من لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة الجملة الآتية وهي : (على ان ينشر ويبلغ مدى ذلك العمق الاضافي الذي يقرر المجلس البلدي ــ او مجلس الامانة ــ استملاكه على طول جانبي الطريق او الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك) وان تكون هذه الجملة بعد عبارة (لا يتجاوز عشرين متراً من كل جانب) وقبل عبارة (ولها ان تتصرف في هذه الاماكن) .

١٨ــ٣ــ١٩٣٦ ضياء يونس
نائب الموصل

الرئيس ــ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل . واضع المادة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثامنة ــ تستبدل عبارة (في صندوق المحكمة) الواردة في المادة الـ ١٦ بعبارة (في خزينة المالية) .

محمود رامز ــ بغداد ــ لم تكن الحيرة في هـذه المادة من وضع الدراهم سواء وضعت في صندوق الخزينة او في صندوق المحكمة . انا اتيت بالقانون السابق لاجل ان الغو المادة السادسة عشرة منه لاجل ان ينظرها فخامة وزير الداخلية المحترم . ان وضع الدراهم مما لا يخفى يكون بعد ان يصدر المتصرف امره بتقدير الثمن ولكن الشيء الذي قدر من قبل اللجنة لم يكن موافقاً للعدل او مساوياً لقيمة الدار المقرر استملاكها فاعترض صاحب الدار على هذا الثمن ولكن البلدية شاءت ان تهدم تلك الدار .

ذهبت البلدية لاجل هدم الدار ووضعت الدراهم المقدرة مع زيادة ٢٠ بالمائة ثم هدمت الدار وذهبت انا مثلاً الى المحكمة وطالبت بتعيين لجنة لاجل ان تقدر الدار التي هدمت وكانت علائم البناء قد ازيلت منها فلا اعلم والحالة هذه كيف يمكن لتلك الهيئة ان تذهب وتقـدر الدار وعلائم بنائها غير موجودة وهذه المادة موجودة تجيز للمحكمة او المتصرف اصدار الاذن بالهدم فتهدم الدار قبل تقديرها وهذا لا اظنه صحيحاً ولا افكر ان الحكومة نفسها ترضى ببقاء هذه المادة على حالتها الاصلية بينما جاءتنا وقالت ان القصد من تطبيق هذه الحالة كان ازالة الضرر المكشوف في القانون السابق فارجو من وزارة الداخلية الموافقة على رفع الفقرتين الموجودتين في هذه المادة او تحديد صلاحية المتصرف باعطاء الاذن حول هدم الدار فاطلب من الوزير ان يمعن النظر في هذه القضية لانها تسبب اضراراً كبيرة للناس .

سليمان فيضي ــ البصرة ــ جواباً على الزميل محمود رامز اقول ان ما تفضل به ليس له علاقة مع المادة الثامنة الموضوعة البحث لان غاية ما في هذه المادة هو تحويل المبلغ الذي كان يدفعه المستملك الى صندوق المحكمة فيدفعه الآن بمقتضى هـذه المـادة الى خزينة الدولة ويجعله كأمانة وهو المبلغ المقدر مع ٢٠ بالمائة زيادة عليه والقصد من هذا التبديل هو ما لوحظ ان في كثير من الاقضية التي فيها محاكم لا يوجد صندوق لها وان تلك المحاكم في الاماكن المنوه عنها يومياً تودع ما لديها من النقود والرسوم الى خزينة الدولة ولذلك رؤي من الاوفق والانسب للمصلحة ان تودع تلك الدراهم العائدة للاملاك المستملكة مع اضافة ٢٠ بالمئة الى خزينة الدولة بدلاً من ان تودع الى صندوق المحكمة . فالمبلغ هو امانة سواء وضع في صندوق المحكمة او في خزينة الدولة ولا يوجد فرق بينهما . واما ما تخوف منه فيما يتعلق بتصرف المستملك قبل الكشف فهو ليس موضوع المادة التي نحن في صددها الآن وانه خارج الموضوع ولكن بمناسبة هـذه المادة اود ان اطمن النائب المحترم ان التصرف الذي ورد ذكره في اصل المـادة وهو الذي يسوغ للمستملك ان يتصرف بعد وضعه هذا المبلغ في خزينة الدولة فهو لا يتصرف قبل الكشف لان المسألة ستحال الى المحكمة والمحكمة ستكلف الطرفين بانتخاب اشخاص وهؤلاء الاشخاص سيحضرون في المحل المطلوب المراد استملاكه ويقدرون قيمته برئاسة حاكم المحكمة لذلك فلا يمكن ان يقـال ان المستملك يهدم الملك ويتصرف به قبل الكشف عليه بل من الضروري ابقـاء المال المراد استملاكه الى ما بعـد الكشف والتخمين

وهذا ما اردت عرضه ليطمئن النائب المحترم بان لا يوجد هناك اي خطر او ضرر .

محمود رامز ــ بغداد ــ اسمحوا لي ماداي وددت ان يظهر رئيس اللجنة بهذا المظهر لاني اعترف بان كلامي لم يكن خارجاً عن الموضوع والمجال واسع لكل احد ان يتكلم حول هذا الموضوع وانا وددت ان اسجل ما تفضل به رئيس اللجنة ولدي اشياء كثيرة حول القانون الذي سيقدم وانا طلبت من فخامة وزير الداخلية ...

الرئيس ــ مخاطباً محمود رامز ــ هل لديكم اقتراح ؟

محمود رامز ــ مستمراً ــ ليس لدي اقتراح .

الرئيس ــ ارجو ان تقدموا اقتراحاً .

محمود رامز ــ مستمراً ــ يسمح لي الرئيس ان الغو الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون السابق حتى يسمعها رئيس اللجنة وهي (في حالة ان الاوراق موجودة في المحكمة الا ان الحكم بالاستملاك لم يكن صادراً بعد يجب وضع التأمين المذكور في الفقرة السابقة اما اذا كان الحكم بالاستملاك قد صدر فعلى المستملك ان يؤدي الثمن مع جميع المصاريف المحكوم بها وفي هاتين الحالتين تصدر المحكمة الاذن بذلك ...) فمن هـنا تعلمون ان الدار تهدم ولا يجرى عليها الكشف الا بعد هدمها لانها لم تكشف وهي قائمة اسمحوا لي يا حضرة الرئيس ان تلوت المادة واقدم اليكم القانون لتقرأوه فيما اذا كنتم لم تعتقدوا بذلك . انا لا اعلم بأي شيء يطمئني النائب وارجو ان ينظر بهذه القضية لانها مشكلة مهمة لان المحكمة او هيئة التقدير اذا تذهب احداهما لاجراء الكشف على الدار المهدومة فلا تجد غير التراب والارض الخالية من البناء ولو اني اعتقد من الشكوى تأمين نطب هذه المادة بتقديم اقتراح لتقدمت به ولكن هذا ليس من حقي لهذا ارجو من فخامة وزير الداخلية ان يتقدم باقتراح في هذا الخصوص ويخلص الناس من هذا الضرر وجل ما اردت ان اطلبه هو هذا .

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ وددت ان ابين للنائب ان هدم الدور لا يمكن ان يكون الا بعد صدور حكم .

الرئيس ــ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـذا نصهـا :ــ

المادة الرابعة ــ تستبدل المادة السادسة بما يأتي :ــ

اذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف ان يؤلف لجنة من مأمور الطابو رئيساً وعضو ينتخبه المستملك وعضوين

ينتخبهما المجلس البلدي لتثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة الا بحضور جميع اعضائها واذا استقال احدهم فينتخب بمكانه آخر واذا استقال احدهم او لم يحضر في يوم التثمين او حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس ان يعين غيره في الحال وتصدر اللجنة قرارها بالاتفاق او الاكثرية المطلقة وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة ايام ويقدر المتصرف اجرة معقولة لاعضاء اللجنة التي رفعت القرار من غير موظفي الحكومة ويدفعها المستملك.

تجب دعوة صاحب المال للحضور اثناء التثمين.

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان في هذه المادة قد نص على تشكيل لجنة تتكون من اربعة اعضاء فاذا تساوت الآراء ماذا تكون النتيجة وماذا يكون الحكم فاذا ابقيناها على حالها سنكون في حيرة لذلك اقترح في مثل هذه الاحوال ان يرجح رأي الرئيس وحينئذ تتخلص من هذه المشكلة وتكون احسن.

الرئيس ـ قد سبق وقدم مثل هذا الاقتراح ورفض. فعليه اذا كان لديكم اقتراح باضافة عضو خامس الى الاعضاء الاربعة قدموه.

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ افتكر لم يتطرق احد من النواب لهذه القضية.

سلمان فيضي ـ البصرة ـ هذا بحث جرى في الجلسة السابقة ولكن لم يقدم اقتراح حول هذه القضية ولاجله بعد تقديم الاقتراح لا يوجد مانع من قبوله.

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نفس هذا الكلام قلت انا واجبت بالنفي.

ضياء يونس ـ الموصل ـ اني اؤيد ما جاء به الزملاء واقول ان ما جاء به الزميل سعيد الحاج ثابت وارد ولاجل رفع الالتباس ارجو قبول اقتراح الزميل سعيد الحاج ثابت.

الرئيس ـ بالنظر لعدم تقديم اقتراح بهذا الشأن في الجلسة الماضية. فعليه يمكن تلاوة هذا الاقتراح ووضعه في التصويت.

عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا ارى انه اذا تساوت الآراء وجعلنا للرئيس ـ وهو مأمور الطابو ـ رأياً ترجح به الكفة التي هو فيها يمكن يحصل اجحاف وعليه اقترح ان يكون عضو خامس لها وان يكون هذا العضو من اعضاء مجلس الادارة وهذا انسب للمصلحة.

الرئيس ـ مخاطبا السيد عبد المهدي ـ قدموا اقتراحا بذلك.

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اني ارى الاقتراح الذي قدمه النائب المحترم سعيد ثابت هو وارد وكاف للغرض وان مدير الطابو هو من الناس الذين لهم خبرة في مسائل تقدير الاملاك وكلما زدنا عدد الاعضاء بهذه النسبة نزيد تأخير الاعمال فلهذا ان الاقتراح الذي جاء به سعيد ثابت وارد.

الرئيس ـ مخاطبا السيد عبد المهدي ـ اسرعوا بتقديم اقتراحكم فيما اذا كان لديكم اقتراح بهذا الشأن.

عبد المهدي ـ المنتفك ـ لدي اقتراح وسأقدمه.

الرئيس ـ لدينا اقتراح من السيد عبد المهدي حول تعديل المادة الرابعة. يتلى.

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

اقترح ان يقال بدل عضوين :

وثلاثة اعضاء اثنين ينتخبهما المجلس البلدي وثالث ينتخبه مجلس الادارة.

عبد المهدي

الرئيس ـ الآن لدينا اقتراحان احدهما من السيد عبد المهدي والآخر من سعيد الحاج ثابت وبما ان اقتراح السيد عبد المهدي يتضمن اضافة عضو خامس على الاربعة اعضاء واقتراح سعيد الحاج ثابت يتضمن الاربعة اعضاء وفيه ترجيح رأي الرئيس فعليه ان اقتراح السيد عبد المهدي هو اعم يوضع اولاً في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل. لم تبق حاجة لوضع اقتراح سعيد الحاج ثابت في الرأي. واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت.

ضياء يونس ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الرابعة عشرة.

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة عشرة.

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ اذا دعت الضرورة ـ لتحقيق الامور الواردة في المادة الثانية من قانون الاستملاك ـ ان ينتفع بمال موقتا ولم يوافق صاحبه على ايجاره بالرضا للمدة المطلوبة باجر مثله فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضا صاحبه وذلك فيما عدا الدور المعدة لسكنى اصحابها.

٢ ـ يتبع في امر تقدير اجر المثل وتسليمه ووضع اليد والتبليغات وغير ذلك نفس المراسم التي يجب اتباعها في استملاك المال بقدر تعلقها بالانتفاع.

٣ ـ لا يجوز تأخير تسلم المال بدون موافقة صاحب الملك اكثر من شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء المعاملة اللازمة بمقتضى احكام القانون على ان تؤخذ المدة التي سبقت الانتفاع بنظر الاعتبار في تقدير اجر المثل اذا ثبت ان صاحب المال لم ينتفع به خلالها بسبب هذه المعاملة.

٤ ـ لا يجوز تقرير الانتفاع لمدة تتجاوز الثلاث سنوات واذا اقتضت الحالة مدة اطول فيحتم الاستملاك اذا طلبه صاحب المال.

ضياء يونس ـ الموصل ـ الاحظ ان في هذه المادة جاء شيء اكثر مما يحتاج اليه وهو ان صاحب الملك اذا لم يوافق على ايجار ملكه بالرضا بأجر المثل فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بدون رضاء صاحبه. هنا لا توجد ضرورة انما الضرورة تتحقق عندما لا يوافق صاحب الملك على ايجاره مطلقا فمن هنا يجد المستملك ضرورة للانتفاع به بصرف النظر عن رضاء المالك ولكن اذا وجد من يؤجر ملكه للمستملك فلا توجد حاجة للانتفاع به بدون رضاء صاحبه. تبقى مسألة بدل الايجار وهذا امر تقديري فيمكن ان يظن المستملك بان اجر المثل هو اقل مما يريد صاحب الملك وقد يكون ظنه في الحقيقة غير وارد. انا لا اجد هذه القضية تحتاج الى ان تخرج عن الاسس المتبعة في حرية العقود. يمكن للحكومة في زمن الحرب ان تضطر وتشغل املاكا بدون رضاء اصحابها مثلا. وقد اسمع الآن ان الحكومة تريد ان تعمل جسر بغداد ويمكن ان تحتاج الى محل وصاحبه لا يوافق على ايجاره ففي هذه الحالة تضطر الى ان تنتفع بالملك بدون رضاء صاحبه مع دفع اجر المثل لا في غير ما يماثل تلك الحالات ولهذا انا ارى هذا الشكل ليس فيه كبير فائدة لذلك اقترح ان تحذف عبارة (بأجر مثله) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة حتى تصبح القضية هكذا (اذا لم يجد المستملك من يؤجره فيقرر الانتفاع بالملك مع قطع النظر عن رضاء صاحبه) وانا اتقدم بهذا الاقتراح وهو بحسب رأيي واجتهادي انسب للمصلحة وللمجلس العالي ان يبدي رأيه فيه.

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ضياء يونس حول المادة الرابعة عشرة. يتلى.

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ان تحذف عبارة «بأجر مثله» الواردة في الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة ».

١٨ـ٢ـ١٩٣٦

ضياء يونس
نائب الموصل

سعد صالح ـ كربلاء ـ ان اقتراح الزميل هو من باب تحصيل الحاصل لان الحكومة اذا ارادت الانتفاع بملك موقتا فاول ما يتبادر للذهن انها تفاوض صاحب ذلك الملك بالايجار فاذا اتفق الطرفان انتهت المشكلة واذا لم يتفقا فترجع القضية الى المراجع الخاصة وهي تبت بكيفية الانتفاع ولاجله فان اقتراح الزميل غير وارد لان اجر المثل يأتي بعد ان يتفق الطرفان على الايجار.

ضياء يونس ـ الموصل ـ انا اوضح للزميل المحترم ما قصدته هذه المادة على حالها تجيز للمستملك ان ينتفع بالملك بدون رضاء صاحبه في حالة وهذه الحالة هي اذا لم يوافق المالك على ايجار الملك بأجر مثله لا اذا لم يوافق على ايجاره مطلقا. اما اقتراحي فيجعل المادة تتضمن اجازة ذلك للمستملك فيما اذا لم يوافق المالك على ايجار ملكه لا بأجر المثل ولا بغيره ففي ذلك الوقت يحق للمستملك ان يتصرف بالملك بصرف النظر عن رضاء مالكه اي ان جواز الانتفاع بدون رضائه لا يكون الا اذا تحققت ضرورة وهي عدم موافقة المالك على ايجار ملكه مطلقا لا اذا لم يوافق على ايجاره بالبدل الذي يظن المستملك انه اجر المثل وهذا هو القصد من اقتراحي.

سعد صالح ـ كربلاء ـ انا قرأت اقتراح الزميل والذي تبادر لذهني منه هو ان الحكومة لا تعطي اكثر من اجر المثل للمكان المؤجر لئلا تكون هناك محاباة او اعتبارات فعليه تحدد الايجار فاذا لم يوافق صاحب الملك تجري المعاملة الخاصة وهذا هو قصد واضع القانون على ان الايجار مثلا يسوى عشرة دنانير فتعطي الحكومة له (٣٠٠) دينار لذلك فان القصد من اللائحة هو هذا الذي بينته وهو ان الحكومة عليها ان تعطي اجر المثل فاذا لم يوافق فهناك الرجوع الى الطريقة القانونية لا الى صرف الاموال الطائلة للايجارات لمدة موقتة كما بين الزميل عن قضية جسر بغداد. يمكن للحكومة ان تودع بعض الآلات والادوات في اماكن قريبة الى محل العمل وعليها ان تعطي ايجارات لذلك لا تقيدها في انها لا تعطي اكثر من اجر المثل.

علي كمال ـ السليمانية ـ انا اعتقد ان اجر المثل بسبب بعض الصور لصاحب المال مثلاً عندي دار للايجار واوجره لشخص بعشرة دنانير فيأتيني مدير مدرسة ويريد ان ينتفع بها كمدرسة فبالطبع هناك احس بان ملكي الذي يسكنه شخص من التلاميذ لا بد واطالب باجرة اكثر لذلك ارى اقتراح الاخ موافقاً لانه لا بد من انهم يفاوضونني على هذا الوضع ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ اجيب على ما تفضل به سعد صالح ان المحذور الذي بينه غير وارد وهذه اللائحة جاءت بعكسه ولماذا ؟ لان هذه اللائحة جاءت بمبدأ قبله المجلس وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة حيث اجازت للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي يقدرها قبل المفاوضة خبراء · فقبلت هذه المادة المفاوضة مع المالك على بدل البيع الذي هو اكثر من بدل الايجار · فالمحاباة التي يتصور وقوعها بقضية بدل الايجار هي اقل من المحاباة التي يتوقع حصولها في بدل البيع ثم لسنا نفرض ان الموظف يريد ان يحابي صاحب الملك ويضر الخزينة او المصلحة العامة· الموظف يفرض فيه ان يكون حريصاً على المصلحة العامة ولهذا ارى هذا هو الاقوم وللمجلس رأيه ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الثانية من المنهاج تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ·

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي في اثناء المذاكرة حول لائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني كنا قد سمعنا بان قانون انضباط الموظفين الحالي لم يكن كافياً للغاية المطلوبة ولهذا كنا ننتظر ورود هذه اللائحة · من المعلوم لدى حضراتكم ليس القانون نفسه هو الذي ينظم الامور وانما الذوات الذين يطبقون احكامه بالعزم والعدل والانصاف · ان هذه اللائحة بشكلها الاصلي كانت عادلة بصورة عامة ولذا لا ارى اي وجوب للتدخل في شؤون الموظفين الخاصة كنعيهم عن الاقراض بالفائض كما جاء في المادة الرابعة لانها هي الواسطة الوحيدة عندنا حيث يستطيع المرء ان يستفيد من دراهمه بسهولة كما وانه لا توجد عندنا شركات مساهمة والبنوك لا تدفع فائضاً كافياً وان هذا العمل لم يكن مخلاً بالشرف ولكن اذا توجد عند الحكومة اسباب اخرى فيجب ان تبيح لهم على الاقل الاقراض بارتهان الاموال غير المنقولة · ان جواز فرض عقوبات من قبل الوزير مباشرة كتنزيل درجة الموظف او انقاص الراتب كما جاء في المادة الخامسة عشرة لا يتفق وروح هذه اللائحة · ان هذه الصلاحية الواسعة تجعل اللجان قليلة الفائدة وربما يصبح الوزير في موقف حرج كما وان مركز الموظف يبقى مهدداً وعلى كل حال لا يجوز ابقاء هذه الصلاحية التي لم تكن موجودة في اللائحة الاصلية ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان هذا التعديل حقيقة انا لا اعتقد انه سيؤدي حتماً الى البقاء وان الحكومة تتخذه وسيلة للاجراءات وتستعمله ولكنني اعتقد بعد بضعة اشهر يمكن ان يعقبه تعديل ثان · لم يكتف بالذيل السابق ولم تكتف الحكومة بالذيل الحالي الذي يبدها اتتنا بهذه اللائحة · حقيقة ان هذه اللائحة جعلت الموظف مما ينظر اليه بنظر الاهانة ـ دعوني يا سادتي اقول هذه الكلمة ـ ان الحكومة الموقرة قبل ان تأتينا بهذه اللائحة يجب ان تقوم وتسد محلات الرقص ومحلات البغاء والدور التي يلعب فيها الناس القمار وبالاخص ان تسد (النادي) لتمنع الموظف من لعب القمار ولكن ليس لديها قانون يمنع ذلك لان الذين يلعبون القمار في هذا النادي هم من اكبر رجال الدولة · كنت اؤمل ان تأتينا الحكومة وتخرج اللائحة من اللجنة اي اللائحة التي اتت بها الحكومة السابقة وهي لائحة مفيدة جداً لعل هذا المجلس يقبلها وهي انهاء قضية الفحش من هذا البلد لان الحكومة التي تأتي بمثل هذا القانون الاجدر بها ان تخرج اللائحة السابقة · ائتكم بتقرير يشجع الموظف على الزواج ويمنعه من الذهاب الى المحلات الفاسدة ولست انا من الذين يقبلون ان يذهب الموظف الى تلك الاماكن او يظهر امام الناس بحالة السكر · ولكن الشيء الذي اردته من هذه الحكومة هو ان تخرج اللائحة التي نوهت عنها الآن من اللجنة وعند ذلك يأتي الى ذهن الانسان الاصلاح المنشود · ان اللجنة ولا سيما رئيس اللجنة المحترم اعترض علي لما عرضت قضية القانون السابق · سادتي ان الحكومة عندما تقدمت بهذه اللائحة لم تدخل فيها بعض الامور ولكن اللجنة المحترمة هي التي اتت بها كأنها هي فوق الحكومة فارادت ان تظهر بمظهر اعلى فوضعت مواداً مما تخول الحكومة اكثر مما

تقدمت به الحكومة بهذه اللائحة وهذا ليس من حق اللجنة · ان اللوائح القانونية تقدم من قبل الحكومة والاقتراحات تقع من قبل عشرة من النواب فيما اذا ارادوا تبديلاً جوهرياً فيها تعرض على الحكومة والحكومة بدورها تقدم باللوائح المطلوبة حسب تلك الاقتراحات ولكن وجدت اللجنة المحترمة وضعت على المواد الاصلية بعض الفقرات التي ليس من حقها ان تقدم بها ابداً وان هذه المواد سأتلوها على حضراتكم مادة فمادة عند المناقشة على المواد · يأتي الوزير بلائحة لم تكن فيها صلاحية اكثر من الصلاحية التي تعطيها اللجنة له فانا شخصياً ارفض هذا القانون رفضاً باتاً بالنظر الى ان اللجنة تقدمت بأمور لم تكن من حقها ان تقدم بها وكان على الحكومة ان تعتبر نفسها هي المرجعة وان لا تقبل كل هذه التعديلات من اللجنة التي هي ليس من حقها · ان هذا القانون لا يمكن تطبيقه على الموظفين ابداً فكل موظف يعرف وراء السجن والردع افكر يؤدي وظيفته كما يتطلبه الشرف والناموس والا فهناك طرق عديدة ومتسلسلة لمعاقبة الموظفين كالتوبيخ والانذار ولكل طريقة معلومة ولكن هذا القانون جاء بعقوبات صارمة كالعقوبات الموجودة في قانون العقوبات على مرتكبي الجنايات مع ان هذه الاعمال التي يرتكبونها بموجب هذه اللائحة هي من قبيل الجنح الخفيفة وعليه سأطمن المجلس اكثر عندما اشرح تفاصيل هذه الاضرار على الموظفين عند تلاوة المواد ·

الرئيس ـ ان اللجان لها الحق ان تبين كل شيء وللمجلس الحق ان ينظر في اقتراحات اللجان ومتى رآها غير واردة فله ان يرفضها لان المجلس هو فوق اللجان وفوق الحكومة اما القول في ان اللجنة لا يحق لها ذلك فهذا ما لا ينطبق والواقع ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ قبل ان ابدأ بتوضيح الاسس التي سارت عليها هذه اللائحة احب ان اشكر اللجنة لاعتنائها بتدقيق هذه اللائحة وجعلها بشكل يتفق والمصلحة العامة وحقوق الموظفين واطمن النائب المحترم ان اللجنة عندما كانت تتذاكر حول هذه اللائحة اني كنت حاضراً جلساتها وكنت مشتركاً معهم في كل نطق واقتراح ووافقتهم على جميع التعديلات التي ادخلوها في هذه اللائحة · واللجنة ايها السادة لم تأت بشيء جديد بالنظر الى ما اقترحه الوزير المسؤول وكل اقتراح وجده النائب زائداً عن النص الذي اتى من الحكومة لا شك انه يعتبر قد اتى من الوزير المسؤول لاقتراحه ايله من قبله · اما تطرق النائب الى لائحة قانون البغاء فليسمح لي ان اجيبه بان لا علاقة لتلك اللائحة بقانون يختص بانضباط موظفي الدولة وارجو ان لا يستدل من قولي هذا اننا اهملنا لائحة قانون البغاء وهي لائحة هامة بالنظر الى الحالة الاجتماعية في البلاد وهي تحت درس المختصين بالحالة الاجتماعية وستقدم بها بعد الانتهاء من درسها · انما الذي يخص لائحة قانون انضباط موظفي الدولة من ناحية الموظفين هو بحثها عما يجب ان يتصفوا به من اخلاق وسيرة حسنتين · فاعتقد ان هذه اللائحة لم تهمل هذه الجهة بل وضعت فيها نصوصاً لا استطيع ان اقول انها اكثر من اللازم ولكنها تضمن الغاية المتوخاة وارجو ان يسمح لي المجلس المحترم ان اتلو فقرتين منها لكي يعلم اهتمام الوزارة بمحافظة الاخلاق المتطلبة من الموظفين · فاعتبرت هذه اللائحة ارتياد الموظف المباغي العامة او المحال المشتبه بها وكذلك اشتغاله بالمقامرة على اختلاف انواعها من الذنوب التي تستحق مؤاخذته فذهاب الموظف الى المبغى واشتغاله بالمقامرة على اختلاف انواعها سواء كان الموظف لعب القمار في النوادي او في المحال الخاصة مما يستوجب مسؤوليته وعقابه نظراً الى هذه اللائحة لان اشتغال الموظف بالمقامرة حتى في النوادي مما يشين سمعة الموظف ويمس كرامته · ان القانون الحالي يعتبر الموظف مجرماً فيما اذا لعب القمار في محل عام مع ان هذا منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة كما ان الموظف اذا لعب القمار بشكل يزري بكرامته وكرامة الوظيفة لم تكن توجد عقوبة له في القوانين السابقة فهذه اللائحة امنت هذا القصد وكذلك منعت هذه اللائحة الموظف من تعاطي السكر بصورة ظاهرة مما تمس كرامته وكرامة الوظيفة التي يشغلها واعتبرته مذنباً ومعرضاً للعقاب · سادتي ان ما اتت به هذه اللائحة كنص جديد هو توسيع صلاحية المسؤولين في العقوبات الانضباطية او التأديبية ولكن اعطاء هذه الصلاحية الى المسؤول لم يكن بالشكل الذي فيه ذيل قانون التقاعد المدني بل تحقيقاً لرغبات كثير من النواب فيما يخص توليد شعور المسؤولية في نفوس الموظفين لانها افسحت للموظف المجال لان يدافع عن نفسه وان يدلي بادلته ضد التهمة الموجهة اليه وان دفاعه هذا ينظر فيه من قبل لجان الانضباط والمجلس العام ثم تتخذ القرار ويرسل تمييزاً الى مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص او الموظف المتهم وبعد ذلك يتخذ مجلس الوزراء ما يراه لازماً من القرارات في ضوء التحقيقات التي اجريت من قبل لجان الاولى للائحة مجلس الانضباط العام · ثم اننا ابقينا تقبل الاتصال عن مجلس الانضباط

العام او اللجان فمنحت هذه اللائحة الوزراء صلاحية احالة الموظف الى المحاكم عن التهمة التي اسندت اليه فيما اذا كانت ناشئة عن جريمة اختلاس او تزوير او خيانة امانة وكانت ادلة مادية ظاهرة ولم تر اللجنة اي حيف على الموظف فيما اذا احيل من اجل هكذا تهم على المحاكم وان هذا الامر هو لم يكن الا قرار سوق واحالة الى المحكمة • واما البت في صحة التهم او عدمها فامر يعود الى المحكمة • انا لا احب اطالة البحث واني متهيىء للاجابة على اسئلة النواب المحترمين اثناء المذاكرة على المواد •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ في الحقيقة اني لم اكن ارغب في البحث عن هذه اللائحة سيما بعد ان تفضل فخامة وزير الداخلية بالايضاحات الكافية ولكن هجوم الاخ محمود رامز على اللجنة واتهامه اياها بانها عملت ما هو خارج عن اختصاصها وصلاحيتها بالنظر الى النظام الداخلي فهذا القول هو الذي حدا بي الى ان اجيب على ما تكرم به الاخ رامز بصفتي رئيسا للجنة وبالنظر الى العمل الذي قامت به في هذا الشأن • سادتي ان المراد من توديع اللوائح القانونية الى اللجان المختصة هو لاجل ان ترى رأيها بعد التدقيق والتمحيص والمداولة في الرأي وتقر ما تراه موافقا من اللائحة المقدمة اليها وتضيف اليها ما تراه لازما من الاضافات او تعدل او تنقص او تزيد وعملها هذا هو بمقتضى نصوص النظام الداخلي فالمادة (٤١) منه تقول (تباشر اللجنة المختصة بتدقيق اللوائح المحالة اليها من المجلس مع ما يرد عليها من الاقتراحات بالتعديل او الاضافة ••• الخ) وفي مواد اخرى من هذا النظام صراحة كافية في هذا الشأن• والا لو لم يكن الحق الصريح الى اللجنة بان تتصرف بما تراه صالحا لما احيلت اللوائح اليها ولماذا اذن تحال ؟ الاجل ان تقول هذا صحيح كلا بل تحال لاجل ان تبدي رأيها بما تراه يفيد المصلحة العامة سواء اكان بالاضافة او بالشطب • ثم ان اللجنة المحترمة دققت هذه اللائحة تدقيقات عميقة دقيقة ويمكن ان ابين الى النائب بانها اشتغلت بمادة واحدة جلستين متواليتين استمرت (٦) ساعات وهكذا كانت جلساتها كثيرة والمذاكرات طويلة الى ان جعلتها بهذا الشكل الذي قدمت به الى المجلس العالي بعد جهود كبيرة ولا يخفى على النائب المحترم ان اللجنة توخت باضافتها بعض الفقرات مراعاة المصلحة العامة وعن بعض نقاط المختصة بالموظفين راعتهم بها واعتنت بالمحافظة على حقوقهم كما انها عنيت بحقوق الدولة بشرف وظائفها وبشرف الموظف الذي يقبض زمام ادارة الدولة وشؤونها فهي ارادت ان يكون الموظف مثالا حسنا لا ان يكون يقضي الليل في الباغي وفي المحلات المشتبه بها وارادت ان لا يحشر بين الموظفين من لا يحافظ على كرامته وكرامة وظيفته بحيث يعتبر من سقط المتاع • وارادت اللجنة ان يتخلص الشعب من غطرسة بعض الموظفين الذين يستعملون الغطرسة في وظائفهم تلك الوظائف المؤسسة لخدمة هذه الامة لان الموظفين مأجورون الى الامة • ارادت ان لا تكون دوائر الدولة محل مراقة • ارادت ان لا تكون الدوائر محلا للحساب الخاص وتقاضي الفائض من قبيل اعطيتك في المئة (١٨) او في المئة (١٥) • ارادت ان تخلص دوائر الدولة من مثل هكذا قضايا • ثم عنيت بذات الوقت بحقوق الموظفين حيث ان اللائحة احتوت على كثير من الامور التي تحفظ حقوق الموظف اكثر مما كان سابقا ففي السابق كان الانذار ثم الغرامة ثم التوبيخ ثم انقاص الراتب ثم تنزيل الدرجة ثم العزل ولكن هذه اتخذت طريقة وسطى بين تنزيل الدرجة وبين العزل فقبلت الفصل موقتا ولمدد معينة فهي حافظت على حقوق الموظفين لان الفرق عظيم بين تنزيل الدرجة وبين العزل ثم لم يكن المجال واسعا للموظف قبلا بان يميز قرار مجلس الانضباط العام اما هذه اللائحة فقد اعطته الحق بتمييز قرار مجلس الانضباط العام الى مجلس الوزراء بعد ما كان هذا القرار نافذا قطعيا بحقهم فمجلس الوزراء سيكون بموجب هذا القانون هو الذي ينظر في المقررات ويعدلها او يرفضها او يقبلها وهكذا كانت هذه اللائحة نتيجة الجهود والمذاكرات الطويلة وضعت بهذا القالب الذي انتقده الاخ فاللجنة لم تعمل الا ما رأته واجبا ولم تضف او تعدل او تغير في هذه اللائحة الا بما اوحت اليها المصلحة العامة بالنظر لحالة الدولة والحكومة بما تعرفه من حالة الموظفين الذين يشكو الجميع من بعضهم وهي راعت الجانبين واتخذت الطرق الواجبة التي رأتها توافق المصلحة العامة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ جاءت الوزارة بهذه اللائحة وفيها ما في قوانين العقوبات من اصول المحاكمات الجزائية واتهام وتخفيف العقوبات وانواعها ولكن قيدتها باشياء اسمتها لجانا انضباطية وبينما كنا نأمل ان الوزارة لما تأتي بمثل هذه اللائحة تأتي بها على شكل يطمئن رغبة الجميع وتجعل فيها اشياء تمنع الموظفين من ارتكاب الجرائم • حقيقة اذا اقول جرائم فانها جرائم بمعنى الكلمة واود ان تأتينا بها على شكل ما اتت به الحكومات السابقة • سادتي جعلت بهذه اللائحة الانذار

والتوبيخ وهذا شيء وارد قبل هذا • لا ادري هل ان الموظف اذا اتى بعمل يخالف المجتمع ويخالف العقائد ومصلحة البلاد والامة ينذر او يوبخ وتعد هذه من العقوبات • بينما اذا اتى احد الاهلين بعمل من هذه الاعمال يعاقب بالحبس او بالغرامة او بالنفي وما اشبه وهذا ينذر فقط او يوبخ او يحال الى مجلس الانضباط في حين ان اللجان الانضباطية مع التجربة منذ تشكلت الحكومة وحتى الآن احيلت اليها قضايا مهمة وغير مهمة ولم نجدها حسمت شيئا كما هي الحقيقة بل دائما يأتيها موظفون ومخالفاتهم ظاهرة اسطع من الشمس وبعد المحاكمة يخرجون ناصعي الجبين ومبرئين افكر ان هذه اللائحة قدمت الى المجلس لا لاجل غايات او شخصيات بل لاجل اصلاح هذه المملكة التي بذلنا على وجودها نفوسنا واموالنا • سادتي ان بلادنا عزيزة ولا نحب ان نسلمها بيد اناس يعبثون بها كيفما يشاؤون ومع هذا فالحكومة تعلم والمجلس يعلم وكذلك جميع الاهالي يعلمون بانه يوجد موظفون يجب ان ينحوا وان لا يكونوا في جسم هذه المملكة وهذه اللائحة غير كافية لهذا الغرض ولا تفي بالمرام ومع هذا فاني اسمع بعض الاخوان يتذمرون منها • اني اريد ان تعطى للوزارة صلاحية عندما تحس بموظف عمل شيئا مخالفا يجب حالا (ان تضربه سطرة على علباته وتقول له اطلع بره) لا ان تحيله الى لجنة الانضباط التي كما عبرت عنها حاكمت كثيرا من الموظفين وبالنتيجة برأت ساحتهم وبالاخير يأخذون من الحكومة رواتبهم صفقة واحدة فتبلغ ٧٠٠ او ١٠٠٠ دينار او اكثر • اذكر لحضراتكم قضية هي اني دخلت يوما على موظف اداري برتبة قائمقام من الدرجة الاولى وفي يدي القانون الاساسي الذي احترمه واجله فسألني ما هذا الذي بيدك فاجبته القانون الاساسي فضحك ضحكة عالية حتى استلقى على الكرسي وقال (روح انقعه واشرب ماءه) سألتكم بالله ايعقل ان يتكلم مثل هذا الموظف بهذه الكلمات فلو عرف ان وراءه عقابا لما تكلم هذا الكلام وعليه ارجو من المجلس العالي ان يصادق على هذه اللائحة مع اضافة مادة خاصة تخول الوزير الحق بانه اذا عمل الموظف مخالفة ينحيه عن الوظيفة حالا ولا يعوض لا باكرامية ولا بتقاعد وانما يعطى (قرالقرط اليفقع ظهره) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان ما بينه النائب المحترم فريق المزهر فيما يخص عدم قيام لجان الانضباط بالواجب كما يرام فاني اشترك وايده فيه وان بوسعي ايضا ان اصرح بان لجان الانضباط ما تمكنت من ان تحقق الرغبة المنشودة في قانون الانضباط لانها لم تكن مؤلفة من موظفين ملمين بالمعلومات القانونية والادارية او الحسابية من جميع وجوهها كما انه ليس لهم شيء من الجرأة الكافية في ابداء رأيهم حول العقوبات الواجب انزالها على الموظفين المسندة اليهم وهذا النقص من جانب لجان الانضباط هو الذي جعل الحكومة تفكر في اتخاذ طريقة اخرى وهي ما جاءت به في هذه اللائحة التي منحت الوزير المسؤول انزال بعض العقوبات التأديبية كتنزيل درجة الموظف وخفض راتبه فضلا عما كان له من حق توجيه الانذار والتوبيخ ولاجل ان تجعل الموظف له مرجع قانوني ضد القرار الذي يتخذ من قبل الوزارة فيما يخص انقاص راتبه او تنزيل درجته خولته هذه اللائحة حق المراجعة على مثل هذا القرار الى مجلس الوزراء • ثم ان هذه اللائحة خولت مجلس الوزراء حق الفصل والعزل بعد ان يقرر مجلس الانضباط العام قراره على ضوء الدفاع والادلة الراهنة في القضية وهذا نشأ عن ضرورة تحقيق الفكرة التي سادت في اعضاء اللجنة الحقوقية والنواب الآخرين من ان اللجان الانضباطية واحيانا مجلس الانضباط العام لم يتمكن في بعض القضايا من القيام بما يعهد به اليه من اتخاذ القرارات اللازمة ضد الموظفين المتهمين كما تتطلبه المصلحة العامة ولما كان الوزير المسؤول هو مسؤول امام المجلس المحترم فاللجنة المحترمة وافقت على اعطاء حق الفصل والعزل الى مجلس الوزراء ولكن ليس ذلك بالدرجة الاولى وانما بالدرجة الاخيرة كما عرضت حيث روعي من العدل والانصاف ان لا يعزل او يفصل الموظف بدون ان يسمع دفاعه ويفسح له المجال لتقديم الادلة اللازمة له حول اتهامه ولهذا نصت هذه اللائحة على ان الموظف ولا سيما رؤساء الدوائر اذا اسند اليهم ذنب يستوجب العقاب فقبل كل شيء ينظر فيه مجلس الانضباط العام وتعطى فرصة كافية للموظف لاجل ان يوضح دفاعه او يوكل عنه محاميا وبعد سماع الادعاء والدفاع فمجلس الانضباط يقرر ما يراه مناسبا وللوزير الذي اتهم الموظف اذا رأى ان قرار مجلس الانضباط العام غير مطمئن للمصلحة العامة يميز هذا القرار لدى مجلس الوزراء ويقرر هذا المجلس حينذاك ما يراه مناسبا على ضوء التحقيقات التي قام بها مجلس الانضباط العام كما ان الموظف نفسه اذا رأى قرار مجلس الانضباط مجحفا بحقوقه فله ان يعترض على هذا القرار لدى مجلس الوزراء ايضا • واللجنة المحترمة لم تضع هذين الاساسين الجديدين في اللائحة واللذين وافق عليهما الوزير المسؤول الا لاجل ان تمكن الوزراء

المسؤولين من القيام بأعباء المسؤولية وفق ما يتطلبه ابناء البلاد وتقتضيه المصلحة العامة وفي الوقت نفسه محافظة لحقوق الموظف وفي الحقيقة لو تكون اللائحة باقية على حالها لم تكن هناك اية فائدة من اي تعديل يقع في المواد الاخرى ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اجيب على ما تفضل به رئيس اللجنة المحترم وشاركه بعض الاعضاء الآخرين بخصوص المادة التي اعترضت عليها من وجهة نظر اللجنة ٠ سادتي ان المجلس فوق الكل والمجلس هو الذي يقبل ويرفض ٠ ان هذه اللائحة فمن حق كل نائب سواء كان من اعضاء اللجنة او رئيس اللجنة ان يرتأي شيئا حولها ولكن الاقتراح اذا كان يقع في نفس اللجنة خلافا لما جاء في متن اللائحة هل يمكن للمجلس العالي ان يوافق على ذلك الاقتراح ويرسله الى الحكومة بينما الحكومة لم تقبل ذلك الاقتراح فالمادة (٣٩) من النظام الداخلي واضحة ورئيس المجلس والوزير ورئيس اللجنة واعضاؤها وجميع النواب يعلمون بان اللوائح تقدم من قبل الحكومة الا انه يمكن للنائب ان يقترح شيئا على شرط ان يعاضده فيه عشرة من النواب لاجل سن لائحة وللمجلس اما ان يرفض ذلك الاقتراح او يقبله ويرسله الى الحكومة والحكومة اذا وافقت على سن اللائحة سنتها والا فالمادة (٤٠) من النظام الداخلي التي وافق عليها الوزير المحترم ايضا هي كافية للغرض الذي اقوله واني اعذرهما لموافقتهما على هذا الامر لاني كما عرفت ان اللجنة اعطت صلاحية واسعة وربما ذكرت الوزير بالامر وقد يجوز ان للوزير صلاحية اكثر مما تصورها اللجنة من هذه الصلاحيات الموجودة والمعطاة من قبل اللجنة ٠ اريد ان افهم هل ان اللجنة يجوز ان تأتي بمادة ويوافق عليها حتى الوزير نفسه وتكون بشكل لائحة ثم تأتي الى المجلس فهل يمكن هذا ام لا ٠ انا اقول ان اللوائح لا تقدم من قبل الوزير نفسه وانما تقدم بعد ان يوافق عليها مجلس الوزراء ٠ ولعلي اكون مخطئا في بياني هذا فاذا كنت مخطئا فارجو من الذين احتلوا مقام الوزارات ان يبينوا لي خطأي ٠ يجري كل هذا في الوقت الذي نرى في هذه المادة تخويلا بان لا يوظف الابن وابن الابن الى آخره فكيف يحق الى اللجنة ان تجعل هذه المادة التي اقترحتها كفقرة الى هذا الموضوع في الوقت الذي يجب ان تقدم من قبل الحكومة الى المجلس وللمجلس الحق بان يقبلها او يرفضها طالما لا يجوز لنائب ان يقترح شيئا ويوافق عليه المجلس قبل ان توافق عليه الحكومة اريد من هذه الناحية الاعتراض على المادة التي اقترحتها اللجنة واؤكد باني سابقي معترضا عليها ما دامت هذه اللائحة موجودة على هذا الشكل سادتي ارجوكم مكنونا من التكلم عن كل شيء ٠ القانون اباح لنا امورا معلومة وموجودة ٠ الحكومة في العراق ما وظفت اناسا من سقط المتاع ٠ الحكومة لا تسن القوانين لاجل الرغبات والشهوات ٠ الدولة تستند على قوانين وانظمة واذا قلت كل شيء ربما لا يوافق المجلس على اقوالي ٠ نريد الموظف كذا وكذا ٠ لا يا حبيبي ان الحكومة تنبذت على رؤوسنا وكلنا ما وجدنا واحدا قال تأسست على رأس كل واحد منا بل الذي نجده يقول تأسست على رأسي وانا اعرف على رأس من تأسست ٠ انا لا اعرف هناك موظفين من سقط المتاع واذا كانت هذه اللائحة تسن لشهوات فانا ارفضها لان اللجنة اتت بهذه اللائحة اكثر مما تطلبه الحكومة منها ٠ ومع احترامي لرئيس اللجنة ان اللجنة قيدت اللائحة بامور لم تكن تأتي على بال الحكومة بحيث جعلت احكامها تحافظ على المدعي ولا تحافظ على المدعى عليه ٠ مع اني ارغب ان لا يكون الموظف يلعب القمار ولا اريد ان يكون من الظالمين ٠ حاشا ثم حاشا اذا كنت اقبل بذلك ٠ ولكن اريد ان ينظر الموظف بنظر احسن مما هو في هذه اللائحة ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ سادتي لا اريد ان اطيل الكلام ٠ فقط كلمة واحدة اجيب بها على ما قاله النائب محمود رامز وهي ان اقتراح الوزير المسؤول في اللجنة لم يكن اقتراحه الشخصي ولم يقترح هذا الاقتراح الا بعد التحقق من ان اقتراحه قبله مجلس الوزراء ولهذا فان الوزير عندما يبين رأيه في اللجنة يجب ان يعتبر انه يبين رأي هيئة الوزراء ٠

الرئيس ـ يسمح لي النواب ان ابين لهم ان اعضاء اللجنة لهم الحق بتقديم اقتراحاتهم حتى اذا كان الوزير لم يوافق على تلك الاقتراحات او ذلك الاقتراح لان القول الفصل في هذه الامور هو للمجلس ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

الرئيس ـ لا ٠ خير ٠ بدون موافقة مجلس الوزراء او الوزير ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ نريد ان يكون الموظفون منزهين من الموبقات ٠ ونريد ان نمنع الموظف من تعاطي المسكر ولعب القمار وارتياد المباغي ولكن في الوقت عينه نريد ان يكون القانون مقدسا محترما وقابل التطبيق واني اعتقد ان وضع مواد في القانون غير قابلة

التطبيق مما يضطر منفذي القوانين الى التساهل في تطبيق بعض مواد القانون ٠ جاء في اقتراح الحكومة من اللائحة نص يقول (على الموظف ان يمتنع من ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته او وظيفته ٠٠٠) هذا معقول وهو كعبارة مطلقة جامعة لكل شيء واللجنة بدلتها وقالت (ارتياد المباغي العامة او المحال المشتبه بها) فالكلمة الثانية هي التي لا يمكن تطبيقها لا اليوم ولا غيره (اي مشتبه فيه) ، شاب غير متزوج ذهب كيف تلزمه (وين بولي) فالعبارة الاولى فيها نوع من الكرامة والنبل٠ والعبارة الثانية فيها شيء من التفاصيل الزائدة التي لايمكن تطبيقها ٠ ثم الظهور في محل عام بحالة سكر ظاهر ٠ سكران (يتطوطح) فالانسان الذي لا قابلية له على حمل نفسه يجب ان يعاقب ولكن يقال عدلناها وجعلت (تعاطي السكر بصورة ظاهرة) انا ذاهب الى (الكاورية) ومعي بيرة او ذهب الى الاوتيل على الشط شخص عنده (كم قرش) يريد ان يعيش ويشفه فهل يذهب الى اوربا ٠ كلنا نشرب بيرة فهل يقال لنا سكرنا فانا اريد ان اشرب بطل بيرة اين اذهب يعني هذا القانون ما يطبق الا على (ولد الخايبة) كلمة واحدة معقولة (اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية) فالموظف الذي يتعاطى الاعمال المخلة بالادب والشرف جيء به وجازه ثالثا لعب القمار او المقامرة على اختلاف انواعها ٠ (طرة كبة) قمار (اللعب بالورق) قمار ٠ (اللعب بالنرد) قمار ٠ كل شيء بالمراهنة فهو قمار ٠ نعم يجب ان يطرد من يلعب القمار على اختلاف انواعه ولكن هل اللعب (طرة كبة) بخمسين فلسا يعد من القمار ؟ لذلك وجدت ان المادة التي جاءت في اقتراح الحكومة هي اوطأ واسهل للتطبيق من قرار اللجنة ٠

امين راوندوزي ـ اربيل ـ اود ان اجيب بكلمة على بيانات رئيس اللجنة المحترمة سادتي اذا كان رئيس الدائرة لا يتمكن من منع الموظف من الاشتغال بامور الخصوصية في الدائرة بدون هذه اللائحة فان هذا القانون الجامد لا يفيده ايضا فائدة اكثر ٠

عبد المهدي ـ المنتفك ـ لم تكن هذه اللائحة من اللوائح غير المنتظرة ولم تكن من اللوائح التي لم يسبق الى المجلس ان يعلمها ٠ بل وازيد على ذلك باننا اذا جارينا الامم الدستورية النيابية اعتقد بان المجلس قد وافق على هذه اللائحة قبل مجيئها من الحكومة تقدمت الوزارة الهاشمية بمنهاج وكانت احدى مواد منهاجها على ما اتذكر هي المادة الخامسة التي تنص نصا صريحا على ان الحكومة ستتقدم بلائحة قانون انضباط موظفي الدولة الى هذا المجلس واكثركم ان لم اقل كلكم وافق على ذلك المنهاج ورحب به فموافقتكم على المنهاج اعتقد بانها كانت موافقة على اسس هذه اللائحة التي اتت بها الحكومة الآن ٠ اما وضع اللائحة وهل انها ثقيلة ام خفيفة اننا اذا رجعنا الى ما صرح به رئيس الوزراء وعلى ما اتخطر قد كان هذا التصريح في الجلسة الثامنة من الاجتماع غير الاعتيادي وما كان ينويه يومئذ ترون بان هذه اللائحة جاءت بجانب الموظف اكثر مما كان ينتظر ٠ سادتي يجب بالحقيقة ان نشفق على الموظفين لانهم ابناؤنا واولادنا ويجب ان نحرص على راحتهم ورفاهيتهم سواء اكان ذلك في الحال او في الاستقبال ولكن هذا الحرص وتلك الشفقة يجب ان لا ينسيانا واجبا آخر هو اهم من الواجب الذي يدعونا الى الحرص على مصالح الموظفين ٠ هذا الواجب الذي يجب ان لا ننساه او لا نتناساه هو الحرص على مصلحة المجتمع فلا يجوز لنا ان نفكر بان نجعل الموظف او اية اسرة غير اسرة الموظفين تستغل راحتها وتتمتع بنعيمها وتلهو برفاهيتها على حساب المجتمع فمتى ما تعارضت راحة الموظف مع راحة المجتمع يجب ان تضرب راحة الموظف عرض الحائط وتأخذ براحة المجتمع ٠ قد كان من بين قوانين الدولة قانونا لا يزال معمولا به وهو قانون انضباط الموظفين ولقد برهنت لنا الحوادث اكثر من مرة على ان هذا القانون الذي هو غير ضامن للمصلحة ولذلك وبناء على النقص الموجود فيه كانت الوزارة تقدم بين آونة واخرى بقوانين وقتية تنسق بها الموظفين وآخر هذه القوانين هو قانون ذيل قانون التقاعد المدني الذي صادق عليه مجلسكم العالي ٠ فكلما رأت الحكومة بان ماكنة الدولة كادت تعلوها الادران والاوساخ تقدمت بمثل تلك اللوائح لاجل تنظيفها وتسيير حركتها فهذا دليل كاف على ان قانون انضباط الموظفين النافذ المفعول الآن ما كان ضامنا للمصلحة تماما وبناء على الحاجة والرغبة اللتين ظهرتا من اعضاء المجلس في دورات متعددة بوجوب اصلاح الموظفين رأت الوزارة الحاضرة ان تأتي بلائحة تحل مكان هذا القانون فجاءتكم بهذه اللائحة واننا اذا رجعنا الى هذه اللائحة لا نجد في الحقيقة شيئا ينتقد منها سوى انها توخت المحافظة على حقوق الموظفين في بعض نقاطها وجعلت الرقابة والانضباط عليهم اكثر مما كان في اللائحة السابقة وبما اننا جميعا نحرص على الموظف وعلى اخلاق الموظف وحسن معاملة الموظف وعلى ان يكون الموظف مثالا حسنا وانموذجا عاليا بين ابناء هذه البلاد فيجب علينا ان نوافق على هذه اللائحة كما جاءت من الحكومة ٠



عبود الهيمص ـ الحلة ـ انتقد بعض الاخوان قول فريق المزهر حول تأسيس الدولة وانا لا ارى موجبا لهذا الانتقاد لأن الدول لا تكون الا بجهود ابنائها وبذل اموالهم ودمائهم لاجل ذلك التكون وهذا امر طبيعي في مختلف الامم وفي كل اوقات التاريخ فليس هناك سبب موجب للانتقاد • اما اللائحة الموجودة فلا يخفاكم ايها السادة ان الموظفين هم الطبقة الراقية في البلاد وسلمة بيدهم مقاليد الامور والتصرف في الشؤون فالمفهوم انهم ارقى الطبقات من ناحية الثقافة فاذا كان الامر كذلك فيجب ان يكونوا مثالا اعلى الى سائر الطبقات في البلاد وقدوة حسنة من الناحية الاخلاقية ايضا • فأتت هذه اللائحة وهي تحتم على الموظف ان يمتنع عن كثير من الامور التي يراها المجموع مخلة في شخصه ووظيفته ايضا وان اهمال مجلس الانضباط ربما هي التي جعلت بعض الموظفين في الماضي يتمادون في الغي مما اضطر الحكومة الى التقدم بلائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني وعزمها على فصل بعضهم • وان تصريح رئيس الحكومة الحالي في مناسبات متعددة من ان هناك عددا من الموظفين لا يليقون للخدمة ولا شك ان هذا القول مستند على ما يرتكبه بعض الموظفين من قبيل هذه الاعمال وغيرها • فالتشديد بالانضباط او الردع عن استعمال الامور المنكرة امر واجب ونحن نرحب بكل لائحة تأتي بها الحكومة لنيل هذه الغايات التي عسى ان تكون سببا لاصلاح حالة الموظفين وتمشية الامور على الوجه الاكمل• وعليه فاننا نرحب بهذه اللائحة كل الترحيب •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ الموظف غير النزيه يجب ان يقصى ويحاسب ويجب ان تنفذ عليه القوانين لا بل يجب ان يطرد حيث ان مقدرات الامة سلمت بيده وانه قادر على النفع والضرر فاذا لم يكن نزيها فالضرر عظيم • كنا نشكو من تصرفات بعض الموظفين وكل مدة يسن المجلس العالي لائحة ذيل لضرب الموظفين ولكن عندما تأتينا لائحة مثل هذه اللائحة نعترض عليها ونريد ان نحمي الجناة من الموظفين • فاذا كانت اللجنة زادت شيئا على مقترحات الحكومة فهو عمل نشكر عليه وعندي ان هذه اللائحة هي اقل من الحقوق فلو شددت اللجنة فيها اكثر لشكرتها اكثر • اعترض الزميل محمود رامز على كلمة (من سقط المتاع) وانا اصرح بان اكثر الموظفين هم اكثر من سقط المتاع والدليل على ذلك ان هذه الذيول التي تسن لتذييل واخراج الموظفين الذين هم من سقط المتاع والذين اتونا من الدورين الاحتلالي والانتدابي والاخ محمود رامز يعلم تلك الادوار أفلا يجب ان تطبق عليهم هذه الكلمة ويريد منا ان نعامل غير الصالحين معاملة حسنة بينما نحن نريد للموظف النزيه عكس ذلك نريد ان نشجع الموظف النزيه تشجيعا كبيرا ونريد من الحكومة ان تغدق عليه النعم والرواتب وترفه عليه في عيشه وفي سكناه وفي راتبه وفي جميع حركاته حتى يتشجع على العمل وتتشجع الفضيلة بذلك سادتي اذا لم نسع جميعنا لتشجيع الفضيلة ومحاربة الرذيلة اين ما وجدت فلا يمكن الرقي لهذه المملكة • شددت اللائحة بخصوص استعمال الموبقات كالخمر والمقامرة ولكن الاخ سليمان فتاح يحاول ان يختلق عذرا في استعمال مثل هذه الامور ويقول اذا كان الموظف اعزبا ماذا يعمل وغير ذلك فانا اقول اذا كان الموظف اعزبا فليتزوج واذا لم يتزوج فليمت • ويقول ايضا اذا كان الموظف اراد ان يسكر فهناك ٩٠ بالمائة يسكرون وانا اقول يجب ان لا يسكر بالمئة مئة واذا سكروا فيجب ان يسحقوا • ثم يقول ايضا عن المقامرة ويقول ان المقامرة لا تحصل بالورق فقط فاقول نعم القمار يكون في جميع الاشياء ولكن على رأسه الورق فيجب ان تهتم به الحكومة خاصة في بعض المنتديات الكبيرة التي اصبحت محلا للمقامرة فارجو من المجلس ان يوافق على هذه اللائحة واذا يوجد من يطلب التشديد اكثر من هذا فانا من الموافقين والشاكرين له •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي نحن في مجلس نواب يمثل الامة العراقية من جنوبها الى شمالها واذا اراد النائب ان يتكلم بشيء يخص المصلحة العامة بنظره الواجب من اخوانه وزملائه ان لا ينتقدوا كلماته ويفسروها ويؤولوها الى تفاسير وتأويلات غير واردة • انا تكلمت عن هذه اللائحة فيما يخص البلد الذي نحن نعيش فيه وبتربته وقلت بكلامي الذي هو مضبوط لدى كتاب الضبط ان البلاد التي ضحينا في سبيل اعلاء شأنها النفوس والاموال يجب ان تصان كرامتها من تلاعب الموظفين وهذا لم اقله بمفردي بل قاله غيري ايضا • فمعنى كلمة بذلنا وصرفنا في سبيل البلاد اعني هم رجال البلاد والامة جميعا وبالطبع انا احد افراد هذه الامة ولي الشرف بان اكون احد ابناء الامة ونائبا عنها ولا اتخطر ابدا باني اتيت بكلمة ثورة وغير ثورة فانا انشدكم الله هل سمعتم من مقالي كلمة ثورة • الجواب كلا • فارجو من الاخ من اين انتحل هاتين الكلمتين واسندهما لي مع اني اذا اتكلم بأني بذلت او خسرت او ثرت او ثرنا فهذا حق وحضرته يعلم ذلك لانه بقي عندنا ما يقارب الشهرين ورأى بعينه وضعنا وما قمنا به وما بذلنا فارجو من النائب

ان لا يكرر مثل هذه الكلمات لانه كررها في جلسة سابقة ومكثنا والآن يعود لتكرارها مرة ثانية ونحن في مجلس تشريع لا في مجلس مناظرة ولا مجلس لي وله فقط • انا لا امدح الثورة ولم اربح من ورائها وانما (يمدح السوق من ربح فيه) الثورة التي انتسب اليهما البعض اصبحت مثل الاعور الذي يقال له (كريم العين) •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوك الموضوع •

فريق المزهر ـ مستمرا ـ نعم الموضوع سكتنا وانتهى الامر •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون انضباط موظفي الدولة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المقدمة

في المصطلحات

يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المذكورة ادناه :ـ

المادة الاولى ـ آ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد •

ب ـ الوزير ـ هو الوزير المختص • ورئيس الوزراء بالنظر لديوان مجلس الوزراء وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام ومديرية الاوقاف العامة ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب كل منهما بالنظر الى موظفي ديوان مجلسه •

رئيس الدائرة ـ رئيس الديوان الملكي والمتصرفون والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية او حسب احكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون سلك الخدمة الخارجية •

اللجنة ـ لجنة الانضباط المؤلفة بموجب هذا القانون •

المجلس العام ـ مجلس الانضباط العام المؤلف بموجب احكام قانون ديوان التدوين

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا كلمة المادة الاولى اتت في غير موضعها وموضعها يكون قبل (يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية) • وهذا اعتبره غلطا مطبعيا ارجو تصحيحه والا فانا اقدم اقتراحا •

الرئيس ـ بما ان هذا موجود في اقتراح الحكومة واللجنة فلا يمكن تعديل ذلك الا باقتراح •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اذن فاقدم اقتراحا بذلك • ثم ورد في الفقرة (ب) (وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام) والحال ان مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي هما (رئيسا دائرة) كذلك يجب تصحيحها واقدم اقتراحا ثانيا بذلك •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ كلمة (الدولة) في العنوان زائدة اذا نقرأ تعريف كلمة (الموظف) في هذه المادة نفهم منها (مأمور الدولة) •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في فقرة (رئيس الدائرة) اتى ذكر قانون سلك الخدمة الخارجية وفي فقرة (المجلس العام) اتى ذكر قانون ديوان التدوين • وقد توجد هناك مادة في قانون نشر القوانين تشير بان القوانين يجب ان تذكر بسلسلة ارقامها السنوية ولدي اقتراحان بهذا الخصوص اقدمهما •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ما اردت ان اقوله قاله رئيس اللجنة سليمان فيضي واكتفيت •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس اللجنة سليمان فيضي يقترح فيه بان تكون المادة قبل عبارة (يراد في هذا القانون الخ) وبعده يقال (يراد الى آخره) • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

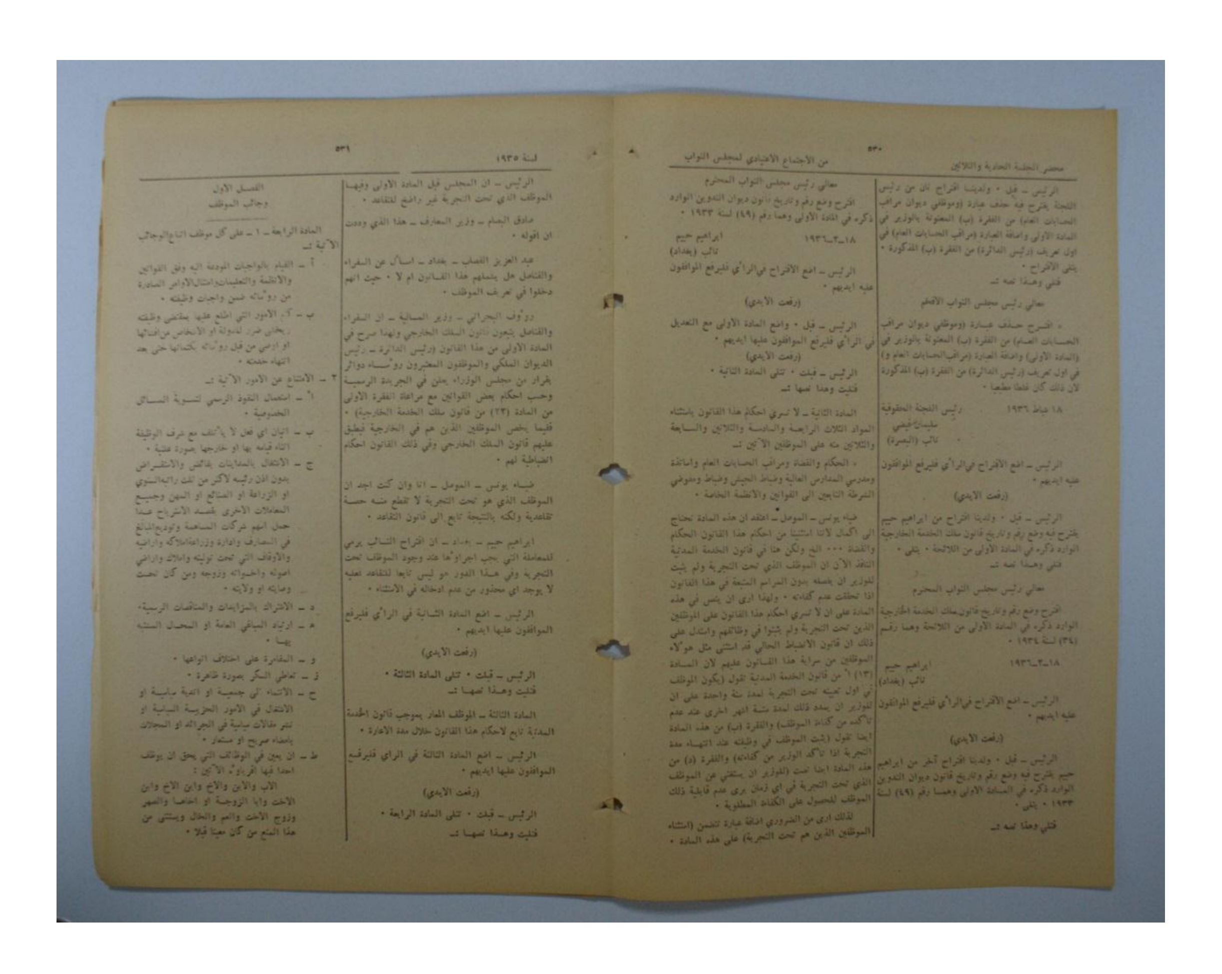
معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح وضع (المادة الاولى) قبل (يراد في هذا القانون الخ) وشطبها من المحل الذي وردت فيه •

١٨ شباط ١٩٣٦ — رئيس اللجنة سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح ثان من رئيس اللجنة يقترح فيه حذف عبارة (وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام) من الفقرة (ب) المعنونة بالوزير في المادة الاولى واضافة العبارة (مراقب الحسابات العام) في اول تعريف (رئيس الدائرة) من الفقرة (ب) المذكورة • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

• اقترح حذف عبارة (وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام) من الفقرة (ب) المعنونة بالوزير في (المادة الاولى) واضافة العبارة (مراقب الحسابات العام و) في اول تعريف (رئيس الدائرة) من الفقرة (ب) المذكورة لان ذلك كان غلطا مطبعيا •

١٨ شباط ١٩٣٦ — رئيس اللجنة الحقوقية
سليمان فيضي
نائب (البصرة)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح من ابراهيم حيم يقترح فيه وضع رقم وتاريخ قانون سلك الخدمة الخارجية الوارد ذكره في المادة الاولى من اللائحة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح وضع رقم وتاريخ قانون سلك الخدمة الخارجية الوارد ذكره في المادة الاولى من اللائحة وهما رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ •

١٨ـ٢ـ١٩٣٦ — ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح آخر من ابراهيم حيم يقترح فيه وضع رقم وتاريخ قانون ديوان التدوين الوارد ذكره في المادة الاولى وهما رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح وضع رقم وتاريخ قانون ديوان التدوين الوارد ذكره في المادة الاولى وهما رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ •

١٨ـ٢ـ١٩٣٦ — ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين منه على الموظفين الآتين :ـ

• الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام واساتذة ومدرسي المدارس العالية وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والانظمة الخاصة •

ضياء يونس ـ الموصل ـ اعتقد ان هذه المادة تحتاج الى اكمال لاننا استثنينا من احكام هذا القانون الحكام والقضاة ••• الخ ولكن هنا في قانون الخدمة المدنية النافذ الآن ان الموظف الذي تحت التجربة ولم يثبت للوزير ان يفصله بدون المراسم المتبعة في هذا القانون اذا تحققت عدم كفاءته • ولهذا ارى ان ينص في هذه المادة على ان لا تسري احكام هذا القانون على الموظفين الذين تحت التجربة ولم يثبتوا في وظائفهم واستدل على ذلك ان قانون الانضباط الحالي قد استثنى مثل هؤلاء الموظفين من سراية هذا القانون عليهم لان المادة (١٣) أ من قانون الخدمة المدنية تقول (يكون الموظف في اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة على ان للوزير ان يمدد ذلك لمدة ستة اشهر اخرى عند عدم تأكده من كفاءة الموظف) والفقرة (ب) من هذه المادة ايضا تقول (يثبت الموظف في وظيفته عند انتهاء مدة التجربة اذا تأكد الوزير من كفاءته) والفقرة (د) من هذه المادة ايضا تنص (للوزير ان يستغني عن الموظف الذي تحت التجربة في اي زمان يرى عدم قابلية ذلك الموظف للحصول على الكفاءة المطلوبة •

لذلك ارى من الضروري اضافة عبارة تتضمن (استثناء الموظفين الذين هم تحت التجربة) على هذه المادة •

الرئيس ـ ان المجلس قبل المادة الاولى وفيها الموظف الذي تحت التجربة غير تابع للتقاعد •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ هذا الذي وددت ان اقوله •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اسأل عن السفراء والقناصل هل يشملهم هذا القانون ام لا • حيث انهم دخلوا في تعريف الموظف •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان السفراء والقناصل يتبعون قانون السلك الخارجي ولهذا صرح في المادة الاولى من هذا القانون (رئيس الدائرة ـ رئيس الديوان الملكي والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية وحسب احكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من قانون سلك الخدمة الخارجية) • فيما يخص الموظفين الذين هم في الخارجية تطبق عليهم قانون السلك الخارجي وفي ذلك القانون احكام انضباطية لهم •

ضياء يونس ـ الموصل ـ انا وان كنت اجد ان الموظف الذي هو تحت التجربة لا تقطع منه حصة تقاعدية ولكنه بالنتيجة تابع الى قانون التقاعد •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان اقتراح النائب يرمي للمعاملة التي يجب اجراؤها عند وجود الموظف تحت التجربة وفي هذا الدور هو ليس تابعا للتقاعد فعليه لا يوجد اي محذور من عدم ادخاله في الاستثناء •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ الموظف المعار بموجب قانون الخدمة المدنية تابع لاحكام هذا القانون خلال مدة الاعارة •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الاول
واجبات الموظف

المادة الرابعة ـ ١ ـ على كل موظف اتباع الواجبات الآتية :ـ

آ ـ القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات وامتثال الاوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته •

ب ـ كتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة او الاشخاص من افشائها او اوصي من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته •

٢ ـ الامتناع عن الامور الآتية :ـ

أ ـ استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية •

ب ـ اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية •

ج ـ الاشتغال بالمعاملات بالفائض والاستقراض بدون اذن رئيسه لاكثر من ثلث راتبه السنوي او الزراعة او الصنائع او المهن وجميع المعاملات الاخرى بقصد الاسترباح عدا حمل اسهم شركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والاوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله واخوانه وزوجه ومن كان تحت وصايته او ولايته •

د ـ الاشتراك بالمزايدات والمناقصات الرسمية •

ه ـ ارتياد الملاهي العامة او المحال المشتبه بها •

و ـ المقامرة على اختلاف انواعها •

ز ـ تعاطي السكر بصورة ظاهرة •

ح ـ الانتماء الى جمعية او الفئة سياسية او الاشتغال في الامور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد او المجلات بامضاء صريح او مستعار •

ط ـ ان يعين في الوظائف التي يحق ان يوظف احدا فيها اقرباؤه الآتين :

الاب والابن والاخ وابن الاخ وابن الاخت وابا الزوجة او اخاها والصهر وزوج الاخت والعم والخال ويستثنى من هذا المنع من كان معينا قبلا •



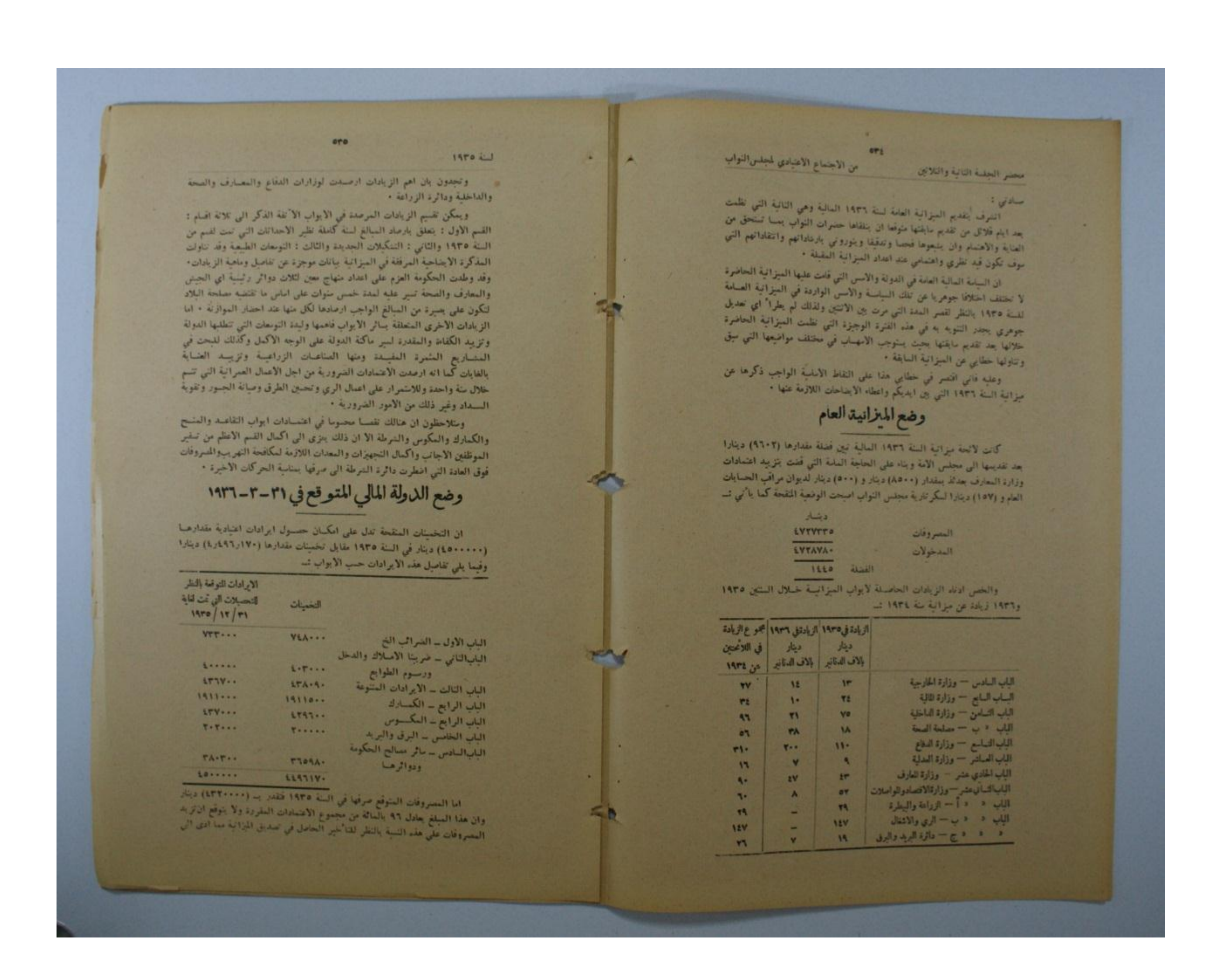
محضر

الجلسة الثانية والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

(*) طبع ملحقاً بجريدة الوقائع العراقية .



سادتي :

اتشرف بتقديم الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية وهي الثانية التي نظمت بعد ايام قلائل من تقديم سابقتها متوقعا ان يتلقاها حضرات النواب بما تستحق من العناية والاهتمام وان يتبعوها فحصا وتدقيقا ويزودوني بارشاداتهم وانتقاداتهم التي سوف تكون قيد نظري واهتمامي عند اعداد الميزانية المقبلة •

ان السياسة المالية العامة في الدولة والأسس التي قامت عليها الميزانية الحاضرة لا تختلف اختلافا جوهريا عن تلك السياسة والأسس الواردة في الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ بالنظر لقصر المدة التي مرت بين الاثنتين ولذلك لم يطرأ اي تعديل جوهري يجدر التنويه به في هذه الفترة الوجيزة التي نظمت الميزانية الحاضرة خلالها بعد تقديم سابقتها بحيث يستوجب الاسهاب في مختلف مواضيعها التي سبق وتناولها خطابي عن الميزانية السابقة •

وعليه فاني اقتصر في خطابي هذا على النقاط الأساسية الواجب ذكرها عن ميزانية السنة ١٩٣٦ التي بين ايديكم واعطاء الايضاحات اللازمة عنها •

وضع الميزانية العام

كانت لائحة ميزانية السنة ١٩٣٦ المالية تبين فضلة مقدارها (٩٦٠٢) دينارا بعد تقديمها الى مجلس الأمة وبناء على الحاجة الماسة التي قضت بتزييد اعتمادات وزارة المعارف بعدئذ بمقدار (٨٥٠٠) دينار و (٥٠٠) دينار لديوان مراقب الحسابات العام و (١٥٧) دينارا لسكرتارية مجلس النواب اصبحت الوضعية المنقحة كما يأتي :ـ

		دينار
المصروفات		٤٧٢٧٣٣٥
المدخولات		٤٧٢٨٧٨٠
	الفضلة	١٤٤٥

والخص ادناه الزيادات الحاصلة لأبواب الميزانية خلال السنتين ١٩٣٥ و١٩٣٦ زيادة عن ميزانية سنة ١٩٣٤ :ـ

	الزيادة في ١٩٣٥ دينار بآلاف الدنانير	الزيادة في ١٩٣٦ دينار بآلاف الدنانير	مجموع الزيادة في اللاعتين من ١٩٣٤
الباب السادس — وزارة الخارجية	١٣	١٤	٢٧
الباب السابع — وزارة المالية	٢٤	١٠	٣٤
الباب الثامن — وزارة الداخلية	٧٥	٢١	٩٦
الباب « ب — مصلحة الصحة	١٨	٣٨	٥٦
الباب التاسع — وزارة الدفاع	١١٠	٢٠٠	٣١٠
الباب العاشر — وزارة العدلية	٩	٧	١٦
الباب الحادي عشر — وزارة المعارف	٤٣	٤٧	٩٠
الباب الثاني عشر — وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٢	٨	٦٠
الباب « « أ — الزراعة والبيطرة	٢٩	–	٢٩
الباب « « ب — الري والاشغال	١٤٧	–	١٤٧
« « « ج — دائرة البريد والبرق	١٩	٧	٢٦

وتجدون بان اهم الزيادات ارصدت لوزارات الدفاع والمعارف والصحة والداخلية ودائرة الزراعة •

ويمكن تقسيم الزيادات المرصدة في الابواب الآنفة الذكر الى ثلاثة اقسام : القسم الأول : يتعلق بارصاد المبالغ لسنة كاملة نظير الاحداثات التي تمت لقسم من السنة ١٩٣٥ والثاني : التشكيلات الجديدة والثالث : التوسعات الطبيعية وقد تناولت المذكرة الايضاحية المرفقة في الميزانية بيانات موجزة عن تفاصيل وماهية الزيادات• وقد وطدت الحكومة العزم على اعداد منهاج معين لثلاث دوائر رئيسية اي الجيش والمعارف والصحة تسير عليه لمدة خمس سنوات على اساس ما تقتضيه مصلحة البلاد لتكون على بصيرة من المبالغ الواجب ارصادها لكل منها عند احضار الموازنة • اما الزيادات الاخرى المتعلقة بسائر الابواب فاهمها وليدة التوسعات التي تتطلبها الدولة وتزييد الكفاءة والمقدرة لسير ماكنة الدولة على الوجه الاكمل وكذلك للبحث في المشاريع المثمرة المفيدة ومنها الصناعات الزراعية وتزييد العناية بالغابات كما انه ارصدت الاعتمادات الضرورية من اجل الأعمال العمرانية التي تتم خلال سنة واحدة وللاستمرار على اعمال الري وتحسين الطرق وصيانة الجسور وتقوية السداد وغير ذلك من الأمور الضرورية •

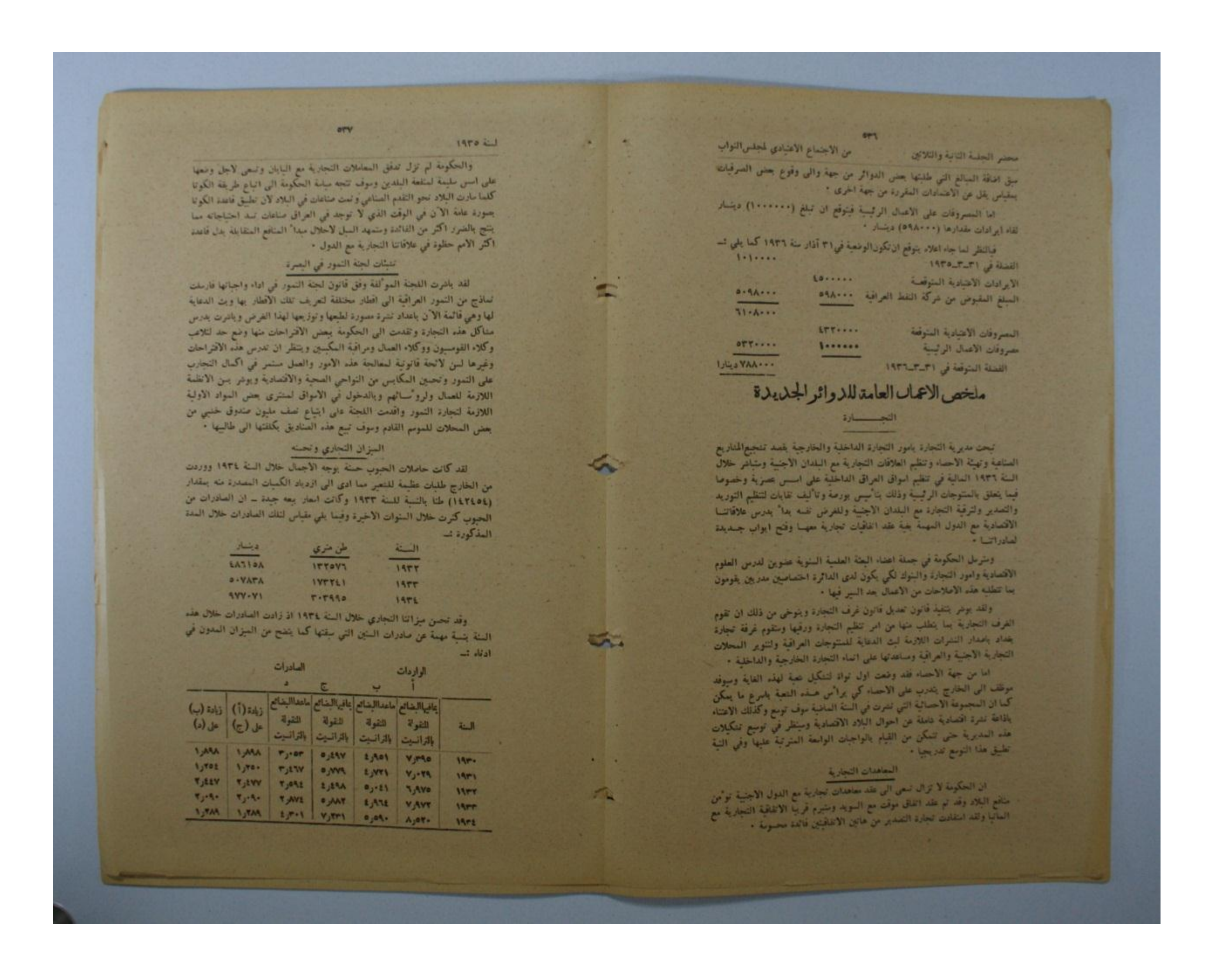
وستلاحظون ان هنالك نقصا محسوسا في اعتمادات ابواب التقاعد والمنح والكمارك والمكوس والشرطة الا ان ذلك يعزى الى اكمال القسم الأعظم من تسفير الموظفين الاجانب واكمال التجهيزات والمعدات اللازمة لمكافحة التهريب والمصروفات فوق العادة التي اضطرت دائرة الشرطة الى صرفها بمناسبة الحركات الأخيرة •

وضع الدولة المالي المتوقع في ٣١-٣-١٩٣٦

ان التخمينات المنقحة تدل على امكان حصول ايرادات اعتيادية مقدارها (٤٥٠٠٠٠٠) دينار في السنة ١٩٣٥ مقابل تخمينات مقدارها (٤٫٤٩٦٫١٧٠) دينارا وفيما يلي تفاصيل هذه الايرادات حسب الابواب :ـ

	التخمينات	الايرادات المتوقعة بالنظر للتحصيلات التي تمت لغاية ٣١/١٢/١٩٣٥
الباب الأول ـ الضرائب الخ	٧٤٨٠٠٠	٧٣٣٠٠٠
الباب الثاني ـ ضريبتا الأملاك والدخل ورسوم الطوابع	٤٠٣٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
الباب الثالث ـ الايرادات المتنوعة	٤٣٨٠٩٠	٤٣٦٧٠٠
الباب الرابع ـ الكمارك	١٩١١٥٠٠	١٩١١٠٠٠
الباب الرابع ـ المكوس	٤٢٩٦٠٠	٤٣٧٠٠٠
الباب الخامس ـ البرق والبريد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٢٠٠٠
الباب السادس ـ سائر مصالح الحكومة ودوائرها	٣٦٥٩٨٠	٣٨٠٣٠٠
	٤٤٩٦١٧٠	٤٥٠٠٠٠٠

اما المصروفات المتوقع صرفها في السنة ١٩٣٥ فتقدر بـ (٤٣٢٠٠٠٠) دينار وان هذا المبلغ يعادل ٩٦ بالمائة من مجموع الاعتمادات المقررة ولا يتوقع ان تزيد المصروفات على هذه النسبة بالنظر للتأخير الحاصل في تصديق الميزانية مما ادى الى



سبق اضافة المبالغ التي طلبتها بعض الدوائر من جهة والى وقوع بعض الصرفيات بمقياس يقل عن الاعتمادات المقررة من جهة اخرى ٠

اما المصروفات على الاعمال الرئيسية فيتوقع ان تبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار لقاء ايرادات مقدارها (٥٩٨٠٠٠) دينار ٠

فبالنظر لما جاء اعلاه يتوقع ان تكون الوضعية في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ كما يلي :ـ

الفضلة في ٣١ـ٣ـ١٩٣٥		١٠١٠٠٠٠
الايرادات الاعتيادية المتوقعة	٤٥٠٠٠٠٠	
المبلغ المقبوض من شركة النفط العراقية	٥٩٨٠٠٠	٥٠٩٨٠٠٠
		٦١٠٨٠٠٠
المصروفات الاعتيادية المتوقعة	٤٣٢٠٠٠٠	
مصروفات الاعمال الرئيسية	١٠٠٠٠٠٠	٥٣٢٠٠٠٠
الفضلة المتوقعة في ٣١ـ٣ـ١٩٣٦		٧٨٨٠٠٠ دينارا

ملخص الاعمال العامة للدوائر الجديدة

التجـــارة

تبحث مديرية التجارة بامور التجارة الداخلية والخارجية بقصد تشجيع المشاريع الصناعية وتهيئة الاحصاء وتنظيم العلاقات التجارية مع البلدان الاجنبية وستباشر خلال السنة ١٩٣٦ المالية في تنظيم اسواق العراق الداخلية على اسس عصرية وخصوصا فيما يتعلق بالمنتوجات الرئيسية وذلك بتأسيس بورصة وتأليف نقابات لتنظيم التوريد والتصدير ولترقية التجارة مع البلدان الاجنبية وللغرض نفسه بدأ بدرس علاقاتنا الاقتصادية مع الدول المهمة بغية عقد اتفاقيات تجارية معها وفتح ابواب جديدة لصادراتنا ٠

وسترسل الحكومة في جملة اعضاء البعثة العلمية السنوية عضوين لدرس العلوم الاقتصادية وامور التجارة والبنوك لكي يكون لدى الدائرة اختصاصيين مدربين يقومون بما تتطلبه هذه الاصلاحات من الاعمال بعد السير فيها ٠

ولقد بوشر بتنفيذ قانون تعديل قانون غرف التجارة ويتوخى من ذلك ان تقوم الغرف التجارية بما يتطلب منها من امر تنظيم التجارة ورقيها وستقوم غرفة تجارة بغداد باصدار النشرات اللازمة لبث الدعاية للمنتوجات العراقية ولتنوير المحلات التجارية الاجنبية والعراقية ومساعدتها على انماء التجارة الخارجية والداخلية ٠

اما من جهة الاحصاء فقد وضعت اول نواة لتشكيل شعبة لهذه الغاية وسيوفد موظف الى الخارج يتدرب على الاحصاء كي يرأس هذه الشعبة باسرع ما يمكن كما ان المجموعة الاحصائية التي نشرت في السنة الماضية سوف توسع وكذلك الاعتناء باذاعة نشرة اقتصادية شاملة عن احوال البلاد الاقتصادية وسينظر في توسيع تشكيلات هذه المديرية حتى تتمكن من القيام بالواجبات الواسعة المترتبة عليها وفي النية تطبيق هذا التوسع تدريجيا ٠

المعاهدات التجارية

ان الحكومة لا تزال تسعى الى عقد معاهدات تجارية مع الدول الاجنبية تؤمن منافع البلاد وقد تم عقد اتفاق موقت مع السويد وستبرم قريبا الاتفاقية التجارية مع المانيا ولقد استفادت تجارة التصدير من هاتين الاتفاقيتين فائدة محسوسة ٠

والحكومة لم تزل تدقق المعاملات التجارية مع اليابان وتسعى لاجل وضعها على اسس سليمة لمنفعة البلدين وسوف تتجه سياسة الحكومة الى اتباع طريقة الكوتا كلما سارت البلاد نحو التقدم الصناعي ونمت صناعات في البلاد لان تطبيق قاعدة الكوتا بصورة عامة الآن في الوقت الذي لا توجد في العراق صناعات تسد احتياجاته مما ينتج بالضرر اكثر من الفائدة وستمهد السبل لاحلال مبدأ المنافع المتقابلة بدل قاعدة اكثر الامم حظوة في علاقاتنا التجارية مع الدول ٠

تنشيات لجنة التمور في البصرة

لقد باشرت اللجنة المؤلفة وفق قانون لجنة التمور في اداء واجباتها فارسلت نماذج من التمور العراقية الى اقطار مختلفة لتعريف تلك الاقطار بها وبث الدعاية لها وهي قائمة الآن باعداد نشرة مصورة لطبعها وتوزيعها لهذا الغرض وباشرت بدرس مشاكل هذه التجارة وتقدمت الى الحكومة ببعض الاقتراحات منها وضع حد لتلاعب وكلاء القومسيون ووكلاء العمال ومراقبة المكبسين وينتظر ان تدرس هذه الاقتراحات وغيرها لسن لائحة قانونية لمعالجة هذه الامور والعمل مستمر في اكمال التجارب على التمور وتحسين المكابس من النواحي الصحية والاقتصادية ويوشر بسن الانظمة اللازمة للعمال ولرؤسائهم وبالدخول في الاسواق لمشترى بعض المواد الاولية اللازمة لتجارة التمور واقدمت اللجنة على ابتياع نصف مليون صندوق خشبي من بعض المحلات للموسم القادم وسوف تبيع هذه الصناديق بكلفتها الى طالبيها ٠

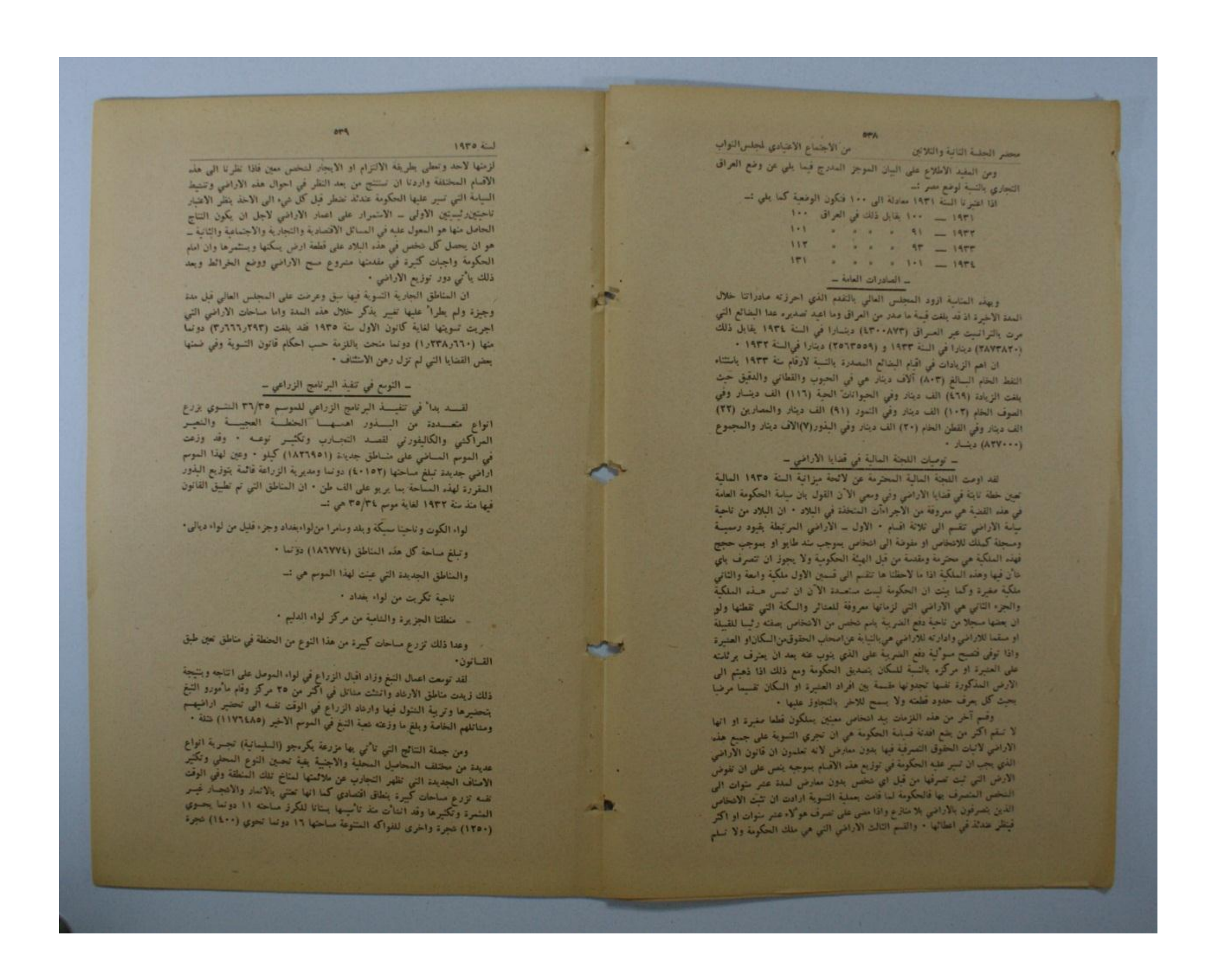
الميزان التجاري وتحسنه

لقد كانت حاصلات الحبوب حسنة بوجه الاجمال خلال السنة ١٩٣٤ ووردت من الخارج طلبات عظيمة للشعير مما ادى الى ازدياد الكميات المصدرة منه بمقدار (١٤٢٤٥٤) طنا بالنسبة للسنة ١٩٣٣ وكانت اسعار بيعه جيدة ـ ان الصادرات من الحبوب كثرت خلال السنوات الاخيرة وفيما يلي مقياس لتلك الصادرات خلال المدة المذكورة :ـ

السنة	طن متري	دينار
١٩٣٢	١٣٢٥٧٦	٤٨٦١٥٨
١٩٣٣	١٧٣٢٤١	٥٠٧٨٣٨
١٩٣٤	٣٠٣٩٩٥	٩٧٧٠٧١

وقد تحسن ميزاننا التجاري خلال السنة ١٩٣٤ اذ زادت الصادرات خلال هذه السنة بنسبة مهمة عن صادرات السنين التي سبقتها كما يتضح من الميزان المدون في ادناه :ـ

السنة	الواردات أ باقيها البضائع المنقولة بالترانسيت	ب ماعدا البضائع المنقولة بالترانسيت	الصادرات ج باقيها البضائع المنقولة بالترانسيت	د ماعدا البضائع المنقولة بالترانسيت	زيادة (أ) على (ج)	زيادة (ب) على (د)
١٩٣٠	٧٫٣٩٥	٤٫٩٥١	٥٫٤٩٧	٣٫٠٥٣	١٫٨٩٨	١٫٨٩٨
١٩٣١	٧٫٠٢٩	٤٫٧٢١	٥٫٧٧٩	٣٫٤٦٧	١٫٢٥٠	١٫٢٥٤
١٩٣٢	٦٫٩٧٥	٥٫٠٤١	٤٫٤٩٨	٢٫٥٩٤	٢٫٤٧٧	٢٫٤٤٧
١٩٣٣	٧٫٨٧٢	٤٫٩٦٤	٥٫٨٨٢	٢٫٨٧٤	٢٫٠٩٠	٢٫٠٩٠
١٩٣٤	٨٫٥٢٠	٥٫٥٩٠	٧٫٣٣١	٤٫٣٠١	١٫٢٨٩	١٫٢٨٩



ومن المفيد الاطلاع على البيان الموجز المدرج فيما يلي عن وضع العراق التجاري بالنسبة لوضع مصر :-

اذا اعتبرنا السنة ١٩٣١ معادلة الى ١٠٠ فتكون الوضعية كما يلي :-

١٩٣١	— ١٠٠	يقابل ذلك في العراق	١٠٠
١٩٣٢	— ٩١	» » » »	١٠١
١٩٣٣	— ٩٣	» » » »	١١٢
١٩٣٤	— ١٠١	» » » »	١٣١

- الصادرات العامة -

وبهذه المناسبة ازود المجلس العالي بالتقدم الذي احرزته صادراتنا خلال المدة الأخيرة اذ قد بلغت قيمة ما صدر من العراق وما اعيد تصديره عدا البضائع التي مرت بالترانسيت عبر العراق (٤٣٠٠٨٧٣) دينارا في السنة ١٩٣٤ يقابل ذلك (٢٨٧٣٨٢٠) دينارا في السنة ١٩٣٣ و (٢٥٦٣٥٥٩) دينارا في السنة ١٩٣٢ ·

ان اهم الزيادات في اقيام البضائع المصدرة بالنسبة لارقام سنة ١٩٣٣ باستثناء النفط الخام البالغ (٨٠٣) آلاف دينار هي في الحبوب والقطاني والدقيق حيث بلغت الزيادة (٤٦٩) الف دينار وفي الحيوانات الحية (١١٦) الف دينار وفي الصوف الخام (١٠٣) الف دينار وفي التمور (٩١) الف دينار والمصارين (٣٢) الف دينار وفي القطن الخام (٣٠) الف دينار وفي البذور (٧) الاف دينار والمجموع (٨٣٧٠٠٠) دينار ·

- توصيات اللجنة المالية في قضايا الأراضي -

لقد اوصت اللجنة المالية المحترمة عن لائحة ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية تعيين خطة ثابتة في قضايا الاراضي وفي وسعي الآن القول بان سياسة الحكومة العامة في هذه القضية هي معروفة من الاجراءات المتخذة في البلاد · ان البلاد من ناحية سياسة الاراضي تنقسم الى ثلاثة اقسام · الاول - الاراضي المرتبطة بقيود رسمية ومسجلة كملك للاشخاص او مفوضة الى اشخاص بموجب سند طابو او بموجب حجج فهذه الملكية هي محترمة ومقدسة من قبل الهيئة الحكومية ولا يجوز ان تتصرف باي شأن فيها وهذه الملكية اذا ما لاحظناها تنقسم الى قسمين الاول ملكية واسعة والثاني ملكية صغيرة وكما بينت ان الحكومة ليست مستعدة الآن ان تمس هذه الملكية والجزء الثاني هي الاراضي التي لزماتها معروفة للعشائر والسكنة التي تقطنها ولو ان بعضها مسجلا من ناحية دفع الضريبة باسم شخص من الاشخاص بصفته رئيسا للقبيلة او سقما للاراضي وادارته للاراضي هي بالنيابة عن اصحاب الحقوق من السكان او العشيرة واذا توفي فتصبح مسؤولية دفع الضريبة على الذي ينوب عنه بعد ان يعترف برئاسته على العشيرة او مركزه بالنسبة للسكان بتصديق الحكومة ومع ذلك اذا ذهبتم الى الارض المذكورة نفسها تجدونها مقسمة بين افراد العشيرة او السكان تقسيما مرضيا بحيث كل يعرف حدود قطعته ولا يسمح للاخر بالتجاوز عليها ·

وقسم آخر من هذه اللزمات بيد اشخاص معينين يملكون قطعا صغيرة او انها لا تنقسم اكثر من بضع افدنة فسياسة الحكومة هي ان تجري التسوية على جميع هذه الاراضي لاثبات الحقوق التصرفية فيها بدون معارض لانه تعلمون ان قانون الاراضي الذي يجب ان تسير عليه الحكومة في توزيع هذه الاقسام بموجبه ينص على ان تفوض الارض التي ثبت تصرفها من قبل اي شخص بدون معارض لمدة عشر سنوات الى الشخص المتصرف بها فالحكومة لما قامت بعملية التسوية ارادت ان تثبت الاشخاص الذين يتصرفون بالاراضي بلا منازع واذا مضى على تصرف هؤلاء عشر سنوات او اكثر فينظر عندئذ في اعطائها · والقسم الثالث الاراضي التي هي ملك الحكومة ولا تسلم

لزمتها لاحد وتعطى بطريقة الالتزام او الايجار لشخص معين فاذا نظرنا الى هذه الاقسام المختلفة واردنا ان نستنتج من بعد النظر في احوال هذه الاراضي وتستنبط السياسة التي تسير عليها الحكومة عندئذ تضطر قبل كل شيء الى الاخذ بنظر الاعتبار ناحيتين رئيسيتين الاولى - الاستمرار على اعمار الاراضي لاجل ان يكون النتاج الحاصل منها هو المعول عليه في المسائل الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثانية - هو ان يحصل كل شخص في هذه البلاد على قطعة ارض يسكنها ويستثمرها وان امام الحكومة واجبات كثيرة في مقدمتها مشروع مسح الاراضي ووضع الخرائط وبعد ذلك يأتي دور توزيع الاراضي ·

ان المناطق الجارية التسوية فيها سبق وعرضت على المجلس العالي قبل مدة وجيزة ولم يطرأ عليها تغيير يذكر خلال هذه المدة واما مساحات الاراضي التي اجريت تسويتها لغاية كانون الاول سنة ١٩٣٥ فقد بلغت (٣،٦٦٦،٢٩٣) دونما منها (١،٢٣٨،٦٦٠) دونما منحت باللزمة حسب احكام قانون التسوية وفي ضمنها بعض القضايا التي لم تزل رهن الاستئناف ·

- التوسع في تنفيذ البرنامج الزراعي -

لقد بدأ في تنفيذ البرنامج الزراعي للموسم ٣٥/٣٦ الشتوي بزرع انواع متعددة من البذور اهمها الحنطة العجيبة والشعير المراكشي والكاليفورني لقصد التجارب وتكثير نوعه · وقد وزعت في الموسم الماضي على مناطق جديدة (١٨٣٦٩٥١) كيلو · وعين لهذا الموسم اراضي جديدة تبلغ مساحتها (٤٠١٥٢) دونما ومديرية الزراعة قائمة بتوزيع البذور المقررة لهذه المساحة بما يربو على الف طن · ان المناطق التي تم تطبيق القانون فيها منذ سنة ١٩٣٢ لغاية موسم ٣٤/٣٥ هي :-

لواء الكوت وناحيتا سبكة وبلد وسامرا من لواء بغداد وجزء قليل من لواء ديالى ·

وتبلغ مساحة كل هذه المناطق (١٨٦٧٧٤) دونما ·

والمناطق الجديدة التي عينت لهذا الموسم هي :-

ناحية تكريت من لواء بغداد ·

منطقتا الجزيرة والشامية من مركز لواء الدليم ·

وعدا ذلك تزرع مساحات كبيرة من هذا النوع من الحنطة في مناطق تعين طبق القانون ·

لقد توسعت اعمال التبغ وزاد اقبال الزراع في لواء الموصل على انتاجه وبنتيجة ذلك زيدت مناطق الارشاد وانشئت مشاتل في اكثر من ٢٥ مركز وقام مأمورو التبغ بتحضيرها وتربية الشتول فيها وارشاد الزراع في الوقت نفسه الى تحضير اراضيهم ومشاتلهم الخاصة وبلغ ما وزعته شعبة التبغ في الموسم الأخير (١١٧٦٤٨٥) شتلة ·

ومن جملة النتائج التي تأتي بها مزرعة بكرمجو (السليمانية) تجربة انواع عديدة من مختلف المحاصيل المحلية والاجنبية بغية تحسين النوع المحلي وتكثير الاصناف الجديدة التي تظهر التجارب عن ملائمتها لمناخ تلك المنطقة وفي الوقت نفسه تزرع مساحات كبيرة بنطاق اقتصادي كما انها تعتني بالاثمار والاشجار غير المثمرة وتكثيرها وقد انشأت منذ تأسيسها بستانا للكروم مساحته ١١ دونما يحوي (١٢٥٠) شجرة واخرى للفواكه المتنوعة مساحتها ١٦ دونما تحوي (١٤٠٠) شجرة



وبستانا خاصة للاجاص مساحتها ٦ر٥ دونما وكرما كبيرا يحوي اجود اصناف العنب المحلية ومشتلا كبيرا للفستق وانشأت ايضا غابة جديدة على طريق السليمانية ـ كركوك وتباع مقادير من هذه المحاصيل محليا واخرى في اسواق بغداد للتصدير او للاستهلاك المحلي ويحتفظ منها بالمقادير اللازمة للبذور .

وتواصل اعمال التجارب على انواع جديدة من المحاصيل الحقلية منها ما يزيد على ١٠٠ صنف من الحنطة والشعير وكذلك على انواع متعددة من المحاصيل الليفية والزيتية و٣٠ صنفا من التبغ وبعض النباتات والخضر والنباتات السكرية وتدل النتائج التي حصلت حتى الآن على نجاح كبير من هذه الانواع ومنها انواع شمندر السكر اذ وجد انها تحتوي على نسبة جيدة للغاية من السكر تتراوح بين ١٨ و٢٣ بالمائة وهذه تعادل احسن النتائج التي ترسل اليها في اوربا .

وتعتني هذه المزرعة بانتخاب اصلح انواع الاغنام المنتجة لاصواف جيدة عن طريق التهجين بين جنسي الكرادي والنفالي (عواسي) .

وقد اتخذت التدابير لمكافحة الحشرات وارشاد اصحاب المزارع الى طرق ابادتها وتم علاج ٣٣٥١٨٦ نخلة منها ٢٢٩٩٦٦ في البصرة و١٠٥٢٢٠ في لواء كربلاء اما في ديالى فقد كانت نسبة القفس ضئيلة جدا (١ـ٣ ٪) لا تستدعي القيام بمكافحتها .

وفي النية القيام بفحص عام لبساتين العراق ينجز في مدة سنتين لمعرفة ما تحتاجه من الاصلاح ودرجة صلاحيتها للانواع المحسنة بقصد توسيع اعمال شعبة البساتين (زعفرانية) في المناطق ووضع برنامج كامل للارشاد في هذا الفرع .

ـ سير الاعمال الرئيسية خلال سنة ١٩٣٥ ـ

كان قد خصص بموجب المرسومين المرقمين ٣٦ و٣٨ لسنة ١٩٣٥ مبلغ مقداره ٦٠٠ر١٤٨٠ دينار للمباشرة بالاعمال التي تقرر القيام فيها خلال الخمس سنين ١٩٣٥/١٩٣٩ وتتلخص هذه الاعمال بما يلي :ـ

اعمال الري	٤٧٦٥٠٠
الطرق والجسور والخطوط	٢٧٨٥٠٠
المباني والتجهيزات	٦٥٠٦٠٠
مساعدات ومشاريع صناعية وعمرانية	٧٥٠٠٠
	١٤٨٠٦٠٠

وهنا اود ان ابين ايضاحا موجزا حول سير الاعمال المذكورة .

الري ـ مشروع الغراف ـ بعد ان احيلت مقاولة هذا المشروع على شركة بلفور بيتي بوشر بالعمل في اوائل الصيف بجمع المواد الانشائية في موقع العمل ونصب المكائن وانشاء الابنية المطلوبة للعمل ثم شرع في العمل في الجانب الايمن من النهر ولا زال العمل يتقدم باطراد وفيما يلي تفاصيل المقادير المنجزة من تلك الاعمال :

الحفريات	٣٢٨٠٠٠	متر مكعب
الركائز الفولاذية	٢٠١٥	طنا متريا
الخرسانة	٢١٠٠٠	متر مكعب

مشروع التقارات ـ اكملت اعمال المكافحة ضد تقارتي الجعارة الغربية والبعو واخذت المياه تجري من فوقها بنجاح كما انه اكمل الناظم والشلال في براير خط المنتخب ويتقدم العمل بصورة جيدة في الهويس (الممر للسفن) والكائن في الجناح

الايسر من الناظم ويتوقع ان يكمل هذا الهويس في نهاية السنة ١٩٣٥ الحالية وسيحول الماء الى الشلال بعد اكمال الهويس والعمل في تقارة الجعارة الشرقية على وشك الاكمال وقد بوشر بالعمل في تقارة «ابو جبكو» ولكن حدوث فيضان مبكر قد اخر هذا العمل .

مشروع الحويجة ـ لقد بوشر بالعمل توا في هذا المشروع الذي سيروى ٢٠٠٠٠٠ مشارة من الاراضي سيحا من الزاب الصغير .

ناظم شط الحلة الرئيسي ـ انجز هذا العمل في اوائل ١٩٣٥ ثم بوشر بهدم الصدر القديم واكمل هدمه في خلال هذه السنة واستعملت انقاض هذا الصدر في انشاء مسنيات في الدفة المقابلة لغرض تعديل مجرى النهر وكانت النتيجة باهرة .

مشروع ابي غريب ـ يتقدم العمل باطراد وقد انجز ما يقارب (١٥٠٠٠٠) متر مكعب من الاعمال الترابية في الجدول الرئيسي وفرعه الشمالي وقد انجز انشاء الناظم الرئيسي مع ما يتعلق به من الاعمال الحديدية لتنظيم توزيع المياه وهو الآن جاهز للاستعمال وقد بوشر بانشاء ناظم في صدر الفرع الشمالي مع ناظمين قاطعين للفرع المذكور ويتوقع اكمالها عما قريب .

لقد قامت الحكومة باعمال اخرى من جملتها درس مشاريع ري جديدة ونصب مضخة في كلال قرانية وذلك لمساعدة بساتين مندلي وتم نصبها في تشرين الاول ١٩٣٥ واخذت تجهز الماء الى البساتين المذكورة .

الطرق والجسور ـ لقد بوشر بفتح وتبليط الطرق وانشاء الجسور وان الاعمال ما زالت مستمرة فيها وقد تم فتح ٤٢١ كيلو مترا وتبليط ١٥١ كيلومترا من الطرق في الوية بغداد والبصرة وكربلاء وديالى والدليم وكركوك والسليمانية والموصل واربيل وتم انشاء ١٣ جسرا عرضه يتوف على ٢٠ مترا و١٢ جسرا عرضه دون ٢٠ مترا و١٤٢ قنطرة وانشأت (٦) مستشفيات حاوية على (٤٠٠) سرير كما انه انشأت سرايات في حلبجة والبصرة وسوق الشيوخ والحلة ودواوين حكومية لوزارة الخارجية ولدائرة البريد والبرق في الكرادة وللكمارك في دوكان والبصرة ومخافر شرطة في دوكان وعكيكة وكرمة بني سعيد والمزلق وسجن في العمارة مع مباني مختلفة اخرى كالضريح الملكي وتوسيع الميناء الجوي ومحطة الاذاعة ودور الزراعة في الزعفرانية وصناعة النباتات ومحاكم في البصرة والحلة وغير ذلك ويبلغ مجموع كلفة هذه المباني ما يقارب (٠٠٠ر١٠٠) دينار .

المدخولات

حسنت الايرادات بمبلغ (٤٧٢٨٧٨٠) دينارا اي بزيادة مقدارها (٢٣٢٦١٠) دنانير عن السنة ١٩٣٥ وفيما يلي ايضاحات موجزة عن بعض الايرادات .

العدد ١ ـ المحصولات الزراعية (بدلات الايجار وحق الماء)

ان هذا العدد يحتوي على نقص (١٥٠٠) دينار من مجموع الفصل ولو رجعنا الى تحصيلات سنة ١٩٣٥ نجد ما جبي من ايرادات هذا المنبع (٨٤٦٢٥) دينارا الى غاية كانون الاول ١٩٣٥ وليس من المؤمل تحصيل اكثر من (١٣٥٠٠٠) دينار الى غاية السنة اي بنقص (٩٠٠٠) دينار عن تخمينات ميزانية سنة ١٩٣٥ ويعلل هذا النقص اولا بالحوادث الخاصة التي سادت بعض الالوية وكان لها تأثير عظيم

على سير الجباية وثانيا العوامل المختلفة التي اصابت المحصولات الزراعية والنكبات التي اصابت الزراع باختلاف الجهات مما الجأ الوزارة - بالنظر للاحوال الزراعية والاقتصادية الحالية - الى الاستمرار على الاعفاء سنة اخرى ٠ ولذا اجلت جباية السنة المعفاة وتقدمت الى المجلس بطلب التشريع بذلك مما اقره مجلسكم العالي ورغم ذلك يلاحظ بان ميزانية سنة ١٩٣٦ تحتوي على نفس المبلغ للمادة الاولى (المحصولات الصيفية والشتوية) ٠

وقدمت لائحة قانون ضريبة الارض لتحل محل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١ وتقضي على الارتباكات الناشئة من عدم اجراء تقديرات عامة طيلة السنوات الاربع الماضية ٠

العدد ٢ - المحصولات الزراعية - (رسوم الاستهلاك)

يحتوي هذا العدد على زيادة (٢٨٠٠٠) دينار عن تخمينات سنة ١٩٣٥ ٠ ان التحصيلات الفعلية الى غاية كانون الاول ١٩٣٥ تبلغ (٢٤٢٤٣٠) دينارا ويحتمل ان تبلغ الى غاية السنة المالية (٣١٥٠٠٠) دينار غير ان الجمود الذي حصل في اسواق الحبوب خلال سنة ١٩٣٥ لا يتوقع ان يستمر بالنسبة الى الانتعاش البادىء الآن وكذلك ينتظر ان تكون حاصلات سنة ١٩٣٦ بسبب الامطار الغزيرة اوفر بركة من سنة ١٩٣٥ ٠

وقد قدمنا لائحة قانون تعديل قانون رسم الاستهلاك المعروضة على المجلس الموقر بغية اصلاح مواطن كثيرة من الخلل تعرقل سير معاملات الاستهلاك وتفسح المجال الى التهريب ٠

العددان ٣ و٤ (المحصولات الطبيعية)

ينتظر ان تجبى محصولات العدد الثالث بمقدار (١٥٠٠) دينار وقد جاء التخمين بما يقارب هذا المبلغ كما ان التخمين للعدد الرابع جاء مستندا الى ما يتوقع جبايته في السنة ١٩٣٥ ٠

٥ - العدد الخامس (الحيوانات)

ان (٩٥٪) من ايرادات هذا العدد تأتي من ضريبة المواشي وان عمليات تعداد السنتين الاخيرتين المبحوث عنها فيما يلي تدل على ان المواشي اخذت تستعيد مركزها السابق بعد نكبة سنة ١٩٣٣ وتتزايد سنة بعد اخرى ٠

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	الزيادة
	عدد	عدد	عدد	
الاغنام	٣٩٣٢٧٩٢	٤٠٤٤٦٧٣	٤٣٨٤٦٦٢	٣٣٩٩٨٩
الماعز	١٥٦٢٨١٧	١٦٠٣٠٠٦	١٨٣٩٤٥٦	٢٣٦٤٥٠
الابل	٥٧٣٦٦	٦٨٥٩٠	٦٠١٣٨	٨٤٥٢
الجاموس	٥١٣٤٤	٥٢٢١١	٥٢٢٨٣	

ويؤمل ان يأتي تعداد سنة ١٩٣٦ بنتائج احسن سيما بعد ان قررت الحكومة الغاء طريقة التعاقد في الاطراف النائية والتعويل على التعداد المباشر في جباية الضريبة في جميع العراق مع ذلك لم تخمن ايرادات هذا الشبع باكثر مما يحتمل تحصيله لذا خمن هذا العدد بـ (٢١٠٠٠٠) دينار ٠

٦ - العدد السادس (الايجارات ورسوم العبور)

ان تخمين هذا العدد يتضمن زيادة (١٠٠٠) دينار عما كان عليه سنة ١٩٣٥ وان التحصيلات الى غاية كانون الاول هي (٤٣٨٢١) دينارا ومن المحتمل ان تبلغ (٥٥٥١٥) دينارا في غاية السنة ٠

٧ - العدد السابع (ضريبة الاملاك)

ان تحصيلات ضريبة الاملاك الى غاية كانون الاول ١٩٣٥ تبلغ (٨٤٤٥٩) دينارا وبمناسبة استقرار الحالة في اواخر السنة المالية من المحتمل ان تجبى من هذه الضريبة (١٣٠٠٠٠) دينار ٠

٨ - العدد الثامن (ضريبة الدخل)

ان الواردات المخمنة لهذه الضريبة للسنة المذكورة قدرت بـ (١٨٠٠٠٠) دينار يقابلها مبلغ (١٧٣٠٠٠) دينار للسنة السابقة ٠ وان الزيادة الحاصلة في تخمينات السنة المالية القادمة تعزى الى الزيادة المتوقع حصولها في اصدارات شركة النفط العراقية التابعة الى المقطوع البالغ (١٥٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب لكل مليون طن ٠

ان اعمال هذه الضريبة سائرة بتقدم مستمر كما وان نتيجة تطبيق قانون ضريبة الدخل في العراق اسفرت عن قيام التجار بتنظيم سجلاتهم التجارية وتسجيل قيودهم التي تستخرج منها الارباح بشكل يبعث الى الارتياح ٠

الكمارك والمكوس

نظرة اجمالية الى تخمينات ميزانية السنتين ١٩٣٤ و١٩٣٥ يتضح ان تطور الواردات خلال سنة ١٩٣٥ كان عظيما لدرجة فاق ما كنا نتوقع حدوثه على انه ليس من المتصور وقوع تطور آخر في واردات سنة ١٩٣٦ ذلك لان الاخيرة وضعت على اساس الواردات الحقيقية لتسعة اشهر من سنة ١٩٣٥ ومع ذلك يؤمل وقوع زيادة طفيفة قدرها (٨٩٠٠) دينار في تحققات سنة ١٩٣٦ بالنسبة الى تخمينات سنة ١٩٣٥ منها (٢٥٠٠) دينار من واردات الكمارك و(٦٤٠٠) دينار من واردات المكوس ٠

ولنا وطيد الامل ان الواردات المخمنة لسنة ١٩٣٦ ستحقق بتأثير العوامل الآتية :-

(أ) الجهود العظيمة التي تبذلها الحكومة لقمع دابر التهريب والتي ادت الى ازدياد حركة استيراد الاموال بصورة مشروعة وهنا لا بد من ذكر خلاصة نتيجة التقارير الاخيرة الواردة والتي تنبىء بان الحالة في منطقة لوائي كربلاء والحلة قد تحسنت بدرجة محسوسة وانتعشت حركة البيع والشراء وكثرت طلبات التجار للاموال المرسمة من بغداد والبصرة وخفت وطأة التهريب هذا فيما يخص منطقة بغداد ٠ اما فيما يخص منطقة البصرة فان السوق المحلي هناك ما زال مستمرا على تحسنه وما برحت ارساليات السكر والشاي تتوارد من الكويت بواسطة الابوام بقصد تأدية الرسوم الكمركية عليها في البصرة وان الواردات المستحصلة يوميا تفوق المعدل الاعتيادي كما ان نشاط المهربين قد ضعف بصورة محسوسة غير ان هذا كله لا يعني توقف حركة التهريب توقفا تاما على ان مديرية الكمارك والمكوس العامة تراقب الحالة عن كثب مراقبة دقيقة وهي متخذة انجع التدابير لمعالجة الوضع وان ضابط تفتيش مديرية كمرك ومكوس البصرة قد حصر الآن اعماله في ادارة

تؤول المكافحة بعد ان تخلى عن اعمال وكالة مديرية كمرك ومكوس البصرة بمناسبة وصول داخلها الأصلي والأمل وطيد ان الحالة ستتحسن اكثر مما هي عليه الآن.

(ب) ان قانون التعديل الثالث رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٥ لقانون التعرفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ لا يتوخى منه اي تأثير في الواردات الكمركية اذ انه لم يتضمن سوى تعديل بعض الأخطاء التي وقعت في جدول الواردات والغاء بعض المواد والمكائن لمقاصد حزم النقود وتزييد الرسوم على بعض المواد بغية تشجيع المشاريع الصناعية .

لقد بدأت مديرية الكمارك والمكوس العامة بتطبيق توصيات اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ عن ادارتها فيما يخص تشكيلات البتدرول وتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون الكمارك على المهربين اذ انها انتهت من درس قضية البتدرول ووضعت لائحة النظام السنوي استصداره كما انها احضرت الأسس لتطبيقه وسوف ترفع لائحة النظام المذكور والاقتراحات المفصلة حول تطبيقه وعن اوراق البتدرول السنوي طبعها عما قريب . اما بشأن تشديد العقوبات فان هذه القضية كانت موضوع الدرس من مدة وان الوزارة قائمة باعداد لائحة قانون تعديل قانون الكمارك لتشديد العقوبات بحق المهربين .

الميزانيات الملحقة والعملة العراقية

والآن بعد ان اطلع المجلس العالي على وضع الميزانية العامة لتلخص الايضاحات الضرورية لاطلاع النواب المحترمين على حالة الميزانيات الملحقة والعملة العراقية .

ــ العملة العراقية ــ

بلغ مقدار العملة المتداولة في ١ـ٤ـ١٩٣٥ (٣٦٠٤٣٢١) دينارا وفي ٣٠ـ٩ـ١٩٣٥ ازدادت الى (٣٦١٤٣٢٠) دينارا ومن المتوقع انها تربو على هذا المقدار لغاية السنة .

وقد بلغ مجموع موجودات اللجنة في ٣٠ـ٩ـ١٩٣٥ (٤٠١٦٨٦٦) دينارا ومجموع ديونها (٣٦١٤٣٢٠) دينارا ومعنى هذا حصول فضلة مقدارها (٤٠٢٥٤٦) دينارا وفي خلال المدة المنتهية في ٣٠ـ٩ـ١٩٣٥ دفعت اللجنة (٣٠٠٠٠) دينارا كحصة لايرادات العراق وستقوم بدفع مبلغ مثل هذا خلال المدة المتبقية من السنة بحيث يصبح ما تقبضه الحكومة في السنة ١٩٣٥ (٦٠٠٠٠) دينار . وقد وضع اعتماد مقداره (٨١٠٠٠) دينار في تخمينات السنة ١٩٣٦ لذلك الغرض بالنظر للتحسن المنتظر في وجهة واردات العملة والتدابير متخذة الآن لسك مسكوكات جديدة برسم صاحب الجلالة الملك المعظم وستصدر للتداول في القريب العاجل وهي تحتوي على انواعها الثلاثة المسكوكات الفضية والمعدنية والنحاسية .

الميناء

ان ميزانية الميناء قد حسنت بفضلة زهيدة قدرها (٣٩٣٧) دينارا واذا ما قورنت المصروفات مع اعتمادات السنة ١٩٣٥ نجد فيها زيادة قدرها (٣٤٥٠٠) دينار اي ١٣ في المائة عن السنة ١٩٣٥ ويعزى اهمها الى فتح اعتمادات جديدة لصيانة وتشغيل محل توليد الماء المركزي والميناء الجوي يقابل ذلك عين الزيادة في جهة الايرادات

من المشروعين المذكورين وكذلك الى ضرورة تزييد النفقات الاعتيادية بمناسبة التوسع المستمر في الخدمات المطلوبة في الميناء وقد وضع مبلغ (٣٣٣٦٠) دينارا لقاء تسديد القسط الثالث عشر من دين الميناء مع الفائض .

اما الايرادات فحسنت بزيادة مقدارها (٣٦٠٠٠) دينارا اي ١٣ في المائة عن السنة ١٩٣٥ استنادا (١) الى التحسن المنتظر في كمية البضائع المستوردة وزيادة كميات البضائع التي ترفع وتجري معاملتها على ارصفة الميناء و(٢) الى الواردات الجديدة التي ستأتي من مشروعي تصفية الماء المركزي والميناء الجوي و(٣) والى تزييد تخمينات العوائد الصحية لان الارقام الموضوعة في السنة ١٩٣٥ لهذه العوائد كانت لمدة ثلاثة اشهر فقط بينما تخمينات السنة ١٩٣٦ تشمل اعمال سنة كاملة .

ويتضح مما جاء اعلاه ان تجارة البلدة آخذة في التحسن من جهتي الصادر والوارد مما يبعث على الارتياح والأمل معقود على ان هذا التحسن سيستمر الى امد بعيد .

مشروع حفر سد الفاو

حسنت الايرادات بمبلغ (١٧٢٥٠٠) دينار والمصروفات بمبلغ (١٧٠٨٠٠) دينار اي بفضلة زهيدة قدرها (١٨٠٠) دينار وان الحكومة تفكر في اجراء تخفيض آخر في اجور الحفر علاوة على تخفيض ١٥ ٪ الذي تقرر تطبيقه اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٥ ومما يجدر التنويه به هو ان مجموع التخفيضات الحاصلة منذ فرض هذه العوائد حتى الآن قد بلغ ما قدره ٤٥ بالمائة .

ان الظروف المعاكسة التي صادفتها الادارة من جراء طغيان نهر كارون ثانية بصورة شاذة خلال ربيع/١٩٣٥ ومن تراكم الترسبات العظيمة في داخل المحصرة لم يمكن اجراء تحسن ما في العمق الصالح للملاحة الا في اواخر شهر ايلول المنصرم ويسرني ان اقول ان الكراكة الثالثة التي باشرت اعمالها في شهر حزيران سنة ١٩٣٥ قد حققت ما كان في الحسبان من جميع الوجوه ويفكر الآن في ابتياع كراكة رابعة بناء على ضرورة توسيع عرض نهر قناة الروكة والاقنية الاخرى المجروفة بصورة عاجلة وان هذه الكراكة ستعود بالنفع لكونها اوفق وارخص وسيلة في سبيل زيادة الصادرات المنتظرة من جراء تحسن الاسواق التجارية العالمية . كما ان الحكومة لاحظت ان ما ينوف على خمسين قطعة من الكراكات والمراكب والسفن البحارية التي اشتريت باسم هذا المشروع قد سميت باسماء اعجمية بعيدة عن نعوت البلاد ففاتحت الدائرة المختصة بلزوم تغيير وتبديل هذه الاسماء فحبذت الدائرة ذلك ورؤي ان تكون التسمية باسماء لها علاقة بتاريخ البلاد ومما يستوجب ارتياح الجمهور لذلك بعد ان اختيرت بعض الاسماء اودع امر اكمال هذه العملية الى وزارة المعارف وبعد ان يستقر رأيها على الاسماء المقترحة سوف يأمر بحفر تلك الاسماء على صدور البواخر والكراكات والسفن بالطريقة الفنية وترفع عنها تلك الاسماء الغريبة .

السكك الحديدية

ان ميزانية السكك الحديدية وان كان قد نقصت بفضلة الفي دينار بين ايرادها البالغ (٥١٥٫٥٠٠) دينار ومصرفها البالغ (٥١٣٫٥٠٠) دينار فنرى ان هناك نقصا قدره عشرة الاف دينار في الايراد والمصرف وسببه قلة نقليات شركة نفط الرافدين



لمنتوجاتها من الزيوت بطريق الترانسيت والنقص في بعض المصروفات في اعمالها الا ان الآمال معقودة على حصول تبدل جوهري في اعمال هذه المؤسسة من وجهة العمران وتمديد الخطوط وجعلها تضاهي السكك الحديدية في سائر انحاء العالم والاستفادة من مرافقها بقدر الامكان والتثبت لجعلها منتجة اكثر من كونها مستهلكة وذلك بعد ان يتم دور الانتقال وتتمركز الادارة فيها على الأسس التي تم الاتفاق عليها.

التوصيات

هذا وقبل ان اختم كلمتي هذه ارجو من المجلس العالي ان يسمح بان اعرض عليه نتائج الاهتمام الذي نالته توصياته رغم قصر المدة التي مرت عليها اذ ان توصيات اللجنة المالية المحترمة حول ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية موضوع درس وعناية الحكومة التي سوف لا تدخر وسعا في تطبيق كل ما يمكن تطبيقه منها على قدر الامكان وقد تناولت البحث عن القسم الجوهري منها كما مر اعلاه وهنالك توصيات اخرى سبق واسقت بنظر الاعتبار وظهرت او انها ستظهر الى حيز الوجود في القريب العاجل ومن جملتها (١) ادخال ايراد النفط في مادة خاصة في اللائحة القانونية لمشروع الاعمال لخمس سنوات التي سبق عرضها (٢) تعديل قانون السلفات الزراعية على اساس تخويل وزير المالية الصلاحية للتأجيل (٣) احضار لائحة قانونية لحصر الدخان (٤) لائحة قانون المحاسبات العامة (٥) لائحة قانون الآثار القديمة (٦) سن قانون تأمين المياه الصحية للشرب وتنظيم المدن والقصبات (٧) انجاز محطة البث اللاسلكي (٨) اجراء المفاوضة لعقد معاهدات تجارية مع الدول المجاورة (٩) القيام بدعاية واسعة النطاق لايجاد اسواق جديدة للتمور (١٠) اكمال اصلاح كلية الحقوق اصلاحا اساسيا بعد استقدام معلمين اخصائيين لاستخدامهم في هذه المؤسسة على اساس يكفل تموين القضاء والادارة بالحكام والموظفين الأكفاء (١١) رفع التخفيض ٢ ونصف بالمائة من الرواتب والمكافأة التقاعدية (١٢) تنظيم قانون العمال وعطف النظر لتحسين احوالهم وغير ذلك من الامور مما لا يسع المجال لذكرها كلها.

وعلاوة على ما تقدم لقد احتوت هذه الميزانية على الاعتمادات الاضافية اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة المالية المحترمة منها (١) الخارجية بقصد تقوية الديوان والهيئة منصرفة لاملاء الشواغر الخارجية (٢) الصحة للاكثار في المستوصفات والمستشفيات في الاماكن التي يحتم وجودها فيها عدا ما تناوله المشروع الصحي الذي سوف يكفل توزيع الوسائط الصحية على سائر انحاء البلاد و (٣) المعارف التي وضعت مخصصات في ميزانيتها من اجل (١٨٠) مدراء ومدرسين جدد بالنظر لاحتياج البلاد الى مدارس ابتدائية وللاقبال الشديد الذي حصل لدى الأهلين على ارتشاف مناهل العلم وذلك عدا ما يقارب (٤٠) مدرسا جدد للثانويات والمدارس العالية وكذلك وضعت مخصصات من اجل ارسال العدد الكافي في السنة القادمة للتخصص في فروع الاحصاء وغير ذلك من الفنون وان النية منصرفة لاحضار لائحة قانونية تفرض ضرائب اضافية لصرفها على معارف الالوية بعد درس احتياجات العراق من وجهة المعارف لخمس سنوات . لقد قامت وزارة المعارف بتنشيط اللغات الاجنبية بعد جلب اربعة معلمين من الاجانب وهم الآن مستخدمون في المدارس وسيجلب معلمون آخرون من مصر وسوريا خلال السنة القادمة لعين الغرض كما انها قائمة بتعديل المناهج وتوحيدها ومراقبة التدريسات بكل دقة واعتناء وتعديل نظام الامتحانات بحيث يكون النجاح في الامتحانات العامة للسنة الدراسية الحالية مستندا الى نتائج الامتحان العلم وحده طبقا لرغبات اللجنة المالية المحترمة .

لقد اهتم المجلس الاقتصادي الأعلى في القضايا الاقتصادية المهمة المودعة اليه ومن جملتها انحصار التبغ وانشاء المصفى وقدم تقاريره بشأنها التي هي رهن الدرس وفي النية جلب اخصائي لتقرير قضية المصفى الذي يكفي لسد الاحتياج المحلي حالا وفي المستقبل وبعد ان يتم ذلك ينظر في امر الانشاء بالطرق المعتادة.

وفي الختام اقدم جزيل الشكر الى اعضاء اللجنة المالية على بذلهم الجهود وقيامهم بمواصلة تدقيق هذه الميزانية بهمة لا تعرف الكلل رغم قصر المدة التي مضت على قيامهم بتدقيق ميزانية سنة ١٩٣٥ واطمئن المجلس العالي بان توصياته وارشاداته الثمينة التي يبديها على لسان اللجنة المالية المحترمة حول هذه الميزانية سوف تكون موضوع اهتمامنا وسوف لا نألو جهدا في تطبيق ما يمكن الاخذ به عند اعداد الميزانية المقبلة بكل دقة بقدر ما تسمح به وضعية ماليتنا .

هذا وارجو ان تكون بياناتي هذه باعثة لاطمئنان النواب المحترمين .

رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ ستطبع خطبة وزير المالية وتوزع على حضراتكم عصر هذا اليوم .

سعد صالح ـ كربلاء ـ ايها السادة ساكون في كلمتي هذه صريحا جهد الطاقة ولا يهمني بعد ذلك أغضب الناس علي ام رضوا اذ ان قول الحق ـ حسب اعتقادي ـ لمن اهم الوجائب النيابية لا اريد مناقشة خطاب وزير المالية الذي هو طبق الأصل للخطابات التي اعتاد وزراء المال ان يرفعوا الميزانية مرفقة بها تلك الخطابات المسهبة المطولة والتي تبين وجهة نظر الحكومة في الميزانية . انما اريد ان ابحث موضوعا هو بنظري من اهم المواضيع من الوجهة السياسية فموضوعي هذا هو السياسة القومية . غمرت البلاد الشرقية قبل الحرب العامة هزة ايقظت هذا الروح القومي فهبت الشعوب الشرقية متأثرة بفكرة القومية وكان نصيب العرب من هذه اليقظة كبيرا سيما في سوريا والعراق فوضع مفكروهم خطط الجهاد السياسي ولعبت الاحزاب السرية السياسية داخل البلاد العربية وخارجها ادوارا مهمة انتهت مع الأسف بمشانق ومنافي وسجون فان الاتحاديين انتهزوا فرصة الحرب العامة وصمموا على تصفية الحساب مع العرب وقد نجحوا في سوريا وخابوا في العراق فاعدموا زهرة الشباب العربي في سوريا وهم دعائم النهضة العربية فيها ولكنهم فشلوا في العراق فلم يتمكنوا من انزال ما انزلوه في سوريا اللهم الا حادثة الحلة المعروفة التي اعقبها جلاء الاتراك عن الفرات وسيوف الفراتيين تضرب في اعقابهم والتحاقهم مدة تزيد عن السنة في بغداد قبل سقوطها في يد الجيش المحتل ثم انتهت الحرب العامة فوجد العرب انهم امام استعمار اكبر قوة ورأوا بأعينهم خيبة الأمل فخرجوا من سجن مستعمر ضعيف وزجوا في سجون مستعمرين اقوياء فاستأنفوا الجهاد وكانت خاتمة ثورة (١٩٣٠) تلك الثورة التي اثبت عرب العراق فيها انهم ليسوا اكفاء فقط في مقاومة دولة ضعيفة منهزمة وانما باستطاعتهم مقاومة دولة كبيرة منتصرة واخذوا حريتهم منها فترون من هذا ان الحكم الوطني في العراق لم يكن من باب الصدقة او هبة او عطية من الدول ولو كان الأمر كذلك لحصلت بعض الاقطار العربية المنكودة المنكوبة على حقوقها . ان الجهود والتضحيات التي بذلها العرب في العراق لم تكن من آثار البسالة العربية فقط بل كانت اظهر آثار الروح القومي والايمان الوطني تلك الروح التي وحدت صفوف الامة فجابهت اعظم الدول آنذاك تلك الروح القومية وذلك الايمان الوطني هما اللذان اسسا هذه الدولة ولكن هل حافظ رجال السياسة على هذه الروح ومن هو المسؤول عن صدع الوحدة . هذا ما سأبحثه لعلي اوفق الى الفات نظر الساسة العرب في العراق ليسارعوا الى اصلاح كثير من الاغلاط التي انتجت ـ ويا للأسف ـ تفككا في الصفوف . تأسس الحكم الوطني بعد الثورة العراقية فظن رجال السياسة ان كل شيء قد تم وتوهموا انهم غير محتاجين لبناء كيان قوي رصين فاستغل كثير منهم الوضع لاستحصال ثروات وتعيين محسوبين ومنسوبين فأثرت مثل هذه التصرفات اشياء تنما على ممر الايام فظهر بصور مقبولة متعة . ظهر ويا للأسف بصورة النعرات القديمة التي احيت نعرات القرون الوسطى ونحن ورجال السياسة غير مقتنعين لهذه المشكلة . ان موت المثل الاعلى وهو القومية العربية في العراق

هو السبب الوحيد في احياء نعرات القرون الوسطى ولقد وسع الشعوبيون والمستعربة هـذا الخرق ليستفيدوا فان اجتماع الاكثرية العربية في العراق تخرجهم من هـذه الحضيرة فلا يستفيدون وكلما تغلغل الخلاف بين العرب في العراق استفادوا هم مناصب وثروات ولذلك فمن مصلحتهم تقوية هذه النعرات وكانت النتيجة • اننا اصبحنا ندعو للعراقية العراق فقط • العراقية التي حدوها لنا المستعمرون بحدود جغرافية يظنون ان الحواجز التي وضعتها الدول بعد الحرب العامة بين العراق وبين الاقطار الشقيقة تصلح ان تكون حواجز بين الاخوة الذين يجمعهم النسب والاخلاق والعادات والتاريخ ويقولون ان في العراق بعض الاخوان من عناصر اخرى يتاذ‌ون من تمسكنا بالعروبة واننا لا اوافقهم على ذلك واخشى ان يقولوا يوما ان في العراق اقليات دينية تتاثر من تمسكنا بالدين الاسلامي اظن انهم يكابرون ويغالطون • يقولون ان العناصر غير العربيـة في العراق تستاء من تمسكنا بالعربية فانا لا اوافقهم بان تلك العناصر تستاء ابدا بعد ما كانت حقوقهم معينة في الدستور ونحن بصفتنا امة عربية نحترم حقوقهم • متى اردنا من غير العرب ان يندمجوا في العرب متى اردنا تعريبهم حتى يتاثرون • لقد توسعت هذه الفئة بفكرتها العراقية حتى صارت كل شيء وكل حس يحس به العرب ازاء اخوانهم في الاقطار الاخرى يعدونه اخلالا بالوحدة • ومتى توجعنا لفلسطين او سوريا قالوا هذا اخلال بالوحدة • واذا ما اردنا ان نستفيد من مواهب عربي غير عراقي قالوا هذا لا يجوز لانه على مذهب مترو العراقي لا مذهب مترو الاميركي العراق للعراقيين والآن هل سيعالج رجال السياسة هذه المشكلة وهل سيصلحون من اتجاههم السياسي وهل سيصححون اغلاط ١٥ سنة • لقد سمعت من فخامة الهاشمي ـ ويا ليته كان حاضرا ليسمع كلمتي ـ اثناء خطاب له في المجلس وهو رئيس معارضة قال ما معناه (اننا في حاجة الى القوة الادبية) اي ان فخامته يشعر بان في صفوف الامة تفككا يحتاج الى قوة ادبية فلا ادري الآن هل لا يزال يعتقد بتلك العقيدة واذا كان الامر كذلك فما هو الطريق الموصل الى القوة الادبية في نظره • انا لا اعتقد انه يمكن ان تكون قوة ادبية في العراق مالم تكن هناك قومية عربية تكون المثل الاعلى لجميع افراد العرب في العراق فتضرب تلك النعرات التي ولدها بعض رجال السياسة •

علي محمود ـ بغداد ـ مرت ميزانية سنة ١٩٣٥ ولم ينطلق لساني عنها ولم تكن لي الرغبة الملحة في مناقشة المسؤولين عن سياسة الدولة سواء كانت هذه السياسة سياسة خارجية او سياسة داخلية لان الوزارة الحاضرة تقلدت الحكم والبلاد في حالة اضطراب وفتنة عمياء ومن واجب المسؤولين ان يقمعوا الفتن ويعيدوا الامن الى نصابه ومن واجب الرعية المخلصة ان تعاون الحكومة في هذه الناحية • فعهد الوزارة الحاضرة في سنة ١٩٣٥ كان عهد الانهماك في التهدئة وليس من حقنا ان نطالبها باكثر مما قامت به غير اننا كنا ننتظر ان تقوم بالاصلاحات التي ينشدها الشعب في عام ١٩٣٦ وكنا نامل ان نجد هذه الرغبة في ميزانيتها لهذا العام اي في هذه الميزانية التي نتناقش فيها هذه الساعة • لا اقول اني بعد ان درست هذه الميزانية ارتددت خائبا • لا • اذ يجوز ان هذه الميزانية تضمنت شيئا طفيفا مما كنا نصبو اليه ولكن هذا الشيء الطفيف ما كنا لنكتفي به حينما كان يشغل مناصب الحكم اقل كفاءة واضال وطنية من رجال اليوم فكيف بنا اذا شاهدنا وزارة يرأسها زعيم المعارضة في الامس ذلك الزعيم الذي تشهد له البلاد بقوة الشكيمة ورجاحة العقل • كنا ننتظر ان تكون الاصلاحات اساسية وجوهرية تقتنع بها البلاد ويرضى بها المخلصون للقضية العراقية ان عدم العثور على هذه الرغبة في هذه الميزانية هو الذي اضطرني الى ان اطلب الكلام في هذا اليوم • من التقاليد الدستورية ان تناقش الوزارة عن سياسة الدولة برمتها حينما تقدم الى المجلس بالموازنة العامة لذلك لا احصر بحثي بارقام الميزانية وانما اتعدى ذلك الى مناقشة الرجال المسؤولين عن سياسة الدولة الخارجية وسياستها الداخلية • اننا قبل كل شيء نرحب بان نكون على صفاء ووداد مع الدول المجاورة لنا ولما رأينا الحكومة تتقدم الى المفاوضة بامر تأليف الجبهة المتكونة من دولة العراق وتركيا والافغان وايران رحبنا بهذه الفكرة ولكن حتى الآن لم نسمع عن هـذه الحركة الطيبة شيئا وكنا ننتظر ان يتقدم رئيس الوزراء بصفته وكيلا لوزير الخارجية وبصفته رئيس حكومة مسؤول عن سياسة الدولة بصورة عامة ان ينور المجلس العالي بما حصل عليه من امر هذه المفاوضات • نحن ايها السادة وان كنا نرحب بهذه الجهة الشرقية ترحيبا حارا ولكننا نريد ان تكون صلاتنا بالاقطار العربية الشقيقة اشد وامتن لذلك نحن نود من الصميم ان تنتهي المفاوضات بيننا وبين المملكة السعودية بالسرعة الممكنة • نحن نريد من الرجال المسؤولين ان يهتموا حقيقة بالسياسة القومية قبل بضعة اشهر صدق مجلسكم الموقر مادة خولت الحكومة العراقية ان تشترك في تنفيذ العقوبات على ايطاليا لماذا • لان ايطاليا بالنظر الى ميثاق عصبة الامم ظهرت معتدية على دولة الحبشة الا يجدر بحكومتنا ان تلفت نظر عصبة

الامم الى ما يقاسي القطر الشقيق السوري من الآلام • ان الدولة التي تنتدب على صقع من الاصقاع يجب ان تنظر الى حك العصبة وان تقوم بارشاده وتنير له السبيل وان تمهد له طريق الاستقلال هذه الغايات هي التي نصت عليها المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم فليس للمنتدب ان يكم الافواه ويقتل الروح ويسيل الدماء انهارا ويتعرض للحرمات كما يجري الآن في سورية فان عمل فرنسة في سورية ليس مخالفا فقط للعدل والانصاف والانسانية وانما ايضا مخالف لعهد العصبة والعراق داخل في العصبة ومن حقه ان يلفت نظر العصبة الى سياسة احدى دول العصبة التي تولت انتدابها على بلد من البلاد وخالفت احكام العصبة او انها اضطهدت اهالي تلك البلاد فللعصبة ان تحاسب تلك الدولة ومن يقوم في هـذه المهمة • هل ننتظر ان يقوم بها الغربيون • يجوز ان تقوم دولة غربية اذا كانت تشعر بان الاضطهاد الواقع في سورية يهدد مصالحها كما شاهدنا موقف بعض الدول الغربية ازاء الاحباش من يقوم بهذه المهمة هل ننتظرها من قرانسة نفسها • لا يوجد عنصر عربي في العصبة يخطب لقطر عربي مهضوم غير العراق فيجب ان يقوم هـذا العنصر بمهمته القوميـة لذلك نحن نأمل من المسؤولين ان يحققوا هذه الرغبة العامة عند العراقيين لنا ايها السادة صلات مع الحكومة البريطانية ونحن من دعاة التحالف مع هذه الحكومة ولسنا من اعدائها ولكننا في الوقت عينه نريد ان نكون اندادا في المعـاملة • توجد احكام في المعاهدة العراقية البريطانية كنا نعتقد انها في غير صالح العراق بل انها هادمة للسيادة الوطنية في العراق فمن حقنا اليوم بل من حق ابناء البـلاد ان يطلبوا الى المسؤولين عما تم من امر هـذه الاحكام القاسية نشاهد اليوم السلطة الاجنبية السلطة البريطانية تجند العراقيين ليقوموا بحراسة المطارات والتجنيد حق من حقوق الدولة المتبوعة هذا الحق هو عنوان السيادة الوطنية • لذلك يعلق السياسيون والحقوقيون اهمية خاصة على هذا الحق• ان المواطن انما يستعمل حقوقه السياسيـة لقاء تأديته ضريبة الدم والاجنبي في البلاد يحرم من التمتع بهذه الحقوق لانه لا يشترك في ضريبة الدم هذا هو الفارق المهم بين الوطني والاجنبي لذلك ان الدولة المعتزة بكرامتها لا تقبل بأي وجه من الوجوه ان يتجند رعاياها عند دولة اخرى هذا النوع من التجنيد يسقط المواطن من حق الجنسية فلا ادري كيف يتفق هذا الوضع الذي يتخذه حلفاؤنا الانكليز معنا وهم يعترفون لنا باننا اصبحنا دولة مستقلة على انهم ليس لهم اي حق بهـذا العمل حتى حسب احكام المعاهدة • لذلك ان بقاء هذا الوضع وغض الحكومة نظرها عنه انما هو عمل لا يمكن ان ننتظره من مثل هذه الوزارة والشيء بالشيء يذكر ان اعتبار البلاد العراقية ميدانا او مركزا للقوات الجوية البريطانية هذا القيد الذي قيدت البلاد من اجله وضعت حينما عقدت هذه المعاهدة هذا القيد الذي يثلب سيادتنا الوطنية ويجرح عزتنا القومية هذا القيد القاسي الى متى نبقى له من الخاضعين • ان الحكومة العراقية بل العراقيين يعترفون بمصالح الحكومة البريطانية في العراق ولكن في عين الوقت انهم جدا حريصين على محافظة هذه المصالح فاذا كان الانكليز يحتجون علينا حينما عقدوا معاهدتهم ويقولون بان العراق ليست له القوة الكافية لمحافظة هذه المصالح فان الحوادث الاخيرة اثبتت للعالم باجمعه ان العراقيين حكومة وشعبا اقوياء الى درجة ان لا يحموا فقط المصالح البريطانية وانما باستطاعتهم ان يحموا جميع مصالح الاجانب سيما بعد ان نفذ قانون التجنيد وتسابق الى التجنيد شباب العراق وهم جذلون فهذه الوضعية اعتقد تمكن المسؤولين من ان يفاتحوا الطرف الآخر وان يستغلوا الموقف لدفع هذا القيد • هـذه ملاحظاتي عن السياسة الخارجية اما السياسة الداخلية فنحن قبل كل شيء نطلب ان يتم الاستقرار الحكومي او الاستقرار الوزاري حتى تتمكن السلطة التنفيذية من تنفيذ مناهجها • نحن من دعاة هـذا الاستقرار ولكن في عين الوقت نريد من المسؤولين حركة قوية في سبيل الاصلاح تنسينا ما قاسينا وما قاست البلاد من آلام واوجاع ومفاسد في عهد خضوعها للسياسة الاجنبية • توجد في البلاد فوضى في القانون • توجد فوضى في سياسة التقنين • قوانين تمر من مجالس الامة بعد ان تسن من قبل المرجع المختص وبعد شهور تقدم الحكومة بتعديل لهـا • ثم يتكرر التعديل حتى تنسى الاحكام الاصلية من تلك القوانين • تشرع او تسن انظمة مخالفة لبعض القوانين وتستند الى قوانين لا تتصل بها بسبب والانجع من كل ذلك نجد ان بعض القوانين تسن لاغراض خاصة ولمصالح خاصـة ولاتباع الايات خاصة وكذلك تسن الانظمة لاشخاص خاصة فهـذه هي الفوضى في سيـاسة التقنين التي من الواجب ان يقضى عليهـا • لا اقول ان سبب هـذه الفوضى ناشيء من قلة الكفاءة في ديوان التدوين فحسب لا • وانمـا الرجال المسؤولون عليهم تبعة كبيرة في هذا السبيل لانهم هم الذين يريدون ان تسن مثل هذه القوانين ويضيق على اعضاء الديوان والسبب الثاني هو قلة الكفاءة في ديوان التدوين فلاجل ان تكون سياسة التقنين سليمة يجب قبل كل شيء ان تتحسن سرائر المسؤولين ومن ثم يعاد النظر في تشكيلات ديوان التدوين • انني اعتقد اذا لم يقلب

هذا الديوان الى مجلس شورى لا يمكن ان نتأمل منه اي نجاح وكذلك لاجل ان تكون سياسة التقنين اكثر ملاءمة للمصلحة يجب بعد ان تخرج اللوائح من مجلس شورى الدولة ان ينظر في وضع هذه القوانين حينما تأتي الى مجلس الامة لان بعض القوانين المهمة العامة لا يمكن ان ينظر فيها مجلس الامة مادة مادة كما اشترطت ذلك المادة (٥٥) من القانون الاساسي لان في هذه القوانين توجد آثار الصنعة والاختصاص لكونها تسن من قبل رجال اختصاصيين فيجب ايضا ان ينظر فيها في المجلس من قبل اختصاصيين ثم تصدر جملة واحدة كما فعلت ذلك المانيا وتركيا الجمهورية . لذلك اني سررت بأتم خاص لما وجدت ان في نية الحكومة سن قانون مدني للعراق وايداع هذه المهمة الى الاستاذ الدكتور السنهوري لانني متأكد من ان المجهود الذي سيبذله هذا الاستاذ سينفعنا . ليست البلاد الآن في وضع يمكنها من ان تسن مثل هذه القوانين فيما اذا اردنا ان ندخل فيهما اصلاحات متناسبة مع الوضع ومع التقدم الذي تقدمه الانسانية كما انه لا استطيع ان اصدق بان رجلا واحدا يستطيع ان يسن قانونا مدنيا لامة لم يتصل بها غير شهور معدودة . لذلك التمس من الحكومة ان تقتنع من هذه الفكرة ان مهمة سن قانون مدني لم تكن من المهمات اليسيرة عندما تتمكن الحكومة من ان تؤلف مجلسا كشورى الدولة وعندما تتمكن الحكومة من ان تعيد النظر في تعديل القانون الاساسي فيما يختص بتقنين القوانين وكيفية مناقشتها في هذا المجلس عندئذ تستطيع الحكومة ان تتقدم الى البلاد بقانون مدني جديد . من الصعب ايها السادة ان نلتمس ونحن في وضعنا هذا وفي هيئتنا الاجتماعية هذه رجالا كالرجال الذين دونوا المجلة لا من حيث العقل ولا من حيث العلم ولا من حيث التجربة فاذا اصرت الحكومة الحاضرة على سياسة الاستمرار في سن القانون المدني ووضعنا كما هو عليه الآن فاني اقول ان هذه ايضا فوضى اخرى في سياسة التقنين ولكنها فوضى مريعة . انتقل الى سياسة التوظيف واشراك الموظفين في السياسة ومسؤولية المسؤولين في ادخال الموظفين الى ميدان السياسة . اني لا اشك في انه يوجد في الموظفين قسم غير جدير بالرحمة والشفقة وان هذا القسم جاء الى مراكز الوظائف اما بتأثير سياسة اجنبية كانت قائمة في البلاد واما بتأثير المحسوبيات والمنسوبيات ولكن الذي يؤلم هو ليس الموظفون فقط الذين جنوا الى التوظيف بهذه الصورة ليجوز لنا ان نقول عن هؤلاء انهم غير اكفاء فقط وانما الشيء المؤلم هو ان رجال السياسة قد عودوا الموظفين على الاشتغال في الامور السياسية . اني مطلع على كثير من الموظفين كانوا يشتركون في المناحرات الحزبية والمناقشات السياسية على مرأى ومسمع من رؤسائهم بل من رئيس الحكومة نفسه فالذي عود هؤلاء الموظفين على الاشتغال في السياسة هم المسؤولون على الاكثر ومع انهم هم الاساس لهذا الشر نراهم مع هذه الحالة لما يتناوبون على الكراسي ينتقمون من الذين كانوا يعارضونهم ويؤيدون الذين كانوا يؤيدونهم وهذه فوضى اخرى وحالة مريعة لا تطاق . حالة تسير بالبلاد الى الهلكة . ان السياسة متى لعبت دورها في دواوين الحكومة ذهبت الحقوق وضاعت الثقة وابتعدت البلاد عن ابنائها والحكومة عن الشعب فنحن لا نطلب من المسؤولين فقط ان يشددوا على الموظفين في الامتناع عن الاشتغال في الامور السياسية انما نطلب اليهم ايضا ان يشددوا على انفسهم وان لا يعودوا هؤلاء على مثل هذه الامور الممنوعة في القوانين والمضرة بالصالح العام . ان عادة سن الذيول لقانون الانضباط او قانون التقاعد هي عادة خطرة فيجب ان نقضي على الدوافع التي توجب سن مثل هذه الذيول . نأتي الى السياسة المالية والسياسة الاقتصادية . سادتي ان المسائل الاقتصادية هي من المسائل التي يجب ان يعتنى بها اعتناء خاصا لانها ليست تؤثر على الرواتب المقبوضة فقط وانما تؤثر على كيان الدولة تأكدوا سادتي لو ان الحكومة القيصرية الروسية كانت تسير على مناهج اقتصادية واضحة لما انقلبت الى مثل هذه الحالة فعدم اعتناء المسؤولين باقتصاديات البلاد يؤدي الى هدم كيان الدولة في بعض الاوقات لذلك يجب ان نعتني كثيرا في حياتنا الاقتصادية وان نهتم كثيرا حينما نتغلغل في الحالة المالية واني طالعت ميزانية الدولة واستمعت الى خطبة معالي وزير المالية القيمة واردت ان افهم اسس السياسة الاقتصادية التي تسير عليها هذه الوزارة فلم استطع ان افهمها مع الاسف ولم المس شيئا من ذلك لا في ارقام الميزانية ولا في خطبة معالي الوزير . البلاد ايها السادة اذا نظرنا اليها نجد الثروة فيها متجمعة في فريق قليل من المواطنين والفقر سائدا على جميع سواد الناس فلا يوجد توازن في توزيع الثروة ولا توجد ايضا مناهج تخفف وطأة هذا التباين والتباين كلما اشتد كان وضع البلاد في خطر . سياسة الاراضي بحث عنها معالي وزير المالية في خطبته ولكن هل انها حقيقة توصل البلاد الى هدفها كما ننتظر ان يكون لقانوني التسوية واللزمة اثرهما الفعال في كيفية توزيع الاراضي وعدم حرمان مستحقيها ولكن هل قامت اللجان بواجباتها وهل طبق هذان القانونان كما يجب . اقرأوا سادتي الاعلانات التي

تعلنها رئاسة اللجان التي انتقلت في تسوية الاراضي . ماذا تجدون ؟ تجدون الشخصية الفلانية لها ٣٠٠ الف دونم والرئيس الفلاني له ٤٠٠ الف دونم وهكذا تجدون ان الاراضي الواسعة تعطى لاشخاص معينة قليلة ماذا ينتج من ذلك ؟ ينتج ان هذا السواد الاعظم الذي حرم من هذا الحق هذا السواد الاعظم الذي يشترك في كل المسؤوليات . ثم لما تأتي وضعية توزيع النعم يبقى بعيدا عنها هذا السواد الاعظم لما يشعر بحقوقه فهو يعرف كيف يهدم وينتقم لذلك نحن يجب ان نحرص على كياننا وان لا ندفع هذا السواد لتحقيق هذه الرغبة . ان الاراضي يجب ان توزع على المستغلين في الزراعة لا توزع على اشخاص معينين . تفضل وزير المالية وبين بان هذه الاراضي التي اجريت تسويتها وان كانت مسجلة باسم شخص واحد ولكن اذا لاحظنا الحقيقة نجد ان كل واحد من عشيرة ذلك الشخص له ارض معينة ومحددة فيها . استدرك معالي الوزير بهذه العبارة لئلا يجابه بالحقائق التي عرضتها على مسامعكم ما هي الموانع التي تضطر لجان التسوية والحكومة الى ان تجعل هذه الاراضي باسم شخص واحد ولماذا لا تعطوها لاصحابها الذين تعترفون بانهم هم المستغلون وهم المالكون وهم المنتجون ولماذا تشكل ولماذا تسعى لتشكيل حياة اقطاعية من جديد وهي حياة قضت عليها القرون . سياسة الاراضي لا زالت مقيمة ويجب اعادة النظر فيها وان يؤخذ بنظر الاعتبار تفويض الاراضي بقطع صغيرة لاصحابها او المستغلين بها فاذا لم تتبع هذه السياسة فكل سياسة تتبعها الحكومات هي خطأ في خطأ ولا يرجى اية فائدة او اي نفع منها لذلك ارجو من الحكومة ان توضح سياستها بخصوص توزيع الاراضي ثم نجد ان البلاد خالية من قوانين مانعة رادعة للمستغلين المستعبدين للعمال او للمضرين بالثروة القومية مثلا نجد ان الكثير من اصحاب رؤوس الاموال يشترون اراضي واسعة ثم يقسمونها الى اجزاء صغيرة ويبيعونها بقيم باهظة . نجد ان البلاد خالية من قوانين مانعة للانتفاع من مجهود الغير او الانتفاع الفاحش الذي لا تسوغه الشريعة في البلاد المتمدنة فالبلاد التي استقر فيها روح النظام تجد قوانينها تمنع مثل هذه الامور فيجب على الحكومة ان تلاحظ وضع البلاد الاقتصادي وان تأتي بمثل هذه القوانين المانعة للاثراء بصورة فاحشة والتي تحدث تباينا كبيرا بين طبقات الشعب . احداث التوازن هو امر مهم يجب ان تلاحظه الحكومة حينما تسن القوانين فهذه القوانين المالية التي نشكو منها في طليعتها يكون قانون ضريبة الدخل . قلنا حينما جاءت الحكومة بالتعديل الاخير لهذا القانون في عام سنة ١٩٣٣ قلنا لها ان الاسس المتبعة في هذا القانون يجب ان يعاد النظر فيها ويجب ان يسن او تحدث قواعد جديدة في هذا القانون تمنع الحيف واردنا منها ان تكون نسبة الضريبة مترقية واردنا منها ان تكون فروق ظاهرة بين المكلفين بتأديتها من حيث اعالتهم الى افراد كثيرين او انهم غير معيلين لاحد . قلنا لها يجب ان تعين الضريبة على اساس ان تؤخذ من الاعزب او الاقل كلفة ضريبة اكثر من المكلف بعائلة كثيرة العدد ولكن الحكومة آنئذ ضربت هذا الاقتراح بعرض الحائط ويوجد اساس جديد آخر لم يأخذ به هذا القانون وهو يجب التفريق بين الكسب والربح فضريبة الدخل يجب ان تفرق ويجب ان تؤخذ من الربح نسبة اكثر مما تؤخذ من الكسب لان في الربح لا يبذل الشخص مجهودا جسميا ولا فكريا ولكن في الكسب يبذل المجهود الفكري والجسدي فهذه القوانين يجب علينا ان نأخذ بهذه الاسس فلو احدثت القوانين مثل هذه الاسس الصحيحة لتوخت العدالة واحدثت نوعا من التوازن في الثروة القومية واذا اردنا ان نستقصي القوانين المالية من حيث اسسها تعب فلذلك نستطيع ان نقول من الواجب اعادة النظر في جميع اسس القوانين المالية الموجودة في العراق وان تؤلف لجنة من ذوي الاختصاص في علم الاقتصاد والمال تنظر فيها هذه الملاحظة اود من صميم القلب ان تأخذ بها الحكومة . نأتي الى الميزانية العامة . الميزانية العامة تستند على الاكثر الى ارقام مماثلة الى ارقام ميزانية ١٩٣٥ وابحث عن الاسس ولكن الشيء الوحيد الذي اريد ان اعرضه على مسامع الرجال المسؤولين هو ان تقارير مراقب الحسابات العام تبين مخالفات كثيرة حصلت حين تطبيق قانون الميزانية ووقوع الصرف . اما خلافا للقوانين الميزانية او انها تجاوزت على المخصصات التي بنت في تلك القوانين لاجل انهاء هذه المخالفات الم يحن الوقت للحكومة لتأليف ديوان المحاسبات اي ان مراقب الحسابات العام يبين المخالفات بعد وقوعها وعند طريقة الانكليزية يجوز ان تكون نافعة هناك ولكنها لا تأتلف بأي وجه من الوجوه مع وضعنا ويجب ان تؤلف هيئة رسمية لتحول دون وقوع المخالفات قبل وقوعها وهذه المهمة لا يقوم بها الا ديوان المحاسبات . لذلك اعتقد ان تأليف هذا الديوان اصبح ضرورة لا مناص عنها كما اني اعتقد بان من المصلحة وايضا من القواعد المالية المعترف بها ان الميزانية العامة يجب ان تكون واحدة فوحدة الميزانية شرط للسياسة المالية الصحيحة ولكن حدثت ضرورة وجيهة لادخال قسم من مدخولات الدولة وتثبيتها في ميزانية خاصة وهذه الميزانية هي ميزانية

المشاريع العمرانية وتوجد ميزانيات ملحقة ايضا ولكن هذه الميزانيات الحقت بالميزانية العامة باعتبار انهـا ميزانيات خاصة وجدت بناء على ضرورة اخرى لا تماثل ضرورة ميزانية الاعمـال العمرانية وكنا جميعا نرحب بفرز ميزانية الاعمال العمرانية عن الميزانية العامة لاننا كنا نعتقد ان هذه المدخولات التي تأتي الى الدولة من واردات النفط يجب ان يحرص عليها وان تصرف الى المشاريع العمرانية الكبرى فاني لا ادري لماذا ادمجت الحكومة في الميزانية العامة واردات شركة استثمار النفط البريطانية وكان الاحرى بها ان تجعلها ضمن ميزانية الاعمال العمرانية ان الحكومة الحاضرة لا زالت تغض النظر عن ازدياد واردات الكمارك والمكوس في حين ان خطر هـذه الزيادة معلوم • سادتي اذا نظرنا الى ميزانية سنة ١٩٣٦ وتصفحنا باب المدخولات المختص بدائرة الكمارك نجد ان اكثر من مليونين و٣٠٠ الف دينار تأتي من الكمارك وقد يجوز لاول وهلة ان نرحب بمثل هذه الزيادة ولكن اعتقدوا ان الخطر المريع هو كامن في هـذه الارقام • ان اعتماد الدولة او ميزانية الدولة على واردات الكمارك هو من حيث السياسة خطر لان الحوادث السياسـية الخارجية قد تؤثر على هـذا الايراد • دائما يعتبر الماليون الواردات التي تأتي من الكمارك هي واردات غير مستقرة وغير ثابتة فهي لا تعتمد بهذا المقدار اي باكثر من ٥٣ بالمائة من الميزانية على واردات الكمارك ثم ان زيادة هذا الايراد معناه ان الثروة القومية في تدنٍ وانحطاط هـذه المبالغ تدفعها نحن حسبما نستورد فكثرة الاستيراد معنـاه اننا دفعنا الثروة القومية الى خارج البلاد • الجهة الثالثة وهي التي فيها خطر على العدالة ان الضرائب غير المباشرة هي في حد ذاتها ضرائب غير عادلة ولذلك يقول الماليون ان الضريبة المباشرة هي الضريبـة الديموقراطية امـا غير المباشرة فهي ضريبة لا تتفق واصول الديموقراطية بالنظر الى ان الغني والفقير يستويان فيها سيما اذا كانت هذه الضرائب غير المباشرة مفروضة على المواد الضرورية للانسان وان حاجات الانسان غير محصورة ولكن من حيث الكمية في عين الوقت محدودة لذلك فالمواد الضرورية يستوي فيها الفقير والغني ولا يمكن ان نقول ان الغني يشتري قهوة او شايا اكثر من الفقير فهنـا الكمية محـدودة ولكن الضرائب الكمركية هي من الضرائب غير المباشرة اي من الضرائب غير العـادلة اي انهـا هي الضرائب التي تفرضها الدولة وهي غير ممتازة وكلما زادت الارقام في واردات دائرة الكمارك والمكوس كلما شعرنا بان هذا الفقير قد دفع هـذه الضريبة وهو متساوٍ مع ذلك الغني والحال ان الاساس الصحيح هو يجب ان ينظر الى كفاءة واقتدار المكلفين فلا يجوز ان يساوى الفقير والغني في دفع الضريبة وانمـا في الضريبة غير المباشرة اي في ضريبة التعرفة الكمركية فهنـاك يتساوى الفقير والغني وعليه فكلما زاد هذا الرقم معناه على قدر هذه النسبة ان العدالة مهضومة في هذه البلاد من هذه الناحية ايضا لذلك ارجو من الحـكومة الموقرة ان تسعى لاجل ان تجعل واردات الدولة او ميزانية الدولة قائمـة على واردات قومية بان تكثر الانتاج وان تساهم في المشاريع الاقتصادية وان تحدث مشاريع لاجل ان تسد الحاجات الضرورية لابناء البلاد فمثل هذه الامور افكر يمكن للحكومة ان تقوم بها وتساعد الشركات الاهلية لاجل القيـام بهـذه الاعمال وتخلص البلاد من هذه الحالة السيئة التي نشكو منها جميعا وعلى كل حال ان اهم ما يستهدفه الانسان في هذه البلاد هي الاوضاع المالية وقوانين المالية وكلي امل بان هذه القوانين وهـذه الحالة سوف تحسن الى درجة يرتاح لها الجميع •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي قبل ان اتطرق الى اجابة النواب اود ان اتقدم ببعض الكلمات حول مشروع الميزانيـة لسنة ١٩٣٦ الذي هو موضوع البحث الآن • هذه الميزانية وصفت بانها لا تفرق عن اخواتها او كما قال وزير المالية بانهـا لا تفرق عن ميزانية سنة ١٩٣٥ من حيث الاسس • ان من ميزانية سنة ١٩٣٥ لا شك في انه كان مستندا على منهاج الوزارة وان منهاج الوزارة وما تعهدت به امام الشعب العراقي وامام ممثلي الامة كان دائما نصب عينيها فهي انما جاءت لاجل ان تبدل الاوضاع الحاضرة التي نراها من يوم الى يوم متجهة نحو هاوية سحيقة وارادت ايضا ان تباشر بالاصلاح في النواحي المختلفة بقدر ما تسمح به الظروف او بقدر ما وجدت من الوقت فكان اول امنية لها هي ان تكون مخلصة ومحققة الى جميع ما فاهت به سواء كان في منهاج الوزارة او ما تكلم به رجالها حينما كانوا خارجين عن المسؤولية فانهم قالوا عند المذاكرة على المشاريع الكبرى للسنوات الخمس بانه من الغلط ان تحبس جميع اموال الدولة لهـذه المشـاريع وقالوا ان دوائر الدولة خاصـة الجيش والصحـة والمعـارف وغيرها لم تأخذ نصيبهـا الكافي من التوسع والنمو وصرحوا بمنهـاجهم المعروض على المجلس بانهم يريدون ان ينعشوا حالة الفرد الذي يقطن ويعيش في اكواخ لا تزال غير صحية ويعتمد على محصول زراعي لا يكفي لسد الرمق • فنظرة واحدة الى ميزانية سنة ١٩٣٦ ونظرة اخرى الى مشروعي

الثلاث سنوات والخمس سنوات ونظرة ثالثة الى القوانين التي تقدمت بها الوزارة سواء التي صدر منها من هـذا المجلس او التي لم تزل قيـد النظر في لجان المـالية والحقوق والادارة والسياسة افكرها كافية لمعرفة درجة اهتمام الوزارة بتنفيذ منهاجها واقوالها • في خلال سنة واحدة زيدت نفقات وزارة الدفاع في سنة ١٩٣٥ـ١٩٣٦ بـ (٣٠٠٠٠٠) وكسـور من الدنانير ونفقـات وزارة المعارف بـ (٨٠٠٠٠) دينار او اكثر وكذلك الصحة وغيرها عـدا المنهاج الصحي الذي يحتوي على صرف (١٤٠) الف دينار خلال السنوات المقبلة لذلك اعتقد بان ميزانية سنة ١٩٣٦ ولو انها لا تطمن الحاجة التامة التي يرغب في تحقيقها حضرات النواب الا انه لا ينكر بانها تحتوي على جزء غير قليل من الاهتمام بالمناهج والخطط •

انتقل الآن الى ما قاله حضرات النواب • لقد تفضل النائب سعد صـالح وتكلم عن السيـاسة القومية وما اصاب هذه السيـاسة التي يجب ان تكون هي عماد النهضة الشعبية من الكوارث في خلال الفترة الماضية • بالطبع ان اعطاء الجواب على ما اصـاب هذه السيـاسـة لا يعود الى هذه الوزارة الحاضرة • اما قوله بان الهاشمي كان خارج الحكم يقول بان البلاد في حاجة الى قوة ادبية • ولكن امـام السؤال الذي اورده النـائب المحترم وهو ان الهاشمي لما كان خارج الحكم يعتقد بحاجة البلاد الى قوة ادبية • فهل يعتقد بان هذه القوة الادبية الآن قد تألفت بالنظر الى ما يراه النائب من التفكك الواقع وهو يطلب ان يعلم عما اذا كانت التدابير قد اتخذت لتأييد هذه القوة الادبية • سادتي ان القوة الادبيـة في الامة لا تكون بطرق مصطنعة ولا تنظم وفق مناهج مخططة بل ان اسـاس هـذه القوة يرتكز على الثقة المتبادلة بين الحكومة والشعب وهذه الثقة تتجلى عندما تكون الحكومة القـائمة امام مصاعب او عندما تعرض المشـاريع التي تتطلب التضحيـة • فمن هـذا المقيـاس استطيع ان اطمئنه ان الشعب العراقي اظهر قوة ادبية جليلة عندما شعر بان البلاد اصبحت امام حوادث وقلاقل قد تؤدي الى زعزعة هـذا الكيان كما وان الشعب العراقي قابل لائحة قانون الدفاع الوطني بالابتهاج والسرور وهذان المثالان ينمان عن قوة ادبية كاملة ولكن ربما لم تر من عيون البعض وهذه القوة الادبية تحتاج الى عناية مثلى لكي لا يعتورها التفكك والخلل والكم تعلمون ان القوات الادبية التي يعضدها العلم والتي تحيطها الثقافة والخبرة والجراءة لا تتزعزع ولكن القوة الادبية التي تبقى على اساس العقيدة والفطرة الساذجتين لا بد وانهـا تتأثر وتتضعضع بتأثير الدعايات والتضليل فعندما ارى ان البلاد اخذت تشعر بشيء من الاعتزاز القومي واني اصرح بهذه العبارة وقلبي يطفح بشرا وسرورا وايماني يزداد قوة وصلابة ارى من الواجب ان نضحي بالغالي والنفيس لاجل ان نتمكن من تعزيز هذه القوة بما تحتاج اليه من الثقافة والخبرة والعلم • وبالطبع يجب ان تأخذ العدة الكافية لاحلال هذه الكلمات محلها من التنفيذ هذا بالطبع مع ملاحظة السجايا التي تتحلى بها الامة العربية • ثم انتقل الآن الى بيانات النائب المحترم علي محمود فهو عندما تطرق الى السياسة الخارجية طلب من الحكومة الادلاء ببيان عما آلت اليه نتائج الاتفاق الرباعي بتذكر المجلس العالي عند المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ قلت بان الاتفاق وقع عليه في الحرف الاول في جنيف وان لائحة هذا الاتفاق قد اودعت الى الحكومات الاربع وقلت قد كان لمجيء سفير حكومة الافغان الى العراق فرصة حسنة للتقارب والتفاهم بين رجال البلدين بناء على ما يشعرون به من حاجة لتحقيق بعض المسائل ولا شك في ان هذا الاتفاق لا بد وان يتم بعد ان تنتهي المفاوضات الجارية حول حسم الاختلافات المعروفة اما ما تفضل به عن اتجاه حكومة العراق نحو الاتحاد العربي او نحو الارتباط بالبلاد العربيـة المستقلة ففي المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ كنت قد بينت ان الاتفاق قد تم من حيث الاسس والمذاكرات جارية لتحديد التفاصيل ففي هـذا اليوم استطيع ان اقول ان لائحة الحلف من حيث الاسس والفروع قد تمت وهي على وشك ان تعرض على مجلس الوزراء وعلى جلالة الملك ابن السعود • وفي هذه اللائحة مادة تنص على ضم مملكة اليمن واي مملكة عربية اخرى مستقلة الى هذا الاتفاق • اما فيما يتعلق بموقف العراق نحو سورية فانا لا اشك في ان الشعب العراقي يعطف بكليته على اخيه الشعب السوري واشعر بان كل نفس عراقية تشعر بألم شـديد من تمـادي الاضطرابات القائمة في سورية وموقف العراق لا شك بصفته عضوا في عصبة الامم لا بد وان يكون بنفس الموقف الذي وقفته الدول حينما كانت سياسة الانتداب مطبقة على العراق • ولكنه سيكون اكثر حنوا وعطفا على سورية بسبب الرابطة التي تربط القطرين • ثم انتقل النائب الى قضية الوثيقة التي تربط حكومة العراق بالحكومة البريطانية وقال بان في المعاهدة العراقية البريطانية توجد مادة اعتبرناها جائرة ونوه بصورة خاصـة الى حراسة المطارات والى قيام الحكومة البريطانية بتجنيد العراقيين للخدمة في حراسة المطارات وسأل عما اذا كانت الحكومة

ستكون غافلة عن خضوع العراقيين لمثل هذا التجنيد والذي قال عنه بان الحقوقيين ورجال السياسة يستنكرون اشد الاستنكار هذه البادرة الا لا اشك ان السلطات التشريعية في هذه البلاد ما وجدت مسوغا للاستمرار على الخطة السابقة فباستطاعتي ان اقول ان الحكومة العراقية الحاضرة بسطت هذه الآراء سواء من ناحية عدم قبول السلطات التشريعية بهذا الوضع الذي لم يكن مصرحا به في المعاهدة سواء من ناحية قيامها بتطبيق قانون الدفاع الوطني او من ناحية الفرق الحاصل في التدابير المتخذة بين ما كانت عليه الحال حين وضع المعاهدة وبين ما آلت اليه الآن من ناحية القوات الوطنية وهذه النقاط بسطت منذ عهد قريب • وترجو الحكومة العراقية ان تنتهي هذه القضية بالشكل الذي يرضي السلطات التشريعية • اما ما تفضل به عن ناحية بقاء القواعد الجوية فالحلف يشير اشارة صريحة الى ان هذه القواعد انما ابقيت في العراق لمساعدة العراق تجاه الطوارئ• ولاجل ان يكون عربونا للتحالف القائم بين الحكومتين • فالحكومة الآن سائرة في منهاجها في تزييد قوات الدفاع بصورة تتناسب مع حاجة العراق للدفاع الخارجي فاذا ما تكاملت هذه القوات واصبح العراق غير محتاج الى معاونة الحكومة البريطانية في صد الاعتداءات الخارجية فعندئذ يحين الوقت للنظر في الحالة التي يتطلبها النائب المحترم والتي بموجبها يجب ان يستغنى عن بقاء هذه القواعد • لما انتقل النائب المحترم الى السياسة الداخلية وبحث عن القوانين وعن التعديلات وسن الانظمة التي لا تتفق والقوانين او تستند الى قوانين لا علاقة لها بالانظمة مباشرة واسمى هذه القضية بفوضى القوانين • فانا اعتقد ايضا ان التعديلات التي جرت على قوانيننا هي متكررة وربما اخذت هذه التعديلات بشكل اضاع صحة القانون والسبب لذلك ظاهر على ما اعتقد خصوصا من النواحي الفنية • نحن نعلم جميعا بالرغم من وجود الاستشارة اننا كنا كعراقيين نجادل الفكرة الفنية من ناحية التطبيق في هذا البلد ونشعر ان فيها بعض النواحي التي لا يمكن ان تتبع في بلادنا فبالطبع كل انسان وشخص يشعر عن عقيدة واخلاص ويعتقد بوجود شيء يحتاج الى تعديل فاول عمل يقوم به عندما يأتي الى مركز المسؤولية هو الاتجاه لتعديل النقاط التي تشكى منها واعتقد انها لا توافق المصلحة فهذه الرغبة من جهة مرور دورة التجاريب في القوانين التي تصدر في البلاد ونبذ ما لا يلتئم ومنفعة البلاد • هو الذي يؤدي بالدوائر المختصة الى ان تقوم من وقت لآخر بتعديل هذه النصوص• اما مطابقة القوانين او عدم مطابقتها للانظمة فاني لم اتذكر انه ادلى بمثال معين ولكن استنبطت من قوله استدلالا (وهكذا اظن) انه قصد الانظمة المتعلقة بالتوظيف فهذه المسألة وضعت لها قواعد لاجل عدم تكرارها وانا اشترك معه بان البلاد تحتاج الى مجلس شورى القوانين يضم اعضاء اكثر خبرة واوسع علما في المسائل القانونية واعتقد ان التوسع الذي اقدمت عليه الوزارة الحاضرة في توسيع ديوان التدوين يقصد منه الوصول الى هذه الغاية اما اصدار ذيل قانون التقاعد المدني فبالطبع هكذا قوانين تكون دائما مكروهة وان كراهيتها هي التي تجعل الانسان يتريث في تطبيقها ولو بعد مرور مدة غير قصيرة على صدورها ولكن سادتي انتم تعلمون ان هذه الدولة ما بنيت اساساتها ولا وضعت احجارها على يد معمار عراقي فلا بد من اخراج الاحجار او المواد التي لا تصلح لوضع بناء جديد على البناء السابق او وضع طابق آخر على الطابق الاول • كما ان الاساسات التي تتخللها الرطوبة وغيرها مما يخل بمتانة البناء وتجعله لا يحافظ على صلابته • فيجب ان تقلع وتوضع في محلها اساسات جديدة او مواد قوية فمثل هذه التصفيات قامت بها دول كثيرة بعد الحرب العامة مع انها كانت مكونة منذ قرون وكذلك قبل الحرب فان حاجات الدولة الى عناصر جديدة في الحياة لا تنقطع اما ما تفضل به من اشتغال الموظفين بالسياسة فهو ينتج من تشجيع الرجال المسؤولين لهم على الاشتغال بها وقوله تجد رجال الحكم يؤيدون انصارهم وينتقمون من خصومهم عندما يكونون على رأس الحكم • فاظن ربما كما في بعض الحالات وجدنا شيئا يدل على مثل هذا الوصف ولكن الذي اعتقده بان الانصار والخصوم يحاسبونني على عدم تقدمي لحد الآن على تطبيق ذيل قانون التقاعد المدني اننا تريثنا في تطبيقه بالنظر لما يستدعيه الامر من التدقيق ولا اقول بان هنالك عملا صدر منا ويستطيع احد ان يسميه بعمل انتقام • انتقل النائب الى السياسة المالية وقال بانه لم يسمع لا من بيانات وزير المالية ولا وجد عند تدقيقه الميزانية اي شيء يدل على تأييد الاتجاه الاقتصادي الذي تسير عليه البلاد واستنتج بعد هذه المقدمة ان الثروة متجمعة في فريق قليل من المواطنين والفقر سائد على جميع سواد الامة وقال لا يوجد توازن في توزيع الثروة • ثم انتقل الى سياسة الاراضي انا لا اعلم فيما اذا كانت هذه البيانات هي كافية لاجل ان نستنبط منها سياسة اقتصادية معينة ان الذي اعلمه ان هذه السياسة الاقتصادية المتبعة في البلاد العالمية تتبع ثلاثة طرق الاول تستند في سيرها الى تقوية العبقرية وترك الحرية التامة لها وعدم محاسبتها على ما تجمع او تنفق • الثانية

ان تجعل اهم الصناعات في يد الحكومة باسم انحصارات • والثالثة ان تسلب الفرد حق الانتفاع الحر من عمله وتجعل جميع الاعمال ملكا للمجموع فمن رأيه في عدم توزيع الثروات اشعر بان النائب لا يحبذ تقوية العبقرية البشرية بدون تحديد اعني بها ان هل للفرد ان يستفيد من مواهبه بقدر ما تصل اليه هذه المواهب سادتي ان التجاريب الحديثة التي جرت في بعض البلدان لسلب هذا الحق لم تأت بالنتائج التي كانت منتظرة ولذلك نجد ان هذه النظرية ـ نظرية ترك الفرد لان يستعمل جميع ما عنده من المواهب ويستغلها ـ هي نظرية لم تزل صحيحة واذا لاحظتم التاريخ البشري من يوم تكوينه الى هذه الساعة تعلمون جميعكم بان جميع الاختراعات والابتكارات التي تنعم بها البشرية الآن كانت من منتوج الفرد وليست من منتوج الجماعات حتى تساويهم بالثروة او بالعبقرية • ان هذه المسألة من حيث الخلقة ومن حيث الفطرة ما كانت متساوية فكيف يمكننا الآن وبقواعد اصطناعية ان نجعلها متساوية وعلى هذا فكل جهد صرف في هذا السبيل وجدناه فعلا قد تراجع الى الوراء امام الحقائق والبلاد المتمدنة فكرت في الاستفادة من هذه العبقريات في تقوية الناحية العلمية والناحية الادبية في المجموع وعززته بتقوية الشعور الوطني فارادت ان تستغل هذه المواهب من هاتين الوجهتين ولاجل الصالح العام • ولذلك فان توزيع الثروات لم يكن له مساس في هذه النظرية • اما الجهة الثانية وهي بان تجعل استثمار المنابع والصناعات تحت اشراف الدولة ولان الدولة احق من غيرها في الاستثمار فهذا يجوز ولكن ليس على اساس ان تمنع الافراد من مزاولة جميع الصناعات او الاشتراك فيها لاننا وجدنا بقدر ما تتوسع الانحصارات الحكومية يؤول هذا التوسع الى وضع الامة في حالة غير محمودة باعتبار ان الحاجات تزداد بالسعر من يوم الى يوم وتبقى المكاسب الفردية محدودة بحيث لا يستطيع الفرد ان يؤمن حياة العائلة التي هو مسؤول عن معيشتها • هذه الحالة قد ظهرت كحقيقة ملموسة تشعر بها الآن الممالك التي اخذت بهذه النظرية • اما جعل كل مشروع ملكا للدولة فاظن ان هذا غير ناجح ان لم اقل بالعكس حيث وجدنا تباشير الرجوع تسير بشدة في الممالك التي اخذت بتطبيق هذه النظرية • فالحكومة تعتقد بان من واجبها ان تأخذ بتعضيد المشاريع الصناعية في هذه المملكة ومن واجبها الاشتراك في جميع المشاريع التي تسد حاجة العراق او تفوق عليه ويمكن العراق من اتقانها حق الاتقان بقصد مراقبة سيرها والسيطرة عليها ولاجل منعها من الاسترباح الفاحش ولكن فيما عدا ذلك فلا • والذي اعتقده ان النائب عندما استكثر ملاءمة البيئة الحاضرة لقبول القانون المدني يكون من المستبعد ان يأخذ بالنظريات المالية والاقتصادية التي تسير عليها الدول الراقية لان البيئة التي لا توافق مبادىء القانون المدني لا تساعد على تطبيق هذه النظريات • سادتي لا اود الآن ان ارجع الى ملاحظة القانون المدني وامكان تطبيقه او عدم ذلك ولكن لا اعتقد بان الشعب العراقي لا يرحب بهذه الفكرة لانه من حيث البيئة ومن حيث العادات والتقاليد لا يقل عن الشعوب التي اخذت بهذا القانون ولكن من واجب الحكومة ان تلاحظ ملاحظة تامة عندما تشرع هذا القانون ان تأخذ منه الاقسام التي يمكن ان تستفيد منها الامة وتنبذ الاقسام التي تأتينا باوضاع لا نعرفها ولا نعلم بها • فقبول مثل هذه النظريات التي تراها في الامم المتمدنة في النواحي المالية يجب ان نتبصر بها اكثر • اما اذا قلبنا اسس هذه القوانين رأسا على عقب فانها ستؤول الى فوضى اوسع بكثير من الفوضى التي اشتكى منها حضرة النائب • اما ما لاحظه من ناحية الميزانية فان تطبيق نظرية التأشير قبل الصرف بقانون مراقب الحسابات العام قبل بهذه النظرية وزود المراقب العام تطبيقها ولكن اقول اننا نجعل هذه الطريقة في البداية منحصرة في المصروفات غير المقننة وقد تذاكرت مع مراقب الحسابات العام بهذا الشأن لانكم تعلمون ان الميزانية تحتوي على نوعين من المصروفات منها ما هو مقنن كالرواتب والمخصصات بما فيها القرطاسية والطبع واجور البرق والبريد وهذا القسم من المصروفات هو على ممر السنين قد جمد واصبح في نسبة متقاربة • اما مصاريف الانشاءات والتعميرات واللوازم وشرائها فهذه غير مقننة بل انها تأتي وتدخل الميزانية بقدر ما هو متيسر من المال وبقدر ما تحتاج اليها الدولة فمثل هذه المصروفات اذا كانت تابعة للتأشير فلا شك في ان التجاوز على الفصول لا يمكن ان يحصل وكذلك مطابقة النفقات على الفصول تزداد قوة ولا اظن باننا نحتاج الى تأليف ديوان محاسبات لان جعل ارتباط البسيط بين السكرتاريين الماليين في الوزارات المختلفة وبين مراقب الحسابات العام يكفي لاجل اخذ هذا التأشير من المراقب قبل المباشرة باعطاء المناقصة او قبل الاقدام على الانفاق• اما ما يتعلق بادخال واردات شركات النفط البريطانية في الميزانية فاظن اني قد بينتها في فرص عديدة والآن اكرر مرة اخرى ما قلته في مقدمة بياني بان الحكومة تحرص كل الحرص على ان تستوفي دوائر الدولة حصتها من الانفاق ولا تريد ان تحبس كل ما يأتيها من

الواردات الى المشاريع وهذه الخطة وجدناها طبقت بشكل لا يأتلف والقصد الذي تفضل به النائب لأننا اردنا ان نجبي هذه الواردات الى الأعمال العمرانية الرئيسية ولكن الظروف اضطرتنا الى انفاقها على المشاريع العمرانية التي تدخل عادة في الميزانيات الاعتيادية فارادت الوزارة ان تخرج هذا النوع من الانفاق من المشاريع الرئيسية وتدخله في الميزانيات الاعتيادية وكذلك المبالغ المقتضية لتوسيع الجيش وتوسيع الصحة وتوسيع المعارف التي صرف لها لثمانمائة الف دينار وبالطبع ان لقاء هذا المصرف استرجعت هذه الواردات من المشاريع الى الميزانية الاعتيادية ولا اعتقد ان هناك ما يضر بل بالعكس هو نافع اما ما تفضل به عن وحدة الميزانية . سادتي ان الميزانية الاعتيادية يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار وضعية الدولة الاعتيادية فقط ولا يمكن للدولة ان تستغني عن ميزانيات مشروع الثلاث سنوات والخمس سنوات لأن هناك مشاريع لا تنجز في سنة واحدة والدولة تحتاج اليها وهذه الطريقة اصبحت متبعة في كثير من الدول حتى في الامور الاعتيادية فللجيش توضع ميزانيات وللتعمير والمشاريع الأخرى توضع ميزانيات الثلاث سنوات او الخمس سنوات حسبما هو متيسر وهذا مما لا يخل بوحدة الميزانية . اما ادخال واردات النفط في الميزانيات الاعتيادية فانه خطرا لأن الوزارة كلما وجدت ضيقا تلافته من هذه الواردات ولا شك في انها ترتكز على هذه الواردات غير الاعتيادية وتباشر بصرفها في امورها الاعتيادية ومن واجب الوزارة ان تلاحظ مسألة تضخم الارقام في واردات الكمارك هي ليست من مصلحة الدولة . سادتي تأكدوا ان جميع الدول التي ليس لها صناعات واسعة او ثروات مدخرة تمشي على هذا الأساس . ثم بين النائب عن قضية ضريبة الدخل وقال (اولا) ان الحكومة لم تأخذ بالأسس التي تمشت عليها مثل هذه الضرائب في الدول الأخرى من ناحية النسبة المتصاعدة و (ثانيا) التفريق بين المتزوجين والعزاب و (ثالثا) التفريق بين الكسب والربح . يعلم النائب المحترم ان ضريبة الدخل ضريبة جديدة وكل ضريبة لما تفرض على البلاد وهي لم تألفها من قبل لا بد وان توضع بشكل خفيف يمكن ان تقبله معدة الجمهور بلا تذمر واوجاع وهذا هو الذي دعا الحكومة الى ان تسير على الضريبة الواحدة ومع هذا فقد حصل تعديل قبل سنتين او ثلاث باضافة جزء قليل على هذه الضريبة يخص قسما من الاشخاص وكذلك اعفت الفرد على حد ربح ١٥٠ دينارا وما يتوقف على ذلك جعلته تابعا للضريبة وعلى ما اظن انه ايضا اعيد النظر في هذا وانزل الحد الى (١٠٠) دينار . لا يجهل النائب بانه لا توجد في هذه البلاد طرق للربح متنوعة عدا المسائل الزراعية وحقيقة توجد في البلاد الأخرى شركات ومصانع ومؤسسات عديدة تودع فيها الاموال وتأتي بالربح الحقيقي ولكننا نجد ثروات العراق الآن تذهب الى الخارج وتستريح هناك لأجل تهريب ارباحها من ضريبة الدخل فاذا اخذنا بهذه النظرية - نظرية الربح - افتكر تحصل عاصفة اخرى لتبديد هذه الأموال وحرمانها من الاستثمار في العراق لذلك ان السير في هذه الخطة يجب ان يكون متجها الى تقوية المشاريع والى تقوية الشعب وتشجيعه على مثل هذه المشاريع وتأسيس شركات لا بفرض الضرائب لأجل الموازنة بين الشخص المكتسب والذي يأتيه الكسب عن طريق الاستثمار . هذا ما وددت ان اقوله بصورة مختصرة سادتي .

محمود رامز - بغداد - كنت قد طلبت الكلام ولكني لضيق الوقت اصرف النظر واؤجل كلامي الى غد .

الرئيس - اذا كانت الرغبة تنصرف لتأجيل الجلسة فلا بأس وعليه اجلت الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٢ شباط ١٩٣٦ والمنهاج :-

١ - تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون رسم طبع الأصابع .

٢ - تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين (المعدلة من قبل مجلس الأعيان) .

٣ - تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية .

٤ - الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية .

٥ - الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة .

٦ - النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ببغداد

محضر

الجلسة الثالثة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٩ ذي القعدة ١٣٥٤ و٢٢ شباط ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة و بدونها .

الرئيس - ارجو من صادق حبه ان يتفضل الى كرسي الكتابة .

(فرقى صادق حبه كرسي الكتابة) .

الرئيس - فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس - هل لأحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس - لا يوجد اعتراض . قبلت . النصاب حاصل . المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية بشأن لائحة قانون رسم طبع الاصابع . هل لأحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس - لا يوجد . وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون رسم طبع الاصابع رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى - لكل شخص ان يراجع مكتب طبع الاصابع ويطلب تطبيق طبع اصبع على اية ورقة يهمه ان يعرف حقيقتها .

محمد علي محمود - ديالى - يوجد في العنوان غلط حيث ورد لسنة ١٩٣٥ والحال يجب ان يكون لسنة ١٩٣٦ .

الرئيس - سوف يصحح . اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية - يستوفى رسم قدره مائتا فلس عن كل رأي فني يبديه مكتب طبع الاصابع في مديرية الشرطة العامة بصفته خبيرا سواء أكان تحريريا او شفهيا عن طبع اصبع او عن عملية اخذ الطبع مع ابداء الرأي الفني عنها ولا يستوفى هذا الرسم عندما تطلب ذلك المحاكم او دوائر الحكومة والبلديات لغرض عام غير مختص بمصلحة شخص .

الرئيس - اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس - اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس - اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة حول لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين المعدلة من قبل مجلس الأعيان . يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الثالثة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الأحد المصادف ١٦ شباط ١٩٣٦ في التعديلات الواردة طي كتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم ٧٠ والمؤرخ في ١٠ شباط ١٩٣٦ حول لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قبلتها عينا وهي ترجو المجلس العالي قبولها كما جاءت من مجلس الأعيان ·

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	المقرر
علي الطوغرامجي	رفائيل بطي
عضو	عضو
جعفر الصيدع	علوان العبود

عضو
خيون العبيد

الرئيس – يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان ·

فتلي وهذا نصه :–

ديوان مجلس الأعيان

الرقم ٧٠
التاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٥٤
١٠ شباط سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب
الموضوع – لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ ·

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٨٤ المؤرخ في ٧–١٢–١٩٣٥ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٨ ذي القعدة ١٣٥٤ و١٠ شباط سنة ١٩٣٦ ووافق عليها كما وردت الينا من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :–

المادة الأولى – فقد حذف عبارة (او القيام بادارتها) الواقعة بعد عبارة (المدرجة ادناه) ·

والمادة الثانية – فقد عدلها بالشكل التالي :–

١ – حذف عبارة (من وقت لآخر) الواردة في هذه المادة ·

٢ – ابدل كلمة (ويعين) بكلمة (ويحدد) ·

٣ – اضاف جملة (ويعين نوع الحوانيت التي يشملها حكم الفقرة «ب» من المادة الاولى بعد عبارة (الاشتغال بها) ·

والمادة الثالثة – عدلها بالشكل التالي :–

اعتبر هذه المادة فقرة (أ) واضاف اليها الفقرة الآتية بعنوان (ب) وهي :–

«ب – ولها ان تصدر انظمة تجيز بموجبها الاشتغال في بعض او كل المهن او الاعمال لرعايا الدول التي تجيز للرعايا العراقيين الاشتغال بها في بلادها على اساس المعاملة بالمثل» ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان ·

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – يتلى تعديل مجلس الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :–

جدول
بالمواد التي عدلها مجلس الاعيان

المادة الاولى – يمنع غير العراقيين من الاشتغال بالاعمال والمهن المدرجة ادناه وفق احكام هذا القانون ·

أ – الطباعة والتصوير الشمسي «الفوطغرافية» وعرض الرفوق السينمائية والحدادة والحلاقة والنجارة والبناء والخياطة والصياغة والحياكة والغناء والرقص والنقل بكافة مرافقه المحلية الاهلية وتحميل البضائع وتفريغها والتنوير والتدفئة واسالة الماء والاستخدام الدائم في سوق السيارات والآلات البخارية او العجلات وصنع السكائر والسدائر والقبعات والاحذية والعمل في المطاعم والمخابز والاشتغال بأي محل كان كعامل او حارس والخدمة في مختلف الاعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي والخانات والحانات والملاهي وغيرها من الاعمال والمهن التي تعين من وقت الى آخر بانظمة خاصة ·

ب – يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق وكذلك من الدلالة ·

المادة الثانية – للحكومة ان تصدر نظاما يصنف الاعمال والمهن المبينة في المادة الاولى ويحدد المدد التي لا يجوز لغير العراقيين الاشتغال بها ويعين نوع الحوانيت التي يشملها حكم الفقرة (ب) من المادة الاولى ولها ان تعين الملتجئين الذين يحق لهم تعاطي الاعمال والمهن المذكورة وفق نظام خاص ·

المادة الثالثة – أ – للحكومة ان تصدر نظاما يسوغ للاجنبي تعاطي بعض المهن والاعمال المصرحة في المادة الاولى او في الانظمة التي تصدر حسب المادة الثانية عندما تكون الاعمال والمهن تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولا يوجد من العراقيين من يقوم بها على ان يكون هذا الجواز لمدة تعين في النظام ·

ب – ولها ان تصدر انظمة تجيز بموجبها الاشتغال في بعض او كل المهن او الاعمال لرعايا الدول التي تجيز للرعايا العراقيين الاشتغال بها في بلادها على اساس المعاملة بالمثل ·

الرئيس – اضع تقرير اللجنة المتضمن قبول تعديل مجلس الأعيان في الرأي ···

سليمان فتاح – كركوك – وجدت ان مجلس الاعيان اضاف فقرة الى المادة الثالثة فوجدتها واسعة جدا حيث انها تقلل من قيمة القانون الاصلي واتلوها على حضراتكم (ولها ان تصدر ··· الخ) · مثلا انكلترا وغيرها في انكلترا توجد مصانع واشياء كثيرة فلا يمكن معاملتها بالمثل بمجرد هذه المادة اما بيننا وبين ايران فيجوز اذ كثير من الايرانيين تكون لنا معهم معاملة بالمثل فلا يجوز ان نجعلها مطلقة فاذا اطلقناها وذهب صائغ عراقي صبي مثلا الى انكلترا فقابله هناك الوف من اصحاب هذه الحرف فيأتون ويدخلون العراق فلا ادري هل هذا الاطلاق يفيد القصد من وضع هذا القانون ·

الرئيس – اضع تقرير اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية ·

محمود رامز – بغداد – انا لست معترضا على هذه اللائحة التي تتضمن اضافة كلمة واحدة ولكنني كنت اردت ان تأتي الحكومة الموقرة بتعديل القانون الاصلي برمته من حيث ان هذا القانون سن في سنة ١٩٢٣ اي في دور الانتداب وقد شمل امورا كثيرة مما يجعل الحكومة عند مسيس الحاجة تستعمله على غير ما نصت عليه مواده المذكورة مثلا ان القضايا الموضوعة البحث في القانون المذكور هي القضايا الاضطرارية كالطغيان وكتطبيق قانون الري والسداد ولكن الحكومة عند الحاجة تشغل الزراع الذين يشتغلون في تمشية امور زراعتهم بمناسبة وجود القانون المذكور وبما انهم ليسوا مكلفين بامر لا ينطبق والحاجة الموجودة في القانون نراهم يساقون على قاعدة تطبيق السخرة اي السخرة الالزامية وقد يعلم الكل ان السخرة الالزامية يجب ان لا تكون في الوقت الحاضر والذي اتمناه هو ان تأتينا الحكومة بلائحة قانونية تضرب ذلك القانون من اساسه وتخلصنا من التلاعب الذي يقع في القوانين كالتلاعب الذي يقع في جمع الزراع الذين يشتغلون في الزراعة · آتيكم بمثل · هناك انهار يجب تطهيرها من قبل الحكومة بالنظر الى ان الحكومة هي التي تأخذ حصة الماء وحصة الارض فالحكومة التي تأخذ هاتين الحصتين والحصة الثالثة التي يعلمها الجميع وهي الحصة العشرية الاستهلاكية لا اعلم كيف يسوغ للحكومة ان تسوق الحشور الذين هم غير مكلفين بتطهير الانهر كنهر اليوسفية ونهر الدغارة وسيسبان وابو حلانة والقانون يقول لا تساق الحشور الا بموجب قانون الري والسداد او عند وقوع الطغيان وتوقع الخطر وهذه حالات يجب على الجميع ان يشتركوا فيها ولكن ليس بطريقة الجبر بعد ان تستوفي الحكومة كل ما على المسخرين من الاجور · فارجو من الحكومة ان تأتينا بقانون · حقيقة يجب ان يرفع الظلم عن هؤلاء الزراع الذين هم غير مكلفين بمثل هذه الامور ·

حسن السهيل – بغداد – اود واتمنى وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يصرح امام هذا المجلس العالي عن سوق العملة هل هو لتلافي الخطر · نعم هو لتلافي الخطر حسب صراحة القانون ولكنني اود ان اسمع من فم فخامته ذلك امام المجلس وان كانت هناك صراحة · اخاف من الانتقاد اذا قلت انا لا اعلم القانون ولكن يرى الحاضر ما لا يراه الغائب ولذا وددت ان اسمع من فخامة وزير الداخلية هل ان جمع العمال يكون عند وقوع مسائل اضطرارية لتلافي الخطر كما نص بذلك القانون كالجراد الذي اخذ يتلف الزرع او اذا طغى دجلة وفاض الفرات وتحقق كسر السدة الفلانية فعند مثل هذه الامور لا بأس اذا اخذت الشرطة تطارد الحشور (والفولجية) يركضون وراءهم وغير ذلك ولكن سؤالي هل تطبق هذه المادة بان ينتظر الحشر الى شهر او اكثر تاركا اعماله الزراعية وبيته ليلا نهارا بمجرد انه ربما تقع كسرة او لا تقع فهل يسمى هذا استعانة اضطرارية والناس تنام طيلة هذه المدة على السداد عراة بلا غطاء سواء كان في موسم البرد القارس او الحر اللاذع والمصابيح بيد المهندسين وهم يتجولون فوق رؤوسهم يناشدونهم هل انتم نيام فيجيبونهم لا نحن قاعدون وعلى هذا الاساس احببت ان يصرح فخامة وزير الداخلية بهذا الشأن امام المجلس ·

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – وددت ان اجيب على كلمة قالها الاخ محمود رامز ذكر ان هذا الامر يعود الى قانون الري والسداد · فاقول ان هذا القانون لم تكن له مناسبة مع قانون الري والسداد وعندما يأتي هذا القانون له الحق ان يناقش فيما اذا لم يجد فيه ما يطابق القصد المطلوب ·

غياث الدين النقيبندي ـ الموصل ـ ان السخرة المجانية ممنوعة في القانون الاساسي ولا تعلق بالخطر وغير الخطر وكنت اتمنى ان يحتوي هذا القانون على فقرات اخرى تدل على حالات اخرى غير حالات الخطر . هناك ضرورات في القرى التي لا توجد فيها بلديات مثلا ينهال السيل فيجرف احدى الطرق وكذلك بعض حالات فجائية كانهدام حائط كبير في احدى الطرق العامة كثيرة المرور ولا يوجد من يرفع تلك الانقاض فكنت اتمنى ان تضاف بعض حالات اخرى الى هذا القانون ولكن ما هو العمل والقانون اتى بهذا الشكل وعلى كل فهذا لا يلائم القانون الاساسي سواء اكان هناك خطر فجائي ام لا .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ايضا سمعت ما تفضل به معالي وزير الاقتصاد والمواصلات حيث قال لا توجد مناسبة بين هذا القانون وقانون الري . النظرية التي بينها معاليه على سبيل المثال . انا قلت ان قانون السداد والري فيه بعض المواد تستلزم عند مسيس الحاجة ان تستعمل الحكومة نفوذها في بعض الحالات حينما تقع بعض الامور الفجائية ولكن انا قلت لماذا تستعمل الحكومة نفوذها خلافا لما صرحت به هذه المادة وبهذه المناسبة اتيت بمثال وقلت ان الحكومة ملزمة بتطهير الانهر وان تستخدم لتطهير الانهر عمالا باجور ولكن تحت ظل المادة المذكورة ان الحكومة باسم الطغيان او باسم تطهير الانهر تسوق الناس الى السداد بينما هم ليسوا مكلفين بمثل هذه الاعمال واذا حدثت بعض امور فجائية وتريد الحكومة درءها فينبغي ان تطبق القانون على الجميع لا على فئة دون اخرى فالاساس موجود والشيء الذي طلبته يعود الى وزير الداخلية حيث انه يعلم ان القانون السابق سن في زمن الانتداب ووضعت فيه مواد تخول الحكومة ان تستخدم الناس في السخرة وهذه المسألة ليست موجودة لا في هذه اللائحة ولا في جميع القوانين لهذا اود ان تأتينا الحكومة بلائحة قانونية ليست معدلة لكلمة واحدة بل يجب ان تكون معدلة للقانون المذكور من اساسه .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ سادتي ان هذه اللائحة المعروضة عليكم هي تخص الاستعانة لدفع اضرار جسيمة استلزمتها حالات فجائية وغير منتظرة وهذه المادة نفسها ضربت امثلة لهذه الحالات بقولها (كطغيان المياه وتوسع الحريق وانتشار الجراد والجرذان ... الخ) فبذكرها الكاف التشبيهية بالطبع قد افسحت المجال للحكومة ان تستعين استنادا لهذه المادة لدفع اي ضرر جسيم ينتج من حالة فجائية غير منتظرة . اما تطهير الاقنية والانهر فانه لا يدخل ضمن حكم هذه المادة وانما يدخل ضمن احكام قانون الري وهذه المادة لم تمس بالسخرة المجانية وقد صرحت الفقرة الاخيرة منها بقولها (ان يمنح رؤساء الموظفين الاداريين حق جمع العمال واستخدامهم باجور تحددها الحكومة) واما قول النائب المحترم حسن السهيل فانا لا يسعني الا ان اطمئنه بان الواجب يقضي علينا كلنا بان نطبق القانون بحذافيره طالما يحتوي على هذه الصراحة وان كل شيء فيه هو صريح .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لما جاءت الحكومة بهذه اللائحة قد اضافت كلمة واحدة اليها وهي كلمة الجرذان انا افتكرت ان الحكومة لا يمكنها ان تأخذ من الاهلين عمال بهكذا اجور لهكذا حالات سوى الحالات المعينة في القانون وبعد ان بين فخامة وزير الداخلية ايضاحاته فهمت ان هذه الكلمة وردت كمثال للكاف التشبيهية واخذ العمال على هذه الصورة بحالات مماثلة فاذا كان هذا صحيحا يمكنني ان اعرف لماذا اتت الحكومة بهذا التعديل .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان المادة الاصلية لم تذكر فيها الكاف التشبيهية وانما كانت حصرت الحالات التي تستلزم الاستعانة وينبعث منها ضرر جسيم عام كطغيان المياه وتوسع الحريق وانتشار الجراد وهذا الحصر ما يمكنها ان تفسر المادة بشكل آخر ما دام النص موجودا وصريحا فهذه المادة اتت باضافة الكاف التشبيهية فقط ولو ينظر الى اصل اقتراح الحكومة لوجد انها اكتفت بذكر الكاف التشبيهية فقط ولم تذكر الجرذان ولكن اللجنة رأت ان الاسباب منبعثة من كارثة الجرذان التي حدثت اخيرا في الشمال لان الحكومة تريد مكافحتها لانها فتكت في مزارع الشمال فتكا ذريعا فهذا السبب هو الذي اضطرنا لتعديل هذه اللائحة واضفنا الكاف التشبيهية فقط واللجنة المحترمة وضحت الامر اكثر بالنظر الى ما هو مذكور في الاسباب الموجبة .

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادىء هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية لسنة ١٩٢٣ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

(المادة الثانية) ـ لوزير الداخلية في الاحوال الفجائية وغير المنتظرة التي ينبعث منها ضرر جسيم عام كطغيان المياه وتوسع الحريق وانتشار الجراد والجرذان ان يمنح رؤساء الموظفين الاداريين حق جمع العمال واستخدامهم باجور تحددها الحكومة .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الرابعة من المنهاج : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية . الكلام لمحمود رامز .

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي قبل ان ادخل في موضوع الميزانية وددت ان اعرض على المجلس العالي التقاليد الديمقراطية التي تمشت عليها الحكومات ومجالسها النيابية وما رأت من الامور التي من محاسنها القضاء على النظم الاقطاعية وغيرها من النظم البالية التي اضرت بالديموقراطية . وتعلمون نحن ايضا سرنا على تلك التقاليد المرغوب فيها وانشأنا حكومة ديمقراطية والديمقراطية يا سادتي تقضي بجمع كتل واحزاب سياسية يؤلف منها مجالس نيابية تطبق على القواعد الديمقراطية ولكنا ويا للاسف في دورنا هذا قد قضينا على الاحزاب السياسية الموجودة في البلاد . وصارت المجالس التي تألفت على غير اساس حزبي يا سادتي يكون مصيرها كمصيرنا اليوم يبقى الخطيب منحصرا خطابه بالرأي الفردي ولا يعتنى به . الآن الكل منا يتقدم على الافراد بكلمات قد لا يراها الآخر مناسبة ولكن لو كان الاساس الحزبي مطبقا في هذا المجلس لرأينا الفكرة التي يبديها النائب مؤيدة من الآخر ويكون الرأي يخرج من هذا المجلس على اساس حزبي ولكن ويا للاسف نجد المواد القانونية لم تصدق من قبل الاعضاء في هذه القاعة على الاساس وانما وجدنا كثيرا من الكلمات والاقتراحات التي يعتبرها الشخص مناسبة لنقد بعض المواد التي تأتي بها الحكومة لا يلتفت لها وانما تخرج كما جاءت من الحكومة بدون تغيير وتبديل وهذا هو السبب الاصلي لتكوين مجلس على اساس غير حزبي ان الميزانية يا سادتي تبنى على امرين مهمين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية اما السياسة الخارجية فبالنظر الى تطور العالم السياسي وانكشافه في الافق العالمي مما يبين لنا ان رجال الامم الجبارة وما اتخذوه من اجراءات فعالة بارادة وعزم قوي يخوضهم عباب البحار ونسفهم الجبال وايصال قواهم الى البلاد التي كانوا يريدون استعبادها ومن المؤسف المؤلم اني عندما تصفحت ميزانية الدولة كنت اريد ان ارى التدابير المقتضاة والمتخذة من قبل الحكومة العراقية وارصادها في ميزانيتها مبالغ مما تجاري تلك الحركات التي قامت بها الدول ولما كانت ميزانيتنا خالية من كل ما يتمناه المرء في هذا الصدد كان الواجب على اللجنة ان لا تقبل ميزانية كهذه . ان الاخ سعد صالح تكلم عن موضوع القومية العربية من منا لا يريد ذلك ومن منا لا يتحمس على قضايا سورية ومصر الشقيقتين ولا اجد احدا يستنكر اية قومية عربية . ولكن لا يمكن تأسيس تلك القومية العربية التي ينشدونها ما دام الاحتلال والانتداب مسيطرين على تلك البلدان . ان الضحايا التي دفعتها الرموس في سبيل القضية العربية تلك القضية التي كانت في بابها حقا ولكن الجرائد الاستعمارية التي نفثت سمومها علينا والكتاب الدساسين المأجورين لقاء دريهمات لا يكونون الا آلة بيد المستعمر الذي يريد اليوم تأسيس قومية عربية لقد علمتم بان آخر الضحايا التي قدمها جلالة المغفور له الملك حسين ابو العرب والذي كان يريد تشييد صرح هذه القومية العربية على اساس متين ولكن ويا للاسف فتلت تلك الجهود كما علمتم بما جرى وقام

يوجهه الحلفاء الذين حارب معهم جنبا لجنب وان كنتم لا تصدقون هذا ايضا فمعاهدة سايكس - بيكو التي سيت تجزئة الممالك العربية هي خير شاهد على ما اقول انظروا الى الرجال الذين من (ضرب العجول) قد صمت آذانهم (واشار الى احمد عزت الاعظمي نائب ديالى) والثاني من المشتركين ايضا وجرت عليه النكبات ايضا (واشار الى معروف الرصافي نائب الدليم) والى الرجال الذين اشتغلوا بالقضية العربية وردوها بانتقاداتهم ردا حسنا مما آل بالمأجورين من قبل المستعمرين الى القتل السريع لانهم كانوا ينوهون الحقائق الساطعة في القضايا العربية فالاقطار العربية يجب ان تتمسك بعروبتها واستقلالها وتنشيء لها جبهة قومية تعيد بها مجدها الغابر . من منا لا يريد تكوين جبهة (يمانية سعودية عراقية سورية فلسطينية مصرية ... الخ) . فلذلك مع احترامنا للقومية يجب ان نتمسك ايضا بالعراقية وانا من الذين لا يحبذون ذكر كلمة الاقلية في القانون الاساسي لان للاقليات في هذا البلد مركزا ساميا في قلوبنا ولعلي ساقوم بتقديم طلب لاجل تعديل القانون الاساسي بالشطب على هذه الكلمة وان كنت اعلم ان ذلك يؤول الى حل المجلس لاننا لا نشعر هنا بشعور غير التساوي بالحقوق وغيرها فيما بيننا وانا ارجو الاخوان ان لا ينظروا الى كلمة الصديق سعد صالح التي قالها بحق الاقلية هذه الاقلية التي لا تختلف في الحقوق عنا وانما جاءت في القانون الاساسي من حيث الانتخاب بالنظر الى نسبة العدد حتى يمكن انتخاب العدد المطلوب منهم ولما كان الوطن ميراثا للجميع فلا يصح لاي شخص كان ان يدعي بادعاءات يبشرها بنفسه على حساب العنصرية او الطائفية ولما كان رجال الحكم الحاضر هم من رجال المعارضة السابقة فحجوا من عقد المعاهدة الجائرة السابقة فكان بودي ان ارى منهم طلب التعديل وبينما لم اجد ذلك رأينا ان الانكليز يقومون في بعض الالوية بالتجنيد لحرس المطارات وهو ما يخالف نصوص المعاهدة وبينما كان واجب الحكومة ان تنهي قضية حرس المطارات نجد ان فخامة رئيس الوزراء يفوه بكلمة ما كان بودي ان اسمعها وهي ان الحكومة بسطت وجهة نظرها التشريعية فهذا شيء غريب في بابه فان الحكومة اذا رأت الاخلال بنصوص المعاهدة عليها واجب غير هذا الواجب الذي قام به رئيس الوزراء وهذا هو الامر الذي حدا بي الى ان احافظ على الموظفين الذين يرتكبون الجرائم السياسية اذ لا نحرم عوائلهم من حق التقاعد بالنظر الى ما يقومون به من التضحيات الوطنية لان الموظف اذا جابه امورا كقضية التجنيد الواقع من قبل البريطانيين فهو يقول ان هذه القضية مخالفة لنصوص المعاهدة اذ ربما ان القضية تستلزم امرا خطيرا فهذه تضحية من ذلك الموظف النبيل فانا بدوري هذا اقول واظن المجلس العالي يشاركني في ان التجنيد الواقع من قبل الانكليز هو مخالف لنصوص المعاهدة ويجب على الحكومة ان تقف تجاه هذا الامر موقفا يشرف البلاد . كان بودي ان يسمع كلامي الاخ سعد صالح حول ما تكلم به عن موضوع القومية العربية ولكنه خرج من القاعة فيجب ان تعلموا انني لست كرجل يريد المباراة بالكلام ولكن اقول كلمة واحدة وهي كلمة حقيقية . كان سابقا يراد تأليف جبهة عربية حقيقية من رجال عرب يخدمون الفكرة القومية ولما كانت هذه الفكرة لم توافق رجال الاستعمار قضوا عليها بشتى الوسائل وعلى صفحات الجرائد المأجورة ويجب ان نلاحظ ان الترحيب الذي ينشيء الفكرة القومية لايكون على العكس من ذلك وتصبح القضية اداة للاستعمار وعلى اساس يريده رجال الاستعمار . من منا يتمكن الآن من القيام كما قام جلالة المرحوم الملك حسين مع احترامي للاشخاص الموجودين ؟ ولكن الدس الموجود من قبل الاجنبي لا يمكن العرب من ان يقوموا على قاعدة تعيد المجد المزعوم . فاذا اريد ذلك يجب ان تؤسس الجمعيات السرية التي تتألف وتعقد مجالسها من رجال العرب من سائر الاقطار العربية تحت الارض لانها هي التي تتمكن من اجراء ذلك وقد ارى هناك فكرة يراد بها استعمار البلاد العربية وانا لا اظن هناك شخصا يوافق على هذه الفكرة وانما الحالة الاخيرة هي التي اجبرت ساسة العراق بان يفكروا في تأسيس دولة عراقية لا عربية . سادتي ان القانون الاساسي هو موجود بين ايدينا وهو يقول (دولة عراقية) ولكن من منا لا يريد او لا يحبذ فكرة المحافظة على القومية العربية ؟ كلا . اني لا اجد احدا لا يحبذ تأليف جبهة حقيقية تخفق عليها الرايات الاستقلالية من اليمن الى الحجاز الى سوريا الى العراق ولكن ارجوكم ان تنظروا الى حال الانتداب الموجود في القسم الاعظم من هذه البلدان . ان العراق في يقظته الحاضرة يتمكن ان يساعد تلك الاقطار في بعض الامور ولكن وضع العراق معلوم والآن يجري التجنيد فيه وفقا لنصوص المعاهدة لذلك اعتقد ان الجبهة المراد تأليفها في الوقت الحاضر هي مبنية على اساسات غير الاساسات التي يرمي اليها المخلصون ولكن اعتقدوا سادتي بالنظر لما رأيناه سابقا وبالنظر الى المعاملات التي جرت على ساسة العرب لا اظن ان مثل هذا الوضع يمكننا من القيام بالواجب الذي يريده المخلصون . واعتقد انه لو كانت الحكومة العراقية تتمكن من جمع شتات العرب وتأليف الجبهة

العربية المعلومة لكنت اقدسها على قيامها بهذا الواجب ولكنها لا تتمكن انظروا الى سوريا وارسلوا النظر الى فلسطين وشرقي الاردن ماذا تجدون ؟ يجب علينا ان نحتفظ اليوم بعراقيتنا وبالشعب العراقي المؤلف من العناصر المحترمة واقول يجب ان تفكر الحكومة في هذا الواجب الذي اعرضه الآن على المجلس وذلك بشأن تعديل الدستور ذلك الدستور الذي سن في دور الاحتلال وفي دور الانتداب واقصد من هذا التعديل وجوب حذف كلمة (الاقلية) الموجودة فيه والتي لا ارتضيها ابدا . هناك محبة صحيحة حقيقية نحملها في قلوبنا لاخواننا الذين يقال عنهم اقلية ولكن تلك الكلمة المسمومة لا تأتلف وهذه المحبة فضلا عما يحدث من ورائها من التجزؤ واني بعون الله تعالى اذا لم يكن في هذه الدورة ففي الدورة المقبلة ساتقدم مع اخواني بتقرير حول شطب هذه الكلمة الضارة من الدستور كما عرضت آنفا لانها جاءت لاسباب لا افتكر يجهلها الجمهور العراقي . وان سبب طلبي رفع هذه الكلمة هو ان الشعب العراقي هو شعب واحد ومبدؤه معلوم واوله وآخره معلوم والجميع ايضا يساعدوننا فيما اذا تألفت قومية عربية اذ ليس هناك من مانع يمنع تقوية عناصر القوميات الحقيقية . جاء في كلام الاخ ايضا مثلا موظف انكليزي (مترو) و (مترو) العراقي . فمترو الانكليزي لم يكن انكليزيا وانما هو امريكاني وكان يقول ان امريكا للامريكيين فاظن ان هذه الكلمة جاءت في غير محلها وكنت اود ان لا يذكر مثل هذه الكلمة التي ربما تكون اداة للاشخاص الذين يطلبون الكلام نحو الرد عليها وان ينصرف الذين يريدون ان يتكلموا حول هذا الموضوع لاني شرحت القضية في مستهل كلامي وقلت ان الاخ سعد صالح ما كان يقصد بكلامه الضرب على وتر حساس ربما يؤدي الى انزعاج الغير . كلا وانما كرجل عربي اراد ان يتمسك بعروبته كما نريدها نحن جميعا . اجيب على ما تفضل به الاخ علي محمود بخصوص القضية السورية وطلب العطف من قبل الحكومة العراقية على ما قامت به فرنسا وحتى على ما قام به الانكليز في مصر ضد ابناء البلاد . نعم نحن لنا عضو موجود في العصبة ويجب ان نعطف على ممالك عربية وقعت في ظلم . انا لا اجد مانعا يمنع الحكومة من تقديم الاحتجاج او يمنع سفيرنا هناك عن القيام بتقديم الاحتجاج للعصبة وحقيقة اني اشارك الزميل في هذا الطلب وازيد على ذلك واقول لو ان سوريا ومصر كانتا غربيتين وغير مسلمتين لقامت قيامة العصبة على نحو ما قامت به ضد ايطاليا المتجاوزة على الحبشة بالنظر الى ما لاعضاء العصبة هناك من المقاطعات ولكن في سوريا ومصر تسيل الدماء العزيزة والعصبة ساكتة والاحتجاجات مهملة فيجب على الحكومة ان توعز الى سفيرها هناك بان يقوم بتقديم احتجاج قوي مما يعلي شرف الحكومة ويثبت حرصها على محافظة الجوار . انا لا اريد ان اطيل الكلام على بعض الاخوان المحترمين ولا اريد ان اصدع المجلس بخطاب اكثر من هذا واكتفي الآن ببياني هذا حول السياسة الخارجية وما اريد قوله على نفس الميزانية وارقامها بعد ان يتكلم الاخوان واني مهيأ لذلك .

سليمان فتاح - كركوك - بصفتي عضوا في اللجنة المالية كنت اتمنى ان يجيب معالي وزير المالية على توصيات اللجنة التي اعدها كخطاب موجه الى معاليه في المجلس لنفهم ماذا تفكر الحكومة في هذه التوصيات على الانفراد . جاءت توصيات اللجنة في ميزانية سنة ١٩٣٥ تحتوي على (٥٧) مادة وفي لائحة هذه الميزانية ايضا تقدمت اللجنة بثلاث عشرة مادة من توصياتها علاوة على تلك التوصيات نارجو من معالي وزير المالية ومن الوزراء الآخرين ان يهتموا بهذه التوصيات وينظروا فيها ويعيروها اذنا صاغية تلك اللجنة التي والت اجتماعاتها مدة طويلة بكل اعتناء تجاه هذه التوصيات التي اعتبرتها مرشدة ومفيدة للبلاد . اني اتكلم عن علم في قضيتين هما الجيش والصناعة وابحث بصورة عامة عن القضايا الاخرى التي يجب تمحيصها من قبل من هو اعلم مني بهذه الشؤون . اما الجيش فقد سار على الخطة التي كنا نتمناها والتي كان يطالب بها المجلس من حين لآخر فليس لي غير الشكر للقائمين باعبائها . واما الصناعة والاقتصاديات فانها لا تزال تراوح في مكانها (يركدة صاي) حيث حتى الآن وافكارنا لم تستقر على وضع خطة سالمة لاتقانها . كنت قد تمنيت تشكيل وزارة تجارة وصناعة ونعتها بوزارة الاقتصاد لكي تبحث وتدرس ترقية موارد البلاد وترقية الفرد والشعب ويكون مجلس الاقتصاد الاعلى والذي يحتوي الآن على احسن العناصر تحت خبرتها وتقترح في المجلس العالي او في نفس الوزارة او في مجلس الوزراء مقرراتها لاجل التجربة والتنفيذ . يتخوف البعض من ضخامة التشكيلات الموجودة ولا يميل الى تشكيلات جديدة اكثر من التشكيلات الموجودة في الميزانية الاعتيادية . ان هذه الميزانية التي بين ايديكم تشتمل على تشكيلات موجودة تمتعنا بالامن والطمأنينة وتثقف النشء المستقبل وتحافظه من جهة الصحة ومن جهات اخرى . وتنشر العدالة وتحافظ على ما تم من وسائل العمران والخلاصة اننا لا ننتظر من وراء التشكيلات الموجودة غير المحافظة على ما هو موجود فقط اي بمعنى

ان التشكيلات الموجودة هي موضوعة على اساس استهلاك اموال الدولة لا على الانتاج ونحن نريد تشكيلات للانتاج . ثم تأتي هل في مقدور وزارة المالية او باشتراكها مع وزارة الاقتصاد والمواصلات بشكلها الحالي القيام بسد احتياجات البلاد الاقتصادية . كلا . فغاية وزارة المالية هي تزييد الواردات وتستند الى الكمارك على الاكثر وكلما احتاجت الى دراهم فانها تأتي بلائحة قانونية تزيد بها الرسوم الكمركية لتلافي المصروفات . وان كان هذا التزييد يؤدي الى قتل الصناعة وقتل الامور الاقتصادية وايذاء الفقراء من السكان . وكلما تكون فكرة تشجيع المشاريع الصناعية تضربها وزارة المالية من جهة خوفها من نقص الواردات الكمركية التي تستند اليها ميزانية الدولة . الآن فاعذروني اذا نعت وزارة المالية بالمثل العامي (حاميها حراميها) . اما وزارة الاقتصاد والمواصلات فهي منصرفة على قدر المستطاع للاستهلاك فالتجارة والصناعة والاقتصاد الحقيقي وتكثير الانتاج والسيطرة على الاقتصاديات من جميع نواحيها وموازنة الدخل والتصدير كل ذلك باق على حاله من دون تقدم وتبدل ومع هذا كله فان فخامة رئيس الوزراء لا يزال يتفضل ويصرح بعد تدقيقاته الشخصية واستنتاجه الثمين بان الوزارة ستأخذ بتشجيع المشاريع الصناعية واستقر رأيه على تقوية العبقرية واحترام الابتكارات ومشاركة الحكومة في المؤسسات الاقتصادية وتعويد الناس على تأسيسها وتقويتها هذا ما قاله يوم اول امس فخامة رئيس الوزراء وقد قال معالي وزير المالية في خطابه واصفا اعمال مديرية التجارة التي نعتها (بالجديدة) ان هذه المديرية تبحث الامور التجارية في الداخل والخارج بقصد تشجيع المشاريع الصناعية اولا . وثانيا تنظيم العلاقات التجارية مع البلدان الاجنبية وثالثا تنظيم اسواق العراق على اسس عصرية بتأسيس بورصة وراءها تؤلف نقابات لتنظيم التوريد والتصدير وتدرس العلاقات الاقتصادية مع الدول المهمة بغية عقد اتفاقيات تجارية معها وفتح ابواب جديدة للصادرات وتذيع نشرة اقتصادية شاملة عن احوال البلاد وقال معاليه عن المعاهدات التجارية ان الحكومة لا تزال تسعى لعقد هذه المعاهدات مع الدول الاجنبية واستنتج من قوله ان الحكومة بهذه المعاهدات تؤمن منافع البلاد وذكر معاليه ابرام الاتفاق الموقت مع السويد وقرب ابرام اتفاقية تجارية مع المانيا والمعاملات التجارية مع اليابان واتهاج الحكومة طريقة الكوتا وانها ستمهد السبل للمعاملة مع الدول بطريق اكثر الامم حظوة . ولكنه لم يذكر شيئا خاصا عن الحماية الكمركية وعن علاقاتنا التجارية مع انكلترة وعن تحسن الميزان التجاري . سادتي اتعرفون ما هي نتيجة هذه الكلمات الذهبية ان هذه النتيجة كانت مجيء الحكومة بتعديل قانون المشاريع الصناعية . ثم هناك قضايا مهمة كقضايا البنوك والتأمين وغيرها من القضايا الاقتصادية الحيوية والظاهر ان هذه القضايا ستحلها مديرية التجارة وهي تتألف من مدير ومميز وكاتب وقد قال فخامته ان هناك تحسنا بالميزان التجاري . فانا اقول اذا يوجد رخاء في الدنيا فميزان التجارة يتحسن واذا توجد ازمة فيكون الميزان غير متحسن . سادتي اننا معشر الشرقيين حريصون على الجاه والمدح ونريد ان يبحث الناس عن شخصنا ولاجل هذا نحاول حصر الامور الكبيرة والصغيرة في يدنا ونستخف برأي الآخرين مهما كان في رأيهم من صواب وهذا كله يدل على اننا نخاف من تقليل كبريائنا وعظمتنا فاذا ابتكر الانسان شيئا انتقدوه انتقادا مرا وحسب ذلك ماسا بكرامته وكبريائه واذا تكلم بحسن نية امتعضوا منه فهم يعدون انفسهم فوق البشر ويعرفون كل شيء ولا يحتاجون الى اي شيء ولكنهم لا يعلمون . عمر الانسان قصير وساعات عمله ونشاطه محدودة ومستحيل على الشخص الواحد ان يحيط بجميع الامور بدون ان يستند الى رجال عمل قديرين مخلصين يوزع عليهم الاشغال ونحن اذا استمرينا على هذه الخطة تضر البلاد ويبعد يوم الاستقرار واذا لم تستعجل الحكومة بتأليف وزارة تجارة وصناعة للاشتغال بوضع الاسس الاقتصادية فكل كلامنا وكلام الحكومة يبقى هواء في هواء . اما من جهة الطرق فانا لم اجد في الميزانية الاعتيادية شيئا لانشاء طرق جديدة وكل ما هناك مبالغ مرصدة لصيانة الطرق الحاضرة الموجودة الآن ومن حسن الحظ اني اخذت ميزانية الاعمال الرئيسية لخمس سنوات وثلاث سنوات وجمعت كل ما فيها من المبالغ المرصدة لتعبيد الطرق فوجدت مجموعها (١٨٢) الف دينار للخمس سنوات و (٩٤) الف دينار لمشروع الثلاث السنوات فصار المجموع (٢٧٦) الف دينار فهذه المبالغ لا تعمل اكثر من (٧٥٠) كيلومترا في البلاد وهذه لا شيء بالنسبة الى سعة البلاد واعتقد بان لا فائدة من فتح طرق مبعثرة لمسافات قصيرة وانتم تعلمون ان طبيعة الارض عندنا رخوة وهي تعطل الحركة في جميع انحاء البلاد عند نزول الامطار . وفتح الطرق الرئيسية فيها وتعبيدها امر بسيط بالنسبة الى البلاد الاخرى وخسائرنا الفردية والعمومية هي كبيرة في انشاء طرق قصيرة المسافات مبعثرة فوجود مثل هذه الطرق وعدم وجودها سواء في نظري . وبصفتي رجلا عسكريا اقول ان جميع طرق العراق

الرئيسية والثانوية اذا عبدت وبلطت فان قوة الدفاع عندنا تزداد مائة بالمائة وهذه فائدة من جملة الفوائد الاخرى الناتجة من الطرق وتخفقات سنة واحدة لحركات الجيش بوضعية الطرق الحالية تكفي لتبليط جميع طرق العراق ولكن هذا لا يمكن ان يكون بسنة واحدة واذا فرضنا ان مجموع مسافات الطرق خمسة آلاف كيلومتر فتعبيدها لا يحتاج الى اكثر من مليوني دينار في خمس سنوات ومن الواجب تهيأة هذا المبلغ ولو من طريق القرض لان فتح الطرق يفيد العراق وخاصة من جهة الدفاع لاني اعتقد انها تزيد قوة دفاعنا كما ان امر تبليطها سهل علينا حيث ان اراضينا لا فيها جبال ولا فيها صخور لان الله اعطانا بلادا سهلة وارضا بسيطة لا تكلف لان الزفت والقير موجودان في بلادنا واكرر واقول ان عمل الطرق يزيد قوة دفاعنا بالمائة مائة والا نعمل خمسة كيلومترات هنا وعشرة هناك غلط ولا يفيد البلاد بالمرة . فاذا لم نستطع تخصيص مبلغ في الميزانية الاعتيادية يجب علينا ان نعقد قرضا لهذا الامر ويجب علينا ان نهيء المهندسين الاختصاصيين ونؤسس دائرة باسم دائرة الطرق العامة ونطلب منها انجاز هذا العمل ومراقبته وصيانته وبهذه المناسبة اعيد القول بلزوم تهيأة الفنيين من شباب العراق بايفادنا عددا كافيا منهم بقصد درس اعمال السكك والمباني والطرق والاعمال الحسابية وغير ذلك ليرجعوا الينا بعد زمن فنيين اكفاء . اما من جهة الاراضي فانا اعترف امامكم باني غير مختص في شؤون الاراضي وان كان لدينا اراضي نهب نصفها شخص قبل (١٥) سنة وهي في المحاكم منذ سنين طويلة قالوا اننا بالتسوية واللزمة والاستهلاك سنرفه حالة الفلاح ولكن حالة الفلاح الآن تدل على انه لا يزال بائسا جائعا ولا يملك لنفسه شيئا ولم يذق طعم الثقافة والصحة . وقد ذهبت مع الذاهبين الى مكان توزيع الاراضي على الفلاحين على اساس الخمسة افدنة او المائة مشارة وقد قال البعض بتقوية الملاكية الكبيرة والبعض يقول ان الاقطاعية يجب ان تأخذ حقها وعلينا ان نجتاز العقبة تدريجيا كما حدث في البلاد الاخرى والحاصل من كل ما قيل ويقال ان السنين تمر والملايين من الدنانير تصرف والفلاح الذي هو عمدة البلاد لا يزال ذلك الفلاح البائس الجائع وليس لديه ما يجعله مرتبطا بوطنه .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لا يسعني في هذا المقام الا ان ابدي شكري لبعض الاخوان الذين ابدوا الشعور الوطني الفياض خاصة النائب المحترم سعد صالح اذ انه ذكر عن القضية العربية ما يرتاح له العراقيون كلهم وكذلك شكرا للزميل علي محمود بما ابداه من العطف نحو الشقيقة سورية الدامية وشكرا لفخامة رئيس الوزراء الذي بشرنا باتجاه الحلف العربي والذي كانت البلاد تنتظر بفارغ الصبر ان يحقق الله رغباتهم في القريب العاجل الا انني لا بد لي من ابداء كلمة تعليقا على كلمة اتت بخطاب الزميل سعد صالح حيث حصر الثورة العراقية في العرب وحدهم وفي الفرات وحدهم وربما كان ذلك لعدم اطلاعه على الاعمال في الشمال او كان ذلك ند عن فكره فكل من يحصر العمل او الثورة في العرب وحدهم او في الشمال فهذا غلط في غلط او بحصرها في الفرات فهذا ايضا غلط فمن اجل ذلك احببت ان اصرح كخبير بما قام به اخواننا الاكراد من الاعمال في الشمال . ايها السادة ان اول ثورة قامت في الشمال ضد المحتل كانت على اكتاف اخواننا الاكراد واول ثائر ثار هناك هو الشيخ المرشد بهاء الدين افندي وهو اول من نفي من العراقيين واعقب ذلك ثورات كثيرة في مناطق متعددة منها ثورة المرحوم الحاج رشيد .

ومنها ثورة الشيخ احمد بارزان وغيرها وغيرها كان ذلك قبل ان تحدث ثورة الفرات وكان ذلك بناء على الاتفاق الواقع من قبل الرؤساء مع الحركة الوطنية في الموصل وهذه الحركة كانت مستمدة من الاحزاب المتشكلة في سوريا وسوريا تستند الى قوة كبيرة كقوة الحجاز وقوة جلالة المغفور له مؤسس الفكرة العربية ومنقذ العرب وبينما هم في ذلك اذ اعقبت تلك الثورات الكردية الثورة التي كلكم تعرفونها والتي كان القائمون بها عربا ـ تركا ـ وعلى هذا فانا لا يمكننا ان نقول الثورة العربية في العراق او الثورة في الفرات فالكل اشتغلوا في هذا البناء ولكل منهم الشرف والكل ساهم في هذا العمل الشريف مع حق الاقدمية للاكراد لتقدمهم بهذا العمل والفضل للمتقدم . نعم مع كل هذا فلا فضل هناك بل الكل متساوون بالعمل والوطن للجميع فارجو من الاخوان ان لا يحملوا على ذلك ولا اقول هذا الا بدافع الشعور بل ان التاريخ ذكره وسيذكره فاذن العراق للجميع فلا فضل لعربية على كردية ولا لكردية على عربية هذه كلمتي الحقيقية بالنظر الى اني خبير بهذا الامر كما يعلم الاخوان وربما اقدر ان اقول اكثر من غيري في هذا الباب . اما ما تفضل به الاخ محمود رامز فاني اشكره على شعوره ولكني اراه غير متفائل بخير حول ما يقال عن الحلف العربي الذي سيكون في العراق حيث اذا كان غير العرب فهم ايضا سيساعدون هذا الحلف . من منا لا يرغب في ان يستند على قوة تبلغ السبعين مليونا بينما قوة العراق لا تزيد على اربعة ملايين . اما قوله عن

الدس الأجنبي وانه يمنعنا عن العمل فهذا يجب ان نعمل على محاربته لا ان ننتظر اذا لم يدسوا حتى نعمل • نعم امامنا عقبات كثيرة ومنها الدس الأستعماري الأجنبي ولكن يجب ان نعمل على محاربته كما قلت لا ان ننتظر النتائج اما الأسس التي بنى عليها الحلف العربي او الوحدة العربية التي بشرنا بها فخامة رئيس الوزراء لا تناسب وما يوئمي اليها من طرف خفي من انها لا فائدة بها بالنظر الى ان الأجنبي يدس • حقيقة ان هذا الشيء غريب • نحن يجب علينا ان نعزز بعضنا بعضا سواء شاء الأجنبي او ابى ولا نترك العمل بمجرد هذا التصور • وهذا ويا للاسف من حظ البلاد العربية • ان القول بان هذه المحالفة استعمارية او لان الأجنبي يدس فيها فهذه نظرية اذا ما ونمت في داخل البلاد العربية يجب ان لا ندع الايدي الأجنبية تلعب فيها الى هذا الحد وبهذه الصورة ولهذا لا يرغبنا ان يتقابل الأخ بها بعد ان تعهد فيه هو من اول المحاربين لهذه النظرية • اما ما تفضل به حول الاقلية فنعم وان هذا لشيء حسن لأني لا اعتقد توجد في العراق اكثرية او اقلية • وما لفظة الاقليات الا من نغمات الأستعمار التي يجب ان نحاربها اذ لا اقلية في البلاد ولا فضل لأحد على احد الا بالعمل الصالح ليس الا • لهذا فنحن نرحب من صميم القلب بتقديم مثل هذا الاقتراح حول تعديل الدستور • وان ما تفضل به النائب سليمان فتاح حول تشكيل وزارة التجارة لا ادري لماذا اراه كثير الرغبة والالحاح في تشكيل هذه الوزارة بينما نحن واكثرية المجلس على خلاف هذه الرغبة • ان العمل ليس بتشكيل الوزارة انما بالاخلاص والتضحية ليس الا • فكم رأينا من مدير عام او رئيس دائرة او موظف صغير يعمل عملا شريفا اكثر مما لو كانت الوزارة تعمله وامامنا شواهد كثيرة • هذه مديرية الأوقاف العامة كانت وزارة فاي عمل كان انفع لها افي حالة المديرية الآن ام عندما كانت وزارة • وكذلك التجارة والصحة اما ما بينه عن تعبيد الطرق فالكل موافقون عليه عدا كلمة القروض التي ادلى بها فاذا كان يقصد بذلك القرض الداخلي فانا لا اخالفه عليه واذا كان يقصد القرض الخارجي الأجنبي فلا يوافقه عليه احد لانه هو البلاء المبرم على البلاد ولم يكن الشر الا من القروض الأجنبية وتوابعها فارجو من الأخ ان لا يكرر هذه النغمة ويتركنا بعيدين عن سماعها •

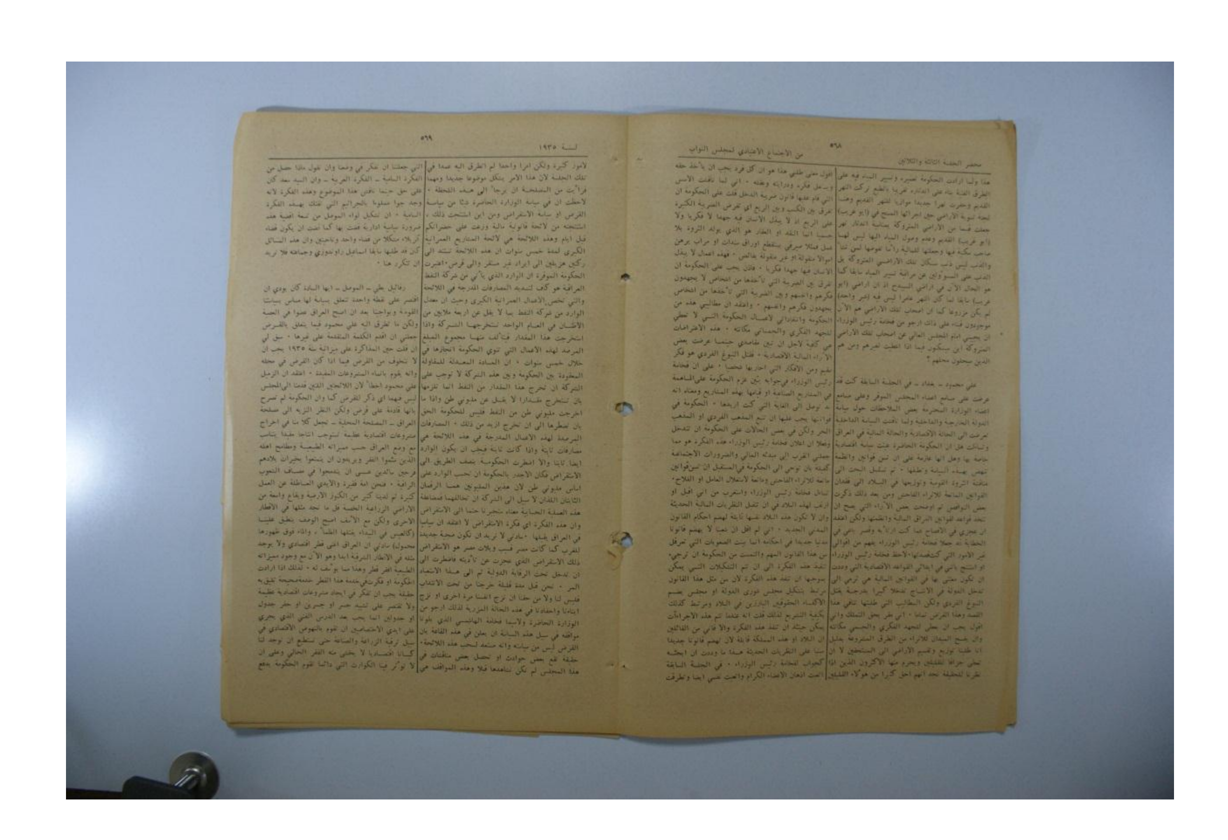
علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي انا اعرف السبب الحقيقي الذي دفع الأخ سعد صالح الى ان يلقي كلماته حول الأقليات في الجلسة السابقة وقد كنت مصمما ان اضرب صفحا عنها بالنظر الى ان الأخوين الفاضلين محمود رامز وسعيد الحاج ثابت اغنياني عن القول مع هذا وددت ان لا تمر كلماته بدون جواب مني ولو من باب تصحيح الفكر • سادتي لكل شخص عقيدته ومبدؤه والعقيدة والمبدأ محترمان فيما اذا كان قسم منهما في مصلحة الوطن • ان عقيدتي كما تفضل الأخوان لا توجد في العراق اقلية او اكثرية وهذه الكلمة يجب ان تمسح من الدستور لأنها كلمات لا يتغنى بها حسب نظري الا الخائن لبلاده وانا اجل الأخوان من ان يكونوا خائنين لبلادهم ويتغنون بنغمات تجلب على الوطن الدمار • تفضل الأخ سعد صالح وقال الأقليات مستاءة من عطف العراق على سوريا وقد كنت اود ان يورد لنا مثالا حقيقيا عن ذلك فاذا كان العطف على سوريا هو بالبرقيات والاحتجاجات فاظن نحن كنا اول الموقعين كما وكنا اول الحاضرين في جامع الحيدرخانه واشترك مع اخواننا في النعود وحضرته لم يكن حاضرا واذا كان العطف بالمال او بجهاد النفس فلم نكلف بهذا كما ولم يسبقنا اي احد في هذا المضمار ليرى هل اننا نشترك معه في ذلك ام لا • ان العراق يا سادتي عطف حتى على الحبشة فكم بالأحرى ان يعطف على شقيقه القطر السوري وهو قطر عربي واسلامي تربطنا معه روابط عديدة لذلك استكر من الأخ ان يتكلم بمثل هذه الكلمات •

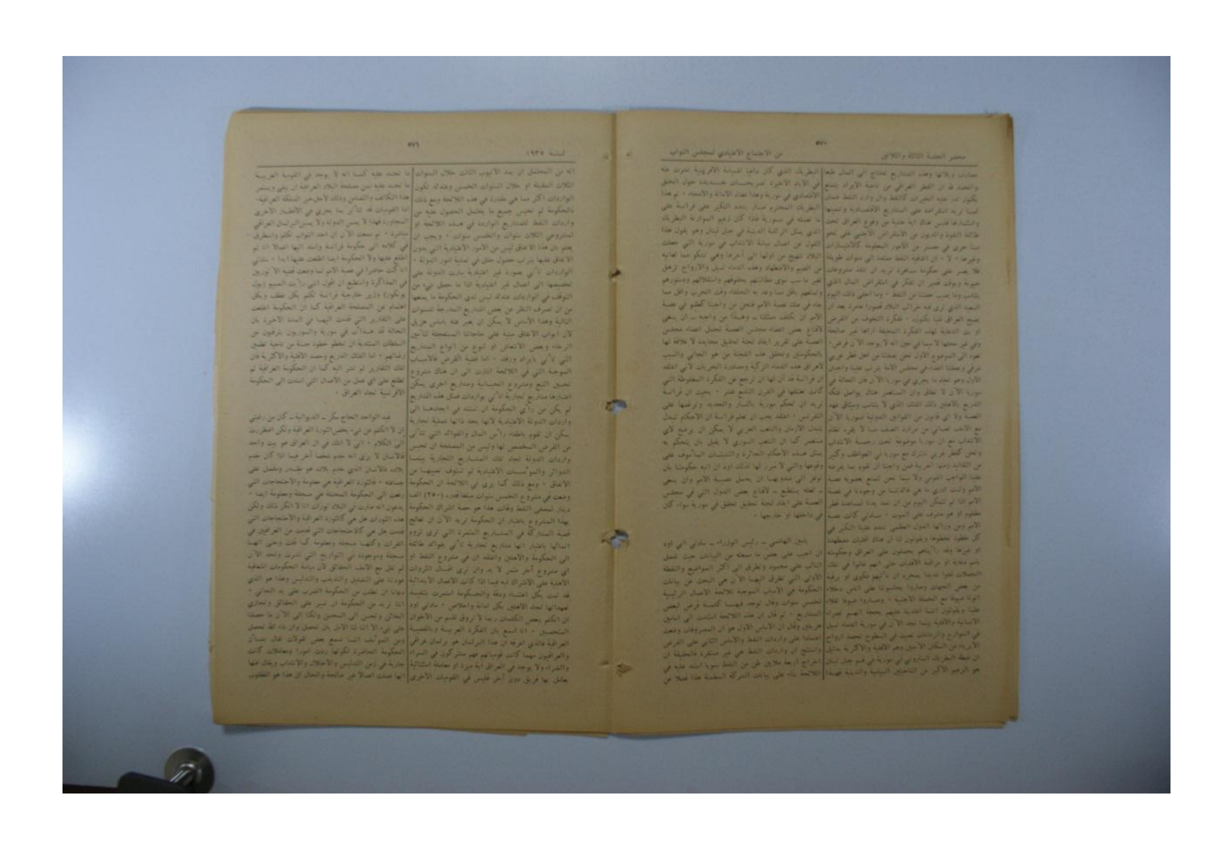
سادتي • من يلاحظ تكوين العراق ونشأته لا يرى ان العراق بني على اساس الاقلية والاكثرية كما تفضل النائب المحترم محمود رامز من انه يود ان لا يرى في دستور العراق ايه كلمة حول العرب والكرد واذا ما نظرنا الى الماضي القريب لا نرى للقوة اي اثر في تكوين العراق ونشأته وانما المصلحة المشتركة هي التي جمعت شمل البلاد وكذلك اذا ما نظرنا الى دور الاستفتاء في سنة ١٩٢٥ نرى بان الأخوان الأكراد ابدوا اراءهم نحو صالح العراق ولمصلحة العراق لا لبأس يخشونه من احد وانما لتطبيق مصلحة الوحدة التي تربطهم بالعراق • سادتي • في الدور العثماني كانت كافة العناصر تتنعم بنعم كثيرة وان كبار القواد غالبا والموظفين هم من عناصر غير تركيا ولما جاء الأتحاديون اخذوا ينعتوننا بنعوت استاءت منها الأقليات فكان مصير الدولة العثمانية التجزئة والويل كما تعلمون • فانا اجل الأخوان من ان يقعوا في غلطات وقع فيها غيرهم من قبل • ذكر الأخ سعد صالح وقال بان بعض الأشخاص يريدون ان يتخذوا من هذه النعرات الحصول على المناصب والوظائف • افكر ان الوصول الى الوظائف من طريق النعرات هو لم يكن منا بل من الكثيرين الذين سبقونا للوظائف بطريقة النعرات

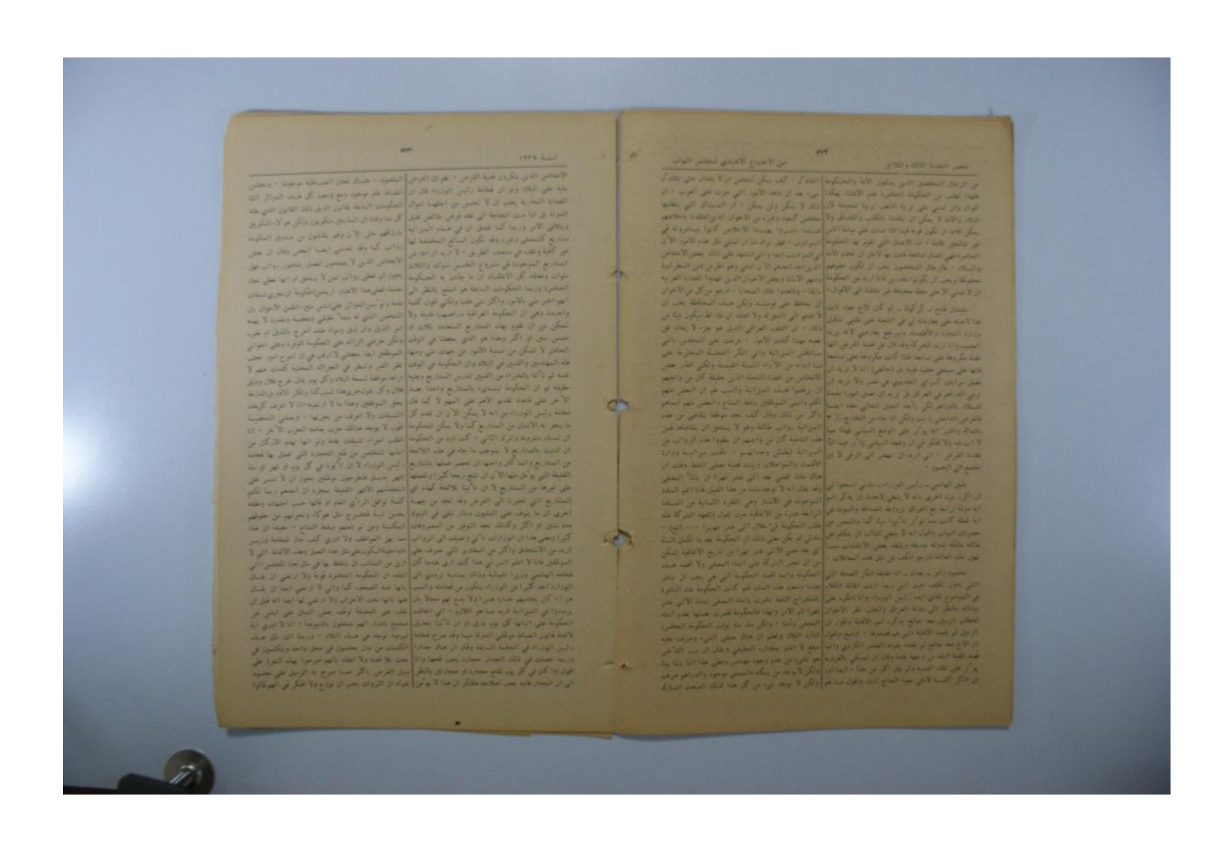
التي لا اريد ان اصرح بها الآن • نرجع الى الميزانية • اني حتى الآن لم ار اسماء الأشخاص الموجودين في الأدارة حتى اعلم فيما اذا كان القانون طبق بعدل وانصاف ام لا ولذلك لا اود ان اطيل البحث عن هذا الموضوع الاداري ولكني وددت ان القي كلمتين حول تشكيلات الدولة • انا حسب رأيي هو ان تعيد الحكومة النظر في بعض التشكيلات الادارية لأني لا ارى في هذه الميزانية تشكيلات تستند الى اي شيء لا الى نسبة المساحة ولا الى النفوس ولا الى الأسباب الجوهرية الاقتصادية والجغرافية نرى بعض الألوية في العراق مشكلة من قضاء واحد وبعضها من ثلاثة اقضية بينما نرى لواء واحدا مشكلا من تسعة اقضية في حين انه يجاور حكومتين • ارجو ان تتصوروا اعمال المتصرف في هذا اللواء اظن مثل هذا المتصرف لا يستطيع في اي وقت ان يتفقد شؤون الرعية ويذهب الى كل هذه الأماكن البعيدة • اذا كان في الحقيقة ان الحكومة معتقدة بنجاح هذا اللواء من حيث الادارة كان الأحرى بها ان تدمج كل لوائين او ثلاثة او اربعة الوية في لواء واحد من تلك الألوية التي لا تشتمل الا على قضاء او قضائين او ثلاثة وتغنينا عن هذه التشكيلات الواسعة وعليه اود ان اقف على حقيقة هذا التناقض بالتشكيلات • وكيف اوفق بين لواء واحد يحتوي على تسعة اقضية يبعد الواحد عن الآخر بعدا كبيرا ومساحته واسعة ونفوسه عديدة وبين باقي الألوية التي ذكرتها • انا ارى ان الرابطة الادبية لا تقوى في البلاد الا باحترام الشعب لحكومته وهذا لا يكون الا اذا احترمت الحكومة القوانين • هناك بعض القوانين مسنونة ولكن مع الأسف مهمل تطبيقها من جانب بعض الدوائر سيما المعارف • لا اود ان اقول ان هذا القانون واجب وضروري ام لا • وانما الشيء الذي يجب ان يكون هو ان تكون القوانين التي تسنها المجالس التشريعية وتقرها الحكومة محترمة ومتى ما رأت الحكومة ان تلك القوانين لا تفي بالغرض المقصود • فيجب عليها ان تأتينا بلائحة لغو تصدقها السلطة التشريعية • يؤسفني كثيرا ان اقول بان قانون اللغات المحلية لا يطبق وخاصة في المعارف ولتأييد رأيي هذا لدي امثلة كثيرة ولكن اترك المناقشة حولها الى حين المذاكرة حول ميزانية المعارف • ووردتنا برقيات عديدة وشكاوي من كوي سنجق وراوندوز وغيرهما بصورة خاصة فالفت نظر وزير المعارف اليها ورجوته بان يؤمن مصالح الأهلين حسب هذه التذمرات ولكن اذا كان هو شاعر بضرورة الغاء هذا القانون فارجو ان يجيئني ونحن معه • سادتي لا اعتقد ان هذا القانون منفذ ولدي شواهد كثيرة على عدم تنفيذه تماما • اني اشكر الايدي المهيمنة على شؤون المعارف لا من الآن بل من سنين كثيرة ولذلك نرى ان ادارة المعارف بالخاصة في بعض الأقسام تأخرت عما كانت عليه في الدور العثماني بينما يجب ان تكون متساوية حتى لا تسبب الشكاوي من بعض الأهلين من المشاريع التي نسمعها منذ سنين ولم تر باعيننا ما يطمئنا • قضية المصايف في كل سنة يذهب العراقيون الى الخارج ويصرفون كثيرا من النفقات التي العراق في غنى عن صرفها اذ يمكن بقليل من هذه المصاريف انشاء مصايف حديثة عصرية ونسمع ان الحكومة مهتمة ولكنها لم تعمل ما يسر ابناء البلاد • وكذلك قضية الغابات يمكن ان تجلب اموالا طائلة للدولة والشعب معا ونسمع ان الحكومة اتت بخبير وارسل هذا الخبير تقريره لهذا العمل الاقتصادي الذي يمكن ان يجلب ثروة طائلة الى الشعب والحكومة • فمثل هذه المشاريع لا تتم باستقدام خبير فقط بل انها تتم باهتمام الحكومة بالعمل • قال الزميل سليمان فتاح عن توصيات اللجنة المالية وما كان لها من الشأن عند الحكومة • انا اعرف في كل سنة ان اللجنة المالية توصي الحكومة بانهاء قضية رسم العبور على الجسور لان الجسور من متممات الطرق ولكن الحكومة لم تهتم بها الاهتمام اللازم • فلو اعتبرنا الجسور حقيقة هي جزء من المتممات للطرق فيجب ان تفرض ضريبة ـ كالحكومات المجاورة ـ على كل شخص باسم ضريبة الطرق واما ان تلغي هذا الرسم من اساسه سيما ولدينا جسور ثابتة لا تكلف الحكومة شيئا فعلى الأقل تبعا بقضية اعفاء رسم العبور على الجسور قبل غيرها والحكومة بوسعها ان تجد الواردات التي تقابل هذا الرسم من محل آخر • فهنا ضريبة الدخل بامكان الحكومة ان تزيد عليها واحدا او اثنين في المائة كما ان بوسع الحكومة ان تستغني عن رسم البنزين وتخلص الناس من رسمه وما بقي لدي من الملاحظات فاني سأبديها عند المذاكرة على المواد •

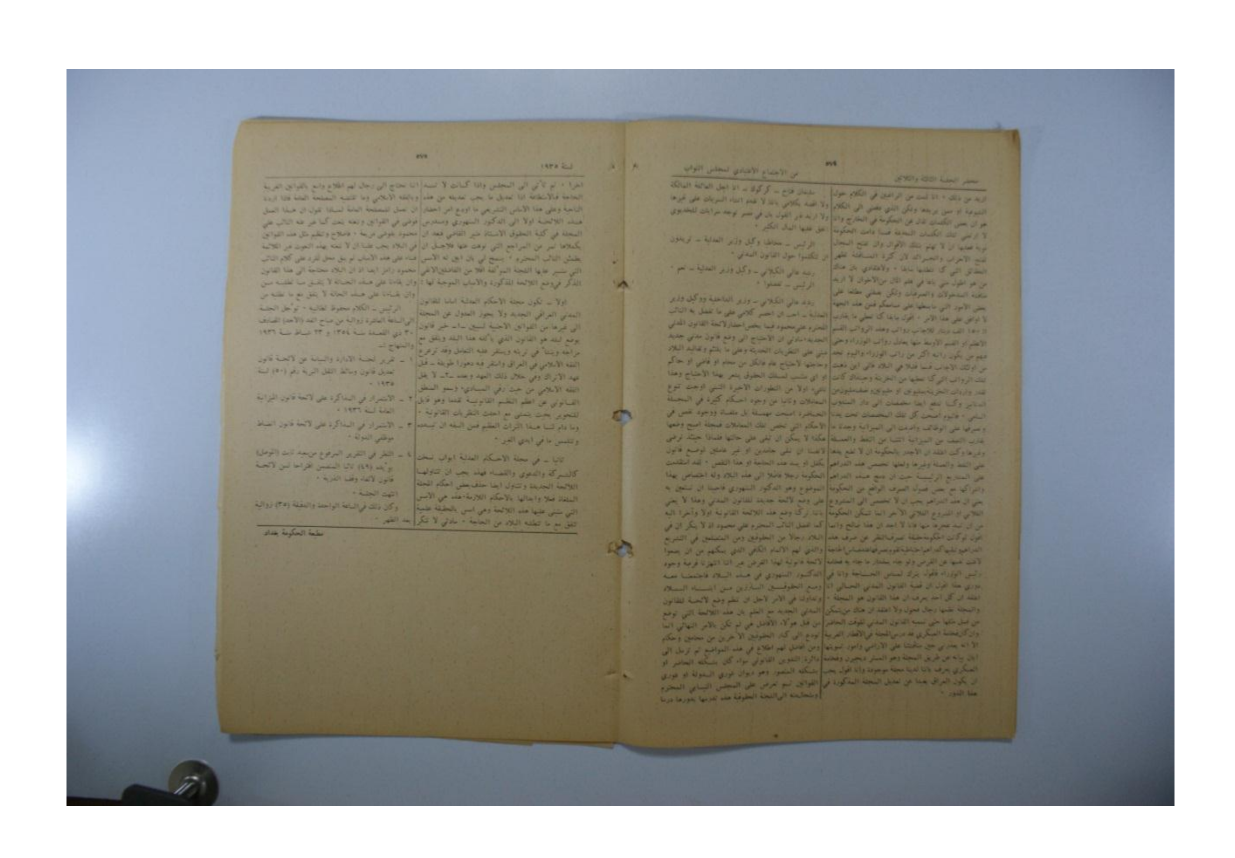
خميس الضاري ـ الدليم ـ القى خطبة تحريرية هذا نصها :ـ

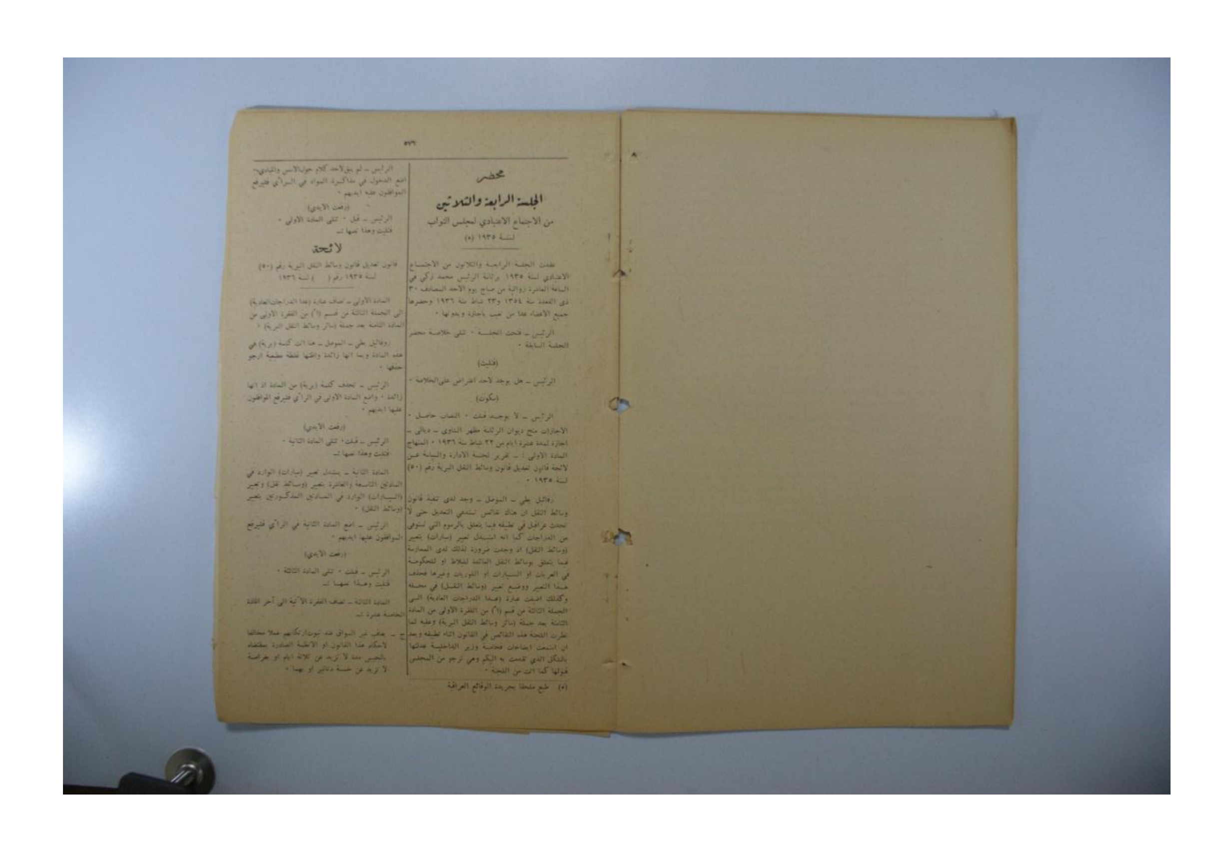
لقد تفضل معالي وزير المالية المحترم في الجلسة السابقة وتطرق في خطابه الى تقسيم الأراضي كما تطرق حضرة الزميل المحترم علي محمود في عين الجلسة وطالب الحكومة بقطع دابر الأقطاع وهنا اود ان اعرض للمجلس العالي قضية مشروع (ابو غريب) سادتي كما تعلمون ان مشروع (ابو غريب) هو لم يكن حديث العهد • اي انه لم يكن احدث للزراعة حديثا بل هو مزروع ومسكون من قبل سكانه الأصليين والذين يعرفهم كل منا •











٥٧٦

محضر

الجلسة الرابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٢٣ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من غيب باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد لأحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد فثبت . النصاب حاصل . الاجازات منح ديوان الرئاسة مظهر الشاوي ـ ديالى ـ اجازة لمدة عشرة أيام من ٢٢ شباط سنة ١٩٣٦ . المنهاج المادة الأولى : ـ تقرير لجنة الادارة والمالية عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ وجد لدى تنفيذ قانون وسائط النقل ان هناك نقائص تستدعي التعديل حتى لا تحدث عراقيل في تطبيقه فيما يتعلق بالرسوم التي تستوفى من الدراجات كما انه استبدل تعبير (سيارات) بتعبير (وسائط النقل) اذ وجدت ضرورة لذلك لدى الممارسة فيما يتعلق بوسائط النقل العائدة للبلاط او للحكومة في العربات او السيارات او اللوريات وغيرها فحذف هذا التعبير ووضع تعبير (وسائط النقل) في محله وكذلك اضيفت عبارة (عدا الدراجات العادية) الى الجملة الثالثة من قسم (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد جملة (سائر وسائط النقل البرية) وعليه لما نظرت اللجنة هذه النقائص في القانون اثناء تطبيقه وبعد ان استمعت ايضاحات فخامة وزير الداخلية عدلتها بالشكل الذي تقدمت به اليكم وهي ترجو من المجلس قبولها كما اتت من اللجنة .

(*) طبع ملحقاً بجريدة الوقائع العراقية

الرئيس ـ لم يبق لأحد كلام حول الاسس والمبادئ. اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه أيديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تضاف عبارة (عدا الدراجات العادية) الى الجملة الثالثة من قسم (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد جملة (سائر وسائط النقل البرية) .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا اتت كلمة (برية) في هذه المادة وبما انها زائدة واظنها غلطة مطبعية ارجو حذفها .

الرئيس ـ تحذف كلمة (برية) من المادة اذ انها زائدة . واضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها أيديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يستبدل تعبير (سيارات) الوارد في المادتين التاسعة والعاشرة بتعبير (وسائط نقل) وتعبير (السيارات) الوارد في المادتين المذكورتين بتعبير (وسائط النقل) .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها أيديهم .

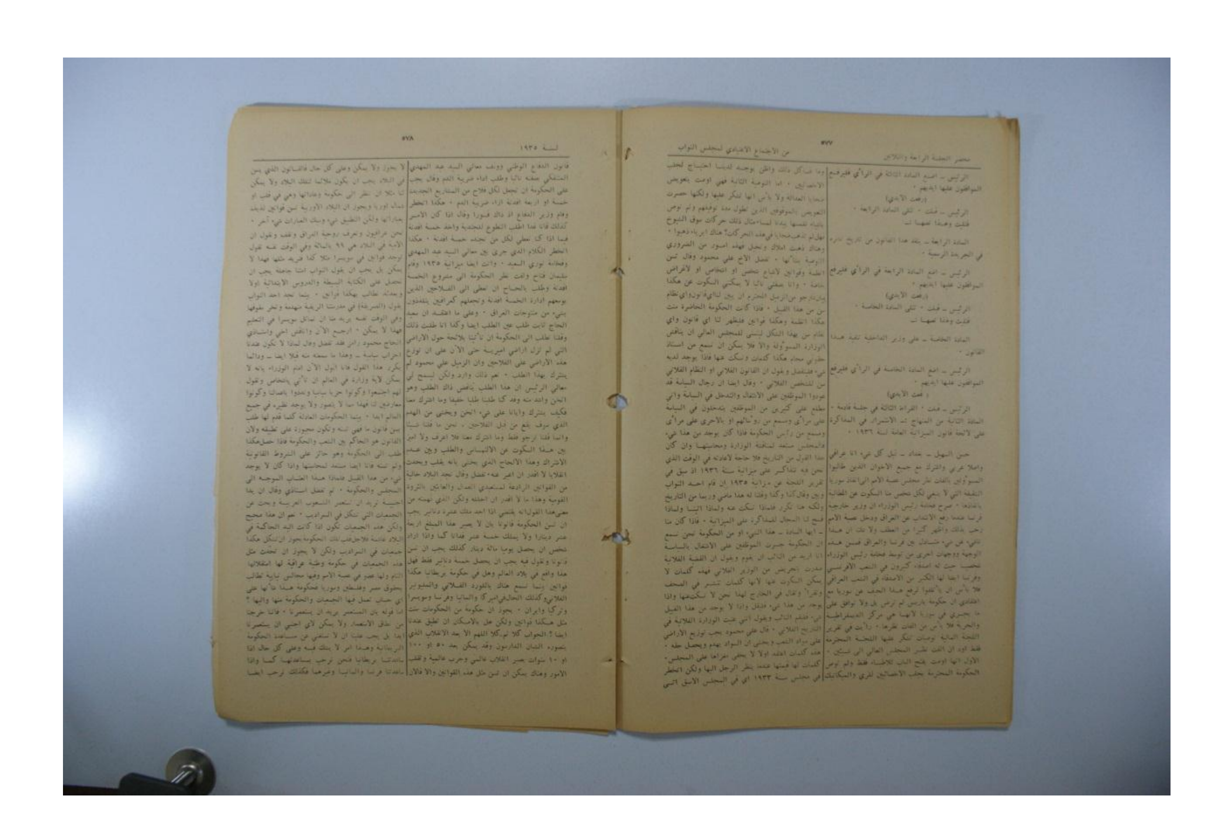
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الخامسة عشرة :ـ

ح ـ يعاقب غير السواق عند ثبوت ارتكابهم عملاً مخالفاً لأحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام او غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير او بهما .



الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلي المادة الرابعة .

قبلت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تلي المادة الخامسة .

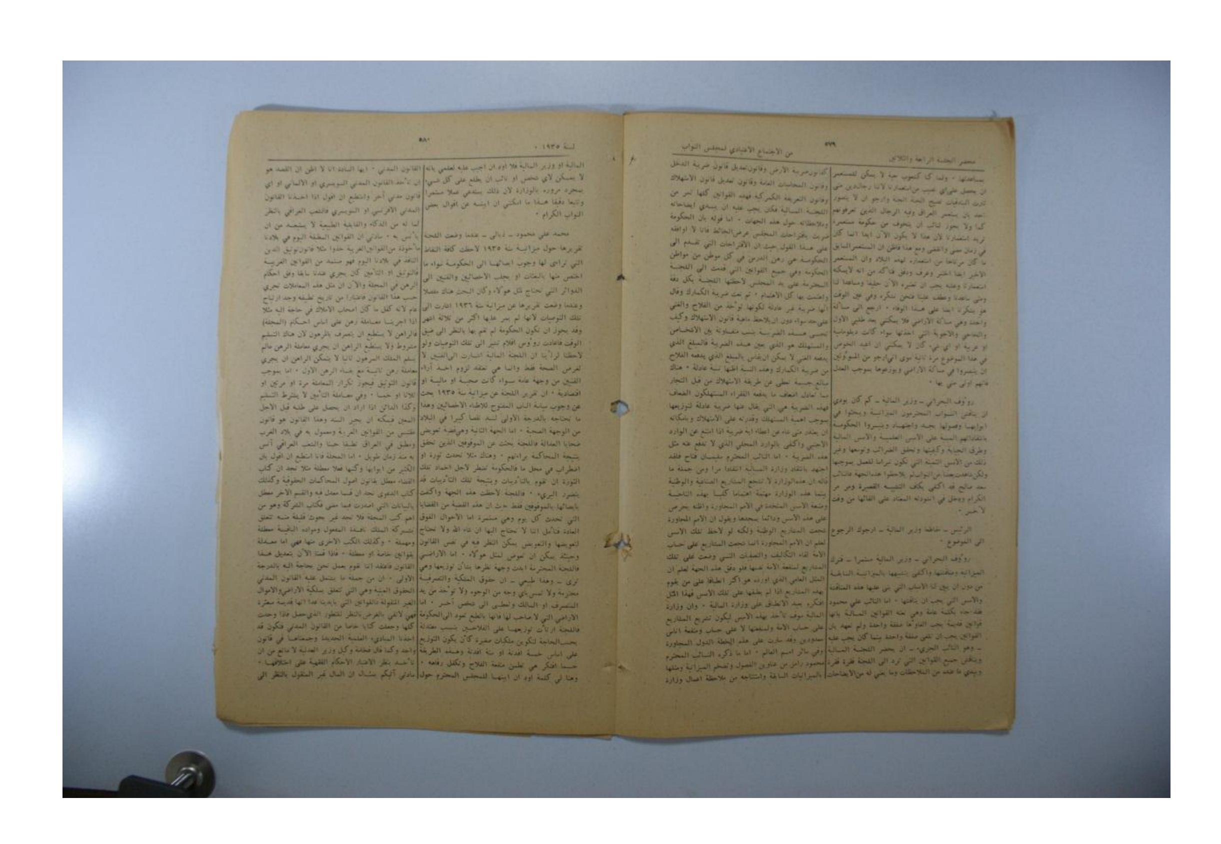
قبلت وهذا نصها :ـ

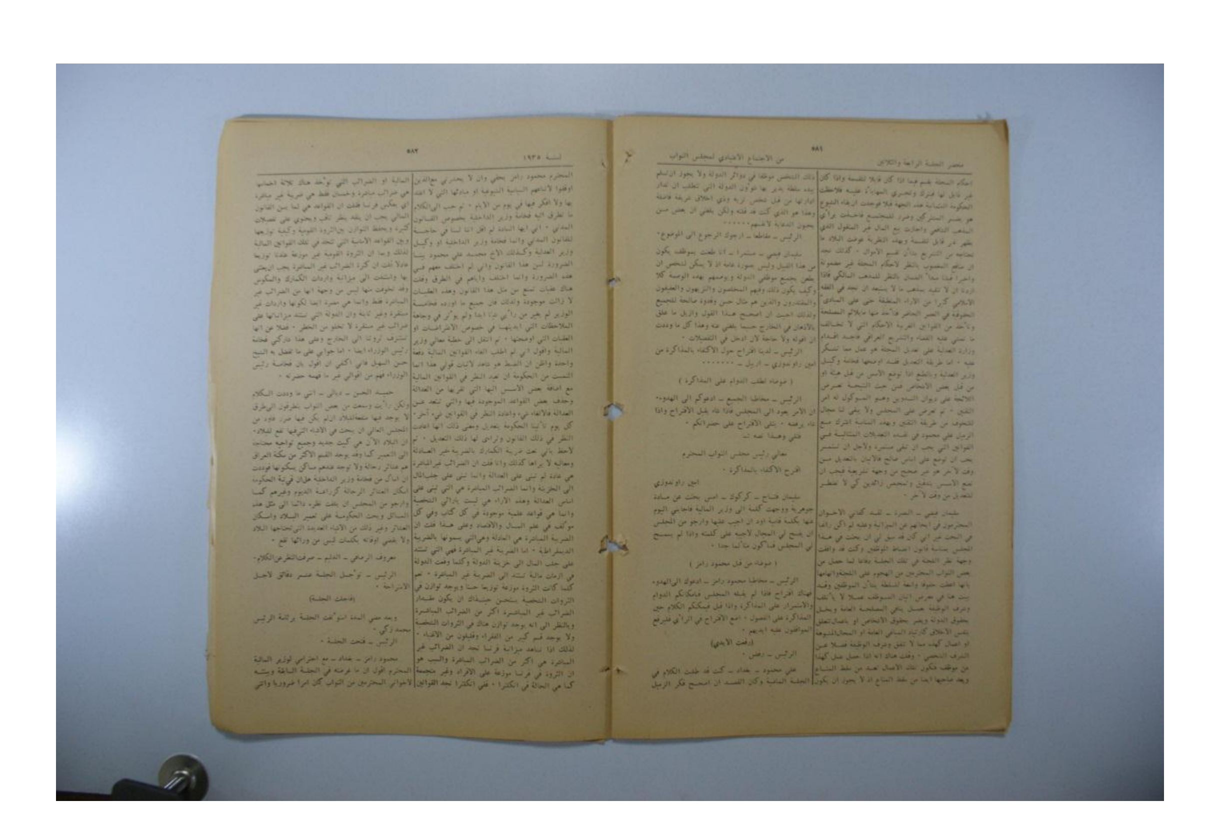
المادة الخامسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

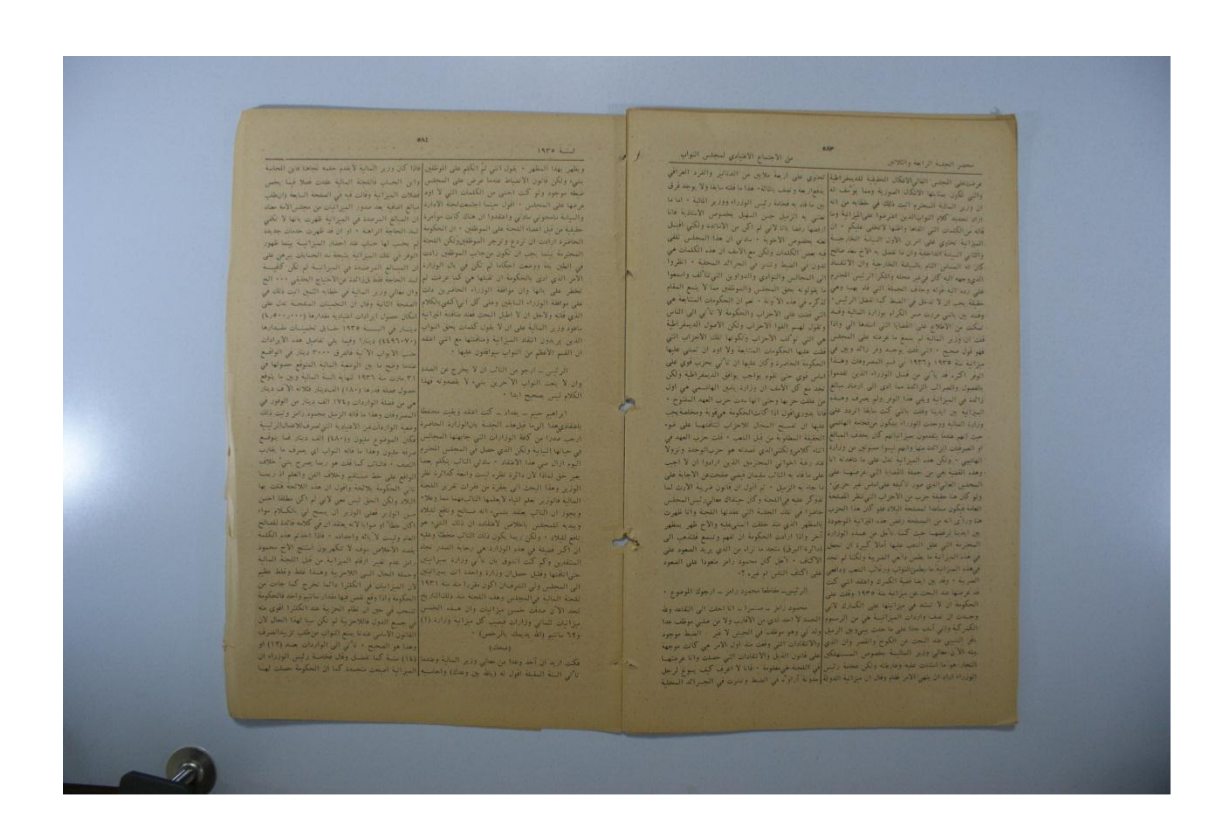
الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الثانية من المنهاج ـ الاشتراك في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ .

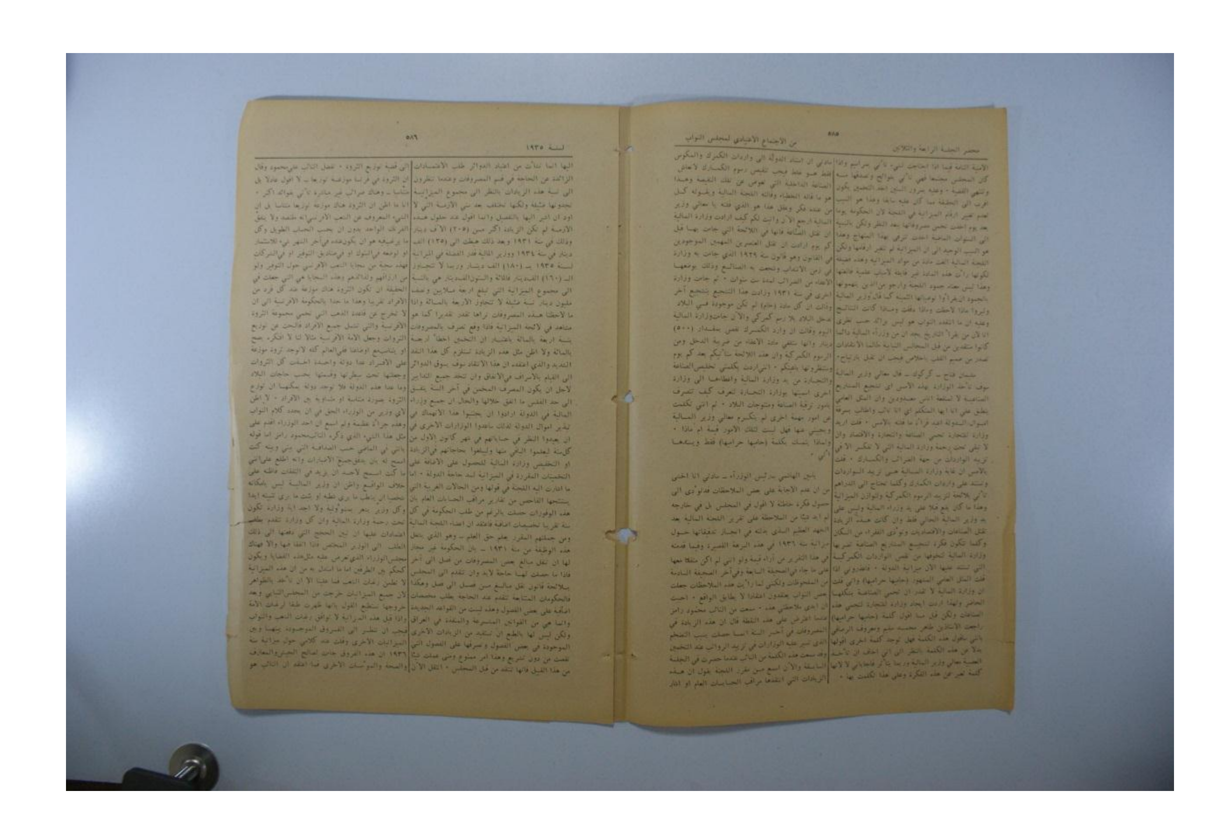


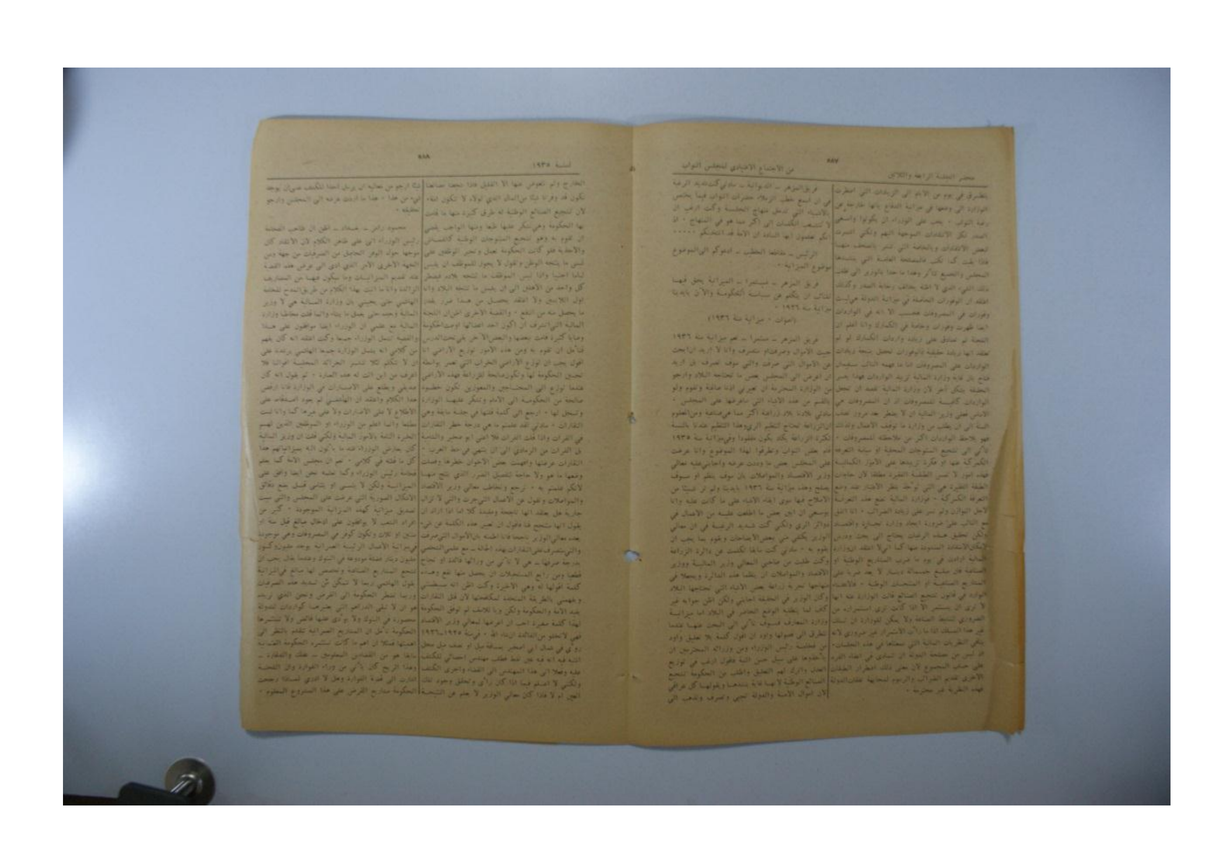


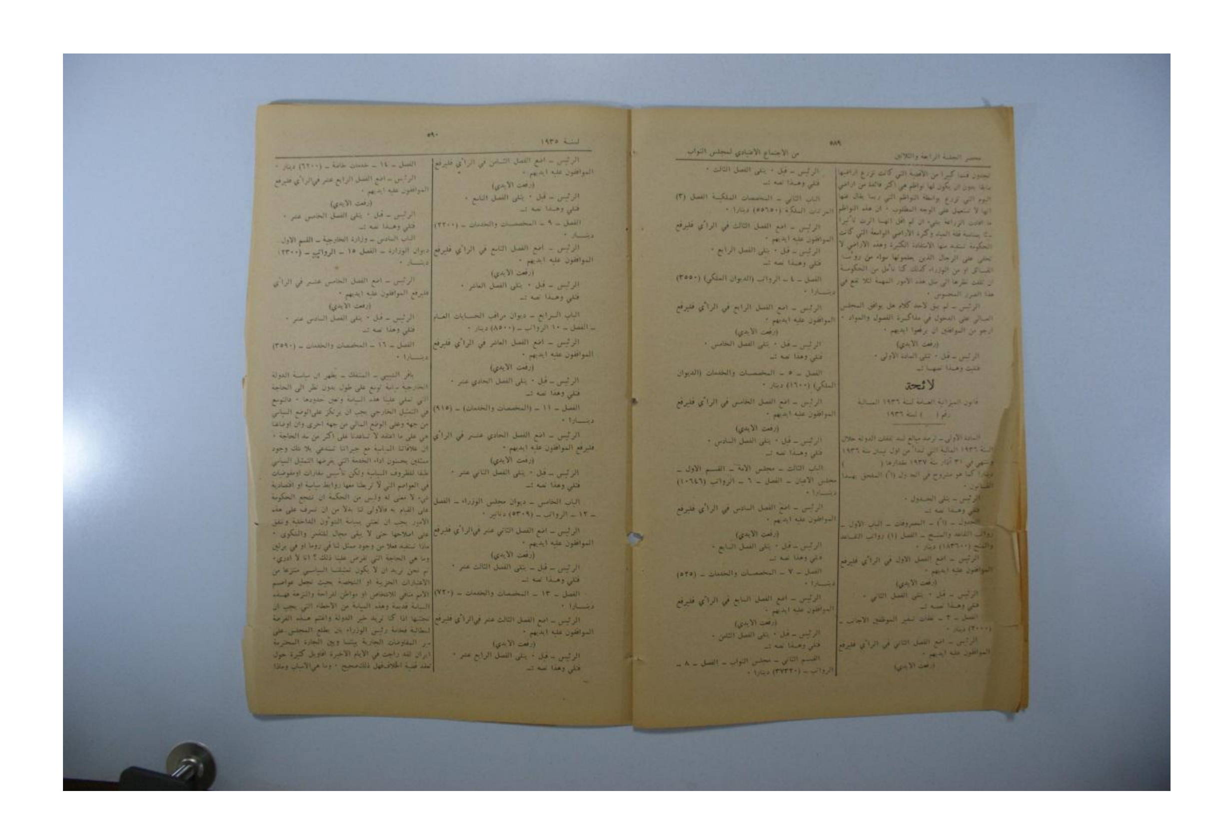


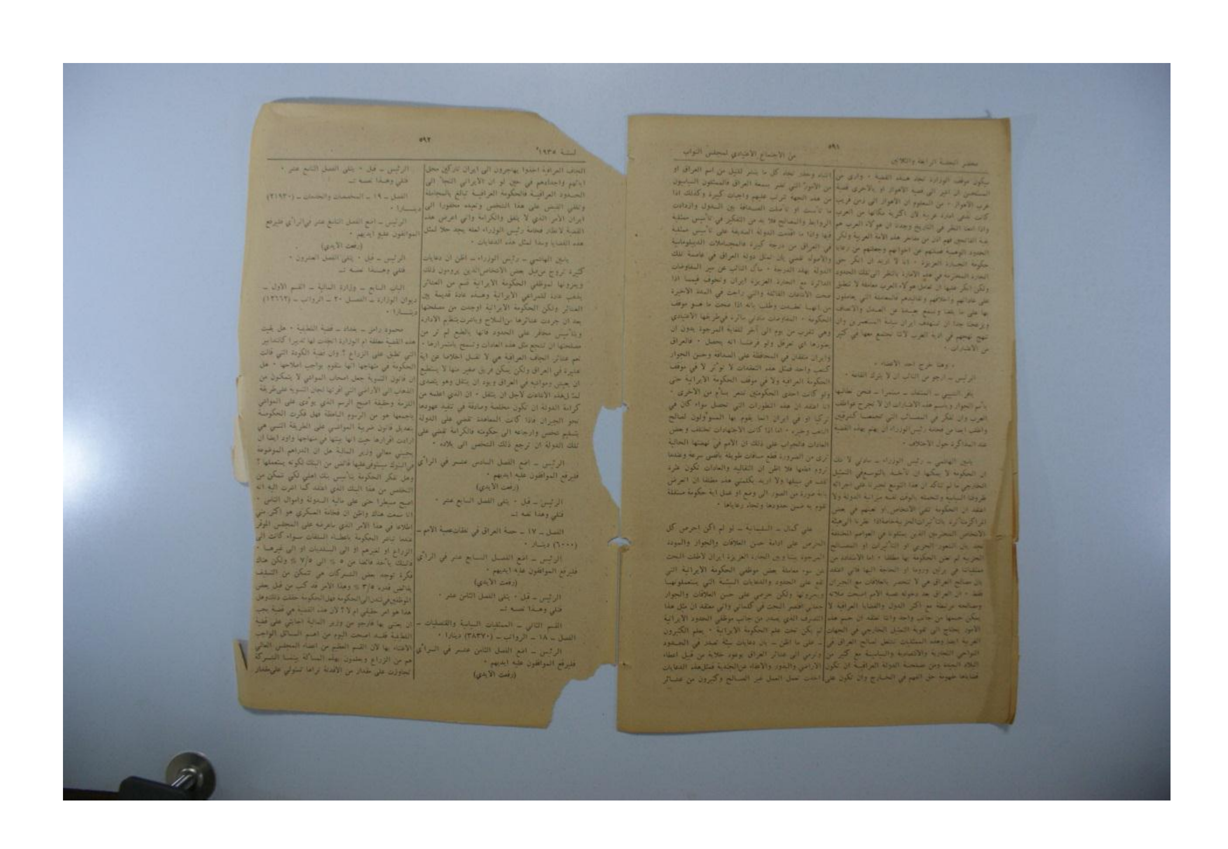
محضر الجلسة الرابعة والثلاثين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

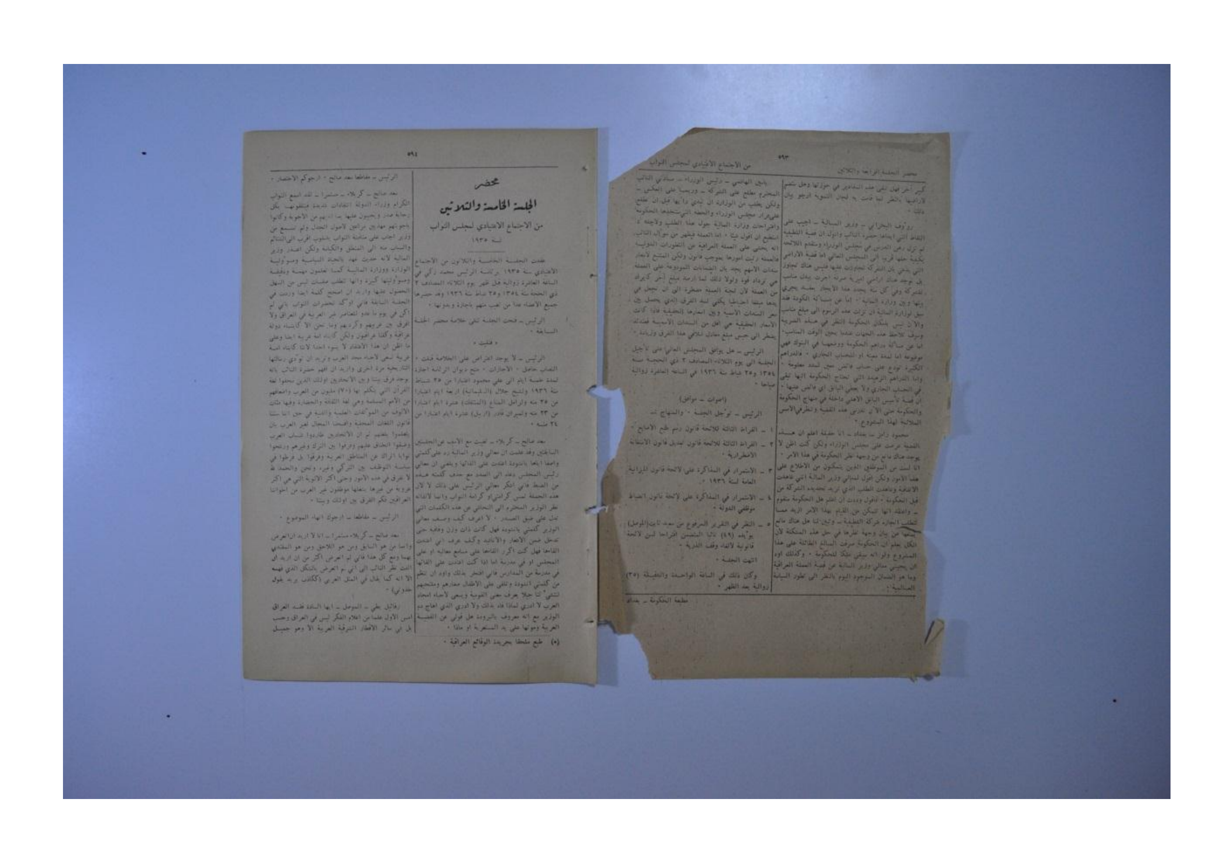
لسنة ١٩٣٥









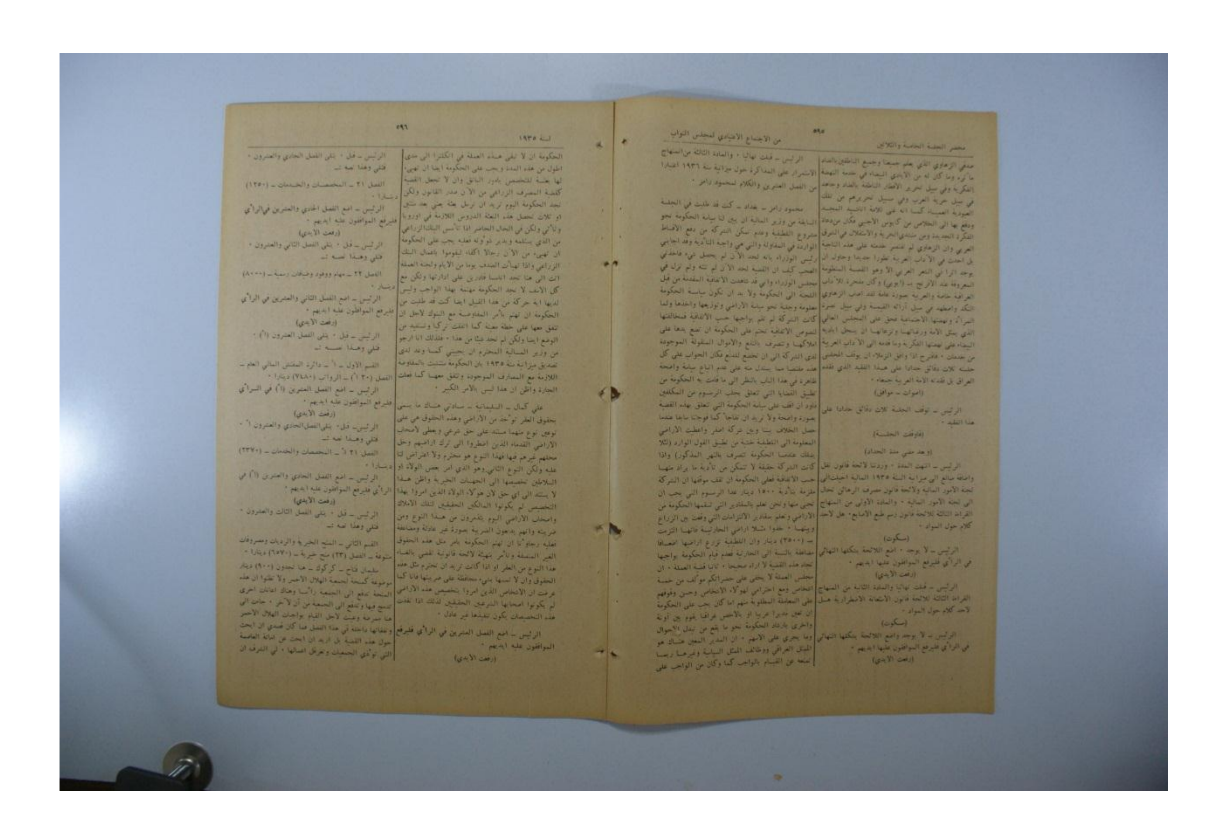


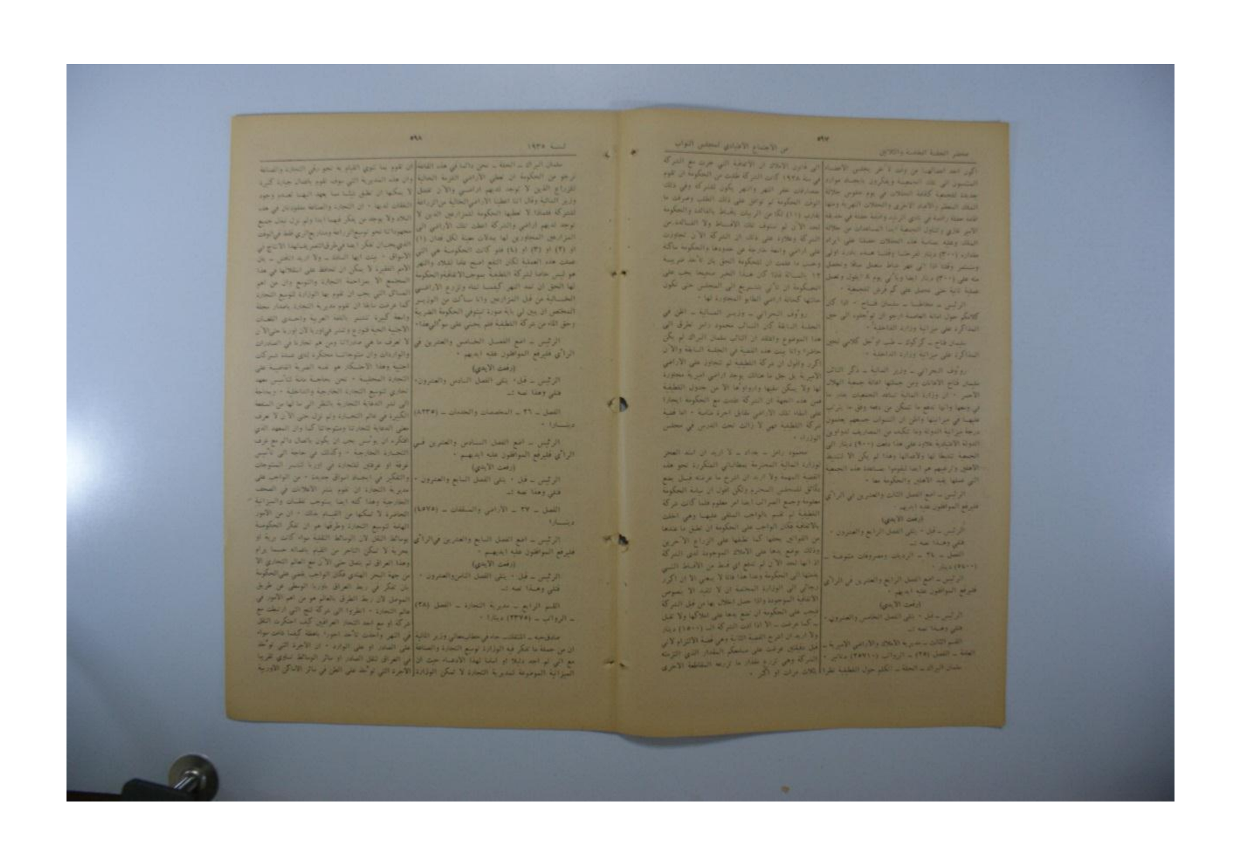
محضر

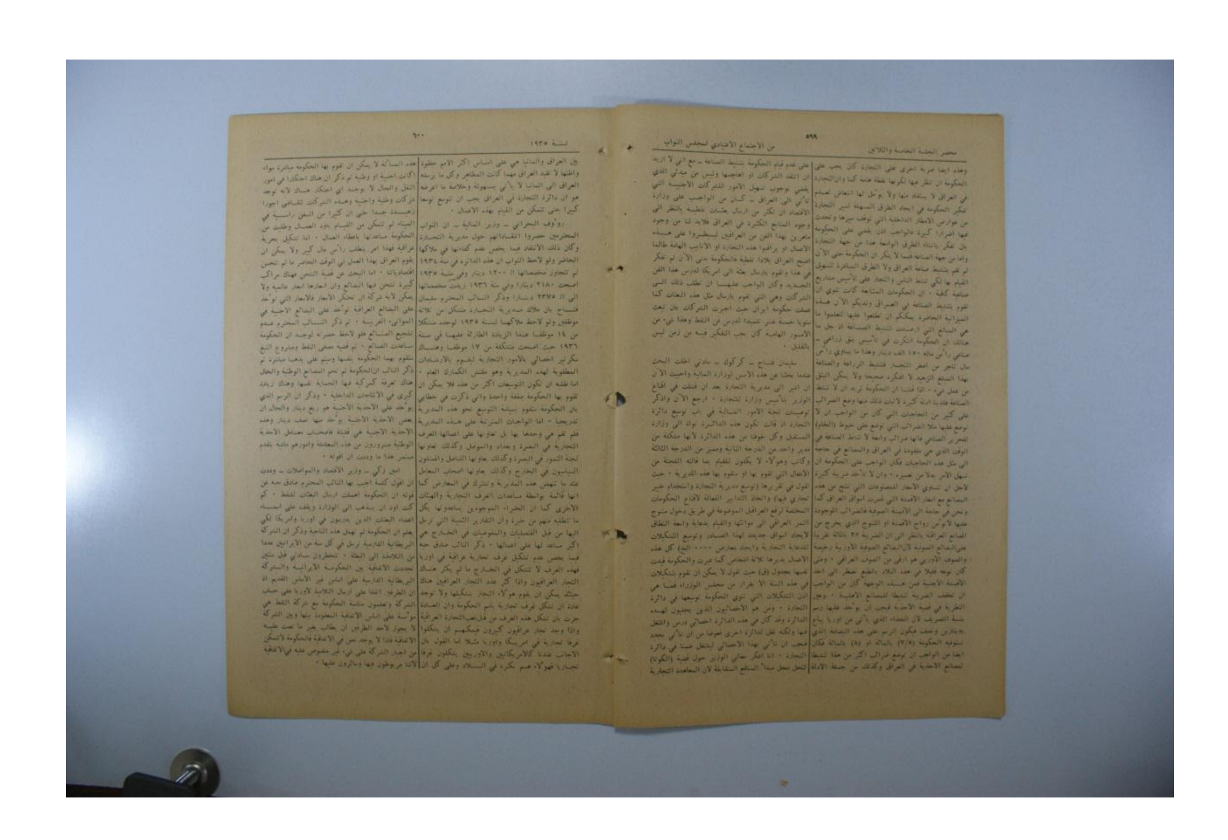
الجلسة الخامسة والثلاثين

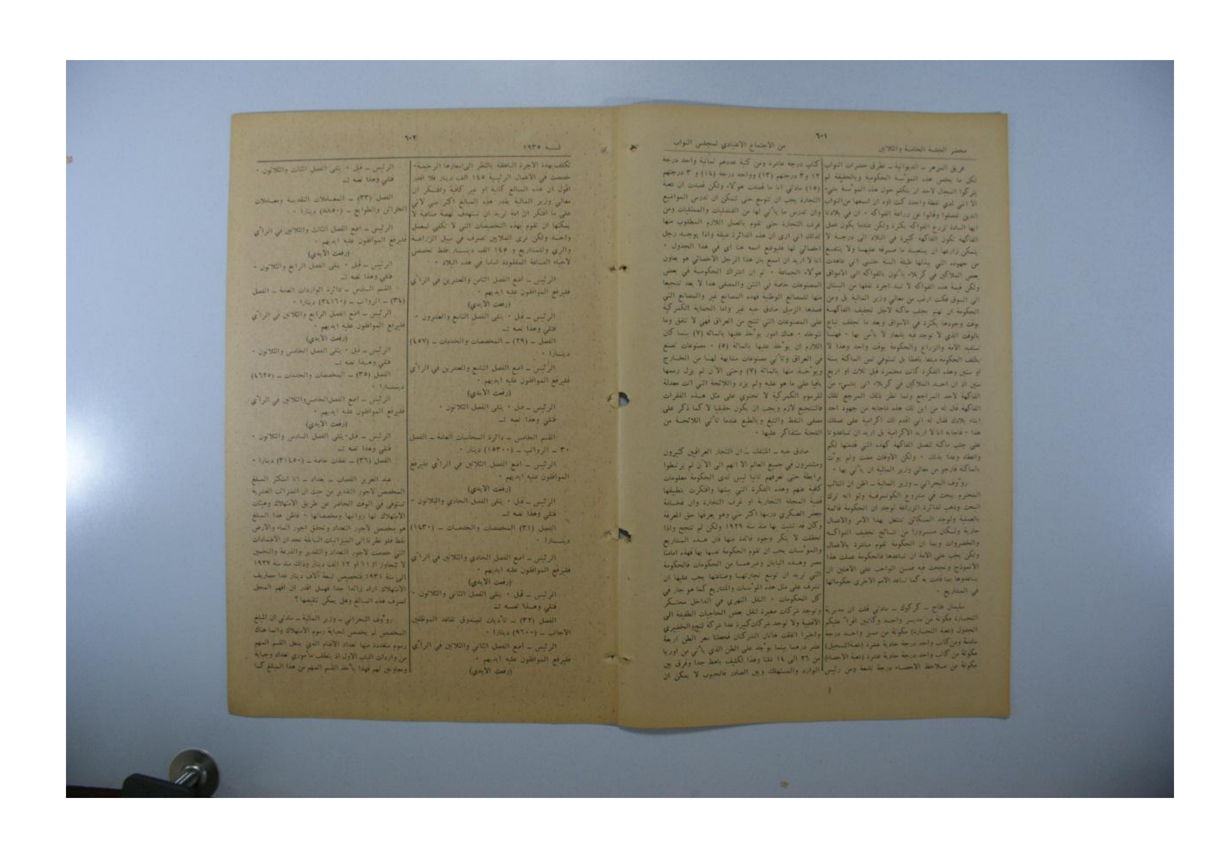
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

سنة ١٩٣٥









فريق المزهر ـ الديوانية ـ تطرق حضرات النواب لكل ما يخص هذه المؤسسة الحكومية وبالحقيقة لم يتركوا المجال لاحد ان يتكلم حول هذه المؤسسة شيء الا اني لدي نقطة واحدة كنت اود ان اسمعها من النواب الذين تكلموا وقالوا عن زراعة الفواكه ـ ان في بلادنا ايها السادة تزرع الفواكه بكثرة ولكن عندما يكون فصل الفاكهة تكون الفاكهة كثيرة في البلاد الى درجة لا يمكن زارعها ان يتحصل ما صرفه عليها ولا ينتفع من جهوده التي يبذلها طيلة السنة حتى اني شاهدت بعض الفلاحين في كربلاء يأتون بالفواكه الى الاسواق ولكن قيمة هذه الفواكه لا تسد اجرة نقلها من البستان الى السوق فكنت ارغب من معالي وزير المالية بل ومن الحكومة ان تهتم بجلب ماكنة لاجل تجفيف الفاكهة وقت وجودها بكثرة في الاسواق وبعد ما تجفف تباع بالوقت الذي لا توجد فيه باسعار لا بأس بها ـ فهنا تستفيد الامة والزراع والحكومة بوقت واحد وهذا لا يكلف الحكومة مبلغا باهظا بل تستوفي ثمن الماكنة بسنة او سنتين وهذه الفكرة كانت مختمرة قبل ثلاث او اربع سنين اذ ان احد الفلاحين في كربلاء اتى بشيء من الفاكهة لاحد المراجع ولما نظر ذلك المرجع تلك الفاكهة قال له من اين لك هذه فاجابه من جهود احد ابناء بلادك فقال له اني اقدم لك اكرامية على عملك هذا ـ فاجابه انا لا اريد الاكرامية بل اريد ان تساعدونا على جلب ماكنة لعمل الفاكهة كهذه التي قدمتها لكم واعطاه وعدا بذلك ـ ولكن الاوقات مضت ولم يؤت بالماكنة فارجو من معالي وزير المالية ان يأتي بها ـ

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان النائب المحترم يبحث في مشروع الكونسروه ولو انه ترك البحث وذهب لدائرة الزراعة لوجد ان الحكومة قائمة بالعملية ولوجد المسائل تتعلق بهذا الامر والاعمال جارية ولكان مسرورا من نتائج تجفيف الفواكه والخضروات وبما ان الحكومة تقوم مباشرة بالاعمال ولكن يجب على الامة ان تساعدها فالحكومة عملت هذا الانموذج وتبحث فيه فمن الواجب على الاهلين ان يساعدوها بما قامت به كما تساعد الامم الاخرى حكوماتها في المشاريع ـ

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي قلت ان مديرية التجارة مكونة من مدير واحد وكاتب اقرأ عليكم الجدول (شعبة التجارة) مكونة من مدير واحد درجة سادسة ومن كاتب واحد درجة حادية عشرة (شعبة التسجيل) مكونة من كاتب واحد درجة حادية عشرة (شعبة الاحصاء) مكونة من ملاحظ الاحصاء درجة تاسعة ومن رئيس كتاب درجة عاشرة ومن كتبة عددهم ثمانية واحد درجة ١٢ و٣ درجتهم (١٣) وواحد درجة (١٤) و ٣ درجتهم (١٥) سادتي انا ما قصدت هؤلاء ولكن قصدت ان شعبة التجارة يجب ان توسع حتى تتمكن ان تدرس المواضيع وان تدرس ما يأتي لها من القنصليات والممثليات ومن غرف التجارة حتى تقوم بالعمل اللازم المطلوب منها لذلك اني ارى ان هذه الدائرة ضيقة واذا يوجد رجل احصائي لها فليوضع اسمه هنا اي في هذا الجدول ـ انا لا اريد ان اسمع بان هذا الرجل الاحصائي هو معاون هؤلاء الجماعة ـ ثم ان اشتراك الحكومة في بعض المصنوعات خاصة في التبن والمصفى هذا لا يعد تشجيعا منها للمصانع الوطنية فهذه المصانع غير والمصانع التي قصدها الزميل صادق حبه غير واما الحماية الكمركية على المصنوعات التي تنتج من العراق فهي لا تتفق وما نوجاه ـ هنالك امور يؤخذ عليها بالمائة (٧) بينما كان اللازم ان يؤخذ عليها بالمائة (٥) ـ مصنوعات تصنع في العراق وتأتي مصنوعات مشابهة لها من الخارج ويؤخذ منها بالمائة (٧) وحتى الآن لم يزل رسمها باقيا على ما هو عليه ولم يزد واللائحة التي اتت معدلة للرسوم الكمركية لا تحتوي على مثل هذه الفقرات فالتشجيع لازم ويجب ان يكون حقيقيا لا كما ذكر على صفحتي النفط والتبغ وبالطبع عندما تأتي اللائحة من اللجنة سنتذاكر عليها ـ

صادق حبه ـ المنتفك ـ ان التجار العراقيين كثيرون ومنتشرون في جميع العالم الا انهم الى الآن لم يرتبطوا برابطة حتى نعرفهم ثانيا ليس لدى الحكومة معلومات كافية عنهم وهذه الفكرة التي بينها وافتكرت بتطبيقها قضية المجلة التجارية او غرف التجارة وان فخامة جعفر العسكري درسها اكثر مني وهو يعرفها حق المعرفة وكان قد تبنت بها منذ سنة ١٩٢٩ ولكن لم تنجح واذا تحققت لا ينكر وجود فائدة منها فان هذه المشاريع والمؤسسات يجب ان تقوم الحكومة نفسها بها فهذه امامنا مصر وهذه اليابان وغيرهما من الحكومات فالحكومة التي تريد ان توسع تجارتها وصناعتها يجب عليها ان تشرف على مثل هذه المؤسسات والمشاريع كما هو جار في كل الحكومات ـ النقل النهري في الداخل محتكر وتوجد شركات صغيرة لنقل بعض الحاجيات الطفيفة الى الاقضية ولا توجد شركات كبيرة عدا شركة لنج والخضيري واخيرا اتفقت هاتان الشركتان فجعلتا سعر الطن اربعة عشر درهما بينما يوجد على الطن الذي يأتي من اوربا من ٣٦ الى ١٤ فلسا وهذا تكليف باهظ جدا وفرق بين الوارد والمستهلك وبين الصادر فالحبوب لا يمكن ان

تكلف بهذه الاجرة الباهظة بالنظر الى اسعارها الرخيصة. خصصت في الاعمال الرئيسية ١٤٥ الف دينار فلا اقدر اقول ان هذه المبالغ كافية او غير كافية وافتكر ان معالي وزير المالية يقدر هذه المبالغ اكثر مني لاني على ما افتكر ان امة تريد ان تستهدف نهضة ساعية لا يمكنها ان تقوم بهذه المخصصات التي لا تكفي لعمل واحد ولكن نرى الفلاحين تصرف في سبيل الزراعة والري والمشاريع و ١٤٥ الف دينار فقط تخصص لاحياء الصناعة المفقودة تماما في هذه البلاد ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل التاسع والعشرون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ (٢٩) ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٥٧) دينارا ـ

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل الثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ دائرة المحاسبات العامة ـ الفصل ٣٠ ـ الرواتب ـ (١٥٣٠٠) دينار ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل الحادي والثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣١) المخصصات والخدمات ـ (١٤٣٠) دينارا ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل الثاني والثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٢) ـ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ـ (٩٦٠٠) دينارا ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل الثالث والثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٣) ـ المعاملات النقدية ومعاملات الحوالات والطوابع ـ (٨٨٥٠) دينارا ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل الرابع والثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم السادس ـ دائرة الواردات العامة ـ الفصل (٣٤) ـ الرواتب ـ (٢٤١٦٠) دينارا ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل الخامس والثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٥) ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٦٢٥) دينارا ـ

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ـ

(رفعت الايدي)

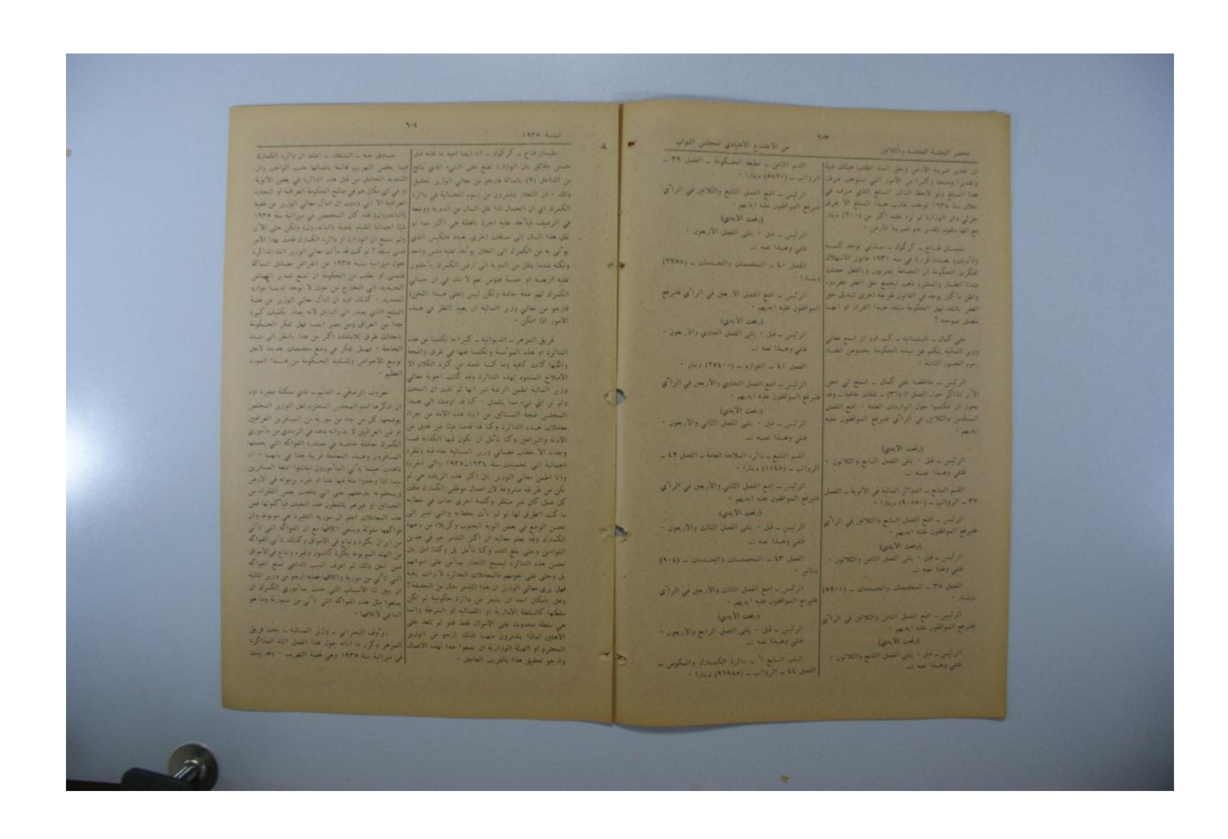
الرئيس ـ قل ـ يتلى الفصل السادس والثلاثون ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٦) ـ نفقات خاصة ـ (٣١٤٥٠) دينارا ـ

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ انا اشكر المبلغ المخصص لاجور التقدير من حيث ان الضرائب العشرية تستوفى في الوقت الحاضر عن طريق الاستهلاك وهناك الاستهلاك لها رواتبها ومخصصاتها ـ فاظن هذا المبلغ هو مخصص لاجور التعداد وتحقق اجور الماء والارض فقط فلو نظرنا الى الميزانيات السابقة لتجد ان الاعتمادات التي خصصت لاجور التعداد والتقدير والقرعة والتخمين لا تتجاوز الـ ١١ او ١٢ الف دينار وذلك منذ سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣١ فتخصيص تسعة آلاف دينار هنا مصاريف الاستهلاك اراه زائدا جدا فهل اقدر ان افهم المحل لصرف هذه المبالغ وهل يمكن تنقيصها ؟

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان المبلغ المخصص لم يخصص لجباية رسوم الاستهلاك وانما هناك رسوم متعددة منها تعداد الاغنام الذي يشكل القسم المهم من واردات الباب الاول اذ يتطلب مأموري تعداد وجباية ومعاونين لهم فهذا يأخذ القسم المهم من هذا المبلغ كما



في ذلك الحين ان التهريب يقاوم بطرق مشروعة من الدوائر المختصة فاذا قام موظف بعمل خلاف واجبه القانوني تجاه شخص فيمكن لذلك الشخص ان يقدم شكاية ضده لدى الدوائر المختصة حسب الاصول وكانت هناك شكاية او شكايتان قدمتا الى المراجع المختصة وعولجتا بالطرق القانونية والوزارة لم تكتف بل هي عالجت المسألة بنفسها واوفدت مفتشا ماليا ليدقق المسألة عن كثب ويقدم تقريره عنها وغير هذه الشكاية لم تأت الى الوزارة ولم تقع مع انها مضى عليها زمن بعيد والحالة آخذة في التحسن من وجهة عدم وجود مهربين او اشياء مهربة تأتي من الخارج ومن اجل ذلك ان التجار اخذوا يستوردون الأموال من سوق بغداد طبق القانون · اما اذا كان لدى النائب شكاية عدا الشكاية التي اثبتها ارجو منه ان يبينها وانا لم اجد اي تذمر حول شكاية ما حدثت حديثا لا من قبل مأموري الكمرك ولا من قبل اي شخص · اما ما ذكره النائب صادق حبه عن قضية (البنزول) فلم يخصص شيء له في ميزانية سنة ١٩٣٥ ولو لاحظ النائب ميزانية سنة ١٩٣٦ لوجد ان الوزارة خصصت له شيئا وعندما تصادق هذه الميزانية من قبل المجلس المحترم سيباشر به حالاً · اما تصدير الحديد الموجود في العراق الى خارجه فهذا امر تجاري وقد بحث المجلس الاقتصادي الأعلى فيه ووجده عملاً اقتصاديا موافقا لروح التجارة · اما المعامل الحديدية فلا يمكن ان تؤسس على انقاض حديدية بالية وباقية في البلاد منذ زمان بعيد ويجب على الشخص ان لا يعتمد على مواد ابتدائية من انقاض حديدية اذ ربما يأتي يوم لا يوجد شيء في البلاد من هذه الأنقاض لأن الاعتماد على الأنقاض الحديدية ورد بطريق الصدفة وهذا ضرر اقتصادي يبلغ فيما اذا كان الاقدام يستمر على هذه العملية · اما السعر الذي يتبعه اصحاب المعامل الذين يشتغلون بالحديد والذين ليس لهم منجم حديدي في بلادهم فهم يتبعون به السعر العالمي · اما قضية الملح فهذه العملية لا يمكن للحكومة ان تقدم عليها مالم تتأكد بان هناك من يود القيام بالاتجار بها حتى ان الملح الذي عمل من قبل الحكومة هو تجاوز الحاجة الموجودة وهو مكدس الآن في المخازن وربما معرض للتلف · ثم القول بان هناك فئة تجار من اليابان ارادت ابتياع الملح من العراق عوض ما تدخله لبلادنا من البضائع فهذه عملية لم تنته لحد الآن بل انها على سبيل المذاكرة اذا كان هناك من يود تشجيع الحكومة فالحكومة حاضرة لاعطاء منتجها · اما ما تفضل به الاستاذ المحترم معروف الرصافي عن منع دخول بعض الفواكه فالحكومة لم تمنع

منع الفواكه جميعها بل روعي من قبل دائرة الزراعة ان في بعض الفواكه مرضا واذا دخلت الى العراق فسوف تبلى اشجار العراق بهذا المرض مثلا · البرتقال السوري فيه مرض يسمى (النشمة) وهذا النوع من المرض يجعل الفاكهة بشكل غير لطيف اي يجعلها ليست كما هي موجودة في العراق الآن فهذه الفاكهة انما يمنع استيرادها كي لا تتسرب الأمراض التي فيها الى البساتين وتحدث مرضا في اشجار فواكهها وهذا هو السبب الوحيد · فدائرة الكمرك هي قامت بهذه القضية نيابة عن دائرة الزراعة ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تفضل الأخ النائب المحترم صادق حبه وقال ان اعمال المكافحة سائرة سيرا حسنا حسب ما يراد وانا بموقفي هذا لا اريد رد كلامه لمجرد القول ولا اقصد بانتقادي للكمارك شيئا سوى الاصلاح والاصلاح كل احد يوده فاجيب على ما قاله بالنفي لأن هذه الدائرة لم تكن قائمة بمكافحة التهريب كما يراد لأن الأموال المهربة تأتي الى العراق من طريق واحد ونظرا لتشكيل الكمارك وتموينها بالسيارات والرشاشات فاصبح بامكانها ان تسد هذا الباب بسهولة وبلا كلفة ولكن الباب لا يزال مفتوحا والأموال تأتي بطريقة التهريب وتباع في الأسواق ولا اظن ذلك خاف على القسم الكثير من النواب · اما ما قاله معالي وزير المالية فانا انكره عليه اولا وانكر حسابه ولكن اعلن له اني لم اقصد قضية واحدة او مكانا واحدا بل قصدت الأعمال التي تجريها هذه الدائرة وهي تقريبا في ثلث العراق او ربعه · اعمال لا تذكر في هذه القاعة واذا يود معاليه ويرغب في بيانها فاني مستعد ان ابينها للمجلس العالي وابين مخالفات هذه الدائرة للقوانين واسرد اعمالها غير المنتظرة ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ ان الذي شاهدت اتلافه عيني هو العنب ولكن سمعت الناس يقولون إن دائرة الكمارك تمنع ادخال كل الفواكه فاذا كان السبب لاتلافه كما قال وزير المالية هو خشية العدوى على الاشجار فهذا لا يصل الى البساتين فلماذا يتلفونه ويرمونه على الأرض ويسحقونه بارجلهم ·

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ يسمح لي الأستاذ المحترم ان قسما من الفواكه بما فيها العنب منعت من الدخول الى العراق بناء على تقرير مديرية الزراعة وليس هذا المنع هو خشية تسرب المرض الى الفواكه والاشجار العراقية فقط ان هذه الجراثيم التي في الفواكه قد تؤثر على صحة من يستعملها ويأكلها لهذا ان دائرة الزراعة رجت من وزارة المالية ان تجعل الكمارك تشدد في منعها وحتى قبل بضعة ايام وصلت

العراق كمية كبيرة من الفواكه والقسم الاكبر منها كان برتقالا افريقيا ارسل من قبل شركة هناك والحكومة لما رأت في هذه الفاكهة نوعا من المرض اضطرت ان تشتكي على الشركة بواسطة وزارة الخارجية بناء على عدم مراعاتها الاتفاقية التجارية فارجو ان يعطى المجال للدائرة ان تبت في هذه القضية بنفسها وهي لا تمشي على اضرار احد بل تقصد محافظة الاشجار العراقية وعدم اصابتها بهذا النوع من المرض هذا عدا عما يحصل لمستعملي هذه الفاكهة من الاضرار ·

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا لا يمكنني ان اقول بان موظفي الكمارك غير قائمين بواجباتهم بل انهم قائمون بها احسن قيام ولكنكم تعلمون العراق بحدوده ليس له ما يمنع التهريب بصورة باتة · واني ابين لمعالي وزير المالية ان التهريب لا يزال جاريا وان كيس القهوة يباع في الأسواق خارج بغداد باربعة دنانير في الوقت الذي يباع في بغداد بتسعة او عشرة دنانير · وان هذا الاختلاف بالسعر هو من جراء التهريب ولكن ماذا يفعل موظفو الكمارك وابواب حدودنا الكبيرة مفتوحة · اما ما قاموا به من مكافحة التهريب فهم يشكرون عليه وان المهربين يهربون القهوة والكبريت والسكر وحتى اني شاهدت انهم يبيعون كيس السكر بـ (٥٤) درهما · اما القول بان مأموري الكمارك لا اقتدار عندهم هذا غير صحيح ·

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس والاربعون · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٨٣٠٥) دنانير ·

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس والاربعون · فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤٦ ـ الرديات والاسترجاعات (الدروباك) ـ (٤٩٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

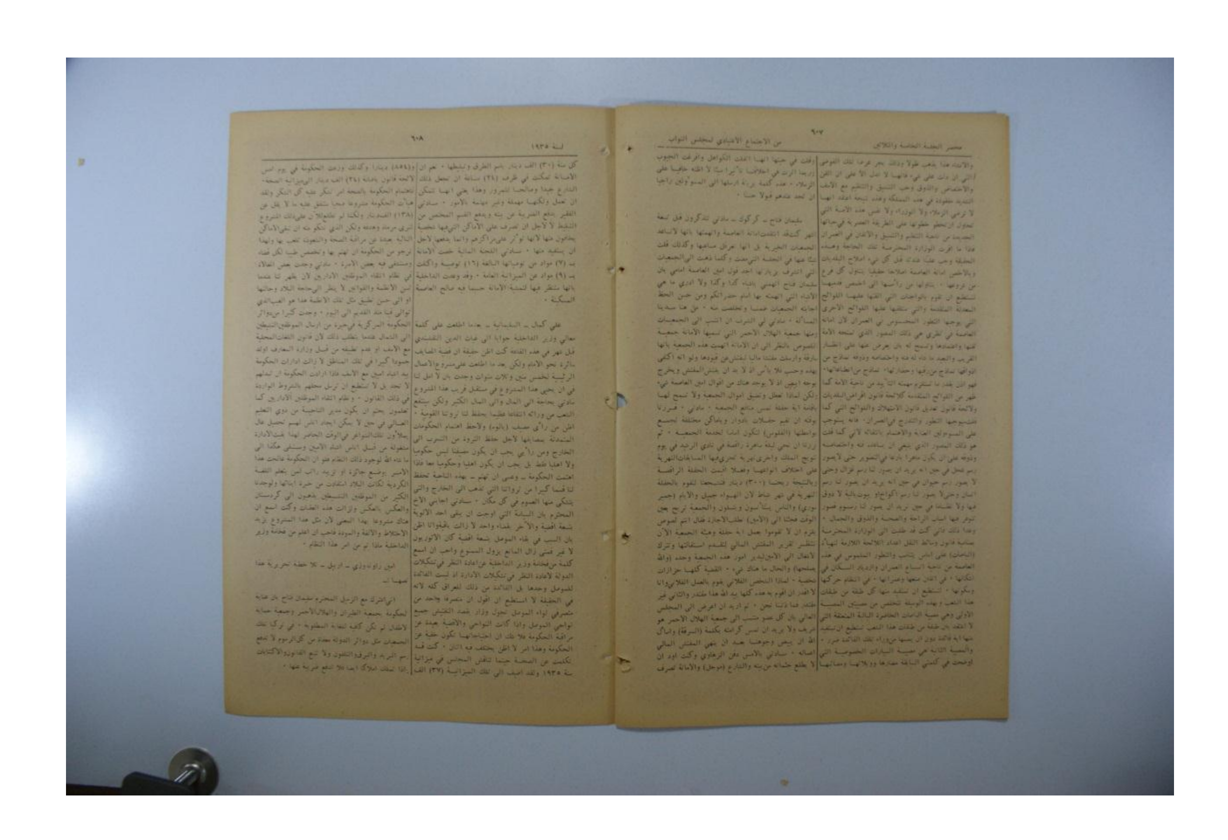
(رفعت الايدي)

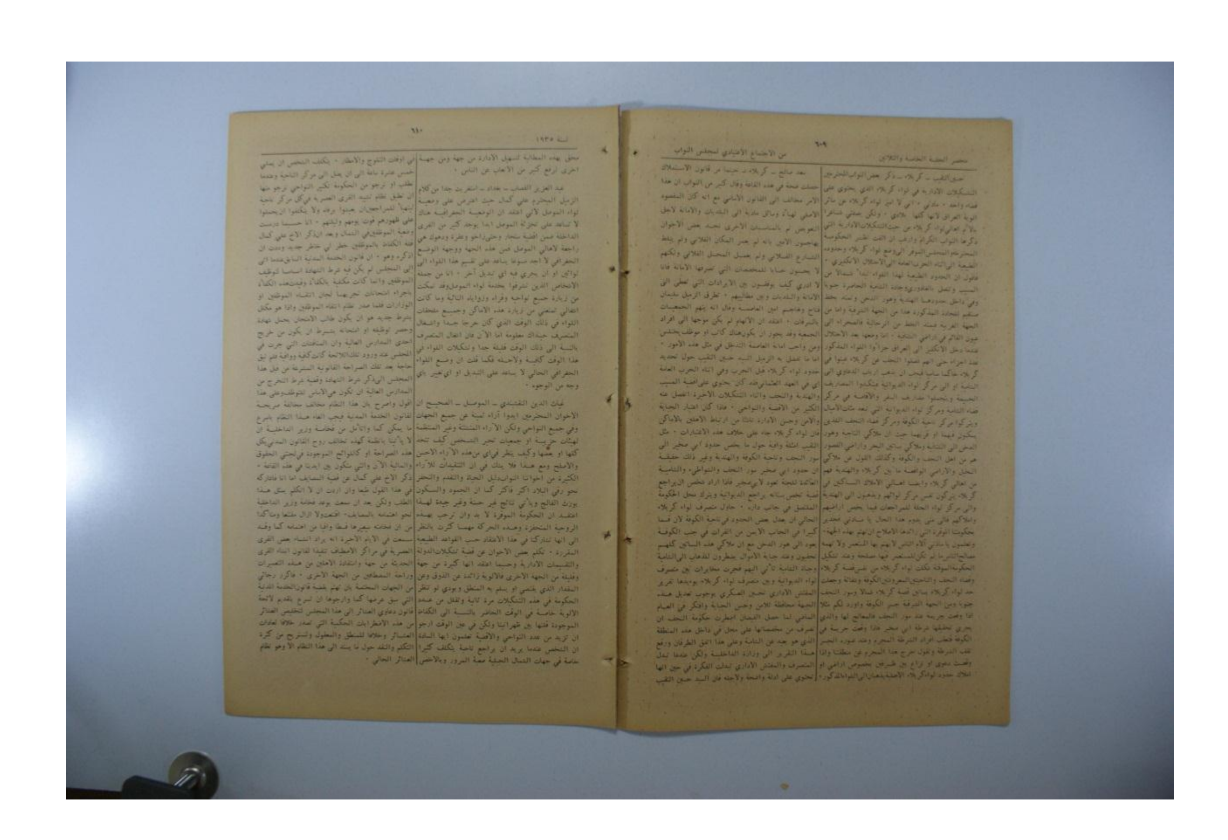
الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع والاربعون · فتلي وهذا نصه :ـ

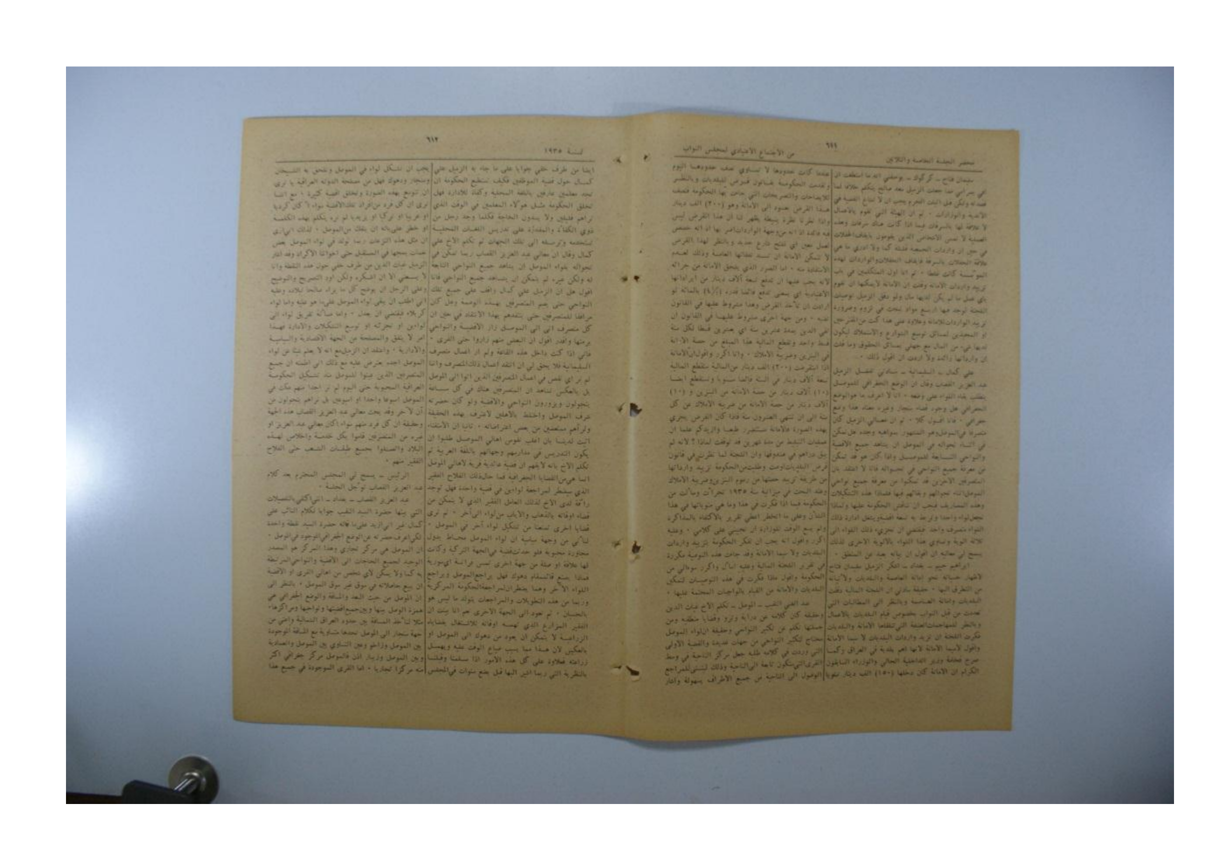
الباب الثامن ـ وزارة الداخلية ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٤٧ ـ الرواتب ـ (٢٧٠٠٠) دينار ·

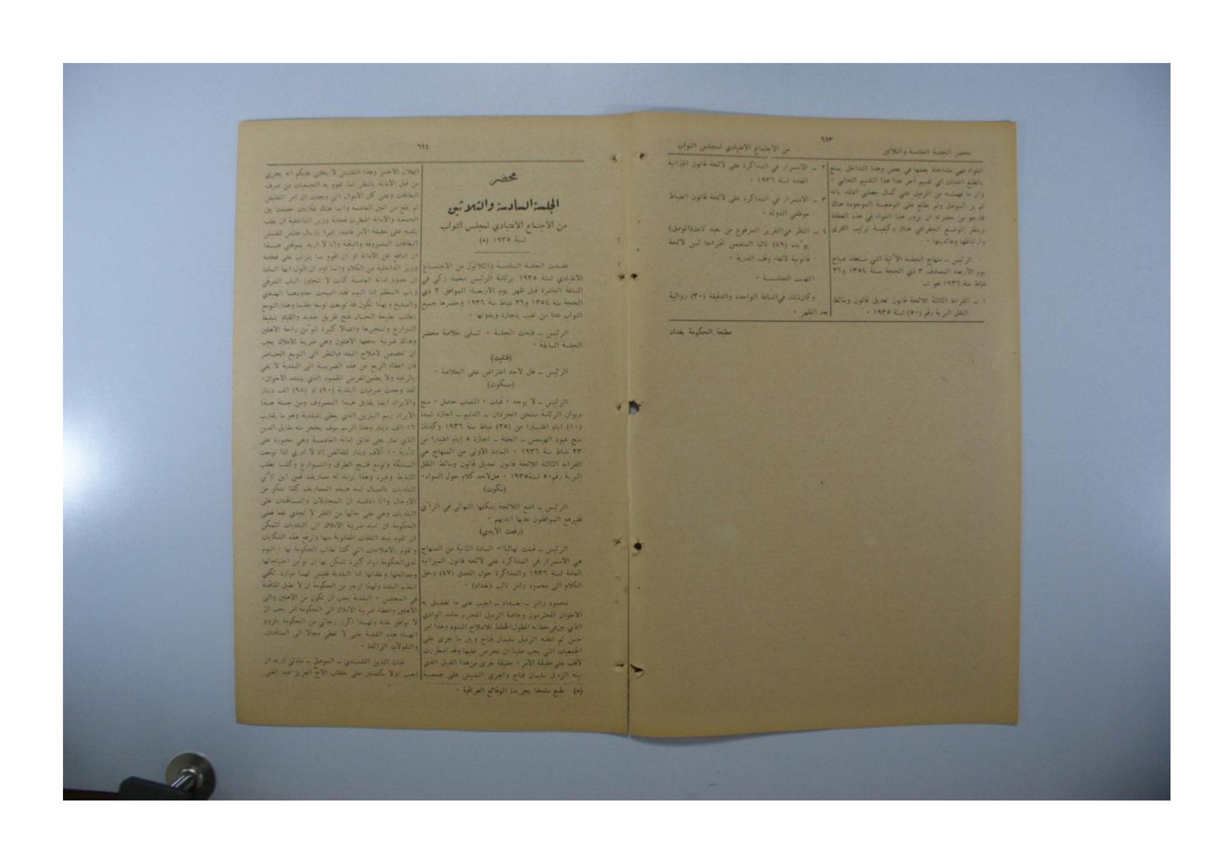
الرئيس ـ ارجو من سليمان فتاح وحامد الوادي ان يتفقا على الأقدمية في الكلام اذ ان مقام الرئاسة لم يتمكن من تسجيل الأول منهما ·

حامد الوادي ـ الدليم ـ اخواني اذا ما فاتني لاعتبارات اقمت لها وزنها بحث موضوع كنت احاول والاخلاص رائدي والحرص على مصلحة هذه البلاد حافزي ـ بحثه ـ لازالة ما قد علق في اذهان البعض من التباس حول ذلك الموضوع الذي تناوله هذه المرة ايضا زميل وبعبارة اصح زميلان جليلان كريمان سعد صالح وعلي محمود لاعتقادهما على ما اظن انه امس والصق موضوع بالميزانية وبحياة هذه البلاد من ناحيتي القوة والثروة فاذا ما فاتني ذلك ارجو ان لا يفوتني ـ والمناسبة ملائمة وسانحة ـ بحث موضوع آخر يتعلق بالعاصمة وامانة العاصمة · اخواني على ذكر ما جاء في تقرير اللجنة المالية المحترمة من الاشارة الى التوصيات وددت ان اجيز لنفسي والرغبة العامة من نواحي التنظيم والتنسيق والتوسيع والتجميل التي لمستها في كلمات النواب المحترمين بمناسبات شتى آخرها مناسبة تعديل قانون الاستملاك ان اجيز لنفسي بل اتقدم طالبا اعداد لائحة قانون تنظيم المدن تكون اسسها مبنية على الطريقة العصرية المتبعة في البلاد الراقية الغربية منها والشرقية حتى كمصر والهند وفلسطين بقدر ما تسمح به حالتنا المالية ويساعدنا على ذلك استعدادنا الفني وان اسس هذه اللائحة لا اظنها خافية على الزملاء المحترمين فهي تمس الواجبات المختصة بالبلديات والزامات تفرض على طالبي البناء فالواجبات هي تهيئة الخرائط اللازمة لكل حي من احياء المدينة ولمجموع المدينة تعين فيها الجادات والشوارع واوضاع الميادين والساحات الكبرى وجبهات البيوت واشكال تلك الجبهات وعدد الطبقات وشرائط الصحة التي يجب ان تتوفر في تلك البيوت · واما الالزامات المفروضة على طالبي البناء فهي تهيئة الخارطة اللازمة على ان تكون موقعة من قبل مهندس فني معماري يكون مسؤولا عن مراقبة ذلك البناء تجاه البلديات من ناحية الفن في الداخل ومن ناحية التجميل في الخارج وهذا شيء موجز من بعض ما يجب ان تتضمنه هذه اللائحة · لتتخلص اخواني من الفوضى الظاهرة الملموسة في البناء









اللواء فهي متداخلة بعضها في بعض وهذا التداخل يمنع بالطبع احداث اي تقسيم آخر عدا هذا التقسيم الحالي . وان ما فهمته من الزميل على كمال جعلني اعتقد بانه لم ير الموصل ولم يطلع على الوضعية الموجودة هناك فارجو من حضرته ان يزور هذا اللواء في هذه العطلة وينظر الوضع الجغرافي هناك وكيفية ترتيب القرى وارتباطها وعلاقتها .

الرئيس – منهاج الجلسة الآتية التي ستعقد صباح يوم الاربعاء المصادف ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٦ شباط سنة ١٩٣٦ هو :–

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ .

٢ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ .

٣ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة .

٤ – النظر في التقرير المرفوع من نجيد ثامر (الموصل) يؤيده (٤٩) نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة بغداد

محضر
الجلسة السادسة والثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة قبل ظهر يوم الاربعاء الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٦ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من غيب باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(قرئت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة منجي الجرداري – الدليم – اجازة لمدة (١٠) ايام اعتبارا من (٢٥) شباط سنة ١٩٣٦ وكذلك منح عبود الهيمص – الحلة – اجازة ٥ ايام اعتبارا من ٢٣ شباط سنة ١٩٣٦ . المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ . هل لاحد كلام حول المواد .

(سكوت)

الرئيس – اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

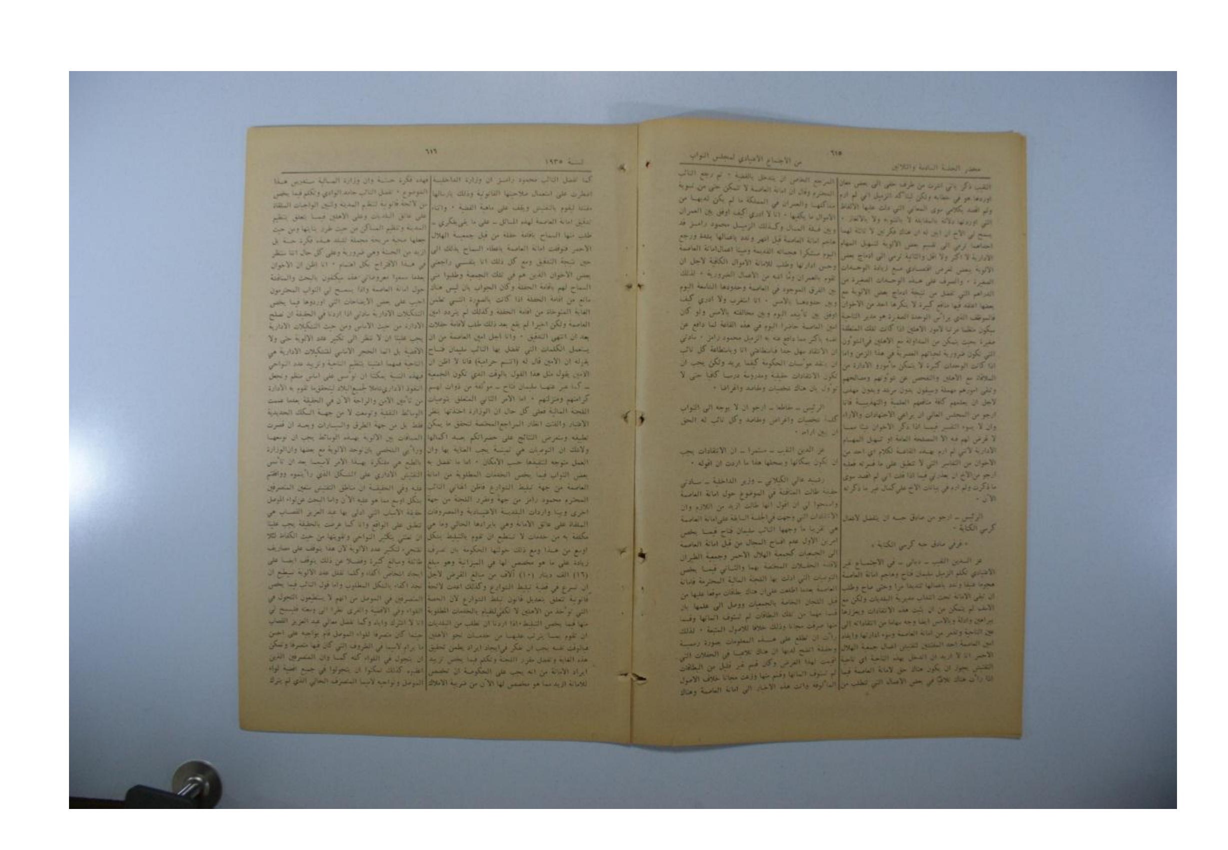
(رفعت الايدي)

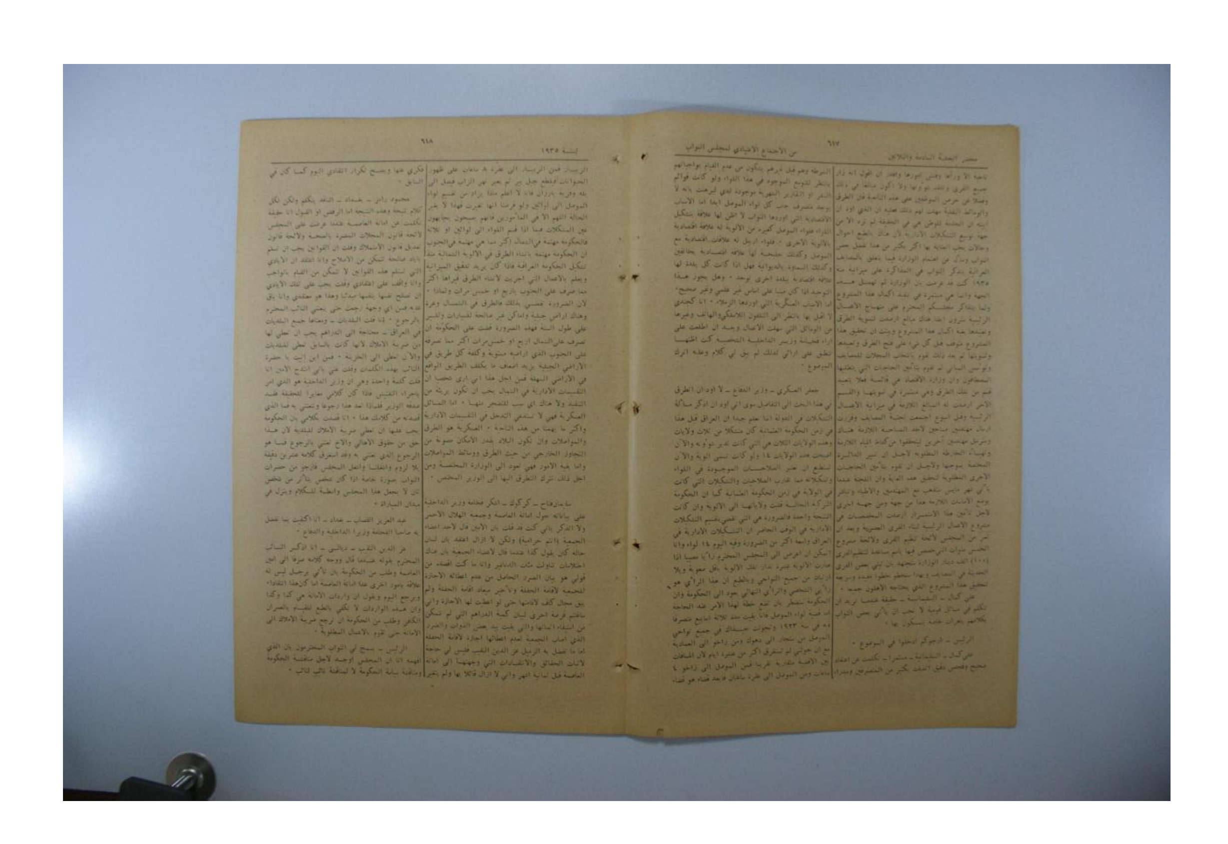
الرئيس – قبلت نهائيا . المادة الثانية من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ والمذاكرة حول الفصل (٤٧) وحق الكلام الى محمود رامز نائب (بغداد) .

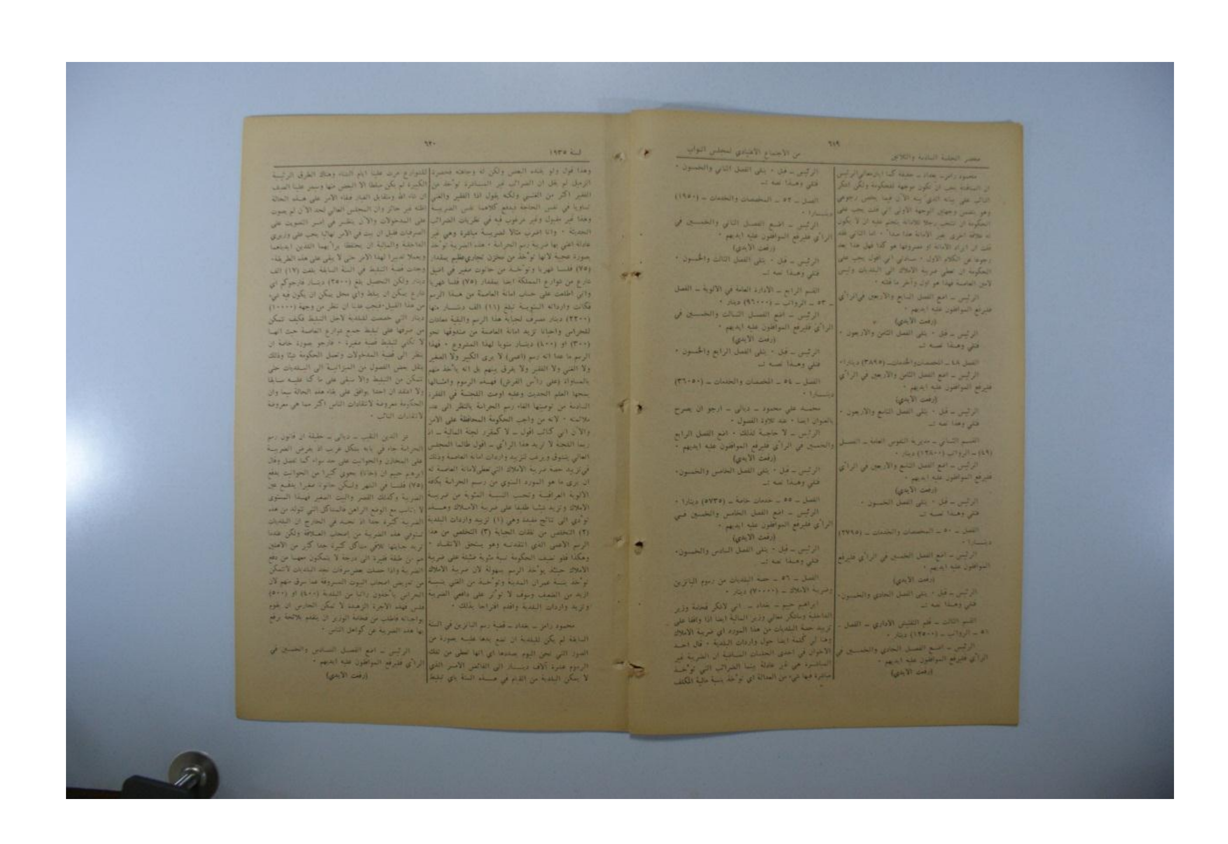
محمود رامز – بغداد – اجب على ما تفضل به الاخوان المحترمون وخاصة الزميل المحترم حامد الوادي الذي جرى في خطابه الطويل الحافل للاصلاح المنشود وهذا امر حسن ثم انه الزميل سليمان فتاح ومن ما جرى على الجمعيات التي يجب علينا ان نحرص عليها وقد اضطررت لأقف على حقيقة الامر . حقيقة جرى من هذا القبيل الذي بينه الزميل سليمان فتاح واحرى التفتيش على جمعية الهلال الاحمر وهذا التفتيش لا يخفى عليكم انه يجري من قبل الامانة بالنظر لما تقوم به الجمعيات من صرف الطاقات وعلى كل الاموال التي وجدت الى امر التفتيش لم يقع من امين العاصمة وانما هناك شكايات حصلت بين الجمعية والامانة اضطرت معاليه وزير الداخلية ان يقف بنفسه على حقيقة الامر فاصدر امرا بارسال مفتش لتفتيش الطاقات المصروفة والباقية وانا لا اريد بموظفي حسنا ان ادافع عن الامانة او ان اقوم بما يترتب على معاليه وزير الداخلية من الكلام وانما اود ان اقول انها الناحية ان حدود امانة العاصمة كانت لا تتجاوز الباب الشرقي وباب المعظم اما اليوم فقد اصبحت حدودها الهنيدي والمسبح وبهذا تكون قد توسعت توسعا عظيما وهذا التوسع يتطلب بطبيعة الحال فتح طريق جديد والقيام بتبليط الشوارع وتنويرها واعمالا كثيرة تؤمن راحة الاهلين وهناك ضريبة يدفعها الاهلون وهي ضريبة الاملاك يجب ان تخصص لاصلاح البلد فالنظر الى التوسع الحاضر فان اعطاء الربع من هذه الضريبة الى البلدية لا يفي بالرغبة ولا يطمن الغرض المقصود الذي ينشده الاهلون . لقد وجدت مصروفات البلدية (٩٠) او (٩٨) الف دينار والايراد ايضا يقابل هذا المصروف ومن جملة هذا الايراد رسم البنزين الذي يعطى للبلدية وهو ما يقارب ١٦ الف دينار وهذا الرسم سوف يحجز منه مقابل الدين الذي صار على عاتق امانة العاصمة وهي مجبورة على تأدية ١٠ آلاف دينار للعاملين الا لا ادري انه توسعت المملكة وتوسع فتح الطرق والشوارع وكذا تطلب التبليط وغيره وهذا يريد له مصارف فمن اين تأتي البلديات بالمال لسد هذه المصارف كما تشكو من الاوحال وانا اعتقد ان المحلات والساحات على البلديات وهي على حالها من الفقر لا تحتوي بها فعلى الحكومة ان تهب ضريبة الاملاك الى البلديات لتتمكن ان تقوم بسد النفقات المطلوبة منها وترفع هذه الشكايات وتقوم بالاصلاحات التي كنا نطالب الحكومة بها . اليوم لدى الحكومة موارد كثيرة تتمكن بها ان تؤمن احتياجاتها ومصالحها ونفقاتها اما البلدية فليس لها موارد تكفي لتنظيم البلدة ولهذا ارجو من الحكومة ان لا تطيل المناقشة في المجلس . البلدية يجب ان تكون من الاهلين والى الاهلين واعطاء ضريبة الاملاك الى الحكومة امر يجب ان لا نوافق عليه ولهذا اكرر رجائي من الحكومة بلزوم الهبة هذه القضية حتى لا تعطي مجالا الى السخافات والتقولات الزائفة .

ضياء الدين التكريتي – الموصل – اسمحوا لي ان احب اولا بكلمتي على خطاب الاخ العزيز عبد الغني

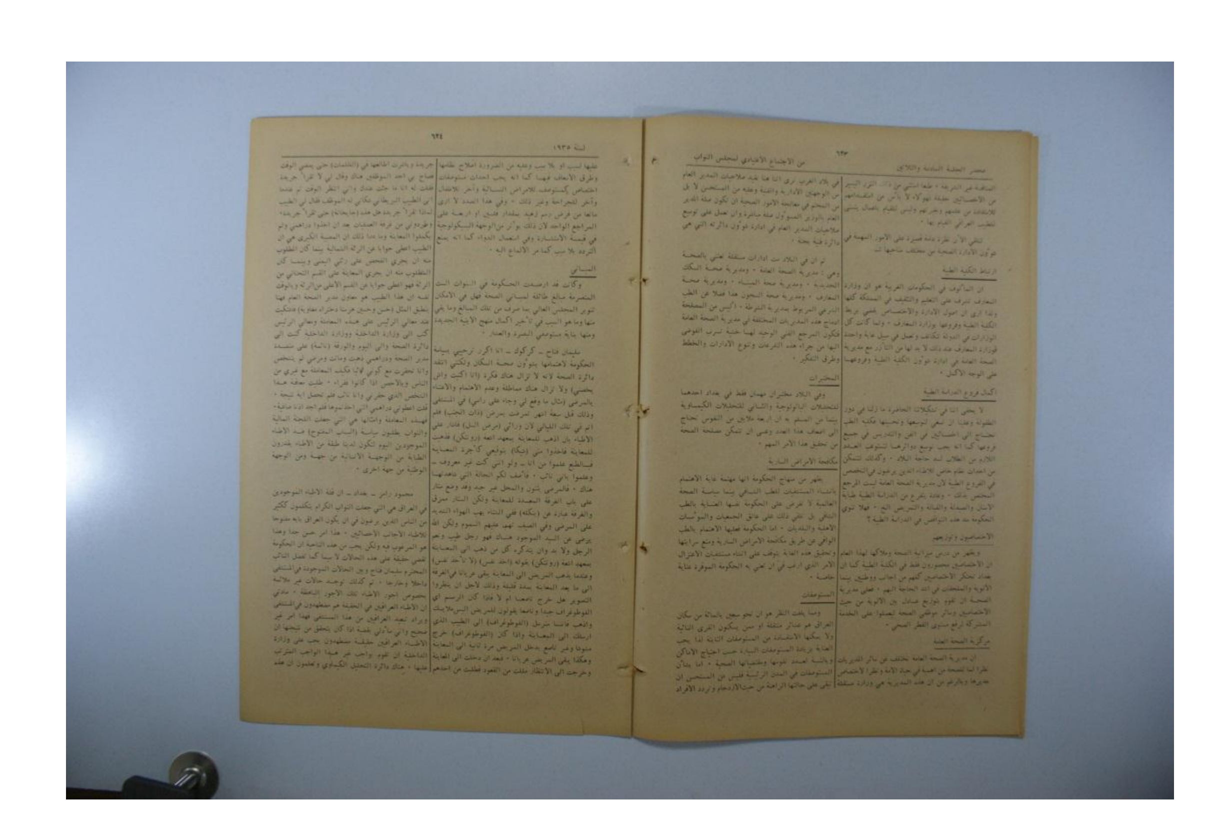
(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

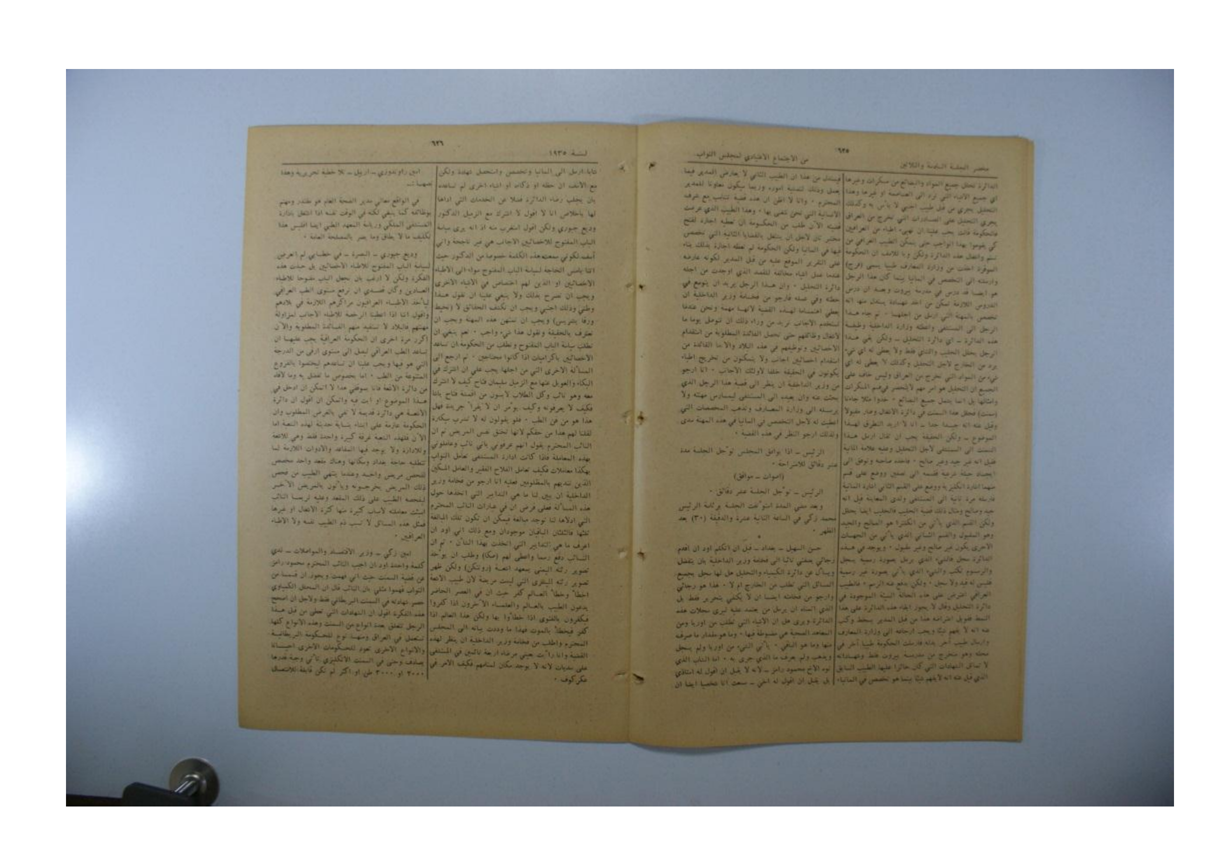


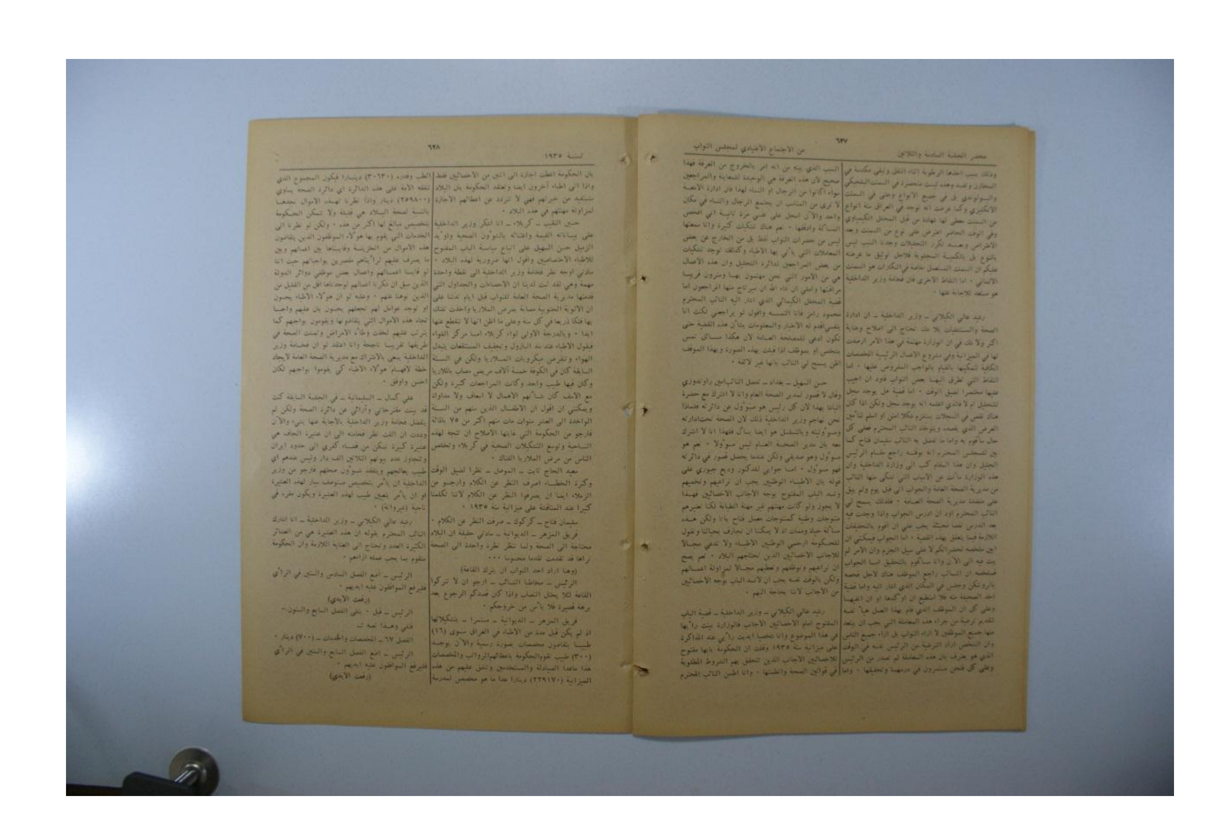












وذلك بسبب اخذها الرطوبة اثناء النقل وتبقى مكدسة في المخازن وتفسد وهذه ليست منحصرة في السمنت البلجيكي والسولوفي بل في جميع الانواع وحتى في السمنت الانكليزي وكما عرفت انه توجد في العراق ستة انواع من السمنت تعطى لها شهادة من قبل المحلل الكيمياوي وفي الوقت الحاضر اعترض على نوع من السمنت وبعد الاعتراض وبعد تكرر التحليلات وجدنا السبب ليس بالنوع بل بالكمية المجلوبة فلاجل توثيق ما عرضته عليكم ان السمنت المستعمل خاصة في التكاثات هو السمنت الالماني · اما النقاط الاخرى فان فخامة وزير الداخلية هو مستعد للاجابة عنها ·

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — ان ادارة الصحة والمستشفيات بلا شك تحتاج الى اصلاح وعناية اكثر ولا شك في ان الوزارة مهتمة في هذا الامر ارصدت لها في الميزانية وفي مشروع الاعمال الرئيسية المخصصات الكافية لتمكينها بالقيام بالواجب المفروض عليها · اما النقاط التي تطرق اليها بعض النواب فاود ان اجيب عليها مختصرا لضيق الوقت · اما قضية هل يوجد محل للتحليل ام لا فالذي اعلمه انه يوجد محل ولكن اذا كان هناك نقص في السجلات يستلزم شكلا امتن او اسلم لتأمين الغرض الذي يقصده ويتوخاه النائب المحترم فعلي كل حال سأقوم به واما ما تعلق به النائب سليمان فتاح كما بين للمجلس المحترم انه بوقته راجع مقام الرئيس الجليل وان هذا المقام كتب الى وزارة الداخلية وان هذه الوزارة سألت عن الاسباب التي تشكو منها النائب من مديرية الصحة العامة والجواب اتى قبل يوم ولم يبق على منضدة مديرية الصحة العامة · فلذلك يسمح لي النائب المحترم اود ان ادرس الجواب واذا وجدت فيه بعد الدرس نقصا فحينئذ يجب علي ان اقوم بالتحقيقات اللازمة فيما يتعلق بهذه القضية · اما الجواب فيمكنني ان ابين ملخصه لحضراتكم لا على سبيل الجزم وان الامر لم يبت فيه الى الآن واني سأقوم بالتحقيق اما الجواب فملخصه ان النائب راجع الموظف هناك لاجل فحصه بالرونتكن وجلس في المكان الذي اشار اليه واما قضية اخذ الصحيفة منه فلا استطيع ان اؤكدها او ان انفيها وعلى كل ان الموظف الذي قام بهذا العمل هيأ تهمة لتقديم ترضية من جراء هذه المعاملة التي يجب ان يبتعد منها جميع الموظفين لا ازاء النواب بل ازاء جميع الناس وان الشخص اراد الترضية من الرئيس نفسه في الوقت الذي هو يعترف بان هذه المعاملة لم تصدر من الرئيس وعلى كل فنحن مشترون(?) في درسها وتحقيقها · واما السبب الذي بينه من انه امر بالخروج من الغرفة فهذا صحيح لان هذه الغرفة هي الوحيدة للمعاينة والمراجعين سواء اكانوا من الرجال او النساء لهذا فان ادارة الاشعة لا ترى من المناسب ان يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد والآن انتقل على نحو مرة ثانية الى اصل المسألة وادقها · نعم هناك تشكيك كثيرة وانا سمعتها ليس من حضرات النواب فقط بل من الخارج عن بعض المعاملات التي يأتي بها الاطباء وكذلك توجد تشكيات من بعض المراجعين لدائرة التحليل وان هذه الاعمال هي من الامور التي نحن مهتمون بها وسنرون قريبا مراقبتها واملي ان شاء الله ان سيرتاح منها المراجعون اما قضية المحلل الكيمائي الذي اشار اليه النائب المحترم محمود رامز فانا انسبه(?) واقول لو يراجعني لكنت انا بنفسي اقدم له الاخبار والمعلومات بشأن هذه القضية حتى تكون ادعى للمصلحة العامة لان هكذا مسائل تمس شخص او بموظف اذا قبلت بهذه الصورة وبهذا الموقف اظن يسمح لي النائب بانها غير لائقة ·

حسن السهيل — بغداد — تفضل النائبان [illegible] وقال لا قصور لمدير الصحة العام وانا لا اشترك مع حضرة النائب بهذا لان كل رئيس هو مسؤول عن دائرته فلماذا نحن نهاجم وزير الداخلية ذلك لان الصحة تحت ادارته ومسؤوليته وبالتسلسل هو ايضا يسأل فلهذا انا لا اشترك معه بان مدير الصحة العام ليس مسؤولا · نعم هو مسؤول وهو صديقي ولكن عندما يحصل قصور في دائرته فهو مسؤول · اما جوابي للدكتور وديع جبوري على قوله بان الاطباء الوطنيين يجب ان تراعيهم وتحميهم وتسد الباب المفتوح بوجه الاجانب الاخصائيين فهذا لا يجوز ولو كانت مهنتهم غير مهنة الطبابة لكنا نجبرهم متوجات وطنية كمنسوجات معمل فتاح باشا ولكن هذه مسألة حياة وممات اذ لا يمكننا ان نجازف بحياتنا ونقول للحكومة ارحمي الوطنيين الاطباء ولا تدعي مجالا للاجانب الاخصائيين الذين تحتاجهم البلاد · نعم يجب ان تراعيهم وتوظفهم وتعطيهم مجالا لمزاولة اعمالهم ولكن بالوقت نفسه يجب ان لا نسد الباب بوجه الاخصائيين من الاجانب لاننا بحاجة اليهم ·

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — قضية الباب المفتوح امام الاخصائيين الاجانب فالوزارة بينت رأيها في هذا الموضوع وانا شخصيا ابديت رأيي عند المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٤ وقلت ان الحكومة بانها مفتوح للاخصائيين الاجانب الذين تتحقق بهم الشروط المطلوبة في قوانين الصحة وانظمتها · وانا اظن النائب المحترم

بان الحكومة اعطت اجازة الى اثنين من الاخصائيين فقط واذا اتى اطباء آخرون ايضا وتعتقد الحكومة بان البلاد مستفيدة من خبرتهم فهي لا تتردد عن اعطائهم الاجازة لمزاولة مهنتهم في هذه البلاد ·

حسين النقيب — كربلاء — انا اشكر وزير الداخلية على بياناته القيمة واهتمامه بالشؤون الصحية واؤيد الزميل حسن السهيل على اتباع سياسة الباب المفتوح للاطباء الاخصائيين واقول انها ضرورية لهذه البلاد · سادتي اوجه نظر فخامة وزير الداخلية الى نقطة واحدة مهمة وهي لقد ثبت لدينا ان الاحصاءات والجداول التي قدمتها مديرية الصحة العامة للنواب قبل ايام تدلنا على ان الالوية الجنوبية مصابة بمرض الملاريا واخذت تفتك بها فتكا ذريعا في كل سنة وعلى ما اظن انها لا تنقطع عنها ابدا · وبالدرجة الاولى لواء كربلاء اما مركز اللواء فيقول الاطباء عنه بسد البازول وتجفيف المستنقعات يتبدل الهواء وتنقرض ميكروبات الملاريا ولكن في السنة السابقة كان في الكوفة خمسة آلاف مريض مصاب بالملاريا وكان فيها طبيب واحد وكانت المراجعات كثيرة ولكن مع الاسف كان شأنهم الاهمال لا اسعاف ولا مداواة ويمكنني ان اقول ان الاطفال الذين سنهم من السنة الواحدة الى العشر سنوات مات منهم اكثر من ٧٥ بالمائة فارجو من الحكومة التي غايتها الاصلاح ان تتجه لهذه الناحية وتوسع التشكيلات الصحية في كربلاء وتخلص الناس من مرض الملاريا الفتاك ·

سعيد الحاج ثابت — الموصل — نظرا لضيق الوقت وكثرة الخطباء اصرف النظر عن الكلام وارجو من الزملاء ايضا ان يصرفوا النظر عن الكلام لاننا تكلمنا كثيرا عند المناقشة على ميزانية سنة ١٩٣٥ ·

سليمان فتاح — كركوك — صرفت النظر عن الكلام ·

فريق المزهر — الديوانية — سادتي حقيقة ان البلاد محتاجة الى الصحة ولما نظر نظرة واحدة الى الصحة نراها قد تقدمت تقدما محسوسا ···

(وهنا اراد احد النواب ان يترك القاعة)

الرئيس — مخاطبا النائب — ارجو ان لا تتركوا القاعة لئلا يختل النصاب واذا كان قصدكم الرجوع بعد برهة قصيرة فلا بأس من خروجكم ·

فريق المزهر — الديوانية — مستمرا — بتشكيلاتها اذ لم يكن قبل مدة من الاطباء في العراق سوى (١٦) طبيبا يتقاضون مخصصات بصورة رسمية والآن يوجد (٣٠٠) طبيب تقوم الحكومة باعطائهم الرواتب والمخصصات هذا ما عدا المبادلة والمستخدمين وتنفق عليهم من هذه الميزانية (٢٢٩١٧٠) دينارا عدا ما هو مخصص لمدرسة الطب وقدره (٣٠٦٣٠) دينارا فيكون المجموع الذي تنفقه الامة على هذه الدائرة اي دائرة الصحة يساوي (٢٥٩٨٠٠) دينار واذا نظرنا لهذه الاموال نجدها بالنسبة لصحة البلاد هي قليلة ولا تمكن الحكومة تخصيص مبالغ لها اكثر من هذه · ولكن لو نظرنا الى الخدمات التي يقوم بها هؤلاء الموظفون الذين يتقاضون هذه الاموال من الخزينة وقايسناها بين اعمالهم وبين ما يصرف عليهم لرأيناهم مقصرين بواجباتهم حيث انا لو قايسنا اعمالهم واعمال بعض موظفي دوائر الدولة الذين سبق ان ذكرنا اعمالهم لوجدناها اقل من القليل من الذين نوهنا عنهم · وعليه لو ان هؤلاء الاطباء يحسون او توجد عوامل لهم تجعلهم يحسون بان عليهم واجبا تجاه هذه الاموال التي يتقاضونها ويقومون بواجبهم كما يترتب عليهم لخف وطأة الامراض ولمشت الصحة في طريقها تقريبا ناجحة وانا اعتقد لو ان فخامة وزير الداخلية يسعى بالاشتراك مع مديرية الصحة العامة لايجاد خطة لافهام هؤلاء الاطباء كي يقوموا بواجبهم لكان احسن واوفق ·

علي كمال — السليمانية — في الجلسة السابقة كنت قد بينت مقترحاتي وآرائي عن دائرة الصحة ولكن لم يتفضل فخامة وزير الداخلية بالاجابة عنها بشيء والآن وددت ان الفت نظر فخامته الى ان عشيرة الجاف هي عشيرة كبيرة تسكن من قضاء كفري الى حدود ايران وتتجاوز عدد بيوتهم الثلاثين الف دار وليس عندهم اي طبيب يعالجهم ويتفقد شؤون صحتهم فارجو من وزير الداخلية ان يأمر بتخصيص مستوصف سيار لهذه العشيرة او ان يأمر بتعيين طبيب لهذه العشيرة ويكون مقره في ناحية (قيروانه) ·

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — انا اشارك النائب المحترم بقوله ان هذه العشيرة هي من العشائر الكثيرة العدد وتحتاج الى العناية اللازمة وان الحكومة ستقوم بما يجب عمله ازاءهم ·

الرئيس — اضع الفصل السادس والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

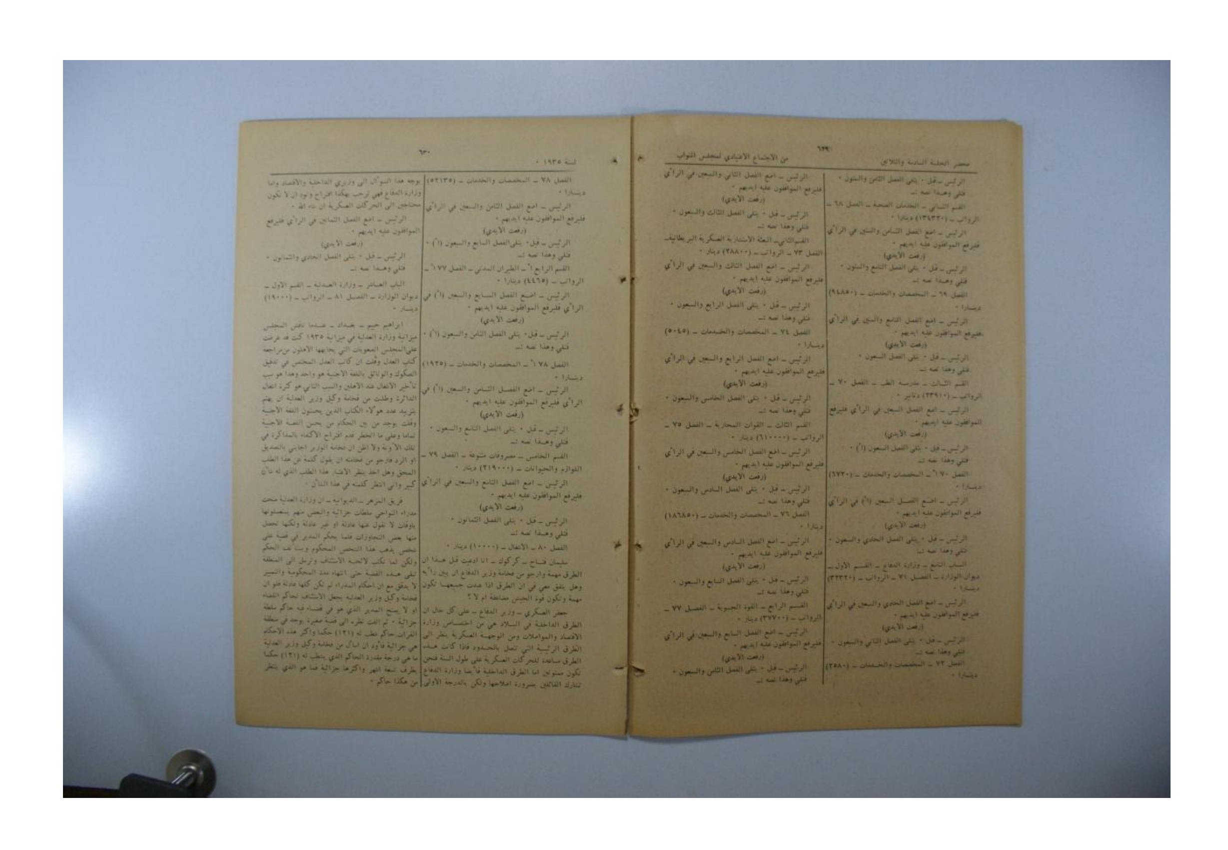
(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل · بقي الفصل السابع والستون فقط وهذا نصه —

الفصل ٦٧ — المخصصات والخدمات — (٧٠٠) دينار ·

الرئيس — اضع الفصل السابع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الثامن والستون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الثاني ـ الخدمات الصحية ـ الفصل ٦٨ ـ الرواتب ـ (١٣٤٣٢٠) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل التاسع والستون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٩٤٨٥٠) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل السبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الثالث ـ مدرسة الطب ـ الفصل ٧٠ ـ الرواتب ـ (٢٣٩١٠) دنانير ·
الرئيس ـ اضع الفصل السبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل السبعون (أ) ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٧٠ أ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٧٢٠) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل السبعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الحادي والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الباب التاسع ـ وزارة الدفاع ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٧١ ـ الرواتب ـ (٣٣٣٢٠) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الثاني والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٧٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٥٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الثالث والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الثاني ـ البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية ـ الفصل ٧٣ ـ الرواتب ـ (٢٨٨٠٠) دينار ·
الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الرابع والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٧٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٠٤٥) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الخامس والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الثالث ـ القوات البحرية ـ الفصل ٧٥ ـ الرواتب ـ (٦١٠٠٠٠) دينار ·
الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل السادس والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٧٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٨٦٨٥٠) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل السادس والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل السابع والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الرابع ـ القوة الجوية ـ الفصل ٧٧ ـ الرواتب ـ (٣٧٧٠٠) دينار ·
الرئيس ـ اضع الفصل السابع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الثامن والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٧٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٢١٣٥) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل السابع والسبعون (أ) ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الرابع أ ـ الطيران المدني ـ الفصل ٧٧ أ ـ الرواتب ـ (٤٤٦٥) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل السابع والسبعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الثامن والسبعون (أ) ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٧٨ أ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٩٣٥) دينارا ·
الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والسبعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل التاسع والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
القسم الخامس ـ مصروفات متنوعة ـ الفصل ٧٩ ـ اللوازم والحيوانات ـ (٢١٩٠٠٠) دينار ·
الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الثمانون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الفصل ٨٠ ـ الانشاءات ـ (١٠٠٠٠) دينار ·

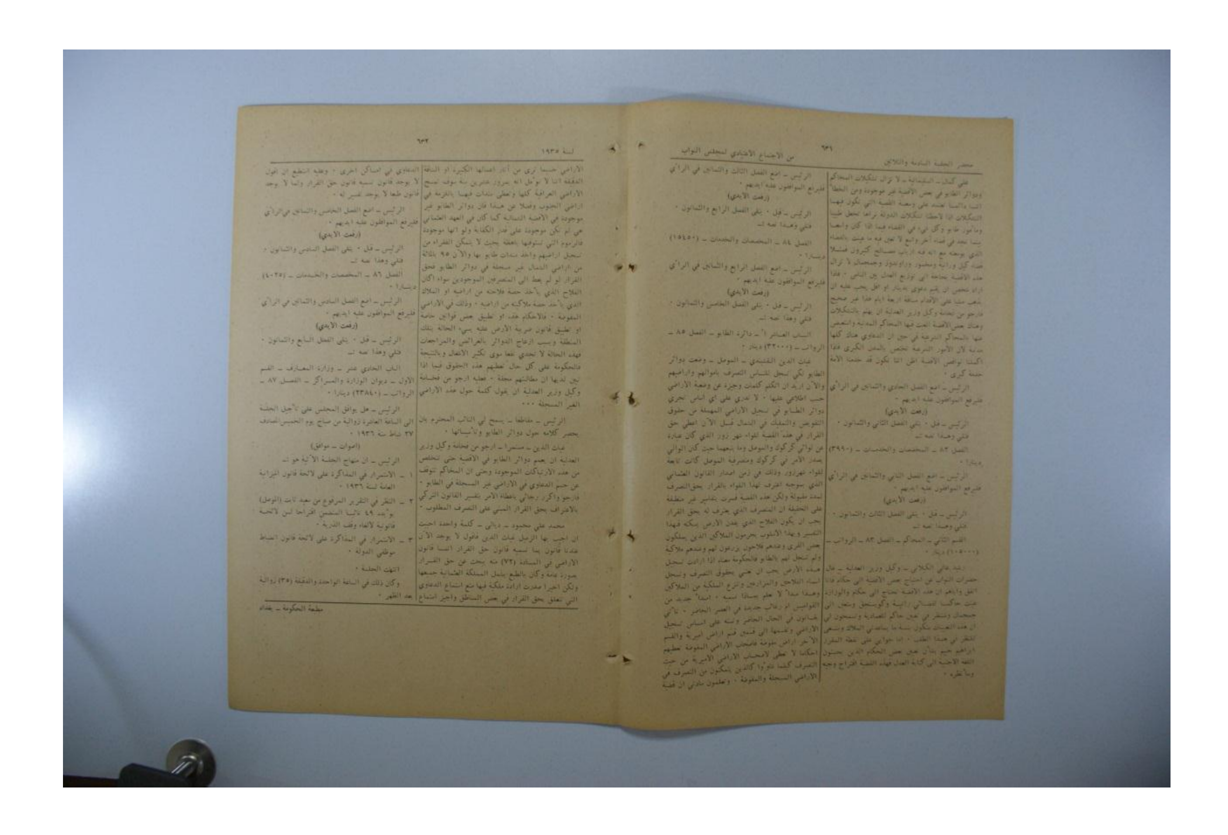
سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اعتقد قبل هذا ان الطرق مهمة وارجو من فخامة وزير الدفاع ان يبين رأيه وهل يتفق معي في ان الطرق اذا عبدت جميعها تكون مهمة وتكون قوة الجيش مضاعفة ام لا ؟

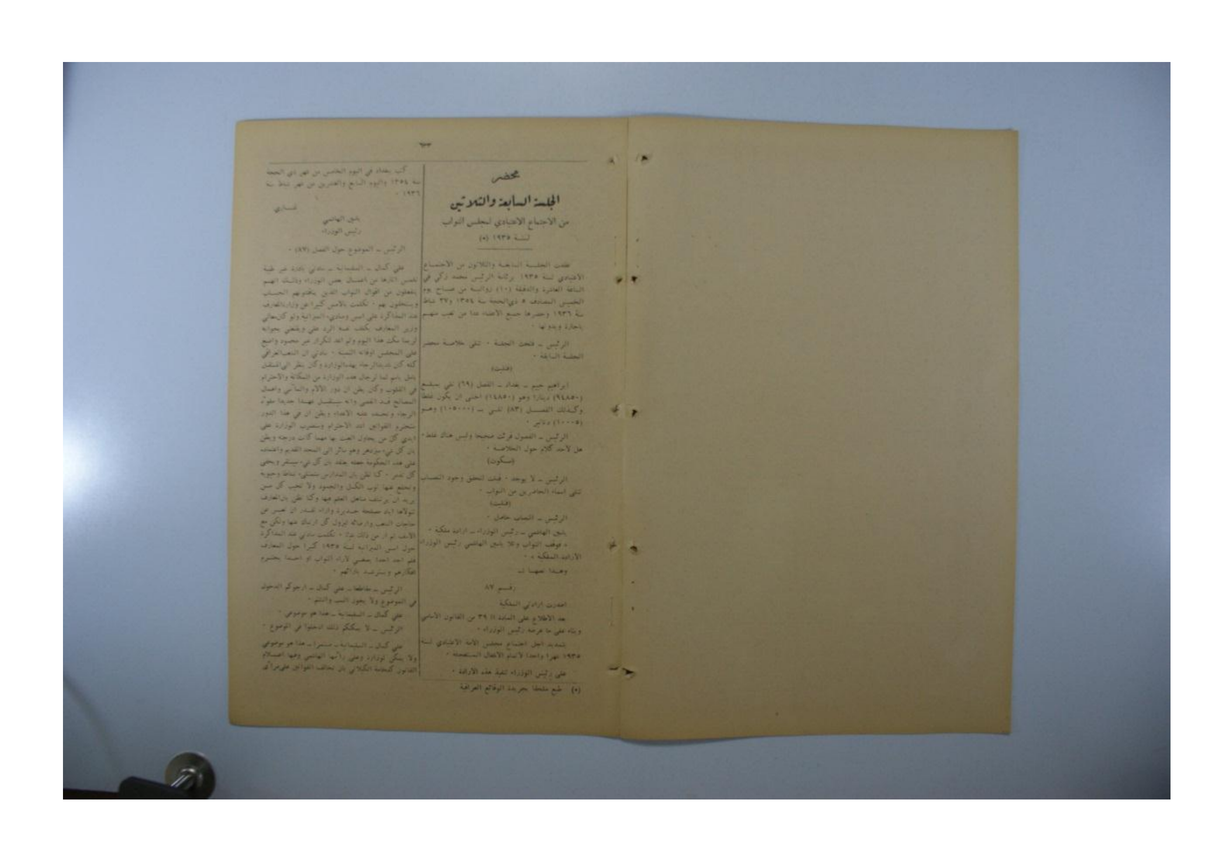
جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ على كل حال ان الطرق الداخلية في البلاد هي من اختصاص وزارة الاقتصاد والمواصلات ومن الوجهة العسكرية ينظر الى الطرق الرئيسية التي تتصل بالحدود فاذا كانت هذه الطرق مساعدة للحركات العسكرية على طول السنة فنحن نكون ممنونين اما الطرق الداخلية فايضا وزارة الدفاع تشارك القائلين بضرورة اصلاحها ولكن بالدرجة الاولى يوجه هذا السؤال الى وزيري الداخلية والاقتصاد واما وزارة الدفاع فهي ترحب بهكذا اقتراح وتود ان لا تكون محتاجين الى الحركات العسكرية ان شاء الله ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)
الرئيس ـ قل · يتلى الفصل الحادي والثمانون ·
فتلي وهذا نصه :ـ
الباب العاشر ـ وزارة العدلية ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٨١ ـ الرواتب ـ (١٩٠٠٠) دينار ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عندما بحث المجلس ميزانية وزارة العدلية في ميزانية ١٩٣٥ كنت قد عرضت على المجلس الصعوبات التي يجابهها الاهلون من مراجعة كتاب العدل وقلت ان كاتب العدل المختص في تدقيق الصكوك والوثائق باللغة الاجنبية هو واحد وهذا هو سبب تأخير الاشغال عند الاهلين والسبب الثاني هو كثرة العال الدائرة وطلبت من فخامة وكيل وزير العدلية ان يهتم بتزييد عدد هؤلاء الكتاب الذين يحسنون اللغة الاجنبية وقلت يوجد من بين الحكام من يحسن اللغة الاجنبية تماما وعلى ما اخطر قدم اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة في تلك الآونة ولا اظن ان فخامة الوزير اجابني بالتصديق او الرد فارجو من فخامته ان يقول كلمته عن هذا الطلب المحق وهل اخذ بنظر الاعتبار هذا الطلب الذي له شأن كبير واني انتظر كلمته في هذا الشأن ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ ان وزارة العدلية منحت مدراء النواحي سلطات جزائية والبعض منهم يستعملونها باوقات لا نقول عنها عادلة او غير عادلة ولكنها تحصل منها بعض التجاوزات فلما يحكم المدير في قضية على شخص يذهب هذا الشخص المحكوم ويستأنف الحكم ولكن لما تكتب لائحة الاستئناف وترسل الى المنطقة تبقى هذه القضية حتى انتهاء مدة المحكومية والتمييز لا يدقق مع ان احكام المدراء لم تكن كلها عادلة فلو ان فخامة وكيل وزير العدلية يجعل الاستئناف لحاكم القضاء او لا يمنح المدير الذي هو في قضاء فيه حاكم سلطة جزائية · ثم الفت نظره الى قضية صغيرة وجد في منطقة الفرات حاكم نطق له (١٣١) حكما واكثر هذه الاحكام هي جزائية فاود ان اسأل من فخامة وكيل وزير العدلية ما هي درجة مقدرة الحاكم الذي ينطق له (١٣١) حكما بظرف ستة اشهر واكثرها جزائية فما هو الذي ينتظر من هكذا حاكم ·


محضر الجلسة السادسة والثلاثين ٦٣١ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب



محضر

الجلسة السابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٧ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس — فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(تليت)

ابراهيم حيم — بغداد — الفصل (٦٩) [illegible] دينارا وهو [illegible] وكذلك الفصل (٨٣) [illegible] دنانير ·

الرئيس — الفصول قرئت صحيحا وليس هناك غلط · هل لاحد كلام حول الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد · [illegible] وجود النصاب تتلى اسماء الحاضرين من النواب ·

(تليت)

الرئيس — النصاب حاصل ·

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — ارادة ملكية ·

« توقف النواب وتلا ياسين الهاشمي رئيس الوزراء الارادة الملكية » ·

وهذا نصها :—

رقم ٨٧

اصدرت ارادتي الملكية

بعد الاطلاع على المادة ال ٣٩ من القانون الأساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ·

بتمديد أجل اجتماع مجلس الأمة الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ شهرا واحدا لاتمام الأعمال المستعجلة ·

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ·

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٤ واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٦ ·

غازي

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس — الموضوع حول الفصل (٨٧) ·

علي كمال — السليمانية — [illegible]

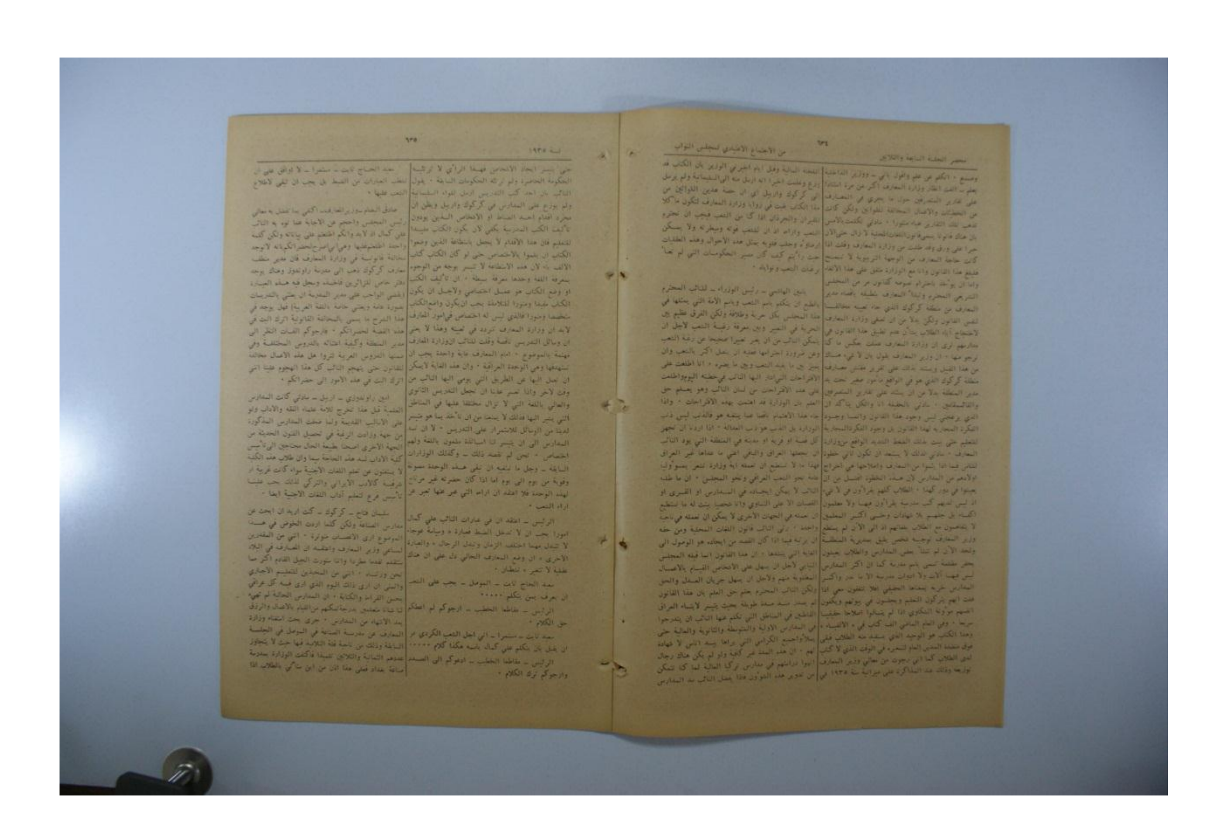
الرئيس — مقاطعا — علي كمال — ارجوكم الدخول في الموضوع ولا يجوز السب والشتم ·

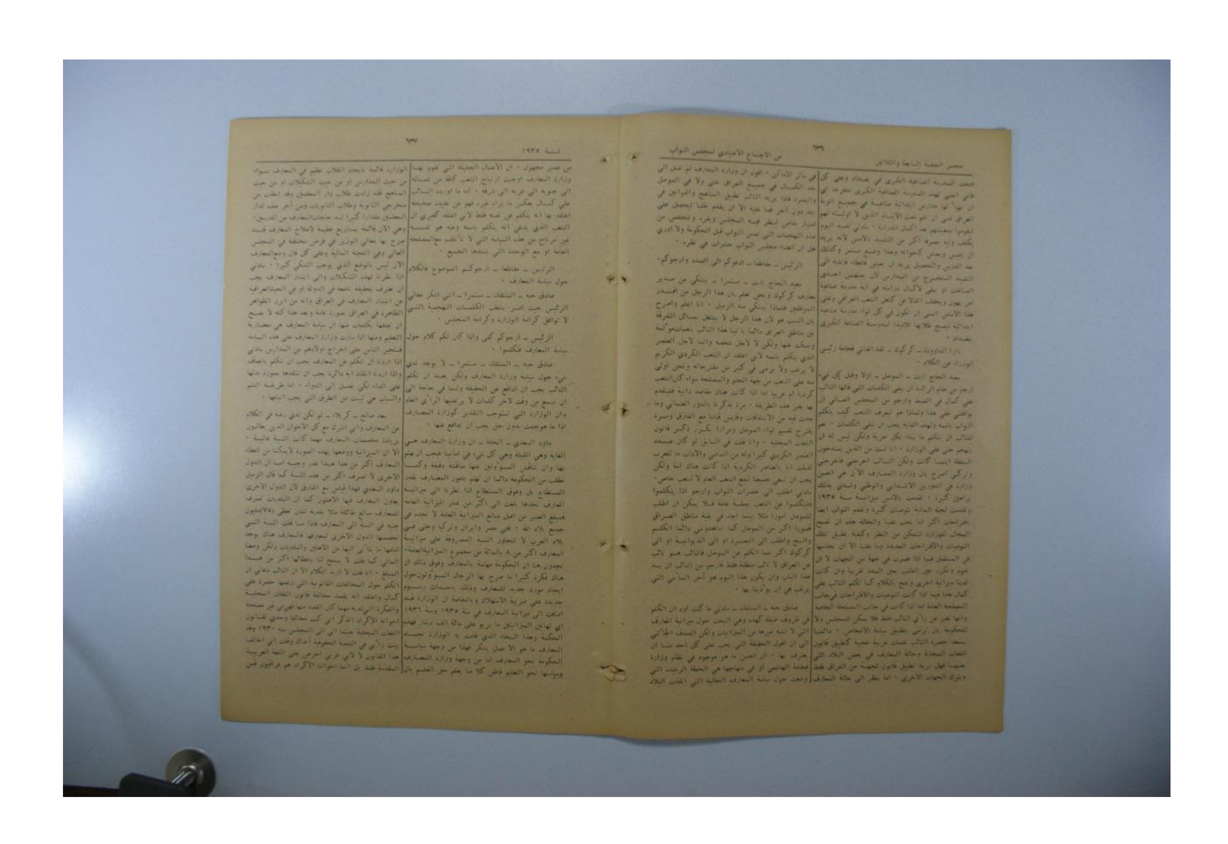
علي كمال — السليمانية — هذا هو موضوعي ·

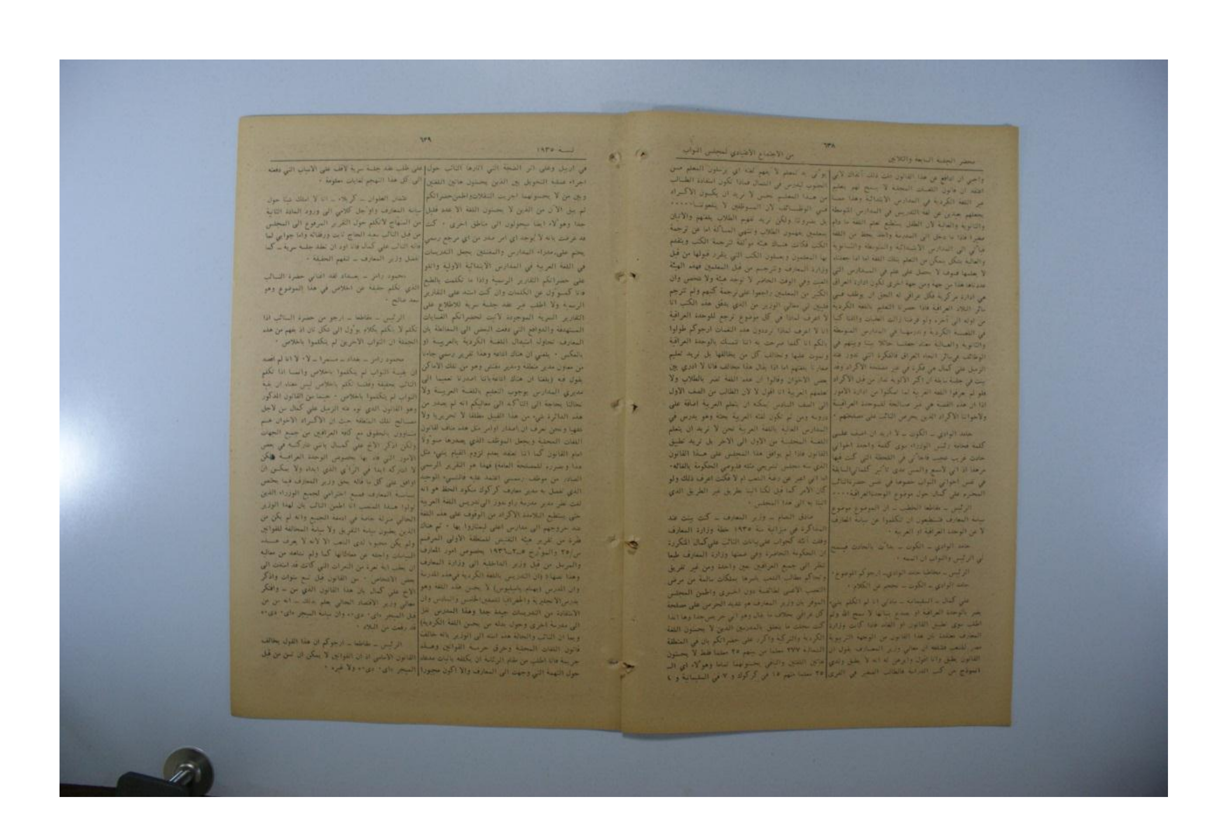
الرئيس — لا يمكنكم ذلك ادخلوا في الموضوع ·

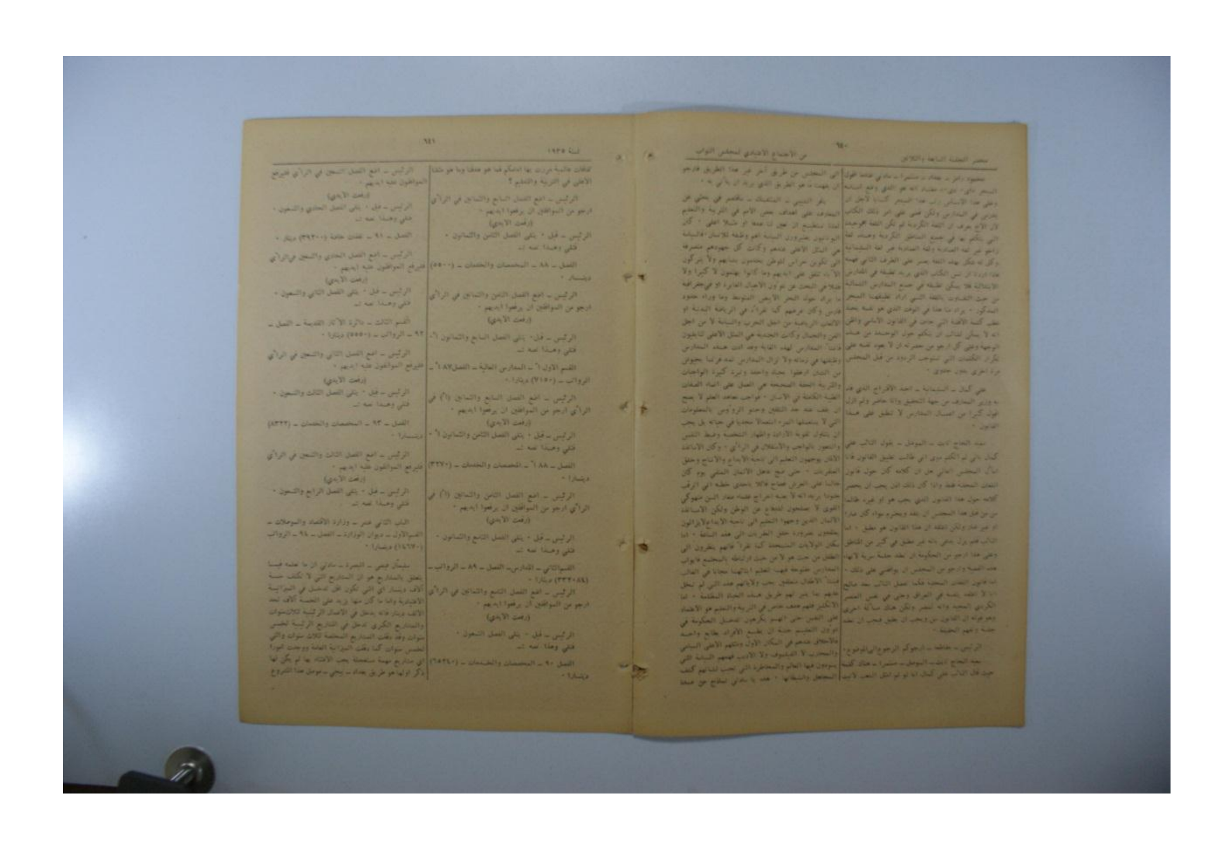
علي كمال — السليمانية — مستمرا — هذا هو موضوعي ولا يمكن للوزارة وعلى رأسها الهاشمي [illegible]

(*) طبع ملخصا بجريدة الوقائع العراقية









الذي يسبب استمرار دوام عزلة الموصل عن بقية بلدان العراق هذه العزلة التي لا زالت منذ زمن طويل يبحث عنها النواب الكرام ويلفتون اليها الانظار في هذا المجلس في الاجتماع غير الاعتيادي وفي هذا الاجتماع وبالخاصة في ميزانية سنة ١٩٣٥ جرى البحث عنها طويلا ورجوا والتمسوا من الحكومة ان تعتني بهذا الامر المهم· لا ارى لزوما ان ابحث عن الحالة الاقتصادية التي استولت على سكان لواء الموصل باجمعه بما فيه النفوس التي تعد بمئات الالوف لان الاخوان قد بحثوا طويلا والكل منهم يعرف الوضعية غير اني اذكر بالحالة التي وصلت اليها سيما ايام الامطار فاننا نرى السيارات تبقى اربعة ايام بين الموصل وبغداد فهل هذا يجوز بينما نرى ان الحكومة تود الاصلاح وترمي بسياستها اليه ولازالة الضرر فهل شيء اعظم من هذا ضررا يجب ان يزال بسرعة ولكن عندما ارى مشروع الثلاث سنوات ومشروع الخمس سنوات والميزانية العامة لا اجد فلسا واحدا لهذا الطريق المهم هذا بالرغم من المواعيد المتكررة على السنة الوزراء نعم كنا نطالب بمد السكة التي تصل رأس العراق بجسمه ولكن يجوز ان تقول ان هذه ليست من الامور التي يمكن القيام بها بسرعة لانها تتطلب مذاكرات ومداولات ومسائل فنية ومهندسين للكشف وتتطلب مالا جسيما فيمكن اذا لم نر شيئا عن السكة لتصل هذا الرأس المقطوع بجسده ان نقول ان الحق مع الحكومة يجب ان نمهلها لتعالجها ولكن ماذا يمكننا ان نقول عندما نرى ان الحكومة تشاهد الحالة وانقطاع الطريق والركاب بين البلدين يعانون المشقات والآلام وان التجارة قد اضمحلت وتبقى الاموال تحت الامطار والسرقة لماذا لا نرى شيئا في الميزانية العامة او مشروع الثلاث سنوات او الخمس سنوات معنى هذا ان الحكومة لا تريد ان تعمل او تصلح هذا الطريق لمدة خمس سنوات وتريد ان تبقيه على الحالة الحاضرة بالرغم عن كل ما عرفت من الاحتياج اسأل من معالي وزير الاقتصاد هل كما ارى ان هذا الطريق لا يلتفت اليه وسيبقى خمس سنوات بالنظر الى عدم تخصيص شيء في الميزانية العامة ؟ او ان هناك فكرة اخرى ؟ وآمل ان اكون مخطئا في ظني هذا · ثانيا قضية طريق بغداد ـ عمارة ـ بصرة هذا الطريق ايضا بحث عنه وان اللجنة المالية بحثت عنه وصرح وزير الاقتصاد في اللجنة مقدما ان هذا الطريق محتاج الى الاصلاح ووعد انه سيعتني به ولكن لم اجد فلسا واحدا مخصصا لذلك الطريق وهناك طريق ابو الخصيب ـ الفاو هذا ايضا معطل ويصعب السير فيه مدة ايام الشتاء ولا تنس عندما نبحث عن الطرق ان نفكر في الحالة الراهنة التي تتطلب في بعض الاحيان سوق الجيش من محل لآخر كما صرح معالي وزير الدفاع فالاعتناء بالطرق من اهم الواجبات التي يجب ان يسرع بها وفي آن واحد· وآتيكم بمثال في قضية طريق عمارة ـ بصرة · سافرت قبل ايام الى البصرة وكان معي احد تجار العمارة فسألته هل لديه شغل يذهب من اجله الى البصرة قال لا ولكن ليس باستطاعتنا ان نصل الى العمارة ولهذا جئت بطريق السكة الى البصرة ومنها الى العمارة فانظروا كم يقاسي الناس من المشاق والمصاعب وضياع الوقت لاجل الوصول الى محلاتهم ومكانهم فهل فكرت وزارة الاقتصاد بعمل شيء لهذه الطرق مع الطريق الموصل بين المحاويل والحلة ، الذي نوه الوزير امام اللجنة انه عاطل ويجب ان يعالجه وهذا دون وسجل عليه في توصيات اللجنة المحترمة · ثم هناك قضية الجسور يوجد جسر الكرمة تم بعد اخذ ورد ادخلت له الحكومة في مشروع الثلاث سنوات المبلغ اللازم ولكن هناك جسر وهو جسر القرنة على الفرات وقد صرح معالي الوزير بانه واجب وسيعمل قريبا وينقذ الناس من العطل وينقذ كثيرا من السيارات وراكبيها من السقوط في النهر اثناء ما يجري العبور على المعابر الصغيرة التي لا يمكن الركون اليها والتي سببت سقوط الكثير من الناس في النهر · فايضا لما نظرت الى ميزانية المشاريع وميزانية الاعمال لم اجد لهذا الجسر من اثر فماذا فكرت الوزارة في هذا وهل تريد ان تبقي النهر بلا جسر الى خمس سنوات ام لها فكرة اخرى ؟ اتي الى مشروع الانهر في البصرة · حقيقة ان بعض الانهر هناك اندرست تقريبا وان النخيل التي على ضفافها والتي تقدر مساحتها بعشرات الآلاف قد اضمحلت وتنازلت وارداتها الى (٤٠) و(٥٠) بالمائة من جملتها نهر القيس فقد كان الامل ان يعتنى بهذا النهر وقد مر بحثه مرارا ولم اجد له اي بحث في مشروعي السنوات الثلاث والسنوات الخمس فاذن سيبقى على حالته الحاضرة المؤسفة المؤلمة خمس سنوات وبعد هذه المدة لا شك في ان النخيل التي على ضفتيه الباقية بلا ماء وتنازلت وارداتها الى (٥٠) بالمائة سيبلغ ضررها اكثر واكثر من هذا الضرر هذا غير الاضرار التي تلحق خزينة الدولة من وراء هذا الضرر لانها شريكة في الايراد فهل فكرت الوزارة بامر هذا النهر وعسى ان اكون مخطئا في ظني فيجري تطهيره في خلال الخمس سنوات ؟ ام هناك وعد كالوعود التي تذهب · كذلك نهر الترك الذي يتذكره الاخوان حيث صرح معالي الوزير بشأنه وقال ان هناك مخابرة وانه ارسل فنيين لفحصه ويحتاج الى (١٨) الف دينار ولكن لحد الآن لم اجد شيئا كما واني لم اسمع

عن اجراء اي شيء من هذا القبيل ولم ار في هذه الميزانية اية تخصيصات ولو الى اكمال هذا المشروع الذي بدىء وبوشر فيه قبلا وبقي مستنقعا كما عرضت سابقا فارجو من معالي الوزير ان يوضح ماذا يفكره في هذه الجهة ·

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي سابقا ابراهيم عطار باشي كل يوم كان يأتينا يبحث عن جسر الموصل الى ان تم قبل سنتين ثم بقي النواب يكررون مسألة الغراف حتى صار الغراف وانا اتكلم عن الطرق وسأتكلم حتى اجد الطرق كلها كاملة ولاجله اذا كررت قولي بهذا الشأن فلا تنزعجوا مني · تكلم فخامة وزير الداخلية عن اهمية الطرق من الوجهة الادارية وما لها من الاهمية بنظر المتصرفين عند اجراء التفتيش على مناطقهم وغير ذلك · ان الطرق سادتي في جميع العراق تضاعف القوة الدفاعية · ثم هناك مسألة اقتصادية لا يجادلني بها احد وهي اذا امكن انشاء جميع الطرق في العراق لابد وان تنهض البلاد نهوضا اقتصاديا كبيرا ومتأكد ان ما ارصد في هذه الميزانية لايمكن الوزارة من ان تقوم بكل هذه المشاريع وان كانت هناك واردات نفط وحسبما اتخيل لا يمكن القيام بمثل هذه الاعمال الا بعد اخذ قرض لغاية عمل الطرق فقط وهذا القرض نحمل به الجيل القادم ونحن المعتمدون فقط لمصالح النظم والاستقراض والترفيه ونجعل الجيل القادم يدفع ما عليه ولا يكتفي بقوله رحم الله السلف انما يجب ان يشترك في سرعة التأدية بعد ان نوجد له طرقا كاملة · في كل القروض تذهب الفلوس الى الخارج لشراء مكائن وما اشبه وهذا القرض لاجل الطرق يبقى الفلوس في البلاد ويكثر الايادي العاملة وتنشط الحركة الاقتصادية في الجميع · تعلمون ان المطر لما ينزل يفرح الناس وتتحرك الاسواق والتاجر الذي لا يملك زرعا يتأمل ان يشترى منه الفلاح (دشداشة خام) او فستانا او حذاء لامرأته فاذا ما طلبنا القرض لمثل هذه الامور وانتعاش الحركة الاقتصادية ليس معناه اوقعنا البلاد تحت كابوس الدين · انا لا اجد من المنطق والمعقول ان نقوم بقسم من الطرق ونهمل الاقسام الاخرى انما يجب على الحكومة ان تفكر في انشاء جميع الطرق وفي زمن واحد لا كما قال سليمان فيضي يعمل قسم هناك وقسم هنا وانما كما جاء في توصيات اللجنة حيث قالت (وضع منهج للطرق وجعلها صالحة للسير في كافة انحاء العراق لتحقيق هذه الغاية) فاللجنة اتفقت كلمتها على وضع هذه التوصية فارجو من الحكومة ان تبدي رأيها في مثل هذه التوصيات وتقوم بانشاء جميع الطرق ولما اقول جميع الطرق معناه اني اتكلم مثلا لاربعة ملايين من النسمات ·

صادق حبه ـ المنتفك ـ ان المورد الوحيد الذي يعتمد عليه هو مورد النفط وكنت اتمنى من معالي الوزير الحالي ان يهتم بهذا المورد العظيم الذي يزيد زيادة محسوسة في المستقبل القريب · ان الموظفين الذين يشرفون او يراقبون الشركات هم اولا قليلون وثانيا غير فنيين وكان من الواجب على الحكومات المتتابعة ان تهتم كما قلت سابقا بارسال بعثات لدرس هذا الفن لان في البلاد معادن نفط كبيرة كما ان حكومتي هولاندا وبولونيا ارسلتا بعثات لدرس هذا الفن والاشراف عليه من وجهة فنية متقنة فاتمنى من معالي الوزير ان يرسل في هذه السنة بعثة لا تقل عن عشرة طلاب · نعم اجابني معاليه قبل هذا حول هذا الموضوع وقال لي انه ارسل بعض التلاميذ ولما حققت وجدت هذه البعثة متشكلة من تلميذين فقط فاعتقد هذا غير كاف للمصلحة · ثم ان هناك مسألة اخرى احب ان الفت نظر معالي الوزير اليها وان كان معاليه درسها تماما ويهتم بها وهي قضية التحليل الكيمياوي· حقيقة ان هذه القضية على ما اعتقد اصبحت مشكلة عند التجار وانها تشغل الدائرة المختصة شغلا كبيرا حيث ان الوزارة ترسل المواد الواجب تحليلها الى المستشفى وان الموظف هناك اعتقد ان تقاريره ليست متشابهة مع بعضها وهذا ما يستوجب كثيرا من الارتباكات بين التجار ودوائر الدولة فاتمنى من معالي الوزير ان يسرع بتأسيس فرع للتحليل في وزارة الاقتصاد نفسها ·

جمال المفتي ـ الموصل ـ سادتي ما كنت ارغب في الكلام الا ان كلمة في خطاب النائب سليمان فيضي حفزتني الى الكلام · حقيقة عندما دققنا مشروع الثلاث سنوات ومشروع الخمس سنوات وجدناهما خاليين من ذكر تعبيد طريق الموصل ـ بغداد وطريق تل كوجك الذي بحث عنه كثير من الاخوان عند المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ · سادتي اظن ليس من الصحيح ان يبقى هذا الطريق في هذه الحالة الرديئة التي تكلف التجار اضرارا فادحة من حيث نقل بضائعهم فوق ما انه يكلف المسافرين ايضا اتعابا وآلاما فاردت بموقفي هذا ان اؤيد الاخ سليمان فيضي · ثم وددت ان اسأل معالي الوزير عن المفاوضات التي جرت بين شركة استثمار النفط البريطانية وبين حكومة العراق فالذي سمعناه من تصريحات فخامة رئيس الوزراء في مجلس الاعيان والذي سمعناه من فخامة الاستاذ الكيلاني وكذلك الذي سمعناه من معالي وزير الاقتصاد هو ان الحكومة عازمة على ربط

الموصل بالسكة الحديدية ولكن الصل بنا اخيرا ان المفاوضات فشلت تماما وعليه وددت ان اسأل • هل ان الحكومة مصرة على عزمها بايصال السكة الى الموصل والى تل كوجك بالدرجة الاولى وثانيا بيجي ــ موصل • ايها السادة ان الطريق تل كوجك ــ موصل عبارة عن (١١٠) كيلومترات وهذا الطريق يربط العراق بالعالم الغربي فبقاؤه على هذه الحالة بدون تعديل ولا سكة فانه يضر العراق كبيرا فادى من المصلحة بان تجتهد الحكومة وتنفذ وعدها بايصال السكة الى موصل ــ تل كوجك والى بيجي ــ موصل وذلك من حيث النفع فاذا ما وصلنا الموصل بـ تل كوجك ــ سوريا نكون قد ربطنا العراق ايضا بالعالمين الشرقي والغربي ولم اجد في ميزانية سنة ١٩٣٦ اية مخصصات لهذا الغرض ولا في ميزانيات المشاريع فوددت ان اقف على رأي معالي الوزير حول هذه النقطة • وكذلك اتمنى ان تؤيد الحكومة وعدها بتأمين وتخليص الموصل وتجارتها التي اصبحت كاسدة في هذه الحالة وتكون بهذا العمل قد خلصت الموصل من مصائب عديدة •

عبدالغني النقيب ــ الموصل ــ اولا اني اشارك الاخ جمال المفتي في قضية السكك وقد اغناني عن البحث فيها بعد ما كنت اقصد الكلام الطويل عليها • ثم تكلمت حول طريق موصل ــ بغداد سواء من جهة غربي دجلة او شرقيها • في ميزانية سنة ١٩٣٥ جرت مناقشات حولها ولا اود اعادة تلك الكلمات التي لم تخرج من اذهان النواب حتى الآن • ولكن هناك حكاية ذات اهمية وقعت في هذا الشهر اعرضها على المجلس • سافر احد اخواننا البصريين من بغداد الى لندن فوصلها بثلاثة ايام اي انه قطع هذه المسافة الطويلة الشاسعة بهذه المدة القليلة وهو حضرة الاخ الحاج مصطفى الطه • ثم قطع طريق موصل ــ بغداد عن طريق كركوك بمدة ثلاثة ايام ايضا مع انه كان راكبا اقوى واحسن سيارة وهي عائدة للشركة فلتفكر الحكومة وخاصة معالي وزير الاقتصاد في حالة المسافرين تعيسي الحظوظ ماذا يقاسونه في حالات الامطار والبرد والحر بينما يجب علينا الآن ان نجعل هذه المسافة ثلاث ساعات لا اكثر • يسير الرجل من بغداد فيصل الى نهاية اوربا في ثلاثة ايام ولكن ويا للاسف لا يمكن ان يسير في ربع مسافات العراق بهذه المدة • اما النقاط الاقتصادية والتجارية فقد تكلمت عنها سابقا وتكلم الزميل المحترم سليمان فيضي عنها واغناني عن ذلك • انا شخصيا اريد قضاء فرصة العيد في الموصل ولكن والله ليعلم معالي وزير الاقتصاد والمواصلات اني خائف ووجل ولا ادري كيف اسافر واخشى ان اقضي اربعة ايام العيد في الطريق ومع هذه الصعوبات الكبيرة لم نر مع الاستغراب ان الوزارة تركت شيئا في المشاريع او في الميزانية الى هذه الطريق التي يعبر عنها بالرأس المفصول عن البدن فالى متى يبقى الرأس مفصولا عن البدن ؟ لقد اعطاني الزميل سليمان فتاح درسا بليغا وانكره على ذلك حيث ذكر الجسر والمشاريع الاخرى وقال لما طال الجدل عليها نجحت ومشت وتطيل الجدل ونمثل بقول الشاعر :ــ

دم في ملازمة الغرام فانما ... سبب الدخول دوام قرع الباب

سنطرق هذا الباب من حين لآخر حتى نتوصل بطريقة ما • اما آن الاوان لاصلاح هذه الطريق فارجو من معالي الوزير ان يجيبني على هذه النقطة •

امين زكي ــ وزير الاقتصاد والمواصلات ــ ذكر الاخوان لزوم الاهتمام بطريق بغداد ــ بيجي وانا متفق معهم في ذلك فكما عرضت بمناسبة المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ ان هذا الطريق اذا لم تمد السكة الحديدية من بغداد الى الموصل على كل حال ينبغي على الحكومة ان تجعله من الطرق الرئيسية لتبليطها وتعبيدها • فقضية السكك الحديدية اني عرفت نوايا الحكومة بهذا العمل باقية فلم يكن الآن بالامكان تخصيص الدراهم في ميزانية الاعمال الرئيسية لهذا الغرض وهذا لا يعني ان دائرة الاشغال ستترك الطريق كما هو بل تجعله ساعدا للسير في جميع الاوقات فبالطبع تصرف لذلك من الميزانية الاعتيادية او نفقات الصيانة ولا يخفى على النواب المحترمين ان القسم الاكبر ــ حتى في اوقات المطر الشديدة ــ يسار عليه بكل سهولة وان هذه الاصلاحات عملت بواسطة الدراهم المخصصة لصيانة الطرق • قالوا ان اموال التجار بقيت تحت المطر لمدة طويلة • انا لا اعتقد ان هناك مخازن للتجار في بيجي فاذا كانت الاموال تشحن بـ (اللوريات) وصادف وقت نقلها نزول المطر فلابد وانها تبتل • سأل الزميل سليمان فيضي هل تبقى هذه الطريق لمدة سنين مهملة • فجوابي لحضرته لم تهمل الطريق وفي كل سنة يعمل قسم منها الى ان يكون بامكان الحكومة تخصيص مبالغ كافية لتعبيدها او اذا تمكنت الحكومة من مد السكة من الموصل الى بيجي فلا تبقى حاجة لانشاء الطريق لجانب السكة •

احتياج طريق بغداد ــ بصرة هذا صحيح وانا بنفسي جابهت صعوبات كبيرة عندما ذهبت الى البصرة وبالخاصة في اوقات المطر لان هذه الطريق قسم منها يمر من اراضي (سبخ) وعند نزول الامطار يصعب السير عليها ولقد سعيت للحصول على دراهم لاصلاح هذه الطريق ولم احصل فبقي شيء واحد امامي وهو الحصول على

مبالغ صغيرة من الدراهم لتصليح القسم الذي يتعذر السير عليه • اما طريق ابو الخصيب ــ الفاو فهو يكون معادلا لطريق بغداد ــ بصرة من حيث الاهمية فهناك على ما فهمت ان السير بين ابي الخصيب والفاو لم يكن بدرجة تجبر الحكومة على تخصيص دراهم زائدة لتبليطه من مخصصات الصيانة بل هي تصلحه لدرجة تسير عليه السيارات • طريق محاويل ــ الحلة انا اتفق بلزوم الاستعجال في اصلاحه • يجب علينا ان لا ننسى ان المواعيد التي وعدت بها لم تمض عليها مدة طويلة ثم ان الامطار الغزيرة النازلة بصورة شاذة تجعل القيام بالاصلاح من الصعب علينا في هذه الآونة ولكن سنقوم بهذا من الدراهم الموجودة في الميزانية الاعتيادية لهذه السنة • جسر القرنة • لم يخصص له شيء في ميزانية الاعمال الرئيسية ولكن هذا لا يعني باننا صرفنا النظر عنه ولكننا نعلم انه يحتاج الى مبلغ ثلاثة آلاف دينار وان هذا المبلغ لم يدخل ضمن مشروعي الثلاث والخمس سنوات لانه اقل من خمسة آلاف دينار فهذا المبلغ يكون من الميزانية الاعتيادية • نهر الكباشي • ان عدم ذكر هذا النهر في ميزانيتي الثلاث سنوات والخمس سنوات لا يعني بان الحكومة ستهمل تطهيره لمدة خمس سنين فاذا نظر الاخ الى ميزانية الخمس سنوات يجد هناك مخصصات قدرها (٣١) الف دينار مخصصة لتطهير انهر البصرة وشط الحلة وبزايزه وهو ايضا يعلم بالمبلغ المطلوب لتطهير شط العرب الصغير فانه عبارة عن اثني عشر الف دينار فدائما يكون بامكان الحكومة القيام بتطهير نهر الكباشي وانه يحتاج على ما بلغني ستة آلاف دينار • نهر الترك عرضت قضية هذا النهر على المجلس العالي وقلت بوشر بالعمل به بدون استشارة الدائرة الفنية وبدون التأكد من نتائج هذا العمل فالدائرة مهتمة بدرس القضية وسترسل مهندسين الى البصرة لدرس وضعيته وتقديم تقرير كاف عن هذا القرض • ذكر النائب المحترم سليمان فتاح لزوم القيام بانشاء جميع الطرق بمدة قصيرة قليلة وبواسطة عقد قرض • تعلمون سادتي ان هذه القضية قضية حكومية وليست من صلاحية الوزير المسؤول وحده فالقضية تعود الى الحكومة نفسها والحكومة اذا سمعت ملاحظات النائب القيمة فهي تدرس هذه القضية واذا وجدتها تسوى عقد القرض وتتأكد من فوائدها الاقتصادية والعسكرية والنواحي الاخرى فهي تقوم بها عند ذاك • اما رأيي الشخصي حول هذه القضية فاعتقد بعدم امكان القيام بانشاء هذه الطرق بمدة قليلة وبعقد قرض وذلك للسببين الآتيين : اولا ــ ان هذه العملية اما ان يقام بها بواسطة الشركات الفنية وهذه الشركات غير موجودة عندنا والنقطة الثانية هي ان تقوم بها الدائرة والدائرة عاجزة الآن عن القيام بهذه العملية الكبيرة • ثم طلب النائب المحترم ارسال بعثات للاختصاص بالنفط وقد عرضت قبل يوم ان لدينا الآن بعثات في اميركا واوربا يدرسون هذا الفن والاختصاص به فالحكومة اذا ترى لزوما لارسال عدد ازيد لهذا الغرض فبالطبع لا تتردد في ارصاد المبالغ اللازمة • لدينا الآن تسعة يدرسون هذا العلم في الخارج ولدينا الآن ثلاثة يشتغلون بالنفط • قضية التحليل تعلمون سادتي ان في ملاك مديرية المباحث الصناعية توجد شعبة خاصة لهذا الغرض وسيجلب في هذه السنة محلل كيماوي ولدينا شاب في اميركا يدرس هذا الفن وقد رجع الآن وهو يشغل وظيفة معاون واعتقد اننا في السنة القادمة لا نحتاج الى ارسال نماذج الى دائرة التحليل في المستشفى الملكي • ذكر النائب جمال المفتي لزوم الاهتمام بطريق تل كوجك واني اتفق معه في هذه القضية ولكنكم تعلمون العقبات الموجودة والتي تقف امام الحكومة في تبليط الطرق الرئيسية اللازمة لمقاصد عسكرية • هذه المقاصد التي تفوق المقاصد الاخرى ــ اما الطرق الاساسية لربط المدن الكبيرة فالدائرة مهتمة بها وحضرته يعلم بان طريق موصل ــ اربيل الدائرة مهتمة به لان الدائرة فتحت هذا الطريق وبعد انشاء الجسر الجديد ستهتم بتبليطه في السنة القادمة • وامامنا طرق اخرى طلبت وزارة الدفاع منا تبليطها وهي كطريق (كلي علي ــ شرسة ــ ديزان ــ برزان) • ثم طريق كركوك ــ كويسنجق ــ رانية ثم طريق قرمغان من جهة ديالى اليمنى • فبالطبع المنابع الموجودة لدى الحكومة هي محدودة فاذا تجد امامها طرقا من الضرورة تبليطها فهي ترجحها على الطرق الاخرى اي هي في الدرجة الاولى تخصص الدراهم للامور التي هي اهم قبل المهم وهذا لا يعني انها تهمل الباقي ولكنها تجد المبالغ اللازمة لها وتهتم بصيانتها وتداوم على اصلاحها لاجل ان تكون صالحة للسير • المفاوضة مع شركة (بي • او • دي) لم تكن هناك اية مفاوضة بكل معنى الكلمة بل تبادل في وجهات النظر فقط • وانا بوسعي الآن ان اكرر مرة ثانية حسبما اعلم ان الفكرة المتجهة لايصال سكة الحديد الى الموصل لا تزال باقية عند الحكومة والنائب يعلم ان هذا النوع هو من المشاريع الكبرى والتي لا تدخل مصاريفه في الميزانية بل يجب القيام به بطرق خاصة • ذكر النائب المحترم عبدالغني النقيب وقال كيف يجوز ان تكون المسافة بين العراق واوربا ثلاثة ايام والمسافة بين بغداد والموصل ثلاثة ايام • نعم اذا تمكنا من انشاء الخط

الحديدي بين بغداد والموصل ويصبح السير ميسرا فتكون المسافة بضع ساعات لا بضعة ايام . اما الآن طالما الطريق غير معبدة والسكة غير موجودة لا يمكن ان نطلب تقصير هذه المسافة بهذه الصورة . واما الصعوبات التي جابهها العراقيون او التجار في طريق بغداد ـ موصل فهي من جملة المسائل الطبيعية حيث هطلت الامطار فخربت بعض الطرق وهذا بالطبع يوءدي الى صعوبة سير السيارات .

الرئيس ـ ارجو من نائب الرئيس الاول ان يتفضل الى كرسي الرئاسة .

(فقام نائب الرئيس الاول محمد علي محمود ورقى كرسي الرئاسة) .

داود السعدي ـ الحلة ـ ذكر معالي وزير المالية بحثا طويلا حول دائرة الزراعة وملحقاتها فهمت الحرى وتزلت عند الرغبة وتركت الحديث عن الزراعة وآلامها غير اني وجدت في ميزانية سنة ١٩٣٦ ان الرواتب في دائرة الري بلغت (٤٣) الف دينار وان الاعمال الاخرى كالصيانات وما اليه خصص لها (٤٤) الف دينار ومعنى هذا ان دائرة الري تتقاضى من الرواتب بقدر ما تصرف من الدراهم كما وقد وجدت ايضا في دائرة الاشغال في سنة ١٩٣٤ خصص لها (٢٢٤٩٠) دينارا للرواتب ولكنها صرفت (٨٨) الف دينار واما في الدوائر الاخرى في سني ١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ فالنسبة متقاربة فيظهر من هنا ان دائرة الاشغال تتقاضى من الرواتب بقدر ربع المخصص للتعميرات والانشاءات والطرق والجسور وان دائرة الري تتقاضى في هذه السنة من الرواتب مبلغا يعادل ما تصرفه من المصاريف للانشاءات الجديدة والصيانة وغيرها من الاعمال وهذا امر غريب الا ان دوائر الري والاشغال هي من الدوائر الفنية التي يجب ان لا تتجاوز رواتبها الخمسة بالمائة من مجموع ما تصرفه غير ان هذه الدوائر سواء اكانت دائرة الاشغال ام دائرة الري تقوم باعمال اضافية غير ما هو مخصص لها في الميزانية الاعتيادية وهي الاعمال المكلفة بها ضمن ميزانية الاعمال الرئيسية . لننظر ايها السادة الى ميزانية الاعمال الرئيسية ونرى هل هناك اعمال تقوم بها هذه الدوائر تبرر صرف المبالغ التي ذكرتها الى الرواتب ؟ سادتي اذا نظرنا الى الميزانية الاعتيادية نجد ان القسم الذي لم يصرف اعتماده هو القسم المخصص الى الاعمال والتعميرات بصورة عامة وكذلك كان نصيب الاعمال الرئيسية . فالاعمال الرئيسية خصص لها في ميزانية سنة ١٩٣٤ (٩٣٠) الف دينار صرف منها (٤٣٨) الف دينار والوفر الباقي الذي لم يتمكن من صرفه (٤٩٢) الف دينار فيظهر من هذا ان الذي لم يصرف هو ما يقارب الـ ٥٧ بالمائة من اصل المبلغ المخصص . ان الاعمال الرئيسية كانت عبارة عن اربعة اشياء الري والمباني والطرق والجسور وقسم آخر يتناول اعمال البلدية والصنائع والامور الاخرى . فهل تدرون ان قسما من هذه المشاريع العائدة للاعمال الرئيسية لم يصرف منها الا شيء قليل لان مشاريع الصناعة خصص لها (٤٥) الف دينار ولم يصرف منها سوى دينارين و(٧٩٠) فلسا فقط فهذه هي حالة الاعمال الرئيسية فالمسؤولية عن عدم صرف هذه المبالغ تعود الى وزارة الاشغال لانها هي المسؤولة عن صرف هذه المبالغ . وجدت في تقرير مراقب الحسابات العام قولا هو ان الوزارة تعتذر عن عدم صرف هذه المبالغ بقولها ان التغييرات التي حدثت في وزارة الاشغال وقلة الاختصاصيين هي التي سببت عدم صرف هذه المبالغ ولكن لنرى هل في ميزانية سنة ١٩٣٦ قد تلافت الوزارة هذا النقص ؟ لا . لاننا اذا نظرنا الى الميزانية نجدها لم تلاف هذا النقص اذ لم يدخل فيها قسم من الموظفين الاختصاصيين وان الذي دخل في دائرة الري من الاختصاصيين هو مهندس مصري واحد ولدائرة الاشغال اربعة من المهندسين اثنان منهم مصريان براتب (٤٠) دينارا واثنان عراقيان براتب (٣٠) دينارا فاظن ان هذا التشكيل وهذه الزيادة في التعيينات سوف لا تجعلنا نتقدم بصرف هذه الميزانية وتستوفي احتياجات المملكة على اني الفت نظر معالي الوزير بصورة خاصة الى ظاهرة غريبة في ميزانية الاعمال الرئيسية وفي الميزانية الاعتيادية التي تخص وزارته . اني مع الاسف لم اتمكن من ان اجد الارقام التي صرفتها دائرة الاشغال في كل شهر من الميزانية الاعتيادية غير اني تمكنت ان اقف على المصروفات لكل شهر من اشهر سنة ١٩٣٤ من الميزانية غير الاعتيادية وهي ميزانية الاعمال الرئيسية فقد صرفت هذه الوزارة في نيسان (٣٠٠٠) دينار وفي مايس (٣٠٠٠) وفي حزيران (٣٣) الف وفي تموز (٣٠٠٠٠) وفي آب (٤١٠٠٠) وفي ايلول (٣٥٠٠٠) وفي تشرين الاول (٣٤٠٠٠) وفي تشرين الثاني (٤٧٠٠٠) وفي كانون الاول (٢٦٠٠٠) وفي كانون الثاني (٣٧٠٠٠) وفي شباط (٤٣٠٠٠) ولكنها في شهر مارت صرفت (١٠٠٠٠٠) دينار اي انها صرفت اكثر من الاربعة اشهر الاولى (٧٦٠٠٠) دينار وصرفت اكثر من الثلاثة اشهر الاخيرة لانها صرفت (٩٦٠٠٠) وفي شهر مارت وحده صرفت (١٠٠٠٠٠) دينار فاظن في هذا الصرف يوجد سر فارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يشتغل جهد طاقته لكشف هذا السر لاجل ان لا تتكرر مثل هذه المآسي .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اجيب الاخ داود السعدي بكلمة واحدة واقول لا اعلم من اين اتى بهذه الفكرة حيث قال كان يجب ان لا يتجاوز مقدار الرواتب (٥) بالمائة من مجموع المصروفات في دوائر الري والاشغال وقد يعلم ان الميزانية الاعتيادية والملاك المرتب لاجل القيام بالاعمال الاعتيادية هو على اساس الوظائف الموجودة في تلك الدوائر فاذا لم يخصص الى تلك الدوائر من الدراهم القليلة الموجودة في الميزانية الاعتيادية عن التشكيلات سنبقى نحافظ على الموجود ليس للاعمال الاخرى واما الاعمال الرئيسية والاستفادة من الموظفين الدائميين فهي خطة سارت عليها وزارات الاقتصاد من القديم والى الآن ولكن هناك اعمالا كبرى لا يمكن ان يقام بها بالتشكيلات الحالية فحينئذ يستمد من الخارج لتقوية الموظفين الدائميين . اما قوله ان المبالغ المخصصة للاعمال لم تصرف فذلك صحيح لانه بوشر بالاعمال في السنة الماضية في شهري اغستوس وايلول وبعض الاعمال بوشر بها في شهر تشرين الاول وان الوضع غير خاف على حضرة النائب المحترم . اما ما تفضل به حول المصروفات الباهظة في شهر مارت سنة ١٩٣٤ فهذا بالطبع لا اعلم به بالنظر الى انه صرف في زمن سلفي ولم اقف على التفاصيل .

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ تفضل معالي الوزير وقال لا علم لي بما صرف في شهر مارت اكثر من سائر اشهر السنة حقيقة هذا نقص لان وزارة المالية والما تصدر الاخطارات والتنبيهات الى الدوائر التي لا تهتم بتسوية جميع مصاريفها في الاشهر السائرة بينما ان شهر مارت هو الشهر الاخير من سنة الميزانية ويحتاج الى تسوية كافة الديون في هذا الشهر حيث اذا لم تصرف تلك الديون في خلاله تعود المبالغ الى الخزينة وتدخل في الميزانية الجديدة في نهاية شهر مارت وهذا هو السبب لوقوع الصرف اكثر في خلال هذا الشهر دون سائر اشهر السنة وان وزارة المالية لم تزل تكتب الاخطارات وتلتمس من الدوائر بان تصرف مصاريفها شهرا بشهر وان لا تجعلها متراكمة في شهر مارت فيظهر المجموع فيه ما يعادل الثلاثة او الاربعة اشهر من شهور السنة وهذا هو السبب لان لكل شهر حسابا ولكن لشهر مارت حسابين حساب لمارت وحساب لمارت النهائي لاجراء تسوية هذه الديون التي لم تجر تسويتها . وهذا السبب الوحيد لجعل هذا الشهر اكثر مصرفا من سواه .

حسن السهيل ـ بغداد ـ لكل شخص هدف او عقيدة سواء كان ذلك الشخص نائبا او غير نائب فلا يلام اذا ما تكلم لانه بالطبع يتكلم عن عقيدة فاجراء الحساب مع الموظف او مع الوزير او مع الوزارة لا بأس منه كما اني هنا اريد ان اعرف ما هو مشروع ابي غريب . ففي سنة ١٩٣٣ فتح الفرع الشمالي منه واكمل تقريبا ١٥ كيلومترا من الصدر ومثلها من البزايز ايضا فبقيت النقطة الوسطى وهي شيء قليل هي افكرها كبزايز للمشروع الشمالي . عندما يخرج الشخص من بغداد يرى مشروع ابي غريب جاهزا ولكن ابا غريب لم يفتح الى الآن وفي هذه السنة يوءمل فتحه . ان نقطة كلامي هي موجهة لشيء واحد هو انجز من مشروع ابي غريب قسم من جهة البزايز وفي السنة السابقة دفنه التراب والغبار او ما نسميه نحن (السافي) واني هذه السنة صرف عليه ٧٠٠ دينار لرفع (السافي) منه فاطلب من معالي الوزير اذا كان بالامكان الحساب مع من سبب هذا الضرر . نحن دائما نقول اختصاصي . فني . وانا اقول اختصاصي يقدر ويربحنا وآخر يقول لا . يجب ان يعمج في هذا الفن من الوطنيين لست انا في هذه الفكرة ابدا وانما الشيء الوحيد الذي اريده هو هل يوجد حساب على الاختصاصيين او على الاداريين واذا كان يوجد حساب فلماذا لا يحاسب مثل هذا المهندس او غيره الذي صرف المصاريف الباهظة على هذا المشروع وجعله عرضة للدفن في التراب فتكلف الخزينة صرف مصاريف اخرى دون ان اسمع هنالك يحساب اعتقد ان هذا هو التبذير المفرط باموال الدولة فمن واجب كل نائب ان يطالب به كما وارجو من الوزارة المحترمة ان تعاقب الفني الموظف الذي اهمل واجباته وسبب كل هذا الضرر .

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حييم . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة حول اسس ميزانية الاقتصاد والمواصلات والدخول في مذاكرة الفصول .

٢٧ـ٢ـ١٩٣٦ ابراهيم حييم
نائب بغداد

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ لدينا كلام اجابة على النقاط التي اجاب عليها معالي الوزير فارجو من ديوان الرئاسة اعطاء مجال لذلك .

نائب الرئيس ـ ان امر قبول الاقتراح ورفضه هو عائد الى رأي المجلس .

(وهنا رقى الرئيس كرسي الرئاسة)



الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . اضع الفصل الرابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والتسعون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٩٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والتسعون أ . فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول أ ـ مديرية المباحث الصناعية ـ الفصل ـ ٩٤ أ ـ الرواتب ـ (٧١٩٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والتسعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والتسعون أ . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ أ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٣٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والتسعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والتسعون (ب) . فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول ب ـ مديرية الهندسة ـ الفصل ـ ٩٤ب ـ الرواتب ـ (١٨٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والتسعين (ب) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والتسعون (ب) . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٥ ب ـ المخصصات والخدمات ـ (١٤٤٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والتسعين (ب) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس والتسعون . فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور المساحة ـ الفصل ـ ٩٦ ـ الرواتب ـ (٣٦٣٩٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع والتسعون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٢٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن والتسعون . فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة ـ القسم الاول ـ مديرية امور الزراعة ـ الفصل ٩٨ ـ الرواتب ـ (٣٠٥٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع والتسعون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٥٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٠ ـ اللوازم ـ (٣١٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الواحد بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور البيطرة ـ الفصل ـ ١٠١ ـ الرواتب ـ (١٨٢٧٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الواحد بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٩٣٨٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال ـ القسم الاول ـ مديرية الري العامة ـ الفصل ١٠٣ ـ الرواتب (٤٣٦٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (٩٦٣٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٥ ـ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ (٤٤٣٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٦ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ (٣٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور الاشغال ـ الفصل ـ ١٠٧ ـ الرواتب ـ (٣٧٣٤٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٩٣٥) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع بعد المائة . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٩ ـ الابنية والجسور وتحسين الطرق ـ (٢٢٨٠٠٠) دينار .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ تكلمنا حول الطرق ثم اكتفى المجلس بالمذاكرة وذلك بناء على تقديم اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة والآن الى فصل الطرق فلنا ان نتكلم عليه . قال معالي وزير الاقتصاد والمواصلات في مستهل خطابه ان السير في الطرق في وقت الامطار هو ممكن ثم قال في الاخير الا من المحتمل ان يتأخر السير في اثناء وقوع الامطار في طريق الموصل وهكذا . فقياسا على السير بين اوروبا والعراق وبين بغداد والموصل لو تم مد الخط الحديدي لكانت هذه المسافة بضع ساعات وهذا هو ما تصبو اليه الامة ويتمناه الموصليون وتكون هذه المسافة لا تؤثر على مدة حياتهم ولكن ويا للاسف يظهر ان تمنيات الموصليين بل وتمنيات العراقيين بأجمعهم لم تحقق حيث قطار بغداد ـ الموصل اصبح من التمنيات فقط ونظرا للظواهر الظاهرة الآن اصبحنا ينطبق علينا المثل القائل «والتمني رأس مال المفلس» لأننا افلسنا في تمنياتنا فيجب علينا ان نعود الى الطرق ونتكلم ذكرت قضية الثلاثة ايام وذكرت اني وجل وخائف من سفرتي الى الموصل في هذا الطريق . فقضية الثلاثة ايام لا اعيدها وذلك للاختصار ولكن الاذكر معاليه بطريق بيجي ـ بغداد كانت سيارة مسافرة من تكريت الى الموصل وذهبت من جراء انقلابها بواد وذهب بمعية الخامس من العراقيين ضحية في الوادي فارجو من معاليه ان يعتني الاعتناء الكافي واللائق بالطرق . اما من جهة قوله عدم ادخال مبالغ في مشروعي الثلاث سنوات والخمس سنوات لهذه الغاية فان نفس الأمر لا يحول دون اصلاح هذه الطرق . نعم لاصلاح قسم طفيف ولكن لا تعمير ما يقتضي من التعمير ومع كل هذا نتمنى ان لا تكون المواعيد مواعيد عرقوب ... الخ .



الرئيس ـ اضع الفصل التاسع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل العاشر بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر ج ـ دائرة البريد والبرق ـ الفصل ـ ١١٠ ـ الرواتب ـ (٩٠٢٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي عشر بعد المائة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١١ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٠١٠٠) دينـار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني عشر بعد المائة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ١١٢ ـ نفقات خاصة (٥٢٨٣٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر بعـد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث عشر بعد المائة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١٣ ـ الاعمـال والآلات والصيانة ـ (٣٤٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الأولى ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية

رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٦ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٦ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٧ مقدارهـا (٤٧٢٧٣٣٥) دينارا كمـا هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهـذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٦ المالية بـ (٤٧٢٨٧٨٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ب) المدخولات ـ (٤٧٢٨٧٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (٣٠٩١٤٥) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (ج) ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول (ج) المدخولات ـ (٣٠٩١٤٥) دينارا ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو الأكتفاء بقراءة المواد فقط الا مصروفات لجنة العملة المقسمة على فصول تقرأ ويصوت عليها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٦ المالية (٣٠٦٢١٨) دينارا كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (د) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (د) المصروفات ـ (٣٠٦٢١٨) دينارا ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول «ق» من عوائد الميناء) لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (١٧٢٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ه) الملحق بهـذا القـانون ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الجدول هو الجدول (ف) وليس الجدول (ق) كما قرأه الكاتب ·

الرئيس ـ مخاطبا وزير المـالية ـ اذن اطلبوا تصحيح الجدول ·

رؤوف البحراني ـ وزير المـالية ـ بمـا ان الجدول (ق) هو خاص بالملاك ارجو ان يصحح ويسمى بجدول (ف) ·

الرئيس ـ يصحح واضع المادة الخامسة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقـداره (١٧٠٧٩٥) دينارا لتسديد نفقات الأستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٦ المالية كمـا هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (و) ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول (و) خلاصـة المصروفات ـ (١٧٠٧٩٥) دينـارا ·

الرئيس ـ اضع المـادة السادسـة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (٥١٥٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القـانون على ان تكون تعريفة الاجور مقترنة بموافقة الحكومة ايضا ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ز) ـ المدخولات ـ (٥١٥٥٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المـادة السـابعة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٦ المالية (٥١٣٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القـانون على ان تكون المصروفات تابعة لمراقبة الحكومة ايضا ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ح) ـ المصروفات ـ (٥١٣٥٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العمـلة العراقية لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (١٢٠٠٠٠) دينار كمـا هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الجدول (ط) ـ المدخولات ـ (١٢٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العـاشرة ـ يرصد مبلغ (١٠٨٠٠٨) دنانير لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٦ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ي) ـ المصروفات ـ الفصل ١ ـ تجهيز العملة ـ (٢٠٥٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢ ـ الادارة ـ (٦٥٠٨) دنانير ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثـاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهـذا نصه :ـ



الفصل ٣ ـ حصة الخزينة من ارباح العملة ـ (٨١٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة العاشرة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تضمن تخمين المدفوعات المتوقعة في اثناء السنة المالية فقط . وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها في اثناء السنة المالية فقط .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر . ولا يجوز فرض او جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لاجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات في الحسابات .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى الحكومة تقبض نقدا وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط ولوزير المالية الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الأعانات والتبرعات المجموعة .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (١٥٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٣٧ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات على ان يحتسب عليها فائدة يقرر مقدارها وزير المالية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (٢٠٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز (٥٠٠) فلس شهريا في كل مسألة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة .

أ ـ يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخبرات المدورة .

ب ـ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات المخصوصة وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ماعدا المخصصات الوارد ذكرها في نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل ونظام مخصصات الايفاد .

ج ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب افراد وعرفاء الشرطة والثلاثين درهم الأولى من رواتب محافظي السجون والقولجية .

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ على وزير المالية ان ينظم ملاكات لوظائف الدولة وبعد تصديقها من قبله تعتبر ملاكات ثابتة لسنة واحدة ولا يجري تغير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان الجدول الموحد لسنة ١٩٣٦ وزع على حضراتكم ولا يمكن للجنة ان تنظر في مفرداته فاقدم اقتراحا بتعديل المادة الحادية والعشرين .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية حول تعديل المادة الحادية والعشرين يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

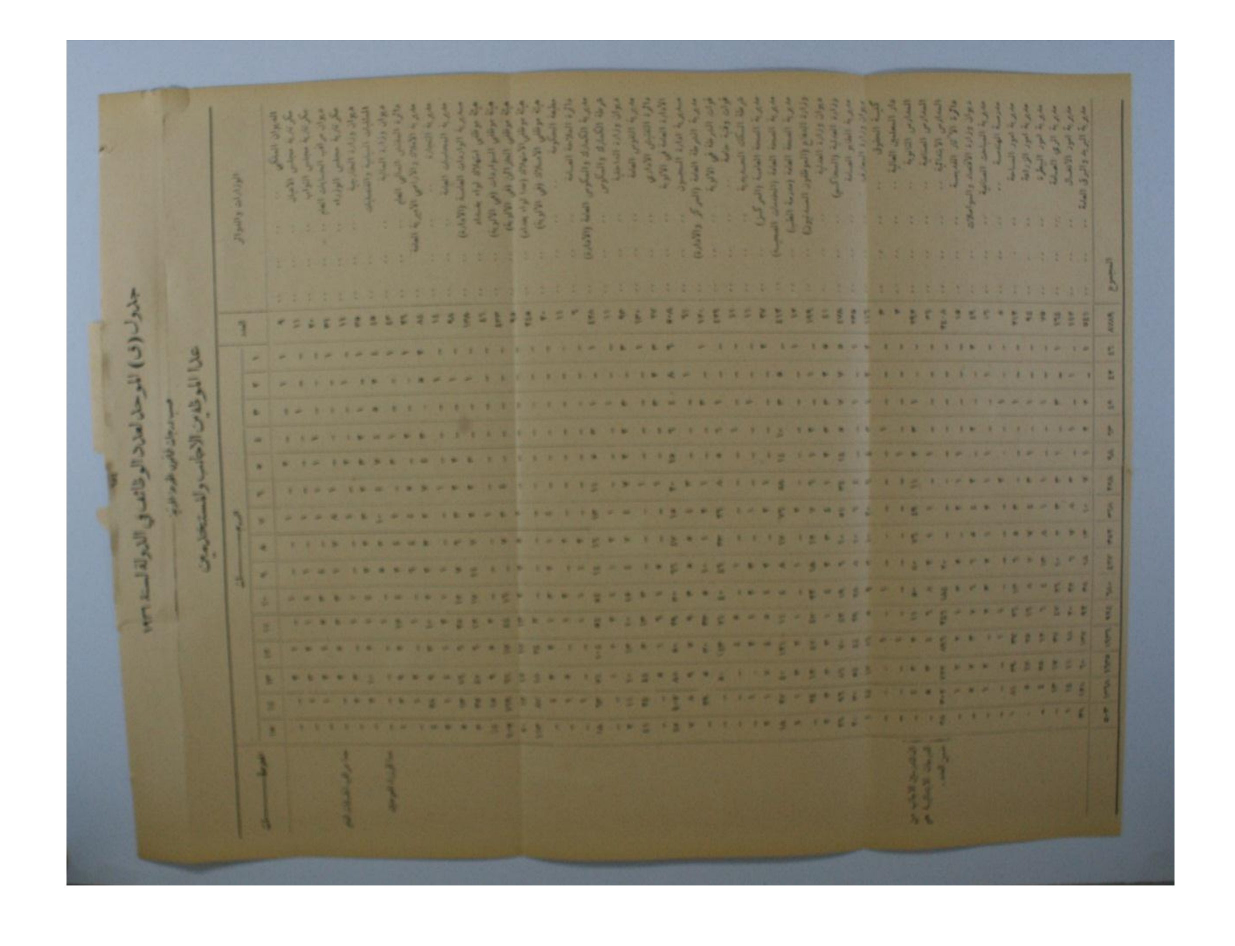
اقترح ان تبدل صيغة المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية بما يلي :ـ

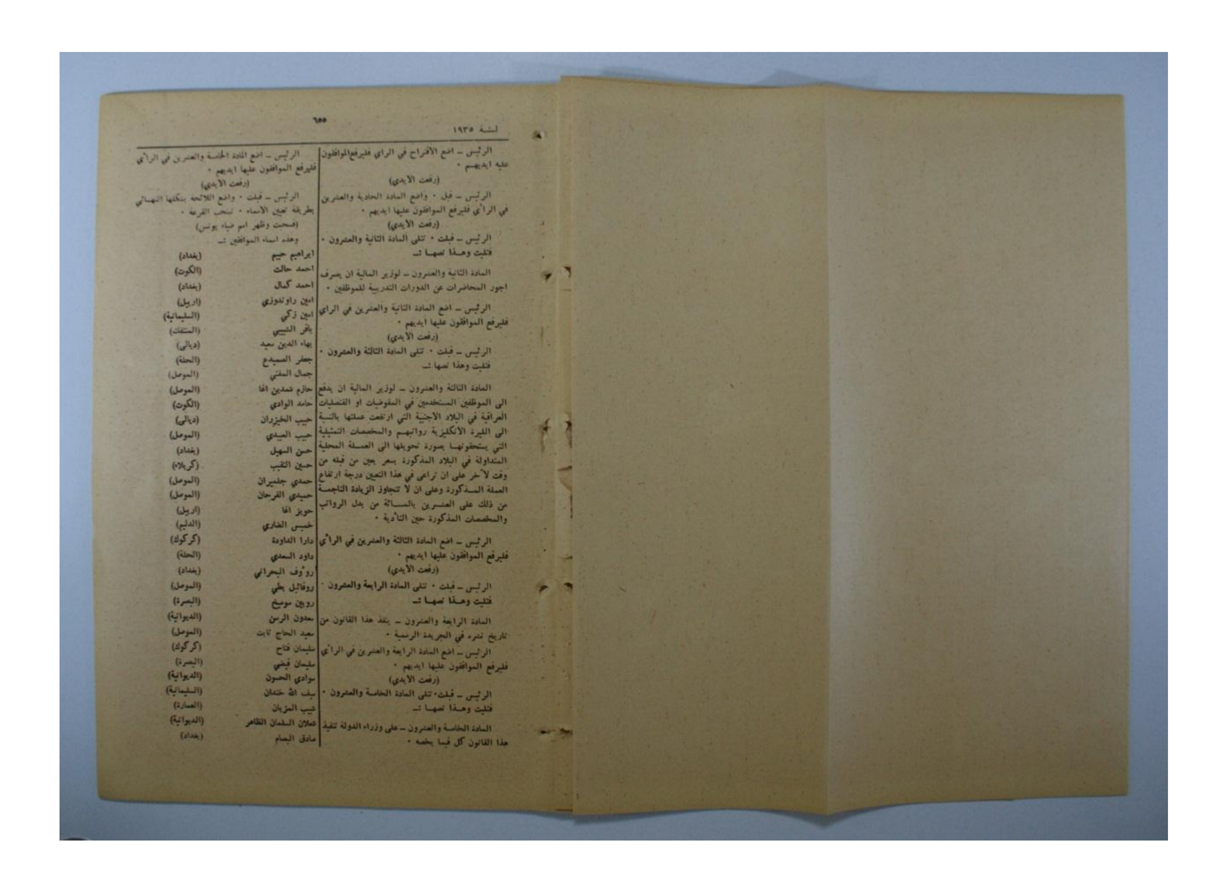
يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجري اي تغير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء .

٢٧ـ٢ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ يتلى الجدول الموحد وهو جدول (ق) .

فتلي وهذا نصه :ـ


جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٣٦



الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون – لوزير المالية ان يصرف اجور المحاضرات عن الدورات التدريبية للموظفين ·

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة الخامسة والعشرون · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

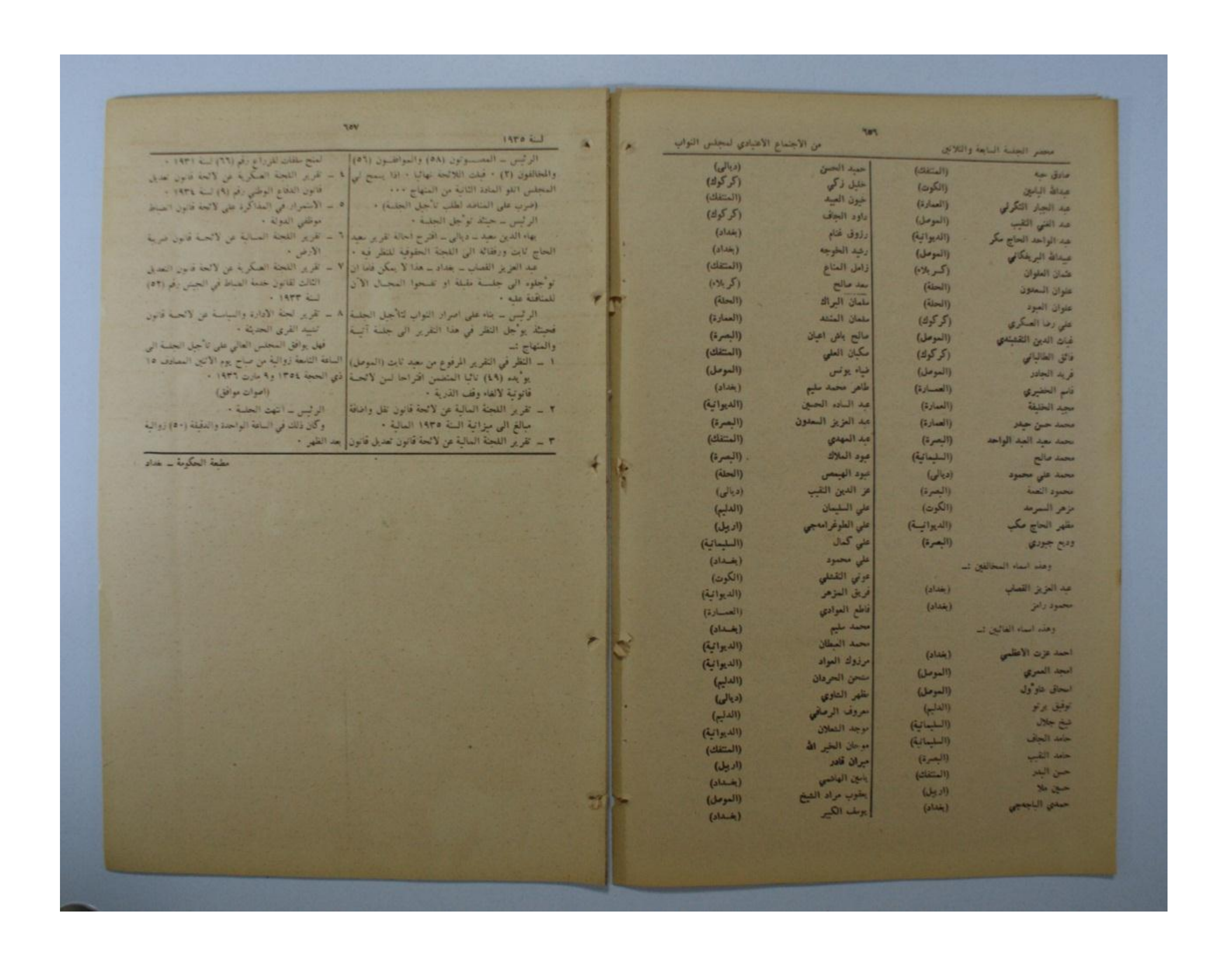
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء · تسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم ضياء يونس)

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
جعفر الصبدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبدي	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خميس الضاري	(الدليم)
دارا الداودة	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شيب المزبان	(العمارة)
علان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)



صادق حبه (المنتفك)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
وديع جبوري (البصرة)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

عبد العزيز القصاب (بغداد)
محمود رامز (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
اسحاق علوُول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجه جي (بغداد)

حميد الحسن (ديالى)
خليل زكي (كركوك)
خيون العبيد (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المنشد (العمارة)
صالح باش اعيان (البصرة)
سكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد العطار (الديوانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٥٨) والموافقون (٥٦) والمخالفون (٢) • قبلت اللائحة نهائيا • اذا يسمح لي المجلس اتلو المادة الثانية من المنهاج •••

(ضرب على المناضد لطلب تأجيل الجلسة) •

الرئيس ـ حينئذ تؤجل الجلسة •

بهاء الدين سعيد ـ ديالى ـ اقترح احالة تقرير سعيد الحاج ثابت ورفقائه الى اللجنة الحقوقية للنظر فيه •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ هذا لا يمكن فاما ان تؤجلوه الى جلسة مقبلة او تفسحوا المجال الآن للمناقشة عليه •

الرئيس ـ بناء على اصرار النواب لتأجيل الجلسة فحينئذ يؤجل النظر في هذا التقرير الى جلسة آتية والمنهاج :ـ

١ ـ النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده (٤٩) نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية •

٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ •

٤ ـ تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ •

٥ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الارض •

٧ ـ تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ •

٨ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة •

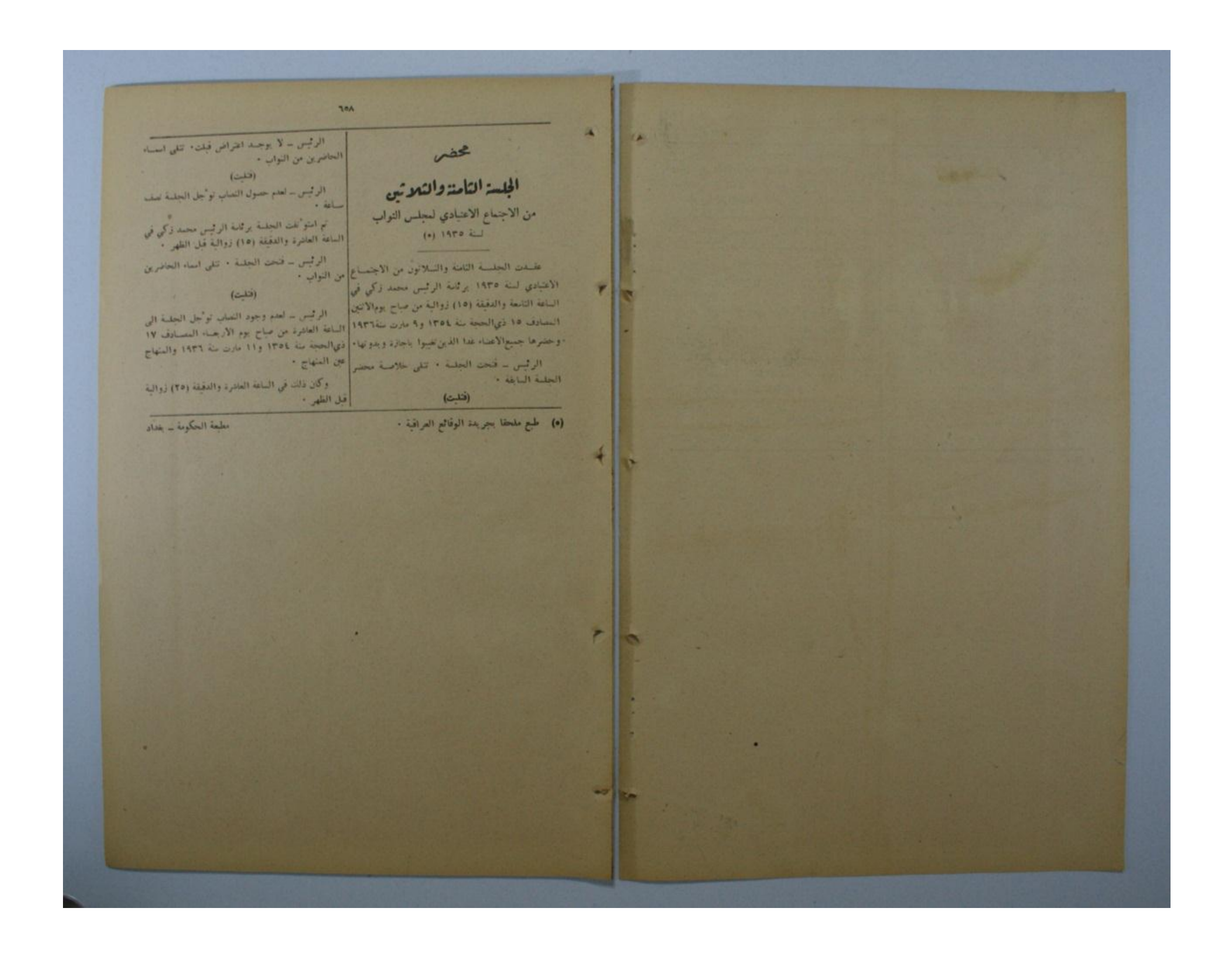
فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٥ ذي الحجة ١٣٥٤ و ٩ مارت ١٩٣٦ •

(اصوات موافق)

الرئيس ـ انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثامنة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و ٩ مارت سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا الذين غيبوا باجازة وبدونها.

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض قبلت. تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

(تليت)

الرئيس – لعدم حصول النصاب تؤجل الجلسة نصف ساعة .

ثم استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية قبل الظهر .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

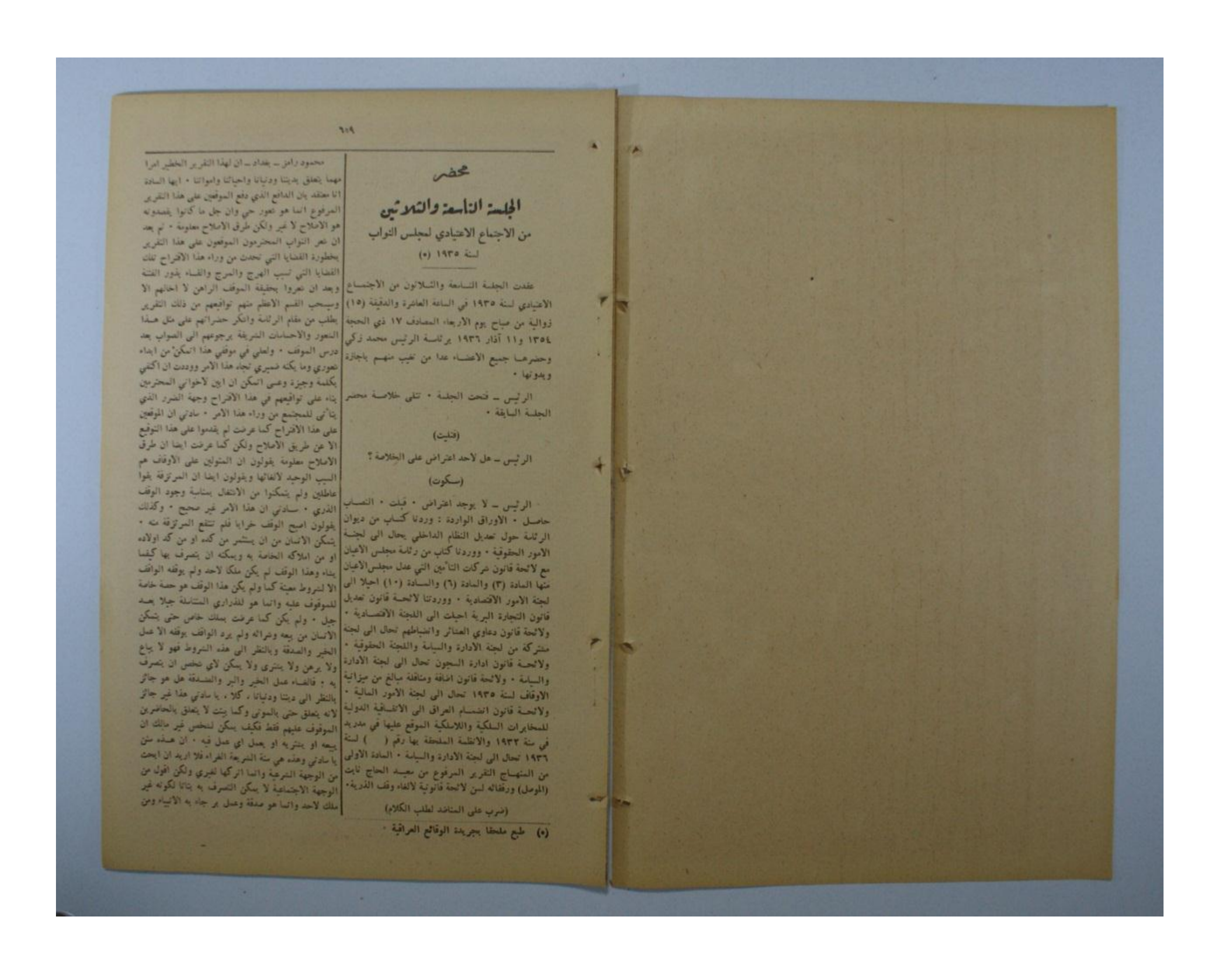
(تليت)

الرئيس – لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء المصادف ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و ١١ مارت سنة ١٩٣٦ والمنهاج عين المنهاج .

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٥) زوالية قبل الظهر .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

مطبعة الحكومة – بغداد



٦٠٩

محضر

الجلسة التاسعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الأربعاء المصادف ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤ و١١ آذار ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض • قبلت • النصاب حاصل • الأوراق الواردة : وردنا كتاب من ديوان الرئاسة حول تعديل النظام الداخلي يحال الى لجنة الأمور الحقوقية • ووردنا كتاب من رئاسة مجلس الأعيان مع لائحة قانون شركات التأمين التي عدل مجلس الأعيان منها المادة (٣) والمادة (٦) والمادة (١٠) احيلا الى لجنة الأمور الاقتصادية • ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية احيلت الى اللجنة الاقتصادية • ولائحة قانون دعاوي العشائر وانضباطهم تحال الى لجنة مشتركة من لجنة الادارة والسياسة واللجنة الحقوقية • ولائحة قانون ادارة السجون تحال الى لجنة الادارة والسياسة • ولائحة قانون اضافة ومناقلة مبالغ من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الأمور المالية • ولائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في مدريد في سنة ١٩٣٢ والأنظمة الملحقة بها رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • المادة الاولى من المنهاج التقرير المرفوع من سعيد الحاج ثابت (الموصل) ورفقائه لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية•

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

محمود رامز – بغداد – ان لهذا التقرير الخطير امرا مهما يتعلق بديننا ودنيانا واحيائنا وامواتنا • ايها السادة انا معتقد بان الدافع الذي دفع الموقعين على هذا التقرير المرفوع انما هو شعور حي وان جل ما كانوا يقصدونه هو الاصلاح لا غير ولكن طرق الاصلاح معلومة • ثم بعد ان شعر النواب المحترمون الموقعون على هذا التقرير بخطورة القضايا التي تحدث من وراء هذا الاقتراح تلك القضايا التي تسبب الهرج والمرج والقضاء بثور الفتنة وبعد ان شعروا بحقيقة الموقف الراهن لا اخالهم الا وسيسحب القسم الأعظم منهم تواقيعهم من ذلك التقرير بطلب من مقام الرئاسة واشكر حضراتهم على مثل هذا الشعور والاحساسات الشريفة برجوعهم الى الصواب بعد درس الموقف • ولعلي في موقفي هذا اتمكن من ابداء شعوري وما يكنه ضميري تجاه هذا الأمر ووددت ان اكتفي بكلمة وجيزة وعسى اتمكن ان ابين لاخواني المحترمين بناء على تواقيعهم في هذا الاقتراح وجهة الضرر الذي يتأتى للمجتمع من وراء هذا الأمر • سادتي ان الموقعين على هذا الاقتراح كما عرضت لم يقدموا على هذا التوقيع الا عن طريق الاصلاح ولكن كما عرضت ايضا ان طرق الاصلاح معلومة يقولون ان المتولين على الأوقاف هم السبب الوحيد لالغائها ويقولون ايضا ان المرتزقة بقوا عاطلين ولم يتمكنوا من الانتفاع بمناسبة وجود الوقف الذري • سادتي ان هذا الأمر غير صحيح • وكذلك يقولون اصبح الوقف خرابا فلم تنتفع المرتزقة منه • يتمكن الانسان من ان يشتري من كده او من كد اولاده او من املاكه الخاصة به ويمكنه ان يتصرف بها كيفما يشاء وهذا الوقف لم يكن ملك لاحد ولم يوقفه الواقف الا لشروط معينة كما ولم يكن هذا الوقف هو حصة خاصة للموقوف عليه وانما هو للذراري الناشئة جيلا بعد جيل • ولم يكن كما عرضت بملك خاص حتى يتمكن الانسان من بيعه وشرائه ولم يرد الواقف بوقفه الا عمل الخير والصدقة وبالنظر الى هذه الشروط فهو لا يباع ولا يرهن ولا يشترى ولا يمكن لاي شخص ان يتصرف به ، فالغاء عمل الخير والبر والصدقة هل هو جائز بالنظر الى ديننا ودنيانا ، كلا ، يا سادتي هذا غير جائز لانه يتعلق حتى بالموتى وكما بينت لا يتعلق بالحاضرين الموقوف عليهم فقط فكيف يمكن لشخص غير مالك ان يبيعه او يشتريه او يعمل اي عمل فيه • ان هذه سنن يا سادتي وهذه هي سنة الشريعة الغراء فلا اريد ان ابحث من الوجهة الشرعية وانما اتركها لغيري ولكن اقول من الوجهة الاجتماعية لا يمكن التصرف به بتاتا لكونه غير ملك لاحد وانما هو صدقة وعمل بر جاء به الأنبياء ومن

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

بعدهم الخلفاء وبعد الخلفاء السلف الصالح فهل يمكن ان نعمل عملاً خلافاً لما سنه الرسول محمد صلى الله عليه وآله . اعتقد ان اخواني المحترمين الذين وقعوا على هذا التقرير افكر بعد ان وقفوا على الاسترشاد الواقع من جانب علماء الدين ومن قبل الناس الذين هم مكلفون بتأمين هذه الناحية ان يقوم كل واحد منهم بشاء على ما بينه العلماء الأعلام ويسحب امضاءه من هذا التقرير . سادتي ان هذه السنة المعلومة سنت من قبل اناس مقتدين وكما لا يخفى ان كلاماً من شأنه ان يبنى على التقليد ولا يمكن للمقلد ان يتخطى عن شريعة السلف ولذلك اقترح على النواب ان يرفضوا هذا التقرير رفضاً باتاً لانه مضر بسمعة مجلسنا من كل الوجوه .

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ بما ان هذا التقرير موقع عليه من قبل خمسين نائباً . ظهر لي انه لا فائدة من المناقشة عليه غير ان الواجب يقضي علي بان ابدي رأيي في الموضوع ولو بصورة وجيزة . ان الأوقاف الذرية يا سادتي هي ليست من حق الجيل الحاضر فحسب بل هي من حق الأجيال المقبلة ايضاً . ثم ان هذه الأوقاف لابد وان تكون مشروطة لوجوه خيرية فهل يجوز لنا منع هذا الخير والتصرف بحقوق تلك الأجيال ؟ واخيراً هل يجوز لنا التصرف بحقوق نفس الواقفين الذين كانت لهم ملء الحرية بهذا الوقف . يمكننا يا سادتي ان نقوم باصلاح مثل هذه الأوقاف ونقوم بسن قوانين جديدة للمحافظة على الصالح العام هذا كله يمكن وهذا كله مقبول وحسن لكننا لا يمكن ان نتصرف بحقوق قد اعطيت او نسلب حرية قد استعملت قبل هذا فلذلك انني ارفض هذا التقرير وارجو من المجلس العالي الموقر ان يرفضه ايضاً .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ عند وضع القانون الأساسي على بساط البحث في المجلس التأسيسي على ما اتذكر ولي الشرف بانني كنت احد اعضاء ذلك المجلس العظيم جرى البحث حول اقتراح وقد تمت المواد ثم نص النظام الداخلي وايد ذلك بآراء المجلس التأسيسي لان التصويت بطريقة تعيين الاسماء يكون بطلب لا يقل عن خمسة بالمائة وما زاد لا بأس به . واما الطريقة بطلب تعيين من لائحة قانونية يجب ان تكون موقعاً عليها من عشرة نواب فقط ولو ان العبارة لم تأت بـ (فقط) ولكن مقاصد المشرعين هي ان المجلس النيابي لا يكون لجلد امر واقع في ذلك الطلب فينبغي ان يكون التقرير يحتوي على عشرة امضاءات كي يتسنى للباقين التفكير عند المناقشة وان الحقيقة تظهر بمصادمة الأفكار

ولهذا فانني ارى ان هذا الاقتراح هو غير قانوني من هذه الوجهة ومن الوجهة الثانية ان الأوقاف الذرية انما هي من العبادات ولا يجوز لأحد التعرض بالعبادات او اجراء التغيير فيها وذلك بدلالة قوله (صلعم) (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) فاذا كان بالنظر الى ما تقدم ان الوقف الذري هو من الصدقات الجارية اذن فهو من العبادات التي يستفيد منها الميت كما يستفيد منها الحي ولأجله فلا مبرر لنا ان نحرم ذلك الميت الذي لم يوقف تلك الأوقاف الا لأجل ان يستفيد منها استفادة معنوية في الدار الأخرى . ثم نعود لصحة الوقف فاقول ان هذا الوقف هو صحيح في جميع المذاهب الاسلامية ويكفينا الدليل بنفس عمل رسول الله (صلعم) به فانني الآن بصحة الوقف سوف لا اذكر لكم اقوال العلماء والفقهاء بل اكتفي بأقواله واعماله (صلعم) حيث قال الله تعالى (ولكم في رسول الله اسوة) كما وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ما آتاكم به الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد قال جلت عظمته (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فلا يمكنني والحالة هذه ان اتخذ عن طريق سنة رسول الله (صلعم) اذ كل اعماله واقواله منبعثة عن الوحي سواء من القرآن او من الحديث القدسي . فقد اوقف (صلعم) قرية في الحيرة على فاطمة عليها السلام بنت محمد واشرك فيها عمه العباس وقد جرت مناقشات واجتهادات عظيمة بعد انتقاله (صلعم) ثم لما عرض الأمر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى علياً وعباساً وسلمهما ذلك وهي حتى اليوم بيد آل محمد وقد كانت بيد الشرفاء في مكة ولحد اليوم فهم يجبون تلك الواردات اتباعاً له (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم وقف من بعده ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم وقف من بعده عمر رضي الله عنه وجعل الوقف يعود من بعده الى حفصة ام المؤمنين وكان وقف عمر في خيبر ثم وقف الامام علي عليه السلام ما اصابه ايضاً من خيبر على اقربائه وكان الحسن ابنه عليه السلام في تلك الأوقات هو المتولي عليه ويأكل منه ثم آل الوقف الى زين العابدين السجاد عليه السلام فاخذ في تنظيمه وتقسيمه وكان يهدي منه ويأكل منه يكفي لصحة الوقف ما قال به الرسول وما عمله الخلفاء وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ . نعود الى قضية اعمار الوقف اعتقد اني بينت صحة الوقف واستندت اليه بطرق شرعية لذلك اعود الى اعمار الوقف . يقال ان الوقف هو دائماً على مدى الأيام متلازم مع الخراب والتأخر في التعمير فالشريعة الغراء

الاسلامية لم تترك باباً او مسلكاً في الاعمار الا وطرقته ان تأخر العمارة وجعل الوقف ـ اي جعل مستغلاته ـ بهذا الشكل الذي ينبعث بالخراب انما هو لعدم تطبيق الاحكام الشرعية الاسلامية . فالشريعة تحث ان الوقف لا توزع غلته على المرتزقين فيما اذا كان الوقف محتاجاً للاعمار فلو كان الوقف يحتاج الاعمار وتوزع وارداته فذلك المتولي على ذلك الوقف يعزل فاذن ما اتى وما يأتي من التأثرات على الأوقاف انما هو ناتج من اعمال ايدي المتولين على تلك الأوقاف فلو طبقنا الاحكام ورأينا الوقف خراباً فيجب علينا ان نحاسب المتولي ونعتبره مقصراً اذ ان تلك التأثرات ظهرت من نتيجة التقصير . فالمتولي المقصر هو الذي سبب الخراب وخان الوقف والذي يخون الوقف يبعد ويفصل ويؤتى بآخر يقوم بالاصلاح . اخواني الاعزاء ان الغاء الأوقاف هي عملية عظيمة ولا يمكن تأخيرها كالموت ولكن طرق الاصلاح كثيرة فلنبدأ بالاصلاح واذا لم نتمكن منه فيجب علينا ان نتحرى طرقاً شرعية تمكننا من عمل الاصلاح . اما اذا كان الوقف وقفاً عاماً ولكن لا واردات لاصلاحه فيمكن ان نصلحه بطريقة الاستبدال بالنقد اي بالطريقة المستعملة الآن بزماننا هذا نستبدل النصف منه او اقله بتلك الأموال والنقود لنتمكن من اعمار النصف الباقي بعمارات مزينة مزخرفة يستفيد منها اولاد الواقفين والواقف نفسه . اعود الى تقسيم غلة الوقف على الوارثين اي على الموقوف لهم . ان عبارات الواقف تختلف بعبارات شتى والفاظ كثيرة منها ما كان بطناً بعد بطن او ظهراً بعد ظهر ثم للتراخي فيما اذا كان فيه بطناً بعد بطن او ظهر بعد ظهر فهذه قضية مفروغ منها اذ عند ختام الطبقة الأولى تعود الى الطبقة التي تكون اقرب الى الواقف وبذلك تكون قد حصرناه بعدة اشخاص او لأناس لا يستفيدون منه مع كثرة وارداته واذا كانت عبارات الواقفين خالية من هذه العبارات ـ بطن بعد بطن او ظهر بعد ظهر ـ فنعود عند ذلك الى تطبيق القاعدة الشرعية بان مقاصد الواقفين لا تهمل وننظر ما اذا كان قصد الواقف من هذه الأوقاف لذريته انما كان قصده استفادة ورثته ولكي لا يكونوا عالة على المجتمع او على غيره فنعود ونطبق مقاصده الخيرية التي قصد بها ان تستفيد ذريته معنوياً منها . اخواني المحترمين ان هذه القضية قضية لا تتعلق فينا وفي جيلنا فقط بل انها تتعلق بمن هم بعدنا وبعدهم في الأصلاب والأرحام فهل لنا الحق ان نتصرف بحقوقهم وهم لا يزالون بعالم الأرواح كما ان كل وقف ذري يعود لجهة خيرية عند انقراض الذرية اما لجامع او مستشفى او لفقراء او ما اشبه ذلك فليس من المستحسن

ان نقوم بعملية نقضي بها على مشاريع خيرية مستقلة اذ كل وقف يكون عند انقراض الذرية الى جهة خيرية لذلك ارى ان هذا الاقتراح كان قد دعا مقدميه الى التوقيع عليه حسن النية لا اقول غير ذلك وكان قصدهم الاصلاح حتى قيل لبعض موقعي التقرير انه لاصلاح الأوقاف فعلى كل اني بينت ما جال بفكري الآن واني اقترح وضع هذا الاقتراح في التصويت واقدم الى ديوان الرئاسة اقتراحاً بذلك .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ يتلو خطبة تحريرية هذا نصها :ـ

في الواقع ان الغاء الأوقاف الذرية هو من نتائج التطورات الزمنية للتخلص من اوضاع القرون الوسطى غير ان اعتقاد بعض الزملاء المحترمين بامكان اصلاحها من جهة وبعض الاشاعات التي سمعتها من جهة اخرى اضطرتني الى سحب توقيعي من التقرير المتقدم واطلب رفضه .

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ قدم فريق كبير من النواب المحترمين تقريراً يطلبون فيه الغاء الأوقاف الذرية لان هذه الأوقاف اصبحت مضرة بالمرتزقة . كنت اتمنى من النواب المحترمين ان يبينوا الأسباب الكافية التي ادت الى هذا الضرر وكان في استطاعتنا ان نناقش هذا التقرير على ضوء هذا الضرر ولكن مع الأسف لم نجد الأسباب الكافية التي تبرر هذه الجهة . سادتي الحق محترم ولكل مالك ان يتصرف بملكه بكل حرية وكيفما يشاء . فالمالك يحق له ان يوقف املاكه وله ان يهبها وله ان يتصرف بها وهذا الحق قد جاء في القانون الأساسي اذ ان المادة العاشرة تقول (حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الأموال والأملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون . اما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتاً . ولا ينزع ملك احد الا لأجل النفع العام في الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون ويشترط التعويض عنه تعويضاً عادلاً) فعلى هذا فلا يجوز لنا ان نتقدم بتقرير كهذا نطلب فيه الغاء الأوقاف الذرية وجعلها ملكاً صرفاً يتصرف بها مالكها كيفما يشاء . سادتي الأوقاف ليست منحصرة بجيل واحد وشخص واحد بل انها تعود للأجيال المقبلة ايضاً عدا ذلك اذا اردنا ان نأخذ بهذا التقرير نكون قد خالفنا احكام القانون الأساسي من جهة ومن الجهة الأخرى نكون قد خالفنا الشرع الشريف فرجائي من المجلس رفض هذا التقرير .

حامد الوادي – الكوت – كلمة موجزة يفرضها علي واجب الذمة ان اتقدم بها الآن حول هذا الاقتراح الديني الخطير الذي عصفت في وجهه – كما لاحظتم – بعد نشره عاصفة نقد بل طعن – من جهات مختلفة ومن جهات لها قيمتها واعتباراتها – اخواني موقف حرج دقيق يقفه الواقف سواء أكان ذلك الواقف هو الواقف نفسه ام هذا الواقف بين ايديكم في هذه اللحظة . موقف يتجاذبه فيه من يريد اجتيازه بأمان وايمان وامانة باخلاص وحسن نية وصدق طوية يتجاذبه عاملان جليلان خطيران لا يسع ذلك المجتاز الا ان يقيم لهما وزنهما ويحسب لهما حسابهما لما لهما من الاعتبار الاول والتأثير الأجل في نفس من يؤمن بالله ويكتب الله ويرسل الله وبمصلحة هذا الوطن العزيز . اما العاملان فعامل النزوع الى الاصلاح وتأييد من يحاول ان يخطو خطوة الاصلاح البريئة النزيهة الصادقة الثابتة التي لا التواء فيها ولا اعوجاجا ولا تمويها ولا دسا ولا مكرا ولا خداعا وهذا العامل على ما اعتقد يصفتي احد الموقعين على هذا الاقتراح بل اجزم واقول انه هو السبب الوحيد الذي حدا ببعض الاخوان ومن جملتهم انا على ان توافق على اقتراح مقترحي الاصلاح . اما العامل الثاني فهو عامل الرغبة في جعل هذه الخطوة – خطوة الاصلاح – مستندة على اساس يلائم استعداد الامة العلمي ومزاجها الديني وتطورها الفكري وبعبارة اجمع جعل هذه الخطوة مستمدة قوتها من تشجيع الامة وتأييدها مرتكزة اسسها مهما اختلفت مواضيع الاصلاح ونواحيه على آراء علمائها الباحثين الافاضل اذا ما التبس علينا موضوع اردنا بحثه او امر وددنا معالجته واصلاحه خصوصا في موضوع ديني دقيق كهذا خطير يوجب علينا الاختصاص ان نرجع الى الجهة المختصة (واسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) مرتكزة اسسها على آراء علمائها المحققين الاجلاء الذين نحرص ويجب ان نحرص على احلال آرائهم تلك محلها الاول من الاعتبار فيما اذا كانت مستلهمة من روح الله او من كتاب الله او من سنة رسوله محمد بن عبد الله (صلعم) او من مناهج اصحابه من بعده او من اصحاب اصحابه من السلف الطيب الصالح الامين وسيان عندي وسواء لدي ايها الاخوان اقلتم عني ام قال الناس جميعا عني من اجل كلمتي هذه باني رجعي ام عصري وحسبي ان يكون حافزي اليها ايماني الراسخ وعقيدتي الثابتة التي لا تتزلزل . اخواني عاصفة ثارت في الصحف . في المجلات . في النشرات . في المجالس . في الاندية . في كل زاوية وفي كل ناحية بين المعارضين والمؤيدين لهذا الاقتراح – عاصفة ثارت فاكشف لنا فيها من الجهة الدينية المخالفة التي قلت في مستهل كلمتي – ان الواجب الديني يقضي علي بان اقيم لها وزنها واحسب لها حسابها. اتضح لي ولنا جميعا من هذه الجهة امور جديرة بالبحث والدرس والتمحيص ومن اهم هذه الامور حق الجهة الخيرية الواجب مراعاته من نواح عديدة . من ناحية خشية الواقف من ان يبدد امواله مسرف عابث منقاد لنهواته سفيه من ذريته ومن ناحية قصد الواقف المبني على البر بالنتيجة الى الجهة التي تسكن اليها نفسه وتهدأ عندها روحه ومن ناحية خشية انقطاع سبيل البر الى تلك الجهة فيما اذا قررنا نحن قبول هذا الالغاء عدا ما في ذلك من مخالفة دينية اغناني عن شرحها وبسطها الزميل الكريم السيد عبد الغني النقيب لاني لست من الذين يدعون الاطلاع في موضوع كهذا ديني خطير وهذا رأي له وجاهته ورجاحته وعلى ذكر حق الجهة الخيرية وامكان الاستفادة من ذلك الحق في المستقبل بشكل اوسع وبقدر ما يسمح لنا به تطورنا الفكري ومزاجنا الديني اذا ما استطعنا ان نصلح هذا الوقف اصلاحا حقيقيا على ذكر هذا وخشية انقطاع ذلك السبيل – اي سبيل البر – الى تلك الجهة اقول ان الواجب الديني والحرص على تعزيز كيان هذا الوطن العزيز بالمادة والمعنى وحب الاحتفاظ ببعض ثرواته وبمصادر تلك الثروة من ان تمسها يد الاحتكار كل ذلك يدعونا الى ان نتردد في قبول ادعاء من يدعي ان الاصلاح عن طريق الالغاء نافع ومفيد للمصلحة العامة خصوصا اذا ما اضفنا الهمسات التي سرت من اذن الى اذن والشبهات التي قامت على اثرها في نفوس الكثيرين منا ومن جملتهم في نفس هذا الواقف بين ايديكم الآن . شبهات مازجها الالم والقلق والكدر هذه اذا ما اضفناها الى ما ذكرت وجب علينا ايها الاخوان ان نجزم بان الالغاء لا يحقق رغبة الراغبين في الاصلاح اخواني كلنا المؤيدون والمخالفون منا متفقون على وجوب الاصلاح فلنتجه الى الاصلاح عن طريق غير طريق الالغاء وطرق الاصلاح كثيرة ومجال الاصلاح واسع لمن يريد ان يصلح ولنجعل هذه المؤسسة خير مصدر ان لم يكن عاجلا فآجلا . خير مصدر تستورد منه ما ينفع ويفيد الناس هذه كلمتي ارسلها الآن بريئة خالصة لوجه الله ولرسوله ولهذا الوطن العزيز وارجو من رئاسة المجلس المحترمة ان تعتبر كلمتي هذه بمثابة سحب توقيعي الذي تقدمت به مع اخواني المقترحين .

سلمان البراك – الحلة – انا من الموقعين في هذا الاقتراح وكنت اتصور بان الاوقاف في العراق مبعثرة وليس فيها فائدة الى المرتزقة ولكن في الاخير بعد

الفحص والتدقيق علمت بانه لا يجوز الغاء الوقف لهذا اطلب سحب اقتراحي .

محمد علي محمود – ديالى – اني وقعت على التقرير المرفوع الى المجلس بشأن الغاء الاوقاف عن عقيدة وايمان والآن انا لم ازل على عقيدتي تلك وهي ضرورة الغاء الاوقاف لغرض النفع العام وكنت ارغب ان اجيب على القائلين بان الوقف الذري من اصل الدين ولكن اود الآن ان ارجىء كلامي الى ان يوضع الاقتراح الذي قدم بشأن احالة التقرير الى اللجنة الحقوقية لدرسه وتدقيقه من الناحية العلمية والدينية وتقديم التقرير عنه الى المجلس المحترم بعد تمحيصه ودرسه .

حسن السهيل – بغداد – ثلاث جهات يدور البحث عليها في المجلس سحب ورفض وتأييد فعلى كل انا احد الموقعين في هذا التقرير . انا وقعت عن عقيدة واتكلم الآن عن عقيدة ايضا لم يكن توقيعي بدون علم او باغراء احد او بتشويق احد لا بل اني رأيت حسب ما اعتقد انه شيء صالح ووقعت في هذا التقرير ولا زلت مصرا على توقيعي فعليه ان توقيعي او توقيع النواب الآخرين لم يكن عن غرض في النفس ولا اعتقد انه يوجد عند احد النواب الموقعين غرض ولو كنت اعتقد ذلك لجرت مناقشة بين الموقعين من النواب انفسهم الذين قدموا الاقتراح وقتئذ غير اني ارى بعض المرتزقة او الاكثرية الساحقة عراة وجياعا ومضمحلين وان المتولين منهم مترفهين ومتنعمين فهذا هو الذي حدا بنا ان نتقدم بهذا التقرير وكان قصدنا انقاذ المرتزقة من يد شخص المتولي . اما الضجة التي حدثت والاشياء التي نشرت في الجرائد والاحكام التي صدرت حول هذه القضية فلا يسعني الا ان اقول انا مسلم (اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله) وعلى كل انا احترم العلماء واقدسهم واحترم فتاويهم وآراءهم ولكن هذا لا يسعني ان اقول ان الواجب يقضي علي ان احترم كل شيء يقدم الى المجلس فيما اذا كان ذلك الشيء هو موافق للقوانين والى الشرع الشريف هذا ما وددت ان اتكلم به .

عبود الهيمص – الحلة – سادتي اننا تقدمنا بهذا الاقتراح بقصد الاصلاح وتأمين منفعة المجموع واننا لم نأت بتغيير سنة على ما اعتقد واذا فرضنا انه لابس هذا الاقتراح بعض التقولات فلا تغير من جوهر القصد من هذا التقرير وارجو من مقام الرئاسة ان يضع الاقتراح باحالة التقرير الى اللجنة في التصويت فاذا قبل حينئذ لم يبق مجال للكلام وان لم يقبل فانا احتفظ بحق الكلام .

عبد الجبار التكرلي – العمارة – سادتي ان حالة الاوقاف بصورة عامة اصبحت تحتاج الى اعادة النظر فيها وتدقيقها من وجوه عديدة لغرض الاصلاح لان الغرض من الاوقاف لم يتحقق وان الاحكام الشرعية التي استندت اليها الاوقاف لم تراع من جميع وجوهها وعلى كل حال ينبغي ان ينظر في الموضوع في هذا المجلس من وجهة مطابقة الاقتراح الى المصلحة العامة واذا اردنا ان ينظر المجلس في المسائل المعروضة عليه من وجهة مطابقتها للاحكام الشرعية لوجب ان يرفض كثيرا من الامور لان المعاملات التي تحتاجها البلاد لاتكون في جميع الظروف مستندة الى الاحكام الشرعية فالمعاملات المدنية كالبيع والشراء والايجار وغيرها كلها معاملات تدار في القوانين المدنية والاوقاف من جملتها كما اننا عندما نضع قوانين للمعاملات المدنية سندخل في مثل هذه القوانين الاحوال الشخصية والاوقاف وغيرها ونراعي الحاجات والظروف الحاضرة فعليه يجب ان تنظر في الموضوع من الوجهة التي تقضي بها المصلحة العامة .

عز الدين النقيب – ديالى – ان الاقتراحين اللذين تقدم بهما الاخوان احدهما يرمي الى رفض التقرير والآخر يرمي الى احالته الى اللجنة الحقوقية .

الرئيس – ارجو من النائب ان يسمح لي ان النواب الذين طلبوا الكلام مسجلون لدى مقام الرئاسة وعندما ينتهون من الكلام سنضع الاقتراحات بالتصويت .

قاسم الخضيري – العمارة – اطلب سحب امضائي من التقرير .

علي كمال – السليمانية – سادتي على اثر تنظيم هذا التقرير وتوديعه الى المجلس في الحقيقة حدثت بعض اشاعات كما سمعها الاخوان سمعتها انا ايضا ومن جملتها قيل عني باني اشتريت ملكا من الاوقاف وبما ان هذا الزعم مخالف الى الحقيقة وغير صحيح وددت ان انور المجلس المحترم عنه يوجد محل قريب لداري فهذا المحل غير مسجل في الاوقاف ولا في دائرة الطابو وان اصحابه ارادوا ان يبيعوا حصصا منه وانا اتفقت على شرائه كما اشترى رجل يهودي غيري بنفس القيمة التي اشتريته بها على ان نراجع المحاكم لتسجيلها في الطابو لان دائرة الطابو كانت قد امتنعت من تسجيلها وبعد ان سمعت هذه الاشاعة رفضنا الشراء وانذرت البائع اي صاحب الدار بواسطة كاتب العدل برفض الشراء ولم يبق لي اية علاقة في الموضوع فهناك اشخاص مغرضون يريدون الاستفادة

من الوقف على حالته الحاضرة وهم الذين خلقوا هذه الاشاعات وانا بجودي رأيت من واجب الشرف ان ارفض الشراء وان العذر البالغ بواسطة كاتب العدل وقطعت علاقتي من الشراء ٠

عبد السادة الحسين ـ الديوانية ـ ذكر اسمي بين اسماء الموقعين من النواب على هذا الاقتراح فاني مع احترامي لزملائي اصرح واقول باني لست من الموقعين على هذا الاقتراح ولا علم لي به بتاتا لذلك انا ارجو من مقام الرئاسة ان يسحب توقيعي لاني كما قلت ليس لي علم بالأمر واذا ذكر اسمي فمن باب الغلط لانه قد يجوز ان تكون بعض التواقيع غامضة وقرىء اسمي والتوقيع هو توقيع غيري ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي عرض البعض من النواب المحترمين على اخوانهم فكرة طلب من لائحة قانونية من الحكومة لالغاء الاوقاف وتمليكها الى المرتزقة وقد استحسن هذه الفكرة القسم الاعظم من النواب ووضعوا على هذا التقرير حتى بلغ عدد الموقعين حوالي الـ (٥٠) نائبا ٠ ان هذه الفكرة وهذا التقرير في طلب الغاء الاوقاف انما هي فكرة اجتماعية يراد بها اصلاح ناحية من نواحي الحياة العراقية ولا بد من ان الموقعين على هذا التقرير هم قد درسوا اوقاف الذرية وحالتها الحاضرة من جميع الوجوه وحبذوا هذا الطلب وكنت اود ان ارى في هذا المجلس ان الخطباء يتبارون حول محاسن هذا الاقتراح او حول سيئاته من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية غير اني رأيت البعض من النواب لم يتطرقوا لهذه الجهة بل انما ذهبوا لجهات لا علاقة لها بالموضوع بتاتا بل قسم منهم اخذوا يقولون ان الاوقاف هي من العبادات واخذ البعض منهم يلقي علينا الآيات والاحاديث الشريفة زاعما بان هذه الآيات والاحاديث لها علاقة بالاوقاف وقد اشار القسم الآخر منهم من جهة خفية الى اقوال بعض المجتهدين والفقهاء وقال البعض الآخر ان توقيع (٥٠) نائبا على هذا الطلب مما يخالف النظام الداخلي ٠ انا لا اعرف علاقة له بقسم العبادات ولا ادري علاقة له باقوال المجتهدين ولا اراه مخالفا للنظام الداخلي ٠ سادتي ان النظام الداخلي صريح ويشترط حصول عشرة من النواب يوقعون على طلب من لائحة حتى يضطر مقام الرئاسة لعرضه الى المجلس وعند التصويت عليه يحال الى الحكومة لعمل بموجبه ٠ فاذا كثر طالبوه وزادوا عن العدد فاصبحوا خمسين او اكثر فهل يكون هذا مخالفا للنظام الداخلي ٠ ان هذا التأويل والتفكير امر لم نسمع به ابدا ٠ سادتي اقوال الفقهاء تقسم الى قسمين قسم يختص بالعبادات وقسم يختص بالمعاملات واني من القائلين بوجوب مراعاة الدين على قدر الامكان وان لا نتقيد بجميع الاقوال غير التقاليد الدينية غير ان هذا يا سادتي لا يعني اننا نتقيد باقوال الفقهاء فيما يختص بالمعاملات ٠ الفقهاء والمجتهدون لهم حرمتهم الدينية ولاقوالهم حرمة كبيرة ولكن يجب ان تقتصر على العبادات فقط ٠ اما اذا ارادوا ان يتكلموا حول المعاملات فيجب ان تبقى اصواتهم في الجوامع والمساجد لقد سارت الحكومات الاسلامية نحو تأمين المصالح العامة والصالح العام على النظريات الحديثة في تشريعها فيما يختص المعاملات فلا يمكننا ولا يجوز ونحن في القرن العشرين ان نأخذ باقوال الفقهاء التي وضعت قبل العباسيين في الوقت الذي تبدلت فيه الاحوال يا سادتي ٠ استدل النائب بحديث نبوي من ان الاوقاف من العبادات كصدقة جارية او علم ينتفع منه او ولد صالح فلا ادري ما هي علاقة هذا الحديث الشريف بالاوقاف الذرية فهل ان الاوقاف الذرية صدقة ؟ وعلى اقوال الفقهاء ان الاوقاف الذرية هي من قبيل الوصية وذلك قول بالاجماع وانما اجيزت قياسا على الوصية ولا يجوز الايصاء للوارث ٠ ان اوقاف الذرية بشكلها الحاضر مخالفة للشريعة الغراء الاسلامية مخالفة لا تقبل التأويل والتفسير أينسى او يتناسى النائب من ان الاوقاف الذرية الموجودة الآن تقضي بحصر الوقف للذكور دون الاناث ٠ اينسى ام يتناسى من انه في بعض الاوقاف الذرية تحرم الزوجات منه ٠ اينسى ام يتناسى حرمان القسم الكبير من الورثة وحصر الارتزاق بواحد من الورثة ٠ اينسى ام يتناسى ان قسما من الاوقاف يحرم قسما من الوارثين الشرعيين ويحصر الارتزاق بغير الوارثين الشرعيين اهذا موافق للشريعة ؟ او ليس هذا مخالفا لنصوص القرآن نفسه ٠ لا ابحث كثيرا عن علاقة اقوال الفقهاء باصول الوراثة والوارثين ولو اطلت البحث لاقنعت حضرة النائب من ان الاوقاف هي مخالفة لاقوال الفقهاء وانما جاء بها المتأخرون فاجازوها عن طريق الحيل الشرعية هذا ما اردت بيانه وعندما يوضع التقرير الاصلي في اللجنة الحقوقية سأبين مفصلا اقوال الفقهاء حول الاوقاف الذرية وعلى جوازها الشرعي ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا استغرب الجرأة الموجودة عند الزميل داود السعدي في مثل هذه المواقف حيث سبقت له امور كثيرة تجاوز فيها الحد الموضوع ٠ لما اردت الكلام ما كنت اود ان اخوض في الموضوع لانني اعتقد ان النواب الذين وضعوا على التقرير غيروا

اعتقادهم ٠ بين الزميل داود السعدي من ان بعض الاوقاف الذرية تعطى للذكور دون الاناث وتعطى لقسم من الورثة وتعطى احيانا لغير الوارثين الشرعيين كالزوجات وما اليه ولكن يجب ان يعلم النائب انه لما كان الواقف حيا فبامكانه وهو حر ان يعطي ملكه او يهبه لمن يشاء ولكن بعد ان يموت الواقف هل من المروءة والانصاف ان يأتي رجل ليست له اية صلة تربطه بهذا الوقف ثم يقوم ويتشبث بالغائه ٠ يمكن علماء الدين من ان يتشبثوا بهذا ولهم ملء الحق بهذا بالنظر الى ما بينه وانت لست محقا ببيانك ٠ سادتي اساسا انا اردت ان لا ادخل في المسائل الشرعية ولا اريد ان اتطاول على الحد الشرعي وهذا الحد يمكن ان تستفيد منه العامة فلا ادري كيف يأتي اناس ويقولون ان هذا ليس بصدقة ٠ نعم انها صدقة والوصية جاءت في القرآن الذي بينه الزميل وعلى كل لا اريد ان اخوض في هذا الموضوع لعلي اشغل المجلس العالي مدة غير وجيزة ٠ سادتي ارجو من المجلس ان يمعن النظر في هذا الامر لان القضية لم تكن من القضايا التي تنحصر بالسرقات او بشرب الخمر او الزنا انما هي من الصدقات ٠ اما ما بينه عبد الجبار التكرلي من اننا نسن القوانين وفقا للمصلحة العامة ولكن في هذا الامر وفي هذا الباب المشروع تضليل غير مرغوب فيه على سمعة المجلس لانها من الامور التي تضر بالصالح العام فنحن بدورنا يجب علينا ان نرفض هذا التقرير اذ يجب علينا على الاقل ان نشابه الامم الاجنبية التي باشرت توقف املاكها على الجهات الخيرية ولا احد يعترض عليها بمثل هذا الاعتراض ونحن كأمة اسلامية عربية وفي نفس عاصمة الرشيد نقوم ونلغي الاوقاف أليس هذا من الضرر الفادح الذي يمس الدين ويمس نفس نصوص الشريعة الاسلامية فارجوكم ان ترفضوا هذا التقرير وان لا تسمعوا او تقبلوا هذه الاقوال الملفقة الخالية عن الحق والحقيقة ٠

الرئيس ـ تؤجل الجلسة خمس دقائق ٠

(فأجلت)

(وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي) ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ كنت اردت ان اكتفي ببعض البيانات الثمينة التي ادلى بها النواب المحترمون وهم السيد عبد الغني نقيب الموصل المحترم وحامد الوادي المحترم وكنت اعتقد انها تكون كافية وافية بالمرام ولكن وجدت ان بعض الاخوان تكلموا بكلمات اعتقدتها انها لا تنطبق والحقيقة بشيء ٠ سادتي ارجو الله ان لا نكون مشمولين بمنطوق الآية الكريمة (واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم) وارجو من الاخوان المحترمين ان لا تهزهم العواطف نحو التخطي فوق جثة الحقيقة الهامدة ٠ الوقف بجميع انواعه من المنشآت الاسلامية التي تتجلى فيها عظمة الاسلام من اعطاء الحرية وكسر القيود المظلمة التي كانت مستولية على الادمغة والتي كان منشؤها الظلم والاستبداد ٠ للمتخصص ان يتصرف بملكه كيفما يشاء ان شاء اعطاه لزيد او لعمر طالما هو حي فاخذت هذه الحقيقة او الحرية الجميلة بقلوب الغربيين وتهافتوا عليها وعشقوها وعظموها الى درجة ذهبوا بها الى ابعد ناحية من نواحي الحرية حتى قاموا يوصون ويوقفون اموالهم الطائلة على كلابهم وطيورهم وقططهم ولا يعارضهم احد في مثل هذه الامور وقد اطلعت قبل ايام على ان شخصا يملك ١١ الف دينار فأوصى منها بدينارين الى ابنه والباقي على كلبه الذي يسمى (ناقي) وفعلا نفذت الوصية وبالاخير بقي ابنه يتسكع في الشوارع والكلب يعيش برفاه ٠ سادتي هم اخذوا منها مثل هذه الميرات وبالغوا فيها الى هذا الحد فكيف بنا ونحن في القرن العشرين تهكم بهذه السعادة الجميلة ذكر بعض الاخوان وقالوا يلزم علينا في القرن العشرين ان لا نتمسك بهذه الامور البالية ٠ يا ليتنا كنا في القرن الاول او الثاني بدلا من هذا القرن ـ القرن العشرين الذي سجل علينا ما سجل مما يعرفه كل احد ـ فيجب علينا ان نحافظ على الشعور الديني وعلى الدين الاسلامي القويم بما فيه الوقف والوصية ٠ ذكر بعض الاخوان ان الوقف لا يمت بصلته الى الوصية ٠ نعم يتحد مع الوصية من جهة الشروط ويفترق ويختلف عنها من جهة واحدة وهي ان الوصية لا تجوز في بعض المذاهب للوارث ولكن الوقف يجوز فمن هنا يفترقان ومن جهة التنفيذ يتحدان ٠ ذكر بعض الاخوان ان الوقف ليس من الصدقة الجارية فماذا نسميه اذن اذا لم يكن من الصدقة ومن هم الاولى بالمعروف كما ذكر القرآن وامر ذوي القربى لا ينكره احد انا لا اريد ان اطيل البحث في هذا الموضوع باكثر من هذا وارجو من المجلس ان يرفض هذا الاقتراح الذي جاء مخالفا للحالة الاجتماعية والتربوية والشرعية والدينية ٠

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ لو كانت الجلسة سرية لتكلمت باشياء كثيرة حول هذا التقرير والدواعي التي خلقت هذه النعرة ولكن ويا لعظيم الاسف الجلسة

علية فضربت صفحا عن تلك الصفحات المظلمة والتي اثرت حقيقة علينا تأثيرا عظيما ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ مقاطعا الخطيب ـ (احييها تماما) ٠

الرئيس ـ ارجو ان لا يقاطع الخطيب ٠

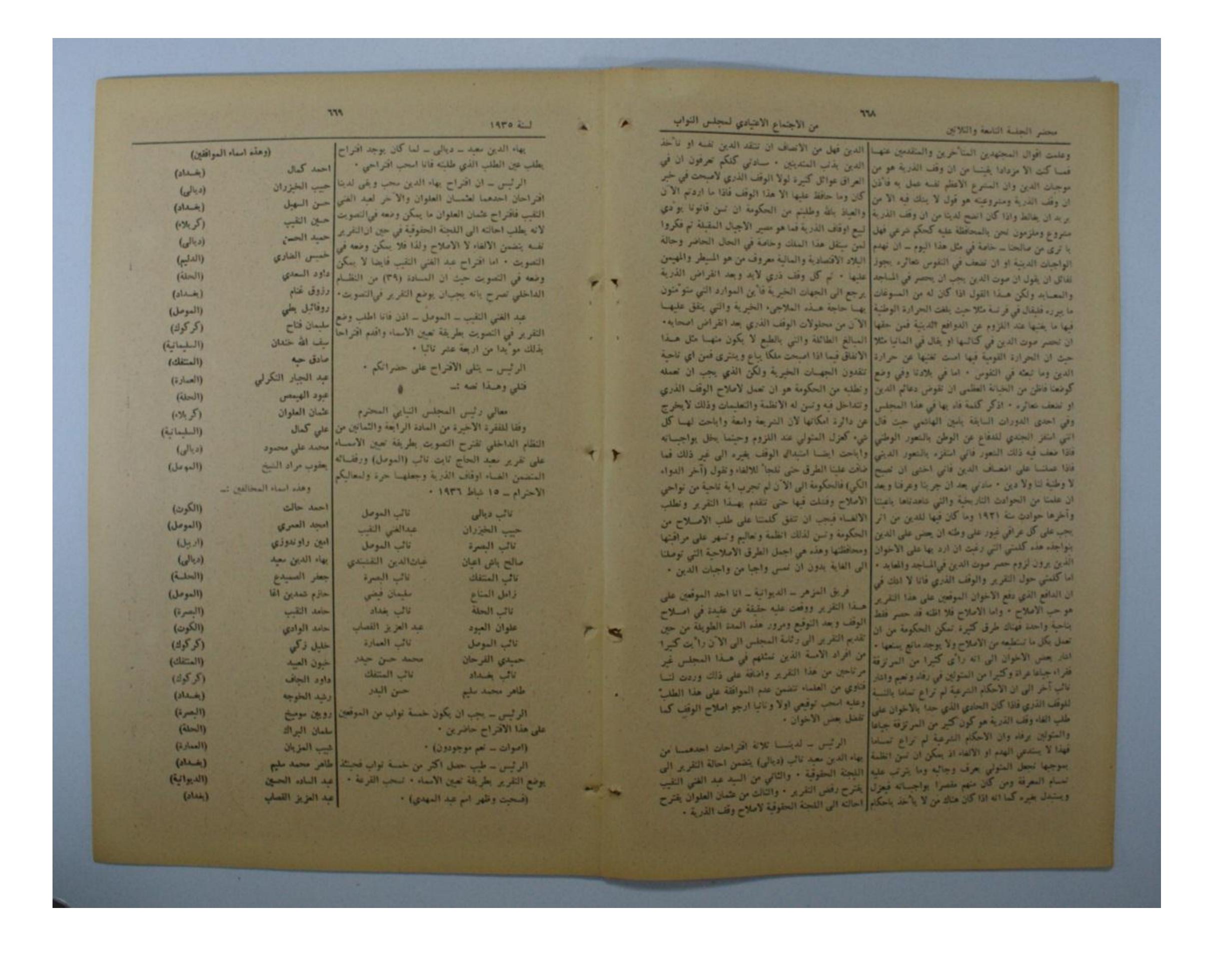
عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ مستمرا ـ قال بعض النواب ان الوقف ليس من السنة في حين ان السنة معناها عمل قام به رسول الله (صلعم) قليلا ولو قام بها كثيرا لكان واجبا وقد يثبت ان الرسول (صلعم) فعل ذلك وامر به فعله وامره سنة فاذا الغينا الوقف نكون قد ضربنا على سنة من سنن رسول الله (صلعم) ٠ ثم قال البعض من الاخوان انه لم يوقع على هذا التقرير كما وقد سمعنا من غيره ايضا وهو النائب سعدون الرسن والاخ عبد السادة اذن من هنا تنطق القاعدة الحقوقية القائلة (ان البناء على الفاسد فاسد) وعلى هذا فان هذا التقرير اصبح فاسدا ٠ قال بعض الاخوان ان الوقف هو ليس من العبادات واني تكلمت وبينت انه من العبادات وقد خطر الآن ببالي حديث آخر لا تحوم حوله الشبهات يثبت ان الوقف من العبادات وذلك عندما نزلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) حيث جاء ابو طلحة رضي الله عنه الى الرسول (صلعم) وقال له يا رسول الله ان احب اموالي عندي بستان اريد ان انفقها في سبيل الله تعالى لانال الشرف من دخولي تحت رحمته وبره بالنظر الى قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فقال (صلعم) (بخ بخ انه لعمل حسن احبس هذه لاقربائك) فحبسها لاقربائه ٠ اخواني ما هو البر ٠ هو التقرب الى الله فان لم تكن النفقة من العبادات فما الذي يدخل اذن في فصل العبادات ٠ اذ انها من البر والبر من العبادات لان صاحبه يتقرب الى الله تعالى في البر ٠ نعم الصدقة ايضا من العبادات لانها تقرب الى الله وقد تلوت آيات كريمة واحاديث نبوية كنت اظن فيها الغناء اذ عند تلاوتي اياها رأيت نفسي لست بحاجة لسرد اقوال الفقهاء اذ لا اجتهاد مع ورود النص وقد نص (صلعم) على صحة الوقف وعمله فمخالفة النصوص الشرعية معلومة نتائجها اما قول بعض الاخوان يجب حصر صوت الدين بين جدران المساجد والجوامع فهذه جرأة عظيمة وعظيمة جدا ولا ارى لزوما للتكلم حولها ولكن احيل القائل الى الاحكام الشرعية واقوال الفقهاء والمجتهدين لما ينتج من هذه الكلمة «حول حصر الدين في المساجد والجوامع» ٠ ايها السادة نحن حكومة اسلامية وهذا المجلس اسلامي ونحن بحرارة هذا الدين حزنا على هذا الاستقلال ويا ليتنا نتخلق باخلاق الصحابة ويا ليتنا نرجع باعمالنا وعاداتنا الى صدر الاسلام انظروا الى حرارة هذا الدين فقد قضت على امبراطوريتين عظيمتين ـ مع قلة عدد المسلمين يومئذ ـ وهذا هو ايوان كسرى شاهد على تلك الحرارة الدينية وانا من القائلين بلزوم وجودها في البلاد لاحصرها في المساجد والجوامع لو وضعنا امامنا الحرارة الدينية والمبادئ الاسلامية لما وجدنا مثل هذه الكلمات هنا وهناك وفي الخارج والداخل مما سبب التفرقة حيث قال سبحانه وتعالى «انما المؤمنون اخوة» (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا) فلو عقبنا الطرق الاسلامية الدينية لوجدنا الاصلاح والفلاح والنجاح من وراء تلك الطرق لا من وراء حصرها في «المساجد والمعابد» وكم كنا سعداء لو سرنا في سياستنا على سياسة صدر الاسلام او كانت حالتنا كحالة القرون التي ينعتونها بالقرون الوسطى ٠ نعم تلك القرون التي خفقت بها الراية الاسلامية فشملت ثلاثة ارباع المعمورة بعدلها ونورها وقوتها تلك الراية الاسلامية التي عندما رفعت في سماء الغرب جعلت الجيوش الافرنسية وقادتها تراجع خائفة فزعة هذه حالة الاسلام يوم ان كان المسلمون متمسكين بحرارة الدين الاسلامي ومبادئه القويمة اما اليوم في القرن العشرين فهذه حالتهم بعد ان تأخر الدين ونبذوه وراءهم ظهريا ٠ اخواني لا رادع كالدين ولا مؤدب فلو تركنا الدين (في الجوامع) لثارت علينا زوابع لا تحمد عقباها ٠ عندما تهاونا في الدين الاسلامي في السنين الماضية جرى على الاسلام ما جرى فتمزقت البلاد فاندك العالم الاسلامي وقضي على المجد العربي لانه فشت الشهوات واستمرت الموبقات فقضت على الدول العربية الاسلامية ويا للاسف فنحن اليوم في عهد الطفولة واستقلالنا جديد فيجب ان نتمسك به ونتفانى امامه ولا يمكن هذا الا بالعاطفة الدينية والحرارة الاسلامية اذ هي توحد الكلمة وتجمع بين العربي والكردي والتركي والهندي فلسنا في دولة لا دينية حتى نتكلم بلزوم حصر الدين «في الجوامع والمساجد» وبين جدرانها ٠ اعود الى كلمة قالها احد الاخوان حول حصر التقرير في (١٠) نواب تكلمت عن هذه النقطة بصفتي مطلعا بل الشرف ان اقول بصفتي احد المشرعين للقانون الاساسي ولم القها جزافا اذ ان الاساس الذي سار عليه المجلس التأسيسي انه في المسائل التي تقبل التزيد او التنقيص عبر بأقل واكثر وفي المسائل المحدودة التي لا تقبل الزيادة والنقصان اتى بها بالعدد فقالت المادة ٣٠ «من كان دون الثلاثين من عمره» وقالت المادة ٣١ «يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز

العشرين» اي لا يزيد عن العشرين ويمكن ان يكونوا اقل ولكن لا يزيدون وقالت المادة ٣٢ «مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات ولا يمكن ان يكون اكثر من ذلك يوما واحدا وقالت المادة ٣٣ من القانون الاساسي الذي لي الشرف باني احد مصدقيه «ان مدة الرئاسة سنة» ولا تزيد على ذلك ساعة واحدة لانه لم تحدد باقل او باكثر وقالت المادة ٣٤ «يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب ويعطل معه» وقالت المادة ٣٥ يعطى عضو الاعيان مخصصات سنوية تعادل خمسة آلاف روبية عن مدة الاجتماع فقط ولا يزيد على ذلك ثم قالت المادة ٦٤ من القانون الاساسي لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة فكلمة لا يتجاوز قد يمكن ولكن لا اكثر لان المادة ٨٣ تقول «تتشكل المحكمة العليا من ٨ اعضاء عدا الرئيس اذن لا يمكن ان تتشكل المحكمة العليا من ٩ اعضاء ويكون الرئيس هو العاشر مطلقا كما انه لا يمكن ان يكون اقل لان المادة ٨٤ تقول يؤلف الديوان الخاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية ينتخب اعضاؤه ثلاثة من حكام وثلاثة من كبار موظفي الادارة» اذن لا يمكن ان يكونوا اربعة او اثنين وقالت المادة ٩٤ «لا يعطى انحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان لا يتجاوز منها مدة ثلاث سنوات» هذا ما خطر لي الآن من مواد القانون الاساسي ومع الاسف اني طلبت القانون الاساسي من شعبة السجل في المجلس وقالوا لي نفد ولو وقع القانون بيدي لاستخرجت منه كثيرا من هذه المسائل وعندما شرعنا القانون الاساسي اخذنا بنظر الاعتبار بدون ذكر كلمة «او اقل او اكثر» في المسائل التي عددها معين واما المسائل التي تقبل الزيادة والنقصان عبرنا بكلمة «اقل او اكثر» وعليه فالتقرير هو مخالف الى الدستور والنظام لان المادة صريحة وقد عينت العدد بعشرة والحكمة في ذلك لا تخفى على الاخوان لانه كثيرا ما يأتي النائب وربما عن حق يتكلم فيأتي نائب آخر ويؤثر عليه ثم يعود ذلك النائب المتكلم فينسحب ولا يتمكن ان يقف بالموقف الحرج كالموقف الذي وقفه الاخ عبد الجبار التكرلي فالحقيقة لو نظرنا الى قلبه لوجدناه رافضا لهذا التقرير فبهذه التأثيرات يمكن ان يؤثر على النواب والتصويت فمن هذه الجهة ان القانون الاساسي حتم ان يكون الموقعون عشرة لكي يكون النواب احرارا في آرائهم فلا يؤثر على التصويت وهذه نظرية منطقية لا تقبل الجدل ثم اننا في القرن العشرين القرن الذي نفتخر به ولكن معاذ الله اني لا افتخر بهذا القرن الذي يبيح المحرمات ٠ انا نرى ان الغربيين يوصون ويحرمون وارثا دون آخر وتنفذ وصاياهم ثم نراهم يوصون لكلابهم او اخواتهم اي خليلاتهم فتنفذ تلك الوصية فتنفذ تلك الوصية على الكلاب وعلى الخليلات وعندما يرضون ان لا تنفذ على اولاد المسلمين الوقفية حتى ولو كانت على الذكور دون الاناث فهذه قضية مفروغ منها فالواقف قصد اخراج الاناث لانهن يتزوجن ويذهبن ويكون الزوج ملزما شرعا باعالتهن واما النساء الزوجات فمن المحتمل ان يتزوجن ويذهبن على عاتق بعولتهن او ما بقي من التراث يمكن ان يعشن به ٠ الوقف يحفظ اولاد الواقف وعلاوة على ذلك فهو صدقة جارية والدليل على انه تصح عليهم الصدقة قوله تعالى «الاقربون اولى بالمعروف» كما اشار الزميل المحترم غياث الدين النقشبندي وان الآية هذه لم تنسخ وانها من الآيات المحكمة غير المنسوخة وحتى في صدر الاسلام كانت الصدقة تعطى الى الآباء والامهات والاولاد الى ان نزلت آية اخرى نسخت حكم الآية الاولى والتي هي في سورة البقرة ٠ هذا ما خطر لي الآن اجابة على ما تفضل به النواب المحترمون وان اقتضى الحال الى الكلام مرة اخرى سأتكلم ٠

عثمان العلوان ـ كربلاء ـ جئنا اننا بهذا الاقتراح كنا نقصد الاصلاح وتخليص المرتزقة وحصلت اشياء جعلت النواب يترددون في قبول هذا الاقتراح والقسم منهم سحبوا تواقيعهم اما اصلاح اوقاف الذرية فهذا لازم ولهذا اقدم اقتراحا باحالة هذه القضية الى اللجنة الحقوقية لابداء رأيها في اصلاح وقف الذرية ٠

حبيدي الفرحان ـ الموصل ـ وجدت اسمي بين الموقعين في هذا التقرير ولما كنت لا اعلم بالتوقيع ارجو رفع امضائي من التقرير ٠

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ ما كنت اريد ان اتكلم حول هذا التقرير او ان ادخل في هذا الموضوع وكنت آمل ان ينتهي كل قول عنه وان موقفي منه كموقف من يرى الوقوف على التل اسلم ولكن بما اني لم اكن من الموقعين على هذا التقرير فقد سألني الكثير من اخواني النواب رأيي حوله فهنا رأيت من الانسب ان اصرح برأيي ٠ سادتي كنا نحب التقدم وكنا نهوى التجدد وكنا نبغض الرجعية ونكره الجمود ولكن يجب ان لا يكون تقدمنا وان لا يكون تجددنا معولا هداما اذ بينما اجتهد بعض النواب وزعموا بان وقف الذرية لم يكن من واجبات الدين وانما هو من محدثات الازمنة التي اتت من بعد صدر الاسلام وبما اني بحثت في هذه القضية



وعلمت اقوال المجتهدين المتأخرين والمتقدمين عنها فما كنت الا مزدادا يقينا من ان وقف الذرية هو من موجبات الدين وان المشرع الاعظم نفسه عمل به فأذن ان وقف الذرية ومشروعيته هو قول لا يشك فيه الا من يريد ان يغالط واذا كان اتضح لدينا من ان وقف الذرية مشروع وملزمون نحن بالمحافظة عليه كحكم شرعي فهل يا ترى من صالحنا ــ خاصة في مثل هذا اليوم ــ ان تهدم الواجبات الدينية او ان تضعف في النفوس شعائره يجوز لقائل ان يقول ان صوت الدين يجب ان يحصر في المساجد والمعابد ولكن هذا القول اذا كان له من المسوغات ما يبرره فليقال في فرنسة مثلا حيث بلغت الحرارة الوطنية فيها ما يغنيها عند اللزوم عن الدوافع الدينية فمن حقها ان تحصر صوت الدين في كنائسها او يقال في المانيا مثلا حيث ان الحرارة القومية فيها امست تغنيها عن حرارة الدين وما تبعثه في النفوس • اما في بلادنا وفي وضع كوضعنا فاظن من الخيانة العظمى ان تقوض دعائم الدين او تضعف شعائره • اذكر كلمة فاه بها في هذا المجلس وفي احدى الدورات السابقة ياسين الهاشمي حيث قال اني استفز الجندي للدفاع عن الوطن بالشعور الوطني فاذا ضعف فيه ذلك الشعور فاني استفزه بالشعور الديني فاذا عملنا على اضعاف الدين فاني اخشى ان نصبح لا وطنية لنا ولا دين • سادتي بعد ان جربنا وعرفنا وبعد ان علمنا من الحوادث التاريخية والتي شاهدناها باعيننا وآخرها حوادث سنة ١٩٣١ وما كان فيها للدين من اثر يجب على كل عراقي غيور على وطنه ان يحض على الدين بنواجذه هذه كلمتي التي رغبت ان ارد بها على الاخوان الذين يرون لزوم حصر صوت الدين في المساجد والمعابد • اما كلمتي حول التقرير والوقف الذري فانا لا اشك في ان الدافع الذي دفع الاخوان الموقعين على هذا التقرير هو حب الاصلاح • واما الاصلاح فلا اظنه قد حصر فقط بناحية واحدة فهناك طرق كثيرة تمكن الحكومة من ان تعمل بكل ما تستطيعه من الاصلاح ولا يوجد مانع يمنعها • اشار بعض الاخوان الى انه رأى كثيرا من المرتزقة فقراء جياعا عراة وكثيرا من المتولين في رغد ونعيم واشار نائب آخر الى ان الاحكام الشرعية لم تراع تماما بالنسبة للوقف الذري فاذا كان الحادي الذي حدا بالاخوان على طلب الغاء وقف الذرية هو كون كثير من المرتزقة جياعا والمتولين برغد وان الاحكام الشرعية لم تراع تماما فهذا لا يستدعي الهدم او الالغاء اذ يمكن ان تسن انظمة بموجبها تجعل المتولي يعرف وجائبه وما يترتب عليه تسلم المعرفة ومن كان منهم مقصرا بواجباته فيعزل ويستبدل بغيره كما انه اذا كان هناك من لا يأخذ باحكام الدين فهل من الانصاف ان ننتقد الدين نفسه او نأخذ الدين بذنب المتدينين • سادتي كلكم تعرفون ان في العراق عوائل كثيرة لولا الوقف الذري لاصبحت في خبر كان وما حافظ عليها الا هذا الوقف فاذا ما اردتم الآن والعياذ بالله وطلبتم من الحكومة ان تسن قانونا يؤدي لبيع اوقاف الذرية فما هو مصير الاجيال المقبلة ثم فكروا لمن سينتقل هذا الملك وخاصة في الحال الحاضر وحالة البلاد الاقتصادية والمالية معروف من هو المسيطر والمهيمن عليها • ثم كل وقف ذري لابد وبعد انقراض الذرية يرجع الى الجهات الخيرية فأين الموارد التي ستؤمنون بها حاجة هذه الملاجىء الخيرية والتي ينفق عليها الآن من محلولات الوقف الذري بعد انقراض اصحابه• المبالغ الطائلة والتي بالطبع لا يكون منها مثل هذا الانفاق فيما اذا اصبحت ملكا يباع ويشترى فمن اي ناحية تتقدون الجهات الخيرية ولكن الذي يجب ان نعمله ونطلبه من الحكومة هو ان تعمل لاصلاح الوقف الذري وتتداخل فيه وتسن له الانظمة والتعليمات وذلك لايخرج عن دائرة امكانها لان الشريعة واسعة واباحت لها كل شيء كعزل المتولي عند اللزوم وحينما يخل بواجباته واباحت ايضا استبدال الوقف بغيره الى غير ذلك فما ضاقت علينا الطرق حتى نلجأ للالغاء ونقول (آخر الدواء الكي) فالحكومة الى الآن لم تجرب اية ناحية من نواحي الاصلاح وفشلت فيها حتى تتقدم بهذا التقرير وتطلب الالغاء فيجب ان تتفق كلمتنا على طلب الاصلاح من الحكومة وتسن لذلك انظمة وتعاليم وتسهر على مراقبتها ومحافظتها وهذه هي اجمل الطرق الاصلاحية التي توصلنا الى الغاية بدون ان تمس واجبا من واجبات الدين •

فريق المزهر ــ الديوانية ــ انا احد الموقعين على هذا التقرير ووقعت عليه حقيقة عن عقيدة في اصلاح الوقف وبعد التوقيع ومرور هذه المدة الطويلة من حين تقديم التقرير الى رئاسة المجلس الى الآن رأيت كثيرا من افراد الامة الذين نمثلهم في هذا المجلس غير مرتاحين من هذا التقرير واضافة على ذلك وردت لنا فتاوي من العلماء تتضمن عدم الموافقة على هذا الطلب وعليه اسحب توقيعي اولا وثانيا ارجو اصلاح الوقف كما تفضل بعض الاخوان •

الرئيس ــ لدينا ثلاثة اقتراحات احدهما من بهاء الدين سعيد نائب (ديالى) يتضمن احالة التقرير الى اللجنة الحقوقية • والثاني من السيد عبد الغني النقيب يقترح رفض التقرير • والثالث من عثمان العلوان يقترح احالته الى اللجنة الحقوقية لاصلاح وقف الذرية •

بهاء الدين سعيد ــ ديالى ــ لما كان يوجد اقتراح يطلب عين الطلب الذي طلبته فانا اسحب اقتراحي •

الرئيس ــ ان اقتراح بهاء الدين سحب وبقي لدينا اقتراحان احدهما لعثمان العلوان والآخر لعبد الغني النقيب فاقتراح عثمان العلوان ما يمكن وضعه في التصويت لانه يطلب احالته الى اللجنة الحقوقية في حين ان التقرير نفسه يتضمن الالغاء لا الاصلاح ولذا فلا يمكن وضعه في التصويت • اما اقتراح عبد الغني النقيب فايضا لا يمكن وضعه في التصويت حيث ان المادة (٣٩) من النظام الداخلي تصرح بانه يجب ان يوضع التقرير في التصويت•

عبد الغني النقيب ــ الموصل ــ اذن فانا اطلب وضع التقرير في التصويت بطريقة تعين الاسماء واقدم اقتراحا بذلك مؤيدا من اربعة عشر نائبا •

الرئيس ــ يتلى الاقتراح على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الرابعة والثمانين من النظام الداخلي نقترح التصويت بطريقة تعين الاسماء على تقرير سعيد الحاج ثابت نائب (الموصل) ورفقائه المتضمن الغاء اوقاف الذرية وجعلها حرة ولمعاليكم الاحترام ــ ١٥ شباط ١٩٣٦ •

نائب ديالى	نائب الموصل
حبيب الخيزران	عبدالغني النقيب
نائب البصرة	نائب الموصل
صالح باش اعيان	غياث‌الدين النقشبندي
نائب المنتفك	نائب البصرة
زامل المناع	سليمان فيضي
نائب الحلة	نائب بغداد
علوان العبود	عبد العزيز القصاب
نائب الموصل	نائب العمارة
حميدي الفرحان	محمد حسن حيدر
نائب بغداد	نائب المنتفك
طاهر محمد سليم	حسن البدر

الرئيس ــ يجب ان يكون خمسة نواب من الموقعين على هذا الاقتراح حاضرين •

(اصوات ــ نعم موجودون) •

الرئيس ــ طيب حصل اكثر من خمسة نواب فحينئذ يوضع التقرير بطريقة تعين الاسماء • تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم عبد المهدي) •

(وهذه اسماء الموافقين)

احمد كمال	(بغداد)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حميد الحسن	(ديالى)
خميس الضاري	(الدليم)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سيف الله خندان	(السليمانية)
صادق حبه	(المنتفك)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علي كمال	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

وهذه اسماء المخالفين :ــ

احمد حالت	(الكوت)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
جعفر السبدع	(الحلة)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
خليل زكي	(كركوك)
خيون العبيد	(المنتفك)
داود الجاف	(كركوك)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روبين سوميخ	(البصرة)
سلمان البراك	(الحلة)
شبيب المزبان	(العمارة)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)



عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدو	(العمارة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
وديع جبوري	(البصرة)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد عزت الأعظمي	(بغداد)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داؤول	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حبيب العيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)
حمدي الباجه‌جي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حمدي الفرحان	(الموصل)
حويز آغا	(اربيل)
جارا الداودة	(كركوك)
رؤوف البحراني	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المشلد	(العمارة)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البسام	(بغداد)
صالح باش اعيان	(البصرة)
صكبان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد صالح	(السليمانية)
مرزوك العواد	(الديوانية)
محسن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٥٦ الموافقون ١٨ المخالفون ٣٨ رفض التقرير • وان المادة الثانية من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية • وارجو من نائب الرئيس الاول ان يتفضل لاشغال كرسي الرئاسة •

(فرقي محمد علي محمود كرسي الرئاسة) •

نائب الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ هذه اللائحة تحتوي على اضافة مبلغ ٦٣٦١٠ دنانير ولكن لا يوجد في هذا القانون المنبع الذي تسد هذه المبالغ منه فهل يمكن اطلاعنا على المحل الذي ستؤمن هذه الاضافات منه •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النقطة التي ابداها النائب المحترم هي وجيهة ووزارة المالية لاحظت هذه الجهة وهناك فضلات في الفصول وستأتي بلائحة قانونية لذلك كما ان ميزانية سنة ١٩٣٥ هي بحالة جيدة ويؤمل فيها اكثر من هذا الوفر ومع هذا سوف تأتي لائحة تنزيل فصول اخرى وتكون موحدة وحينئذ يطلع المجلس العالي على الفضلات والاضافات •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ هل لا يمكن تأجيل اللائحة هذه الى ان تأتي اللائحة المبحوث عنها حتى تكون الموازنة ويطلع المجلس على المبالغ بانها لا تتجاوز الميزانية •

نائب الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (١١٠٠٠) دينار الى الفصل ١ ـ رواتب التقاعد والمنح ـ من الباب الاول من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠) دينار الى الفصل ٣ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب ـ من الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يضاف مبلغ مقداره (١٢٦٠) دينارا الى الفصل ٦ ـ الرواتب ـ من القسم الاول ـ مجلس الأعيان ـ من الباب الثالث ـ مجلس الأمة ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يضاف مبلغ مقداره (١٥٠٠٠) دينار الى الفصل ٨ ـ الرواتب ـ من القسم الثاني ـ مجلس النواب ـ من الباب الثالث ـ مجلس الأمة ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يضاف مبلغ مقداره (٣٠٠٠) دينار الى الفصل ٢٢ ـ مهام ووفود وضيافات رسمية ـ من القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بالنظر للضرورة الماسة للصرف على هذا الفصل وبالنظر لوجود وفود سياسية في البلاد فقد طلب مبلغ ثلاثة آلاف دينار وحيث ان هذا المبلغ هو غير كاف فطلب جعله اربعة آلاف دينار لهذا اقدم اقتراحا بذلك وارجو قبوله •

نائب الرئيس ـ ارجو معالي رئيس المجلس ان



يتولى اشغال كرسي الرئاسة بالنظر لعلاقة التقرير باللجنة المالية .

(فرقى الرئيس كرسي الرئاسة) .

سلمان البراك – الحلة – يجب ان يذهب هذا التقرير الى اللجنة المالية لاخذ رأيها وهذا هو الطريق المتبع .

الرئيس – يحال التقرير الى اللجنة المالية لابداء رأيها فيه وبناء على عدم وجود النصاب نؤجل الجلسة الى صباح الغد المصادف يوم الخميس ١٨ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٢ آذار ١٩٣٦ . والمنهاج عين المنهاج .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (١٤) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٨ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٢ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض قبلت . النصاب حاصل . وان المادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية وقد كانت المادة الخامسة من هذه اللائحة احيلت الى اللجنة المالية لابداء رأيها فيها وقد وردنا جواب اللجنة المشار اليها يتلى الآن على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :–

نظرت اللجنة المالية في الاقتراح المقدم من قبل وزير المالية في الجلسة المنعقدة في ١١ مارت ١٩٣٦ باضافة (١٠٠٠) دينار الى المادة الخامسة من لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية بحيث يصبح المبلغ المذكور (٤٠٠٠) دينار فاقرت الزيادة المقترحة وهي توصي المجلس العالي بقبول الاقتراح .

عضو	عضو	رئيس اللجنة
سلمان البراك	حامد النقيب	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
سليمان فتاح	عبد المهدي	عبود الهيمص

الرئيس – ان الاقتراحات التي تقدم من وزير المالية اثناء انعقاد الجلسات يستمزج رأي المجلس عنها والآن اضع اقتراح وزير المالية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يضاف مبلغ مقداره (٣٠٠٠) دينار الى الفصل ٣٤ – الرديات ومصروفات متنوعة – من القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – ينقل مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار من الفصل ١٠ – الرواتب – من الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام – الى الفصل ٣٦ – المخصصات والخدمات – من القسم الثالث – مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة – من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – ينقل مبلغ مقداره (٣٠٠٠) دينار من الفصل ٣٢ – تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب – الى الفصل ٣٣ – المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع – من القسم الخامس – مديرية المحاسبات العامة – من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – يضاف مبلغ مقداره (٣٢٠٠) دينار الى الفصل ٤١ – اللوازم – من القسم الثامن – مطبعة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



الحكومة – من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يضاف مبلغ مقداره (١٤٤٠٠) دينار الى الفصل ٥٦ – حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك – من القسم الرابع – الادارة العامة في الالوية – من الباب الثامن – وزارة الداخلية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – يضاف مبلغ مقداره (٦٣٥٠) دينارا الى الفصل ٥٦ ا' – نفقات تسفير الاثوريين – من القسم الرابع – الادارة العامة في الالوية – من الباب الثامن – وزارة الداخلية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – يضاف مبلغ مقداره (١٣٤٠٠) دينار الى الفصل ٦٣ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني – قوات الشرطة في الالوية – من الباب الثامن ا' – دائرة الشرطة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – ينقل مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار من الفصل ٦١ – الرواتب – الى الفصل ٦٣ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني قوات الشرطة في الالوية – من الباب الثامن آ – دائرة الشرطة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار الى الفصل ٦٩ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني – الخدمات الصحية – من الباب الثامن(ب) – مصلحة الصحة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – ينقل مبلغ مقداره (٤٠٠٠) دينار من الفصل ٧٠ – مدرسة الطب – الى الفصل ٦٩ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني – الخدمات الصحية – من الباب الثامن (ب) – مصلحة الصحة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – لقد كلفت جمعية الهلال الاحمر العراقية بمهمات انسانية وبناء على قيامها بهذه المهمات حبذت الحكومة ان تزيد في اعتماداتها الف دينار فارجو من المجلس العالي ان يوافق على اعطائها هذه الالف دينار كاعانة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على ضرورة مساعدة جمعية الهلال الاحمر العراقية للقيام بشؤون هامة اقتضى تخصيص مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار لهذا الغرض واقترح اضافة المادة التالية الى اللائحة القانونية :–

المادة السادسة عشرة – يضاف مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار الى الفصل ٣٣ (منح خيرية) من القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – من الباب السابع وزارة المالية من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

١٢–٣–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

محمد علي محمود – ديالى – ان اللجنة نظرت في اقتراح وزير المالية هذا وهي لا ترى مانعا من قبوله ·

الرئيس – القصد هو ان يكون الاقتراح المادة السادسة عشرة فاضعه الآن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · اصبح الاقتراح هو المادة السادسة عشرة · تتلى الآن المادة السابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة والتي كانت السابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · وان المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ والمادة السادسة من المنهاج هي تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ وحيث ان وزير الدفاع مضطر على ترك المجلس في الساعة الحادية عشرة فاذا يوافق المجلس ان يجعل المادة الثالثة هي المادة الثانية والمادة السادسة تكون المادة الثالثة ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تضاف عبارة (والدرك) الى آخر كل من الفقرتين (ب) في الدورين الاول والثاني من المادة الثالثة ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تضاف عبارة (والدرك) بعد كل من العبارتين (افراد الشرطة) و (بالخدمة في الشرطة) الواردتين في المادة الثالثة عشرة ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة ـ تلغى المادة السادسة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :

« المادة السادسة عشرة ـ اذا كانت الوجبة زائدة على الطلب يقترع بين المكلفين ويؤخذ من تقع عليه القرعة منهم ويؤجل الباقون الى ان تدعوهم وزارة الدفاع» •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة ستكون في الجلسة القادمة والمادة الثالثة من المنهاج هي المادة التي كانت سادسة وهي تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ تصفحت هذه اللائحة فوجدت فيها بعض اشياء استوضحها من فخامة وزير الدفاع اولا توجد في الاسباب الموجبة فقرة تخص المشير واللائحة لا توجد فيها مادة تخص المشير فرجعت الى القانون الاصلي فوجدت رتبة المشير موجودة ولكن لا يوجد راتب يقابلها فالاسباب الموجبة اذا اعتبرناها كما جاءت هي من متممات اللائحة تسبب رتبة المشير في الجيش على اساس يجعل صاحب الرتبة يتقاضى راتبا على مدى الحياة اي حتى يموت ولما كان جيشنا صغيرا جدا ولا يحتاج لهذه الرتبة في الوقت الحاضر ولما كان صاحب الجلالة الملك هو الرئيس الاعلى للجيش فتبقى هذه الرتبة لشخصه الخاص وهذا من المناسب ثم توجد قضية المساكن لامراء الفرق فما فوق فانا احبذ ترقية امراء الجيش ولما كنت عسكريا قديما فانا اعرف اذا تكن ضباط الجيش بيوتا فهم يجلسون على صوت البوق وهم وان كانوا متقاعدين فانهم على اتفاق تام مع الجيش فانا اعتقد حتى اذا كانت هذه المباني متيسرة يعطى لهم راتب سكني لا يزيد مقداره على ستين دينارا في السنة • فيخصص انفاق السكنى للضباط بدون تحديد هذا ليس بالامر الصحيح بالنظر الى الخزينة وانا دائما احبذ ترقية الضباط النشيطين الفعالين بالسرعة الممكنة ولكن هذا التوسع يستوجب تكوين هيئات قيادة تستلم الامور عن جدارة لان العمر متوفر والجدارة معلومة والتجربة موجودة لهذا اني درست هذا الموضوع وكنت احاول ان ارجو من المجلس العالي ان يرفع عبارة الملاك فالضابط الذي استكمل هذه الشروط ويأتي ويقال له لا يوجد مكان في الملاك فهل يبقى وتبقى مقدرته فوجدت ان الوزارة آخذة بيد الضباط القديرين وتسلمهم واجبات اكثر من وظيفتهم فانا اجد اللائحة جامعة ونؤمل ان يتقدم الجيش بعد سن هذه اللائحة اكثر فاكثر ونكون من المتقدمين •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ في الحقيقة لم يبق لي كلام لان النائب هو الذي سأل وهو الذي اجاب نفسه بصفته ضابطا قديما او متقاعدا عسكريا • اطمئن المجلس العالي بان رتبة المشير لم يقصد منها الا صاحب الجلالة الملك وهذا هو المقصود من وضعها في القانون وكانت موجودة قبلا وقد اتت الآن سهوا واذا كانت هناك اعتبارات اخرى فقد صرفنا النظر عنها لانها لا توجد الآن ولكن في المستقبل يجوز عندما نوسع بتشكيل الجيش وتصبح لدينا فرق كبيرة وهناك لا بأس من اسناد هذه الرتبة الى احد القادة الكبار وعلى كل فهذا للمستقبل وفي الحاضر لا يوجد من هذا شيء • اما مسألة المساكن لكبار القادة فطبعا اذا نظرتم الى القانون وجدتم هناك نظاما خاصا لهذا الغرض وهذا النظام هو الذي يحدد المقدار الذي يعطى عن اجور المساكن واذا كانت هناك مساكن حكومية فايضا لا بد وان يدفعوا من رواتبهم شيئا لقاء هذه السكنى بنسبة معلومة يمكن من الـ ١٠ او الـ ١٢ واحدا وهذا لا يحتاج للتحديد • اما مسألة الترفيع والتقاعد اظن هذه المسائل هي من اهم المسائل التي تنظر اليها وزارة الدفاع • ولا تبخس حق اي واحد منهم ولا سيما ان الضباط القديرين لهم فرص كثيرة لاجل التقدم والترفيع فهناك مؤسسات عالية ومدارس

كثيرة فعندما يثبتون الكفاءة يعطى لهم القدم الكافي على غيرهم • فعندنا مدرسة الاركان وغيرها من المدارس التي تفسح المجال لترفيع الضباط القديرين كما هي الحالة في اوروبا ولا يمكن ان يترفع ضابط ويتقدم على غيره الا بالشهادات السنوية المعطاة من الامراء والمسؤولين بكفاءته ومقدرته • ثم هناك لجنة انتخابية متكلفة في وزارة الدفاع تنظر في كفاءة الضباط ومقدرتهم وبموجب قراراتها يرفع الضابط واطمئن النائب المحترم سليمان فتاح بان الضابط القدير لا تغمط حقوقه ولا يغدر لان الضباط انفسهم هم آمنون على حقوقهم ويعتقدون انها لا تذهب سدى اما اذا يريد النائب ان يرفع الضباط الذين هم خارج الملاك فهذا امر مستحيل اذ لا يمكن الترفيع اذا لم يوجد محل شاغر في الملاك •

محمود رامز ـ بغداد ـ من الواجب اللازم حقيقة علينا عندما يأتي شيء كلائحة او تعديل لائحة او غيرها من وزارة الدفاع يجب ان تقبل تلك اللائحة بدون مناقشة ويجب ان يصوت عليها بالنظر الى الفكرة الموجودة في الجيش وتدريبه وما اشبه ذلك من الامور اللازمة ولكن هذه اللائحة التي انا الآن اتكلم عن قسم منها هي لم تكن من الامور اللازمة التي يجب ان توافق عليها حقيقة كنا نشكو من القوانين السابقة التي كانت فيها مخصصات للسفر والمساكن ولا سيما فيها الاقسام التي تعطى للموظفين الاجانب ولم نكن نتوقع ان تعطى اجرة دور للسكنى لا للموظفين الملكيين ولا العسكريين ولكن الحكومة او الحكومات السابقة بناء على اعتقادها الجازم والاسباب الموجبة التي هي تظنها صحيحة وانا لست من الذين يعتقدون بصحتها كانشاء دور للمتصرفين وغيرهم في بعض الالوية بناء على عدم وجود محل يليق بالمتصرف وغيره • فبدأت الحكومة بالانشاءات اللازمة وهي كأنها تأخذ اجرة الدار من المتصرف ولكن لما كانت الاجرة زهيدة جدا اعتقد الناس ان هذه الدار انشئت خصيصا للمتصرف وان الاجرة التي تؤخذ منه لا تضر براتبه الاصلي • ولكن الآن ولله الحمد الرواتب ضخمة والمتصرف يتمكن من ان يسكن في اي لواء كان من حيث الانشاءات الموجودة في البلاد ولا ادري الى متى تستمر الحكومة على هذه الحالة فقدوة بهذا تقدمت وزارة الدفاع ايضا بهذه اللائحة لعدم تمكنها من انشاء دور لامراء المناطق ولاعتقادها بقلة راتب آمر المنطقة مقتدية بالامور السالفة التي ذكرتها • فأتت بهذه اللائحة وفيها تخصيصات تصرف على انشاء الدور لسكنى امراء المناطق فانا لا اعتقد بلزوم هذا لان امراء المناطق من فوقهم يستطيعون دفع اجرة لسكناهم انا لا اعرف هل ان العميد الذي يسكن في العاصمة يجب ان تعطيه دراهم باسم مخصصات سكنى ويصرفها الى داره التي يسكنها فهذا بنظري غير صحيح • فاذا لم ترفع هذه المادة فانا ارفض هذا القانون برمته حيث ان هذه المادة لم تكن صحيحة وان الامة ليست مجبورة على اعطاء دراهم لامراء المناطق وما فوق كأيجار لسكناهم • في الحقيقة ان وزير الدفاع بين ان رتبة المشير تنحصر الآن في جلالة الملك وانا ليس لي اعتراض على هذا القول • وان شاء الله اذا توسع جيشنا في المستقبل سيكون عندنا مشير وعميد ايضا • ثم نأتي الى قضية الملاك انا لا ادري هل يريد الزميل سليمان فتاح بان يكون في جيشنا الصغير وفي هذه المدة القصيرة عشرون (باشا) او عشرون (عميدا) او عشرون (زعيما) او خمسون (عقيدا) • ان هذا راجع لقابلية الجيش ومعه ثم يجب ان تثبت الدرجات اللازمة للتجربة ويجب ان يبقى الضابط برتبته المعينة المدة اللازمة بموجب الملاكات الموجودة في الدولة كما ويجب ان يقضي الضابط المدة اللازمة من حيث التجربة والكفاءة • فيمكن ان يكون عندنا اليوم ضابط ركن وليس في الملاك شاغر فاذا ترفع افكر ان هذا غير صحيح • واظن ان وزير الدفاع نفسه يعتقد ان مسألة تخصيص مخصصات لدور السكنى الموجودة في الدوائر الملكية هي لا تكون لنا مثالا وانما مثل هذه الامور كانت ماثلة في القوانين السابقة التي كنا جميعا نتذمر منها والتي رفض القسم الاعظم منها •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ فهمت من خطاب حضرة النائب المحترم انه يعترض فقط على مخصصات المسكن للعميد واعني رئيس اركان الجيش •

(كلمات غير مفهومة من محمود رامز ...)

الرئيس ـ ارجو ان لا يقاطع الخطيب •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ مستمرا ـ لانه لا يوجد عندنا اليوم عميد او مشير سوى رئيس اركان الجيش واذا يفسر حضرته صلب المسادة التي تقول (يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج ومخصصات سكنى لامري المناطق وقواد الفرق فما فوق وذلك وفقا لانظمة خاصة) يرى انه ربما تكون عندنا وحدات اكثر من الفرق واعني الخيالة وهذا التعبير يشمل التشكيلات عندما كان حضرة الحاج محمود رامز في الجيش التركي حينما كان هناك (قول



اوردو) او ما يسمونه مثلاً (اون ايكنجي قول اوردي همايون) واذا تقرض العميد رئيس اركان الجيش فهناك نضطر الى اعطاء دور للسكنى الى مدة طويلة وهذه المخصصات لم تكن من الاشياء المجانية اذ ان في جيوش المانيا وانكلترا وفرنسا وتركيا تعطى الى ضباطهم كل هذه المميزات واعني الى كبار الأمراء تعطى لهم الدور مجاناً بدون اي مقابل حيث ان القائد الذي يخدم الجيش ٣٠ او ٣٥ سنة ويذهب الى موقع اجتماعي له مكانته ويجب عليه احياناً ان يجمع الضباط في داره ويقابل الناس بصفة شريفة تليق بمقامه هل لا يجدر بالحكومة ان تعطيه بعض المميزات فهل يريد حضرة النائب اذا كان هو نفسه أمر فرقة فهل تسمح له نفسه ان يسكن في كوخ ولا يريد احداً يواجهه وهو يسكن اليوم في قصره المنيف ٠ فلا ارى والحالة هذه من المنطق او الأنصاف ان نمنع مثل هذه المميزات عن رجل خدم الجيش ٣٠ او ٤٠ سنة ونبخل عليه باعطائه داراً تليق بموقعه وشرفه ٠ افتكر عندما يكون الرجل فريقاً او مشيراً ويسكن في محل غير لائق بمقامه لا بد ويقال له انت فريق وعنوانك كبير يجب ان تأكل وتلبس وتسكن فيما يليق بمقامك ٠ مساكين رجالنا فانهم ضائعون لا شخصية لهم ـ وذلك من الفقر ـ وفوق هذا نبخل عليه بكل شيء ونريد منه ان نسوقه الى الجندية والى المفاداة بروحه وان يعمل كل شيء في سبيل الدفاع عن بلاده ٠ ايها السادة ان لا تكونوا شحيحين على مثل هؤلاء الى هذه الدرجة ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ يظهر ان كلامي كان غير مستوف للشروط حيث اعترض الزميل محمود رامز على نفس النقطة التي كنت ارمي اليها ٠ انا لم اقل ان ولداً شاباً مضى على خروجه من المدرسة خمسة ايام يجب ان يرفع بل قلت بعدما يتخرج الضابط من المدرسة ويقضي المدة المعينة ويبدي في اثنائها اللياقة والنشاط والكفاءة يجب ان يتقدم بالترفيع فشباب اقوياء ابدوا نشاطاً واكملوا المدة الاصغرية في الجيش يتأخرون ويتقدم غيرهم ممن لا يملك هذه اللياقة هذا شيء غير ممكن ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان التعود على المباح يعد من الغالية ولكن الغالية يجب ان تبرهن الى الملأ باسباب معقولة ٠ العميد يأخذ تسعين ديناراً اخواني قدروا هذا المبلغ فهل بعد كل هذا الراتب نطلب من الملة ان تخصص له داراً لسكناه مجاناً ٠ يجيبني فخامة وزير الدفاع بانني املك قصراً منيفاً ٠ نعم عندي قصر ولكن ما هو راتبي ٠ ان اعطاء الـ ٦٠ او الـ ٧٠ او الـ ٩٠ ديناراً واكثر افكرها هي في الوقت الحاضر زائدة في هذه المملكة ٠ انا اقول نعم يجب ان نرفه حالة الضابط ولكن لا يجب علينا ان نعطيه شيئاً زائداً حيث يصبح قدوة الى غيره فتضطر الحكومة الى اعطاء دور عديدة للسكنى ٠ فلماذا نعطي هذا الكرم الزائد ونصبح قدوة ولذا فانني ارى ان هذه الأمور ـ بالنظر الى شخصي ـ يجب ان يعترض عليها لانني اخشى ان يكون غداً كل شخص يأتي ويقول اعطوني داراً للسكنى ولهذا ارى انه من الواجب ان ترفع هذه المادة من اللائحة واذا لم ترفع فانا ارفض القانون برمته لوجود هذه المادة فيه ٠

الرئيس ـ ارجو من نائب الرئيس الأول ان يتفضل الى كرسي الرئاسة ٠

(فرقي محمد علي محمود كرسي الرئاسة)

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ اذا وضعنا (ميكروفوناً) في هذه القاعة لاجل تسجيل قوة الصوت افتكر ان القوة تتضاعف الى قوة ٥٠٠ حصان في صوت الحاج محمود رامز نائب (بغداد) المحترم ٠ انا نعم صوتي عال ولهذا ارجو ان لا يحسدني على صوتي فهو عنده صوت قوي ظهر انه اقوى من صوتي بكثير ٠ اعترض على اعطاء مخصصات للسكنى فيجب عليه ان يدقق مواد اللائحة وبعدئذ يمكنه الاعتراض او القبول والا اذا كان يريد المباراة بالصوت فتلك مسألة اخرى ونحن نستطيع ان نباري معه بالصوت ٠

نائب الرئيس ـ بما ان النصاب مختل تؤجل الجلسة لمدة نصف ساعة ٠

(وبعد مضي النصف ساعة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي) ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى اسماء الحاضرين من النواب ٠

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف ٢١ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٤ آذار ١٩٣٦ وان المنهاج :ـ

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ ٠

٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ ٠

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ٠

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠

٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ ٠

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الارض ٠

٧ ـ تقرير لجنة الادارة والبلدية عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الحادية والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٤ آذار ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الاوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٧ تحال الى لجنة الامور المالية . ووردتنا لائحة قانون اضافة مبلغ الى ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الامور المالية . المادة الاولى من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ . لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادئ . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

قتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣
رقم (   ) للسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

تسري احكام هذا القانون الى جميع ضباط الجيش والمئة . اما الضباط الاجانب المستخدمون بعقود او بمقاولات خاصة والضباط الممنوحون رتبا وقتية وضباط الصف ونواب الضباط والجنود فتسري عليهم احكام المادة الحادية والاربعين فقط .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

قتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف الفقرة التالية الى نهاية الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون المذكور .

« وضباط التموين وضابط التجنيد وضابط الانضباط (غير المهندس) والضابط الصيدلي والضابط الكاتب » .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

قتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية :

(و) الضابط المهندس هو الضابط الحائز على شهادة تخرج من مدرسة هندسة عالية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

قتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ بوضع الرقم ٩٠ ازاء كلمة عميد تحت فقرة (الراتب الشهري بالدينار) الوارد في المادة السادسة .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

قتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الثانية عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ يستحق خريج المدرسة العسكرية الملكية الذي يمنح رتبة ملازم ثان راتب رتبته من تاريخ صدور الارادة الملكية بمنحه تلك الرتبة .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .


٦٨١ محضر الجلسة الحادية والأربعين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

ب – يستحق الضابط راتب رتبته من تاريخ مباشرته الخدمة او من تاريخ استحقاقها عند اعادته من الأعارة او من قائمة نصف الراتب الى الملاك ·

ج – يستحق الضابط المرفع راتب رتبته الجديدة اعتبارا من تاريخ الأرادة الملكية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يوضع الرقم (٦) ازاء العبارة (في رتبة العقيد) وتحت فقرة (الضباط غير الحربيين) ويوضع الرقم (٤) ازاء عبارة (في رتبة الفريق) و(في رتبة العميد تحت فقرة (الضباط الحربيون) الواردة في المادة الثالثة عشرة ·

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – تلغى المادة الخامسة عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :–

أ – يشترط في ترفيع الضابط الحربي من غير المهندسين ان يكون قد قضى في الوحدات نصف مدته الأصغرية اذا كان من الأعوان وثلثها اذا كان من القادة ·

ب – ان الخدمة على اختلاف انواعها في الحركات الفعلية تعتبر خدمة في الوحدات ·

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – تضاف عبارة (او في الحرب) بعد عبارة (في الحركات الفعلية) الواردة في المادة السادسة عشرة ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – تضاف عبارة (في الحرب) بعد عبارة (في اثناء الحركات الفعلية) الواردة في السطر الثالث من المادة العشرين ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – تحذف الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين ويستعاض عنها بما يأتي :

ب – الضباط الطيارون الذين ينجحون في دورات الطيران الأختصاصية من الدرجة (أ) و (ب) على ان لا تتجاوز مدة القدم سنة واحدة لكل دورة وستين لمجموع الدورات ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – يوضع الرقم ٥٦ ازاء كلمة (الزعيم) وتحت فقرة (الضباط غير الحربيين) ويوضع الرقم ٦٠ ازاء كلمة (العميد) وتحت فقرة (الضباط الحربيون) في المادة السادسة والعشرين ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – (أ) تضاف عبارة (الرؤساء الأولين او) بعد عبارة (اذا بلغ ضابط من) الواردة في صدر المادة السابعة والعشرين ·

(ب) تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة المذكورة (ولا يجوز ترقية الضابط في خلال مدة تمديد استخدامه) ·

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

٦٨٢ لسنة ١٩٣٥

المادة الثالثة عشرة – تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة الثانية والثلاثين :–

(د) يعالج الضباط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة واذا تحقق بتقرير من هيئة طبية عدم امكان مداواة مرضه في مستشفيات العراق او كان الضابط خارج العراق فيجوز تداويه خارج العراق على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء ماعدا الحالات التي يكون فيها المرض زهريا او ناشئا عن تقصير الضابط وذلك وفقا لنظام خاص ·

وتحسم وفقا لهذه الفقرة قضايا معالجة الضباط في خارج العراق التي لم يبت فيها عند صدور هذا القانون على ان تكون تلك المعالجات قد وقعت وفقا لقرار صادر من هيئة طبية على الأساس المذكور اعلاه ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – تلغى المادة الحادية والأربعون ويستعاض عنها بما يأتي :–

· يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج ومخصصات سكنى لآمري المناطق وقواد الفرق فما فوق وذلك وفقا لأنظمة خاصة ويستحق كذلك اكرامية لقاء النجاح في اللغات الأجنبية على ان تعين مقادير كل منها بنظام وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه الضابط عن النجاح في اللغات الأجنبية على المائة دينار ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · القراءة الثالثة في جلسة قادمة · والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ ·

سليمان فتاح – كركوك – سادتي في سنة ١٩٣١ ارادت الحكومة ان تعمل تجربة لمساعدة الزراع بمنح بانق زراعي فتقدمت بسن لائحة لتسليف الزراع المتمكنين المقتدرين من دفع الرسوم التي عليهم والذين هم كانوا غير مدينين للحكومة ليتوسعوا ويوسعوا نطاق الزراعة فكفلتهم تجاه البانق الشرقي المسلف اي ان الحكومة اصبحت هي كفيلة هذا المسلف المتمكن القادر على دفع الدين الذي يلزم لتوسيع الزراعة وهذا هو الأساس لسن تلك اللائحة فظننا ان هذه العملية طيبة · ولكن في الوقت نفسه سمعت ان كثيرا من الذين راجعوا الحكومة لأخذ السلفات راجعوا باعتقاد انهم يأخذون السلفات ولا يعيدونها فقلنا لا · ان القانون صارم وان الموظف الاداري الذي كان يشهد بأن هذا الرجل يستحق السلفة على اساس القانون وان وزير المالية بوقته او الوزراء الذين تعاقبوا على الكرسي والحكومات التي كانت تحرص على اموال الخزينة وفي ضمنهم الحكومة الحاضرة لا تعطي تلك الأموال جزافا انني اعطف كل العطف على قوم يحتاجون في بعض الأحيان بسبب الحوادث او الكوارث ولا اريد ان يكونوا بضيق فيستلفون الدراهم بفائض ٣٠ او ٤٠ بالمائة ولا يخفى على حضرات النواب اقوالي حول الزراعة وعند كل ازمة تمر وانما قولي الآن هو على الذين اخذوا تلك السلفات منذ خمس سنوات وما اعادوها فقطعوا سبيل المعروف · سادتي ان التساهل في دفع ديون الحكومة المستحقة والأستمرار على التساهل مع هؤلاء في مثل هذه المسائل لا اراه بمحله · الطيبون يدفعون ما عليهم من الضريبة بلا تأخير خصوصا مثل هذه المساعدة ولكن المتلاعبين يتماطلون فلا يدفعون بسنة او سنتين او ثلاث او اربع مع علمهم انها لم تكن ضريبة وانما هو عمل معروف ولطف واحسان · نعم موظف كبير شهد ان هؤلاء مستحقون فلماذا يشهد على اساس غير صحيح · الوزير صادق على ذلك ولماذا يصادق ؟ القانون مدته الى سنة ثم انتهت السنة وخرج الكل من الورطة وبعدها بصورة غير قانونية دورت هذه الديون الى سنة اخرى واخرى واذن الطاس ذاك الطاس ولكن مذبوحة على قبلة بموجب لائحة قانون مشروع الثلاث سنوات جئت ارادوا ان يذبحوها على شكل قانوني اكثر · ان مبدأ الدين (١٠٠) الف دينار وبموجب هذا القانون (٣٧) الف دينار وكسور من المتراكمات قضي عليها · انني

اقدر ان اعرف الوضع السياسي الاداري ووضع الحكومات المتعاقبة تجاه هذه الحالات ٠ عندما تنظر الادارة او تنظرها السياسة لتسهيل الأمور نقول من هم الذين يحاولون التخلص او التملص من تأدية هذه الديون اروناا اياهم ٠ انا اعرفهم ولي في كل مجلس بحقهم جدال واعرف من بينهم اشخاصا متمكنين وقادرين على التأدية ولكن يتساهل معهم ولا يطالبون ٠ هـذا قانون مشروع الثلاث سنوات سترون ان هذا القانون لابد وسوف يعدل بقانون آخر لشطب المبالغ المستحقة على المستقفين ومن هم المستقفون ؟ هم الذين اخذوا اموال الحكومة بصورة غير شرعية ٠ فاذا ترك الجدال والبحث حول مسؤولية الموظفين الكبار ووزراء المالية السابقين لا الوزارة الحاضرة فقط يقال لنا انتم نواب امة يجب ان تحاسبوا الحكومة كيف انها تنتف الشعر من جلد الضعيف وتعطيه الى الغني جزافا وهو غير محتاج ٠ انني اطلب الى وزير المالية ان ينقل هذه الديون المستحقة الى البانق الصناعي الزراعي الذي سيفتح بعد اسبوعين والذي هو اساسا مؤسس لهـذا الغرض ـ غرض الزراعة ـ قرأتم في الجرائد سيكون رأس مال هذا البانق (١٥٠) الف دينار وهو مبلغ زهيد وقد طلبت من وزير المالية وقلت لو انفقت له هذه المائة الف دينار فيكون لديه ربع مليون دينار يتمكن من القيام بها وبعد ان جرب غيره بالطبع لا يتمكن من تسليف هؤلاء ولو بفلس واحد ولكن وزير المالية يقول لا اقدر ان ادير هذه الديون الى البنق الزراعي لذلك انني خالفت هذه اللائحة من جهتين الاولى لاني لم اقرأ اسماء الذين طلبوا السلفات والثانية لعدم نقل هذه الطلبات الى البانق الزراعي الصناعي ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انني اشكر النائب على اهتمامه الزائد باموال الخزينة وحرصه اللائق عليها ولكن وجدت من بياناته انه في عين الوقت يتظلم على الزراع ويطلب معاونتهم ومساعدتهم من قبل الحكومة وكذلك في عين الوقت يقول هناك زراع ظالمون وهذا مما يناقض قوله وجعلني اتأمل في طلبه ٠ عندما ارادت الحكومة ان تعطي هذه السلفات للزراع قبل كل شيء لاحظت التقارير الواردة من السلطات الادارية في الألوية والتي يرأسها المتصرفون وهذه التقارير تبين الاضرار التي لحقت الزراع ومقدار احتياجهم ومساحة اراضيهم وقابليتهم للزراعة وعلى هذا يطلب من الحكومة ان تمد اليهم يد المساعدة وعلى هذا الاساس منحت لهم السلفة والكل يعلم ان مثل هذه الايادي العاملة كم تمد الخزينة بالاموال الطائلة سنويا فلا يجب ان تشلها ويقف العمل فيهلكون وتتضرر الخزينة ٠ اما مسألة التمديدات فهي لم تكن تمديدات وانما هؤلاء الزراع عندما استحق عليهم البدل وجدت الحكومة نفسها تجاه امر واقع حيث استعملت جميع سلطتها وبعد ان تحقق لديها عدم امكان دفعهم لهذه السلفات مرة واحدة بالنظر الى ما اصيبوا به من النكبات والكوارث الطبيعية التي اضرت فعـلا بمزروعاتهم اجرت هذه العملية ـ عملية التمديد ـ التي يجب ان تقوم بها بالنظر الى ما تقدم فتضييق الحكومة على الزراع والحالة هـذه وطلب المبالغ منهم صفقة واحدة يجر اولا الى حرمانهم من الزراعة وثانيا الى سد ابواب الواردات على الخزينة ٠ هذا هو السير الذي تسير عليه الحكومة ويجب عليها الاستمرار على مساعدة مثل هؤلاء المنكوبين بزراعتهم وضياع كدهم بسبب الكوارث ولئلا تخسر خزينة الدولة في عين الوقت لأن مثل هؤلاء كما عبرت هم الذين يدرون الأموال الطائلة على الخزينة ٠ ولو لاحظ النائب ما قدمه الزراع في السنين الأخيرة لطلب الى وزير المالية ان يعطيهم سلفات اخرى اضافة الى السلفات المعطاة اليهم ٠ وقد راجع البعض من هؤلاء لاجل اخذ سلفات لتمشية اعمالهم الزراعية ولكن وزارة المالية لم تتمكن ان تجيب طلبهم لكونهم مديونين الى الحكومة ٠ لقد طلب النائب المحترم ان تدور الديون الزراعية اي هذه السلفات الى البنك الزراعي وتعتبرها كرأس مال له ولا يخفى ان البنك الزراعي هو مؤسسة ذات شخصية حكمية اسست بموجب قانون خاص وهو وان كان يستمد السلطة من الحكومة ولكنه تابع الى تشكيلات خاصة لا يمكن للحكومة ان تتداخل في اعماله ولا يتمكن اي شخص ان يؤثر عليه فيقبل رأس مال لا يرتضيه فتدوير المبالغ لا يمكن ان يأخذها تحت مسؤوليته الا برضاء وقرار من مجلس ادارة هذه المؤسسة واذا رأت ادارة البنك ان لا مانع من تدوير هذه السلفات اليها فوزارة المالية لا تتأخر عن ذلك ٠ ثم لو لاحظ النائب المحترم البرقيات التي تصل الى الوزارة من الزراع والتي تثبت ان رؤساء الادارة يشددون في طلب تسديد هذه السلفات لطلب الى وزير المالية تأجيل هذه السلفات وعدم الاستعجال والتشديد في جبايتها ولطلب تأجيل المبالغ الى السنوات التي يكون الزرع فيها جيدا يمكنهم من تسديد ديونهم ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ شكرا لمعالي وزير المالية على ما اظهره من العطف والرأفة على الزراع ولكن ظهر من كلام النائب المحترم سليمان فتاح شيء يوجب الانتباه وهو بين بانه طلب اسماء الاشخاص ولم يجاب طلبه غير انه يقول هو يعرفهم بصورة غير رسمية وهذا بالطبع مما يوجب الفات النظر والاهتمام فان كان الاشخاص هم من الشخصيات البارزة والمثرين ومراعاة الى اشخاصهم اجلت المبالغ هذه المدد ولم تحصل منهم فنحن لا نشترك ولا نعطف ولا نشكر ولا نوافق ولكن اذا كانوا من الاشخاص الذين هم من المحتاجين لاجل تمشية زراعتهم فنحن نشكر ونرحب ونوافق على هـذا وعليه اود ان اعلم من هـم الاشخاص واذا كانوا من المثرين فيجب ان يدفعوا حالا ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ لم تكن القضيـة على ما اعتقد رأفة بعزيز قوم ذل كما تفضل النائب ولكنها مبنية على الضرورة القصوى ان الحكومة تتكفل تسليف المحتاجين من الزراع ولا يخفى على المجلس العالي ان العراق قطر زراعي ولكن المؤسف هو ان زراعته لا زالت على طرازها الاول لم تبدل ولم تدخل عليهـا الاصلاحات والتجديدات الحديثـة وان هبوط الاسعار والكوارث الطبيعية والآفات السماوية والزوابع الترابية التي حدثت في السنة الماضية سببت الى الزراع المساكين فاقة كبيرة اضطرت الحكومة الى التفكير والنظر في قضية هؤلاء المزارعين فاعطتهم سلفة وتكفلتهم ثم امهلتهم لضرورة ولو لم تعمل كما عملت لمـا امكنهم القيام بامورهم الزراعية ٠ اما هذه اللائحة الموضوعة الآن على بساط البحث التي تنص على تمديد تلك الديون الى مدد اخرى فالتشريع ايها السادة يجب ان ينظر فيه الى الحاضر والمستقبل اذ ربما تقع امور يتعسر على الزراع تأدية السلفات لهذا تقدمت الحكومة بهذه اللائحة التي لا مندوحة منها ٠ اما ما ذكره النائب عن تقصير بعض الدوائر في مطالبة المثرين فهذا لا اود ان ابحث فيه لاني لا اعرف الاشخاص ـ كما حضرته يعرفهم ـ وعلى كل فهذا لا يؤثر في جوهر القصد الذي يرمي الى تنشيط الزراع وبالنتيجة توسيع ثروة المجموع ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اعتقد ان الحكومة اذا رأت ان تنظر الى حالة الزراع وما قاساه البعض منهم من الامور في القضايا الزراعية حقيقة يجب ان تكون الحكومة مشجعة في بعض الاوقات ويجب ان يكون هذا التشجيع في وقت يستفيد الزراع منه وان يكون متناسبا مع وضع الحكومة والقانون ٠ ثم حقيقة كما تفضل النائب سليمان فتاح عن النفر الذي اخذ المبالغ بكفالة الحكومة ولم يسددها الى الحكومة حتى اليوم ٠ هـذا القانون لا يشجع الزراع وانمـا هو واسطة (للاكل) الكوارث الطبيعية التي تولد الأزمات اذا كانت عامة لا يمكن ان تعوض ولكن اذا كانت خاصة باشخاص محدودين يجب على الحكومة ان تساعدهم ولكن الحكومة عندما تتقدم بالمسـاعدة والتسليف يجب عليهـا ان تتأكد من ضرر الزارع لاننا نجد ان جميع الزراع يتشبثون باخذ السلفات في حين انهم لم يتضرروا والحكومة بعد ان تعطي المبالغ نجـد ان البعض من الزراع يتوسلون بالوسـائل التي تستلزم عدم تأدية المبالغ التي اخذوها وهذا امر واقع مشاهد وثابت وبالنظر الى ما اوردته تأتي الحكومة بلوائح لشطب المبالغ باعتبار انهـا غير قابلة للتحصيل لكثرة التمديدات التي حصلت عليها ولذلك اعتقد ان هذه اللائحة هي ليست لائحة لاجل فائدة او تشجيع الزراع وانما هي لائحة (لاكل السلفة تماما) والذي بينه الزميل سليمان فتاح هو واقع في بعض النقاط لانه لم نجد الا البعض القليل قام بتأدية السلفات التي اخذها اما الباقون فلم يؤدوا شيئا منها ٠ وتوسلوا بجميع الطرق (لا كلها) والذي بينه الزميل ليس فيه اي شيء من التناقض نعم يجب على الحكومة ان ترأف وتشجع الزراع الذين لم يتمكنوا من تمشية زراعتهم ٠ هـذا القانون هو قانون تسليف وقد سلفت المبـالغ الى الزراع والزراع كما تعلمون على نوعين نوع يزرع على السيح وقسم يزرع على المكائن وكلهم اخذوا سلفات ولم يعيدوها في حين ان اصحاب المكائن البعض منهم دفعوها واصحاب السيح لم يعطوا فرشا واحدا الى الحكومة ويقولون ان الكوارث ضررتنا ٠ انا شخصيا ارفض هذه اللائحـة ويجب على المجلس ان ينظر الى الخزينة وكلما بحثنا عن قضية يقوم صاحب الفخامة جعفر العسكري ويقول يجب ان لا تعترض على شيء ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ قانون منح السلفات وضع في سنة ١٩٣١ فاستنادا الى هذا القانون الحكومة بكفالتها وزعت (١٠٠) الف دينار سلفات الى الزراع واستقرضت من المصرف الشرقي ولم يتمكن الزراع من تأدية المبالغ التي اخذوها بعد انقضاء المدة المقررة فاضطرت الحكومة الى تأدية المبـالغ من كيسهـا الى المصرف ثم رأت ان تؤجل قسما من الديون الى سنة اخرى وقد لاحظت اللجان المالية ان هذا التأجيل غير قانوني وغير مشروع فأوصت بتقاريرها الحكومة بضرورة سن لائحة تعطيها حق التأجيل فيما اذا كانت هناك اسباب مبررة قد اتت الحكومة بهذه اللائحة بناء على توصية اللجنة المالية ٠ اما المبالغ التي بذمة المزارعين فهي تبلغ (١٢) الف دينار وهذه اللائحة جاءت لصالح الخزينة ولصالح المستلف معا اذ لو كانت الحالة السابقة تبقى

على ما كانت عليه وتبقى التأجيلات مستمرة من وقت لآخر قد لا يبعد انها تسبب فوات امكان تحصيلها ٠ اما اللائحة هذه فقد اوجبت ان يكون التأجيل لمدة سنة على ان لا تزيد مجموع المدد على (٣) سنوات اما في السابق فقد كانت المدد غير معينة فضلا عن ذلك فالتأجيل مشروط بتحقق (الضرورة الاقتصادية) وبدون هذا لا تتمكن الحكومة من التأجيل ولهذا ارى هذه اللائحة فيها فائدة وضرورية وبصفتي رئيسا للجنة اوصي المجلس العالي بتصديقها ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لست ادري متى قلت (الزراع ظالمون) قلت ان بعض المستلفين هم الظالمون وطلبت اسماءهم ولكنهم لم يروني الاسماء ٠ انكر وزير المالية علي وعده بالنظر في تحويل هذه الديون من خزينة الدولة الى البنك الزراعي ـ الصناعي فيكون رأس ماله (٣٥٠) الف دينار عوضا عن (١٥٠) الف دينار ٠ قال رئيس اللجنة المالية محمد علي محمود ان الديون (١٣) الف دينار ولكني اقول ان المبلغ المتبقي هو (٣٧) الف دينار وليس (١٣) الف دينار والمبلغ الذي تأجل والذي سيكون معرضا الى التلف هو (٣٧) الف دينار ٠ ثم اللجنة اعتقدت بعدم مشروعية هذه التأجيلات فطلبت من الحكومة ان تأتي بلائحة تخولها حق التأجيل لمدة ثلاث سنوات فاذا كانت المدة التي نص عليها قانون السلفات وهي سنة تمدد الى ثلاث سنوات بصورة غير مشروعة فلان يكون هذا التمديد المشروع لمدة (١٥) سنة ٠ سادتي ان المبالغ المسلفة هي (١٠٠٠٠٠) الف دينار لم يسترجع منها اكثر من (٦) آلاف دينار وهذا معناه لم يسترجع منها شيء لان الفائدة التي تدفع على المبلغ هي ٧ بالمائة وتساوي (٧) آلاف دينار وبهذا فالحكومة لم تتمكن ان تسترجع حتى الفائدة او العمولة التي تدفعها الى البنك عن هذا المبلغ الذي سلفته الى الزراع ٠

حميد الحسن ـ ديالى ـ تكلم الاخوان كثيرا عن السلفات الزراعية واحب ان اتكلم فقط عن العشائر التي اخذت من هذه السلفة وليس على اصحاب المدن ٠ والزميل سليمان فتاح طلب اسماء الاشخاص الذين اخذوا هذه السلفات ولو ان الاخ لاحظ احوال العشائر لما الح على الحكومة هذا الالحاح ولو رأى ما قاساه الزراع في السنة الماضية والسنين السابقة لما قابلهم بهذه الكلمات واذا كانت لديه اسماء اشخاص هم من المقتدرين على الدفع فليبينها الى المجلس ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ لا يوجد بين النواب المحترمين من لا يود مساعدة الزراع وهذا امر ظاهر لا ينكره احد غير ان هذه اللائحة التي اتت بها الحكومة الآن لاجل تأجيل السلفات اني اخالفها كل المخالفة بالنظر الى اني قانع من ان هذه السلفات ما كانت مبنية على اساس تشجيع الزراع او تنشيط الزراعة لان تلك السلفات اعطيت في ظروف واحوال معلومة وفي زمان معروف لذلك فان الذي اعتقده ان تلك السلفات كانت سياسية اكثر مما هي زراعية وعليه ليس في الامكان الحصول على هذه المبالغ من حيث كما عبرت اعطيت لاسباب غير معروفة لذلك اخالف تأجيل هذه المبالغ واعتقد ان الواجب يقضي على الحكومة ان تحصلها بأية صورة كانت وعلى كل فاني اعارض هذه اللائحة واؤيد ما قاله النائب سليمان فتاح ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ من سمع خطب النواب الكرام من الزميل سليمان فتاح الى الزميل محمود رامز والى صادق حبه يخال اليه ان الحكومة اتت الى المجلس بهذه اللائحة وهي تطلب منه ان يعينها على عمل غير مشروع ويساعدها على نهب الخزينة وتوزيعها على من تحبه ٠ وكذلك يظن بان هذه اللائحة اتت بشيء جديد لم يكن له سابق ويظن ايضا ان المدين حاضر لاعطاء الدراهم وقد اتت الحكومة طالبة مساعدة المجلس العالي لغض النظر عن هذا المدين الى مدة ثلاث سنوات وبعد هذه المدة تأتي بقانون الشطب وتشطب هذه المبالغ التي هي بذمة الاشخاص الذين تحبهم الحكومة ٠ سادتي القضية ليست كذلك وهي بسيطة حيث في سنة ١٩٣١ فكرت الحكومة في معاونة الزراع المقتدرين كما قال الزميل سليمان فتاح والذين هم يحتاجون لتوسيع زراعتهم باخذ سلفة من احد البنوك على ان تكون الحكومة كفيلة فقط وكذلك اشترط القانون بان تكون مدة الدين سنة واحدة واشترط القانون ايضا بان الاشخاص المستلفين اذا لم يدفعوا المبلغ الى البانق المسلف فالبانق يحسبه على الحكومة بموجب هذه الكفالة ويصبح دينا مستحقا للحكومة يجب تحصيله وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة هذا كل ما في الامر ٠ قال الزميل ان مدة القانون كانت سنة وانا اقول لا يوجد شيء من هذا اذ لا يوجد قانون مدته سنة واحدة انما هذه المدة هي المدة لتحصيل الدين وان مدة القانون تمتد الى الف سنة سألت اللجنة المالية الحكومة عندما اتت بقانون تعديل قانون سلفة الحنطة العجية وطلبت من المجلس ان يخولها التقسيط لتأجيل ذلك الدين وعلى هذا سألت

اللجنة الحكومة وقالت لماذا تطلبين تأجيل هذا الدين ولم تأتنا بطلب تخويل لتأجيل هذه السلفات التي اجلتيها بدون تشريع ؟ فقالت انا لم اؤجل وانما جددت السلفات لانها لما استحقت احتسبها البانق علينا ولما كان المدين لم يدفع تجددت السلفة والفائض يستغل فقالت لها اللجنة لا ٠ القانون خول الحكومة ان تسلب كفالتها من المصرف ـ البانق ـ وليس من الخزينة وعليه يمكنك ان تأتي بالتشريع اللازم ولتخويلك حق التأجيل اي تأجيل التأجيل والحكومة اجلت تقسيط التقسيط وقسطت ولكن اللجنة وجدت ان هذا العمل يحتاج الى تشريع فأتت بهذا التشريع ولا يوجد شيء جديد لتشجيع الزراع او عدم تشجيعهم انما السلفات مؤجلة بدون قانون واللجنة طلبت قانونا بذلك وهذا هو القانون لا اقل ولا اكثر ٠ بقي شيء واحد وهو لماذا تسامحت اللجنة باعطاء هذا القانون لاجل التقسيط بينما القانون الاصلي يشترط تحصيل المبالغ عند الاستحقاق فكرت اللجنة في هذا التشريع الاصلي ٠ ايها السادة اكثركم زراع فاذا احد منكم اخذ مبلغا واسعا في ابتداء السنة هل يمكنه دفع المبلغ عند نهاية السنة ؟ هذا لا يمكن لان هذا المبلغ استحال الى نهر وكري والى سلفات واعمال اخرى فلا يمكن والحالة هذه اعادة السلفة في نهاية السنة وهذا كان خطأ في نفس القانون حيث كان يجب على المشرع الاول ان يفكر في هذه السلفات الزراعية وانه لا يمكن استحصالها في سنة واحدة بالمرة فكان يجب عليه ان يربطها بتقسيط الى مدة خمس سنوات فتلافيا لهذا النقص التشريعي اتت الحكومة بهذه اللائحة المشرعة فقبلتها اللجنة وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليها ٠ بقي شيء آخر وهي مسألة نقل الطلبات الى البانق هذا امر لا بأس به ولا يراد له تشريع اذا كان شخص كتب ورقة على شخص آخر تجاه طلب وطلب تحصيله فيمكنه ان يودع تلك الورقة للبانق لاجل التحصيل وهذا بالطبع لا يحتاج الى تشريع ٠ متى رأت الحكومة ان ماكنة البانق تشتغل طيبا وانها تحصل الديون باحسن الطرق يمكنها ان تقول ارجوك يا مدير البانق ان تحصل المبلغ الفلاني من فلان وفلان ٠ بقي شيء آخر ايضا الزميل يقول لا يوجد شيء في الميزانية ايها السادة ان هذه المبالغ لم يكن لها اعتماد في الميزانية لانها سلفات ولا تذكر لا في جهة المصرف ولا في جهة الواردات لانها قلت سلفات ٠ اما قضية الـ(١٠٠) الف دينار فهذا القانون لم يتطلب منها اي شيء سلفة تعطيها للبانق فاذا استحقت تقيدها الحكومة سلفة بذمة الشخص وعندما ترجع تقيدها الحكومة استرداد السلفات وهذا ليس له اي دخل في الميزانية وعلى هذا فاللجنة ذكرت ذلك في تقريرها الرسمي المختص بميزانية سنة ١٩٣٥ والمجلس اطلع عليه فاللجنة تكرر رجاءها بقبول هذه اللائحة الطيبة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة ان كثرة الجدال تستلزم قضايا كثيرة ٠ تفضل رئيس اللجنة ومقرر اللجنة وقالا ان هذه اللائحة اتت في صالح الحكومة بناء على عدم وجود تشريع سابق او بناء على عدم وجود مدة السنة الغير موجودة في القانون السابق ويجوز ان تبقى المدة الى الف سنة وايضا هناك من قال ان هذه اللائحة لا تفرق عن اللائحة السابقة من حيث لا تنقص المدة عن سنة او كما قررت الحكومة لا تزيد على خمس سنوات او ما قررته اللجنة لا تزيد على ثلاث سنوات ولكن يجب ان لا ننسى بان هذه اللائحة ستضرر بعض الاشخاص كما وقع في لواء الحلة شخص واحد يتضرر ومائة شخص يستفيدون وان شاء الله ستمتد هذه اللائحة الى الف سنة كما قيل ٠ ان هذه الطريقة غير صحيحة لا في جانب الزراع ولا في جانب الحكومة ولا يوجد هناك محاسب ٠ يقول مقرر اللجنة حول التأجيل والتقسيط انه كان يجب ان تكون المدة الى سنة واحدة ٠ ان المطلوب لا يمكن دفعه في سنة واحدة ولكن الحكومة تريد وتطلب من المدين ولم تقل اللجنة ان المدين بمائة دينار يؤدي منها في كل سنة ٣٠ او ٤٠ دينارا وهكذا تقسط وعلى هذا الاعتبار يجب ان ترفض هذه اللائحة وتحصل ديون الحكومة اي السلفات بصورة عادلة ومعقولة وعامة ٠ هناك في سجلات وزارة المالية قيود يعرف بموجبها قابلية الزراع على الانفراد من حيث استحصال ديون الحكومة حيث ان الزراع غير متساوين فمنهم من يملك ماكنة وماكنتين وثلاثا وعلم جرا كما ولا ينكر ان هناك بعض المدينين بـ(٣) او اربعة دنانير تحجز مواشيهم ويحبسون ويطاردون وهم في نفس الوقت ضعاف فعلا في الوقت الذي تجد المدين بمائة ومائتين دينار وهو شر لا تمر عليه هذه الاحوال واذا كانت هناك ازمة اقتصادية فهي لا تؤثر على مثل هؤلاء بقدر ما تؤثر على ذلك الفلاح الضعيف المطارد وذلك يجب ان تستحصل ديون الحكومة وتحافظ حقوق الخزينة بصورة متساوية على الجميع ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لو لم يتكلم مقرر اللجنة ما كنت ارى لزوما للتكلم ٠ انني اعرف ان مدة القانون لم تكن سنة وما دام القانون موجودا فهو ماش على طول سواء كان الف سنة او اكثر ولكن مدة التمديد هي سنة وصارت سنوات ٠ اما التسليف فهو لم يمر على المحتاجين انما حصر تقريبا بغير المحتاجين الذين يريدون توسيع زراعتهم ٠ في كلا القانونين ان قضية التسليف عائدة

للمشرف فتخلص بستدين وعندما تنتهي المدة يدفع دينه ويبرىء ذمته وهذا شرف . اما اذا كان رجل يريد ان يهرب مالاً من الكمرك فالف اخطار لا يؤثر فيه . رجل يقول اعطوني الف دينار وارجوكم ان تسقطوها علي والقانون يحتم بانه لا يعطى لأحد اكثر من (٥٠٠) دينار وفوق كل هذه كما قال الأخ محمود رامز لا يطاردون كما يطارد الضعفاء المدينون الذين تباع دوابهم ويحبسون او يحبس كفلاؤهم وغيرهم تبقى عندهم الديون الى اكثر من خمس سنوات ولا يدفعون فلسا واحدا . فاذا ما لاحظت الحكومة سياسة الادارة يجب عليها ان تودع هذه الأمور الى هيئة اقتصادية كالبنك الزراعي الصناعي وهناك مهما بقيت الديون مسددة الى (٣) او الى (١٠) سنوات فانا مسرون من ذلك ولا بأس اما اذا بقيت الحالة في وزارة المالية فوزارة المالية ما يمكنها ان تأخذ فلوسا . هناك (٣٧) الف دينار بقية من الدين فازيد عليها (٧٠) الف دينار واذا بقي هذا القانون فسيمتد الأمر الى ما شاء الله ويا حبذا لو كان يصرف ذلك الى المحتاجين ولكنه يصرف على غير المحتاجين ايضا .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان سعادة رئيس اللجنة ومقررها اغنياني عن الأيضاحات الكافية حول الأسباب الموجبة وليست هذه اللائحة فيها اسباب تشريعية في الدرجة الأولى وتطمينا لرغبة لجنة الأمور المالية المحترمة التي جاءت في تقريرها عن ميزانية سنة ١٩٣٥ ولكن شاهدت ان المجادلة اخذت طورا آخر وقد استغربت من قول النائب سليمان فتاح من اننا نجعل هناك ميزات بين ابناء القطر الواحد وان وزارة المالية تعطي اوامر مختلفة لجهة دون اخرى . اطمن النائب بان الأوامر او التاخير والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية هي عامة للقطر كله ولا تفرق بين احد وآخر كما ان رؤساء الوحدات الادارية يعملون بهذه الأوامر على حد سواء وان استحصال السلفة يجري على الكل ولا تحابي احدا وعندما يطلب اجراء التحصيلات فيجري الأمر على الجميع بالنظر الى ان التعليمات والنظام واحد فارجو من حضرة النائب ان لا يتطرق الى مثل هذه الكلمات التي تجرح العواطف .

خميس الضاري ـ الدليم ـ يقول بعض الزملاء المحترمين ان بعض العشائر اخذوا سلفة ولم يبق عليهم شيء واطمن المجلس العالي بانه يوجد الآن كثير من افراد العشائر في لواء الدليم استبشروا كل الاستبشار في هذه اللائحة كما ويوجد كثير من العشائر ما تمكنوا من سد سلفة سنة ١٩٣١ وقد سروا بهذه اللائحة كل السرور فاشكر الحكومة على تقديمها هذه اللائحة .

الرئيس ـ لم يبق لأحد كلام حول الأسس والمبادىء . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تضاف الجملة التالية الى آخر المادة الخامسة من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ :ـ

« ولوزير المالية بناء على اسباب اقتصادية ان يؤجل استيفاء السلفات المستحقة لمدد لا تزيد في كل دفعة على سنة واحدة بشرط ان لا تتجاوز مدة التأجيل كلها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون » .

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الثالثة من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة . الموضوع المادة

الرابعة من اللائحة والمسجل عندنا هو محمود رامز .

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة يوجد غموض كبير في هذه المادة يجب ان لا يكون في صلب هذه المادة لأن هذا القانون اتى على طريق المنع ولكن اني اجد هنا لم يكن اثر للمنع وانما هناك جواز واباحة فمن جملة الأمور الموجودة في الجواز والأباحة . واذا نظرنا الى المادة نفسها نجد بالنظر الى فقراتها الموجودة على حروف الهجاء كلما تظهر كلمة واحدة من فقراتها مسلوءة بالأباحة والجواز ولم يأت هذا القانون الا عن هاتين الطريقتين اي الأباحة والجواز مثلا يقال يجب على الانسان ان لا يرتاد المباغي العامة او المحلات المشتبه بها حينئذ يجوز ان يذهب الى المحلات السرية حينئذ الانسان اذا جلس بمحل وسكر وشاهده الناس فلا مانع له لذلك اني اجد ان اللجنة جاءت بامور غير الأمور التي ارادتها الحكومة فلاجل ان تمشى اللائحة بالصورة المطلوبة وبالنظر الى ما تريده الحكومة ينبغي ان يصوت المجلس على النص الذي جاءت به الحكومة ومن ثم يمكننا ان نجري تعديلا على كل فقرة من الفقرات التي جاءت بها الحكومة مثلا تأتي الحكومة بشيء واللجنة توافقها وتقول لا يجوز للرجل ان يشتغل بالمداينات ولكن في نهاية الفقرة تبيح له ان يكون وكيلا للزراعة التي تعود الى زوجته او غيرها . حقيقة ان المقرر ابراهيم حيم بين وقال ان الزراعة التي يشتغل فيها الانسان لها مسائل كثيرة والمداينة بالفلوس بسيطة اذ انها تنقل من شخص الى آخر لا تجوز وهي ممنوعة ولكن الجهة الثانية اي الاشتغال في الزراعة وما اشبه مجازة لذلك اني ارى هذا مضرا وعليه ارجو من المجلس العالي ان يصوت على النص الذي جاءت به الحكومة ويوافق عليه اذ انه اوفق للمصلحة العامة .

حسن السهل ـ بغداد ـ من المعلوم ان المناقشة تجري حول المادة الرابعة فاذا نظرنا الى الفقرات المدرجة فيها نراها مثلا تبحث بان لا يذهب الموظف الى محل مشبوه والمحل المشبوه هو معلوم وعدم الذهاب اليه من الأمور المستحسنة اننا دائما نريد ان يكون الموظف قدوة ونريد ان يكون حسن الاخلاق فذهابه الى المحل المشبوه مع (ابو جاسم لر) يحط من كرامته فمن اجل ذلك اني لا ارى بأسا من وضع هذا القيد في الاقتراح الذي ورد من اللجنة وخصوصا ان السكر العن وهو ايضا منعه الشرع الشريف وعلى كل ان هذه الأعمال لا تأتلف مع شرف الوظيفة . طلب بعض النواب التخصيص فكيف نخصص . الفقرات والمواد واضحة فالذي لا يأتلف مع شرف الوظيفة شيء معلوم ومحسوس وينبغي ان لا يتجسم وانا قلت في المجلس قبل هذا (انا مسلم لا اله الا الله محمد رسول الله) فالشيء الحرام ينبغي ان تقول عليه هذا حرام وجميع محتويات المادة تقريبا تتعلق بشرف الوظيفة وهي تنص على شيء كله محرم وتمنع الموظف ان يرتكبه وهذا المنع هو موافق للشرع الشريف ويجب علينا ان نؤيده وانا كان يودي ان اعارض بعض المسائل التي وردت في هذا القانون ولكن الواجب الأسلامي يقضي علي ان لا اعارضها .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اذا لاحظنا قانون العقوبات نجد انه اعتبر السكر جريمة من نوع المخالفات عندما تستكمل عناصرها وهي الظهور في حالة السكر في المحلات العامة مع احداث الشغب او فقدان الشعور ففي هذه الحالة فقط يعتبر السكر جريمة من نوع المخالفات اما اللجنة فقد توسعت في اقتراحها بمقياس واسع حيث جعلت تعاطي السكر بالنسبة الى الموظف مخالفة لواجبات الوظيفة وشرفها بصورة مطلقة والمفهوم من اقتراحها ان المنتمي الى ناد من النوادي اذا تعاطى هناك شيئا من السكر يعد مرتكبا المخالفة المقصودة في الاقتراح وهذا المبدأ لا يتمشى مع المبادىء العامة الواردة في قانون العقوبات الذي جعل من السكر جريمة عند توفر الشروط التي ذكرتها ولم يعتبر السكر في المحلات الخاصة مخالفة لذلك اني اقترح ابدال الفقرة (ز) من اقتراح اللجنة بالصيغة التي وردت من الحكومة . اما المقامرة فان قانون العقوبات ايضا منعها والمقامرات في المحلات العامة تعتبر مخالفة ويعاقب مرتكبها بالنظر الى ذلك اما اذا اراد الموظف ان يلعب في داره او في دار صديقه فلا يفرض ذلك القانون عليه عقابا فالواجب القانوني يقضي بان تكون العقوبة عامة ولا يجب ان تفرض على فئة بقيود وعلى فئة اخرى بصورة مطلقة وحيث ان الفقرة (و) تعتبر الموظف اذا لعب القمار في اي محل كان حتى في بيته او بيت صديقه مرتكبا المخالفة المقصودة فيها وهي لا تأتلف والمبادىء العامة ايضا فعليه اقترح ابدال الفقرة (و) المذكورة بالصيغة التي وردت من الحكومة لانها اضمن لمصلحة القانون .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اظن ان حضرة الزميل محمد علي محمود اغناني عن الكلام في هذه المرة حيث انني كنت قد عزمت على تقديم اقتراح بعين المرام ولكن اكتفيت بالاقتراح الذي قدمه النائب المحترم اذ ان اقتراحه مطلق فانا اؤيده ومع ذلك ساحتفظ برأيي فيما اذا كان يرى مقام الرئاسة ان هناك اختلافا بينا في الاقتراحين .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان المادة الرابعة من القانون ينظر فيه المجلس كما جاءت من اللجنة غريبة في بابها ولا اعلم ما هو الباعث الى بعض اعضاء المجلس اذا اضطروا الى بحث يتعلق بالموظفين ان يشددوا الخناق بشكل غير مألوف عليهم كأن الموظف هبط من السماء فتريد ان يكون ملاكا في كل شيء وتترك ابناء الامة الآخرين ان الموظف بشر وهو يخضع لكل المؤثرات البشرية ويجب ان لا نكلفه فوق طاقته اظن يوجد في هذه المادة ما يخالف الاسس القانونية والمبادىء الحقوقية فلا جريمة بلا نص بينما يقال في هذه المادة (اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية) فما هو مداها وكيف نترك بيد مجالس الانضباط تقديرها ان لم ينص عليها انها مخالفة الى شرف الوظيفة ثم تقول اثناء قيامه بها بصورة علنية يعني اننا نحض الناس على الرياء ولا اعلم اذا كانت المبادىء الاخلاقية تجيزها ام لا فتصير بصورة علنية كأننا نقول لهم اصنعوا ما شئتم سرا ان التدخل في المسائل الشخصية كارتياد الملاهي والمحال المشتبه بها كيف يمكن حصرها فقد يجوز ان يشتبه في كثير من البيوت كذبا فكيف نحصر كلمة مشتبه بها . ثم اذا لاحظنا المسألة من النواحي العملية فارتياد الملاهي العامة ليس من المخالفة فلماذا نحرم الموظف من ارتيادها ولا نحرم غيره ونجوزها لباقي افراد الامة فاذا كان هذا مخالفا للدين او القانون او الاخلاق فلماذا لا نمنعها تجاه الجميع . يوجد تعبير ثاني محمد علي محمود عن التكلم حوله وهو تعاطي السكر بصورة علنية فيجب ان نقول تعاطي السكر بصورة علنية وسرية وهناك تعبير آخر فيما يتعلق بالصحف والنشر وهو الانتماء الى جمعية او ندية سياسية او الاشتغال في الامور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد او المجلات بامضاء صريح او مستعار . فهنا كلمة (مستعار) ليس في الدنيا قانون يعاقب به كاتب المقال المستعار يعني ان المدير المسؤول هو المسؤول واذا تركنا المجال للتحقيقات السرية والمتزلفة من الجواسيس الذين يقدمون الى من في كرسي الحكم فتصبح الدنيا فوضى توقيع مستعار يعني ان الجريدة مسؤولة عنه ولهذا قانون خاص لا يعاقب عليها قانون العقوبات اعتقد ان هذه المادة غريبة في بابها فيجب على المجلس ان لا يوافق عليها لانها تضر بمصلحة الموظفين واذا كان لا بد من الموافقة فاني ارى قبول المادة كما جاءت من الحكومة .

محمود رامز ـ بغداد ـ اننا لا نريد ان نشجع الناس للذهاب الى المحلات المشتبه بها او الى الاوتيلات لتعاطي السكر ولكن قولي ان وضع هكذا امور في صلب المادة مما يلوث سمعة الموظفين الموجودين اذ يحكم الانسان عندما يجد هذه الطريقة ان الحكومة لديها موظفون يجب ان يضربوا بهذا الضرب القاسي فوجود مثل هذه الامور في صلب المادة اراها حقيقة يجب ان لا يتكلم بها الانسان . لو امكن لرفعت هذه المادة بتاتا واكتفيت بفقرة واحدة وهي الفقرة (ج) وعلى ان تنطب منها ايضا الكلمتان (بصورة ظاهرية) هنا اذا سكر الموظف بصورة علنية او غنى في الطرق العمومية او لعب قمارا فهناك قوانين كافلة لردع الموظف عن مثل هذه الامور . خذوا الفقرة (ط) واقرأوها فانكم تجدونها مأخوذة من قانون العقوبات البغدادي ثم ان الرجل اذا جلب للشهادة لا يمكن ان يشهد على ابنه او على ابيه او على ابن اخيه وهلم جرا . هناك مدير عام عنده ولد او اخ او ابن عم لماذا لا يمكن استخدام احدهم في الدائرة الموجود هو فيها في الوقت الذي يسوغ استبدال الموظفين بالوظائف فاسألكم بالله ذاب تخصص بفن خاص وارسل للتحصيل على حسابه وبحسب الظروف والاختصاص يجب ان يستخدم في تلك الدائرة ولكنه يمنع بمجرد قرابته مع مدير الدائرة فيبقى هذا المسكين عاطلا وربما لا يجد له محلا آخر فيحرم من الجهتين اهذا يجوز . انا ارجو من المجلس المحترم عندما يتقدم التقرير ان يصوت على اقتراح الحكومة وهذا ايضا يحتاج الى التعديلات اللازمة خصوصا في هذه المادة لانها مضرة .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ يسمح لي النواب الكرام اذا قلت ان المناقشة اصبحت تطول حول كل مادة فلا يمكن على هذه الصورة انجاز اللوائح الموجودة في المجلس وفي اللجان . هناك اقتراحان موجودان واحد يشير الى الرجوع الى اقتراح الحكومة والآخر يشير ان تجري المذاكرة حول اقتراح اللجنة فيجب ان يوضعا في الرأي فعلى اي منهما يوافق المجلس تجري المذاكرة واسمحوا لي ان اقول بانه لم تبق حاجة لاطالة البحث بلا جدوى .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اخواني الاعزاء ان هذه المجموعة اي مجموعة الموظفين انما هي من خيرة ابناء البلاد الطيبة الاخلاق فبصفتهم من ابناء هذه الامة وخيرتها يعتبرون كرب للدار ومن هنا اقول :

اذا كان رب البيت بالدف نقرا
فشيمة اهل البيت كلهم الرقص

فهم المثال اللامة لذلك يجب ان يكونوا ممتازي الاخلاق وعليه انا لم ار اي تشديد في هذه اللائحة حتى انتقدها الا انني ارى لزوما لتعديل الفقرة (ز) حتى تتفق مع

ما قبلها من الفقرات اي تكون بهذه الصيغة (وتعاطي المسكر بانواعه) واقدم اقتراحا بذلك وانا ارجو من المجلس العالي قبوله .

علي كمال ـ السليمانية ـ انا اشارك رأي الاخوان القائلين بان هذه المادة شديدة جدا واحس بان الحكومة نفسها سوف تعجز عن تطبيقها لان فيها اشياء كثيرة وواسعة وكذلك اعتقد ان الفقرة (ج) الواردة من الحكومة التي تقول الفقرة الاخيرة منها (وعن اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية) فهذه تدخل فيها المقامرة وارتياد الملاهي العامة وتعاطي السكر والكل في هذه الفقرة فاذا كان لا تعتبر هذه المسائل من المسائل التي لا تأتلف وشرف الوظيفة فاي عمل يجب ان تعتبره . وما هي الغاية من هذه الفقرة . ثم وجدنا هناك في الفقرة (ب) من الفقرة (٣) من اقتراح الحكومة (الاشتراك في المزايدات الرسمية المكلف باجرائها .... الخ) فاللجنة توسعت توسعا كبيرا وقالت (الاشتراك بالمزايدات والمناقصات الرسمية) ولا اعرف لماذا يخشى على المصلحة فيما اذا اراد موظف صغير مثلا ان يشترك في مزايدات الحكومة اذا باعت الامانة بعض العرصات وهذا الموظف الصغير ليست له اية علاقة وليس له اي تأثير وانما اتى ليشتري له قطعة من هذه العرصة ليبني عليها دارا لسكناه فلماذا يمنع مثل هذا عن الاشتراك في المزايدات . اما اذا كان هناك اشخاص موظفون يمكن ان يكون لهم تأثير على المزايدات والمناقصات بصورة عامة فهذا معقول وممكن ولكن المنع بصورة عامة وبلا قيد وشرط لا افكره صحيحا . ثم ان ارتياد المحال المشتبه بها ـ لا اقول ارتياد الملاهي العامة بالنظر الى ان كلمة المشتبه بها واسعة جدا ـ هي محلات الشبهات كثيرة اذ كلها اصبحت تحت مدلول كلمة المحلات المشتبه بها فكل شخص يمر من هناك يكتب عليه ويصبح في اليوم الثاني تحت رحمة القيود الانضباطية هذا لا اراه صحيحا على علاته . ثم مسألة تعاطي السكر بصورة ظاهرة فمن هنا لا اعرف ماذا تفعل الحكومة بشخص موظف تعاطى السكر في داره فخرج الى الشوارع متظاهرا بسكره تارة يقع على الارض وتارة (يتطوطح) فأي حال متين للموظف هل جلوسه في الفنادق العامة لتناول قدح واحد مشروبا او ظهوره في حالة سكر شديد جدا بصورة تستلفت الانظار . اظن ان الحالة الاخيرة هي اشين من الاولى ولا تستطيع الحكومة اكثر من ان تسوقه الى المحكمة بالنظر الى انها غير ماسة بوظيفته وهناك تعتبر مخالفة لا تستلزم اكثر من التغريم بدينار او دينار ونصف ولكن جلوسه في الفنادق العامة وتناوله مشروبا فقط دون ان يتعاطى هذه الاحوال السكرية يرتب عليه عقوبة انضباطية شديدة جدا وهذا لا يتفق والحقيقة ولذا اجد الرجوع الى اقتراح الحكومة احق واصح .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ يظهر لبعض الاخوان انه من الغرابة ان تكون وجائب ومسؤوليات الموظفين اقل من مسؤوليات غيرهم من الناس . الموظفون هم الحاكمون فيجب عليهم ان يتنزهوا ليكونوا قدوة لغيرهم من عوام الناس ويبرهنوا انهم مثال حسن لا ان يكونوا مثلهم فاذا كلف احد منهم بشيء بعيد من النزاهة لا اظن الطبيعة البشرية تسمح ذلك اما القيود الموجودة في اقتراح اللجنة وهي العلنية فهي لا تعطي معنى اباحتها سرا ابدا وانما تمنع الموظف من ان يكون معروفا للتجسس عليه سرا فلمنع التجسس اتت بذكر كلمة (علني) حتى يتخلص من التجسس والا فليس القصد اباحة الاعمال المخالفة سرا ابدا واعتقد ان من صالح الموظف وجود هذا القيد لذلك لا اريد ان ادخل في تفصيلات اكثر من هذا بعد ان بينت وجهة نظر اللجنة واوضحت مقصودها وبهذا كفاية . اما الاقتراح المقدم من قبل بعض الاخوان برفع كلمة (العلني) اي الظاهري لاعتقد انه يوقع الموظف بانكالات اكثر من الحالة الحاضرة .

حسن السهيل ـ بغداد ـ يقال حاكم عمل كذا وكذا ـ هذا تاريخ ـ وموظف لا يليق وغير صالح الاخلاق قلنا هل عمل عملا مخلا بواجباته وبشؤون دائرته قالوا لا فاذا كان قائما بواجباته اظن اننا لم نصل الى هذه الدرجة ـ درجة اننا نجبر الموظف على الاعمال بمسائل سرية ـ نعم نحن نريد من الموظف اخلاقا . نريد منه ان يكون مثال الادب واللياقة ولا نريد منه ان يكون سكرانا ونحيله الى قانون العقوبات البغدادي . موظف يسكر ويعربد في الاسواق ويصيح (يا ليلي) وهو ذو منصب كبير فماذا يعمل معه قانون العقوبات وما هو العقاب الذي يترتب عليه اذا لم تكن هناك جريمة . نحن نريد تهذيب الاخلاق . بتهذيب الرأي العام . نعم اني اخاطب مباشرة فخامة وزير الداخلية بالنظر الى ان هذا مبدؤه ونريد منه ان يحققه .

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان توجهوا خطابكم اما الى المجلس او الى رئيس المجلس .

حسن السهيل ـ بغداد ـ مستمراً ـ يقول الأستاذ رفائيل بطي نحن بهذه اللائحة نعلم الناس الرياء كأنما السكر والعربدة شيء لا يضر ويريد منا نعاقبه بصورة ظاهرية كما يفهم من قوله الآن فالأبان بأي شيء فيبح اذا كان سراً لا يجوز ويجب ان نتظاهر به هذا شيء لا افقهه ولا استطيع ان افهم مدى معنى (تعلم الناس على الرياء) ماداي يجب ان يكون الموظف قدوة للناس بكل اعماله يجب ان يكون الموظف معصوماً ولاجله لا ارى في هذه المادة ما يستوجب كل هذه الاطالة سوى اني اشترك مع الأخ محمود رامز حول الفقرة (ط) وهي مسألة الأخ او الابن او القريب لا يوظف لماذا هل هو ليس عراقياً • هل هو غير مستكمل لشروط التوظيف • فلماذا يمنع حتى وان حمل شهادة واستكمل دروسه ولو بخمسة دنانير هذا شيء لا ارتضيه • ولكن اخالف الأخ محمود رامز وجميع الزملاء حول الاقتراحات الخمسة التي تقدمت الى مقام الرئاسة •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ اني اشارك الزملاء المحترمين الذين اعترضوا على هـذه المـادة وطبعاً لا استطيع ان اطلب من الموظف بان يكون ملكاً من الملائكة واقترح احالة هذه المادة الى اللجنة واقدم اقتراحاً بذلك •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ استغربت جداً قول الزميل حسن السهيل وقد تراءى لي انه لم يحقق ما قلته من النظريات فيما يتعلق بالرياء فقام يرغي ويزبد • قلت بانه لا يجوز للموظف ان يأتي بأي عمل لا يأتلف وشرف الوظيفة بصورة علنية معناه يجوز له ان يأتي بهذه الاعمال بصورة سرية طالما حددنا القول (بصورة علنية) وقد حصرت المادة بهذا الاعتبار واني لا اخالف المادة من حيث المقصود وكان قصدي ان تكون المادة تحتم على الموظف بان لا يأتي بأي عمل يخالف شرف الوظيفة بصورة مطلقة والا فان القول بصورة علنية معناه يمكن ان يكون العمل بصورة سرية وهذا تفسيره الرياء والرياء مستنكر فوق ان هذا التعبير يبيح الى الموظف العمل بأي شيء لا يأتلف وشرف الوظيفة بصورة سرية ومتى سئل يقول اني ارتكبت العمل بصورة سرية وليس كما قلتم بصورة علنية اما الرجل فهو الذي لا يفرق بين عمله السري والعلني اما بهذه الفقرة فقد اصبحنا نرغمه الى استعمال الرياء وهذه خصلة ممقوتة من جهـة ومن الجهة الاخرى تخرج عن قصد واضع القانون •

محمود رامز ـ بغداد ـ لو اظهر الزميل حسن السهيل موافقته لي بخصوص الفقرة (ط) فقط لكان اوفق • اني قلت في مبدأ كلامي قلت ان هذا القانون قانون منع فلماذا اباح الشيء الذي يطلبه حضرته نحن لا نقول لكم لا تمنعوا ولكن لا نريد ان ننسب شيئاً الى الموظف وذلك الشيء لا يأتي على خاطره قلنا ان هذا القانون قانون جواز ليس قانون منع وحقيقة كما تفضل وقال الأستاذ رفائيل بطي جاءت هذه المادة تبيح للموظف ان يعمل سراً فحقيقة العمل يجب ان يكون واحداً لا ظاهراً ولا باطناً • لذلك ان المواد التي اتت بهـذا القانون هي تختلف عن المواد التي اتت بالقوانين الاخرى • لذلك انا ارجو امعان النظر في اقوالنا وان لا يأتي النائب بتهجمات علينا بدون الوقوف على آرائنا •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اظن كل عمل لا يمكن تحقيقه اذا كان الرجال ينظرون الى عدم امكان تطبيقه • كل مسألة تكون بالدرجات واعتقد ان هذه خطوة للمنع لا للتشجيع ولا هي (معطاة) بل هي خطوة للمنع وانا مؤيد لها لان نتيجتها المنع اما اذا امر الاخوان بان المنع يجب ان يكون باتاً فانا لا اشترك معهم في رأيهم هذا ومن رأيي ان هذه خطوة اولى للمنع وانا اؤيدها وبالنتيجة عندما ترى الحكومة الظروف مساعدة الى المنع ثانية وثالثة وهكذا فتمنع وانا ايضاً اؤيدها • اما رد الأستاذ رفائيل بطي على الظن ان رده كان نوعاً ما مقروناً بالحدة والتأثر فانا الذي سمعته من الأستاذ بان يمنع الموظف من اتيان اي فعل يخل بشرف وظيفته • لاحظوا كلمة الأستاذ الى اي مدى فهنا لا اعرف مغزى كلمته فهل هو من المرجحين بالمنع البات فانا لا اعتقد ذلك ابداً وهل يعتقد حضرته ان هذا المنع لا يكون الا بالدرجات ولا يمكن ان يقال حتى اذا لعب في بيت صديقه ممنوع ويأتي الشرطي ويجوس بيته ولكن بالتدريج يمكن المنع والى اي مدى التشديد بنفس هذه المادة وعليه ان الذي فهمته ان الأستاذ يريد التشديد بها بقصد تغييرها وعلى كل ان هذه خطوة اولى للمنع والخطوة الثانية يكون المنع فيها باتاً •

داود السعدي ـ الحلة ـ مادي يظهر ان المناقشة تدور حول المادة الرابعة وتدور على الاكثر بين اقتراح الحكومة وبين اقتراح اللجنة • ان اللجنة لاحظت اثناء المناقشة جميع الآراء التي جاء بها الاخوان غير انها وجدت ان اكثر العبارات وردت كما جاءت عبارة تعتبر في نظر القوانين العامة من الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين لذلك لم تر حاجة لتذكرها في هذا القانون الا انها بذاتها كانت تشكل جريمة لهذا اتخذت صفة اخرى حددت ممنوعية الموظف فمثلاً ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة من اقتراح الحكومة (لعب القمار على اختلاف انواعه في الاماكن العامة) فاذا بقت هذه الفقرة على حالتها فلا فائدة منها حيث هذه الفقرة ممنوعة في القوانين الاخرى وتشكل جريمة ولا يمكن للموظف او غيره ان يقوم بها وكذلك الفقرة (هـ) نفسها التي جاءت من الحكومة نصت (الظهور في محل عام بحالة سكر ظاهر)

فهي ايضاً تشكل جريمة بالنظر الى قانون العقوبات البغدادي فاذا كنا نود ان نمنع لموظفي الدولة بعض الامور التي يجب الامتناع عنها وجب علينا ان نجد عبارات اخرى تجعل الموظف ممنوعاً من القيام بها اكثر مما جاءت في العبارات التي وردت من الحكومة الا ان الفقرات التي اتت بها الحكومة هي بذاتها تشكل جريمة وعليه فاذا اردنا ان نمنع الموظف من القيام بالاعمال وجب علينا ان نقبل الاقتراح الوارد من اللجنة • مادي ان لعب القمار في المحلات العامة ممنوع ولكن قصد الحكومة منع المقامرات التي يتأتى منها بعض الاسباب التي يشتكي منها اكثر الزملاء ويجوز هناك قمار يلعب في البيوت ومن ورائه تظهر مسائل كثيرة فالحكومة تريد ان تمنع هذه المقامرات وتمنع الموظفين الذين يتخذونه كوسيلة لاستغلال بعض الوظائف او الواجبات لهذا اني ارى بقاء الفقرات التي وردت من اللجنة ضرورياً وارجو من المجلس العالي ان يصوت على الاقتراح الوارد من اللجنة ويقبله •

محمود رامز ـ بغداد ـ لو ارشدنا الزميل حضرة المقرر داود السعدي بغير ما بينه لكنا حقيقة قبلنا اي اقتراح تقدم بشأن هذه اللائحة • ان في بيان الحكومة نفسه يشكل جريمة ولكن لا يكتفي بالموظف عندما يأتي بعمل يشكل جريمة تستلزم الجزاء • فالموظف الذي يعمل عملاً مخالفاً وهو لا يخاف فان مثل هـذه التهديدات لا تؤثر عليه حينما يعمل هكذا اعمال واما بيان اللجنة المحترمة وتثبتها بطرق مختلفة في هـذا الموضوع فهـذا ليس بصحيح بل يجب عليها ان تعدل اقتراح الحكومة نفسه وهذا الزجر الموجود في المادة الاصلية التي وردت من الحكومة هو كاف لردع الموظفين العراقيين من ان يأتوا باعمال مخالفة لواجباتهم وان يسيئوا اعمالهم •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ حقاً ان ما بينه حضرة المقرر قد كشف عن التشديد الذي جرى لاصلاح المادة بمعنى ان اللجنة نظرت الى الموظف العراقي كأجنبي او عدو فقالت الذي يأتي به الفرد العراقي العادي يجوز ولكن ما يأتي به الموظف العراقي لا يجوز ويشكل جريمة وهـذا مما يخالف روح الدستور والمبادئ الانسانية • فلماذا ننظر الى الموظفين بهذا النظر وهم بحسب ثقافتهم يكونون قدوة للعمل • فهل يجوز ان نحمل الموظف اكثر مما يتحمله ابناء جلدته وفي اي بلد يحرم الموظف بينما لا يتعدى على بقية الناس فاذا كانت هذه الفكرة اختلجت بنا فينبغي علينا ان نتصف الفنا ولا نحرم على الموظف اشياء يأتي بها الفنا نحن نشرع قوانين وحسب ما اعتقد ان هذا المبدأ من المبادئ الجديدة التي اتخذت هنا ولا ارى من المصلحة ان نقبل اقتراح اللجنة واذا قبلناه معناه نتعدى على الموظفين كما جاء في كلام المقرر وعليه اني معتقد باننا اذا قبلنا اقتراح اللجنة ونشر هذا القانون امام العالم حينئذ سيقولون ان العراقيين يميزون بقوانينهم بين طبقات الناس لهذا يجب علينا اذا فرضنا قوانيننا ان نجعلها على حد سواء لجميع الناس ولا نفرق فيهـا بين طبقة واخرى واعتقد اذا قبل المجلس العـالي الاقتراح كما جاء من اللجنة حينئذ سيولد ضغينة واستياء في قلوب الموظفين العراقيين والعالم كله وعليه اني اصر على قبول الفقرات كما جاءت في اقتراح الحكومة مع تعديل طفيف فيها •

داود السعدي ـ الحلة ـ مادي ذكر الزميل رفائيل بطي انه لا يجوز التفريق بين الموظفين وغيرهم بل يجب تطبيق احكام واحدة على الموظفين وغيرهم من العراقيين ونسي حضرته ان هذا القانون هو القانون الوحيد الذي يفرق بين الموظف وغيره وهذا القانون قد اعطى الحصانة للموظف ومنع ايادي المحاكم والشرطة من ان تمس الموظف الا اذا ارادت الدوائر المختصة بان يساق ذلك الموظف الى المحاكم والان هذه الحصانة بموجب هذا القانون تجعل لنا الحق وملء الحق ان نطلب من الموظف بعض الامور التي لا نطلبها من غيره فالموظف هو الرجل المثقف ويجب ان يكون قدوة للشعب لينظره ابناء الشعب ويتبعوا حركاته وهذا الذي جعلنا بان نطلب من الموظف ان يتحلى بما لا يتحلى به بعض الافراد لهذا وجب علينا ان نفرق بين الموظف وغيره في حالة السكر والقمار • فلا يعاقب غير الموظف الا اذا كان سكره يضر بالصالح العام • اما الموظف فنطلب منه امور اخرى اوسع من غيره بصفته فرداً من افراد الطبقة المثقفة لاننا اعطيناه حقاً •

ضياء يونس ـ الموصل ـ سادتي وردت في بيانات بعض الاخوان ملاحظات احببت ان اتكلم عنهـا • اولاً انتقد بعض النواب المحترمين عبارة ممنوعية تعين الاقارب المنصوص عليهم في الفقرة (ط) من هذه المادة فعليه اني ارجو من الزملاء المحترمين ان يلاحظوا التشكيات الكثيرة التي تصدر من بعض الناس الذين يشكون من داء المحسوبية والمنسوبية • سادتي ان هذه الفقرة تمنع بقدر الامكان ان يكون الموظف متحدراً وراء عاطفة القرابة ويعين اقرباءه المبينين في هذا النص للوظائف وقد يكون هذا التعيين على غير طريقة الاستحقاق وقد كان هذا النص بعينه موجوداً في قانون الانضباط الحالي الذي

من في سنة ١٩٢٩ واني وان كنت اعتقد ان بعض الموظفين لا يحابون حتى اقرباءهم الا انني اعتقد من الضروري وجود هـذا النص لترفع المحسوبية والمنسوبية لذلك لا اجد بقاء هذا النص ضررا بل هو خير • وقد انتقد بعض الزملاء تعبير (اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة) واني اعتقد ان هذا التعبير واضح وان الافعال التي لا تأتلف مع شرف الوظيفة هي معلومة ومن المستحسن ان يعبر عنها بهذا التعبير ولا اظن ان مجالس الانضباط يشتبه عليها القصد من هذا التعبير والكناية هنا اولى من التصريح وحسب ما اتذكر ان مثل هذا النص قد وضع في قانون نقابة المحامين ومنع المحامي من ان يرتكب فعلا لا يأتلف مع شرف المحاماة لذلك اجد ان هذا التعبير لا بأس به ومن الموافق للمصلحة ابقاؤه • أتي الى قضية المقامرة وتعاطي السكر بصورة ظاهرة • اني لا اعتقد ان المقامرة والسكر هما من ضروريات الحياة حتى نحتاج الى ان نقضي وقتا طويلا بالبيانات التي تتعلق بهما • سادتي الكل منا يعلم ماذا جرت هذه المسائل على البلاد من الويلات واذا لاحظنا احوال بعض الموظفين نجد انه من المصلحة ان يشدد المنع عليهم من هـذه الجهات لان الموظف يطلب منه اولا ان يقوم بواجب وظيفته وثانيا ان يهتم باكمال معلوماته وتكثيرها حتى يكون في المستقبل موظفا كفوءا يستحق الترفيع الى وظيفة اعلى من وظيفته • ان البلاد الآن في حاجة الى موظفين اكفاء يمكن ان يشغلوا وظائف كبيرة في المستقبل • ارجو ان تلاحظوا ان الموظف الذي يقضي ليله في السكر وتعاطي القمار كيف يمكنه ان يهيء نفسه لاداء وجائبه وزيادة معلوماته • كما شاهدنا بعض الناس جرتهم المقامرة الى الاستقراض الكثير مما اوجب ان يعملوا اعمالا ادت الى اخراجهم من الوظيفة اذا اردنا اصلاح الموظفين يجب ان نضيق عليهم من هذه الناحية كما اني اعتقد ان مثل هذه الامور والافعال هي مضرة بالمجتمع فلا بأس اذا ما تقدمت الحكومة او اللجنة بخطوات لتقليل اضرارها • ثم اني انتقد الفقرة (د) من هذه المادة لانها منعت الموظف من الاشتراك بالمزايدات والمناقصات الرسمية مطلقا اي ان اللجنة المحترمة وسعت المنع الذي جاءت به الحكومة لان اقتراحها كان يمنع الموظف من الاشتراك بالمزايدات المكلف باجرائها • مثلا موظف طابو يجري المزايدة على ملك موضوع بالتأمينات فهذا يحسن بنا ان نمنعه من الاشتراك في هذه المزايدة لانه اذا اشترك فيها قد يحمله الحرص على ان يخالف وجائب وظيفته وربما يشتري الملك الذي وضع بالمزايدة باقل مما يساوي • اما اذا كانت محكمة الصلح قد وضعت دارا بالمزايدة ويأتي معلم او كاتب بالمالية او مدير تحريرات ويشترك في هذه المزايدة فلا يوجد هنا مانع يمنع اشتراك ذلك الموظف في المزايدة ولا اجد هناك محظورا اما اذا ابقيناها على حالتها فحينئذ اذا وضع ملك في المزايدة من قبل محكمة في البصرة مثلا فكاتب المالية في الموصل يمنع من الاشتراك في المزايدة وهذا لا افكره صحيحا ولا ارى موجبا لكل هذا التوسع بهذا المنع فارجو من المجلس العالي ان يوافق على اقتراح الحكومة في هذا الخصوص •

محمود رامز ـ بغداد ـ كنت اريد ان اختار السكوت لولا اقوال بعض الاخوان حيث يقول الزميل مقرر اللجنة ان هذا القانون هو قانون (حصانة) نعم لو امعن النظر في قضية كلمة الحصانة لاكتفي واتفق معنا • الحصانة في كل شيء تجعل الموظف تجاه المسؤولية وهذه الحصانة نفسها هي المسؤولية الملقاة على عاتقه بالنظر الى ما تستلزم من لزوم المراعاة والحكومات هنا لو استعملت شيئا من الردع والزجر لكان كافيا • نرجع الى ما تفضل به الزميل ضياء يونس ويقول ان المقامرات وتعاطي السكر لم تكن من مقتضيات الحياة وانا اتفق معه بهذا • فلو رجعنا الى الاوضاع العالمية الموجودة الآن بين الناس ـ وكان بودي ان اسمع شيئا من فخامة جعفر العسكري حول هذه المسائل حيث كان فخامته في لندن ويبين لنا هل هناك قوانين او مواد تحرم على الشخص مثل هذه الامور الموجودة في قوانيننا ـ للاحظنا على الاقل تطورات الحكومات عندما تريد ان تسن قانونا جديدا على نسبة لا تخلو من مراعاة المحيط • عندما نريد ان نسن قانونا صغيرا نرى بعض الرجال المسؤولين او النواب ـ لاجل تقوية نظريتهم ـ يأتون وبايديهم قانون تركي مثلا او انكليزي ويستشهدون به كقضية قانون استملاك الاموال غير المنقولة او غيره ولكن لا اجد احدا منهم بين لي بان مثل هذا القانون يوجد في تركيا او انكلترة او في بلاد اخرى فهل هناك مواد تشابه هـذه المواد الموجودة ومن هنا ننظر الى ضروريات الحياة في هذه البلاد حول الوظيفة والتوظيف •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ لم اجد في هـذا القانون ما يمكن ان نعبر عنه بقانون الحصانة للموظف فقانون الانضباط هذا قد عين وجائب الموظف ومسؤولياته وكيفية فرض العقوبات عليه عندما يقوم ببعض المخالفات خلافا لما هو مفروض عليه من الواجبات بموجب هذا القانون الا ان هناك بعض مواد تشير عندما يرتكب الموظف جريمة ناتجة من اعمال وظيفته فحينئذ لا يمكن

ان تجري التعقيبات القانونية بحقه في المحاكم الا بعد ان يحال اليها من قبل الوزارة او من قبل لجنة الانضباط او من قبل مجلس الانضباط العام • اما الموظف الذي يرتكب جريمة من الجرائم العادية فيساق كغيره الى المحاكم بدون ان تكون له اية حصانة كانت مع مراعاة ما جاء في قانون اصول المرافعات الجزائية من التحديدات وهذا لم يتحرش له قانون انضباط موظفي الدولة • في العراق اربعة ملايين من النفوس منهم نحو تسعة آلاف من الموظفين فقط يطبق على جميعهم قانون العقوبات البغدادي ولا نريد ان نطبقه على تسعة آلاف منهم اللهم الا اذا اردنا اعتبارهم كما عبر عنهم امين راوندوزي (ملائكة او معصومين) ويجوز ان نجد فيهم القضية في هذه الحالة لم يبق لي كلام حول استثنائهم من القانون العام ان كان هذا الذهاب صحيحا •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ طلب الي النائب محمود رامز ان اجيب عن القوانين المتبعة في انكلترا لكوني درست الحقوق هناك فاجيبه واقول ان القوانين في انكلترا او اميركا تنقسم الى قسمين قسم منها يطبق على اساسات القوانين العامة وهذا ما يسمى (سيستم) او تسمى (كومون لو سوسيتم) اي انها تمشي بموجب القوانين العامة • اما في فرنسا والمانيا وايطاليا واعني العناصر اللاتينية وفيها المانيا السكسونية فانها تتبع اصولا يسمى (ادواير استرايف) يعني الحقوق الادارية وهناك محكمة خاصة لمحاكمة الموظفين وتجزيتهم حسب قوانين خاصة كالقاعدة المتبعة عندنا ولكن البلاد التي تمشي على القوانين العامة (كومن لوز) لا يوجد عندها مثل هـذه القوانين بل كلها تعود الى المحاكم وهي التي تعمل عملها مع الموظف وغيره كسائر الناس تجاه الاحكام فمن هذه الناحية اظن لم تبق شبهة عند الاخ الحاج محمود رامز من ان الاصول تختلف في انكلترا واميركا وايطاليا عما هو موجود في الدومنيونات واستراليا ونيوزيلندا وجميع افريقيا اذ لا توجد في هذه الممالك قوانين خاصة وانما تعود الى المحكمة ورأي الحاكم اما في بعض البلاد فنعم يوجد لديها مثل هذه القوانين وعليه فان المادة التي جرت عليها المنازعة افتكر ان اقتراح الحكومة حولها هو وجيه جدا واذا اتبعناه يكون احسن للمصلحة • ثم في هذه المادة نقاط اخرى فصلها الاخوان اولا الفقرتان (د) و (هـ) اراها ضامنتين تماما للمصلحة وايضا الفقرة التي تعود للاشتراك في المزايدات هي موافقة تماما اذ لا يجب ان نحصر حرية الموظف لهذه الدرجة ونجعله لا يتمتع بشيء مما يتمتع به الغير في حين انها غير مضرة بالمصلحة • بالطبع انا كنت مشتركا في المذاكرات في ديوان مجلس الوزراء وطلعت على هـذه المادة وليس لدي وقت كنت لا تجادل ولو قليلا مع المقرر داود السعدي لاقنعه واجعله يوافق على نقطة نظري • ثم لا اريد ان اطيل الكلام على حضرة محمود رامز وازعج رأيه لانه قال بحيائي (عندما يتكلم النائب يقوم غيره ويعلي صوته ويسكته) فاذا كانت القضية بالصوت فاني سوف لا ارفع صوتي على صوته ولا اعارضه بل اؤيده كما وان ايضاحاتي هذه حول القوانين وكيفية تطبيقها كانت بجانب طلبه •

محمود رامز ـ بغداد ـ انني اشكر فخامة العسكري على تفصيلاته حول هذه القضية على المجلس العالي • حقيقة ان الامر الذي نتكلم الآن من اجله هو ينقسم الى قسمين قانون خاص يخص الوظيفة والموظفين وقانون عام وعلى هذا انا ارجو من المجلس العالي ان يوافق على الاقتراح المتقدم المتضمن اجراء التصويت على اقتراح الحكومة •

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول المادة • لدينا عدة اقتراحات منها اقتراح امين راوندوزي يطلب فيه اعادة المادة الى اللجنة ومنها اقتراح محمود رامز يطلب فيه رفض اقتراح اللجنة والتصويت على اقتراح الحكومة ومنها اقتراح عبد الغني النقيب يقترح فيه حذف الفقرة (ز) ومنها اقتراح سليمان فتاح يطلب فيه حذف العبارة (هـ) وكذلك يقترح تعديل الفقرة (و) والفقرة (د) ومحمد علي محمود يطلب ابدال الفقرتين (و) و (ز) وابراهيم حيم يقترح تعديل الفقرة (ط) ولما كانت الاقتراحات عديدة رأينا ان الاقتراح الذي يطلب فيه رفض اقتراح اللجنة هو اعم من الاقتراحات التي يطلب فيها التعديل نضعه في الرأي •

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ ان اللجنة درست هذا الموضوع تماما واشبعته فحصا وتدقيقا فلم تبق حاجة لان تناقشه مرة اخرى ولذلك لا اجد لزوما لاحالته الى اللجنة •

الرئيس ـ اسمحوا لي ان طلب الاحالة الى اللجنة هو من قبل امين راوندوزي فقط فلا حاجة لوضعه في التصويت والآن لدينا عدة اقتراحات حول تعديل الفقرات ويتقدم عليها اقتراح محمود رامز الذي يطلب فيه رفض اقتراح اللجنة والرجوع الى اقتراح الحكومة



الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل ·

السيد عبد المهدي – المنتفك – انا في كلمتي السابقة بينت القصد الذي ارادته اللجنة من موقعها الفقرة (و) كما جاءت به الى المجلس والآن اقدم اقتراحا مشرحا فيه بان تكون الفقرة (د) من اقتراح الحكومة (لعب القمار على اختلاف انواعه) وشطب ما يبقى من الفقرة ·

الرئيس – لدينا اقتراح من السيد عبد المهدي · يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس المحترم

ارجو شطب «في الاماكن العامة» ·

عبد المهدي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · لدينا اقتراح من سليمان فيضي نائب البصرة يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي الرئيس الجليل ·

اقترح اضافة عبارة «والاستقراض بدون اذن رئيسه» بين كلمتي «بفائض» «او الزراعة» في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ·

سليمان فيضي

الرئيس – بما ان هذا الاقتراح هو عين الاقتراح الذي قدمه محمد علي محمود ورفض فلا يمكن وضعه مرة ثانية في التصويت ·

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – ليسمح لي معالي الرئيس ان اقتراح محمد علي محمود هو غير هذا الاقتراح حيث كان في الاقتراح السابق قيد وشرط وان اقتراح محمد علي يضيف عبارة (اكثر من ثلث راتبه السنوي) وهذا الاقتراح المقدم من قبل رئيس اللجنة لم يحتو على هذه الاضافة وعلى هذا اصبح الفرق بين الاقتراحين كبيرا وذا تأثير في المعاملة نفسها فارجو من مقام الرئاسة ان يوضع اقتراح سليمان فيضي في الرأي اذ لا تنكر فائدته في تمشية امور الدولة واعمال بعض الموظفين التي لا تأتلف ومراكز وظائفهم ·

الرئيس – لدينا اقتراحان واحد لمحمد علي محمود عن الفائض بصورة مطلقة والآخر ينفي الاستقراض بدون اذن الرئيس وهو لسليمان فيضي وهذا تناقض اذن فان هناك اختلافا وعليه يتلى اقتراح سليمان فيضي ثانية ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي الرئيس الجليل

اقترح اضافة عبارة «والاستقراض بدون اذن رئيسه» بين كلمتي «بفائض» «او الزراعة» في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ·

سليمان فيضي

محمود رامز – بغداد – ان الشيء الذي رفضه المجلس في هذه الفقرة معناه ان المجلس لم يقصد بهذا الرفض مبدأ الفقرة او نهايتها وانما رفض كل ما جاء في هذه الفقرة من العبارات والحروف التي كونت الكلمات وهذه الجملة (بدون اذن رئيسه) جاءت في الفقرة (ط) وان الاقتراح الذي قدمه محمد علي محمود حولها رفض فتقديم الاقتراح مرة ثانية معناه ان المادة الاصلية رجعت للتطبيق وهذا لا يجوز ابدا لان المجلس رفض جميع الفقرات التي في هذه المادة برفضه الاقتراح فهل يراد ان يكون الرفض على كل كلمة وكل عبارة · وعلى كل فوضع الاقتراح مرة ثانية في التصويت لا يجوز وهذا النظام الداخلي صريح ·

جعفر العسكري – وزير الدفاع – اظن هذا لا يضر لانه حقيقة صوت الآن المجلس العالي على فقرة هي تماما توافق ما رفضه وهي (والمقامرة في الاماكن العامة على اختلاف انواعها) فالمجلس حر ان يصوت كما صوت على اقتراح عبد المهدي حول رفع (الاماكن العامة) فبقيت الفقرة مشابهة تماما للفقرة التي كانت قبلا ·

الرئيس – يسمح لي المجلس العالي ان اقتراح عبد المهدي لما قبل ليس معناه لا يجوز لان هناك اقتراحا برفض جميع اقتراحات اللجنة ويجوز انه كان حول فقرة او فقرتين او ثلاث من مقترحات اللجنة ورفضت سوى انه بقي لدينا اقتراحان يختلفان ففي اقتراح محمد علي محمود لا توجد كلمة (بثلث راتبه) والاختلاف

الثاني بعين هذا الاقتراح ان لا يكون اكثر من ثلث راتبه وهذه غير موجودة في اقتراح سليمان فيضي ولاجله لا يمكن لديوان الرئاسة ان يضع الاقتراح مرة ثانية ·

محمد علي محمود – ديالى – الاقتراح الذي قدمته يتناول (لا يجوز للموظف ان يستقرض اكثر من ثلث راتبه السنوي بدون اذن من رئيسه) وهذا يتناول منع الاستقراض بصورة غير محدودة وعليه ارى الاختلاف بين الاقتراحين جوهريا ·

الرئيس – ان ديوان الرئاسة هو الذي يحل هذه الاختلافات ·

سليمان فيضي – البصرة – ارجو اعادة هذه المادة الى اللجنة لتنظر في تدقيق هذه القضية ·

الرئيس – بناء على التعامل وهو اذا طلب رئيس اللجنة او مقررها اعادة مادة الى اللجنة فتعاد وعليه تعاد هذه المادة الى اللجنة بناء على طلب رئيسها ·

محمود رامز – بغداد – ان احالة المادة الى اللجنة مرة اخرى لم يجر فيه التعامل وهذا المجلس يعلم انه لم يجر من هذا القبيل شيء فارجو من ديوان الرئاسة النظر في النظام الداخلي لانه لا يجوز اعادة مادة الى اللجنة مرة اخرى ·

الرئيس – ارجو من حضرات النواب ان يفكروا هنا بان النظام الداخلي صريح والمادة مطلقة وليست فيها مناقشة واللجنة اذا اعيد لها شيء من هذا القبيل فهي لا تغير ما قبله المجلس · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – لمجلس الوزراء ان يجيز للموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة او تحقق مصلحة عامة بشرط ان لا يكون الاشتغال في الدائرة الرسمية ولا اثناء اوقات الدوام وان لا يكون مخلا بواجبات الوظيفة وان تحدد في الاجازة المدة التي يؤذن للموظف ان يمارس مهنته فيها والاجور والفوائد التي يجوز له ان يتقاضاها لحسابه الخاص لقاء ذلك ويجوز تجديد الاجازة عند الضرورة ·

ابراهيم حيم – بغداد – من اسس هذه اللائحة ان المداينات بفوائد منعت ولو ان المادة اعيدت الى اللجنة ولكن لم يكن احد يطلب لغو هذا الحكم · الموظف ممنوع عليه ان يتعاطى بالفائض وانا ارى في هذه المادة الاجور والفوائد فاذا يوجد لها معنى غير الفائض فلا بأس ولكن افكر ان القصد من الفوائد هو الفائض · النساء · الربى · فاقترح لغو (الفوائد) اللهم الا اذا كانت الحكومة اقنعت المجلس بان لهذه الفوائد معنى اخر ·

رفائيل بطي – الموصل – ان هذه المادة جعلت الموظف مجازا بتعاطي مهنته بقرار من مجلس الوزراء على ان لا يخل بوجائبه الرسمية ولكنها عادت واشارت الى الموظف فيما يتعلق بتحديد الاجور التي يتقاضاها حيث قالت (لمجلس الوزراء ان يجيز للموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة او تحقق مصلحة عامة ··· الخ) · فلنتصور طبيبا اختصاصيا صرف القسم الاكبر من شبابه في معاهد الغرب وبعد ذلك اجازت له الحكومة التعاطي بمهنة الطب بعد فراغه من اوقات الدوام لان اختصاصه يجوز لنا ان نساعده على المعاطاة بالطب ويتقاضى اجورا ففي هذه الحالة لا يسوغ للحكومة ان تتصرف بهذه الاجور ولا يجوز لها ان تساوي بين الطبيب الذي درس مهنة الطب مدة طويلة في بلاد الغرب وبين طبيب درس في بغداد ولهذا اعتقد ان التحكم في مسألة الاجور مخالفة للعدل ·

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – ان التحكم في الاجور هو المفيد للمصلحة هناك الشكايات كثيرة · السيئات كثيرة · الاحتكارات كثيرة · صراخ المتذمرين من الناس صعد الى عنان السماء فيجب علينا ان نطش هذه الرغبات ونحول دونها بقوانين حسبما هو موجود في هذه المادة · هناك اطباء ومهندسون وغيرهم فاذا لم تحدد لهم الاجور فالاحتكار سيكون بارزا والشكاوي تزداد وافكر كلا منكم يجب عليه ان يحرص على سمعة الموظف ·

السيد عبد المهدي – المنتفك – اضافة الى ما تفضل به فخامة وكيل وزير العدلية اقول ان الموظف اذا قبل الوظيفة واتخذها حرفة له فبحكم القوانين لا يجوز له ان يمتهن اية مهنة غير مهنته وحرفته ولكن بما ان البلاد في حاجة الى الاخصائيين من الاطباء والمهندسين مثلا قد يجوز ان يحصل طبيب تحتاجه البلاد فمثل هذا من الفرض ان يباح له الاشتغال خارج وظيفته لا ان يمتهن بمهنة اخرى غير مهنته بالنظر الى الاستفادة المتوخاة منه فاذا كان هذا هو القصد فمن حق الحكومة ان تحدد الاجرة ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم • يتلى •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح طي كلمة (والفوائد) من المادة الخامسة من هذه اللائحة » •

١٨ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ انني اشترك في رأي المقترح حول ذكر كلمة (اجور) •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الثاني
العقوبات

المادة السادسة ـ آ ـ العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة في هـذا القانون هي العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية •

«العقوبات الانضباطية»

١ ـ الانذار •
٢ ـ التوبيخ •

«العقوبات التأديبية»

١ ـ انقاص الراتب •
٢ ـ تنزيل الدرجة •
٣ ـ الفصل •
٤ ـ العزل •

ب ـ لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ آ ـ تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين اعماله في المستقبل •

ب ـ يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعـد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة اشد •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ أ ـ تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الموظف يذكر فيـه الذنب الذي ارتكبه وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرضي بسبب ذلك •

ب ـ كل توبيخ يوجـه للموظف يؤخر نواله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتبارا من تاريخ استحقاقه ذلك •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في الفقرة (ب) من هذه المادة (كل توبيخ يوجه للموظف يؤخر نواله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتبارا من تاريخ استحقاقه ذلك) ما هو تاريخ الاستحقاق ؟ حسبما اعرف وفقا لقانون الخدمة المدنية الموجود الآن ان اكمال ثلاث سنوات وحدهـا لا تكفي لاستحقاق الموظف وما هي الا احد لاسباب التي تعطي للموظف حق الترقية لان الترقية تتوقف على ثلاثة شروط الاول اكمال الثلاث سنوات والثاني وجود المحل الشاغر في الملاك والثالث شهادة رئيس الدائرة على الكفاءة فاذا قبلنا بتاريخ استحقاقه فهذا شيء غير موجود فاذا كان قصد واضع القانون من تاريخ اكماله الثلاث سنوات فيجب ان يوضح واعتقد هذا هو القصد وان المدة تحسب من تاريخ اكماله الثلاث سنوات فاذا كان ذلك فاقترح ان تعـدل بـ (من تاريخ اكماله المدة القانونية) وللمجلس الحق ان شاء قبل بذلك او شاء رفض •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ في الفقـرة (ب) تعبير (نوال) فكلمة نوال تستعمل لغير هذه المعنى المقصودة فارجو ان تصحح (بالنيل) •

الرئيس ـ تصحح • ولدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول المادة الثامنة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح تبديل جملة (استحقاقه ذلك) الواردة في آخر الفقرة (ب) من المادة الثامنة بعبارة (اكماله المدة القانونية) •

١٤ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ اظن ان اقتراح ابراهيم حيم هو لاجل توضيح القصد بصورة اوسع فلا بأس من موافقة المجلس العالي عليه •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثامنة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ انقاص الراتب ـ معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في القرار على ان لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من مجموع راتبه الشهري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتبارا من تاريخ القرار القطعي • اذا كان قد اكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها •

محمود رامز ـ بغداد ـ ان الاعتراضات التي وجهت حول المادة الرابعة من هذا القانون هي كبيرة ولا ادري بأي شعور اعبر للمجلس حتى يتمكن من البت بهـذا القـانون يقع انذار مرة او مرتين ويجب ان تعـلم ان الانذار قد يقع على امور ربما تكون طفيفة وهذا مذكور في القـانون يكتب اليه تحريريا وينـذر ولكنه يهمل الانذار والقضية ربما تجر الى حرمانه سنتين من الراتب المخصص له وهو ١٠ بالمائة ولكن هذا المبدأ قبل الى سنة بالنظر الى قانون العقوبات البغدادي حيث انه يقول الحكم لمدة ثلاث سنوات ••• وانهم لم يكتفوا بهـذه المدة وقالوا بعد ما يحرم سنتين يجازى باكثر من هـذا بان يحرم من الترفيع لمدة سنتين ثم قالوا هذا لا يكفي الموظف له مدة معينة بالنظر الى الدرجات يعني اذا خدم ثلاث سنوات فبموجب قانون الخدمة المدنية يرفع ويزيد راتبه وهنا بعد ان وضعوا عليه ثلاث عقوبات متنوعة اضافوا وقالوا لعله لم يكمل الخدمة فليكمل الخدمة وبعد تعاقبه ونجازيه مدة سنتين ونحرمه من الراتب فانا اظن ان هذه المادة هي ثقيلة جدا واقترح ان يكتفي المجلس بمدة سنة وان يصرف النظر عن السنتين ولا لزوم لوضع زواجر للموظف بهذه الصورة حيث ان الحكومة ماشية في طريق الاصلاح اذ ربما ان هذا القانون يقع بيد شخص يظلم بلا ذنب ويتضرر الموظف •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ ان هـذه المادة التي جاءت في هـذا القـانون حقيقة هي روح القانون لان الموظف اذا اعتبرناه على شكلين شكل صـالح فهـذا لا يستوجب العقوبة وشكل غير صالح متعود على الاعمال السيئة والتوبيخ فيجب ان يوبخ ويعاقب • اما اذا فرضنا ان الموظف يجب ان يحتذى به اكثر من بقية افراد الامة فيجب ان يكون حائزا للصفات الحسنة واذا كان من هذا النوع فلا يستوجب شيئا يضره واما اذا كان من الطبقة الثانية فيجب ان يعاقب ولا اجد في هذا شيئا زائدا بل انه جدا مناسب وارحب به •

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ فهمت المقصود من اقتراح محمود رامز ولذلك اود ان ابين رأيي فاذا قبل المجلس المحترم اقتراحه اي بمعنى اننا ازلنا الفرق من حيث النتيجة بين التوبيخ وبين انقاص الراتب وهذه العقوبات هي متسلسلة • انذار • توبيخ • انقاص الراتب • فصل • وعزل • فالتوبيخ فرقه ان يحرم الموظف مدة من الترفيع وانقاص الراتب يعني تنزيل نسبة ١٠ بالمائة من راتبه لمدة سنتين وهـذه العقوبة ليست كبيرة فهناك اعمال تستحق حرمانه سنتين بل ثلاث سنوات والتشديد في هذا القانون صالح ولا سيما في مثل هذه الامور ولا تتخذ هذه الاجراءات بالشكل الكيفي او الاهواء بل تتخذ بالتحقيق والتدقيق •

محمود رامز ـ بغداد ـ لا اريد ان اجادل الوزير ان القانون يبدي والعقوبات متسلسلة وانا اظن اذا كان يقطع من الموظف (١٠) بالمائة من مجموع راتبه السنوي فهذه عقوبة شديدة فاذا اردنا ان يكون الموظف نافعا لامته وعياله فينبغي ان لا تمس راتبه بشيء فالموظف الذي لا يتوقف من قطع راتبه لسنة لا يتوقف من قطع راتبه لسنتين او ثلاث وان الرجل الذي يقطع من راتبه لسنة



ويعرف بهذه المدة ان عياله يتأثرون وانه تأثر يمكن ان يأتي عقله برأسه وان لا يعود ويرتكب مثل هذه المخالفات لذلك اقدم اقتراحا يقضي بالاكتفاء لمدة سنة وابقاء المادة على حالها كما جاءت من الحكومة •

الرئيس – لدينا اقتراح من محمود رامز حول تعديل المادة التاسعة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

اقترح شطب تعبير (ولا تزيد على السنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتبارا من تاريخ القرار القطعي) من المادة التاسعة •

نائب بغداد
محمود رامز

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل • واضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – عقوبة تنزيل الدرجة هي جعل الموظف في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع مجددا بموجب قانون الخدمة المدنية •

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ١ – عقوبة الفصل هي تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تعين في القرار على ان لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ويجوز توظيفه بعد انقضائها •

٢ – يفصل الموظف في الحالات الآتية :–

أ – اذا عوقب باحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة •

ب – اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه •

ج – اذا ارتكب اي ذنب اخرى يتراءى للمجلس العام انه يستلزم فصله •

د – اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته •

ضياء يونس – الموصل – جاء في الفقرة (ج) خطأ مطبعي عبارة (اذا ارتكب اي ذنب آخرى) والصحيح (اذا ارتكب اي ذنب آخر) فارجو تصحيحه •

الرئيس – تصحح • واضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – ١ – عقوبة العزل – هي تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية •

٢ – يعزل الموظف في الاحوال الآتية :–

١ – اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضرا بالمصلحة العامة•

٢ – اذا حكم عليه بالفصل بموجب احكام هذا القانون واعيد استخدامه فارتكب ذنبا آخرا يستوجب فصله •

٣ – اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية او بعقوبة جنحة مخلة بالشرف •

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير او رئيس الدائرة او احد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة او من قبل احدى اللجان او المجلس العام وللوزير ان يحدد السلطة الممنوحة لاي موظف خوله فرض العقوبات الانضباطية وان يضع شروطا خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – للوزير ان يبطل اي عقوبة انضباطية فرضت من قبل غير اللجان او المجلس العام على موظف ممن خدموا على الاقل سنة واحدة بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا اثناء ذلك باية عقوبة اخرى وقاموا باعمالهم بصورة مرضية •

علي كمال – السليمانية – انا لا اعرف الحكمة من هذه المادة اذ جاء فيها كلمة (غير اللجان) فاذا كان القصد من العقوبات الانضباطية هو ان الموظف اذا احسن سلوكه وشهد الوزير بذلك فيمكنه ان يبطل العقوبة لذلك اني ارى ان كلمة (غير اللجان) الواردة في هذه المادة هي غير صحيحة •

الرئيس – مخاطبا علي كمال – هل لديكم اقتراح بذلك ؟

علي كمال – السليمانية – نعم• لدي اقتراح ساقدمه•

فريق المزهر – الديوانية – جاء في هذه المادة عبارة (للوزير ان يبطل اي عقوبة انضباطية فرضت من قبل غير اللجان او المجلس العام ••• الخ) وجاء فيها ايضا عبارة (بأية عقوبة اخرى وقاموا باعمالهم بصورة مرضية) اما العقوبات المفروضة في هذا القانون فهي تشمل الموظف الذي يقصر في واجبات وظيفته ومن جملة هذه العقوبات الفصل والعزل والمواد التي يفصل بموجبها الموظفون هي من المسائل المهمة واذا كانت هذه المادة تخول الوزير ان يبطل العقوبة التي عوقب بها الموظف فمعنى هذا سوف لا تبقى قيمة للعقوبات المذكورة في هذا القانون اي بمعنى ان هذه العقوبات جاءت بصورة موقتة فاذا كان الامر كذلك فينبغي ان يستعاض عنها بمادتين او ثلاث مواد يقال فيها يعاقب موقتا بكذا وكذا وعليه اني ارى ان هذه المادة زائدة وليس فيها معنى •

علي كمال – السليمانية – صرفت النظر عن اقتراحي•

الرئيس – ان النائب علي كمال سحب اقتراحه • واضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص الراتب على ان يكون قراره بشأن ذلك تابعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء •

محمد علي محمود – ديالى – بالنظر الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ان رئيسي مجلسي الأعيان والنواب يعتبران بمثابة وزراء لغرض تنفيذ هذا القانون وبما انه لا يجوز من الوجهة الادبية ان تعتبر قراراتهما غير قطعية وتابعة لتصديق مجلس الوزراء فعليه اقترح اضافة فقرة على هذه المادة تتضمن بان القرار الذي يصدر من رئيسي مجلسي النواب والأعيان يعتبر قطعيا واقدم اقتراحا بذلك •

(هنا طلب قسم من النواب من الرئيس ان يؤجل الجلسة) •

الرئيس – يسمح لي المجلس العالي بعد انهاء المذاكرة حول هذه المادة وقبولها من قبل المجلس سوف تؤجل الجلسة • ولدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

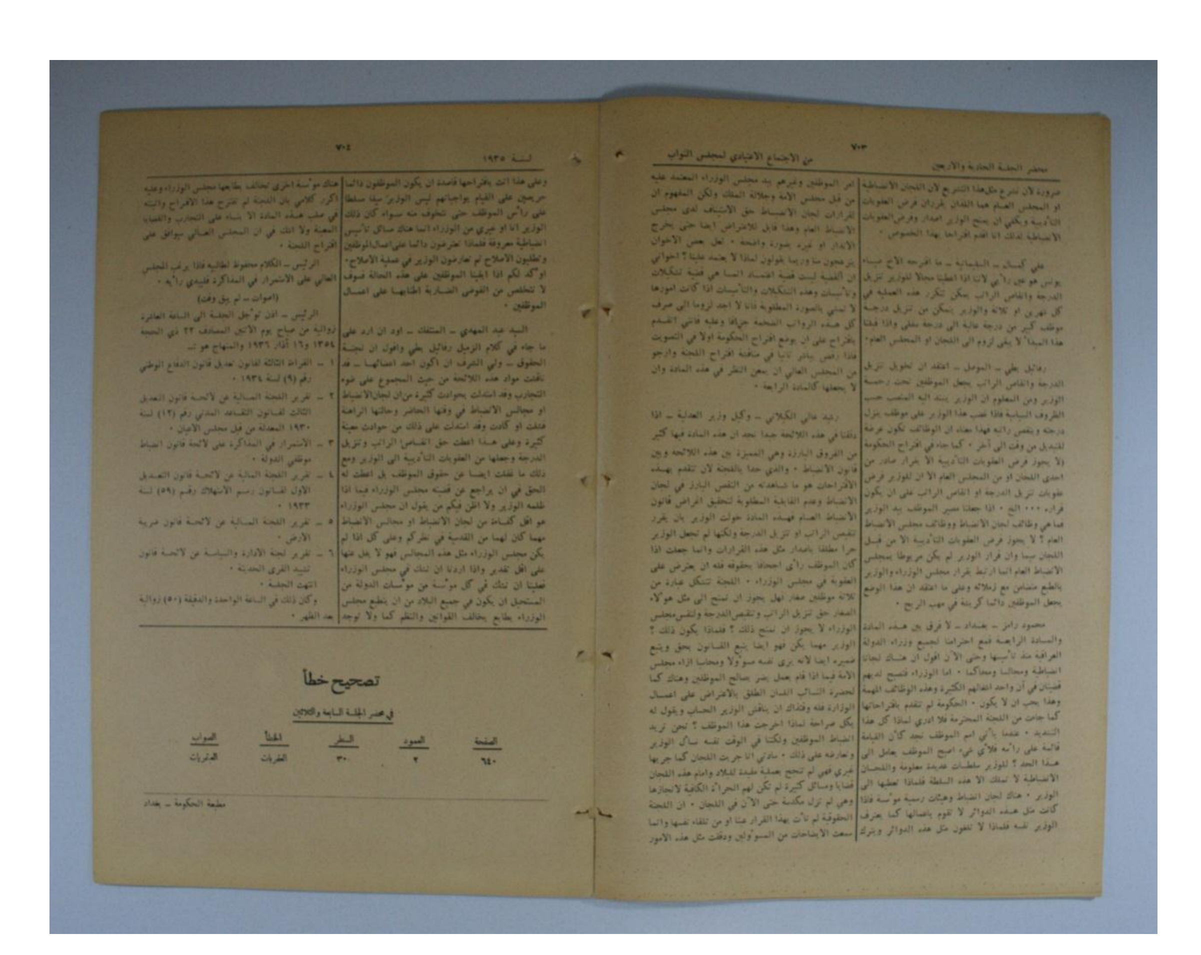
معالي رئيس مجلس النواب المحترم .

• اقترح اضافة الفقرة التالية الى المادة (١٥) من لائحة قانون انضباط موظفي الدولة :

(اما القرار الذي يصدر من رئيس مجلس الأعيان او رئيس مجلس النواب فيعتبر قطعيا) •

محمد علي محمود
نائب ديالى

ضياء يونس – الموصل – حقيقة ان ما تفضل به الزميل في اقتراحه هو وارد نظريا ولكن عمليا يوجب حرمان الموظف من حق الاعتراض على القرار الذي يصدر بعقوبته • نحن قبلنا ان يكون مرجع آخر يدقق القرار ويمكن لذلك المرجع ان يبطله لذلك اني اجد من الأحسن وللتخلص من هذا ان نحذف الفقرة الاخيرة القائلة (الا ان للوزير فرض عقوبات ••• الخ) • انا لا اجد



ضرورة لان نشرع مثل هذا التشريع لان اللجان الانضباطية او المجلس العام هما اللذان يقرران فرض العقوبات التأديبية ويكفي ان يمنح الوزير انذار وفرض العقوبات الانضباطية لذلك انا اقدم اقتراحا بهذا الخصوص •

علي كمال ـ السليمانية ـ ما اقترحه الاخ عبد الله يونس هو عين رأيي لاننا اذا اعطينا مجالا للوزير لتنزيل الدرجة وانقاص الراتب يمكن تكرار هذه العملية في كل شهرين او ثلاثة والوزير يتمكن من تنزيل درجة موظف كبير من درجة عالية الى درجة سفلى واذا قبلنا هذا المبدأ لا يبقى لزوم الى اللجان او المجلس العام •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اعتقد ان تخويل تنزيل الدرجة وانقاص الراتب يجعل الموظفين تحت رحمة الوزير ومن المعلوم ان الوزير يسند اليه المنصب حسب الظروف السياسية فاذا غضب هذا الوزير على موظف ينزل درجته وينقص راتبه فهذا معناه ان الوظائف تكون عرضة للتبديل من وقت الى آخر • كما جاء في اقتراح الحكومة (لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص الراتب على ان يكون قراره ... الخ • اذا جعلنا مصير الموظف بيد الوزير فما هي وظائف لجان الانضباط ووظائف مجلس الانضباط العام ؟ لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا من قبل اللجان سيما وان قرار الوزير لم يكن مربوطا بمجلس الانضباط العام انما ارتبط بقرار مجلس الوزراء والوزير بالطبع متضامن مع زملائه وعلى ما اعتقد ان هذا الوضع يجعل الموظفين دائما كريشة في مهب الريح •

محمود رامز ـ بغداد ـ لا فرق بين هذه المادة والمادة الرابعة فمع احترامنا لجميع وزراء الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتى الآن اقول ان هناك لجانا انضباطية ومجالسا ومحاكما • اما الوزراء فتصبح لديهم قضبان في آن واحد افعالهم الكثيرة وهذه الوظائف المهمة وهذا يجب ان لا يكون • الحكومة لم تتقدم باقتراحاتها كما جاءت من اللجنة المحترمة فلا ادري لماذا كل هذا التشديد • عندما يأتي اسم الموظف نجد كأن القيامة قائمة على رأسه فلأي شيء اصبح الموظف يعامل الى هذا الحد ؟ للوزير سلطات عديدة معلومة واللجان الانضباطية لا تملك الا هذه السلطة فلماذا نعطيها الى الوزير • هناك لجان انضباط وهيئات رسمية مؤسسة فاذا كانت مثل هذه الدوائر لا تقوم باعمالها كما يعرف الوزير نفسه فلماذا لا تلغون مثل هذه الدوائر وتترك امر الموظفين وغيرهم بيد مجلس الوزراء المعتمد عليه من قبل مجلس الامة وجلالة الملك ولكن المفهوم ان القرارات لجان الانضباط حق الاستئناف لدى مجلس الانضباط العام وهذا قابل للاعتراض ايضا حتى يخرج الانذار او غيره بصورة واضحة • لعل بعض الاخوان يترجحون منا وربما يقولون لماذا لا يعتمد علينا ؟ اخواني ان القضية ليست قضية اعتماد انما هي قضية تشكيلات وتأسيسات وهذه التشكيلات والتأسيسات اذا كانت امورها لا تمشي بالصورة المطلوبة فانا لا اجد لزوما الى صرف كل هذه الرواتب الضخمة جزافا وعليه فانني اتقدم باقتراح على ان يوضع اقتراح الحكومة اولا في التصويت فاذا رفض يبادر ثانيا في مناقشة اقتراح اللجنة وارجو من المجلس العالي ان يمعن النظر في هذه المادة وان لا يجعلها كالمادة الرابعة •

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ اذا دققنا في هذه اللائحة جيدا نجد ان هذه المادة فيها كثير من الفروق البارزة وهي المميزة بين هذه اللائحة وبين قانون الانضباط • والذي حدا باللجنة لان تتقدم بهذه الاقتراحات هو ما شاهدته من النقص البارز في لجان الانضباط وعدم القابلية المطلوبة لتحقيق اغراض قانون الانضباط العام فهذه المادة خولت الوزير بان يقرر تنقيص الراتب او تنزيل الدرجة ولكنها لم تجعل الوزير حرا مطلقا باصدار مثل هذه القرارات وانما جعلت اذا كان الموظف رأى اجحافا بحقوقه فله ان يعترض على العقوبة في مجلس الوزراء • اللجنة تتشكل عبارة من ثلاثة موظفين صغار فهل يجوز ان تمنح الى مثل هؤلاء الصغار حق تنزيل الراتب وتنقيص الدرجة وتنقص مجلس الوزراء لا يجوز ان تمنح ذلك ؟ فلماذا يكون ذلك ؟ الوزير مهما يكن فهو ايضا يتبع القانون بحق ويتبع ضميره ايضا لانه يرى نفسه مسؤولا ومحاسبا ازاء مجلس الامة فيما اذا قام بعمل يضر بصالح الموظفين وهناك كما لحضرة النائب الفاضل الحق بالاعتراض على اعمال الوزارة فله وقتئذ ان يناقش الوزير الحساب ويقول له بكل صراحة لماذا اخرجت هذا الموظف ؟ نحن نريد انضباط الموظفين ولكننا في الوقت نفسه نسأل الوزير ونعارضه على ذلك • سادتي انا جربت اللجان كما جربها غيري فهي لم تنجح بعملية مفيدة للبلاد وامام هذه اللجان قضايا ومسائل كثيرة لم تكن لهم الجرأة الكافية لانجازها وهي لم تزل مكدسة حتى الآن في اللجان • ان اللجنة الحقوقية لم تأت بهذا القرار عبثا او من تلقاء نفسها وانما سمعت الايضاحات من المسؤولين ودققت مثل هذه الامور

وعلى هذا اتت باقتراحها قاصدة ان يكون الموظفون دائما حريصين على القيام بواجباتهم ليس الوزير سيفا مسلطا على رأس الموظف حتى تتخوف منه سواء كان ذلك الوزير انا او غيري من الوزراء انما هناك مسالك تأسيس انضباطية معروفة فلماذا تعترضون دائما على اعمال الموظفين وتطلبون الاصلاح ثم تعارضون الوزير في عملية الاصلاح • اؤكد لكم اذا ابقينا الموظفين على هذه الحالة فسوف لا تتخلص من الفوضى الضاربة اطنابها على اعمال الموظفين •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ اود ان ارد على ما جاء في كلام الزميل رفائيل بطي واقول ان لجنة الحقوق ـ ولي الشرف ان اكون احد اعضائها ـ قد ناقشت مواد هذه اللائحة من حيث المجموع على ضوء التجارب وقد استدلت بحوادث كثيرة من ان لجان الانضباط او مجالس الانضباط في وقتها الحاضر وحالتها الراهنة فشلت او كادت وقد استدلت على ذلك من حوادث معينة كثيرة وعلى هذا اعطت حق انقاص الراتب وتنزيل الدرجة وجعلها من العقوبات التأديبية الى الوزير ومع ذلك ما غفلت ايضا عن حقوق الموظف بل اعطت له الحق في ان يراجع عن قضيته مجلس الوزراء فيما اذا ظلمه الوزير ولا اظن فيكم من يقول ان مجلس الوزراء هو اقل كفاءة من لجان الانضباط او مجالس الانضباط مهما كان لهما من القدسية في نظركم وعلى كل اذا لم يكن مجلس الوزراء مثل هذه المجالس فهو لا يقل عنها على اقل تقدير واذا اردنا ان نشك في مجلس الوزراء فعلينا ان نشك في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة من المستحيل ان يكون في جميع البلاد من ان يطبع مجلس الوزراء بطابع يخالف القوانين والنظم كما ولا توجد هناك مؤسسة اخرى تخالف بطابعها مجلس الوزراء وعليه اكرر كلامي بان اللجنة لم تقترح هذا الاقتراح والبتة في صلب هذه المادة الا بناء على التجارب والقضايا المعينة ولا اشك في ان المجلس العالي سيوافق على اقتراح اللجنة •

الرئيس ـ الكلام محفوظ لطالبيه فاذا يرغب المجلس العالي على الاستمرار في المذاكرة فليبدي رأيه •

(اصوات ـ لم يبق وقت)

الرئيس ـ اذن تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٢ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٦ آذار ١٩٣٦ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة لقانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ •
٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ المعدلة من قبل مجلس الاعيان •
٣ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •
٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ •
٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الارض •
٦ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة •

انتهت الجلسة •

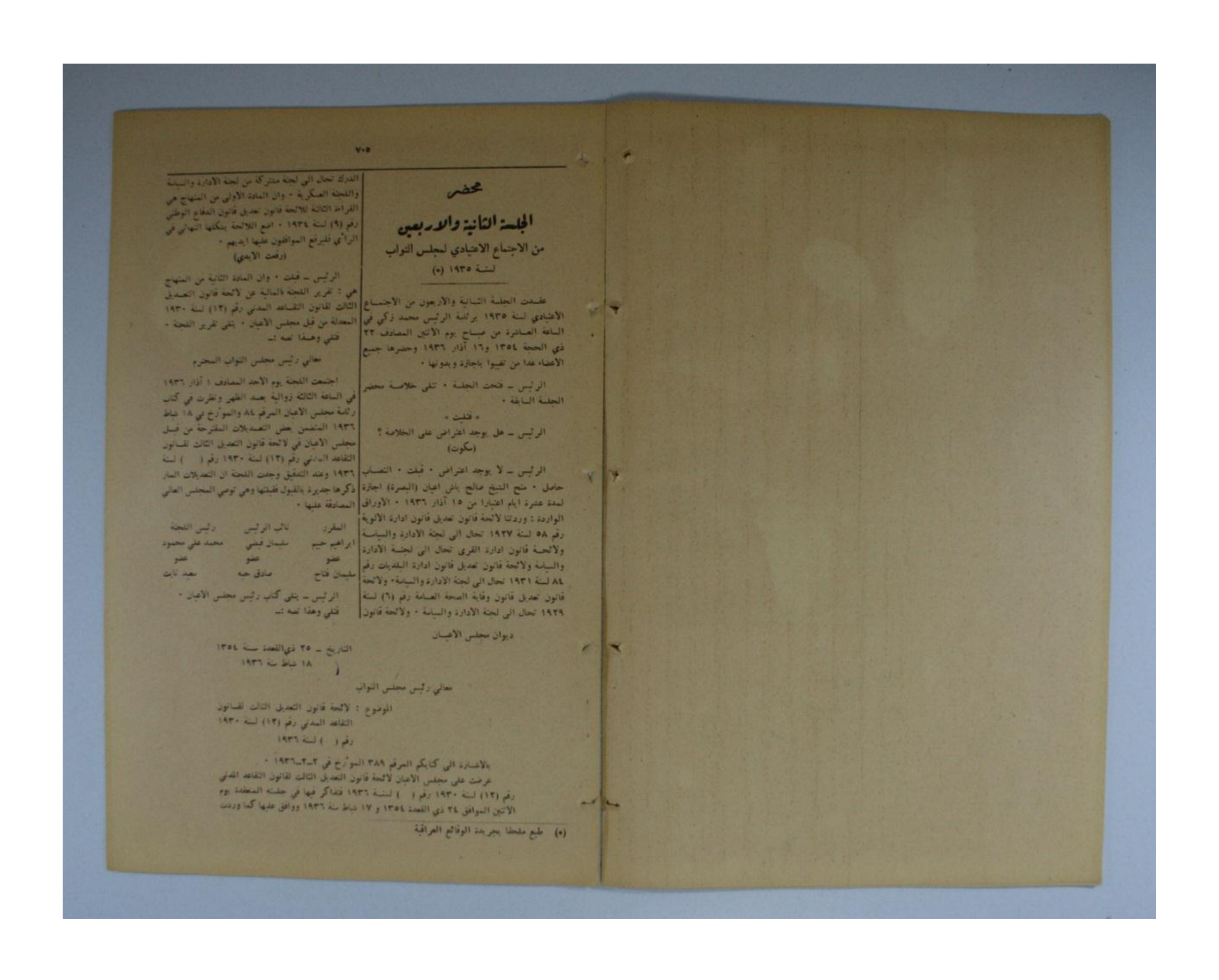
وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر •

تصحيح خطأ

في محضر الجلسة السابعة والثلاثين

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤٠	٢	٣٠	الطريات	الدائريات

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثانية والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية والأربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم الأثنين المصادف ٢٣ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٦ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

« فتليت »

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح الشيخ صالح باش اعيان (البصرة) اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ١٥ آذار ١٩٣٦ ٠ الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ تحال الى لجنة الادارة والسياسة ولائحة قانون ادارة القرى تحال الى لجنة الادارة والسياسة ولائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ تحال الى لجنة الادارة والسياسة٠ ولائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ تحال الى لجنة الادارة والسياسة ٠ ولائحة قانون الدرك تحال الى لجنة مشتركة من لجنة الادارة والسياسة واللجنة العسكرية ٠ وان المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ وان المادة الثانية من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الأحد المصادف ١ آذار ١٩٣٦ في الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الأعيان المرقم ٨٤ والمؤرخ في ١٨ شباط ١٩٣٦ المتضمن بعض التعديلات المقترحة من قبل مجلس الأعيان في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وعند التدقيق وجدت اللجنة ان التعديلات المار ذكرها جديرة بالقبول فقبلتها وهي توصي المجلس العالي المصادقة عليها ٠

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	سليمان فيضي	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
سليمان فتاح	صادق حبه	سعيد ثابت

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان

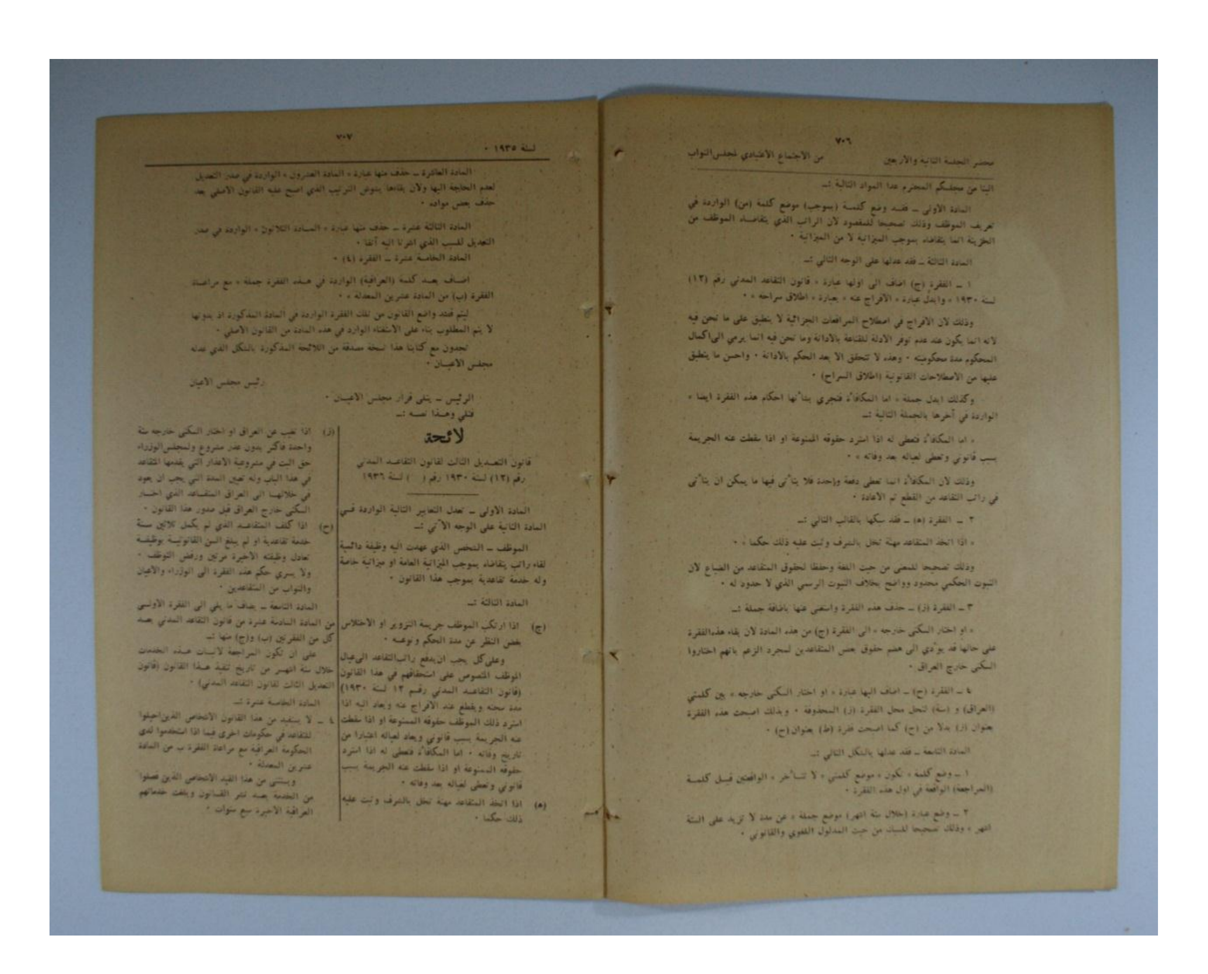
التاريخ ـ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤
١٨ شباط سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٨٩ المؤرخ في ٢ـ٢ـ١٩٣٦ ٠
عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الأثنين الموافق ٢٤ ذي القعدة ١٣٥٤ و ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ ووافق عليها كما وردت

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



الينا من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ـ

المادة الاولى ـ فقد وضع كلمة (بموجب) موضع كلمة (من) الواردة في تعريف الموظف وذلك تصحيحا للمقصود لأن الراتب الذي يتقاضاه الموظف من الخزينة انما يتقاضاه بموجب الميزانية لا من الميزانية ·

المادة الثالثة ـ فقد عدلها على الوجه التالي :ـ

١ ـ الفقرة (ج) اضاف الى اولها عبارة « قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ » وابدل عبارة « الافراج عنه » بعبارة « اطلاق سراحه » ·

وذلك لأن الافراج في اصطلاح المرافعات الجزائية لا ينطبق على ما نحن فيه لانه انما يكون عند عدم توفر الادلة للقناعة بالادانة وما نحن فيه انما يرمي الى اكمال المحكوم مدة محكوميته · وهذه لا تتحقق الا بعد الحكم بالادانة · واحسن ما ينطبق عليها من الاصطلاحات القانونية (اطلاق السراح) ·

وكذلك ابدل جملة « اما المكافأة فتجري بشأنها احكام هذه الفقرة ايضا » الواردة في آخرها بالجملة التالية :ـ

« اما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته » ·

وذلك لأن المكافأة انما تعطى دفعة واحدة فلا يتأتى فيها ما يمكن ان يتأتى في راتب التقاعد من القطع ثم الاعادة ·

٢ ـ الفقرة (هـ) ـ فقد سبكها بالقالب التالي :ـ

« اذا اتخذ المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكما » ·

وذلك تصحيحا للمعنى من حيث اللغة وحفظا لحقوق المتقاعد من الضياع لأن الثبوت الحكمي محدود وواضح بخلاف الثبوت الرسمي الذي لا حدود له ·

٣ ـ الفقرة (ز) ـ حذف هذه الفقرة واستغنى عنها باضافة جملة :ـ

« او اختار السكنى خارجه » الى الفقرة (ح) من هذه المادة لأن بقاء هذه الفقرة على حالها قد يؤدي الى هضم حقوق بعض المتقاعدين لمجرد الزعم بانهم اختاروا السكنى خارج العراق ·

٤ ـ الفقرة (ح) ـ اضاف اليها عبارة « او اختار السكنى خارجه » بين كلمتي (العراق) و (سنة) لتحل محل الفقرة (ز) المحذوفة · وبذلك اصبحت هذه الفقرة بعنوان (ز) بدلا من (ح) كما اصبحت فقرة (ط) بعنوان (ح) ·

المادة التاسعة ـ فقد عدلها بالشكل التالي :ـ

١ ـ وضع كلمة « تكون » موضع كلمتي « لا تتأخر » الواقعتين قبل كلمة (المراجعة) الواقعة في اول هذه الفقرة ·

٢ ـ وضع عبارة (خلال ستة اشهر) موضع جملة « عن مدة لا تزيد على الستة اشهر » وذلك تصحيحا للعبارة من حيث المدلول اللغوي والقانوني ·

المادة العاشرة ـ حذف منها عبارة « المادة العشرون » الواردة في صدر التعديل لعدم الحاجة اليها ولأن بقاءها يشوش الترتيب الذي اصبح عليه القانون الاصلي بعد حذف بعض مواده ·

المادة الثالثة عشرة ـ حذف منها عبارة « المادة الثلاثون » الواردة في صدر التعديل للسبب الذي اشرنا اليه آنفا ·

المادة الخامسة عشرة ـ الفقرة (٤) ·

اضاف بعد كلمة (العراقية) الواردة في هذه الفقرة جملة « مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة عشرين المعدلة » ·

ليتم قصد واضع القانون من تلك الفقرة الواردة في المادة المذكورة اذ بدونها لا يتم المطلوب بناء على الاستثناء الوارد في هذه المادة من القانون الاصلي ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان ·

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تعدل التعابير التالية الواردة في المادة الثانية على الوجه الآتي :ـ

الموظف ـ الشخص الذي عهدت اليه وظيفة دائمية لقاء راتب يتقاضاه بموجب الميزانية العامة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون ·

المادة الثالثة :ـ

(ج) اذا ارتكب الموظف جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه ·

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون (قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠) مدة سجنه ويقطع عند الافراج عنه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الموظف حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته · اما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته ·

(هـ) اذا اتخذ المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكما ·

(ز) اذا تغيب عن العراق او اختار السكنى خارجه سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الاعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون ·

(ح) اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية بوظيفة تعادل وظيفته الاخيرة مرتين ورفض التوظف · ولا يسري حكم هذه الفقرة الى الوزراء والاعيان والنواب من المتقاعدين ·

المادة التاسعة ـ يضاف ما يلي الى الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني بعد كل من الفقرتين (ب) و(ح) منها :ـ

على ان تكون المراجعة لاثبات هذه الخدمات خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) ·

المادة الخامسة عشرة :ـ

٤ ـ لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين احيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية مع مراعاة الفقرة ب من المادة عشرين المعدلة ·

ويستثنى من هذا القيد الاشخاص الذين فصلوا من الخدمة بعد نشر القانون وبلغت خدماتهم العراقية الاخيرة سبع سنوات ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ قرار مجلس النواب بخصوص الفقرة (ج) من المادة الثالثة ينص عير . ... اما المكافأة فتجري بشأنها احكام هذه الفقرة ايضاء واما مجلس الاعيان الموقر فعدلها بشكل ينص على ان المكافأة تعطى الى المتقاعد اذا استرد حقوقه المسنونة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته • اي اجد قرار مجلس النواب ينطبق على المصلحة اكثر من قرار مجلس الاعيان لنتصور ان موظفا او متقاعدا حكم عليه من اجل ارتكابه جريمة التزوير او الاختلاس بالسجن وسجن وعائلته فقيرة نظرا لقرار مجلس النواب تدفع المكافأة لعائلته فيما اذا كان يستحق المكافأة • اما نظرا لقرار مجلس الأعيان فلا يجوز دفع المكافأة لعائلته بل ينتظر الى ان يسترد حقوقه المسنونة ويأخذها واذا لم يسترد حقوقه المسنونة فالى ان يتوفى تدفع لعائلته وقد يكون افراد عائلته بعد وفاته اصبحوا غير محتاجين الى تلك المكافأة لانهم اصبحوا كبارا بينما في الوقت الذي سجن فيه كانت عائلته مؤلفة من افراد صغار واطفال محتاجين لتلك المكافأة اي ان قرار مجلس الاعيان يؤول الى ان تحرم عائلة المتقاعد من المكافأة عندما تكون محتاجة اليها وتمنحها اياها عندما تكون غير محتاجة اليها ولهذا فان قرار مجلس النواب هو اولى واجدر بالموافقة •

الرئيس ـ اسمع اقتراح اللجنة المالية الموصي بقبول قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ ارجو الموافقين ان يقوموا •

(وقف النواب)

الرئيس ـ قبل • وان المادة الثالثة من المنهاج هي : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة • الموضوع المادة الخامسة عشرة منه والكلام لامين راوندوزي •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي ان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة عشرة آلمتني كثيرا فانها اراها تسوق ضميري للعصيان والواجب يدعو الى السكينة • ولا حول ولا قوة الا بالله •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا بالامس بينت وجهة نظري عن هذه المادة ولكن الوزير المحترم ـ على ما اعتقد ـ قد ابان بانني بناء على ما تفضل به من ان النواب يعطون لجان الانضباط ومجالس الانضباط هذه الصلاحيات ويسلبونها عن الوزير او مجلس الوزراء الذي يستأنف لديه قرار الوزير • هنا لم تكن القضية قضية ثقة وانا لست من المدعين باني المكن من ان ادلي بيانات مما تسبب المناقشة والجدال بيني وبين الاستاذ المحترم • ولكن الاختلاف في المبادئ والعقائد وقوة التفكير مما يجعلني ان اصرح هنا بما اعتقد به • سادتي هناك رجل تسند اليه جريمة فتجرى التحقيقات اللازمة من قبل الموظف الكبير المسؤول وهذا الموظف يمكن ان يكون وزيرا او متصرفا او من كبار الموظفين وهذه التحقيقات تودع الى لجنة تسمى لجنة الانضباط اي المنصوص امرها في هذا القانون وهذه اللجنة تجري التحقيقات وبعد اتمامها تجري المحاكمة اللازمة مع الرجل المسندة اليه الجريمة وهناك تجري المعاملة كالقضايا التي تجري في المحاكمات واما ان تحصل البراءة او يحصل التجريم ويعاقب المجرم فعندئذ اذا رضي المجرم بالعقاب فبها والا فتستأنف القضية الى مجلس الانضباط العام فحينئذ اذا نظرنا الى قضايا المحاكم نجد فيها تحقيقات ابتدائية تجرى من قبل دائرة الشرطة وتودع الى المحاكم ويقضى على المجرم بالحكم او البراءة فهذه الامور كفلها هذا القانون عينا ولكن هنا تقول المادة الخامسة عشرة (لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص الراتب على ان يكون قراره ... الخ) اي انه لا يمكن ان تفرض عقوبة مالم يصدر قرار من احدى اللجان او المجلس العام ففرض عقوبات تنزيل الدرجة وانقاص الراتب هو بالطبع من الامور التي تحكم بها اللجان والمجلس العام ولذلك لا اجد هناك مبررا لتخويل الوزير هذه الصلاحية • فالوزير المحترم اذا انزل درجة او اجرى العقاب اللازم هل هذا سيكون مخالفا لقرارات اللجان او المجلس العام بالنظر الى هذه الصراحة ام لا • اسندت جريمة مثلا الى شخص وهذا الشخص برأته اللجان من تلك الجريمة او برأه المجلس العام فاني الوزير ينقض مقررات اللجان بدعوى ان الحكم غير مناسب او انه يضر بمصالحه وفي هذه الحالة يستأنف القرار لدى مجلس الوزراء • سادتي الوزير متضامن مع الوزراء فلا يمكن ان يكون المجلس معه على نقيض والوزير عندما يقدم القضية لمجلس الوزراء لابد وان يبدي رأيا يستلزم التصديق على هذا الحكم حيث اذا لم يصادق المجلس على مقترحاته او آرائه معناه يجب على ذلك الوزير ان ينسحب ولذا تساعدوني اذا قلت باني مخالف لهذا القانون بالنظر

الى ان اسناد الحق الى الوزير بينما هو من حق اللجان الانضباطية او المجلس العام فلا اجد اي مبرر لوجود هذه الفقرة في المادة • ثم اذا نظرنا الى حقيقة الحال نجد ان الحكومة المحترمة قد طبقت قانون الذيل واظن حسب اعتقادي انها استبدلت المديفين بموظفين صالحين وستبدل ايضا كما قرأته في الجرائد عن الاستبدال بموجب القرارات التي تصدر منها حسب هذه اللائحة وعلى هذا اذا بقيت هذه الفقرة على حالها لابد وان تؤدي الى قانون ذيل ثاني سيبقى بموجب هذه الفقرة الى آخر الزمان وهذا لا يجوز فاقترح على المجلس العالي ان يصوت على هذه المادة كما جاءت من الحكومة التي يرأسها فخامة الهاشمي وفيها فخامة وزير الداخلية حيث لا بد وانهم عندما تذاكروا على هذه المادة بالطبع كانوا واقفين على حقيقة الحال وعلى هذا الاساس قدموا المادة ولكن اخيرا اضيفت هذه الفقرة الشديدة من قبل اللجنة واظن ان الوزير نفسه قانع بالمادة الموجودة حسب ما صادق عليها مجلس الوزراء وعليه اتقدم باقتراح يتضمن رفع هذه المادة المعدلة من قبل اللجنة المحترمة واطلب من المجلس العالي ان يمعن النظر في الامر ويجري التصويت على المادة كما جاءت من الحكومة •

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي ان المجالس السابقة والمجلس الحاضر اعتادت ان توجه الانتقادات المرة الى الحكومة القائمة باصلاح الادارة وتصفية الموظفين وقد اضطرت المجالس الى ان تصادق على قوانين بموجبها تخول السلطة الحكومية عزل او فصل بعض الموظفين لمدد مختلفة وقد جرت التصفية مرتين غير اننا نشعر ان التصفية التي جرت سابقا والتصفية التي جرت الآن هما غير كافيتين لاصلاح الادارة بصورة عامة وقد طلب في هذا المجلس من الحكومة ان تجري التصفية العامة في جميع فروع الدولة غير ان المانع كان عدم استعداد البلاد لهذه التصفية او انه كان يصعب على الحكومة ان تجد اناسا كثيرين هم افضل من الذين اخرجتهم او ستخرجهم بموجب التصفية العامة فاظن هذا هو المبدأ الذي سار عليه المجلس وفق تلك الطلبات المتكررة وهذا يناقض ما يطلبه الزميل محمود رامز بخصوص الغاء الاقتراح الوارد من قبل اللجنة الحقوقية حول المادة الخامسة عشرة • اننا اذا اردنا ان نصلح فروع الدولة يجب ان نمكن السلطات الموجودة في قانون الانضباط من ان تعمل عملها بصورة جدية ومتى رأت احد الموظفين يستحق تنقيص الراتب او تنزيل الدرجة او العزل او الفصل يجب ان نعطيها المجال لتتصرف بامورها القانونية لاصلاح موظفي الدولة بصورة تدريجية وعليه فان العقوبات الموجودة في هذا القانون من فصل وعزل وتنقيص راتب وتنزيل درجة انما وضعت لغاية اجراء التصفية العامة بصورة تدريجية ولا تطبق هذه العقوبات الا على من يقوم بامور لا تأتلف وشرف الوظيفة • اما اذا رجعنا الى السلطة التي تمارس هذه القضايا والتي تقوم بانزال هذه العقوبات نجد المادة الخامسة عشرة جعلت العقوبات التأديبية التي هي عبارة عن انقاص الراتب وتنزيل الدرجة او الفصل او العزل بيد لجان الانضباط والمجالس العامة غير ان اللجنة ارادت ان توسع السلطات التي لها حق انزال هذه العقوبة فرأت ان هذه العقوبات تنقسم الى قسمين • الاول وهو القسم البسيط ويتناول تنقيص الراتب وتنزيل الدرجة والقسم الثاني وهو الشديد ويتناول الفصل والعزل فاعطت اللجنة عقوبة العزل والفصل الى لجان الانضباط ومجالس الانضباط غير ان قضية انقاص الراتب وتنزيل الدرجة وجدت لها سلطة اخرى وهي سلطة الوزير بصورة ابتدائية وسلطة مجلس الوزراء بصورة الاستئناف او التمييز او الاعتراض • سادتي اذا قبلنا في هذا القانون ان يكون لرجال الانضباط حق تنقيص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل واعطينا حق الاعتراض على هذه الاحكام الى مجلس الانضباط العام فمن هنا يجب ايها السادة ان نقارن بين لجنة الانضباط ومجلس الانضباط وبين الوزير المختص ومجلس الوزراء • تعلمون ان لجان الانضباط على الاكثر تكون درجات موظفيها تحت الخامسة فبطبيعة الحال ان الاعتماد على الوزير المختص هو اكثر بكثير من الاعتماد على مثل هذه اللجان وكذلك الاعتماد على مجلس الوزراء هو لا يقل ابدا عن الاعتماد على مجلس الانضباط العام ان لم يكن الاعتماد على مجلس الوزراء اكثر • ومع ذلك فان اللجنة لم تطلق يد الوزير بانزال العقوبات التأديبية ولا يد مجلس الوزراء وانما حددت سلطة الوزير ومجلس الوزراء بالقسم الخفيف من هذه العقوبات وحصرتها بانقاص الراتب وتنزيل الدرجة فقط • فاذا لم نعط هذه السلطة وهي سلطة انقاص الدرجة وتنقيص الراتب الى الوزير المختص ومجلس الوزراء فيجب علينا ان نعتقد بعدم امكان الاصلاح التدريجي ويجب علينا ان ننتظر من الحكومات المقبلة بان تأتينا كل يوم بذيل قانون التقاعد او ذيل قانون الانضباط لاجراء تصفيات اخرى لان التصفية التي مدتها ستة اشهر لا يمكن ان يؤمل منها الاصلاح التام وعلى هذا فيجب ان تبقى هذه المادة كما جاءت من اللجنة لتتمكن الحكومة من اجراء التصفية بصورة مستمرة وتصلح الاحوال • سادتي لم يكن



الموظفون الموجودون اليوم هم كلهم لا يليقون الى الخدمة كلا بل هناك كثير من الموظفين يليقون للخدمة ولكن الراتب الشهري الذي يتقاضونه والدرجة التي وصلوا اليها هما اكثر من كفاءتهم وهذا امر لا يمكن اصلاحه الا من طريق الوزير ومجلس الوزراء وذلك حق تنقيص الراتب وتنزيل الدرجة وذلك عندما يثبت ان هؤلاء الموظفين الذين اشغلوا المراكز اكثر من اللازم وان رواتبهم اكثر من كفاءتهم وانهم ارتكبوا ذنباً· فهذا التخويل للوزير او لمجلس الوزراء ليس تخويلاً بموجبه يستطيع الوزير او مجلس الوزراء تنزيل الدرجة او تنقيص الراتب كيفما شاء · بل يشترط في ذلك ان الموظف الذي انزلت به هذه العقوبة انه ارتكب ذنباً من الذنوب الموجبة لانزال هذه العقوبة لذلك ارى من الضروري – اذا كنا نريد الاصلاح – ان تبقى هذه المادة كما جاءت من اللجنة ويصوت عليها ·

رفائيل بطي – الموصل – اعترض بعض الزملاء في

الى عرض ما يأتي : ان اتهام اللجنة بمبادىء العسف والاستبداد بناء على وجود هذه الفقرة التي خولت الوزير تنزيل الراتب وانقاص الدرجة معناه اتهام المجلس العالي بل اتهام مجلس الامة برمته بالنظر الى انه قبل هذه المبادىء التي تسمى مبادىء العسف والاستبداد لنه قبل مدة وجيزة قانونا وهو قانون ذيل قانون التقاعد الذي اعطى الوزارة صلاحية اقصاء الموظفين الذين لا يملكون الكفاءة والقابلية للقيام بوظائف الدولة ومعنى قبول مثل هذه اللائحة ان المجلس العالي رأى اصلاح دولاب الدولة امرا ضروريا فقبلها بكل ارتياح فهذه الفقرة التي خولت هذه السلطة الى الوزير فضلا عن كونها كما صرح فخامة وزير الداخلية كانت بموجب اقتراح الحكومة تداولت اللجنة بشأنها مليا فرأتها موافقة ومن اللازم ان يعطى الحق للوزير بانقاص الراتب وتنزيل الدرجة للموظفين الذين يرى ان رواتبهم اكثر مما يستحقون او انهم رفعوا الى درجة اكبر من الدرجة التي تلائم كفاءاتهم وهذا كمتمم الى الاصلاح الذي رغب فيه مجلسكم العالي ومن لاجله قانون الذيل المنوه عنه فاتهام اللجنة من هذه الناحية اعتقده غير مصيب وخارجا عن الحق وان هجومه على اللجنة بدون حق لان اللجنة ما قامت بهذا الواجب الا خدمة للمصلحة العامة لا لمصالح اشخاص . سادتي ان اللجنة لاحظت في هذه الفقرات الاضافة التي كما عرفت كانت مبنية على اقتراح الوزارة نفسها . ان الوزير هو المسؤول امام المجلس وهو المكلف بادارة شؤون الدولة وهو الذي يمكنه تقدير كفاءة الموظف من عدمها وقابليته في تدوير الشؤون المستندة اليه اما اللجنة المؤلفة من بعض صغار الموظفين فلا يمكنها ان تقدر المسؤولية التي يشعر بها الوزير المسؤول كما انها في كثير من الظروف عجزت عن تقدير قابلية ذلك الموظف لكونها لا تتمكن من ان تقدر مثل هذه القابليات وقد يكون ذلك الموظف المطلوب تنزيل درجته او انقاص راتبه هو اكبر منها ضررا وعليه فان اعطاء مثل هذه السلطة الى الوزير كمتمم لاصلاح ماكنة الدولة كما عرضت وانها من الامور الضرورية بل ومن اهم الامور التي يجب علينا جميعا ان نوافق عليها فيما اذا كنا نريد الاصلاح . فيما اذا كنا نريد ازالة الشكوى الموجودة من قبل الخاص والعام . فيما اذا كنا نسأل الوزير المسؤول ونقول له ان العمل الفلاني مخالف للقانون فاذا لم نعطه سلطة تمكنه من اصلاح الايدي التي تدير القوانين وتطبقها يجب علينا ان لا نسأله عن اية نتيجة نراها هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فكما تفضل فخامة الوزير من ان اعمال اللجان لا تأتي بالفائدة المطلوبة ومن هنا اعرض لحضراتكم حادثة صغيرة وقعت قبل مدة وجيزة ومنها يمكنكم ان تستنتجوا اعمال اللجان ونتائجها . حدث استلام مبلغ قدره (١٩) دينارا كان دينا على شخص لاجل ان يؤدى به الى موقع رسمي حكومي فاتى به واستلمه موظف ودون ذلك الموظف هذا المبلغ في سجل الدائرة بحضور هيئة من وجوه المحلة واختياريتها ونظمت ايضا ورقة محضر كتب فيها تسعة عشر دينارا ووقع الحاضرون في ذلك السجل وفي هذا المحضر وكان هذا المبلغ مدونا بالرقم والكتابة في المحضر وبعد مدة اقتضت الحالة ان يعاد هذا المبلغ الى اصحابه ولما جاء صاحبه لاستلامه وجده تسعة دنانير فقط فقال لهذا الموظف لماذا ان المبلغ هو ١٩ دينارا اجابه لا اننا لم نر في السجل الا تسعة دنانير فاضطر ان يسأل الذي قبض منه هذا المبلغ فاجابه ذلك الشخص بقوله نعم انني قبضت منك تسعة عشر دينارا ونظم فيها محضر ودخلت في السجل عينا حيث سلمتها الى فلان الذي هو رئيس تلك الدائرة بحضور شهود ولما اتي بالسجل رأوا ان الرقم العاشر اصبح قوسا ووضع امامه قوس آخر فاصبح الرقم (٩) هكذا بين قوسين ولما ارادوا ان يحضروا ورقة المحضر المكتوب فيها هذا المبلغ كتابة ورقما وجدوه مفقودا فاحيلت هذه القضية الى اللجنة فماذا كانت النتيجة . سادتي اصبحت النتيجة ان صاحب المبلغ يقول ان المبلغ ١٩ دينارا والموظف يقول لا هي تسعة دنانير فبرأت اللجنة الطرفين على هذا الوضع ولكن صاحب المبلغ خسر العشرة دنانير هذا مثال وقع بحضوري وهو من جملة الامثلة العديدة التي تصدر من اعمال هذه اللجان . ورد اعتراض من بعض الاخوان من ان الوزير اذا قرر تجريم موظف بهذه العقوبات المسند امرها اليه بالنظر الى فقرة هذه المادة وان مجلس الوزراء لا يجدي نفعا فيما اذا استؤنفت القضية نظرا الى ان الوزراء متضامنون فاقول نعم انهم متضامنون ولكن لنفرض في يوم من الايام سيكون عندنا وزير لا سمح الله صاحب هيبة وذمته ضعيفة وقام بهذا العمل والوزراء متضامنون معه على ذلك فهذه الحالة معناها زمن الفوضى وفي زمن الفوضى سواء كانت هناك قوانين او غير قوانين فعمل الاستبداد ماش وعليه ارجو من المجلس العالي ان يلاحظ المصلحة العامة وان يتخطر تلك السلطات التي هو نفسه خولها الى الحكومة وما هذه الفقرة الا من متممات ما كان قد صادق عليه وان يوافق على ما اقترحته اللجنة لانه واجب وضروري .

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي القوانين والمبادىء تسن لاجل الحال والاستقبال وعندما نريد ان نضع قانونا للحال والاستقبال نتعرض دائما الماضي قياسا لذلك . ولذلك يجب في الحقيقة ان نلاحظ الماضي ونراه هل يشجعنا على قبول مثل هذه المادة مع احترامنا لكافة الاشخاص الذين تولوا المناصب الوزارية في هذه البلاد ـ اظن يتفق الكل بان هناك توجد بعض تذمرات وبعض معاملات كيفية رأيناها في بعض الايام ووجود بعض الاعتبارات الكيفية في الوظائف فاذا حقيقة اعطينا صلاحية تنزيل الدرجة وانقاص الراتب الى مثل هؤلاء الوزراء افلا تفكرون بانهم يقضون على مستقبل الموظف بمجرد (جرة قلم) تصوروا يا سادتي ان الموظف لا يحصل على درجة الا بعد مضي ثلاث سنوات وهي المدة الاصغرية والا فيجوز ان لا يحصل عليها الا بعد خمس او ست سنوات ولكن وزيرا واحدا يستطيع ان ينزل درجة الموظف لا مرة واحدة فقط بل مرتين وثلاث مرات في السنة الواحدة وهذا معناه تهديم صروح آمال الموظف التي حصل عليها في سنين عديدة فذهبت منه كلها بمجرد (جرة قلم) قد يجوز ان يطبق هذا القانون في الوقت الحاضر تطبيقا عادلا ولكن من هو الذي يمكنه ان يضمن لنا احوال المستقبل . لذلك ارجو ان لا يأخذ وزراء الدولة الحاضرون هذه الانتقادات على انفسهم . تفضل وكيل وزير العدلية وقال بان هذه العقوبة تطبق بموجب النقاط المعينة الموجودة في هذا القانون الذي هو نفسه سيمنع الموظف من الاتيان بمثل هذه الاعمال هذا صحيح ولكن نرى في مثل هذه الاعمال وجود اشياء تافهة لا تستلزم تنزيل الدرجة كما واشارك فخامة وكيل وزير العدلية بقوله ان مجالس الانضباط لم تقم حتى الآن القيام الحسن بواجبها وامامها قضايا مكدسة . وعلى سبيل المثال اخطر بان موظفا كان في العمارة ذهب للتفتيش على اعمال احد الموظفين فاستغرق تفتيشه عدة ايام ومن ثم اقتضى ان يكون ذلك الموظف المفتش عضوا في لجنة الانضباط التي تشكلت لمحاكمة ذلك الموظف فكانت نتيجة المحاكمة على ما اظنه هو التغريم بربع الراتب في حين ان الحكومة نفسها تكلفت مبلغا طائلا لايفاد وارسال المفتش ومصروفاته السفرية وعلى هذا اني اساعد فخامة الوزير بما قاله حول لجان الانضباط وانما قولي هو اذا كان الاعتقاد بلجان الانضباط الى حد انهم لا يتمكنون من القيام بالواجب كما اعترف فخامة الوزير وغيره فكيف نخولهم حق الفصل والعزل . اذن يجب ان نفتش عن طريق آخر وهو ان نلغي لجان الانضباط ونكتفي بمجلس الانضباط العام فقط وهناك يجوز ان تشكل محاكم خاصة لمحاكمة الموظفين وعلى كل حال فبقاؤنا على هذه الاحوال هو غير صحيح . اما ما قاله معالي السيد عبد المهدي من ان الموظف يستطيع ان يستأنف قضيته امام مجلس الوزراء وانه هو المجلس العالي الجدير بادارة شؤون الدولة فاظن ان هذا المجلس يمكن ان يرأف بحال الموظف ولكن متى . هو اذا كان الوزير لم يبت في القضية اي يعطيها صفة المحاكمة بشكل ابتدائي ولكن الوزير اذا بلغ الموظف بالحكم وبين رأيه فلا يمكن لمجلس الوزراء ان يغير ما قاله الوزير واذا غيره ـ وعند الوزير شيء من الكرامة ـ يجب ان ينسحب لان معنى هذا الانسحاب انه مصر على حكمه وعلى قوة رأيه الذي لا يريدها ان تبدل ولهذا فمن رأيي ان يودع امر انقاص الراتب وتنزيل الدرجة الى مجلس الوزراء مباشرة ومجلس الوزراء ان شاء اجرى التنزيل او العقوبة وقد نعرف ان بعض الوزارات اخيرا قدمت اسماء لمجلس الوزراء تتعلق بفصل بعض الموظفين بموجب قانون الذيل وقيل لنا ان كثيرا من هذه الاسماء بقيت مهملة في مجلس الوزراء ولذا فبدلا تخويل الوزير حق التنزيل والتنقيص اذا خول لمجلس الوزراء مباشرة يكون اولى . اما ما قاله الاخ سليمان فيضي فاظن اننا اعطينا الحق للوزير بموجب المادة الـ (٣٥) من هذه اللائحة التي سيأتي ذكرها بعد برهة واما التي تتعلق بتهمة التزوير والاختلاس فتلك تذهب للمحكمة مباشرة بدون احالتها الى مجلس الانضباط .

حبيب الحسن ـ ديالى ـ حقيقة ان ما ذكره الاخوان وبينه فخامة الوزير جعلني اورد افكار المجلس العالي بانه قبل مدة قصيرة موظف صغير اخذ (٣٠٠) دينار من عشيرة وكانت عشيرة طيبة لا تعرف الكذب والنفاق فقالت هذه العشيرة ان هذا الموظف بالطبع لا نعرفه انما نعرف الوزير الذي عين مثل هؤلاء وجعلهم علينا نقمة وبهذه المناسبة وددت ان اعرض هذه الحادثة وارجو من المجلس العالي قبول هذه اللائحة وانا شخصيا اود ان نعطي للوزير صلاحية اوسع من هذه لنتخلص من التلاعب ونعيش بأمن وراحة .

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة ان امر الفهم او الافهام اصبح مشكلا جدا كأننا لم نفهم ما تفضل به معالي الوزير ومعاضدوه ومقرر اللجنة . وكأنهم لم يفهموا ايضا ما طلبناه اننا لم نقصد باقوالنا ان لا نعطي الثقة اللازمة للوزير او الوزراء . الامة التي اودعت امورها بيد الوزراء على ان نراقب اعمالهم من قبل المجالس



والمواد التي تليها هي بمثابة ذيل دائمي بيد كل وزارة تأتي الى الحكم . نعم لا انكر في انه يوجد من بين الموظفين من هو غير صالح للعمل وهو نفسه مضر بمصلحة البلاد ولكن بيد الوزارة اليوم قانون صارم وكاف لتصفية مثل هؤلاء الموظفين فلماذا لا تنفع الموظفين بموجب هذه القوانين . ان لكل وزارة الحق عندما تعلم بان هناك موظفين لا يصلحون للقيام بواجبات الوظيفة فيمكنها ان تقدم قانونا خاصا لمدة معينة وبموجبه تنقل وتبدل من تشاء ولكن يجب الا لا تعطى مثل هذه الحقوق الى الوزارة بصورة مستمرة ولا اعتقد ان هذا المبدأ الجديد يوافق المصلحة العامة لان الموظف بهذا القانون اعطيناه واجبات فيجب علينا والحالة هذه ان نعطيه حقا ايضا يصون به حقوقه وليتمكن من ان يشتغل وينفذ القوانين والانظمة المكلف بتنفيذها حسب الوظيفة .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ احببت ان اجيب على بعض النقاط التي وردت في كلام معالي عبد العزيز القصاب حيث تفضل وقال ان تخويل الوزير صلاحية تنزيل الدرجة وانقاص الراتب معناه جعل الموظفين تحت رحمة السياسة او رحمة الوزراء المشتغلين بالسياسة اظن ان هذا لا يمكن ان يكون وانه غير وارد لان الوزير او الوزراء مكلفون بواجباتهم بحكم الطبع حسب الانظمة والقوانين وليس في جميع اعمالهم ينظرون دائما الى الاهواء السياسية حتى تدخل مثل هذه المعاملات في السياسة التي ينظر فيها الوزراء . هناك معاملات عادية ادارية هامة وكلها انيطت بعهدة الوزير فهل يصح القول بان الوزراء مشغولون بالسياسة وكل اعمالهم وتصرفاتهم تمشي بمجرد اهواء سياسية او اهواء نفسية ، لا . ان هذا لا يصح ولو يصح لما تناولت كل هذه الاعمال . ثم تفضل وقال اذا كانت اللجان ليست منظمة بالشكل المرغوب فيه لماذا تبقى ويخول لها بعض الصلاحيات . اظن لو تصفحنا اللائحة لنجد انا سرنا على مبدأ واحد وهو تحديد صلاحية اللجان وهذا ناشيء من الاسباب التي كنت قد عرضتها على المجلس العالي قبل برهة وان المادة (٣٥) التي تفضل بها النائب المحترم هي صريحة على تمسكنا بهذا المبدأ حيث جعلنا الفصل والعزل بيد اللجان ومجالس الانضباط مبدئيا ولكن النتيجة يقررها مجلس الوزراء . اما القول بان هذا القانون هو ذيل دائمي فليسمح لي معاليه اني لا استطيع ان اشاركه في هذا القول بالنظر الى ما بين الذيل وبين هذه اللائحة من فرق عظيم بارز جدا . الذيل كما تعلمون مر من مجلسكم هذا وهو يخول مجلس الوزراء الفصل بلا قيد ولا شرط ولا يعطي هذا الذيل صلاحية للموظف ليدافع عن نفسه وهنا ان الفصل او العزل تبت فيه اللجان والمجلس مبدئيا وان مجلس الوزراء وان كان يقرره نهائيا الا انه لا يجوز له مباشرة ان يقرر اي فصل واي عزل وانما يتحتم عليه ان يرى الاسباب التي تستلزم الفصل او العزل والتي نظر فيها من قبل اللجان ومجلس الانضباط بعد سماع الدفاع والشهادات والتدقيق ومثل هذه القرارات عندما تعرض على مجلس الوزراء بعد اكمالها على هذا النحو المتقدم تدقق ايضا من قبل المجلس على بصيرة وهدى ويدقق المجلس ايضا جميع البيانات من ادعاء ودفاع ولهذا المجلس اذا رأى في الدعوى اسبابا غير واردة فله ان ينقض قرار مجلس الانضباط او يعيد القضية اليه لتنظر فيها مرة اخرى وعلى هذا لا ارى الاسباب التي تفضل بها معالي النائب موجبة الى ان تجعلني اشترك فيما ذهب اليه وفي الحقيقة لا يوجد كما عرفت اي اجحاف بحقوق الموظفين في هذه المادة . تعلمون جميعكم ان الموظف القدير وصاحب الاخلاق الحسنة دائما حقوقه مصونة ولكن الموظف الذي يخل بواجباته ولم يتعظ بنصيحة الانذار اظن من المصلحة العامة ان يخول الوزير صلاحية تنزيل درجته وانقاص راتبه هذا وان الوزير لم يخول صلاحية الفصل والعزل وانما جعلت في هذا القانون بالطريقة التي عرفتها ولان قضية تنزيل الدرجة وانقاص الراتب من القضايا غير الناشئة عن الجرائم وانما هي من المسائل التأديبية فاذا ما تركنا مثل هذه العقوبة بيد الوزارة فلان الوزارة هي التي يمكنها ان تقدر الاسباب التي تستدعي تنزيل الدرجة وانقاص الراتب بحق وحقيقة ونظر اوسع بالنسبة الى نفوذ اعضاء اللجان الذين هم ليسوا مسؤولين عن نتائج مثل هذه الامور .

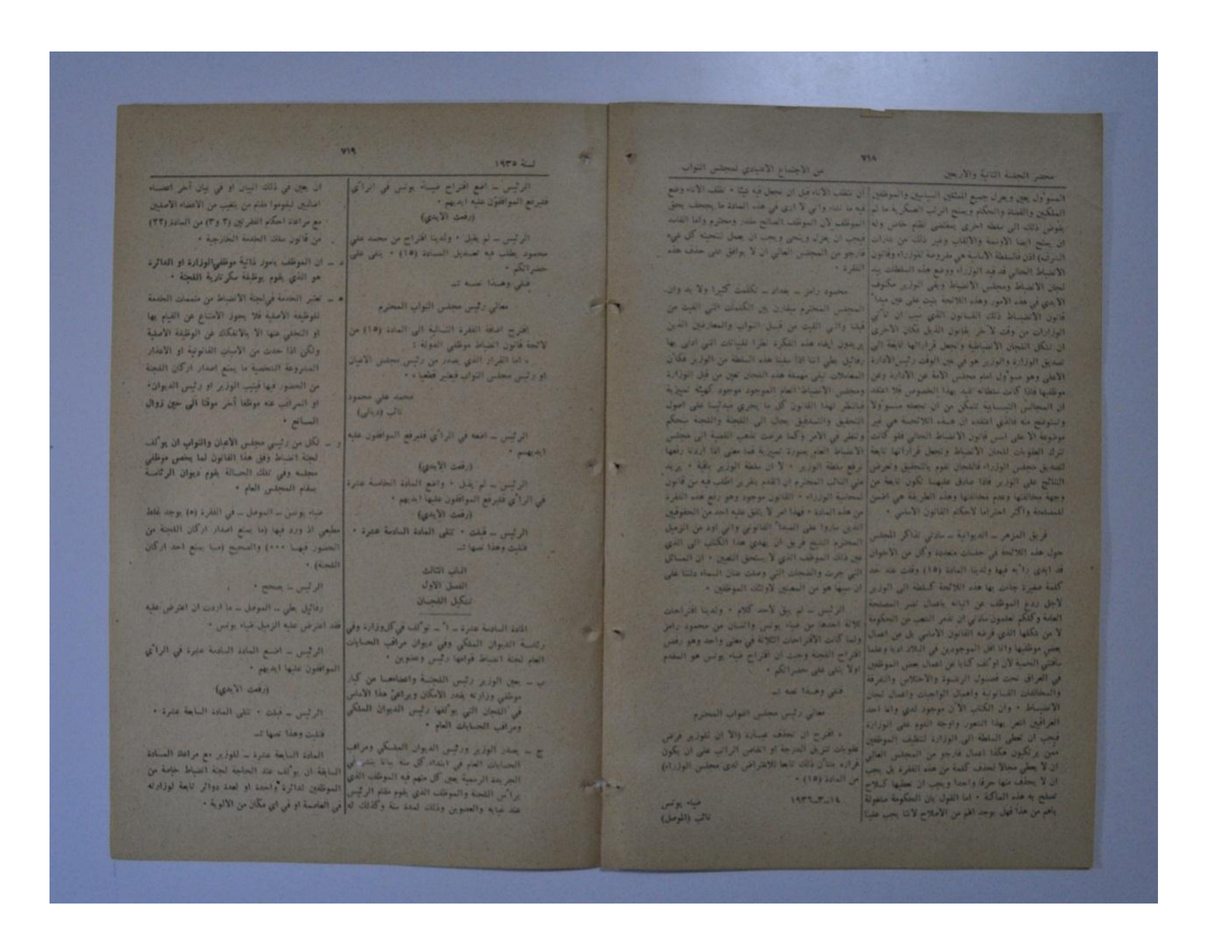
ضياء يونس ـ الموصل ـ اولا ارجو من الزملاء ان لا يوجهوا كلمات استبداد وما شابهها اذ ليس هناك استبداد وانما هناك اجتهاد نحو الوصول الى طريقة تحقيق الغاية فارجو من حضراتهم ان يتقبلوا هذا الاساس كرجاء بحسن نية . ارجع الى القصد انا اقترحت حذف الفقرة الاخيرة من هذه المادة وان السبب الذي دعاني لهذا الاقتراح هو ليس عدم الاعتماد على الوزراء ولا عدم الاعتماد على مجلس الوزراء وليس لاني اخشى ان تدخل المسائل السياسية في الموضوع وانما رأيت من الافضل ان لا يحكم على موظف بالعقوبات التأديبية قبل ان يتمكن من بيان دفاعه وتقديم شهود دفاعه اذا كان لديه شهود دفاع يصلحون للشهادة . سادتي اذا لاحظنا صلاحية

لجان الانضباط ومجالس الانضباط وكيفية ممارستهما لمحاكمة الموظف نجد ان الموظف يبلغ اولا بالحضور وبعد ان يحضر يتمكن من درس محضر التحقيق وتسمع شهادات شهود الاثبات وبعد ذلك يسمع دفاع الموظف المتهم واذا كانت لديه شهود دفاع يتمكن من بيان اسمائهم والمحكمة اذا رأت لزوما لذلك تستدعي الشهود وتسمع افاداتهم . ثم اذا رأت لزوما للحكم تحكم . نأتي الى الوزير فحينما يريد وضع عقوبة تأديبية كتنقيص الراتب او تنزيل الدرجة فاذا لم يقم بهذه الاجراءات يكون حينئذ قد عاقب الموظف بدون ان يمكنه من الدفاع واذا كان الوزير يريد ان يقوم بمثل هذه الاجراءات لحينئذ اصبح الوزير قائما باعمال هي كاعمال المحاكم وحكام التحقيق وانا اعتقد ان اعمال الوزير كثيرة وهي اهم من هذه الاعمال بكثير وكذلك مجلس الوزراء . فالموظف الذي تصدر بحقه عقوبة تأديبية وتعرض عليهم لدى مجلس الوزراء فاذا قام هذا المجلس بعين هذه الاجراءات المهمة نكون قد اشغلناه عن ما اودع اليه من المسائل التي هي اهم بكثير من مثل هذه الامور . لذلك اقترحت حذف هذه الفقرة لاجل هذه النظرية وهذه الغاية لا غير وليس لان هناك عدم اعتماد على وزير او على مجلس الوزراء نفسه وانما اردت ان يتفرغ الوزير ومجلس الوزراء الى امور مهمة في اعمال الدولة وتقوم اللجان ومجالس الانضباط بهذه الاعمال وهذا هو رأيي وعلى كل فالرأي للمجلس العالي .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ تفضل النائب وبين بانه اذا منحت للوزير هذه الصلاحية وهي صلاحية انقاص الراتب وتنزيل الدرجة بدون ان يتمكن الموظف من الدفاع او بيان شهود الدفاع فهذا امر لا يخلو من النقص . ليسمح لي حضرة النائب ان اقول بان الوزير بالطبع عندما يقوم بعمل كهذا لا يستند على تفكيره او علمه الشخصي وانما عنده وسائط عديدة من الموظفين مما تمكن الوزير من الوقوف على الحقيقة اكثر بكثير من اعضاء اللجان . مر قبل اسبوع او اسبوعين من مجلسكم هذا قانون التفتيش الاداري وقد جعلنا فيه صلاحية واسعة للمفتشين بان ينظروا في احوال الموظفين ويقدموا تقاريرهم دائما حول ما يخص الموظفين . كذلك للوزير متصرف وقائمقام فالوزير حينئذ يستطيع ان يطلع بهذه الوسائط التي هي مسؤولة ازيد من الوسائط الاخرى كاعضاء اللجان . اما ان الوزير لديه اعمال اخرى اهم منها يسمح لي النائب ان اقول ان قضايا الموظفين هي من اهم الامور التي يشتغل بها لان الحقائق الحق وتوزيع العدل وتنظيم الادارة تتوقف على وجود موظفين من ذوي الاخلاق الحسنة يعملون بالاخلاص لبلادهم .

حسن السهيل ـ بغداد ـ اني اقدس الموظفين واحترمهم بعين الاكثرية الساحقة منهم ولكن لا بد وانه يوجد فيهم الخامل يجب علينا ان نساعد الوزراء في اعطاء صلاحية حيث انهم هم المسؤولون وعلى كل حال فالشكاوي والضجات لم تنشأ بدون داعي اذ لا بد وان تكون هناك دواع فلاجل ان نجعل الوزير لا حجة له لان يقول اني مقيد لا استطيع ان اعمل شيئا فيجب ان نساعد الوزير ونرحب بالشيء الذي يجعله يضبط المسائل . اما مجالس الانضباط فقد تبين بعد التجربة مع احترامي الشخصي لها ان وجودها وعدمه سواء لاننا ما رأيناها عملت شيء وان نفس الزميل المحترم محمود رامز يعتقد بذلك فليقم ويقل الموظف الفلاني قام بالعمل الفلاني وحكموه فلا يجيء ان تمر (١٤) او (١٥) سنة على مجالس الانضباط ولجان الانضباط وهي موجودة ولم نسمع ابدا انها حكمت على الموظف الفلاني بالعقوبة الفلانية بل انها تكتفي بتوجيه التوبيخ للموظف الذي يعمل ما يخالف واجبات وظيفته فعلى الوقت تخشى من الوزارة ان تكون لجان الانضباط غير هذه اللجان الموجودة اذا قلنا ان الموظفين مصونون من دعوى المحكمة الا بامر رئيس الدائرة في حين انا جربنا مجالس الانضباط ولجان الانضباط اذا اتت بالموظف المخالف بنتيجة المحاكمة تقول له (اطلع بريء) اني لم اجلس مع اعضاء لجان الانضباط ولا في مجلس الانضباط ولا بد انا قرأنا في الصحف عن اخبارها فكل ما نقرأه هو (بريء) افلا نقول للوزير اعطيناك صلاحية واين عملك في هذه الصلاحية ؟ كنا نأمل من الزميل المحترم محمود رامز ان يرفع تقريرا يطلب فيه سن قانون لمحاسبة الوزراء وهذا ما كنا نأمله منه حسب وطنيته وحرصه على حقوق الموظفين فاذا رفضنا هذه المادة يسألنا غالب الوزير . فيقول اني احلت هذا الموظف الى لجان الانضباط حسب القانون لانكم لم تمنحوني الصلاحية اللازمة .

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ ان تخوف الزملاء من هذه المادة هو اكثر مما ينبغي والحق معهم ولكن لو نظرنا الى احكام الدستور لوجدنا انا لم نمنح سلطات جديدة الى الوزراء وانما هذه السلطة هي مخولة الى الوزراء بموجب الفقرة (٧) من المادة (٣٦) من القانون الاساسي حيث تقول (السلطة بناء على اقتراح الوزير



الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشره ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ ترسل جميع المكاتبات المعنونة للجان او المجلس العام الى السكرتير المختص الذي يشتغل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولا عن الامور التحريرية وتنظيم المقررات وتبليغ جميع المعلومات والأوراق المقتضاة وتدوين وقائع الجلسات ولا يجوز لاحد ان يطلع على هذه الأوراق الا بأذن من الرئيس ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصـل الثاني
الاتهـام

المادة التاسعة عشرة ـ للوزير او لرئيس الدائرة ان يأمر باجراء تحقيق بشأن اي موظف من موظفي وزارته او دائرته واذا تحقق ان الموظف ارتكب ذنبا يمكن ان يعاقبه عليه ضمن سلطته فيجوز له ان يفرض عليه عقوبة انضباطية تبلغ اليه بكتاب خاص ويجوز للموظف ان يعترض على ذلك ويطلب احالة قضيته الى اللجنة فتحال ٠ مع مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة ٠

اما سلطة المتصرفين بموجب هذه المادة فتشمل موظفي الويتهم فيما يخص بادارة اللواء العامة ٠ على ان للوزير المختص ان يحدد سلطتهم فيما يخص الموظفين التابعين مباشرة لوزارته ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ أ ـ اذا ظهر للوزير او لرئيس الدائرة من التحقيق ان الموظف قد ارتكب ذنبا يستدعي عقوبة اشد مما خول للوزير او لرئيس الدائرة فعليه ان يحيل المسألة الى اللجنة وذلك بتحرير ورقة اتهام تتضمن الذنب المسند للموظف وملخص الاسباب الثبوتية وقناعة الوزير او رئيس الدائرة بصدور ذلك الذنب من الموظف وبكونه يستدعي عقوبة اشد ٠

ب ـ تبلغ ورقة الاتهام الى الموظف وترسل نسخة منها مع ورقة التبليغ وقائمة الشهود ـ ان كانت ـ ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة المختص ٠

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصل الثالث
اصول المحاكمة وصلاحية اللجنة

المادة الحادية والعشرون ـ يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها ويبلغ الموظف بذلك على ان يراعي في تعيين تاريخ الانعقاد الزمن المقتضي للتبليغات ولحضور الموظف اللجنة ولتمكينه من درس محضر التحقيق والادلة واستنساخ صورها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ تنعقد اللجنة سرا بحضور جميع اعضائها وتباشر بالنظر في القضية بحضور الموظف او وكيله او كليهما اذا كان قد اجاب الدعوة احدهما او كلاهما ويجوز حضور ممثل عن الوزارة او الدائرة المختصة ويسمح للموظف او وكيله ان يدرس محضر التحقيق والقضية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والعشرون ٠

فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تفتح القضية بقراءة ورقة الاتهام من قبل السكرتير على اللجنة ان لم يكن ممثل الوزارة المختصة حاضرا وان كان موجودا فهو يفتح

القضية ببيان يوضح فيه التهمة ويفصل الادلة ثم يشرع باستماع شهود الاثبات ان كانوا ثم يستجوب المتهم ويسمع دفاعه واذا كان له شهود يصلحون لرفع التهمة عنه وشعرت اللجنة بضرورة استماعهم لصالح دفاعه فعليها ان تستمعهم وتمكن المتهم من مناقشة شهود الاثبات وسؤال شهود دفاعه ٠ وللجنة ان تستوضح من الشهود عما تراه ضروريا وعليها بعد ذلك ان تشرع باصدار قرارها وعلى رئيسها ان يبلغه الى الموظف والجهة التي احالته الى اللجنة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والعشرون ٠

فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ للجنة او المجلس العام ـ كل حسب اختصاصه ـ ان تفرض اية عقوبة من العقوبات الواردة في هـذا القانون مع مراعاة احكامه وقراراتهما تكون باكثرية الآراء او بالاتفاق ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسةوالعشرون ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصل الرابع
الاحالة الى المحاكم

المادة الخامسة والعشرون ـ أ ـ اذا ظهر للجنة او المجلس العام ان في فعل الموظف المحال الى احدهما او في محتويات التهمة جرما نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية واقتنعت من صدوره منه فتجب احالته الى محكمة الجزاء بقرار يتضمن الجرم المسند اليه والمادة القضائية المنطبقة على جرمه وملخص الادلة وتوقف الاجراءات الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من قبل المحكمة اذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءا متمما للتهمة التي تقرر احالته من اجلها الى محكمة الجزاء او مرتبطة بها ٠

ب ـ لا يجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية مالم تقرر اللجنة او المجلس العام ذلك وللجنة او المجلس العام ان يصدر قراره بذلك في اي دور من ادوار التحقيق ٠

ج ـ للوزير ان يحيل الموظف الى محكمة الجزاء رأسا قبل احالته الى اللجنة او المجلس العام اذا كانت الجريمة المسندة اليه جريمة اختلاس او تزوير او خيانة امانة او رشوة وكان هناك ادلة مادية ظاهرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والعشرون ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصل الخامس
صلاحية اللجنة والمجلس العام بعد صدور حكم من المحاكم

المادة السادسة والعشرون ـ أ ـ اذا افترقت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة السابقة عن براءة الموظف فللجنة او المجلس العام كل حسب اختصاصه ان يتخذ الاجراءات الانضباطية ضده بموجب احكام هذا القانون بسبب سلوكه في المسائل التي احيل الى المحاكم من اجلها ٠

ب ـ اذا افترقت عن محكوميته نهائيا فتحال القضية الى المجلس العام الذي عليه ان يقرر الاجراءات الآتية :ـ

١ ـ اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فان يقرر عزل الموظف ٠

٢ ـ اذا كان عن جناية سياسية فيقرر فصله لاقصى مدة الفصل ٠

٣ ـ اذا كانت عن جنحة غير مخلة بالشرف فان كانت العقوبة الغرامة فقط فللمجلس العام ان يقرر معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية او التأديبية (عدا عقوبتي الفصل والعزل) ٠

٤ ـ ان كانت العقوبة الحبس فعلى المجلس العام ان يقرر فصل الموظف ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والعشرون ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ كل موظف حكم عليه نهائيا عن جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا ارتكبها بصفته الرسمية ٠

أ ـ اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يأمر بعزله ٠

ب ـ اذا كان الحكم عن جناية سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف وتضمن الحكم بالحبس فعلى الوزير ان يأمر بفصله لمدة الحبس ٠

يعتبر مبدأ العزل والفصل بموجب هذه المادة والمادة السابقة من تاريخ صدور الحكم البدائي ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ لا تسمع استقالة الموظف او نقله الى وظيفة اخرى او اعارته او فصله او عزله او احالته على التقاعد من محاكمته بموجب هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الرابع
الفصل الاول
الأعتراض على مقررات اللجنة وصورة تشكيل المجلس العام وصلاحياته

المادة التاسعة والعشرون ـ أ ـ للموظف ان يعترض على قرار اللجنة الصادر ضده وللوزير او رئيس الدائرة الأعتراض على قرارها ببراءة الموظف او بمعاقبته بعقوبة خفيفة او عدم احالته الى محكمة الجزاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك بتقديم لائحة الى المجلس العام ٠ ويصبح قرار اللجنة قطعيا اذا لم يقدم الأعتراض خلال هذه المدة ٠

ب ـ ليس للموظف ان يعترض على قرار احالته الى المحكمة الصادر من قبل الوزير او اللجنة ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ يلتئم المجلس العام مرة واحدة في الاسبوع على الاقل وتعين اوقات الاجتماع من قبل الرئيس على ان يبلغ الوزير والموظف عن ميعاد الاجتماع قبل النظر بوقت كاف ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ ينعقد المجلس العام وبعد ان يتحقق من تبليغ الطرفين حسب المادة السابقة وان الأعتراض قد وقع خلال المدة القانونية يدعى الطرفان ويباشر بتدقيق القضية سرا فيكلف المعترض بسرد اعتراضاته ثم المعترض عليه بالأجابة عليها ٠

أ ـ للوزير او رئيس الدائرة ان ينيب عنه من يمثله وللموظف ان يحضر بالذات او ينيب عنه محاميا او ان يحضر مع محاميه ٠

ب ـ للمجلس عندما يرى نقصا في التحقيق ان يكمله من قبله مباشرة او بواسطة احد اعضائه او احد اعضاء اللجنة او باستماعه شهودا يفسح المجال للموظف او وكيله بمناقشتهم ان كانوا شهود اثبات وان يستمع شهود الدفاع اذا رأى لزوما لذلك ٠

٢ ـ للمجلس ان يتخذ القرارات الآتية عند النظر في القضية اعتراضا :ـ

آ ـ يصادق على القرار او يخفف العقاب ٠

ب ـ يقرر براءة الموظف ٠

ج ـ ينقض البراءة ويعاقب الموظف ٠

د ـ يشدد العقاب (اذا كان المعترض الوزير او رئيس الدائرة) ٠

٣ ـ اذا لم يحضر الطرفان او احدهما او وكلاؤهما فللمجلس ان ينظر في القضية ويبت فيها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ آ ـ لرئيس المجلس العام حق المخابرة مع الوزارات المختصة بشأن القضايا المودعة الى المجلس العام وما يتفرع منها ٠

ب ـ وله ان يعرض على الحكومة ما يوصي به المجلس من المقترحات ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني
كيفية احالة رؤساء الدوائر الى المجلس العام

المادة الثالثة والثلاثون ـ للوزير ان يجري التحقيقات الأبتدائية او يأمر باجرائها في التهم الموجهة الى رؤساء الدوائر عندما يرتكب احدهم ذنبا واذا اقتنع ان الذنب يستلزم فرض عقوبة الأنذار فله ان يعاقبه بالأنذار اما اذا اعتقد ان الذنب يستلزم عقوبة اكثر فعليه ان يحيل القضية الى المجلس العام وتجري المحاكمات امام المجلس وفق الأصول المتبعة امام اللجنة بموجب هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ للمجلس العام عند النظر في قضايا رؤساء الدوائر ان يقرر الأمور الآتية :ـ

آ ـ فرض اية عقوبة انضباطية او تأديبية ٠

ب ـ براءة الموظف ٠

ج ـ احالته الى المحكمة الجزائية مع بيان التهمة التي يجب محاكمته من اجلها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثالث
سلطة مجلس الوزراء

المادة الخامسة والثلاثون ـ آ ـ كل قرار يصدر من المجلس العام في حق رؤساء الدوائر يتضمن العزل او الفصل يعرض على مجلس الوزراء مباشرة ولمجلس الوزراء تصديقه او تبديله بعقوبة اخف وعند المصادقة عليه فعلى الوزير المختص ان يستحصل الارادة الملكية بذلك ٠

ب ـ للوزير ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق اي قرار صادر من المجلس بشأن اي عقوبة تأديبية اخرى او اي قرار يتضمن البراءة ولرئيس الدائرة المشار اليه في الفقرة (أ) ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق القرار الصادر بشأن اي عقوبة تأديبية ولمجلس الوزراء في هاتين الحالتين ان يصدق قرار المجلس او ان يعيد الأوراق اليه ويطلب اعادة النظر في القرار وعلى المجلس العام ان يبت في الطلب في خلال عشرين يوما من تاريخ اعادته وعند اصراره على قراره الأول فلمجلس الوزراء ان يصدر اي قرار يتراءى له ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ يسمح لي مقرر اللجنة ان ما ابداه من البيانات حول المادة الـ (١٥) لا ادري كيف تمكن ان يدلي بآرائه تجاه المجلس العالي حول هذه المادة ٠ قال ان لجنة الأنضباط والمجلس العام سيقومان بعقوبة الفصل والعزل وان ما اعطي للوزير هو انقاص الراتب وتنزيل الدرجة ٠ هب يا زميلي ان قضية الفصل والعزل قد اتت ايضا في هذه المادة حقيقة انا احترت فاصبحت لا ادري كيف اعبر عن شعوري تجاه هذه المادة التي تكف ايدي المجالس تماما في حين ان مبدأها تخفيف العقوبة ٠ لا ادري ايها السادة هل سيصوت النواب المحترمون ـ الذين قالوا ما قالوا واعتقدوا ان من بين الموظفين من لا يصلح للخدمة ـ على هذه المادة ؟ مادتي ان مسألة العزل والفصل تأتي من وراء جرائم كبيرة فهل يراد ان تناط بيد مجلس الوزراء ايضا فهل انكم توافقون على ذلك او تبقون على آرائكم السابقة ؟ تقولون لنا ان الوزراء هم المسؤولون ونحن لا ندري متى قلنا ان الوزراء غير مسؤولين ٠ ان هذه المادة تشابه المادة (١٥) ان لم اقل انها اشد منها قوة ومكنة من اطلاق الصلاحية التي يجب ان لا تودع بيد مجلس الوزراء ٠ وانا احصر كلامي بقول واحد واقول ما دامت هاتان المادتان اي المادة (١٥) و (٣٥) موجودتين في

هذه اللائحة لا امكن من قبول هذا القانون الذي سيكون سلاحا بيد الوزراء وعليه ارفض هذا القانون برمته ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سادتي ان هذه المادة تشبه المادة (١٥) وفيها صفة اخرى غير الصفات الموجودة في المادة (١٥) ايضا فاعتقد من الواجب ان يلتفت اليها اذ جاءت المادة (١٥) تفرض للوزير عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص الراتب وهذا القرار تابع للاعتراض لدى مجلس الوزراء وعليه اذا ما استعرضنا الحوادث السابقة التي جرت في هذه السنة واذا ما اعدنا الى الاذهان ذكر بعض هذه القضايا وما ينطبق تحت مضمون هذه المادة والمادة (١٥) نعتقد ان ماكنة الدولة او بالأحرى الموظفين تابعون لمشيئة الوزراء حيث اصبح كل ما يتعلق بالموظف وتعيين الموظف وترفية الموظف وعقوبة الموظف مربوطا بارادة الوزير المسؤول ٠ ثم اذا اجرم الموظف وان مجلس الانضباط قال هذا مجرم فمجلس الوزراء يمكنه ان يبرىء ذلك الموظف من الجريمة ومعنى هذا ان السلطة اصبحت كلها بيد مجلس الوزراء ولا ادري من الذي سيقوم بحماية الموظف فيما اذا حصلت عليه تأثيرات وزارية فاعتقد ان هذه المادة والمادة الأخرى هي ضربة قاضية على الموظفين ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي ليس في هذه المادة ما يوجب الاعتراض اذ ان الفقرة الأولى من هذه المادة جعلت القرار الذي يصدره مجلس الانضباط العام بحق رؤساء الدوائر وكان يتضمن الفصل او العزل تابعا الى التمييز لدى مجلس الوزراء وعند المصادقة عليه فيكون الوزير المسؤول ملزما باستصدار الارادة الملكية بالفصل او العزل ٠ تعلمون ان قانون الانضباط الحالي يعطي لمجلس الانضباط العام حق عزل الموظف الكبير وقراراته بهذا الخصوص قطعية وليس هناك مادة توجب ارسال الأوراق رأسا الى مجلس الوزراء فطريقة تمييز القرارات مقبولة في المحاكم بصورة عامة اي انها تابعة الى التمييز رأسا فقبول هذه القاعدة هي اضمن لحقوق كبار الموظفين ٠ اما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد اعطت الوزير المختص او رئيس الدائرة الحق بان يراجع مجلس الوزراء الذي اصبح كمحكمة تمييز لاجل ان يقرر الأمور المرفوعة اليه ٠ وهنا اعطي الى مجلس الوزراء حقين الأول ان يعيد الأوراق الى مجلس الانضباط العام لاجل ان يلفت نظره الى النواقص الموجودة وعند اصرار مجلس الانضباط العام على قراره الأول حينئذ مجلس الوزراء ينقلب الى محكمة استئناف ويصدر اي قرار يشاء داخل القانون وهذه القاعدة هي مقبولة الآن في المحاكم فجميع قرارات المحكمة الكبرى تعرض على التمييز رأسا فاما ان تصدقها او تأمر باعادة الأوراق الى المحكمة لاعادة النظر في بعض النقاط الواردة في القرار ٠ والمحكمة اما ان تعدل قرارها حسب ملاحظات التمييز واما ان تصر على قرارها السابق عندئذ محكمة التمييز تنقلب الى محكمة استئناف وتصدر اي قرار يجوزه القانون وتراه عادلا ولهذا فقد جاءت هذه المادة مطمئنة لحقوق الموظفين اكثر من السابق اذ لم يكن للموظف حق برفع اية شكوى او اعتراض الى مجلس الوزراء وكذلك الوزير المختص على القرار الذي يصدره مجلس الانضباط لانه يصبح قطعيا في حين اننا هنا في هذه اللائحة قبلنا درجة اخرى تصبح ثلاث درجات الأولى (لجان الانضباط) والثانية (مجلس الانضباط) والثالثة (مجلس الوزراء) وهذا اضمن الى حقوق الموظفين والغاية المتوخاة من وراء هذا القانون كما اننا في قبولنا هذا نكون قد طبقنا المبدأ العام في هذه البلاد لذلك ارجو قبول المادة كما جاءت من اللجنة ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ عندما سمعت دفاع المقرر خال لي انه يدافع عن الاعتراض لاننا قد اعترضنا على الفقرتين من وجهة دستورية فقام يرد علينا واتى بمثل هو المحاكم ارجو من المجلس العالي ان ينظر في دفاعه حينما اراد ان يشبه السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية نحن اعترضنا على المبدأ ٠ مجلس الوزراء لا يصح ان يكون هو المتهم وهو الحكم ٠ يجوز ان يكون الوزير المختص احال احد الموظفين الى المحكمة فهل يجوز ان يستأنف عنده ؟ هذا تناقض واعتداء على الدستور ٠ نحن لم نتخوف من مجلس الوزراء ولكن نقول ان هذه القاعدة تخالف مبدأ تفريق السلطات من اساسها ولست اعلم كيف يجوز ان يكون الوزير هو صاحب السلطة واعني انه هو (المتهم) وهو (الحاكم) وهو (مركز التمييز) ولهذا اعتقد يجب ان نرفض هذه المادة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

مواد شتى

المادة السادسة والثلاثون ـ أ ـ اذا سحبت يد الموظف عن العمل من قبل الوزير او رئيس الدائرة او بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد ٠

ب ـ اذا اسفرت نتيجة التحقيقات او المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد او عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف ٠

ج ـ اذا كانت النتيجة انقاص الراتب او تنزيل الدرجة فيكون التنقيص او التنزيل نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه ٠

د ـ اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته او معاقبته بعقوبة انضباطية فله ان يأخذ راتبه تماما وتدفع له الانصاف الموقوفة ٠

هـ ـ اذا توفي الموظف المسحوب اليد قبل ان تسفر النتيجة بصورة قطعية فتكون الانصاف الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والثلاثون ـ يتبع الموظف المحاكم مباشرة عن جرائمه غير الناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية وفي هذه الحالة يجب اخبار السلطة المرتبط بها ذلك الموظف فقط وللسلطة المختصة ان تسحب يده اذا رأت ذلك ٠ واذا حصل اختلاف فيما اذا كانت الجريمة ناشئة من وظيفته او مرتكبة بصفته الرسمية فيعود البت فيه الى الوزير المختص ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والثلاثون ـ يعتبر استماع القضية امام اللجنة او المجلس العام كاستماعها امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية في كل قضية ٠

١ ـ تحليف الشهود واحضارهم ٠

٢ ـ تطبيق شهادة الزور واليمين الكاذب والاخبار الكاذبة عليهم ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والثلاثون ـ تجري التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ اوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الاربعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الاربعون ـ الموظف المعين بارادة ملكية والمعزول بموجب هذا القانون يقصى عن وظيفته بارادة ملكية ايضا ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والاربعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والاربعون ـ يحفظ ما يختص بالموظف من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون في اضبارته الشخصية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والاربعون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والاربعون ـ يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ وينظر في كل مخالفة للقانون المذكور وقعت قبل الغائه وفق احكام هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ وتؤجل المادتان الثالثة والاربعون والرابعة والاربعون الى حين ورود تقرير



اللجنة حول المادة الرابعة • وتؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٤ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٨ آذار سنة ١٩٣٦ والمنهاج كما يأتي :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٥ لتخصيص مبالغ لمشروع الأعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ •

٤ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ •

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الأرض •

٧ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة •

رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (١٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد

محضر

الجلسة الثالثة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٤ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٨ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا بعض من تغيبوا باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض • قبلت • النصاب حاصل • وردتنا لائحة قانون منح راتب تقاعد خاص الى عائلة المرحوم جميل صدقي الزهاوي • تحال الى لجنة الأمور المالية • والمادة الأولى من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٥ لتخصيص مبالغ لمشروع الأعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى الصيغة المقترحة من قبل اللجنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

« يصادق المجلس على المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٥ المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٤ و٣١ تموز ١٩٣٥ بشأن تخصيص مبالغ لسنة ١٩٣٥ لمشروع الأعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات» •

الرئيس ـ اضع الصيغة المقترحة من قبل اللجنة المالية على تصديق المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • والمادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ • هل لأحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ • هل لأحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • المادة الرابعة من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة • لقد كانت المادة الرابعة معادة الى اللجنة الحقوقية بناء على طلب رئيسها والآن ورد التقرير حول هذه المادة من اللجنة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

لجنة الأمور الحقوقية — ٢٤ ذي الحجة ١٣٥٤
١٨ـ٣ـ١٩٣٦

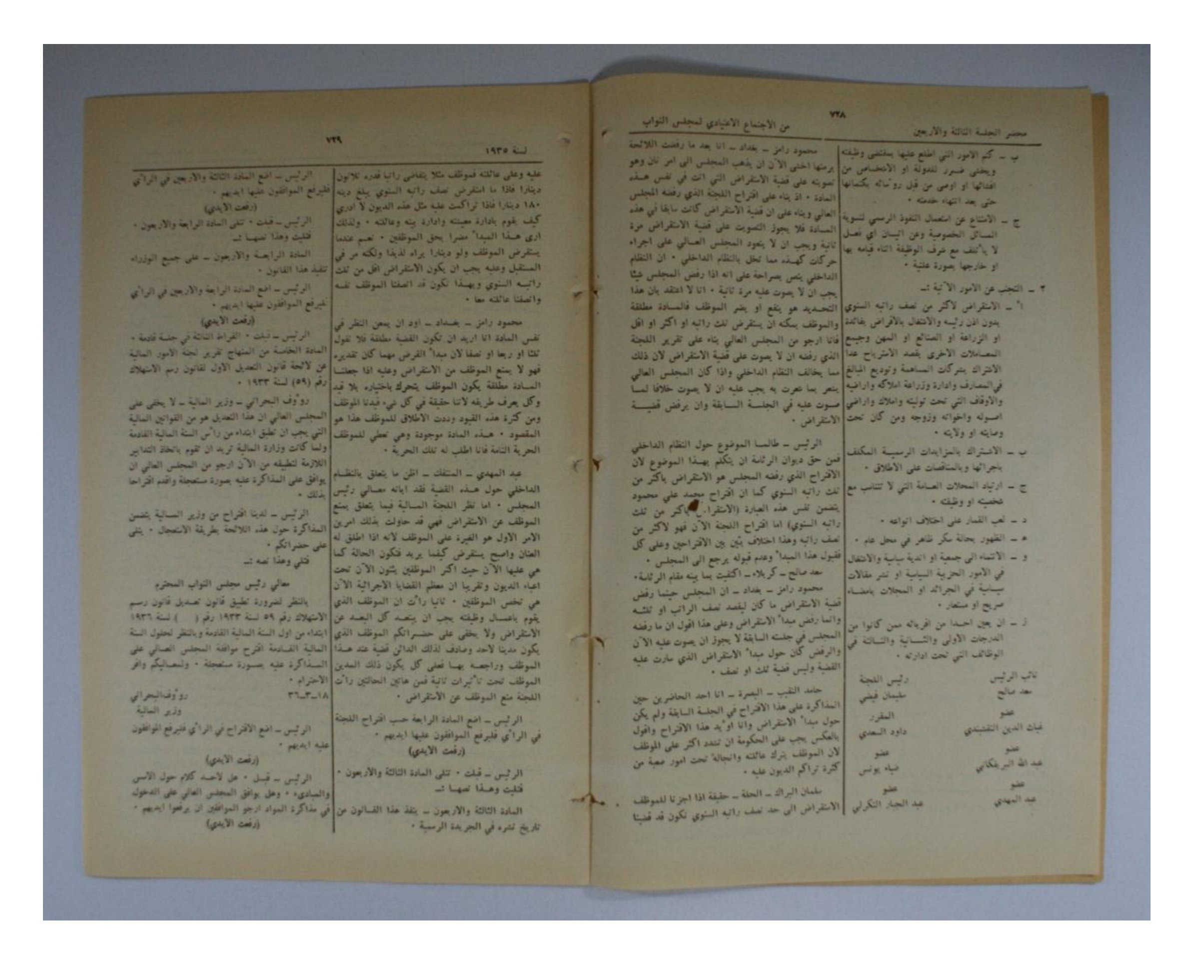
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء المصادف ١٧ آذار ١٩٣٦ في الساعة الثالثة والنصف زوالية بعد الظهر ونظرت في المادة الرابعة من لائحة قانون انضباط موظفي الدولة المرسلة ضمن كتاب ديوان رئيس مجلس النواب المرقم ٦٠٠ والمؤرخ في ١٤ـ٣ـ١٩٣٦ وبعد ان اجرت عليها بعض التعديلات كما يظهر من اقتراحها • فهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليها كما جاءت من اللجنة •

المادة الرابعة ـ ١ ـ على كل موظف اتباع الوجائب الآتية :ـ

أ ـ القيام بالواجبات الموكولة اليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته •

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



ب ـ كتم الأمور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة او الأشخاص من افشائها او اوصى من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته •

ج ـ الأمتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية وعن اتيان اي عمل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية •

٢ ـ التجنب عن الأمور الآتية :ـ

أ ـ الأستقراض لأكثر من نصف راتبه السنوي بدون اذن رئيسه والأشتغال بالأقراض بفائدة او الزراعة او الصنائع او المهن وجميع المعاملات الأخرى بقصد الأسترباح عدا الأشتراك بشركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والأوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله واخوانه وزوجه ومن كان تحت وصايته او ولايته •

ب ـ الأشتراك بالمزايدات الرسمية المكلف بجرائها وبالمناقصات على الأطلاق •

ج ـ ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته او وظيفته •

د ـ لعب القمار على اختلاف انواعه •

هـ ـ الظهور بحالة سكر ظاهر في محل عام •

و ـ الأنتماء الى جمعية او اندية سياسية والأشتغال في الأمور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد او المجلات بامضاء صريح او مستعار •

ز ـ ان يعين احدا من اقربائه ممن كانوا من الدرجات الأولى والثانية والثالثة في الوظائف التي تحت ادارته •

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
سعد صالح	سليمان فيضي
عضو	المقرر
غياث الدين النقشبندي	داود السعدي
عضو	عضو
عبد الله البريفكاني	ضياء يونس
عضو	عضو
عبد المهدي	عبد الجبار التكرلي

محمود رامز ـ بغداد ـ انا بعد ما رفضت اللائحة برمتها اخشى الآن ان يذهب المجلس الى امر ثان وهو تصويته على قضية الأستقراض التي اتت في نفس هذه المادة • اذ بناء على اقتراح اللجنة الذي رفضه المجلس العالي وبناء على ان قضية الأستقراض كانت سابقا في هذه المادة فلا يجوز التصويت على قضية الأستقراض مرة ثانية ويجب ان لا يعود المجلس العالي على اجراء حركات كهذه مما تخل بالنظام الداخلي • ان النظام الداخلي ينص بصراحة على انه اذا رفض المجلس شيئا يجب ان لا يصوت عليه مرة ثانية • انا لا اعتقد بان هذا التحديد هو ينفع او يضر الموظف فالمادة مطلقة والموظف يمكنه ان يستقرض ثلث راتبه او اكثر او اقل فانا ارجو من المجلس العالي بناء على تقرير اللجنة الذي رفضه ان لا يصوت على قضية الأستقراض لأن ذلك مما يخالف النظام الداخلي واذا كان المجلس العالي يشعر بما شعرت به يجب عليه ان لا يصوت خلافا لما صوت عليه في الجلسة السابقة وان يرفض قضية الأستقراض •

الرئيس ـ طالما الموضوع حول النظام الداخلي فمن حق ديوان الرئاسة ان يتكلم بهذا الموضوع لأن الأقتراح الذي رفضه المجلس هو الأستقراض باكثر من ثلث راتبه السنوي كما ان اقتراح محمد علي محمود يتضمن نفس هذه العبارة (الأستقرا...) باكثر من ثلث راتبه السنوي) اما اقتراح اللجنة الآن فهو لأكثر من نصف راتبه وهذا اختلاف بيّن بين الأقتراحين وعلى كل فقبول هذا المبدأ وعدم قبوله يرجع الى المجلس •

سعد صالح ـ كربلاء ـ اكتفيت بما بينه مقام الرئاسة •

محمود رامز ـ بغداد ـ ان المجلس حينما رفض قضية الأستقراض ما كان ليقصد نصف الراتب او ثلثه وانما رفض مبدأ الأستقراض وعلى هذا اقول ان ما رفضه المجلس في جلسته السابقة لا يجوز ان يصوت عليه الآن والرفض كان حول مبدأ الأستقراض الذي دارت عليه القضية وليس قضية ثلث او نصف •

حامد النقيب ـ البصرة ـ انا احد الحاضرين حين المذاكرة على هذا الأقتراح في الجلسة السابقة ولم يكن حول مبدأ الأستقراض وانا اؤيد هذا الأقتراح واقول بالعكس يجب على الحكومة ان تتشدد اكثر على الموظف لأن الموظف يترك عائلته وانجاله تحت امور صعبة من كثرة تراكم الديون عليه •

سلمان البراك ـ الحلة ـ حقيقة اذا اجزنا للموظف الأستقراض الى حد نصف راتبه السنوي نكون قد قضينا

عليه وعلى عائلته فموظف مثلا يتقاضى راتبا قدره ثلاثون دينارا فاذا ما استقرض نصف راتبه السنوي يبلغ دينه ١٨٠ دينارا فاذا تراكمت عليه مثل هذه الديون لا ادري كيف يقوم بادارة معيشته وادارة بيته وعائلته • ولذلك ارى هذا المبدأ مضرا بحق الموظفين • نعم عندما يستقرض الموظف ولو دينارا يراه لذيذا ولكنه مر في المستقبل وعليه يجب ان يكون الأستقراض اقل من ثلث راتبه السنوي وبهذا نكون قد انصفنا الموظف نفسه وانصفنا عائلته معا •

محمود رامز ـ بغداد ـ اود ان يمعن النظر في نفس المادة انا اريد ان تكون القضية مطلقة فلا نقول ثلثا او ربعا او نصفا لأن مبدأ القرض مهما كان تقديره فهو لا يمنع الموظف من الأستقراض وعليه اذا جعلنا المادة مطلقة يكون الموظف يتحرك باختياره بلا قيد وكل يعرف طريقه لأننا حقيقة في كل شيء قيدنا الموظف ومن كثرة هذه القيود وددت الأطلاق للموظف هذا هو المقصود • هذه المادة موجودة وهي تعطي للموظف الحرية التامة فانا اطلب له تلك الحرية •

عبد المهدي ـ المنتفك ـ اظن ما يتعلق بالنظام الداخلي حول هذه القضية فقد ابانه معالي رئيس المجلس • اما نظر اللجنة المالية فيما يتعلق بمنع الموظف عن الأستقراض فهي قد حاولت بذلك امرين الأمر الأول هو الغيرة على الموظف لأنه اذا اطلق له العنان واصبح يستقرض كيفما يريد فتكون الحالة كما هي عليها الآن حيث اكثر الموظفين يئنون الآن تحت اعباء الديون وتقريبا ان معظم القضايا الأجرائية الآن هي تخص الموظفين • ثانيا رأت ان الموظف الذي يقوم باعمال وظيفته يجب ان يبتعد كل البعد عن الأستقراض ولا يخفى على حضراتكم الموظف الذي يكون مدينا لأحد وصادف لذلك الدائن قضية عند هذا الموظف وراجعه بها فعلى كل يكون ذلك المدين الموظف تحت تأثيرات ثانية فمن هاتين الحالتين رأت اللجنة منع الموظف عن الأستقراض •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة حسب اقتراح اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والأربعون فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والأربعون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والأربعون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والأربعون ـ على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والأربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الأستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان هذا التعديل هو من القوانين المالية التي يجب ان تطبق ابتداء من رأس السنة المالية القادمة ولما كانت وزارة المالية تريد ان تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه من الآن ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة عليه بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن المذاكرة حول هذه اللائحة بطريقة الأستعجال • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة تطبيق قانون تعديل قانون رسم الأستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ ابتداء من اول السنة المالية القادمة وبالنظر لحلول السنة المالية القادمة اقترح موافقة المجلس العالي على المذاكرة عليه بصورة مستعجلة • ولمعاليكم وافر الأحترام •

١٨ـ٣ـ٣٦ رؤوف البحراني

وزير المالية

الرئيس ـ اضع الأقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبل · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — تلغى الفقرة (ج) من المادة الثالثة ويستعاض عنها بما يأتي :—

أ — الاحطاب والاخشاب والقصب والبردي والشوك والعاقول وما شاكلها مما يقطعه القرويون لانشاء دورهم ومخازنهم واصطبلاتهم او ما تمس اليه حاجتهم لصنع العربات والآلات وللاستعمال في بيوتهم او لاعمال الري او لعمل الفحم او للبيع في سوق قريتهم او في القصبة التي تعتبر سوقاً لقريتهم اما ما يجلب من الفحم او الاحطاب الى الاسواق لغرض الاتجار فلا يشمله هذا الاعفاء ·

ب — تضاف الفقرة التالية كفقرة (ز) الى المادة الثالثة ·

ز — الاشجار الحية وبذورها واشجار الورود الحية وبذورها على اختلاف الانواع وكذلك الحل والطرطي وخيوط القطن والتبن ·

الرئيس — اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — تلغى الفقرة (ج) من المادة السادسة ويستعاض عنها بما يأتي :—

ج — لا يجوز انشاء طاحونة او مجرش او مهبش او معصر او مدبس او اي معمل ومصنع لتحويل المحصولات التابعة الى رسم الاستهلاك الى شكل آخر بطريقة اصطناعية داخل او خارج مركز الاستهلاك مالم تستحصل اجازة وزير المالية ولوزير المالية ان يطلب تزويده بما يحتاج اليه من المعلومات عن المشروع وله ان يفرض اية شروط يراها ضرورية لمنع تهريب المحصولات عن الرسم قبل اصدار الاجازة ·

د — اذا رأى وزير المالية انه من صالح الخزينة وطالب الاجازة المنوه بذكره في الفقرة (ج) اعلاه تشغيل الطاحونة او المجرش الكائن خارج مركز الاستهلاك لتأمين احتياجات الزراع فله ان يسمح بذلك على شرط ان يتعهد طالب الاجازة بدفع مبلغ شهري لقاء رسوم الاستهلاك عن المحصولات التي تدخل الطواحين او المعامل او المصانع او المجارش ويقدر المبلغ الشهري من قبل وزير المالية وذلك بعد اخذ آراء السلطات المحلية ·

هـ — تطبق الفقرة (د) على الطواحين والمجارش والمعامل والمصانع المنصوبة خارج مراكز الاستهلاك قبل صدور هذا القانون (قانون التعديل الاول) ولوزير المالية ان يمنع اي طاحونة او مجرش او معمل او مصنع عن الاشتغال اذا ثبت لديه بانه يسهل تهريب المحصولات من الرسوم ·

غياث الدين النقشبندي — الموصل — يوجد في كثير من المحلات مجارش يدوية تدار باليد ولا تتخذ متجراً تستوفى عليها الاجور · ثم كذلك هناك بعض المعاصر في البساتين وخاصة بساتين الكروم في الشمال هي وقتية تنشأ وتنصب لمدة ثمانية ايام لاجل عصر العنب خلال ثمانية ايام او اكثر او اقل ثم تترك وتهدم فهذه المعاصر اذا توقف انشاؤها على اخذ الرخصة ليس من البعيد ان يتضرر صاحب المعصر من تأخير ورود الرخصة اليه وبسبب ضياع الثماره المعدة للعصر وهو العنب فعليه انا ارجو من وزير المالية ان يبين فيما اذا كان مثل هذه المجارش اليدوية والمعاصر الوقتية مستثناة من هذا القانون حتى يكون كلامه كتفسير وتصريحه موضحاً لهذه الفقرة حينما يشتبه الامر على الموظفين في الالوية او في الاقضية الموجودة فيها مثل هذه المجارش والمعاصر ·

عز الدين النقيب — ديالى — ان الفقرة (د) من المادة الثانية تستلزم وضع اجرة شهرية على الطواحين من قبل وزارة المالية خلافاً لما هو متبع الآن في جباية العشر من الطواحين فكثير من الطواحين في بعض المواسم تتعطل من الاشتغال وخاصة في قضاء مندلي فقسم من طواحينها غير خاف على وزير المالية لقلة المياه تتعطل من الاشتغال ما يقارب الاربعة اشهر فوضع ضريبة شهرية على الطواحين اعتقد هي خلاف رغبة قسم من الاهلين فلو تبقى الوضعية على حالتها اظن لا يوجد هناك اي بأس او ضرر على الخزينة لذلك اذا يوافق وزير المالية اتقدم باقتراح يقضي بالغاء هذه الفقرة وابقاء الوضعية على حالها كما كانت سابقاً ·

السيد عبد المهدي — المنتفك — كانت من المبررات التي تقدمت بها الحكومة حينما قدمت قانون الاستهلاك

الى المجلس ان هذا القانون قد اعفى الفلاحين عن الضريبة التي تكون على الاطعمة التي يدخرونها لمعيشتهم والحال قد جاءنا هذا التعديل بمبدأ يخالف ذلك المبدأ الذي بررت به الحكومة اصدار قانون الاستهلاك حيث شمل هذه الضريبة على الفلاحين وغيرهم وعلى كل قرية عراقية سواء كانت تلك الاطعمة منقولة من قبل الفلاحين او غيرهم فالمادة الثانية التي نحن بصددها الفقرة (ج) منها تقول (لا يجوز انشاء طاحونة او مجرش او مهبش او معصر او مدبس او اي معمل ومصنع لتحويل المحصولات التابعة الى رسم الاستهلاك ··· الخ) ولم تستثن هذه الفقرة القرى الزراعية فاذن بحسب منطوق هذه المادة ستؤخذ ضريبة الاستهلاك من الفلاحين ايضاً وجاءت الفقرة (د) منها مؤيدة لذلك حيث تقول (اذا رأى وزير المالية انه من صالح الخزينة وطالب الاجازة المنوه بذكره في الفقرة (ج) اعلاه تشغيل الطاحونة او المجرش الكائن خارج مركز الاستهلاك لتأمين احتياجات الزراع فله ان يسمح بذلك على شرط ان يتعهد طالب الاجازة بدفع مبلغ شهري لقاء رسوم الاستهلاك عن المحصولات التي تدخل الطواحين او المعامل او المصانع او المجارش ··· الخ) فاذا كانت هناك قرية زراعية انشيء فيها مجرشة لجرش الشلب لاستهلاك الفلاحين او اهل القرية او مطحن يطحن الحنطة لاستهلاك الفلاحين فهذا ايضاً يكون تابعاً للضريبة وهذا مبدأ يخالف المبدأ السابق الذي جاءت به الحكومة الى المجلس لذلك اقترح اضافة فقرة اخرى على هذه المادة بان لا يشمل ذلك القرى والفلاحين ·

رؤوف البحراني — وزير المالية — استطرق النائب المحترم غياث الدين الى قضية الطواحين اليدوية التي تستعمل في البيوت فانا اؤكد له ان مثل هذه الطواحين او المعاصر لا يشملها هذا القانون ولا لزوم لاستحصال اجازة بها · اما ما ابانه عز الدين النقيب حول الطواحين الوقتية في مندلي فمثل هذه الطواحين اذا لم تشتغل فلا يؤخذ منها الرسم بالمرة وسوف يصدر نظام ويعين الرسم فيه وعليه اني اكرر واقول بانه لا يمكن استيفاء الرسم من طاحونة لم تشتغل بالمرة · ثم ذكر النائب المحترم السيد عبد المهدي بان الاسس التي جاءت في هذه اللائحة هي تختلف عن الاسس الموجودة في نفس القانون الاصلي وانا اطمئنه بان هذه الاسس هي تلك الاسس فالذي يستهلكه الفلاح لنفسه او لعائلته هو غير تابع للاستهلاك اما الذي يتاجر به ويستهلكه في مركز الاستهلاك فهذا تابع للرسم والذي يستهلك في البيوت فهو غير خاضع للرسم ·

محمد علي محمود — ديالى — ان قانون رسم الاستهلاك لسنة ١٩٣٣ عرف كلمة الوزير بوزير المالية اين ما وردت في ذلك القانون ولهذا عندما نجد كلمة الوزير بهذه اللائحة يقصد بها وزير المالية فكلمة وزير المالية التي اتت هنا هي اتت سهواً لذلك ينبغي ان تكون الوزير · لذلك اقترح تبديل كلمة (وزير المالية) بكلمة (وزير) لان الوزير معرف في نفس القانون واقدم اقتراحاً بذلك ·

حسن السهيل — بغداد — سن قانون الاستهلاك وفرح الفلاح والملاك به وسن قانون اللزمة وقانون التسوية وكل هذه القوانين مما توجب الفرح والسرور للفلاحين والملاكين ان الوزارة الحاضرة وفرح الملاك والفلاح ايضاً ولكن تفضل وزير المالية واجاب الزميل غياث الدين بان الرحى التي تطحن في البيت تعفى من الرسم يعني الرحى التي كانت تستعمل في البيوت منذ ١٦ او ١٧ قرناً معفاة من الرسم فاني الفت نظر الوزير المحترم والمجلس العالي بان هذا الوقت تبدل عن ذلك الوقت وكذلك نساء الفلاحين ايضاً تبدلن ولا توجد امرأة في هذا الوقت تمسك الرحى وتطحن وتسمع صوتها وتغني وتتأنس من صوتها كما كنا سابقاً نسمع اصواتهن وتتأنس بها الآن يأتي الفلاح وتأمره زوجته الخاتون (المدموزيل) وتقول له خذ هذه الحنطة وارسلها للماكنة واطحنها ولا يخفى على المجلس كما قلت ان نساء الفلاحين قد تبدلن ولا يطحن بالرحى فالفلاح يأتي الآن الى الملاك ويستقرض منه خمسين فلساً لاجل ان يطحن بها وزنة من الحنطة لهذا اني اجد ان هذا التعديل لا يعطي اية اجازة لماكنة او مجرش الا ان يدفع عنها رسم وبأذن خاص فهنا اود ان اسأل المجلس واعضاء الوزارة المحترمة هل يريدون ان نرجع الى الوراء ام يريدون من نساء الفلاحين ان يطحن بالطواحين داخل بيوتهن في حين اني اقول ان تلك العادة قد الغيت ولا توجد اية طاحونة في البيوت ولا مدار بل كل نساء الفلاحين يطحن حنطتهن في المكائن لذلك اني ارى لزوم اعفاء الحنطة التي يطحنها الفلاح في الماكنة لمعيشته واذا هذا لا يمكن فاني ارى من الضروري حذف فقرة (ج) من هذه المادة لانها مجحفة بحقوق الفلاحين ·

سلمان البراك — الحلة — تفضل وزير المالية وابان ان المجارش والمطاحن التي هي خارج مراكز الاستهلاك اذا اعطي لها اجازة تبيع المحصول في الاسواق والمكائن التي توضع خارج محل الاستهلاك فلا يحق للحكومة ان تأخذ الرسم منها بل عندما يأتي المحصول الى السوق

حينئذ يكون تابعاً الى الرسم ولا يوجد اي خوف من تهريب الطحين خارج محل الاستهلاك واذا اراد الفلاح ان يطحن زائداً على ما يصرفه فعلى كل ان هذا الزائد يأتي الى الاسواق فيؤخذ منه الرسم لذلك اني ارى ان هذه الفقرة هي زائدة وخارجة عن نطاق القانون السابق لانها تحتم اخذ الرسم مرتين من الفلاح .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول تبديل كلمة وزير المالية بالوزير . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ابدال تعبير وزير المالية الوارد في الفقرة (ز) بالوزير وتعبير لوزير المالية الوارد في الفقرة (ح) بـ (للوزير) .

محمد علي محمود

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا بينت ملحوظاتي حول هذه المادة واقدم الى المجلس باقتراح يتضمن اضافة جملة (عدا ما كان منها من الامور الزراعية الخاصة لاستهلاك الزراع انفسهم) وهذه الجملة تكون بعد العبارة التي جاءت في الفقرة (ه) وهي قانون (التعديل الاول) واقدم اقتراحاً بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من السيد عبد المهدي بتعديل المادة الثانية يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تضاف على الفقرة (ه) من بعد (قانون التعديل الاول عدا ما كان منها في القرى الزراعية الخاصة لاستهلاك الزراع انفسهم ممن لم يكن فيها مراكز استهلاك الخ) .

عبد المهدي

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان الاقتراح المقدم من قبل النائب المحترم لا يمكن تطبيقه لا بالنظر الى القانون الاصلي ولا الى هذا القانون لان تعيين القرى الزراعية وتحديد محلات استهلاك خاصة بالزراع لا يمكن ابداً اذ ان هناك كثيراً من محلات الاستهلاك وكل حاصل يستهلك فهو تابع للاستهلاك هناك اما ذكر قرية زراعية وغير زراعية فهذا لا يسمله اي قانون ولا يمكن تمييزه وكل حاصل يستهلك تابع لرسم الاستهلاك في الاماكن المعدة فجعل طاحونة لغرض الزراع لا يمكن تطبيقه وليست هناك اية مادة في القانون تسمح لنا بذلك .

اما الذي يستهلكه الزراع لمعيشتهم فهو غير تابع لرسم الاستهلاك وهذا شيء صريح ولا نريد ان ندخل في اشياء لا وجود لها في القوانين .

عبد المهدي ـ المنتفك ـ المادة صريحة وهي تلزم الفلاحين بضريبة على خلاف ما تفضل به معالي وزير المالية واقتراحي واضح ايضاً وهو اطلب فيه على ان القرى الزراعية التي تستهلك فيها المواد لمعيشتهم لا اكثر فاذا كان وزير المالية يخشى بان يجوز ان تكون هناك قرى زراعية وفيها مواقع للاستهلاك فيمكن ان اضيف على اقتراحي هكذا (في الاماكن التي ليس فيها مراكز استهلاك) واصحح اقتراحي .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ القانون نفسه صريح في هذا الشأن اذ كل محل يؤسس فيه موقع استهلاك فما يستهلك من الحبوب هناك هو تابع للضريبة سواء كان محلاً زراعياً او سوقاً او قرية وغير ذلك فالاقتراح الوارد من حضرة النائب هو كتنقيص ضريبة فلا يجوز تقديم اقتراح كهذا .

حسن السهيل ـ بغداد ـ تفضل معالي وزير المالية وقال ان اقتراح النائب هو تنقيص ضريبة والحال هو لم يكن تنقيص ضريبة وانما هو دفاع عن حقوق الفلاح وهو عين ما هو موجود في القانون السابق واليوم ان الحكومة سنت قانوناً تريد فيه هذا الرسم والاعتراض والمناقشة على هذه الزيادة وهذا الشيء الزائد لا يحذف شيئاً موجوداً حتى يقال تنقيص ضريبة .

الرئيس ـ ليسمح لي وزير المالية حينما تكون اللائحة قيد النظر في المجلس سواء كانت اللائحة مالية او غير مالية فللمجلس الحق في ان يقترح تنقيصها او تزييدها ولكن لا يصح له ان ينقص ضريبة مقررة في قانون سابق ففي هذه اللائحة اذا ورد شيء واراد النائب تنقيصه فذلك من حق النائب ولا يجب ان يقال تنقيص ضريبة .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ كان قصدي من القول هو ان هذا كان في قانون سابق وهذه اللائحة لم تعرض لذلك القانون السابق بشيء وبما ان الاقتراح كان يرمي الى ضريبة موجودة في القانون السابق قلت انه لا يمكن التعرض للقوانين المرعية .

عبد المهدي ـ المنتفك ـ اغناني معالي الرئيس عن ما اردت ان اقوله .

دارا الداوودة ـ كركوك ـ ان الاقتراح الذي قدمه الزميل عبد المهدي هو لا يشتمل منه على طلب تنقيص الضريبة وانما الغرض منه هو المزارع او القرى التي

لا توجد فيها محلات استهلاكية وكذلك غرضه كل شيء يستهلكه الفلاحون لغرض التعيش يجب ان يعفى كما في السابق وهذا الاقتراح اتلقه موافقاً .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اختلفت الآراء فيما يخص الاقتراح المتقدم من قبل النائب عبد المهدي وحقيقة يجب التروي فيه اذ ربما الاقتراح يؤدي الى الاخلال بالضرائب وهذه هي النقطة الوحيدة التي تخوف منها وزير المالية . وعليه انا لا اقول برفض الاقتراح او لا برفض ولكن اطلب اعادة المادة مع هذا الاقتراح الى اللجنة لتقول فيهما كلمتها .

الرئيس ـ بناء على اقتراح مقرر اللجنة تحال المادة مع الاقتراح الى لجنة الامور المالية . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تلغى المادة العاشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

آ ـ يستوفى رسم الاستهلاك من المحصولات بعد تحويل كمياتها الى النقد حسب الاسعار التي تعين بالطريقة المبينة ادناه .

ب ـ تقرر الاسعار للحاصلات التي لا تتغير اسعارها في فترات قصيرة في رأس كل سنة مالية ولكل مركز للاستهلاك من قبل مجلس ادارة القضاء او اللواء الذي يتبعه المركز وذلك بعد ملاحظة معدلات الاسعار السائدة خلال السنة المنصرمة واستشارة الخبراء وذوي الوقوف .

ومن ثم تعرض هـذه الاسعار على الـوزير للتصديق وله ان يصادق عليها او ان يدخل عليها اي تعديل يراه موافقاً للمصلحة .

ج ـ تقرر الاسعار للحاصلات التي تتغير اسعارها في فترات قصيرة في غاية كل شهر بنفس الطريقة المبينة اعلاه وبعد ملاحظة معدلات اسعار الشهر المنصرم .

د ـ لمجالس الادارة ان تراقب هبوط وصعود الاسعار المعينة وفق الفقرتين (ب) و(ج) اعلاه وان تطلب تعديلها بنفس الطريقة فيما اذا طرأ عليها تغيير محسـوس .

واذا لم تقم المجالس الادارية بذلك فـي خلال مدة معقولة فللوزير ان يعين الاسعار مباشرة ويبلغها الى الجهات المختصة للتنفيذ . على انه ليس في هذا ما يمنع مجالس الادارة من وضع

قراراتها حول الاسعار ورفعها للوزير للتصديق ولو بعد تعيينه الاسعار مباشرة .

ه ـ تعين اسعار خاصة للمحصولات المطمورة او المنشورة على ان يفحص مجلس الادارة نماذج من تلك الحاصلات ويطلع على تقارير الخبراء لتعيين اسعارها ويكون كل سعر معيناً بهذه الصورة خاصاً بالكمية التي اطلع المجلس الاداري على النموذج منها .

و ـ للوزير ان يأمر باستيفاء الرسم من الحاصلات غير القابلة للادخار كالمخضرات والفواكه والتمور الرطبة وغيرها وكذلك الاحطاب والاخشاب والفحم من بدلات بيعها وينشر بياناً في الجريدة الرسمية بذلك على ان يتحقق بدل البيع بالمزايدة العلنية في كافة الاحوال .

ز ـ يعين تاريخ تنفيذ الاسعار المعينة وفق الفقرات (ب وج ود) حسب تعليمات يصدرها وزير المالية .

ح ـ لوزير المالية ان يعهد جباية الرسم عن الاحطاب والاخشاب والفواكه والمخضرات والعفص والقصب والسال والحصران والبردي الى ملتزم وذلك وفق قانون التزام واردات الدولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٩ .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ تقدم اقتراح فيما يخص المادة التي سحبت الى اللجنة الى مقام الرئاسة من قبل رئيس اللجنة وذلك بشأن ابدال تعبير كلمة وزير المالية اينما وردت في هذا القانون بتعبير كلمة وزير وذلك بالنظر الى ان وزير المالية معرف بالقانون الاصلي ومتى قلنا الوزير فمعناه وزير المالية وعليه ارى ان هـذا لا يخص المادة انما يخص التعبير ولما كان قد ورد في الفقرتين (ز) و (ح) من هذه المادة تعبيران بوزير المالية ارجو قراءة الاقتراح ووضعه في التصويت .

الرئيس ـ في الاقتراح ذكر اينما ورد هذا التعبير وتلي وعليه لا يمكن تلاوة هذا الاقتراح في موضوع هذه المادة .

عبد المهدي ـ المنتفك ـ الفقرة (د) من هذه المادة اعطت لمجالس الادارة الحق في ان تراقب نزول وصعود الاسعار المعينة في الفقرة (ب) و (ج) واذا لم تقم هذه المجالس بذلك في خلال مدة معقولة فلوزير المالية ان يعين الاسعار وارى هذا غير معقول لان الوزير في بغداد والاسعار في الخارج ـ خاصة في الآونة الاخيرة هي معرضـة للصعود والهبوط في العراق في كل آونة ـ لا تستقر على وضع فانحصار هذا الحق بالوزير بلا يقوم

بتعين الأسعار وفق ما يراه في العاصمة ربما يكون مضرا بمصالح الخزينة اكثر مما هو مضر بمصالح دافع الضريبة. نعم قد يرد على البال ان مجالس الادارة ربما لأمر ما تتأخر عن تقديم تقاريرها المتعلقة بالأسعار فهنا يقتضي ان تحدد المدة المعقولة ولكن ما هو مقدار هذه المدة المعقولة قد تكون يوما او عشرة ايام او شهرا فبدلا من كلمة المدة المعقولة يكون في خلال اسبوع او خمسة عشر يوما بدلا من الاسبوع يكون اوفق واقدم اقتراحا بذلك ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ للاسباب التي ذكرها مقرر اللجنة اقترح ابدال تعبير وزير المالية الوارد في الفقرتين (ز) و (ح) من المادة الثالثة بوزير واقدم اقتراحا بذلك ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ حقيقة في هذه المادة اعطينا حقا صريحا لوزير المالية بان يقدر الأسعار كيفما شاء في حين كما لا يخفى على حضراتكم ان الاسعار تختلف في اطراف العراق مثلا طغار الشعير في بغداد ثمنه خمسة دنانير ولكن في لواء كركوك ثلاثة دنانير ونصف واربعة دنانير في الشطرة وهلم جرا فاذا ما اعطينا حق التقدير لوزير المالية فمعناه انه سوف يقدر جميع الأسعار بموجب اسعار بغداد وذلك فيما اذا حصل تأخير من قبل مجلس الادارة بعدم تقديم الأسعار في المدة المعينة وعليه يجب ان يحتم على مجالس الادارة بلزوم تقديم الأسعار في خلال المدة المعينة بلا تأخير اما المدة التي تفضل بها السيد عبد المهدي وهي الـ ١٥ يوما فلا اراها كافية اذ يتفق لمجالس الادارة ان تتأخر جلساتها لأسباب منها عدم حصول النصاب وما اشبه ٠ فأقترح ان يحتم على المجالس بتقديم الأسعار في خلال المدة التي بينها الزميل السيد عبد المهدي ٠

الرئيس ـ مخاطبا سلمان البراك ـ هل لديكم اقتراح بهذا الشأن ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ نعم لدي اقتراح اقدمه ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا الفقرة (ه) من هذه المادة تعين اسعار خاصة للمحصولات الممطورة او المتضررة ولكن هناك حاصلات هي بحد ذاتها رديئة ولا يشملها حكم هذه الفقرة فلا ادري كيف يكون الامر فيما اذا ابقينا هذه الفقرة على حالها لأنه اذا قلنا ممطورة فهي التي يصيبها المطر ويضررها واذا قلنا متضررة فهو الضرر الذي يحصل بعد الاقتطاف ولكن اذا قلنا الرديئة فيدخل القسم الرديء من المحصولات في هذه الفقرة ويكون تابعا لأسعار خاصة فمثلا نوع التمور فنظرا الى الآفات التي حصلت على التمور او قلة المياه اصبح الكثير من النوع الواحد نفسه متغيرا ففيه الطيب وفيه الرديء والطيب يباع المن الواحد منه بـ (٧٥٠) فلسا ولكن الرديء الذي هو من عين ذلك النوع يباع بثمانين فلسا وعليه وبالنظر الى هذا الفرق العظيم اقترح ان تضاف كلمة (او الرديئة) بعد كلمة (او المتضررة) حتى يدخل القسم الرديء في ضمن هذه الفقرة وتشمله اسعار خاصة واقدم اقتراحا بذلك ٠

ابراهيم حيم ـ قضية تعين الأسعار من قبل المجالس الادارية واعطاء زمن معين كما تفضل السيد عبد المهدي. اما الزميل معالي سلمان البراك يقول انه يجب ان يحتم على مجالس الادارة بلزوم تقديم الأسعار في خلال هذه المدة المعينة ومعنى قوله ليس لوزير المالية ان يعين اسعارا قبل ورود السعر من مجلس الادارة فاللجنة فحصت كل هذه الأمور فلو اطلع النائب على هذه المادة واسسها لرأى ان الكلمة الأخيرة في الأسعار اعطت لوزير المالية الحق بالتسعير فيما اذا اتت المضبطة التي تخص الأسعار او لم تأت واذا دقق النائب الفقرة الثانية من الفقرة (ب) من هذه المادة حيث تقول (ومن ثم تعرض هذه الأسعار على الوزير للتصديق وله ان يصادق عليها او ان يدخل فيها اي تعديل يراه موافقا للمصلحة) لرأى الأمر كما يريد اذن يتحتم على مجلس الادارة تحديد نطاق المدة الى ١٥ يوما ان تأتي بهذا السعر ووزير المالية مجبور على قبوله والا فيخالف اسس هذه المادة ٠ اما الاقتراح المتقدم من قبل السيد عبد المهدي فجدير بالقبول لأن المدة المعقولة تؤول الى تفاسير حتى انا اقول اسبوع وآخر يقول شهر وآخر يقول ١٥ يوما وبهذا التحديد نكون قد اوضحنا القضية واتبعنا نفس الأسس الواردة في هذه المادة في آن واحد ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ الشيء الذي اوضحه المقرر هو عين ما جرى عليه البحث في اللجنة وابين لمعالي النائب سلمان البراك بأن تعين السعر من قبل المجالس الادارية كثيرا ما يتظلم منه الأهلون واما وزير المالية فهو دائما يتصل بالادارة المحلية ويقف على الأسعار الخارجية والداخلية وبموجب هذا يعين الأسعار وكثيرا ما نزلت الوزارة الأسعار التي اقرتها المجالس الادارية عندما رأتها مضرة بمصالح الزراع بالنظر الى انها متصلة بالمحلات الخارجية للوقوف على حقيقة الأسعار في مختلف الانحاء وهناك ايضا برقيات اسبوعية تأتي لوزارة المالية وتبين اسعار الحبوب في العالم وكيفية التطور الذي يطرأ عليها جعل مجالس

الادارة هي التي تقوم بتقدير الأسعار مباشرة مما يضر بمصالح الزراع ايضا وليس يضر بالخزينة فقط ٠ وهذه المجالس كثيرا ما اعطت اسعارا مضاعفة عن ما هو معروف لدى وزارة المالية بالنظر الى اطلاعها على البرقيات التي ترد اليها ووقوفها على حالة البورصة في لندن ٠

حامد النقيب ـ البصرة ـ حقيقة ان الاقتراح المقدم من قبل الزميل السيد عبد المهدي هو جدير بالاعتبار وترجو من المجلس المحترم ان يقبله لأن مبدأ الـ (١٥) يوما هو المبدأ الذي بني عليه قانون الاستهلاك وانا لا اتفق بما تفضل به وزير المالية بقوله ان المجالس الادارية هي دائما تعين الأسعار اكثر بكثير مما يعينها وزير المالية قد يجوز ذلك ولكن الوزير دائما يعين ضرائب ورسوما اكثر ربما تكون تلك الرسوم او الضرائب بالمائة عشرة ويزيدها الى بالمائة (١٥) حتى ان قضية وقعت في موسم التمور وهي ان لجنة ملاكي التمور شكت من بقاء سعر زائد ليس له وجود في الأسواق واحتج الوزير على اقتراح اللجنة في ذلك الوقت وفي النتيجة بقيت الأسعار اكثر من شهر في صعود في حين ان موسم صعود الأسعار لا يزيد عن الـ (١٥) بالمائة او (٣٠) بالمائة فعليه اني الفت نظر وزير المالية الى الدقة والاعتناء بقرارات مجلس الادارة فاذا رآها زائدة فليصلحها ولا يضيف عليها اسعارا ليس لها وجود في الأسواق ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ان هذه المادة عدلت بالنظر الى القانون السابق ولكن كنت اتمنى ان ارى ان الاقتراحات التي تقدم من قبل اللجنة تتلى حتى اتمكن ان اقف على حقيقة امرها وهل انها منطبقة على العدل ام لا وهل ان الحكومة الموقرة توافق على ذلك الا انني لم اجد شيئا من هذا القبيل ٠ ان هذا الطعام ينقل من محل الى آخر وتلحقه مصاريف النقل واجرة العلوة ورسوم الدلالية مثلا الطغار الحنطة يباع بمائة ربية فحصة الحكومة من المائة ربية هي العشر اي ان الحكومة تأخذ عشر ربيات ٠ اريد ان افهم هل ان هذه العشر ربيات تؤخذ من صافي اثمان الحنطة ام تؤخذ من الخابط الحكومة يجب ان تأخذ حقها من خابط الحاصل اذا يباع طغار الحنطة بمائة ربية يخرج منها اجرة العلوة ورسم الدلالية والعشر فاذا جمعنا ذلك يمكن يبقى بيد البائع من قيمة الطغار سبعون ربية فالحكومة لها الحق بأخذ سبع ربيات ولكنها تأخذ عشر ربيات فانا اود ان اسأل معالي وزير المالية لماذا لم ينظر هذه القضية وهو يعلم ان حق الحكومة لا يكون على الصافي لهذا فارجو من وزير المالية ان يلاحظ هذه القضية عند وضعه الأسعار وارجو ان ينور المجلس عن هذا الأمر ٠

الرئيس ـ لدينا ثلاثة اقتراحات حول تعديل هذه المادة ٠ الأول من محمد علي محمود يطلب فيه تبديل كلمة وزير المالية بوزير ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح ابدال تعبير وزير المالية الوارد في الفقرة (ز) بالوزير وتعبير لوزير المالية الوارد في الفقرة (ح) بـ (للوزير) ٠

محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ولدينا اقتراح آخر من السيد عبد المهدي يقترح فيه تبديل عبارة خلال مدة معقولة بعبارة «خلال (١٥) يوما» ٠ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

«اقترح ان تكون في الفقرة (د) بدل خلال مدة معقولة (خلال خمسة عشر يوما) » ٠

عبد المهدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ولدينا اقتراح آخر من سليمان فيضي يقترح فيه اضافة كلمة (او الرديئة) بعد كلمة (المتضررة) ٠ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح اضافة كلمة (او الرديئة) بعد كلمة (المتضررة) الواردة في الفقرة (ه) من المادة الثالثة ٠

سليمان فيضي
نائب (البصرة)

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ عندما نوقشت هذه الفقرة في اللجنة وضحنا بأن كلمة الرديئة هي داخلة ضمن المتضررة التي تضرر بآفات سماوية فالرداءة التي اراد النائب اضافتها هي داخلة ضمن المتضررة واما اذا كان يقصد الرداءة في النوع نفسه فهذا لا يمكن تعينه

من قبل الموظف المختص بل انما التضرر هو الذي يعين درجة نزوله فهذا الذي اردت ان اوضحه وانا ارى ان كلمة متضررة كافية لهذا الغرض •

سلمان البراك – الحلة – كلنا نود ان يرفه الزراع • اما الاقتراح الذي جاء به الزميل سليمان فيضي فهو مضر بواردات الدولة اذ ان اكثر محصولاتنا هي رديئة كما تفضل وزير المالية ان كلمة متضررة كافية ولا لزوم لاضافة الرديئة عليها اذ كما قلت ان جميع محصولاتنا رديئة واذا قبلناها معناه ضررنا واردات الدولة فالمطورة يتغير حبها وشكلها وهي تدخل في المتضررة لذلك اني لا ارى الاقتراح الذي جاء به الزميل سليمان فيضي واردا •

سليمان فيضي – البصرة – اني ارى ما تفضل به وزير المالية وما تفضل به الزميل سلمان البراك هو لا يأتلف مع الحقيقة بالنظر الى ما طلبته في اقتراحي هنا لم اقصد اعفاء الرديئة حتى يقال بان هذا يضر بخزينة الدولة وهنا ورد نص في الفقرة (ه) من المادة الثالثة بانه (تعين اسعار خاصة للمحصولات المطورة او المتضررة ... الخ) يعني ان مثل هذه المحصولات تعين لها اسعار خاصة وكان قصدي ان توضع كلمة (رديئة) مع كلمة (المتضررة) ولا يمكن ان يباع المتضرر او المطور او الرديء بقيمة النوع الجيد من المحصولات وقد بينت في توضيحي ما قصدته من النوع المطلوب ادخاله في هذه الفقرة فاذا نظرنا الى ما تفضل به الوزير نراه يشترك معي فيما قصدته حيث انه يقول ان كلمة (المتضررة) هي تشمل النوع الرديء فاذا كان الامر كما ذكر الوزير فما هو المانع من الاتيان بكلمة (الرديئة) ووضعها بعد كلمة (المتضررة) لكي لا يحصل التفسير بشكل آخر ولكي لا يساء الاستعمال في الاسعار فالنوع الجيد هو يباع بسعر معلوم والنوع الرديء يباع بعكس سعر الجيد والنوع الرديء هو يعطي رسم الاستهلاك بنسبة قيمته كما ان النوع الجيد يعطي رسم الاستهلاك ايضا بنسبة قيمته فلهذا نجعل الرسم على الرديء كما نجعله على الجيد واني اعتقد اذا ساوينا الرسم على النوعين نكون قد اجحفنا بحقوق صاحب المحصولات الرديئة فاذا كنا قبلنا هذا المبدأ معناه سنأخذ عن الرديء بالمائة مائة وهذه حقيقة بارزة معترف بها ولا يوجد هناك اي ضرر للخزينة فمثلا ترون في البصرة ان التمر الخضراوي يباع بسعر جيد ولكن هناك انواعا اخرى من التمور تباع بقيمة بخسة اذ انها رديئة فلماذا تأخذ الضريبة على كلا النوعين اي النوع الرديء والنوع الجيد بشكل متساو فكلمة المتضررة هي تشمل المحصولات التي تتضرر بعد القطع واما الرديئة فهي تشمل المحصولات التي تتضرر قبل القطع لذلك حفظا لحقوق اصحاب التمور او غيرهم من اصحاب المحصولات الاخرى ارجو ان يوافق المجلس العالي على الاقتراح الذي تقدمت به •

السيد عبد المهدي – المنتفك – يظهر انه لا خلاف هنالك بين ما تفضل به وزير المالية وبين الزميل سليمان فيضي وانما الخلاف فقط ان وزير المالية يرى ان الرديئة تدخل في ضمن المتضررة فما ورد في هذه الفقرة هو كاف والزميل يرى ان الرديئة هي غير المتضررة • ثم اشترك في الموضوع الزميل سلمان البراك ورأى بان لا حاجة لهذا الاقتراح بداعي ان حاصلات العراق كلها رديئة فاني اشترك مع الزميل سليمان فيضي بلزوم اضافة كلمة الرديئة بعد كلمة المتضررة وذلك اولا ان المتضررة هي غير الرديئة وهي التي تتضرر من الآفات الطبيعية ومن الامطار وما اشبه • واما الرديئة فهي التي من اصلها رديئة وان الحاصلات العراقية على اختلاف انواعها لا كما قال الزميل سلمان البراك بانها رديئة بل فيها الجيد وفيها الرديء وكما تفضل الزميل سليمان فيضي عن التمور حيث قال فيها النوع الجيد وفيها النوع الرديء مثلا يوجد تمور طيبة ومفقوطة ويوجد تمور فيها الحشف ويوجد تمور مضروبة • ثم نأتي الى نوع الطعام والزميل سلمان البراك يعلم جيدا ان الطعام الذي فيه الدوسر قيمته لا تساوي قيمة الطعام الصافي فمثلا شعير الحلة يباع بدينار اكثر من شعير الغراف اذا سيق الى البصرة وشعير الغراف اذا حمل الى البصرة يباع بدينار اكثر من شعير العمارة لذلك اني ارى من الانسب ومن المصلحة ان توضع كلمة الرديئة في هذه الفقرة وهي اضمن للمصلحة وعليه اني اوافق على اقتراح الزميل سليمان فيضي •

عز الدين النقيب – ديالى – حقيقة ان قضية الاسعار هامة يجب ان يعتنى بها فالاسعار تعين من قبل مجالس الادارة وهذه المجالس بالطبع تستند على خبرة الواقفين على اسعار المحصولات ومن ثم تقرر هذه الاسعار وترفع الى المقامات المختصة • فالفقرة (ب) من هذه المادة اعطت صلاحية الى وزير المالية ان يتداخل في قضية الاسعار وله ان يصادق عليها وله ايضا ان يعدلها فيما اذا وجدها غير منطبقة على المرام فمداخلة وزير المالية في قضايا الاسعار اجدها في غير محلها وكلنا نعلم ان مجالس الادارة في الالوية وفي الاقضية حريصة جدا على حقوق الخزينة وهم في الحقيقة الموظفون لمثل هذه القضايا لذلك اني ارى مداخلة وزير المالية في قضية الاسعار زائدة وعليه اني سأقدم اقتراحا بتعديل هذه الفقرة راجيا من المجلس العالي ان يوافق عليه •

سلمان البراك – الحلة – بينت وقلت يا ليت الحكومة توافقني على هذا الاقتراح بالنظر الى منافعه الكثيرة للزراع لكن الزميل المحترم عدد لنا انواع التمور كالخضراوي والحلاوي والبريم وما اشبه وكذلك الحبوب فهي اشكال كالعجية والبويضة والحميرة وما شاكل ذلك فالحكومة تقدر جميع الحاصل بتقدير متساو واعني طغار الحنطة بخمسة دنانير والشعير بدينارين في حين ان العجية تقدر بخمسة دنانير والحميرة بثلاثة دنانير والبويضة باقل من ذلك وهكذا في التمور الخضراوي والجبجاب ولكن التمور تباع وتأخذ الحكومة حقها من اصل الثمن • اما الحبوب فهي ليست كذلك لانها تابعة لضريبة اجرة الارض وحق الماء وهناك اراض صالحة للزرع وغير صالحة والحكومة تقدر المحاصيل من وجهة عامة بلا تفريق مثلا الحنطة الوزنة بـ ١٠٠ فلس والشعير بـ ٨٠ فلسا والتمور كذلك فلا يجوز ابدا عدم التفريق بين النوع الجيد والرديء وقد يجوز التفريق فقط بالحبوب المطورة بالنظر الى ان شكلها يتغير فاما ان يجري التفريق على هذه الصورة والا فاقترح ان توافق الحكومة على هذا الاقتراح •

محمد علي محمود – ديالى – عند النظر في هذه المادة تناقشت لجنة الامور المالية فيها كثيرا ولاحظت ان مبدأ وكيفية تعيين اسعار الحاصلات المبينة في الفقرة (ب) هي صحيحة وموافقة ومقبولة حيث ان هذه الاسعار تعين الى كل مركز استهلاك من قبل مجلس الادارة في اللواء او في القضاء بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل الاسعار للسنة السابقة او للسنة نفسها ايضا • فاذا ادخلنا في صلب المادة شيئا مما يشير الى استثناء الحبوب او اي من الحاصلات الرديئة فحينئذ يصبح تعيين الاسعار امرا مستحيلا لان الحاصلات في اية منطقة لا تتماثل مع بعضها من حيث الجودة والرداءة لان قسما منها يكون بدرجة متوسطة والقسم الآخر بدرجة عالية والآخر رديء جدا كما ان الجودة يمكن ان تطلق على الحاصلات التي لا توجد فيها مواد اجنبية كالتراب او الحجارة وكذلك يجوز ان يعبر عن الحاصلات التي فيها تراب وغبار بالرديئة والغاية هي اصلاح نوع الحبوب بوجه عام في العراق • اخذ بنظر الاعتبار الحاصلات التي تتضرر من الامطار بعد الحصاد وكذلك الحاصلات التي تصاب بامراض نباتية وكوارث معينة فتلك تعين لها اسعار خاصة فلو اتينا بذلك لجعلنا المجلس الاداري يكشف على حاصلات كل مزرعة على حدة كما ويجوز ان تقسم تلك المزرعة نفسها الى قسمين الاول وهو الحاصلات الجيدة بالنظر الى قوة الانبات والقسم الآخر وهو الرديئة بالنظر الى ضعف الارض لذلك ارى ان الطريقة التي اتت في المادة كما جاءت من اللجنة هي الصحيحة وارجو من المجلس العالي الموافقة عليها •

صادق حبه – المنتفك – ليس لي جواب ولا اريد ان ازيد على ما تفضل به رئيس اللجنة حول المادة وانما لفت نظري الكلمات التي اوردها الزميل معالي سلمان البراك حيث قال ان حاصلات العراق كلها رديئة وانا بصفتي التعامل مع تجار الحبوب اعرف ان حاصلات العراق هي ليست رديئة وانها في الظروف القريبة تقدمت تقدما مطردا ومحسوسا وانما كانت اصلا مثل هذه الاقوال دعاية سابقة لحاصلات العراق واليوم ان حاصلات العراق ليست كما كانت في السابق وان القطن العراقي اليوم ثبت انه من النوع الجيد وانه لمعتبر جدا في اسواق لندن وغيرها كما وان الحنطة اليوم هي ليست كالحنطة السابقة وهذه الحنطة العجية اصبح مركزها التجاري مهما جدا كما وان السمسم العراقي ايضا مطلوب في اسواق المانيا اكثر مما يطلب من البلاد الاخرى ولاجله فلا اوافق على كلمات سلمان البراك بان الحاصلات العراقية هي رديئة باجمعها وكما قلت ان هذه الدعاية هي كانت دعاية سابقة وغير صحيحة •

حسن السهيل – بغداد – انا بصفتي من الزراع فيمكنني ان اتدخل في الموضوع وابين كل شيء • عندي نوع من الحنطة بعته ابتداء الحاصل في هذه السنة بعشرة دنانير وهي قيمة الطغار في حين ان زراعا آخرين من بني تميم عندهم ايضا اراضي ولكنها قطع طغار فباعوا حاصلاتهم من الحنطة بستة او سبعة دنانير قيمة الطغار واعترف باني بعت الحنطة في ابتداء الموسم بعشرة دنانير كما قلت في حين ان سوقها كان غير ماش فلماذا هذا الفرق بين السعرين في حين ان الحنطة واحدة • هو لا شك ان صاحب المزرعة الصغيرة التي تزرع في كل سنة يحصل فيها نوع من (الدوسر) و (الكرط) ولاجله تصبح مغشوشة وعليه لو يمكن التفريق بين السعرين افتكره يكون احسن وعلى كل فالمجلس اعرف مني فيما اذا كان هذا يحتاج الى تفريق ام لا • وما اوردت هذا المثال بين قيمة زرعي وبين قيمة زرع الآخرين الا من باب الاستشهاد وافتكر ان المجلس يقدر ذلك •

سليمان فيضي – البصرة – انا لم اقصد من كلمة (الرديئة) الرديء الذي يكون رديئا بعمل خاص فيصعب

تطبيق التقدير عليه وانما صنفت من النوع الرديء هو الذي يكون رديئا بحد ذاته قبل الاقطاف اي من نتيجة ما اصابه من الآفات والآلام وهنا لا خوف ولا خشية على حقوق الخزينة ولا يحصل الاجحاف لأن الفقرة التي اضيفت على هذه المادة مشروط فيها تقديم نماذج من كل نوع وبموجب ذلك يقدر السعر الخاص والا فلا • فالقول المجرد من ان النوع الفلاني هو رديء وكما عرفت فان كلمة المتضرر لا اعتقد بانها ستشمل هذا النوع الذي عرفته ولو ان هذه الكلمة تشمل لما اصررت على قولي فاذا يطمئننا معالي وزير المالية بان كلمة المتضرر الواردة في هذه الفقرة هي تشمل النوع الرديء في حد ذاته من المحصولات ويكون تابعا للاسعار الخاصة به وفي هذه الصورة يزول الحيف ويمكنني ان اسحب اقتراحي• نريد ان يكون النوع الرديء من حد ذاته يدخل في ضمن هذا المتضرر حتى لا يحصل التباس واذا كان هذا التعبير يشمل هذا المقصود فيها فهذا كل ما اردت ان اعرضه وهذا هو قصدي •

محمد علي محمود ــ ديالى ــ اذا كان المقصود بما تفضل به الزميل سليمان فيضي هو الحاصلات التي تتأثر من الكوارث الطبيعية او من الامراض الزراعية فذلك بالطبع داخل في ضمن تعبير (المتضررة) لأن الحاصل الذي يتضرر من نتائج مرض او كارثة فيعد رديء ومتضرر لهذا اجد ان اضافة كلمة (الرديئة) بالنظر الى هذه القضية زائدة •

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ اني اشكر الاخ سليمان فيضي على ايضاحاته الاخيرة اذ هو بنفسه بين لنا ان استعمال كلمة (الرديء) هي واسعة جدا وربما تؤدي الى سوء الاستعمال بالحاصلات كاضافة مواد رديئة على الحاصل تجعله رديئا ليكون سعره اوطأ واطمئن النائب ان الحاصلات التي تكون رديئة هي باعتبار اوصافها الطبيعية التي جعلتها رديئة ومختلفة عن نوعها الاصلي وهنا لا بد وان الحكومة ستلاحظ هذه الجهة وتعين لها سعرا خاصا وهذا هو الذي قصدناه بكلمة (المتضررة) •

الرئيس ــ مخاطبا سليمان فيضي ــ هل تسحبون اقتراحكم ؟

سليمان فيضي ــ البصرة ــ نعم اسحبه لأن المقصود حصل •

سلمان البراك ــ الحلة ــ اقتنعت ولم يبق لي كلام •

غياث الدين النقشبندي ــ الموصل ــ فهمت من قصد الزميل سليمان فيضي •••

الرئيس ــ مقاطعا ــ ارجوكم حصر الكلام حول المادة •

غياث الدين النقشبندي ــ مستمرا ــ نعم اتكلم حول المادة حيث ان الاخوان يقصدون من ضرورة ذكر كلمة (الرديء) التسعير النوعي واعني ان يجري على النسب النوعية لا من حيث رداءة النوع الواحد بحد ذاته فمثلا نجد دائما اسعار الاسواق تبين في القوائم او في المناشير او تنشر في الجرائد وتقول ان النوع الفلاني من المحصول الفلاني سعره كذا وكذا وكذلك الحنطة العجمية والقندهارية والشمالية والبغدادية وكل نوع من هذه الحبوب له سعر خاص نجده دائما في قوائم غرف التجارة واعتقد اذا قبلنا بزيادة كلمة واحدة في نفس المادة يزول الارتباك والشك وهي (النسب النوعية) واقدم اقتراحا بذلك وبموجبها تعين اسعار خاصة للحاصلات المتضررة او المعطوبة على النسب النوعية •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من عز الدين النقيب ــ ديالى ــ يقترح فيه تبديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة بما يأتي (ومن ثم تعرض هذه الاسعار للمصادقة عليها) • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي الرئيس

«اقترح تبديل الفقرة الثانية من الفقرة (ب) من المادة الثالثة كما يلي :ــ

ومن ثم تعرض هذه الاسعار على الوزير للمصادقة عليها » •

عز الدين النقيب
نائب (ديالى)

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ سادتي ان هذه المادة العاشرة التي استعيض عنها بهذه المادة لم تأت بشيء جديد بل الاصول المتبعة جعلت ان الاسعار تعرض على وزير المالية وهو الذي ينظر في صحتها واسعارها السائدة في اماكنها ومواقعها في المملكة ثم يصادق عليها وان هذا التعديل هو بموجب الاصول المالية والقانون لم يتعرض لهذه المادة من حيث اساسها وقد بينت سابقا للمجلس العالي ان حق اعطاء هذه الصلاحية لوزارة المالية هو بصالح الزراع والخزينة معا بالنظر الى ما لوزير المالية من اتصال دائم بالاسعار الخارجية وهو الذي يتلقى اخبار مثل هذه الاسعار برقيا وربما يحصل هناك سقوط هائل باسعار الحبوب وحينئذ قبل ان تنشر في الاسواق يجري التسعير وذلك حفظا لحقوق الزراع وكذلك اذا رأت صعودا في الاسعار تنظر بموجبها وهذه هي الطريقة المتبعة في جميع البلدان وانها لا تضر

بالاسس الموجودة في هذه المادة وهي موافقة لمنفعة الزراع والاهلين معا •

عبد المهدي ــ المنتفك ــ اود ان ايد الزميل عز الدين النقيب واقول بان وجود هذه الفقرة اصلح من عدمها لأننا اذا عالجنا هكذا مواضيع فالاحسن ان ننظر فيها من جميع صفحاتها • لنفرض ان مجلس الادارة قرر اسعارا يكون فيها حيف على الزراع او على بيت المال فقرار مجلس الادارة اذا كان قطعيا لا يعطي اي مجال لا الى مراجعة الزراع ولا الى السلطات المالية • ثم النقطة الاخرى وهي التي اشار اليها وزير المالية هي وجيهة جدا لأن تقلبات الاسعار التي حدثت في العراق منذ كم سنة هي فجائية وآنية وقد يجوز ان تكون الحنطة اليوم بعشرة دنانير وبناء على هذا السعر يصدر قرار مجلس الادارة وفي اليوم الاخير هبط السعر الى سبعة دنانير فاذا كان قرار مجلس الادارة نهائيا فلا يمكن ولكن اذا ابقينا هذه الفقرة واعطينا حقا لوزير المالية ان يبدل او يعدل الاسعار من وقت لآخر فيمكنه ان يتلافى ما يقع من الضرر لذلك لا ارى ضررا ببقاء هذه الفقرة على حالها وانها مفيدة وصالحة •

عز الدين النقيب ــ ديالى ــ اظن انه لو دقق معالي السيد عبد المهدي الفقرة (د) لما كان يرد علي ويعارض اقتراحي لأن الفقرة (د) تعطي صلاحية لمجالس الادارة ان تراقب هبوط وصعود الاسعار المعينة وفق الفقرتين (ب) و (ج) اعلاه فبناء على هذه الفقرة فلمجالس الادارة دائما الحق بان تعيد النظر في الاسعار فيما اذا وجدت عليها تغيرا طرأ من وقت الى آخر • فالشيء الذي قصدته في اقتراحي هو ان التجارب هي التي دلتني وساقتني الى ان اتقدم بالاقتراح الى مقام الرئاسة وانا لم اجد يوما من الايام ان مجالس الادارة قررت سعرا ولم تطمئن به رغبات الزراع وبالعكس حينما تقرر الاسعار من قبل مجالس الادارة ان المراجع المختصة تصادق عليها لأنها لا تعلم العلم الكافي بوضعية الاسعار • ويجوز ان تكون وزارة المالية مطلعة على الاسعار العامة واسعار البورصات فقط ولهذا ارجو من المجلس العالي ان يوافق على اقتراحي اذ ليس فيه حيف •

ابراهيم حييم ــ بغداد ــ ان اللجنة المالية عندما درست هذه المادة تطرقت الى هذه الجهة فيما اذا كان يجب قبول الاسعار التي تقررها مجالس الادارة او اعطاء الصلاحية الى وزير المالية ان يقبلها او يعدلها كيفما يراه مناسبا وموافقا لمصلحة الزراع والخزينة وبعد المناقشة ارتأت اللجنة قبول هذا الشرط الذي تقدمت به الى المجلس المحترم ولماذا قبلته اولا اطلعت اللجنة على التجاوز وعلى عدة قضايا وقعت فلو نظرنا احصائية بالاسعار التي قررتها مجالس الادارة والمقدار الذي خفف منها والذي صادق عليه وزير المالية لوجدنا (٨٠) بالمائة منها خففت و (٢٠) بالمائة رفعت لذلك اني ارى رفع هذا القيد مضرا بمصلحة الزراع انفسهم ومن الضروري اعطاء هذه السلطة لوزير المالية والسبب في ذلك ان وزير المالية حينما يقرر الاسعار يستند الى المعلومات التي تأتيه من غرف التجارة ومن دائرة الواردات وكذلك تأتيه اسعار من لندن ومن جميع الاقضية والالوية لذلك ان وزير المالية لا يجعل الاسعار زائدة بل هو دائما يأخذ السعر الوطني ويضعه على الحاصلات وانه هو الذي لديه المعلومات الكافية عن الاسعار اذ كما قلت يستند على الغرف التجارية ومن دائرة الواردات والخارج وهو يدققها اكثر من مجالس الادارة ولما رأت اللجنة ان هذا القيد اصلح لمصلحة الزراع اقتنعت به وقبلته وتقدمت به الى المجلس العالي وهي ترجو منه ان يقبله كما جاء من اللجنة •

الرئيس ــ اضع اقتراح عز الدين النقيب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ لم يقبل • واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية عشرة •

د ــ في المعامل والمصانع والمطاحن والمجارش وغيرها «التخصص التجار بتحويل المحصولات الزراعية الى شكل آخر» •

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ تحذف من آخر المادة السابعة عشرة عبارة (بعد نهاية ايلول سنة ١٩٣٦) ويحل محلها «بعد نهاية آذار سنة ١٩٣٦» •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهـذا نصهـا :–

المادة السادسة – تحذف المادة التاسعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :–
يعتبر مخالفا لهذا القانون كل شخص :–

أ – يدير محلا للاستهلاك او مذخرا او ينشيء معملا او مصنعا او طاحونا او مجرشا او مهبشا او غيره بدون اجازة ·

ب – يهرب او يساعد على تهريب الحاصلات الخاضعة للرسم بادخارها او بيعها او شرائها او نقلها خلافا لاحكام هذا القانون ·

ج – يرفض تنفيذ قرار او امر صادر بمقتضى احكام هذا القانون بعد تبليغه به او اعلانه في المنطقة التي يسكنها ·

د – يرفض الحضور شخصيا (دون ان تكون لديه معذرة مشروعة) او يمتنع عن ايفاد وكيل مخول (في حالة تعسر حضوره شخصيا) لدى مأمور الاستهلاك او السلطة المالية لتقديم اية افادة تتعلق بجباية رسم الاستهلاك من المحصولات التي في حيازته او المنقولة بواسطته او المذخرة تحت علمه ·

هـ – يمزق او يشوه او يحرف او يسبب تمزيق او تشويه او تحريف او يساعد على تمزيق او تشويه او تحريف اي سجل او استمارة رسمية معطاة اليه من دائرة الاستهلاك او السلطة المالية وطلب اليه استعمالها وحفظها عملا باية اجازة صادرة بمقتضى هذا القانون ·

و – يحرف او يساعد على تحريف او يحتال او يساعد على الاحتيال في استعمال اي مستند من المستندات الرسمية المتعلقة بنقل المحصولات التابعة الى رسم الاستهلاك بصورة مخالفة الى الحقيقة وتؤدي الى تهريب الحاصلات من الرسم ·

ز – يمنع مأمور الاستهلاك او اي موظف او مستخدم في المالية عهد اليه تنفيذ احكام هذا القانون عن دخول السفينة او الباخرة او المركبة او الحانوت او الخان او اي محل معد لخزن الانتاج مسور او غير مسور تحت ادارته للقيام باي عمل مكلف به بمقتضى هذا القانون ·

ح – يرفض ابراز اي سجل او مستند او ورقة تعتقد السلطة المالية بانها تساعد على اكتشاف مخالفة مرتكبة ضد احكام هذا القانون ·

ط – يخالف احكام اي نظام صادر بمقتضى هـذا القـانون ·

ويعاقب من قبل الوزير عن كل مخالفـة من هـذه المخالفات بغرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد عن (٦٠) بالمائة من ثمن المحصولات التي ارتكبت المخالفـة بشأنها او بمبلغ لا يزيد عن العشرين دينارا وللوزير ان يسـد المحل او المعمل او المصنع او الطاحون او المجرش او المهبش المقترفة فيـه المخالفـة او يعطله عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ·

ليس في هـذه المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية علاوة على ما نص عليه هذا القانون اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما معاقبا عليها وفق احكام قانون العقوبات ·

سلمان البراك – الحلة – ان الفقرة (ز) من هذه المادة تقول (يمنع مأمور الاستهلاك او اي موظف او مستخدم في المالية عهد اليه تنفيذ احكام هذا القانون عن دخول السفينة او الباخرة او المركبة او الحانوت او الخان او اي محل مسور او غير مسور ··· الخ) فيمكن اذا قلنا «مسور او غير مسور» حينئذ يمكن لاحد مراقبي الاستهلاك او الساعي الذي له عداء مع شخص ويأتي اليه ويقول له في دارك يوجد اموال مهربة ويدخل في بيته ويفتش بدون سبب ويضره لذلك اني ارى من الواجب ان تقيد الموظف بعدم دخوله الى دور السكنى وارجو من وزير المالية ان يوافق على ذلك ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان النقطة التي اوردها النائب المحترم هي واردة ولاحظتها اللجنة فلو لاحظ الكلمة الواردة في نفس الفقرة وهي «تحت ادارته» لاعتقد بان دور السكنى او الدخول فيها هي خارجة عن نطاق هذه المادة ·

محمد علي محمود – ديالى – كلمة واحدة اقترح تبديل تعبير «وزير المالية» بـ «الوزير» الواردة في الفقرة «ز» واقدم اقتراحا بذلك ·

سلمان البراك – الحلة – تفضل وزير المالية وقال لو لاحظ النائب كلمة «تحت ادارته» لوجد ان هذه الفقرة لا تشمل دور السكنى · نعم قد يجوز للموظف ان يشتبه ويجعل دور السكنى داخلة تحت ادارته وحينئذ يتمكن من ان يدخلها ويفتشها وعليه اني اقترح وضع قيد بعدم

دخوله دور السكنى وحينئـذ يحصل الغرض المطلوب واقدم اقتراحا بذلك ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – لو لاحظ النائب المحترم لوجد ان المنع الذي يقع هو يعود للشخص لا لمأمور الاستهلاك واني اكرر واقول ان المنع يعود للشخص لا لمأمور الاستهلاك فهنا العبارة جاءت واضحة ولا تحتاج الى ايضاح اكثر ولا يمكن ان يعمد مأمور الاستهلاك ويجعل دور السكنى داخلة في هذه الفقرة ·

عز الدين النقيب – ديالى – اعتقد ان هذه الفقرة جاءت واسعة وانها تشمل دور السكنى فعليه انا ارجو من الاخوان ان يلاحظوا هذه القضية مثلا موظف له عداء مع شخص فبناء على وجود هذه الفقرة فيمكن لذلك الموظف ان يدخل في بيت ذلك الشخص بحجة التفتيش فلذلك اني ارى من الضروري استثناء دور السكنى حيث ان الفقرة على شكلها الحاضر جاءت غامضة وتحتاج الى توضيح ·

جمال المفتي – الموصل – اؤيد الزملاء القائلين باستثناء دور السكنى فهذه المسألة عند التطبيق ستخلق لنا القال والقيل في المستقبل ·

السيد عبد المهدي – المنتفك – اشترك مع ما ذهب اليه الاخوان من ان هذه الفقرة جاءت واسعة ويجوز ان يتخذ منها في المستقبل ما يخالف مقصودها لذلك اقترح اضافة عبارة «المحل المعد لخزن الانتاج» بين كلمة «مسور او غير مسور» واقدم اقتراحا بذلك ·

سلمان البراك – الحلة – اكتفي باقتراح الزميل السيد عبد المهدي ·

حامد النقيب – البصرة – استغنيت عن الكلام ·

الرئيس – لدينا اقتراح من محمد علي محمود يقترح فيه تبديل كلمة «وزير المالية» بكلمة «وزير» · يتلى :
فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح ابدال تعبير «وزير المالية» الواردة في السطر الثالث من الفقرة (ط) من المادة السادسة بتعبير (الوزير) ·
محمد علي محمود

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · ولدينا اقتراح من السيد عبد المهدي يقترح فيه اضافة عبارة «محل معد لخزن الانتاج» بين كلمة «محل ومسور» · يتلى ·
فتلي وهـذا نصه :–

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح ان يضاف بين «محل ومسور» «معد لخزن الانتاج» الواردة في الفقرة (ز) ·

عبد المهدي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · لدينا اقتراح من سليمان فيضي يقترح فيه تبديل كلمة «او تعطيله» بكلمة «يعطله» الواردة في الفقرة «ط» من هذه المادة يتلى ·
فتلي وهـذا نصه :–

معالي رئيس المجلس النيابي الافخم

اقترح تبديل كلمة «تعطيله» بكلمة «يعطله» الواردة في الفقرة التابعة للفقرة «ط» من المادة السادسة ·

سليمان فيضي
نائب البصرة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – تلغى المادة (٢٠) من قانون الاستهلاك ويحل محلها ما يلي :–

أ – على السلطة المالية ان تضبط افادات المتهمين باحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وبيانات الاشخاص الذين لديهم معلومات عنها وتؤخذ تواقيعهم على افاداتهم وبياناتهم بعد تلاوتها عليهم وتجمع كافة المستندات المؤيدة للمخالفات ومن ثم تقدم الى الوزير الذي عليه ان يصدر قرارا خطيا يبلغه الى المتهم · وللسلطة المالية ان تحجز على المحصولات المهربة تأمينا لاستيفاء الغرامة والرسم او تأخذ الضمانات الكافية من المتهم ·

ب ـ اذا لم يدفع المخالف الغرامة المحكوم بها مع الرسم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالدفع ولم يقدم ضمانا للدفع تقتنع به السلطة المالية فيعتبر القرار الصادر نهائيا وعلى السلطة المالية ان تبيع الحاصلات المحجوزة وتستوفي من بدل البيع الغرامة مع الرسم واي مصرف آخر انفقته الخزينة من اجل الحجز والبيع ٠

ج ـ اذا دفع المخالف المبلغ المحكوم به او قدم ضمانا تقتنع به السلطة المالية خلال المدة المبينة في الفقرة (ب) اعلاه تعاد اليه الحاصلات المحجوزة وله في هذه الحالة ان يعترض على القرار الصادر خلال عشرين يوما من تاريخ دفع المبلغ او تقديم الضمان بعريضة يرفعها الى السلطة المالية او لرئاسة محكمة التمييز ويكون النظر في هذا الاعتراض من اختصاص المحكمة المشار اليها وعلى السلطة المالية ان تقدم كافة اوراق القضية المعترض عليها الى محكمة التمييز خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ استلامها طلبا من المعترض او من المحكمة ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تلغى المادة ال (٢٨) ويحل محلها ما يأتي :ـ

تستوفى رسوم الاستهلاك عن كافة المحصولات التي ترد الى مراكز الاستهلاك وعلى الوزير ان يعوض مديرية الاوقاف العامة والجهات التي صدرت الارادات الملكية باعفاء الاراضي الموقوفة عليها من العشر بمقطوع سنوي يعادل ثلث مجموع ما تستحقه من التعويض العادل خلال السنوات ١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤ المالية ويعتبر لهذه الغاية كسور الدينار دينارا واحدا لصالح الوقف او الجهة الخيرية المختصة ولا يمنح التعويض الا لمديرية الاوقاف العامة وللجهات التي صدرت الارادات الملكية باعفاء الاراضي الموقوفة عليها من العشر قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان هذه المادة هي التي تخص الاوقاف وانها كانت موجودة في القانون السابق والآن موجودة في هذا القانون وان وزارة المالية تدفع الايراد الذي يعود الى اراضي الاوقاف للاوقاف ولكن دائرة الاوقاف كل الاراضي التي تحت ادارتها تعطيها بالالتزام وتستوفي بدل الالتزام من الملتزم فالملتزم اصبح والحالة هذه يعطي رسما مكررا الحكومة تأخذ منه العشر والاوقاف تأخذ ايضا منه العشر فاذا كانت وزارة المالية تعطي لدائرة الاوقاف الواردات عن السنين السابقة فيجب على دائرة الاوقاف ان لا تستوفي العشر لانه كما قلت اذا كانت المالية تستوفي العشر والاوقاف تستوفي ايضا العشر اي بمعنى الزراع يعطون مكلفين من الرسم وعليه ارجو من وزير المالية ان يبدي رأيه في هذا الشأن ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النقطة التي بينها النائب المحترم تختص بايجار الاراضي فالاراضي الموقوفة توجر من قبل الاوقاف او من الجهة المختصة او من الجهة الخيرية باعتبار ان الاراضي المسجلة باسم دائرة الاوقاف لا تشابه اراضي الطابو ٠ اما قضية رسم العشر الذي كان ايضا في هذه الاراضي فهو مستثنى من العشر والعشر يستوفى اضافة الى ايجار الاراضي والآن منع استيفاء العشر مباشرة ويستمر على ايجار الاراضي فقط وعلى العشر من الحاصلات الاخرى ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان الذي اردت ان ابينه هو ما تفضل به معالي وزير المالية حقيقة ان اكثر الاراضي الموقوفة موقوف لها الحقوق والتصرفية والرسوم الاميرية وهذه المادة تنص بذلك وان الاوقاف لها ان تؤجر الارض او تعطيها بالالتزام بالبدل الذي يتفق عليه فلا علاقة بين بدل الالتزام والعشر الذي يستوفى في محلات الاستهلاك ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ هذا هو الاكيد ولكن الاراضي التي هي موقوف منها عشر الحاصلات لا الحاصلات كلها والتي لها عشر الحاصل فقط فان الحكومة ما كانت تأخذ منها ضريبة في الزمن السابق والآن فان الحكومة تأخذ عشر الاوقاف والمستأجر ايضا يعطي الى الاوقاف والمزارع تعطي للاستهلاك وهذا يكون ٢٠ بالمائة لا ١٠ بالمائة في حين انه ليس للاوقاف سوى العشر وان قولي عن العشر وليس على الايجار لان الايجار مسلم ومدفوع ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تضاف المادة التالية وتعتبر المادة (٢٨ أ) ٠

١ ـ تعفى من رسم الطابع كافة المستندات والشهادات والاوراق والاشارات والتقارير التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون ٠

٢ ـ للحكومة اصدار الانظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ يؤجل البحث في مذاكرة المادتين ال ١٠ وال ١١ الى حين ورود الجواب من لجنة الامور المالية عن المادة المسحوبة ٠ والمادة السادسة من المنهاج تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الارض ٠

(وهنا طلب الكلام وزير المالية) ٠

الرئيس ـ مخاطبا وزير المالية ـ افتكر انكم تقصدون من كلامكم طلب المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال ٠ فلا اجد لزوما لذلك لان اللائحة لائحة مالية وبطبيعتها تجري المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ نعم ٠ اردت ذلك واثبت الآن ٠

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ضريبة الارض رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية تحقيقا لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها :ـ

الارض ـ هي الاراضي المعدة لانتاج المحصولات الزراعية بما فيها المخضرات والتبغ والتنباك والفاكهة ولا يشمل هذا التعبير الاراضي المغروسة نخيلا كما لا يشمل الاراضي التي تنتج المحصولات الطبيعية كالاحطاب والاخشاب والقصب والبردي والشاز والخص ٠

الاراضي المفوضة ـ هي الاراضي الاميرية المسجلة في الطابو او الاراضي المثبتة حقوقها التصرفية بوثائق او بينات معتبرة ٠

الاراضي الاميرية ـ هي الاراضي الاميرية الصرفة الخالية من حقوق التملك والتفويض ٠

الاراضي الممنوحة باللزمة ـ هي الاراضي الاميرية التي منحت لزمتها بصورة قانونية ٠

الاراضي الخالية ـ الاراضي الاميرية الخالية من حقوق التملك والتفويض واللزمة والتي لم يكن لها مكلف معروف او التي جرت العادة على تسقيمها بالمزايدة العلنية ويشمل هذا التعبير الشواطىء والجزر ٠

المكلف ـ مالك الارض او متفوضها او صاحب لزمتها او مستأجر الاراضي الخالية او من يقوم مقامهم قانونا ٠

السيح المنظم ـ ارواء الاراضي من الانهر العامة التابعة لتنظيم دائرة الري ورقابتها او اي جداول دائمة السقي بلا واسطة ٠

السيح غير المنظم ـ ارواء الاراضي من الجداول المرتفعة او المندرسة التي لا تأخذ الماء الا في بعض المواسم او السقي من البحيرات والاهوار والزراعة بطريقة الكبس ٠

السقي ـ ارواء الاراضي باستعمال الآلات الرافعة على اختلاف انواعها او بواسطة الكهاريز او ينابيع الجبل او الشلالات مباشرة او بالمد والجزر ويدخل في ضمنها الارواء بالسواقي المملوكة على ان يثبت ان الاراضي التي تسقى بها لم تدفع اكثر من النسب التي كانت مفروضة على اراضي السقي مدة عشر سنوات سابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

الوحدة القياسية ـ بالنظر للاراضي هي المشارة وبالنظر الى آلات الاسقاء هي قوة حصان واحد وبالنظر الى آلات الحرث هي الآلة التي تحرث بها الارض وتجرها الحيوانات ٠ اما المكائن فتقدر وحدتها القياسية باعتبار الحصان الواحد ٠

الاراضي المطرية ـ الاراضي التي تسقى ديما ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تكون الاراضي خاضعة لضريبة سنوية يتم تقديرها وجبايتها بالنسب والطرق المعينة في هـذا القـانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ لا علاقة لنصوص هذا القانون بحقوق التصرف وتعيين نوع الارض من وجهة التصرف بالمستندات المنصوص عليها في قوانين التصرف بالاموال غير المنقولة٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستثنى من الضريبة :ـ

١ ـ اراضي الاوقاف المضبوطة التي بادارة مديرية الاوقاف العامة واراضي اوقاف الحرمين ٠

٢ ـ الاراضي التي تزرعها الحكومة مباشرة ٠

٣ ـ الاراضي المسجل في سنداتها انها تابعة للعشر فقط او للتعامل المحلي حيث تستوفى منها الضريبة وفق ما هو مسجل في سنداتها بشرط ان تكون الاراضي قد دفعت الضريبة بتلك النسبة في خلال السنوات العشر التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ سادتي ان وضعية الاراضي التي اتى القانون بفرض الضريبة عليها ليست بشكل واحد في العراق سواء بالنسبة الى الاراضي المائية اي المسقاة بواسطة الجداول او الانهر او الترع او بواسطة السواقي من الانهر المملوكة او الانهر العامة ٠ ثم نفس الاراضي ليست على سوية واحدة ايضـا فهناك اراض اميرية غير مفوضة وهناك اراض اميرية مفوضة ولكن يوجد بين النوعين تفاوت فنوع من الاراضي لم يسجل منذ زمن طوفان نوح وحتى اليوم ولكن اصحابها يتصرفون بها ابا عن جد ولا نستطيع الآن في هذا البحث وبموجب هذا القانون ان نحمل اسباب عدم التسجيل على جهة من الجهات لأن من هنا يتشعب الكلام على دوائر الطابو او الصعوبات الموجودة او الرسوم او الحالة الاجتماعية او الفقر الضارب اطنابه او عدم اقبال الاهالي على التسجيل او تكليف الاهالي بتسجيل اراضيهم وانما نقول ان هذه الاراضي هي ملك لاصحابها ويجب على الحكومة ان تستثني مثل هذه الاراضي من اية ضريبة توضع على اراض اميرية صرفة تمتلكها الحكومة ٠ اما بسبب خلوها عن الزراعة او باسباب اخرى من اسباب التملك لان هذه الاراضي هي غير خالية من التصرف في زمن من الازمان ولكن كل ما هنالك انها غير مفوضة وغير مسجلة في دوائر الطابو ٠ فالمادة الرابعـة من هـذه اللائحة تقول (يستثنى من الضريبة : (١) اراضي الاوقاف المضبوطة التي بادارة مديرية الاوقاف العامة واراضي اوقاف الحرمين) وكذلك تقول الفقرة الثالثة «الاراضي المسجل في سنداتها انها تابعة للعشر فقط او للتعـامل المحلي حيث تستوفى منها الضريبة وفق ما هو مسجـل فـي سنداتهـا بشـرط ان تكـون الاراضـي قـد دفعت الضريبة بتلك النسبة في خلال السنوات العشر ٠٠٠ الخ) وعليه اقدم اقتراحا حول استثناء مثل هذه الاراضي التي لم تستوف الحكومة منها اية نسبة من النسب او اية ضريبة من الضرائب لحد الآن وبالطبع ان الحكومة لا تنوي ان تشمل مثل هـذا القانون على مثل هـذه الاراضي ٠ واعتقد ان وجود مثل هذا الاقتراح لا يضر بالقانون وانما يجعله صريحا اكثر من ان يبقى على حاله ٠ وان الاقتراح الذي اريد ان اقدمه يكون حول الفقرة الرابعة وفي آخر المادة الرابعة اي بعد الفقرة الثالثة وهو يقول «لا تستوفى الضريبة بموجب هذا القانون عن الاراضي التي لم تكن قد اعتبرت تابعة لاجرة الارض او الملاكية او حق الماء في خلال خمس عشرة سنة ماضية قبل تنفيذ هذا القانون» وهذا الاقتراح لا يشمل شيئا مما تعتبره الحكومة تابعا لاخذ الرسوم الموجودة في هذا القانون ولا يضر باحدى الاراضي التي هي تحت تصرف الحكومة او ملكيتها الى الآن وانـما هو يشمل فقط الاراضي التي لـم تستوف الحكومة منها الرسم ولم تعتبرها الحكومة تابعة لاي رسم من الرسوم وليس من عشر سنوات بل من آلاف السنين وعليه ارجو من رئيس لجنة الامور المالية ومعالي وزير المالية ان يوافقا على اقتراحي ويؤيداه وارجو المجلس العالي الموافقة عليه ٠

حامد النقيب ـ البصرة ـ حقيقة لا يسعني الا ان اشكر الحكومة الموقرة على اتيانها باللوائح التي دائما كان هدفها تخفيف الضرائب وتخفيف الرسوم عن كواهل الزراع لما للزراعة هناك من تكاليف ومصاريف وفي هذه اللائحة التي نحن بصددها الآن ايضا توجد مساعدات الا اني وجدت ان الحكومة اتت في هذه اللائحة بمبدأ خالفت فيه المبدأ السابق الموجود في القوانين السابقة كقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ والقانون الذي قبله اخذ بنظر الاعتبار ما تفضل به غياث الدين النقشبندي بخصوص الاراضي غير المسجلة ٠ تعلمون سادتي ان كثيرا من

الاراضي العراقية لم يصل اليها المسح والتسجيل لحد الآن فبموجب هذا القانون تعتبر الاراضي غير المسجلة ملكا للحكومة والحال ان الحكومة لم تتصرف بها وان قانون التصـرف اعطى الحق لاصحـاب الاملاك الذين يتصـرفون بالاراضي اكثر من خمس عشـرة سـنة بان يتملكوها ٠ وكذلك قوانين التسوية ايضا اقرت هذا المبدأ فالحكومة في هذا القانون جعلت ضريبة على كل ارض غير مسجلة واظن ان هذا مخالف لمبدئها السابق ولهذا اتلو على حضراتكم المادة الرابعة من قانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ حيث تقول « لا تستوفى اجـرة الارض من الاراضي الاميرية التابعة للمزارعة سواء كانت مسجلة باسم الخزينة في الطابو او غير مسجلة والتي لم تستوف عنها اجرة الارض في خلال السنوات الخمس التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون» والقانون الذي قبله كان قد قبل مدة مرور الزمن عشر سنوات وهـذا القانون اعتبر مرور الزمن (١٥) سنة والآن بعد مرور ما يقارب الاربع سنوات على صدور ذلك القانون تأتي الحكومة بمبدأ جديد وتفرض ضريبة على اراض لم تستوف الحكومة منها شيئا اظن ان الحكومة لم تلاحظ هذه القضية ولاجله اؤيد اقتراح الزميل غياث الدين ٠ ايضا لاحظت في المادة الخامسة من هذا القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ هذا النص «لا يستوفى حق الماء من الاراضي المفوضة والاراضي غير المفوضة التي تسقى مبـاشرة من العيون والكهاريز او بواسطة المد والجزر وكذلك من الاراضي العشرية والمملوكة» فالقانون هنا صان بعض الاقسام منها لكنه فرض ضريبـة جديدة على الاقسام الاخرى وهي الاقسام العشرية والمملوكة لكون السقي لا يتبع الاراضي الاميرية ولكنه لم يستثن الاراضي المفوضة وغير المفوضة التي تسقى مباشرة بالكهاريز او من العيون او من المد والجزر ٠ فالحكومة اذا ارادت بموجب هذه المادة ان تأخذ ضريبة فاظن انهـا سوف تتناول اقساما كثيرة من الاراضي التي ليس لها حق في ان تستوفي عنها ضريبة جديدة وعليه اقدم اقتراحا يتضمن ابقاء هذه الاراضي على حالتها كما كانت سـابقا وهي الاراضي المفوضـة وغير المفوضة التي تسقى مباشرة من الكهاريز والعيون التي تكلف اصحابهـا مبالغ طائلة عليها سابقا او من المد والجزر وارجو من المجلس العـالي ان يؤيد هـذا الاقتراح لانه لم يكن مخالفا للقانون الذي قبله والذي هو عين المبدأ الذي قبله المجلس سابقا ٠

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ اني اعتقد بان من اهم القوانين التي مرت على المجلس في هذه الدورة هذه اللائحة لذلك فاني لا الوم النواب المحترمين فيما اذا ارادوا اشباعها بحثا وتمحيصا ٠ تعلمون سادتي بان العراق مرت عليه ادوار مختلفة وتطور تطورات غير قليلة وبناء على اختلاف الادوار التي مرت عليه والتطورات التي جابهته تجدون المعـاملات في الاراضي العراقيـة تختلف وضرائب الحكومة ايضا تختلف باختلاف هـذه الاراضي مثلا منها اراض عشرية ومنها اراض خراجية ٠ ثم من بين هـذه الاراضي الاراضي الوقفية والاراضي الاميرية الصرفة والاراضي الاميرية المفوضة والاراضي الخالية هذا عدا وضع العراق من الوجهة العمرانية ومن وجهة المناخ فهو تجدونه يفرز الى مناطق منطقة ديمية لا تسقى الا بالمطر ومنطقة سيح منتظمة ومنطقة غير منتظمة ومنطقة لا تسقى الا بالواسطة وهلم جرا فبالطبع وضع الضريبة في كل محل يختلف باختلاف اراضيه وعليه تجدون ان الحكومة حينما تقدمت بهذه اللائحة قسمت المناطق والاراضي والاوضاع والحالات الى اقسام مختلفة فالاراضي المفوضة وغير المفوضـة والاراضي الاميرية الصرفة لها معاملات خاصة والاراضي الخالية والممنوحة باللزمة جعلت لها معاملة خاصة ٠ ثم جعلت للسيح ضريبة خاصة ولغير السيح وضعت له ضريبة خاصة ثابتة ٠ فطالما تحادثنا في موضوع الاراضي وكيفية الاراضي وتقسيمها وانواعها وجرت خطابات متعددة في هذا المجلس وقد كنا جميعا في هذا المجلس متفقين حكومة ومجلسا بان الاراضي العراقية المفوضة والتي سجلت في قيود الطابو لا فرق بينها من الوجهة الحقوقية وبين الاراضي الاخرى المشغولة من قبل اهليها منذ اجيال عديدة سوى ان اولئك التفتوا وسجلوا اراضيهم في الطـابو فاصبحت اراضيهم مفوضة لهم يتصرفون بها كيف ما شاؤا وهؤلاء غفلوا عن التسجيل فاصبحت اراضيهم تابعـة لاهواء غيرهم فكانت ضريبتهم غير تلك الضريبة وفي وقت من الاوقات التفتت الحكومة العثمانية الى ذلك واصدرت القرار الذي تسميه قرار حق القرار وهو كل ارض تشغل عشر سنوات متمادية من اصحابها ولم يكن لاحد فيها يد تفوض لاصحابهـا القاطنين فيها وطبق هـذا القرار في جهات من العراق وبارادة سنية وعلى ما اعتقد طبق في الموصل وشهرزور وحرم من فائدته بقية اراضي العراق ٠ ونظرا لما سمعنا مرارا في خارج المجلس ونظرا للحق الصـريح ان العراقي الذي يشغل ارضا منذ اجيال عديدة وهي موطن آبائه واجداده لماذا لا يصبح مالكا لها في حين اني قلت لا فرق بينه وبين صاحب الطابو لأن هذا غفل ولم يلتفت ولتجاهله تعاقبه بمثل هذا العقاب وذلك لم يغفل وسجل الاراضي باسمه لذلك انا اريد ان تنظر الحكومة هـذه القضية وتطبق حق القرار وتسجل الاراضي في الطابو

لاهلها وتجعل معاملتها كالأراضي المفوضة فاذا اردنا ان نطلب ذلك فالأحرى بنا ان نطلبه من الوزارة الحاضرة التي على رأسها فخامة الهاشمي الذي صرح مرارا في مجلسكم بان وزارته مهتمة بهذه القضية وانا اعتقد ان المجلس العالي يتفق معي بهذا الرأي وانا اكرر كلامي واقول ان الوقت حان ان تسجل الأراضي باسم اربابها وان تسجل بأسمائهم كأراضي مفوضة كما سجلت قبلها الأراضي الأخرى ٠

دارا الداودة – كركوك – اوءيد كلام الزميل غياث الدين النقشبندي كما اني اوءيد ما جاء به معالي السيد عبد المهدي بخصوص قضية الأراضي فالأراضي في الشمال هي عندنا ثلاثة اقسام القسم الأول مسجل في الطابو والقسم الثاني سنداته مفقودة منذ ايام الحرب العظمى والقسم الثالث لم يسجل في الطابو منذ مائة سنة وهوءلاء لا يعطون الى الحكومة غير العشر فهذه الثلاثة اقسام المسجلة في الطابو منها لا شيء عليها ولكن الذي ضاعت اوراقه وهو متصرف في الأراضي مدة عشر سنوات فهو لا يعطي غير العشر فيقتضي ان يستثنى من ضريبة الأرض ٠

جمال المفتي – الموصل – سيادي بعد ان تكلم الأخوان غياث الدين ودارا الداودة وبينا حالة الأراضي في الشمال ليس لدي شيء اضيفه على ما بيناه سوى اني اوءيدهما فقط كلمة واحدة اردت ان اشير اليها فكما تفضل الأخوان ان الأراضي في الشمال تنقسم الى قسمين الأول الأراضي المفوضة والمسجلة بدائرة الطابو ٠ والثاني الأراضي الغير المفوضة وهي ايضا تنقسم الى قسمين الأول الأراضي المتصرف فيها اهلوها والثاني الأراضي الغير المفوضة التابعة لحق القرار فاحكامها كأحكام الأراضي المسجلة في الطابو وهي مستثناة من اجرة الأرض والقسم الثاني الأراضي الأميرية الصرفة فهذه تابعة لضريبة اجرة الأرض فاذا كان القصد اخذ اجرة الأرض من الأراضي التي تحت تصرف اصحابها بالتصرف بموجب حق القرار فهذا يولد مشكلة جديدة لأن الأراضي في الشمال كثيرة وغير مسجلة وهي لا تدفع هذه الضريبة واظن ان الحكومة بعملها هذا ستفتح مشكلات كثيرة ولذلك اني اوءيد ما جاء به الزميلان غياث الدين ودارا الداودة بخصوص ادخال مادة في صلب هذا القانون تستثني مثل هذه الأراضي من الضريبة التي الت فيها الرادة ملكية وهي مستثناة وعليه ارجو من الحكومة ان تلاحظ هذه النقطة لأنها مهمة جدا ٠

امين راوندوزي – اربيل – لي خطة تحريرية وهذا نصها :–

بلادي ٠ ان الحكومة حسب تصريح فخامة رئيس الوزراء سائرة على مبدأ تخفيض اجور الأرض ولكن هذا القانون قد خالف هذا المبدأ بعض المخالفة لأنه وضع ضريبة على الأراضي لم تكن تستوفى عنها سابقا ولهذا ارجو من المجلس العالي الموافقة على اقتراح الزميل المحترم الشيخ غياث الدين النقشبندي ٠

علي كمال – السليمانية – نحن تكلمنا طويلا في اللجنة المالية عند المذاكرة على هذه اللائحة واتفقنا على كثير من اسسها بحضور وزير المالية والحقيقة ان وزير المالية قد ساعدنا في نقاط النظر التي تطلبها الأخوان ولا تزال هناك شكوك وتخوف يبدو من جانب بعض الزملاء حيث ان هذا القانون سيضرهم ضررا عظيما اذ كما صرح الأخوان ان الأراضي الموجودة في الشمال لا تشبه الأراضي الموجودة في الجنوب من حيث التملك والتصرف فهناك الأراضي الأميرية الصرفة التي تعطى بالالتزام في كل سنة وكل منها لها صاحب معلوم وهناك اراضي يتصرف بها اصحابها من آبائهم واجدادهم منذ اجيال وفيها سندات موجودة وقسم آخر من الأراضي فقدت سنداتها بسبب الحوادث والاضطرابات والحرب العظمى واحرقت سجلاتها ولكن يوجد بيد اصحابها سندات ووصولات تشعر بان تلك الأراضي لا تدفع اكثر من العشر منذ فجر التاريخ ٠ ففي الوقت الذي صرح به فخامة رئيس الوزراء على لسان الحكومة بان الحكومة سائرة على اساس تخفيض اجرة الأرض ٠ فاضافة او خلق ضريبة جديدة لا نراه يتفق مع نفس سياسة الحكومة التي تفضل بها رئيس الوزراء وقال بان سياسة حكومته سائرة على اساس تخفيض اجرة الأرض لذلك نحن نوءيد الاقتراح الذي جاء به الزميل غياث الدين ونرجو من المجلس ان يوافق عليه حتى يبقى كل شيء كما كان عليه سابقا ٠

روءوف البحراني – وزير المالية – سيدي ان هذا القانون يتعلق بضريبة الأرض وليس له اية علاقة بحق التصرف بالأراضي وملكيتها وهذه المادة صريحة فالقانون لم يتعرض لحقوق التصرف وحق القرار وكل شخص بامكانه مراجعة دائرة الطابو لتسجيل اراضيه فيما اذا كان متصرفا بها وتابعا لحق القرار وان هذا القانون جاء لوضع الضرائب المعمول بها مع تخفيض بعض النسب من قبل اللجنة ٠ فالمادة الأولى وضحت هذه الأراضي وانواعها وبينت كل نوع من هذه الأنواع تستوفى الضريبة عنها ٠ اما المحذور الذي بينه النائب المحترم حامد النقيب فهو ازيل فالأراضي التي تسقى بالمد والجزر هي محسوبة من اراضي السقي واراضي السقي لا يوءخذ منها

ضريبة ٠ اما الذي جاء به غياث الدين فهو موجود ٠ فالشخص الذي له حق القرار يستطيع ان يثبته ويستحصل سندا به فاني اطمئن النائب ان حقوق التصرف مصونة وليس لها اية علاقة بسياسة الحكومة وانها لا تمس بجوهر المواد التي صادق عليها المجلس قبل مدة ٠

حامد النقيب – البصرة – على كل حال اني اشكر معالي وزير المالية على تصريحاته ولكن احيط معاليه علما بان ما قصده النواب هو خلاف لما بينه معاليه ٠ انا قرأنا اللائحة وفهمنا معانيها وفهمنا ان القصد هو لا الملكية وانما هو فرض ضريبة جديدة على اراضي لم تكن تابعة للضريبة بحكم القوانين السابقة وكلما دار من الحوار هو حول هذه المادة ٠ تفضل معاليه وقال ان الأراضي التي تسقى بالمد والجزر او العيون هي محسوبة من السقي وان اراضي السقي لا توءخذ عليها ضريبة ٠ اقول لكم ان ضريبة اراضي السقي الآن هي ٢ بالمائة وان الأراضي المرتفعة عن جداول السقي يوءخذ عليها ١ بالمائة ٠ سيادي نحن لا نعترض على ان الحكومة تأخذ من الأراضي الأميرية بالمائة واحدا او اثنين على شرط ان تكون الحكومة تصرفت بهذه الأراضي واخذت منها ضريبة ولكن اذا لم تكن الأراضي تحت تصرفها فمن الذي يفرق بين الأراضي التي اكتسب صاحبها حق القرار وبين الأراضي الأميرية الصرفة التي لم تكن تابعة للتصرف فهنا موضع الخلاف وسوء التفاهم وان الزميل غياث الدين طلب باقتراحه ازالة هذا الخلاف والذي يوءيد هو جميع القوانين السابقة التي صدرت في سني ١٩٢٧ و١٩٢٨ وكذلك ايضا القانون الذي صدر في سنة ١٩٣١ والذي اقرأ الآن مادته على حضراتكم مرة ثانية وهي «لا تستوفى اجرة الأرض من الأراضي الأميرية التابعة للمزارعة سواء كانت مسجلة باسم الخزينة في الطابو او غير مسجلة والتي لم تستوف عنها اجرة الأرض في خلال السنوات الخمس التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون» انا لا اعرف بأي حق تأتي الحكومة وتطلب حق التصرف بمال لا حق لها فيه ٠ ان الشخص الذي يكون ملكه غير مسجل ويأتي شخص آخر ويتصرف فيه (١٥) سنة افليس لمالكه ان ينتزعه منه فلا اعرف والحالة هذه كيف تأتي الحكومة وتنزع الأملاك من ايدي المتصرفين فيها من القديم وهو حق صريح اقرته بقوانين مضت ولذلك لا اعتقد ان الوزارة تأتي بتشريع جديد وتفرض ضرائب جديدة في هذا القانون الحالي فنسترحم من معالي الوزير ان يبقى القديم على قدمه ٠ واجيب الزميل علي كمال على قوله بان اراضي الشمال لا تشبه اراضي الجنوب ٠ سيادي ان الأراضي واحدة في الشمال

والجنوب توجد اراضي غير مسجلة واصحابها يتصرفون بها من القديم الا ان الحكومة العثمانية كانت قد فرقت بينها لا اقل ولا اكثر ٠

الرئيس – ارجو من النواب اذا ارادوا ان يتكلموا ان يوجهوا الكلام الى المجلس لا الى الأشخاص واذا طلبوا شيئا فليطلبوه من المجلس لا من الوزير ٠

غياث الدين النقشبندي – الموصل – سيادي ان جوهر القانون هو ضريبة الأرض واجرة الأرض وانا لا ابحث عن حق القرار ولا عن سندات طابو ولا ابحث عن كل شيء يتعلق بالأراضي ولكن اذا لم تأت بكلمة الأراضي فلم يبق بيدنا غير «السنوات» فالرسوم توءخذ من الأراضي فيجب علينا ان نتكلم عن الأراضي وعن كل ما يتعلق بسياسة الأراضي فيوءلمني جدا ان اصر على اقتراحي واعتبره خلافا لما اشار اليه معالي وزير المالية من انه يضر بجوهر المواد الموجودة في هذه اللائحة وقد ذكرت في اقتراحي لا تستوفى الضريبة من الأراضي التي اعتبرتها الحكومة غير تابعة لأجرة الأرض او حق الملاكية فعدم اعتبار الحكومة هذه الأراضي تابعة لأية اجرة من الأجور التي بينها كحق الماء او اجرة الأرض وان عدم قبول الحكومة لمثل هذا الاقتراح معناه انها تريد ان تأخذ ضريبة جديدة بدون ان تأتي بمنهج صريح الى المجلس وذلك برفضها هذا الاقتراح الذي لا يضر بجوهر المواد ابدا كما عبر معاليه ٠ ثم اذا تأتي الى المادة السابعة التي تخص الأراضي الأميرية والمفوضة حينئذ يظهر الغرض تماما من ان اقتراحي لا يضر بجوهر القانون وانه يتعلق بشيء جرى التعامل به منذ زمن بعيد حيث لا تستوفى مثل هذه الضرائب حتى الآن وعليه لم يكن القصد من الاقتراح الا ان تبقى الحالة كما كانت عليه في السابق ٠

علي كمال – السليمانية – طالما اتفق معي معالي وزير المالية بخصوص احترام حقوق التصرف فنرجو من الحكومة ان لا تترك الأمر الى حين اجراء التسوية لأن التسوية التي تفضل بها معالي وزير المالية هي امر بعيد وقد يمكن ان التسوية في العراق لا تتم حتى بعد عشرين او ثلاثين سنة ولذلك نرجو من الحكومة ان تحترم التعامل كما انها تحترم حقوق التصرف ٠

دارا الداودة – كركوك – سيادي اذا كنا قد صدقنا على هذه المادة فسوف لا تبقى ارض في العراق الا ويوءخذ عنها ضريبة ٠ تفضل معالي وزير المالية وقال «اثبتوا حق التصرف او التعامل» ومن جهة اخرى فان التسوية بعيدة ولا يمكن ان تكمل في العراق الا بعد



عشرين سنة او اكثر . والحال كلنا نملك قسما من الاراضي هي غير مسجلة في الطابو وهي تحت تصرفنا منذ اكثر من الفي سنة ونزرع فيها ولا نعطي غير العشر ولا نملك فيها بينة ولا سندا وانما هي كما جاءت من آبائنا واجدادنا ثم ان قسما من هذه الاراضي كانت بها سندات ولكنها ضاعت في اثناء الحرب الكبرى عندما هاجر اهلوها منها فكيف يجوز ان تؤخذ الضريبة من هذه الاراضي ؟ ثم اذا وجدت بعض سندات طابو في بعض الاراضي اذا كان مكتوبا فيها (عشر) فيؤخذ العشر واذا كان غير مكتوب فيها (عشر) تؤخذ منها ضريبة بحسب التعامل المحلي، وهذه ايضا تؤخذ عنها الضريبة . اما الاراضي التي لم تعط العشر قبل الاحتلال فمعقول ان يؤخذ عنها لا من عشر سنوات بل ليكن (٢٠) او (٣٠) سنة . مادتي عندنا سندات في اراضي اميرية مفوضة كتب تحتها نوع الارض (مائي) فالحكومة ليس لها حق ان تأخذ الضريبة من هذه الاراضي حيث كتب في سنداتها اراضي مائية وليست اراضي ديم . وبعضها تختلف ايضا في سندات الطابو فمنها ما كتب في سنداتها اراضي عشرية ومنها لم يكتب ذلك سوى انها اراضي اميرية مفوضة سواء كانت مائية او ديمية ويستوفى عنها الاجور حسب التعامل المحلي وعلى هذا من ملاحظاتي ارى الاصح ان يقال الضريبة تؤخذ عن الاراضي لا التي لا تدفع العشر قبل عشر سنوات بل ولو قبل ثلاثين سنة هذا معقول جدا والا فامر ملاحظة سندات الطابو او غيرها فلا ارى من الضروري المسني بموجبها .

داود الحاف ـ كركوك ـ انا اؤيد الاخوان بما تفضلوا به .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من غياث الدين النقشبندي يتضمن اضافة فقرة على المادة الرابعة تجعل استيفاء الضريبة عن الاراضي التي لم تكن قد اعتبرت تابعة لاجرة الارض لمدة (١٥) سنة قبل تنفيذ هذا القانون يتلى الاقتراح على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي الموقر

اقترح اضافة فقرة رابعة الى المادة الرابعة كما يأتي :ـ

٤ ـ لا تستوفى الضريبة بموجب هذا القانون عن الاراضي التي لم تكن قد اعتبرت تابعة لاجرة الارض او الملاكية او حق الماء في خلال خمس عشرة سنة **ماضية قبل تنفيذ هذا القانون .**

غياث الدين

عبد المهدي ـ المنتفك ـ ان منطوق هذا الاقتراح قد نوقش في اللجنة المالية بحضور وزير المالية على ما اتذكر وان الحكومة نفسها اعطت الحق للاخوان القائلين بان عندهم اراضي يتغلونها منذ اجيال وما دفعوا عنها اية ضريبة مما يجعلها في ضمن الاراضي الاميرية بل كل الاعمال تؤيد بانها اراضي مفوضة او مملوكة لهم وان اللجنة لما اقتنعت بصحة التعامل ومشروعيته رأت بان ما اوردته في المادة الاولى كان كافيا لجعل اراضيهم كاراضي مفوضة وهي الاراضي المثبت حقوق التصرف فيها ببينات فهذه الزيادة التي جاءت في اقتراح اللجنة على اقتراح الحكومة هي بناء على ادعاء الاخوان والحال اني اشترك مع الاخوان فيما اذا رأوا بان ما ورد في اقتراح اللجنة هو لم يكن كافيا ويحتاج الى توضيح ولا اظن فينا من يشك في انه توجد وثائق معتبرة او سندات هي اكثر قوة من التصرف قبل ٣٠ او ٤٠ او ٥٠ سنة لذلك ارى ان اقتراح الزميل غياث الدين هو غير مخالف لرغبة الحكومة التي ايدتها في اللجنة وان مثل هذه الاراضي يجب ان تعتبر معفاة فاذا قبلنا بهذا الاقتراح معناه اننا ما خالفنا رغبة الحكومة ايضا التي اتفقت معنا على ذلك في اللجنة .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اطلب احالة هذه المادة مع الاقتراح الموضوع البحث الى اللجنة للنظر فيهما .

الرئيس ـ لدينا اقتراح ثان من السيد حامد النقيب يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تضاف فقرة رابعة الى المادة الرابعة كما يلي :ـ

٤ ـ الاراضي المفوضة وغير المفوضة التي تسقى مباشرة من الكهاريز او بواسطة المد والجزر .

نائب البصرة

حامد النقيب

الرئيس ـ بناء على اقتراح رئيس اللجنة تعاد المادة مع الاقتراحين الى اللجنة . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لمجلس الوزراء ان يقرر اعفاء بعض الاراضي من الضريبة في الاحوال الآتية مع مراعاة احكام المادة السادسة من هذا القانون .

١ ـ اذا اعدت الاراضي لانتاج نوع من المحصولات يقرر تشجيع زراعته .

٢ ـ اذا اعدت الارض للاستغلال بطريقة فنية من قبل جمعية تعاونية مؤلفة تأليفا قانونيا ترصد ارباحها للمشاريع الخيرية .

٣ ـ اذا كانت الارض خالية ثم اعدت للانتاج الزراعي بعد انفاق مبلغ لا يقل عن الف دينار لجعلها صالحة للزراعة وذلك بشق الانهر وبناء السدود واقامة السدود وانشاء الكهاريز وحفر الآبار .

٤ ـ اذا اعدت الارض لتشغيل افراد العشائر الرحالة بالزراعة .

٥ ـ اذا كانت هناك اسباب ادارية كان تكون الاراضي واقعة على الحدود او في منطقة تقضي المصلحة العامة بمعاملتها معاملة خاصة .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ أ ـ تؤلف لجنة برئاسة مدير الواردات العام وعضوية موظفين لا تقل درجتهما عن الدرجة السادسة لفحص طلبات الاعفاء المنصوص عليها في المادة الخامسة اعلاه وتدقيق ما اذا كانت الشروط القانونية متوفرة فيها وتقديم تقرير بذلك .

ب ـ يقدم تقرير اللجنة الى مجلس الوزراء واذا قرر المجلس الاعفاء تصدر ارادة ملكية بذلك على ان لا تزيد مدة الاعفاء عن خمس سنوات .

ج ـ لا يجوز منح اعفاء ثان للارض التي منحت اعفاء وفقا لاحدى فقرات المادة الخامسة من هذا القانون لعين السبب الذي منح الاعفاء من اجله .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . منهاج الجلسة القادمة :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية .

٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لتخصيص مبالغ لاعمال مشروع الثلاث سنوات .

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون مناقلة واضافة مبالغ من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ .

٤ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ .

٥ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون ضريبة الارض .

٦ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة .

تؤجل الجلسة الى نهار الغد المصادف ٢٥ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٩ آذار ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر . انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (١٥) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



750

محضر

الجلسة الرابعة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٥ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٩ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة . قبلت. النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة توفيق برتو (الدليم) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٩ آذار ١٩٣٦ . الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان مع لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ احيلا الى لجنة الادارة والسياسة . ولائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ تحال الى اللجنة المالية . ولائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ تحال الى اللجنة المالية . ولائحة قانون تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ تحال الى اللجنة المالية . ولائحة قانون بورصة التجارة تحال الى اللجنة الاقتصادية . ولائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ تحال الى لجنة الادارة والسياسة. وان المادة الاولى من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (١٧١٨٠) دينار الى الفصل ١ من الجدول (ح) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية.

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يسد المبلغ الوارد ذكره في المادة الاولى من هذا القانون من زيادة الواردات على المصروفات في ادارة السكك الحديدية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . وان المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لتخصيص مبالغ لاعمال مشروع الثلاث سنوات .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي كنت اود ان ارى في هذه اللائحة تقديم الاهم على المهم بالخاصة الستة والستين الف دينار المخصصة للدوائر الحكومية لو كانت تخصص الى توسيع المستشفيات لأن مستشفى اربيل

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

يحتاج الى التوسيع كما انه يجب ان يؤسس مستشفى في كويسنجق وراوندوز ويجب ان تشيد بنايات للمدارس في كل لواء كما انه يجب ان يبنى السجن في اربيل وان تنظم المياه فيها واعتقد ان نائب كركوك يشاركني في اهمية لزوم تأسيس مدرسة ومستوصف في راوندوز وان هذه القضية ترجح على السراي ٠

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ لم اجد في هذه اللائحة مخصصات لمدرسة مندلي ضمن المخصصات التي ارصدت الى بعض المدارس وكذلك لم اجد مخصصات لسراي مندلي ذلك السراي الذي اصبح يشبه كوخا من اكواخ الفقراء والدوائر هناك مبعثرة في الاطراف وخاصة مكانا كمندلي قريبا من الحدود ويكون دائما هدفا لانظار الموظفين الاجانب ٠ كما اني لم اجد مخصصات لمشروع مياه مندلي حيث في السنة المنصرمة قد حفر بئر هناك لاجل التجربة وقد نجحت التجربة وكان الامل ان يستمر في الاعمال وكنت آمل ان اجد المبالغ الكافية في هذه اللائحة للاستمرار على العمل في مندلي فارجو من معالي الوزير المختص ان يبين اذا كان في النية ارصاد المبالغ الكافية لهذا المشروع كذلك نحن بحاجة كبيرة لانشاء مخافر على الحدود العراقية من خانقين الى بدرة وهذه حاجة ماسة بالنظر لكثرة المخافر الايرانية وخلو الحدود العراقية من المخافر الكافية فارجو من الوزير المختص اجابتي على هذه النقاط ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ لا يخفى على المجلس العالي ان المبالغ لانشاء المباني الصغيرة التي يقل مصرفها عن خمسة آلاف دينار كان قد قرر ادخال مصاريفها في الميزانية الاعتيادية وهنا يشاهد مبلغ اربعة آلاف دينار وهذا المبلغ كان اكثر من خمسة آلاف دينار ولكن مجلس الوزراء انزلها لهذا الرقم فسراي مندلي والمخافر هي من المباني الصغرى ولها مخصصات في الميزانية الاعتيادية ويتذكر النائب المحترم اننا حاولنا في العام الماضي ان نعمل شيئا ولكن المبالغ كانت غير كافية فاجلنا العمل لهذه السنة وهناك حوالي الواحد وعشرين الف دينار لوزارة الداخلية وهي ستوزعها على المباني المطلوبة في هذه السنة ٠ المدارس٠ تشاهدون في ميزانية الاعمال الرئيسية مدارس اخرى خصص لانشائها اثني عشر الف دينار وهذا المبلغ لانشاء مدارس صغيرة ولاكمال المدارس التي بوشر فيها في العام الماضي اما مياه مندلي فانها لا تحتاج الى مبالغ خاصة توضع في ميزانية الاعمال الرئيسية لانكم تجدون هنا عين المبلغ موضوعا في الباب الثالث مشروع الآبار الارتوازية والكهاريز وقد وضع امام هذا العنوان عشرة آلاف دينار صرفناها في العام الماضي من هذه المادة وسنستمر في سنة ١٩٣٦ ونصرف عين الدراهم من عين المال ٠

جمال المفتي ـ الموصل ـ سادتي يتذكر المجلس العالي عندما تذاكر حول الميزانية الاعتيادية لسنة ١٩٣٦ كنت قد بينت مع قسم من نواب الموصل ضرورة تعبيد الطرق الرئيسية والمهمة كطريق تل كوجك ـ موصل وطريق موصل ـ بيجي ـ سامراء ـ بغداد ٠ وطرق بعض الاقضية الشمالية وكنا نأمل من الحكومة بعد ان بين النواب هذه الملاحظات ان نرى شيئا من المبالغ مرصدة في هذا المشروع مشروع الثلاث سنوات لتعبيد هذه الطرق ٠ ولكن عندما دققت وقلبت صفحات هذا المشروع ما وجدت شيئا يتعلق بتعبيد هذه الطرق المهمة ٠ سادتي اذا لاحظنا من جهة الاهمية وسرنا على قاعدة تقديم الاهم على المهم نجد ان هذه الطرق تجارية وعسكرية بالدرجة الاولى مما تجعلنا ملزمين بالقيام بتعبيدها بصورة مستعجلة لاهميتها ٠ سادتي ان طريق تل كوجك ـ الموصل اذا عبد معناه قد وصلنا الموصل بالعالم العربي لان القطار السوري اليوم يبعد عن الموصل مسافة لا تزيد عن (١١٠) كيلومترات فاذا عبد يتمكن الموصليون والشماليون جميعا من تصدير اخراجاتهم الى البحر الابيض المتوسط بمدة قليلة لا تزيد على ٢٤ ساعة وبأجرة زهيدة رخيصة بينما اليوم التجار الموصليون قد يصدرون بضائعهم على خط موصل ـ بيجي ـ بغداد ـ بصرة ـ شط العرب ـ الخليج الفارسي ـ البحر الاحمر ـ قنال السويس ـ البحر الابيض المتوسط فهذه المسافة الطويلة التي تتطلب اشهرا وتكاليف ثقيلة باهظة قد تقضي على التجارة والتجار لان من المعلوم عند العرف التجاري ان المسافة القصيرة ورخص اجور النقل هما قاعدتان اساسيتان للتجارة ويجب على التاجر ان يراعيهما ويفكر فيهما فبدلا من هذا الطريق الطويل العريض الحكومة في قدرتها ان تعبد هذا الطريق واعني تل كوجك ـ موصل الذي لا يكلفها مبالغ طائلة لقصره ولاهميته التجارية وبذلك تكون قد انعشت التجارة بهذه الواسطة وخلصت الموصل من عزلتها ثم تأتي الى طريق موصل ـ بيجي ـ بغداد فان هذا الطريق كل من رآه اعتقد بضرورة تعبيده للحفر الكثيرة والوديان الموجودة فيه وارداءته كما انه طريق تجاري عسكري وان التجار لا ينقلون بضائعهم الا عن هذا الطريق وان هذا الطريق يصل الموصل المنعزلة بعاصمة العراق ولما كنا لم نجد في مشروع الثلاث سنوات ما يحقق رغبتنا بتنا ننتظر من الحكومة المحترمة

ان تأخذ بملاحظاتنا وترصد مخصصات كافية لهذين الطريقين المهمين في مشروع الخمس سنوات وبذلك تنعش التجارة وتخلص الموصل من عزلتها القاتلة ٠

دارا الداودة ـ كركوك ـ وردتنا لائحة مشروع الثلاث سنوات وفيها اربعة آلاف دينار خصصت لبناء سراي في كويسنجق للحكومة وللشرطة وكما تفضل الزميل امين راوندوزي يجب ان تقدم الاهم على المهم ٠ الآن يوجد في كويسنجق سراي ولكن لا يوجد فيها مستشفى ولا مدرسة ومعلوم حضراتكم ان قضاء كويسنجق يحتوي على الف ومائتي دار ٠ انا ارى ان هذه الاربعة آلاف دينار لو صرفت لبناء مستشفى ومدرسة لكان احسن من بناء السراي ومخفر للشرطة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ كنت اود لو ان الحكومة تنظر في المشاريع التي فيها فائدة للبلاد وفيها فائدة للحركات العسكرية ولكن اتتنا الحكومة بهذه اللائحة وفيها تخصيصات للمباني وانشاء الدور وما اشبه ذلك ٠ ولو نظرنا نظرة من الشمال الى الجنوب اي من الموصل الى بغداد حتى الفاو لم نجد اي تعبيد في الطرق حتى انه عندما وقعت الحركات العسكرية في السنة الماضية وساقت الحكومة الجيوش فانها تعطلت في البراري اياما وليالي لعدم انتظام الطرق واذا ما حدثت امطار ولو قليلة تتقطع الطرق بين الحلة والديوانية والنجف والبصرة وقد رجوت مرارا من الحكومة النظر في اصلاح الطرق وتعبيدها ٠ اما طريق بغداد ـ الحلة فانه في الصباح يستحيل على السيارات ان تجتازه لان الاراضي سبخة تنضح ماء فهكذا طرق رئيسية مثل طريق بغداد ـ كوت ـ حلة ـ كربلاء ـ ديوانية ـ بصرة يجب ان تهتم الحكومة بها وتخصص لها في كل سنة اكثر من خمسة او ستة آلاف دينار لاصلاحها وتكمل تدريجيا بعد مرور عشر سنوات ٠ ثانيا اود ان تكون مخافر الشرطة منتظمة ومزودة بخط تلفوني لتتمكن من ايصال المعلومات حتى تسهل التعقيبات فيما اذا وقعت حادثة ما لان المخافر في حالتها التي هي عليها الآن لا تتمكن من ايصال المعلومات حول حادثة من مخفر الى آخر الا بواسطة الجواد حيث لا يوجد خطوط تلفونية بين المخافر فاذا وجد تلفون فتكون التعقيبات تجري بالسرعة اللازمة ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ لقد خصصت الحكومات المتعاقبة مبالغ كبيرة باسم المشاريع العمرانية الرئيسية غير ان النتيجة التي حصلت والتي لا تتمكن ان تقدم عنها معاذير معتبرة هي ان هذه المشاريع لم تقم بها الحكومات المتعاقبة كما ينبغي وان المبالغ لم تصرف تماما ففي سنة ١٩٣٤ كان قد خصص للمشاريع الرئيسية ما يقارب المليون دينار ولكن الذي صرف من هذا المبلغ هو عبارة عن (٤٠٠) وكسور الف دينار وبقي نحو نصف مليون دينار غير مصروف ٠ وان العلة في عدم صرف المبالغ هو النقص الفني الموجود في الدوائر المسؤولة وقد طالبنا مرارا وفي فرص كثيرة باكمال النواقص وذلك بجلب الاخصائيين من البلاد الاجنبية حتى تتمكن الحكومة من انجاز المشاريع واعمار البلاد غير ان النتيجة من مطالباتنا هذه كانت تجبرنا ان نعتقد بان هذه المخصصات سوف يترك قسم مهم منها بغير صرف ٠ اما عن وجهة الصرف او موضوعاته فاني اخالف الاخوان في انه يجب تزييد المخصصات لتعبيد الطرق ٠ انا لا انكر فائدة تعبيد الطرق من الوجهتين التجارية والعسكرية غير ان هناك بعض امور هي اهم من الطرق سيما في بعض الاماكن التي توجد فيها سكك حديدية اظن لا حاجة لنا للطرق الكثيرة ٠ اذن يجب ان تخصص المبالغ للمشاريع المثمرة والصالحة كمشاريع الري والصناعة نعم ان الحكومة مهتمة بناحية الري وفي وقت واحد هي مهتمة بثلاثة مشاريع اولا مشروع الغراف ومشروع ابو غريب والثالث مشروع الحويجة ٠ ان هذا الاهتمام هو من الامور التي تقدر عليها الحكومة ولكن هذه الهمة وهذا النشاط يجب ان يضاعف من هذه الناحية ولكن توجد ناحية اخرى مهملة وهي الصنائع فالحكومات المتعاقبة لم تهتم بها ففي سنة ١٩٣٤ خصص للصناعات مبلغ (٤٥) الف دينار ولم يصرف منه غير دينارين فقط ٠ سادتي ان العراق ليس كما يتصور بانه بلاد زراعية فقط بل هو من البلاد الصناعية ايضا وجدير بنا ان نعتني به من هذه الناحية لانه بلاد الوقود والصناعة تحتاج الى الوقود والمواد الابتدائية المختلفة فالعراق بلاد النفط اصلح من اي بلد للصناعة فضلا عن المواد الابتدائية ٠ فالصناعة اما ان تكون معدنية او نباتية ٠ فالعراق بصفته بلادا زراعية فهو غني بالمواد النباتية اما المواد المعدنية فلا يمكن ان نجزم بان العراق فقير منها لهذا نطلب من الحكومة ان تبذل اهتماما زائدا بالصناعة وان تخصص لها المبالغ الكافية لانشاء المعامل التي تستفيد منها البلاد ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لترصد الحكومة ما شاءت لما شاءت ولكن عندما ترصد المبالغ يجب ان تتوخى دائما الخطة الحكيمة المدرة على البلاد سواء من وجهة الاقتصاد بالمصروفات او من جهة توخي المنافع التجارية وهي بالطبع تفكر بهذه الامور ولكن هذا لا يمنعنا ان نبدي آراءنا ازاء هذه المسائل لعل الحكومة تتخذ الصالح منها ٠ وجدت في هذا المشروع ١٢ الف دينار مرصدة

الطريق يسمى طريق (بقشتان-ميركه سور-حاما) وان هذا الطريق يمتد من قضاء راوندوز الى جهة شرقي ناحية بارزان وهناك طريق ثان ايضا تنوي الحكومة ان تقوم به كما اننا وجدنا في مسودة لائحة قانون مشروع الخمس سنوات طريقا يسمى طريق (كلي علي بك - سريشمة - بارزان) فان ناحية بارزان تابعة الى قضاء الزيبار وقضاء الزيبار تابع الى لواء الموصل وسريشمة هي ناحية تابعة الى لواء اربيل فاذا كان في نية الحكومة ضم قضاء الزيبار وجعله تابعا الى لواء اربيل فلها رأيها وهي التي ترى المصلحة احسن منا وليس لنا ان ننتقدها على هذا العمل واذا كان ليس في نيتها هذا وسيبقى قضاء الزيبار تابعا الى لواء الموصل فليس من الحكمة ان تمد هذه الشعبة من الطريق اي طريق راوندوز-كلي علي بك . وترجع من الشرق وتشكل قوسا كبيرا سيمر على نهرين لا يمكن ان يعبر عليهما الا بانشاء جسرين كبيرين عليهما فاصلح الطرق لربط القضاء المذكور بالموصل هو طريق (عقره - دينارته - بيره كيره) وبواسطة معبر الكوير تعبر السيارات الى القضاء وكل من ارتاد تلك المنطقة وعرف مسالكها ونعها وطرقها يفضل هذا الطريق على الطريق الذي تنوي الحكومة فتحه هذا من جهة المصلحة الادارية والاقتصادية وحسب اعتقادي ان هذا هو اولى وانفع بكثير من الطريق المنوي فتحه. اما ما ذكره الزميل سلمان البراك من ضرورة انشاء المخافر انا اقول لا توجد اية منفعة للمخافر اذا لم تكن فيها واسطة للمخابرة وان التلفون هو ضروري جدا واما ما ذكره الاخوان عن طريق الموصل فاذا قلت شيئا فيكون القول - تكرارا - وفي نظري يجب ان تصرح الحكومة بما تفكر تجاه هذا الطريق وتوضح خطتها تماما لاننا اصبحنا نتلمس من وراء البيانات الملقاة من قبل الحكومة - حول مشروع السكة الحديدية او مشروع طريق الموصل - الارتياب في حقيقة الاسباب التي نريد الاطلاع عليها فنرجو من الحكومة ان توضح حقيقة الاسباب التي ادت بها الى التوقف عن تنفيذ هذا المشروع . اما مشروع سكة حديد الموصل او تعبيد طريق بغداد-موصل-تل كوجك فكما ذكرت يجب على الحكومة ان تقدم الاهم على المهم - ربما في نظرها يوجد طرق اهم من هذه الطرق - ونرجو منها بعين الوقت ان تبين الاسباب لكي نشاركها في هذا التحبيذ وهذا الاعتقاد .

سليمان فتاح - كركوك - انا كنت من المطالبين دائما باتخاذ سياسة خاصة تمكن البلاد من الحصول على طرق كافية لجميع نواحي العراق ووضعت هذه المسألة امام فخامة رئيس الوزراء في اللجنة المالية فقال لي ان الحكومة اخذت بتدقيق سياسة امكان النقل بالطرق النهرية او السكك او الطرق الاعتيادية فوجدت هذا الترتيب وجيها جدا فاذا لم تتبع هذه السياسة العامة يجوز ان تصرف النقود على طرق تكون اهميتها ثانوية بالنسبة الى هذه فعندما تنتهي الحكومة من هذه التدقيقات يجوز ان ترجح الطريق الفلاني على الطريق الفلاني او تفتح طريق النهر بين بغداد والموصل وتستفيد منها اكثر مما هي عليه الآن وكذلك السكك الحديدية لمدها الى المناطق المحتاجة اليها لذلك انا وجدت هذا معطشا الى ما كنت انشده وارجو من المجلس العالي ان ينتظر الى الدورة الآتية ليرى ماذا عملت الحكومة من هذه السياسة اما قضية الصناعة فكانت الوزارة السابقة قد وضعت في منهاجها ٤٥ الف دينار ولم تصرف منها شيئا وان هذه المبالغ لم تكن لاجل انشاء صناعة خاصة بالبلاد ولكنها كانت لتشجيع الاهلين ولم توضع لاجل مشاريع صناعية وغيرها وانا اعتقد الآن بان الحكومة ماشية على خطة غير الخطة التي عقبتها سابقا وقد وضعت ٤٥ الف دينار كمخصصات للقيام بمشاريع صناعية لخمس سنوات وصارت تدرس المشروع كما تمناه وتساعد الاهلين للاشتراك به واظنها ستبتدىء بمشروع السمنت في القريب العاجل وستعرضه للناس . واظن ان سياسة الحكومة ساعدت مشروع السمنت وبعدها تساعد المشاريع عندئذ عندما يؤسس المشروع ويمشي وتبيع الحكومة حصصها الى الاهالي (١٤٥) الف دينار ليست بالامر الطفيف فالحكومة باتفاقها مع الشركات ستتمكن من صرف هذه المبالغ بما يعود بالنفع على البلاد.

امين زكي - وزير الاقتصاد والمواصلات - يتذكر المجلس العالي كل ما تكلمناه حول طريق موصل بيجي وحول طريق موصل تل كوجك فانا الآن اكرر ما عرضته الى المجلس العالي بمناسبة الميزانية الاعتيادية وقلت ان الحكومة ما ارصدت مبالغ خاصة لتعبيد هذين الطريقين لعدم تمكنها من البت في امر مد السكة الحديدية في الشمال او في الغرب . فاعطاء قرار نهائي حولهما يتوقف على اعطاء قرار حول السكة وهذا لا يعني ان الحكومة اهملت هذين الطريقين بل التعميرات مستمرة فيهما . اما طريق موصل - كيارة فهي صالحة في جميع المواسم لان جميع القناطر السفلية مقيرة والاخرى معبدة وفي السنة الحالية ستقوم دائرة الاشغال باصلاح القسم الباقي ما بين الشرقاط والكيارة فتصبح الطريق بين بيجي وموصل قابلة للسير في جميع المواسم . اما طريق تل كوجك-موصل ففيه تعميرات والحكومة لا تعطي مجالا لقطع السير في هذا الطريق . ذكر احد الاخوان وقال كان من الاوفق انشاء مستشفى في كويسنجق بدل السراي

فاذا تقدمت الحكومة بانشاء السراي فليس معناه انها صرفت النظر عن انشاء المستشفى وفي منهج الحكومة النية معقودة على بناء مستشفيات في جميع الاقضية كلما سنحت الفرصة لها ووجدت المال اللازم للصرف على هذه المباني . ثم ذكر النائب قضية الطرق في المنطقة الجنوبية واني اشترك معه ولكن لا يعزب عن البال من انه ليس بوسع الحكومة ان تعبد الطرق كلها بمدة قصيرة ان الحكومة ماشية على شيئين اساسيين الشيء الاول المقاصد العسكرية والشيء الثاني المقاصد الاقتصادية . فهذه القضية تجعلنا نعمل الطرق ونعبدها شيئا فشيئا وهناك توجد مخصصات في ميزانية الخمس سنوات قدرها خمسة وعشرون الف دينار لانشاء طريق معبد بين الديوانية وابي صخير اذ لا يخفى على حضراتكم ان الاراضي في الجنوب قسم منها «سبخ» وفي اثناء المطر يتعذر السير عليها لان الطريق الذي فيه سبخ اذا لم يعبد لا يمكن ان يكون السير عليها مؤمنا وتعبيدها - كما قلت - بمدة قصيرة ليس في امكاننا بل يجب علينا ان نصلحها ونقوم بها شيئا فشيئا . وكما عرضت اننا سنباشر بانشاء طريق معبد بين الديوانية وابي صخير وان المخصصات لهذه الطريق ستكون من الميزانية الاعتيادية وسيصلح طريق حلة - بغداد - وبالخاصة طريق المحاويل وتجدون في الميزانية مبالغ مخصصة لطريق كربلاء - نجف لاجل ربطها بالحجاز كما ان التلفونات ستوضع في جميع المخافر لان امر ربط المخافر بالمراكز امر حدثته دائرة البرق والبريد بالنظر للتخصيصات التي تعطى لها . ذكر احد الاخوان وتشكى من جراء عدم صرف الدراهم المخصصة للاعمال وقال من قبيل المثال خصص حوالي المليون دينار للاعمال الرئيسية ولكن لم يصرف منها سوى اربعمائة الف دينار وهو بين بنفسه احد الاسباب التي دعت لعدم صرف المبلغ باجمعه وقال ان الدوائر الفنية التي يراد منها صرف هذه المبالغ ناقصة الايدي وانا اتفق معه لاني وجدت في الميزانية الاعتيادية وضعت مخصصات من واردات النفط ومن جهات اخرى لاجل تقوية الدوائر الفنية ولكن هذا ليس بالسبب الوحيد لعدم صرف هذه الدراهم بل هناك سبب آخر وهو في العام الماضي لم يعط التحويل للدوائر الفنية بالصرف الا في آب وايلول وتشرين الاول حيئذ لم يكن بامكانها القيام بصرف المبالغ باجمعها ولو كانت مزودة بالفنيين الاكفاء لتمكنت من صرف الدراهم التي في ميزانية الاعمال الرئيسية وتعلمون ان المبالغ هي لا تصرف في سنة واحدة بل يشرع بها في سنة ١٩٣٥ ويستمر على صرفها في السنين المتعاقبة. ثم هناك سبب آخر اخر بعض الاعمال وهو صعوبة اكمال معاملة الاستملاك وكلكم تتفقون معي في هذه الصعوبات الموجودة في القانون القديم والحكومة عالجتها بلائحة جديدة مرت من مجلسكم العالي . ثم ذكر احد الاخوان وبين بان ليست هناك اهمية بطريق « كلي علي بك » سرشمة » زيزان » برزان » فكما عرضت ان الطريق فتحت من قبل الحكومة بالنظر لغايتين الغاية الاولى هي العسكرية والغاية الثانية هي الاقتصادية فليس هناك شيء يؤمن الوصول الى برزان الا على طريق عقرة وهو الاقرب ولكن هناك صعوبات منعت الدائرة من اجتياز جبلين » كيربين » فبالنتيجة قرر فتح طريق بقشتان » ميركسور » حبانا باستقامة طبيعية للجبهة الشمالية لطريق برزان ويمكن ربط برزان باربيل واربيل براوية وهذا هو السبب .

السيد عبدالمهدي - المنتفك - من الاعمال التي تبشر بالخير تقدم الحكومة بقوانين اعمال رئيسية فيما اذا روعيت حاجات البلاد عند وضعها على الوجه الاتم اني لا اريد ان اتكلم حول هذه اللائحة التي بين ايدينا وانما ارجيء كلمتي الى اللائحة الاخرى لقانون الاعمال الرئيسية لخمس سنوات ولكن الذي استفزني الى الكلام هو ما ورد بخطاب النائب داود السعدي فوددت ان اعلق على ما اورده سادتي تعلمون بان العراق في حاجة الى كل مظهر من مظاهر الحياة وفقر في كل ناحية من نواحيها فحاجة العراق الى الصناعة مثل حاجته الى الزراعة وحاجته الى الزراعة مثل حاجته الى الطرق وحاجته الى الطرق مثل حاجته الى الصحة وحاجته الى الصحة مثل حاجته الى المعارف والحكومة اذا تقدمت بمشاريع اعمال رئيسية من حقها ان تراعي كل ناحية من هذه النواحي وذلك لعلاقة كل موضوع بالموضوع الآخر اذ لا يمكن الحكومة ان تهمل الطرق وتتناول الصناعة او تهمل الصناعة وتتناول الزراعة او تهمل الزراعة وتتناول الامور الاخرى في حين ان البلاد بمسيس الحاجة لها جميعا فمن واجب الحكومة ان تقوم بقدر استطاعتها بما يرفه البلاد ويسد حاجتها . فالزراعة مثلا لا يجدي اذا لم تكن هناك طرق للمواصلات منظمة كما ان هذه او غيرها يجب ان لا تقل نشاط الحكومة عن القيام بالمؤسسات الصحية . اذ لا رفاه بلا صحة ولذلك فان ما قاله داود السعدي ان تتناول الصناعة والزراعة وتترك الطرق الآن فهذا قول لا اشترك معه فيه اذ لا يمكن توسيع نطاق الصناعة والزراعة ما لم توسع نطاق الطرق والصحة والمعارف وعليه فيجب ان لا تأخذ الحكومة جهة وتترك جهة اخرى بل الواجب ان تأخذ بكل هذه الجهات بقدر استطاعتها وما تساعدها عليه الميزانية .

جمال المفتي – الموصل – ذكر معالي الوزير ان قضية طريق تل كوجك – الموصل – وطريق الموصل – بيجي – بغداد · الحكومة لا تبت فيهما مالم تحسم قضية السكة الحديدية فليسمح لي معالي الوزير انا لا اتفق معه في هذا الرأي لانه اذا عبدنا هذا الطريق وفي المستقبل على سبيل الفرض الحكومة انشأت السكة الحديدية اعتقد ان هذا لا يؤثر على المصلحة بل يفيدها ولكن الحقيقة ان هذا كله خيال في خيال · لا سكة حديد ولا طريقا معبدا بل هي مواعيد فقط · واذا لاحظنا الممالك المتقدمة من حيث الرقي والعمران نجد فيها الى جانب السكك الحديدية طرق معبدة مبلطة فللطريق واجبات وللسكة واجبات اخرى · سادتي انكم تذكرون ومعالي الوزير البيان الرسمي الذي نشرته الحكومة قبل سبعة اشهر ونصف والذي قالت فيه ان المفاوضات لربط الخطوط العراقية بالخطوط الحديدية السورية مع شركة استثمار النفط البريطانية تكللت بالنجاح التام وان العمل سيباشر به في ايلول وكلنا تلقينا هذا البيان بقلوب طافحة بالسرور وقد مضت هذه المدة ولكن مع الاسف لم يتحقق شيء من هذه الرغبات · ثم ان فخامة رئيس الوزراء صرح في مجلس الاعيان ان الحكومة عازمة على وصل الموصل بالسكة الحديدية وايد ذلك فخامة رشيد عالي الكيلاني وزير الداخلية في هذه القاعة · ثم اعقبه معالي وزير الاقتصاد والمواصلات واعدا ان الحكومة ستدرس هذه القضية المهمة وعازمة على ربط الموصل بالسكةالحديدية ولكن الآن لم نجد لا في الميزانية ولا في مشروع الثلاث سنوات شيئا من المخصصات يتعلق بهذا المشروع اذا اليس لي الحق ان اقول لا طريق ولا سكة ؟ انا لا انكر ان هناك يوجد ترميم وترقيع في الطرق وهناك مخصصات ترصد سنوية في الميزانية باسم الصيانة ولكن اعتقد ان هذه السياسة سياسة غير محمودة لانها تؤدي الى تبذير اموال الدولة لانه في كل سنة يرقع قسم من الطرق على طريقة الترميم ويترك القسم الآخر فلا يمضي عليه مدة الا ويصبح الطريق جميعه رديئا غير صالح للسير فالذي اراه هو ان الحكومة بدلا من ان تبذر هذه المبالغ بهذه الصورة يجب عليها ان تمشي على خطة معينة فتعبدالطرق بصورة متقنة مفيدة · سادتي اعتقد لا يصح ان تترك الموصل المدينة الثانية بعد العاصمة من حيث الاهمية وعدد النفوس تتجرع غصص الآلام وتعاني مشاق العزلة فاعتقد اذا سافر الوزير بنفسه في موسم الشتاء ورأى بام عينه حالة المسافرين المتأخرين في هذه الطرق وما يقاسونه من الآلام ومن البرد القارس وكذلك اصحاب السيارات لعاد الوزير الى محله واعتقد بصحة رأيي وامر بوضع مخصصات كافية لتعبيد هذه الطرق فعليه ارجو من الحكومة ان تعالج هذه القضية بحكمة وتخلص الموصل من عزلتها التي تشكى منها الجميع ·

غياث الدين النقشبندي – الموصل – من المسلم به ايها السادة ان الحكمة بتعبيد الطرق بغض النظر عن كلفتها من حيث الصرف عليها – ثلاثة اشياء اما لاجل مصلحة الدفاع او لاجل تسهيل امور الادارة او لغاية منافع تجارية · فان الطريق الذي ذكرته من عقرة الى بيره كبره بارزان لا يزيد على الـ ٠٦٠ ساعات او ٠٦٠ ساعات ونصف وذلك بواسطة البغال وهو طريق عمودي وان الطرق العمودية هي اولى بكثير من وجهة مصلحة الدفاع من الطرق المقوسة او البعيدة او التي تتجه عرضا الى المحل المقصود ·

واما من جهة الادارة وتسهيل امورها فقد يثبت وجوب ربط الاقضية بالالوية التي تنتمي اليها · واما غاية المنافع التجارية فاذا كان هناك شيء مما يجب جلبه الى الاسواق فذلك يتوقف الى الاتيان به من اقرب الطرق الى محل المعاملات التجارية اي بين محل البيع وبين المصدرين لذلك الشيء ولهذا اردت ربط قضاء الزيبار بلواء الموصل كما هو الحال الآن لان ارتباط هذه المنطقة باسواق الموصل هي قديمة جدا وتوجد حسابات جارية بين اصحاب البضائع وبين التجار المصدرين لتلك البضائع وان هذه البضائع ولو انها قليلة الاهمية ولكن سكان تلك المنطقة يجلبون حاجياتهم من الموصل كالالبسة وما اشبه ذلك · فاذا كان حقيقة يتطلب من الطرق القيام بهذه المصالح الثلاث التي ذكرتها اي – الدفاع والادارة والتجارة – فحينئذ يفضل الطريق الذي بينته مهما كلف الامر من شق الجبل وغير ذلك ونحن لا نريد ان نكلف الحكومة بشيء يكون خارج طاقة ميزانيتها ولكننا نقول ان هذا الطريق الذي بينته تكون كلفته اقل من كلفة الطريق الذي تنوي فتحه الحكومة وذلك نظرا لقربه · واذا كان لابد من ان الحكومة صارفة النظر عن فتح هذا الطريق فطريق العمادية الى الزيبار اسهل واولى بكثير من الطريق الذي تنوي فتحه الآن · وربما يرد على البال ويقال ان فتح هذا الطريق السنوي فتحه هو قليل النفع ولكن من قبيل القليل احسن من لا شيء فانا لا اوافق على هذا القول بان القليل احسن من العدم فعلى كل حال ارجو من الحكومة اعادة النظر بكشف الطرق مرة ثانية لعل ان يتبين لها اهمية هذا الطريق للاسباب التي ذكرتها ·

عز الدين النقيب – ديالى – ان قضية الطرق اصبحت من المسائل العويصة جدا لان الكل يشكى من وعورة الطرق فنواب الشمال ونواب الجنوب ونواب الشرق كلهم

يشكون من طرقهم لان اكثر الطرق غير معبدة وغير صالحة لسير السيارات · سبق لي ان قلت ان وزارة الاقتصاد والمواصلات يجب ان تتخذ لها سياسة خاصة لتعبيد الطرق – اي منهجا خاصا – وتسير بموجبه لتعبيد الطرق ومن رأيي ان تعطى تعبيد هذه الطرق الى شركات سواء كانت شركات اجنبية او وطنية حتى تتمكن الشركات من انجاز تعبيد الطرق بالسرعة الممكنة · اذ ان ابقاء هذه المسائل بيد الوزارة لا يمكن ان يسير بالسرعة المطلوبة لذلك كما قلت اذا تتخذ لها هذه السياسة التي عرضتها تتمكن بموجبها ان ترضي النواب جميعهم وتعبد هذه الطرق الكثيرة في زمن يسير لانها بفضل هذه السياسة بامكانها ان تنجز الاعمال بالسرعة المطلوبة الكافية وحينذاك لا يبقى اعتراض لاي معترض على تعبيد الطرق حيث يوجد لدى الوزارة منهج خاص تسير على ضوئه · سادتي ان الطرق في العراق كلها غير قابلة للسير وضررها يمس الجميع سواء من ناحية التجارة او من ناحية الوسائط النقلية فلو تعبد الطرق بصورة فنية لما تجد الوسائط النقلية تتمزق بسرعة وتجد المسافرين آمنين في سفرهم ولا يعانون من مشاق السفر شيئا فرجائي من الوزارة ان تأخذ بهذه النظرية وتمشي على تطبيقها لربما تتمكن من انجاز تعبيد الطرق وانجاز اعمالها بالسرعة حسب الرغبة المطلوبة ·

الرئيس – لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادئ · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون لتخصيص مبالغ لاعمال مشروع الثلاث سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يخصص مبلغ قدره (٧٦١١٨٠) دينارا لصرفه خلال السنين ١٩٣٥ و١٩٣٦ و١٩٣٧ حسب الفصول المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ·

الرئيس – تتلى الفصول ·

فتلي الفصل الاول الذي هذا نصه :–

الباب الاول – المباني – الفصل ١ – المستشفيات – ٨١٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢ – السجون – ١٤٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٣ – المدارس – ٦٣٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الرابع ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٤ – الدوائر الحكومية ومخافر الشرطة – ٦٦٥٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الخامس ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٥ – المباني الاخرى – ٩٨٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السادس ·

فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني – الطرق والجسور والخطوط – الاسطول النهري – الفصل ٦ – الطرق – ١٢٥٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع ·

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧ – الجسور – ٣١٠٠٠ دينار ·



الرئيس ـ اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٨ ـ الخطوط التلفونية والآلات ـ ١٢٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ٩ ـ الأسطول النهري ـ ٦٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثالث ـ اعمال الري ـ الفصل ١٠ ـ مشروع اعادة انشاء ناظم الحلة الرئيسي وباب السفن فيه ـ ٣٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي عشر •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ١١ ـ تحويل قسم من مجرى نهر الحسينية ـ ١٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٢ ـ مشروع الآبار الارتوازية والكهاريز ـ ١٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٣ ـ درس مشاريع ري جديدة ـ ١٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٤ ـ سدة الجحيفر ـ ٧٥٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس عشر •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ١٥ ـ مشروع ابي غريب ـ ١٥٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس عشر •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ١٦ ـ فتح الاقنية في شط الغراف وبزايزه ـ ٦٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع عشر •

فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ١٧ ـ تطهير انهر البصرة وتحسين شط الحلة وبزايزه ـ ٢١٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن عشر •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

الباب الرابع ـ مساعدات مشاريع اخرى ـ الفصل ١٨ ـ مساعدة لأمانة العاصمة والبلديات ـ ٩٣١٨٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٩ ـ سلفات لمنكوبي حشرة السن من ملاكي التمور ـ ٣٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العشرون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢٠ ـ مشروع تغطيس الأغنام ـ ١٦٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الأولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة الثانية •

فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى ضمن الفصل عينه •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة على السنين المذكورة في المادة الأولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تسد الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون من زيادة الايرادات على المصروفات •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تعتبر الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون كميزانية ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين التي تعود اليها •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ يلغى المرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٥ •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بطريقة تعيين الأسماء • تسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم علوان السعدون (الحلة) •

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شاوٌول	(الموصل)
جعفر السيبدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)



حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي الطوفرقجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد العطار (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مطهر الشاوي (ديالى)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

وهذه اسماء القائلين لـ

احمد عزت الأعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين آغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبيدي (الموصل)
حمدي جلميران (الموصل)
خليل زكي (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان المشد (العمارة)
علال السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)

صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكيان العلي (المنتفك)
جياه يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحبيب (الديوانية)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
علي السليمان (الدليم)
علي محمود (بغداد)
عوني القشطيني (الكوت)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد صالح (السليمانية)
نحن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ــ المصوتون ٦٦ الموافقون ٦٦ قبلت نهائيا بالاجماع . والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون مناقلة واضافة مبالغ من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ . هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس ــ لا يوجد من يطلب الكلام . اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل . تتلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :ــ

لائحة

قانون مناقلة واضافة مبالغ من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ــ ينقل مبلغ قدره (١٠٠) دينار من الفصل ٤ (الانشاءات والتعميرات) من الباب الأول (الاوقاف العمومية) ويضاف المبلغ المذكور الى الفصل ٧ (مخصصات المرتزقة والمحتاجين والأطعمة والتعليم الاسلامي) من ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس ــ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ ينقل مبلغ قدره (١٥٠) دينارا من الفصل ١١ (ادارة الأملاك والأراضي والمسقفات والتعميرات) من الباب الثاني (اوقاف الحضرة النبوية) ويضاف المبلغ نفسه الى الفصل ١٠ (المخصصات والخدمات) من الباب الثاني من ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ يضاف مبلغ قدره (٣٥٠) دينارا الى الفصل ١٣ (مصاريف العتبات المقدسة) من الباب الثالث (اوقاف العتبات المقدسة) من ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • والمادة الرابعة من المنهاج هي : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الاستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣ وفي الجلسة الماضية كان السيد عبد المهدي قد اقترح تعديل المادة الثانية واحيل اقتراحه الى اللجنة المالية وورد جواب اللجنة المالية بشأن المادة الثانية• يتلى على حضراتكم•

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الأربعاء المصادف ١٨ آذار ١٩٣٦ الساعة الخامسة زوالية بعد الظهر ونظرت في اقتراح السيد عبد المهدي فيما يخص تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثانية من لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ وبعد المذاكرة وافقت ان تضاف الفقرة الثانية بين عبارة (قانون التعديل الأول) و (لوزير المالية ان يمنع الخ) من الفقرة المذكورة العبارة الآتية :ـ

(عدا ما كان منها من المجارش اليدوية والمطاحن غير الآلية في القرى الزراعية الخاصة لاستهلاك الزراع انفسهم في خارج مراكز الاستهلاك) •

بحيث تصبح الفقرة (هـ) كما يأتي :ـ

« هـ ـ تطبق الفقرة (د) على الطواحين والمجارش والمعامل والمصانع المنصوبة خارج مراكز الاستهلاك قبل صدور هذا القانون (قانون التعديل الأول) عدا ما كان منها من المجارش اليدوية والمطاحن غير الآلية في القرى الزراعية الخاصة لاستهلاك الزراع انفسهم في خارج مراكز الاستهلاك ولوزير المالية ان يمنع اي طاحونة او مجرش او معمل او مصنع من الاشتغال اذا ثبت لديه بانه يسهل تهريب المحصولات من الرسوم » •

ونظرت في اقتراح محمد علي محمود بشأن ابدال (وزير المالية) بكلمة (الوزير) فقبلته •

فاللجنة ترجو المجلس العالي الموافقة على هذه الاضافة والمصادقة على المادة الثانية مع هذا التعديل •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	سليمان فيضي	محمد علي محمود
عضو		عضو
السيد عبد المهدي		السيد حامد النقيب
عضو		عضو
غياث الدين النقشبندي		علي كمال

الرئيس ـ اضع اقتراح اللجنة المالية المتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثانية •••

حسن السهيل ـ بغداد ـ مخاطبا الرئيس ـ اريد ان اتكلم حول اقتراح اللجنة •

الرئيس ـ تفضل •

حسن السهيل ـ بغداد ـ يظهر ان الشيء الذي كان سابقا جعلته اللجنة مرعي الجانب • اما يوجد شيء جديد مثلي حسب اقتراح الحكومة • والاقتراح لم يكن القصد منه الا محافظة اهل المادة او اهل العفو على ما يستخرج من الخارج •

الرئيس ـ كان السيد عبد المهدي في الجلسة الماضية اقترح تعديل المادة الثانية واحيل اقتراحه الى اللجنة المالية وقد ورد جواب اللجنة بشأن المادة المذكورة وهو يتضمن تعديل الفقرة (هـ) منها وقد تلي على حضراتكم فالآن اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٦ •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بطريقة تعين الأسماء • تسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم وديع جيودي (البصرة) •

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)

امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق ثاوءول (الموصل)
جعفر السبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رءوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
سعد صالح (كربلاء)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد العبطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
ميران قادر (اربيل)
وديع جيودي (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

حسن السهيل (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الأعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبيدي (الموصل)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)



حمدون الرمن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المنفه	(العمارة)
علاوي السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
مكيان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبود الهيمص	(الحلة)
عثمان العلوان	(كـربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علي السليمان	(الدليم)
علي محمود	(بغداد)
عزي القشلي	(الكوت)
فريق المزهر	(الديوانية)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد صالح	(السليمانية)
محمود رامز	(بغداد)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الحاج مكي	(الديوانيـة)
معروف الرصافي	(الدليم)
موحد النعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ــ المصوتون ٦١ الموافقون ٦٠ المخالف ١ قبلت نهائيا بالاكثرية • وان المادة الخامسة من المنهاج هي : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون ضريبة الارض • تتلى المادة السابعة •

قتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني ــ نسبة الضريبة

المادة السابعة ــ تفرض الضريبة على الحاصلات السنوية المقدرة وفق هذا القانون بالنسب التالية :ـ

أ ــ في الاراضي المفوضة

١٠ ٪ في السيح المنظم •
٥ ٪ في السيح غير المنظم •

ب ــ في الاراضي الاميرية

١٥ ٪ في السيح المنظم •
١٠ ٪ في السيح غير المنظم •
٥ ٪ في الاراضي المطرية •
٣ ٪ في اراضي السقي •
١ ٪ في اراضي السقي المرتفعة او البعيدة عن الاسواق او البعيدة عن مناصب المضخات الزراعية بمسافة لاتقل عن ستة كيلومترات•

ج ــ ٢½ ٪ عن محصولات التبغ والتنباك وعرق السوس والمخضرات والاثمار الطرية واليابسة مهما كان نوع الارض الناتجة منها ومهما كانت طريقة ارو ائها •

عز الدين النقيب ــ ديالى ــ اسمحوا لي اذا قلت ان النسب الموجودة في هذه اللائحة هي لم توضع على اساس العدل اذ نجد الفرق كبيرا بين النسب وهذا ما يتحاشاه العدل • تؤخذ ضريبة بالمائة ١٠ من الاراضي الاميرية التي ماؤها سيح، وتؤخذ الضريبة من الاراضي الاميرية التي تسقى من سيح غير منظم بالمائة ١٠ وتؤخذ الضريبة بالمائة ١٥ من الاراضي الاميرية التي ماؤها سيح منظم، فهذه النسبة بعيدة عن العدل • الاراضي التي تسقى من الجداول المرتفعة والانهر المندرسة يؤخذ منها ضريبة بالمائة ١٠ والاراضي التي تسقى سيحا يؤخذ منها بالمائة ١٥ انا لا اتمكن ان اقول ان هذه النسبة هي عادلة وتنطبق على حالة الزراع فاذا قبلنا هذه المادة فمن المؤكد اننا نقضي على تشجيع الزراع بل ونقضي على الزراعة • سادتي ان الكثير من الاماكن التي زراعتها تأخذ الماء بواسطة الجداول وفي مواسم خاصة عندما يأتي الفيضان تدفع الضريبة بالمائة ١٠ على هذه الاراضي وهذا غير صحيح • ان مبدأ الحكومة تشجيع الزراعة وتنشيط المزارعين لاجل ان يقوموا بواجباتهم وهذه النسبة تقلل بل وتقضي على نشاط الزراع وتجعلهم غير مستمرين على المزارعة لهذا اريد تعديلها الى نسبة بالمائة ٥ •

محمد علي محمود ــ ديالى ــ لفت نظري قول النائب المحترم ان النسب الموجودة في المادة السابعة تخالف اساس العدل بينما هذه النسب لم تكن زائدة عن النسب الموجودة في القوانين السابقة فقسم منها معادل الى

النسب الموجودة في القوانين السابقة وقسم منها اقل من النسب الموجودة في القوانين المرعية في الحال الحاضر ومن المعلوم ان الاراضي المفوضة كانت تابعة الى الخمس وبعد ان يستوفي رسم الاستهلاك يعتبر الباقي منه اجرة حق الماء وان الاراضي الاميرية ايضا كان يستوفى منها ما يقارب الثلاثين بالمائة • والآن في السيح المنظم اصبحت الاراضي الاميرية غير المفوضة تدفع في المائة خمسة عشر عدا رسم الاستهلاك فيصبح المجموع بالمائة خمسة وعشرين فتكون النسبة اقل من خمسة بالمائة بالنسبة الى الرسم السابق وكذلك روعي في هذه اللائحة كثير من النقاط التي لم تكن موجودة في القوانين السابقة مثلا الاراضي الاميرية اذا يوجد في سنداتها اشارة بانها تابعة الى العشر فلا تدفع سوى العشر واذا كان نص في السندات بانها تابعة الى التعامل المحلي فيستوفى منها ضريبة الاستهلاك فحسب ولا يستوفى منها ضريبة الارض وكذا الاراضي التي جرى فيها التعامل بدفع العشر فقط • فبالنظر لهذه اللائحة لا تدفع الضريبة وبالخلاصة ان ما ذكر حول النسب وكونها نسبا غير عادلة اظن ان هذا ناشىء من عدم مقارنة النسب الموجودة في هذه اللائحة والنسب الموجودة في القوانين السابقة وكذلك المعفيات الموجودة في هذه اللائحة اذا اخذت بنظر الاعتبار نجدها بصالح المزارعين لا عليهم •

سعد صالح ــ كربلاء ــ جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة كلمة (او البعيدة عن مناصب المياه) فارى كلمة (مناصب المياه) غير صحيحة فاقترح تبديل كلمة (المياه) بكلمة (المضخات الزراعية) حتى تكون (او البعيدة عن المضخات الزراعية) واقدم اقتراحا بذلك •

عبد الواحد الحاج سكر ــ الديوانية ــ بالنسبة الى هذه الضريبة اي اجرة الارض وحق الماء والاستهلاك نعتقد انها مفروضة على المنتوجات وكنا نرغب ان تكون الضريبة بصورة تجعل الزراع في رفاه ورخاء لا ان تضيق عليهم وتثقل كواهلهم ونظرا الى هذه اللائحة نجد الضريبة تبلغ بالمائة (٣٥) وهو ربع الوارد من الحاصلات فاعتقد ان هذه الضريبة فيها زيادة عن الضريبة السابقة وكنا طلبنا من معالي وزير المالية ان يفرض الضريبة التي تخصصها الحكومة كاجرة الارض وحق الماء على الاستهلاك لان الطريقة المرعية الآن يحصل فيها تلاعب من قبل الجباة وكثيرا ما شاهدنا المكلفين يدفعون الضريبة ثم بعد سنة او سنتين تظهر عليهم بقايا وتطلب منهم الوصولات فاذا كانت الوصولات مفقودة فتؤخذ منهم الضريبة مرة ثانيـة فلاجل تأمين حقوق الزراع ولاجل رفع هذا التلاعب من قبل الجباة رغبنا ان تكون الضريبة تفرض على الاستهلاك حتى يتخلص الزراع من المغدورية ويستطاعني ان اثبت التلاعب الذي يحصل من قبل الجباة فاذا يرغب المجلس العالي او معالي وزير المالية اتلو الوصولات التي هي عندي الآن • ايها السادة اخذت مني الضريبة ثلاث مرات عن سنة واحدة وذلك باخذها مني مرة ومن زراعي مرتين فاطلب من الحكومة الموقرة ان تنظر الى نسبة الجباية لاني اعتقد انه لا توجد في العالم ضريبة تبلغ ربع الوارد فارجو من الحكومة ان تفرض الضريبة على الاستهلاك وبذلك يتخلص الزراع من المغدورية والتلاعب الذي يحصل لهم من قبل الجباة •

سلمان البراك ــ الحلة ــ ما وددت ان اتكلم عن هذه اللائحة الموضوعة على بساط البحث الآن لاننا تكلمنا عنها كثيرا هنا وفي اللجنة المالية ولكن اود ان اجيب الزميل محمد علي محمود بكلمة واحدة حيث قال ان النسب الموجودة في هذه اللائحة ما ازدادت عن النسب التي كانت موجودة في القوانين السابقة لانها كانت في السابق (١٠) بالمائة ضريبة الاستهلاك و (١٠) بالمائة حق الماء و (٥) بالمائة اجرة الارض فالمجموع (٢٥) بالمائة وان النسب الموجودة في هذه اللائحة هي عين النسب السابقة حيث مجموعها (٢٥) بالمائة • فاقول نعم ولكن كان قد انزل الربع من اجرة الارض وحق الماء في القوانين السابقة ولذا كانت (١١) وربعا بالمائة عن اجرة الارض وحق الماء والآن في هذه اللائحة اصبحت اجرة الارض وحق الماء (١٥) بالمائة فاذن ازدادت النسبة (٣) وثلاثة ارباع بالمائة نظرا الى قانون الاستهلاك الذي طبق على البلاد منذ ثلاث سنوات لذلك اقول ان النسبة زادت عما كانت عليه سابقا •

محمد العيطان ــ الديوانية ــ الضريبة في هذه اللائحة في المائة عشرون عن السيح المنظم ولا ادري هل ان هذه الضريبة من اقتراح الحكومة او من اقتراح اللجنة • اما السيح الذي هو عندنا وانا مطلع عليه وهو ان السركال هو الذي يسلم الدراهم والذي يحشرها فارجو من معالي وزير المالية ان يبين لنا عن اراضي السقي ــ اي السيح المنظم ــ هل هي منظمة من قبل دائرة الري وحدها ام من نتيجة تعب السركال اذ اظنها تنظم من قبل السركال وهو الذي يحشر عليها الدراهم لتنظيمها وان اللجنة احسنت صنعا بتنزيلها الضريبة على السيح المنظم من ٣٠ بالمائة الى ١٥ بالمائة واما عن اراضي السيح غير المنظم اذا يؤخذ عنها في المائة خمسة او



سيحة او سيحة ونصف فهذه ليس لي مناقشة عليها ولكن اسأل عن السيح المنتظم ·

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ ذكر النائب المحترم سلمان البراك قضية نسبة الضريبة فهذه القضية بحث عنها في اللجنة المالية كما بين رئيسها ان هناك تزيلا ظاهرا · اما ما تعرض اليه محمد العيطان عن قضية السيح المنتظم او الغير المنتظم فانها معرفة في المادة الأولى التي صوت عليها المجلس العالي ·

عز الدين النقيب ــ ديالى ــ انا لم اقارن النسب الموجودة في هذه اللائحة والنسب الموجودة في القانون المرعي الآن · ولم اقل ان هذه الضريبة هي اكثر من النسب الموجودة في القانون السابق غير ان اعتراضي كان على النسب الموجودة في هذه اللائحة اذ ليس من الأنصاف ان توضع ضريبة على اراض اميرية تسقى من ماء غير منتظم او بواسطة الفيضان يعني عندما تهطل الأمطار ويحصل الفيضان يمكن لهذه الاراضي ان تأخذ من الماء الذي يحصل عندئذ ولكن في الحالات الاعتيادية اي اذا لم تأت الأمطار فالزراعة تموت لذلك اعترضت على النسبة الموجودة في هذه اللائحة عن الأراضي التي تسقى سيحا وعن الأراضي التي تسقى بواسطة الأمطار لأنه فرض على الأراضي التي تسقى سيحا منظما ١٥ بالمائة والتي تسقى بواسطة الفيضان والمطر ١٠ بالمائة ·

الرئيس ــ لدينا اقتراح من سعد صالح يقترح فيه تبديل كلمة (المياه) الواردة في الفقرة (ب) من المادة السابعة بكلمة (المنتجات الزراعية) · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهــذا نصــه :ــ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح تبديل كلمة (المياه) الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٧ بكلمة (المنتجات الزراعية) ·

سعد صالح

الرئيس ــ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبل · واضع المادة السابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثامنة ــ اذا كانت هناك اراضي يروى قسم منها سيحا وقسم سقيا فلوزير المالية تعيين نسبة الضريبة بين نسبتي السقي والسيح بعد تحقيق درجة استفادة الأرض من السيح على يد هيئة محلية تعين بقرار من مجلس الادارة في اللواء على ان يكون احد اعضائها من الفنيين وقرار الوزير في هذا الشأن قطعي ·

الرئيس ــ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة التاسعة ــ أ ــ تحقق الضريبة باحدى الطرق التالية :ــ

١ ــ المسح (الكاداسترو) ·

٢ ــ تعداد آلات الحرث او الأسقاء وتصنيفها ·

٣ ــ التعاقد مع المكلف على بدل معين ·

٤ ــ تخمين الحاصلات ·

٥ ــ المزايدة العلنية ·

٦ ــ الجباية في دائرة حكومية او محل الاستهلاك ·

ب ــ تطبق الطرق المبينة اعلاه في الأحوال التالية :ــ

١ ــ المسح ــ حينما تكون الاراضي ممسوحة على طريقة (الكاداسترو) ولها خرائط جاهزة وتكون قد تمت فيها معاملات تسوية حقوق الأراضي او يكون في الوسع تعيين مساحتها بطرق فنية ·

٢ ــ تعداد آلات الحرث او الأسقاء وتصنيفها ــ حينما يتعذر تطبيق طريقة المسح ويشترط في هذه الحالة وجود آلات رافعة او آلات حرث يمكن اتخاذ وحداتها القياسية اساسا لتعيين معدل الانتاج ·

٣ ــ التعاقد مع المكلف ــ حينما يتعسر تطبيق احدى الطرق الاخرى وتكون هذه الطريقة اكثر صلاحا من حيث تسهيلها الجباية وتشجيعها الانتاج ·

٤ ــ التخمين ــ في الأحوال الخاصة التي يتعذر فيها تطبيق الطرق المبينة اعلاه وعندما تكون هذه الطريقة اكثر ملائمة للاحوال المحلية ·

يقرر وزير المالية تطبيق هذه الطريقة بعد اخذ رأي مجلس ادارة اللواء ·

٥ ــ المزايدة العلنية ــ في الأراضي الخالية التي لم يكن لها مكلف معروف والتي جرت العادة على تسقامها بطريقة المزايدة ·

٦ ــ الجباية في دائرة حكومية او محل الاستهلاك ــ تطبق هذه الطريقة لجباية الضريبة عن التبغ والتنباك وعرق السوس والمخضرات والأثمار الطرية واليابسة ·

سعد صالح ــ كربلاء ــ ذكر هنا في الفقرة السادسة من هذه المادة طريقة الجباية عن المخضرات وغيرها وانا اعلم ان المخضرات كان يؤخذ منها العشر فقط في حين ان المادة السابعة حتمت اخذ اجرة الأرض وحق الماء وبما ان قانون الاستهلاك الذي هو مطبق الآن بطبيعة الحال تستوفى الضريبة وتجبى بموجبه في الدائرة يعني في محل الاستهلاك فلا اعلم ما الذي دعى ان يذكر هذا النص في الفقرة (٦) من هذه المادة وهل المخضرات ايضا كان يؤخذ عنها في السابق حق الماء واجرة الارض ؟ ارجو من وزير المالية ان يبين ذلك ·

داود السعدي ــ الحلة ــ ورد في المادة التاسعة ان الضريبة تحقق وتجبى بالطرق المذكورة في هذه المادة ومن جملة الطرق هي ما ورد في الفقرة السادسة منها حيث قالت (الجباية في دائرة حكومية او محل الاستهلاك) ان طريقة الجباية في هذه المادة هي من احسن الطرق التي تتمكن الحكومة بها ان تقوم بجباية ضريبتها حيث ان مثل هذه الجباية سوف لا تبقي نزاعا بين المزارعين وبين الحكومة كما انها تخلص الحكومة من وجود بقايا متراكمة في ذمة المكلفين من سنة الى اخرى فهذه الطريقة جيدة جدا واعتقد لو ان في امكان الحكومة تطبيقها على جميع الحاصلات لفعلت ذلك ولكن مسألة اختلاف طرق الارواء والأسقاء واختلاف نسبة الرسوم جعلت الحكومة ان تتبع طرقا اخرى غير هذه وطبقتها على الحاصلات التي تتشابه فيها نسب الضرائب طبقتها على المخضرات والتنباك وعرق السوس الخ· غير ان هناك قسما مهما من الحاصلات تكون في شرائط متساوية وهي قضية الشلب الذي يزرع عادة في المناطق التي تسقى بالسيح المنظم فلو اضيفت في الفقرة كلمة (والشلب) نكون قد عملنا خيرا لصالح الخزينة ولمنفعة الزراع حيث ان الشلب يزرع في اراضي متشابهة ويؤخذ عنه رسم واحد فبهذه الطريقة يمكن للحكومة ان تأخذ حصتها من اسواق الاستهلاك وتتخلص من وجود الاختلافات التي تحصل بينها وبين المزارعين وبعين الوقت تستوفي حقها ولا يبقى هناك بقايا بذمة المكلفين · لهذا اقدم اقتراحا بذلك ·

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ سادتي ان جباية ضريبة الأرض لم تزل الحكومة متبعة فيها الطرق التي بينتها في هذه المادة وان اتباع الطرق لم يمكن تثبيتها بالدرجة المطلوبة رغم تعدد الطرق المذكورة في الفقرة السادسة فارادت الحكومة تطبيقها على المحاصيل الجزئية التي في الامكان تطبيقها عليها ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة على المحاصيل المهمة كالشلب والحنطة والحبوب الأخرى وان الطريقة التي اقترحها النائب تحدث مشكلات كثيرة وتوجب احداث محلات استهلاك ومصارفات كثيرة لذلك لا يمكن تطبيقها فارجو من المجلس العالي ان لا يوافق على اقتراح داود السعدي ·

عبد المهدي ــ المنتفك ــ يسمح لي الزميل داود السعدي ان اقول له ان الشلب لم يكن متساويا ولا يزرع في الاماكن المنتظمة السيح فالشلب اشكال شكل يسميه الزراع (التطياب) او العنبر وهذا يزرع في اراضي الدعله ويكون في الاراضي التي ملؤها دائما مستمر ويوجد هناك نوع آخر كثير يزرع في البلاد وهو الحويزاوي او بربج فهذا النوع يزرع في اراضي غير منظمة السقي مثلا الغراف لا اعتقد هنا من يقول انه منظم السقي ومع ذلك فان منطقة الغراف في وضعها الحاضر تزرع هذا النوع من الشلب لأن من عادة الشلب ان يزرع في اوائل مارت اي في الربيع وتكون مدته حتى يحصد مائة وعشرين يوما فاذا انقطع الماء عنه خلال هذه المدة عشرة او عشرين يوما فانه يموت فالشلب الذي يزرع في مناطق كالتي اشرت اليها لا يصح ان تعتبره منظم السقي لهذا لا ارى مبررا لاقتراح الزميل ·

سلمان البراك ــ الحلة ــ حقيقة ان الزميل بين الحقيقة وهذا هو قصدي ·

سعد صالح كربلاء ــ سألت من معالي وزير المالية عما اذا كانت تؤخذ ضريبة حق الماء على المخضرات سابقا وقبلا كان يؤخذ منها رسم الاستهلاك عشرا فقط وبموجب هذه اللائحة يؤخذ من المخضرات ٢½ بالمائة فهل هذه اللائحة تطبق على اخذ ضريبة حق الماء واخذ رسم الاستهلاك من المخضرات ·

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ اؤكد للنائب المحترم انه يؤخذ من الاثمار والمخضرات ايضا ·

داود السعدي ــ الحلة ــ ان الفوائد التي تجنيها الحكومة من وراء الشلب في محلات الاستهلاك هي فوائد



كثيرة لا يمكن انكارها . منها تخليص الدوائر المختصة من اجراء العمليات اللازمة في تقدير ضريبة اجرة الأرض والماء ومنها تخليص الخزينة من كل هذه التكاليف كالبقايا وغيرها . ومنها عدم ابقاء مجال للنزاع والشكاوي التي بين الأهلين والحكومة بخصوص مسح الاراضي واتباع الطرق الأخرى بخصوص الشلب وبذلك تخلص الحكومة من القيام باجراء العمليات الطويلة لتحصيل المبالغ من المزارعين وتخلصها من البقايا التي تراكم في السنين المتعددة وتخلص من عملية الشطب والتنزيل والاعفاء الذي تعودت الحكومات السابقة على الاتيان به الى المجالس التشريعية . اما اذا كان يوجد من انواع الشلب في مناطق قليلة او على ما ذكره معالي السيد عبد المهدي فهي تختص بجبهة الغراف والغراف سيكون سقيه سيحا منظما فبهذا الاعتبار لا يوجد اي مانع من تطبيق هذه الخطة لأنها مفيدة جدا وارجو قبول اقتراحي .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان الفقرة (ج) من المادة السابعة نصت على اخذ الضريبة من محصولات النبغ وهي تقول (٢٪) بالمائة عن محصولات النبغ والتنباك وعرق السوس والمخضرات والأثمار الطرية واليابسة مهما كان نوع الأرض الناتجة منها ومهما كانت طريقة اروائها) اي بمعنى ان هذه الضريبة تستوفى من النبغ فيما اذا كان ناتجا من ري منظم او غير منظم فانسبة الموافقة تجبى بسجلات الاستهلاك فعملية تصنيف الاراضي هنا لم تكمل . اما الشلب فامره يختلف عن هذه الأقلام التي عددتها لانه قد يزرع في اراضي اميرية او في اراض مفوضة والري اما ان يكون منظما او غير منظم وهي طريقة تصنيف الأراضي بالنظر الى الجودة والقابلية الانباتية فهذه الحالات من المحتم ان تؤخذ بنظر الاعتبار فاذا قلنا ان الشلب تستوفى ضريبته بسجلات الاستهلاك فحينئذ لا يراعى التصنيف والبعد والقرب عن الأسواق والضريبة على هذا الأساس تكون مثقلة لكواهل الزراع وتكون غير عادلة لهذا اني اجد ما جاء في اقتراح اللجنة هو الموافق .

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ اذا كان في الامكان تطبيق قاعدة الاستهلاك في الضريبة فهو ما يغنينا عن مسائل كبيرة ولكن لننظر هل بالامكان تطبيق قاعدة الاستهلاك بهذه اللائحة كما اشار رئيس اللجنة لان الاراضي تختلف وهي انواع ولكل نوع ضريبة خاصة . اراض مفوضة ذات سيح منظم يؤخذ منها ١٠ بالمائة واراض مفوضة ذات سيح غير منظم يؤخذ منها ٥ بالمائة واراض اميرية ذات سيح منظم يؤخذ منها ١٥ بالمائة واراضي اميرية ذات سيح غير منظم يؤخذ منها ١٠ بالمائة فكيف يفرق بين الأراضي المنظمة السقي وغير المنظمة . وكيف يفرق بين الاراضي التي يؤخذ منها ١٠ بالمائة والأراضي التي يؤخذ منها ١٥ بالمائة هذه عدا حالة زراعة الشلب التي ذكرتها في كلمتي السابقة ولا يتصور النائب ان هذه الحالة هي في الغراف فقط بل ان الشلب يزرع في كثير من المناطق ويزرع حتى في لواء ديالى بواسطة المضخات وكما يثبت ان ري الشلب يحتاج الى مائة وعشرين يوما وبعد هذه المدة يأتي الشلب فهل يمكن ان يعتبر الشلب الذي يسقى من المضخة من الشلب الذي سقيه منظم فلذلك اني ارى صعوبة في تطبيق هذه القاعدة اي تطبيق قاعدة الاستهلاك على الشلب .

داود السعدي ـ الحلة ـ ان الذي كلنا نعرفه ان الشلب لا يصير الا باراضي السيح المنظم اما في الاراضي التي سيحها غير منظم فلا ينجح الشلب فيها بتاتا واذا كان هناك من الشلب ما يسقى بالواسطة فيجب منع ذلك لأن الشلب من المزروعات التي تولد الملاريا والحكومات المتعاقبة كانت دائما تحدد زراعة الشلب في بعض المناطق ويجب ان تتذكر الحكومة الحاضرة انها تقدمت بقانون وان من جملة الأسباب الموجبة لذلك القانون هي سياسة تحققات الشلب في ديالى . ثم الحكومة ارتأت ان هذه الزراعة يجب ان تقلل وتحصر باماكن صغيرة وتزولا عند ارادة الصحة حددت زراعة الشلب هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كان السيح غير منظم فلا يأتي الحاصل الى الاستهلاك . اما ما قاله رئيس اللجنة هناك اراض جيدة واخرى غير جيدة فهذا غير مهم لان الحكومة ادخلت هذه الفقرات في القانون لاجل تعيين ضريبة الارض من الاراضي غير الجيدة فمثلا نأخذ على المشارة المتوسطة عشرة فلوس ونأخذ على المشارة غير الجيدة خمسة فلوس . اما اذا اخذنا الرسم على نفس الحاصل فلا يبقى اي مجال للتخوف وبهذا تتخلص المناطق التي تزرع الشلب من البقايا التي تراكم عليها وتخلص الخزينة من هذه الترتيبات وتمكن الحكومة من جباية وارداتها في ساعة البيع في المحل .

محمد العطان ـ الديوانية ـ تفضل معالي السيد عبد المهدي وقال عن الشلب الحويزاوي وعارضه النائب داود السعدي وفي الحقيقة ان الشلب الحويزاوي هو لا يزرع في الغراف فقط بل انه يزرع في كثير من المناطق وكما تفضل وقال اذا يستمر الماء على اروائه ١٣٠ يوما فيحيا والا فكما تفضل السيد عبد المهدي فانه

يموت . ثم اذا كان السعدي يريد منع زراعة الشلب معناه يريد ان يميتنا جوعا لان الشلب يزرع في جميع مناطق العراق .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي . يتلى . فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة (والشلب) الى آخر الفقرة (٦) من قسم (ب) من المادة (٩) ارجو وضع هذا الاقتراح بالتصويت .

داود السعدي

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ في المدافعة التي ابداها الزميل داود السعدي قال يوجد في الغراف شلب يزرع بصورة غير منظمة وقال انه سيصبح في المستقبل بصورة منظمة وقال ان الشلب الذي يزرع بمناطق اخرى وبصورة غير منظمة منعته الحكومة وقللت زراعته في بعض الأمكنة فانا اريد ارجاء اقتراح الزميل داود السعدي الى ان يصير الغراف (ترين) ويصبح ريه منظما وحينئذ تطبق الحكومة طريقة الاستهلاك عليه .

الرئيس ـ اضع اقتراح داود السعدي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض . واضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ اذا وجدت عند تطبيق هذا القانون اية طريقة متبعة في تحقيق ضريبة الارض ولم ينص عليها هذا القانون فلوزير المالية ان يوعز بالاستمرار على التقدير بمقتضى تلك الطريقة اذا كانت اكثر ملائمة للاحوال المحلية من الطرق المنصوص عليها في هذا القانون بشرط ان تتخذ التدابير اللازمة اما لتشريع تلك الطريقة او لابطالها في خلال مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يتضمن التقدير على طريقة المسح او تعداد آلات الحرث او الأسقاء وتصنيفها عمليتين هما :ـ

١ ـ تعيين مجموع عدد الوحدات القياسية من المسح او آلات الحرث او الأسقاء وصنوفها وتسمى هذه العملية (بالتصنيف) .

٢ ـ تعيين الضريبة بالنسب الواردة في هذا القانون من انتاج كل وحدة قياسية من المسح او آلة الحرث او الأسقاء وتسمى هذه العملية (بتعيين البدل المقطوع) .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ أ ـ تجري عمليات التصنيف في طريقة المسح بتعيين عدد المشارات من الأرض المختصة بكل مكلف وتصنيفها الى صنوف بحسب انواع المحصولات الرئيسية التي تنتجها وخواص تربتها وطريقة ريها ونوع تصرفها .

ب ـ تتخذ الخرائط التي جرت بمقتضاها معاملات تسوية حقوق الاراضي وقرارات لجان التسوية اساسا لتعيين مساحة ارض كل مكلف ولا يجوز ان تعين المساحة الا بطرق فنية .

ج ـ تكون صنوف الارض من وجهة الانتاج كما يأتي :ـ

صنف أ ـ اراضي زراعية

درجة ١ ـ اراضي وافرة الخصب معدة لانتاج المحصولات الشتوية والصيفية (عدا الشلب) .

درجة ٢ ـ اراضي متوسطة الخصب معدة لانتاج المحصولات الشتوية والصيفية (عدا الشلب) .

درجة ٣ ـ اراضي وافرة الخصب معدة لانتاج الشلب .

درجة ٤ ـ اراضي متوسطة الخصب معدة لانتاج الشلب .

درجة ٥ ـ اراضي معدة لانتاج المحصولات الشتوية او الصيفية (عدا الشلب) .

صنف ب ـ اراضي ذات خصائص صالحة للزراعة ولكنها لم تكن مزروعة في اثناء التصنيف .



صنف ج ـ اراضي ذات خصائص غير صالحة للزراعة وغير قابلة للاعمار في خلال المدة التي يكون فيها التصنيف نافذا ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ يجري التصنيف على طريقة تعداد آلات الحرث او الاسقاء وتصنيفها بتعيين عدد آلات الحرث او الاسقاء وانواعها وتفريقها الى صنوف بحسب الاراضي التي ترويها او تحرثها كل وحدة قيابية من هذه الآلات وانواع ما تنتجه من المحصولات ٠

ب ـ لوزير المالية ان يلزم المكلفين بتسجيل آلات الحرث او الاسقاء في الدوائر المالية ووضع الارقام عليها واتخاذ طريقة لمراقبة استعمالها منعا للتخلص من الضريبة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تجري العمليات المبينة في المادتين ١٢ و١٣ من هذا القانون لجان تكون وفقا لتعليمات وزير المالية على ان تكون كل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء احدهم من المزارعين المحليين ٠

ب ـ تبلغ هذه اللجان المساحات والصنوف التي توصل اليها وعدد آلات الحرث او الاسقاء الى كل من المكلف المختص والسلطة المالية ٠ وللطرفين حق الاعتراض في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وتوجه الاعتراضات الى قائمقامي الاقضية ومتصرفي الالوية ٠

ج ـ يقوم المتصرفون بتأليف لجان للتدقيق من الاشخاص الحائزين الصفات التي يعينها وزير المالية وتودع الاعتراضات الى هذه اللجان لتعيد النظر في عمليات التصنيف وتكون قرارات لجان التدقيق في هذا الشأن قطعية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ على اكبر موظف مالي في القضاء او اللواء ان يدقق تقارير لجان التصنيف والتدقيق ويتأكد من صحتها وعدم اهمال اللجان لاية ارض من الاراضي الخاضعة للضريبة ثم يصادق عليها فتصبح هذه التقارير اساسا لتدوين الضريبة النقدية في سجلات المكلفين بحسب البدل المقطوع الذي يعين بمقتضى المادة (١٦ ـ أ) ادناه ٠

ب ـ يكون التصنيف الجاري وفق المادتين (١٢ و١٣) من هذا القانون نافذا لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة التصنيف خلال هذه المدة ما لم يثبت لدى مجلس ادارة القضاء او اللواء حصول تغير في طريقة الزراعة يتطلب ذلك ولا يجوز اصدار قرار في هذا الشأن في السنة الاولى من السنوات التي يكون فيها التصنيف نافذا ٠

ج ـ اذا صنفت ارض ما في خلال نفاذ مدة التصنيف فيجب اعادة تصنيف تلك الارض عند انتهاء اجل التصنيف العام ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ تعين البدلات المقطوعة لكل وحدة قيابية من المساحة او آلة الاسقاء او الحرث من قبل وزير المالية وذلك بتعيين مناطق لجميع الاراضي المصنفة يلاحظ في تعيينها ارتفاع الارض عن مستوى الماء وقابليتها الانباتية وبعدها عن الاسواق واصول المناوبة المعتادة ثم يعين معدل انتاج الوحدة القيابية لكل درجة في كل منطقة ويحول ما يعادل الضريبة من هذا المعدل الى النقد بمراعاة معدل الاسعار السائدة للمحصولات الرئيسية خلال السنوات الثلاث التي سبقت تاريخ تعيين البدلات المقطوعة على ان يستند في ذلك كله الى آراء الخبراء المحليين ٠

ب ـ تبلغ البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة الى مجالس ادارة الالوية المختصة ولها حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تتجاوز الـ ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ ويقدم الاعتراض الى ديوان ضريبة الارض

المؤلف وفق المادة ٣٥ من هذا القانون بشكل قرار من المجلس محتو على الاسباب الموجبة للاعتراض والبدل المقطوع الذي يقترحه المجلس ٠

ج ـ تكون البدلات المقطوعة المصادق عليها من قبل ديوان ضريبة الارض والبدلات التي لم يعترض عليها خلال المدة المبينة في الفقرة (ب) نهائية وتتخذ اساسا لاحتساب الضريبة النقدية وجبايتها ٠

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ الفقرة (ب) من هذه المادة اعطت حق الاعتراض فقط الى مجالس الادارة ولم تعط حق الاعتراض الى المكلف ولذلك اقترح ان يكون مبدأ الفقرة (ب) من هذه المادة (تعلن البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة في الجرائد المحلية وتبلغ الى مجالس ادارة الالوية المختصة ولها وللمكلفين حق الاعتراض ٠٠٠ الخ) واقدم اقتراحا بذلك ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لقد جاء في الفقرة التي قبل هذه الفقرة (تعين البدلات المقطوعة لكل وحدة قيابية من المساحة او آلة الاسقاء او الحرث من قبل وزير المالية وذلك بتعيين مناطق لجميع الاراضي المصنفة يلاحظ في تعيينها الخ) فالمناطق بالطبع تكون واسعة وتشمل عدة مكلفين والمكلف هو غير معين لذلك ان الذي يمثل المكلفين هو المجلس الاداري وهو الذي سوف يعترض على تعيين البدلات اذ لا يمكن تعيين المكلف حتى يمكن تبليغه بهذه الكيفية ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان القاعدة المتبعة ان المناطق تبلغ جميعها بتعيين البدلات والمكلف له حق الاعتراض فاذا نزعنا منه حق الاعتراض يحصل له عذر لان الادارة حينئذ تعمل كيفما تشاء واظن ان بقاء حق الاعتراض للمكلف ليس فيه ضرر على الخزينة كما ان للخزينة ايضا حق الاعتراض لذلك يجب اعطاء حق الاعتراض ايضا الى المزارع ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا متفق مع النائب سلمان البراك حول هذه القضية الا انه يتعذر تعيين المكلفين ويتعذر كذلك تبليغهم لذلك من الاوفق ان تعلن البدلات في تلك المنطقة ويبلغ بها المجلس الاداري الذي هو يمثل المكلفين بالبدلات المعينة وهو الذي سيكون له حق الاعتراض وبذلك سوف يتضح للمكلفين مقدار البدلات المعينة ٠ واما تعيين المكلف وتبليغه لا يمكن ولا يتفق مع الغرض المقصود من هذه المادة ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من السيد عبد المهدي يقترح فيه اضافة كلمة (والمكلف) بعد كلمة (المختصة) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٦) وان يكون عوض كلمة (ولها) (ولهما) يتلى الاقتراح على حضراتكم ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

(اقترح ان يضاف على الفقرة (ب) من المادة ١٦ كلمة بعد لفظ (المختصة) (والمكلف) وان يكون عوض (ولها) (ولهما) فيها ٠

عبد المهدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا ٠

(فوقف النواب الموافقون)

الرئيس ـ المصوتون (٢٤) رفض الاقتراح ٠ واضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تكون البدلات النقدية المعينة بالصورة المبينة اعلاه نافذة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تعديلها خلال هذه المدة ما لم يثبت حصول هبوط او ارتفاع في اسعار المحصولات الزراعية الرئيسية بنسبة (١٥٪) فاكثر عن معدل الاسعار السائدة للمحصولات الرئيسية خلال السنة التي عينت فيها هذه البدلات وتقدم طلبات التعديل بشكل قرار من مجلس الادارة يحتوي على تفاصيل كافية عن التغييرات الطارئة على الاسعار وينظر وزير المالية في هذا الطلب ويصدر قراره حوله ويبلغه الى مجلس ادارة اللواء ويكون لمجلس الادارة حق الاعتراض وفق الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة – ا° – يكون البدل المقطوع المعين على الصورة المبينة اعلاه في الاراضي الاميرية واجب الدفع عن كل وحدة قياسية من المساحة وآلة الاسقاء او الحرث سواء زرعت الارض ام لم تزرع اختياريا ولا يجوز التطلب على الضريبة الا اذا كان تركالزرع ناتجا عن اسباب مجبرة او يحصل المكلف على اذن بعدم زراعة الارض من وزير المالية وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية ٠

ب – لا تستوفى الضريبة من الاراضي المصنفة تحت الصنفين (ب) و (ج) من الصنوف المبينة في المادة ١٣ من هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة عشرة – ا° – تطبق طريقة التعاقد مع المكلف بامر وزير المالية فيما اذا كانت سجلات الدوائر المالية محتوية على تحققات ارض المكلف ويرى بانها تصلح لاحتساب مقدار الضريبة وفق هذا القانون ٠ ويشترط موافقة المكلف على طريقة التعاقد في كافة الاحوال ٠

ب – يتخذ معدل انتاج الارض من المحصولات لثلاث او اربع او خمس سنوات سابقة اساسا لتعيين المبلغ الذي يتم التعاقد على دفعه لقاء الضريبة ويجوز ان يضاف الى المعدل اي مبلغ يوافق عليه المكلف كما يجوز ان يخفض من المعدل ما لا يتجاوز الثلث لرفع الاجحاف عن المكلف ٠

ج – يتم التحقيق في هذه الطريقة بتوقيع المكلف ومحاسب اللواء على العقد الذي يعين شكله وزير المالية ويجب ان يشمل هذا العقد كافة انواع المحصولات الزراعية الشتوية والصيفية التي تنتجها الارض ولا يجوز ان تتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات ٠

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة العشرون – ا° – يجري التحقيق على طريقة التخمين بتعيين انواع ومقادير المحصولات الزراعية الناتجة في ارض المكلف عند تسلم تنوجها وقبل نقلها من محال الانتاج الى المدخر ٠

ب – يجري التخمين على نفس الاسس الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون من حيث تأليف اللجان وتبليغ التخمينات والاعتراض على التخمينات وتدقيقها ٠

ج – تكون التخمينات نهائية بعد مضي مدة الاعتراض او بعد صدور قرار لجنة التدقيق حولها وتحول الكميات المخمنة الى النقد على اسعار تعين للمحصولات المختصة بمعرفة المجلس الاداري وتعلن للجمهور وللسلطة المالية والمكلفين حق الاعتراض على الاسعار خلال (١٥) يوما من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض الى مجلس ادارة اللواء اذا كانت الاسعار المعترض عليها معينة من قبل مجلس ادارة قضاء والى وزير المالية اذا كانت معينة من قبل مجلس ادارة لواء ٠

يكون قرار مجلس ادارة اللواء الصادر بناء على اعتراض مقدم على قرار مجلس ادارة قضاء قابلا للاعتراض بنفس الصورة ويكون قرار وزير المالية نهائيا في كلتا الحالتين ٠

د – تكون عمليات التخمين موسمية وخاصة بالمحصولات الناتجة في الموسم المختص ويجب ان تعاد عملية التخمين في كل موسم ٠

هـ – على وزير المالية ان يمنع تطبيق طريقة التخمين كلما امكن تقدير الضريبة باحدى الطرق الاخرى ٠

سلمان البراك – الحلة – ارجو ملاحظة النصاب لاني اعتقد ان النصاب مختل ٠

الرئيس – النصاب موجود ٠ واضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية والعشرون – ا° – تطبق طريقة المزايدة (بمراعاة الفقرتين (ب) و(ج) ادناه في الاراضي الخالية بغية ايجاد مكلف للارض ويكون لهذا المكلف حق استغلال الارض مباشرة او بالواسطة ودفع الضريبة المتحققة عليه بنتيجة المزايدة العلنية وتعتبر هذه الضريبة معادلة للنسبة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون وتعين طريقة اجراء المزايدة وحقوق وواجبات كل من المكلف والسلطة المالية بنظام خاص ٠

ب – يقرر وزير المالية وجوب اجراء المزايدة بعد ان يلاحظ مساحة الارض وحدودها وصلاحها للاعمار اذا لم يكن بين سكانها وسكان المناطق المجاورة لها من هو كفء لزراعتها واعمارها ممن ليس في حيازتهم ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة باللزمة ٠

ج – اذا كانت الارض صالحة للاعمار ووجد من زراع تلك المنطقة من يستطيع زراعتها واعمارها ولم تكن في حوزته ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة باللزمة فتؤجر اليه والا فتؤجر الى من يستطيع زراعتها واعمارها من المجاورين ٠

د – اذا ظهر لوزير المالية بان الاتفاق مع زراع كفء من سكان المنطقة او المجاورين او غير المجاورين ممن ليس في حيازتهم اراضي اجدى للمصلحة من وجهة الاعمار ونفع الخزينة فله ان يتفق معه دون اجراء المزايدة على ان يرجح في هذه الحالة الساكن في المنطقة ثم المجاور وفي هذه الحالة لوزير المالية ان يتعاقد مع المكلف على مبلغ معلوم يعتبر معادلا للضريبة بالنسبة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون ٠

هـ – لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ست سنوات ٠

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والعشرون – تحقق الضريبة في حالة التجاوز على الارض الخالية وزراعتها فضولا دون ان تؤجر بالمزايدة العلنية بقرار من مجلس الادارة ٠

على مجالس الادارة ان تبلغ القرارات التي تصدرها في هذا الشأن الى السلطة المالية والمتجاوز وللطرفين حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وفق الاصول المعينة في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والعشرون – ا° – تستوفى الضريبة من المحصولات المبينة في الفقرة (ب–٦) من المادة التاسعة في الدائرة الحكومية التي يعينها وزير المالية عند جلب المحصولات اليها بغية نقلها الى اسواق الاستهلاك او تصديرها الى خارج العراق ويعين سعر المحصولات على الطريقة المتبعة في جباية رسم الاستهلاك فيتخذ اساسا لتعيين مقدار الضريبة ٠

ب – لوزير المالية ان يحتم نقل المحصولات الى محلات الاستهلاك المجاورة لتسهيل جباية الضريبة وله ان يوعز ببيع المحصولات الطرية بالمزايدة ويقرر جباية ضريبتها من بدل المبيع المتحقق بهذه الصورة ٠

ج – على وزير المالية ان يصدر التعليمات لتزويد ناقلي الحاصلات الذين دفعوا الضريبة على هذه الطريقة بالوثائق التي تمنع جباية الضريبة مكررا ويفرض القيود التي تمنع التهريب ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والعشرون – تطبق احدى طرق التحقق على الاراضي التي لم تكن مزروعة في اثناء التحقق في اي وقت تطلع السلطة المالية على ان هذه الاراضي اصبحت خاضعة للضريبة ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :–

الفصل الرابع – التنزيلات

المادة الخامسة والعشرون – تنزل الضريبة في حالة تضرر مزروعات المكلف من جراء الحوادث والكوارث الطبيعية او العرضية التي لم تنشأ من اهمال المكلف



وتقصيره كالحريق والغرق وسقوط البرد وتفشي الاوبئة والامراض الزراعية او من جراء حصول سبب مجبر لعدم زرع الارض او رفع قسم من آلات الاسقاء والحرث منها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ على المكلف المتضرر ان يخبر قبل زوال آثار الضرر اقرب موظف اداري واذا كان هذا الموظف مدير ناحية فعليه ان يدون الاخبار ويتوجه فورا الى محل الحادثة مع المختار او رئيس القرية او من يقوم مقامه ويكشف المحصول المتضرر ويقدر كميته وثمنه حسب السعر المحلي وينظم تقريرا يبين فيه تاريخ الحادث وتاريخ كشفه اياه واسباب حصوله وعما اذا كان قد نشأ بسبب كان في وسع المكلف درء خطره ام لا اما اذا كان الموظف الاداري قائمقاما او متصرفا فعليه ان يوعز الى المدير المختص بالقيام بالكشف على الصورة المبينة اعلاه وان لم يكن في المنطقة مدير فعلى القائمقام او المتصرف تأليف لجنة للقيام بالكشف المبين اعلاه قبل زوال آثار الضرر ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ أ ـ تعرض تقارير الكشف المدونة وفق المادة الـ (٣٦) على المجلس الاداري الذي له ان يتأكد من صحتها باناطة امر الكشف باحد اعضاء المجلس ويقوم باصدار قرار يتضمن انواع وكميات المحصولات المتضررة وثمنها حسب السعر المحلي ونسبة المحصولات المتضررة الى مجموع انتاج الارض ونسبة الضريبة التي تصيب القسم المتضرر (حسب السعر المحلي) الى الضريبة النقدية المتحققة في السجلات ويدون توصياته في شأن المبلغ المقتضى تنزيله لقاء الضرر وتبلغ هذه القرارات الى السلطة المالية والمكلف المختص وتكون قابلة للاعتراض وفق الطريقة المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون ٠
ب ـ تعرض قرارات مجالس الادارة على السلطات المخولة بالتنزيل وفق قانون التنزيلات رقم (١٠) لسنة ١٩٣٢ ويتم التنزيل وفق احكام القانون المذكور ٠

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ اعتقد ان النصاب مفقود ٠

الرئيس ـ النصاب موجود حيث ان الموجودين من النواب (٥٥) نائبا ٠ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ على صاحب الارض المحققة ضريبتها وفق المادة (١٤) من هذا القانون ان يخبر السلطة الادارية حالما يضطر الى رفع قسم من آلات الاسقاء او الحرث المتخذة اساسا للتحقيق وعلى تلك السلطة ان تراقب وجه زراعة الارض بعد الاستغناء عن هذه الآلات وترفع تقريرها الى القضاء او اللواء مبينة درجة تأثير رفع هذه الآلات على الضريبة المتحققة ويحال هذا التقرير الى المجلس الاداري ليضع قرارا حول المقدار المقتضى تنزيله من الضريبة لقاء النقص الحاصل في الانتاج بنتيجة رفع تلك الآلات وذلك بعد ان يقوم بما يراه ضروريا من التحقيق والكشف ويرسل قرار المجلس الاداري مع تقرير السلطة الادارية وورقة اخبار المكلف الى مدير الواردات العام الذي له ان يصادق على شطب المبلغ من التحققات مهما كان مقداره ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والعشرون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الخامس ـ الجباية

المادة التاسعة والعشرون ـ تجبى الضريبة خلال السنة المالية التي تعود اليها وفي المواعيد والاقساط التي يعينها وزير المالية بشرط مراعاة زمن بيع المحصولات ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ تجبى الضريبة لقاء وصول مطبوعة من قبل موظفين مخولين بسلطة الجباية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ تعتبر الضريبة دينا ممتازا على المكلف والارض وعلى جميع الدوائر ان تتحقق من عدم وجود دين على الارض عن الضريبة قبل انجاز اية معاملة تتعلق بالارض ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال الموعد المعين لدفعها فتستوفى بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ لوزير المالية ان يقسط الديون المنجمة من الضريبة المستحقة على الارض لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات بناء على تقرير يرفع اليه من مدير الواردات العام ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل السادس ـ ديوان ضريبة الارض

المادة الرابعة والثلاثون ـ يؤلف في وزارة المالية في اول كل سنة ديوان يدعى « ديوان ضريبة الارض » يكون قوامه رئيس وعضوان يختارهم وزير المالية من موظفي الحكومة الذين لهم خبرة في شؤون التحقيق والاحوال الزراعية والاقتصادية على ان لا تقل درجة الرئيس عن الدرجة الثانية والعضوين عن الدرجة الرابعة من درجات الخدمة ٠

ويكون للديوان سكرتير يتسلم الاوراق ويتعاطى المكاتبات باسم الديوان ويبلغ قراراته الى الجهات المختصة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ ينظر الديوان في الاعتراضات التي توجهها مجالس ادارة الالوية وفق الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون والمدعيات التي تتضمن حصول اغلاط في التحقيق او اية مخالفات في تطبيق احكام هذا القانون او اصوله على ان ترفع اليه الاعتراضات خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ انجاز المعاملة وتعتبر معاملة التحقيق منجزة من تاريخ تبليغ قرار لجنة التدقيق ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ للديوان ان يخفض او يرفع البدلات المقطوعة المعترض عليها او يبرمها كما هي وله ان يبرم التحققات او يمتنع عن الابرام فيطلب اعادة النظر فيها مجددا ويصدر اي قرار في الشؤون المعروضة عليه يراه صالحا لتنفيذ احكام هذا القانون على وجه الصحة ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والثلاثون ـ تكون قرارات الديوان الصادرة بالاجماع او بالاكثرية نهائية وواجبة التنفيذ ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والثلاثون ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل السابع — احكام شتى

المادة الثامنة والثلاثون — تعفى من رسم الطوابع جميع العرائض والشهادات والقوائم وسائر الاوراق التي ينص هذا القانون على تنظيمها او تقديمها من قبل دافعي الضريبة الى الحكومة .

الرئيس — اضع المادة الثامنة والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة التاسعة والثلاثون فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعةوالثلاثون — أ — على المدعين بالضرر ان يدفعوا الى الخزينة تأمينات نقدية بالنسب المبينة ادناه وتعاد اليهم هذه المبالغ حالما تثبت صحة مدعياتهم .

فلس	دينار	
٣٥٠	—	اذا كانت الضريبة السنوية للارض المدعى بحصول ضرر في منتوجاتها (١٠) دنانير فاقل .
٥٠٠	—	اذا كانت الضريبة السنوية للارض المدعى بحصول ضرر في منتوجاتها تزيد عن العشرة دنانير وتقل عن الثلاثين دينارا .
٥٠٠	١	اذا كانت الضريبة السنوية للارض المدعى بحصول ضرر في منتوجاتها ثلاثين دينارا فاكثر .

ب — لا تعاد مبالغ التأمينات المستلمة من المدعين بالاضرار ان لم تثبت مدعياتهم ولا ينظر في الادعاءات التي لا تقدم التأمينات من اجلها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم العرائض .

الرئيس — اضع المادة التاسعة والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الاربعون — كل شخص يكتم المحصولات الناتجة في ارضه او آلات الاسقاء او الحرث الموجودة فيها بقصد التملص من الضريبة او من قسم منها يعتبر مهربا اذا ثبت صدور ذلك منه بنتيجة التحقيقات المحلية التي تجري بمعرفة اكبر موظف اداري في المحل الكائنة فيه تلك الاراضي ولوزير المالية في هذه الحالة ان يأمر بابلاغ الضريبة الى مقدارها الحقيقي وله مع ذلك ان يأمر بان يضاف اليها مبلغ لايتجاوز اربعة اضعاف المقدار الذي اراد المهرب التملص منه على ان يكون المبلغ المضاف لسنة واحدة فقط

الرئيس — اضع المادة الاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الحادية والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية والاربعون — رؤساء واعضاء اللجان الذين لا يحققون الضريبة على بعض الاراضي او يكتمونها عن قصد او يدونون اسماء المكلفين او الاراضي بصورة مغلوطة في التقارير مع علمهم بانها مغلوطة يكونون قد اقترفوا جرما ضد هذا القانون ويعاقبون على ذلك من قبل محاكم الجزاء بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة او بالغرامة التي لا تتجاوز المائة وخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

الرئيس — اضع المادة الحادية والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية والاربعون — المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوي التي تقام على وزير المالية او السلطات المالية او السلطات الادارية او الهيئات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون بناء على ما قاموا به من الاعمال والاجراءات تنفيذا لاحكام هذا القانون وضمن الصلاحيات المخولة لهم به .

الرئيس — اضع المادة الثانية والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة والاربعون — للحكومة ان تصدر الانظمة المقتضية لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون .

الرئيس — اضع المادة الثالثة والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الرابعة والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة والاربعون — لوزير المالية ان يخول مدير الواردات العام ممارسة السلطات المعينة له بهذا القانون .

الرئيس — اضع المادة الرابعة والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة والاربعون — يجوز اتخاذ تحققات سنة ١٩٣١ العينية او النقدية في الحالات التي لا توجد فيها تحققات عينية او تحققات اية سنة تلت سنة ١٩٣١ اذا لم تكن للارض تحققات معلومة في السنة ١٩٣١ اساسا لتقدير الضريبة خلال اول سنة يطبق فيها هذا القانون على ان يجري التحقق وفق النسب المبينة في المادة السابعة من هذا القانون .

الرئيس — اضع المادة الخامسة والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السادسة والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة السادسة والاربعون — تلغى القوانين التالية وجميع الانظمة الصادرة بموجبها اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون :—

أ — قانون جباية ضريبة الارض رقم (١١) لسنة ١٩٣١

ب — قانون استيفاء بدل الايجار من الارض رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ والتعديلات الصادرة عليه .

الرئيس — اضع المادة السادسة والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . في الجلسة الماضية كان قد قدم كل من غياث الدين النقشبندي والسيد حامد النقيب اقتراحا حول المادة الرابعة واحيل الاقتراحان الى اللجنة المالية واتى الجواب من اللجنة بشأنهما يتلى الآن جواب اللجنة .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الاربعاء المصادف ١٨ آذار ١٩٣٦ الساعة الخامسة زوالية بعد الظهر ونظرت في الاقتراحين المقدمين الى المجلس العالي من قبل غياث الدين النقشبندي نائب (الموصل) والسيد حامد النقيب نائب (البصرة) فيما يخص اضافة فقرات الى المادة الرابعة من لائحة قانون ضريبة الارض وبعد المذاكرة وافقت على اقتراح غياث الدين النقشبندي على ان تضاف فقرة تحت رقم (٤) بالشكل التالي :—

٤ — الاراضي التي لم تكن قد دفعت اجرة الارض او حق الماء في مدة خمس عشرة سنة السابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون .

وقد رفضت اللجنة اقتراح السيد حامد النقيب من حيث ان الاراضي المغمورة التي تسقى بواسطة الكهاريز والمد والجزر مستثناة من الضريبة وفقا لاحكام المادة السابعة من اللائحة . اما الاراضي غير المغمورة فعند استكمالها الشروط الواردة في الفقرة الرابعة المقترحة اعلاه تصبح معفاة من الضريبة بطبيعة الحال .

فاللجنة ترجو المجلس العالي قبول الفقرة المار ذكرها والمصادقة على المادة الرابعة مع هذا التعديل .

رئيس اللجنة	نائب الرئيس	المقرر
محمد علي محمود	سليمان فيضي	ابراهيم حيم
عضو	عضو	عضو
السيد حامد النقيب	غياث الدين النقشبندي	علي كمال
عضو		عضو
سليمان فتاح		السيد عبد المهدي

الرئيس — لما كان غياث الدين النقشبندي وافق على اقتراح اللجنة فاضع اقتراح اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السابعة والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

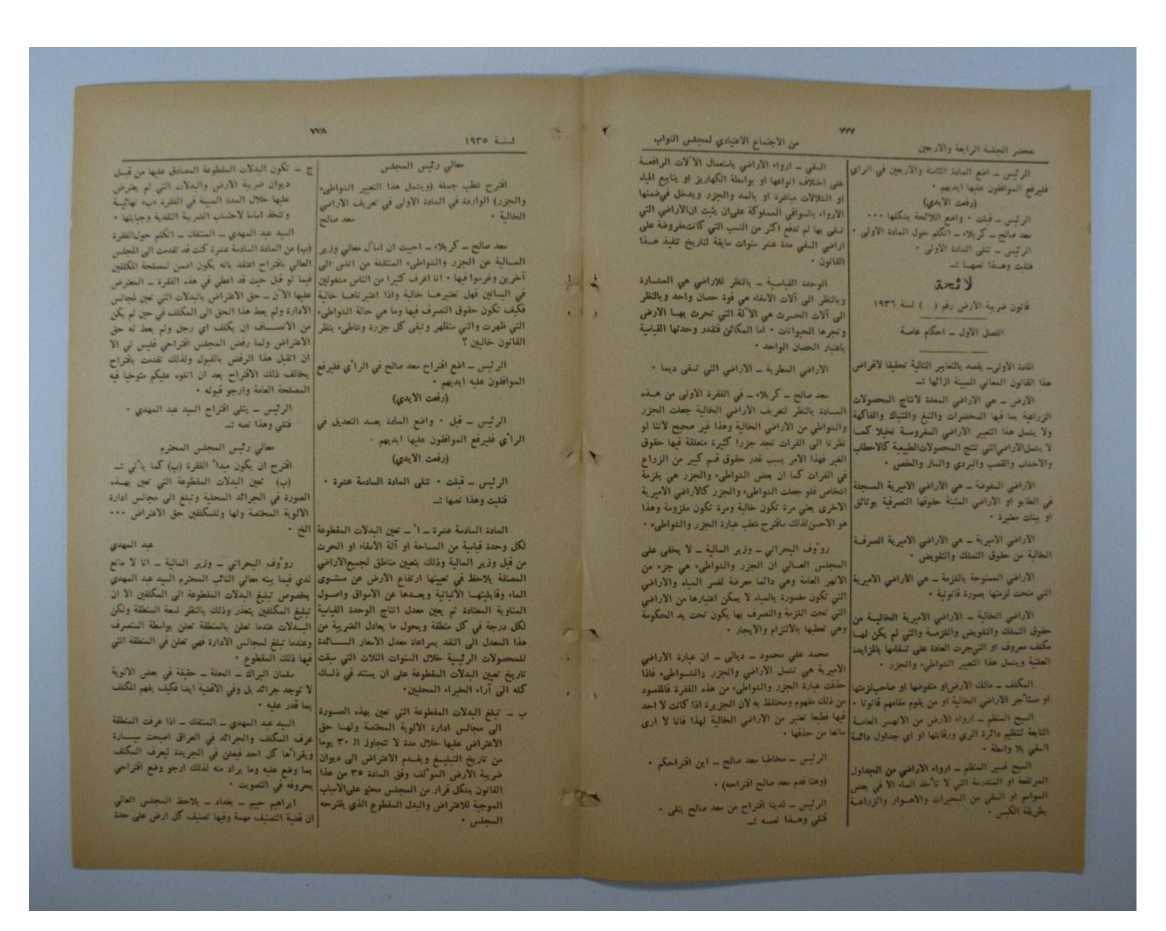
المادة السابعة والاربعون — ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٦ .

الرئيس — اضع المادة السابعة والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثامنة والاربعون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة والاربعون — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .



الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها •••

سعد صالح ـ كربلاء ـ اتكلم حول المادة الاولى •

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية تحقيقا لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها :ـ

الارض ـ هي الاراضي المعدة لانتاج المحصولات الزراعية بما فيها المخضرات والتبغ والتنباك والفاكهة ولا يشمل هذا التعبير الاراضي المغروسة نخيلا كما لا يشمل الاراضي التي تنتج المحصولات الطبيعية كالاحطاب والاخشاب والقصب والبردي والسار والعفص •

الاراضي المفوضة ـ هي الاراضي الاميرية المسجلة في الطابو او الاراضي المثبتة حقوقها التصرفية بوثائق او بينات معتبرة •

الاراضي الاميرية ـ هي الاراضي الاميرية الصرفة الخالية من حقوق التملك والتفويض •

الاراضي الممنوحة باللزمة ـ هي الاراضي الاميرية التي منحت لزمتها بصورة قانونية •

الاراضي الخالية ـ الاراضي الاميرية الخالية من حقوق التملك والتفويض واللزمة والتي لم يكن لها مكلف معروف او التي جرت العادة على تسليمها بالمزايدة العلنية ويشمل هذا التعبير الشواطئ والجزر •

المكلف ـ مالك الارض او مفوضها او صاحب لزمتها او مستأجر الاراضي الخالية او من يقوم مقامهم قانونا •

السيح المنتظم ـ ارواء الارض من الانهر العامة التابعة لتنظيم دائرة الري ورقابتها او اي جداول دائمة السقي بلا واسطة •

السيح غير المنتظم ـ ارواء الاراضي من الجداول المرتفعة او المنحدرة التي لا تأخذ الماء الا في بعض المواسم او السقي من البحيرات والاهوار والزراعة بطريقة الكبس •

السقي ـ ارواء الاراضي باستعمال الآلات الرافعة على اختلاف انواعها او بواسطة الكهاريز او ينابيع المياه او الشلالات مباشرة او بالمد والجزر ويدخل في ضمنها الارواء بالسواقي المملوكة على ان يثبت ان الاراضي التي تسقى بها لم تدفع اكثر من النسب التي كانت مفروضة على اراضي السقي مدة عشر سنوات سابقة لتاريخ تنفيذ هـذا القانون •

الوحدة القياسية ـ بالنظر للاراضي هي المشارة وبالنظر الى آلات الاسقاء هي قوة حصان واحد وبالنظر الى آلات الحرث هي الآلة التي تحرث بها الارض وتجرها الحيوانات • اما المكائن فتقدر وحدتها القياسية باعتبار الحصان الواحد •

الاراضي المطرية ـ الاراضي التي تسقى ديما •

سعد صالح ـ كربلاء ـ في الفقرة الاولى من هـذه المادة بالنظر لتعريف الاراضي الخالية جعلت الجزر والشواطئ من الاراضي الخالية وهذا غير صحيح لاننا لو نظرنا الى الفرات نجد جزرا كثيرة متعلقة فيها حقوق الغير فهذا الامر يسبب غدر حقوق قسم كبير من الزراع في الفرات كما ان بعض الشواطئ والجزر هي بلزمة اشخاص فلو جعلت الشواطئ والجزر كالاراضي الاميرية الاخرى يعني مرة تكون خالية ومرة تكون ملزومة وهذا هو الاحسن لذلك ساقترح شطب عبارة الجزر والشواطئ •

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان الجزر والشواطئ هي جزء من الانهر العامة وهي دائما معرضة لغمر المياه والاراضي التي تكون مغمورة بالمياه لا يمكن اعتبارها من الاراضي التي تحت اللزمة والتصرف بها يكون تحت يد الحكومة وهي تعطيها بالالتزام والايجار •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان عبارة الاراضي الاميرية هي تشمل الاراضي والجزر والشواطئ فاذا حذفت عبارة الجزر والشواطئ من هذه الفقرة فالمقصود من ذلك مفهوم ومحتفظ به لان الجزيرة اذا كانت لا احد فيها قطعا تعتبر من الاراضي الخالية لهذا فانا لا ارى مانعا من حذفها •

الرئيس ـ مخاطبا سعد صالح ـ اين اقتراحكم •

(وهنا قدم سعد صالح اقتراحه) •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سعد صالح يتلى •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس المجلس

اقترح شطب جملة (ويشمل هذا التعبير الشواطئ والجزر) الواردة في المادة الاولى في تعريف الاراضي الخالية •

سعد صالح

سعد صالح ـ كربلاء ـ احببت ان اسأل معالي وزير المالية عن الجزر والشواطئ المنتقلة من الناس الى آخرين وغرسوا فيها • انا اعرف كثيرا من الناس مشغولين في البساتين فهل نعتبرها خالية واذا اعتبرناها خالية فكيف تكون حقوق التصرف فيها وما هي حالة الشواطئ التي ظهرت والتي ستظهر وتبقى كل جزيرة وشاطئ بنظر القانون خاليين ؟

الرئيس ـ اضع اقتراح سعد صالح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة بعد التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ تعين البدلات المقطوعة لكل وحدة قياسية من المساحة او آلة الاسقاء او الحرث من قبل وزير المالية وذلك بتعيين مناطق لجميع الاراضي المصنفة يلاحظ في تعيينها ارتفاع الارض عن مستوى الماء وقابليتها الانباتية وبعدها عن الاسواق واصول المداولة المعتادة ثم يعين معدل انتاج الوحدة القياسية لكل درجة في كل منطقة ويحول ما يعادل الضريبة من هذا المعدل الى النقد بمراعاة معدل الاسعار السائدة للمحصولات الرئيسية خلال السنوات الثلاث التي سبقت تاريخ تعيين البدلات المقطوعة على ان يستند في ذلك كله الى آراء الخبراء المحليين •

ب ـ تبلغ البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة الى مجالس ادارة الالوية المختصة ولها حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تتجاوز الـ ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ ويقدم الاعتراض الى ديوان ضريبة الارض المؤلف وفق المادة ٣٥ من هذا القانون بشكل قرار من المجلس محتو على الاسباب الموجبة للاعتراض والبدل المقطوع الذي يقترحه المجلس •

ج ـ تكون البدلات المقطوعة المصادق عليها من قبل ديوان ضريبة الارض والبدلات التي لم يعترض عليها خلال المدة المبينة في الفقرة «ب» نهائية وتتخذ اساسا لاحتساب الضريبة النقدية وجبايتها •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ اتكلم حول الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة كنت قد تقدمت الى المجلس العالي باقتراح اعتقد بانه يكون اضمن لمصلحة المكلفين فيما لو قبل حيث قد اعطي في هذه الفقرة ـ المعترض عليها الآن ـ حق الاعتراض بالبدلات التي تعين لمجالس الادارة ولم يعط هذا الحق الى المكلف في حين لم يكن من الانصاف ان يكلف اي رجل ولم يعط له حق الاعتراض ولما رفض المجلس اقتراحي فليس لي الا ان اتقبل هذا الرفض بالقبول ولذلك تقدمت باقتراح يخالف ذلك الاقتراح بعد ان اتلوه عليكم متوخيا فيه المصلحة العامة وارجو قبوله •

الرئيس ـ يتلى اقتراح السيد عبد المهدي •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح ان يكون مبدأ الفقرة (ب) كما يأتي :ـ

(ب) تعين البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة في الجرائد المحلية وتبلغ الى مجالس ادارة الالوية المختصة ولها وللمكلفين حق الاعتراض ••• الخ •

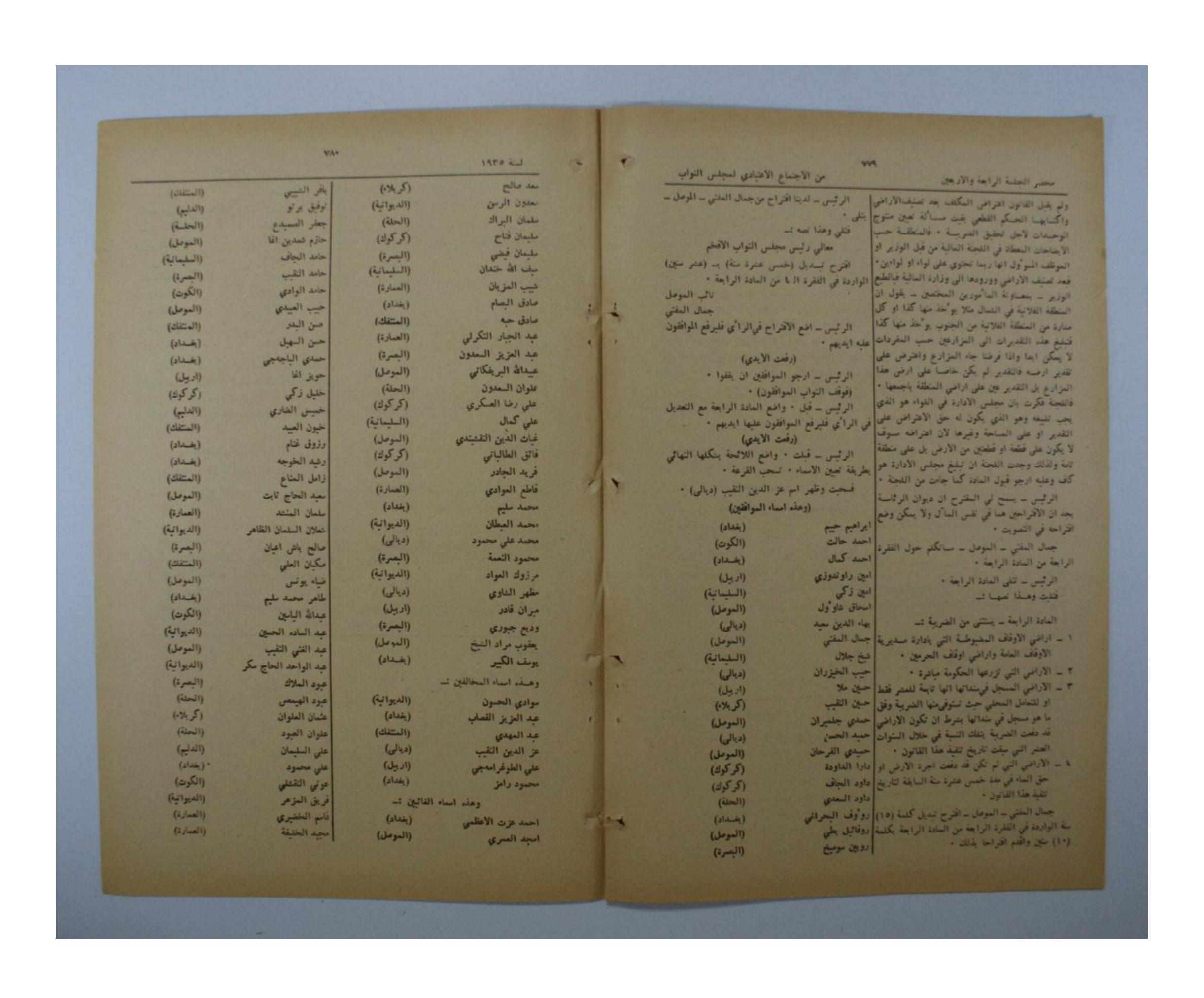
عبد المهدي

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا لا مانع لدي فيما بينه معالي النائب المحترم السيد عبد المهدي بخصوص تبليغ البدلات المقطوعة الى المكلفين الا ان تبليغ المكلفين يتعذر وذلك بالنظر لسعة المنطقة ولكن البدلات عندما تعلن بالمنطقة تعلن بواسطة المتصرف وعندما تبلغ لمجالس الادارة فهي تعلن في المنطقة التي فيها ذلك المقطوع •

سلمان البراك ـ الحلة ـ حقيقة في بعض الالوية لا توجد جرائد بل وفي الاقضية ايضا فكيف يفهم المكلف بما قدر عليه •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ اذا عرفت المنطقة عرف المكلف والجرائد في العراق اصبحت سيارة ويقرأها كل احد فيعلن في الجريدة ليعرف المكلف بما وضع عليه وما يراد منه لذلك ارجو وضع اقتراحي بحروفه في التصويت •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يلاحظ المجلس العالي ان قضية التصنيف مهمة وفيها تصنيف كل ارض على حدة



ولم يقبل القانون اعتراض المكلف بعد تصنيف الاراضي واكتسابها الحكم القطعي بقيت مسألة تعيين متوج الوحدات لاجل تحقيق الضريبة • فالمنطقة حسب الايضاحات المعطاة في اللجنة المالية من قبل الوزير او الموظف المسؤول انها ربما تحتوي على لواء او لوائين • فبعد تصنيف الاراضي وورودها الى وزارة المالية فبالطبع الوزير – بمعاونة المأمورين المختصين – يقول ان المنطقة الفلانية في الشمال مثلا يؤخذ منها كذا او كل مبارة من المنطقة الفلانية من الجنوب يؤخذ منها كذا فتبلغ هذه التقديرات الى المزارعين حسب المفردات لا يمكن ابدا واذا فرضنا جاء المزارع واعترض على تقدير ارضه فالتقدير لم يكن خاصا على ارض هذا المزارع بل التقدير عين على اراضي المنطقة باجمعها • فاللجنة فكرت بان مجلس الادارة في اللواء هو الذي يجب تبليغه وهو الذي يكون له حق الاعتراض على التقدير او على المساحة وغيرها لان اعتراضه سوف لا يكون على قطعة او قطعتين من الارض بل على منطقة تامة ولذلك وجدت اللجنة ان تبليغ مجلس الادارة هو كاف وعليه ارجو قبول المادة كما جاءت من اللجنة •

الرئيس – يسمح لي المقترح ان ديوان الرئاسة يجد ان الاقتراحين هنا في نفس المآل ولا يمكن وضع اقتراحه في التصويت •

جمال المفتي – الموصل – ساتكلم حول الفقرة الرابعة من المادة الرابعة •

الرئيس – تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يستثنى من الضريبة :–

١ – اراضي الاوقاف المضبوطة التي بادارة مديرية الاوقاف العامة واراضي اوقاف الحرمين •

٢ – الاراضي التي تزرعها الحكومة مباشرة •

٣ – الاراضي المسجل في سنداتها انها تابعة للعشر فقط او للتعامل المحلي حيث تستوفى منها الضريبة وفق ما هو مسجل في سنداتها بشرط ان تكون الاراضي قد دفعت الضريبة بتلك النسبة في خلال السنوات العشر التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون •

٤ – الاراضي التي لم تكن قد دفعت اجرة الارض او حق الماء في مدة خمس عشرة سنة السابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون •

جمال المفتي – الموصل – اقترح تبديل كلمة (١٥) سنة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بكلمة (١٠) سنين واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من جمال المفتي – الموصل – يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

اقترح تبديل (خمس عشرة سنة) بـ (عشر سنين) الواردة في الفقرة الـ ٤ من المادة الرابعة •

نائب الموصل
جمال المفتي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – ارجو الموافقين ان يقفوا •

(وقف النواب الموافقون) •

الرئيس – قبل • واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء • تسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم عز الدين النقيب (ديالى) •

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق شاؤول (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)

سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان السعدون (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فاطع العوادي (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد المبطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مظهر الشاوي (ديالى)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء المخالفين :–

سوادي الحسون (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي الطوغرامجي (اربيل)
محمود رامز (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :–

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر السبيدع (الحلة)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حمدي الباججي (بغداد)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان المنشد (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكيان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان العبود (الحلة)
علي السليمان (الدليم)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)



محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
مزهر السرمد (الكوت)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ياسين الهاشمي (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٥٦ الموافقون ٥٠ والمخالفون ٦ قبلت اللائحة نهائيا بالاكثرية • هل يوافق المجلس على ان تكون الجلسة الآتية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ٢٨ ذي الحجة ١٣٥٤ و٢٢ مارت ١٩٣٦ •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ان منهاج الجلسة الآتية هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٢ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية •

٣ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين المعدلة من قبل مجلس الأعيان •

٤ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية •

٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون منح راتب تقاعد خاص الى عائلة جميل صدقي الزهاوي •

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة المعدلة من قبل مجلس الأعيان •

٧ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة •

٨ ـ تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون الدرك •

٩ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون امراض الحيوانات المعدية •

١٠ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ •

١١ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون •

١٢ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية •

١٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والاربعين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٢ آذار سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا بعض من تغيبوا باجازة وبدونها •

الرئيس ـ ارجو من جمال المفتي ان يشغل كرسي الكتابة •

• فرقى جمال المفتي كرسي الكتابة •

الرئيس ـ فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

• فتليت •

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت • النصاب حاصل • الاجازات • منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام الى حويز اغا نائب (اربيل) اعتبارا من ٢٣ آذار سنة ١٩٣٦ • الأوراق الواردة • وردنا سؤال من داود الجاف (كركوك) موجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن لائحة قانون مشروع الثلاث سنوات يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :ـ

ارجو التفضل بتوجيه سؤالي التالي الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات كما ارجو الاجابة عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

يتبين ان الحكومة الموقرة قد خصصت مبلغ عشرة آلاف دينار في قانون مشروع الثلاث سنوات الى الآبار الارتوازية والكهاريز في الشمال فعليه اود ان اعلم عما اذا كانت هذه الأعمال ستتناول اعمال الكهاريز في ناحية شيروانة الواقعة ضمن لواء كركوك العائدة لعشيرة الجاف

نائب كركوك
داود الجاف

١٩ آذار ١٩٣٦

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • وردتنا لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ تحال الى اللجنة الحقوقية • ولائحة قانون تعديل قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية رقم ٣ لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة • ولائحة قانون صرف تعويضات تحال الى اللجنة المالية •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بالنظر الى ان هذه المبالغ واجب صرفها لاعانة المنكوبين الذين نكبوا باموالهم وهم في اشد الحاجة لما فقدوه من المال لاسيما الموظفون منهم فارجو من المجلس العالي قبول ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم واجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يطلب فيه ادخال لائحة قانون صرف تعويضات في منهاج جلسة اليوم واجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة وان المادة (٨٩) المعدلة من النظام الداخلي تنص على انه (يجب ان يكون طلب الاستعجال تحريرا وعلى طالب الاستعجال ان يشرح موجبات الطلب كتابة او شفاها كي يضعه الرئيس بالتصويت لأجل قبوله او رده بدون مناقشة عليه) والفقرة الثانية منها تنص على انه (يجب توزيع نسخ اللائحة على النواب على كل حال وتدعى اللجنة المختصة قبل المباشرة بالمذاكرة اذا امكن) وقد وزعت اللائحة على حضراتكم فعليه اضع الاقتراح في الرأي فاذا وافق المجلس عليه حينئذ تجتمع اللجنة المالية وتعطي تقريرها عن اللائحة • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

• اقترح ادخال لائحة قانون صرف تعويضات رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ بمنهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة •• ولمعاليكم وافر الاحترام •

٢٢ـ٣ـ١٩٣٦

رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • لدينا مادتان في النظام الداخلي فالمادة (٨٩) المعدلة تقول الفقرة الثانية منها (يجب توزيع نسخ اللائحة على النواب على كل حال وتدعى

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



٨٦٢ محضر الجلسة الثامنة والأربعين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة – لوزير المالية الحق في الغاء انتخابات لجنة البورصة فيما اذا ظهر فيها نقائص قانونية تستوجب ذلك ·

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة – يدير المراقبة مراقب يعينه وزير المالية ·

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة – لا يجوز الاتجار في البورصة الا لاعضاء الهيئة العامة او بواسطتهم ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة – يجوز لعضو البورصة استخدام الدلالين الذين تعينهم لجنة البورصة بموافقة وزيرالمالية وممنوع عليهم الاشتغال على حسابهم الخاص مباشرة او بالواسطة ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة – كل دلال يتوسط بيع البضائع المبينة في المادة الاولى بالجملة خارج البورصة يعتبر مخالفا لهذا القانون ويعاقب عن هذه المخالفة بالعقاب المنصوص عليه في قانون الدلالين رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٥ ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – لا يخل في تعهدات الحكومة المتعلقة في البضائع المبينة في المادة الاولى في الامكنة التي توجد فيها بورصة الا من كان عضوا في هيئة البورصة العامة وتستثنى من ذلك المبايعات الخارجية ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة – تعتبر لجنة البورصة المرجع الرسمي للمحاكم والدوائر الرسمية فيما يخص اسعار البضائع الرئيسية المعينة وفق المادة الاولى من هـذا القانون وانواعها في المكان الذي تؤسس فيه بورصة بموجب هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة – تستوفي لجنة البورصة عن التسجيل والخدمات التي تقوم بها في البورصة اجورا مناسبة تعين بنظام ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة – تصبح من خصائص لجنة البورصة جميع المعاملات والوظائف التي تقوم بها لجان الادارة لغرف التجارة الخاصة بتجارة البضائع الرئيسية المعينة بموجب المادة الاولى من هذا القانون · وذلك في الاماكن التي تتأسس فيها بورصة ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

لسنة ١٩٣٥ ٨٦٣

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة – لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاعتماد في بداية تكونها على ان يستوفى هذا الدين باقساط تتناسب مع وضعها المالي ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – لما كان القانون لم يبحث عن كيفية تنظيم البورصة وميزانيتها اقترح وضع مادة تبحث عن اتباع ميزانية البورصة نفس الطريقة السائرة عليها ميزانيات غرفة التجارة وفق قانون غرف التجارة لسنة ١٩٣٦ واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة المادة التالية بعد المادة الرابعة عشرة :ـ

« المادة الخامسة عشرة – تتبع ميزانية البورصة نفس الطريقة السائرة عليها ميزانيات غرف التجارة وفق قانون غرف التجارة لسنة ١٩٣٦ » ·

وزير المالية
رؤوف البحراني

الرئيس – اضع اقتراح وزير المالية الذي هو المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · تصبح المادة الخامسة عشرة سادسة عشرة اضعها في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة – كل عضو من هيئة البورصة العامة يخالف احكام هذا القانون او يقوم بما يعتبر تلاعبا او احتيالا بموجب الانظمة الصادرة يقتضاه برفع اسمه من سجل البورصة لمدة لاتتجاوز السنة وعند التكرار لمدة لا تتعدى الثلاث سنوات على ان يكون ذلك بقرار من لجنة البورصة وعرضة للاستئناف لدى وزير المالية بظرف شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار ·

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من يوم افتتاح البورصة الذي يعلنه وزير المالية في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة عشرة – على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة · وبما ان مدير التجارة هنا فاذا يوافق المجلس تقدم المادة الثامنة وتجعلها بدل المادة الخامسة ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – اصبحت المادة الثامنة هي المادة الخامسة · والتي هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ ·

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام · اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تلغى المادة الثالثة من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة الثالثة – ١ – تمنح الاعفاءات التالية للمشاريع المتوفرة فيها الشروط الوارد ذكرها في المادة الاولى اعلاه ·

أ - الأعفاء من ضريبة الدخل لمدة ٦ سنين بشرط ان يقدم صاحب المشروع في ظرف ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة موازنة حساب تامة عن مشروعه مبينة ارباحه وخسائره ويفسح لوزير المالية او من ينيبه ان يدقق دفاتره وما يلزم من اوراقه للوقوف على صحة الحساب المقدم ولوزير المالية توقيف الأعفاء الوارد في هذه الفقرة اذا لم يقم صاحب المشروع بأمر مما تقدم في الوقت المشروب لذلك ويشمل التوقيف كل السنة التقديرية للمدة التي صدر فيها ·

ب - ان تعفى من رسوم الوارد الكمركية لمدة (١٥) سنة الماكنات والادوات التي لم ينص على اعفائها في قانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته المستوردة من وقت لآخر في بحر الـ (١٥) سنة المذكورة وكذلك جميع الأجزاء المنفصلة والعدد المستوردة مع تلك الماكنات والادوات المراد استعمالها معها والمقتضاة لتأسيس المشروع وتشغيله ·

ج - ان تعفى من ضريبة الأملاك لمدة عشر سنين المحلات التي يجري تشغيل المشروع فيها ·

د - ان تعفى من رسوم الصادر الكمركية جميع المواد المصنوعة بواسطة المشروع ·

تمنح الاعفاءات المبينة في هذه المادة وفقا لشهادة يصدرها وزير المالية او من ينوب عنه مآلها ان الشروط المطلوبة في المادة الأولى من هذا القانون متوفرة في المشروع ويسري مفعولها من تاريخ صدور الشهادة سوى ما يتعلق بالأعفاء من ضريبة الأملاك اذ يبتدىء ذلك الاعفاء من تاريخ يقرره وزير المالية انه هو التاريخ الذي يجب فيه عادة دفع الضريبة عن ذلك الملك ·

اما المشاريع المراد تأسيسها فتعطى اجازة وقتية لمدة يعينها وزير المالية حسب المشروع قبل منح شهادة الأعفاء يعطى بموجبها صاحب المشروع المراد تأسيسه الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ـب) والفقرة (٤) من هذه المادة فقط وفي حالة عدم اكماله في المدة المعينة تصبح الاجازة ملغاة واذا كان المشروع قد سبق واكمل تأسيسه حين طلب الأعفاءات فتمنح اليه شهادة الأعفاء مباشرة مع مراعاة احكام هذا القانون ·

٢ - أ - مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرة (ب) ادناه وبموافقة مجلس الوزراء لوزير المالية الصلاحية باعفاء المشاريع التي لديها شهادة من الشهادات المذكورة في اعلاه من رسوم الوارد الكمركية اعفاء جزئيا او كليا فيما يخص المواد التي يحتاج اليها المشروع لانتاج المواد التي تأسس من اجلها ·

ب - لا يمنح هذا الأعفاء الا عند توفر الشروط التالية :-

١ - عدم امكان الحصول في العراق على المواد المختصة ولا على مواد تحل محلها بصورة تفي بالمرام ·

٢ - ان يراعى في المشروع المختص التعليمات التي يصدرها وزير المالية من وقت لآخر كل المراعاة ·ويجب ان يكون من شأن التعليمات المذكورة التحقق من ان المواد التي تتمتع بهذا الأعفاء لا تستعمل لاي غرض كان غير انتاج المواد التي تأسس المشروع من اجل صنعها ·

٣ - ان يقتصر هذا الأعفاء في باديء الامر على مدة خمس سنوات من تاريخ الشهادة ويستمر بعد ذلك - اما بشكله الاصلي واما بعد تعديله - الى التاريخ الذي يصبح فيه نوع الصناعة التي ينتمي اليها المشروع غير محتاج الى الاعفاء على ان يعين ذلك بقرار من مجلس الوزراء وبشرط ان يراعى وجوب انتهاء هذا الأعفاء عن جميع المشاريع المماثلة في وقت واحد ·

٣ - لوزير المالية بقرار من مجلس الوزراء رفض اعطاء الشهادات المنصوص عليها في هذه المادة الى المشاريع التي لا يرى ضرورة لها لوجود مشاريع مماثلة تسد حاجة البلاد ·

٤ - لا تطبق المادة ١٨ من قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٢ المعدل على الشركات المحدودة المسؤولية المراد تأسيسها في العراق للقيام بالمشاريع التي لديها اجازة وقتية او شهادة اعفاء وفقا لهذه المادة ·

ابراهيم حييم - بغداد - انا اشكر اللجنة المحترمة التي عدلت شكل هذه المادة التي جاءت بها الحكومة بصورة اساسية وقد اسست بهذا التعديل قانون تشجيع المشاريع الصناعية على اسس جديدة وهذه الأسس الجديدة تفهمونها حضراتكم من الأسباب الموجبة التي جاءت بها اللجنة ومن تلك الأسس وحدة التاريخ الذي به يقف اعفاء الرسوم الكمركية عن المواد التي تستعمل لهذا المبدأ بوقت واحد وهذا اساس مهم للمشاريع التي هي من نوع واحد والتي تنتج منتوجا واحدا غير التي وجدت في الفقرة الثالثة من الفقرة «ب» عبارة اخذت من القانون الأصلي قبل التعديل وهي « ويستمر بعد ذلك - اما بشكله الأصلي واما بعد تعديله - الى التاريخ الذي يصبح فيه نوع الصناعة التي ينتمي اليها المشروع غير محتاج الى الأعفاء على ان يعين ذلك بقرار من مجلس الوزراء وبشرط ان يراعي وجوب انتهاء هذا الأعفاء ···· الخ » فهذا القيد او هذه العبارة كانت موجودة في القانون الأصلي وان القانون الأصلي كان مبنيا على غير الأساس الذي بني عليه هذا التعديل فاخشى اذا بقي هذا القيد على حاله ان يخل بنفس الأساس الذي توخته اللجنة وهو استمرار الأعفاء على المشاريع التي هي من نوع واحد الى ان ترى الحكومة انتاج ذلك المشروع بصورة تكفي حاجة البلاد وحينئذ يكفي الأعفاء لوقت واحد فبقاء القيد الذي توخته اللجنة · اما بشكله الأصلي او بتعديله يخل في الأساس الا اذا تفضل معالي وزير المالية واقنع المجلس في طريقة استعمال هذا القيد وفي اية حالة تستعمل هذه السلطة هل بشكله الأصلي او بتعديله حتى اذا رأينا ذلك لا يخل بالأساس الذي توقعته اللجنة في هذا التعديل حينئذ يكون صحيحا والا فانا اقدم اقتراحا لرفع هذا القيد وعليه اطلب الجواب من معالي وزير المالية ·

رؤوف البحراني - وزير المالية - انني اشكر النائب على بياناته واتعابه التي تكبدها في اللجنة حول هذه القضية واشتراكه في ابداء الرأي حولها · ذكر النائب الفقرة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المعدلة سواء بشكلها الأصلي او بعد تعديلها وهذه الفقرة كانت في القانون السابق وقد وضعت لمصلحة المشاريع والخزينة معا واعني المشاريع التي تكون في حالة ابتدائية وبعد خمس سنوات يتوسع صاحب المعمل ويطلب اعفاء المواد الأولية التي لم تكن موجودة في البلد وبعد التوسع لا يستوجب جلبها من الخارج فوضع هذا القيد نافع للخزينة ولاصحاب المعامل وللغاية التي توختها اللجنة التي لم تذكر هذه القضية الا وهي مقتنعة من ان ابقاء هذا القيد هو بصالح الطرفين ·

ابراهيم حييم - بغداد - انني اشكر معالي وزير المالية على بياناته التي اكتفيت بها ·

الرئيس - اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس - اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الرئيس - اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · القراءة الثالثة في جلسة قادمة · والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ·

(سكوت)

الرئيس - لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبل· تتلى المادة الأولى ·

فتليت وهذا نصها :-



لائحة

قانون تعديل قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تضاف عبارة (او معاون الشرطة) بعد عبارة (مدير الشرطة) الواردة في المادة السابعة •

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانيـة ـ تحـذف جملة (معـاون مـدير او) من المادة الثالثة •

الرئيس ـ وبما ان رفائيل بطي مقرر لهذه اللائحة ادعو جمال المفتي الى كرسي الكتابة محله •

« فقام جمال المفتي ورقى كرسي الكتابة »

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ لاجل جعل العبارة تلائم العبارة الأصلية الموجودة في القانون الأصلي ارى ان حرف «و» اتى زائدا كما ان كلمة «الشرطـة» في هذه المادة ايضا زائدة وعلى هذا الأساس تكون المادة الثانية بهذا الشكل الذي اقترحه واقدمه الآن •

الرئيس ـ مخاطبا مقرر اللجنة رفائيل بطي ـ بصفتك انت مقرر الى اللجنة يجب ان يقدم الاقتراح من قبلك •

فقدم الاقتراح رفائيل بطي •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي حول المادة الثانية يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل •

اقترح حذف حرف «و» وكلمة «الشرطة» من عبارة «ومعاون مدير الشرطة او» الواردة في المادة الثانية •

٢٩ مارت سنة ١٩٣٦ مقرر اللجنة

رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تجرى في المادة ٣٧ التعـديلات الآتيـة :ـ

(أ) تضـاف كلمة (والدرك) بعـد جمـلة (بواسطـة الشرطة) •

(ب) تضـاف جملة (وقوة الدرك فيه) بعـد جملـة (شرطة اللواء) •

(ج) تضـاف كلمـة (او الدرك) بعـد جملـة (ادارة الشرطة) •

(د) تضاف جملة (او ضابط الدرك) بعد جملة (مدير الشرطة) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان هـذه المادة الأصلية هي المادة ٣٧ وقد غفل عن ادخال اضافة عبارة «او الدرك العام» بعد «مدير الشرطة» وارجو مـن المقرر ان يقترح ذلك ويكون اقتراحه هو الفقرة «ب» و«ب» تكون «ج» وهكذا •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لي اقتراح بهذا الشـأن الذي تفضل به فخامة وزير الداخلية وهنا يكون الاقتراح فقرة «ب» والفقرة «ب» تكون «ج» وهكـذا بالتسلـسل واقدمـه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي حول المادة الثالثة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

اقترح اضافة العبارة الآتية «او قائد الدرك العـام» بعد جملة «مدير الشرطة العام» الى المادة الثالثة وان تكون هذه العبارة فقرة «ب» وان تكون فقرة «ب» الواردة في المادة فقرة «ج» وتتبع الفقرات التالية هذا التسلـسل •

٢٩ مارت سنة ١٩٣٦ مقرر اللجنة

رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثالثة مع التعـديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستعاض عن كلمة (الشرطة) بعبارة (قوة الدرك) اينما وردت في المادة (٣٨) وتستبدل كلمة (الجند) الواردة فيها بكلمة (الجيش) •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادة (٢٩) ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

للمتصرف فيما اذا حدث اضطراب جسيم في الأمن العام لا تتمكن قوة الدرك وحدها من قمعه وكان الأمر مستعجلا بحيث لا يسع انتظار صدور الأمر من وزير الداخلية ان يأخذ التبعة حينئذ على عاتقه ويصدر الأمر تحريرا الى آمر قوة الجيش في لوائه للقيام بما تقتضيه الحال وعلى الآمر ان ينفـذه بشرط ان يحتفظ بحق ترتيب جنوده وعلى المتصرف اخبار وزير الداخلية عن عمله باسرع ما يمكن •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ تضاف كلمة (والدرك) بعد كلمة (الشرطة) الواردة في المادة (٣٦) •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تضاف جملة (وقوة الدرك فيه) بعد جملة (شرطة القضاء) الواردة في المادة (٣٧) •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يستبدل تعبير (الجند) الوارد في المـادة (٣٨) بتعبير (الجيش) وتعبير (قـائد الجنـد) الوارد فيها بتعبير (آمر قوة الجيش) •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلي المادة التاسعة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ تضاف كلمة (والدرك) بعد كلمة (الشرطة) اينما وردت في المادة (٤٥) •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيـذ هـذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المـواد ارجـو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعـديله رقـم ٢٤ لسـنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يضاف الى آخر المادة الثانية من قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ ما يأتي :ـ

« وله ان يلحق بمنطقة البلدية منطقة اخرى منفصلة عنهـا » •



الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تكون المادة الخامسة والعشرون من القانون المذكور فقرة اولى ويضاف اليهـا ما يأتي كفقرة ثانية :ـ

« اذا وجدت قرابة من الدرجة الأولى او الثانية بين اعضاء المجلس فيسقط من العضوية من اكتسبها مؤخرا واذا كان اكتسابها في تاريخ واحد فيسقط منهم من نال اقل رأيا واذا تساوت آراؤهم فيسقط منهم من اصابته القرعة واذا وجدت هذه القرابة بين رئيس البلدية واحد الأعضاء فيسقط العضو » ·

الرئيس ـ اضع المادة الثـانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ تستبدل الجملة الثانية من الفقرة (ح) من المادة ٤٤ بما يلي :ـ

« ٢ توحيد الموازين والمكاييل والمقاييس ومراقبتها وتوثيقها » ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ الفقرة الثانية من هذه المادة بحث عن توحيد الموازين لا العيارات المقطعة للموازين والقانون نفسه يقول قانون الموازين والمقاييس والمكاييل فاقترح ان يقال «توحيد الموازين والمقاييس والمكاييل» واقدم اقتراحا بذلك ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اني اؤيد اقتراح النائب ابراهيم حيم ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح حول تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة «العيارات» بكلمة «المكاييل» ·
١٩٣٦/٣/٢٩

ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الثالثة مع التعـديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ يستبدل القسم الثالث من الفقـرة (أ) من المادة الـ ٤٤ المعدلة بما يأتي :ـ

٣ ـ فتح وتوسيع الطرق والميادين على اساس اخذ ما يقتضي من الأملاك من اطرافها على التساوي (الا اذا قضت ضرورة الأستقامة او الوضع بعدم التساوي) وللبلدية ان تعتبر ما لا يتجاوز ربع مساحة الملك المأخوذ منه مقابلا للترفية الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة من هذه المادة ولها ان لا تعتبره وعندئذ فعليها ان تدفع بدل استملاكه وتستوفي الترفية عما بقي من الملك كما عليها في كـل الأحوال ان تدفع بدل الأستملاك عما زاد على الربع ولا يجوز هـدم الأبنية او قلع الأشجار او المزروعات لفتح الطـرق والميادين او ملتقى الطرق لأجل توسيعها او لتنظيم استقاماتها او انكالها بدون ان يؤدي لأصحابها قيمتها قائمة حسبمـا يقدره اهل الخبرة الا اذا اقتضى اخذ جميع الملك الواقع في التوسيع او الفتح فانه يستملك كله حسب قانون الأستملاك ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ قصد بهذا التعديل جهتان الأولى اضافة الميادين الى الطرق والثانية اعطاء صلاحية للبلديات في قبول الترفية كتعويض عادل والربع الذي يؤخذ من الأملاك التي تقع في جانبي الطريق او الدكان بدلا من المبلغ الذي يجب دفعه كبدل استملاك او استملاك الربع من جانبي الطريق واستيفاء الترفية حسبما يتقرر في كل حادثة على حدة · اما الجهة الأولى فاني اخالفها حيث ان اخذ الربع من جانبي الطريق بلا بدل ورد في قانون الأبنية الذي سن في العهد العثماني عندما كانت الأدارة مطلقة ولا يوجد دستور فانتقل هذا القانون الى عهدنا بعد الأحتلال وبقي مدة من الزمن ومفعوله جار وبعد ان وضع الدستور العراقي تناول بالطبع القوانين السابقة التي انتقلت الينا من العهد العثماني

وايدها كما ايد البيانات التي وضعت في عهد الأحتلال فاصبح ذلك القانون محترما بالطبع الى ان يلغى وبالفعل الغي ولكن في قانون ادارة البلديات وضعت مادة على اساس ذلك القانون السابق وهي التي نريد ان نعدلها اليوم فاضيفت لهذه المادة كلمة « الميادين » ويقصد بها عندما يفتح ميدان او يوسع فيحق للبلدية ان تأخذ الربع وهـذا المبدأ يخـالف المـادة العاشرة من القـانون الأساسي لأنها تصرح بما نصه « حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القـروض الأجبـارية ولا حجـز الأموال والأمـلاك ولا مصـادرة المواد الممنوعة الا بمقتضـى القانون » اما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا · ولا ينتزع ملك احد الا لأجل النفع العام في الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون ويشترط التعويض عنه تعويضا عادلا «فالمنفعة العامة متحققة في فتح الميادين ولا يوجد جدال في هذا الباب · اما من جهة التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة فهذا غير صحيح · اذ ربما قد تكون الترفية في بعض الأحيان اقل من قيمة الربع وقد تكون معادلة لها فاعتبار الترفية كتعويض عادل هذا غير صحيح لأن الفقرة الثانية من المادة العاشرة التي عرفتها هي تبحث عن التعويض العادل لا التعويض الأعتباري فلهـذا السبب اقـدم اقتراحا بشطب كلمـة «والميادين» الواردة بعد كلمة « الطرق » في اول المادة الرابعـة وحذف كلمة « او الوضع » الواردة بعد كلمة « الأستقامة » وقبل « بعدم التساوي » الواردة في المـادة المـذكورة وارجو المجلس العالي ان يوافق عليه ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف كلمة «والميادين» الواردة بعد كلمة «الطرق» في اول المادة الرابعة وحذف كلمة «او الوضع» الواردة بعد كلمة «الأستقامة» وقبل «بعـدم التسـاوي» الواردة في المادة المذكورة ·

محمد علي محمود

ضياء يونس ـ الموصل ـ انا لم اكن اود ان تأتي الحكومة بهذا التعديل لأن هذه القضية كان قد عالجهـا في سنة ٩٣٤ وجرت عليها مناقشات كثيرة واني اعرض للمجلس العالي ان القانون الأساسي لا يجوز انتزاع ملك احد بدون التعويض العادل · اما الترفية فانها تكون احيانا معادلة لربع الملك وفي كثير من الأحيان لا تكون معادلة لذلك فيجعل الحق للبلدية بأن تعتبر الترفية معادلـة للربع او لا تعتبرها فهذا لا ينطبق على العدل هذا من جهة ومن جهة اخرى يفتح مجـالا واسعـا لمحاباة البلـدية للاشخاص الذين تريد محاباتهم فتقول الترفية لا تعادل الربع وعندما تريد الأضرار بشخص تقول ان الترفيـة معادلة للربع واني احترم كل رأي لهذا وددت ان ابين رأيي ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا وان كنت من حيث النتيجـة لا ارى بأسـا في قبول اقتراح النائب المحترم محمد علي محمود فيما اذا كان المجلس يشاء قبوله ولكن بالنظر لما جاء فيه من الأسباب يسمح لي ان اخالفه لأنه قال ان المادة الخامسة لا تبيح الأستملاك الا اذا كان للمنافع العامة · فالميادين لا توضع الا للمنافع العامة ولا يوجد ميدان يفتح من قبل البلدية لغير المنافع العامة فاذا ما اريد فتح ميدان حينئذ استملكناه للمنفعـة العامة ولا احد يستطيع القول ان الميادين تفتح لأجـل المنفعة الخاصة فاذا كان النائب المحترم يقترح شطب هذه الفقرة والمجلس يوافق على اقتراحه فانا لا اعتراض لي على ذلك ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اشكر فخامة وزير الداخلية على تأييده اقتراحي وابين اني قلت فتح الميادين هو للمنفعة العامة ولكن اعتراضي هو على اخذ الأملاك بدون بدل واعتبار الترفية كتعويض عادل ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ ارجو النواب المحترمين ان يقفوا ·

«وقف النواب الموافقون» ·

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ تضاف الجملتان الآتيتان الى الفقرة (ح) من المادة الـ ٤٤ وتكونا جملتين رابعة وخامسة لهـا ·

٤ ـ منع بيع الحاصلات المحلية والأسماك في غير الأماكن التي اعدتها لهذا الغرض ·

٥ ـ منع تعليق الألواح والأعلانات المكتوبة بغير اللغة الرسمية ووضع تعليمات بكيفية اشكال اضافة لغة اخرى اليها ·



الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصها :ــ

المادة السادسة ــ تستبدل الفقرتان (د) و(و) الواردتان في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بما يلي وتكون فقرة (د) :ــ

« يعتبر رؤساء البلديات الذين يعينون بعـد صـدور هذا القانون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة » ·

الرئيس ــ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة السابعة ــ تضاف عبارة (او في غيرها) الى آخر الفقرة ٣١ من المادة العاشرة من قانون تعـديل قانون ادارة البلديات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ·

الرئيس ــ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثامنة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ــ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهـذا نصها :ــ

المادة التاسعة ــ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ــ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · والقراءة الثالثة ستكون في جلسة قادمة · وان المادة الثانية من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة حول تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ــ

لائحة

قانون ادارة السجون رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

التعاريف

المادة الأولى ــ يراد في هذا القانون بتعبير :ــ

أ ــ السجين ــ كل شخص صدر بحقه حكم قانوني مقيد للحرية واودع السجن ·

ب ــ الموقوف : كل شخص صدر امر او قرار بتوقيفه من سلطة مختصة قانونا باصداره ·

ج ــ السجن : كل محل يحجز فيه السجناء او يوجدون فيه ويشمل الأصلاحيات والمواقف التي تعدهـا مديرية السجون العامة ·

د ــ الوزير : وزير الداخلية ·

هـ ــ المتصرف : متصرف اللواء الذي فيه السجن ·

و ــ المدير : مدير السجون العام ·

ز ــ المأمور : يشمل مدير السجن ومأمور السجن ومعاون مأمور السجن ·

ح ــ السجان : يشمل رئيس السجانين والعرفاء ونوابهم والسجانين الاولين والسجانين واي شخص آخر مستخدم في السجون بمنزلة الاشخاص المذكورين ·

الرئيس ــ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتلت وهـذا نصهـا :ــ

السجناء والموقوفون

المادة الثانية ــ ١ ــ لا يجوز حجز احد في السجن الا بناء على حكم او امر تحريري صادر من مرجع مختص قانونا باصداره ولا يجوز ابقاؤه في السجن اكثر من المدة المعينة في ذلك الحكم او الامر مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة والمادة الخامسة من هذا القانون ·

٢ ــ يعتبر الحكم المؤبد موقتا بعشرين سنة ·

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ــ

المادة الثالثة ــ للمدير ان يعين من بين السجناء في كل سجن مراقبين وكتبة وخفراء ليلين على ان لا يزيد مجموع من يعينهم في الخدمات المذكورة على اربعـة بالمائة من مجموع السجناء في السجن ·

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتلت وهـذا نصهـا :ــ

المادة الرابعة ــ ١ ــ يشغل السجناء ما عدا المحكوم عليهم من اجل جريمة سياسية في داخل السجن او خارجه بالأعمـال التي تعين بنظام خاص ويشترط ان يراعى في تشغيلهم احكام قانون العقوبات ·

٢ ــ يشترك المساجين في ربح او اجور الأعمال التي يشغلون بها بنسبة النصف ويقيد ما يتجمع للسجين من ذلك امانة لحسابه ويدفع له عند انقضاء حكمه · ولكن يجوز له ان يتصرف بقسم منه قبل انقضاء حكمه لتلافي بعض المصروفات الضرورية له او للانفاق على من هو مكلف بنفقتهم شرعا ·

٣ ــ تعين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية عن كل قضية ·

٤ ــ لا يجوز تشغيل السجناء اكثر من ثماني ساعات يوميـا ولا في ايام العطلات الرسميـة والأعيـاد الدينية لطوائفهم ·

٥ ــ لا يجوز تشغيل السجين عن دين مدني اذا دفـع مصاريف اعاشته او انفق على اعاشته بالصورة التي تعين بنظام ·

ابراهيم حيم ــ بغداد ــ لدي ان اشراك المساجين بحصة من الربح الحاصل من اشتغالهم هو امر اثارته اللجنة المالية في سنة ١٩٣٣ وفي الأسـاس كان المسـاجين يشتغلون في الدوائر الفنية باعمـال ترابية تعـود الى الحكومة ولكن بدون اجرة وعلى هذا كانت اللجنةالمالية طلبت شيئين الشيء الاول ان المساجين عند اشتغالهم في دائرة فنية يجب على تلك الدائرة ان تدفع لهم الأجور اسوة بالقاعدة العامة التي اتخذتها الدولة عنـدما تقوم احدى الدوائر الحكومية بخدمة لدائرة اخرى يجب على هذه الدائرة ان تدفع اجورا لقاء هذه الخدمة وهذا الأمر اسوة بالتلفون والبرق والبريد ودوائر الطـابو وكتاب العدل · ثم ان حساب حصة المساجين من اشتغالهم غير معلوم بصورة مضبوطة · يعني اذا سألنا كم يكلف اعمار اراضي ابو غريب يقال لنا خمسة عشر الف دينـارا مثلا لماذا ؟ لان خمسة آلاف سجين يشتغلون فيه وعليـه يجب على الحكومة ان تدفع لهم الأجور عن اشتغالهـم هذا من جهة ومن جهة اخرى اسوة في بعض الحكومـات التي تقرر للسجين حصة مثيلة من اجور اشتغاله تكفيـه لاعاشته عندما يخرج من السجن الى ان يجد له عملا لانه يخرج من السجن جائعا عطشان فهذا المبلغ القليل يمكنه من امرار بعض الايام ليتمكن من ايجاد خدمـة فالحكومة قبلت بالأمرين والأمر الثاني قبلت به وارصدت في ميزانية ١٩٣٥ (٣٠٠) دينار وهكذا في ميزانية ١٩٣٦ ولكن جاءت بهذه اللائحة قائلة يشترك المساجين في اجور الأعمال التي تحصل من اشتغالهم بنسبة تعين بنظام خاص · طبعا لا اعرف ما هي النسبة ولكنها نصف فانا اراها كبيرة وهذا مما يشوق على الاقدام على الأجرام بعد ان يخرج السجين من السجن · اني تكلمت بهذا ولكن الاخـوان اقنعوني وقنعت بذلك ولكـن ارى او قبلت الحكومـة وضربت عصفورين بحجر واحد هذا النصف موجود فيما اذا كان سلوك السجين حسن او غير حسن او اذا ارتكب جريمة في السجن واني اريد ان تكون النسبة تقرضهـا السلطة لأننا نقصد من ذلك تقوية الانضباط داخل السجن · مجرم جان يحكم عليه بخمس عشرة سنة ويصير شريكا انا لا اريد ان يحس هـذا الشريف بانه شريك في ادارة السجون لهذا اقترح تعديل الفقرة الثانية من المـادة الرابعة على ان تكون بالشكل التالي · يخصص لمساجين من ربح او اجور الأعمال التي يشتغلون بها بنسبة لا تزيد عن النصف ويقيد ما يتجمع ···· الخ · واقدم اقتراحا بذلك وارجو من المجلس العالي ان يوافق عليه ·

امين زكي ــ وزير الاقتصاد والمواصلات ــ وردت كلمة في كلام النائب ابراهيم حيم فلاجل ان لا يعلق شيء بالأذهان اقول ان تشغيل المساجين بلا اجرة هو غير صحيح ومن قبيل المثال اورد لحضراتكم مشروع ابي غريب فان المساجين يشتغلون فيه باجرة كما هو جار في المحلات الاخرى ولدينا قسم من المساجين الآن يشتغلون في حفر قنال الحويجة وان دائرة الري تفاهمت مع دائرة السجون حـول الأجـور المقطوعـة على المتر المكعب وتأييدا لمعروضاتي هذه الفت النظر الى المادة المخصوصة في قسم الواردات تجدون فيها ٣٥٠٠ دينار هي من اجور المساجين ·

فريق المزهر ــ الديوانية ــ ان المساجين هم على ثلاث طبقات المدينون وذوو الجـرائم السياسيـة وذوو الجرائم الاعتيادية الذين يحكـم عليهم بموجب قانون العقوبات او قانون دعاوي العشائر وعلى كل فالسجناء المدينون الذين بحث عنهم هذا القانون وخفف عنهـم نوعا ما عندما يدفعون الأجور فهذا كان موجودا في القانون السابق · واما المجرم القانوني في الحقيقة هو الذي يجري الحكم عليه قانونا حفظا للحقوق المدنية تلك



لا تعريف لها شامل وجامع ففي قانون العقوبات البغدادي لا يوجد اي تعريف الى الجرائم السياسية واذا رجعنا الى الفقه الحقوقي او الجنائي لا نجد تعريفا متفق عليه وحتى المؤتمرات الجنائية المتعددة عالجت هذا الموضوع لاجل تعريف جامع ومانع ولم يتفق عليه اقطاب العلماء في العالم لهذا لا يمكن ان ندع امكان تفسير الجريمة السياسية يفسرها مأمور السجن فلابد من اعطاء مركز مهم ذو اختصاص يتمكن من تقرير الدعوى انها جريمة سياسية او غير سياسية ولا توجد طريقة اما هذا المركز المهم اعتقد اننا لا نجد مركزا اهم واقوى من مركز وزير العدلية لهذا ارجو رفض الاقتراحين .

حسن السهيل - بغداد - تطرق مقرر اللجنة الى توصيات اللجان ومع الأسف انه خرج فوددت ان الفت نظره الى توصيات اللجان من سنة ١٩٢٩ ...

الرئيس - مخاطبا حسن السهيل - ان الموضوع قانون السجون .

حسن السهيل - بغداد - مستمرا - هل لا يمكن ان اتكلم عن سجين او غير سجين .

الرئيس - تستطيعون التكلم حول المادة الرابعة فقط .

حسن السهيل - بغداد - نعم اتكلم حول المسادة وحول السجون . ان هذه المسائل هي من حسنات فخامة وزير الداخلية وكثير من الاعضاء شكروا المجلس سواء أكان علنيا ام بصورة غير علنية وشكروا لفخامة وزير الداخلية على عطفه على السجناء فانا اترك البحث حول كلمات مقرر اللجنة ولكن طلبت في جلسة سابقة وكنت قد وعدت باعطاء الجواب وكلما انتظرت لم احصل على الجواب .

ضياء يونس - الموصل - لا اعترف على تعبير بشرك المساجين لاني اعتقد ان هذا الامر لا يضر الحكومة ولا يرفع قدر السجين ولكن ابحث عن اصل القضية حقيقة من المستحسن ان تنفق على المساجين ولكن هذه النفقة يجب ان لا تتجاوز حدود المصلحة العامة . نعم قد يوجد بعض الاشخاص الذين تقضي عليهم الظروف لفقر او لغيره يرتكبون جريمة ويدخلوا السجن وهناك اناس بطبعهم ميالون للاجرام وارتكاب الجنايات والبعض منهم اتخذها مهنة له وبالخاصة الذين يرتكبون جرائم القتل والسرقة والاغتصاب فهؤلاء الاشخاص يجب ان تستعمل النفقة معهم فيما اذا كانت تصلحهم ويجب علينا ان لا نهمل امرهم اذا كنا نجد ان النفقة مشجعة لهم على الجرائم لهذا اني ارى اشراكهم في ربع اعمالهم . وهذا لا يمنعنا من قبول الاقتراح القائل بانها لا تتجاوز النصف لانه جامع لكل الاعتبارات التي يمكن ان ترد لان الاخوان لا يريدون ان تساوي بين المجرم لاول مرة الذي قضت عليه الظروف والمجرم العائد كما انهم لا يريدون المساواة بين السجين الذي سلوكه حسن في السجن وبين الذي له منتهى الشراسة في السجن ومن الحسن ان نشجع ذوي السلوك الحسن ليستمر عليه كما انه من المستحسن ان نردع من لا يترك الشراسة حتى في السجن لهذا لا ارى رفض الاقتراح .

محمود رامز - بغداد - انا اعتقد يجب ان يبت في هذا الامر بصورة تجعل السجناء الذين تعودوا على الاجرام عندما يخرجون من السجن يدفعهم الشيء الذي يتمكنون من الاشتغال فيه . انا اخالف القائلين بخصوص المجرمين انهم اشرار واخالف القائلين بان حسن السلوك يأخذ النصف والشرير يأخذ اقل من النصف هذه نظرية لا اعتقد ان فرنسا قبلتها كما قال المقرر . انا اعتقد يجب ان يأخذ الشرير النصف لانه اذا خرج من السجن ولا عمل لديه فيستمر على عمله غير المرضي . ان الرجل يأخذ شيئا تجاه عمله ولو كان المجلس يوافق لتقدمت باقتراح يضمن اعطاء الاجرة بكاملها الى السجناء الذين يقضون مدة طويلة في السجن والقصد منه رفع تعذيب السجناء وكيف يمكن التفريق بين السجين الشرير وبين السجين الحسن السلوك لا سيما ان الشخص يشتغل بنفسه وهو يخرج من السجن وبيده (خمسة قروش) يجعلها كرأسمال او يدبر اموره بها لايام لذلك فانا معتقد ان النواب المحترمين لا يوافقون على هذه القضية ويجب ان نرفض التقرير بصورة قطعية لانه غير صحيح . وكان يودي ان اسمع من الاخوان بخصوص المدين يجب ان لا يشغل لان هذا الرجل لا شيء عنده . اعتقد ان الرجل المدين الذي لا شيء لديه لا توقفه دائرة الاجراء لان القصد من التوقيف هو تحصيل المال فصاحب الدين يقدم شهودا يشهدون بان المدين لديه دراهم ولكنها غير ظاهرة للعيان فعند ذلك يحبس فالرجل يذهب للسجن ويدفع من كيسه رسما لاجل ان لا يشتغل فكرة عدم تشغيل السجين من اجل دين اعتقد يمكن ان يوافق عليها المجلس . فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يتقدم باقتراح بهذا الخصوص وانا اقول عن السجين الآخر يجب ان يشتغل فاذا كان شريفا ويشتغل اهله يتعلم صنعة يتمكن من احترافها بعد خروجه من السجن والفقرة الثالثة ايضا من هذه المادة سأقدم اقتراحا بشأنها عند تلاوة الفقرة الخامسة .

رشيد عالي - وزير الداخلية - انا بالحقيقة ما وجدت اي اختلاف بين النواب فيما يخص اعطاء قسم من الاجرة الى المساجين . اتفق الكل بافراز قسم مهم والكل متفقين على ان اقصى حد نخصصه هو النصف انما هناك فكرة يجب معالجتها فيما يخص بتفريق المساجين بالنظر لمقادير الاجور التي تعطى لهم . اذا اردنا ان نعدل ونجعل المساجين انفسهم يشعرون بهذه العدالة يجب ان نفرق بينهم السجين لاول مرة يرى نفسه احسن واصلح من السجين المجرم العائد . فالسجين لاول مرة يرى نفسه مغبونا فيما اذا كان ينال الاجرة مثل ما ينال السجين العائد اجرته فهذه قاعدة روعيت في جميع القضايا العقابية فلماذا لا نبقيها عند افراز قسم من الاجور فاذا جعلنا في القانون هذا التفريق بين المجرم لاول مرة وبين المجرم العائد واضحا بالنظام فالمجرم لاول مرة ينال النصف والمجرم العائد الذي تبرهن حركاته واعماله في السجن على سوء طوية يأخذ اقل من ذلك المجرم فان تشجيع المجرمين بهذه القضية هو لا يكون مكررا للاجرام وهذه القاعدة هي التي قالها محمد علي محمود وهي المتبعة في الدول المتمدنة فالحكومة عندما تقدمت بالاقتراح قالت ان هذه الاجور تعين بنظام وكما قال ابراهيم حيم ان هذه الناحية تفرق بين المجرمين فالقضية هي ليست عطف على المجرمين انما هي قضية تعود الى المصلحة العامة فيجوز ان تكون هناك ظروفا جعلت المجرم لاول مرة يرتكب الجريمة وهذه الظروف تقدرها المحاكم وبعد تقديرها تخفف العقوبة ولكن في داخل السجن فانا اتفق والنائب المحترم داود السعدي في ان السجن ليس بدار تعذيب او دار قسوة وايلام وانما في الوقت نفسه يجب ان يكون دار تهذيب للمساجين . فاي شكل يهذب المساجين ؟ هل نترك لهم الحبل على الغارب تماما لا وانما ذلك يعود الى حسن سلوك المساجين فالذي يسلك منهم السلوك الحسن في داخل السجن تعلم انه سينال من وراء ذلك منفعة والذي يتبع التصرف فتعلم انه يعكس ذلك وانه سيجرم ايضا وعلى كل فالسجين يجب ان تعلمه بان سجنه مدرسة تهذيب فبالنظر الى هذه الايضاحات ارى ان اقتراح النائب ابراهيم حيم موافق للعدالة والمصلحة حتى بين المساجين انفسهم لذلك اظن المجلس العالي لا يصوت الا على شيء عادل اما قضية تفسير المجرم السياسي او الجرائم السياسية فانا اشترك كل الاشتراك بما تفضل به داود السعدي وحقيقة حتى الآن لم يتمكن العلماء والخبراء من تعريف الجرم السياسي ولهذا لا يوجد اي تعريف في القوانين العقابية للمجرم السياسي ثابت ومستند على قواعد مطردة . نعم لو كانت القوانين العقابية معرفة الجرم السياسي لتركنا الامر الى المحاكم وهي التي تقدر بالنظر الى انها هي التي تبت في هذه الجريمة المنظورة من قبلها وهي التي تعرف انها جريمة سياسية ام لا ولكن لم يكن شيء من ذلك . اذن ما هو الملجأ لمعرفة الجرائم السياسية ام عادية ؟ لا يوجد لها مرجع اذن غير وزارة العدلية كما اشار الى ذلك داود السعدي لهذا يسمح لي النائب فريق المزهر باني لا اشترك في اقتراحه . اما ما تفضل به حسن السهيل حول اطعمة المساجين وملابسهم فيأتي البحث عن هذا عند تلاوة المادة الـ (٣٢) وعندئذ سابحث عنها .

فريق المزهر - الديوانية - تفضل الاستاذ داود السعدي وقال لا يوجد تعريف للجرائم السياسية في القوانين وكذلك انا اقول نعم لو كانت التعاريف موجودة في القوانين لما احتاجت الحكومة الى وضع هذه الفقرة وعرضها على المجلس واما قول حضرته من اني قلت بان مأموري السجون هم الذين يقدرون الجرائم السياسية من الجرائم الاعتيادية فاني لم اقل ذلك وانما قلت بين الجرائم السياسية وبين الجرائم العادية فرق كبير وكان يجب ان تحذف هذه الفقرة وان تكون الجرائم السياسية مستثناة وما قصدت باقتراحي هذا الا خدمة المجتمع فاذا لم يوافق المجلس العالي عليه فبامكاني سحبه . اما ما تفضل به النائب محمود رامز من انه يقصد تعديل الفقرة التي تنص بعدم تشغيل المساجين رغبة منه في تشغيلهم وكذلك بين بعض البيانات امام المجلس فحقيقة انا لا ارى مثل هذه البيانات صالحة لان السجين الذي يسجن على مائة دينار او اكثر ثلاثة او اربعة اشهر ولا يوجد عنده ما يدفعه من الرسم تجاه عدم التشغيل وتعطف عليه احد معارفه او اصدقائه بدفع هذه الرسوم فهل يعتبر مثل هذا انه لابد وان يكون يملك المبلغ الذي سجن بسببه وان من عادة السجين لا يملك شيئا كما تفضل محمود رامز ان هذا لا اراه صحيحا وارجو ان ينظر في هذه الفقرة بالنظر الحقيقي . اما من جهة اقتراحي الذي قدمته فانا اسحبه يا معالي الرئيس .

الرئيس - طيب .

امين راوندوزي - اربيل - لقد اغناني فخامة الوزير عن الكلام .

رشيد عالي الكيلاني - وزير الداخلية - ليسمح لي النائب محمود رامز . اني سهوت عن الاجابة على ما تفضل به من طلب الايضاح عنه مني حول تشغيل المساجين عن دين مدني . ان القاعدة المقبولة العامة هي ان المسجون من



اجل دين مدني يجب ان لا يعاقب كالمسجونين من اجل جرائم اخرى لانه لا يمكنك فكرة شر او اجرام وعلى هذا فان القوانين فرقت بين السجين عن الديون المدنية وبين غيره من السجناء وقد استندت هذه اللائحة على اساس تلك القوانين التي فرقت بين هذين السجينين . كما وقد يسمح لي المجلس العالي باني لا استطيع ان اتقدم باقتراح اخر بعدما تقدمنا باقتراحنا الموجود في اصل اللائحة وعلى كل فان المجلس اذا يرى بالنسبة الى حالة البلاد ان عدم تشغيل السجين المدني يؤثر تأثيرا سيئا على المصالح العامة او لا يؤثر فليس لي اعتراض على كل ذلك وانما اترك التقدير الى المجلس العالي واترك المسألة اليه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيسم حول الفقرة الثانية من المادة الرابعة يتلى .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة ٢ من المادة الرابعة على ان تكون بالشكل التالي :ـ

« يخصص للمساجين من ربع او اجور الاعمال التي يتعاطون بها مبلغ بنسبة لا تزيد عن النصف ويقيد ما يتجمع ...... الخ » .

٢٩ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيسم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ ١ ـ كل سجين تزيد مدة حكمه على الستة اشهر ينزل من القسم الذي يزيد على ذلك منها مدد بالصورة الآتية مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

أ ـ اربعة ايام عن كل شهر اذا كان مراقبا .

ب ـ ثلاثة ايام عن كل شهر اذا كان خفيرا او كاتبا .

ج ـ يومان عن كل شهر عن سائر السجناء .

٢ ـ اذا عين سجين مراقبا او خفيرا او كاتبا في اثناء اي شهر فان التخفيض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يحسب له اعتبارا من الشهر الذي يلي تعيينه .

٣ ـ لا يجوز التنزيل بمقتضى الفقرة الاولى من هـذه المادة عن اي قسم من الشهر ولا عن السجناء العائدين والمحكومين عن جرائم مخلة بالشرف والآداب العامة .

٤ ـ لا تطبق هـذه المادة على السجناء الذين صدر عليهم الحكم قبل نفاذ هذا القانون وانما يعاملون بموجب احكام المادة التاسعة من قانون السجون لسنة ١٩٢٤ .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على السجناء والموقوفين ان يكونوا حسني السلوك وان يطيعوا اوامر المدير والمأمورين والسجانين غير المخالفة للقانون .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ ١ ـ كل سجين ارتكب ما يخالف احكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الانظمة يعاقب باحدى العقوبات الآتية :ـ

أ ـ تبديل نوع الشغل الى نوع آخر اصعب .

ب ـ ضياع التنزيل الذي يستحقه السجين بمقتضى المادة الخامسة على ان لا يتجاوز الاثنى عشر شهرا .

ج ـ الحجز منفردا لمدة لا تزيد عن الستة اشهر مع التكبيل بالحديد او بدون تكبيل .

د ـ الجلد بالسوط او المقرعة على ان لا يتجاوز عدد الجلدات على العشرين جلدة .

٢ ـ لا يجوز الحكم بالجلد بمقتضى الفقرة (د) على الاناث .

٣ ـ ينتهي الحجز المنفرد المحكوم به بموجب الفقرة (ج) من هـذه المادة بانتهاء مدة حكم السجين الاصلية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ كل موقوف ارتكب ما يخالف احكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الانظمة يعاقب بالتكبيل بالحديد مع الحجز المنفرد او بدونه لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما او الجلد بالمقرعة على ان لا يتجاوز عدد الجلدات العشر .

٢ ـ ينتهي الحجز المنفرد المحكوم به بموجب هذه المادة عند صدور قرار باخلاء سبيل الموقوف .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ قبل المجلس استثناء النساء من الجلد بالمقرعة هذا ان كن محكومات وهذه المادة الثامنة اعطت صلاحية الجلد ان كن موقوفات لذلك يجب استثناءهن من هذه المادة ايضا باضافة «عدا الاناث» واقدم اقتراحا بذلك وارجو من المجلس العالي قبوله .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ حقيقة ان اقتراح حضرة النائب المحترم وارد وموافق .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبد الغني النقيب حول المادة الثامنة يتلى على حضراتكم .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح علاوة هاتين الكلمتين « عدا الاناث » بعد عبارة او الجلد بالمقرعة . ولمعاليكم الاحترام .

عبد الغني النقيب
نائب الموصل

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثامنة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ للوزير ان يخول المتصرف او المدير او المأمور فرض بعض او كل العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ . ب . ج) من المادة السابعة وله ان يمنح هذه السلطات في الاماكن التي لا يوجد فيها احد هؤلاء الموظفين الى اكبر موظف في المحل .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ اذا تبين لمن خول صلاحية بمقتضى المادتين الـ ٩ والـ ١٣ من هذا القانون ان الذنب المرتكب يستحق عقوبة خارجة عن صلاحيته فعليه ان يحيل القضية الى من كان مخولا صلاحية اوسع منه وبالطريقة التي يعينها الوزير بتعليمات يصدرها في هذا الشأن .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

السجانون

المادة الحادية عشرة ـ على السجانين ان يقوموا بواجباتهم وان يكونوا حسني السلوك وان يظهروا بمظهر يليق بشرف وظائفهم وان يطيعوا اوامر رؤسائهم القانونية .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ المخالفات التي ترتكب من قبل السجانين نوعان :ـ

أ ـ عادية .

ب ـ انضباطية .

٢ ـ المخالفات العادية هي المبينة مفرداتها في الجدول الملحق بهـذا القانون ويعاقب مرتكبها بالحبس الشديد او البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالجلد بالمقرعة او بهما على ان لا يتجاوز عدد الجلدات خمس عشرة جلدة .

٣ ـ المخالفات الانضباطية هي التي تعين مفرداتها بنظام ويعاقب مرتكبها بقطع ما لا يزيد على راتب نصف شهر او تنزيل الدرجة او الراتب او الطرد من الخدمة .



ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو ان يتلى الجدول ٠
الرئيس ـ يتلى الجدول ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

المخالفات العقابية المشار اليها في الفقرة الثانية
من المـادة الثـانية عشرة

١ ـ غض النظر عن تقاعد اي سجين بعهدته عن القيام بعمله كما يجب او السماح له بذلك ٠
٢ ـ عدم الأعتناء بنظافة المسجونين الذين هم بعهدته ٠
٣ ـ الأمتنـاع عن تنفيـذ امر الآمر غير المخـالف للقـانون ٠
٤ ـ اهمال عد المسجونين في الاوقات التي تعين لذلك٠
٥ ـ التقصير في مراقبة المسجونين في سـاحة السجن وخارجه ٠
٦ ـ اهمـال الأخبـار عن مرض احد المسجونين او ارتكابه ذنبا يستوجب معاقبته ٠
٧ ـ التقصير في المحافظة على الآلات والمواد الخاصة باعمال السجناء ٠
٨ ـ اهمال تفتيش المسجونين عند القيام بوظيفة بواب او غض النظر عن ان يكون لديهم مواد ممنوعة او السماح لهم بذلك ٠
٩ ـ اهمال تفتيش اقفال الاماكن المودع اليه حراستها ٠
١٠ ـ عدم مراعـاة اذن الموظف المسؤول في دخول السجناء وخروجهم من باب السجن او السـماح لهم بذلك بدون اذنه او التغاضي عن ذلك ٠
١١ ـ التغوط او التبول داخل السجن ٠
١٢ ـ اهمـال تنظيف الأسلحة او التجهيزات الأميرية التي بعهدته ٠
١٣ ـ الدخول بدون وظيفة الى ساحة السجن ٠
١٤ ـ قبول اتصال ذوي المسجونين واصدقائهم به لغرض مساعدة المسجونين خلافا للاوامر ٠
١٥ ـ مقـابلة من هم اعلى مرتبـة من موظفي السجن بخشونة ٠
١٦ ـ الأمتناع عن الذهاب الى التدريب ٠
١٧ ـ اتلاف او تعييب السلاح او العتاد ٠
١٨ ـ ترك الوظيفة بدون اذن او عدم قيامه بهـا كما يجب ٠
١٩ ـ السماح للمسجونين عند قيامهم بالاشغال خارج السجن بان يتكلموا مع الاشخاص الآخرين او التغاضي عن ذلك ٠
٢٠ ـ اساءة معاملة المسجونين ٠
٢١ ـ الدخول مسلحا بدون امر الى داخل السجن ٠
٢٢ ـ ايصال مظروفات منسقة على اي شيء ممنوع الى احد المسجونين ٠
٢٣ ـ تعاطي البيع والشراء مع المسجونين ٠
٢٤ ـ استخدام المسجونين باشغاله الخاصة داخل السجن٠
٢٥ ـ التوسط في المخابرة بين المسجونين وغيرهم ٠
٢٦ ـ حمل اشياء ممنوعة بالنسبة للسجناء اثنـاء قيامه بالحراسة في السجن ٠
٢٧ ـ ارتداء غير الكسوة الرسمية كلها او بعضها ٠
٢٨ ـ الأغفاء حين القيام بالوظيفة ٠
٢٩ ـ التمارض بقصد التملص من الوظيفة ٠
٣٠ ـ تعـاطي المسكرات او المخدرات اثنـاء القيـام بالوظيفة ٠
٣١ ـ ترك الوظيفة قبل انتهاء مدة الأستخدام ٠
٣٢ ـ ان يكون بحالة سكر عندما يدعى للقيام بوظيفة كانت متوقعة بالنسبة اليه ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ جاء في الجدول خطأ مطبعي بسيط في العدد « ٢٠ » قبل « اساء » والصحيح « اساءة » ٠

الرئيس ـ سوف يصحح ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ في العـدد الواحد والثلاثين من هذا الجدول ذكر « ترك الوظيفة قبل انتهاء مدة الأستخدام » فهل هي بعد انتهاء مدة الدوام او مدة الأستخدام ؟ ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ نعـم مدة الأستخدام ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة والمادة الثامنـة والفقرة ٢ من المادة ١٢ من قبل المتصرف او المدير او المأمور الممنوح سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية او الثالثة حسب الأصول وضمن الصلاحية الممنوحة له ٠
ب ـ تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٢ من قبل المدير او المأمور او من يخوله الوزير ٠

الرئيس ـ اضـع المـادة الثالثـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لا يسوغ فرض عقوبة بمقتضى المواد ٧ و٨ و١٢ على اي سجين او موقوف او سجان قبل استجوابه واعطائه مجالا للدفاع عن نفسه ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ لا يسوغ فرض عقوبة الجلد بمقتضى الفقرة (د) من المادة السابعة والفقـرة الأولى من المادة الثامنة والفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون الا على من يشهد الطبيب بان المحكوم عليه يتحمل الجلد ٠
٢ ـ المحكوم عليه الذي يشهد الطبيب بانه لا يتحمل الجلد كله او بعضه تبدل كل عقوبة الجـلد او بعضها من قبل من فرضهـا بالعقوبة التـي يراهـا مناسبة ضمن حدود صلاحيته ٠

الرئيـس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيـس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة ٠
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السـادسة عشرة ـ تنفذ عقوبة الجلد فورا عند الحكم بها مع مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة في الاستئناف والتميز ٠

الرئيس ـ اضع المـادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيـس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

في الاستئناف والتميز

المادة السـابعة عشرة ـ أ ـ العقوبات التي تفـرض من قبل المدير او المأمور او من خول حسب المـادة التاسعة والفقرة (ب) من المادة اا ١٣ تستأنف لـدى وزير الداخلية ٠
ب ـ الأحكام العقابية التي يصدرها المخولون سلطة حاكم جزاء حسب هذا القانون تابعة للتمييز لدى محكمة التمييز ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ يقدم الأستئناف في خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيم القرار اما الى السلطة الأستئنافية رأسا او بواسطة المدير او المأمور ٠
ب ـ للسلطة الأستئنافية ان تستجوب المستـأنف وان تجري اي تحقيق تراه ضروريا وذلك اما مباشرة او بطريق الأستنابة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثـامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ للوزير ان يخول المدير او المتصرف سلطة استئناف المصرح بها في الفقرة (آ) من المادة السابعة عشرة ٠

الرئيس ـ اضع المـادة التاسعـة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠
فتلت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ ١ ـ للسلطة الأستئنافية ان تصدق القرار المستأنف او تنقضه او تخفف العقوبة المفروضة او تشددها كما تراه مناسبا ولها ان تؤجل تنفيذ القرار للوقت الذي تنسبه على ان لا يزيد عن سنة واحدة بشروط او بدونها ويعتبر القرار كأن لم يكن اذا مضت المـدة المعينة لتأجيل التنفيذ ٠
٢ ـ اذا اخل من اجل التنفيذ بحقه بشروط التأجيل كلها او بعضها في خلال المدة المعينة فينفذ القرار ٠

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ



احكام شتى

المادة الحادية والعشرون ـ لا تطبق احكام قانون انضباط موظفي الدولة على السجانين •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ يجوز اصدار انظمة فيما يتعلق بالأمور الآتية :ـ

١ ـ كيفية ادارة الأصلاحيات بشرط ان ينقل السجين الى قسم آخر فيها حالما يتجاوز عمره الـ (١٥) سنة ولو لم تكن قد انقضت مدة حكمه في ذلك السجن •

٢ ـ كيفية ادارة السجون والمواقف مطلقا وحجز السجناء والموقوفين فيها •

٣ ـ تعيين من له حق زيارة السجن رسميا وموجبات هذه الزيارة وملاحظات الزوار وسلوكهم اثناء زيارتهم السجن •

٤ ـ كيفية تعيين المراقبين والكتاب والخفراء الليليين من بين السجناء ووظائفهم وعزلهم •

٥ ـ الحالات التي يجوز فيها ادخال الأطفال الحديثي العهد بالولادة مع امهاتهم السجينات في السجن •

٦ ـ تعيين طعام المسجونين وملابسهم •

٧ ـ كيفية ومواعيد مواجهة السجناء لذويهم •

٨ ـ تعيين كسوة المأمورين والسجانين ودرجاتهم وشاراتهم •

٩ ـ سائر الشؤون المتعلقة بادارة السجون وسلوك السجناء والموقوفين والسجانين ووظائفهم •

١٠ ـ كيفية تنفيذ حكم الاعدام على المحكوم عليهم به •

حسن السهيل ـ بغداد ـ وعدني وزير الداخلية بان يجيبني على سؤالي حول البطانيات التي تعطى الى المساجين في الشتاء وما يفرشوه في الصيف فاطلب الجواب •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان الفقرة السادسة من هذه المادة تقول « تعيين طعام المسجونين وملابسهم » فهذا النظام بالطبع سيعين فيه طريقة اعطائهم البطانيات في الصيف وفي الشتاء بالنظر للحالة وهذه مسائل داخلية في السجن تعتني بها الحكومة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ يجوز للسجين المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على ثلاث سنوات ان يتصرف في حالات تعين بنظام باموالة التي تحفظ لدى المأمور عند ايداعه السجن •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة الرابعة والعشرون• فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعةوالعشرون ـ يحجز السجناء والموقوفون من اجل ارتكابهم جرائم سياسية في محلات خاصة في السجن ويعاملون معاملة ممتازة في جميع شؤونهم بمقتضى نظام خاص •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة الخامسة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ يلغى قانون السجون لسنة ١٩٣٤ •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • وهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٨ محرم سنة ١٣٥٥ و٣١ آذار سنة ١٩٣٦ •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ان مواد منهاج الجلسة القادمة :ـ

١ ـ جواب وزير الأقتصاد والمواصلات عن السؤال الموجه من داود الجاف ـ كركوك ـ بشأن مشروع الثلاث سنوات واعمار الكهاريز الواقعة في ناحية شهروانة •

٢ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ المعدلة من قبل مجلس الأعيان •

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع رقم٨٣ لسنة ١٩٣٦ •

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ •

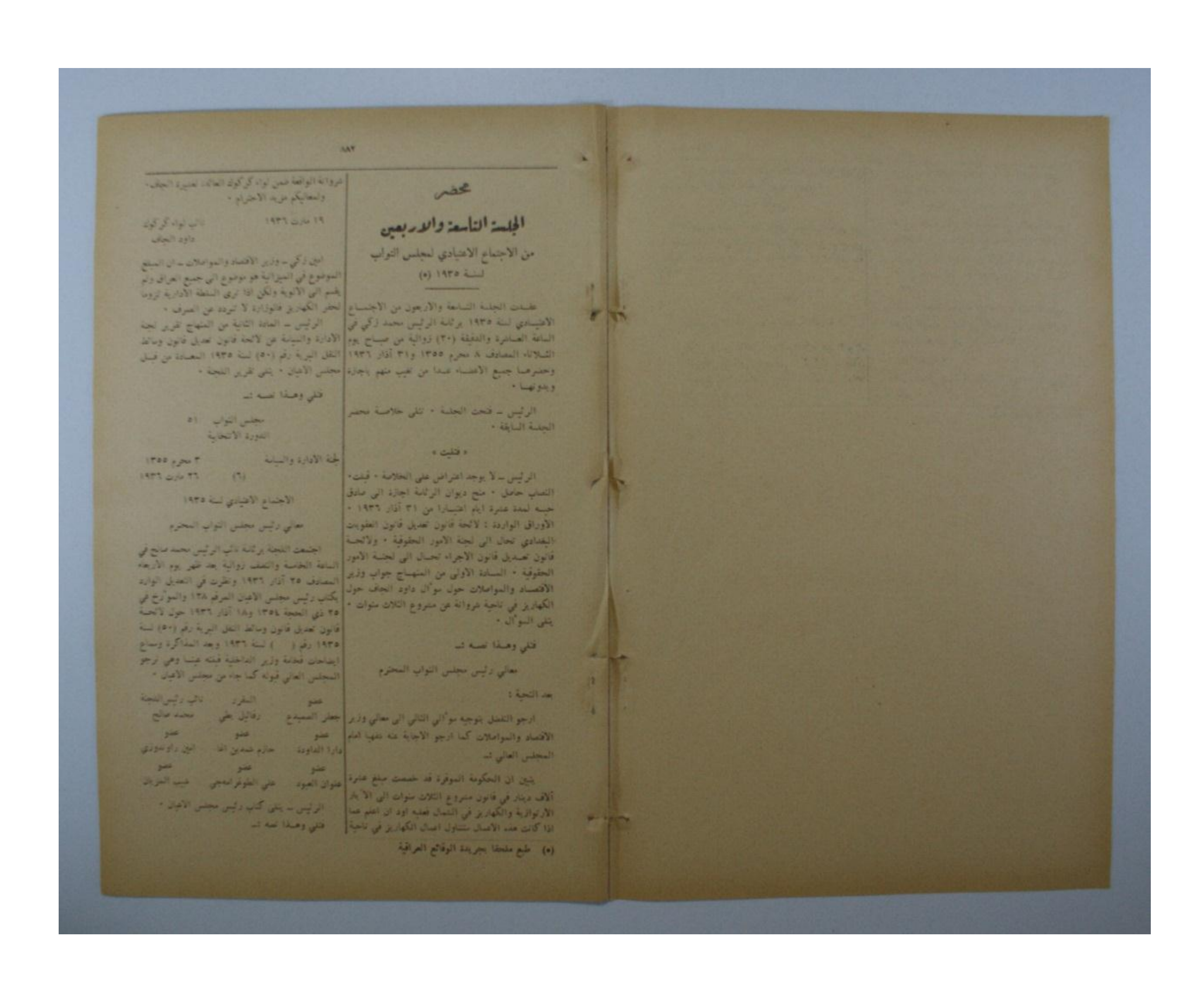
٥ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن تعديل النظام الداخلي•

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (١٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٨٨٢

محضر

الجلسة التاسعة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٨ محرم ١٣٥٥ و٣١ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

« فتليت »

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة ٠ قبلت٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة الى صادق حبه لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٣١ آذار ١٩٣٦ ٠ الأوراق الواردة : لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي تحال الى لجنة الأمور الحقوقية ٠ ولائحة قانون تعديل قانون الاجراء تحال الى لجنة الأمور الحقوقية ٠ المادة الأولى من المنهاج جواب وزير الاقتصاد والمواصلات حول سؤال داود الجاف حول الكهاريز في ناحية شروانة عن مشروع الثلاث سنوات ٠ يتلى السؤال ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

ارجو التفضل بتوجيه سؤالي التالي الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات كما ارجو الاجابة عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

يتبين ان الحكومة الموقرة قد خصصت مبلغ عشرة آلاف دينار في قانون مشروع الثلاث سنوات الى الآبار الارتوازية والكهاريز في الشمال فعليه اود ان اعلم عما اذا كانت هذه الأعمال ستتناول اصلاح الكهاريز في ناحية شروانة الواقعة ضمن لواء كركوك العائدة لعشيرة الجاف ٠ ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

١٩ مارت ١٩٣٦ — نائب لواء كركوك
داود الجاف

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان المبلغ الموضوع في الميزانية هو موضوع الى جميع العراق ولم يقسم الى الألوية ولكن اذا ترى السلطة الادارية لزوما لحفر الكهاريز فالوزارة لا تتردد عن الصرف ٠

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب ٥١
الدورة الانتخابية

لجنة الادارة والسياسة — ٣ محرم ١٣٥٥
(٦) — ٢٦ مارت ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة برئاسة نائب الرئيس محمد صالح في الساعة الخامسة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الأربعاء المصادف ٢٥ آذار ١٩٣٦ ونظرت في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم ١٢٨ والمؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٨ آذار ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قبلته عينا وهي ترجو المجلس العالي قبوله كما جاء من مجلس الأعيان ٠

عضو	المقرر	نائب رئيس اللجنة
جعفر الصبدع	رفائيل بطي	محمد صالح
عضو	عضو	عضو
دارا الداودة	حازم شمدين آغا	امين راوندوزي
عضو	عضو	عضو
علوان العبود	علي الطوغراجي	شيب الحزيزان

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



ديوان مجلس الأعيان

الرقم ١٣٨
التاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٤
١٨ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٤٠ المؤرخ في ٢٦-٢-١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و١٧ آذار سنة ١٩٣٦ ووافق عليها كما وردت من مجلسكم المحترم عدا الفقرة (ج) من المادة الثالثة فانه قرر سبكها بالقالب التالي :ـ

« يعاقب السائق الذي لم يستحصل اجازة السوق وفق احكام المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بهما وذلك عدا ما يستحقه من العقوبة لمخالفة احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه » .

وذلك لما في عبارة (غير السواق) الواردة في الأصل من الأبهام والشمول غير المقصودين . ولذلك ابدلت بعبارة السائق الذي لم يستحصل اجازة السوق وفق احكام المادة الثانية من هذا القانون .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المبحوث عنها بالشكل الذي اقره مجلس الأعيان .

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان .
تلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

قرار مجلس الأعيان

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الخامسة عشرة :ـ

ج ـ يعاقب السائق الذي لم يستحصل اجازة السوق وفق احكام المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بهما وذلك عدا ما يستحقه من العقوبة لمخالفة احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

الرئيس ـ اضع تقرير لجنة الأدارة والسياسة المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي وحصل الشك في التصويت)

الرئيس ـ ارجو من المصوتين ان يقفوا .

(وقف المصوتون)

الرئيس ـ قبل . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الأدارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تنظيم الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ واذا يسمح لي المجلس العالي بما ان وزير الداخلية ومقرر اللجنة غير موجودين الآن تؤجل المذاكرة حول هذه اللائحة على ان تكون المادة الرابعة من المنهاج هي الثالثة وتجرى المذاكرة عليها ريثما يحضر الوزير المسؤول والمقرر .

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ . هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ .

(أ) الضابط كل شخص عراقي يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية او يستخدم نائب ضابط او ضابط صف او امام من المنتمين الى الجيش العراقي .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (د) من المادة الثانية :ـ

ولامكان الاستفادة من هذه الخدمات يجب ان تكون المراجعة لأثباتها لدى اللجنة المؤلفة لهذا الغرض خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري) .

٢ ـ يستعاض عن كل عبارة (٢٤ شهرا) الواردة في الفقرة (و) من المادة الثانية المعدلة بعبارة (١٢ شهرا) .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الرابعة على الوجه الآتي :ـ

يحرم من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة جميعها :ـ

(أ) كل ضابط ارتكب جريمة التجسس ضد مصلحة الدولة او ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والأختلاس وغيرها بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه او حكم عليه المجلس العسكري العراقي بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب .

(ب) كل ضابط تحكم عليه محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي .

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الضابط المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الضابط حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بحكم قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة لسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته .

(ج) اذا دخل الضابط او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

(د) اذا اتخذ الضابط المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكما .

(هـ) اذا غير الضابط او المتقاعد جنسيته العراقية .

(و) اذا اختار المتقاعد السكنى خارج العراق .

(ز) اذا تغيب عن العراق او اختار السكنى خارجه سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الأعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يوجد غلط في اقتراح اللجنة وسهو في الفقرة (و) قيل فيها (عينا) ولكن اللجنة اخذت حكم هذه الفقرة وادخلته في حكم الفقرة (ز) فلم يبق معنى للفقرة (و) وهذا غلط مطبعي جاء في الأسباب الموجبة الى اللجنة ارجو تصحيحه بالغاء الفقرة (و) على ان تكون محلها الفقرة (ز) .

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ قدموا اقتراحا بذلك .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ انا اؤيد حضرة المقرر وكذلك في الفقرة (ب) وردت كلمة (بحكم قانوني) بعد جملة (واذا سقطت عنه الجريمة) وهذا لسبب قانوني فينبغي ان يقال (واذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني) واتكره غلطا مطبعيا ارجو ان يصحح .

الرئيس ـ سوف يصحح .



عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ان ما اردت ان اقوله قاله حضرة المقرر الا ان حقيقة الحكم الوارد في الفقرة (و) هو متكرر •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة بشأن تعديل المادة الثالثة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الغاء الفقرة (و) وتكون الفقرة (ز) فقرة (و) •

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هناك ايضا غلط مطبعي حيث قيل (اختار السكنة) والصحيح (اختار السكنى) •

الرئيس ـ نعم • الصحيح (اختار السكنى) واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة السادسة على الوجه الآتي :ـ

(أ) تحسب الخدمة للتقاعد من تاريخ الدخول في المدرسة العسكرية الملكية او من تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي لاول مرة ويستثنى من هذا القيد ضباط الجيش العثماني سابقا او الجيش العربي بشرط ان يكونوا قد انتموا الى الجيش العراقي قبل تنفيذ قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ فتحسب خدمة كل من هؤلاء الضباط من تاريخ الذي دخل فيه مدرسة حربية تركية او انخراطه في سلك الجيش التركي او الجيش العربي على ان تراعى في ذلك احكام المادة السابعة من هذا القانون •

٢ ـ تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (د) من المادة السادسة :ـ

(هـ) اذا سبق لضابط خدمة مدنية خاضعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق قبل انتسابه للجيش او استخدم بمثل هذه الخدمة خلال فترة واقعة بين خدمتين عسكريتين فتحسب الخدمة التي يستحقها وفق ذلك القانون خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الرابعة عشرة من القانون :ـ

اما اذا كانت الاستقالة واقعة بسبب عضوية مجلس الامة فيستحق الضابط استيفاء راتب التقاعد اذا كان قد اكمل عشرين سنة خدمة •

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ مما لا شك فيه ان هذه المادة والمواد الاخرى ازالت بعض الحيف عن المتقاعدين الذين ما كانت تراعي حقوقهم في القانون الاصلي السابق ولكن وزير المالية هل يتشدد على الاستقالات التي سبقت هذا التاريخ •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا اؤيد النائب المحترم من ان الغاية من هذه المادة هو رفع الحيف عن بعض المتقاعدين الذين لم يكملوا المدة القانونية فاذا كان المجلس العالي يوافقني فانا اقدم اقتراحا باضافة فقرة تذهب هذا الالتباس •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ كانت اللجنة اضافت الى آخر المادة كلمة « تقاعدية » يعني من اكمل عشرين سنة خدمة تقاعدية وقد سقطت هذه الكلمة بالطبع فارجو وضعها واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ ارجو ان تقدموا اقتراحا •

علي كمال ـ السليمانية ـ كنت اريد ان اؤيد عبد الجبار التكرلي فيما ذهب اليه وبما ان وزير المالية قدم

اقتراحا بخصوص ازالة الحيف لذلك لم يبق لزوم الى الكلام •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم مقرر اللجنة المالية يتلى على حضراتكم •
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة « تقاعدية » الى آخر المادة الخامسة •

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح من وزير المالية باضافة فقرة الى المادة الخامسة يتلى الاقتراح •
تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الفقرة التالية الى المادة الخامسة من اللائحة •

« وتشمل هذه الفقرة الاستقالات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون لعين السبب » •

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يستعاض عن عبارة (مجلس التدقيق) الواردة في آخر المادة السابعة عشرة من قانون التقاعد العسكري بعبارة (مجلس الانضباط العام) •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الثامنة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

ينظر مجلس الانضباط العام بحضور خبير يعينه وزير الدفاع للاسترشاد بارائه في الاعتراضات المرفوعة على التقديرات الجارية اذا كانت تلك الاعتراضات مقدمة في خلال شهر من تاريخ التبليغ بالتقديرات وفي جميع الادعاءات والاعتراضات الاخرى المتعلقة بتخصيص راتب التقاعد والمعلولية ومنح المكافأة والمطالبة بما تراكم من تلك الرواتب عن زمن سابق وجميع المنازعات الناشئة من تطبيق القوانين التقاعدية ويبت فيها وقراراته في هذا الشأن قطعية • وللمجلس ان يقبل اعتراضا على تقدير تأخر تقديمه عن الاجل المعين اذا رأى مسوغا للتأخير او عذرا مقبولا •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يستعاض عن عبارة (عن تلثي راتب الرتبة الاخيرة ولا عن ٦٥٠ ربية في الشهر) الواردة في المادة التاسعة عشرة المعدلة بعبارة (عن ثلثي الراتب ولا عن خمسين دينار في الشهر) •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ يضاف ما يلي الى آخر المادة الخامسة والعشرين :ـ

اما اذا اعيد استخدام من منح مكافأة الى الخدمة العسكرية فلا تحسب خدماته السابقة للتقاعد الا اذا اعاد المكافأة برمتها واذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة (٣٧) فيعاد نصف المكافأة فقط •

ولا يمكن الاستفادة من احكام هذه المادة فعلى الضابط ان يقدم الى دائرته في خلال ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته بالوظيفة كتابا خطيا يوافق فيه على استعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه



الفهري تسديدا لمبلغ المكافأة التي تسلمها وعلى ان يتم تسديد المبلغ المذكور بكامله في خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ تسلمه الراتب للشهر الثاني من وظيفته واذا تأخر التسديد عن مدة الستة اشهر المذكورة فيستوفى منه للخزينة فائدة بنسبة ستة في المائة عن المبلغ المتأخر تسديده فقط حتى يتم التسديد •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ (ولا يمكن الاستفادة) غلط مطبعي والصحيح و (لامكان الاستفادة) •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هذا ما اردت ان اقوله •

الرئيس ـ تصحح • واضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تلغى المادة الثلاثون ويحل محلها ما يأتي :ـ

يستحق عيال الضابط المتوفي او المتقاعد المتوفي نصف راتب التقاعد او نصف المكافأة التي يستحقها معيلهم بحكم القانون وينتقل ذلك النصف الى افراد العائلة المبينين في المواد التالية بحصص متساوية وفق الشروط المبينة في تلك المواد •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تلغى المادة الحادية والثلاثون ويحل محلها ما يأتي :ـ

العيال الذين يستحقون راتب تقاعد او مكافأة هم :ـ

١ ـ الزوجات ان لم يكن موظفات في الحكومة بوظيفة تقاعدية •

٢ ـ الأبناء وابناء الابن عند فقدان آبائهم وهم دون الثامنة عشر من العمر وليسوا موظفين في احدى الوظائف الحكومية التابعة للتقاعد •

٣ ـ البنات وبنات الابن عند فقدان آبائهن بشرط ان لا يكون في وظائف حكومية تابعة للتقاعد •

٤ ـ الأم او الجدة عند فقدان الأم عندما لا تكون في وظيفة حكومية تابعة للتقاعد •

٥ ـ الأب او الجد عند فقدان الأب المعدم والعاجز عن تحصيل رزقه •

٦ ـ الاخوات اذا كان الضابط مكلفا شرعا بنفقاتهن عند وفاته دون غيره ويستمر على صرف التقاعد للمدة التي كانت تستحق الاعالة لو لم يكن قد توفي •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تحذف الفقرة التالية من آخر المادة السابعة والثلاثين من القانون : «اما الزوجة فيقطع راتبها عند زواجها ولا يعاد»

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف عبارة (او عن المراجعة بشأن تخصيصه اليه) بعد عبارة (كل متقاعد ينقطع عن تناول راتب تقاعد) الواردة في المادة الرابعة والاربعين •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تمنح عائلات الضباط والجنود الطيارين الذين استشهدوا اثناء الطيران مكافأة تعادل رواتب سنة واحدة من راتب رتبهم التي كانوا يحصلونها عند الوفاة ويعتبر طيارا لغرض هذا القانون كل ضابط او جندي توفي اثناء الطيران قياما بواجباته الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يطبق هذا القانون على قضايا التقاعد التي تم حسمها بمقتضى قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ولا تدفع او تسترجع الرواتب التي سيظهر انها دفعت بنقص او بزيادة عما يجب دفعه بموجب هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة• والمادة الرابعة من المنهاج هي : تقرير لجنة الادارة والبلدية عن لائحة قانون تعديل قانون ضبط الشوارع وبما ان وزير الداخلية لم يتمكن من المجيء لحد الآن تقدم المادة الخامسة فهل يوافق المجلس على ذلك •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ حينئذ تكون المادة الرابعة مادة خامسة والمادة الخامسة مادة رابعة • وهي تقرير اللجنة الحقوقية عن تعديل النظام الداخلي هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الأولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الأولى ـ تعتبر المادة الثالثة فقرة (أ) وتضاف فقرة بحرف (ب) اليها كما يأتي :ـ

ب ـ ولا تجوز مباشرة اي عمل في المجلس مما يدخل ضمن اختصاصه قبل اكمال انتخاب ديوان الرئاسة•

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة ٨ في آخرها :

واذا استقال الرئيس فيبت المجلس في امر استقالته اما قبول الرئيس منصبا او وظيفة فيعتبر استقالة مقبولة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتلت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية في اول المادة العاشرة :

في بداية كل دورة انتخابية •••

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة (١٥) :

اما قبول النائب وظيفة فيعتبر استقالة مقبولة •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)



الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :ـ
المادة الخامسة ـ أ ـ تعدل المادة (١٦) بما يأتي :ـ

تنتخب كل شعبة في بداية تأليفها ثلاثة من اعضائها لكل لجنة من لجان المجلس الدائمة عدا لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية فتنتخب كل شعبة لها اثنين من اعضائها فقط ·

ب ـ ويكون عدد اللجان الدائمة «٩» :ـ

١ ـ لجنة المراجعات والعرائض ·
٢ ـ لجنة الشؤون الداخلية ·
٣ ـ لجنة الشؤون الخارجية ·
٤ ـ لجنة الشؤون الحقوقية ·
٥ ـ لجنة الشؤون العسكرية ·
٦ ـ لجنة الشؤون الاقتصادية ·
٧ ـ لجنة الشؤون المالية ·
٨ ـ لجنة شؤون المعارف ·
٩ ـ لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ·

ج ـ ويجوز التبادل بين اعضاء اللجان بموافقتهم ولا يكون الوزير عضوا في اللجان ولا يشترك في التصويت فيها ولكن يحضر للاجابة عن بعض المسائل حسبما تقتضيه الظروف ولاستماع المذاكرات واعطاء الايضاحات ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تبدل العبارة الاولى من المادة (١٧) كما يأتي :ـ

في بداية كل دورة انتخابية تنتخب كل شعبة عضوا من اعضائها لتأليف لجنة تدقيق حسابات المجلس وهذه اللجنة تراقب تنفيذ ميزانية المجلس التي قبلتها الهيئة العمومية وتحصي جميع ما يعود الى المجلس من الاشياء في دفاتر خاصة وتقدم الحساب القطعي للسنة الماضية ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تعدل المادة (٣٠) بجعلها فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) اليها كما يأتي :ـ

واذا خالف اللجنة مقررها في لائحة من اللوائح فلها ان تنتخب مقررا موقتا يدافع عن وجهة نظرها في تلك اللائحة امام المجلس وتنتهي مهمته بعد التصويت النهائي عليها ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ
المادة الثامنة ـ تعدل المادة (٣٣) بما يأتي :ـ

تجتمع اللجان في الايام التي تقررها ولرئيس اللجنة ان يدعو اعضاءها للاجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستعجلة ولرئيس المجلس ان يدعوها عند غياب رئيسها او نائبه ويجوز كذلك ان تجتمع اللجان اثناء انعقاد جلسة المجلس لانجاز الاعمال المتراكمة بعد ان يوافق على ذلك رئيس المجلس ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ
المادة التاسعة ـ تعدل المادة (٣٦) بما يأتي :ـ

أ ـ يجوز لاية لجنة ان تطلب من لجنة اخرى رأيها بشأن مادة معينة من لائحة محالة عليها مع الاحتفاظ بتحرير التقرير النهائي وتقديمه الى المجلس ·

ب ـ اذا وجدت احدى اللجان ان بعض اللوائح والمسائل المحالة عليها خارج عن اختصاصها فلها ان تطلب من رئيس المجلس احالتها على اللجنة الخاصة بها على شرط ان تبين الاسباب الموجبة لذلك · واذا اقتنع الرئيس بصحة الطلب فله ان يحيلها على تلك اللجنة على ان يخبر المجلس بذلك ·

ج ـ واذا رأت احدى اللجان ان لائحة من اختصاصها قد احيلت الى لجنة اخرى فلها ان تطلب احالتها اليها فاذا اتفقت اللجنتان بهذا الشأن فعلى رئيس المجلس ان يأمر بانفاذ الطلب واخبار المجلس عنه في الجلسة القادمة اما اذا اختلفت اللجنتان فتعرض القضية على المجلس ليبت فيها ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تضاف العبارة (العامة السنوية) الى المادة (٣٨) بعد عبارة (لائحة قانون الميزانية) ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تعدل المادة (٣٣) بما يأتي :ـ

٣٣ ـ مهمة لجنة الشؤون الداخلية ـ النظر في الشؤون المتعلقة بالامن الداخلي والشرطة والدرك والصحة والادارة الملكية والسجون وامور العشائر وفي اللوائح المختصة بهذه الامور ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تضاف مادة برقم (٣٣ أ) كما يأتي :ـ

٣٣ أ ـ مهمة لجنة الشؤون الخارجية ـ النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يخص السياسة الخارجية وفي اللوائح القانونية المختصة بها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣٩) :ـ

في خلال مدة الاجتماع ان امكن والا ففي اول اجتماع تال · وللمجلس ان يحيل التقرير على احدى اللجان للاستنارة بآرائها في الرفض او القبول اما المذاكرة والتصويت في المجلس فيجري حول التقرير نفسه ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٤٨) :

وتعاد اللائحة او بعض موادها الى اللجنة بطلب من المقرر او الرئيس مع بيان الاسباب بدون تصويت الا اذا عارض الطلب احد الوزراء فحينئذ يصوت على الطلب ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٥٣) :ـ

على ان يكون استرجاع اللائحة بالطريقة المتبعة في تقديمها الى المجلس ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اذا تسمحون لي الكلام حول المادة الرابعة والخمسين من النظام الداخلي ولي اقتراح باضافة شيء عليها ·

الرئيس ـ طيب · تفضل ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تضمنت المادة الرابعة والخمسون فقرة يستفاد منها ان اللائحة التي تعاد من الاعيان توضع في منهاج جلسة ويصوت عليها المجلس سلبا او ايجابا ومعناه انه اذا كانت المادة المعدلة او بعض المواد المعدلة يحتمل ان يوافق عليها المجلس لان فيها ما يوافق المصلحة العامة فاذا اراد المجلس ان يعارض مادة ويقبل اخرى فلا يسعه ذلك الا ان يرفض اللائحة بمجموعها ولما كان هذا لا يوافق القصد من وضع هذه المادة ارى ان تعدل المادة بان يوضع اقتراح

مجلس الأعيان مادة مادة وفي ذلك فائدة كبيرة اذ يجوز ان يقبل المجلس مادة وان يرفض الأخرى ولهذا اقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول تعديل المادة الرابعة والخمسين من النظام الداخلي ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

المادة السادسة عشرة ـ تعدل المادة ٥٤ على الوجه الآتي :ـ

اذا اعاد مجلس الأعيان لائحة الى مجلس النواب مقررا تعديلها او رفضها ٠ فبعد احالتها الى اللجنة المختصة وورود التقرير منها يدخلها الرئيس في منهاج جلسة متابعة وتجري المذاكرة في المجلس على قرار مجلس الأعيان ٠ ويجري التصويت على المواد المعدلة من اللائحة مادة مادة سلبا او ايجابا ٠ ثم ترسل ثانية الى الأعيان واذا اعيدت من الأعيان مرة ثانية للاسباب المذكورة يعين رئيس مجلس النواب يوما لجلسة مشتركة حسب المادة (٦٣) من القانون الاساسي على ان يكون الاجتماع في محل مجلس النواب ويبلغ الكيفية الى رئاسة الأعيان ٠

محمد علي محمود

داود السعدي ـ الحلة ـ لا بأس من قبول هـذا الاقتراح واؤيده بصفتي مقررا للجنة ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الـرأي فليرفـع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ وقد اصبح هذا الاقتراح المادة السادسة عشرة والمادة السادسة عشرة تكون المادة السابعة عشرة تتلى على حضراتكم ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تضاف كلمة (خلاصة) قبل كلمة (المحضر) في آخر سطر من المادة (٦٣) ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ تعدل المادة (٦٤) المعدلة كما يأتي :ـ

تجري المذاكرة في المجلس علنا ولا تكون سرية الا اذا طلب ذلك بمقتضى المـادة (٥٧) من القـانون الأسـاسي وعنـدئذ يأمر الرئيس باخلاء المجلس من الحاضرين غير النواب والأعيان والوزراء ويبدأ بالمذاكرة ويقوم كاتبا المجلس بضبط محضر هذه الجلسة ويقرأ في آخرها ويحفظ من قبل الرئيس في مكان امين وعندما يقرر انهاء هذه المذاكرة تعود الجلسة العلنية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثـامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ تبدل كلمة (يستمزج) بكلمة (يسأل) في اي محل وردت من النظام الداخلي ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ تضاف عبـارة (الموقتة والسنوية وميزانية الأوقاف الموقتة والسنوية) بعد عبارة (لائحة قانون الميزانية) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨٤) ٠ وكذلك تضاف كلمة (الاتفاقيات) بعد كلمة (المعاهدات) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ اظن انه لا حاجة للفقرة الاخيرة من هذه المادة حيث انه ليست هناك حاجة لأن نضيف كلمة الاتفاقيات ٠٠٠ العفو انا واهم لأن ما اردت ان اتكلم عنه هو حول المادة الحادية والعشرين ٠

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ تتلى المادة الحادية والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ تضاف عبـارة (وكذا المعاهدات والاتفاقيات الواردة من اللجنة) بعد عبـارة (والحساب القطعي) من المادة (٩٣) ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ لا اجد حاجة لاضافة عبارة (وكذا الاتفاقيات والمعاهدات) الواردة من اللجنة واظن كان القصد من اضافة هذه العبارة هو الى المادة الثالثة والتسعين التي تنص على ان المعاهدات والاتفاقيات بعد ان تأتي من اللجنة يصوت المجلس عليها بدون ان تجرى المراسيم التي عبر عنهـا في النظـام الداخلي بالقراءة الثالثة وبما ان هذا المضمون هو نفسه موجود في المادة الخامسة والخمسين من النظام الداخلي فلا اجد حاجة لاضافة هذه الفقرة او هذه العبارة الى المادة الـ (٩٣) واذا احتاج ذلك الى اقتراح فانا مستعد لتقديمه ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ في الحقيقة ان المادة الخامسة والخمسين كفلت الغرض الذي يتوخى من التعديل واضافة جملة المعاهدات والاتفاقيات الواردة من اللجنة الى بعد كلمة (الحساب القطعي) في المادة الـ ٩٣ من النظام الداخلي ولذا فانا اؤيد اقتراح ضياء يونس ٠

الرئيس ـ يسمح لي النائب يجب ان يقدم اقتراح بالغاء المادة وعند القراءة الثالثة ينظر في تعديل المادة الـ (٥٤) حيث لا يوجد فيها ذكر اتفاقيات انمـا ذكر معاهدات فقط وذلك فيما اذا الغيت هذه المادة ٠ ولدينا اقتراح من ضيـاء يونس يتضمن الغـاء المادة الحادية والعشرين يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح الغاء المادة (٢١) لعدم وجودالحاجة اليها » ٠

ضيـاء يونس
نائب (الموصل)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون التي كانت الثانية والعشرين ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ تعـدل المـادة (٩٦) بحذف هذه العبارة من آخرها «وتجري المذاكرة على هذه المراسيم حسب الأصول المتبعة في مذاكرة اللوائح القانونية الأخرى» وجعل العبارة الآتية بدلا عنها :ـ

وتحال على اللجنة المختصة بالطريقة التي تحال فيها اللوائح القانونية وبعد ورود تقارير اللجنة عنها يدخلها الرئيس في منهاج اقرب جلسة ويتذاكر المجلس عليها ٠ ويصوت على الصيغة المقترحة من قبل اللجنة لرفضها او تصديقها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت٠ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ تضاف هذه الفقرة الى المادة (١٠٣) :ـ

ويبت في امر تنظيم شرطة الحرس الخاص بالمجلس٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تعـدل المادة (١١٤) بمـا يأتي :ـ

لكل نائب ان يوجه الى اي وزير ما يريده من الأسئلة اثناء المذاكرة حول مبادىء الميزانية العامة واسـسها ٠ اما الأسئلة حول فصول الميزانية واللوائح القانونيـة والمواد الأخرى الموضوعة على بساط البحث فتوجه الى الوزير المختص ٠ وتستثنى هذه الأسئلة من القيود والشروط الواردة في المواد السابقة ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ الفقرة الثانية من هذه المـادة قيدت النـائب بان لا يوجه سؤالا الا للوزير المختص وذلك عند المذاكرة على اللوائح القانونية فارى ان الاقتراح الوارد من ديوان الرئاسة هو امس لحقوق النائب حيث لكل نائب الحق بان يوجه السؤال الى اي وزير كان في اثنـاء المذاكرة حول اللوائح والمراسيم وفصول الميزانيـة على ان يكون السـؤال منحصرا في الموضوع نفسه فلا ادري لماذا عدلت اللجنة هذه المادة على غير الوجه الذي قصده ديوان الرئاسة ؟

داود السعدي ـ الحلة ـ عندما نظرت اللجنة في هـذه المادة نظرت اولا في المادة الأصلية وثانيـا في الاقتراح الوارد من قبل ديوان الرئاسـة بالشكل الذي اقرته اللجنة اذ رأته امس لحقوق النائب وفي الوقت نفسه يرفع المحاذير التي حملت ديوان الرئاسـة على تعديل اقتراحه السابق وعليه بصفتي مقررا الى اللجنة اوصي المجلس العالي بقبول اقتراح اللجنة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان المسؤول عن الميزانية هو وزير المالية وقد اويد اقتراح معالي عبد العزيز القصاب اذ كيف ينحصر السؤال مثلاً بوزير الدفاع عند قراءة فصول الميزانية والقضية قضية مالية وارقام وان وزير المالية دائما معرضا للاسئلة عند اي فصل وباب كان •

داود السعدي ـ الحلة ـ القضية ليست كما تفضل بها الزميل ابراهيم حيم اذ ان الاسئلة التي توجه حول الميزانية العامة هي اسئلة عامة لا تنحصر بوزير دون آخر • اما المذاكرة على اللوائح او على فصول الميزانية فالاسئلة تنحصر بذلك بالوزير المسؤول الذي يخصه ذلك الفصل عند تلاوته ويستثنى الوزراء الآخرون الذين لا يمسهم الموضوع عند المذاكرة حول المراسيم وبعض المواد التي تخص جهة من الجهات • لنفرض لدينا قانون يخص البلدية فبطبيعة الحال يجوز ان توجه الاسئلة الى وزير الداخلية الذي هو المسؤول عن البلديات ولكن في اثناء المذاكرة على مثل هذا القانون لا يصح السؤال من وزير الدفاع او من وزير الاقتصاد والمواصلات وبالعكس فالقصد من هذا التعديل هو لهذا المعنى لا اكثر وهذا المعنى ما كان مضمونا في المادة الاصلية وكذلك عند المذاكرة في فصول الميزانية لا يصح السؤال من وزير المعارف عند تلاوة فصول وزارة الدفاع ولا السؤال من وزير الدفاع عند المذاكرة حول فصول وزارة المعارف وعلى هذا استرحم من المجلس العالي الموافقة على هذه الصيغة التي صرفت اللجنة وقتا طويلا حول المذاكرة الدقيقة بشأنها وحصلت مداولات كثيرة بينها وبين ديوان الرئاسة حول اقتراحه الجديد واصل المادة وبعد كل هذه التدقيقات والتمحيصات وجدت اللجنة ان هذا الاقتراح الذي اقرته حقيقة هو اضمن لحقوق النواب واصلح لتنظيم المذاكرات من اية خطة اخرى •

سعد صالح ـ كربلاء ـ كما تفضل مقرر اللجنة ان المذاكرة على الميزانية تكون على نوعين النوع الاول تكون حول الاسس والمبادئ وهناك يمكن للنائب ان يوجه ما شاء من الاسئلة لاي وزير كان ولم تكن الاسئلة منحصرة بوزير دون آخر وانما المذاكرة حول الاسس تتناول سياسة الدولة العامة فيمكن النائب ان يوجه سؤاله لاي وزير كان بدون احتياج او مراسيم خاصة • والنوع الثاني هو المذاكرة حول فصول الميزانية بعد الانتهاء من النوع الاول فهنا تنحصر المذاكرة ضمن الفصول ويسأل نفس الوزير الذي تمسه تلك الفصول كما هو الحال في المذاكرة حول اللوائح القانونية ايضا وقد يجوز بصورة مطلقة توجيه السؤال الى فخامة رئيس الوزراء باعتباره المسؤول عن سياسة الدولة العامة ولاجله فان الكلام الذي اورده الزميل ابراهيم حيم حول اقتراحات اللجنة وتوجيه هذه الاسئلة التي ضرب بها مثالاً هي بالنسبة الى المذاكرة حول اسس الميزانية •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ لقد اكتفيت بما تفضل به الاخوان •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ انا لم اعترض على الفقرة الاولى من المادة وانما كان اعتراضي على الفقرة الثانية منها فمثلا نتذاكر اليوم حول قانون تعديل قانون تبليط الشوارع فلماذا لا يعطى الحق للنائب بان يسأل وزير الاقتصاد والمواصلات عن التبليط وما يتعلق به من الامور الفنية ؟ وكذلك عن رسوم البلدية لماذا لا يجوز للنائب ان يسأل وزير المالية ويطلب منه تخفيض مقدار من ضريبة الاملاك عوضا عن رسوم البلدية ؟ وكذلك يمكن ان يتوجه السؤال في هذا الموضوع الى وزير الداخلية عن مسألة فنية يمكن هو نفسه يكلف وزير الاقتصاد او ذلك الفني او ذلك الحقوقي ويطلب منه اعطاء الجواب ولاجله لا ارى لزوما لهذا الاقتراح الذي يحتم على النائب ان يسأل من الوزير في داخل الموضوع فقط وقد يمكن عند ايراد بعض المراسيم او اللوائح توجه الاسئلة حتما الى اي وزير كان • تفضل النائب سعد صالح وقال يجوز للنائب ان يوجه السؤال الى فخامة رئيس الوزراء وانا اقول هنا منع النائب ولا يمكنه ان يسأل لا فخامة رئيس الوزراء ولا غيره وانما يسأل الوزير المختص فقط فلماذا كل هذا التحديد •

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن ان الامر التبس على معالي عبد العزيز القصاب • المادة لا تمنع النائب من ان يوجه اي سؤال شاء لاي وزير كان وان المادة الخاصة بالاسئلة لم تتعرض لها اللجنة بل بقيت الاسئلة جارية في المراسيم سوى انها استثنت الاسئلة التي تقع من قبل النائب بالشكل الذي اشتمته من تلك المراسيم اما اذا كان الوزير الثاني الذي لا يمسه الموضوع هو ايضا ذو اختصاص وصلاحية فقد يجوز ان يقدم السؤال اليه ايضا كما ويجوز ان يعرض السؤال على وزيرين في وقت واحد واما اذا كان السؤال يخص وزيرا واحدا فينبغي بالطبع ان يوجه مثل هذا السؤال لذلك الوزير فقط وهذا هو المقصود •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي اود ان اوضح الموضوع الذي قصدته • انا اوافق اللجنة فيما اذا جاءت لائحة تتعلق بوزارة ويجب ان يوجه السؤال لنفس ذلك الوزير المختص فهذا ليس فيه ما يقال حول فصول الميزانية وانما هناك مترادفات وليس توجيه الاسئلة حول فصول الميزانية لذلك الوزير المختص لان هذا امر معلوم وانما انتهت بنا المذاكرة الى القوات المسلحة في الجيش وسألت سؤالا ماليا لا بقصد كيفية تشكيل الفوج او السرية او غير ذلك فاريد ان اسأل وزير المالية واقول له كيف اجيز لك ان تزيد ١٢٥ الف دينار على هذا الفصل ـ فصل وزارة الدفاع ـ وكذلك ازدت الفصل الفلاني والفلاني ؟ فمثل هذا السؤال لا يمكن ان يجيبني عليه وزير الدفاع وغاية ما يقول لي طلبت مخصصات واعطوني واذا لك سؤال فاسأل الوزير المسؤول عن الميزانية العامة وعكس ذلك حدث نقص مثلا في فصول الري والاعمال او هناك زيادة في الرواتب افما يجوز لي ان اسأل وزير المالية عن هذا النقص في الاعمال وزيادة الرواتب ؟ هذا هو المقصود من اعتراضي بالنظر الى ان السؤال يعود الى الارقام والارقام ترصد من قبل وزارة المالية ووزير المالية هو المسؤول الوحيد امام المجلس العالي عن كافة الارقام بصرف النظر عن عائدية الفصول الى الدفاع او الى الداخلية او الخارجية وغيرها وهذا هو اعتراضي وليس على المواد •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ الفت نظر المقرر الى ما جاء في الفقرة ٢ من المادة اذ تقول (اما الاسئلة حول فصول الميزانية واللوائح القانونية والمواد الاخرى الموضوعة على بساط البحث فتوجه الى الوزير المختص) يعني النائب لا حق له ان يسأل الوزير عن فصل من فصول الميزانية وهذا قيد للنائب وعليه اقترح من الرئاسة وضع اقتراح ديوان الرئاسة في التصويت قبل اقتراح اللجنة •

داود السعدي ـ الحلة ـ اريد ان اعرض الى المجلس مفهوم كلمة مختص في لائحة قانونية قد تخص وزارة واحدة وقد تخص وزارتين او اكثر او جميع الوزارات وهناك مادة خاصة في اللائحة فذكر الوزير او الوزراء المختصين بتنفيذ القانون فحينئذ يجوز توجيه السؤال الى وزيرين او الى جميع الوزراء • اما ما قاله ابراهيم حيم بشأن وزير المالية والميزانية فالذي قانع به انا هو ان وزير المالية يعتبر مسؤولا بالنسبة لكل الميزانية وفصولها ويجوز ان يوجه السؤال الى الوزير المختص عن الفصل المختص بوزارته ومع ذلك اذا قدم اقتراح لتوضيح هذه الجهة لا بأس من قبوله •

سعد صالح ـ كربلاء ـ حقيقة كان القصد الاساسي من تعديل هذه المادة والمواد الاخرى ان لا يخرج بعض النواب عن الصدد في الاسئلة والمادة تقول الاسئلة التي تلقى اثناء المذاكرة على اللائحة الموضوعة على بساط البحث تستثنى من القيود وقد يقال اذا وجه النائب سؤالا الى وزير العدلية اثناء المذاكرة على الباب المختص بوزارة الاقتصاد والمواصلات فعندئذ يقول النائب لا اخوض في هذا البحث وهذه الجهة قد عينت اما بقولنا في اللوائح الوزير المختص او الوزراء باجمعهم او كما قررت اللجنة قد يكون السؤال مختصا بوزير واحد او اثنين او اكثر حينئذ يجب على النائب ان يحصر اسئلته بالوزراء المختصين فمثلا ان قانون الاجراء اثناء المذاكرة عليه يقوم احد النواب ويوجه سؤالا بشأنه الى وزير المالية فهذا ليس بصحيح وليس معقول ولذلك ان تعديل هذه المادة من النظام الداخلي جاء مقرا للوضع المتبع لحد الآن •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اتفق مع النائب المحترم عبد العزيز القصاب وابراهيم حيم اذ سبق لي وسألت من معالي وزير الدفاع عن قضية الطرق وتأثيرها في حركات الجيش وكنا نتذاكر حول فصول ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات لهذا اجد التحديد الذي جاءت به اللجنة الحقوقية هو في غير محله •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اعتقد ان الجواب الاخير تم التدارك واذا كان ليس كذلك فيقول او الوزير المختص هو المكلف بتطبيق القانون فتوجد عبارة على وزراء الدولة تطبيق هذا القانون • والنائب يسأل ما يشاء حينما يتذاكر حول اسس الميزانية ولهذا تكلمة فصول ما بقي لها حاجة ولهذا ارجو من المجلس العالي ان يوافق على اقتراح ديوان الرئاسة •

محمود رامز ـ بغداد ـ اعتقد ان ما قصدته اللجنة هو عدم انشغال الوزير او المجلس العالي بامور ليست من صلاحية الوزير الثاني ولذلك رغبت اللجنة ان تنص المادة على ان السؤال يجب ان يوجه الى الوزير المختص حتى لا يشترك الوزير الثاني في المذاكرة ولكن بالنظر الى ما قاله الاخوان عندما يتذاكر المجلس في ميزانية العدلية يوجه السؤال الى وزير الدفاع ولاجل منع هذا ابدوا الملاحظات وعدلوا المواد فاذا كان القصد الاساسي من قرار اللجنة منع النائب من الكلام لا اعتقد هنا وجلا يظهر بهذا المظهر لهذا صرت اعتقد اعتقادا جازما بان ما تفضل به عبد العزيز القصاب هو اصلح بكثير من قرار اللجنة وحقيقة ان وزير المالية هو

الكشف الوحيد من بين الوزراء عن الامور المالية فادخال مادة تخص وزير المالية هو امر غير صحيح فيجب ان تبقى المادة على اطلاقها كما جاءت من ديوان الرئاسة اصلح الى المجلس وحقيقة التنبيه الموجهة الى النواب يجب ان ترفع وهذه قضية تمس بالمخصصات فعندما يريد النائب ان يوجه سؤالا الى وزير العدلية فلا يمكنه ان يوجهه الى وزير الدفاع •

داود السعدي – المنتفك – انا اظن ان النواب الذين طلبوا ان يقبل اقتراح ديوان الرئاسة هم لم يدققوا الاقتراح فاذا دققوه وقارنوه مع اقتراح اللجنة سيجدون فرقا عظيما بين الاقتراحين اذ ان اقتراح ديوان الرئاسة يحدد كثيرا من صلاحيات النواب واهمل كثيرا من المسائل اذ قال « وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية اثناء النظر فيها وتستثنى هذه الاسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة » في حين ان اقتراح اللجنة ذكر « اما الاسئلة حول فصول الميزانية واللوائح القانونية والمواد الاخرى الموضوعة على بساط البحث فتوجه الى الوزير المختص » فهنا اضافت اللجنة الى اقتراح ديوان الرئاسة اللوائح والمواد الاخرى • قد يؤخذ من اقتراح الديوان ان النائب اذا اراد ان يوجه اسئلة حول لائحة لا تستثنى هذه الاسئلة من القيود الواردة في المادة الخاصة في النظام الداخلي كما ان الصيغة التي استعملتها اللجنة غير الصيغة التي استعملها الديوان فالديوان قال « وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية » واللجنة لم تستعمل هذه الصيغة فمن هذه الوجهة يصبح اقتراح اللجنة هو الاحسن ولا ارى فيه اي محذور اللهم الا اذا اردنا ان نوضح فنضع كلمة الوزير المختص وهذه يجوز قبولها لاجل التوضيح فاذا اردنا رفض اقتراح اللجنة وقبول اقتراح الديوان معناه حددنا صلاحية المجلس •

عبد العزيز القصاب – بغداد – اعتقد ان اقتراح ديوان الرئاسة لا يوجد فيه تحديد حيث قيل « يجوز لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الاسئلة اثناء المذاكرة في مبادىء الميزانية العامة السنوية واسسها وقيد الاسئلة التي هي تخرج عن مواضيع فصول الميزانية » وحقيقة لا يحق للنائب عندما يتذاكر على فصل يذهب بالسؤال على فصل آخر • فالوضع الحالي هو على غير ما قصدت اللجنة في اقتراحها • فاليوم مر من هذا المجلس قانون التقاعد العسكري والآن صوتنا عليه وهو قانون يخص وزير الدفاع ولكن قام احد النواب وسأل وزير المالية سؤالا انظر الوزير الى تقديم اقتراح بتعديل المادة • فالوضع الحالي هو اقوى من الوضع الذي قبله

اللجنة في اقتراحها حيث انها لم تعط اي حق الى النائب في السؤال ما عدا الوزير المختص وهذا اظن ما يوجد اي نائب يقبل بهذا التحديد على نفسه •

سعد صالح – كربلاء – اردت ان الفت نظر ابراهيم حيم الى ان الوزراء مسؤولون عن قانون الميزانية لا عن الفصول فكل وزير مختص مسؤول عن وزارته هذه جهة والجهة الاخرى لا يوجد فرق بين اقتراح اللجنة واقتراح ديوان الرئاسة فيما يخص الاسئلة حول الفصول فلا يوجد فرق جوهري كما ان الاسئلة حول الفصول على رأي الديوان يجب ان تختص في الفصول وكذلك على رأي اللجنة انما الفرق الجوهري هو ادخال كلمة اللوائح والمواد الاخرى علاوة على الفصول • فاللجنة وجدت من المناسب ان تقيد النواب في الاسئلة التي يلقونها لئلا يخرج النائب عن الصدد وقد بين معالي عبدالعزيز القصاب « بيدا » الى مقرر اللجنة واني يسأل قانون التقاعد العسكري فالمسؤول عنه وزير الدفاع وانما ابراهيم حيم وجه السؤال الى وزير المالية واني اقول ان سؤال ابراهيم حيم كان بمحله لانه وجهه الى وزير مختص ايضا •

ابراهيم حيم – بغداد – طلب الي ان اقدم اقتراحا بصيغة هذه المادة وها هو الاقتراح اتقدم به الى ديوان الرئاسة راجيا تلاوته ووضعه في التصويت •

الرئيس – يسمح لي المجلس العالي ان اتلو المادة «٤٨» من النظام الداخلي حيث تقول « تبدأ المذاكرة في اليوم المعين لمناقشة تقرير اللجنة في خصوص اللائحة على اسسها ومبادئها بصورة عامة وعند الاكتفاء بذلك يسأل الرئيس من المجلس اذا كان يرغب في المباشرة بمذاكرة المواد فاذا رفض ذلك تعد اللائحة مرفوضة واذا ابدى الموافقة يبادر بمذاكرة اللائحة مادة مادة ٠٠٠٠ الخ » فاية لائحة من اللوائح عند المذاكرة حول اسسها ومبادئها لكل نائب الحق في ان يوجه اي سؤال وهذا امر موجود في نفس المادة التي تلوتها •

محمد علي محمود – ديالى – ان اقتراح ديوان الرئاسة يتناول جهة واحدة تتعلق بالمادة الـ ١١٤ هذه المادة اجازت لكل نائب ان يوجه اي سؤال كان عند المذاكرة حول اسس الميزانية العامة وكذلك عند اللوائح فاقتراح التعديل كان يرمي الى حصر ايراد الاسئلة عند المذاكرة على اسس الميزانية بوجه عام وعند المذاكرة حول فصول الميزانية تحصر الاسئلة بالموضوع نفسه ويمكن ان يوجه السؤال سواء الى وزير المالية او الوزير المختص او اي وزير آخر على ان يكون ضمن

الفصل المناقش فيه لاجل ان لا تتعدى الاسئلة الى مواضيع لا علاقة لها بالمذاكرة ومن الجهة الاخرى عند المذاكرة على نفس اللائحة جعل توجيه الاسئلة منحصرا بالوزير المختص وهذا التعديل جرى من قبل اللجنة وهو موافق •

داود السعدي – الحلة – لقد فهمت الاعتراضات الموجهة من قبل الزملاء فوجدتها تنحصر بان عند المذاكرة في فصول الميزانية يجب ان تكون الاسئلة موجهة الى الوزراء فيما يخص موضوع الفصل واذا كان الفصل يتناول بحثا يستلزم السؤال من وزير آخر فلا بأس من توجيه السؤال الى اي وزير كان ومع هذا فان الاخوان لم ينتبهوا الى ما ورد في اقتراح اللجنة من الكلام حول القوانين والمواد الاخرى • فتزولا عند رغبة المجلس العالي اقدم اقتراحا يتضمن ابقاء الفقرة الاولى من المادة على حالها فيما يخص الاسس والمبادىء • اما حول فصول الميزانية فنقبل اقتراح ديوان الرئاسة عينا • اما فيما يخص اللوائح والمواد الاخرى فنقبل باقتراح اللجنة وتصاغ المادة بموجب اقتراحي الذي سيتلى على حضراتكم • اما الاقتراح الذي تقدم به ابراهيم حيم لا يمكن قبوله باعتبار ان كلمة الفصول اضيفت الى اسس ومبادىء الميزانية التي تسوغ للنائب ان يوجه اي سؤال كان لاي وزير كان • اما اقتراح معالي عبدالعزيز القصاب في ان تكون المذاكرة حول الفصول توجه الى اي وزير يكون فاقتراحي هذا يتضمن عين المعنى ايضا •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – صرفت النظر عن الكلام •

عبدالعزيز القصاب – بغداد – اعتقد هذا الاقتراح المقدم من قبل حضرة المقرر لا يزيل الالتباس ولا القيد الموجود • انا طلبت وقلت يجب ان يكون للنائب الحق في ان يوجه السؤال لاي وزير كان عند المذاكرة على مواد اللوائح على ان ينحصر ذلك السؤال بالموضوع نفسه فقط •

امين راوندوزي – اربيل – تأييدا لقول معالي عبدالعزيز القصاب • اليوم وددت ان اسأل سؤالا من وزير الدفاع لو كان حاضرا على مطالعته في لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري هل يوجد مانع من الوجهة العسكرية لتنزيل المدة لخمسة عشر سنة في المادة الخامسة ؟

الرئيس – لدينا ثلاثة اقتراحات واحد من عبدالعزيز القصاب يقترح فيه التصويت على اقتراح ديوان الرئاسة والثاني من ابراهيم حيم والثالث من المقرر حول تعديل اقتراح اللجنة ولما كان اقتراح عبدالعزيز القصاب اعم وانه اذا قبل لم تبق حاجة لوضع الاقتراحات الاخرى فقد يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح وضع اقتراح ديوان الرئاسة في التصويت قبل اقتراح اللجنة الوارد في المادة (٢٣) » •

نائب (بغداد)
عبدالعزيز القصاب

سعد صالح – كربلاء – هذا الاقتراح غير صحيح لان العادة التي مشى عليها المجلس هو ان يقدم اقتراح اللجنة وعند رفضه نرجع الى اقتراح ديوان الرئاسة الذي يوضع بعد رفض اقتراح اللجنة ولا يجوز العدول عن هذه القاعدة والتمسك باقتراح يقدمه النائب فقط وحينئذ لا يبقى اي عمل الى اللجان ولاجله فيجب ان يوضع اقتراح اللجنة اولا وعند رفضه يوضع اقتراح ديوان الرئاسة ولا ارى حاجة لاقتراح عبد العزيز القصاب •

الرئيس – ليسمح لي النائب ذلك صحيح فيما اذا لم يقدم اقتراح ولكن اذا قدم اقتراح وكان اعم فهو الذي يقدم وهناك ننظر فيما اذا قبله المجلس او رفضه •

عبد العزيز القصاب – بغداد – اكتفي بقراءة ديوان الرئاسة •

سعد صالح – كربلاء – فهم ان اقتراح عبد العزيز القصاب هو اعم والحال ان الاعم هو اقتراح اللجنة لا اقتراح القصاب الذي هو عين اقتراح ديوان الرئاسة وقد يدخل في اقتراح اللجنة المواد الاخرى واقتراح ديوان الرئاسة لم يتناول فصول الميزانية ولذا فان اقتراح اللجنة اعم واقتراح معالي القصاب هو عين اقتراح الديوان •

الرئيس – نعم لقد اعتقدت ان اقتراح معالي القصاب هو اعم بالنظر الى الاقتراحين الاخرين لا لشيء آخر وبما انه اعم منهما لا تبقى حاجة لوضعهما في التصويت فيما اذا قبل •

محمد علي محمود – ديالى – ان اقتراح مقرر اللجنة يتناول اقتراح الديوان عينا ولكن باضافة فقرة الى آخر المادة يكون اعم من الاقتراح الوارد من معالي عبد العزيز القصاب •





وثيقة مجلس الأعيان المرقم ١٥٢ والمؤرخ في ٢٨ آذار سنة ١٩٣٦ المتضمن قرار مجلس الأعيان الموقر المتعلق باضافة مادة جديدة برقم (١٧) الى لائحة قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ٩٣٦ وذلك لتعين وتحديد مورد الصرف وقد اطلعت اللجنة على المادة المضافة كما جاء اعلاه وهي بالشكل الآتي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تصرف هذه المبالغ من فضلة الواردات على المصروفات •

ولدى المذاكرة ظهر ان الحكومة كانت قد ارتأت في سنة ١٩٣٠ ان وضع مادة كهذه في القوانين المالية ليس لها اي قيمة عملية من حيث تحديد النفقات كما انها وهمية بسبب عدم امكان الجزم بوجود فضلة واردات على المصروفات خلال السنة المالية وقبل سد الحسابات النهائية للدولة وذلك بالنظر لاحتمال حدوث حالات تستوجب الزيادة في النفقات او النقص في بعض المدخولات في خلال المدة الباقية من السنة • وبهذه الحالة تكون المادة القانونية غير قابلة التطبيق وعلى هذا الأساس قد استغنت المجالس السابقة عن وضع المادة المذكورة في القوانين المتعلقة باضافة مبالغ الى الميزانية العامة واحتفظت بها في القوانين العائدة الى الدوائر الاقتصادية فقط • وذلك بالنظر الى ان نفقات هذه الدوائر تعين بالنسبة الى مدخولاتها خلافا الى ميزانية الدولة التي تعين فيها المدخولات بالنظر الى النفقات التي يراها مجلس الأمة ضرورية لتمشية شؤون الدولة بالرغم عن عدم وجود ما يقابلها من المدخولات وقد تصدر الميزانيات العامة من مجلس الأمة محتوية على عجز من حيث الأساس • مثال ذلك ميزانية الدولة العامة لسنة ١٩٣٠ المالية التي صدرت من مجلس الأمة بعجز قدره (٣٠٥٤٠٨٠) ربية اي (٢٢٩٠٥٦) دينارا •

وعليه قررت اللجنة عدم تغيير القاعدة التي قبلها المجلسان منذ سنة ١٩٣٠ والاصرار على عدم وضع هذه المادة في قوانين المبالغ الاضافية لميزانية الدولة العامة وهي توصي المجلس العالي برفض قرار مجلس الأعيان الموقر •

رئيس اللجنة	المقرر	عضــو
محمد علي محمود	ابراهيم حيم	داود السعدي
عضــو	عضــو	عضــو
رفائيل بطي	غياث الدين النقشبندي	حامد النقيب

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو
علي كمال	عبد المهدي	عبود الهيمص	سليمان فتاح

الرئيس ـ يتلى كتاب الأعيان •

فتلي وهـذا نصه :ـ

ديوان — الرقم ١٥٢

مجلس الأعيان — التاريخ ٥ محرم ١٣٥٥

٢٨ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانيـة السنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٩١ المؤرخ في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٢٨ آذار سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا :ـ

المادة السابعة عشرة (الجديدة) التي اضافها الى اللائحة المذكورة وذلك لتعين وتحديد مورد الصرف الذي لابد من تحديده • وعلى هذا فقد اصبحت المادة (السابعة عشرة) الأصلية (الثامنة عشرة) وهكذا •

تجدون مع كتابنا هـذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الأعيان •

رئيس مجلس الأعيان
الصدر

الرئيس ـ يتلى قرار الأعيان •

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة السابعة عشرة الجديدة المضافة من قبل مجلس الأعيان :ـ

تصرف هـذه المبالغ من فضلة الواردات على المصروفات •

الرئيس ـ تقرير اللجنة المالية يتضمن رفض قرار مجلس الأعيان اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • والمادة السادسة من المنهاج هي :ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي ليس للامانة منهاج منظم ومرتب واستدل على ذلك من الشارع الذي امكنه ففي سنة ١٩٣٣ بلطوه ثم عرضوه من جهة المستشفى الملكي اذ هدموا الركن ثم هدموا هذا الركن مرة ثانية وعملوا دائرة ثم مدوا المسناية على النهر امام صالون الأمانة ثم جاؤوا ومدوا الشارع نحو الشط وعملوا له مسناية جديدة هذه الأعمال كلها تستدعي عمال الكهرباء والتلفون يشتغلون من جديد • ركن المستشفى كان يعارض الطريق طيب عملوا لكن شيل وحط بدون منهاج هذا لا يمكن والمصرف ينفع وكان توجد مخصصات لتبليط الطرق وفي طريق الصدفة عندما شيعنا الزهاوي من بيته وجدنا الشارع غير مبلط الم تكن دراهم موجودة فلماذا لا يبلط هذا الطريق • ثم دفناه في المقبرة الواقعة تجاه وزارة الخارجية والمسافة لا تتجاوز ١٠٠ متر الم توجد دراهم لتبليط هذا الشارع ؟ ولكن الضريبة تؤخذ • اطلب فلوس لكن لا يوجد منهاج لذلك اقترح ان تكون لجنة تنظيم مؤلفة من ممثلي الأمانة والبلديات ووزارة الاقتصاد والمواصلات حتى يعملوا منهاجا ثم ان الثمن النسبي هو ١/٢٥ ما هو الـ ١/٢٥ لجنة اسالة المياه فتحت مكانا عرضه فوتا وطوله ٣ فوتات لكي تأتي بالماء على ان تنفع المصرف فجاءت القائمة بدينارين ونصف دينار وهذه كلها على مساحة ٥ فوتات فانا اعرض مسائل محسوسة وقد كتبت الجواب وقلت عيدوا النظر فيها ولم يأت الجواب فاذا كانت هذه النسبة فهي تهجم البيوت • لا يوجد في الأمانة حساب مركب • قضية البالوعات انا لا يوافقني ان ابحث عن البالوعات في العصر العشرين والبحث عن فتحها من تحتها لاجل اخراج المياه العفنة لاجل ان تذهب الى الحديقة هذا كله يريد دفع فلوس والمطلوب مفقود وكل السكان يدفعون الدراهم لاجل تصريف المياه العفنة فيجب اجراؤها كما صارت في المدن المتمدنة • فهناك بهذه المناسبة احب ان اسأل فخامة وزير الداخلية ماذا وجده المفتش المالي في قضية الهلال الأحمر فهل وجد هناك سرقة ؟ وهل هناك ما يبرر لأمانة العاصمة توقيف الحفلات التي تجنى من ورائها الجمعية الفائدة خسرت الجمعية من حفلتين ما لا يقل عن ٧٠٠ ربية فمن من تؤخذ هذه الخسارة من الأمانة او من الحكومة اذا لم تكن هناك سرقة ؟ •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لا شك في ان النواب المحترمين وجميع القراء على تقدم المدنية في العاصمة يوافقون على ما تفضل به سليمان فتاح فيما يتعلق بتبليط الشوارع والهمة التي يجب ان تبذل فيها كما وان المجلس العالي يشعر معي بان الحكومة ويضمنها الأمانة انها بحاجة الى ان تساعد من قبل اصحاب الأملاك بطريقة القيام باجراء التبرعات من قبل جميع السكان لتخليص الناس من الأوحال شتاء ومن الغبار صيفا وكذلك لابد وان المجلس يؤيد الرغبة التي ابداها حضرة النائب فيما يتعلق بالبالوعات التي اصبحت يمثل هذا العصر من الأشياء الكريهة التي هي من المخلفات القديمة والتي لا تتناسب وحالة هذا الزمن ولكن الحكومة مفكرة في هذا الشأن وشرعي بمشروع مجاري المياه لسحب مياه المستشفى الملكي والسجون في بغداد ولكن هذا يحتاج الى درس دقيق بعد ان تدرس حالة خارطة بغداد واعتقد بعدما يأتي الخبير الفني ستدرس كل هذه الأمور بالنظر الى خريطة بغداد وقد رأت اللجنة بعد صدور هذه اللائحة ان هناك نقاطا تحتاج الى ايضاح وعليه وبصفتي مقررا لها اطلب اعادة هذه اللائحة الى اللجنة للنظر فيها مرة اخرى •

الرئيس ـ بناء على طلب المقرر تعاد اللائحة الى اللجنة والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ بعد ان تقدمت هذه اللائحة الى اللجنة وجدت اللجنة ان لدى الحكومة اقتراحات تخلص مدخولات البلدية فاطلب اعادتها الى اللجنة لاعادة النظر فيها واجراء بعض التغييرات لنفع دافع الضريبة •

الرئيس ـ بناء على اقتراح المقرر تعاد اللائحة الى اللجنة • لم يبق شيء في المنهاج فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من يوم السبت المصادف ١٢ محرم ١٣٥٥ و ٤ نيسان ١٩٣٦ •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ومنهاج الجلسة القادمة :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤ •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون بورصة التجارة •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ •

٤ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ •



٥ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ ٠

٦ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ ٠

٧ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ ٠

٨ ـ تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ المرفوضة من قبل مجلس الأعيان ٠

٩ ـ الاستمرار في المذاكرة على التعديل الثاني للنظام الداخلي للمجلس ٠

١٠ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون استملاك الأموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠

١١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون رسم طبع الأصابع المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠

١٢ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الأداري المعدلة من قبل مجلس الأعيان٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١١ محرم سنة ١٣٥٥ و٤ نيسان سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت٠ النصاب حاصل٠ منح ديوان الرئاسة السيد قاطع العوادي ـ العمارة ـ عشرة ايام اعتبارا من ٤ نيسان سنة ١٩٣٦ ٠ الأوراق الواردة :ـ وردتنا لائحة قانون تصديق معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية تحال الى لجنة الأدارة والسياسة ٠ ولائحة قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة المالية ولجنة الأدارة والسياسة٠ ولائحة قانون استملاك حق التصرف في الأراضي الأميرية المفوضة في لواء المنتفك تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية واللجنة المالية ٠ ووردنا سؤال من فريق المزهر ـ الديوانية ـ موجه الى وزير الداخلية بشأن اسعاف المنكوبين بالحريق في قرية الفيصلية يتلى السؤال ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الداخلية ارجو الأجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي ٠

في اواخر الشهر الماضي شبت النار في قرية الفيصلية (مركز الناحية) فالتهمت سبعة دور بكاملها وكل ما فيها حتى ان امرأة من اهل تلك القرية اصيبت بحروق بليغة وانها الآن تحت الخطر ٠ اما الدور فانها احترقت وما فيها ولم يعوض اهلها بشيء ما ٠ ولا نعلم بالتدابير التي اتخذتها الحكومة المحترمة لاسعاف هؤلاء البؤساء المنكوبين الذين اصبحوا لا يملكون شيئا من كل ما يملكون ٠

فريق المزهر
نائب الديوانية

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية ٠ وان المادة الاولى من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤ هل لأحد كلام حول المواد ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ وان المادة الثانية من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون بورصة التجارة هل لأحد كلام حول المواد ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لي كلام حول المادة الثانية ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا يتجر بالبضائع المعينة بموجب المادة الأولى بالجملة في الأماكن المؤسس فيها بورصة الا داخل بناء البورصة وكل اتجار يقع خارجها يعتبر غير قانوني على ان يعين الحد الأدنى للمقادير التي يشملها تعبير بالجملة بنظام ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان تنفيذ القانون سوف يقع مرة واحدة وعندما يعين تنفيذه سيؤثر على معاملات التجارة والبيع والشراء ولأجل اعطاء فرصة لهم اقترح وضع الجملة الآتية « وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يعينه وزير المالية ببيان » الى آخر المادة الثانية ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة جملة (وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يعينه وزير المالية ببيان) الى آخر المادة الثانية ولمعاليكم وافر الاحترام ٠

٤ـ٤ـ١٩٣٦

رؤوف البحراني
وزير المالية

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠



الرئيس ـ اضع اقتراح وزير المالية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • وان المادة الثالثة من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ هل لأحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • وان المادة الرابعة من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ هل لأحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم•

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • وان المادة الخامسة من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ هل لأحد كلام حول المواد •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لي كلام حول المادة السادسة •

الرئيس ـ تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تبدل الفقرتان (د) و (و) الواردتان في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بما يلي ولتكون فقرة (د) :ـ

« يعتبر روٴساء البلديات الذين يعينون بعد صدور هذا القانون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لأحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة » •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اذا اعتبر روٴساء البلديات كموظفي الدولة بما يخص القانون فبالطبع سيطبق بحقهم قانون التقاعد فاذا كان ذلك يجب ان تجري بحقهم القاعدة المتخذة بحق الموظفين الذين لا يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة كموظفي الأوقاف وموظفي البلديات وموظفي لجنة اسالة الماء المنصوص عليهم في قانون التقاعد نفسه فاذا كان ذلك على ادارة البلديات ان تستقطع التوقيفات من كافة موظفيها كما تستقطع من موظفي الدولة وتدفع هذه التوقيفات مضاعفة الى خزينة الدولة فحينئذ يستفادون من التقاعد وهذه المادة لم تذكر شيئا عن هذا الخصوص واني مستعد لتقديم اقتراح بهذا الشأن وهذا هو في يدي •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يطلب فيه اضافة فقرة الى المادة السادسة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة العبارة التالية الى الفقرة (د) المعدلة بموجب المادة (٦) من اللائحة •

ولاجل الاستفادة من احكام قانون التقاعد على البلديات ان تستقطع من رواتبهم التوقيفات التقاعدية وتدفع ضعف هذه التوقيفات الى الخزينة •

١ـ٤ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

سلمان البراك ـ الحلة ـ طالما رئيس البلدية يعد من موظفي الدولة لا ارى لزوما لقطع ضعفين كتوقيفات من راتبه بل يجب ان يقطع منه كما يقطع من سائر موظفي الدولة وعليه لا حاجة لهذا الاقتراح •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هذه القاعدة هي التي اتخذها قانون التقاعد • فاذا اعير موظف لدائرة لا تسحب اموالها من خزينة الدولة فلاجل ان لا تخسر الخزينة تقطع منه التقاعد قاطا واحداه ولاجل تطمين خزينة البلديات والأوقاف ولجنة اسالة الماء طالما افترقت عن الخزينة ولم يتقاض موظفوها رواتبهم الا من صناديقها فتقطع منهم ضعفا وهذه قاعدة قبلت في كافة القوانين في العراق •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ لا ارى لزوما لهذا الاقتراح • قبل بضعة ايام كنا قد عدلنا قانون التقاعد

المدني وهو كفل هذه الجهة التي اشار اليها النائب فبعد تعديله وجعله صريحا لا ارى لزوما في هذا الاقتراح لأن الموظفين تابعون لذلك التعديل •

روٴوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان القاعدة المتبعة في التقاعد بشأن الموظفين التابعين لميزانية خاصة تقضي بان يدفع الموظف تلك التوقيفات وتدفع دائرته ضعفا لهذا فاني اوٴيد ابراهيم حيم في اقتراحه •

سلمان البراك ـ الحلة ـ من جهة تقول يجب ان تساعد البلديات ومن جهة اخرى تحملها ضرائب رئيس البلدية يعين كموظف فلماذا تقطع منه التوقيفات مضاعفة•

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لأن قانون التقاعد يعود للموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة •

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ ارجو من الموافقين على الاقتراح ان يقفوا •

(وقف النواب)

الرئيس ـ المصوتون ٣٦ وحيث ان التصويت حصل فيه اشتباه فاضع الاقتراح في الرأي بطريقة تعيين الاسماء تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم رشيد الخوجه)

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق ملوٴول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حسين ملا (اربيل)
حويز اغا (اربيل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
روٴوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي الطوغرامجي (اربيل)
عوني القشلي (الكوت)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
حامد الوادي (الكوت)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
خليل زكي (كركوك)



خميس الضاري (الدليم)
روفائيل بطي (الموصل)
سعدون الرسن (الديوانية)

سلمان البراك (الحلة)
سوادي الحسون (الديوانية)
علان السلمان الظاهر (الديوانية)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
علي السليمان (الدليم)
علي محمود (بغداد)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

جعفر السبدع (الحلة)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسين النقيب (كربلاء)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان المشتد (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)

عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد العيطان (الديوانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
منحن الحردان (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٧٣ والموافقون ٤٥ والمخالفون ٢٨ قبل الاقتراح بالاكثرية • اضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة السادسة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تشجيع المشاريع الصناعية هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء • وهل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تلغى المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل ويحل محلها ما يلي :ـ

تفرض الضريبة وتجبى مع مراعاة احكام هذا القانون •

أ ـ من كل فرد مقيم عادة في العراق عن :ـ

١ ـ الارباح الناشئة من اي صنعة او عمل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية يقوم بها او يمارسها سواء في العراق او في خارجه حتى ولو لم يتم استلام الارباح المذكورة كلا او بعضا في العراق بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة •

٢ ـ الارباح الناشئة من اي نوع من الخدمات بما فيها المبلغ المقدر لقاء تجهيز السكنى او الطعام او الاقامة او اي مخصص آخر يمنح لقاء تلك الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك •

٣ ـ الفوائد والخصوم «اسقونطو» وحصص الارباح اينما حصلت سواء استلمت في العراق او لم تستلم فيه •

٤ ـ رواتب التقاعد والتخصيصات السنوية اينما حصلت سواء استلمت في العراق او لم تستلم فيه •

(ب) من كل فرد غير مقيم عادة في العراق عن :ـ

١ ـ الارباح الناشئة من اي صنعة او عمل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية يقوم بها او يمارسها في العراق بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة •

٢ ـ الارباح الناشئة من اي نوع من الخدمات في العراق بما فيها المبلغ المقدر لقاء تجهيز السكنى او الطعام او الاقامة او اي مخصص آخر يمنح لقاء تلك الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك •

٣ ـ الفوائد والخصوم «اسقونطو» وحصص الارباح الناشئة من العراق او المستلمة فيه•

٤ ـ رواتب التقاعد او التخصيصات السنوية الناشئة من العراق او المستلمة فيه •

(ج) لمقاصد هذه المادة يعتبر فردا مقيما عادة في العراق :ـ

٤ ـ كل هيئة اشخاص مؤسسة بموجب قوانين العراق وكذلك كل هيئة اشخاص يكون محل اشتغالها الرئيسي او محل ادارة اعمالها او محل مراقبتها في العراق وفي غير هذه الاحوال لا تعتبر هيئات الاشخاص مقيمة عادة في العراق •

٢ ـ كل موظف من موظفي الحكومة العراقية خارج العراق •

٣ ـ لا يعتبر الفرد مقيما عادة في العراق اذا كانت اقامته فيه حصلت من جراء استخدامه براتب في العراق •

(د) اذا كانت الارباح لا تستلم نقدا فتقدر قيمتها النقدية •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ جاء غلط مطبعي في الفقرة (ج) من هذه المادة حيث وضع رقم (٤) بينما يكون (١) •

الرئيس ـ سوف يصحح • واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف جملة «ومرتبات سمو الاميرين الملكيين» الى الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الجملة التالية تحت عنوان (د) الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل •

(د) المتقاعدون الاجانب الذين يتناولون رواتب او مخصصات تقاعدية من خزينة الدولة •



محضر الجلسة الخمسين ٩٠٧ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل :ــ

٧ ــ ان احكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعاً للضريبة وفق الفقرة (ب) «١» من المادة الخامسة من هذا القانون الا اذا كانت الصنائع او الاشغال التجارية او المهن او الاعمال او اي معاملة ذات صبغة تجارية التي تنشأت عنها المكاسب والارباح جرت في العراق ·

وللسلطات المالية التفريق بين المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق ويكون قرارها بهذا الشأن تابعاً لاحكام المادتين (٣٧ و٤٤) من هذا القانون ·

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ تلغى الفقرتان (ه) و(و) من المادة (٣٣ــآ) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنهما بما يلي :ــ

ه ــ اذا كان دخل شخص يتجاوز (١٠٠٠) دينار فللجنة ان تقدر دخله كما يتراءى لها عادلاً وتفرض الضريبة عليه وفق احكام المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل وتطبق احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مثل هذه التقديرات ·

(و) يبقى التصنيف الذي يكسب حكمه النهائي نافذه لمدة سنتين على انه يحق للشخص الذي جرى تصنيفه على هذه الصورة ان يطلب في السنة الثانية اعادة النظر في تصنيفه وذلك بتقديمه طلباً خلال مدة شهرين من بداءة السنة التقديرية الثانية على انه اذا قامت لجنة التقدير بتصنيف الشخص بعد انقضاء السنة الاولى فيحق له في هذه الحالة تقديم الاعتراض على تصنيف السنة الاولى خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه باخطار تصنيف السنة الاولى وللسلطات المالية ان تعترض على التصنيف في السنة الثانية لدى لجنة التقدير بتقديمها طلباً خلال مدة شهرين من بداءة السنة التقديرية الثانية او خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ الشخص بتصنيف السنة الاولى وعلى اللجنة ان تدقق الطلب وتعيد النظر في التصنيف اذا وجدت اسباباً مبررة لذلك ولا تشمل احكام هذه الفقرة التصنيف الجاري من قبل لجان التقدير على اساس دخل سنة غير كاملة وفي هذه الحالة يعاد التصنيف في السنة الثانية ويبقى نافذاً لمدة سنتين بمقتضى احكام هذه الفقرة ·

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة السادسة ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣٦ ــ أ) من قانون ضريبة الدخل كما يلي :ــ

(٥) للسلطات المالية ان تعترض على التقدير او التصنيف الجاري من قبل لجنة التقدير بتقديمها طلباً الى لجنة التقدير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغها بالتقدير او التصنيف وتطبق احكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل على مثل هذه الاعتراضات ·

الرئيس ــ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة السابعة ــ تلغى الفقرة (٤) من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنها بما يأتي :ــ

٤ ــ على كل شخص من الاشخاص الذين يستأنفون التقدير ان يدفع الى السلطات المالية على الحساب قبل الموعد المضروب لسماع استئنافه نصف الضريبة المقدرة عليه وفق منطوق الفقرة (٥) من هذه المادة واذا لم يدفع ذلك المبلغ فلا يواصل السير في الاستئناف ويصبح التقدير المستأنف تقديراً نهائياً ·

الرئيس ــ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

٩٠٨ لسنة ١٩٣٥

المادة الثامنة ــ ١ ــ تضاف الجملة التالية الى الفقرة السادسة من المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل :ــ

ويتم النصاب بحضور الرئيس وعضوين على ان يكون احدهما عضواً رسمياً ·

٢ ــ تضاف الجملة التالية الى الفقرة (٧) من المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل :ــ

«وللسلطات المالية ان تطلب سماع استئنافات الاشخاص الجارية تقديراتهم خارج قضاء بغداد من قبل لجنة بغداد وللاشخاص المستأنفين ان يقدموا البيانات التحريرية بشأن تقديراتهم اذا رجحوا عدم الحضور امام اللجنة بنفسهم ولم يوكلوا عنهم من يمثلهم» ·

الرئيس ــ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة التاسعة ــ تلغى الفقرتان ٢ و٣ من المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنهما بما يأتي :ــ

(٢) يتحتم على السلطات المالية احالة تلك المسألة القانونية الى محكمة التمييز اذا قدم اليها الشخص ذلك الطلب خلال ٢١ يوماً من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التدقيق العامة ·

(٣) للسلطات المالية ان تحيل النقاط القانونية الى محكمة التمييز بشرط ان تقدم الطلب بذلك الى المحكمة خلال ٢١ يوماً من تاريخ استلامها قرار لجنة التدقيق العامة ·

الرئيس ــ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة العاشرة ــ تلغى الجملة الافتتاحية من المادة (٥١ ــ آ) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنها بما يأتي :ــ

«تطبق الاحكام الخاصة التالية بشأن تقدير الضريبة وجبايتها من اصحاب او مستأجري السفن البحرية او الطيارات التي تجيء الى اي ميناء في العراق او تنتقل في العراق وذلك اذا كان اصحاب تلك السفن او الطيارات او مستأجروها من الاشخاص غير المقيمين في العراق بما في ذلك هيئات الاشخاص المربوطة بنعبة رئيسية او مؤسسة اخرى خارج العراق ·

الرئيس ــ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الحادية عشرة ــ ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ــ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية عشرة ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ــ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · القراءة الثالثة في جلسة قادمة · والمادة الثامنة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين المرفوعة من قبل مجلس الاعيان يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ــ

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

العدد ٥٤ (٦)

اللجنة المشتركة المؤلفة من الحقوقية والادارة والمالية

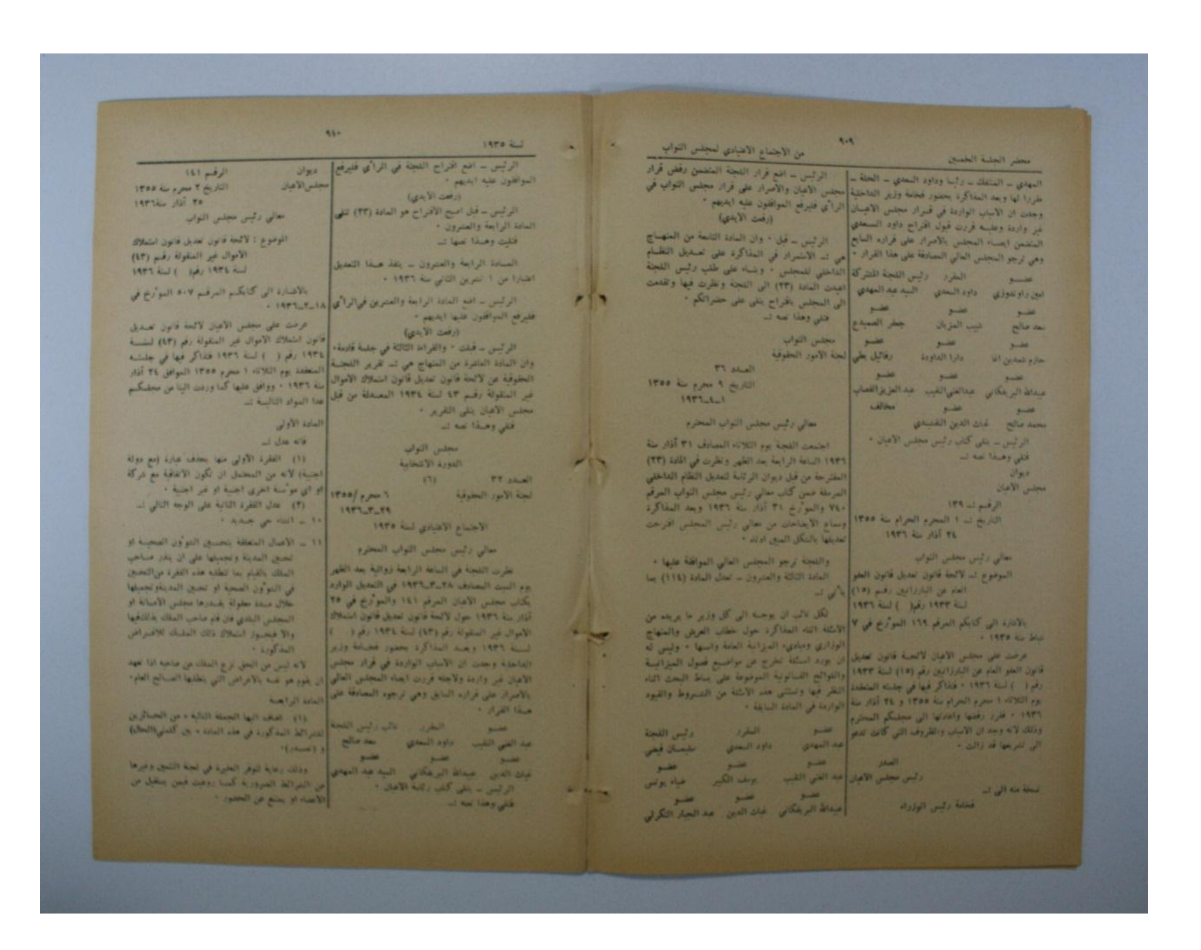
٦ محرم/١٣٥٥

٢٩ــ٣ــ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي سنة ــ ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الامور الحقوقية وامور الادارة والمالية في الساعة الرابعة والنصف زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ٢٨ آذار سنة ١٩٣٦ للنظر في كتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ١٣٩ والمؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وقد انتخبت السيد عبد



المهدي ـ المنتفك ـ رئيسا وداود السعدي ـ الحلة ـ مقررا لها وبعد المذاكرة بحضور فخامة وزير الداخلية وجدت ان الاسباب الواردة في قرار مجلس الاعيان غير واردة وعليه قررت قبول اقتراح داود السعدي المتضمن ابقاء المجلس بالاصرار على قراره السابق وهي ترجو المجلس العالي المصادقة على هذا القرار ·

عضو	المقرر	رئيس اللجنة المشتركة
امين راوندوزي	داود السعدي	السيد عبد المهدي
عضو	عضو	عضو
سعد صالح	نيب الدزبان	جعفر الصبدح
عضو	عضو	عضو
حازم شمدين اغا	دارا الداودة	رفائيل بطي
عضو	عضو	عضو
عبدالله الدملوجي	عبدالغني النقيب	عبد العزيز القصاب
عضو	عضو	مخالف
محمد صالح	تحسين الدين النقشبندي	

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

ديوان
مجلس الاعيان

الرقم :ـ ١٣٩
التاريخ :ـ ١ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥
٢٤ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع :ـ لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٦٩ المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٣٥ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ · فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١ محرم الحرام سنة ١٣٥٥ و ٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ · فقرر رفضها واعادتها الى مجلسكم المحترم وذلك لانه وجد ان الاسباب والظروف التي كانت تدعو الى تشريعها قد زالت ·

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

نسخة منه الى :ـ
فخامة رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع قرار اللجنة المتضمن رفض قرار مجلس الاعيان والاصرار على قرار مجلس النواب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وان المادة التاسعة من المنهاج هي :ـ الاستمرار في المذاكرة على تعديل النظام الداخلي للمجلس · وبناء على طلب رئيس اللجنة احيلت المادة (٢٣) الى اللجنة ونظرت فيها وقدمت الى المجلس باقتراح يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب
لجنة الامور الحقوقية

العدد ٣٦
التاريخ ٩ محرم سنة ١٣٥٥
١ـ٤ـ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء المصادف ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ الساعة الرابعة بعد الظهر ونظرت في المادة (٢٣) المقترحة من قبل ديوان الرئاسة لتعديل النظام الداخلي المرسلة ضمن كتاب معالي رئيس مجلس النواب المرقم ٧٤٠ والمؤرخ ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع الايضاحات من معالي رئيس المجلس اقترحت تعديلها بالشكل المبين ادناه ·

واللجنة ترجو المجلس العالي الموافقة عليها ·

المادة الثالثة والعشرون ـ تعدل المادة (١١٤) بما يأتي :ـ

لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الاسئلة اثناء المذاكرة حول خطاب العرش والمنهاج الوزاري ومباديء الميزانية العامة واسسها · وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية واللوائح القانونية الموضوعة على بساط البحث اثناء النظر فيها وتستثنى هذه الاسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة ·

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
عبد المهدي	داود السعدي	سليمان فيضي
عضو	عضو	عضو
عبد الغني النقيب	يوسف الكبير	عباه يونس
عضو	عضو	عضو
عبدالله الدملوجي	تحسين الدين	عبد الجبار التكرلي

الرئيس ـ اضع اقتراح اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل اصبح الاقتراح هو المادة (٢٣) تتلى المادة الرابعة والعشرون ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ ينفذ هـذا التعديل اعتبارا من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة · وان المادة العاشرة من المنهاج هي :ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٤ المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى التقرير ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
العدد ٣٢ (٦)
لجنة الامور الحقوقية ٦ محرم /١٣٥٥
٢٩ـ٣ـ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر يوم السبت المصادف ٢٨ـ٣ـ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب مجلس الاعيان المرقم ١٤١ والمؤرخ في ٢٥ آذار سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة بحضور فخامة وزير الداخلية وجدت ان الاسباب الواردة في قرار مجلس الاعيان غير واردة ولاجله قررت ابقاء المجلس العالي بالاصرار على قراره السابق وهي ترجوه المصادقة على هـذا القرار ·

عضو	المقرر	نائب رئيس اللجنة
عبد الغني النقيب	داود السعدي	سعد صالح
عضو	عضو	عضو
تحسين الدين	عبدالله الدملوجي	السيد عبد المهدي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئاسة الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان
مجلس الاعيان

الرقم ١٤١
التاريخ ٢ محرم سنة ١٣٥٥
٢٥ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٠٧ المؤرخ في ١٨ـ٣ـ١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١ محرم ١٣٥٥ الموافق ٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ · ووافق عليها كما وردت الينا من مجلسكم عدا المواد التالية :ـ

المادة الاولى

فانه عدل :ـ

(١) الفقرة الاولى منها بحذف عبارة (مع دولة اجنبية) لانه من المحتمل ان تكون الاتفاقية مع شركة او اي مؤسسة اخرى اجنبية او غير اجنبية ·

(٢) عدل الفقرة الثانية على الوجه التالي :ـ

١٠ ـ انشاء حي جديد ·

١١ ـ الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها على ان ينذر صاحب الملك بالقيام بما تتطلبه هذه الفقرة من التحسين في الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها خلال مدة معقولة يقدرها مجلس الامانة او المجلس البلدي فان قام صاحب الملك بذلك فبها والا فيجوز استملاك ذلك الملك للاغراض المذكورة ·

لانه ليس من الحق نزع الملك من صاحبه اذا تعهد ان يقوم هو نفسه بالاغراض التي يتطلبها الصالح العام·

المادة الرابعة

(١) اضف اليها الجملة التالية « من الحائزين للشرائط المذكورة في هذه المادة » بين كلمتي(الخلال) و (عدد)·

وذلك رعاية لتوفر الخبرة في لجنة التثمين وغيرها من الشرائط الضرورية كما روعيت فيمن ينتخبل من الاعضاء او يمتنع عن الحضور ·



911 محضر الجلسة الخمسين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

(٢) واستبدل كلمة (دعوة) بكلمة (تبليغ) الواقعة بين كلمتي (تجب) و (صاحب) في آخر المادة .

وذلك لان التبليغ احسن لوقوف صاحب المال على الامر .

المادة الخامسة

(١) اضاف الجملة الآتية « وذلك وفق الاصول الجارية في التبليغات القانونية الاخرى وكذلك » الى الفقرة (١) منها بين كلمتي (العراق) و (يبلغهم) .

وذلك للتأكد من اطلاع اصحاب العلاقة على تقرير اللجنة والمعاملات المتعلقة بالقضية .

المادة السادسة

ابدل عبارة (ان تأمر بتعيين هيئة خاصة) بعبارة « ان تقرر تعيين الهيأة الخاصة » الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

وذلك لان المحكمة لا تأمر بل تقرر .

المادة العاشرة

فانه قرر سبكها بالقالب التالي :ـ

تستبدل المادة الحادية والعشرون بما يأتي :ـ

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف مايؤخذ من الدعاوي المدنية كما انه لا تدفع رسوم المحكمة مطلقا في الاحوال الآتية :ـ

(١) اذا اعيدت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم سبعة دنانير وخمسمائة فلس يدفعها المستملك .

(٢) اذا عينت الهيأة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم ٥٠٠ـ٣٧ دينارا يدفعها الطرفان حسبما تقرره المحكمة .

وذلك تصحيحا للسبك من حيث العربية .

المادة الثانية عشرة

عدلها على الوجه التالي :ـ

تلغى المواد الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة .

وذلك لان المجلس لم ير من الموافق اهمال حق التمييز ومعلوم ان لمحكمة التمييز سلطة قضائية عليا في البلاد .

المادة الثالثة عشرة

الفقرة (١) عدلها على الوجه التالي :ـ

يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي تقدرها قبل المفاوضة لجنة خبراء تعين بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض الامر على وزارة الداخلية وعند موافقتها تتم معاملة البيع على الاصول المعتادة والا فيصار الى معاملة الاستملاك .

وذلك للتأكد من كون الاستملاك جاء وفق احكام القانون وبقصد النفع العام .

المادة الرابعة عشرة

طويت برمتها واحل محلها المادة الخامسة عشرة التي بعدها التي اصبحت (رابعة عشرة) وهكذا بالتوالي .

وذلك لان هذه المادة تضمنت قاعدة جديدة لم تكن مألوفة وهي استملاك المنفعة ولم يعرف قبل هذا الا استملاك العين للمنافع العامة هذا فضلا عن ان الاحكام الدستورية نصت على صيانة حقوق التصرف على الاطلاق .

المادة الخامسة عشرة

التي اصبحت (الرابعة عشرة) قرر حذف العبارة التالية من آخرها وهي :ـ

« ولها ان تتصرف في هذه الاماكن بصرف النظر عن احكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك » لعدم الحاجة اليها .

المادة السابعة عشرة

التي اصبحت (السادسة عشرة) اضاف اليها الجملة الآتية :ـ

« وهكذا للاغراض الواردة في المادة الرابعة عشرة » بعد كلمة (الثانية) وقبل كلمة (حق) الواردة في هذه المادة .

وذلك لاعطاء الحق المذكور اي حق الرجحان في اعادة التملك لصاحب المال المستملك بموجب المادة الخامسة عشرة ايضا .

وكذلك اضيفت العبارة التالية الى آخر المادة نفسها وهي :ـ

« واذا تعدد ارباب الانصبة الباقية من المال بحيث يزيد مجموع ما يملكونه على الربع فيعتبرون في حق الرجحان كالمالك الواحد للربع اذا اتفقوا على ذلك » .

وذلك لاعطاء الحق المذكور ايضا لارباب الحصص الباقية من المال المستملك اذا بلغ مجموعها ما يزيد على الربع .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المبحوث عنها بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان .

رئيس مجلس الاعيان

912 لسنة ١٩٣٥

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ١ ـ تستبدل الفقرة التاسعة من المادة الثانية بما يأتي :ـ

كل مطلب تعهدت به الحكومة العراقية بمعاهدة او اتفاقية مصدقة بقانون بان تستملك مالا ان اريد ذلك منها .

٢ ـ تضاف الفقرات الآتية الى المادة نفسها :ـ

١٠ ـ انشاء حي جديد .

١١ ـ الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها على ان ينذر صاحب الملك بالقيام بما تتطلبه هذه الفقرة من التحسين في الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها خلال مدة معقولة يقدرها مجلس الامانة او المجلس البلدي فان قام صاحب الملك بذلك فبها والا فيجوز استملاك ذلك الملك للاغراض المذكورة .

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تستبدل المادة السادسة بما يأتي :

اذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف ان يؤلف لجنة من مأمور الطابو رئيسا وعضو ينتخبه المستملك وثلاثة اعضاء اثنين ينتخبهما المجلس البلدي وثالث ينتخبه مجلس الادارة من اصحاب الخبرة في انشاء الدور ومن ذوي الاطلاع على اقيام الاملاك من غير اعضائه لتثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة الا بحضور جميع اعضائها واذا استقال احدهم فينتخب بمكانه آخر واذا استقال احدهم او لم يحضر في يوم التثمين او حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس ان يعين غيره في الحال من الحائزين للشرائط المذكورة في هذه المادة وتصدر اللجنة قرارها بالاتفاق او الاكثرية المطلقة وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة ايام ويقدر المتصرف اجرة معقولة لاعضاء اللجنة التي رفعت القرار من غير موظفي الحكومة ويدفعها المستملك .

يجب تبليغ صاحب المال للحضور اثناء التثمين .

الرئيس ـ تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تستبدل المادة الـ ٩ بما يأتي :ـ

١ ـ على المتصرف عندما يرفع اليه تقرير اللجنة ان يبلغ نسخا منه مع قرار المصادقة على الاستملاك الى المستملك واصحاب المال المعروفين ان كانوا في العراق وذلك وفق الاصول الجارية في التبليغات القانونية الاخرى وكذلك يبلغهم بان لهم الاعتراض على الثمن المقدر خلال ثمانية ايام ببيان تحريري يرفع اليه او الى اكبر موظف اداري في محل سكنى المعترض وتعلق نسخة واحدة من الاوراق المبلغة على مدخل دائرة المتصرفية وعلى المال نفسه .

٢ ـ اذا كان احد من اصحاب المال غير معروف او خارج العراق فيعلن تقرير اللجنة مع قرار المصادقة على الاستملاك في جريدة محلية ان كانت والا ففي جريدة اقرب محل ويعتبر هذا الاعلان تبليغا لهم وتكون مدة الاعتراض بحقهم ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

٣ ـ اذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراض او قدم وسحبه المعترض او كان تقديمه بعد انتهاء المدة فعلى المتصرف ان يقرر مشروعية الاستملاك وينظم بذلك تقريرا مع ملاحظة احكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ويحيله الى دائرة الطابو المختصة مع مبلغ التثمين لتسجيل المال باسم المستملك على ان ذلك لا يمنع الطرفين من مراجعة المحكمة عن اية مخالفة لاحكام القانون .

٤ ـ اذا قدم اعتراض خلال المدة القانونية فعلى المتصرف ان يرفعه مع اوراق الاستملاك الى المحكمة .

الرئيس ـ تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تستبدل المادة العاشرة بما يأتي :

(١) تعين المحكمة يوما للنظر في القضية وتدعو المعترض والمعترض عليه وتباشر بالنظر في القضية في اليوم المعين .

(٢) اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين من غير عذر شرعي او حضر وسحب اعتراضه او تبين انه

لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تعيد الاوراق الى المتصرف حيث تعتبر القضية منتهية وفق احكام المادة السابقة ٠

(٣) اذا حضر المعترض في المحكمة ولم يسحب اعتراضه المقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تقرر تعين الهيأة الخاصة لتبت في المسألة ٠

الرئيس ـ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تستبدل المادة الحادية والعشرون بما يأتي :ـ

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف ما يؤخذ من الدعاوي المدنية كما انه لا تدفع رسوم المحكمة سلفا في الاحوال الآتية :ـ

(١) اذا اعيدت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم سبعة دنانير وخمسمائة فلس يدفعها المستملك ٠

(٢) اذا عينت الهيئة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم ٥٠٠ـ٣٧ دينارا يدفعها الطرفان حسبما تقرره المحكمة ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تلغى المواد الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ (١) يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي تقدرها قبل المفاوضة لجنة خبراء تعين بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض الامر على وزارة الداخلية وعند موافقتها تتم معاملة البيع على الاصول المعتادة والا فيصار الى معاملة الاستملاك ٠

٢ ـ يعتبر بمثابة المالك الحقيقي لغرض هذه المادة كل من الوصي والقيم ووكيل مأمور التفليس اذا اقترن رضاهم بالبيع بموافقة المحكمة المختصة ٠

الرئيس ـ بما ان المادة الرابعة عشرة قد طويت برمتها فتصبح المادة الخامسة رابعة عشرة تتلى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ان معاملات الاستملاك التي لم تكمل معاملاتها عند تنفيذ احكام هذا القانون تعتبر صحيحة الى الحد الذي وصلت اليه ثم تنفذ احكام هذا القانون بحقها من ذلك الحد الى ان تنتهي ٠

الرئيس ـ تتلى المادة السادسة عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ لصاحب المال الذي استملك للاغراض الواردة في الفقرة العاشرة من المادة الثانية وهكذا للاغراض الواردة في المادة الرابعة عشرة حق الرجحان على غيره في اعادة تملكه ببدل المثل اذا ارادت الجهة التي استملكته بيعه بعد ان حققت تلك الاغراض في جزء منه على الاقل ٠ على انه يشترط لاستعمال صاحب المال هذا الحق ان يكون مالكا ربعه على الاقل واذا طلب شراءها اكثر من مالك واحد يفضل منهم من كان نصيبه اكبر وان تساوت الانصبة يقرع بينهم واذا تعدد ارباب الانصبة الباقية من المال بحيث يزيد مجموع ما يملكونه على الربع فيعتبرون في حق الرجحان كالمالك الواحد للربع اذا اتفقوا على ذلك ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تناول قرار مجلس الاعيان بعض التعديلات من ناحية السبك وبعضها لها مساس بجوهر القانون ٠ فالتعديلات الجوهرية تنحصر في ثلاث نقاط النقطة الاولى ان اللائحة التي اقرها المجلس اجازت للبلديات ان تستملك الاموال غير المنقولة لغرض تحسين الشؤون الصحية او لتحسين المدينة وتجميلها وجاء هذا الجواز بصورة مطلقة ومجلس الاعيان وجد في هذا الجواز المطلق شيئا من الاجحاف لاصحاب الاموال فجعله بانذار يسحب من قبل البلدية يلفت فيه نظر المالك للتحسين المطلوب فاذا قام به فلا يستملك واذا لم يقم بالتجميل بعد تبليغه بالانذار فتجري المعاملة الاستملاكية وهذا اجده ضمانا لصاحب الملك وكذلك للبلدية التي لا تتوخى من الاستملاك غير التجميل فلا تبقى حاجة الى الاستملاك واللائحة تتضمن جواز ايجار الاموال غير المنقولة بدون رضاء صاحب الملك فمجلس الاعيان يرى فيها مخالفة بالنظر الى القانون الاساسي لهذا فاني اجد ما ذهب اليه مجلس الاعيان صحيحا والنقطة الثالثة وهي الاهم من النقطتين هي المادة الخامسة عشرة التي اجازت لدوائر البلدية ان تستملك عند الاحتياج عشرين مترا من جانبي الطريق وعلى امتداد الجبهة وان الفقرة الاخيرة من هذه المادة صرح فيها ان دوائر البلدية لا تكون تابعة لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك وان مجلس الاعيان وجد ضرورة اتباع الفقرة المذكورة للاستملاك من جانبي

الطريق اما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فتنص على انه اذا كان المستملك استغنى لسبب ما عن المال المستملك فعليه ان يكلف المالك الاصلي اذا كان حيا او ورثته ان كان ميتا بشراء المحل المستملك بالقيمة الحاضرة التي تقدر واذا رفض الشراء فيباع بالمزايدة ٠ فالمادة الخامسة عشرة بشكلها الذي خرجت به من المجلس لم تكن ضامنة هذا الحق لصاحب الملك بل جعلته يباع لمن يشاء ٠ سادتي ان الضرورة او المصلحة العامة هي التي اجازت لنا استملاك ٢٠ مترا من جانبي الطريق فالعدالة تقضي بتكليف صاحب المال بالشراء بقيمة المثل وبهذه الطريقة لا تتضرر البلدية وان صاحب المال يتخلص من المزاحمة واذا ترك امر البيع للبلديات بدون قيد او شرط فيعترض المالك من يزاحمه في الشراء ويتضرر ولكن البلدية اذا عرضت عليه الشراء بالقيمة المقدرة فلا تتضرر البلدية ولا صاحب الملك ٠ فلهذا اعتقد ان قرار مجلس الاعيان روعيت فيه مصلحة البلدية ومصلحة صاحب المال ولدي اقتراح اقدمه وارجو من المجلس العالي ان يصوت على اقتراح مجلس الاعيان في القبول ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ كنت اود ان ارد على ما قاله الزميل محمد علي محمود ولكن اقول ان اللجنة حقيقة لم تأتنا باسباب موجبة تؤيد رفض قرار مجلس الاعيان ولكن اظنها اخذتها الانانية النفسية وبدون ان تلتفت الى قرار مجلس الاعيان الذي ضمن حقوق الاهلين وحقوق البلدية قالت يجب ان يصر المجلس على قراره السابق ٠ واذا رفضنا قرار مجلس الاعيان نجد ما يغنينا عن بيان اللجنة بخصوص اصرار المجلس على رأيه السابق ٠ سادتي يجوز للانسان ان يتبصر بالامر ويجوز ان يتخيل امرا خلافا لما كان يتخيله سابقا فيصوت على غير الذي كان قد صوت عليه سابقا وبهذه الحالة يجب ان لا يصر على قراره السابق فهنا في قرار مجلس الاعيان قد روعيت حقوق الاهالي والبلديات معا فارجو من المجلس العالي ان يصوت على قرار مجلس الاعيان ولا بأس عليه اذا تنازل عن قراره السابق ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لقد اوضح النائب محمد علي محمود النقاط الواردة في قرار مجلس الاعيان وهذه النقاط ضامنة للغاية التي تطلبها الحكومة ولحقوق الاهلين ولما كان قرار مجلس الاعيان مصيبا وعادلا في عين الوقت فلا بأس من موافقة المجلس العالي عليه ٠ وعليه فاني اشترك في الرأي مع النواب المحترمين واوافق على الاقتراح الذي قدمه محمد علي محمود وارجو من المجلس العالي ان يصوت عليه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس المحترم

اقترح رفض قرار اللجنة وقبول تعديل مجلس الاعيان والتصويت على قراره ٠

محمد علي محمود

الرئيس ـ لما كانت المادة الـ ٥٤ من النظام الداخلي تنص بان يكون التصويت على القرار اما سلبا او ايجابا فاضع الاقتراح بشأن قبول قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع اقتراح مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ والمادة الحادية عشرة من المنهاج تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون رسم طبع الاصابع المعدلة من مجلس الاعيان يتلى التقرير ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب ٩٢
الدورة الانتخابية
(٦)

لجنة الامور المالية — ٧ محرم ١٣٥٥ — ٣٠ مارت ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٨ آذار ١٩٣٦ ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ١٤٨ والمؤرخ ٢٦ آذار ١٩٣٦ والمتضمن قرار مجلس الاعيان الموقر فيما يخص تعديل مادتي الاولى والثانية من لائحة قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وقد ظهر للجنة ان التعديل المقترح يتضمن اعتبار المبالغ التي تدفع من قبل ارباب المصالح الى شعبة طبع الاصابع في مديرية الشرطة العامة كأجور وايداع تعين هذه الاجور بنظام الى الهيئة الاجرائية ٠

ولدى المذاكرة ظهر للجنة عدم امكان اعتبار هذه الاعمال من الخدمات العمومية (كالبريد والبرق والتلفون) او الانتفاع من اموال الحكومة المنصوص عليهما في



المادة الحادية والثلاثين من القانون الاساسي بل يجب اعتبار المبالغ التي تتقاضاها الخزينة من هذا المورد من نوع الرسوم كرسوم الفحص والاستنساخ وغيرها وعليه قررت الاصرار على قرارها السابق وهي ترجو المجلس العالي رفض اقتراح مجلس الاعيان الموقر بهذا الشأن .

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
داود السعدي	ابراهيم حيم	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
علي كمال	حامد النقيب	رفائيل بطي
عضو	عضو	عضو
عبود الهيمص	غياث الدين	السيد عبد المهدي

عضو
سليمان فتاح

الرئيس — يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :—

ديوان	الرقم ١٤٨
مجلس الاعيان	التاريخ ٣ محرم ١٣٥٥
	٢٦ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع — لائحة قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٣٣ والمؤرخ ٢٥—٣—١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٢٦ آذار سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :—

المادة الاولى

فانه قرر اضافة العبارة التالية الى آخرها «اما الاجور التي تستوفى مقابل ذلك فتعين بنظام» .

المادة الثانية

قرر حذفها برمتها واحل محلها المادة الثالثة التي اصبحت ثانية و (الرابعة) (ثالثة) والسبب في هذا هو ان ما تأخذه الدائرة الحكومية مقابل هذا العمل انما هو من قبيل الاجور التي لا يحتاج تشريعها الى قانون كما صرحت بذلك المادة الحادية والثلاثون من القانون الاساسي .

تجدون مع كتابي هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان .

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس — يتلى قرار مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :—

لائحة

قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — لكل شخص ان يراجع مكتب طبع الاصابع ويطلب تطبيق طبع اصبع على اية ورقة يهمه ان يعرف حقيقتها . اما الاجور التي تستوفى مقابل ذلك فتعين بنظام .

المادة الثانية — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة — على وزير الداخليـــة تنفيذ هـذا القـانون .

حسن السهيل — بغداد — لا شك في ان مقررات مجلس الاعيان يجب ان نحترمها ولكن جعلوا المسألة «لاشتبقية» حيث ان المجلس الموقر ما حدد الرسم وقال ٣٠٠ فلس او ١٠٠ فلس فيمكن ان تكون خمسة آلاف فلس او لا ادري الى اي حد يصل الرسم ونحن نريد ان نتخلص من اللاشتبقيات ولاجله ارى ان القرار الاول احسن من قرار مجلس الاعيان .

الرئيس — اضع تقرير اللجنة المتضمن رفض قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . والمادة الثانية عشرة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري المعدلة من قبل مجلس الاعيان . يتلى التقرير .

فتلي وهذا نصه :—

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)

	٥٥
لجنة امور الادارة والسياسة	٧ محرم ١٣٥٥
	٣٠—٣—١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي
سنة — ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الخامسة زوالية بعد ظهر يوم الاحد المصادف ٢٩ آذار ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ١٤٠ والمؤرخ في

٢٤ آذار ١٩٣٦ حول لائحة قانون التفتيش الاداري رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ . وبعد المذاكرة حول قرار مجلس الاعيان الموقر قررت اللجنة رفضه وايصاء المجلس العالي بالاصرار على قرار المجلس النيابي السابق وهي ترجوه المصادقة على قرار اللجنة .

عضو (مخالف)	المقرر	نائب الرئيس
امجد العمري	رفائيل بطي	محمد صالح
عضو	عضو	عضو
دارا الداودة	جعفر الصبدع	امين راوندوزي
عضو (مخالف)	عضو	عضو
عبد العزيز القصاب	مكبان العلي	شيب المزبان

عضو
علي الطوغرامجي

الرئيس — يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :—

ديوان	الرقم ١٤٠
مجلس الاعيان	التاريخ ١ محرم ١٣٥٥
	٢٤ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع — لائحة قانون التفتيش الاداري

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٦٢ المؤرخ في ١١—٣—١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون التفتيش الاداري رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١ محرم سنة ١٣٥٥ و٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ كما جاءت من مجلسكم عدا المواد التالية :—

المادة الاولى

فانه عدل الفقرة الثانية منها على الوجه التالي :—

(٢) ينضم الى هيئة التفتيش الاداري عند الاقتضاء اي مفتش من مفتشي الوزارات الاخرى للقيام بما يتطلبه اختصاصه وعلى ذلك المفتش عند انضمامه الى الهيئة ان يقوم بالتفتيش المطلوب ويرفع تقريره بذلك الى رئاسة هيئة التفتيش ويرسل نسخة منه الى وزارته المختصة .

وبهذا التعديل رفع القيد الالزامي الذي كان يفهم من عبارة الاصل واكتفى بالضم عند الاقتضاء وحسب الحاجة هـذا من جهة ومن الجهة الاخرى لم يقتصر على ضم مفتش مالي فقط بل يتناول سائر المفتشين في الوزارات الاخرى .

المادة الثانية

اضاف اليها عبارة (ممن سبقت لهم خدمة ادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات) .

وذلك بعد كلمة (الاداريين) الواردة في هذه المادة . وهذا القيد ضروري لتجهيز الهيئة التفتيشية بذوي الخبرة العملية من الاداريين الاكفاء .

المادة الرابعة

عدل الفقرة (١) منها على الوجه التالي :—

يجوز تقسيم كل الالوية او بعضها الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين فاكثر ويعتبر الرئيس رئيس الدائرة بموجب احكام المادة الثانية من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين .

وبهـذا التعديل اصبح تقسيم الالوية او بعضها إلى مناطق تفتيش جوازيا حسب الحاجة بعد ان كان تقسيم كل الالوية حتميا وفي هذا ما فيه من التقييد الذي قد لا يلائم المصلحة .

المادة الخامسة

قرر طيها وبذلك اصبحت المادة (السادسة) (خامسة) والسابعة سادسة وهكذا ... والسبب في هذا الطي ان هذه المادة تشتمل على تشكيلات لا ضرورة الى تثبيتها في صلب القانون وفي الامكان وضعها في ضمن الانظمة التي تصدرها الوزارة .

المادة السابعة

التي اصبحت (سادسة) فانها عدلت على الوجه التالي :—

أ — للمفتش سحب يد اي موظف من الموظفين التابعين للتفتيش عدا رؤساء الدوائر والمتصرفين وذلك في الحالات الآتية :—

١ — لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات .

٢ — عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها .

٣ — عند امتناع الموظف عن اعطاء الاجوبة وابراز الدفاتر والاوراق الحسابية والقيود الرسمية .

ب — للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين



فورا مع بيان الأسباب الموجبة كتابة واذا كان الموظف متصرفا او رئيس دائرة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن له ان يقترح سحب يده على الوزارة المختصة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك• لأن بعد استثناء روءساء الدوائر والمتصرفين لم يبق محل للنص على الدرجات •

المادة التاسعة

التي اصبحت (ثامنة) بدل كلمة (الصدد) الواردة فيها بكلمة (القضية) وذلك تصحيحا للعبارة •

المادة الحادية عشرة

التي اصبحت عاشرة قرر طيها برمتها • وبذلك اصبحت المادة الثانية عشرة الواردة في الأصل (عاشرة) والثالثة عشرة (حادية عشرة) •

والسبب في طي هذه المادة انه من الممكن درج احكامها ضمن الأنظمة والتعليمات التي تصدر وفق هذا القانون •

المادة الثانية عشرة

التي اصبحت (عاشرة) •

١ ـ حذف منها جملة (وعلاقتهم بالنسبة الى رئيس هيئة التفتيش) الواردة في الفقرة لعدم الحاجة اليها •

٢ ـ وحذفت ايضا الفقرة (٣) لانه من الممكن بيان كيفية التفتيش ومواعيده بتعليمات وزارية وبهذا اصبحت الفقرة (٣) فقرة ثانية •

تجدون مع هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المبحوث عنها كما اقره مجلس الأعيان •

رئيس مجلس الأعيان
الصدر

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان •
فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الأولى ـ

٢ ـ ينضم الى هيئة التفتيش الاداري عند الاقتضاء اي مفتش من مفتشي الوزارات الأخرى للقيام بما يتطلبه اختصاصه وعلى ذلك المفتش عند انضمامه الى الهيئة ان يقوم بالتفتيش المطلوب ويرفع تقريره بذلك الى رئاسة هيئة التفتيش ويرسل نسخة منه الى وزارته المختصة •

المادة الثانية ـ يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الاكفاء في الادارة ممن سبقت لهم خدمة ادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء •

المادة الرابعة ـ١ـ يجوز تقسيم كل الالوية او بعضها الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين فاكثر ويعتبر الرئيس رئيس الدائرة بموجب احكام المادة الثانية من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين •

المادة السابعة ـ (التي اصبحت سادسة) •

أ ـ للمفتش سحب يد اي موظف من الموظفين التابعين للتفتيش عدا روءساء الدوائر والمتصرفين وذلك في الحالات الآتية :ـ

١ ـ لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات •

٢ ـ عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها •

٣ ـ عند امتناع الموظف عن اعطاء الأجوبة وابراز الدفاتر والأوراق الحسابية والقيود الرسمية •

ب ـ للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فورا مع بيان الأسباب الموجبة كتابة واذا كان الموظف متصرفا او رئيس دائرة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن له ان يقترح سحب يده على الوزارة المختصة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك•

المادة التاسعة ـ (التي اصبحت الثامنة) •

أ ـ على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوي والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بامر من الوزير المختص تنفيذا لاغراض هذا القانون ولهم الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه عدا المتصرفين والحكام الا ان لهم ان يسألوا كتابة هوءلاء الموظفين الذين هم مكلفون بالاجابة على الاسئلة الموجهة اليهم في هذا الشأن مفصلا وللحكام ان لا يفضوا بما يعدونه موءثرا على سير العدالة في القضية • وفي حالة القيام بتحقيق مباشر عن الشكاوي يجب اعلام الوزير المختص بذلك حالا •

المادة الثانية عشرة ـ (التي اصبحت عاشرة) •

يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية :ـ

١ ـ تعيين واجبات المفتشين وكيفية مكاتباتهم مع الوزارات في الامور المتعلقة بالاعمال المكلفين بها حسب هذا القانون •

٢ ـ تعيين الامور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة الـ (٥) من هذا القانون •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لما كان تقرير لجنة امور الادارة والسياسة خاليا من الأسباب الموجبة التي دفعت اللجنة الى رفض قرار مجلس الاعيان رأيت من الضروري بصفتي مقررا للجنة ان ابين الأسباب • وهو ان اللجنة اجتمعت ونظرت في هذه التعديلات الواردة من مجلس الاعيان حول لائحة قانون التفتيش الاداري فرأت ان البعض من هذه التعديلات وارد ولكنها رأت ان هناك تعديلات لا تتفق والمصلحة العامة التي استهدفها مجلس النواب المحترم حين تشريعه هذه اللائحة • منها كانت المادة الثانية التي اقرها مجلس النواب تقول (يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الاكفاء في الادارة ••• الخ) فمجلس النواب وضع في هذه المادة ثلاثة قيود القيد الاول ان يعين هوءلاء المفتشون من بين الموظفين • ثانيا ـ ان يكونوا من الاكفاء • ثالثا ـ ان يكونوا من الاكفاء في شوءون الادارة واظن هذا هو الموافق للمصلحة • اما التعديل الذي اقره مجلس الاعيان الموقر في اقتراحه اشترط فيه (ممن سبقت لهم خدمة ادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات) ولا يخفى على المجلس العالي ما يعانيه العراق الآن من قلة الرجال الاختصاصيين فلا تستطيع الحكومة والحالة هذه ان تتقيد بهذا القيد وتمشي امورها على الوجه الحسن كما وان هناك فكرة يقرها كثير من الرجال وبينهم كثير من اعضاء المجلس العالي وجميع اعضاء لجنة امور الادارة والسياسة وهو ان المفتش الاداري يحتاج الى العلم قبل كل شيء فاذا كان المفتش الاداري الذي يراد تعيينه هو من الموظفين الاكفاء وعرف عنه انه متضلع بالامور الادارية وقوانينها والقوانين الحقوقية والعلوم الاخرى التي تتطلبها وظائف التفتيش افتكر ان مثل هذا العلم هو كاف للغرض لأن العلم هو قبل الخبرة والممارسة وبالطبع لا يكون مفتشا مالم يكن حائزا على مثل هذه الكفاءة لذلك رأت اللجنة ان التعديل الذي قدمه مجلس الاعيان الموقر غير وارد ولا يخفى على المجلس العالي ان الاصول المتبعة في النظام الداخلي هو ان اللجنة اذا نظرت في قرار يرد من مجلس الأعيان حول تعديل لائحة ما يجب ان يكون اما سلبا او ايجابا اي اما تقبله كله او ترفضه كله وبما انها لا توافق على قرار مجلس الاعيان بكامله رفضته وهي ترجو المجلس العالي رفضه والاصرار على قراره السابق •

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنة المتضمن رفض قرار مجلس الأعيان والاصرار على قرار مجلس النواب السابق في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • لم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون يوم الثلاثاء المصادف ٧ نيسان سنة ١٩٣٦ في الساعة التاسعة زوالية صباحا والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٧ •

٢ ـ القراءة الثالثة لتعديل النظام الداخلي •

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع •

٤ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشر والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد



محضر
الجلسة الحادية والخمسين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٥ محرم سنة ١٣٥٥ و٧ نيسان سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد كلام على الخلاصة ؟

سكوت،

الرئيس ـ لا يوجد قبلت ٠ تتلى اسماء الحاضرين من النواب ٠

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة حمدي جلميران اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٥ نيسان سنة ١٩٣٦ ٠ الاوراق الواردة : وردنا لائحة قانون العمال المعادة من مجلس الاعيان احيلت الى لجنة امور الادارة والنيابة ٠ ولائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة الامور الحقوقية ٠ المادة الاولى من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٧ ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لي كلام حول الفقرة الاولى من المادة الاولى ٠

الرئيس ـ تتلى الفقرة الاولى من المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

١ ـ الارباح الناشئة من اي صنعة او عمل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية يقوم بها او يمارسها سواء في العراق او في خارجه حتى ولو لم يتم استلام الارباح المذكورة كلا او بعضا في العراق بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ بما ان هذه المادة تفرض ضريبة الدخل على المعاملات التي لا تجري في العراق وليس لها صلة من حيث اكتساب الربح واستلام الربح في العراق وتطبق على كل فرد يقيم في العراق من العراقيين والاجانب وقد تؤخذ ضريبة الدخل من الاجنبي فيما اذا كان مقيما في العراق مدة طويلة ويكون له تجارة حسب الاصول الاعتيادية ويكون هذا الاجنبي له صلة ببلاده كوجود املاك له هناك او علاقات اخرى مالية فبموجب هذه المادة يجب ان تؤخذ منه ضريبة الدخل وحينئذ يجب ان يقال للاجنبي المقيم هنا ان املاكك التي في بلادك او سائر الاموال الاخرى التي ليس لها علاقة بارباحك المكتسبة في العراق يجب ان تدفع عنها ضريبة الدخل في حين انها خاضعة لضريبة الدخل في بلاده وتصبح وقتئذ مثل هذه الاموال والاملاك خاضعة للضريبة بصورة مضاعفة وعندي هذا يعني ان لا يكون ذلك موافقا للقواعد الدولية بشأن معاملة الاجانب وربما لا يتفق مع بعض العقود التي عقدتها الحكومة ولذلك اقترح اعادة هذه المادة الى اللجنة لاعادة النظر فيها مرة اخرى واقدم اقتراحا بذلك ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اني ايضا اتكلم حول نص هذه الفقرة حيث وردت فيها عبارة وهي (بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة الى آخر العبارة) فاعتقد ان المراد من هذه العبارة هو ان شراء الاموال غير المنقولة وغيرها ولو لمرة واحدة اذا حصل منهما ربح يكون الربح تابعا للضريبة ولكن بالنظر الى هذا الوضع الحاضر الوارد في هذا النص يفهم منه ان الشخص لو كان عنده مال غير منقول او منتقل اليه او قديم تحت حوزته وتصرفه وكانت قيمته من يوم حيازته عليه والتي قبل عشرين سنة مثلا بمائة دينار واليوم زادت هذه القيمة واراد ان يستبدله بملك آخر او بيعه وبالنتيجة باعه بالف دينار فالفرق الحاصل بين الثمن القديم وبين الثمن الجديد يكون تابعا للضريبة وقد اعتقد ان المقصود من هذه المادة هو غير ذلك وانما الذي يشتري ويبيع لاجل الاسترباح فلاجل ان لا يكون التباس بالامر اوضح المقصد الذي قصدته الحكومة واللجنة من هذه المادة وهو هذا ٠ ان الاموال غير المنقولة التي يشتريها الشخص ويبيعها بقصد

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

التجارة تكون تابعة للضريبة لا الأملاك القديمة التي لا يستغني عنها لسبب من الأسباب ويقصد بيعها فاقترح ان تضاف هذه الجملة (من تعاطي شراء وبيع الأموال غير المنقولة بقصد المتاجرة الى آخرها جاء باقتراحي) حتى يحصل المقصود بكل وضوح واقدم اقتراحا بذلك ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اتكلم حول اقتراح سليمان فيضي ·

الرئيس ـ بعد ان يتلى ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ايضا لي كلام حول الاقتراح ·

الرئيس ـ طيب · بعد تلاوته · لدينا الآن اقتراحان واحد من يوسف الكبير يتضمن اعادة المادة الى اللجنة وهذا لا يصح في اثناء القراءة الثالثة وانما يصح تقديم الاقتراح حول التعديل والاقتراح الثاني من سليمان فيضي يتضمن تعديل المادة يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الأفخم

اقترح اضافة كلمة (شراء و) بين كلمتي (تعاطى) و(بيع) الواردتين في الفقرة ا ـ ١ ·

سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع اقتراح سليمان فيضي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · اضع المادة الأولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · المادة الثانية من المنهاج · القراءة الثالثة لتعديل النظام الداخلي هل لأحد كلام حول المواد ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · المادة الثالثة من المنهاج · تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع · هل لأحد كلام حول الأسس والمبادئ ؟

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان المجلس المحترم يعلم ان الوقت قد ضاق وليس هناك شك ان صدور هذه اللائحة يحقق رغائب النواب لذلك اتقدم باقتراح ارجو فيه الموافقة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة لاسيما وانها عرضت في هذا الاجتماع مرتين فلا ارى فائدة في تأخيرها ازيد من هذا ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يطلب المذاكرة بصورة مستعجلة يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل ·

بناء على ضيق الوقت وضرورة اصدار لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع في هذا الاجتماع لما فيها من الفوائد فارجو الموافقة على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

٧ نيسان/١٩٣٦ — وزير الداخلية
رشيد عالي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ قد جاء في هذه اللائحة ان اصحاب الأملاك مكلفون بربع نفقات التبليط من جانبي الطريق يعني من حيث النتيجة ان الأهلين يصبحون مكلفين بدفع نصف النفقات وهذه هي للنفع العام لا لاجل خدمة اصحاب الأملاك المطلة على الشوارع وهذه ضريبة والضريبة التي تفرض على النفع العام يجب ان يتساوى فيها الجميع وهذه الضريبة لا يظهر فيها مبدأ المساواة بصورة جلية وان اصحاب الأملاك لا يستفيدون من التبليط وحدهم بل الذين يستفيدون منه ايضا هم الأشخاص الذين ليس لهم ملك اي الأشخاص الذين يمرون من الشوارع المبلطة فلماذا لا يكلف الأشخاص الذين يمرون من تلك الشوارع بشيء من هذه الضريبة وعلى كل اني اعتقد ان هذه اللائحة انت منافية للقاعدة الأساسية ويجب ان يراعى فيها المساواة وانا من المحبذين لزيادة رسوم البلديات او تشجيعها ولكن يجب ان لا تنافي تلك الرسوم الأسس اللازم رعايتها في وضع الضرائب لذا كان ينبغي ابقاء هذا القسم من المادة على الحالة الأصلية وتكليف الأهالي بدفع ربع النفقات كما كان يجري سابقا اما تكليفهم بدفع نصف النفقات فهذا لا يجوز وفيه اجحاف

بحقوق اصحاب الأملاك وبالخاصة نحن عازمون على فتح شوارع كبيرة وهذا يستوجب صرف نفقات كثيرة مما يسبب اضرارا للاهلين فتكليف الناس بدفع مثل هذه الضرائب هو امر ثقيل ويجب التأمل فيه ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اعتقد ان الكل منا يريد الاصلاح ويرجو ان تكون قوانيننا تشابه قوانين البلاد المتمدنة ولكن نحن نسير على طريق والآخرون يسيرون على طريق آخر لاصلاح المملكة · حقيقة ان اخذ نصف نفقات التبليط من جانبي الطريق بالنظر الى نسبة الجادة قليل فيقتضي ان تعطي ضريبة الأملاك بكاملها الى البلديات لتقوم باصلاح المملكة وتنظيمها ولكن نحن نأخذ ضريبة الأملاك ونعطيها الى المالية ومن جهة ثانية نأتي اليوم ونضع قانونا نكلف به الأهلين باعطاء ضريبة باسم البلدية ولكن هذه الضريبة هي تؤخذ من نفس اصحاب الدور المكلفين باعطاء الضريبة المعلومة وهذا الحال مما يسبب الضجر على الأهلين وعليه يجب على الحكومة ان تتوسل بامر آخر لاجل تنظيم هذا البلد او جميع البلاد العراقية ولكن هذه الحالة التي تمشي عليها الحكومة الحاضرة لا تؤمن الغاية المنشودة لاسيما ان الزميل المحترم ابان امرا حقيقيا ويجب ان تطبق على الأهلين طريقة قاعدة التساوي اذ ان اصحاب الدور وحدهم لا يستفيدون من الشوارع بل الاستفادة عامة وهي تشمل الجميع ولذا يجب علينا ان نعدل هذه الفقرة من هذه المادة بالنظر الى المساواة بين الاهلين وكما عرضت ان استمرار الحال على هذه الصورة هو لا يكفل رغبات الأهلين اذ ان هذا القانون فيه اجحاف على اصحاب الدور ونحن لا يسعنا ان نوافق على القوانين وفيها وضع ضرائب على الأهلين ·

داود السعدي ـ الحلة ـ لا اريد ان اعلق شيئا على اقوال الزملاء سوى نقطة واحدة · الضريبة على شكلها الحاضر فيها ركن المساواة حيث ان كل صاحب دار مطلة على الشارع يجب ان يشترك بنسبة معينة في مصارف التبليط اما اذا قيل مبدأ المساواة يقضي بان يشترك جميع اهل البلد في مصاريف التبليط فحينئذ تعمل على عدم المساواة حيث اذا اريد تبليط شارع الرشيد ـ مثلا ـ وكلفنا اهالي محلة الجعيفر بدفع قسم من نفقات التبليط في حين انهم لا يستفيدون من ذلك التبليط بل الاستفادة تنحصر باهالي الدور المطلة على هذا الشارع فهذا التكليف معناه خرق المساواة في دفع الضرائب وان مبدأ المساواة الواجب الاتباع موجود في هذه المادة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ فهمت من كلام الزميل المحترم ان اصحاب الدور المطلة على جانبي الشارع هم مكلفون باعطاء هذه الضريبة وحدهم وان المارين يجب ان لا يدفعوا قسما من هذه الضريبة وانا اقول ان مبدأ المساواة يقضي بان يكلف المارون باجمعهم بدفع قسم من هذه الضريبة وان يشتركوا مع اصحاب الدور المطلة على الشارع المراد تبليطه بالنفقات · ان الحكومة بالنظر الى الشوارع الموجودة وبموجب الخرائط سوف لا تتمكن من تبليط شارع واحد عرضه اربع مترات فاذا اخذت نفقات التبليط على نسبة الفوت الواحد من اصحاب الدور المطلة على مثل هذه الشوارع اولى ويمكنها ان تبلط شارعا او شارعين في سنة واحدة وان هذه القاعدة هي الأنسب ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ تعلمون ان الحكومة لما تقدمت بهذه اللائحة بناء على طلب المجلس لضرورة اكمال التبليط في الشوارع وبناء على عدم امكان البلديات بوضعها الحاضر من حيث الواردات وعدم تمكنها من تحقيق رغبات النواب والأهلين واذا لم تقبل هذه اللائحة فمعناه لا يحق لأحد منا ان يطالب البلديات تبليط اي شارع سواء كان جديدا او قديما وبالطبع ان هذا ليس رسما جديدا وانما كان موجودا في قانون تبليط الشوارع وزيد الى الربع من كل جانب من الطريق وهذا سوف يمكن البلدية ان تشرع بالتبليط وتكمل الشوارع ومن جهة اخرى يجب علينا ان لا نقيس هذه الضريبة بسائر الضرائب لأن هذه الرسوم تؤخذ لمرة واحدة فقط فاذا احتاج الطريق الى تبليط تؤخذ وبعد ذلك لا يؤخذ منه شيء واذا اختل ذلك الطريق فبحسب النص الموجود في القانون البلدية هي التي تقوم باعمارها ثانية وعلى نفقتها يجري التبليط فهذه هي مساعدة لمرة واحدة فقط واما البحث عن ضريبة الأملاك وضرورة اعطاء حصة اكثر من الحصة الحالية الى البلديات فكما عرضت انها فكرة حسنة وان اللجنة المالية اوصت في تقريرها الحكومة بتكبير هذه الحصة وعلى ما اظن ان الحكومة اخذت هذه التوصية بنظر الاعتبار ولكن قضية التبليط هي ليست من هذه القضايا فكل الأهلين الذين شوارعهم ليست مبلطة هم فعلا يراجعون الأمانة لتبليطها فاذا لم تقبل هذه النسبة فلا نستطيع تحقيق تلك الطلبات وليسمح لي المجلس ان المادة الثانية التي اتت من اللجنة مرتبكة وعند المذاكرة عليها سأتقدم بايضاحها ·

معروف الرصافي – الدليم – في كلام بعض الاخوان في مسألة عدم المساواة في وضع هـذه الضريبة • ان تبليط الشوارع من ضروريات المدينة بحيث يجب ان تساهل في نفقات التبليط وتتحمل اكثر مما تستطيع من دفع النفقات فمن اين ظهر عدم وجود المساواة في وضع الضريبة والذي له دار على الشارع ينتفع بالتبليط كما ينتفع المار منها والانتفاع واحد ولكن صاحب الدار يدفع الضريبة والمار لا يدفعها والظاهر ان عدم المساواة حاصل من هذه الجهة والحقيقة ليست كذلك اذ ان الرجل الذي له دار واقعة على جانب الشارع لا شك ان داره تنتفع من التبليط لان منظره يكون جميلا اكثر من الدار الواقعة على الشارع غير المبلط اذ انها تتحسن وتصبح جميلة وبصورة جيدة وعليه ان صاحب الدار وحده يجب ان يدفع الضريبة والمار لا ينتفع من الشارع كما ينتفع صاحب الدار وعلى كل فان المساواة حاصلة في هذه اللائحة •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – ليس لدي اعتراض على ما جاء به الاستاذ معروف الرصافي واشترك معه في قوله ان اصحاب الدور الواقعة على الشارع هم الذين يستفيدون من الشارع الذي يبلط وان يشتركوا مع البلدية بدفع نفقات التبليط •

الرئيس – لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادي، فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون تبليط الشوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة (هـ) من المادة الثانية :

« والاعمال الترابية التي يستلزمها تبليط وتنظيم الشوارع وانشاء البالوعات فيها » •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

اً – كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمئة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ولا تزيد في الميادين عن ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها •

ب – واذا لم يكن رصيف للشارع فنفقات التبليط لحد الثلاثة اقدام عرضا وتقوم امانة العاصمة بنفقة تبليط ما يزيد على هذا العرض •

ج – اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقة التبليط المبينة في الفقرة (اً) من هذه المادة كل بنسبة طول طابقه على الشارع او الرصيف •

د – اذا كان الشارع خاصا فيكون تبليطه على نفقة اصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه على ان توزع عليهم بالكيفية المبينة في المادة الـ (١٣٣٦) من المجلة •

رفائيل بطي – الموصل – عندما جاءت هذه اللائحة ونظرت فيها لجنة امور الادارة والسياسة لاول مرة اقرت هذه المادة كما جاءت من الحكومة وفي الجلسة السابقة سحبت الى اللجنة لتنظر فيها مرة اخرى حيث كان هناك اعتراض وقع حول القسم الاخير من الفقرة (اً) من هذه المادة وهو (اما اذا كان عرض الطريق ••• الخ) فرأت اللجنة ان تحذف هـذه الفقرة وتبدلها بفقرة اخذتها من نص القانون السابق وهي التي جعلت الآن فقرة (ب) ولكن من نظر اقل نظرة الى ما جاء بالفقرتين (اً) و (ب) يرى ان هذه الفقرة الجديدة التي وضعتها اللجنة في اقتراحها لا صلة لها مع الموضوع ولا يمكن ان تقوم مقام ما حذفته اللجنة من الفقرة (اً) (اذا كان الطريق عرضه اقل من مترين يؤخذ متر واحد لكلفة التبليط في حالة اقل من مترين ولكن الاقتراح واعني الفقرة (ب) الجديدة تبحث عن الرصيف وكذلك ذكرت تعبير (اقدام) بينما القانون يبحث في استعمال الاصول المتري وان الفقرة (اً) من هذه المادة تبحث في تعبير المترات وهذه الفقرة (ب) تبحث في تعبير (الاقدام) ولا صلة لها بالموضوع وانما كانت في الفقرتين السابقتين في القانون القديم ثم اذا رجعنا الى الاعتراض حول ٥٠

بالمائة وما جاء في الفقرة (اً) التي تقول (كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ••••• الخ) فبعد ما يقال يدفع متر واحد عندما يكون عرض الطريق مترين فالخمسون بالمائة تصبح بعين النسبة طالما قبلنا دفع المتر الواحد من المترين لذلك ان المجلس بعد ان يدقق مثل هذه النقاط لاشك يرتاح • ثم ليتأكد المجلس العالي بان الفقرة (ب) الجديدة كما عبرت لا صلة لها بالموضوع ولا بالفقرة (اً) لانها تبحث عن رصيف الشارع وهذا التعبير موجود في القانون القديم وقد جعلت هنا بصورة عامة لذلك ارجو ان يعاد التصويت على اقتراح الحكومة حول هذه المادة واقدم اقتراحا بذلك •

يوسف الكبير – بغداد – اقترح تبديل النسبة من ٢٥ بالمائة الى ١٠ بالمائة واقدم اقتراحا بذلك •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – حقيقة استغرب جدا من اقتراح النائب يوسف الكبير لان القانون الاصلي نفسه اعطى ثلاثة اقدام من الجانبين فعشرة بالمائة معناه هدم القانون الاصلي وتوقيف اعمال التبليط من اولها الى آخرها ولذا لا يمكن قبول مثل هذا الاقتراح الا اذا اردنا ان نعطل جميع الاعمال بالمرة اما ما تفضل به مقرر اللجنة فانا اؤيده تماما واشترك في اقتراحه وارجو من المجلس العالي الموافقة والتصويت على الاقتراح الذي تأيد من قبل اللجنة عند اول مرة لان اللجنة في اجتماعها الثاني شطبت الفقرة الاخيرة من المادة الثانية بدون ان تعوضها شيئا بعدما نصت على الغاء المادة الرابعة بتمامها واذا كان عرض الطريق مترين فاكثر ماذا يؤخذ ؟ ذلك مبين في اقتراح الحكومة واللجنة ٥٠ بالمائة من الجانبين وهذا يجب ان لا تستكثروه لان القانون الاصلي اعطى صلاحية للبلديات ان تستوفي ثلاثة اقدام واعني ٩٠ سانتيمترا وهنا لاجل التخلص من السانتيمترات وكسور السانتيمترات قبل متر واحد اي مائة سانتيمترا وكل ما في الامر من المساعدة اذن هو عشرة سانتيمترات ليس الا • لهذا اظن ان اقتراح المقرر حول الفقرة (ب) مصيب كما وانها لا تأتلف مع قوانيننا الحاضرة بذكرها (الاقدام) خصوصا وقد قبلنا في قانون المقاييس والموازين والمكاييل المتر واجزاء المتر فذكر كلمة (اقدام) في هذه الفقرة هو مخالف لهذا القانون المذكور وعليه اؤيد اقتراح

المقرر وارجو من المجلس الموافقة على اقتراح الحكومة المؤيد من قبل اللجنة في قرارها الاول •

فريق المزهر – الديوانية – جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة غلط مطبعي او سهو وقع من واضع اللائحة اذ يقال فيها (وتقوم امانة العاصمة بنفقة تبليط ما يزيد على هذا العرض) فاذا كانت هذه اللائحة تخص امانة العاصمة فقط فلا بأس من وضع هذه العبارة واذا كانت عامة وشاملة فيجب ان يقال (على امانة العاصمة او البلديات) فارجو من مقرر اللجنة الموقت الذي حضر هـذه الجلسة ان يصحح هذه الجهة واذا كان الامر يحتاج الى اقتراح فلدي اقتراح بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراحان احدهما من يوسف الكبير يتضمن جعل الـ ٢٥ بالمائة الى حد العشرة بالمائة والثاني من رفائيل بطي يقترح وضع اقتراح الحكومة في التصويت وعليه يتلى اقتراح يوسف الكبير •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل رقم (٢٥ بالمائة) في المادة الثانية اً برقم (١٠ بالمائة) •

٧–٤–١٩٣٦ يوسف الكبير

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل • يتلى اقتراح رفائيل بطي •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

اقترح وضع اقتراح الحكومة للمادة الثانية في التصويت اولا •

٧–٤–١٩٣٦ رفائيل بطي
نائب الموصل

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الثانية حسب اقتراح الحكومة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

اً – كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما



بنفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ولا تزيد في الميادين عن ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها اما اذا كان عرض الطريق اقل من مترين فيدفع صاحب الملك ٥٠ بالمائة من مجموع كلفة التبليط بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف ٠

ب ـ اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقة التبليط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل بنسبة طول طابقه على الشارع او الرصيف ٠

ج ـ اذا كان الشارع خاصا فيكون تبليطه على نفقة اصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه على ان توزع عليهم بالكيفية المبينة في المادة الـ ١٣٣٦ من المجلة ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ كنت قد طلبت الكلام ٠

الرئيس ـ مجيب غياث الدين ـ الآن المذاكرة حول اقتراح الحكومة فهل لكم كلام حول هذا الموضوع ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لي كلام حول اقتراح اللجنة ٠

الرئيس ـ لا يجوز ذلك ٠ واضع المادة الثانية حسب اقتراح الحكومة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا قرر بعد تاريخ نفاذ هذا القانون تبليط ارصفة الشوارع المبلطة قبل التاريخ المذكور فتكون كلفة التبليط على اصحاب الاملاك الواقعة عليها كل بنسبة طول ملكه الواقع على تلك الارصفة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تحذف من المادة السابعة جملة (ويكون تنظيف وانشاء البالوعات الخصوصية المعدة لتصريف المياه على اصحاب الاملاك) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها ٠٠٠

محمود رامز ـ بغداد ـ لي كلام حول المادة الثانية ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٣٥ بالمائة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ولا تزيد في الميادين عن ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها اما اذا كان عرض الطريق اقل من مترين فيدفع صاحب الملك ٥٠ بالمائة من مجموع كلفة التبليط بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف ٠

ب ـ اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقة التبليط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل بنسبة طول طابقه على الشارع او الرصيف ٠

ج ـ اذا كان الشارع خاصا فيكون تبليطه على نفقات اصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه على ان توزع عليهم بالكيفية المبينة في المادة الـ ١٣٣٦ من المجلة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة هنا الغرض التبليط على عرض الشارع باعطاء الربع معناه نصف التبليط وقد اعلم اليوم ان واحدا عنده دار واقعة على الشارع وقد يمكن انه اشتراها بـ ٦٠٠ او ٧٠٠ روبية فاذا ما وضعنا هذه النسبة عليه فلا تسد هذه الدار نفقة التبليط ٠ فارجو ان يتقدم وزير الداخلية بنفسه باقتراح يتضمن اقلا تقسيم هذا الربع الى قسمين لاننا اذا قدمنا اقتراحا لابد وانه يرفض فارجو من فخامة وزير الداخلية نفسه ان يرى الربع كثيرا فيجعله ١٥ بالمائة على الاقل او ½ ١٢ بالمائة لان الربع زائد لا يتحمله الناس بالنظر الى عرض الشارع وطول المسافة ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا عرضت عند المذاكرة حول مواد اللائحة انها وضعت كي تتمكن البلديات من اجابة الطلبات الكثيرة وتقيص هذه النسبة التي اشار اليها النائب المحترم لا يؤدي الى الفائدة المطلوبة وان هذه اللائحة ليس فيها شيء من الاجحاف ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اريد ان اتكلم حول الفقرة (ج) من المادة الثانية ٠

الرئيس ـ تليت المادة ٠ تفضل ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ يظهر انه في الشوارع الخصوصية لا تشترك البلدية مع الاهلين في النفقات بحجة انها ليست من المنافع العامة وانا اعتقد ان هذه من المنافع العامة فاننا اذا تركنا هذه الشوارع بدون تبليط فتبقى بؤرة للقاذورات وتبقى كمستنقع متوحلة وكما ان البلدية مكلفة بردم المستنقعات فيجب عليها والحالة هذه ان تقوم بتبليط هذه الشوارع فاذا كانت البلدية قد اهملت هذه الجهة فالناس لا يتفقون ولا يشعرون بضرورة تبليط هذه الشوارع وحينئذ ستبقى هذه الشوارع الخصوصية مهملة وغير مبلطة كما كانت سابقا عليه ارجو من البلدية ان تتكلف بدفع نفقات التبليط لكي لا يتضرر الاهلون وان لا تبقى الشوارع بؤرة للقاذورات ٠

الرئيس ـ اذا كان لديكم اقتراح بذلك ارجو ان تقدموه الى مقام الرئاسة ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لدي اقتراح اقدمه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من غياث الدين النقشبندي باضافة فقرة على المادة الثانية يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح اضافة جملة (تتكلف البلدية بدفع مصاريف تبليط الشوارع الخاصة) ٠

غياث الدين

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان هذا الاقتراح لا يتضمن سوى الاضرار بالاهلين ليس الا ٠ هنا يريد النائب المحترم ان تشترك البلدية بتبليط الطرق الخاصة الغير النافذة وهذه الطرق هي مملوكة لاصحابها وليست من الطرق العامة فاذا كنا قد اشركنا البلدية بدفع قسم من نفقات تبليطها فنكون قد كلفناها بان تقوم بخدمات خاصة في حين انها ليست مكلفة بمثل هكذا خدمات بل هي مكلفة بالخدمات العامة فلهذا السبب اني لا ارى منفعة باقتراح النائب المحترم ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح غياث الدين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ المادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ استرحم من المجلس ان يوافق على المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وكيل وزير العدلية يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

بناء على ضرورة اصدار لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي ارجو المذاكرة عنها مستعجلا ٠

وكيل وزير العدلية

رشيد عالي



الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ·

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٨٩ المعدلة من قانون العقوبات البغدادي كفقرة ٣ أ :ـ

« كل من وجد في حيازته اوراق او اي شيء آخر معد للنشر وكان مضمونه مما تطبق عليه الفقرات السابقة يعاقب بالعقوبة المعينة للجريمة نفسها مالم تقتنع المحكمة بانه حائز عليها بدون سوء نية او بدون قصد نشرها » ·

عبد الجبار التكرلي ـ العبارة ـ ارى ان قبول هذه المادة كما جاءت من اللجنة مع ابقاء اصل المادة ٨٩ لا يخلو من المحاذير لان المادة ٨٩ اعتبرت جريمة معاقبا عليها بالاعمال الشاقة مدة سبع سنوات اثارت البغضاء اولا وثانيا اثارت شعور الكراهية ضد الحكومة · والحال ان ذكر الجريمة لا يجب ان يكون بالنسبة الى موظفي الحكومة الذين ضمنهم الوزراء لان وضع عقاب صارم كالعقاب الموضوع في المادة ٨٩ لا يمكن ان يكون الا بموجب النظام الدستوري الملكي المقرر في البلاد فمن اجل هذه الغاية قبلنا المادة على هذه الصورة واذا قبلنا المادة ٨٩ مع التعديل الذي اجرى عليها حينئذ سنوسع المادة بصورة كبيرة لذا اقترح حذف عبارة (ضد الحكومة او ضد احد مأموريها) من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي ويستعاض عنها بعبارة (ضد نظام الحكومة المقرر) كما وان المادة الموضوعة البحث الآن تعاقب بعين العقوبة على الجرائم المبينة وهذه جناية فالقصد الاجرامي ركن اساسي ويجب ان يثبت بصورة مستقلة فاقترح ايضا اشتمال عبارة ما لم تقتنع المحكمة ······ الخ) بعبارة (كل من وجد في حيازته اوراق او اي شيء آخر معد للنشر وكان مضمونه مما ينطبق على الفقرات السابقة يعاقب بالعقوبة المعينة للجريمة نفسها اذا تبين انه حاز عليها بسوء نية وبقصد نشرها) حتى يكون القصد يتعين بصورة مستقلة على هذا الوجه واقدم اقتراحا بذلك ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ نظرا للاسباب التي بينها النائب المحترم عبد الجبار التكرلي ما لي الا ان اؤيده واشترك معه لان القصد معاقبة الاشخاص العابثين وليس القصد معاقبة الذين يقومون بالاخلال بحقوق الافراد لان هذا له مواد خاصة · فقد اردنا معاقبة الذين يعبثون بنظام الحكومة لذا فاقتراحه وجيه واما اقتراحه الثاني فهو ايضا لا بأس به لان المحكمة يجب ان تقتنع من ثبوت سوء النية فاذا يرى المجلس الموافقة فهو الحسن ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبد الجبار التكرلي يتلى ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الاولى كما يلي :ـ
المادة الاولى ـ ١ ـ تحذف عبارة (ضد الحكومة او ضد احد مأموريها) من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي ويستعاض عنها بعبارة (ضد نظام الحكومة المقرر) ·

٢ ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٨٩ من القانون المذكور كفقرة ٣ أ :ـ

كل من وجد في حيازته اوراق او اي شيء آخر معد للنشر وكان مضمونه مما تطبق عليه الفقرات السابقة يعاقب بالعقوبة المعينة للجريمة نفسها اذا تبين انه حاز عليها بسوء نية وبقصد نشرها ·

عبد الجبار التكرلي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت· تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ـ لم يبق شيء في المنهاج هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة من يوم الخميس المصادف ١٧ محرم سنة ١٣٥٥ و٩ نيسان سنة ١٩٣٦ ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ المنهاج هو :

١ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تصديق معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية ·

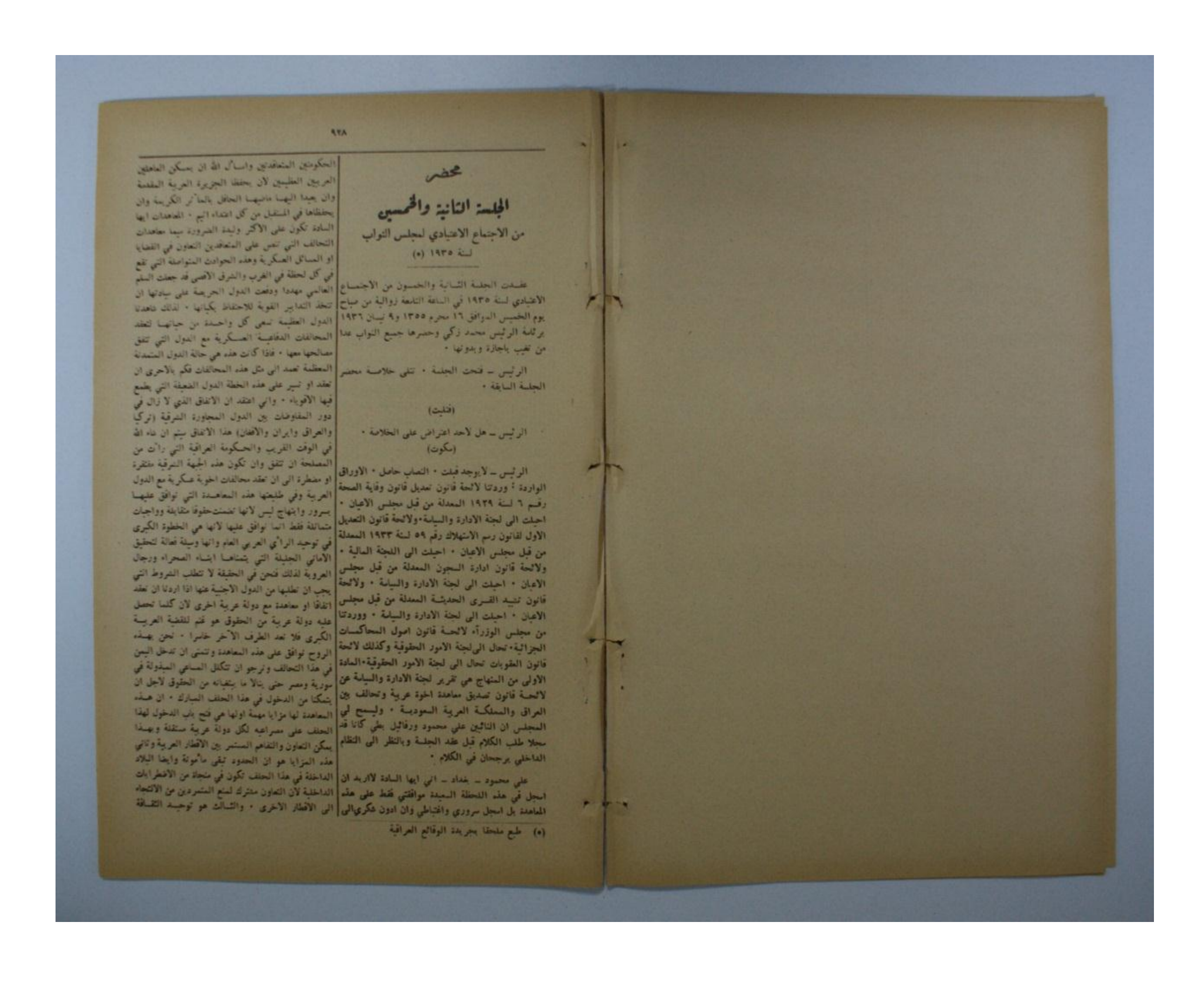
٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية للحكومة العراقية ·

٣ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون الاجراء ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد


٩٢٨

محضر
الجلسة الثانية والخمسين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٦ محرم ١٣٥٥ و٩ نيسان ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها .

الرئيس — فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس — هل لأحد اعتراض على الخلاصة .
(سكوت)

الرئيس — لايوجد فبلت . النصاب حاصل . الاوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى لجنة الادارة والسيانة . ولائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣ المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى اللجنة المالية . ولائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى لجنة الادارة والسيانة . ولائحة قانون تشييد القرى الحديثة المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى لجنة الادارة والسيانة . ووردتنا من مجلس الوزراء لائحة قانون اصول المحاكمات الجزائية . تحال الى لجنة الامور الحقوقية وكذلك لائحة قانون العقوبات تحال الى لجنة الامور الحقوقية . المادة الاولى من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والسيانة عن لائحة قانون تصديق معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية . وليسمح لي المجلس ان النائبين علي محمود وروفائيل بطي كانا قد سجلا طلب الكلام قبل عقد الجلسة وبالنظر الى النظام الداخلي يرجحان في الكلام .

علي محمود — بغداد — اني ايها السادة لااريد ان اسجل في هذه اللحظة السعيدة موافقتي فقط على هذه المعاهدة بل اسجل سروري واغتباطي وان ادون شكري الى الحكومتين المتعاقدتين واسأل الله ان يمكن العاهلين العربيين العظيمين لأن يحفظا الجزيرة العربية المقدسة وان يعيدا اليها ماضيها الحافل بالمآثر الكريمة وان يحفظاها في المستقبل من كل اعتداء اثيم . المعاهدات ايها السادة تكون على الاكثر وليدة الضرورة سيما معاهدات التحالف التي تنص على المتعاقدين التعاون في القضايا او المسائل العسكرية وهذه الحوادث المتواصلة التي تقع في كل لحظة في الغرب والشرق الاقصى قد جعلت السلم العالمي مهددا ودفعت الدول الحريصة على سيادتها ان تتخذ التدابير القوية للاحتفاظ بكيانها . لذلك شاهدنا الدول العظيمة تسعى كل واحدة من جانبها لتعقد المحالفات الدفاعية العسكرية مع الدول التي تتفق مصالحها معها . فاذا كانت هذه هي حالة الدول المتمدنة المعظمة تعمد الى مثل هذه المحالفات فكم بالأحرى ان تعقد او تسير على هذه الخطة الدول الضعيفة التي يطمع فيها الاقوياء . واني اعتقد ان الاتفاق الذي لا زال في دور المفاوضات بين الدول المجاورة الشرقية (تركيا والعراق وايران والافغان) هذا الاتفاق سيتم ان شاء الله في الوقت القريب والحكومة العراقية التي رأت من المصلحة ان تتفق وان تكون هذه الجبهة الشرقية مفتقرة او مضطرة الى ان تعقد محالفات اخوية عسكرية مع الدول العربية وفي طليعتها هذه المعاهدة التي نوافق عليها بسرور وابتهاج ليس لانها تضمنت حقوقا متقابلة وواجبات متماثلة فقط انما نوافق عليها لانها هي الخطوة الكبرى في توحيد الرأي العربي العام وانها وسيلة فعالة لتحقيق الاماني الجليلة التي ينشدها ابناء الصحراء ورجال العروبة لذلك فنحن في الحقيقة لا نطلب الشروط التي يجب ان نطلبها من الدول الاجنبية عنها اذا اردنا ان نعقد اتفاقا او معاهدة مع دولة عربية اخرى لان كلما تحصل عليه دولة عربية من الحقوق هو غنم للقضية العربية الكبرى فلا نعد الطرف الآخر خاسرا . نحن بهذه الروح نوافق على هذه المعاهدة ونتمنى ان تدخل اليمن في هذا التحالف ونرجو ان تكلل المساعي المبذولة في سورية ومصر حتى ينالا ما يبتغيانه من الحقوق لأجل ان يتمكنا من الدخول في هذا الحلف المبارك . ان هذه المعاهدة لها مزايا مهمة اولها هي فتح باب الدخول لهذا الحلف على مصراعيه لكل دولة عربية مستقلة وبهذا يمكن التعاون والتفاهم المستمر بين الاقطار العربية وثاني هذه المزايا هو ان الحدود تبقى مأمونة وايضا البلاد الداخلة في هذا الحلف تكون في منجاة من الاضطرابات الداخلية لأن التعاون مشترك لمنع المتمردين من الالتجاء الى الاقطار الاخرى . والثالث هو توحيد الثقافة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

والأساليب العسكرية عدد نعتبرها خطوة كبرى لتحقيق الأمنية الكبرى التي نطمح اليها حتى اذا ما دقت ساعة القتال الجزيرة تكون الأقطار العربية على اهبة تامة للدفاع عن كيانها هذه المزايا هي التي جعلتنا نغتبط بها وان نقدر لعاقديها والعاملين على تحقيقها اعمالهم ومشكورة مسعيهم ولا يسعني الا ان اختم خطابي بالهتاف للملكين العربيين اللذين بذلا جهودهما المشكورة لتحقيق هذه الأمنية التي تصبوا اليها جميعا ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ايها السادة يحق للمجلس العالي ان يعد هذا اليوم تاريخيا في حياة العرب وذلك لانه يوم ينظر فيه بمعاهدة لا اغالي اذا قلت انها اظهرت العالم على صفحة جديدة من حياة الشرق العربي ٠ ان الجهود التي بذلت قبل الحرب الكبرى والتضحيات الغالية التي قدمها العرب في الحرب او بعدها على مذبح المساعي في سبيل الاستقلال كانت كلها معادة على تحقيق الأمنية التي يخفق ويرقص لها قلب كل عربي ٠ كانت الأمنية ان تتحد كلمة الأقطار الناطقة بالضاد وان يتوصلوا الى كيان لهم يعرف مكانتهم بين شعوب العالم ٠ ولقد جاءت مأساة السياسة بعد الحرب الكبرى وموقف دول الاستعمار طعنة نجلاء في قلب الفكرة العربية ٠ لكن العاملين الذين وضعوا مشاريع العمل في وقت الحرب وبرنامج استقلال العرب لم يأنسوا بل سعوا في وقت السلم سعيهم وقت الحرب ولم يتركوا فرصة تمر الا واستغلوها في سبيل القضية العربية وجمع كلمة العرب ولا سيما امرائهم وساستهم وقادة الرأي فيهم ويجب هنا ان نذكر بتمجيد ذكرى مؤسس كيان العراق ورسول الفكرة العربية في القرن العشرين المغفور له الملك فيصل فلقد كانت هذه الأمنية تخالج فكره وما فتيء يعمل جهده ليل نهار في سبيلها حتى لفظ نفسه الاخير وهو يدعو الامة الى الاتحاد والتكاتف والتعاون واني لاعتقد ان روحه الطاهرة اهتزت جذلا في مركزها العلوي يوم وقع على هذه المعاهدة بين هذين القطرين اللذين نأمل ان يكونا في مقدمة الأقطار العربية من الناحية القومية ومن ناحية البطولة والروح العربي الصافي الذي يشع في سماء الجزيرة العربية لا نكران ان القطرين العراقي والسعودي هما القطران العربيان المستقلان المعروف كيانهما في عالم الدول ولا نكران في ان العراق موقفه في الجزيرة العربية موقف ناهل من الحضارة الحديثة كما ولا نكران ان في نجد والحجاز من القوة الكامنة تلك القوة التي عرفت مكانتها في التاريخ من القديم ما يستطيع ان يعتمد عليها العرب في يومه الحاضر وفي المستقبل ولا سيما اذا

جد الجد وبرز الكفاح والنضال في سبيل انقاذ شرف العرب ٠ عاش العرب بعد الحرب وهم تتقطع نياط قلوبهم الما لما كان بين هذين القطرين من سوء التفاهم الذي خلقته الظروف القاسية ولكن رجال المملكتين ولا سيما عاهل العراق وعاهل المملكة العربية السعودية كانا بعد ذلك يريان دائما مصلحة العرب العامة فوق هذه الاختلافات البسيطة التي حلتها السياسة وحلها التفاهم النزيه بين الطرفين ٠ ثم جاءت الحوادث الأخيرة بالشرق واغارة الاستعمار على قطر آمن فهزت كل شرقي او عربي واخذ كل يحسب للمستقبل حسابه ويعلم ما هي قيمة الضعيف تجاه القوي الطامع واعتقد ان الحوادث في السنتين الاخيرتين كانت من المحفزات التي دفعت الغيارى على مستقبل الشرق العربي للوصول الى تحقيق الأمنية المقدسة وهي قضية التحالف وايجادها بعد مضاعفة الجهود وكانت باكورة هذه المساعي وهذه الجهود المقدسة هي هذه المعاهدة وهي معاهدة التحالف بين القطرين الأخوين ولا شك في انها معاهدة تدفع اليها الروابط القومية وتدفع اليها الروابط الاسلامية ولا ريب ان تعبير الاسلامية انما هو تعبير قومي لأن الاسلام مظهر العرب فالفكرة الاسلامية هي فكرة قومية كما هي فكرة دينية هكذا اراد النبي (ص) يوم نادى بالتوحيد (اكرموا كل عربي مسلما وغير مسلم) ولاجله فكل عربي يرتاح اشد الارتياح لعقد مثل هذه المعاهدة التي ارجو وأمل بالقريب العاجل ان تدخل فيها جميع الأقطار العربية ٠ بالطبع هناك شرط اساسي من انه يمكن ان تنضم اليها كل دولة عربية مستقلة ونرجو الله ان تستقل فلسطين الشرقية الشهيدة حتى تستطيع ان تنضم الى هذه المعاهدة كما ونرجو التوصل الى احسن النتائج بالمفاوضات الجارية بين السوريين والسلطة الافرنسية فينضمون الى هذه المعاهدة وكذلك نرجو ان تتم وتنجح المفاوضات الجارية بين مصر والسلطة البريطانية ونأمل ان تتسلم الحكم الاستقلالي وتنضم الى هذه المعاهدة ايضا ولا اقول ارجو بل اعتقد ان اليمن منضمة الى هذه المعاهدة ولا ريب ان اكبر دليل هو ما اظهرته اليمن من الاستعداد للدخول في هذه الاتفاقية ولا ريب ان عاهل اليمن هو اول من يرحب بمثل هذه المعاهدة لما عرف عنه من النزعة القومية والغيرة على العرب ومستقبلهم لا اود ان اطيل البحث عن فوائد هذه المعاهدة بعد ان نراها باكورة الاماني التي يسعى لها كل مخلص بالنظر الى انها واضحة المعاني وترمز الى الارتباط بين الاقطار وترمي الى توثيق الصلات في المستقبل انما اعتقد ان الفكرة التي يجب ان تستولي على الاذهان من يدعون لانضمام الدول الأخرى من العرب الى هذه

المعاهدة هو ان العرب في هذا العصر يجب ان يعينوا عينة عصرية ترتكز دعائمها على العلم والقوة والنظريات الحديثة والعواطف والمصالح المشتركة كالدم والدين واللغة والاقتصاديات وهذه هي التي تجبر العرب على التكاتف والتعاون يوما ما ولكن هناك ناموس تنازع البقاء وهي الفكرة الجديدة والفكرة العلمية في مسائل المادة والحياة وهذه الأسس هي التي تقوم عليها الدول ـ في الحال الحاضرة ـ التي لا تخشى فتح طامع ولا تخشى فتك عدو ٠ ففي هذه المعاهدة مادة تنص على التفاهم بين الطرفين المتعاقدين للوصول الى اتفاقات تتعلق بتنظيم جوازات السفر والمواصلات والأمور الكمركية واعتقد ان هذه واقعة لا محالة لا سيما وان العراق آخذ في الأساليب الحديثة بكل ما يختص بالمواصلات والنقل كما ان المصلحة المادية بين القطرين تحتم بان ترفع مثل هذه الحواجز التي وضعتها السياسة الاستعمارية بعد الحرب ٠ سادتي كل من يسافر بين الأقطار العربية يتألم من وجود هذه الحواجز الموضوعة على الورق حينما يقال للمسافر وهو مسافر الى اقطار اقوامه اين جواز سفرك ومن هنا حقيقة يتألم الانسان اشد الألم كأن شخصا يأتي الى داره فيأتيه شخص غريب لا يسمح له بان يتجول في ذلك الدار من ناحية الى ناحية او من غرفة الى غرفة وسيكون الاتفاق على ازالتها قبل انتهاء السنة المحدودة في المادة من هذه المعاهدة لذلك ليسمح لي المجلس العالي ان اهنيء الوزارة الحاضرة التي وفقت الى عقد هذه المعاهدة التي لا تسر كل عراقي فحسب بل يرقص لها قلب كل عربي مخلص بل كل شرقي غيور على مصالح الشرق لان الأقطار الشرقية لا شك وانها سترحب كل الترحيب كلما ازداد تكاتف العرب مع بعضهم بعضا لاننا في حاجة الى ايجاد جبهة شرقية قوية تقف في وجه مطامع الغرب حتى تجعله يحسب لهذا الشرق حسابه كما كان يحسب له حسابه بالأمس ولا ريب ان السياسة القومية التي اتبعتها الحكومة العراقية في عقد هذه المعاهدة ولا شك انها ستواصلها حتى تحقق كل الأماني التي تجول في اذهان العرب في اقرب فرصة ممكنة ولا سيما بعد ان يتوضح مستقبل الأقطار العربية المجاورة الأخرى ٠

معروف الرصافي ـ الدليم ـ قبل ان اتكلم بما نحن فيه اود ان اوجه كلمة الى مقام الرئاسة المحترم حول النظام الداخلي وذلك في مسألة طلب النائب للكلام قبل افتتاح الجلسة لانني اظن ان هذا غير صحيح ٠ نعم ليس في النظام الداخلي ما يفيد ذلك ولكن العادة جرت في المجالس النيابية السابقة ان النائب لا يطلب الكلام الا بعد افتتاح الجلسة وهذا هو المعقول ٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ليسمح لي الأستاذ ان النظام الداخلي يخول للنائب حق طلب الكلام قبل افتتاح الجلسة ويرجح قوله على من طلب الكلام في اثناء الجلسة وهذه المادة موجودة ويمكنكم مراجعتها ٠

معروف الرصافي ـ مستمرا ـ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ٠٠٠

(ضحك)

معروف الرصافي ـ مستمرا ـ سادتي لا اظن يوجد اليوم في العراق رجل سواء كان من الساخطين او من الراضين على هذه الوزارة لا يقول بان الوزارة الحاضرة حقيقة تستحق الشكر الجزيل على ما سعت اليه في امر هذه المعاهدة (معاهدة التحالف بين العراق وبين المملكة العربية السعودية) ٠ نعم اعتقد ان التاريخ سيسجل هذه القضية للوزارة الحاضرة بمداد من نور ان هذه المعاهدة وان كانت غير وافية للغرض المطلوب وغير شاملة للامل المنشود من جميع نواحيه الا انها جديرة بان تعد الخطوة الأولى في سبيل القضية العربية الكبرى ٠ لهذا نرجو ونأمل من الوزارة المحترمة ان لا تقف عند هذا الحد بل يجب ان تتقدم الى الامام بخطوات اخرى وذلك بان تعقد امثال هذه المعاهدة مع القطرين الشقيقين مصر وسوريا اللذين هما على وشك البلوغ الذي يبتغيانه من الاستقلال ٠ فاذا ما تم هذا فانا بكل ما عندي من صدق واخلاص اهتف قائلا فلتحي الوزارة الحاضرة ولتحي الامة العربية جمعاء ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ انا اشترك مع الزملاء المحترمين في الترحيب بهذه المعاهدة والشكر لهذه الوزارة ولا اشك في ان كل عراقي يرحب بهذا التحالف وهذه المعاهدة التي ستكون الحجر الأساسي لتحقيق الوحدة العظمى المنشودة وان عملا مثل هذا لا شك وانه يستحق التقدير والشكر كما واننا نتأمل الوصول القريب الى تحقيق الحلف مع البلاد المجاورة الأخرى ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ ايها السادة كانت البلاد العربية مقسمة الى دويلات متعددة وهذا من اعظم واسوأ ما تبتلي به الامم ولكن بحمد الله ان اخلاص قوادها وحكمة ملوكها جعل ابناء هذه الأقطار يتقربون ويشعرون بواجب وضرورة توحيد الصفوف في سبيلي الدفاع والثقافة وهذا امر مشكور عليه وان هذا الحلف على ما اعتقد

فاتحة عهد جديد ويوم اغر في تاريخ السياسة العراقية ونرجو من الحكومة ان تسرع بانجاز القضايا الأخرى المعلقة بين العراق والمملكة العربية السعودية مع السعي الحثيث لادخال اليمن السعيدة في هذا الحلف ولا اريد ان اطيل الكلام في تعداد ما احتواه هـذا الحلف من المزايا التي شرحها كثير من الأخوان وعلى كل فاننا نرحب به كل الترحيب فرحين جذلين مسرورين •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اقول كلمتين فقط اعتقد ان الطبيب اذا عمل طبا يجب ان لا يستحق الثناء لانه هو طبيب بذاته ومكلف بابداء طبـه حسب مهنته ولذلك لا يجب ان يثني عليه فيما اذا عمل طبا ولكن اعتقد ان جميع العرب هم فرحون بهـذا العمـل ومسرورون من هؤلاء الرجال الذين قاموا بمثل هذا العمل ولا بد انهم سيقومون باعمال اخرى •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي تفضل الخطباء المحترمون بتعداد مزايا هذا الحلف وليس لي الا ان اضيف على بياناتهم بعض الملاحظات التي كانت هي الدالة او المشيرة الى النتيجة التي وضعت في هـذه الساعة امام المجلس • كلكم تعلمون بان الصـلات والروابط التي تربط القطر العراقي بالمملكة العربية لا تحتاج عند حدوث الملمات الى وجود اتفاقيـات او معاهدات لتثمر ثمارها • بل هذه الروابط وهذه الصلات وحدها كفيلة بان تأخذ المملكة العربية بمساعدة ابن العراق ومعاضدته وقد بدرت بوادر عديدة تدل دلالة واضحة على ان المملكة السعودية وعلى رأسهـا جلالة عاهلها عبد العزيز السعود لم يدع اية فرصة من الفرص تمر الا وتظاهر بمثل هذا الشعور نحو العراق والملاحظة الثانية هي ان المفاوض العراقي لما كان يتذاكر مع المفاوض للمملكة العربية السعودية ساد المفاوضات شيء بارز هو ان الطرفين كانا يستهدفان غاية واحدة ومطمئين تمام الاطمئنان بالمشاكل والظروف المحيطة بكل قطر من القطرين ولا يسعني الا ان اصرح بمزيد الشكر والاعجاب ما لقيه المفاوض العراقي من التساهل وفي بعض الظروف من التضحية من جانب المفاوض العربي وذلك بناء على الاشعارات التي كان يتلقاها من لدن عاهل المملكة العربية • تعلمون ان هذه المعاهدة تمتاز قبل كل شيء بصفة بارزة وهي انها دفاعية لا يقصد من عقدها التجاوز او الاضرار باي احد • وتجدون في هذه المعاهدة صفة ثانية وهي ان المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية قبلا بان يحسما جميع الاختلافات والمنازعات وفقـا للمقررات الدولية المقبولة • وهنا لا بد من الاشارة الى ما وصفته بكلمة تضحية من جانب المملكة العربية السعودية في هذا الشأن لانكم تعلمون انها ليست عضوا في عصبة الأمم ومع ذلك فقد قبلت حسم المنازعات حسب المبدأ الدولي القائل باناطتها ـ عند الضرورة ـ الى منطوق المادة ١٧ من عهد عصبة الأمم • اننـا جميعـا نشعر بان المملكة العراقية والمملكة العربية السعودية في حالة تحتاج الى جهاد واسع النطاق وعمل مجد الى مدة طويلة لاجل ان تقطع المسافة التي فصلت بيننا وبين الدول الراقية وكل ما نتمناه ان تكون هـذه المعاهدة فاتحة ذلك الجهـاد والعمل المشترك •

الرئيس ـ لم يبق احد يطلب الكلام •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ ان الأمة العربيـة المحبوبة كانت ساعية منذ زمن بعيد ومتعطشة الى هـذه النتائج اي نتائج انضمام بعضها الى بعض وتوحيد الكلمة •

دارا العاودة ـ اربيل ـ سادتي اننا نشكر الوزارة الحاضرة على بذل جهودها وتوصلها الى هذه المعاهدة المباركة ونتمنى من الله ان يكثر امثال هذه المعاهدة على يد هذه الوزارة •

(تصفيق)

الرئيس ـ لم يبق احد يطلب الكلام اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة المنفردة •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق معاهدة الاخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكة العربية السعودية

المادة المنفردة ـ للملك ان يصدق معاهدة الأخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكةالعربية السعودية في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام العام الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة والألف هجـرية الموافق لليوم الثاني من شهر نيسان العام السادس والثلاثين بعد التسع مئة والالف ميلادية •

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعين الأسماء • تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم غياث الدين النقشبندي) •

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حميد الحسن	(ديالى)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا العاودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البسام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
صكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
منشد الحردان	(الدليم)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)

ميران قادر	(اربيل)
وديع جيبوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :-

امجد العمري	(الموصل)
اسحاق داؤول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الوادي	(الكوت)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه‌جي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
خميس الضاري	(الدليم)
رزوق غنام	(بغداد)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان الشيخه	(العمارة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سياه يونس	(الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبود الملاك	(البصرة)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علي رضا العسكري	(كركوك)
عزيز القشطي	(الكوت)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فاطع العوادي	(العمارة)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مظهر الشاوي	(ديالى)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس - المصوتون (٧٨) والموافقون (٧٨) قبلت نهائيا بالاجماع ·

(تصفيق)

الرئيس - المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون ابرام الاتفاقية العراقية - البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية للحكومة العراقية ·

ياسين الهاشمي - رئيس الوزراء - سادتي قبل ان يتقدم النواب المحترمون الذين طلبوا الكلام احببت ان ابسط هذه الاتفاقية وما رافقها من حوادث بصورة مختصرة لاجل ان اقصر من كلام النواب المحترمين لاني اشعر بان لدى بعضهم ملاحظات لا تزال مبنية على شكوك · تعلمون ان هذه السكك تمتلكها الحكومة البريطانية والرأي العام البريطاني يعتقد بانه صرف عليها ما ينوف على (١٠) ملايين دينار ولا تستغربوا هذا المبلغ اذا علمتم بان خط تل كوجك - بيجي لا يكلف اقل من مليوني دينار · ولما جاء المستر والر قدم تقريره المعروف الذي اعتبر هذه الخطوط الحديدية كمواد حديدية مستعملة وليست كسكك حديدية وقدر قيمتها على اعتبار موادها كمواد مقلوعة او كانقاض الحديد وبالنسبة الى الاسعار الواردة في ذلك الوقت خمنت هذه السكك بمبلغ قدره نحو (٤٥٠) لك روبية · واما المواد الحديدية غير المستعملة التي تركتها حكومة بريطانيا فقد قدرت بما ينوف على نصف مليون دينار ففي سنة ١٩٢٣ اعاد النظر وزير الاقتصاد والمواصلات في هذه التقديرات وبرهن بالنسبة الى هبوط الاسعار العالمية بان هذه الانقاض لا تساوي اكثر من (٣٥٠) لك روبية · ثم عرضت المعاهدة على لجنة المعاهدة وقالت لجنة المعاهدة ان العراق اذا دفع شيئا عن هذه السكك سيكون مغبونا لان الحلفاء قد تركوا كثيرا من مثل هذه المؤسسات في كثير من ميادين القتال وفي الميادين الاخرى وقد مرت المعاهدة ومددت خمسا وعشرين سنة في سنة ١٩٣٦ وفي اواخر سنة ١٩٢٩ او بداية سنة ١٩٣٠ جاء السير هلتن يانغ لاجل ان ينظر في الوضع المالي العراقي ولاجل ان ينصح العراق في التدابير الواجب اتباعها في التوزين المالي وفي اوائل الايام التي وجد فيها السير (هلتن يانغ) في العراق كانت الازمة الاقتصادية قد باشرت · فهذا الرجل بعد ان نظر في الوضع المالي العام والهبوط الحاصل في الاسعار قال يجدر بالحكومة البريطانية ان تأخذ بنظر الاعتبار مطالب العراق حول السكك وتسليمها ببدل واطيء على شروط اقترحها · ثم بديء بالمفاوضات على وضع معاهدة سنة ١٩٣٠ والقسم المالي الموجود في سنة ١٩٣٠ والذي يشتمل على قضية السكك الحديدية قد وضعت قواعده من قبل السير هلتن يانغ نفسه وحسب ما يقول السير (فرنسيس همفريز) المندوب السامي البريطاني ولكن المفاوض

العراقي بعد ان وجد الحكومة البريطانية التي وعدت بان تعامل العراق بسخاء رجعت ووضعت رقم (٢٧٥) لكا كثمن للسكك الحديدية وهذا الثمن يقسم الى قسمين (٢٥) لكا منه واجب الدفع نقدا للحكومة البريطانية عن ثمن المواد غير المستعملة و (٢٥٠) لكا كسندات ممتازة· فلما وجد المفاوض العراقي بانه لا يمكن ان يتخلص العراق من الانتداب اذا ما بقي مصرا في قضية الاختلاف حول الامور المالية التي قد تحصل فرص كثيرة لمعالجتها اضاف على هذه الاتفاقية الشرط الثاني القائل بان لا تتعهد الحكومة العراقية ولا الحكومة البريطانية باي ضمان تجاه القروض التي تعقدها النقابة وهذا الشرط هو الذي جعل الجهة البريطانية تحاول من وقت الى آخر بعد ان يتم ابرام المعاهدة ان تعطى في قانون النقابة حقوقا وشروطا لا تشملها المعاهدة لتتمكن النقابة من ايجاد رؤوس اموال ولما عرضت المعاهدة على مجلس الامة وقبل ذلك بقليل نعتناها باعتبارها جائرة وان السبب الرئيسي لهذا النعت هو ان العراق بعد ان يتعهد بان يحمي ويحفظ خطوط المواصلات البريطانية الاساسية ويعتبر هذه الحماية من مصلحته كما انها من مصلحة بريطانية ما كان ينبغي للحكومة البريطانية ان تطالبنا بمليوني دينار كما تشترط ذلك في صلب الاتفاقية ولاننا نعلم بان هذه السكك الحديدية لا تفيد مصالح العراق وحده ما دامت حماية وحفظ المواصلات بصورة تامة وفي كل الظروف انما تفيد المصالح البريطانية الاساسية بصورة اوسع · ولهذا السبب كانت الآراء العامة في العراق تشعر بان هذه العصبة وهذا التكليف هو ليس من الانصاف · وقد تقدمت الوزارات المتعاقبة ببسط هذه الوجهة الى الحكومة البريطانية وامتنعت وتماهلت في تقديم قانون نقابة السكك الحديدية لمجالس الامة لقناعتها بان هذه المسألة لا يمكن ان تحل على نحو ما صيغت عليه في المعاهدة الاخيرة · وانتهزنا فرصة ذهاب الوفد العراقي المؤلف من فخامة نوري السعيد ورستم حيدر وياسين الهاشمي في سنة ١٩٣٣ في ايام الوزارة الكيلانية وبسطنا وجهة نظر العراق واظن ان المجلس يعرفها بتفاصيلها الكثيرة وقلت حينذاك ان المفاوض العراقي قد طلب ان تحسم هذه القضية على اساس تركها بدون بدل وقلت ان الجهة العراقية مستعدة لان تنظر فيما ينبغي حول الترتيبات الادارية لانتظام السكك الحديدية وسير ادارتها على وجه اكمل · فالحكومة العراقية مع تمسكها بهذا المبدأ بقيت سنتين وهي تنتظر فلم يصدر اي شيء يدل سوى القول ان الحكومة البريطانية اصبحت مستعدة للدخول في المفاوضة مع الحكومة العراقية لحسم

هذه القضية · وفي خلال هاتين السنتين لم تجر اية مفاوضة عدا المفاوضات التي جرت في السنة الماضية ١٩٣٥ · لما نظرنا الى القواعد التي بموجبها يجب ان تحسم هذه القضية جابهتنا عوامل اولها - ان مجلس الامة العراقي امتعض اشد الامتعاض من ان يكون كدائرة للتسجيل للميزانيات التي تأتي على يد مدير السكك الحديدية · وقد طلب مرتين من المجلس بان يكون تصديقه على ميزانية السكك الحديدية لآخر مرة وذلك لاجل ان يتخلص من هذا الوضع · ثانيا لا توجد سيطرة لا للحكومة البريطانية ولا للحكومة العراقية على السكك الحديدية بل الحكومة العراقية هي التي تقدم بهذه الميزانيات - لاجل ان لا تخلق مشكلة - الى السلطة التشريعية لاجل حفظ سيطرة المجلس بكاملها من حيث تصديق المبالغ المقررة وتقدير الواردات · فتتقدم وهي مرغمة وشاعرة بان تقديم الميزانيات بهذا الشكل لا يروق للمجلس · ثالثا - وجدنا ان بقاء الوضعية كما هي عليه سوف يضيع وقتا ثمينا على الحكومة العراقية وانكم تعلمون بان الظروف العالمية لا تمكن اي رجل مسؤول ان يبقي السكك الحديدية على هذا الوضع مدة طويلة بدون حل في حين ان البلاد محتاجة الى ربط اجزائها بعضها وتمديدها · والجهة الرابعة - التي لاحظتها هي بقاء المفاوض العراقي على المبدأ الذي صرحت به الامة وصرح به هو نفسه · فلننظر الآن الى هذه النقطة بصورة خاصة · تعلمون ان ادارة السكك الحاضرة هي ليست نقابة كما نص عليها في الاتفاقية المرتبطة بالمعاهدة وحيث قيل انها شركة مؤلفة سبعة اجزائها من رأس مال بريطاني والجزء الباقي الواحد من رأس مال عراقي وهذه الشركة تملك عدا الاراضي والبيوت مبالغ احتياطية ومبالغ لقاء مواد لو جمعتموها لوجدتموها تكون نقدا يربو على ٣١٥ الف دينار واما ما هو عينا فيبلغ ١٨٥ الف دينار فالسكك بوضعها الحاضر فيما عدا هذه المبالغ والممتلكات الاخرى والاموال المنقولة وغير المنقولة المكونة من خطوط ووسائط نقل يكون سبع اجزائها بحكم الشركة من ناحية الحصة ملكا للحكومة البريطانية والجزء الواحد من ناحية الحصة ملكا للحكومة العراقية فضلا عن ان الوضع الحالي يؤيد ملكية بريطانية دون سواها ومع ذلك فاذا ما قبل العراق بدفع ٤٠٠ الف دينار فهل يكون قد دفع شيئا ؟ تعلمون ان المبالغ الاحتياطية هي الآن تحت تصرف الحكومة العراقية · وان ١٨٥ الف دينار التي قد خططت بموجب هذه الاتفاقية والمعبر عنها بـ (٢٥) لك روبية المدينة به السكك الحديدية الى الحكومة البريطانية اذا ما حسبت تصبح نحو ٥٠٠ الف دينار

فحصة الحكومة البريطانية في هذا المبلغ يتجاوز الـ ٤٠٠ الف دينار اذا ما لوحظت نسبة الشركة بين العراق وبريطانيا فعندئذ من الوجهة المالية لم يدفع العراق من جيبه الخاص مبلغا ما بل سوى هذه التسوية على اساس ما هو موجود لدى السكك من النقود والمبالغ لهذه الشركة ويجوز ان تمس المتملكات الثمينة الاخرى اما من ناحية تنظيم ادارة السكك وتمشيتها على الوجه الاكمل • سادتي انا اعلم ان لفظ عشرين سنة هو لفظ غير مستحب بل مستكره ولكن لا تنسوا بان (المدير العام) الكولونل (ننش) لم يأت الى هذا المنصب الا بعد ثلاثين سنة خدمة في ادارات السكك الحديدية وتعلمون حق العلم بعدد العراقيين الذين يشار اليهم بالبنان ويحق لهم ان يستلموا هكذا وظائف فنية • يقال بان العراق بعد ان اتفق مع الحكومة البريطانية يستقدم اجانب للوظائف التي لا يوجد لها فنيون عراقيون فلماذا يتعهد العراق بهذا العهد سادتي ما هو الفرق ؟ لا افهم • اذا كنا نعلم بان في هذه المدة من الصعب ان نجد انتخاصا فنيين او خبيرين ليتولوا بعض هذه المناصب ولكن هناك قيدا لا يمكن اهماله وهو ان هذه المواصلات هي الجزء الفعال للمواصلات البريطانية فاذا اعتبرنا وجود هذا القيد لا بد وان نفهم السر في قول المفاوض العراقي في سنة ١٩٣٣ باننا مستعدون ان نطمئن الحكومة البريطانية من ناحية الادارة فيما اذا قبلت وتركت هذه السكك باسرع ما يمكن للحكومة العراقية بدون ثمن • يقال باننا قد سلمنا بالاستعمار الاقتصادي لمدة عشرين سنة • سادتي لا احد ينكر ان الدولة البريطانية هي من دول الاستعمار ولكن تجدون هناك ادارة مرؤوسة من قبل رجل بريطاني وتجدون في جانب هذه الادارة الخدمات التي قدمها هذا الرجل البريطاني الى البصرة • نحن لا نود ان نترك الحقائق الملموسة ونركض وراء الخيال • ان هذا الرجل اشتهر بقوة التنظيم في العمل والسير على اسس اقتصادية حديثة وهو الرجل الوحيد – حسب اعتقادي – الذي يستطيع ان يجعل من ادارة السكك الحديدية الحالية ادارة مثمرة ومنتجة • الاستعمار لا يأتي عن طريق الحكومات فقد يجوز ان يكون هناك رجل اجنبي يسعى لاذلال العراق وايصال الضرر اليه كما انه يوجد بين العراقيين من لا يتجنب مثل هذه الامور • وانا متأكد من ان ساعة الحساب مع هكذا اشخاص سوف لا تكون بعيدة • للحكومة العراقية منهاج تسير عليه لتزيل به ما هو موجود من الاجحاف في اي عقد من العقود كما وانها تريد ان تجعل استقلال هذه المملكة استقلالا كاملا غير منقوص وعندما تتوفر الوسائط لدى المسؤولين يأتي وقتذاك دور المحاسبة • وقد تجدون ان الشعب العراقي لا يمكن هؤلاء من ان يضللوا البسطاء بمثل هذه النظريات التي لا تأتلف وحقيقة المصلحة العامة في شيء •

ابراهيم حبيم – بغداد – سادتي عندما نظرت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الامور المالية وامور الادارة والنيابة في الاتفاقية ولائحة القانون والجدول الملحق بالمادة الرابعة من القانون وجدت في الجدول بعض اغلاط مطبعية وبالنظر لعدم وجود النسخة الاصلية اذ ذاك في اللجنة وبما ان الجدول وزع على حضراتكم ضمن اللائحة عندما اتت من الحكومة اخذت اللجنة بأمر طبع القانون وحده بدون جدول على ان يأتي الجدول الصحيح المنتظم في هذا اليوم وقد اتى الجدول المصحح هذا اليوم ووزع على حضراتكم فارجو ان يعتبر هو الصحيح وهو المرفق بالمادة الرابعة من هذا القانون •

علي محمود – بغداد – سادتي نحن جئنا الى هذه القاعة لنستهدف غاية سامية هي الحرص على مصلحة البلاد فاذا جاءت الحكومة بمشروع – مهما كان نوع هذه الحكومة – اذا كان هذا المشروع مفيدا للمملكة العراقية فمن واجبنا ان نقول لها احسنت واذا كان هذا المشروع ليس في مصلحة الامة نقول لها اساءت ونعمل كل ما يقتضي ان نعمله وننتقدها • اني قبل لحظة وقفت هنا مثنيا بعمل الوزارة الحاضرة لعقدها هذه المحالفة التي قبلها المجلس بكل سرور وانشراح بالنظر الى ان هذا العمل كان عملا مفيدا ونافعا للبلاد لذلك كنت من اول الموافقين عليه والمثنين على الذين جاؤوا به • فموقفي هذا لا يمنعني ان اقوم الآن بعد مرور دقائق قليلة وان انتقد العمل الآخر الذي جاءت به الوزارة نفسها • مفاوضات كبيرة دامت سنين طوالا لعقد اتفاقية تخص السكك الحديدية فتطورت هذه المفاوضات تطورات متنوعة حتى كنا في الايام الاخيرة نستبشر من اقوال الرجال المسؤولين من ان المفاوضات التي دامت هذه المدة الطويلة انتجت نتاجا حسنا واثمرت ثمرا جنيا وقبل ان تظهر هذه النتيجة كان لزاما علينا ان نقابل هذه البشرى بسرور ولكن عندما اطلعت على النتيجة الحقيقية لهذه المفاوضات فانا شخصيا شعرت بألم ممض وخصوصا عندما قرأت الاتفاقية ودرستها وعمدت النظر في التطورات التي تطورت عليها هذه القضية واطلعت على الوثائق السابقة هرعت الى معالي رئيس المجلس ودونت اسمي لأتكلم قبل كل احد ولا اعترض على هذه الاتفاقية عند انعقاد الجلسة فيجوز اذا ما اعترضت ان يقال ان فلانا مأخوذ بتأثيرات اخرى او انه اطلع

على ما كتبته الصحف يجوز ان يقال هذا القول ولكن معالي رئيس المجلس هو شاهد على موقفي انتقلت الملكية لهذه السكك الحديدية من الحكومة البريطانية الى الحكومة العراقية بموجب هذا الاتفاق اني قبل ان ادخل في انتقاد ما تضمنه هذا الاتفاق انتقد الوضع التشريعي الذي جاءت به الحكومة عن كيفية تصديق هذا الاتفاق في مجلس الامة • ان الاتفاق او المعاهدة التي تأتي تعرض على المجلس مادة منفردة عنها تخول الحكومة ان تبرم هذا الاتفاق او المعاهدة ولكن هنا وجدنا القانون يحتوي على مواد كثيرة المادة الاولى منه تخول الحكومة عقد هذا الاتفاق والاخرى تبحث عن كيفية ادارة السكك • انا مستغرب لماذا اتت الحكومة بهذه الاتفاقية بهذا الوضع او بهذه الصورة اني معتقد ان الحكومة ارادت ان لا تفصل بين المادة الاولى والمواد الاخرى من هذا القانون وانما ارادت ان تجعلها جزءا واحدا وهذا غير صحيح في كيفية تصديق المعاهدات وكان الواجب عليها ان تأتي بالاتفاقية والمادة المنفردة ثم تأتي بقانون يبين كيفية ادارة المشروع التي جاءت به الاتفاقية وهذه هي الاصول الصحيحة الواجبة الاتباع • ثم نأتي الى الموضوع نفسه حق الملكية مقدس ومعترف بالقوانين ليس فقط ان القانون المدني العراقي يعترف حق الملكية وانما القاعدة العامة في جميع قوانين العالم متفقة على ان الملكية تخول المالك الحق بالانتفاع في المال المملوك والتصرف به بصورة مطلقة فهذه القاعدة العامة قد اعترفت فيها جميع القوانين في العالم ولم يشذ عنها قانون واحد من هذه القوانين لذلك اذا باع زيد منضدة الى عمرو واخذ البدل وتسلم عمرو المبيع اصبح المبيع بيد المشتري وتصرف به كيف ما يشاء فهذه القاعدة العامة سارت عليها جميع الامم • نأتي الى كيفية انتقال السكك الحديدية نجد مع اعتراف الدولة البريطانية بان ملكيتها انتقلت الى الحكومة العراقية شروطا اخرى تقيد هذه الملكية وتلزم الحكومة العراقية بها فلا ادري لماذا حصل هذا الالزام هل ان المملكة البريطانية تصبح شريكة في السكك فاذا كانت شريكة فلها الحق ان تشترك في ادارتها وان كانت غير شريكة فما الموجب للقيود المحرجة الملزمة • نحن لسنا اعداء بريطانيا ولكنا لسنا عبيدا لها نحن نعلم اهمية مشروع السكك الحديدية ونشعر انه اذا استولت عليه الحكومة العراقية فليس من مصلحتها ان تودعه الى ايد جاهلة هذه الامور تقدرها حكومتنا وشعبنا وان بريطانيا تعرف اننا مقدرون هذا الوضع فاذا كانت الوضعية بهذه الصورة فهل يمكن ان لا نستخدم خبراء اجانب • طبعا نستخدم لانه يستحيل تسليم المشروع الى ايد جاهلة ومضطرين الى جلب واستخدام خبراء اجانب وذلك من مصلحتنا والظروف كلها تدعنا الى استخدامهم بعقود ملائمة وان تفضل – اذا تساوت الكفاءة – حضرات البريطانيون فهذه حقيقة تعترف بها بريطانيا نفسها لانه يوجد كثير من الاجانب في المصالح الحكومية • الحكومة العراقية غير ملزمة في استخدامهم الا ان الضرورة الزمت استخدامهم وامر طبيعي ان نستخدم الخبراء الاجانب من البريطانيين الآن فلماذا هذه القيود اني اعتقد ان بريطانيا لم تقلع عن فكرتها التي تمشت عليها في سياستها بضع سنين وانها تريد دائما ان تلصق طابع العبودية على جبين العراق • يقال اننا حصلنا على هذا المشروع باربعمائة الف دينار وهذا المبلغ نعطيه من الصندوق الاحتياطي والنقود الاخرى الموجودة في السكك الحديدية فالحكومة العراقية غير خاسرة • نعم هذا صحيح ماديا ولكنها تخسر كرامتها وسيادتها وماذا تفيد الثروة اذا كان مالكها عبدا • اعطي قصرا الى شخص وارفهه باسباب الرفاه ثم اضع على جبينه شارة العبودية فماذا يستفيد الرجل من هذه النعمة انه ما زال عبدا محتقرا فماذا تفيده هذه الثروة • هكذا تريد بريطانيا ان تعاملنا تعطينا سككا حديدية بمبلغ جزئي حسب رأيها وتضع طابع العبودية على جبيننا وتلزمنا بالخضوع لاوامر رجالها بالقوة • الموظفون الذين نصت عليهم هذه الاتفاقية اظن ان عددهم تسعة ولكن في عين الوقت اشترطت على الحكومة العراقية ان تعينهم لمدة عشرين سنة فما ادري لماذا قدرت هذه المدة بعشرين سنة الا يمكن ان يحصل للعراق خبراء يمكن ان يديروا المشروع بعد عشر سنين او هل ان الحكومة غير عازمة على ارسال بعثات للسكك الحديدية • اني معتقد تماما ان الطرفين المتعاقدين يعتبران تماما الاتفاقية هذه وان كانت من حيث المبلغ هي غير مهمة ولكنها مهمة من حيث الروح والمعنى فان في هذا المشروع بعض امور لم نلاحظ منها التبعات التي كانت في الماضي او ستظهر في المستقبل انها كانت واقعة وتحملها السكك الحديدية قبل انتقالها الى الحكومة العراقية فما مقدارها وما نوعها • لم نفهم شيئا لا من الاتفاقية ولا من الايضاحات التي قدمها فخامة رئيس الوزراء • فهمنا ان بريطانيا تريد ان تحفظ لرعاياها مناصب مهمة في هذه الدائرة ولكن ما سبب جعل ميزانية السكك ملحقة وان يشترط هذا الشرط على العراق بعد نقل الملكية اليه واصبح الحكومة العراقية مسؤولة عن التبعات التي كانت ثلاثة والتي ستنشأ • بعد كل هذا لماذا تلزم الحكومة العراقية ان تجعل لها ميزانية خاصة ملحقة بالميزانية العامة اذ ربما اقتضت المصلحة توحيد الميزانية وجعلها ضمن ميزانية الدولة العامة فلماذا تمنع ؟

اذ لا فائدة مالية لبريطانيا بل هي فائدة معنوية تظهر العراق كأنه خاضع وعبد حتى في المسائل الاقتصادية · توجد اراض كثيرة وضعت عليها ادارة السكك الحديدية يدها لا هي استملكتها ولا هي اعطت اجورها عن هذه السنين الكثيرة فمثل هذه الاراضي الا تكلف الحكومة العراقية المبالغ الكثيرة من المال · يقولون اننا اشتريناها بمبلغ اربعمائة الف دينار وفي الحقيقة ان هذا المبلغ ليس كل ما علينا ان ندفعه بدلاً لهذه السكك انما توجد اراضي كبيرة لا استملكت ولا اعطيت ايجاراتها الى الآن وان هذه الاراضي ستكلف الحكومة العراقية مبالغ كبيرة اذا ارادت استملاكها وان قانون سنة ١٩٢٤ صدر لاسباب موجبة اقواها لأن قضية السكك كانت لا تزال تحت المفاوضات لذلك نص على ان توقف دعاوي اصحاب الاراضي طالما لم تحسم فاذا ما حسمت فان بقاء القانون يصبح غير صحيح فيقوم كل اصحاب الاراضي يطالبون ادارة السكك ببدلات الايجار او رفع اليد او وجوب الاستملاك فهل قدرت الحكومة مقدار قيمة هذه الاراضي او مقدار الاستملاك والبدلات · في مجلس الادارة عندما طالعنا القانون المختص بادارة السكك الحديدية وجدنا ان موظفي هذا المجلس يعينون بقرار مجلس الوزراء ولم يذكر انهم تابعون للارادة الملكية ام لا · فهل جاءت هذه الجهة سهوا او تعمدا فاذا كان تعينهم بقرار من مجلس الوزراء فقط فما هو السبب مع ان هذه المناصب مهمة والادارة الملكية تصدر بالمناصب التي رواتبها لا تقل عن ٣٥ دينارا ارجو بيان ذلك · حقيقة اصغيت كثيرا للبيانات القيمة التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء ولكن كل هذه البيانات دارت حول قيمة السكك الحديدية اي انه كان مطلوبا من العراق كذا مبلغ وان تدفع حكومة العراق كذا مبلغ وكانت فكرة العراق الاخذ بلا ثمن ثم حصل الاتفاق في هذه الاتفاقية وان وجود المبالغ في الصندوق الاحتياطي ما يكفل لتسديد هذا المبلغ من دون ان تكلف الخزينة بتكاليف اخرى فهذا الذي كان من موضوع البيانات · لم يذكر فخامته فيه الاسباب التي دفعت الحكومة الى ان تشترط عليها هذه الشروط وتقبلها في حين انها مقيدة لحرية التصرف بعد ان تنقل هذه الملكية الى حكومة العراق ولا ادري لماذا كل هذا التقيد · فالنقطة الحالة التي تستلزم الايضاح هي هذه الجهة والا فالقيمة ليست لها اهمية كبرى نحن نعتقد ان هذا المبلغ قليل ولكن لا نريد ان نأخذ شيئا بمبالغ قليلة لاجل ان نهين كرامتنا وسيادتنا والنقطة التي تطرقت اليها هي حول هذا الموضوع المهم ولم يبق اعتراض الا من هذه الناحية · انا لا اعتقد ان المقارنة بين هذه الاتفاقية وبين الاتفاقية الذي حصلت عليه الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٠ لا تحصل ولا تصح ولا تقبل القياس بالنظر الى ان الشيء السيء لا يمكن ان يقاس عليه ولا يتخذ حجة فاذا كان الاتفاق الذي حصل في سنة ١٩٣٠ سيئا ويستوجب انتقاد الجميع · لا يجوز ان يتخذ ذلك الاتفاق حجة ونقول ان هذا الاتفاق هو احسن من ذلك الاتفاق ولا اشارك فخامة رئيس الوزراء بهذا القول مع اني اعتقد بان الاتفاق الذي حصلت عليه الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٠ هو اشرف من هذا الاتفاق ولماذا · من المعلوم لدى الجميع ان السكك الحديدية هي ملك لبريطانيا ولم تصرف عليها عشرة ملايين كما نقول انما صرفت عليها اثنى عشر مليونا باونا كما هم يعترفون ولما وقع الاتفاق في سنة ١٩٣٠ ارادت الحكومة العراقية ان تعقد معاهدة لاجل دخول العراق في العصبة وتنهي الانتداب فكانت تلك الظروف التي عقدت فيها اتفاقية السكك الحديدية في سنة ١٩٣٠ لا تشبه هذه الظروف بصورة قطعية والحكومة وقت ذاك بالطبع مضطرة لقبول كل شيء في سبيل تخليص العراق من الضغط الاجنبي السياسي وكان لها مبرر قوي في ان تستهين المال للحصول على الكرامة · وهذا ما جرى في اتفاقية عام ١٩٣٠ ومع كل ذلك فقد اقمنا على الحكومة وقتذاك القيامة · ثم ان اتفاقية سنة ١٩٣٠ التي عقدت انما اشركت الحكومة العراقية بالمشروع ليس الا ومعنى ذلك ان الحكومة البريطانية هي المالكة للسكك حيث جاءت الى الحكومة العراقية وقالت لها اعطي لك ما قيمته ٢٥٠ لك روبية مقابل اسهم ثم اعطي ما قيمته ٤٤ لكا عن اسهم ممتازة لقاء ديون العراق عن السكك الحديدية وبقيت (٢٧٥) لكا كاسهم ممتازة الى الحكومة البريطانية فالحكومة البريطانية اشركت حكومة العراق واعطتها اسهما من دون ان تعطي الاخيرة اي بدل وطبيعي لما تكون الحكومة البريطانية هي المالكة وهي التي اشركت حكومة العراق بلا بدل لها ان تطلب الاشتراك في السكك لانها شريكة فيها ولا توجد هناك اية غرابة ولا اي مانع لهذا الاشتراك بين الحكومتين في ادارة السكك ولكن الفضاضة الكبرى هي انه بعد ان تنقل ملكية هذا المشروع الى الحكومة العراقية ببدل معين وبعد وقوع الايجاب والقبول على هذا النقل واتمام كل شيء تلزم الحكومة العراقية باشراك الحكومة البريطانية في ادارة هذه المؤسسة · هذا هو العيب الفاضح · كان في اتفاقية سنة ١٩٣٠ كانت التبعات التي تخص بريطانيا – قبل ان تنقل ادارة السكك الى النقابة – تتحملها كلها الحكومة البريطانية ولكن الآن تتحملها برمتها الحكومة العراقية ولم تتحمل الحكومة

البريطانية منها الا واحدا من خمسة ثم مع كل هذه الفوارق سبكت الاتفاقية المنعقدة في سنة ١٩٣٠ في قالب لا يمكن ان تسير عليه النقابة فكان الفشل من الامور المنتظرة وكان من المنتظر ايضا ان تضطر الحكومة البريطانية لمفاوضة الحكومة العراقية بشأن قبول هذا المشروع بشروط يمليها العراق حيث ذكر في الاتفاقية المذكورة ان النقابة هي المسؤولة عن شؤون السكك وان الحكومتين البريطانية والعراقية لا تؤيدان او انهما غير مسؤولتين عن جميع النتائج المالية التي تترتب على اعمال النقابة واعني اذا استقرضت النقابة المبالغ فالحكومتان ليستا مسؤولتين عن هذا الاستقراض لذلك ولما كان لا يوجد الاستقراض ولا يمكن ان يكون للنقابة نفسها اعتبار مالي بالنظر الى ان الحكومتين غير مسؤولتين ولا تؤيدان اعمالها افترت النتيجة عن فشل النقابة وفعلا فشلت ولو لم تكن فاشلة لقامت الحكومة البريطانية بتأليفها حيث ذكر انه يجب ان تؤلف في خلال سنة وهي المدة القصوى وقد مضت سنتان والنقابة لم تؤلف فعدم تأليفها اذن كان بالطبع لفشلها · فحينئذ اذا فشلت هذه النقابة واذا كانت السكك الحديدية كما تفضل فخامة رئيس الوزراء انقاضا مهملة واذا كان في الامكان اماتتها من قبل الحكومة العراقية فالحكومة البريطانية على هذا الاعتبار مضطرة الى ان تأتي الى الحكومة العراقية وتصافحها ملتمسة منها قبول ملكيتها لان للحكومة العراقية ان تعمر الطرق الموازية للسكك واذا عمرتها وعبدتها واحتفلت السيارات فيها ماتت السكك الحديدية لا محالة· لان المسائل التجارية تتطلب السرعة ولان السرعة اهم من الراحة في المسائل التجارية وكذلك اذا اصلحت السير في الانهر فان هذا الاصلاح يقضي عليها في اي وقت شاءت ولكنها ما ارادت ذلك فهذه النتيجة لا تبرر بأية صورة كانت بان تلتزم حكومة العراق بالشروط التي وردت في الاتفاقية ولا بالقانون الملحق بهذه الاتفاقية وعلى هذا فاني معتقد بان هذه الاتفاقية مجحفة بحقوق العراق وارفضها بصورة قطعية وقبل الرفض وختام كلامي اود ان ابين للمجلس العالي نقطة واحدة – لا يهمني فيما اذا قبلها المجلس او لم يقبلها بعد ان اعتقد جازما بان هذا مجحف فارفضه – وهي انه توجد مخالفة للقانون الاساسي في قانون ابرام الاتفاقية وهذه ان قبلت فايضا امرها عائد للمجلس وانما اريد ان ابينها بدافع الواجب· في هذه الاتفاقية عقوبة والعقوبة لا يمكن ان تفرض الا بقانون يأتي الى المجلس ويبين نوع الجريمة ومقدارها فلا يصح ان يعطى قانون ابرام الاتفاقية للسكك الحديدية صلاحية لمجلس الادارة ان يصدر تعليمات تحتوي على بيان المخالفات التي تستوجب العقوبة وان يفرض الغرامات المقتضية لهذه المخالفات على ان لا تزيد على خمسة دنانير فاعطاء مثل هذه الصلاحية لمجلس ادارة السكك مخالف للقانون الاساسي ومخالف لقوانين البلاد ولجميع القوانين الاساسية التي تتبعها الامم الديمقراطية المتمدنة يجوز ان الامم المستبدة تتبع مثل هذه القوانين النافذة ·

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – اود ان اجيب على ما تفضل به النائب بصورة موجزة بالطبع كل نائب حر في ان يبدي رأيه بالمخالفة او بالموافقة ولكل نائب ان ينتقد اي مشروع حسب اجتهاده فانا الآن لا اود ان ادخل في تفاصيل كثيرة حول النقاط الحقوقية التي اراد ان يبسط فيها النائب ففي اول نقطة قالها لا اجد في بيانات رئيس الوزراء سوى البحث عن الثمن وانا اظن كررت قولي مرتين بان المفاوض العراقي عندما فاوض المفاوض البريطاني في سنة ١٩٣٣ صرح بانه مستعد لان يطمئن الحكومة البريطانية فيما يتعلق بحسن ادارة السكك الحديدية وتمشية هذا النظام على وجه كامل وما كان قصدي من البحث في قضية الثمن الا لاجل ان ابرهن درجة اهتمام رجال العراق بتصريحاتهم وتمسكهم بمبادئهم · ارجع الآن الى بيانات النائب حول القانون والاتفاقية حيث قال بان هذا القانون جاء بشكل غير مطابق للاشكال المألوفة · هذا صحيح لان هذا القانون لم يكن مادة منفردة بل هو قانون كامل يبحث بصورة عامة عن التشريع الذي يجب ان تنشئه ادارة السكك الحديدية في البلاد ولما تصبح – بعد انتقال السكك الحديدية – وضعية الخطوط خطوط حكومية وجد من الضروري ان يصدر تشريع بشكل عام يعين مسؤوليات هذه الادارة وواجباتها فيما يتعلق بالادارة وباتصالها مع الاهلين ولتكون هذه المسؤوليات معروضة على المجلس العالي لمصادقته عليها · نأتي الى انه لماذا جمعنا بين هذا القانون وبين المادة المنفردة · فاذا لاحظتم الاتفاقية نفسها تجدونها مصرحة بان الحكومة العراقية ستعهد بتزويد مجلس الادارة سلطات تشريعية تساعد على ادارة السكك الحديدية ادارة حسنة فهذه السلطات ادرجت في هذا القانون لتكون معلومة لدى الطرفين ولتفهم ما يمكن اعطاؤه من السلطات لاجل تحسين الادارة ولا يكون في هذه السلطات اي شيء يخل بحسن الادارة · ثم ينتقد النائب الاتفاقية من ناحية فلسفة الملكية اذ يقول ان جميع القوانين تنص على ان المالك يكون حرا فيما يملكه ولكن اظن اذا اعطي ملك على طريق البيع او الرهن او

الهبة ويباع من ثمنه بكثير فاظن المالك هنا له ان يطلب بعض الشروط لاجل ان يتخلى عن هذه الملكية بثمن بخس وقد اعترف النائب بان هذا الثمن ينقص كثيرا عن ثمنه الاصلي · اما الثمن الاصلي فان دافع الضريبة البريطاني يعتقد انه صرف عليها ما ينوف على عشرة ملايين دينار ولما قدر ثمنها من قبل الخبراء البريطانيين لم يقدروها على اساس قيمتها وانما قدروها كانقاض بمبلغ (٤) ملايين دينارا وانكم تعلمون ان وضعها اليوم هو غير وضعها بالامس اذ قد صرف عليها مبالغ غير قليلة لاجل تحسينها فبدلت العوارض من خشبية الى فولاذية والجسور الموقتة بجسور ثابتة والى غير ذلك من الاصلاحات التي جعلت قيمتها الحاضرة اكثر بكثير مما قدرت به · ويقول النائب المحترم بانها لا تزال ملك الحكومة البريطانية وان قيمتها الحقيقية هي اكثر بكثير من هذا الثمن ولا ادري من اين استنتج النائب المحترم اشتراك الحكومة البريطانية في الموضوع والذي منه استدل باننا وان اخذناها بثمن بخس ولكن اهنا كرامتنا وسيادتنا · ولماذا ذلك ألاننا وضعنا بعض القواعد لتنظيم ادارتها ؟ ومنها يعترف النائب بضرورة استخدام خبراء اجانب في الادارات الاخرى عدا هذه الادارة ولكن مع هذه الضرورة لما يقوم الجانب العراقي بتحديدها واعطائها صلاحيات معينة يقول هذا يمس بالكرامة، اما بقاؤها بايدي الاجنبي طيلة هذه المدة وليس للامة اشراف عليها هذا لا يمس بالكرامة حسب نظره وجعل هذه الاتفاقية اسوأ بكثير من الاتفاقية السابقة وانا لا اعتقد ان هذه المقايسة جاءت عن طريق الجد · ثم ينتقل الى فلسفة هل يعتبر الشيء السيء مثلا · بالطبع اذا رجل اذنب لا يستطيع شخص آخر ان يأتي بالذنوب والمعاصي استنادا الى الذنب الذي عمله الشخص الآخر · ولكن اذا كانت هناك قضية ضارة بمصالح البلاد من نواح عديدة وتتطلب المعالجة فاذا لم نتمكن من ازالة القضية الضارة بكاملها او لم نتمكن من ان نزيل اكثر من ثلاثة ارباعها فلا يقال لك بانك اتيت بشيء مفيد لانك اتخذت المثال السيء كأساس فبالطبع اذا رجل اذنب فلا يمكن للآخر ان يأتي بالذنوب استنادا الى الذنب الذي فعله شخص آخر · ولكن هذه ليست ذنوبا بل الاضرار التي تمس المصلحة العامة الواجب ازالتها وانا لا اعرف بأي صورة يزال الضرر كله اذا لم تتناول جزءه حسب استطاعتك ثم اراد النائب ان يتطرق الى ان الحكومة البريطانية تريد ان تلصق على جبين العراق طابع العبودية وذلك بالقوة وبأمر من رجالها · سادتي هناك قضية واضحة ان هذه السكك اصبحت عراقية وان لقتها ستكون عربية واملاكها تسجل باسم الحكومة العراقية بعد ان كانت مسجلة باسم الحكومة البريطانية وباسماء عديدة كالمسدوب السامي وغيره وان هؤلاء المستخدمين في السكك سيكونون مسؤولين تجاه الوزير المسؤول وليس لهم اية سلطة يستمدونها من جلالة ملك بريطانية بل انهم يستمدون سلطاتهم من جلالة ملك العراق ومجلس الامة ومن مجلس الامة تشرع القوانين وتصدق الميزانية · وان هؤلاء الاشخاص يقترح تعيينهم من قبل الوزير المسؤول ويصادق على ذلك مجلس الوزراء فتصدر بتعيينهم الارادة الملكية كما هي الحال في تعيين كبار موظفي الدولة اما مجلس الادارة فان اكثريته ان لم اقل كله ستكون من كبار موظفي الدولة العراقية فالاشخاص البريطانيون سيعينون من قبل الحكومة العراقية فأي طابع عبودية سيلصق ؟ فاذا كان هذا العمل فيه طابع من العبودية فان بقاء المستشارين في اية دولة من الدول التي تستخدم في مصالحها المستشارين يلصق هذا الطابع عليها وان الحكومة العراقية قد عينت في مجلس الادارة المدير العام للسكك وسيعين الشخص البريطاني الثاني وسيكون مستشار وزارة المالية · ننتقل الآن الى التبعات أيريد النائب بعد ان نستلم السكك الحديدية وتصبح ملكا لنا ان نجبر العراقيين الذين انشئت على اراضيهم هذه السكك ان يذهبوا الى بريطانيا لاجل ان يستلموا بدلات ايجار اراضيهم او اثمانها ؟ فانا لا اعلم كيف ان الرجل المالك يتصرف بالملك وتحال التبعات الناشئة من التصرف الى دولة اخرى اجنبية ويقول ان حدود هذه التبعات غير معروفة ان هذه التبعات كانت قد نشأت من استعمال ادارة السكك الحديدية للاراضي او لمادة من المواد ولا توجد اية تبعة مالية تترتب على العراق من غير هاتين الناحيتين · يقول النائب المحترم ان في اتفاقية سنة ١٩٣٠ كانت هذه التبعات على الحكومة البريطانية والمادة واضحة وان الفقرة (ز) من الملحق المالي تقول :–

« تتقبل الحكومة العراقية بصفة كونها صاحبة الرقبى للسكك الحديدية التبعة النهائية عما يظهر فيما بعد من ديون على هذه السكك غير مترتبة على النقابة · ومقابل هذه التبعة تحول حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة العراقية من الاسهم الممتازة ما تساوي قيمته الاسمية المبالغ التي لا يمكن استردادها مما قد تضطر الحكومة العراقية الى دفعه تسديدا لتلك الديون وذلك متى ثبت صحة تلك الديون ثبوتا تقتنع حكومة المملكة المتحدة به » ·

اما قول النائب لماذا تكون ميزانية السكك الحديدية ملحقة بالميزانية العامة لان مثل هذه المصالح من الواجب

ان تكون ملحقة بالميزانية العامة اذ ان اجورها وعوائدها تابعة للعرض والطلب وليست من الامور التي تشرع بقوانين عند تغييرها · ثم يقول النائب بان النقابة فتلك فالنقابة لم تتألف ليعلم نجاحها من فشلها ولا تعتقد الحكومة البريطانية في ذلك فعندما بوشر بالمفاوضات قالت بلسان رسمي (ان الحكومة البريطانية لا تعتقد بان النقابة التي ستأخذ على عاتقها ادارة السكك الحديدية وفقا للاتفاق المالي فاشلة بل تعتقد ان الاتفاقية المالية الملحقة كافلة لادارتها ادارة منتجة ولكن نزولا عند اصرار والحاح الحكومة العراقية تود الحكومة البريطانية ان تلبي رغبة الحكومة العراقية في تعديل هذا الاتفاق كما انني لا اشك ان النائب المحترم لا يزال يكرر ما كنت الوح به من وقت لآخر لاضعاف الحجة التي تتمسك بها الحكومة البريطانية ان الحكومة العراقية ستعمل ما في استطاعتها لاماتة هذه السكك وذلك بتحسين طرق السيارات وتطهير الانهر واصلاحها · سادتي لاجل ان تجعل الانهر صالحة لسير هذه السفن والطرق معبدة كم تحتاج من الزمن والمال ؟ وهل هناك حاجات افضل منها للانفاق ام لا ؟ فالرجال المسؤولون لم يكونوا غير مقدرين لهذه النتائج ولم يشعروا بشيء من الضعف عندما اقدموا لعقد هذه الاتفاقية وهم يعتقدون تمام الاعتقاد كما اعتقدت اللجنة المحترمة ان هذه التسوية هي لصالح العراق ·

الرئيس – ارجو من جمال المفتي ان يتفضل الى كرسي الرئاسة ·

رفائيل بطي – الموصل – سادتي كانت مسألة السكك الحديدية في العراق من المشاكل التي يتألم منها كل عراقي اذ انها كانت عبارة عن حكومة داخل حكومة وليس للحكومة العراقية السيطرة عليها لا سيما على مرافقها الاقتصادية وبالطبع ان هذه السكك قد انشأتها الحكومة البريطانية اثناء الحرب العظمى ثم بقيت عهدتها وبقيت تنفق عليها بعد الحرب ثم سارت الى الوضع الشاذ وهي عبارة عن شركة يسيطر عليها سبعة او ثمانية اشخاص من الاجانب وفي جميع المواقف سواء كان في المجلس التأسيسي او الاحزاب او الاندية او المجالس النيابية في جميع دوراتها تطالب بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية الى ان اصبحت وضعيتها بهذه الصورة واعتقد ان الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ والهدف الذي قصده العراق واعني به المفاوض العراقي كان يطلب تخليص البلاد من هذا المأزق الحرج ولم تكن الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ مسعفة لانجاح قضية المفاوضات التي تجري بشأن انتقال ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية واني اخالف من يزعم بان الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ احسن من الناحية العمرانية من هذه الظروف لاننا وجدنا انفسنا بان نتراجع الى الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ اي بمعنى ان الظروف العالمية الحاضرة تحمل بريطانية على ان تتصلب بما يخص مواصلاتها فلو تدبرنا وانصفنا لوجدنا ان هذه الاتفاقية هي اقصى ما حصل عليه العراق من الحقوق ومؤيدة للخطط التي سار عليها رجال البلاد في المواقف العديدة وفي المجالس السابقة وفي هذا المجلس ومن نتيجة تلك المواقف وتوصيات المجالس ونتيجة تلك المفاوضات والمداولات خلصت العراق من هذه المعضلة المزمنة التي اشتكرها العراق في جميع مواقفه الى ان اصبحت ملكا صرفا له وهذا امر من مظاهر السيادة وتعزيز كيان البلاد لانه من العار على البلاد ان يبقى مرفق من مرافقها الاقتصادية المهمة بملك الاجنبي وتدار من قبله والذي يمعن النظر في السكك الحديدية يرى انها اصبحت ملكا صرفا للعراق وللحكومة العراقية السائدة اذ ان مجلس ادارتها الذي يتألف حسب الاتفاقية سيعين اعضاؤه من قبل مجلس الوزراء وان اكثرية اعضائه سيكونون من العراقيين وتحت رئاسة الوزير العراقي المسؤول ولا يعين عضوا في مجلس ادارتها الا بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية كما جرى ذلك في حق تعيين رئيس السكك الحديدية الحالي لذلك انا لا اعلم اين الغضاضة في وضع مجلس ادارة السكك وما هو الموقف الحرج الذي سيحصل من نتيجة هذه الاتفاقية · واني اعتقد ان هذا القول والمجازفة فيه هو الغضاضة على العراق فهل لا نثق بانفسنا الى هذا الحد · وهل لا يمكن لثلاثة من الرجال العراقيين ان يقفوا امام اثنين من البريطانيين ؟ اراد الزميل علي محمود ان يقارن بين الملحق المالي لسنة ١٩٣٠ وبين هذه الاتفاقية ثم نعت ذلك الاتفاق بانه اشرف من هذه الاتفاقية والحال ان ذلك الاتفاق يجعل الاسم فقط للحكومة العراقية والباقي يجعله للشركة البريطانية وفيه اضعاف لنفوذ العراق · لذلك اني اعتقد بانه ليس من الانصاف ان ترجح ذلك الاتفاق على هذه الاتفاقية · ثم ان جميع الوزارات العراقية وضمنها هذه الوزارة قد تمسكت بهذه الخطة الى ان حصلت على هذه الاتفاقية اما قول النائب المحترم عما تعهدت به الحكومة البريطانية فالحكومة البريطانية قد تعهدت في السابق بان تعطي اسهما وهمية واسمية الى العراق بينما هنا قد تعهدت لقاء مبلغ زهيد بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية ففي سنة ١٩٢٩ ان هذه السكك قدرت باربعة

ملايين باون ثم ان هذه البعثات التي اتت من بريطانيا ايدت هذا التقرير وكذلك الجنرال (هاموند) قد درس وضعية السكك الحديدية وقدم تقريره الى الحكومة العراقية تأخذ حكومة العراق لهذه السكك بمبلغ (٤٠٠) الف باون واملاكها لكن المبالغ الاخرى الموضوعة في الصندوق الاحتياطي للسكك فهي حسنة لا تنكر اما التفكير باننا نستطيع تعبيد الطرق فتسير عليها السيارات لاماتة السكك فذلك يجوز ان يكتب في الجرائد ولكن ليس من باب الواقع وعندما نريد انهاض البلاد يجب ان نفكر قبل كل شيء في مسألة السكك الحديدية فلا تكون مواصلات ولا تقام نهضة زراعية او صناعية او اقتصادية ان لم تكن هناك سكك ممتدة وتكون ملكا للحكومة ، نرى ان حكومة تركيا اشترت الامتيازات من الاجانب بالنقد حتى تستملكها وتسيطر عليها كما تشاء ، لا ريب في ان كلا منا كان يتمنى لو لم يكن هذا الشرط الطفيف موجودا في الاتفاقية وهو توظيف البريطانيين لمدة عشرين سنة وكنا نود ان تكون المدة اقل من هذه المدة بينما جميعنا وحتى المتقدمون منا يعترفون باننا بحاجة الى استخدام الخبراء الاجانب بامور السكك الحديدية وغيرها نعم كلنا نتمنى ذلك ولكن يجب علينا ان لا ننسى ظروفنا واوضاعنا ولا ننسى باننا نأخذ السكك الحديدية ممن انفق عليها وهو يستملكها ولا ننسى الوضع السياسي الدقيق الذي اشار اليه فخامة رئيس الوزراء بايضاحاته التي لم يبق فيها كلاما لمتكلم وذلك حول الربح الذي جناه العراق من عقد هذه الاتفاقية وطالما ستدار الاعمال بيد مجلس الادارة وطالما هذا المجلس برأسه وزير عراقي واكثريته عراقية فلا خوف على السكك ولا يتسرب الينا اي نفوذ اجنبي في سائر معاملات السكك سيما وقد نصت لائحة قانون ابرام هذه الاتفاقية حيث تقول الفقرة (لا يستخدم موظف اجنبي ولا يستغنى عنه بدون قرار من مجلس الوزراء) ، فهؤلاء الموظفون الذين ستعينهم الحكومة العراقية هم يعينون بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية ويخضعون لمجلس يرأسه وزير عراقي ولا سيما وانهم رجال فنيون ولا دخل لهم بامور السياسة ابدا لذلك اعتقد انه لا يوجد هناك اي مجال للتخوف من وجودهم عشرين سنة او انقص مثلما قال الزميل ، وبالطبع وددت ان ابين بعض النقاط التي تفضل بها الزميل علي محمود منها جعل ميزانية السكك ملحقة بالميزانية العامة وهي ميزانية خاصة فاعتقد ان مشاريع اقتصادية كهذه يجب ان تكون في حرز من التشريعات المالية وامثالها ، لان ذلك يتصل بوضع المشروع الاقتصادي والميزان التجاري في الاسواق وعلى كل اعتقد ان عقد هذه الاتفاقية هي خطوة خطتها الوزارة ليس فيما يتعلق بامور السكك الحديدية فحسب بل في حملها الحكومة البريطانية على قبول وجهة النظر العراقية وان في وسعنا ان نحمل الحكومة البريطانية في المستقبل عندما تساعد الظروف الى تعديل كثير من المعاهدات والاتفاقيات التي جرى مفعولها بيننا وبينها او بيننا وبين الحكومات الاخرى ان العراق يمشي الى الامام بتعزيز كيانه يوما بعد يوم وتركيز صيانته وسيادته فيجب ان تنظر اليه بالعين المجردة عن الهوى وبعين تفحص وضعنا الحقيقي تجاه الدول الاخرى ولا سيما بريطانيا العظمى ،

محمود رامز ـ بغداد ـ امامنا قضية هامة تتعلق بمصير البلاد سياسيا واقتصاديا فيجب ان ننظر الى هذه القضية بالنظر الدقيق لنقف على حقيقة الامر الذي يجب ان نصوت عليه ونسلم من الحفرة التي نلقي انفسنا فيها من حيث لا ندري ، سادتي السكك الحديدية تمتلك على طريقتين في الدنيا وفي جميع بلاد العالم وذلك اما مباشرة من قبل الحكومات واما من قبل الشركات على طريقة الاكتتاب وفي كلتا الطريقتين تتمكن الحكومة المسيطرة ان تتدخل في الامرين ، سادتي لا يخفى ان البلد خالية من الناس الذين ينبهونها الى الامر الصالح واعتقد ان الذي ينبه الى الامور الصالحة هي الكتلة السياسية التي تشتغل في البلاد لمصلحة البلاد وان الجرائد المحلية هي الواسطة الوحيدة لنشر المبادىء المقررة من قبل الاحزاب (هذا في جميع البلاد التي تعرف قيمة الاحزاب) ولكن ويا للاسف ان جرائدنا المحلية التي يجب ان تمثل الرأي العام وتنبهه بما تقتضيه المصلحة العامة اصبحت تنقسم الى قسمين اما ان تكون حكومية فتدخل في الموضوع وفق ما تشتهيه الحكومة واما ان تكون منتمية الى كتل او اشخاص وتعبر عن رأي تلك الكتل او تلك الاشخاص ، فاليوم اذا اردنا ان نتناقش على هذه القضية وبما اننا لم ننبه اليها من قبل الرأي العام ونقتصر على الرأي الخاص فهذا مما يجب ان ننظر الى هذه القضية بالنظر الدقيق كما عرفت ، فالحكومة ليست ملزمة بتصديق هذه الاتفاقية او رفضها وانما اعتقد انها اعتقدت بشيء تصورته صالحا فوضعته امام مجلسكم اما اذا كان الاعتقاد بان هذه الاتفاقية مضرة بصالح البلاد ويجب رفضها فاذا ما رفضت اظن لا يترتب على الحكومة اي شيء في هذا الامر ، انا كنت من اول الراغبين في ان تتم هذه المفاوضات على يد الهاشمي وزملائه لانني اعتقد انهم واقفون على حقيقة هذا الامر وانهم قد صرحوا بتصريحات خطيرة امام العالم الاجنبي ولذلك كان يودي

ان ارى الاتفاقية التي يوقع عليها فخامة الهاشمي وزملاؤه المحترمون لانني كنت اعتقد في الوقت نفسه انه عندما يتشبثون بعقد هذه الاتفاقية لابد وانهم يتشبثون بامر يهم البلاد وينتهزون الفرصة من عقد هذه الاتفاقية لعلهم يتمكنون من تعديل تلك المعاهدة الجائرة التي نبذها الجميع ، سادتي ان الملحق المالي لمعاهدة سنة ١٩٣٠ انقسم الى قسمين الاول بقي محتفظ به كجزء من المعاهدة وهو الجزء الباقي الذي يتضمن قضية الايجارات وقضية القوات والقسم الثاني يتعلق بقضايا السكك الحديدية ولكن اود ان ابين للوزراء المحترمين الفقرة التي بقيت من الملحق المالي حيث ان الفقرة الثانية تقول (اذا قررت الحكومة او المملكة المتحدة تأسيس قاعدة جوية في جوار حبانية فتتخذ الحكومة العراقية جميع التدابير الممكنة الخ) فهذه الفقرة دست بين قضية القوات وانها بقيت على حالها ولم يتعرض لها ، نعم نشرت علينا جريدة البيان بعض العبارات ولكنني اعتقد انها لم تف بالمرام ولم تقم بالمقصد الاصلي ، ان هذه الاتفاقية سادتي لم تكن حقيقة كما قالت جريدة البيان انها وضعت انتدابا لمدة عشرين سنة على الامور التجارية بل انها وضعت انتدابا على الامور السياسية والاقتصادية واني ابين لمجلسكم المحترم فقرة بعد فقرة من الملحق المالي مادام قد طلب تعديله وان الفقرة الرابعة وما وراءها من الفقرات لماذا لم تتعرض الى هذه الفقرة التي تضمن لبريطانيا ضمانا كما تفضل به فخامة رئيس الوزراء من ان بريطانيا لا تريد ان تتنصل منه وهو ملكية هذه السكك الحديدية من جهة حقوقها الجوية ، اود ان يسجل هذا لماذا لم يتعرض لهذه القضية هل ان المقصود من هذه الاتفاقية التي لم يدرج فيها شيء بعد التسليم تمديد السكك الحديدية الى الحبانية ؟ نعم سادتي هذا امر واجب ولكن انكلترة في القريب العاجل ستنقل قواتها الجوية من الفاو الى سن الذبان والشعيبة ويجب ان يكون لها خط حديدي يضمن لها مصالحها ، فهذه الاتفاقية الاولية التي لم نرض بها ولا اعتقد ان الظروف التي جاءت بوقتها ملائمة وقد عقدها العاقدون الذين نوهنا عنهم وتكلمنا عليهم بانواع الكلمات ولا زلت باقيا على ما قلته سابقا ، والآن اعرض على مسامعكم حقيقة هذه الاتفاقية فانها اذا قيست بالاتفاقية السابقة فالشيء الموجود هو اشد ويلا واكثر بلاء مما هو موجود في الاتفاقية السابقة ، سادتي ان الاتفاقية السابقة فيها شيء واحد وهو تأسيس نقابة او تأسيس مجلس ادارة وهذه النقابة او هذا المجلس هو لاجل ادارة شؤون السكك بعد انتقالها الى الحكومة العراقية وكما تفضل فخامة رئيس الوزراء يكون سبعة اجزاء الى الحكومة البريطانية وجزء واحد الى الحكومة العراقية فكان يودي ان تحتوي هذه الاتفاقية على امر ينافيه الامر الذي عرضته حتى تخلص البلاد من الويلات التي جعلت السكك او ادارة السكك جزءا من الميزانية لان جميع الدراهم الموجودة في الميزانية والتي صادقتم عليها في المشاريع العمرانية ستقف بطبيعة الحال من وجهة هذه الاتفاقية التي ستكون جزءا من ميزانية الدولة وهذا هو البلاء الذي يسيطر على البلاد حيث تصبح ادارة السكك كجزء من الميزانية لمدة عشرين سنة ، سادتي ان قضية العشرين سنة حقيقة يجب ان تعقد لها معاهدة بدلا من هذه الاتفاقية لان مثل هذه الشروط لا تعتبر اتفاقية وانما هي عبارة عن معاهدة جديدة يراد الحاقها بمعاهدة سنة ١٩٣٠ او تكون جزءا منها حقيقة اضطررت ان اطالع التقارير المطبوعة لا سيما تقرير (الجنرال هموند) وبعد ان طالعته طبقته مع هذه الاتفاقية فلو اصرف فخامة ياسين الهاشمي ورفقاؤه النظر عن عقد هذه الاتفاقية وابقوا الحالة على ما كانت عليه سابقا لكان ذلك اولى للعراق وحكومته ، لا اريد ان اكرر القول بان هذه السكك بالية وانها كذا وكذا فالقضية هي قضية السيطرة وليست قضية الدراهم ، سادتي كلمة «يتعهد» جاءت في جميع نقاط هذه المعاهدة ولكن في ملحق سنة ١٩٣٠ لا تجد في جميع فقراتها كلمة تدل على التعهد فالتعهد معناه الالزام اي ان جلالة الملك يتعهد بان يعمل كذا وكذا وهذا امر الزامي ويجب ان نعلم ان هذه الاتفاقية او نقل السكك الحديدية الى الحكومة العراقية وقول الوزراء بانهم قد اشتروا هذه السكك الحديدية بمبلغ زهيد فحسب ما اعتقد وبناء على ما تفضل به الهاشمي ان السبعة اجزاء تقريبا هي باقية بعهدة الانكليز وجزءا واحدا بيد الحكومة العراقية فمعنى هذا ان ملكية السكك هي باقية على ما كانت عليه سابقا وانا اقول لو يمكن ان تأخذ هذه السكك بازيد من هذا المبلغ على ان ترفع السيطرة الموجودة للانكليز لكان احسن اذ ان نقل السكك بهذه الصورة لا يزيل السيطرة الموجودة لذلك فليسمح لي رئيس الوزراء بان اقول يجب ان تنقل هذه السكك الى الحكومة العراقية على ان تأتينا الحكومة بمادة منفردة وان هذه الاتفاقية وهذا القانون يفهماننا بان السيطرة لا زالت باقية وهي موجودة في فقرات القانون ، ان هذه الاتفاقية لا تعادل الاتفاقية السابقة ومن رأيي هي اسوأ من تلك ولا اعتقد انها ترفع السيطرة بل حسب اعتقادي انها ازادت السيطرة وذلك لامرين الامر الاول ان هذه الاتفاقية ستحل محل الاتفاقية التي انا وزملائي رفضناها رفضا باتا ، جاء في الاتفاقية السابقة بان يتألف للسكة

مجلس نقابة او مجلس ادارة له ان يستخدم الموظفين الفنيين من الانكليز لمدة ثلاث سنوات والآن هذه الاتفاقية اوصلت مدة استخدام الانكليز الى خمس سنين او عشر سنين او عشرين سنة فانا لا نقول لكم لا تستخدموا مثل هؤلاء بل نقول استخدموا ما شئتم من الفنيين اذا كنتم محتاجين ولكن توجد في هذه الاتفاقية صلاحية واسعة لرئيس المفتشين فلا ادري لماذا نعطي مثل هذه الصلاحية الى المفتش ولماذا نعطي الأمور التنفيذية الى المفتش الاداري ذلك الشيء الذي علمته ان هذه الاتفاقية مضرة وانا حقيقة ما كنت اتمنى من الله ان يتقدم الهاشمي ورفقاؤه لعقد هذه الاتفاقية ويمكنني ان اقول ان كثرة اشغال الوزراء هي التي منعتهم من التدقيق والتفكير الزائد وعليه انا ارجو ان يظهروا بمظهر جريء حتى لا يكونوا هدفاً للانتقاد وان يقولوا للمجلس انت مخير في قبولها او رفضها لكي تبقى الحالة على ما كانت عليه سابقاً وتتخلص البلاد من الاتجاه الى القرض وانا كما قلت ان الاتفاقية التي عقدت في سنة ١٩٣٠ دهورت البلاد من الوجهة السياسية وهذه الاتفاقية ستدهور البلاد من الوجهة السياسية والاقتصادية وانا ارفضها وارجو من الأخوان ان يحكموا ضميرهم ووجدانهم ويرفضوها معي لاننا اذا قبلناها لابد ستتضرر البلاد منها كثيراً ٠

نوري السعيد ـ وزير الخارجية ـ سادتي كان من واجبي ان اتكلم بايجاز في هذا اليوم عن قضية السكك الحديدية التي اخذت ادواراً وتطورت من وقت لآخر تطورات يجدر بي ان اختصرها في هذه الجلسة للتسجيل وتطوى صفحة من صفحات التاريخ الحديث او تاريخ تكون العراق في بادىء امره وكنت ارغب الفرص الا ان الأخ الحاج محمود رامز تكلم كلمات تدل على ان العراقيين بمجموعهم لا شك انهم راغبون و يطلبون تحقيق قضايا كبيرة مهمة لتحقيق هذه الغايات منها ما يحتاج الى وقت ومنها ما يحتاج الى ثروة ومنها ما يحتاج الى علم ورجال وخبرة ٠٠٠ الخ ٠ نحن نطلب الاستقلال والنهوض ووو ٠٠٠ الخ وننسى شيئاً واحداً وذلك عندما نعالج قضية مثل هذه ننسى كيف نتدرج بها من لا شيء الى ان تتحقق وتكمل وهكذا امر المملكة ليس في عهدها الجديد بل هي مملكة قديمة كالممالك في العالم وهي سائرة بالتدرج بكل معنى الحياة وبكل امورها واعتقد ان اعظم مثال لتدرج العراق وسرعة وصوله الى غاياته هو وضعه الحاضر مع الممالك القريبة منه ٠ الآن بعد هذه المقدمة اسمحوا لي ان الخص ادوار قضية السكك الحديدية وهي ثلاثة اولا كان الى سنة عقد المعاهدة الاولى وكما بين فخامة رئيس الوزراء جرت محادثات كبيرة واظن سجلات الحكومة تثبت ما لفخامته في ذلك الوقت من الفضل في تنزيل الثمن الى الـ ٣٥٠ لكنا بينما كان الثمن مخمناً باكثر من كبير على اساس ثمن انقاض هذه السكك الحديدية فالفضل في ذلك الوقت يعود الى اللجنة التي تألفت واكثره يعود لفخامته ثم دخل هذا الثمن في صلب معاهدة سنة ١٩٢٤ على ان تجري مفاوضات اخرى ولم يبت فيها وانما بت في الثمن الذي اصر عليه الهاشمي عندما كان وزيراً للاقتصاد فهذا هو الدور الاول الذي مر عليها ٠ اما الدور الثاني فقد بدىء بالمفاوضات فيه بعد ذلك في زمن وزارة عبد المحسن السعدون وكان حينذاك يوسف غنيمة وزيراً للمالية وقد انضم الى لجنة المفاوضات فخامة توفيق السويدي وتالثهم انا ففي هذه المفاوضات ارادت الحكومة العراقية ان تنهي قضية السكك الحديدية بشكل من الاشكال وكان يومئذ الجنرال هيموند قد قدم تقريره المعروف وآراءه بخصوص السككالحديدية وانا انتهزنا فرصة التقرير وجعلنا المفاوضات تدور على اساس على ان رأس مال السكة لا يستثمر الا بعد عشرين سنة فوجدنا المبلغ الـ (٣٥٠) لكنا اذا قلبناه الى شكل رأس مال فيما لو وضعناه في البنك بفائض قدره ٦ بالمائة فماذا يكون بعد عشرين سنة ؟ ثم كونا من هـذا المبلغ رأس مال يبلغ ٧٨ لك روبية ولو وضعناه في البنك بعد عشرين سنة يتكون ٣٥٠ لك روبية وقلنا على هذا الاساس يجب ان تنهى قضية ملكية السكك الحديدية الا ان هذا التكليف قد رفض من قبل الحكومة البريطانية وبقيت المسألة موقوفة الى سنة ١٩٣٠ ثم استؤنفت المفاوضات في سنة ١٩٣٠ بيننا وبين الحكومة البريطانية وقد تمسك حينئذ الجانب العراقي باساسين مهمين الاول ان لا يفرض فائض على السكك الحديدية خلال مدة عشرين سنة وتجدون نصاً صريحاً بهذا اي بمعنى الاسهم البريطانية قبلناها على اساس حركة على ان لا نطالب بدفع الفائض خلال مدة العشرين سنة والامر الثاني هو ان لا تكون مسؤولية مالية على الحكومة العراقية وذلك ليس فقط مدة بقاء القروض بل العجز الذي يحصل لانه كان يحتمل حصول العجز ٠ ان هـذه الفكرة تجدونها في الاساس فكما بين النائب المحترم ان السكك الحديدية في كل محل هي دائماً تنشأ من قبل الحكومات لاغراض عسكرية او اجتماعية او ادارية وقد تكلف تلك الحكومات هذه السكك مبالغ طائلة وقد لا تسد مصارفها الى الابد كما تجدون الخط الموجود في ايران والمبالغ التي تصرف على هذا الخط هي جسيمة وطائلة فلولا الضرورة الاجتماعية واستقلال البلاد ووعورة ارضها وضرورة توحيد

الشعب الايراني الذي كان متجزءاً فلولا هذه الضرورات التي لها علاقة بالشعب مباشرة لما اقدم جلالة الشاه على صرف مبالغ لا تقل عن ١٥ مليون باون والى ان تكمل السكك هناك ستكلف الحكومة الايرانية مبلغاً لا يقل عن ٣٠ مليون باون ٠ تصوروا ايها الاخوان مبلغ (٣٠) مليون باون ما مقدار فائضه ؟ فالحكومات تضطر احياناً الى صرف مبالغ طائلة لانشاء خطوط واحياناً تأتي شركات وتنشىء خطوطاً تجارية تقصد من ورائها شيئاً من الارباح وهـذه الخطوط على الاغلب تكون مستندة الى ضمانة مالية وهذا خط بغداد كذلك اولدته الحاجة السياسية ٠ ثم ان الخطوط التركية بأجمعها مؤسسة من قبل شركات كانت تأخذ ضمانة مالية «كيلومترية» فاذا حصل منها عجز عن سد مصاريفها وفائضها فالحكومة تعطي هذه الضمانة من خزائنها ٠ فاحسن خط اقتصادي لا يمكن ان يسد مصاريفه وفائضه في خلال عشر سنوات فيما اذا كان الخط خطاً اقتصادياً ولكن الخطوط الاعتيادية بصورة معدلة تسد مصاريفها وفوائضها بعد عشرين سنة فهذه التجارب العالمية جعلت المفاوض العراقي يتصورها بهـذا الشكل وان لا ينفق على خسارتها وعجزها وكل ما يحصل ولدى الحكومة شيء من السيطرة عليها فلاجل ان تكون هـذه الشركة خادمة لمصالح العراق هل يجب ان نطالب الحكومة البريطانية برفع الانقاض والحديد والجسور الموجودة فيها وكذلك يجب ان لا ننسى بالطبع ما كان عليه العقل الراجح والفكرة الراجحة بان يبقى وضع السكك الحديدية كشركة لا تطالب بضمانة اذا حصل شيء من العجز ولكن ايضاً وضع شركة كهذه في العراق قد يخشى عليها من فكرة النقل حسب الظروف الحاضرة على ما اتخطر ان قسماً غير قليل من الجانب البريطاني لعدم وجود ضمانة حكومية من جانب العراق للشركة كانوا يتوقعون النقل ٠ هذا هو الدور الثاني الذي سارت عليه حكومة العراق نحو قضية السكك ٠ ثم في الدور الاخير مشت المفاوضة مع الحكومة البريطانية في سنة ١٩٣٣ كما بين فخامة رئيس الوزراء وكانت الحكومة العراقية تنوي ان تكلف الحكومة البريطانية لتصرف النظر عن اخذ المبالغ لقاء اعطاء ضمانات بان هذه السكة التي انشأتها الحكومة البريطانية ستبقى ادارتها بشكل منظم وستفيد التجارة العالمية في العراق ومنها التجارة البريطانية ٠ نحن لا نتصور ان السكة الحديدية في العراق ولو انها انشئت في سني الحرب تشابه وضع السكك الاخرى في فرنسا مثلاً لان في فرنسا توجد سكة حديدية قائمة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والادارية اما الاغراض العسكرية فلها فروع خاصة انشئت لاغراض عسكرية فقط لاتصالها بالمدن الكبيرة لضرورة النقل والتنقل ونقل الحبوبات وكل ما يخصه الوضع العسكري وهـذه السكك ايضاً انشئت لاغراض عسكرية ولكن من طريق لا يشبه هذا الطريق لان هذا الطريق الذي انشئت عليه السكة هو طريق تجاري ايضاً ومع كونه انشىء لاغراض عسكرية فانه قام ايضاً باغراض تجارية وغير تجارية وربط مدن العراق ٠ وكان المفاوض العراقي في سنة ١٩٣٣ يقصد اقناع المفاوض البريطاني مظهراً الفوائد المشتركة وان هـذا الاثر العظيم الذي انشىء سينتظم اكثر ويتحسن والا انه محكوم عليه بالافلاس ٠ في غيابي كانت الحكومة العراقية قد نشرت بياناً عن اسس التفاهم الذي تم عن امر السكك وقد اهتم لها الرأي العام البريطاني وكان الانتقاد منجانب الرأيالعام البريطاني على حكومته قوياً لتنازل الحكومة البريطانية الى هـذا الحد من المبلغ اما الموظفون في هذه المؤسسة الذين لا يتجاوز عددهم التسعة اشخاص فلا يهتم دافع الضريبة البريطاني بذلك ابداً وانما يهمه ان يحصل على ما دفعه من كيسه اذ كل ما حصل عليه هو اسمي وقليل كما بين فخامة رئيس الوزراء ٠ ان المبلغ الاحتياطي الموجود لدى ادارة السكك الآن هو ما يقارب (٣٠٠) الف دينار وهو نصف هذا المبلغ تقريباً وهو ليس للعراق وحده فهذا الدور الاخير ٠ نعم كنا نتمنى ان لا يكون المبلغ ٤٠٠ الف دينار ولكن لم تتمكن حكومة العراق ان تحصل عليها باقل من هذا ٠ اما الشروط الاخرى فلا تتصوروا انها شروط انتدابية كما يقال لاننا في حاجة الى الموظفين الاجانب في الوقت الحاضر ولكن الكلمات التي تصدر دائماً من محمود رامز ونسمعها في المجتمعات بانه لماذا لا نأتي بروسيين او المانيين او افرنسيين فهذه كلمات لا اراها صحيحة لاني اظن يجب علينا ان نتمسك بشيء نلاحظ فيه الفائدة قبل كل شيء فاظهار مثل هذا الشعور للالماني لا فائدة منه لنا ٠ نعم لنا مع المانيا صداقة ومجاملة وصلات كثيرة وكذلك مع الامم الاخرى ولكن لا اعلم السبب لماذا نفضل هذا على هـذا عندما تقضي مصلحة الفوائد مراعاة جانب دون آخر سواء كانت هذه المصلحة في جانب فرنسا او المانيا او انكلترا وهذه هي الاسباب التي دعتنا ان نتمسك بالجانب البريطاني لقاء تنازله عن هذه المبالغ الذي كان في سنة ١٩٢٨ حوالي ٧٠٠ الف باون فلا يجب والحالة هذه ان نتمسك ببعض الحقوق الوهمية ٠ اما مجلس ادارة السكك فمؤلف من اكثرية عراقية ورئيس هذا المجلس هو الوزير العراقي المسؤول وهذا الوزير المسؤول امام مجلس الوزراء وتحت مشورة مجلس الوزراء في جميع اموره وان مجلس

الوزراء مسؤول امام السلطة التشريعية وهو مجلسكم الموقر هذا . ان موظف السكك لا يفرق عن اي موظف آخر ولا توجد له اية سيطرة اكثر من تقديم الميزانيات اليكم وانتم الذين تصادقون عليها وما دائرته الا دائرة لا تختلف عن اية دائرة اخرى وعلى كل ففي الدور الاخير يجوز ان نظهر شيئا من عاطفتنا ونقول لو تمكنت الحكومة العراقية من ان تحصل على شروط افيد من هذه الشروط ولا تدفع شيئا لكان اولى ولكن ايها السادة تنزل المبلغ الى (٤٠٠) الف دينار يعود بالفضل الجزيل الى الذي تمكن من تنزيل ٤٥٠ لك ربية الى ٣٥٠ لكا ايضا الا وهو فخامة رئيس الوزراء ياسين الهاشمي والفضل كل الفضل يعود اليه .

رشيد عالي ـ وكيل وزير العدلية ـ سادتي ان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء ووزير الخارجية كان كافيا الى درجة لم يبق لي شيئا ازيد على ما تفضلا به وقد شرحا تطور هذه القضية المعلقة منذ سنين شرحا وافيا كشفا عنها الحقيقة بثوب وضاح وانما احب ان اجيب على بعض النقاط التي تفضل بها بعض النواب حول اللائحة المرتبطة بهذه الاتفاقية من الوجهة الحقوقية تفضل النائب وقال ان حقوق الملكية معرفة في جميع القوانين وهي تصرف المالك بملكه التصرف المطلق نعم هذا صحيح ولا يناقشه فيه احد ولكن يجب ان نعلم بان الملكية او تصرف المالك في هذه النواحي لا يقاس بالملكيات او حقوق التملك بين الدول . لا اريد ان اطيل البحث وادخل في امثلة كثيرة في هذا الباب لانه من الامور المعلومة والمتكررة في العالم ولكن لنفهم انا ماذا صنعنا في هذه الاتفاقية حتى نسمع كل هذا الانتقاد من الوجهة الملكية او من الوجهة التي اشار اليها حضرة النائب من ان في هذه الاتفاقية شيئا من العبودية والسيطرة والانتداب . ان النائب نفسه اعترف معنا وقال ان السكك الحديدية هي ملك صرف للحكومة البريطانية فاذا كان الامر هذا الآن لمن يعود حق الملكية . أيعود الينا باتفاقنا جميعا ونقول حق الملكية لنا ؟ ام يعود بالتمام للحكومة البريطانية التي لها حق التصرف المطلق في ادارة السكك او التنازل عنها او بيعها بأية طريقة تراها مضرة او موافقة لمصالحها ؟ هذا هو حق الملكية ويجب ان لا نفهمها بالمعنى المقلوب . بعد ما اتفقنا على ملكية هذه السكك للحكومة البريطانية تنازلت الحكومة عنها الى الحكومة العراقية بموجب هذه الاتفاقية الاخيرة . نعم هنالك مبلغ قدره ٤٠٠ الف دينار ولكن من حيث الحقيقة لا يدفع هذا المبلغ من قبل الحكومة العراقية بصورة حقيقية انما هو مبلغ اسمي كما تفضل فخامة رئيس الوزراء . لما تنازلت الحكومة البريطانية عن ملكيتها في هذه السكك بينت بعض الشروط لاجل ان تجعل هذه الادارة منظمة تنظيما كافيا ونحن لما تصفحنا هذه الشروط وجدناها بصالحنا وبصالح العراقيين تماما كما قال النائب انا محتاجون الى فنيين يقومون بادارة السكك الى سنين طويلة واؤكد للنائب بانه لا يستطيع ان يحصل العراق على خبراء في مدة وجيزة حتى ولا يتسنى له الحصول عليهم في خلال عشر سنوات بعد ارسال البعثات لهذا التخصص وهذه الوظائف التي استخدمنا فيها البريطانيين هي من الوظائف الخطيرة وليست من الوظائف البسيطة حتى يمكن ان نستخدم فيها صغار الموظفين من العراقيين بواسطة البعثات وعددهم على كل حال محدود جدا كما وان اختيارهم مختص بارادة الحكومة العراقية وليس بارادة الحكومة البريطانية التي ليس لها حق التدخل في انتخاب هؤلاء وانما نحن الذين نعينهم ونعين الوظائف التي يقدمون بها كما ونطبق عليهم العقوبات الانضباطية كما تطبق على سائر الموظفين الاجانب فيما اذا اخلوا بأي واجب من واجباتهم فبعد كل هذه الحقيقة الناصعة لا ادري كيف يسوغ لنا التعبير بان في هذه الاتفاقية سيطرة اجنبية اذا كان يفهم من الاتفاقية ان السيطرة الاجنبية يراد بها ارغامنا على استخدام البريطانيين لمدة عشرين سنة يسمح لي ان اقول له ان هذه ليست سيطرة ولا شبه سيطرة فهذا الموظف البريطاني الذي قبلنا ان نستخدمه الى ٣٠ سنة ليس بالشخص الذي يسيطر رغما علينا لمدة عشرين سنة بل هو موظف كسائر الموظفين الاجانب في الدولة يجوز ان يستغنى عنه بعد سنة او سنتين فيما اذا وجد ان البلاد لا تستفيد منه وحينئذ يمكننا ان نستبدله بغيره فاذا كنا نحن نملك السكك الحديدية بدل لا شيء واذا قبلنا ان نستعين بالبريطانيين فيما يخص الوظائف التي لا يوجد شخص عراقي يقوم بها كما في سائر شعبات الدولة فكيف يصح ان نوصم بوصمات لا تلتئم مع الوضع والحقيقة كوصمة العبودية او وصمة الانتداب او خسران الكرامة فالعبودية هي الرق وهي الاطاعة العمياء فليس فيها شيء محتم علينا حتى في انتخاب الموظفين . عبر النائب المحترم ان في هذا انتدابا سياسيا واقتصاديا يسمح لي ان القي كلامه قلبا بالا وهذا فهم مغلوط والانتداب هو السيطرة والطاعة والمسؤولية تتوجه على المنتدب لا على الحكومة العراقية . لما كنا وكان العراق مع الاسف تحت الانتداب كانت مسؤولية ادارة الدولة في ايدي الاجنبي فاي شيء في هذه الاتفاقية تركته يد الاجنبي . هذا مجلس الادارة مؤلف من

خمسة اعضاء والرئيس هو الوزير المسؤول ومعه عضوان من العراقيين فالاكثرية اذن بيد العراقيين والادارة تستمد صلاحيتها وسلطتها من الحكومة العراقية مباشرة فليس هناك احد يستطيع ان يخفي امرا على الحكومة العراقية نسميه انتدابا فيجب علينا اذا تكلمنا بمثل هذه الكلمات ان نفهم حقائقها ونطبقها على ما جاء في هذه الاتفاقية ولا يمكن لاحد ان يرضى لنفسه بان يأتي باتفاقية فيها طابع العبودية واصرح ان ليس فيها شيء لا يرتضيه لانفسنا او لمواطنينا والاتفاقية هي بأيدينا وليس فيها شيء من هذا ـ لا انتداب ولا عبودية ـ فاي مورد من موارد البلاد تركناه واي ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية سلمناها بيد الاجنبي . تفضل النائب المحترم واراد ان يجلب انظار المجلس الى نقطة اعتبرها مخالفة للقانون الاساسي ومن واجبي ان اجيب عليه . اشار الى ما جاء في هذه اللائحة القانونية من ان المادة (٥) التي تنص (المجلس الادارة ان يعين الاعمال التي تعتبر مخالفات مختصة بالسكك الحديدية والعقوبات المفروضة عليها على ان تكون العقوبة غرامة فقط وعلى ان لا تتجاوز الغرامة خمسة دنانير) . يسمح لي النائب المحترم ان اوضح القصد من هذه المادة نظرا الى تعابيرها لا الى التأويل . العقوبات تفرض وتعين بقانون هذا من جهة القانون الاساسي والمادة بينت المخالفات الخاصة بالسكك الحديدية التي تستوجب عقوبة لا تقل عن خمسة دنانير فهذا القانون هو القانون الذي يقصده القانون الاساسي فالوزارة تأتي وتطلب من المجلس بان يخولها حق فرض العقوبات وان الحد الاعظم لهذه العقوبات هو مبين في اللائحة وقد ترك بيان تفاصيل المخالفات التي تطبق عليها العقوبة المصرحة في هذه المادة الى الحكومة وعليه اظن ليس من شأن المجلس ان يتداخل ويناقش في بيان المخالفات الطفيفة التي تخص ادارة خاصة فيما اذا كان المسافر قد خالف التعليمات الموضوعة كركوبه القطار قبل الوقت المعين مثلا او نزل قبل وقوف القطار والى غير ذلك من المخالفات الطفيفة التي تعود لادارة السكك نفسها . وقد حددت العقوبة للمخالفات التي تقع في مثل هذه الامور وهذا ليس الامر الاول الذي جاء للمجلس بل هناك في قانون الكمارك ايضا مثل هذه السلطات وايضا في القانون الذي مر قبل ايام بخصوص فرض العقوبات على من يتعاطى التجارة مع ايطاليا وذلك حسب قرار عصبة الامم . ثم هناك تركنا نوع الاعمال التي تستوجب العقوبات الى الحكومة ولم نقل هذا يخالف الدستور .

زامل المناع ـ المنتفك ـ تعلمون ان حكومتنا ولله الحمد حكومة مسلمة والعراق بلاد مستقلة وتدار شؤونه بأيد مستعدة والقطار مستقر في بلادنا وهو لدولة اجنبية فهذا عار علينا وانا اشكر الحكومة الموفقة على شرائها القطار وانا ملزمون بشرائه سواء كان غاليا او رخيصا واطلب من المجلس العالي ان يوافق على شرائه وارجو من الحكومة ان تعين له الموظفين الاخصائيين من الانكليز لانهم حققوا لنا واستغلوا لنا والواجب يقضي علينا بان نقدم مثل هؤلاء في الوظائف الفنية لان لا يوجد لدينا اخصائيون من هذا القبيل واطلب من فخامة رئيس الوزراء ان ينورنا عن قضية القطار فالاراضي التي مر عليها القطار حرمت الحكومة البريطانية اصحابها من زراعتها وما عوضتهم شيئا في حين انهم ملزمون بدفع اثمانها لاصحابها او بدلات ايجارها ولا يصح ان ينقل ملك بدون بدل ايجار او عوض وثانيا هل القطار مدين واذا كان مدينا فما مقدار هذا الدين لان لا يمكن ان يشترى ملك وهو مدين . ثم هل بيع القطار كله ام بقيت هناك سهام باسم الغير واذا بقيت سهام فما مقدارها اريد ان اعرف ذلك . ثم هل الانكليز سيدفعون اجورا عن نقل بضائعهم وعساكرهم ام لا . وعليه ارجو ان ينور فكري فخامة رئيس الوزراء عن هذه القضية لاطمئن واوافق على شراء القطار .

علي محمود ـ بغداد ـ بعد الكلام الذي عرضته على المجلس العالي ليس لي ان اتوسع في الموضوع اكثر مما توسعت به الآن ولكن نقاطا وردت من الرجال المسؤولين هي التي دعتني الى الكلام . يقولون لا توجد غضاضة في قبول العراق القيود التي وردت في هذه الاتفاقية لان السكك الحديدية تصبح مشروعا عراقيا تنفذ فيه جميع القوانين والانظمة العراقية اما وجه الغضاضة فهو انه من بعد ما تتملك الحكومة العراقية السكك الحديدية يشترط عليها ان تستخدم الفنيين من الرعايا البريطانيين وان تجعل ميزانية السكك الحديدية ملحقة بالميزانية العامة ويفرض عليها هذا الشرط فرضا . وان يرفق بالاتفاقية قانون يشترط شروطا خاصة الى الموظفين البريطانيين الذين عينت وظائفهم وان يخول مجلس الادارة حق تعيين المخالفات وفرض العقوبات التي هي من خصائص وصلاحيات مجلس الامة وان يكون بمثابة مجلس الامة يفرض على موظفي السكك الحديدية العقوبات ويعين المخالفات فظن اذا كانت كل هذه الامور لا تعد غضاضة فاي شيء يعد غضاضة القانون هو الذي يفرض العقوبات ويعين المخالفات ولا يجوز ذلك

في نظام او تعليمات اما اذا مرت في المجالس السابقة مثل هذه الامور فهي غلط لا يجوز تكراره على انه لا يمكن ان نتصور ان تعليمات تصدر من مجلس ادارة يمكن ان تتضمن المخالفات وتعين العقوبات لان هذه الامور هي من اختصاص القوانين والسلطة التشريعية فكيف تحول الى مجلس ادارة السكك الحديدية سيما وان هذا المجلس فيه رجال غير عراقيين فكيف يجوز للاجانب ان يفرضوا عقوبة ويعينوا درجة المخالفات لذا اعتقد بان من الفضاضة ان نقبل بهذه القيود المخالفة الى المصلحة العراقية والقواعد العامة المتبعة في الدولة والقانون الاساسي نفسه انا لم اقل ان الحكومة العراقية بعد ان تستملك السكك الحديدية يجب ان لا تعطي قيمة الاراضي الواجب استملاكها من قبل ادارة السكك الحديدية بل اعتقد ان الحكومة يجب عليها ان تستملك الاراضي التي كانت قد وضعت عليها السكك يدها وان تعطي بدل الاستملاك او بدلات ايجارها الى ان يتم الاستملاك ولكن قبل ان تنقل هذه الملكية الى الحكومة العراقية كانت ادارة السكك قد وضعت يدها على هذه الاراضي منذ اكثر من خمسة عشر عاما وهي لم تزل ملكا الى اصحابها ولم يأخذوا بدلات ايجارها وعلى كل فانهم سيقيمون الدعاوي على الحكومة العراقية فانا اود ان افهم ما هو مقدار هذه المبالغ ولماذا لا تشترك الحكومة البريطانية مع انها هي الملزمة بدفعها طالما حدثت ونشأت في زمن كانت هي المالكة لها . اني لم الاحظ ان في قانون الابرام شرطا لصدور الارادة الملكية في حق الموظفين الاجانب الذين يعينون في مجلس ادارة السكك الحديدية فاذا كان القصد هو صدور الارادة الملكية فنحن سمعنا هذا القول في هذه الجلسة فقط ولم يثبت في نفس القانون وعلى كل فان الاوضاع التي تطورت فيها هذه القضية كان يجب ان تنتج غير هذه النتيجة فاذا كان دافع الضريبة البريطاني يطلب عوض السكك الحديدية بدلا متناسبا مع وضعها فنحن يجب علينا ان نعطي هذه المبالغ المتناسبة وتستخلص هذا المشروع من سلطة الاجنبي ونكون احرارا في التصرف فيه . واما القول باننا اخذناه بقيمة بخسة ويجب ان نخضع للسلطة الاجنبية فهذا قول غير صحيح . ثم نحن لم ندفع فقط ٤٠٠ الف دينار وانما توجد مبالغ اخرى كانت الحكومة العراقية قد اقرضتها الى السكك ولم يأت لها ذكر في هذه الاتفاقية وقدرها ٤٤ لك ربية وكسور وهذه ايضا تنازلت عنها الحكومة العراقية ثم هذه الاراضي التي سيكلف استملاكها حكومة العراق مبالغ كبيرة هي ايضا تكاليف جديدة على حكومة العراق . الشيء الذي اود ان اعرضه هو انني لا اقدر ان انكر ان القيمة هي واطئة ولكن اقول هي ليست فقط القيمة المبينة في الاتفاقية انما هناك اقيام اخرى عائدة الى حكومة العراق منها ٤٤ لك و٨٥ الف ربية ومنها المبالغ التي ستدفعها حكومة العراق من حيث الاستملاك او ايجار الاراضي التي كانت السكك قد وضعت يدها عليها فعلى كل حال ما وجدت اي مبرر لقبول هذه الاتفاقية بالصورة التي اطلعنا عليها .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سأل النائب زاميل المناع بعض الاسئلة واظن هذه الاسئلة كانت موجهة لي اولا ان قيمة الاراضي التي ذكرها ايضا النائب علي محمود وهي الاراضي المؤجرة او التي يمر عليها القطار منذ مدة طويلة فبالطبع ستنظر الحكومة في كيفية تعويض اصحابها اذا لم يتمكن القطار من الاستغناء عنها. قبل مدة بوشر في تسجيل الطلبات وتخمينا انها تكلف من حيث المجموع سبعين الف دينار فان قسما منها اميرية ولكن اصحابها يعتبرون انفسهم اصحاب لزمة . اما الديون فلا توجد ديون على السكك الحديدية في الوقت الحاضر ولا اسهم اخرى بل الشراء كامل لم يبق للحكومة البريطانية اي طلب او اي سهم فيه كما ان الاموال والاشخاص البريطانيين الذين ينقلون بواسطة هذه السكك تستوفى منهم الاجور بموجب التعاريف ولا يستثنى اي احد من دفع مثل هذه الاجور سواء كان بريطانيا او غير بريطاني . ثم تفضل النائب علي محمود وقال ان المجالس السابقة اذا قبلت مبدأ من تعليمات في قضايا العقوبات فلا يجوز ان يكون هذا الحق باقيا بيد الحكومة فقبول المجالس السابقة بهذا المبدأ ـ بما فيهم المجلس الحاضر ـ وذلك عندما قرر تطبيق العقوبات على ايطاليا يجب ان يستنتج منه دليل واضح لجواز الاخذ به لا مخالفة دستورية وقد يجوز للنائب ان يجتهد في رأيه ولكن لا يجوز ان يفرض اعتبار هذا الاجتهاد على الاخرين . لا توجد في الامر مخالفة دستورية . ثم قال وضعنا هذه الشروط في الاتفاقية هو دليل لخضوعنا لرأي الحكومة البريطانية في ادارة السكك الحديدية بالطبع لكل انسان ان يستنتج شيئا حسب فكره ولكني اقول اذا استنتج غيري شيئا لا اراه ملموسا يصعب علي ان اتفق معه على استنتاجه ثم بحث عن وجود الموظف البريطاني في المديرية من انه جعل الادارة تحت خضوعه فاذا كان مستشار المالية قد جعل وزير المالية تحت خضوعه في الوقت الحاضر فمدير السكك الحديدية سيجعل وزير الاقتصاد والمواصلات تحت خضوعه ايضا ولكن تعلمون ان المستشار لم يجعل وزارة المالية تحت خضوعه بل الوزير يعمل ما يشاء

فمدير السكك سيكون ايضا بعين الوضع تجاه وزارة الاقتصاد . ثم قال للحكومة العراقية ديون على السكة وهذه لم تكن ديونا وانما لما مددت السكة الى كركوك وكذلك الى خانقين وكربلاء سلفت الحكومة السكك هذه المبالغ وقامت السكك بالانشاء وحولت المبلغ الى ملك ثابت معين بموجب الاتفاقية القديمة اجيز الى الحكومة العراقية ان تحصل على حصص مساوية مقابل هذه السلفات والآن فهذا السلف باق للحكومة العراقية كما هو والمبالغ التي ندفعها اعني الـ ٤٠٠ الف هي لتنازل المملكة المتحدة البريطانية عن حقوقها في السكك بما في ذلك الاراضي والاملاك الاخرى . يقول النائب ان بدل الاراضي كان من الواجب الرجوع اليه على الحكومة البريطانية وبالطبع لما ارادت الحكومة البريطانية ان تتخلص من هذه التبعات لاحظت ذلك في قبولها في تنزيل البدل الى نسبة واطئة جدا واذا ما جاءت الحكومة وطالبتها باثمان الاراضي فما عليها الا ان تطلب اضافتها على الثمن المدفوع . ومهما كانت هذه التبعات فهي محدودة ولاجله لا اعتقد بان الصفقة هي غير رابحة .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي انا ما كنت اود ان اتكلم حول هذه الاتفاقية لانني في الحقيقة لي ملء الثقة بالرجال الذين قاموا بعقد هذه الاتفاقية بادوار مختلفة منذ (٧) سنوات او اكثر وحتى اتوا بها من اعلى سعر الى اهبط سعر وهذه حقيقة خطوة تشكر عليها الوزارة الحاضرة ونحن كثيرا ما طالبنا الوزارات المتعاقبة بانها مشكلة السكك وطالبناهم على لسان الصحف وفي المجالس النيابية المتعاقبة وفي المجالس الخصوصية ولكنها لم تنته هذه المشكلة الا الآن ولله الحمد فاني لا اشارك الذين قالوا ان هذه الاتفاقية جاءت مقيدة لحرية العراق من الوجهتين المالية والسياسية فانا لا اعرف وجهة انتقاد الاخوان الذين انتقدوا هذه الاتفاقية من الوجهة السياسية او من الوجهة المالية حيث ان كان انتقادهم من وجهة السياسية فاني لا ارى اية سيطرة من جانب الحكومة البريطانية على ادارة السكك الحديدية التي انتقلت الى الحكومة العراقية بكل معنى الكلمة وانما الموظفون الذين سوف يشغلون المناصب في هذه السكك حسبما نصت عليه الاتفاقية انما هم موظفون فنيون ومن المعلوم ان العراق لا يستغني عن الفنيين . تعلمون في كل ميزانية ترصد اموال للمشاريع ثم تنقل الاموال وتدور الى السنة القادمة كما صرح به بعض الاخوان وما ذلك الا لقلة الايادي العاملة ولعدم وجود الفنيين وعليه فانا محتاجون الى الفنيين في كثير من الامور فلماذا لا نحتاجهم في ادارة السكك الحديدية واذا كنا نحتاجهم فبالطبع يجب ان يؤخذ هذا الاحتياج من جانب الاخ او من جانب الصديق لان الانسان اذا احتاج الى شيء ولم يكن موجودا عنده ذلك الشيء فيأخذه من صديقه ولذلك لا بأس اذا اخذنا الفنيين من بين اصدقائنا البريطانيين . تعلمون ان حكومة بريطانيا هي صديقة العراق الحميمة فعلينا ان لا ننكر على من يقوم بمساعدتنا من جانبها بالرواتب او بالمخصصات . سادتي تفضل فخامة رئيس الوزراء وادلى امام المجلس حقيقة الادوار التي تدرجت بها المؤسسة والاطوار التي مرت عليها فلم يأت دور انجح من هذا الدور الذي نجحت به الحكومة الحاضرة واخذت السكك بثمن بخس لا يعد شيئا تجاه هذه المؤسسة . ثم تفضل فخامة وزير الخارجية وبين للمجلس الادوار الثلاثة التي اطلع عليها يوم كان عضوا في تلك المفاوضات واسهب للمجلس وبين الادوار كلها واثبت بان هذا الدور الاخير هو الذي اتى بالنتائج الحسنة المرغوب فيها . تفضل بعض الاخوان وقال ان هذه السكك ستستفيد منها بريطانيا ازيد مما تستفيد منها حكومة العراق فانا لا اعرف حلا لهذه الكلمة اذ ان الحكومة البريطانية هي كحليفة فقط وتستفيد من هذه المؤسسة بقدر ما تستفيد منها دولة المانيا او بلجيكا او غيرها من الدول وذلك بنقل اموالهم وبضائعهم لا اقل ولا اكثر فانا لا اعلم بانه توجد فائدة اخرى لبريطانيا من هذه السكك . تفضل بعض الاخوان وقال يجب على الوزراء ان يعرضوا هذه الاتفاقية على اعضاء المجلس العالي وليقولوا لهم هذه هي الاتفاقية امامكم فالذي يوافق عليها فليوافق والذي يرفضها فليرفض . انا اقول نعم عرضت هذه الاتفاقية على النواب المحترمين وبيدي الآن نسخة منها كما انه بيد غيري ايضا توجد نسخ منها وقد مرت ايضا على اللجان واشتركت بتدقيقها لجنتان مهمتان وفحصتاها وبعدئذ عرضت على المجلس ووزعت على النواب .

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو من النائب الاختصار بالكلام اذ لم يتكلم احد من النواب في هذا الموضوع فارجوكم الاختصار .

فريق المزهر ـ مستمرا ـ نعم سيدي . النواب كلهم يشعرون بهذا وقد تكلم بعضهم في هذا الموضوع وسجلته عندي وعلى كل فانا ارجو المجلس العالي ان يوافق على هذه الاتفاقية والسلام عليكم .

عبود الهيمص ـ الحلة ـ لم يبق لي لزوم للكلام بعد كل هذا .

امين راوندوزي ـ اربل ـ عندي ان موفقية الوزارة الحاضرة في هذه الاتفاقية تبدأ من زمان بعيد ولما كان رئيس الوزراء الفخم في موضع المخالفة بذل جهده مع رفقائه الوطنيين واجبروا الحكومات المتعددة بالاصرار على تخفيف الشرائط لتملك السكك الحديدية اذ تجد بعض الشروط في هذه الاتفاقية غير ملائمة للاذهان فيجب علينا ان نقدم النفع المادي على الحسيات وعلى كل فان تأخير التملك كان مضرا بالمصلحة العامة لان التوسيع والتمديد واصلاح السكك كان متوقفا على التملك الان فان هذه الاتفاقية سوف تسهل امور المواصلات في بلادنا واوصي المجلس العالي بقبولها ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان بعض الاخوان شنوا من الكلام فارجو ان لا يكون الامر كذلك لا انا اعترضت ولا النائب اعترض على الاساس ان هذه الاتفاقية تمس بكرامة البلاد وانما الذي سبب الاعتراض هو الحكومة لانها أتتنا بهذه الاتفاقية ومعها هذا القانون الذي يعد جزء منها وهو كملحق للمعاهدة العراقية ولذلك فان سيطرة الانتداب السياسي والاقتصادي لا زالت موجودة اما سيطرة الانتداب السياسي فهي جاءت في المدد الموجودة في هذه الاتفاقية بينما الاتفاقية السابقة لم تنص الا على مدد الاستخدام اكثر من ثلاث سنوات ثم ان هذه الاتفاقية تطلب من الحكومة تشكيل نقابة او مجلس ادارة والآن لا يوجد تشكيل نقابة ومجلس ادارة وانما توجد حكومة اشترت كما صرح فخامة رئيس الوزراء فانا لا اعرف ان البيع والشراء تم على اساس يتعهد جلالة الملك فهذا شيء لا اعرفه بعد ان اكون انا الذي اشتريت واستملكت ٠ ثم في هذه الاتفاقية تلحق كتب كالكتب السابقة التي نشرت في الاتفاقية السابقة فما هذا الامر ؟ جاء في الاتفاقية السابقة ان الهيئة تؤلف من خمسة اشخاص والآن في هذه الاتفاقية مع بقاء هؤلاء الخمسة اشخاص ايضا يستخدم ستة او سبعة اشخاص لمدة عشرين سنة ولم يكتف بهذا بل يرجع الى الكتاب الثاني الملحق بهذه الاتفاقية ٠ لا ادري ما هو اللزوم لهذا الكتاب من المفاوض العراقي بعد ان تم الاتفاقية فهل كان لاجل الاستخدام ؟ كان يجب على المفاوض ان يتقدم الى الحكومة بهذا الكتاب مع الاتفاقية وهناك ينحصر العدد المطلوب ولكن في هذه الصورة تجد هناك خمسة وهناك ستة وهذا امر يطول وقد يجوز ان تجد بعد هذا مقدار (١٥) او (١٦) من المستخدمين وعليه فلا يصح ان واحدا يأتينا بكتاب وآخر يأتينا بالمقاولة وانما يستخدمون فيدخلون بموجب الاتفاقية وآخرين بموجب كتاب فلا ادري كيف يصح هذا ٠ ثم ان الامر الذي طلبته واعترضت عليه هو هل ان الحكومة العراقية ستنفذ الفقرة الثانية من الملحق المالي ؟ انا باعتقادي ان الحكومة العراقية هي ملزمة بتنفيذ الملحق المالي والحكومة البريطانية بناء على هذا الملحق ستمد سكة حديد لربط المواصلات ولكن نحن بواد والناس بواد وانا اعتقد ان هذه الاتفاقية لم تطمئن رغبات الامة اذ يقال فيها نحن اشتريناها بمبلغ قدره ٤٠٠ الف دينار والحال نحن دفعنا ٤٦ لكا قرضة بما في ذلك الفائض الى السكك الحديدية ولم تعط لنا ونحن لم نعط الى الحكومة البريطانية لاجل تمديد السكك الحديدية لاننا لم نكن ملزمين بتمديد هذا الخط لان ملكيته تعود الى الحكومة البريطانية التي قامت بانشائه لمقاصد عسكرية لان في ممالك الناس يمدون الخطوط الحديدية بطريقة تجعلها تمر من المدن اما هذا الخط فبالنظر الى كونه مد لمقاصد عسكرية اصبحت المدن بعيدة عنه كثيرا ولا تستفيد منه لهذا اصبح القسم الاعظم منه غير صالح للامور الاقتصادية ويجب تبديله وهذا التبديل لا شك سيكلف مصاريف زائدة لدرجة يضيق الخناق على الميزانية العامة والذي يهمني هو عدم جعل ميزانية السكك الحديدية جزءا من الميزانية العامة بل اشترط ان تكون كملحق لها وهذا يدل على اننا لا تتمكن ان نمد يدنا الى فضلة الواردات للاستفادة منها ٠ ثم انتقل واسأل عن قضية خط سامراء فبموجب المعاهدة يجب ان ينقل من محله وان هذه الاتفاقية لم تبحث عنه بشيء ٠ ثم هناك قروض موجودة للحكومة العراقية وان السكك الحديدية لم تتمكن من اعطاء شيء منها الى الحكومة العراقية وهي تبلغ (٣٠) لك روبية وان فائضها يساوي ٣ الكاك روبية وهي مكتوبة وبيدي ولو اراد معالي الوزير ان الغو عليه تلك الديون فاني مستعد ان الغوها ٠ نعم اعتقد ان قسما من حساب التصفية ربما زاد على ٤٠٠ الف دينار ولكن هناك ديونا وهناك استهلاكا وقع آنذاك ولم تدفع اثمانها فحينئذ لماذا نسميها (٤٠٠) الف دينار بل يجب ان نسميها مليون دينار واعتقد اننا لم نسمع في سنة ١٩٢٨ او سنة ١٩٣٠ باكثر من (٧٥) لك روبية يراد من الحكومة العراقية لقاء اثمان هذه السكك واعتقد ان قضية الثمن هنا يجب ان لا تؤخذ بنظر الاعتبار بالنسبة الى وجود السيطرة على الادارة من قبل الحكومة البريطانية٠

نوري السعيد ـ وزير الخارجية ـ ان النائب المحترم وجه بعض الاسئلة قد نفكر بالاجابة عليها لو كنا نعتقد انه سيغير رأيه في القرار الذي هو مصمم عليه واعني به الرفض فلاجل ذلك لا نرى فائدة من الاجابة لان الشخص

الذي لا يزال يعتقد بوجود الانتداب على العراق في حين ان ٥٧ دولة قد اعترفت باستقلاله كيف استطيع اقناعه ولكن مع ذلك فالواجب يحتم علينا ان نجيب على نقطة جوهرية جاءت ضمن اسئلته ٠ حيث سأل عن قضية الملحق المالي وما فيه من وجوب مد خط الى الحبانية فلو قرأ القيد الموجود في تلك العبارة لرأى ان الحكومة العراقية او الحكومة البريطانية لا تتحملان نفقات انشاء هذا الخط ولذلك فالحكومة العراقية لا تتحمل النفقات سواء كانت مباشرة او غير مباشرة عندما يراد تمديد الخط الحديدي بين بغداد والرمادي كما هو الحال الآن في سكة حديد الهندي فلا اعتقد بعد هذا يوجد شك في ان الحكومة العراقية لم تخسر شيئا ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ لقد اجابني فخامة رئيس الوزراء عن اسئلتي وارتفع الشك من عندي واطمأننت الا ان قضية الاراضي التي توقفت زراعتها وحجزتها ادارة السكك الحديدية لم يخبر عنها وبقي اصحابها لا يستفيدون منها والاستفادة منها جعلت الى دائرة القطار طيلة هذه المدة فالتعويض عن هذه الاراضي ينبغي ان يتحمله الانكليز الا ان فخامته افاد بان التعويض سيكون علينا وبمقتضى القاعدة يجب ان يكون على الانكليز حيث هم الذين اشغلوا تلك الاراضي واستفادوا منها لذلك اكرر قولي بان التعويض يجب ان يكون على الانكليز وارجو من الحكومة ان تأخذ هذه القضية بنظر الاهمية ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اعتقد ان فهم معنى الاستقلال يختلف عندي عما يعرفه فخامة الباشا اذ ان هذه اللائحة يثبت درجة الاستقلال في بلادنا وهذا الاستقلال حقيقة لا يتفق مع الايضاحات التي ذكرها الوزراء اذ انهم جاؤا ببعض الادلة التي تتعلق بالممالك الاجنبية وانا ارجو من فخامة رئيس الوزراء ان ينظر الى هذه الاتفاقية بغير نظره الى المعاهدة العراقية لان المعاهدة العراقية عقدت بوقت غير هذا الوقت ٠

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادى هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية للحكومة العراقية

رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ لجلالة الملك ان يبرم الاتفاقية المختصة بنقل حقوق حكومة صاحب الجلالة البريطانية في ملكية السكك الحديدية العراقية الى الحكومة العراقية الموقع عليها في تاريخ ٣١ آذار ١٩٣٦ من قبل وزير الخارجية العراقي نيابة عن جلالة ملك العراق ومن قبل السفير البريطاني في بغداد نيابة عن جلالة ملك المملكة المتحدة وايرلندة الشمالية ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هنا وقع غلط مطبعي واقله في الترجمة فبدلا من ان يقال من قبل بريطانيا يجب ان يقال المملكة المتحدة وعليه ارجو ابدال هذه العبارة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصادوالمواصلات حول تعديل المادة الاولى يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ابدال عبارة (البريطانية في) الواردة في المادة الاولى بعبارة (في المملكة المتحدة فيما يتعلق بـ)»

امين زكي
١٩٣٦ـ٤ـ٩ وزير الاقتصاد والمواصلات

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تربط السكك الحديدية بوزارة الاقتصاد والمواصلات وتناط اداراتها بمجلس الادارة المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)



محضر الجلسة الثانية والخمسين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ٩٥١

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ٠

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يعين شخصا لينوب عن الرئيس في غيابه وان يعين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين ويكونون عراقيين او بريطانيين حسب الاقتضاء ٠

٣ ـ ينوب عن المدير العام عند غيابه الشخص القائم باعمال وظيفته ٠

٤ ـ لا يتشكل المجلس قانونا الا بحضور خمسة اشخاص بين فيهم الرئيس او الشخص المعين ليحل محله في غيابه ٠

٥ ـ للمجلس ان يعين اوقات واماكن الجلسات وكيفية سير الاعمال فيها ٠

٦ ـ تتخذ القرارات باكثرية الآراء ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة (ويكونون) عراقيين او بريطانيين والصواب « من عراقيين او بريطانيين » لهذا اقدم اقتراحا بحذف كلمة « يكونون » والاستعاضة عنها بحرف «من» ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد حول تعديل المادة الثالثة يتلى ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

(اقترح حذف عبارة «ويكونون» من الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاستعاضة عنها بكلمة «من») ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حينما تذاكرت اللجنة على هذه الاتفاقية وهذا القانون انا كنت جالسا حينذاك في اللجنة ولما تذاكرت اللجنة في الاتفاقية لم تتمكن ان تستبدل شيئا منها فحسب اعتقادي ان اللجنة منعت من اجراء اي تبديل في الاتفاقية والآن وجدت ان وزير الاقتصاد والمواصلات يريد ان يغير ويبدل شيئا منها فلهذا وددت ان اسأل منه هل ان هذا التبديل جاء مخالفا الى النص الانكليزي ؟ ثم انا اسأل من وزير الاقتصاد والمواصلات جاء في رقم ٢ المجلس الوزراء ان يعين شخصا لينوب عن الرئيس في غيابه وان يعين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين ويكونون عراقيين او بريطانيين حسب الاقتضاء ٠ فاود ان افهم اذا غاب من البريطانيين شخص او شخصان هل تتمكن الحكومة العراقية ان تعين عراقيين بدلهما ٠ او ان الاشخاص الذين يحلون محلهما هم من البريطانيين واذا التبس الامر على معالي الوزير فانا مستعد لشرح القضية له مرة اخرى وارجو منه ان يجيبني على ذلك ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ كل ما وقع في اللجنة قيل اذا يراد استبدال كلمة من الاتفاقية يجب ان يكون الطرف الاخر له اطلاع على ذلك التبديل ومن جهة ثانية قيل بانه يجب ان يكون موافقا للنص الاصلي والحكومة لم تجبر اي شخص ان لا يطلب اي تغيير والتغييرات التي اجريت في الاتفاقية لاجل ان تكون موافقة للغة العربية من جهة ومن جهة اخرى لوقوع اغلاط في الترجمة لهذا آتينا بتصحيحها ٠ اما قول النائب المحترم بان ما هو القصد من الفقرة الثانية من المادة الثالثة فبالطبع ان الاعضاء الاضافيين الذين يحلون محل الغائبين فهؤلاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء واذا كان الغائب عراقيا فيحل محله عراقي واذا كان الغائب بريطانيا فيحل محله بريطاني ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ عندما قلنا انه يوجد انتداب في هذه الاتفاقية قد غضب البعض علينا ورغب الآخرون بدون قناعة وعلم منهم بوضع هذا الانتداب وبمناسبة ما تفضل به وزير الاقتصاد اني اقول بانه لم يتمكن ان يفسر الاتفاقية ولا القانون وانا اقول ان الاتفاقية شيء والقانون شيء آخر والمجلس التشريعي يريد ان تعين الوظائف في الاتفاقية بصورة جلية ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير الاقتصاد والمواصلات حول تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لمجلس الادارة ان يصدر التعليمات بشأن الامور الآتية :ـ

أ ـ تعيين اصناف البضائع والحيوانات وشروط استلام الاصناف المختلفة منها ونقلها وخزنها وتسليمها ٠

ب ـ تعيين الدرجات لنقل الركاب وشروط نقلهم ونقل اموالهم ٠

٩٥٢ لسنة ١٩٣٥

ج ـ تعيين الاجور التي تستوفى في جميع المعاملات على الا تتجاوز هذه الاجور الحدود القصوى المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ٠

د ـ مراقبة سلوك الاشخاص في الاماكن المشغلة من قبل السكك الحديدية ٠

هـ ـ تنظيم الامور العائدة لتشغيل نظام السكك الحديدية بصورة عامة ٠

الرئيس ـ ارجو من النواب الطالبين الكلام ان يطلبوا الكلام قبل وضع الاقتراحات في التصويت لا اثناء وضعها في التصويت ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هناك ايضا اغلاط لغوية ففي الفقرة (ج) يجب ان يقال « في جميع المقاصد » بدلا من « في جميع المعاملات » ثم في الفقرة (د) كلمة «مشغلة» والاصح تكون «مشغولة» واقدم اقتراحا بذلك ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان كلمة « مشغلة » اصح من « المشغولة » اذا كان الامر من الوجهة العربية او كانت مترجمة فايضا تعطي عين المعنى ٠

الرئيس ـ مخاطبا ـ امين زكي وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هل تعدلون عن اقتراحكم ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ نعم اصرف النظر عن كلمة (المشغولة) ولكن كلمة (في جميع المعاملات) الواردة في الفقرة (ج) كما عبرت يجب ان تكون (في جميع المقاصد) ٠

« صحح وزير الاقتصاد والمواصلات الاقتراح وقدمه »

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول تعديل المادة الرابعة يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

« اقترح الاستعاضة عن كلمة «اموالهم» الواردة في آخر الفقرة (ب) من المادة الرابعة بكلمة «امتعتهم» وعبارة «في جميع المعاملات» بعبارة «لجميع المقاصد» وكلمة «المشغلة» الواردة في الفقرة (د) بكلمة «المشغولة» ٠

امين زكي
٩ـ٤ـ١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لمجلس الادارة ان يعين الاعمال التي تعتبر مخالفات مختصة بالسكك الحديدية والعقوبات المفروضة عليها على ان تكون العقوبة غرامة فقط وعلى ان لا تتجاوز الغرامة خمسة دنانير ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ على مجلس الادارة ان يقدم في كل سنة الى وزير المالية بواسطة الوزير المسؤول تخمينات الواردات والمصروفات لتعرض على مجلس الامة بشكل ملحق بالميزانية العامة ٠

٢ ـ لمجلس الادارة ان يخصص من الارباح ـ بعد وضع الاعتمادات اللازمة للمصروفات الضرورية لتشغيل السكك الحديدية بما في ذلك الاندثار والتجديدات ـ في الميزانية السنوية المبالغ التي يرى لزوما لها كمال احتياطي لتحسين السكك الحديدية ٠

٣ ـ يستمر في عرض الحسابات على مراقب الحسابات العام ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ في الفقرة الثانية من المادة السادسة يوجد في العبارات تقديم وتأخير فكلمة (مجلس الادارة) تأتي بعد كلمة (لتشغيل السكك الحديدية) ثم تأتي العبارة (ان يخصص من الارباح) ثم هناك كلمة (يرى لزوما) والاصح (يرى موافقا) ولتصحيح ذلك اقدم اقتراحي ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ مخاطبا ديوان الرئاسة ٠ اية مادة تليت ؟

الرئيس ـ تليت المادة السادسة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اذن هناك جدول مهم لم يتل ٠

الرئيس ـ لا يوجد صرف في هذا الجدول والجدول الذي لا تعلق له بالصرف لا يتلى ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة مع عدمي ان الوزير المحترم لم يتمكن من شيء الا انني اريد ان افهم منطوق هذه المادة وما هو المقصود من جعل ميزانية السكك الحديدية كملحق الى ميزانية العامة ولماذا يكون الأمر لهذه الدرجة قيل لنا ان هذه الميزانية تعرض على مجلس الأمة وهو الذي يصادق عليها ولكن ما هو السر في ادخال هذا الشرط في الاتفاقية وفي القانون ويجب ان يكون كملحق اريد ان افهم ما هو المقصود وما هو الغرض الذي يتوخاه المتعاقدان من ذلك افلا يجب علينا ان نفهم هذا السبب الذي لا يخلو من شيء وحتى اذا ما اردنا ان نصوت لابد وان نصوت على علم ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اظن ان القصد من هذه المادة صريح وقد صرح به فخامة رئيس الوزراء وعلى كل لما كانت هذه المؤسسة مؤسسة تجارية قبل كل شيء روعي من المصلحة ان تكون ميزانيتها كملحق للميزانية العامة ولا ادري ما هو الضرر او ما هو الفرق بعد ان تكون هذه الميزانية خاضعة للتدقيق من جميع الوجوه حيث تدقق من قبل اللجنة المختصة ومن ثم تمر على مجلس الأمة ليبت في امرها ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هل يمكن لديوان الرئاسة ان يوريني كيف ان الجدول الذي فيه صرف يتلى والجدول الذي فيه الأجور لا يتلى ٠

الرئيس ـ الموضوع الآن حول المادة السادسة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ كيف موقف الحكومة تجاه هذه الميزانية ؟ فهل هي ميزانية حكومة ام ميزانية تجارية وهل يمكن مثلا يصرف على ميزانية السكك الحديدية من ايراد الزراعة او من ايراد الري او من ايراد الأمور الأخرى او اذا حصلت فضلة في الواردات من هذه المؤسسة هل باستطاعة الحكومة ان تصرفها على شؤون الزراعة والري وما اليه ام تصرف للسكك فقط ؟

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان ادارة السكك الحديدية تقوم بنفسها واذا حصلت فيها فضلة فتصرف لاعمالها ولا يخطر ببال الحكومة ان تأخذ شيئا من الميزانية الاعتيادية لاكمال السكك الحديدية فلا اعرف من اين اخذت هذه الفكرة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لا اعرف الداعي الى كل هذا البحث بعد ان يعلم الجميع بان لجنة العملة هي لجنة عراقية والعملة نفسها عراقية ولكن ميزانيتها تأتي ايضا ملحقة الى الميزانية العامة وفي السنة الماضية اخذنا منها اربعين الف دينار وفي هذه السنة ايضا اخذنا عين هذا المقدار وانها ميزانية ملحقة للميزانية العامة ولجنتها من احدى اللجان العراقية ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان النائب اراد ان يبرهن للمجلس بان ميزانية السكك الحديدية لما تكون ميزانية ملحقة للميزانية العامة تتمكن الحكومة من ان تأخذ ما تريد من واردات السكك لا ٠ لا ٠ لا ٠ يا سيدي انا لست غلطانا بسؤالي ٠ ان ادارة السكة تأخذ ولا تعطي والحكومة مضطرة الى ان تأخذ من غير واردات السكك وتصرف عليها وبالنظر الى النقص الكبير الموجود في هذه المؤسسة ستكون الحكومة بحكم الضرورة ملجأة ومجبورة لتمشية امر السكك من اية ناحية كانت هذا ما وددت ان اسأل عنه ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان السكك الحديدية بعد ابرام الاتفاقية تصبح ملكا للحكومة وتكون الحكومة حرة في الاستفادة من وارداتها الزائدة وصرفها على اية مادة شاءت وكذلك بالعكس فيما اذا احتاجت ادارة السكك ولا يوجد مانع لذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصادوالمواصلات حول المادة السادسة يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اعادة صوغ الفقرة الثانية من المادة السادسة بالشكل التالي :ـ

« لمجلس الادارة بعد وضع الاعتمادات اللازمة للمصروفات الضرورية لتشغيل السكك الحديدية بما في ذلك الاندثار والتجديدات ان يخصص من الارباح في ميزانيتها السنوية المبالغ التي يراها موافقة كمال احتياطي لتحسين السكك الحديدية ٠

٩ـ٤ـ١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات
امين زكي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ١ ـ جميع مشتريات البضائع والمهمات تجري من قبل مجلس الادارة ويوقع على العقود من قبل رئيس مجلس الادارة واحد اعضائه ما عدا العقود او اصناف العقود التي يقرر المجلس بجواز التوقيع عليها من قبل موظفي السكك الحديدية ٠

٢ ـ لا يستخدم موظف اجنبي ولا يستغنى عنه بدون قرار من مجلس الوزراء ٠

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هنا في الفقرة (أ) من هذه المادة وقعت غلطة مطبعية وهي (ويوقع على العقود) بدلا من ان تكون (يوقع على كافة العقود) فاطلب تصحيحها واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصادوالمواصلات حول المادة السابعة يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة كلمة (كافة) بعد عبارة (ويوقع على) الواردة في الفقرة الاولى من المادة السابعة ٠

٩ـ٤ـ١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات
امين زكي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة السابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لمجلس الادارة ان يخول المدير العام اي قسم من صلاحياته بموجب المادةالرابعة من هذا القانون ٠

٢ ـ للمدير العام ان يخول موظفي السكك الحديدية جميع الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الادارة او قسما منها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ١ ـ ان التعليمات المختصة بالأمور المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون والنافذة الآن في دائرة السكك الحديدية تبقى نافذة الى حين تبديلها من قبل مجلس الادارة او احلال غيرها محلها ٠

٢ ـ يلغى بيان السكك الحديدية لسنة ١٩١٩ بعد شهرين من تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعين الاسماء٠٠٠٠

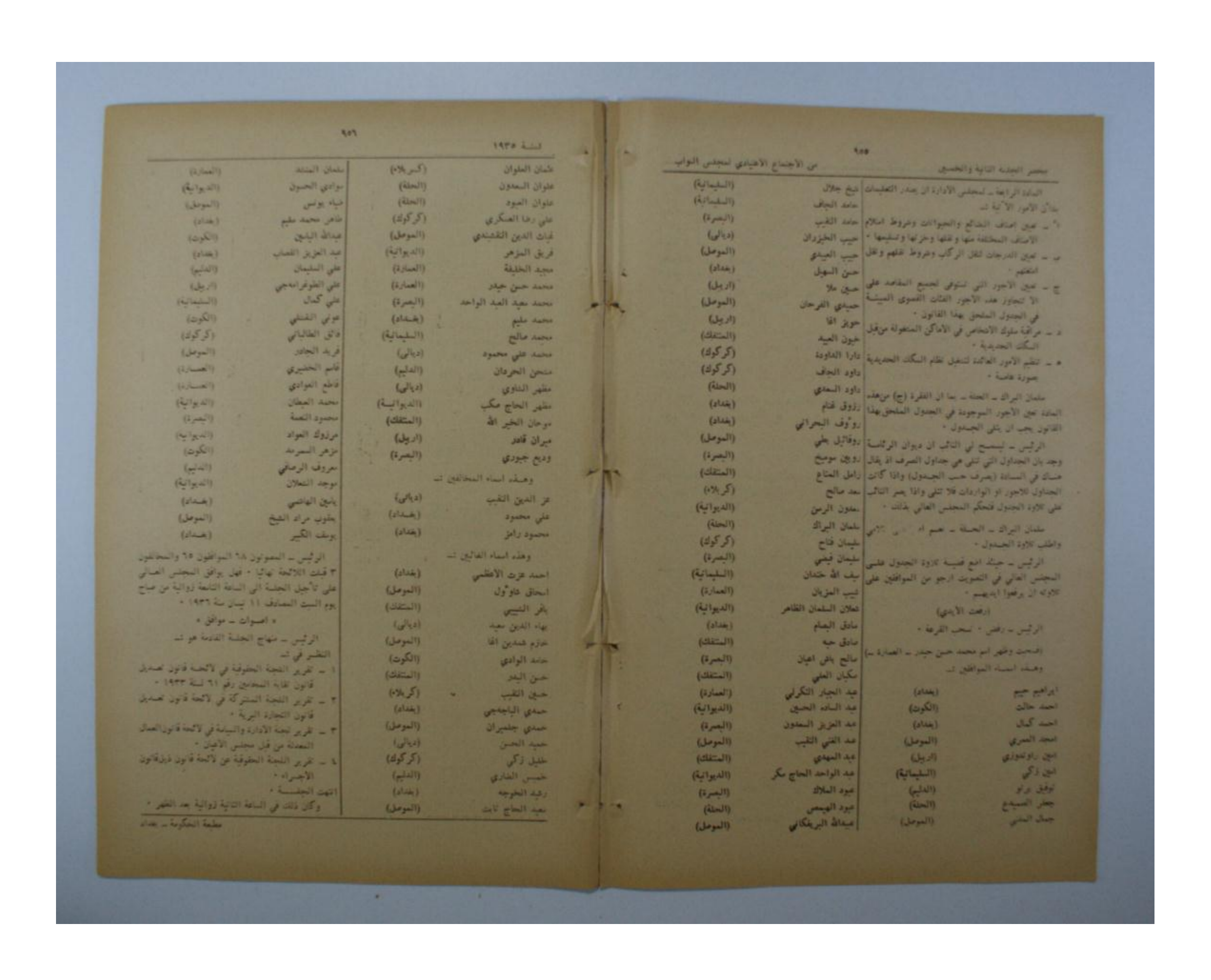
سلمان البراك ـ الحلة ـ بما ان المادة الرابعة تقول (تعين الأجور)٠٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ اسمح لي هل تود الكلام حول المادة الرابعة ٠ فاذا تريدون ذلك فيجب ان تتلى المادة اولا ثم تتكلمون ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ نعم لي كلام حول المادة الرابعة ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ



المادة الرابعة ـ لمجلس الادارة ان يصدر التعليمات بشأن الامور الآتية :ـ

أ ـ تعيين اصناف البضائع والحيوانات وشروط استلام الاصناف المختلفة منها ونقلها وخزنها وتسليمها .

ب ـ تعيين الدرجات لنقل الركاب وشروط نقلهم ونقل امتعتهم .

ج ـ تعيين الاجور التي تستوفى لجميع المقاصد على ان لا تتجاوز هذه الاجور الفئات القصوى المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

د ـ مراقبة سلوك الاشخاص في الاماكن المشغولة من قبل السكك الحديدية .

هـ ـ تنظيم الامور العائدة لتشغيل نظام السكك الحديدية بصورة عامة .

سلمان البراك ـ الحلة ـ بما ان الفقرة (ج) من هذه المادة تعين الاجور الموجودة في الجدول الملحق بهذا القانون يجب ان يتلى الجدول .

الرئيس ـ ليسمح لي النائب ان ديوان الرئاسة وجد بان الجداول التي تتلى هي جداول الصرف اذ يقال هناك في المادة (يصرف حسب الجدول) واذا كانت الجداول للاجور او الواردات فلا تتلى واذا يصر النائب على تلاوة الجدول فتحكم المجلس العالي بذلك .

سلمان البراك ـ الحلة ـ نعم انا [illegible] واطلب تلاوة الجدول .

الرئيس ـ حينئذ اضع قضية تلاوة الجدول على المجلس العالي في التصويت ارجو من الموافقين على تلاوته ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض . نسحب القرعة .

(سحبت وظهر اسم محمد حسن حيدر ـ العمارة ـ)

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
توفيق برلو	(الدليم)
جعفر الصبيح	(الحلة)
جمال المدفعي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العيدو	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز آغا	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
صكبان العلي	(المنتفك)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)

عثمان العلوان	(كربلاء)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جبوري	(البصرة)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

عز الدين النقيب	(ديالى)
علي محمود	(بغداد)
محمود رامز	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
اسحاق داؤول	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
حازم شمدين آغا	(الموصل)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن [illegible]	(المنتفك)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
رشيد الخوجه	(بغداد)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المنشد	(العمارة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
عوني الفتلي	(الكوت)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع العوادي	(العمارة)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرسد	(الكوت)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٦٨ الموافقون ٦٥ والمخالفون ٣ قبلت اللائحة نهائيا . فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ .

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ منهاج الجلسة القادمة هو :ـ

النظر في :ـ

١ ـ تقرير اللجنة الحقوقية في لائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ .

٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة في لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية .

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة في لائحة قانون العمال المعدلة من قبل مجلس الاعيان .

٤ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون الاجراء .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثالثة والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٠) زوالية قبل ظهر يوم السبت المصادف ١٩ محرم ١٣٥٥ و١١ نيسان ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

٠ فتليت ٠

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ ارجو من جمال المفتي ان يتفضل الى كرسي الكتابة ٠

(فرقى جمال المفتي كرسي الكتابة) ٠

الرئيس ـ الاجازات : منح ديوان الرئاسة حامد الوادي اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ ٠ الاوراق الواردة : اعاد مجلس الاعيان لائحة قانون الآثار القديمة تحال الى لجنة امور المعارف ٠ ولائحة قانون الدرك تحال الى اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي امور الادارة والسياسة والامور العسكرية ٠ ووردتنا لائحة قانون ذيل قانون الخدمة المدنية رقم (٧) تحال الى اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الامور المالية والامور الحقوقية ٠ والمادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الامور الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان قانون تعديل قانون الاستهلاك الذي صادق عليه المجلس واعيد من مجلس الاعيان مع التعديل الطفيف انما كان من القوانين المستعجلة بالنظر الى اننا في الشهر الاول من السنة المالية وان تأخيره يستوجب التشويش في اثناء السنة ارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخاله في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليه بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ مخاطبا وزير المالية ـ لا يمكنكم تقديم مثل هذا الطلب بعد ان تتلى المادة حيث اننا اعلنا المادة الاولى من المنهاج وعليه بعد الانتهاء من المادة الاولى يمكنكم تقديم الطلب ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ بالنظر الى قرب انتهاء اجتماع المجلس وبالنظر الى الاهمية الكبرى لهذه اللائحة ارجو المجلس العالي ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ لي كلام حول اقتراح معالي وزير المالية ٠

الرئيس ـ لسنا الآن في موضوع الاقتراح ٠ ولدينا اقتراح من المقرر داود السعدي بطلب المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لقرب انتهاء الاجتماع اقترح اجراء المذاكرة حول لائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين بصورة مستعجلة ٠

مقرر اللجنة الحقوقية

داود السعدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح الى الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تلغى طعمة الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(تقوم اللجنة بشؤون النقابة ومنها الوظائف الآتية مع مراعاة احكام هذا القانون) ٠

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

الرئيس ـ ادع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى الجملة (أ) من الفقرة (ب) من المادة التاسعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ كان مجازا بالمحاماة من نظارة العدلية العثمانية بنتيجة امتحان في مدرسة الحقوق او بطريقة اخرى وفق القوانين المرعية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ او كان متخرجا من مدرسة حقوق اجنبيـة وقد ادى الفحص الاضـافي فيما يخص القوانين العراقيـة حسب ما تعينه السلطات المختصة ٠

علي محمود ـ بغداد ـ اريد ان اسأل من فخامة وكيل وزير العدلية عن سبب التعديل كما جاء في هـذه المادة حيث كما نعلم ان المادة السابقة كانت تنص على ان الحكام الذين اشتغلوا عشر سنوات او خمس سنوات او المحامين المتخرجين من مدرسة الحقوق او من مدرسة القضاء العثمانية يمكنهم ان يزاولوا المحاماة وان يتمتعوا بجميع الصلاحيات والحقوق غير ان الذين لم يتخرجوا من مدرسة الحقوق ولا من مدرسة القضـاء العثمـانية لا يستطيعون ان يتمتعوا بجميع الصلاحيات ولا يجوز لهم الدخول في الدعاوي الجنـائية امـام المحاكم الكبرى حسبما يظهر من منطوق هذه المادة فما هو السبب لهذا التعديل ؟ اعتقد لا يوجد هناك اي مبرر الا اذا كانت هناك مسائل شخصية ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ تفضل حضرة النائب وقال ان القـانون الحالي منع المحامين الذين حصلوا على اجازات بالمحاماة بنتيجة الامتحان في مدرسـة الحقوق او بطريقة اخرى في زمن الحكومة العثمانية ولكن لا اظن ان هناك احدا يستطيع ان يقول بان هذا المنع كان عادلا بل بالعكس انه مجحف بحقوق من زاول المحاماة مدة طويلة وادى فحصا في مدرسـة الحقوق او في لجان خاصة برهن فيه على كفاءته وجدارته ولياقته للمرافعة امام المحاكم على اختلاف طبقاتها ٠ وفي الحقيقة ان امثال هؤلاء زاولوا مهنة المحاماة بكل جدارة وشرف فلا ادري لماذا نمنعهم عن تأدية حقوقهم المكتسبة بعدما برهنوا على كفاءتهم واثبتوا ان عرفهم وسلوكهم ومقدرتهم هي كافية لمزاولتهم هذه الحرفة ٠ ومع كل هذا فاني اؤكد للنائب بانه لا يوجد اي دافع تحملني لتعديل هذه المادة عدا دافع واحد وهو لزوم التساوي بالعدل والانصاف ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ مادام ان نظام المحامين الصادر في سنة ١٢٩٢ في زمن الحكومة العثمانية والمدون في الجلد الثالث من الدستور ورد في مادته الثانية ان تعـاطي المحاماة ينحصر في صنفين الصنف الاول وهم الذين دخلوا في مدرسة الحقوق واستحصلوا على شهادتها؛ والصنف الثاني من حصل على علم الحقوق خارج المدرسة وادى امتحانا في جميع الدروس والعلوم التي تدرس في مدرسة الحقوق ولاهل هذا الصنف حق معاطاة المحاماة ايضا امام جميع المحاكم ثم في سنة ١٢٩٣ لما سن النظام الجديد لمدرسة الحقوق ورد في المادة الحادية والثلاثين منه ما نصه (ان من كان من تبعة الدولة العثمانية وكان قد برهن على انه حصل الحقوق في الخارج او في بيته وأدى امتحانا في الدروس الحقوقية الواردة في المادة المخصوصة من نظام الحقوق له الحق والصلاحية بان يأخذ الشهادة بذلك) وعلاوة على هذا فهناك ارادة سنية بلغت الى الولايات والالوية المستقلة في سنـة ١٢٩٦ وبمقتضاها خول من يرغبون في اداء الامتحان في دروس الحقوق لاجل المحاماة بان يؤدوا الامتحان امام لجان عرفتها المادة القـانونية وهي مؤلفة من كبار موظفي الالوية وبعد اجراء امتحانهم التحريري ترسل اوراق الامتحان الى نظارة العدلية اذ ذاك وهي بدورها تحيلها الى مدرسـة الحقوق وبعـد تدقيقها اذا وجدت موافقة يصادق عليها من جانب هذه المدرسة وعلى تلك المصادقة تعطى شهادة للطالب الممتحن بان تعاطي المحاماة امام جميع محاكم الدولة العثمانية وهذا هو الشق الثاني من التخويل الذي هو مؤيد بموجب القوانين التي كانت مرعية حينذاك فهذه المادة وردت لاجل تنفيذ ما كان مستندا الى قوانين مرعية في زمن سبق وعليه جرى هذا التعديل ووافقت عليه اللجنة كما ان الحكومة تقدمت ايضا بهذا الشأن للمجلس العالي ٠

علي محمود ـ بغداد ـ اظن ان قانون نقابة المحامين صدر في عام ١٩٣٣ اي في عهد الوزارة الكيلانية وجاء هذا القانون ليخلص المحاماة من المحامين غير الدارسين الدراسة العالية لذلك اشترط ان يكون المحامي المتمتع بجميع صلاحية المحاماة متخرجا من مدرسة الحقوق او القضاء وعلى هذا الاساس جاء هذا القانون ووضع على هذه الروح من قبل الوزارة والمؤيدين لها ٠ يجوز ان يكون في نتيجة التطبيق ان الوزارة الحاضرة رأت ان تعيد النظر في هذا الاساس ولكن هل تستطيع الوزارة المحترمة ان تبين كم هو مقدار هؤلاء الاشخاص الذين يستفيدون من هذا القانون لا اعتقد يوجد اكثر من شخص او شخصين فاذا كان الامر ذلك فلماذا نهدم هذا الاساس ونترك المحاماة عرضة لغير الصالحين ؟ لا يمكن ان نهدم اساسا صحيحا لمجرد شخص او شخصين فهذه الملاحظة كانت واردة في اساس القانون ولم تلتفت اليها الحكومة٠ كنت عضوا في اول هيئة ادارة الفت وفق قانون النقابة وقدمت لهذه الهيئة الاجازات والوثائق المختصة للمحامين ولم نشاهد غير اجازة واحدة صادرة من الاستانة تنطق لحاملها بانه ادى الفحص امام المدرسة على ان يكون من الدرجة الثانية حسب نظام المحاماة والتخصص كان موجودا في نفس الاجازة او الوثيقة فهنا لنا من قانون نقابة المحامين لم يقبل اسس المحاماة على درجات وانما بين ان المتخرج لاول سنة يمارس الصلاحيات الفلانية ولما تمر السنة الاولى يمارس الصلاحيات الاخرى ولما تكمل السنتان يستطيع ان يمارس جميع الصلاحيات اذا كان متخرجا من مدرسة الحقوق وهنا نقول ان المحامي بالدرجة الاولى هو المتخرج من مدرسـة الحقوق او مدرسـة القضاء ويتمتع بجميع الصلاحيـات فالمحامون الآخرون من الدرجة الثانية والذين كانوا حاملين بيدهم وثيقة من مدرسة الحقوق وهي تعدهم من الدرجة الثانية كيف يمكن ان نعطيهم الحق ان يمارسوا جميع صلاحيات المحاماة ويكونوا من الدرجة الاولى ؟ لذلك انا ارجو ان تدقق هذه النقطة حتى لا نعبث بهذه الطبقة التي اردنا الخير لها قبل ثلاث سنوات ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ اذا نظرنا الى هذه اللائحة واسبابها الموجبة نجد ان الحكومة تقدمت بها بعد استشارة نقابة المحامين وهذه النقابة وجدت من اللازم ادخال فقرة فيما يخص من بيدهم شهادة نظارة العثمانية قبل سنة ١٩٢١ ولزوم اعطائهم الصلاحيات الكاملة او كما هي مذكورة في شهاداتهم التي بايديهم لهذا اني مع اشتراكي مع الزميل علي محمود بانه يجب ان نحصر مهنة المحاماة بالاشخاص المتخرجين من المدارس العالية والحقوق ولكن هناك اناسا لهم حق مكتسب وقبل قانون النقابة ابقاء هذه الحقوق بقواعد خاصة بينها وعليه ارجو من الزميل ان ينظر الى ان الاشخاص الذين بيدهم شهادة من نظارة العدلية العثمانية لا يمكن قبولهم في نقابة المحامين اذا كانت شهاداتهم بعد سنة ١٩٢١ لذلك فلا يمكننا ان نجعل المحاماة مهددة بقبولنا مثل هؤلاء ويمكن ان يزداد عدد المحامين الذين ليس بيدهم شهادة من مدرسة الحقوق واعتقد ان قبول هذه المادة هو ارجاع بعض الحق الى اصحابه الذين قبل حقهم في وقته سهوا او بنتيجة عدم تدبر لهـذا ارجو من المجلس المحترم قبول المادة كما جاءت من اللجنة ٠

علي محمود ـ بغداد ـ ان نقابة المحامين لم تعط اي قرار بخصوص تعديل قانون النقابة قط ولكن يجوز ان محادثات شفهية وقعت بين رئيس النقابة ووزير العدلية ويجوز ان الهيئة تجهل هذه المحادثات ٠ هـذه جهـة والجهة الاخرى اذا كانت هيئة ادارة النقابة لم تطلع على هذه المحادثات او هذه التعديلات او لم تبد رأيها حول اللوائح فليس من حق وزير العـدلية او رئيس النقابة اعطاء اي رأي باسم النقابة اذ ان القانون صريح ٠ ثالثا ـ يذكر الزميل المحترم ان هذه الحقوق مكتسبة فانا اقول لا هذه لم تكن مكتسبـة لان الوثيقة التي كان قد قرأها معا عندما كان عضوا معنا كانت تنص بان حاملها محام من الدرجة الثانية فكيف يسوغ لنا ان نعطيه صلاحية من الدرجة الاولى ويجوز ان يقـال ان نظام المحامين الذي جاء في زمن الاحتلال اعطى صلاحيات غير محدودة لحامل مثل هذه الوثيقة لكن هل هذا الاعطاء صحيح اذا كان مخالفا لنفس الوثيقة التي كان يحملها ذلك المحامي ؟ لذلك ليس لدي اعتراض على هذا الاساس لو كان مقبولا في اللائحة عندما عرضت اول مرة على المجلس وحقيقة بعد التجربة ظهر ان الكثيرين من الذين يحملون هذه الاجازات ولهم اقتدار كاف حرموا من هذا الحق فيمكن ان يقال نظرا الى كثرة المحرومين يعاد النظر في حقوقهم وهنا لا يوجد مثل هؤلاء سوى شخص او شخصين لذلك لا يوجد لزوم ـ على حساب شخص او شخصين ـ ان نعدل القانون او نلغي هذا الاساس ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اؤيد الزميل علي محمود واقول له لا نستغرب اذا اردنا ان نسن قوانين شخصية تعطي او تكفل نفع الآخرين لاننا تعودنا على ذلك ولكن اقول ان هذه المهنة الشريفة يجب ان لا تؤخذ كقياس للقوانين السابقة التي سنت وكانت تلك القوانين شخصية بحتة الا انهـا سنت في زمن الانتداب ٠ حقيقة هناك بعض الاشخاص قد تقدموا الى حكومة بريطانيـا بخدمات خاصة مما تستوجب ان يكافأوا عليهـا فلذلك اشتريت تلك الشهادة التي بيد ذلك الشخص مما تخوله ان يمارس المحاماة بالدرجة الاولى وكان يمكن ان يقال لقلة المحامين في البلاد سابقا سوغ ذلك الامر ولكن لكثرة المحامين في البلاد الآن يجب ان يزاولوا شغل هؤلاء الاشخاص المحاماة بالدرجة الثـانية واليوم اذ



هؤلاء يزاولون القضايا الشرعية في داخل المملكة ولا اعتقد ان التعديل الذي جاء في هذه المادة موافق للمصلحة ولا ينبغي على الحكومة ان تأتي بقانون يكفل مصلحة اشخاص من الذين يحملون شهادة تخولهم مزاولة المحاماة بالدرجة الثانية وتجعل لهم في ذلك القانون حقا ان يزاولوا المحاماة بالدرجة الاولى ولهذا اني اؤيد الزميل علي محمود واكرر واقول لا ينبغي على الحكومة ان تأخذ بنظر الاعتبار الاشخاص في سن القوانين وان غرفة المحاماة الآن في غنى عن مثل هؤلاء الاشخاص .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتلت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة (١٤) كفقرة رابعة :ـ

٤ ـ اما من كان منهم حائزا على اجازة في المحاماة من نظارة العدلية العثمانية بنتيجة الامتحان فيتمتعون بجميع الصلاحيات الممنوحة اليهم وقتئذ وكذلك حكام الشرع يمنحون اجازة بتعاطي المحاماة امام المحاكم المدنية والشرعية فقط .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تلغى الفقرة الثانية من المادة عشرين ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٢ ـ عند موكله بوكالة عامة اذا كان الوكيل يتقاضى راتبا او مخصصات اخرى شهريا او سنويا تجاه تلك الوكالة العامة .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الخامسة والعشرون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

الدلالة بين اصحاب العلاقة والمحامين ممنوعة ومحظور على المحامي ان يسعى في جلب الزبائن باي طريقة من طرق الاعلان او الدلالة او غير ذلك ويعتبر المخالف لذلك مخالفا لواجب المهنة باستثناء وضع لوحة باسمه على محل اشتغاله واعلانه عن ذلك المحل وعن صلاحيته بالاشتغال وتعيين مواعيد مراجعته .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يضاف الى آخر الفقرة الثانية من المادة ٣٢ الجملة الآتية :ـ

(ولها ان تطلب من المحاكم والدوائر الحكومية الاوراق التي تعتبر انها ماسة بالقضية) بشرط ان لا يخل ذلك بحقوق احد وان لا يوجب التأخير .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تضاف الى آخر المادة ٣٣ العبارة الآتية :ـ

(وتبلغ صورة منه الى رئاسة النقابة) .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تضاف الفقرة الآتية على المادة ٤٩ كفقرة (ج) .

(ج) على المحاكم والمجالس واللجان ان تمتنع عن قبول المحامي ما لم يكن قد جدد اجازته خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة وعلى رئيس النقابة ان يرسل الى المحاكم والدوائر ذات الشأن قائمة باسماء المحامين الذين جددوا اجازاتهم .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتلت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ارجو من المجلس ان ينظر في اقتراحي فيما يخص تعديل قانون الاستهلاك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة تطبيق قانون تعديل قانون الاستهلاك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعاد من الاعيان في ابتداء السنة المالية فاقترح ادخاله في منهاج جلسة اليوم لامكان المذاكرة عليه .

١١ـ٤ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

حسن السهيل ـ بغداد ـ اننا لم نطلع حتى الآن على التعديل الذي اجري من قبل مجلس الاعيان في قانون الاستهلاك لذا يجب ان يوزع علينا ذلك التعديل لنطلع عليه .

الرئيس ـ ان تعديل مجلس الاعيان قد وزع واحيل الى اللجنة واللجنة بعد ان نظرته اعادته الى المجلس وبما ان المجلس قد قرر المذاكرة عليه فلا لزوم لتأخيره ثلاثة او اربعة ايام . يتلى تقرير اللجنة .

تلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

لجنة الامور المالية العدد ٩٧
١٧ محرم سنة ١٣٥٥
٩ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الاربعاء المصادف ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ في الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٢٠٥ والمؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ والمتضمن تعديل الفقرة (أ) من المادة الاولى من لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وذلك باضافة عبارة (وكذلك ما يجلبه اصحاب الاملاك من الاخشاب والاحطاب من املاكهم لاحتياجاتهم البيتية) بين عبارة (التي تعتبر سوقا لقريتهم) وعبارة (اما ما يجلب من الفحم والاحطاب الى الاسواق ... الخ) وبعد المداولة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية رأت اللجنة ان اقتراح مجلس الاعيان جديرا بالقبول فتبنته وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليه .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	سليمان فيضي	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
حامد النقيب	فريق المزهر	داود السعدي
عضو		عضو
سليمان فتاح		سلمان البراك

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان

الرقم ٣٠٥
التاريخ ١٥ محرم ١٣٥٥
٨ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الأستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم (.) لسنة ١٩٣٦ ·

بالأشارة الى كتابكم المرقم ٦٥٧ المؤرخ في ١٩ـ٣ـ١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الأستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا الفقرة (أ) من المادة الأولى فانه عدلها بما يسهل على الملاكين جلب الأحطاب والأخشاب من املاكهم لأحتياجاتهم البيتية ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان ·

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون التعديل الأول لقانون رسم الأستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى :ـ

أ ـ الأحطاب والأخشاب والقصب والبردي والدوك والعاقول وما شاكلها مما يقطعه القرويون لأنشاء دورهم ومخازنهم واصطبلاتهم او ما تمس اليه حاجتهم لصنع العربات والآلات وللأستعمال في بيوتهم او لأعمال الري او لعمل الفحم او للبيع في سوق قريتهم او في القصبة التي تعتبر سوقاً لقريتهم وكذلك ما يجلبه اصحاب الأملاك من الأخشاب والأحطاب من املاكهم لأحتياجاتهم البيتية اما ما يجلب من الفحم او الأحطاب الى الأسواق لغرض الأتجار فلا يشمله هذا الأعفاء ·

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنة المالية المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة الثانية من المنهاج اصبحت ثالثة وهي : تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ يفهم من الأسباب الموجبة لهذا القانون ان السبب الذي حدا لوضع هذه اللائحة هو ان بعض الأشخاص ينتحلون صفة الوكالة عندما يتعاطون معاملات البيع والشراء على التمور في البصرة وبعد ذلك اذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري يتنصلون عن الوكالة وتحدث من ذلك اضرار على التجار والملاكين العراقيين بالنظر الى انهم يضطرون الى اقامة الدعوى في لندن او اميركا او في اي محل آخر تصدر اليه الأموال فانا لا اجد ضرورة لهذا التعديل لأسباب اولها المادة (٥٣) من قانون التجارة المراد تعديلها تعرف الوسيط والوسيط هو التاجر الذي يتعاطى المعاملات التجارية باسمه على حساب موكل ما · فالوسيط بالنظر الى هذه المادة اذا قام بعمل شراء او بيع فهو المسؤول الوحيد عن نتائج عقد البيع واما الشخص الثالث وهو الموكل فلا يعتبر خصماً في هذه الحالة فاذا قلنا ان الخصومة موجهة على الوسيط نفسه لا غيره فبالطبع يعتبر الوسيط هو الخصم بسبب توليه العقد ولا حاجة للتعديل المقترح فاذا لاحظنا قانوننا التجاري نجد الفصل المختص بالقومسيون اي الوساطة ينحصر في ثلاث مواد فحسب ولكن القوانين التجارية العالمية بحثت بحثاً تفصيلياً عن هذا النوع من الأتجار واذا تنقل الى هذه القوانين تجد فيها ايضاحات اكثر وهي متى ما قام الوسيط بعمل باسم الموكل فلا يصبح وسيطاً انما يصبح وكيلا كالوكلاء الأعتياديين الذين يتعاطون المعاملات التجارية لحساب غيرهم · ثم نجد هناك مواداً قانونية تقول ان المعاملة التي يتعاطاها الوسيط لا تستوجب اي نتيجة حقوقية بالنسبة للموكل انما نتائج العقد تكون على نفس الوسيط · تأتي الى الجهة الثانية قد يقال ان القصد من هذا التعديل ليس تحديد صلاحية الوسطاء بل تحديد الحقوق التي يمارسها الوكلاء فاذا كان هذا هو القصد يجب ان يتناول التعديل كتاب الوكالة من المجلة لا المادة ٥٣ من قانون التجارة ومع هذا ان تعديل كتاب الوكالة لهذا الغرض غير صحيح ايضاً حيث ان الذي افهمه من هذا التعديل هو غير ما ورد في الأسباب الموجبة للائحة التي قيل فيها · ان بعض الأشخاص المقيمين في البصرة يتعاطون معاملات التجارة مع اصحاب التمور ويقطعوا معهم الأسعار ويوعزوا لهؤلاء الأشخاص ان يكتبوا الى المحل الذي يجري التعاقد معه في لندن او اميركا وبعد ان يرد القبول يبدأ البائع بتنفيذ العقد وبالطبع ان صفة الشخص الذي قام بهذا العمل ليست وكالة ولا عمالة وانما هي دلالة او وساطة بسيطة فاذا قلنا ان في هذه الحالة يجب اقامة الدعوى في لندن او في اميركا فمعناه ان التاجر قبل ان تكون المراجعة لأقامة الدعوى في لندن او في اميركا التي تصبح محل العقد · اما اذا احتاط التاجر في عقوده فبالطبع لا يضطر الى اقامة الدعوى في غير محل العقد وقوانيننا الحاضرة ضامنة لكل هذه الحقوق وكافلة لها ولا حاجة الى التعديل هذا لأجل حماية الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص واني اخالف المبادىء التي وضعت هذه اللائحة من اجلها ·

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ انا اخشى ان تؤثر هذه المادة تأثيراً سيئاً على سير تجارة التمور في العراق مع عدم امكان الأستفادة منها بالنظر الى موضوعها نفسها وان السبب الذي دعى الى وضع هذا التشريع هو وجود بعض اشخاص يتوسطون لا بمعنى انهم كوكلاء او قومسيون بل انما يأتون الى البائع ويقولون له اكتب كتاباً الى المشتري والمشتري يكتب جواباً الى البائع ويجري العقد بين البائع والمشتري فهذا الشخص الوسيط لم يكن له اي اسم في الموضوع وانما له دلالة او وساطة غير المعنى المقصودة في القانون ولهذا اجد ان ادخال هذه المادة على بحث القومسيون من شأنه جعل جميع معاملات اعمال القومسيون تابعة لهذه المادة وهذا ما يؤثر على معاملات القومسيون في العراق وطالما يوجد غلط كان الأجدر ان يعرف الوسيط وتأتي المادة استناداً على هذا التعريف · فاذا كان الوسيط قومسيوناً فالمادة خطأ ويجب ان نفهم الوسيط المراد به في هذا القانون هو الشخص الذي يوعز الى البائع والمشتري بان يتكاتبا ويتم العقد بينهما · والحال ان القومسيوني هو الذي يجري العقد مباشرة سواء كان يجريه باسمه او باسم الموكل والقومسيون ومثل هذه المعاملات لا تجري بناء على وكالات رسمية وانما يأتي كتاب من شخص يخوله لشراء شيء في العراق ويخوله حق الشراء فاذا حتمنا على كل قومسيوني ان تكون في يده وكالة رسمية تتضمن الخصومة في نفس الوقت فان معاملات القومسيون تكون معروضة الى التوقف حسبما اعتقد لهذا ارى ان تبقى هذه المادة على هذا الحال ويجب ان تعرف الوسيط المقصود لا القومسيوني الذي نعرفه ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا اتفق مع النائبين المحترمين ان الغرض من هذه المادة هو ليس التقييد للوسيط او القومسيوني الذي عرفه النائبان انما الغرض هو ما بين الأشخاص الذين يتعاطون بوساطة بيع وشراء التمور باعتبار انهم وكلاء في محلات معينة فيبيعون ويشترون التمور من اصحاب البساتين والملاكين من دون ان يكونوا وكلاء رسميين او لهم حق التخويل الرسمي للقيام بالنيابة عنهم فهذه الأعمال التي قام بها بعض الوسطاء في البصرة اضرت بتجارة التمور ضرراً بليغاً حتى اوجب الى لجنة التمور وغرفة التجارة في البصرة اقامة الدعوى ضد هؤلاء الأشخاص فتلافياً لهذا الوضع رأت الحكومة ان تأتي بهذا التعديل لتجعل على الوسيط الذي يتوسط بتجارة التمور بعض الشروط الضرورية وهي لا تتعلق فيما اذا كان لذلك التاجر له الوساطة التامة او الوكالة الرسمية باسم محله بخصوص معاطاة البيع والشراء في التمور اضافة الى ذلك · ولما كانت هذه اللائحة مهمة ومستعجلة ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة عليها بطريقة الأستعجال واقدم اقتراحاً بذلك ·

الرئيس ـ نظراً للمادة (٣٨) من النظام الداخلي ان طلب الأستعجال يجب ان يقدم قبل البدء في القراءة الثانية وبما اننا باشرنا بالقراءة الثانية الآن فلا يمكن تقديم اقتراح كهذا ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ عندما اعترضت قلت او لا ورود لها بالنسبة الى قانون التجارة لأن الوسيط هو بحكم القانون وكيل ولأن الوسيط بحكم القانون ايضاً مسؤول عن نتائج العقد تجاه الشخص الثالث وقد ابدى معالي وزير المالية فيما ذهبت اليه لأنه ليس الغرض من هذه اللائحة هو تقييد الوسيط انما القصد هو تقييد الأشخاص الذين يتعاطون المعاملات عند بعض الشركات بدون وكالة لذلك لا ارى اي اتصال بين هذه اللائحة وبين المادة ٥٣ من قانون التجارة · اما اذا كان يقصد تقييد الوكلاء الذين يتعاطون الوكالات العادية يجب ان يتناول التعديل كتاب الوكالة من المجلة لا القانون التجاري لذلك ارجو من المجلس العالي ان لا يقبل الدخول في مذاكرة السواد لأنها مغلوطة من حيث الأصل من الوجهة القانونية ·



الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون التجارة البرية
رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة (٥٣) من قانون التجارة البرية المؤرخ ١٨ رمضان سنة ١٣٨٦ .

ممنوع التوسط في بيع التمور بين شركات او اشخاص مقيمين خارج العراق وشركات او اشخاص مقيمين في العراق ما لم يكن الوسيط :

أ ـ مسجلا في غرفة تجارة عراقية .

ب ـ بيده وكالة رسمية مطلقة تتضمن التوسط في الشراء وحق الخصومة .

ج ـ قد قدم للجنة التمور تأمينات اعتبارية بمبلغ الف دينار .

وكل من يتوسط ولم يكن مستكملا الشروط المتقدمة كلها يكون مسؤولا عن جميع واجبات العقد .

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . وان المسادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة حول لائحة قانون العمال المعدلة من قبل مجلس الأعيان . وليسمح لي المجلس ان لجنة الادارة والسياسة لما نظرت في تعديل مجلس الأعيان نظرت في كل مادة من التعديل على حدة ووافقت على جميع المواد المعدلة عدا مادة واحدة واوصت المجلس بالاصرار على قراره السابق حول هذه المادة . وان المادة المخصوصة من النظام الداخلي تقول يجب ان يصوت على اقتراح الأعيان مرة واحدة سلبا او ايجابا فهذا الأصول عدلناه في النظام الداخلي الذي سينفذ في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ وهذا الأصول بان قرار الأعيان يوضع سلبا او ايجابا كان موجودا في المجالس السابقة فالآن المجلس اذا يوافق على ما اوصت به لجنة الادارة والسياسة بان توضع مادة مادة في التصويت فيها واذا يرفض فنضعه مرة واحدة .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان المادة الـ ٥٤ من النظام الداخلي صريحة بان التصويت يجري على قرار مجلس الأعيان سلبا او ايجابا وان المجلس تمشى على هذه الأصول في كثير من مثل هذه المعاملات عند تعديل بعض المواد من قبل مجلس الأعيان فاذا كانت هناك سابقة فبالطبع ان السابقة لا تعارض مع النظام الداخلي لان العبرة للنظام لا للسابقة كما انه بين ديوان الرئاسة ان المجلس العالي نعم بتعديل هذه المادة في الجلسة السابقة فعدلها بمادة اخرى بحيث اجاز بان تجرى المذاكرة حول المواد المعادة من قبل مجلس الأعيان فهذا التعديل ايضا بين تفسير المجلس الموحد بالنظام وبالتعامل للمادة الـ ٥٤ لذلك لا ارى اي مبرر لاجراء التصويت على المواد طالما يخالف المادة الـ ٥٤ من النظام كما عرفت .

سلمان البراك ـ الحلة ـ في الحقيقة كما بين الرئيس ان التصويت سيكون على اقتراح الأعيان ولكن لم تجر العادة الى الآن بان يأتينا قسم من اللوائح مقبولا والقسم الآخر مرفوضا والآن اتتنا هذه اللائحة من الأعيان بهذا الشكل وهذا غير مألوف بالنظر الى العادة المتبعة لدينا .

الرئيس ـ عفوا . ان اللائحة لم يرفضها المجلس بل قبل جميع موادها سوى مادة واحدة منها رفضها .

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ اني ارى اقتراح مقام الرئاسة هو المصيب بقوله اذا صوتنا على كل مادة من اقتراح الأعيان على حدة سلبا او ايجابا يمكننا ان نعتبر كل قرار صادر من الأعيان بخصوص المواد كل مادة هي قرار ونصوت عليها على حدة ولا يوجد مانع لنا من ان نصوت على مادة مادة ونقبلها وفي الحاصة اللجنة تقريبا قبلت قرار مجلس الأعيان بحذافيره ولم تعدل شيئا منه سوى مادة واحدة وهي المادة الـ (٩) اقرها مجلس الأعيان في مواقع مختلفة وبحث عنها واعتقد ان هناك اشتباها حول المادة الـ (٩) حيث انه ذكرها في مواقف مختلفة وايدها واذا صوتنا على مادة مادة نكون قد ايدنا قرار اللجنة بخصوص قبول اللائحة عدا المادة الـ (٩) .

داود السعدي ـ الحلة ـ اتكلم فقط عن تفسير معالي عبد العزيز القصاب للنظام الداخلي وقرار مجلس الأعيان ويذكر معاليه انه يجوز ان نضع كل مادة من مواد اقتراح الأعيان على حدة في التصويت . والحال ان النظام الداخلي صريح اذ انه ينص بان قرار مجلس الأعيان بمجموعه يوضع بالتصويت والمجلس ايد هذا التفسير بالتعديل لذلك فلا يمكن ان نضع مادة مادة على حدة بالتصويت وحيث ان اللجنة اقترحت معارضة هذا الاقتراح فيعتبر قرار اللجنة ردا لقرار الأعيان .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اعتقد ان النظام الداخلي موجود في المجلس والمجلس في فرص كثيرة صوت على اقتراح الأعيان مادة فمادة وانا بالطبع لا اريد ان اقول ان النظام الداخلي بعد ان عدل لم يلاحظ هذه الجهة ولكن هذا التعديل نشأ من سيرنا على طريقة غير منتجة فالتعديل وان اثار يعقبنا هذه الطريقة فسيطبق اعتبارا من ١ تشرين الثاني القادم واذا قدم اقتراح الى المجلس بخصوص قبول هذه الطريقة في التصويت فله ان يقبلها ويطبقها من تاريخ اقراره الاقتراح وعليه اني اتقدم باقتراح الى المجلس وارجو منه ان يصوت على التقرير مادة فمادة .

الرئيس ـ يسمح لي المجلس المحترم ان ديوان الرئاسة لما اراد تعديل المادة بهذا الشكل وايد بعض النواب رأي الديوان بهذا التعديل فالقصد كان لاجل ان نزيل هذا الاختلاف في المستقبل فالآن اذا وضعنا التقرير برمته في التصويت سوف يتأخر صدور هذا القانون والمصلحة تقضي علينا بان نضع مادة مادة في التصويت ولدينا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح ان يجري التصويت على اقتراح الأعيان مادة فمادة .

١١ نيسان ١٩٣٦

الهاشمي
رئيس الوزراء

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان النظام الداخلي صريح وكما عرضت ان التصويت يجري على التعديل بمجموعه . اما الآن اذا قلنا ان التصويت يجري على مادة فمادة لا على المواد بمجموعها فحينئذ يجب اعتبار جميع الأجراءات التي اتخذت فيما سبق في هذا الشأن مخالفة الى النظام الداخلي واعتقد ان هذا غير صحيح . اما الآن اذا يوافق المجلس المحترم على قبول مبدأ جديد بالنظر الى اقتراح رئيس الوزراء فليس لدي معارضة بذلك .

الرئيس ـ يسمح لي النائب المحترم على كل ان رئيس المجلس يستطيع ان يتكلم حول مواد النظام الداخلي والنظام الداخلي هو قرار المجلس والمجلس اذا اقر شيئا معناه النظام الداخلي فالآن اضع اقتراح رئيس الوزراء في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ احببت ان اشرح للمجلس اسباب كل مقررات اللجنة حول هذه المواد ماعدا المادة التاسعة فاذا شئتم ان اشرحها الآن او بعد قراءتها .

الرئيس ـ يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب
الدورة الأنتخابية
(٦)

العدد ٦٣
١٦ محرم ١٣٥٥
٨ نيسان ١٩٣٦

امور الأدارة والسياسة

الأجتماع الأعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الثلاثاء المصادف ٧ نيسان ١٩٣٦ في التعديل الوارد

بكتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم ١٩٣ والمؤرخ في ٢ نيسان ١٩٣٦ حول لائحة قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت ما يأتي والبحث هنا يتعلق بهذه المواد كما جاءت في قرار مجلس الأعيان ·

١ ـ رأت التعديل الوارد حول المادة الأولى وفقراتها من هذه اللائحة وجيها فقبلته ·

٢ ـ لاحظت تعديل الفقرة (٣) من المادة الثانية فقبلته·

٣ ـ قبلت الفقرتين المعدلتين للمادة الثالثة لوجاهتهما ·

٤ ـ دققت تعديل الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة فرأته حسنا وقبلته ايضا كما جاء من مجلس الأعيان الموقر ·

٥ ـ وجدت التعديل للفقرة الأولى والثالثة والرابعة من المادة السابعة موافقا فقبلته ·

٦ ـ لم تر بأسا في تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة باضافة الجملة اليها فقبلته ·

٧ ـ استحسنت تعديل المادة التاسعة حول التبليغ تسهيلا على المكلفين فقبلته ·

٨ ـ لاحظت تعديل البند الأول من الفقرة (١) من المادة العاشرة باضافة عبارة (المار ذكرهم ··· الخ) فرأته وجيها فقبلته ·

٩ ـ وافقت على تعديل تعبير (الموجودين في العراق) بتعبير (المجازين بالاشتغال قانونا) في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة · وقبلته كما جاء من مجلس الأعيان الموقر ·

١٠ ـ استحسنت اللجنة التعديل الاضافي حول المادة التاسعة عشرة فقبلته ·

١١ ـ نظرت في تعديل المادة الثالثة والعشرين فرأته موافقا فوافقت عليه ·

١٢ ـ لا ترى اللجنة بأسا من حذف العبارة (فللمستخدمين ان يرفعوا الأمر الى مجلس الوزراء ليبت فيه) الواردة في المادة الرابعة والعشرين فوافقت على هذا الحذف كما جاء في قرار مجلس الأعيان الموقر ·

١٣ ـ وافقت على اضافة الجملة (واذا لم تقم الهيئة ··· الخ) على المادة الخامسة والعشرين ·

١٤ ـ استصوبت اللجنة اضافة عبارة (بناء على طلب الوزير) بعد كلمة (الوزراء) الواردة في المادة السابعة والعشرين ·

١٥ ـ وافقت اللجنة على حذف كلمة (مجانية) الواردة في المادة الثلاثين ·

١٦ ـ ووافقت اللجنة على اضافة كلمة (باستمرار) وعبارة (مدة تزيد على عشرة ايام) في المادة الثالثة والثلاثين ·

١٧ ـ اقرت اللجنة حذف عبارة (الدائرة المختصة) واضافة عبارة (وتصدر دفاتر الهوية الوزارة او من تخوله ذلك) في المادة الرابعة والثلاثين واعتبرتها ايضاحا للمقصود ·

١٨ ـ وافقت اللجنة على حذف عبارة (مالم يوجد نص خاص ··· الخ) الواردة في المادة السادسة والثلاثين ·

اما المادة التاسعة فلم تجد اللجنة ان الأسباب التي استند اليها مجلس الأعيان الموقر في طيها برمتها وجيهة اذ ترى اللجنة ان احكام هذه المادة لا صلة لها (بقانون الاستعانة الاضطرارية) الذي دلل به قرار مجلس الأعيان· لذلك اصرت اللجنة على وجوب ابقاء (المادة التاسعة) كما وردت في قرار مجلس النواب المحترم · ولا سيما ان لهذه المادة صلة وثيقة باحكام ورد ذكرها ونص عليها في مواد اخرى من هذه اللائحة تلك المواد التي وافق عليها مجلس الأعيان الموقر في قراره الذي نحن بصدده وهي توصي المجلس العالي بالاصرار على قراره السابق بشأن هذه المادة ·

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
جعفر السيدع	امين راوندوزي	امجد العمري

عضو
عبد العزيز القصاب

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان

الرقم ١٩٣
التاريخ ١٠ محرم سنة ١٣٥٥
٤/٢ نيسان سنة ١٩٣٦
ملحق بتقرير لجنة الادارة والسياسة الذي وزع في ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ برقم ١٦٩

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٦٣ المؤرخ ١١ـ٢ـ١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٣٠ آذار سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد (١ و٥ و٢٠ و٢٨ الخ) فانه عدلها من حيث السبك اللغوي والتوضيح) والمواد الآتية فانه اجرى فيها بعض التعديل من حيث المعنى والأصل :

المادة الأولى ـ اولا ـ عدلت الفقرة (ه) منها باضافة البند الآتي وهو (الاعمال الطفيفة التي لا يستمر العمل فيها اكثر من اسبوع) على ان يكون ذلك البند الاول منها ·

وذلك لان الاعمال الطفيفة التي لا تستمر اكثر من اسبوع لا تعد في عرف البلاد من المشاريع الصناعية وليس في الامكان تطبيق احكام القانون عليها مالم يؤد ذلك الى تعطيل حركة الاعمال فلهذا السبب ارتؤي استثنائها من المشاريع الصناعية ·

ثانيا ـ اضيفت العبارة الآتية الى آخر البند (٤) من الفقرة نفسها الذي كان (٣) وهي (المفروضة قانونا) وذلك لتمييزها عن الأعمال التي لا تستند الى قانون ·

ثالثا ـ عدلت الفقرة (٣) من المادة نفسها · بحذف عبارة (الا اذا كان يتقاضى راتبا تقاعديا) وذلك لان المستخدم لا يتقاضى راتبا تقاعديا حسب تعريفه القانوني· وبذلك يتميز عن الموظف ·

رابعا ـ عدلت الفقرة (٦) من المادة نفسها باضافة كلمة (مباشرة) بعد كلمة (العمال) وذلك لرفع التبعة التي يحتمها هذا القانون على من يستخدم العمال بالواسطة · وكذلك اضيفت عبارة (او المؤجر) بعد كلمة (المعير) الواردة في الفقرة · وذلك لان المؤجر والمعير يتناولهما حكم هذه المادة على السواء ·

خامسا ـ عدلت الفقرة (٩) من المادة نفسها باضافة عبارة (وغيرها من الوسائط المائية) بعد كلمة (الزوارق) · وذلك ليشمل مدلول السفينة الوسائط المائية المحلية ·

سادسا ـ اضيفت الى المادة نفسها فقرة (١١) وهي (الوزير ـ وزير الداخلية) وفقرة (١٢) وهي (الوزارة ـ وزارة الداخلية) · وذلك لتعريف الوزير المسؤول عن تطبيق هذا القانون والوزارة المختصة كلما وردا فيه ·

المادة الثانية ـ عدلت الفقرة (٣) منها بما يشير الى مراعاة المادة (٥) من هذا القانون وذلك لعلاقتها بحكم هذه الفقرة كالمادة (الخامسة) ·

المادة الثالثة ـ عدلت الفقرة (١) منها بحذف العبارة الآتية :ـ

(١) (اصف ساعة على الأقل بعد اشتغال كل مدة خمس ساعات) واستعيض عنها بالعبارة الآتية (ساعة في منتصف العمل اليومي) وذلك مراعاة لعرف البلاد من حيث تعيين اوقات استراحة العمال وتوضيحا للمقصود ·

(٢) عدلت بحذف كلمة (المختصة) من آخر هذه الفقرة لعدم الحاجة اليها هذا عدا اصلاح المادة من حيث السبك ·

المادة الرابعة ـ عدلت الفقرة (١) منها باضافة جملة (او في المحلات الصناعية التي توافق الحكومة على اعتبارها محلات تدريب) بعد كلمة (الخيرية) الواردة في هذه الفقرة ·

وذلك لحفظ فريق من ابناء الفقراء من البطالة بالسماح لهم ان يعملوا في محلات التدريب المذكورة كما هو متعارف في البلاد ·

وكذلك عدلت الفقرة (٢) منها بحذف العبارة الآتية (وكل من يعثر عليه يعتبر ··· الخ) ·

واستبدلت بجملة (ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى احكام هذا القانون) وذلك تحقيقا لحكم هذه الفقرة وايضاحا للمقصود ·

المادة السابعة ـ اولا ـ عدلت الفقرة (١) منها باضافة جملة (مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ··· الخ) وذلك دفعا للالتباس ·

ثانيا ـ عدلت الفقرة (٣) منها باحلال جملة (يتم من المراهقة) محل العبارة (يبلغ المراهق السادسة عشرة من عمره) وذلك للتخلص من الالتباس في تعيين سن المراهقة·

ثالثا ـ عدلت الفقرة (٤) منها باحلال عبارة (السادسة عشرة) محل (السابعة عشرة) وذلك لان المقصود تشغيل المراهقين الذين دون السادسة عشرة من عمرهم ·

المادة الثامنة ـ عدلت الفقرة (٤) منها باضافة الجملة الآتية الى آخر الفقرة وهي (علاوة على تعويضه بما يستحق من الأجور القانونية) وذلك للتشديد في عقوبة المستخدم الذي يخالف حكم المادة المذكورة ·

المادة التاسعة ـ طويت برمتها · وذلك اكتفاء باحكام قانون الاستعانة الاضطرارية واحكام بعض القوانين التي لها علاقة في هذا الباب · فاصبحت المادة التي تليها وهي (العاشرة) (التاسعة) و (الحادية عشرة) (العاشرة) وهكذا ·

المادة التاسعة ـ التي كانت (عاشرة) عدلت بما يفيد التخيير في تبليغ المراجع المختصة بدلاً من وجوب تبليغهم جميعاً كما يفهم من الأصل وذلك تسهيلاً على المكلفين ·

المادة العاشرة ـ التي كانت (حادية عشرة) عدل البند الأول من الفقرة (١) منها باضافة عبارة (السالف ذكرهم في الفقرة (٥) من المادة الأولى) وذلك لتعريف اعضاء اسرة العامل الذين يستحقون التعويض بعد وفاته ·

المادة الثامنة عشرة ـ التي كانت (تاسعة عشرة) فانها عدلت الفقرة (١) باستبدال عبارة (الموجودين في العراق) بعبارة (المجازين بالاشتغال قانوناً) بعد كلمة (الأجانب) الواردة في هذه الفقرة ·

وذلك لأن العمال الأجانب لا يحق لهم ممارسة العمل في العراق بدون اجازة بموجب احكام قانون حصر المهن بالعراقيين ·

المادة التاسعة عشرة ـ التي كانت (العشرين) عدلت باضافة العبارة الآتية (تطبق احكام هذا القانون ويسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من مراجعة الطرق الادارية) وذلك بعد كلمة (المحاكم) والسبب في هذا التعديل هو ضرورة النص على مراعاة احكام هذا القانون من قبل المحاكم المدنية عند المرافعة لديها · وعدم جواز الرجوع الى الطرق الادارية بعد البت في الحكم من قبل المحاكم المدنية في هذا الشأن ·

المادة الثالثة والعشرون ـ التي كانت (الرابعة والعشرين) عدلت الفقرة (ج) منها باضافة عبارة (الموقعين على الطلب باعتبارهم) وذلك بين كلمتي (اسماء) و (الهيئة) · وذلك دفعاً لما توهمه العبارة الأصلية من ان اصحاب الطلب هم غير الهيئة المؤسسة ·

المادة الرابعة والعشرون ـ التي كانت (الخامسة والعشرين) عدلت بحذف عبارة (فللمستدعين ان يرفعوا الأمر الى مجلس الوزراء ليبت فيه) وحلت محلها عبارة (وهذه القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء) · وذلك للنص على حفظ حق الاستئناف الى مجلس الوزراء في جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة ولايضاح المقصود منها ·

المادة الخامسة والعشرون ـ التي كانت (السادسة والعشرين) عدلت باضافة جملة ١ ـ (واذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة فتعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين) الى آخر المادة والقصد من هذه الاضافة النص على حكم يتضمن الغاء الاجازة خلال مدة معينة اذا لم تقم الهيئة بتأسيس النقابة وهذا الحكم لم يرد في اصل اللائحة ·

المادة السابعة والعشرون ـ التي كانت (الثامنة والعشرين) عدلت باضافة عبارة (بناء على طلب الوزير) بعد كلمة (الوزراء) الواردة في هذه المادة ·

وذلك مراعاة للاصول التي تقضي بتوسط الوزير في مثل هذا الطلب ·

المادة الثلاثون ـ التي كانت (الحادية والثلاثين) عدلت بحذف كلمة (مجانية) الواردة بعد كلمة (عامة) من هذه المادة وذلك لجواز ان تكون هذه الوكالات مجانية وغير مجانية ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ التي كانت (الرابعة والثلاثين) عدلت باضافة كلمة (باستمرار) بعد كلمة (يستخدم) الواردة في هذه المادة واضافة عبارة (مدة تزيد على عشرة ايام) بعد كلمة (عمال) الواردة فيها · وذلك لاستثناء المشاريع الطفيفة من هذه القيود ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ التي كانت (الخامسة والثلاثين) عدلت بحذف عبارة (الدائرة المختصة) الواردة بعد كلمة (تصدره) من هذه المادة واضيفت عبارة (وتصدر دفاتر الهوية الوزارة او من تخوله ذلك) وذلك للنص على الجهة التي تصدر دفاتر الهوية وايضاحاً للمقصود ·

المادة السادسة والثلاثون ـ التي كانت (السابعة والثلاثين) عدلت بحذف عبارة (مالم يوجد نص خاص على العقوبة في هذا القانون او الأنظمة الصادرة بموجبه) وذلك لعدم الحاجة اليها ·

نحيطون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان ·

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الأولى ·

(تلي وهذا نصه :ـ)

لائحة

قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

الباب الأول
في التعاريف

المادة الأولى ـ يراد بالالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني التالية :ـ

١ ـ المشروع الصناعي يتناول ما يلي :ـ

أ ـ مناجم المعادن ومقالع الأحجار والتنقيب عن الآثار القديمة واماكن استخراج المعادن والمنابع النفطية وما يتفرع عنها ·

ب ـ المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها وتزويقها وكبسها واتقانها مما يجعلها صالحة للبيع وكذلك المصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى وتكسرها وتهدمها ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من انواع القوة المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها ·

ج ـ الأعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الأعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامواي او الموانىء او احواض السفن او ارصفة الموانىء او الترع او طرق الملاحة النهرية او الطرق او الجسور او القناطر او المجاري او المخازن تحت الأرض وسائر مشاريع الري الأخرى او تركيب التلفونات او مشاريع الكهرباء او الغاز او الماء او غير ذلك من الأعمال التمهيدية ·

د ـ نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او بالسكك الحديدية ويشمل هذا القاء البضائع باحواض السفن او الأرصفة او الموانىء او المستودعات ·

هـ ـ اعمال المطابع وسوق المحركات او تدويرها بخارية كانت او آلية ولا يتناول (المشروع الصناعي) ما يلي :ـ

١ ـ الأعمال الطفيفة التي لا يستمر العمل فيها اكثر من اسبوع ·

٢ ـ الأعمال الزراعية وتشمل اعمال الري والسداد والأمور الأخرى المتعلقة بها ·

٣ ـ المشاريع التي يستخدم فيها اعضاء اسرة صاحب المشروع فقط ·

٤ ـ الأعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الأقنية وتعمير السداد اثناء الطغيان ومكافحة الجراد على ان تكون هذه الأعمال مفروضة قانوناً ·

٢ ـ العامل ـ كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي بموجب اتفاق خاص او عام شفهي او تحريري ويشمل هذا التعبير الأشخاص غير المستخدمين الذين في حالة استخدامهم يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآتية الذكر واما العامل المستخدم في الحكومة فلا تختلف وضعيته عن اولئك · وكل لفظ عامل يرد في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يشمل المذكر والمؤنث من العمال والعاملات مالم يرد نص على خلافه ·

٣ ـ المراهق ـ من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ·

٤ ـ ساعات العمل ـ ويراد بها الأوقات التي يكون فيها العامل فيه تحت تصرف مستخدمه ·

٥ ـ عضو الأسرة ـ ويراد به الزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة وزوج الأم وزوجة الأب والابن والبنت والحفيد والربيب والأخ والأخت لأبوين او لأب او لأم وكل قريب يعيله رب الأسرة ·

٦ ـ المستخدم ـ الشخص الذي يستخدم العمال مباشرة سواء كان حقيقياً او حكمياً او نائباً قانونياً عن ذلك الشخص واذا اجر الشخص خدمة العامل او اعارها فالمؤجر او المعير يعتبر مستخدماً لذلك العامل وكلما ورد لفظ المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال ·

٧ ـ المصنع ـ ويراد به كل مكان تستخدم فيه قوة بخار او ماء او اية قوة آلية اخرى لتحريك او



لتشغيل الآلات المستعملة في تهيئة جميع المواد او صنعها واتقانها او تغييرها او تزويقها او اصلاحها ·

٨ ـ المعمل ـ كل مكان ليس بمصنع بالمعنى السابق ذكره من الاماكن المعدة لانجاز المشاريع الصناعية ·

٩ ـ السفينة ـ تشمل المراكب والزوارق وغيرها من الوسائط المائية على مختلف انواعها المشتغلة في الملاحة البحرية او المياه الداخلية سواء كانت ملكاً للحكومة او للاشخاص ما عدا المراكب الحربية ·

١٠ ـ الملاح ـ كل شخص يستخدم ضمن طائفة السفينة من غير الضباط (الربابنة) ·

١١ ـ الوزير ـ وزير الداخلية ·

١٢ ـ الوزارة ـ وزارة الداخلية ·

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة الأولى الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الثانية ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني
في شروط العمل وساعاته

المادة الثانية ـ ١ ـ يقتضي في كل مشروع صناعي :ـ

أ ـ اتخاذ الاحتياطات الخاصة الكافية للمحافظة على سلامة العمال ·

ب ـ تعليق جدول بالأوقات التي يشتغل فيها الرجال والنساء والمراهقون في مكان ظاهر من المصنع او المعمل ويقتضي ايضا تزويد وزارة الداخلية بصورة من جدول الأوقات ·

ج ـ القيام بكلفة معالجة العمال الذين يصابون من جراء عملهم ·

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية على ان هذا التحديد لا يسقط حق العامل في الاشتغال في غير ساعات العمل المقررة لقاء اجور اضافية مع مراعاة احكام المادتين (٥) و(٩) من هذا القانون ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ بعد ان طويت المادة التاسعة من قرار مجلس الاعيان فسوف يكون التباس ···

الرئيس ـ مقاطعا ـ لم تطو المادة ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ مستمرا ـ ولكن في المادة الثانية نجد اشارة الى المادة التاسعة من القانون فاخشى ان يكون التباس في اعداد المواد فيما بعد فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ارقام المواد التي تلي المادة التاسعة لتكون الخطة احسن وهذا تصحيح فلبي ارجو من ديوان الرئاسة قبوله اذ لا يمكن الاقرار على هذه المادة قبل ملاحظة المادة التاسعة ·

الرئيس ـ ان تصحيح ارقام المواد سوف يتناوله ديوان الرئاسة · واضع قرار الأعيان حول المادة الثانية الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

(مدة الاستراحة)

المادة الثالثة ـ ١ ـ يتمتع كل عامل مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون بالاستراحة مدة ساعة في منتصف مدة العمل اليومي وبالاستراحة مدة (٢٤)ساعة متواصلة على الاقل بعد اشتغال كل مدة ستة ايام بشرط اخذ جميع الاعتبارات الدينية والانسانية والاقتصادية الوجيهة بنظر الاعتبار ·

كما يجب وضع قواعد خاصة لاوقات الاستراحة في اشهر الصيف تعين بتعليمات تصدرها وزارة الداخلية ·

٢ ـ للعامل الذي يشتغل في مشروع صناعي يستخدم فيه اكثر من عشرة عمال مدة سنة بصورة مستمرة ان يتمتع باجازة اعتيادية باجرته الكاملة عن كل سنة عشرة ايام على ان تعين مواعيدها بموافقة صاحب المشروع واجازة مرضية باجرته الكاملة عن كل سنة خمسة عشر يوما على ان تكون هذه الاجازة مستندة الى تقرير مصدق من مرجع صحي رسمي ·

٣ ـ واما اجازات نصف الاجرة او الاجازات بلا اجرة فتقرر شروطها ومدتها بنظام ·

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

(استخدام المراهقين)

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يجوز استخدام من لم يبلغ سن المراهقة في اي مشروع صناعي على ان ذلك لا يمنع هؤلاء من القيام بالاعمال في المدارس الصناعية او في المدارس والمعاهد الخيرية او في المحلات الصناعية التي توافق الحكومة على اعتبارها محلات تدريب بشرط الا تزيد مدة اشتغالهم على اربع ساعات في كل يوم ·

٢ ـ ويمنع بقاء الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة في اي مشروع صناعي ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى احكام هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الرابعة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة ـ يكون استخدام النساء او المراهقين في المشاريع الصناعية تابعا للانظمة التي تعين فيها ·

أ ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا منعا باتا ·

ب ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا دون السن المعينة ·

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة السادسة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة السابعة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

(استخدام المراهقين في السفن)

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يجوز مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة اشتغال مراهق في سفينة ما عدا السفن التي يشتغل فيها اعضاء الأسرة الواحدة فقط ·

٢ ـ لا يجوز استخدام مراهق او امرأة دون الثامنة عشرة من عمرها مكنسا او مكنسة او وقادا او وقادة في السفن ·

٣ ـ على كل مراهق يروم الشغل في سفينة (عدا السفن المستخدم فيها اعضاء اسرة واحدة) ان يبرز شهادة طبية تنطق بلياقته للشغل يمضيها طبيب رسمي وذلك قبل استخدامه وتجدد هذه الشهادة في كل سنة حتى يتم سن المراهقة ·

٤ ـ على كل ربان باخرة ان يمسك سجلا لكافة العمال الذين هم دون السادسة عشرة من العمر المستخدمين على ظهر باخرته واعمارهم ·

الرئيس ـ اضع قرار الأعيان حول المادة السابعة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة الثامنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لكل امرأة عاملة في اي مشروع صناعي ان تغيب عن عملها عند ابرازها شهادة طبية تنبيء بان من الراجح ان يبدأ مخاضها في خلال اسبوعين ·

٢ ـ لا يجوز السماح لامرأة بان تشتغل خلال ثلاثة اسابيع تلي ولادتها ·

٣ ـ عند تغيب المرأة عن العمل وفق هذه المادة لا يجوز لمستخدمها ان يقطع شيئا من اجرتها عن مدة

تغيبها كما لا يجوز له ان ينذرها بفصلها عن الخدمة خلال هذا التغيب او في اي يوم تنتهي فيه مدة الانذار في اثناء هذا التغيب ·

٤ ـ اذا خالف المستخدم حكم هذه المادة يغرم بما لا يزيد عن ثلاثين دينارا علاوة على تغريمه بما يستحق من الاجور القانونية ·

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة الثامنة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة التاسعة ـ عندما يقع او يخشى وقوع حادثة او عندما يحصل عمل مستعجل يلزم لعمله استعمال الآلات او المعدات الصناعية لظهور اسباب مجبرة يجوز ايقاف احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا القانون غير انه يجب ان يقتصر توقيف هذه الاحكام على قدر الحاجة اللازمة لتشغيل المشروع تشغيلا اعتياديا واجتناب ما يعرقل تلك الاشغال ·	المادة التاسعة ـ (طويت برمتها) ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اللجنة اوصت برفض قرار الاعيان المختص بالمادة التاسعة فعليه اقترح وضع اقتراح اللجنة في التصويت ·

الرئيس ـ اضع اقتراح اللجنة حول المادة التاسعة المتضمن رفض قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة العاشرة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة العاشرة ـ اذا حدث لاي عامل في اثناء عمله في اي مشروع صناعي عارض سبب وفاته او الحق به ضررا جسمانيا اضطره الى التغيب عن العمل مدة (٤٨) ساعة فعلى المستخدم او وكيله او مدير المشروع الصناعي او ملاحظه او من كان واضعا يده عليه ان يبلغ فورا ذلك خلال اربع وعشرين ساعة من وقوعه اقرب مركز شرطة او الوزارة او النقابة التي ينتسب اليها العامل ·

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة العاشرة الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية عشرة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثـالث
في التعويض عن الوفاة والعاهة والمرض

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ للعمال المستخدمين في مشروع صناعي عندما يصيبهم عاهة او ضرر من عملهم خلال استخدامهم ان يستوفوا من مستخدميهم تعويضا عن الضرر او العاهة اللاحقة بهم عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون مع ملاحظة احكام المادة الحادية عشرة منه وذلك على الوجه التالي :ـ

أ ـ اذا حصلت الوفاة فيدفع الى كل من كان يعيله المتوفي من اقربائه المار ذكرهم في الفقرة (٥) من المادة الاولى ـ مبلغ تتعهد الوزارة بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين على ان يوزع هذا المبلغ عليهم بالنسبة التي تعين بنظام ·

ب ـ اذا حصل عجز كلي ودائم منشوءه الضرر او المرض او التسمم الذي سببه الحرف فيستوفي العامل مبلغا تتعهد وزارة الداخلية بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين ·

ج ـ اذا حصل عن العمل عجز جزئي دائم او وقتي منشوءه الضرر او المرض او التسمم الذي سببه الحرف فيستوفي العامل تعويضا

تقدر وزارة الداخلية مقداره ومدته مع ملاحظة التقرير الطبي الرسمي واجر العامل اليومي في تقدير هذا التعويض على ان لا يتجاوز نصف اجر العامل اليومي المتضرر لمدة سنة واحدة اذا كان العجز موقتا وسنتين اذا كان العجز دائما ·

د ـ يجوز اصدار انظمة تعين كيفية المطالبة بالتعويض وحفظ المبالغ المستحقة وفق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في الصندوق المختص لغرض دفعها الى مستحقيها ·

٢ ـ لا تطبق هـذه المادة على كل مشروع صناعي له نظام تقاعدي يحتوي على احكام تنص على دفع تعويض الى العامل ليست اقل ملائمة من هـذه لمصلحة العامل ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ بناء على تبدل ارقام المواد ارى لزوما لتبديل رقم المادة الوارد في آخر الفقرة الاولى حيث ذكر المادة (١١) بينما يجب ان تكون المادة (١٢) ·

الرئيس ـ سوف يلاحظ ويصحح من قبل ديوان الرئاسة · اضع قرار الاعيان حول المادة (١١) الموصى بقبوله من اللجنـة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة عشرة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يحق للعمال الاجانب المجازين بممارسة العمل قانونا والذين يصيبهم عجز شخصي من جراء العوارض الصناعيـة التي تحدث في العراق طلب المساواة في المعاملة مع العمال العراقيين فيما يتعلق بتعويض العمال ممن يلحق بجسمهم ضرر من جراء عوارض او امراض تسببها لهم الحرف ويستحق كل من كان يعيلهم وان لم يكونوا مقيمين في العراق ذلك التعويض عند وفاة العامل ·

٢ ـ لا تطبق هـذه المادة الا اذا كانت الدولة التي يكون العامل من رعاياها مشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة للعمال الوطنيين والاجانب بشأن تعويض العمال عن العطل والضرر ·

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة التاسعة عشرة الموصى بقبوله من اللجنـة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة العشرين ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة العشرون ـ يجوز الادعاء بالتعويض امام المحاكم المدنية عند حدوث العوارض او الامراض التي تسببها الحرف وفي هذه الحالة تطبق احكام هذا القانون ويسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من مراجعة الطرق الادارية ·

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والعشرين ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ يجوز تقديم طلبات عن التعويضات المسموح بها وفق المادة العاشرة الى الوزارة خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هذه الوزارة حكما واحدا او اكثر لتدقيق هـذه الطلبات ويكون القرار نهائيا بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائيا ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ هنا ايضا يجب تبديل الرقم الوارد في هذه المادة ·

الرئيس ـ نعم · سوف يلاحظ ديوان الرئاسة جميع ارقام هذه المواد · اضع قرار الاعيـان حول المـادة الحادية والعشرين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة والعشرين ·

فتلي وهذا نصه :ـ



٩٧٦

محضر الجلسة الثالثة والخمسين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

المادة الرابعة والعشرون ـ تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم للوزارة على ان يتضمن الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يوقع الطلب من ٣٠ شخصاً على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متداخلة او متقاربة في اية وحدة ادارية .

ب ـ ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ج ـ ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي تمثلها ومركزها واسماء الموقعين على الطلب باعتبارهم الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم .

د ـ ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي .

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة الرابعة والعشرون الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ على الوزارة في ظرف (١٥) يوما من تسلم الطلب المذكور ان تصدر قرارا بالقبول او الرد او التعديل وهذه القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء وذلك للبت فيه .

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة الخامسة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ يجب على الهيئة المؤسسة دعوة اعضاء النقابة الى اجتماع عام خلال شهرين من صدور الاذن لتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على ان يجري باشراف ممثل الوزارة واذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة فتعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين .

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة السادسة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ لمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة امورا مخلة بالامن العام او سلامة الدولة او موجبة للاضرار بشؤون العمل وتنظيمه .

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ للحكومة ان تصدر انظمة خاصة تمارس بموجبها وجائب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها وتأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة التاسعة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة لاحداث صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم او تجري اي امر تراه يقي العمال شر البطالة او المرض او العاهة ولها ان تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنتسبيها .

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة الثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

٩٧٥

لسنة ١٩٣٥

المادة الحادية والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة لتأسيس وكالات استخدام عامة في بغداد وفي اي اماكن اخرى ترى تأسيس هذه الوكالات ضروريا فيها كما ان للحكومة مراقبتها ولها ان تؤلف لجانا تضم ممثلين عن المستخدمين والعمال لابداء المشورة في الامور العامة المتعلقة بادارة شؤون العمل .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الحادية والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الخامس

الحقوق والصلاحيات

المادة الثانية والثلاثون ـ للوزير او من ينتدبه :ـ

أ ـ ان يزور ويفتش كل وقت نهارا او ليلا اي مكان يعتقد لاسباب معقولة بان شخصا ممن يحميهم القانون قد استخدم فيه وان يدخل نهارا جميع الاماكن التي يعتقد لاسباب معقولة انها من المؤسسات التي تحت اشرافه او ملحقات تلك المؤسسات على ان يعلم المستخدمين او ممثليهم بتلك الزيارات المتكررة بقدر المستطاع ويحق للمستخدمين او ممثليهم ان يرافقوه في خلال دورته التفتيشية .

ب ـ ان يستوضح من العمال عن جميع الشؤون الواقعة ضمن نطاق عملهم واذا وجد ضرورة فله ان يطلب من العمال تزويده تحريرا بكافة المعلومات وله ان يطلب ابراز جميع السجلات والوثائق التي يحتفظ بها حسب الاحكام التي تراعى في الاستخدام وعلى المستخدمين والعمال ان يزودوا المفتش بكافة ما يطلبه من المعلومات على ان لا يسمح له بفحص دفاتر الحسابات والمراسلات والوثائق الاخرى التي لا تتعلق مباشرة بشروط الاستخدام .

ج ـ ان يطلب معاونة السلطات الصحية المختصة للتحقيق عما اذا كانت صحة العمال معرضة للخطر من جراء طبيعة العمل او ماهيته او من جراء الاساليب المتبعة في المشروع .

د ـ على من ينتدب من قبل الوزير ان يبرز وثائقه الرسمية متى طلب اليه ذلك من قبل المستخدم او ممثله .

هـ ـ وكذلك على المنتدب المذكور اجراء المخابرة رأسا مع كافة المشاريع الصناعية وفي ضمنها المشاريع التي تديرها مؤسسات حكومية وذلك فيما يتعلق بطلب معلومات او تبليغ اوامر حكومية صادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثانية والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ على من ينتدب للتفتيش مراعاة الكتمان فيما يتعلق باسرار الحرف والاساليب الصناعية بوجه عام عندما يقف على ذلك خلال قيامه بواجباته وعند مخالفته يعاقب بالعقوبات المفروضة في حالة افشاء الاسرار الرسمية بصورة غير مشروعة .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ على صاحب كل مشروع صناعي يستخدم باستمرار اكثر من عشرة عمال مدة تزيد على عشرة ايام ان يمسك سجل تفتيش يدون فيه تواريخ تفتيش مشروعه الصناعي والامور التي لوحظت والتدابير التي اشير بوجوب اتخاذها فيه .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الرابعة والثلاثون الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ لا يسمح لاي عامل بالاشتغال في مشروع صناعي ما لم يكن حائزا دفتر الهوية الذي يتضمن ثبوت اهليته الصحية ولياقته للعمل الذي



بروم مزاولته وسائر المعلومات الأخرى وتصدر دفاتر الهوية الوزارة او من تخوله ذلك ·

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الخامسة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة والثلاثين ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب السادس
شؤون شتى

المادة السادسة والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة في المواضيع التالية :ـ

أ ـ المساكن الواجب اعدادها للعمال والأمور الأخرى المتعلقة بالبناء وتجهيز اللوازم للمعامل والمصانع التي تؤثر على صحة العمال وسلامتهم ·

ب ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم اثناء عملهم وسائر ما يتعلق بتنظيم شؤونهم ·

ج ـ تعين الحد الأقصى لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية ·

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة السادسة والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة والثلاثين ·

فتلي وهذا نصه :ـ

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون ـ كل مخالفة لحكم من احكام هذا القانون او الأنظمة التي تصدر بمقتضاه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ·

الرئيس ـ اضع قرار الأعيان حول المادة السابعة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة الخامسة من المنهاج :

تقرير لجنة الأمور الحقوقية حول لائحة قانون ذيل قانون الاجراء ·

داود السعدي ـ الجلة ـ بناء على قرب انتهاء الاجتماع واهمية هذا التعديل اقترح اجراء المذاكرة على هذا القانون بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من المقرر يطلب فيه اجراء المذاكرة على هذا القانون بطريقة الاستعجال · يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

اقترح الموافقة على المذاكرة مستعجلا على لائحة قانون ذيل قانون الاجراء وذلك لضيق الوقت ولما لصدورها من فوائد وتسريع في انجاز معاملات الناس ·

مقرر اللجنة
داود السعدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون الاجراء رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ للدائن ان يراجع دائرة الأجراء وطلب تحصيل ما له من دين بموجب سند او ورقة من الاوراق التجارية القابلة للتداول وفقا لاحكام هـذا القانون · اما السندات المنظمة تنظيما داخليا فتتبع في تنفيذها احكامها السابقة ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ على دائرة الأجراء ان تبلغ المدين ورقة اخبار ترفق بها صورة المستند على ان تتضمن ورقة الاخبار الأمور الآتية :ـ

أ ـ ماهية الطلب ·

ب ـ طلب تأدية الدين والمصاريف القانونية ورسوم الأجراء ·

ج ـ بيان لزوم الاعتراض شفويا او تحريريا عن مجموع الدين او قسم منه خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ ·

د ـ الأخبار بان دائرة الأجراء ستقوم بالتنفيذ اذا لم يتم الدفع او يقع الاعتراض خلال المدة المذكورة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا اقر المدين بمجموع الدين او بقسم منه تقوم دائرة الأجراء بتنفيذ ما اقر به وفق احكام قانون الأجراء وتعديلاته · وعلى المدين ان يبين مقدار ما دفعه من الدين والا فيعتبر سكوته خلال المدة المعينة كافيا لدوام التنفيذ · ولا يعتد بالاقرار الذي يقع لدى دائرة الأجراء في هـذا الباب ما لم يكن قـد ورد امام رئيس الأجراء او نائبه وما لم يدون في الضبط الذي يحرره بذلك انه شاهد المدين وتحقق هويته ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ اذا انكر المدين الدين كلا او بعضا يفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة من اجل المقدار الذي انكره المدين ·

وللمحكمة ان تحكم بضمان مناسب للخزينة لا يتجاوز ضعفي رسم الدعوى على المدين الذي انكر الدين في دائرة الأجراء ثم ثبت عليه في نتيجة المحاكمة ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ اذا انقضت مدة الثمانية ايام تقوم دائرة الأجراء بالتنفيذ ويعفى المدين من رسوم التنفيذ اذا دفع الدين خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التبليغ مع مراعاة المادة السابقة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال المدة المعينة لأسباب قهرية ان يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة الأجراء وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس الأجراء ليقرر ما يجب حسب المادتين الثالثة والرابعة · وله ان يوقف الاجراءات المتخذة ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ اذا استوفى الدين كله او بعضه من المدين لعدم اعتراضه فله ان يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفي منه وتعويض ما لحق به من ضرر في خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استيفاء الدين · وتقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ او محل اقامة الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ فيما اذا لم يكن منتهيا الى ان يصدر فيها حكم نهائي ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تقبل مراجعة الدائن دائرة الأجراء على المجبرين والكفلاء في خلال الخمسة عشر يوما من

تاريخ سحب الانذار ويجري التنفيذ عليهم وفق احكام هذا القانون • ويسقط من حساب المدد القانونية كل زمن مضى بين تاريخ توديع المستند لدائرة الاجراء وبين تاريخ تفهيم الدائن بلزوم مراجعة المحكمة •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – على رئيس الاجراء او نائبه ان يحفظ المستند المبرز اليه بموجب هذا القانون في محل امين بعد تسجيله في الدائرة ويعطي به وصل الى الدائن وتوضع صورة منه في اضبارة القضية •

واذا اقتضى استرجاع المستند من قبل الدائن فيعاد اليه بعد حفظ صورة منه مصادق عليها من رئيس الاجراء او نائبه واستيفاء رسم الاستنساخ •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – لا تنفذ احكام هذا القانون اذا كان المدين في الممالك الاجنبية او محل اقامته مجهولا او متوفيا •

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • لم يبق شيء في المنهاج • هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين المصادف ٢١ محرم ١٣٥٥ و١٣ نيسان ١٩٣٦ •

(اصوات – موافق)

الرئيس – منهاج الجلسة هو :–

١ – جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر – الديوانية – بشأن الحريق الحادث في الفيصلية •

٢ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٣ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٤ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٢٥) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد

محضر

الجلسة الرابعة والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢١ محرم – ١٣٥٥ و١٣ نيسان – ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل يوجد لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد قبلت • النصاب حاصل • الاوراق الواردة : لائحة قانون ذيل قانون حمل الاوسمة الاجنبية رقم (١٩) لسنة ١٩٢٢ تحال الى لجنة الادارة والسياسة •

صادق البصام – وزير المعارف – بناء على ضيق الوقت اقترح على المجلس المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة •

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى • فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ادخال لائحة ذيل قانون حمل الاوسمة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

صادق البصام
وزير المعارف

عبد العزيز القصاب – بغداد – ان هذه اللائحة قد احيلت الى لجنة الادارة والسياسة لذا لا ارى لزوما مما يسبب الاستعجال في المذاكرة عليها وعليه ارجو عدم قبول الاقتراح •

محمد علي محمود – ديالى – اللائحة احيلت الى اللجنة وانها تقرأ القراءة الاولى الآن فعليه لا بأس من قبول الطلب •

الرئيس – ان اللائحة احيلت الى اللجنة لذلك لا ارى مانعا من اجراء المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال وعليه اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يقوموا •

قوقف الموافقون

الرئيس – قبل • لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادىء اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون ذيل قانون حمل الاوسمة الاجنبية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – ١ – عند الانعام على احد العراقيين بوسام او رتبة من قبل اية حكومة اجنبية سواء كان ذلك قبل تنفيذ هذا القانون او بعده فلا تستعمل في العراق الالقاب الممنوحة منهما نظير لقب (باشا او سر او خان بهادر) او غيرها ولا يخاطب اصحابها بها في المكاتبات الرسمية او في الصحف ولا تلحق باسمائهم فيها ولو اجيزوا بحمل الوسام الاجنبي وفق القانون •

٢ – اما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا •

٣ – يعاقب بغرامة لا تزيد على دينارين كل عراقي استعمل الالقاب المذكورة في المكاتبات الرسمية او في الصحف •

سليمان فتاح – كركوك – المعروف انه كان موجودا عندنا القاب كباشا • وبك • وافندي • واغا • وجلبي وفي كل بلاد العالم توجد القاب مثل مسيو • او هر • او مستر بالنسبة الى قومياتها فماذا نضع مقابل هذه التعابير الثلاثة •

صادق البصام – وزير المعارف – ان الالقاب التي جاءت في هذه اللائحة هي الالقاب التي تمنح من قبل الدول الاجنبية ولو اطلع النائب على المادة الخامسة لتأكد ان كلمته وغيرها تشمل هذه الالقاب •

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

عبدالعزيز القصاب – بغداد – اولا اود ان اسألك كم لقب باشا او خان بهادر او سير ممنوحة للعراقيين من قبل الدول الاجنبية وما المقصود من وضع تعابير باشا وبك وافندي واغا وغيرها وهل يوجد لقب بك وافندي ممنوحة من قبل الدول الاجنبية •

سليمان فتاح – كركوك – لا بأس من ان تعتبر الاغا والجلبي وغيرها ولكن ما الذي نعوضه للعراقيين توجد لدينا تعابير شيخ ورئيس واشياء اخر ولا يوجد تعبير لدينا نضعه مقابل المسيو •

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان هذه اللائحة خاصة بالالقاب التي تمنح للعراقيين من الحكومات الاجنبية وليس لها علاقة بالالقاب القديمة والحكومة عازمة على سن قانون خاص لتعيين الالقاب الرسمية الاهلية وهذا المنع يشمل الالقاب التي تمنح للعراقيين من الدول الاجنبية فقط •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – يظهر ان القصد من الغاء الالقاب هو الالقاب التي لا تعطي معنى مفهوما من اللفظ في احدى اللغات الرسمية في هذه البلاد الشيخ له معنى والسيد له معنى خاص والرئيس كلمة عربية فاذا استعملت بدل بك او بدل الباشا او بدل الافندي احدى هذه الكلمات فلا بأس من استبدال كلمة الافندي بكلمة السيد او كلمة الشيخ بكلمة البك او كلمة الباشا بالسيد وبامكاننا ان نوجد القابا من صميم لغتنا المستعملة رسميا في هذه البلاد فلماذا نستعمل كلمة البك او الباشا او الافندي ولدينا مقابلها كلمة الشيخ والرئيس والسيد والاغا وهذه الكلمات تسد الحاجة وتكفي ونستغني بها عن غيرها ونمنعها في قوانيننا وكل شيء مصرح في هذا القانون نستعمله والذي لا يوجد في هذا القانون فلا نستعمله فلهذا اني لا ارى في هذا القانون شيئا مما يصعب علينا استعماله في المستقبل •

سعد صالح – كربلاء – كنت اظن ان الاخوان يرحبون بهذه اللائحة التي تزيل الفوارق الاجتماعية والتي لا تستعمل الا من باب تقليد الاجانب ولذلك كنت اظن انها تمر من المجلس بصورة سريعة وستلاقي الترحيب من المجلس • ان الذي لفت نظري ما تفضل به وزير المالية من ان هذه اللائحة مخصوصة للرتب والالقاب التي تمنح من الدول الاجنبية والحال الامر ليس كذلك اذ ان الالقاب المستعملة في العراق هي ايضا داخلة في هذه اللائحة • ثم تفضل بعض الاخوان وقال بانه يمكننا ان نستبدل الالقاب الاجنبية بالقاب اخرى وانا لا اجد سببا يدعو الى هذه الحيرة فلماذا نضطر لوضع القاب تدل على الفخفخة فالانسان يعرف باسمه واسم عائلته وكفى• اما ما قيل من ان في فرنسا (مسيو) وفي انكلترا (مستر) فنحن لا نقبل بالاشياء التي تستعمل عند الامم بل نقبل بالاشياء التي تختص بامتنا ونحن لما كنا في اعلى المراكز وفي احسن الازمنة • من الوجهة السياسية لم نستعمل اي لقب من الالقاب وكان اسم الامير والخليفة والوالي مستعملا عندنا ولذا لا اجد معنى لمعارضة هذه اللائحة ويجب علينا ان نترك هذه العنعنات الفارغة التي ورثناها عن الامم الاجنبية ونقبل هذه اللائحة بصورة سريعة •

سليمان فيضي – البصرة – اني اشترك مع الزميل سعد صالح وازيد على بياناته ان هذه الالقاب الموجودة في البلاد كلها مقتبسة من الاجانب فكلمة باشا كانت مستندة الى رتب خاصة اعطيت من قبل العثمانيين وكذلك كلمة بك مستندة الى رتب خاصة واما كلمة افندي فهناك اصطلاح فالذي يقرأ ويكتب يسمونه افندي والذي لا يقرأ ولا يكتب يسمونه اغا وهذه كلها مقتبسة واصحابها تركوها فمن الاولى علينا ان لا نستعملها اذ ان باستعمالها تجعل الفوارق عظيمة بين ابناء الشعب وكلنا اخوان لا فرق بيننا ولدينا اكبر مثال ما كان عليه الاسلاف لم يلقب احد (محمدا بن عبدالله صلعم) بصاحب الدولة ولم يلقب احد عليا بلقب آخر بل كانوا يقولون (محمد بن عبدالله) وكفى فيكفينا هذه الفخفخات• وهذه كلها اخذناها من الاجانب واعتقد ان المجلس يرحب كل الترحيب بهذه اللائحة ويجب ان يرجع كل شيء الى اصله وتقدر الحكومة التي قدمتها الى المجلس وانها بعد ان تصبح قانونا ستزيل هذه الفوارق من بين ابناء الشعب وتقول لهم كلكم اخوان وتسمون باسمائكم •

صادق البصام – وزير المعارف – اريد ان اوضح ما تفضل به وزير المالية ان القصد من عبارة او الموروثة من السلطات الاجنبية فهذه شاملة ومصرح بها •

محمد علي محمود – ديالى – انني ارحب بهذه اللائحة كل الترحيب واشترك بما تفضل به الاخوان سعد صالح وسليمان فيضي من البيانات التي ادليا بها وارى ان نصوت على هذه اللائحة ونقبلها بكل ترحاب لانها اللائحة الوحيدة التي تزيل الفوارق بين ابناء الشعب وتجعلنا نتخلص من بعض العناوين التي انتقلت الينا من العهود الماضية وهي غير مستعملة عندنا بصورة رسمية وقانونية وانما ورثناها بحسب التعامل وهي غير مؤيدة بقوانين ولذلك فان الغاءها موافق وموافق جدا •

رفائيل بطي – الموصل – بعد ان تفضل الزملاء ببيان الترحيب لهذه اللائحة لم يبق لي كلام ولكن احببت ان استوضح من وزير المالية عن كلامه وكذلك عن ما تفضل به وزير المعارف فهل بعد المصادقة على هذه اللائحة من مجلس الامة لن يبقى اي لقب كباشا او بك او افندي او ما اشبه ذلك في العراق •

عبدالمهدي – المنتفك – اعتقد ان كل من في المجلس يرحب بهذه اللائحة ويوافق كل الموافقة على نبذ هذه الالقاب التي ورثناها من الاجنبي واذا رجعنا الى اسلافنا لم نجد مثل هذه الالقاب ونظرة الى اللائحة نفسها تؤيد ما قاله وزير المالية من ان هذه الالقاب التي ستلغى هي المنبعثة من الرتب والنياشين الممنوحة من الاجانب حيث ان المادة الاولى صريحة وهي تقول (عند الانعام على احد العراقيين بوسام او رتبة من قبل اية حكومة اجنبية سواء كان ذلك قبل تنفيذ هذا القانون او بعده فلا تستعمل في العراق الالقاب المنبعثة منهما نظير لقب باشا او سير او خان بهادر او غيرها) اما الالقاب الاخرى المنبعثة من غير هذه الرتب فاظنها هي التي اشارت اليها الفقرة الثانية من المادة وكنت اود حقيقة ان يكون الالغاء عاما لاني حسبما سمعت من خطاب وزير المالية ان الحكومة تفكر في سن نظام او قانون تأتي به الى المجلس لحفظ الالقاب التي تصطلح ونحن في غنى عن هكذا القاب • فالعراقي كما احب ان يكون كالحرف عدم العلامة له علامة فالالقاب موروثة من الاجنبي ونحن في غنى عنها وعليه ارحب كل الترحيب بهذه اللائحة •

الرئيس – يسمح لي النواب ان اللائحة شاملة حيث لا يوجد لقب للعراقيين ماعدا الالقاب الاجنبية •

سعد صالح – كربلاء – اظن توهم الزميل السيد عبدالمهدي حيث ان الفقرة الثانية من المادة الاولى تقول (اما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) فهذه مذكورة في صلب المادة ولذلك فان الالغاء عام وهي الالقاب التي منحت من الامم الاجنبية والمستعملة الآن في العراق كباشا وبك وغير ذلك ولذلك فالالغاء عام وكذلك اؤيد الاخ المحترم باننا في غنى عن وضع لائحة اخرى تعين الالقاب التي توضع بدلا من الالقاب السابقة •

علي كمال – السليمانية – على كل حال يوجد غموض في هذه اللائحة وبالخاصة بعدما اختلف وزراء الدولة على تفسيرها فبعضهم يقول لا تشمل الالقاب المتعارفة بين العراقيين والآخر يقول شاملة وكذلك لاحظت في الفقرة الثانية التي تقول (فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) فاذا كان القصد من الالقاب – فمثلا كلمة الشيخ – وهذا ايضا لقب ويأتي قبل الاسماء واما كلمة اغا فهي تلحق بآخر الاسماء كالشيخ علي والشيخ غريب ومحمود اغا وحسن اغا وهلم جرا فاذا حذفنا هذه الالقاب يكون الاسم ناقصا ولذلك فان هذه اللائحة جاءت ناقصة من حيث الالقاب الاخرى ايضا ككلمة فخامة ودولة وسعادة ومعالي ولم يقتصر الامر على (بك وافندي) فلا اعرف هل تشمل هذه المادة الفخامة وغيرها وعلى كل ارجو اعادة هذه اللائحة الى اللجنة الحقوقية لاجل البت بالنظر الى هذا الغموض •

صادق البصام – وزير المعارف – يسمح لي المجلس العالي ان الالقاب صرحت بها اللائحة وهي الالقاب التي تأتي في آخر الاسم فالالقاب التي قصدتها اللائحة هي الالقاب الاجنبية او الالقاب الموروثة ولا تشمل فخامة وغيرها التي تمنح الى الاشخاص حسب الدرجات•

غياث الدين النقشبندي – الموصل – ان الالقاب الممنوعة منها ما ذكر في هذا القانون ومنها ما تشمل على غيرها بكلمة (غيرها) وهي الاجنبية فقط اما اذا توجد هناك القاب ككلمة تدل على مهنة الشخص او كلمة امير كما وجد في الزمن السابق فهذا لا يشمله هذا القانون وانما الشمول هو واضح ولا يحتاج الى تفسير ابدا •

عبدالجبار التكرلي – العمارة – اماما ان الالقاب غير مقبولة بصورة رسمية وهذه اللائحة تقريبا اتت لتأييد الواقع من الجهة الرسمية وقد وجدت في الفقرة الثانية عبارة ناقصة توجب الاشتباه في المستقبل اذ سوف لا تشمل الالقاب السابقة ولاجله اقترح ان تضاف كلمة (الممنوحة او التي منحت) حتى تشمل الممنوحة في السابق واقدم اقتراحي بذلك •

علي محمود – بغداد – اما انا فشخصيا من المرحبين بمثل هذه اللوائح التي تزيل الفوارق بين طبقات الامة وفي الحقيقة ان الالقاب هي امور لا تدل على شيء سوى الفخفخة والعظمة وهي من المسائل التي تورث البغضاء بين طبقات الامة • والشعب العراقي بل الشعب العربي

بأجمعه لا يعرف هذه الفروق وتاريخ السلف شاهد على ذلك ولكن الذي دعاني للتكلم في هذا الموضوع هو الاسباب الموجبة التي جاءت بها الحكومة • ثم البيانات التي صدرت من اصحاب المعالي الوزراء حول الموضوع • فالاسباب الموجبة جاءت صريحة اذ تريد الحكومة من هذه اللائحة ان تزيل الفوارق بين طبقات الشعب وهذا امر صريح حسن ولكن اما كان يجب ان تزال هذه الفوارق بصورة صريحة وبعبارات صريحة ؟ ان هذه اللائحة اختلف في تفسير موادها فارجوكم اذا كان الوزراء انفسهم يختلفون في تفسيرها فكيف يمكننا ان نطلب من الناس آخرين ان يفهموها بصورة صحيحة • ان ازالة الفوارق شيء سهل ويمكن التعبير عنه بعبارات صريحة ومختصرة حيث يقال جميع الرتب والالقاب ممنوعة وانتهى الأمر وهذا امر ممكن • اما ان يراد منا ان نأتي ونصادق بصورة مستعجلة على مثل هذه اللائحة المبهمة التي اختلف فيها واضعوها اظن هذا غير صحيح • ثم حقيقة ان هذه المسألة تحتاج الى درس فاذا كان توجد القاب في آخر الاسماء تدل على الفوارق الاجتماعية وتستعمل قبل الاسماء فهناك القاب تستعمل بعد الاسماء ثم ان قول معالي وزير المعارف بان كلمات الفخامة والمعالي والسعادة لا تشملها هذه اللائحة لماذا ؟ ولماذا اصبحوا اصحاب فخامة ومعالي ؟ فهذه الالقاب يجب ان تذهب ايضا فاذا لا نريد ان نقبل بلقب بك فكيف نقبل بلقب «صاحب معالي» يجوز ان استحصل عليه صاحبه بظرف يومين • احب ان تأتي اللوائح بصورة صريحة لا اختلاف عليها ثم ان مثل هذه اللوائح يجب ان تدرس من قبل اللجنة المختصة وبعد الدرس حسب الاصول تعطي قرارها بشأنها والمجلس العالي وقتذاك يناقش هذه اللائحة على ضوء اقتراحات اللجنة • لذلك ارجو ان اساعد في طلب اعادة هذه اللائحة الى اللجنة لتجري عليها المذاكرة ولو ساعة او ساعتين ثم تأتي الى المجلس •

صادق البصام — وزير المعارف — اعتقد ان افادات الوزراء مبنية في الضبوط وانا سجلت في مبدأ كلامي ان هذه اللائحة تبحث عن الالقاب الاجنبية او التي اخذها العراقيون من الدول الاجنبية ولما اجاب معالي وزير المالية على اقوال بعض النواب كان جوابه مقتصرا على ذكر الالقاب الاجنبية فلما اعترض سليمان فتاح وضحت الكلام الذي يرمي اليه وزير المالية وقلت (الامستر ومسيو وباشا وبك) هي من الالقاب الاجنبية او الالقاب الموروثة من الاجانب • اما الالقاب التي تأتي في اول الاسم او في آخره فيقال مثلا علي بك او مستر علي فالالغاء المقصود التعبيرات الاجنبية • اما القاب الفخامة والمعالي فهذه اوصاف اخرى تطلق على الاشخاص الذين يصلون الى درجات علمية او سياسية وهذه من الامور المتعارفة بين جميع الدول •

عبد المهدي — المنتفك — انا مع اعترافي حقيقة بان هذه اللائحة معقولة بل وواجبة ايضا اشترك مع الزميل علي محمود في ان الاستعجال فيها بالنظر لما احاطها من الغموض شيء غير مرغوب فيه وغير مستحسن لاننا اذا اردنا ازالة الفروق الاجتماعية كما ورد في الاسباب الموجبة يجب ان تتناول كل ما يؤدي الى الفروق وحقيقة ارى كما يزال لقب باشا او بك او افندي فالاولى ان يزال لقب فخامة ومعالي وما الى ذلك • ثم ان الاستعجال بسن هذه اللائحة لا نجد له مبررا مع اتفاقنا على ان ازالة الفوارق يجب ان يكون لانه لا يترتب الآن على الاستعجال شيء • اذا اقول مثلا ياسين الهاشمي ولا اقول باشا فلا اعاقب واذا قلت السر نوري السعيد او السر جعفر العسكري فلا اعاقب ايضا واقول سليمان فتاح ولا اقول سليمان بك فتاح باشا كذلك لا اعاقب ولا اغرم اذا ما هو الداعي للاستعجال لذلك لا ارى اي مبرر للاستعجال مع اعترافي في موقفي هذا بان هذه اللائحة هي لازمة لازالة الفوارق ولكن يجب ان تدرس من جميع نواحيها والاستعجال بقانون ان تدرس الالقاب وما يترتب عليها امر لا اراه ضروريا الآن •

الرئيس — يسمح لي النواب الكرام بعدما قبل المجلس اقتراح الاستعجال الذي ينص بان تجري المناقشة على هذه اللائحة فورا لا تسمح اعادة اللائحة الى اللجنة لتعديل المواد ومن كان عنده اعتراض فليتقدم به عند تلاوة المواد لاجل التعديل •

فريق المزهر — الديوانية — حقيقة تضخم وضعنا من كثرة الالقاب وكادت تكون البلاد في تخمة من كثرة الالقاب وضخامتها واني في الحقيقة كنت قبل ان تتقدم الوزارة بهذه اللائحة اتمنى ان تأتي بها من اول الاجتماع لتستريح من استعمال كلمة فلان بك او باشا او سير فهذه اللائحة موافقة لجميع الامة والرأي العام فيجب ان تحذف الالقاب ونبقى على ما كنا عليه وكان عليه آباؤنا واجدادنا الاولون فلا ارى موجبا الى سحب هذه اللائحة الى اللجنة ووالله ان هذه اللائحة (كلش زينة) بنظري •

امين زكي — وزير الاقتصاد والمواصلات — يسمح لي المجلس المحترم ان قسما من هذه الاعتراضات خارج عن الصدد لان هذه اللائحة اتت بصورة صريحة لمنع الالقاب والاوسمة التي تعطى من قبل حكومات الاجانب والقصد الوحيد هو منع التعابير التي تأتي من وراء الاوسمة والرتب

المعطاة من قبل الحكومات الاجنبية اما كلمة فخامة او معالي فهذه تعابير عربية نحن خلقناها ولم تأتنا من حكومة اجنبية ولاجله فان اللائحة صريحة جدا فارجو من الاخوان ان يتناقشوا ضمن نطاق اللائحة لا خارجها اما اذا اردتم تجريد بعض الموظفين من الالقاب فانا اتفق مع القائلين في هذه القضية على ان ينظر في هذا الطلب بصورة منفردة لا في هذه اللائحة •

علي محمود — بغداد — اعتقد ان الشيء الذي اعترضت عليه لا يزال موجود اذ ان نفس الوزراء مختلفون حيث ان منهم من يقول ان هذه اللائحة منحصرة في الالقاب الموروثة وهي الاجنبية ومنهم من يقول انها مطلقة فجميع الالقاب الغير العربية الواردة في الحكم السابق تشمله هذه اللائحة والحقيقة ان العبارة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة الاولى تدل على الاطلاق (اما الالقاب المجردة الممنوحة او التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها •••• الخ) اي ان جميع الالقاب التي سواء كانت ممنوحة برتب او غيرها تشملها هذه الفقرة لذلك انا اوافق على الاطلاق من هذه الجهة ولكن نفس الوزراء مختلفون في التفسير منهم من يقول بالاطلاق ومنهم من يقول بالتقييد لذلك انا ارجو اعادة النظر في هذه الفقرة وفي الحقيقة ان المجلس قد قرر الاستعجال فاعتقد انه لا يوجد مانع من ان يعطى فرصة للجنة لتدرس هذه اللائحة وفي نفس الجلسة تعطي اللجنة قرارها عنها لانه لا يصح ان نقول ان المجلس اذا قرر الاستعجال يجب ان يبرم اللائحة على علاتها وعليه يجب علينا ان نعطي فرصة الى اللجنة لتدرس هذه اللائحة ولو ساعة واحدة او نصف ساعة لكي تكمل النواقص وتزيل الغموض الذي استولى على الرجال المسؤولين لا على النواب فقط • نحن اذا اردنا ان نصادق على هذه اللائحة نظرا للاسباب الموجبة التي جاءت بها الحكومة يجب علينا ان نزيل كل وصف او كل لقب يؤثر على وضعية الافراد ويوجد الفروق الاجتماعية بين الطبقات الاجنبية ولا يمكن ان نقول هذا لقب تركي نرفضه وهذا لقب عربي نقبله اذ ان الفروق لا زالت باقية وحيث ان هذه اللائحة اتت لازالة الفروق الاجتماعية سواء كانت الالقاب اجنبية اي تركية او افرنسية او هندية ام عربية فمهما كان نوعها لاجل ان نطابق بين هذه اللائحة واسبابها الموجبة لا يجوز لنا ان نبقي الالقاب العربية ونلغي الالقاب الاجنبية وهذا امر اراه غير صحيح •

عبدالعزيز القصاب — بغداد — ان الاخوان جميعهم قد رحبوا بهذه اللائحة وانا اشترك معهم بهذا الترحيب واعتقد ان الغاء جميع الالقاب المستعملة في العراق امر حسن ولكن هذه اللائحة غامضة ومرتبكة لذا اطلب احالتها الى اللجنة لدرسها وعدم اجراء المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال • مثلا هنا يوجد لقب خان بهادر فانا لم اسمع ان عراقيا منح من دولة اجنبية هذا اللقب • ثانيا توجد كلمة افندي في اي دولة يوجد لقب افندي ومن اي دولة منح هذا اللقب لأي عراقي منح انا سألت هذا السؤال ولم اجب عليه ثم اهم ما يوجد في هذه اللائحة قضية الغرامة يعني اذا كتب رجل مكتوبا الى رجل آخر وقال فيه افندي يغرم •

الرئيس — اسمحوا لي اذا كان الرجل قد كتب ذلك في المكاتبات الرسمية وفي الصحف وليس في المكاتبات الخصوصية •

عبدالعزيز القصاب — بغداد — ان الفقرة الثانية من المادة الاولى تشمل المخاطبات الرسمية والخصوصية حيث تقول (اما الالقاب المجردة الممنوحة او التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة) نعم التي تمنح في المستقبل ولكن الممنوحة في الماضي ماذا سيكون امرها ؟ مثلا في زمن الاتراك منحت رتب عسكرية وملكية ماذا سيكون امرها هل ستستعمل ام تلغى ؟ فكان الواجب ادخال هذه الرتب في اللائحة والغاؤها جميعها اذا كانت الحكومة تقصد الغاءها • ثم جاء في الفقرة نفسها (وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها •••• الخ) فما المقصود من هذه الفقرة فانا لم افهمها لذلك فلو يعطي ديوان الرئاسة فرصة للجنة مقدارها خمسة عشر دقيقة ليتذاكر اعضاؤها حول هذه النقطة ومن ثم تقدم اقتراحها الى المجلس لكان احسن •

الرئيس — ان النظام الداخلي لا يجوز ذلك اذ ان المجلس قرر اجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

صادق البصام — وزير المعارف — يسمح لي النواب ان الوزراء متفقون على مبدأ الاطلاق وهو يشمل الالقاب الاجنبية الممنوحة للعراقيين سواء اكانت تلك الالقاب منحت قبل نشر القانون او بعد نشره • اما ما تفضل به النائب عبدالعزيز القصاب عن كلمة افندي وخان بهادر فانا اؤكد له انه يوجد لقب افندي منح من قبل العثمانيين الى العراقيين وكذلك يوجد لدى بعض المستخدمين في الحكومة العراقية لقب خان بهادر وهذه الالقاب هي القاب اجنبية منحت من قبل الحكومات الاجنبية الى الرجال العراقيين •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ فذا هنا الالقاب تأتي بعد الاسماء فالالقاب التي تأتي قبل الاسماء وفي وسطها ماذا سيكون امرها ؟ الآن وزير المعارف اسماني (سليمان بك فتاح) فلقب بك وضعه في الوسط ارجو منه ان يدفع دينارين الى جمعية الطيران كغرامة ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ بموجب هذه اللائحة يمكنني ان اكتب الى ياسين الهاشمي من زامل المناع الى ياسين الهاشمي كما كان اسلافنا يكتبون فاذا كانت هذه اللائحة تجوز ذلك لا بأس منها وانا اود ان اسأل من الوزراء عما اذا اتى كتاب من الدول الاجنبية الى رجال دولتنا هل يكتبون فيه مثلا الى ياسين الهاشمي او (فلان الفلاني) فاذا كانت هذه اللائحة تشمل المكاتبات التي تأتي الى رجال دولتنا من الخارج فهذا مما لا نوافق عليه ويجب على رجال الدول الاجنبية عندما يخابروا رجال دولتنا ان يضعوا في كتاباتهم درجات ووظائف رجال دولتنا وان يعطوهم حقهم في مثل هكذا مكاتبات لذلك اني ارى من اللزوم احالة هذه اللائحة الى اللجنة للنظر فيها ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي طبعا انا اؤيد ما عرضته سابقا والآن وجدت في آخر الفقرة الثانية شمول هذا المنع مختصا في الالقاب التي ترد آخر الاسماء ولا يخفى ان لقب سير وبعض القاب اخرى ترد قبل الاسماء ولاجل ان يكون شمول المنع اوسع اقترح جعل العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية على الوجه الآتي (وكذلك الالقاب المجردة غير العربية كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها باول الاسماء او آخرها مطلقا) واقدم اقتراحا بذلك راجيا من المجلس قبوله ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ اورد بعض الاخوان اعتراضات حول القاب فخامة ومعالي وهم محقون ولكن لو دققوا لحظة واحدة لما وردت على خاطرهم هذه الاوصاف مثل «فخامة ومعالي وسعادة» على انها عالمية لم تثبت عندنا بقانون حتى تلغى ولا يحتم على الشخص العراقي ان يخاطب بها لذلك فارادتهم غير صحيحة والحكومة العراقية خطت خطوة في هذا السبيل اذ عممت كتابا قالت فيه الموظفون ممنوعون من ذكر التحيات والاوصاف الكثيرة فيجب ان تعنون المكاتيب باسم الدائرة وهكذا بالنسبة للمخاطبات الاخرى وحذفت الالفاظ التي تدل على العظمة الفارغة فمثلا بدل ان يقال «تعظيما واحتراما او صاحب الفخامة وصاحب المعالي» لو يقال الوزارة الفلانية وتثبت بقانون لكان احسن فاني لا ارى لزوما لهذه الالقاب التي تدل على الفخفخة وان هذه الالقاب لم ترد بقانون وكنت اود ان يأتي جواب الوزير موضحا هذه النقطة ٠ نحن لا توجد لدينا القاب مثبتة رسميا الا بعض الالقاب الاجنبية التي منحت لبعض رجالنا من الدول الاجنبية والتي اورثناها منهم والتي صارت كعادة عندنا كرتبة الباشا التي حصلها الرجال العسكريون عندنا من الاجانب وهذه الرتبة علاوة على انها اجنبية لها صفة رسمية او شبهها لذلك جاءت هذه اللائحة مؤيدة للوضع القانوني ولا يوجد لزوم لانتقادها ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ لا اريد ان اقول شيئا بعد هذا بل ارغب ان اجيب على ما تفضل به وزير المعارف حيث ادعى بوجود لقب افندي ممنوحا من قبل الحكومة التركية وانا اقول له لا يوجد مثل هذا اللقب فكلمة الافندي تطلق عند الحكومة التركية على كل شخص يقرأ ويكتب ولا توجد لدى الحكومة التركية رتبة او لقب بعنوان افندي ثم هناك فقرة اود ان يوضحها الوزير ٠ ما المقصود منها عجبا ؟ هل يوجد القاب عداها والقانون الغاها ؟ وعلى كل ارغب ان اطلع الى القصد منها وتوضيحها ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اؤكد للنائب المحترم ان الافندي لقب يمنح بعد الباشوية اما كلمة وغيرها فتوجد القاب ممنوحة من قبل الدول الاجنبية كمرزا وغيرها ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اتكلم حول اقتراح سليمان فيضي اذ جاء فيه عبارة (والحاقها باول الاسماء او آخرها) والحال ان هذه الكلمة تشمل الالقاب العربية مثل امير وغيرها لهذا ارى من الواجب قيد الاقتراح في لفظة غير العربية ٠

الرئيس ـ ليسمح لي النائب المحترم ان عنوان اللائحة هو (لائحة قانون ذيل قانون حمل الاوسمة الاجنبية) اذن فتشمل الالقاب المأخوذة من الاجانب لا السيد ولا امير ولا غيره من تعابيرنا واللائحة صريحة ٠

علي محمود ـ بغداد ـ صحيح ان عنوان اللائحة يعبر عن الاوسمة الاجنبية ولكن اللائحة نفسها تعرضت للالقاب التي لم تمنحها حكومة اجنبية وانما هي القاب جرى التعارف عليها ٠ فالعبارة الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة الاولى تقول (وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها

والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) ومعنى هذا ان هذه الالقاب هي ليست الالقاب التي اخذت من دولة اجنبية بنتيجة اعطاء رتب وانما هي القاب مجردة ونفس الاهالي يتفقون على استعمال فلان بك وفلان باشا وحقيقة لا يوجد قانون يعين هذه الدرجات وانما هناك اصطلاح كرجل عسكري حاز على رتبة امير اللواء فاصبح باشا بطبيعة هذه الرتبة واطلق على هذا اللقب وينظر كباشا سواء بصورة رسمية او غير رسمية وكثيرون من البيوتات صاروا بهذه الصورة فهنا اذا كان القصد ازالة الفوارق الاجتماعية والقضاء على هذه الفخفخات يجب ان تلغى جميع الاوصاف والالقاب التي تؤثر على الطبقات الاجتماعية وكل لقب يحدث فروقا بين افراد المجتمع يجب ان تقضي عليه وتمنعه وهذه الحالة يمكن تنفيذها بمادة صغيرة فتمنع جميع هذه الالقاب اما اذا كنا نأتي وتتفلسف في الموضوع ونورد الابهام والالتباس فهذا امر غير صحيح وان العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية هي شاملة فاذا كان قصد الحكومة بهذه اللائحة ان لا تخرج عن نطاق الاوسمة الاجنبية يجب ان تصرح وترفع هذه الفقرة وتحل المشكلة والا فاذا بقي الامر على حاله فلا يحصل المقصود ٠

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اظن ان الثابت من الالقاب هو كل لفظة عربية تشمل اللقب والفقرة الثانية من المادة الاولى تقول (اما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي ٠٠٠ الخ) فالالقاب المجردة هي المستعملة بين الناس الآن وغيرها فاذا قلنا (ما يأتي قبل الاسم او بعده) فهذا يشمل الالقاب العربية ايضا ولاجله يجب ان تنطبق (عبارة اما الالقاب المجردة) اذا كان البحث عن الجهة الاجنبية وارى ان هذه الفقرة حشو زائد واذا كان قصد واضع القانون هو الشمول لمن يقال له افندي وبك واغا وجلبي المستعملة بين الناس فهذه يجب ان تبقى ويجب ان تقيد الاقتراح «بغير العربية» اذا كان القصد الالقاب الاجنبية لا العربية ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ ارجو ان تسمحوا لي وتلتفتوا الى معروضاتي اني قلت ان هذه اللائحة القانونية ايضا تصرح بان هذه اللائحة تعبر عن الالقاب الاجنبية سواء استحصل عليها من وراء رتبة اجنبية او موروثة من الالقاب كبك وافندي ومستر وخان وبهادر وما اشبه وهذه القاب اجنبية اخذت من الجهة البريطانية او التركية واستعملتها الحكومة العراقية فهذه اللائحة تعبر عن ازالة مثل هذه الالقاب الاجنبية وبزوالها تزال الفوارق الاجتماعية التي نوه عنها في الاسباب الموجبة وغيرها ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراحان احدهما من عبد الجبار التكرلي حول تعديل المادة الاولى يقترح فيه اضافة (الممنوحة) قبل كلمة تمنح فتكون (الممنوحة او التي تمنح من قبل حكومة اجنبية) يتلى الآن اقتراح عبدالجبار التكرلي ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة (الممنوحة او) بعد عبارة (اما الالقاب المجردة ٠٠٠) الواردة في اول الفقرة الثانية ٠

١٣ نيسان سنة ١٩٣٦ عبدالجبار التكرلي

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اني اؤيد هذا الاقتراح ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ والاقتراح الثاني من سليمان فيضي يقترح فيه جعل العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية بالشكل الوارد في هذا الاقتراح يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

اقترح جعل العبارة الاخيرة من الفقرة الـ ٢ كما يأتي :ـ

(وكذلك الالقاب المجردة غير العربية كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها باول الاسماء او آخرها مطلقا) ٠

سليمان فيضي
نائب البصرة

سليمان فيضي ـ البصرة ـ قصدت من هذا التعديل ان لا تشمل الالقاب المستعملة قديما عند العرب ككلمة شيخ او سيد ولاجله اتيت بهذا الاقتراح وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه ٠

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ بالنظر الى ان هذه اللائحة هي ذيل لقانون الاوسمة الاجنبية فان جميع الالقاب الموجودة فيها هي المنبثقة من رتبة او وسام وحتى في عهد الحكومة العثمانية ما كانت تعطى الا بنتيجة رتبة او وسام لهذا فاول شيء قصده واضع اللائحة هو ان الالقاب التي تمنح بنتيجة رتبة او وسام لا يمكن



استعمالها ثم صار لهذه الالقاب شكل تقليدي وان كان اساسه نتيجة رتبة او وسام ولكن التقاليد جعلتها تستعمل بصورة اوسع لهذا لا يمكن قبول هذه اللائحة التي تشمل الالقاب التي ليس لها علاقة باية رتبة او وسام من الحكومة العثمانية ولا من الحكومة الحاضرة ولهذا لا اجد لهذا الاقتراح لزوما طالما اللائحة نفسها تشير الى الالقاب التي اوجدتها الرتب والاوسمة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اذا لاحظنا عنوان اللائحة نجدها جاءت لغرض تعديل قانون حمل الاوسمة الاجنبية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٢ وفي الوقت نفسه ايضا اذا لاحظنا المواد نراها تشير الى منع استعمال الالقاب التي اوجدتها الرتب والاوسمة الاجنبية او ان العادة جوزت استعمالها في البلاد كرتبة باشا او بك او افندي فلا ارى اي مبرر لقبول الاقتراح الذي قدمه الاستاذ سليمان فيضي بالنظر الى انه مخالف لغرض اللائحة نفسها وما ورد فيها هو الاوفق والاصح ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اني اؤيد ما تفضل به الزميل محمد علي محمود من ان مضمون الاقتراح هو مدرج في المادة وليس في المادة ما يخيل ان هناك القابا ثابتة وممنوعة في حين ان الممنوعة هي الالقاب الاجنبية اما كلمة سيد او شيخ فاللائحة سكتت عنها ولا تشملها ولذلك لا ارى لزوما الى تقديم الاقتراح ٠

الرئيس ـ مخاطبا سليمان فيضي ـ هل لديكم اقتراح ؟

سليمان فيضي ـ البصرة ـ نعم لدي اقتراح واقدمه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي حول العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة الاولى يتلى: فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

اقترح جعل العبارة الاخيرة من الفقرة ال ٢ كما يأتي :ـ

(والحاقها بأول الاسماء او آخرها مطلقا) بدلا من (والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) ٠

سليمان فيضي
نائب البصرة

الرئيس ـ اسمحوا لي ان اوضح لحضراتكم القصد من هذا الاقتراح ٠ في الفقرة المذكورة ذكر (فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) وفي الاقتراح يقال (لا تستعمل بأول الاسماء ولا بآخرها) ٠

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ ليسمح لي المجلس العالي ان هذا الاقتراح بعد ان يرفض الاقتراح الاول ربما هناك يحصل شمول للالفاظ العربية التي تكون قبل الاسماء وهنا اسمحوا لي ان الوزراء انفسهم كانوا مختلفين مع النواب في معنى القانون فادخال هذا الشرط يستوجب الشك او يجعل الارتياب في المعنى فاما ان تقبل الاول والا فليصرح حضرة النائب بلفظة سير او ميرزا والا فاذا قبلنا هذا الاقتراح على علاته فالالقاب العربية ستدخل في هذا ٠

الرئيس ـ ليسمح لي النائب ان القضية قضية الالقاب المستحصلة من الرتب والاوسمة الاجنبية وليست الالقاب العربية والاقتراح جاء بهذا الصدد كتأييد ولهذا فالقول خارج عن الموضوع ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اعتقد ان هذا الاقتراح يوضح بان القانون ما وضع الا لرفع الالقاب الاجنبية وليست له اية علاقة بالالقاب العربية ابدا ومن الالفاظ الاجنبية كمير مستر وسير التي تدخل في اول الاسماء والاقتراح نفسه يوصي بقبول هذه اللائحة على هذا الوجه ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ لا اود ان اسجل في ضبط المجلس ان هناك اختلافا بين الوزراء وان تصريحات وزير المالية هي ضمن القانون والاختلاف نشأ من النواب انفسهم لانهم تطرقوا الى ان احكام هذه اللائحة تشمل الالقاب العربية في حين ان نفس عنوان اللائحة يبحث ويصرح عن الالقاب الاجنبية وليست لهذه اللائحة اية علاقة بالالقاب العربية ٠

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ اظن ان الاقتراح الذي تقدم من قبل الزميل المحترم هو مضمون في الفقرة الاولى من المادة الاولى لان الالقاب الاجنبية كسير منبعثة من رتبة او وسام والسير يمنح معها فالفقرة الاولى من المادة منعت استعمال هذه الالقاب ولاجله فلا حاجة لهذا الاقتراح ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي قصدت من هذا الاقتراح طبعا الالقاب الاجنبية وهي كما عرفت كلفظة سير او ميرزا ولا ننسى ايضا انه يوجد بين ظهرانينا في العراق من يرغب بان يلقب بمسيو وكثيرا ما نرى يكتب بعضهم لبعض موسيو او مستر فاردت ان نزول هذه الاشياء بالنظر الى قصد واضع القانون لان واضعه قصد رفع الاصطلاحات الاجنبية من بين اسماء ابناء البلاد وهذا هو

المقصود وبالطبع انها لا تشمل ما كان يستعمله العرب سابقا او يستعملونه لاحقا او حالا كشيخ وسيد وامير فهذه الاصطلاحات عربية موروثة ليس لها علاقة بموضوعنا ولاجله قصدت من اقتراحي هو ان القانون لا يكون ناقصا اذ ان القانون الذي به المنع على ما يأتي آخر الاسم وهناك اسماء تأتي قبل الاسم فاردت ان يكون شاملا ولكن المقصود هو موضوع الالقاب الاجنبية ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ انا لم اسمع باي عراقي خوطب من قبل عراقي بلقب موسيو او مستر وهذه العناوين هي غير مستعملة عند العراقيين بصورة عامة لذلك اذا كان القصد من الاقتراح هو منع استعمال هذه العناوين فهي اساسا غير مستعملة كما عبرت اما اذا كان القصد هو منع لقب سير او خان بهادر او باشا كما تفضل الزميل عبد الجبار التكرلي فهذا مضمون في الفقرة الاولى من المادة الاولى لانها منعت استعمال الالقاب التي تعطيها الاوسمة او الرتب فاذا حمل شخص وساما فبمقتضاه يصطلح عليه بتعبير سير لان هذا العنوان مستمد من الرتبة او الوسام وكذلك خان بهادر تستعمل في مقدمة الكلمة وهي منبعثة من الرتب الاجنبية وكل ذلك مضمون في الفقرة الاولى ولاجله فانا اعارض الاقتراح ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ بعد ان علمنا بان الالقاب على قسمين قسم ناتج من الاوسمة كلقب سير او خان بهادر او باشا وقسم ناتج من الالقاب المجردة كبك وافندي وتوجد الفاظ اخرى ايضا كميرزة وكلمات اخرى اجنبية تستعمل قبل الاسم فيجب علينا ان نقبل بهذا الاقتراح ولذلك فانا اؤيد اقتراح الزميل سليمان فيضي واظنه مصيبا ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح سليمان فيضي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠ واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ الاوراق الواردة ٠ لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ المعدلة من قبل مجلس الاعيان ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اقترح ادخال هذه اللائحة في منهاج هذا اليوم واجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بالنظر لضيق الوقت اقترح ادخال التعديل المقترح من قبل مجلس الاعيان حول لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين في منهاج جلسة اليوم ٠

١٣ـ٤ـ١٩٣٦
صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ



لجنة الأمور الحقوقية

٤٤
٣٠ محرم/١٣٥٥
١٢ــ٤ــ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم السبت المصادف ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ ونظرت في المادة السادسة والسابعة للائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعدلتين من قبل مجلس الاعيان وبعد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل فخامة وكيل وزير العدلية وافقت على تعديل الاعيان فيما يخص المادة ورفضت قرار مجلس الاعيان فيما يخص المادة السابعة • وهي توصي المجلس العالي الموافقة على قرارها •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
عبد المهدي	داود السعدي	سليمان فيضي
عضو	عضو	عضو
عبد الله الربيكاني	عبد الجبار التكرلي	حبيب العبيدي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهـذا نصه :ـ

ديوان — الرقم ٣١٤
مجلس الاعيان — التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٥
١١ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٦٩ المؤرخ في ٨ــ٤ــ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١١ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم العالي عدا المادتين التاليتين :ـ

المادة السادسة

فانه عدلها باضافة العبارة التالية الى آخرها ويستعاض عنها بجملة « عدا الناتج منها بما يقل عن الربع » •

لان الناتج بما يقل عن الربع قد يتعسر او يتعذر بيعه عند الحاجة لزهد الناس في شراء الحصص الصغيرة وبذلك يتضرر الايتام اما الربع فاكثر فلا يتعسر بيعه عند الحاجة •

المادة السابعة

فانه قرر طيها برمتها • وذلك لان رواتب الموظفين ليست بالضمانة الكافية اذ الموظف معروض للفصل والعزل والموت وغيرها من العوامل التي تؤدي بالنتيجة الى ضياع اموال الايتام بخلاف التأمينات من الاموال غير المنقولة فانها لا تتأثر بموت المدين ولا بعجزه عن الدفع •

وعليه فبعد طي هذه المادة اصبحت المادة (الثامنة) سابعة (والتاسعة) ثامنة وهكذا •••

تجدون مع كتابنا هـذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان •

رئيس مجلس الاعيان
الصدر

الرئيس ـ يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة •

فتلي وهـذا نصه :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة السادسة ـ تحذف جملة (عدا الناتج منها) من الفقرة الثانية من المادة الاربعين ويستعاض عنها بجملة (عدا الناتج منها بما يقل عن الربع) •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا قبل كل شيء اعرض ان كلمة (السادسة) من قرار اللجنة سقطت في الطبع فيما يخص المادة السادسة واظن هـذا غلطا مطبعيا فارجو تصحيحه • اما فيما يتعلق بقرار اللجنة فان اللجنة رأت تعديل الاعيان موافقا فقبلته • واما المادة السابعة التي اقترح مجلس الاعيان طيها والغاءها فلا ترى اللجنة جوابا الى ذلك لانه حسبما ظهر من نتيجة التجاريب انه

الى الآن لم يحدث اي ضرر باموال الايتام من جراء مداينة الموظفين لذلك ان بقاء هذه المادة اوفق وانفس لحالة الايتام من جهة ولحالة الموظفين من جهة اخرى سيما ان الموظف المقترض لا يمكنه بدون موافقة رئيسه ان يستقرض مبلغا الى حد غير معين من راتبه السنوي لذا رأت اللجنة الالغاء غير موافق وقررت رفضه وهي ترجو من المجلس قبول المادة ورفض قرار الاعيان •

الرئيس ـ اسمع تقرير اللجنة المتضمن الموافقة على قرار مجلس الاعيان حول المادة السادسة في الرأي ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة السابعة •

فتلي وهـذا نصه :ـ

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة السابعة ـ تضاف الفقرة الآتية كفقرة ثالثة الى المادة الاربعين • ٣ ـ لقاء الكفالة الى الموظفين ويعتبر الدين في هذه الحالة دينا ممتازا ويبين كيفية ذلك بنظام يصدر لهذا الغرض •	(الطي) •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اود ان افهم ما نوع الكفالة التي تربط الموظف لقاء استدانته مقدارا من اموال الايتام •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان نظام ادارة اموال الايتام الملغى بقانون ادارة اموال القاصرين كان يتضمن مادة تجوز اقراض الموظفين بكفالات متسلسلة وكانت هذه الصناديق تقرض الموظفين واثبتت التجارب المستندة الى احصائيات رسمية بان هـذه الاقراضات احسن من الاستقراضات الاخرى ولم يقع على اموال القاصرين اي ضرر منها بينما كنا نجد اموال القاصرين تنقص عندما تعطى للاستدانة تجاه اموال غير منقولة وتصبح بدرجة تدعو الى التأثر فلو فرضنا ان دائرة اموال القاصرين كانت تعطي بالاستدانة مبلغ الف دينار وتأخذ عنه تأمينات مالا غير منقول وعندما يوضع في المزايدة ذلك المال غير المنقول تصبح قيمته لا تساوي ربع القيمة الحقيقية المقدرة من قبل دائرة الايتام او نصفها والاموال التي تقرض الى الموظفين لم ينقص منها فلس واحد وكلها استحصلت ولم تقع عليها اي محذورية فاللائحة التي صدرت من المجلس ايضا جوزت فيها الاستدانة للموظفين بكفالة متسلسلة وفي الوقت ذاته ان الموظف لا يستطيع ان يستقرض اكثر من نصف راتبه السنوي وبرضاء رئيسه فكثيرا من الموظفين يستقرضون مبالغ جزئية من المرابين بفائض فاحش وقد لا يستطيع الموظف ان يدفع من ثلث راتبه غير الفائض ولا يتمكن ان يسد الدين فاذا قبلنا ادانة الموظفين من صندوق الايتام نكون قد ضمنا منافع الصندوق والموظفين معا • ولماذا نتخوف من

اقراض الموظف فيما اذا كان مكفلا بكفيلين من الموظفين ولا يمكن ان نتصور ان الموظفين الثلاثة يعزلون في يوم واحد ولو فرضنا المستحيل وسلمنا بانهم يعزلون او يتوفون فلهم رواتب تقاعد او اكراميات فيمكن ان تحجز تلك الاكراميات او الرواتب باعتبار انه اصبح دينا ممتازا •

الرئيس ـ اسمع تقرير اللجنة المتضمن رفض قرار الاعيان حول المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ومن الاوراق الواردة : لائحة قانون انضباط موظفي الدولة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اقترح ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة هذا اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بناء على قرب انتهاء مدة اجتماع المجلس اقترح ادخال قرار مجلس الاعيان بشأن التعديلات الجارية في لائحة قانون انضباط موظفي الدولة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

١٤ــ٤ــ١٩٣٦ — صادق البصام
وزير المعارف



الرئيس – اسمع اقتراح وزير المعارف في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى كتاب رئيس الاعيان ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

ديوان مجلس الاعيان — العـدد – ٢٢٣
التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٥
١١–١٢ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون انضباط موظفي الدولة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٨٤ المؤرخ في ٢٢–٣–١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون انضباط موظفي الدولة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة (في ١١ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد الآتية فانه عدلها على الوجه التالي :ـ

المادة الثانية

عدلت بحذف عبارة (واساتذة ومدرسي المدارس العالية) الواردة في هذه المادة واضافة عبارة (او اية هيئة من الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص) في آخرها ·

وبهذا تكون المادة ادق دلالة على المراد واشمل · وبها يمكن استثناء اية هيئة من هيئات الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص سواء اكانوا من اساتذة ومدرسي المدارس العالية ام من غيرهم ·

المادة الرابعة

اضاف اليها كلمتي (وفروعه) بعد كلمة (اصوله) في الفقرة (٣ – أ) من هـذه المادة وذلك لانا اذا ابحنا للموظف ادارة وزراعة املاك واراضي (اصوله) فمن باب الاولى ان نبيح له ذلك في املاك واراضي (فروعه) والقول بان الفروع داخلون ضمن وصاية اصولهم او ولايتهم غير وارد · لان الفروع قد يكونون كبارا ويعهدون بادارة او زراعة املاكهم واراضيهم الى اصولهم لتعذر ادارتها وزراعتها من قبلهم بسبب غيبتهم لتحصيل العلم او نحو ذلك · فهم ليسوا تحت الوصاية او الولاية ومع ذلك مضطرون ان يعهدوا بادارة املاكهم وزراعة اراضيهم الى اصولهم ·

المادة الخامسة عشرة

اضيف اليها عبارة (الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الاسباب الموجبة) بعد عبارة (انقاص الراتب) الواردة في هذه المادة ·

وبهذا استثني موظفو الدرجة الثالثة فما فوق الذين لا ينبغي ان تطبق بحقهم عقوبة (انقاص الراتب) او (تنزيل الدرجة) الا عن محاكمة امام مجلس الانضباط · ليفسح امامهم المجال للمدافعة عن انفسهم ودرء التهم الموجهة اليهم · اذ المفروض انهم لم يحرزوا هـذه الدرجات الا بعد اجتيازهم تجارب عديدة وعن كفاءة · فوجب الاخذ بالحيطة عند محاكمتهم وتجريمهم ·

واما موظفو الدرجة الرابعة فما دون فقد اشترط في تطبيق هاتين العقوبتين عليهم من قبل الوزير ان يستند على تقرير يرفعه اليه رئيس الدائرة المختص بشرط ان يشتمل على الاسباب الموجبة لتطبيق احدى هاتين العقوبتين وذلك ليتسنى لمجلس الوزراء ان يطلع على جلية الامر عندما يعترض الموظف على ذلك ·

المادة السادسة عشرة

عدل الفقرة (ج) منها بحذف عبارة (في ابتداء كل سنة) وعبارة (وذلك لمدة سنة) واضاف الى آخر هـذه الفقرة عبارة (وتكون هذه اللجان دائمة ويجوز تبديل بعض اعضائها او رؤسائها عندما تقضي الضرورة بذلك) · والقصد من هذا التعديل جعل اللجان الانضباطية دائمة لا سنوية لان ذلك اضمن للمصلحة اذ استمرار اللجنة في ممارسة الشكاوي ضد الموظفين يجعل اعضاءها من ذوي الخبرة والتمرن في هذا الشأن · وبذلك يكونون ابعد عن الخطأ بخلاف ما لو بدلوا في رأس كل سنة ·

المادة الخامسة والعشرون

(١) استعيض عن كلمة (تقرر) الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بعبارة (يقرر الوزير او) ·

وبهذا اعطي للوزير حق احالة الموظف المسند اليه جرم ناشئ عن وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية الى محكمة

الجزاء · وذلك عندما يجد ان المصلحة العامة تقضي بذلك · اختصارا في المعاملات الرسمية وحيث ان الاحالة الى محكمة فلا يمكن ان يلحق بالموظف حيف ·

(٣) وبعد اعطاء الوزير حق الاحالة بمقتضى الفقرة (ب) لم يبق محل للفقرة (ج) من هـذه المادة ولذلك طويت ·

المادة الخامسة والثلاثون

اضيفت في آخر الفقرة (ب) من هذه المادة عبارة (عدا العزل) ·

وذلك لما في العزل بمقتضى هذا القانون من الخطورة اذ به يحرم المعزول من حق التوظف في الدولة منعا ابديا · ولذلك يجب التشديد في التثبت من صحة استحقاقه هذه العقوبة وهذا لا يتجلى الا في المحاكمة امام مجلس الانضباط لان الموظف يتمكن هناك من الادلاء بكل ما عنده لتبرئة نفسه بنفسه او بواسطة محاميه · اما مجلس الوزراء فليس امامه من الوقت ما يمكنه من الانعقاد بصفته محكمة يسمع البينات ويفحصها ويوازن بينها ثم يبت في الحكم · فلم يبق امامه الا درس المسألة على الورق فقط وهذا وحده لا يكفي للتثبت التام من صحة الحكم او عدم صحته · هذا اذا اغضينا النظر عن كون الوزير الذي اسند التهمة الى الموظف يشترك مع الوزراء للبت في هذا الامر وهو متضامن معهم ·

المادة الاربعون

اضيفت كلمتا (والمفصول) بعد كلمتي (والمعزول) في هذه المادة لانه يظهر ان اغفالها انما جاء من قبيل السهو ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان ·

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة الثانية – لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين منه على الموظفين الآتين :ـ

، الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والانظمة الخاصة او اية هيئة من الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص ·

الرئيس – اسمع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة الرابعة :ـ

٣ – التجنب عن الامور الآتية :ـ

أ – الاستقراض لاكثر من نصف راتبه الشهري بدون اذن رئيسه والاشتغال بالاقراض بفائدة او الزراعة او الصنائع او المهن وجميع المعاملات الاخرى بقصد الاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والاوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله وفروعه واخوانه وزوجه ومن كانت تحت وصايته او ولايته ·

الرئيس – اسمع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة عشرة ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة الخامسة عشرة – لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص راتب الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الاسباب الموجبة على ان يكون قراره بشأن ذلك تابعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء ·

الرئيس – اسمع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة عشرة ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة السادسة عشرة :ـ

ج ـ يصدر الوزير ورئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يعين كل منهم فيه الموظف الذي يرأس اللجنة والموظف الذي يقوم مقام الرئيس عند غيابه والعضوين وكذلك له ان يعين في ذلك البيان او في بيان آخر اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين مع مراعاة احكام الفقرتين (٢ و٣) من المادة (٣٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية .

وتكون هذه اللجان دائمة ويجوز تبديل بعض اعضائها او رؤسائها عندما تقضي الضرورة بذلك .

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة الخامسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة والعشرون :ـ

ب ـ لا يجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير او اللجنة او المجلس العام ذلك وللجنة او المجلس العام ان يصدر قراره بذلك في اي دور من ادوار التحقيق .

علي كمال ـ السليمانية ـ ان قرار مجلس النواب لم يجوز احالة الموظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية مالم يقرر الوزير او اللجنة او المجلس العام . ومجلس الاعيان قرر احالة الموظف الى المحكمة لاي سبب كان وهذا القرار اراه مجحفا بحقوق الموظفين خوفا من ان تكون هناك اسباب تدعي الى التشفي من الموظف ويساق الى المحاكم ولكن مجلس الاعيان قرر احالة الموظف من قبل الوزير لاي سبب كان بدون ان تكون هناك جريمة يرتكبها الموظف او جرم نشأ من وظيفته الرسمية وهذا اوسع جدا ولا اظن المجلس العالي يوافق عليه وارجوه ان لا يوافق لاننا اذا قبلنا اقتراح الاعيان على حالته الحاضرة نكون قد لعبنا بمقدرات الموظفين ونكون قد اعطينا الوزير سلطة مطلقة لاجل اللعب بمقدرات الموظفين .

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ ليسمح لي المجلس بان ارجوه الموافقة على اقتراحات مجلس الأعيان الموقر لانها منطبقة على روح القانون .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ في الحقيقة ان المادة التي اقرها مجلس النواب تتناول تحديد احالة الموظف الى المحاكم من قبل الوزير في حالة ما اذا كانت الجريمة ناشئة من الوظيفة كالاختلاس وغيره . فتعديل مجلس الاعيان يشمل ايضا نفس الجرائم لان الجرم نشأ عن وظيفة الموظف فهل مثل هذه الجرائم تعد جرائم عادية ؟ لا . الجرائم التي تنشأ من وظيفة الموظف كالرشوة او الاختلاس عندما يرتكبها الموظف بصفته الرسمية هي التي تجعل ضرورة لاخذ الاجازة من الوزير لاحالة ذلك الموظف الى محكمة الجزاء ولاجله فان تعديل مجلس الاعيان موافق .

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة الخامسة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة والثلاثون :ـ

ب ـ للوزير ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق اي قرار صادر من المجلس بشأن اي عقوبة تأديبية اخرى او اي قرار يتضمن البراءة ولرئيس الدائرة المشار اليه في الفقرة (أ) ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق القرار الصادر بشأن اي عقوبة تأديبية ولمجلس الوزراء في هاتين الحالتين ان يصدق قرار المجلس او ان يعيد الأوراق اليه ويطلب اعادة النظر في القرار وعلى المجلس العام ان يبت في الطلب في خلال عشرين يوما من تاريخ اعادته وعند اصراره على قراره الاول فلمجلس الوزراء ان يصدر اي قرار يتراءى له عدا العزل .

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الاربعين .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الاربعون ـ الموظف المعين بارادة ملكية والمعزول والمفصول بموجب هذا القانون يقصى عن وظيفته بارادة ملكية ايضا .

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ومن الأوراق الواردة : لائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ المعدلة من قبل مجلس الاعيان .

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ لعين الأسباب التي عرضتها سابقا اقترح على المجلس العالي ادخال هذه التعديلات في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

اقترح ادخال تعديلات مجلس الاعيان حول لائحة قانون خدمة الضباط في الجيش في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

١٣ـ٤ـ١٩٣٦ صادق البصام

وزير المعارف

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل. يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان الرقم ٢٣٢

مجلس الاعيان التاريخ ١٩ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥

١١ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(٦)

الاجتماع الاعتيادي

سنة ـ ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٣٧ المؤرخ في ١٨ـ٣ـ١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١١ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ـ

المادة الخامسة

فانه ابدل كلمة (المرفع) بكلمة (المرقى) الواردة في الفقرة (ج) من المادة المذكورة بناء على اقتراح وزير الدفاع .

المادة السادسة

(١) اضاف اليها عبارة (ضمن ملاك الجيش) بعد كلمتي (رتبة العميد) .

(٢) اضاف الجملة التالية الى آخرها وهي :ـ

(لا يجوز الترقية الى رتبة عميد الا بنسبة عميد واحد لكل فرقتين على الاقل) .

المادة السابعة

ابدل كلمة (ترفيع) بكلمة (ترقية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة المذكورة وذلك بناء على اقتراح وزير الدفاع .

المادة الثالثة عشرة

عدل الفقرة (د) الواردة في المادة المذكورة على الوجه التالي :ـ

(د) يعالج الضباط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز معالجتهم خارج العراق على نفقة الحكومة ايضا بشرط ان تتوفر الأمور التالية :ـ

١ ـ ان تكون العاهة ناشئة من قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب او الحركات الفعلية او التمارين المقررة . او اثناء قيامه بواجباته الرسمية . وانها لم تحدث بتقصير منه .

٢ ـ ان يصدر قرار من هيئة طبية رسمية بان العاهة ناشئة من الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة وانه يتعذر معالجتها في مستشفيات العراق .

٣ ـ ان يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة

١ ـ عدل هذه المادة بجعلها فقرة (أ) بعد ان حذف منها عبارة (ومخصصات السكنى لأمري المناطق



وقواد الفرق فما فوق وذلك وفقا لانظمة خاصة) واحل محلها العبارة التالية :ـ

(واذا الزم آمر منطقة او قائد فرقة فما فوق بالسكنى فيما يقرب من الثكنات وكانت هناك مساكن للحكومة فله حق السكنى فيها مجانا) •

٣ ـ اضاف اليها الفقرة (ب) التالية :ـ

(يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة او لغات اجنبية جائزة لا يتجاوز مجموعها (عن عدة اللغات التي يتقنها) خمسة وسبعين دينارا على ان يعين مبلغ الجائزة لكل لغة وكيفية الحصول عليها بنظام) •

المادة الخامسة عشرة

اضاف هذه المادة الى اللائحة بناء على اقتراح وزير الدفاع وهي :ـ

(ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) •

وبهذا التعديل اصبحت المادة الخامسة عشرة (الأصلية) سادسة عشرة •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الأعيان •

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان فيما يخص المادة الخامسة •

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الثانية عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يستحق خريج المدرسة العسكرية الملكية الذي يمنح رتبة ملازم ثان راتب رتبته من تاريخ صدور الارادة الملكية بمنحه تلك الرتبة •

ب ـ يستحق الضابط راتب رتبته من تاريخ مباشرته الخدمة او من تاريخ اشتغالها عند اعادته من الاعارة او من قائمة نصف الراتب الى الملاك •

ج ـ يستحق الضابط المرقى راتب رتبته الجديدة اعتبارا من تاريخ الارادة الملكية •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة السادسة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة ـ يوضع الرقم (٦) ازاء العبارة (في رتبة العقيد) وتحت فقرة (الضباط غير الحربيين) ويوضع الرقم (٤) ازاء عبارة (في رتبة الفريق) و (في رتبة العميد ضمن ملاك الجيش) تحت فقرة (الضباط الحربيون) الواردة في المادة الثالثة عشرة لا يجوز الترقية الى رتبة عميد الا بنسبة عميد واحد لكل فرقتين على الاقل •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة السابعة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الخامسة عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يشترط في ترقية الضابط الحربي من غير المهندسين ان يكون قد قضى في الوحدات نصف مدته الاصغرية اذا كان من الاعوان وثلثها اذا كان من القادة •

ب ـ ان الخدمة على اختلاف انواعها في الحركات الفعلية تعتبر خدمة في الوحدات •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة الثانية والثلاثين :ـ

(د) يعالج الضباط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز معالجتهم خارج العراق على نفقة الحكومة ايضا بشرط ان تتوفر الامور التالية :ـ

١ ـ ان تكون العاهة ناشئة من قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب او الحركات الفعلية او التمارين المقررة

او اثناء قيامه بواجباته الرسمية وانها لم تحدث بتقصير منه •

٢ ـ ان يصدر قرار من هيئة طبية رسمية بان العاهة ناشئة من الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة وانه يتعذر معالجتها في مستشفيات العراق •

٣ ـ ان يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الرابعة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تلغى المادة الحادية والاربعين ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج واذا الزم آمر منطقة او قائد فرقة فما فوق بالسكنى فيما يقرب من الثكنات وكانت هناك مساكن للحكومة فله حق السكنى فيها مجانا •

ب ـ يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة او لغات اجنبية جائزة لا يتجاوز مجموعها (عن عدة اللغات التي يتقنها) خمسة وسبعين دينارا على ان يعين مبلغ الجائزة لكل لغة وكيفية الحصول عليها بنظام •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الخامسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ومن الاوراق الواردة لائحة قانون تصديق الاتفاقية المنعقدة بشأن المقابر البريطانية الحربية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان هذه باقية منذ سنة تقريبا وسببها تأخر التسجيل وان الحكومات التي لها علاقة بها تريد تهيئتها ساعة اقدم ولما كان من الضروري اخراج هذه الاتفاقية من المجلس لتأخرها الكثير وان مدة الاجتماع قصيرة جدا ارجو ادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه الاتفاقية وزعت الآن وبالنظر الى ما احتوت عليه من الفصول الكثيرة التي تمس سيادة الدولة من وجهات متعددة ولا سيما من وجهة التشريع اعتقد لو كانت تنظر وتدرس في اللجنة يكون اوفق للمصلحة لان اقرارها من المجلس بهذه الصورة المستعجلة لا اراه موافقا لسيادة العراق • وقد كان في امكان الحكومة ان تقدم هذه الاتفاقية قبل هذا الوقت سيما وقد كانت جاهزة قبل عام كما تفضل فخامة رئيس الوزراء ولاجله لا اعتقد من مصلحة البلاد ان تمر مثل هذه الاتفاقيات بصورة مستعجلة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يطلب فيه المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة وادخالها في جلسة اليوم • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح ان تدخل الاتفاقية المتعلقة بالمقابر في المنهج وتجري عليها المذاكرة بصورة مستعجلة •

رئيس الوزراء
الهاشمي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق الاتفاقية المنعقدة بشأن المقابر البريطانية الحربية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ يصادق بهذا القانون على الاتفاقية المنعقدة بتاريخ ١٥ مارت ١٩٣٥ بين حكومة العراق من جهة وحكومات مملكة بريطانيا وايرلاندة الشمالية المتحدة وكندا واستراليا وزيلندة الجديدة واتحاد افريقيا الجنوبية والهند من الجهة الاخرى مع الكتابين المؤرخين بنفس التاريخ المذكور والموقعين من قبل وزير خارجية حكومة العراق والسفير البريطاني في بغداد واللذين يعتبران كجزء للاتفاقية المدرجة نصوصها في الملحق المرفق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ لا تستوفى رسوم الطابو او الطوابع من معاملات تسجيل المال غير المنقول الذي يجري وفق احكام الاتفاقية المذكورة ·

٢ ـ لا تستوفى ولا تفرض اية ضريبة عامة او محلية عن الاموال غير المنقولة والمشغولة من قبل هيئة المقابر ما دامت مشغولة لاغراض الاتفاقية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ تعرض التعليمات التي تعدها هيئة المقابر الحربية على وزير الداخلية ولا تعتبر نافذة المفعول ما لم يصادق عليها من قبله وتنشر بالطريقة التي يتسها لهذا الغرض ·

٢ ـ يعاقب من خالف احكام التعليمات المذكورة بغرامة لا تتجاوز الدينار مالم تكن هذه المخالفة معاقب عليها بقانون آخر ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزراء الخارجية والمالية والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · اضع اللائحة بطريقة تعيين الاسماء · تسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم علي محمود) ·

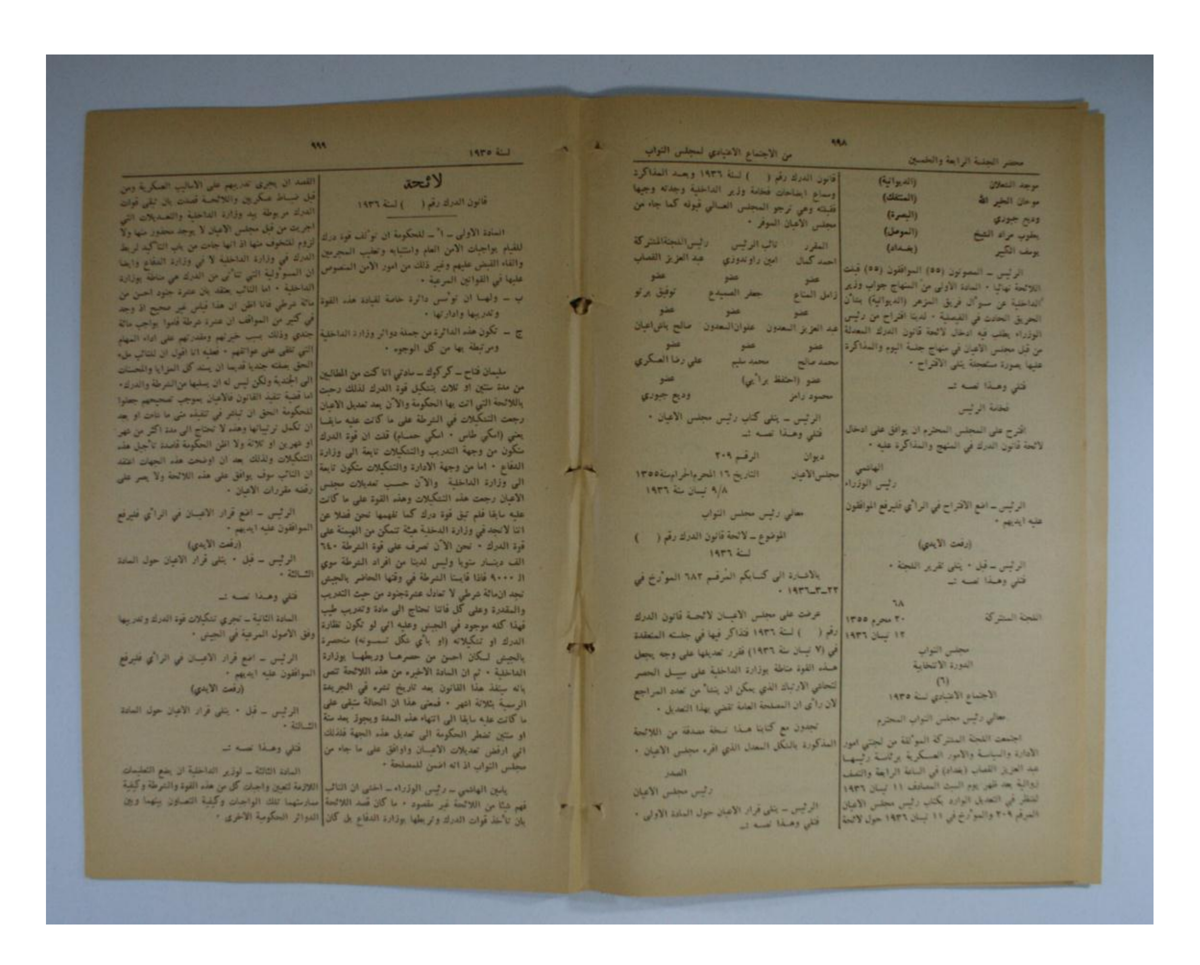
(وهذه اسماء الموافقين)

احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
جعفر السبدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حميد الحسن	(ديالى)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
داود الجاف	(كركوك)
روفائيل بطي	(الموصل)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق البسام	(بغداد)

صادق حبه	(المنتفك)
سكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريق المزهر	(الديوانية)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
ياسين الهاشمي	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شاؤول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المتنفد	(العمارة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
نعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صالح باش اعيان	(البصرة)
ضياء يونس	(الموصل)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبود الملاك	(البصرة)
علوان السعدون	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
فريد الجادر	(الموصل)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد البطاط	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
معروف الرصافي	(الدليم)



موحد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
وديع جبوري (البصرة)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٥٥) الموافقون (٥٥) قبلت اللائحة نهائيا . المادة الاولى من المنهاج جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في القيصرية . لدينا اقتراح من رئيس الوزراء يطلب فيه ادخال لائحة قانون الدرك المعدلة من قبل مجلس الاعيان في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح على المجلس المحترم ان يوافق على ادخال لائحة قانون الدرك في المنهج والمذاكرة عليه .

الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى تقرير اللجنة .
فتلي وهذا نصه :ـ

٦٨
اللجنة المشتركة ٢٠ محرم ١٣٥٥
١٢ نيسان ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي امور الادارة والسياسة والامور العسكرية برئاسة رئيسها عبد العزيز القصاب (بغداد) في الساعة الرابعة والنصف زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ١١ نيسان ١٩٣٦ لنظر في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٢٠٩ والمؤرخ في ١١ نيسان ١٩٣٦ حول لائحة قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية وجدته وجيها فقبلته وهي ترجو المجلس العالي قبوله كما جاء من مجلس الاعيان الموقر .

المقرر احمد كمال — نائب الرئيس امين راوندوزي — رئيس اللجنة المشتركة عبد العزيز القصاب
عضو زامل المناع — عضو جعفر الصبدع — عضو توفيق برتو
عضو عبد العزيز السعدون — عضو عنوان السعدون — عضو صالح باش اعيان
عضو محمد صالح — عضو محمد سليم — عضو علي رضا العسكري
عضو (احتفظ برأيي) محمود رامز — عضو وديع جبوري

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .
فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الاعيان
الرقم ٢٠٩
التاريخ ١٦ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥
٩/٨ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون الدرك رقم ( )
لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٨٢ المؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) فقرر تعديلها على وجه يجعل هذه القوة مناطة بوزارة الداخلية على سبيل الحصر لتحاشي الارتباك الذي يمكن ان ينشأ من تعدد المراجع لان رأى ان المصلحة العامة تقضي بهذا التعديل .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل المعدل الذي اقره مجلس الاعيان .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار الاعيان حول المادة الاولى .
فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ أ ـ للحكومة ان تؤلف قوة درك للقيام بواجبات الامن العام واستتبابه وتعقيب المجرمين والقاء القبض عليهم وغير ذلك من امور الامن المنصوص عليها في القوانين المرعية .

ب ـ ولها ان تؤسس دائرة خاصة لقيادة هذه القوة وتدريبها وادارتها .

ج ـ تكون هذه الدائرة من جملة دوائر وزارة الداخلية ومرتبطة بها من كل الوجوه .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي انا كنت من المطالبين من مدة سنتين او ثلاث بتشكيل قوة الدرك لذلك رحبت باللائحة التي اتت بها الحكومة والآن بعد تعديل الاعيان رجعت التشكيلات في الشرطة على ما كانت عليه سابقا يعني (اسكي طاس . اسكي حمام) قلت ان قوة الدرك ستكون من وجهة التدريب والتشكيلات تابعة الى وزارة الدفاع . اما من وجهة الادارة والتشكيلات ستكون تابعة الى وزارة الداخلية والآن حسب تعديلات مجلس الاعيان رجعت هذه التشكيلات وهذه القوة على ما كانت عليه سابقا فلم تبق قوة درك كما نفهمها نحن فضلا عن اننا لانجد في وزارة الدخلية هيئة تتمكن من الهيمنة على قوة الدرك . نحن الآن نصرف على قوة الشرطة ٦٤٠ الف دينار سنويا وليس لدينا من افراد الشرطة سوى الـ ٩٠٠٠ فاذا قايسنا الشرطة في وقتها الحاضر بالجيش نجد ان مائة شرطي لا تعادل عشرة جنود من حيث التدريب والمقدرة وعلى كل فاننا نحتاج الى مادة وتدريب طيب فهذا كله موجود في الجيش وعليه اني لو تكون نظارة الدرك او تشكيلاته (او بأي شكل تسمونه) منحصرة بالجيش لكان احسن من حصرها وربطها بوزارة الداخلية . ثم ان المادة الاخيرة من هذه اللائحة تنص بانه سينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بثلاثة اشهر . فمعنى هذا ان الحالة ستبقى على ما كانت عليه سابقا الى انتهاء هذه المدة ويجوز بعد سنة او سنتين تضطر الحكومة الى تعديل هذه الجهة فلذلك اني ارفض تعديلات الاعيان واوافق على ما جاء من مجلس النواب اذ انه احسن للمصلحة .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اخشى ان النائب فهم شيئا من اللائحة غير مقصود . ما كان قصد اللائحة بان تأخذ قوات الدرك وتربطها بوزارة الدفاع بل كان القصد ان يجري تدريبهم على الاساليب العسكرية ومن قبل ضباط عسكريين واللائحة قصدت بان تبقى قوات الدرك مربوطة بيد وزارة الداخلية والتعديلات التي اجريت من قبل مجلس الاعيان لا يوجد محذور منها ولا لزوم للتخوف منها الا انها جاءت من باب التأكيد لربط الدرك في وزارة الداخلية لا في وزارة الدفاع وايضا ان المسؤولية التي تأتي من الدرك هي مناطة بوزارة الداخلية . اما النائب يعتقد بان عشرة جنود احسن من مائة شرطي فانا اظن ان هذا قياس غير صحيح اذ وجد في كثير من المواقف ان عشرة شرطة قاموا بواجب مائة جندي وذلك بسبب خبرتهم ومقدرتهم على اداء المهام التي تلقى على عواتقهم . فعليه انا اقول ان للنائب ملء الحق بصفته جنديا قديما ان يسند كل المزايا والمحسنات الى الجندية ولكن ليس له ان يسلبها من الشرطة والدرك . اما قضية تنفيذ القانون فالاعيان بموجب تصحيحهم جعلوا للحكومة الحق ان تباشر في تنفيذه متى ما شاءت او بعد ان تكمل ترتيباتها وهذه لا تحتاج الى مدة اكثر من شهر او شهرين او ثلاثة ولا اظن الحكومة قاصدة تأجيل هذه التشكيلات ولذلك بعد ان اوضحت هذه الجهات اعتقد ان النائب سوف يوافق على هذه اللائحة ولا يصر على رفضه مقررات الاعيان .

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثانية ـ تجري تشكيلات قوة الدرك وتدريبها وفق الاصول المرعية في الجيش .

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة .

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير الداخلية ان يضع التعليمات اللازمة لتعيين واجبات كل من هذه القوة والشرطة وكيفية ممارستهما تلك الواجبات وكيفية التعاون بينهما وبين الدوائر الحكومية الاخرى .



الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة الرابعة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة – أ – يعين ضباط قوة الدرك :

١ – من اصحاب الكفاءة من ضباط الشرطة الحاليين ·

٢ – من ضباط الجيش بطلب من وزير الداخلية وبموافقة وزير الدفاع ·

ب – تطبق على ضباط الدرك احكام جميع القوانين والأنظمة المطبقة على ضباط الجيش مع مراعاة احكام هذا القانون على ان يكون لوزير الداخلية فيما يخص ضباط الدرك جميع السلطات الممنوحة لوزير الدفاع في تلك القوانين والأنظمة ·

ج – لا يجوز اعادة خدمة احد ضباط الدرك الوارد ذكرهم في الفقرة (٢) الى الجيش الا بموافقة وزير الداخلية ·

الرئيس – اضع قرار الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة الخامسة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة – يحال ضباط الدرك الى نصف الراتب او التقاعد وفق القوانين المرعية في الجيش بناء على اقتراح الدائرة المختصة وموافقة وزير الداخلية ·

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة – يحاكم ضباط الدرك في المجالس الخاصة في وزارة الداخلية المؤلفة وفق القوانين والاصول المرعية في الجيش ويكون لوزير الداخلية فيما يخص هذه المجالس وقراراتها جميع السلطات الممنوحة لوزير الدفاع في القوانين والاصول المرعية في الجيش ·

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة الثامنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثامنة – على وزيري الداخلية والدفاع تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · لدينا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يطلب فيه الموافقة على ادخال لائحة قانون ذيل قانون الخدمة المدنية في منهاج الجلسة والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة · يتلى الاقتراح على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح ان يوافق المجلس على ادخال قانون ذيل قانون الخدمة المدنية في منهاج الجلسة والمذاكرة عليه بصورة مستعجلة ·

الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تعتبر المادة ١٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فقرة اولى لها وتضاف اليها الفقرتان الآتيتان :ـ

٢ – اذا اخذ موظف لخدمة العلم وادى البدل النقدي فيعتبر مجازا لمدة التدريب براتب او بدونه حسب استحقاقه ·

٣ – اذا لم يؤد البدل فيعتبر معارا الى خدمة غير تقاعدية خلال مدة خدمة العلم بدون حاجة الى قرار مجلس الوزراء وبلا راتب ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت نهائيا ·

صادق البصام – وزير المعارف – بناء على قرب انتهاء اجتماع المجلس العالي ارجو الموافقة على ادخال تعديلات مجلس الأعيان حول لائحة قانون الآثار في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة كما وارجو من المجلس العالي الموافقة على هذه التعديلات واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراحا من وزير المعارف يطلب فيه ادخال قرار مجلس الأعيان حول تعديل لائحة قانون الآثار في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على ضيق الوقت اقترح ادخال قرار مجلس الاعيان الخاص بالتعديلات التي اجراها في لائحة قانون الآثار القديمة في منهاج جلسة اليوم ·

١٣–٤–١٩٣٦

صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

لجنة امور المعارف

العدد ١٣
٢٠ محرم ١٣٥٥
١٢–٤–١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ١٢ نيسان سنة ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم ٣١٣ والمؤرخ في ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون



الآثار القديمة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة واستماع بيانات ممثل وزارة المعارف وافقت على هذا التعديل الا انها لاحظت تعديل المادة الحادية والعشرين باستثناء العتبات المقدسة وكانت تود لو ان هذا الاستثناء كان شاملا لسائر المعاهد الدينية • كما انها لاحظت ان قسما غير يسير من التعديلات اللغوية لم يكن اقرب الى الحقيقة من الاصل كما ورد في المادة السابعة عشرة من تبديل كلمة (الى) بكلمة (من) الواردة بين كلمتي (ادارية ومحل) واكتفت بهذا الاجمال نظرا لضيق الوقت وهي توصي المجلس العالي بقبولها مع مراعاة تمنيات وملاحظات اللجنة •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
مظهر الشاوي	عز الدين النقيب	حبيب العبيدي
عضو	عضو	عضو
عثمان العلوان	بهاء الدين سعيد	مزهر السرمد
	عضو	
	مجيد الطبقجلي	

الرئيس — يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهــذا نصـه :ــ

ديوان	الرقم ٣١٢
مجلس الاعيان	التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٥
رقم ١٧٧	١١ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(٦)

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع — لائحة قانون الآثار القديمة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٨٨ المؤرخ في ١٥-٢-١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون الآثار القديمة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم • عدا المواد ١ و٥ و١١ و١٢ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٥١ و٥٤ و٦٩ من حيث السبك والتصحيح اللغوي وكذلك عدل المواد الآتية من حيث الاصل والمعنى على الوجه التالي :ــ

المادة الثانية

عدلت بحذف الجملة (بعكس المادة المذكورة في الفقرة السابقة) الواقعة في آخر المادة • وذلك لعدم الحاجة اليها •

المادة الثالثة

عدلت باستبدال كلمة (املاك) الواقعة بين كلمتي (من) و (الدولة) من المادة المذكورة بكلمة (ثروة) وذلك لان اعتبار جميع الآثار منقولة او غير منقولة من املاك الدولة العامة قد لا يلتئم مع حقوق الحيازة الملكية الخاصة •

المادة السابعة

عدلت باضافة العبارة الآتية (وهكذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار) في آخر المادة • وذلك لان المتنازل عن حقه في التصرف لدائرة الآثار اولى برفع كلفة الصيانة والترميم من المتولي او المالك العاجزين •

المادة السادسة عشرة

عدلت باضافة الجملة الآتية (اما المخطوطات بالحروف العربية فتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تقل تلك المدة عن سنة) والسبب في هذا التعديل هو صعوبة تطبيق حكم التسجيل على المخطوطات خلال مدة قصيرة • فنص على ان تحدد هذه المدة بنظام على ان لا تقل عن سنة •

المادة العشرون

عدلت باستبدال جملة (وزير المعارف) الواقعة في آخر الفقرة (أ) بجملة (مجلس الادارة) والسبب في ذلك حفظ حق صاحب الاثر بتعيين العضو الثالث من اعضاء اللجنة من قبل مجلس الادارة • وكذلك استبدلت كلمة (المعارف) بكلمة (الادارة) الواقعة بعد كلمة (مجلس) في الفقرة (ب) •

المادة الحادية والعشرون

عدلت باضافة الجملة الآتية (ويعطى وصل لصاحب الاثر المنقول يبين فيه ان الاثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها ونفقة النقل على المديرية وان حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة) •

والسبب في هذا التعديل ان المادة الاصلية خالية من احكام تتعلق باعطاء وثيقة ضمان من قبل دائرة الآثار لصاحب الاثر المنقول وكذلك اهمل ذكر نفقة النقل والجهة التي تتحملها وكذلك لم ينص على حكم النقل للآثار المسجلة في العتبات المقدسة وضرورة استثنائها من النقل فارتؤي اضافة الاحكام المذكورة آنفا •

المادة الثالثة والعشرون

عدلت بحذف عبارة (تعليمات يقررها وزير المعارف) بكلمة (بنظام) •

المادة الثالثة والثلاثون

عدلت بحذف عبارة (بعد الموافقة) الواقعة بين كلمتي (اجازة) و (الوزير) واستبدلت بعبارة (بتعليمات يصدرها) وذلك لان تقييد الموافقة بالتعليمات ادل على المقصود •

المادة الستون

عدلت باستبدال عبارة (يعاقب بمصادرة جميع الآثار ••• الخ) الواقعة في آخر المادة بعبارة (تضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة) وذلك تحقيقا للعقوبة المفروضة فيها •

المادة الخامسة والستون

عدلت باستبدال عبارة (ضباط الشرطة العدليين) بكلمة (المحققين) وذلك مراعاة للمصطلحات المألوفة في القوانين المرعية •

تجدون مع كتابنا هــذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان •

الصــدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس — يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الثانية •

فتلي وهــذا نصــه :ــ

المادة الثانية — تقسم الآثار الى نوعين : منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشيدة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الاشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها •

ويقصد بالآثار المنقولة : الآثار القديمة المنفصلة عن الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لاي مكان آخر •

الرئيس — اضع قرار الاعيان الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة •

فتلي وهــذا نصــه :ــ

المادة الثالثة — كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون •

الرئيس — اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة السابعة •

فتلي وهــذا نصــه :ــ

المادة السابعة — الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية او الحكمية المسجلة في قيود الطابو او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تبقى في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشئت من اجلها او على ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم •

اما اذا ثبت عجز المتولي او المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار ان تقوم به وهكذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار •

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة السابعة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة عشرة •

فتلي وهــذا نصــه :ــ



محضر الجلسة الرابعة والخمسين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ١٠٠٤

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

المادة السادسة عشرة — الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الاشخاص الحقيقية او الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

اما المخطوطات بالحروف العربية فتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تقل تلك المدة عن سنة •

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة السادسة عشرة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة العشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة العشرون — أ — لدائرة الآثار ان تمتلك ايا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان واذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الاثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان • واذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل مجلس الادارة •

ب — اذا امتنع صاحب الاثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس الادارة انتخاب المحكمين باجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار •

ج — تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي •

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والعشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الحادية والعشرون — لمديرية الآثار ان تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية اي اثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه او رسمه او اخذ قالبه • على ان يعاد الاثر لصاحبه في اقرب وقت ممكن • ويعطى وصل لصاحب الاثر المنقول يبين فيه ان الاثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها • ونفقة النقل على المديرية • وان حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة •

عبد الغني النقيب — الموصل — ان فحوى هذه المادة جعلت بان هذه الآثار بعد ان تدرسها الدائرة يجب عليها ان تعيدها الى اماكنها ولكن قضية واحدة وقعت من قبل بعض موظفي الآثار وددت ان اعرضها ليسمعها فخامة رئيس الوزراء ومعالي الوزراء واخواني النواب • حقيقة ان هذه الواقعة ذكرتني بقضية (القرامطة) القضية التاريخية التي لا اعتقد ان احدا يجهلها وهي حينما رفعوا الحجر الاسود من البيت ونقلوه الى محل آخر ثم بايعاز من الدولة الفاطمية اعادوا ذلك الحجر • ان دائرة الآثار رفعت او قلعت بعض الآثار القديمة الموجودة في القلعة بالقرب من مرقد الامام عبد الرحمن بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام في الموصل ولكن ويا للاسف رام نفعا ولكن اضر من غير قصد • حيث لما نقل ذلك المحراب تكسرت منه بعض القطعات لان عمارة الموصل ليست كغيرها ولا يمكن فكها بصورة محكمة تخلو من الكسر والتخريب • وعلاوة على ذلك لم يكتف بهذا بل ارسلت دائرة الآثار موظفيها الى نبي الله جرجيس فقلعوا الباب الخشبي من نفس المرقد وهذا ايضا مما يؤسف له • وهذا الموقف حينما قام بهذه العملية حصلت ضجة بين الاهالي وربما جسر بعض اولئك على الموظف ولكن ماذا نتج ؟ لم ينتج شيء لان الموظف يجب ان يطبق ما امر به فلاجل ان لا تعاد مثل هذه الوقائع التي يخشى من نتائجها ارجو اولا من الحكومة اعادة هذين الاثرين الى محلهما وفقا لهذه المادة • وثانيا ان تأتينا الحكومة المحترمة في الاجتماع القادم بتعديل حول هذه المادة نفسها على ان يقال وان نقل الآثار الموجودة لا يشمل العتبات المقدسة ... الخ وارجو من الوزارة ان تأخذ هذه الجهة بنظر الاعتبار وان لا تجعل ميدانا للقال والقيل من وراء اعمال دائرة الآثار •

صادق البصام — وزير المعارف — اود ان اجيب النائب المحترم من ان الآثار التي تنقلها مديرية الآثار الى خزائنها لا يقصد منها شيء سوى صيانة الآثار والمحافظة عليها لانها فنية وتاريخية واني اطمن النائب بان ما تفضل به قد ضمنته المادة السابعة فلو تصفحها لاتضح له ذلك جليا وان دائرة الآثار لا تمس المساجد

لسنة ١٩٣٥ — ١٠٠٥

او المعابد بشيء وعلى كل سانظر شخصيا في قضية المحراب والباب وعلى ما علمته ان الباب كانت معرضة للامطار ولتعرض الاهلين بها ولاجله رأينا من الاوفق جلبها الى بغداد لاجل ان نرممها ونعيد تكها القديم • اما قضية العتبات المقدسة فكما قلت ان هذه اللائحة لا تشمل الآثار الموجودة في العتبات المقدسة وغيرها واطمن النائب بان دائرة الآثار لا تتجاوز على اي اثر من هذا القبيل •

عبد الغني النقيب — الموصل — اني اشكر معالي وزير المعارف على ايضاحاته وتطمينه لي بهذا الشأن الا ان نقطة قضية المحافظة على الآثار القديمة بالطبع ان دائرة الآثار القديمة تود جمع قسم من هذه الآثار للمحافظة عليها • ولكن الآثار التي عرضتها والتي هي موجودة في المراقد والمعابد محافظ عليها والدليل على ذلك ليتفضل معالي الوزير نفسه ويرى الآثار القديمة في الموصل في المعابد (كمرقد الامام يحيى والامام عون الدين والامام علي الهادي من ذرية آل البيت) وكلها سالمة كما وضعت في يوم عمارتها فاذا ما رفعت او نقلت لا بد وانها تتغير ويذهب من جمالها شيء غير قليل لذلك يجب المحافظة عليها بمحلها لا بنقلها الى محل آخر لانه يتلف جمالها حتما كما عرضت •

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والعشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والعشرون — تعرض الآثار المنقولة التي تكون في حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء في المتاحف التي تؤسس في العاصمة وفي سائر المدن وبجانب بعض الاطلال الاثرية • ويجوز للدائرة ان تتقاضى اجورا من الاشخاص الذين يزورون المتاحف احيانا وفقا لنظام •

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والثلاثون — على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الاجازة بتعليمات يصدرها الوزير •

أ — ان يعلق اعلانا على باب محله المسجل يبين فيه بانه مجاز لتجارة الآثار •

ب — ان لا يخزن او يضع شيئا من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل الذي خصصه لتجارته •

ج — ان يمسك سجلا بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيلات ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير •

د — ان يبرز للمديرية او من ينوب عنها عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته •

هـ — ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته اذا رأت المديرية لزوما الى ذلك •

و — ان يقدم بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يتم شراؤه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعا من قبله ومن المشتري ومحتويا على نوع المبيع وتفاصيله •

ز — على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش •

ح — عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال اليه باسبوع على الاقل •

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الستين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الستون — كل من صدر او حاول او ساعد على تصدير الآثار القديمة خلافا لاحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من



الرئيس – قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية عشرة •

فتلي وهذا نصه :–

المادة الحادية عشرة – اذا تم انشاء قرية حسب احكام هذا القانون لغرض ان تحل محل قرية قديمة وكانت القرية المراد استبدالها بها لا تزال قائمة فيحق للحكومة اجبار ساكني تلك القرية على الانتقال الى القرية الحديثة بالطريقة التي يعينها الوزير وتكون القرية القديمة تحت تصرفه • مع مراعاة حكم الفقرة (١٠) من المادة الثانية •

الرئيس – انع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :–

المادة الخامسة عشرة – للحكومة ان تصدر انظمة تبين وظائف مجلس القرية الحديثة وكيفية ممارسته ايلها •

الرئيس – انع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • لم يبق لدينا شيء من المنهاج هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٣ محرم ١٣٥٥ و١٤ نيسان ١٩٣٦ المنهاج :–

١ – جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في الفيصلية •

٢ – القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية •

٣ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٤ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون وقاية الصحة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والخمسين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل ظهر يوم الثلاثاء المصادف ٢٣ محرم ١٣٥٥ و١٤ نيسان ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • ارجو من صادق حبه ان يتفضل الى كرسي الكتابة •

(فرقى صادق حبه كرسي الكتابة) •

الرئيس – الأوراق الواردة : وردتنا من رئاسة مجلس الأعيان لائحة قانون ضريبة الأرض المعدلة من قبل مجلس الأعيان •

رؤوف البحراني – وزير المالية – لا يخفى على المجلس العالي ان قانون ضريبة الأرض نظم على اساس ان يطبق ابتداء من اول السنة المالية وتعرفون ان وقتا غير قليل مضى على هذه اللائحة ولما كان تأخيرها مما يؤثر على هذه الضريبة ويمنع سيرها حسب الوجه المطلوب وان التعديلات التي اقرها مجلس الأعيان الموقر لم تكن بذات اهمية وانها لم تؤثر على جوهر القانون خصوصا وقد وزعت على حضراتكم ارجو من المجلس العالي ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

محمد علي محمود – ديالى – في صباح هذا اليوم استلمت نسخة من قرار مجلس الأعيان حول تعديل لائحة قانون ضريبة الأرض وعلى كل فهذه التعديلات يجب ان تدقق لنعرف هل انها حقيقة غير جوهرية كما تفضل وزير المالية لذلك لا ارى هناك ما يدعو الى المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال خصوصا وانها تتعلق بالضريبة لذا يوافق المجلس العالي على احالتها الى لجنة الأمور المالية في هذا اليوم لتنظر فيها ولو دقائق معدودة ومن ثم تعاد الى المجلس يكون ذلك اوفق •

سلمان البراك – الحلة – لقد تفضل الأخ محمد علي محمود بما اردت ان اتكلم به واكتفيت •

فريق المزهر – الديوانية – حقيقة اغناني الزميل محمد علي محمود عن الكلام الا ان هذه اللائحة كما يعلم المجلس العالي ومعالي الوزير ذات اهمية كبيرة في المجتمع لانها تتعلق بضريبة الأرض وتهم جميع العراقيين تقريبا بالنظر الى ان اكثرهم من الزراع ان لم اقل كلهم ولم توزع هذه اللائحة على النواب الا في صباح اليوم فلم نعرف ولم ندرس التعديلات الواردة فيها من قبل الاعيان كما يجب فكيف يجوز التصويت عليها قبل ان نعرف هل الذي عدل فيها نافع او ضار وعليه ارجو من المجلس العالي ومن معالي الوزير الموافقة على احالتها الى اللجنة •

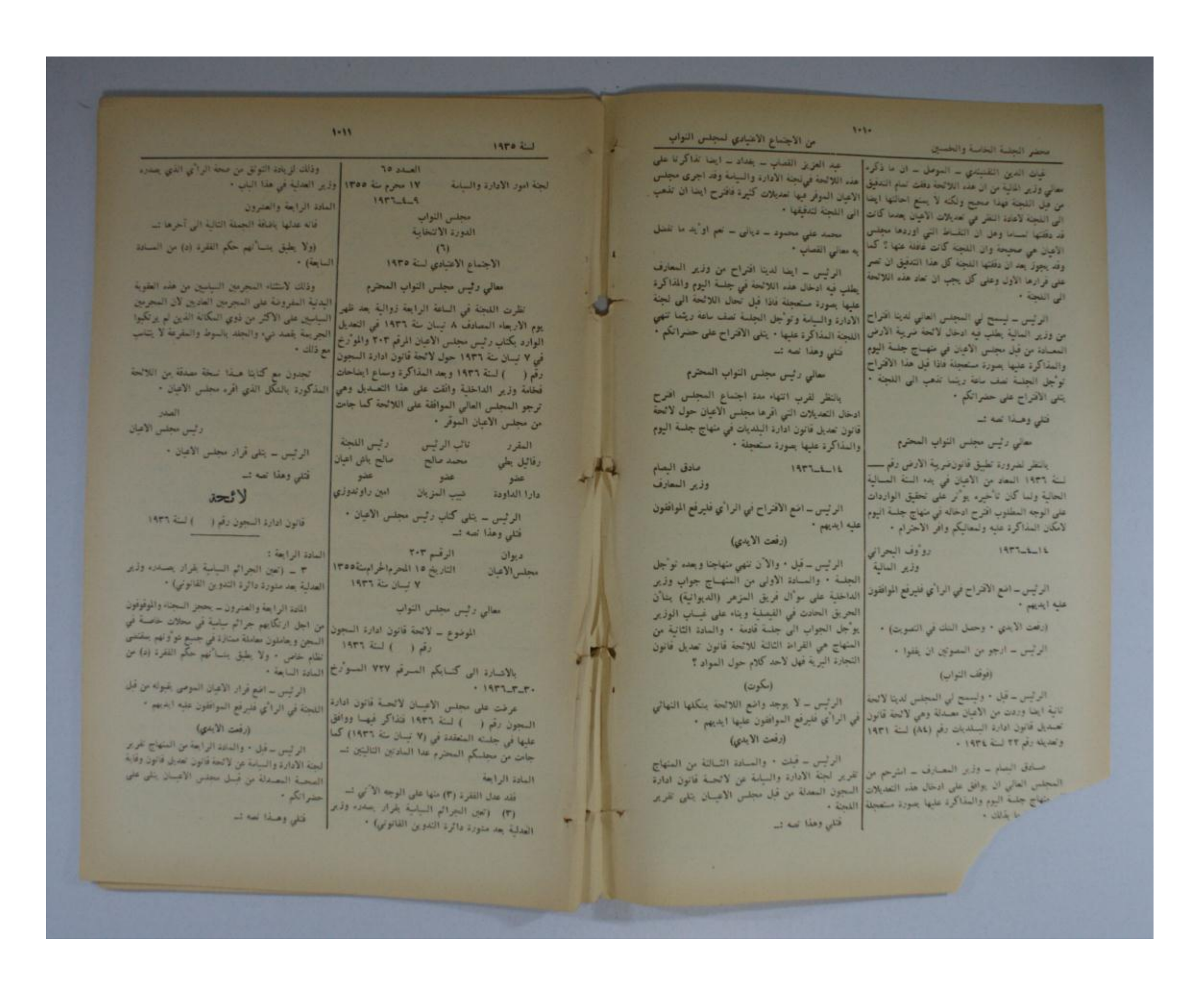
عبد العزيز القصاب – بغداد – نعم انني اشترك فيما قاله رئيس اللجنة المحترم حيث حقيقة ان اللائحة وزعت علينا الآن وهي تحتوي على تعديلات كثيرة ومهمة وبما انها تتعلق بضريبة الأرض ارجو من المجلس العالي ان يقبل باحالتها الى لجنة الأمور المالية لتتذاكر فيها بصورة مستعجلة وتدخل في منهاج جلسة اليوم •

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي ان هذه اللائحة سبق للمجلس ان درسها درسا عميقا وكذلك دققتها لجنة الأمور المالية من جميع نواحيها اما التعديلات التي جرت عليها من قبل مجلس الأعيان فكما قلت هي ليست بذات اهمية وعلى كل اذا وافق المجلس على ادخالها في منهاج جلسة اليوم فلا بأس من احالتها الى اللجنة لتنظر فيها الآن وهذا امر غير مانع •

عبد المهدي – المنتفك – ارى من الضروري ان تذهب هذه اللائحة الى اللجنة لانه حسبما يظهر ان مجلس الأعيان اجرى فيها تعديلات جوهرية حيث ان المادة الـ (٢٣) الغت ضريبة جديدة فيها لذلك ارى ان تحال الى اللجنة •

سلمان البراك – الحلة – طالما وافق معالي وزير المالية على ادخالها في منهاج جلسة اليوم واحالتها الى اللجنة فارجو عرض ذلك على المجلس لحصـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان ما ذكره معالي وزير المالية من ان هذه اللائحة دققت تمام التدقيق من قبل اللجنة فهذا صحيح ولكنه لا يمنع احالتها ايضا الى اللجنة لاعادة النظر في تعديلات الاعيان بعدما كانت قد دققتها اساسا وهل ان النقاط التي اوردها مجلس الاعيان هي صحيحة وان اللجنة كانت غافلة عنها ؟ كما وقد يجوز بعد ان دققتها اللجنة كل هذا التدقيق ان تصر على قرارها الاول وعلى كل يجب ان تعاد هذه اللائحة الى اللجنة ·

الرئيس ـ ليسمح لي المجلس العالي لدينا اقتراح من وزير المالية يطلب فيه ادخال لائحة ضريبة الارض المعادة من قبل مجلس الاعيان في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة فاذا قبل هذا الاقتراح تؤجل الجلسة نصف ساعة ريثما تذهب الى اللجنة · يتلى الاقتراح على حضراتكم ·

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة تطبيق قانون ضريبة الارض رقم —— لسنة ١٩٣٦ المعاد من الاعيان في هذه السنة المالية الحالية ولما كان تأخيره يؤثر على تحقيق الواردات على الوجه المطلوب اقترح ادخاله في منهاج جلسة اليوم لامكان المذاكرة عليه ولمعاليكم وافر الاحترام ·

١٤ـ٤ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي · وحصل الشك في التصويت) ·

الرئيس ـ ارجو من المصوتين ان يقفوا ·

(وقف النواب)

الرئيس ـ قبل · وليسمح لي المجلس لدينا لائحة ثانية ايضا وردت من الاعيان معدلة وهي لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٤ ·

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ استرحم من المجلس العالي ان يوافق على ادخال هذه التعديلات [illegible] منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة [illegible] ما يقال ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ايضا تذاكرنا على هذه اللائحة في لجنة الادارة والسياسة وقد اجرى مجلس الاعيان الموقر فيها تعديلات كثيرة فاقترح ايضا ان تذهب الى اللجنة لتدقيقها ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ نعم اؤيد ما تفضل به معالي القصاب ·

الرئيس ـ ايضا لدينا اقتراح من وزير المعارف يطلب فيه ادخال هذه اللائحة في جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة فاذا قبل تحال اللائحة الى لجنة الادارة والسياسة وتؤجل الجلسة نصف ساعة ريثما تنهي اللجنة المذاكرة عليها · يتلى الاقتراح على حضراتكم ·

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لقرب انتهاء مدة اجتماع المجلس اقترح ادخال التعديلات التي اقرها مجلس الاعيان حول لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

١٤ـ٤ـ١٩٣٦ صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · والآن ننهي منهاجنا وبعده تؤجل الجلسة · والمادة الاولى من المنهاج جواب وزير الداخلية على سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في القيصلية وبناء على غياب الوزير يؤجل الجواب الى جلسة قادمة · والمادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية فهل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى تقرير اللجنة ·

تلي وهذا نصه :ـ

العدد ٦٥
لجنة امور الادارة والسياسة ١٧ محرم سنة ١٣٥٥
٩ـ٤ـ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٢٠٣ والمؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية وافقت على هذا التعديل وهي ترجو المجلس العالي الموافقة على اللائحة كما جاءت من مجلس الاعيان الموقر ·

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
دارا الداوودة	شيب المزبان	امين راوندوزي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان ·

تلي وهذا نصه :ـ

ديوان الرقم ٢٠٣
مجلس الاعيان التاريخ ١٥ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥
٧ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٢٧ المؤرخ ٣٠ـ٣ـ١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المادتين التاليتين :ـ

المادة الرابعة

فقد عدل الفقرة (٣) منها على الوجه الآتي :ـ

(٣) (تعين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية بعد مشورة دائرة التدوين القانوني) ·

وذلك لزيادة التوثق من صحة الرأي الذي يصدره وزير العدلية في هذا الباب ·

المادة الرابعة والعشرون

فانه عدلها باضافة الجملة التالية الى آخرها :ـ

(ولا يطبق بشأنهم حكم الفقرة (د) من المادة السابعة) ·

وذلك لاستثناء المجرمين السياسيين من هذه العقوبة البدنية المفروضة على المجرمين العاديين لان المجرمين السياسيين على الاكثر من ذوي المكانة الذين لم يرتكبوا الجريمة بقصد دنيء والجلد بالسوط والمقرعة لا يتناسب مع ذلك ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان ·

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان ·

تلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الرابعة :

٣ ـ (تعين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية بعد مشورة دائرة التدوين القانوني) ·

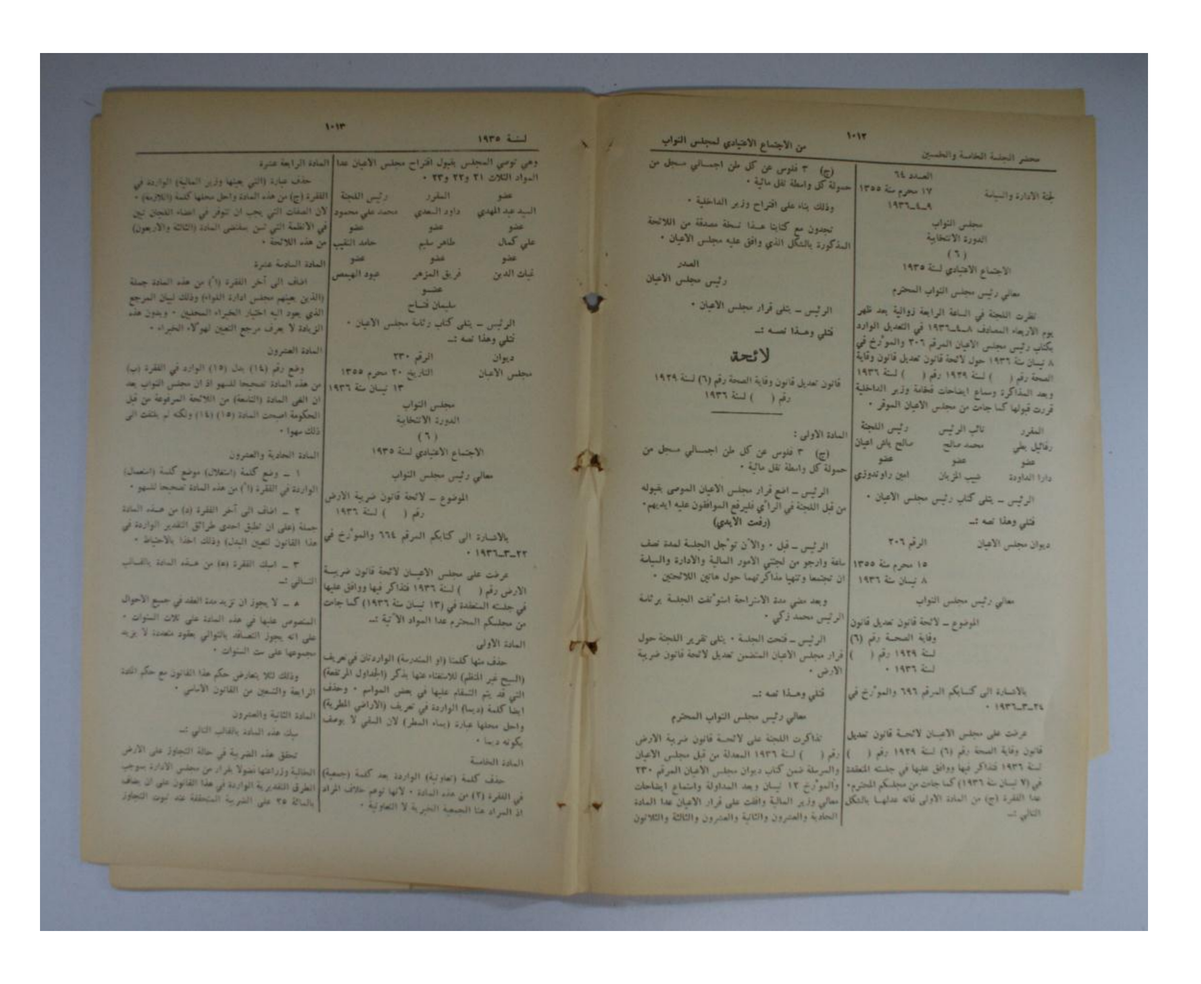
المادة الرابعة والعشرون ـ يحجز السجناء والموقوفون من اجل ارتكابهم جرائم سياسية في محلات خاصة في السجن ويعاملون معاملة ممتازة في جميع شؤونهم بمقتضى نظام خاص · ولا يطبق بشأنهم حكم الفقرة (د) من المادة السابعة ·

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى على حضراتكم ·

تلي وهذا نصه :ـ



لجنة الادارة والسياسة

العدد ٦٤
١٧ محرم سنة ١٣٥٥
٩ـ٤ـ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٨ـ٤ـ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٣٠٦ والمؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم ( ) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت قبولها كما جاءت من مجلس الاعيان الموقر •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
دارا الداودة	شبيب المزبان	امين راوندوزي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الاعيان الرقم ٣٠٦
١٥ محرم سنة ١٣٥٥
٨ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ •

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٩٦ والمؤرخ في ٢٤ـ٣ـ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم• عدا الفقرة (ج) من المادة الاولى فانه عدلها بالشكل التالي :ـ

(ج) ٣ فلوس عن كل طن اجمالي مسجل من حمولة كل واسطة نقل مائية •

وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان •

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى :

(ج) ٣ فلوس عن كل طن اجمالي مسجل من حمولة كل واسطة نقل مائية •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم•
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • والآن تؤجل الجلسة لمدة نصف ساعة وارجو من لجنتي الامور المالية والادارة والسياسة ان تجتمعا وتنهيا مذاكرتهما حول هاتين اللائحتين •

وبعد مضي مدة الاستراحة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • يتلى تقرير اللجنة حول قرار مجلس الاعيان المتضمن تعديل لائحة قانون ضريبة الارض •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تذاكرت اللجنة على لائحة قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعدلة من قبل مجلس الاعيان والمرسلة ضمن كتاب ديوان مجلس الاعيان المرقم ٣٣٠ والمؤرخ ١٣ نيسان وبعد المداولة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية وافقت على قرار الاعيان عدا المادة الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والثلاثون

وهي توصي المجلس بقبول اقتراح مجلس الاعيان عدا المواد الثلاث ٢١ و٢٢ و٢٣ •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
السيد عبد المهدي	داود السعدي	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
علي كمال	طاهر سليم	حامد النقيب
عضو	عضو	عضو
غياث الدين	فريق المزهر	عبود الهيمص
	عضو	
	سليمان فتاح	

الرئيس ـ يتلى كتاب رئاسة مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الاعيان
الرقم ٣٣٠
التاريخ ٢٠ محرم ١٣٥٥
١٣ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٦٤ والمؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١٣ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد الآتية :ـ

المادة الاولى

حذف منها كلمتا (او المندرسة) الواردتان في تعريف (السيح غير المنظم) للاستغناء عنها بذكر (الجداول المرتفعة) التي قد يتم السقام عليها في بعض المواسم • وحذف ايضا كلمة (ديما) الواردة في تعريف (الاراضي المطرية) واحل محلها عبارة (بماء المطر) لان السقي لا يوصف بكونه ديما •

المادة الخامسة

حذف كلمة (تعاونية) الواردة بعد كلمة (جمعية) في الفقرة (٢) من هذه المادة • لانها توهم خلاف المراد اذ المراد هنا الجمعية الخيرية لا التعاونية •

المادة الرابعة عشرة

حذف عبارة (التي يعينها وزير المالية) الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة واحل محلها كلمة (اللازمة) • لان الصفات التي يجب ان تتوفر في اعضاء اللجان تبين في الانظمة التي تسن بمقتضى المادة (الثالثة والاربعون) من هذه اللائحة •

المادة السادسة عشرة

اضاف الى آخر الفقرة (أ) من هذه المادة جملة (الذين يعينهم مجلس ادارة اللواء) وذلك لبيان المرجع الذي يعود اليه اختيار الخبراء المحليين • وبدون هذه الزيادة لا يعرف مرجع التعيين لهؤلاء الخبراء •

المادة العشرون

وضع رقم (١٤) بدل (١٥) الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة تصحيحا للسهو اذ ان مجلس النواب بعد ان الغى المادة (التاسعة) من اللائحة المرفوعة من قبل الحكومة اصبحت المادة (١٥) (١٤) ولكنه لم يلتفت الى ذلك سهوا •

المادة الحادية والعشرون

١ ـ وضع كلمة (استغلال) موضع كلمة (انتفاع) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تصحيحا للسهو •

٢ ـ اضاف الى آخر الفقرة (د) من هذه المادة جملة (على ان تطبق احدى طرائق التقدير الواردة في هذا القانون لتعيين البدل) وذلك اخذا بالاحتياط •

٣ ـ ابدل الفقرة (ه) من هذه المادة بالقالب التالي :ـ

ه ـ لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث السنوات • على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست السنوات •

وذلك لئلا يتعارض حكم هذا القانون مع حكم المادة الرابعة والتسعين من القانون الاساسي •

المادة الثانية والعشرون

سبك هذه المادة بالقالب التالي :ـ

تحقق هذه الضريبة في حالة التجاوز على الارض الخالية وزراعتها تجاوزا بقرار من مجلس الادارة بموجب الطرق التقديرية الواردة في هذا القانون على ان يضاف بالمائة ٢٥ على الضريبة المتحققة عند ثبوت التجاوز



على مجالس الادارة ان تبلغ القرارات التي تصدرها في هذا الشأن الى السلطة المالية والمتجاوز وللطرفين حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وفق الاصول المعينة في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون ·

المادة الثامنة والعشرون

وضع جملة (يتخذ التدابير اللازمة لتصحيح التحققات وتنزيل المبلغ الزائد) موضع جملة (يصادق على شطب المبلغ من التحققات) الواردة في آخر هذه المادة ·

لأن الامر لا يخرج عن كونه تصحيحا للخطأ ·

ولان الشطب انما يتم بقانون خاص ·

المادة الثالثة والثلاثون

عدل هذه المادة على الوجه التالي :ـ

لوزير المالية ان يقسط الديون الناشئة من الضريبة المتحققة على الارض لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فيما اذا ايد مدير الواردات العام بناء على تقارير مدراء المال بان احوال المكلف الاقتصادية تستوجب مثل هذا التقسيط ·

وهذا هو نص الاقتراح الذي جاء في اللائحة من قبل الحكومة وهو موافق للمصلحة العامة · لان التقسيط فيه يتطلب تقريرا من مدراء المال وتأييدا من مدير الواردات بخلاف المادة الواردة في الاصل فان تقرير مدير الواردات العام لا يشترط فيه ان يستند على تقارير مدراء المال الذين هم ادرى باحوال المكلفين الاقتصادية من غيرهم ·

المادة الثامنة والثلاثون

حذف من آخرها كلمتا (الى الحكومة) لعدم الحاجة اليهما ·

المادة الثالثة والاربعون

سبكها على الوجه التالي :ـ

(للحكومة ان تصدر الانظمة التالية لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون) :ـ

١ ـ فيما يتعلق بتعيين حد اراضي السقي عن الاسواق وارتفاعها عن مستوى الماء ·

٢ ـ فيما يتعلق بكيفية تشكيل اللجان التي يتطلبها هذا القانون وعدد اعضائها والمؤهلات التي يجب ان تتوفر فيهم ·

وبذلك وضحت الانظمة التي للحكومة ان تصدرها لتسهيل تطبيق هذا القانون ·

تجدون مع هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان ·

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية تحقيقا لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها :ـ

الارض ـ هي الاراضي المعدة لانتاج المحصولات الزراعية بما فيها المخضرات والتبغ والتنباك والفاكهة ولا يشمل هذا التعبير الاراضي المغروسة نخيلا كما لايشمل الاراضي التي تنتج المحصولات الطبيعية كالاحطاب والاخشاب والقصب والبردي والسار والعفص ·

الاراضي المفوضة ـ هي الاراضي الاميرية المسجلة في الطابو او الاراضي المثبتة حقوقها التصرفية بوثائق او بينات معتبرة ·

الاراضي الاميرية ـ هي الاراضي الاميرية الصرفة الخالية من حقوق التملك والتفويض ·

الاراضي الممنوحة باللزمة ـ هي الاراضي الاميرية التي منحت لزمتها بصورة قانونية ·

الاراضي الخالية ـ الاراضي الاميرية الخالية من حقوق التملك والتفويض واللزمة والتي لم يكن لها مكلف معروف او التي جرت العادة على تسقامها بالمزايدة العلنية ·

المكلف ـ مالك الارض او متفوضها او صاحب لزمتها او مستأجر الاراضي الخالية او من يقوم مقامهم قانونا ·

السيح المنظم ـ ارواء الارض من الانهر العامة التابعة لتنظيم دائرة الري ورقابتها او اي جداول دائمة السقي بلا واسطة ·

السيح غير المنظم ـ ارواء الاراضي من الجداول المرتفعة التي لا تأخذ الماء الا في بعض المواسم او السقي من البحيرات والاهوار والزراعة بطريقة الكبس ·

السقي ـ ارواء الاراضي باستعمال الآلات الرافعة على اختلاف انواعها او بواسطة الكهاريز او ينابيع المياه او الشلالات مباشرة او بالمد والجزر ويدخل في ضمنها الارواء بالسواقي المفوكة على ان يثبت ان الاراضي التي تسقى بها لم تدفع اكثر من النسب التي كانت مفروضة على اراضي السقي مدة عشر سنوات سابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون ·

الوحدة القياسية ـ بالنظر للاراضي هي الستارة وبالنظر الى آلات الاسقاء هي قوة حصان واحد وبالنظر الى آلات الحرث هي الآلة التي تحرث بها الارض وتجرها الحيوانات · اما المكائن فتقدر وحدتها القياسية باعتبار الحصان الواحد ·

الاراضي المطرية ـ الاراضي التي تسقى بماء المطر ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اترك كلامي الى ان تأتي المادة الحادية والعشرون ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تذاكرت اللجنة في اللائحة المعادة من مجلس الاعيان ولضيق الوقت لم تتمكن من تقديم الاسباب الموجبة لرفضها بعض المواد التي سأحاول بيانها عندما تأتي المواد ·

عبد المهدي ـ المنتفك ـ اؤجل كلامي الى ان تأتي المواد ·

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الاولى الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الخامسة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة ـ لمجلس الوزراء ان يقرر اعفاء بعض الاراضي من الضريبة في الاحوال الآتية مع مراعاة احكام المادة السادسة من هذا القانون ·

١ ـ اذا اعدت الاراضي لانتاج نوع من المحصولات يقرر تشجيع زراعته ·

٢ ـ اذا اعدت الارض للاستغلال بطريقة فنية من قبل جمعية مؤلفة تأليفا قانونيا ترصد ارباحها للمشاريع الخيرية ·

٣ ـ اذا كانت الارض خالية ثم اعدت للانتاج الزراعي بعد انفاق مبلغ لا يقل عن الف دينار لجعلها صالحة للزراعة وذلك بشق الانهر وبناء السدود واقامة السدود وانشاء الكهاريز وحفر الآبار ·

٤ ـ اذا اعدت الارض لتشغيل افراد العشائر الرحالة بالزراعة ·

٥ ـ اذا كانت هناك اسباب ادارية كأن تكون الاراضي واقعة على الحدود او في منطقة تقضي المصلحة العامة بمعاملتها معاملة خاصة ·

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الخامسة الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة عشرة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تجري الصنفيات المبينة في المادتين ١٢ و١٣ من هذا القانون لجان تكون وفقا لتعليمات وزير المالية على ان تكون كل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء احدهم من المزارعين المحليين ·

ب ـ تبلغ هذه اللجان المساحات والصنوف التي تتوصل اليها وعدد آلات الحرث او الاسقاء الى كل من المكلف المختص والسلطة المالية · وللطرفين حق الاعتراض في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وتوجه الاعتراضات الى قائمقامي الاقضية ومتصرفي الالوية ·

ج ـ يقوم المتصرفون بتأليف لجان لتدقيق من الاشخاص الحائزين الصفات اللازمة وتودع الاعتراضات الى هذه اللجان لتعيد النظر في عمليات التصنيف وتكون قرارات لجان التدقيق في هذا الشأن قطعية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة عشرة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ تعين البدلات المقطوعة لكل وحدة قياسية من المساحة او آلة الاسقاء او الحرث من قبل وزير المالية وذلك بتعيين مناطق لجميع الاراضي المصنفة يلاحظ في تعيينها ارتفاع الارض عن مستوى الماء وقابليتها الانباتية وبعدها عن الاسواق واصول المتاوبة المعتادة ثم يعين معدل انتاج الوحدة القياسية لكل درجة في كل منطقة ويحول ما يعادل الضريبة من

هذا المعدل الى النقد بمراعاة معدل الأسعار السائدة للمحصولات الرئيسية خلال السنوات الثلاث التي سبقت تاريخ تعيين البدلات المقطوعة على ان يستند في ذلك كله الى آراء الخبراء المحليين الذين يعينهم مجلس ادارة اللواء ·

ب – تبلغ البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة الى مجلس ادارة الألوية المختصة ولهما حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تتجاوز الـ ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ ويقدم الاعتراض الى ديوان ضريبة الأرض المؤلف وفق المادة (٣٥) من هذا القانون يتكل قرار من المجلس محتو على الأسباب الموجبة للاعتراض والبدل المقطوع الذي يقترحه المجلس ·

ج – تكون البدلات المقطوعة المصادق عليها من قبل ديوان ضريبة الأرض والبدلات التي لم يعترض عليها خلال المدة المبينة في الفقرة (ب) نهائية وتتخذ اساسا لاحتساب الضريبة النقدية وجبايتها ·

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة العشرين ·

فتلي وهذا نصه :–

المادة العشرون – أ – يجري التحقيق على طريقة التخمين بتعيين انواع ومقادير المحصولات الزراعية الناتجة في ارض المكلف عند تمام نضوجها وقبل نقلها من محل الانتاج الى المدخر ·

ب – يجري التخمين على نفس الأسس الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون من حيث تأليف اللجان وتبليغ التخمينات والاعتراض على التخمينات وتدقيقها ·

ج – تكون التخمينات نهائية بعد مضي مدة الاعتراض او بعد صدور قرار لجنة التدقيق حولها وتحول الكميات المخمنة الى النقد على اسعار تعين للمحصولات المختلفة بمعرفة المجلس الاداري وتعلن للجمهور وللسلطة المالية والمكلفين حق الاعتراض على الأسعار خلال (١٥) يوما من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض الى مجلس ادارة اللواء اذا كانت الأسعار المعترض عليها معينة من قبل مجلس ادارة قضاء والى وزير المالية اذا كانت معينة من قبل مجلس ادارة لواء ·

يكون قرار مجلس ادارة اللواء الصادر بناء على اعتراض مقدم على قرار مجلس ادارة قضاء قابلا للاعتراض بنفس الصورة ويكون قرار وزير المالية نهائية في كلتا الحالتين ·

د – تكون عمليات التخمين موسمية وخاصة بالمحصولات الناتجة في الموسم المخمن ويجب ان تعاد عملية التخمين في كل موسم ·

هـ – على وزير المالية ان يمنع تطبيق طريقة التخمين كلما امكن تقدير الضريبة باحدى الطرق الأخرى ·

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى قرار الأعيان حول المادة الحادية والعشرين ·

فتلي وهذا نصه :–

المادة الحادية والعشرون – أ – تطبق طريقة المزايدة بمراعاة الفقرتين (ب) و (ج) ادناه في الأراضي الخالية بغية ايجاد مكلف للارض ويكون لهذا المكلف حق استغلال الأرض مباشرة او بالواسطة ودفع الضريبة المتحققة عليه بنتيجة المزايدة العلنية وتعتبر هذه الضريبة معادلة للنسبة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون وتعين طريقة اجراء المزايدة وحقوق وواجبات كل من المكلف والسلطة المالية بنظام خاص ·

ب – يقرر وزير المالية وجوب اجراء المزايدة بعد ان يلاحظ مساحة الأرض وحدودها وصلاحها للاعمار اذا لم يكن بين سكانها وسكان المناطق المجاورة لها من هو كفء لزراعتها واعمارها ممن ليس في حيازتهم ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة باللزمة ·

ج – اذا كانت الأرض صالحة للاعمار ووجد من زراع تلك المنطقة من يستطيع زراعتها واعمارها ولم تكن في حوزته ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة فتؤجر اليه والا فتؤجر الى من يستطيع زراعتها واعمارها من المجاورين ·

د – اذا ظهر لوزير المالية بان الاتفاق مع زراع كفء من سكان المنطقة او المجاورين او غير المجاورين ممن ليس في حيازتهم اراضي احدى المصلحة من وجهة الاعمار ونفع الخزينة فله ان يتفق معه دون اجراء المزايدة على ان يرجح في هذه الحالة الساكن في المنطقة ثم المجاور وفي هذه الحالة لوزير المالية ان يتعاقد مع المكلف على مبلغ معلوم يعتبر معادلا للضريبة بالنسبة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون على ان تطبق احدى طرائق التقدير الواردة في هذا القانون لتعيين البدل ·

هـ – « لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات · على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست سنوات » ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – عندما ناقشت اللجنة هذه المادة اعترضت على الفقرة (هـ) منها وهي التي اراد مجلس الأعيان ان يوفق بين ما طلبه مجلس النواب وما جاء في القانون الأساسي والفقرة (هـ) تنص (لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست سنوات) ولأجل مصلحة الزراع والخزينة اردنا ان تجعل العقد ست سنوات فلامكان اعطاء العقد لست سنوات كما طلبه مجلس الأعيان جعلناه بالتوالي وهذا تجريه السلطة المالية مع المكلف صفقة واحدة ولكن هذا العقد يكون على قسمين كل منهما مدته ثلاث سنوات ولكن ان البعض من النواب قد اختلج في فكرهم بان هذا العقد بالتوالي لا يجعل السلطات المالية لها الحق ان تجدده وتعطيه الى المكلف في حين ان هذا الاحتمال بعيدا لان القصد هو التجديد فالمحذور الذي اورده بعض النواب غير وارد وارجو المجلس ان يوافق على تعديل الأعيان لموافقته للقانون الأساسي ·

محمد علي محمود – ديالى – التعديلات التي ادخلت على هذه المادة منها ما تعتبر لغوية ومنها جوهرية · اللغوية منها فيها يقترح ادخال كلمة «الاستغلال» بدلا من كلمة «الاستعمال» وهذا وارد في الفقرة (هـ) من المادة ٢١ وكذلك اضافة عبارة (على ان تطبق احدى طرائق التعديل) وبالأخير عدلت الفقرة (هـ) من المادة وهي النقطة الجوهرية في التعديل · الأرض المبحوث عنها في المادة ٢١ هي الخالية من كل حق تملك او تصرف او لزمة وغير ذلك وهي الأراضي الخالية وهذه تعطى اما بالمزايدة او بدونها الى الاشخاص المعينين في المادة ويرجح سكان تلك المنطقة او المجاورون واذا لم يوجدوا تعطى الى من ليس له اراضي مملوكة او مفوضة فالقصد من المادة ايجار الاراضي الأميرية الخالية وهذا هو مفهوم من الفقرة (د) منها حيث قيل «البدل يعتبر معدلا الى الضريبة» فهذه بدل ايجار وليست ضريبة لذلك لا مانع من ان تؤجر الخزينة اراضي لمدة سنة او سنتين او اكثر الا ان اللائحة لم تعط السلطة لوزارة المالية المطلقة بل اعطت لها الحق بان تؤجر الأرض لمدة ست سنوات فقط · فتعديل الأعيان جاء يخالف المادة ٩٤ من القانون الأساسي «ولاجله» فاللجنة ترى ان الشيء الذي يعطى في الاراضي الخالية ليس الواردات الأميرية بل الأرض نفسها وما يستوفى هو بدل ايجار واشترط ان يكون معدلا الى الضريبة التي تقدر باحدى النسب الواردة في القانون نفسه ولهذا فاللجنة لم تجد ما ذهب اليه مجلس الأعيان من الأسباب محققة الى التعديل كما ان الفقرة الأخيرة يفهم منها ان العقود وان توالت لا تتعدى الست سنوات يعني الأول سنة والثاني سنتين والثالث ثلاث سنوات فيصبح العقد ست سنوات · والمفهوم من نص الفقرة التي تقول في آخرها (على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست سنوات) لذلك فهذا الاحتمال يرد كثيرا في استنتاج هذا العقد ولاجله فان اللجنة ترى ضرورة للاصرار على ما جاء في قرارها السابق حول هذه المادة وتقترح رفض قرار مجلس الأعيان ·

عبد المهدي – المنتفك – اني اتفق مع رئيس اللجنة محمد علي محمود على ان المادة (٩٤) من القانون الأساسي تنص بان الواردات الاميرية لا يجوز اعطاؤها بالالتزام لاكثر من ثلاث سنوات وان لجنة الامور المالية لم تر ان منطوق هذه المادة يعارض منطوق القانون الأساسي لانها اجازت اعطاء الأرض لا الواردات التي حرم اعطاءها القانون الأساسي ولو فرضنا ايضا ان اقتراح مجلس الأعيان كان اقرب الى منطوق القانون الأساسي وكان من الميسور لنا الموافقة عليه لو لم تعترضنا في قرار الأعيان عقبة يصعب علينا اجتيازها وهي ان الفقرة (هـ) من المادة الـ (٢١) من اقتراح الأعيان نصت على ما يأتي «لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات» فاللجنة او اكثريتها رأت بان هذا القيد الوارد في اقتراح الأعيان وهو (لا يزيد مجموعها على ست سنوات) قد يقف حاجزا في المستقبل بين الحكومة وبين ما تريده وذلك فيما اذا ارادت ان تجدد العقود لمدد اكثر من ست سنوات مع من اتفقوا على هذه الأراضي ومن المفهوم ان الأراضي اذا كانت

خالية وتستغل من قبل الزراع فان الزراع الذين يزرعون فيهـا يبذلون عليها جهوداً واتعـة واموالاً كثيرة حتى يوصلوها الى درجة العمران فبعد ان يكونوا فيها ثلاث سنوات او ست سنوات كما ورد في اقتراح الاعيان ثم ترى الحكومة هناك مانعاً يمنعها من القانون عن تجديد العقد فاعتقد ان مثل هذا يكون حيفاً ظاهراً على المزارعين بعد ان تصبح مثل هذه الاراضي سكنهم ومورد معيشتهم وكنا نوافق حقيقة على اقتراح الاعيان فيما لو حذفت الجملة الاخيرة منه وهي (لا يزيد مجموعهـا على ست سنوات) ولكن بمـا انه لا يجوز للنواب ان يعدلوا في اقتراح الاعيـان وانما لهم ان يبدوا آراءهم فيه سلباً او ايجاباً رأينا رفض هذه المادة عسى ان تتاح لنا جلسة مشتركة مع الاعيان تمكننا من تعديل هذه اللائحة على الصورة التي تكون متفقة مع القانون الاسـاسي ومحافظة لحقوق الذين يشغلون مثل هـذه الاراضي ويكون في امكان الحكومة تجديد العقود معهم لاكثر من ثلاث سنوات وهذا يكون احسن للمصلحة ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – يبنت للمجلس العالي بانه لم يكن هنـاك اي التباس في قرار مجلس الاعيان وانما قصد مجلس الاعيان التوفيق بين ما جاء في المادة الـ (٩٤) من القانون الاساسي وبين ما قصده مجلس النواب المحترم ٠ اما ما بينه رئيس اللجنة من ان العقد هو ليس عقد رسوم الضريبة وانما هو عقد ايجار يحول الى ما يعادل الضريبة وهذا لا يمكن ان يؤخذ كأساس بعد ان الغي قانون اجارة الارض وجعل قانون ضريبة الارض وقد اوضحت المـادة المخصوصة من القـانون الاساسي بانه لا يمكن اعطاؤها باكثر من ثلاث سنوات ولاجله فالتفسير الذي ذهب اليه حضرة رئيس اللجنة هو غير وارد بعد ان اصبحت هذه الضريبة ضريبة ارض ٠

محمد صالح – كربلاء – فهمت مما تفضل به وزير المالية انه يؤيد رأي الاعيان في ان هذه الفقرة تعارض مع المادة الرابعة والتسعين من القانون الاساسي فاذا كان الامر كذلك فان قرار مجلس الاعيان سوف يضر الخزينة والزراع ايضاً على حد سواء لانه بالنظر الى القـانون الاساسي لا مانع من تكرار العقود الا ان العقد يجب ان لا يتجاوز ثلاث سنين فتعديل الاعيان لهـذه المادة بان العقود التي تكون على التوالي يجب ان لا تتجاوز ست سنوات وهذا هو الاضرار بالخزينة لانه يجوز ان تكون ارضاً زرعها شخص بالالتزام وانتهى عقده ولا يرغب بها الآخرون فاذا ما منع من العقد عليها بعد مضي ست سنوات بالطبع تتضرر الخزينة ويتضرر الزراع من جهة ثانية

فلو ان مجلس الاعيان قرر بانه لا تزيد مدة العقد عن ثلاث سنين ولم يذكر العقود المتوالية ويحددهـا بست سنوات لكان بامكاننا ان نوافقه على ذلك ولكن تعبيره هذا جعلنا نخالف ونصر على ما اقره المجلس النيابي ٠

محمد علي محمود – ديالى – اذا يسمح لي وزير المالية فاني اؤكد بان القصد من هذه المادة هو الايجار والاستيجار وقد ورد في الفقرة (ج) حيث تقول (اذا كانت الارض صالحة للاعمار ووجد من زراع تلك المنطقة من يستطيع زراعتهـا واعمارها ولم تكن في حوزته ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة فتؤجر اليه والا فتؤجر الى من يستطيع زراعتها واعمارها من المجاورين) فهذه التعابير وهذا القصد هو كله يدل على الايجار وانما قيل في الفقرة (د) يعتبر البدل معادلاً الى الضريبة وهذا من حيث التعادل من حيث البدل من انه هو الضريبة ٠

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – يجوز ان اجاري رئيس اللجنة والاعضاء الذين تكلموا بان هذا التعديل جاء لعدم تزييد مدد الالتزام والالتزام يدل معنى ضريبة تعطى بالالتزام الى اشخاص لمدة معينة وربما لا تكون لصالح الخزينة ولا لصالح المزارعين ولكنني لا اعتقد هنا فيما لو قبلنا قرار مجلس الاعيان يحصل اي اشكال لان العقد الاول اذا تم بعد انتهاء الثلاث سنوات يتوالى بنفسه الى ثلاث سنوات اخرى فبعد مضي الست سنوات لا بد وان الظروف تتغير بالنسبة الى المكلف ويجوز ان تكون تلك المتاعب التي قام بها ذلك المزارع لا تؤدي الى اية فائدة ففي هذه الحالة يجب ان يجدد العقد على غير اساس آخر واعني اذا تغير اساس واحد عندئذ يباشر باساس آخر جديد كما ان وزارة المالية ربما هي نفسها ترغب في التساهل اكثر لاجل استثمار الاراضي واعمارها وهناك يمكنها ان تغير هذا العقد ومع ذلك اجد ان هذا التغيير لا بد وانه سيظهر تأثيره بعد ثلاث سنوات ٠ فمن المناسب لاجل عدم تعطيل اللائحة التمس من النواب ان يوافقوا على تعديلات مجلس الاعيان وان الوزير هو نفسه سيدرس هذه النقطة ايضاً وبعدئذ يمكننا ان نأتي بتطبيق القسم الاخير من الفقرة (ه) في الاجتماع الآتي الاعتيادي ٠ وعلى كل تعلمون ان في هذه اللائحة شيئاً كثيراً من التسهيل والتنزيل واكرر كلامي بان الحكومة سوف تعالج هذه القضية بكل دقة وبما ان الآن لا توجد فرصة تمكننا من اجراء اللازم بالنظر الى ضرورة عقد جلسة مشتركة فيما اذا رفضنا هذا التعديل وتأكدوا اننا نسير على خطة عامة في قضايا ايجار الاراضي اوسع مما جاءت به ضريبة الارض وهذا ما يدعوني الى ان التمس

من رئيس اللجنة واعضائها واعضاء المجلس العالي بان يوافقوا على هذا التعديل على اساس ان تنظر فيه الحكومة فيما بعد ٠

محمد صالح – كربلاء – يجوز ان يوافق المجلس النيابي على عدم تأخير هـذه اللائحة على ان يؤتى بتعديلها في الاجتماع الآتي ولكني لا زلت اعتقد بان قبول اقتراح مجلس الاعيان ضرر على الاشخاص المزارعين والخزينة معاً لانه اذا كان القصد ان العقد السابق الذي يعقد من شأنه او من شروط العقد بانه سيجدد الى مدة ثلاث سنين فيكون هذا على رأي مجلس الاعيان ايضاً مخالفاً للقانون الاساسي لان العقد يقع من اول الامر الا ان هذه المدة مجزأة والا اذا كان العقد يقع على مدة اقل من ست سنين وانها قابلة للتجدد بعقود جديدة تقع بين وزارة المالية والاشخاص معناه اعطينا الخيار لوزارة المالية بتجديد العقد وهناك يجوز ان لا تعطي للشخص الذي زرع في هذه الارض ثلاث سنوات واذا كان حتماً على وزارة المالية في اول العقد ان تعقد لمدة ست سنين لعقود بمدد مختلفة فحينئذ في هذه الحالة توجد مخالفة للقانون الاساسي على رأي مجلس الاعيان لان المادة (٩٤) تقول (يجب ان لا تتجاوز العقود الثلاث سنوات) ولذلك لو يتاح لنا الاصرار على ان تكون هذه اللائحة من مواد منهاج الجلسة المشتركة التي ستعقد غداً لوجدنا امكاناً للزوم التعديل فيها ٠

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – بالطبع لو تتاح لنا الفرصة لاجل ان نتوصل الى حل هذه المشكلة في الجلسة المشتركة التي ستعقد غداً ما طلبت من المجلس العالي ان يوافق عليها الآن على الاسـاس الذي بينته ولكني اعتقد ان هذه الفرصة غير ميسورة لنا كما واعتقد ان الفوائد الموجودة في هذه اللائحة هي واسعة جداً ولا يجوز لنا ان نبقيها الى تشرين الثاني القادم وهذا هو الذي دعاني الى ان ارجو المجلس العالي على المصادقة عليها الآن وارجو من النواب ان يعتقدوا بان الحكومة ستنظر في هذه الفقرة ٠

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي وحصل الشك في التصويت)

الرئيس – ارجو من المصوتين ان يقفوا ٠
(وقف المصوتون)

الرئيس – قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية والعشرين ٠
فتلي وهـذا نصه :–

المادة الثانية والعشرون – تحقق هذه الضريبة في حالة التجاوز على الارض الخالية وزراعتها فضولاً بقرار من مجلس الادارة بموجب الطرق التقديرية الواردة في هذا القـانون على ان يضاف بالمائة ٢٥ على الضريبة المتحققة عند ثبوت التجاوز على مجالس الادارة ان تبلغ القرارات التي تصدرها في هذا الشأن الى السلطة المالية والمتجاوز وللطرفين حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وفق الاصول المعينة في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون ٠

عبد المهـدي – المنتفك – جاء في قرار مجلس الاعيـان بان من يشغل ارضـاً عائدة للحكومة بطريقة فضولية ويتجاوز عليها تقدر عليه زيادة على الضريبـة ٢٥ بالمائة كغرامة لاشغاله هذه الارض ومن المفهوم من القوانين المرعية الآن ان من يشغل ارضاً فضولياً لا يقدر عليه هذا ولا يطالب باكثر من اجر المثل او بدل المثل فوضع غرامة على شاغل الارض قدرها ٢٥ بالمائة اكثر من المتحققات لا ارى له مبرراً ولذلك ارجو من المجلس العالي ان يصر على قراره السابق ٠

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – اعتقد ان مثل هذه القضايا عندما تمر بلجان التسوية وتثبت بان الارض او القطعة الفلانية اميرية لا بد وان تعطى الارض للايجار او الاستثمار على طريقة المزايدة او طريقة التفاهم مع وزارة المالية كذلك ان لزمة بعض الاراضي هي غير معروفة فيما اذا وقع عليها التجاوز ولا يمكن ان تشملها هذه المادة كما ولا يمكن ان يطبق القانون بدون عقوبة فاذا تركنا الحبل على الغارب فقد يحصل التجاوز على الاراضي الاميرية من قبل المجاورين وبالنتيجة تقع بينهم اختلافات تؤدي الى وقائع دموية بسبب قطعة من الارض او انهم يتشبثون بطرق غير اعتيادية للتجاوز فمنعاً لهذا المحذور ارجو من المجلس العالي الموافقة على هذه المادة مهما حدث فيها من التعديل ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – مادتي ان هذه المادة تطبق على الاراضي الخالية وان الاراضي الخالية هي معرفة في المادة الاولى من هذه اللائحة حيث تقول (الاراضي الخالية – الاراضي الاميرية الخالية من حقوق التملك والتفويض واللزمة والتي لم يكن لها مكلف معروف او التي جرت العادة على ابقائها بالمزايدة



(العلنية) • فهذا المحذور الذي حاذر منه النائب المحترم عبد المهدي هو غير وارد في مثل هذا النوع من الاراضي وهذه الاراضي عائدة للخزينة وبموجب هذه العائدية تعطيها وزارة المالية للملتزم حسب الاتفاق الذي يقع بينه وبين هذه الوزارة فبقاء مثل هذه الاراضي عرضة للتجاوز معناه جعل بيت المال عرضة للتجاوز ايضا وهذا ما لا افكر ان يرتضيه النائب ولاجله اوءيد ما جاء في قرار مجلس الأعيان •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ هذه اللائحة حينما تجتاز الادوار التشريعية بالطبع ستطبق ولا ينتظر فيها اعمال التسوية ومن المفهوم ان الاراضي الاميرية كثيرة في العراق وكثير من الزراع العراقيين يزرعونها فضوليا فالاراضي التي تشغل من قبل الزراع سواء كانت اميرية او مسنوكة او خالية او اميرية مفوضة وكان ذلك فضوليا فالحكومة ليس لها حق ان تطالب باكثر من اجرة المثل ولا يحق لها ان تأخذ منها ٢٥ بالمائة كغرامة زيادة على الضريبة لهذا اكرر واقول بوجوب رفض اقتراح الاعيان لان فيه اجحافا بمصلحة المزارعين ومخالفة للاصول المتبعة لحد الآن •

الرئيس ـ اضع اقتراح الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ على صاحب الارض المحققة ضريبتها وفق المادة (١٤) من هذا القانون ان يخبر السلطة الادارية حالما يضطر الى رفع قسم من آلات الاسقاء او الحرث المتخذة اساسا للتحقيق وعلى تلك السلطة ان تراقب وجه زراعة الارض بعد الاستغناء عن هذه الآلات وترفع تقريرها الى القضاء او اللواء مبينة درجة تأثير رفع هذه الآلات على الضريبة المتحققة ويحال هذا التقرير الى المجلس الاداري ليضع قرارا حول المقدار المقتضي تنزيله من الضريبة لقاء النقص الحاصل في الانتاج بنتيجة رفع تلك الآلات وذلك بعد ان يقوم بما يراه ضروريا من التحقيق والكشف ويرسل قرار المجلس الاداري مع تقرير السلطة الادارية وورقة اخبار المكلف الى مدير الواردات العام الذي له ان يتخذ التدابير اللازمة لتصحيح التحققات وتنزيل المبلغ الزائد مهما كان مقداره •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ لوزير المالية ان يقسط الديون المتبقية من الضريبة المتحققة على الارض لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات فيما اذا ايد مدير الواردات العام بناء على تقارير مدراء المال بان احوال المكلف الاقتصادية تستوجب مثل هذه التقسيط •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثامنة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل السابع ـ احكام شتى

المادة الثامنة والثلاثون ـ تعفى من رسم الطابع جميع العرائض والشهادات والقوائم وسائر الاوراق التي ينص هذا القانون على تنظيمها او تقديمها من قبل دافعي الضريبة •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والاربعين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والاربعون ـ للحكومة ان تصدر الانظمة التالية لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون :ـ

١ ـ فيما يتعلق بتعيين بعد اراضي السقي عن الاسواق وارتفاعها عن مستوى الماء •

٢ ـ فيما يتعلق بكيفية تشكيل اللجان التي يتطلبها هذا القانون وعدد اعضائها والموءهلات التي يجب ان تتوفر فيهم •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

، الرئيس ـ قبل • والمادة الثانية من المنهاج حول تعديل قانون ادارة البلديات يتلى تقرير اللجنة •

فتلي وهـذا نصه :ـ

العدد ٧٠

لجنة امور الادارة والسياسة التاريخ في ١٤ـ٤ـ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعادة من مجلس الاعيان الموفر بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٢٣٣ والموءرخ في ١٣ نيسان سنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت قبول التعديل الوارد فيها وهي توصي المجلس العالي قبوله كما جاء من مجلس الاعيان •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
سكبان العلي	دارا الداودة	امين راوندوزي
عضو	عضو	عضو (يحتفظ برأيه)
علي الطوغرامه جي	شبيب المزبان	عبد العزيز القصاب

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الاعيان — الرقم ٢٣٣ — التاريخ ٢٠ محرم ١٣٥٥ — ١٣ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي
سنة ـ ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٧١ الموءرخ في ٤ـ٤ـ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١٣) نيسان سنة ١٩٣٦) كما وردت من مجلسكم العالي عدا المواد الآتية فانه عدلها على الوجه الآتي :ـ

المادة الرابعة

اولا ـ جعل هذه المادة فقرة (١) واضاف اليها كلمتي (والميادين) بعد عبارة (فتح وتوسيع الطرق) وكذلك اضاف كلمتي (او الوضع) بعد عبارة (ضرورة الاستقامة) الواردة في هذه الفقرة •

ثانيا ـ اضاف الفقرة التالية تحت رقم (٢) :

٢ ـ لايتجاوز بحال من الاحوال مجموع ما يوءخذ باسم الشرفية بحكم هذه المادة قيمة ربع الملك عند الاستملاك •

والسبب في هذا التعديل ضرورة ادخال الميادين في حكم المادة لانها كالطرق من حيث الحاجة الى فتحها وتوسيعها والسبب في اضافة فقرة رقم (٢) هو ان حق البلديات في الملك المقطوع عند الفتح الجديد او التوسيع لا يتجاوز الربع في الأمل على كل حال ولما كانت الفقرة رقم (١) لا تخلو من الغموض في هذا الشأن فارتوءي اضافة فقرة (٢) التي تنص بشكل واضح على ذلك •

المادة السادسة

فانه عدلها على الشكل التالي :ـ

يستعاض عن الفقرة (و) الواردة في المادة (٣) من قانون تعديل قانون البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ ورقم (٢٤) لسنة ١٩٣٤ بالفقرة التالية :ـ

و ـ يعتبر كافة روءساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون احكام قانون الانضباط فيما يتعلق باحكام هذا القانون • اما روءساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون او سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظف في الحكومة او ممن توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة •

والسبب في هذا التعديل :

(اولا) ان المجلس اراد المحافظة على الحق الممنوح لاهالي المناطق البلدية بموجب الفقرة (د) من المادة المذكورة والحق المذكور هو ترجيح تعيين الرئيس من بينهم عند توفر الشروط القانونية •



(ثانيا) ان يشمل حكم الفقرة (و) بعض روساء البلديات الاكفاء الذين سبقت لهم خدمة في الحكومة قبل صدور هذا القانون او من توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية . وبهذا التعديل يكون روساء البلديات ثلاثة اصناف :

الصنف الاول ـ الذين سبق لهم التوظف في الحكومة .

الصنف الثاني ـ الذين توفرت فيهم شروط التوظف بمقتضى قانون الخدمة المدنية .

الصنف الثالث ـ الذين عينوا من قبل ولم تتوفر فيهم شروط الصنفين الاولين . وهذا الصنف الاخير يكون غير تابع لقانون انضباط موظفي الدولة .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة .

تتلى وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة ـ يستبدل القسم الثالث من الفقرة (أ) من المادة الـ ٤٤ المعدلة بما يأتي :ـ

١ ـ فتح وتوسيع الطرق والميادين على اساس اخذ ما يقتضي من الاملاك من اطرافها على التساوي (الا اذا قضت ضرورة الاستقامة او الوضع بعدم التساوي) وللبلدية ان تعتبر ما لا يتجاوز ربع مساحة الملك المأخوذ منه مقابلا للترفية الواردة ذكرها في الفقرة الخامسة من هذه المادة ولها ان لا تعتبره وعندئذ عليها ان تدفع بدل استملاكه وتستوفي الترفية عما بقي من الملك كما عليها في كل الاحوال ان تدفع بدل الاستملاك عما زاد على الربع ولا يجوز هدم الابنية وقلع الاشجار او المزروعات لفتح الطرق والميادين او ملتقى الطرق لاجل توسيعها او لتنظيم استقامتها او انكسالها بدون ان يؤدي لاصحابها قيمتها قائمة حسبما يقدره اهل الخبرة الا اذا اقتضى اخذ جميع الملك الواقع في التوسيع او الفتح فانه يستملك كله حسب قانون الاستملاك .

٢ ـ لا يتجاوز بحال من الاحوال مجموع ما يؤخذ باسم الترفية بحكم هذه المادة قيمة ربع الملك عند الاستملاك .

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ انا اجد غموضا في مفهوم المادة السادسة .

الرئيس ـ اسمحوا لي الكلام الآن حول المادة الرابعة . وعندما تأتي المادة السادسة يمكنكم ان تتكلموا .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اللائحة عندما قدمت من الحكومة كانت المادة الرابعة منها تتناول فتح وتوسيع الطرق والميادين وجرت مناقشة حول موضوع الميادين فيما اذا كان اخذ الربع منها موافقا للدستور واخيرا قدم اقتراح بشطب كلمة الميادين الواردة في هذه المادة غير ان مجلس الاعيان اعادها اي ان مجلس الاعيان رجع الى اقتراح الحكومة نفسه . بقي لي وقفت ان اخذ الربع من الميادين لا يعرفه القانون الاساسي لان القانون الاساسي جاء صريحا في هذا الخصوص فقال لا ينتزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال والطرق التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا . فكل ملك يؤخذ بغير هذه الصورة فهو مخالف الى الدستور . ولكن وجدنا في القانون العثماني ـ قانون الابنية ـ مادة تجيز اخذ الربع بدون بدل باعتبار انها يؤخذ عوضا عن الترفية . القانون الاساسي اعتبر هذا ملغيا فالآن تأتي وتضيف شيئا لم يقبله الدستور فمن هنا تفتح المجال للبلديات عندما تريد فتح ميادين لتأخذ الربع بلا بدل فهذا امر مخالف للدستور ولهذا ارجو من المجلس ان يصر على قراره السابق وليس في هذه اللائحة ما يجعلنا نتخوف من تأخيرها فيما اذا رفض اقتراح الاعيان وسبب عقد جلسة مشتركة فاذا كان المجلس العالي يرى من المصلحة الاصرار على قراره ارجو ان يرفض قرار الاعيان .

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة .

تتلى وهذا نصه :ـ

المادة السادسة ـ يستعاض عن الفقرة (و) في المادة (٣) من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٤ بالفقرة التالية :ـ

و ـ يعتبر كافة روساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون احكام قانون الانضباط فيما يتعلق باحكام هذا القانون .

اما روساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون او سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظف في الحكومة او ممن توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة .

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ ارى غموضا واضحا في المادة السادسة ففي الفقرة (و) يعتبر كافة روساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون قانون الانضباط ولكن في الكتاب الذي جاء من الاعيان ان روساء البلديات مقسمون الى ثلاثة اصناف الصنف الاول الذين سبق لهم التوظف في الحكومة والصنف الثاني الذين توفرت فيهم شروط التوظيف بمقتضى قانون الخدمة المدنية والصنف الثالث الذين عينوا من قبل ولم تتوفر فيهم شروط الصنفين الاولين . فهذا تناقض بارز وغموض واضح انا لا امكن ان اوفق بين ما جاء في كتاب رئاسة الاعيان وبين ما ذكر في الفقرة (و) فارجو من الوزير ان يبين الكيفية .

الرئيس ـ يسمح لي النائب بان ديوان الرئاسة لاحظ الاختلاف الوارد ووجد ان الاصل هو قرار مجلس الاعيان لا كما جاء في كتاب رئاسة الاعيان وقد ايد ذلك ديوان رئاسة الاعيان .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بالطبع الشيء الذي اورده النائب يرد على الفكر واذا لاحظنا المادة نجد فيها حكمين الاول ان كافة روساء البلديات يعتبرون من موظفي البلدية وليس من موظفي الدولة ولكن قال انهم تابعون لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة وهذا يوافق تفسير الكتاب اما الحكم الثاني فقد صرحت الفقرة بقولها (اما روساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون او سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظف في الحكومة او ممن توفرت فيهم شروط التوظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة) اما الذين لم تتوفر فيهم الشروط فيعتبرون روساء بلدية وغير خاضعين لقانون الخدمة المدنية .

سعد صالح ـ كربلاء ـ بين قرار المجلس والاعيان تباين في الاساس فاللائحة الاصلية جعلت كل روساء البلديات موظفين وكان السبب في هذا هو ان كثيرا من روساء البلديات الذين يعينون من مناطقهم غير اكفاء لتعمير المدن وخدمة بلدانهم فجاءت اللائحة من الاساس على اعتبارهم موظفين لتمكن الحكومة من تعيين موظفين اكفاء . فمجلس الاعيان غير هذا وصنف روساء البلديات الى ثلاثة اصناف والحقيقة هم صنفان موظفون وغير موظفين . والجهة الاخرى التي حفت مقام الرئاسة هي التباين بين كتاب رئاسة الاعيان وقرار مجلس الاعيان فيظهر من الكتاب ان الصنف الاول غير تابع لقانون الانضباط ولولا ان مقام الرئاسة بين الجهة لاثر الكتاب على تفسير المادة لذلك انا اعتقد ان الاساس الذي جاء في قرار النواب هو الاصح فيما اذا اردنا ان نعين اناسا اكفاء للبلديات ونستغني عن الاشخاص الذين لا يصلحون لتنظيم المدن والبلديات .

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . لم يبق شيء في المنهاج . وغدا لدينا جلسة نيابية وجلسة مشتركة الاولى تعقد في الساعة التاسعة زوالية صباحا والمنهاج :ـ

١ ـ جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في الفيصلية .

اما الجلسة المشتركة فتعقد في الساعة العاشرة والموضوع النظر في قانون التفتيش الاداري .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٨) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة بغداد



محضر

الجلسة السادسة والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والنصف زوالية من يوم الاربعاء المصادف ٢٣ محرم ١٣٥٥ و١٥ نيسان ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها ·

الرئيس – فتحت الجلسة · ارجو من جمال المفتي ان يتفضل لكرسي الكتابة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

· فتليت ·

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · الاوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون بورصة التجارة المعدلة من قبل مجلس الاعيان ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – لا يخفى على المجلس العالي ان التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في هذه اللائحة هو فيما يخص التسليف في دائرة البورصة وتحديده الى الف دينار الامر الذي رأته اللجنة موافقا لتمشية امور البورصة وهذا التحديد هو لمصلحة الخزينة ولا بأس به لذا ارجو من المجلس الموافقة على ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي الرئيس الجليل

اقترح ادخال قرار مجلس الاعيان فيما يخص لائحة قانون بورصة التجارة في منهج اليوم والمذاكرة عليه ·

١٥–٤–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى كتاب الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :–

ديوان مجلس الاعيان

الرقم ٢٣٦
التاريخ ٢٢ محرم ١٣٥٥
١٤ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي
سنة – ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون بورصة التجارة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٦٧ المؤرخ في ٤–٤–١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون بورصة التجارة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فنظر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١٤ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المادة السادسة عشرة فانه عدلها على الوجه التالي :–

المادة السادسة عشرة – لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاعتماد في بداية تكوينها على ان لا يتجاوز الفي دينار وان يستوفى هذا الدين باقساط تتناسب مع وضعها المالي في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ·

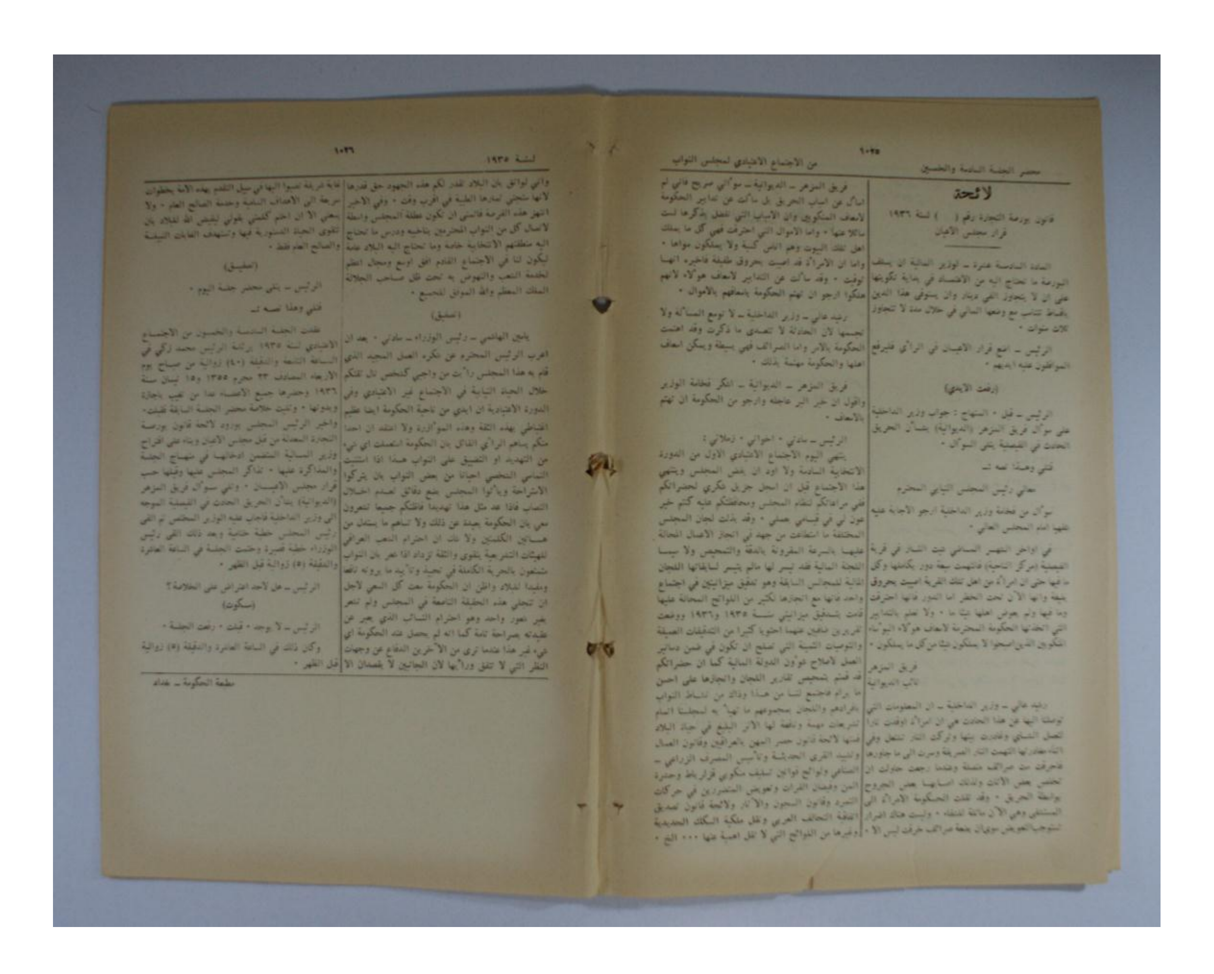
تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان ·

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – يتلى قرار الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :–

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



لائحة

قانون بورصة التجارة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦
قرار مجلس الأعيان

المادة السادسة عشرة – لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاعتماد في بداية تكوينها على ان لا يتجاوز الفي دينار وان يستوفي هذا الدين بأقساط تتناسب مع وضعها المالي في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

الرئيس – اضع قرار الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . المنهاج : جواب وزير الداخلية على سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في القصبة يتلى السؤال .

(تلي وهذا نصه) :-

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الداخلية ارجو الاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي .

في اواخر الشهر الماضي شبت النار في قرية القصبة (مركز الناحية) فالتهمت سبعة دور بكاملها وكل ما فيها حتى ان امرأة من اهل تلك القرية اصيبت بحروق بليغة وانها الآن تحت الخطر اما الدور فانها احترقت وما فيها ولم يعوض اهلها بشيء ما . ولا نعلم بالتدابير التي اتخذتها الحكومة المحترمة لاسعاف هؤلاء البؤساء المنكوبين الذين اصبحوا لا يملكون شيئا من كل ما يملكون .

فريق المزهر
نائب الديوانية

رشيد عالي – وزير الداخلية – ان المعلومات التي توصلنا اليها عن هذا الحادث هي ان امرأة اوقدت نارا لعمل الشاي وغادرت بيتها وتركت النار تشتعل وفي اثناء مغادرتها التهمت النار الصريفة وسرت الى ما جاورها فاحترقت ست صرائف متصلة وعندما رجعت حاولت ان تخلص بعض الاثاث ولذلك اصابها بعض الجروح بواسطة الحريق . وقد نقلت الحكومة الامرأة الى المستشفى وهي الآن مائلة للشفاء . وليست هناك اضرار تستوجب التعويض سوى ان بضعة صرائف احترقت ليس الا .

فريق المزهر – الديوانية – سؤالي صريح فاني لم اسأل عن اسباب الحريق بل سألت عن تدابير الحكومة لاسعاف المنكوبين وان الاسباب التي تفضل بذكرها لست سائلا عنها . واما الاموال التي احترقت فهي كل ما يملك اهل تلك البيوت وهم اناس كسبة ولا يملكون سواها . واما ان الامرأة قد اصيبت بحروق طفيفة فاخبره انها توفيت . وقد سألت عن التدابير لاسعاف هؤلاء لانهم هلكوا ارجو ان تهتم الحكومة باسعافهم بالاموال .

رشيد عالي – وزير الداخلية – لا توسع المسألة ولا تجسمها لأن الحادثة لا تتعدى ما ذكرت وقد اهتمت الحكومة بالأمر واما الصرائف فهي بسيطة ويمكن اسعاف اهلها والحكومة مهتمة بذلك .

فريق المزهر – الديوانية – اشكر فخامة الوزير واقول ان خير البر عاجله وارجو من الحكومة ان تهتم بالاسعاف .

الرئيس – سادتي . اخواني . زملائي :

ينتهي اليوم الاجتماع الاعتيادي الاول من الدورة الانتخابية السادسة ولا اود ان يفض المجلس وينتهي هذا الاجتماع قبل ان اسجل جزيل شكري لحضراتكم على مراعاتكم لنظام المجلس ومحافظتكم عليه كنتم خير عون لي في قيامي بعملي . وقد بذلت لجان المجلس المختلفة ما استطاعت من جهد في انجاز الاعمال المحالة عليها بالسرعة المقرونة بالدقة والتمحيص ولا سيما اللجنة المالية فقد تيسر لها مالم يتيسر لسابقاتها اللجان المالية للمجالس السابقة وهو تدقيق ميزانيتين في اجتماع واحد فانها مع انجازها لكثير من اللوائح المحالة عليها قامت بتدقيق ميزانيتي سنة ١٩٣٥ و١٩٣٦ ووضعت تقريرين نافعين عنهما احتويا كثيرا من التدقيقات العميقة والتوصيات الثمينة التي تصلح ان تكون في ضمن دساتير العمل لاصلاح شؤون الدولة المالية كما ان حضراتكم قد قمتم بتمحيص تقارير اللجان وانجازها على احسن ما يرام فاجتمع لنا من هذا وذاك من نشاط النواب بافرادهم واللجان بمجموعهم ما تهيأ به لمجلسنا السام تشريعات مهمة ونافعة لها الاثر البليغ في حياة البلاد منها لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين وقانون العمال وتشييد القرى الحديثة وتأسيس المصرف الزراعي – الصناعي ولوائح قوانين تخفيف مكوس ... وحصر التتن وفيضان الفرات وتعويض المتضررين في حركات الشغب وقانون السجون والآثار ولائحة قانون تصديق اتفاقية التحالف العربي ونقل ملكية السكك الحديدية وغيرها من اللوائح التي لا تقل اهمية عنها ... الخ .

واني لواثق بان البلاد تقدر لكم هذه الجهود حق قدرها لانها ستجني ثمارها الطيبة في اقرب وقت . وفي الاخير انتهز هذه الفرصة فاتمنى ان تكون عطلة المجلس واسطة لاتصال كل من النواب المحترمين بناخبيه ودرس ما تحتاج اليه منطقتهم الانتخابية خاصة وما تحتاج اليه البلاد عامة ليكون لنا في الاجتماع القادم افق اوسع ومجال اعظم لخدمة الشعب والنهوض به تحت ظل صاحب الجلالة الملك المعظم والله الموفق للجميع .

(تصفيق)

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سادتي . بعد ان اعرب الرئيس المحترم عن شكره للعمل المجيد الذي قام به هذا المجلس رأيت من واجبي كشخص نال ثقتكم خلال الحياة النيابية في الاجتماع غير الاعتيادي وفي الدورة الاعتيادية ان ابدي من ناحية الحكومة ايضا عظيم اغتباطي بهذه الثقة وهذه المؤازرة ولا اعتقد ان احدا منكم يشاطر الرأي القائل بان الحكومة استعملت اي شيء من التهديد او التضييق على النواب هذا اذا استثنيت التماسي الشخصي احيانا من بعض النواب بان يتركوا الاستراحة ويأتوا المجلس بضع دقائق لعدم اختلال النصاب فاذا عد مثل هذا تهديدا فانكم جميعا تعرفون معي بان الحكومة بعيدة عن ذلك ولا تساهم ما يشاع من هاتين الكلمتين ولا شك ان احترام الشعب العراقي للهيئات التشريعية يقوى والثقة تزداد اذا شعر بان النواب مشغولون بالحرية الكاملة في تحبيذ وتأييد ما يرونه نافعا ومفيدا للبلاد واظن ان الحكومة بذلت كل السعي لاجل ان تتجلى هذه الحقيقة الناصعة في المجلس ولم تشعر بغير شعور واحد وهو احترام النائب الذي يعبر عن عقيدته بصراحة تامة كما انه لم يحصل عند الحكومة اي شيء غير هذا عندما ترى من الآخرين الدفاع عن وجهات النظر التي لا تتفق ورأيها لان الجانبين لا يقصدان الا غاية شريفة تسموا اليها في سبيل التقدم بهذه الامة بخطوات سريعة الى الاهداف السامية وخدمة الصالح العام . ولا يسعني الا ان اختم كلمتي بقولي ليقيض الله للبلاد بان تقوى الحياة الدستورية فيها وتستهدف الغايات النبيلة والصالح العام فقط .

(تصفيق)

الرئيس – يتلى محضر جلسة اليوم .

(تلي وهذا نصه) :-

عقدت الجلسة السادسة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٠) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٢ محرم ١٣٥٥ و١٥ نيسان سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها . وتليت خلاصة محضر الجلسة السابقة فقبلت . واخبر الرئيس المجلس بورود لائحة قانون بورصة التجارة المعدلة من قبل مجلس الاعيان وبناء على اقتراح وزير المالية المتضمن ادخالها في منهاج الجلسة والمذاكرة عليها . تذاكر المجلس عليها وقبلها حسب قرار مجلس الاعيان . والقي سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في القصبة الموجه الى وزير الداخلية فاجاب عليه الوزير المختص ثم القى رئيس المجلس خطبة ختامية وبعد ذلك القى رئيس الوزراء خطبة قصيرة وختمت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة (٥) زوالية قبل الظهر .

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . رفعت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٥) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

